م

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
حاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاج بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٨

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان مسود مصابيح المقاصد باتم العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

٣٣٠

وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب البيوع وفيه عشرون بابا

الباب الأول

في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه أما تعريفه فمبادلة المال بالمال بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فنوعان أحدهما الإيجاب والقبول والثاني التعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السرخسي وأما شرائطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأنواع منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية فلا يصح بيع الصبي والمعتوه اللذين لا يعقلان البيع وأثره كذا في فتح القدير وأن يكون متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع إلا الأب ووصيه والقاضي إذا باعوا مالهم من الصغير أو اشتروا منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم وإلا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق وإلا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد إلا إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد انعقد فإن قبل البائع الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق ومنها في البدلين وهو قيام المالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محيط السرخسي ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع وأن يكون مملوكا في نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كذا في فتح القدير ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول لم أسمع

ولو قر

وقر في أذنه لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا ينعقد وأما شرط النفاذ فنوعان أحدهما الملك والولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ كالمرهون والمستأجر كذا في البدائع وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض ومنها أن لا يكون موقتا فإن أقته لم يصح ومنها أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان ومنها الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كذا في البحر الرائق ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غرر كما إذا اشترى ناقة على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا أو شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع أو للمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس بملائم للعقد ولا مما جرى به التعامل بين الناس وشرط الأجل في المبيع العين والثمن العين ويجوز في المبيع الدين والثمن الدين وشرط الخيار موبد وشرط خيار موقت بوقت مجهول جهالة متفاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير موقت أصلا وشرط خيار موقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل فيفسد إن كان مجهولا ومنها القبض في بيع المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الإقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع ومنها المماثلة بين البدلين في أموال الربا ومنها الخلو عن شبهة الربا ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة وأما شرط اللزوم فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باتا وإن كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الإجازة كذا في محيط السرخسي وأما أنواعه فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم يفده أصلا وبالنظر إلى المبيع أربعة بيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا في البحر الرائق وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع إلى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة وتولية وهو بيع بالثمن الأول فقط ووضيعة وهو بيع ~~بالثمن الذي يتفقان عليه~~ بأنقص من الثمن الأول هكذا في محيط السرخسي

الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض

على سوم الشرا وغيره وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فيما يرجع
الى انعقاد البيع قال اصحابنا رحمهم الله تعالى كل لفظين ينبئان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي او الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسية كانت
او عربية او نحوهما هكذا في التاتارخانية وينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع
بها على الاصح كذا في البحر الرائق فاذا قال البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله
او اعطيكه وقال المشتري اشتريته منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد
هكذا في القنية واما ما تمحض للحال كابيعك الان فلا يحتاج اليها واما ما تمحض
للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف او الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على
المعنى المذكور كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفائق سئل
ابو الليث الكبير عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذته ثم البائع
قال لا اعطيك فالبيع لي ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمتنع بعد قوله
اخذت كذا في المحيط ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة الفاظ كما اذا قال
البائع اشتر مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعت او يقول
المشتري بع مني فيقول بعت فلا بد من ان يقول ثانيا اشتريت كذا في السراج
الوهاج ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بان يقول المشتري للبائع
ابيع هذا الشيء بكذا او ابعته مني بكذا فقال البائع بعت لا ينعقد ما لم يقل
المشتري اشتريت كذا في البدائع ولو قال لاخر خريدي اين چيز را ازمن بكذا
وقال الاخر اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى الامام
الاجل ظهير الدين عن عمه شمس الائمة الاوزجندي واستاذه شمس الائمة السرخسي انه
ينعقد لان فروختم مضمر في قول البائع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو
المختار كذا في مختار الفتاوى ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر
قبلت اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ينعقد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى
قاضي خان وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط ولو قال
الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع كذا
في الخلاصة ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا ما ذكره محمد
ان القاضي اذا قال للمدعي جعلت لك هذا بدينك كان بيعا وهو الصحيح وبقوله
رضيت وينعقد بلفظ اجزت بعد قوله بعت كذا في البحر الرائق وكذلك لو قال
المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت او امضيت او اجزت كذا في الاختيار
شرح المختار وكذا لو قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الاخر ينعقد البيع كذا
في الغياثية قال لغيره اشتريت عبدك بالف درهم فقال البائع قد فعلت او قال
نعم او قال هات الثمن صح البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال
اشتريته بكذا فقال البائع هو لك او عبدك او فداؤك تم البيع كذا في الوجيز للكردري
ولو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال اخذت تم البيع كذا في الخلاصة ولو قال

لاخر

لاخر عوضت فرسي بفرسك فقال وانا فعلت ايضا فهذا بيع وعليه فتوى شمس
الائمة الاوزجندي كذا في جواهر الاخلاطي واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف
درهم فقال الاخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط قال بعت منك هذا العبد بالف
ووهبت الثمن منك وقال الاخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردري واما اذا
باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم ابراه من الثمن او وهبه او تصدق عليه
صح ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي
يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله كذا في الخلاصة ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا
في جواهر الاخلاطي ولو قال بعت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلا صة
ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح
كذا في فتاوى قاضي خان واذا اضاف البيع الى عضو من اعضاء المملوك ان اضا ف
الى عضو اذا اضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة وما لا فلا كذا في الذخيرة
في تجنيس الناصري لو قال من فروختم اين بنده را بهزار درم تو خريدي فقال خريدم
لم خريدم تم البيع اما لو قال من فروختم اين بنده بهزار درم فقال المشتري
خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التاتارخانية
ولو قال بعتكه بكذا انعقد وجود مقتضيات البيع فقال اشتريت ولم يقل منك صح
وكذا في العكس كذا في فتح القدير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لاخر عبدي
هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذلك اذا قال
ان وافقك فقال وافقني وكذلك اذا قال ان اردت او هويت فقال اردت او هويت
فهذا بيع كله في الجواب واما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة قال ان كان هذا
المصمت خمسمائة من فقد بعته منك بكذا فقال المشتري فقد اشتريته
ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة
فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية رجل قال لاخر اذهب بهذه
السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا
لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعت منك هذا
العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وهذا استحسان
اخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة ولو قال بعت منك بالف ان شئت يوما
الى الليل كان ذلك تخييرا لا تعليقا كذا في البحر الرائق بعته بالف ان رضي فلان
ان وقت للرضى جاز ان رضي كذا في الوجيز للكردري وان اشترى ثوبا شراء فاسدا
ثم لقيه غدا فقال له البيع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذ ته
فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كان المتاركة البيع الفاسد
فهو جائز اليوم رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فقال ان لم تجئني اليوم بالثمن
فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد
بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا اشتراء الساعة لان
ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس

هذا كالخيار وان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة لا يجوز ولو جاء به في الثلاثة فقال
لا اريد ان اجيزه فاني اجيزه اذا جاء به في الثلاث كذا في الخلاصة اذا قال لاخر
ان اديت الي كذا درهما في هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون
ذلك بيعا فهذا بيع صحيح استحسانا قيل هذا اختلاف ظاهر الرواية والصحيح
انه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطي ذكر في السير وكذلك اذا قال فرختم چون بهاء من
رسد فاعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا كذا في المحيط والذ
اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كير صح ان كان مراده
تحقيق البيع كذا في القنية وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم
وكيل البايع السلعة باثنين وعشرين دينارا فابى الوكيل الا بخمسة وعشرين
فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير ان يوجد
منه قول وهناك شهود على انه رضي خطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا
فقال هذا القدر ليس ببيع الا ان يوجد الايجاب والقبول او ما يقوم مقامهما
من الفعل كذا في التاتارخانية ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار رجل
في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد
منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية والبعد ان كان بحال يوجب
الالتباس بقول كل منهما يمنع والا فلا كذا في الوجيز للكردري رجل قال لاخر ان الناس
يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعت منك بالف درهم فقال اشتريته بها
صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي
الهزل فان اعطاه شيا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة قال الدلال للبا بع
فروختي بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد
فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا في القنية اذا قال لاخر بعتك عبدي
هذا بالف بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيا ينعقد البيع قاله الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده كذا في السراجية اشتريت منك طعاما بالف فتصدق
بها على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق
بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف
فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردري في الفتاوى
لو قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف فقال الاخر هو حر لا يعتق كذا في الخلاصة
ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع ان هذا جواب ويعتق العبد
كذا في المحيط ولو قال فهو حر عتق وعليه الف درهم كذا في الخلاصة وروى ابراهيم
عن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بالف درهم فقال بعت فقال
المشتري هو حر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله هو حر قبض منه له
وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط والاكل
والركوب واللبس بعد قول البايع بعت رضي بالبيع كذا في العيني شرح
الهداية اذا قال لغيره كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكله كان هذا بيعا وكان

ما اكله حلالا له ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاستحسان كذا
في المحيط رجل كان يبايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب
اخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبايع يجيزه بالثمن حتى اجتمع
عند المشتري ثمن عشرة اثواب او اكثر فحسب واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان ادركه والثياب عنده على حالها فالربح جايز
والشراء جايز وان لم يكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح
رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه
الا بعشرة فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد
المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه
البايع فهو بعشرة ولو كان المشتري قال لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه
الا بخمسة عشر ورد عليه المشتري ثم تناوله من يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيا
فذهب به المشتري فهو بعشرة هكذا في فتاوى قاضي خان وفي المجتبى اذا مضيا
على العقد بعد اختلاف كلمتيهما ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك كذا في البحر
الرايق ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد
بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار
في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ
البيع الاول كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل
او اكثر وان باعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة او بأحد عشر فان باعه بعشرة
لا ينعقد الثاني والاول يبقى لانه خلو الثاني عن الفايدة كذا في الظهيرية ولو
قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالفي درهم وان لم يقبل
صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالفين فقال البايع بعت منك بالف
جاز البيع بالف كذا في الخلاصة ولو قال بعتكه بالف بعتكه بالفين فقال
قبلت الاول بالف لم يجز فان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو كقوله
قبلت الاخير بثلاثة الاف يعني يكون البيع بالفين والالف زيادة ان شا قبلها
في المجلس وان شا ردها وكذا بالف وبمائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل
يلزمه الثمنان والاول في الزيادات وهو اوجه واذا قبل الزيادة في المجلس
لزم المشتري كذا في فتح القدير رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال
لا اقبل بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف رحمه الله
ان دفعه اليه فهو رضا والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان واذا اوجب احد
المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شا قبل في المجلس وان شا رده وهذا
يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهرة النيرة وخيار القبول يمتد الى اخر
المجلس كذا في الكافي ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبل بطل
الايجاب كذا في النهر الفايق وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب

وكذا لو لم يتم ولكنه نشأ تغل في المجلس بشيء غير البيع بطل الايجاب فان كان قايما فقعد
ثم قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج وسئل نصير عمن قال لآخر بعت منك هذا
العبد وفي يد المشتري قدح ماء فشربه ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا
لو اكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة واما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس
فلو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة واما اذا نام جالسا لا
يكون فرقة كذا في الخلاصة واذا اغمي عليهما ثم افاقا وقبل جاز عند ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله اذا طال يبطل كذا في التاتارخانية رجل قال لغيره
اعطيتك هذا بالف كذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البايع انسانا في حاجة
له بطل البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في الروضة وقبل بعد الفراغ
منها جاز كذا في الغنية ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز
للكردري ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا
في المحيط وان تبايعا فعقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة واحدة
او دابتين فان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان
فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كانا في محمل واحد كذا في العيني شرح الهداية
وفي الخلاصة عن النوازل اذا اجاب بعد ما مشى خطوة او خطوتين جاز كذا في
فتح القدير وبه ناخذ كذا في النهر الفايق نقلا عن جمع التفاريق وقال الصدر الشهيد
في الفتاوى بظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة وان اوجب احدهما وهما
واقفان فسارا او سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب
وان تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجدت سكتة بين الخطابين لا
تمنع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج واذا قال بعت
من فلان الغايب فحضر في المجلس فلان وقال اشتريت يصح كذا في المحيط ولو
قال البايع بعت وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معا ينعقد البيع
هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية ولا بد من كون القبول
قبل تغير المبيع كذا في البحر الرايق فلو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر
ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو
باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فقبض الدية ثم قبل المشتري هكذا
في التاتارخانية رجل قال لآخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري
حتى قطع رجل يدها ودفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلته
لا يجوز كذا في الظهيرية ذكر محمد في كتاب الوكالة مسئلة تدل على ان من قال
لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد
بينهما ما لم يقل البايع بعد ذلك اجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البايع
حين قال بعت منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري
اشتريت فقد تملك العبد وملكه بالثمن فلا بد من اجازة البايع بعد ذلك
ليتملك الثمن وعامة المشايخ على انه يحتاج الى اجازة البايع بعد ذلك وهو
الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة وللموجب ايا كان ان يرجع قبل قبول

الآخر هكذا في النهر الفايق ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التاتار
خانية وفي اليتيمة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرايق لو
قال البايع بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري
رجوع البايع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية لو قال بعت
وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجعت ان كان معا لا يتم البيع وان
عاقبه البايع برجعت تم كذا في الوجيز للكردري واذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم روية كذا في الهداية ولا
يحتاج في تمام العقد الى اجازة البايع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح
كذا في النهر الفايق لو قال المشتري اشتريت منك هذا القميص بالف وقال
البايع بعت فقال المشتري لا اريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة وان قال
لآخر بعت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعت فقال المشتري لا اريده
فله ذلك هكذا في السراج الوهاج رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم
فقال رب الثوب بالفارسية بده درهم كم نده سيتدي فقال الآخر صنبت فقال
صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك كذا في السراجية والكتاب كالخطاب وكذا الارسال
حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة كذا في الهداية قال تاج
الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا
منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع كذا
في العيني شرح الهداية والرسالة ان يقول اذهب الى فلان وقل ان فلانا
باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فاخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول وكذا
اذا قال بعت عبدي فلانا من فلان بكذا فاذهب يا فلان فاخبره فذهب
فاخبره فقبل كذا في فتح القدير ولو قال بعت هذا الثوب من فلان الغايب
بكذا فبلغه الخبر فقال قبلت لا يصح ولو قبل عنه انسان في المجلس توقف على
اجازته كذا في السراجية ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز
كذا في المحيط رجل كتب الى رجل اشتريت عبدك هذا بكذا فكتب اليه رب العبد
بعته منك كان بيعا كذا في الظهيرية ولو كتب اليه بعني منك بكذا فوصل اليه
فكتب بعتك لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت كذا في العيني شرح الهداية كتب
رجل الى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعته منك عبدي
هذا فهذا ليس ببيع كذا في المحيط وبعد ما كتب شطر العقد او ارسل رسولا
اذا رجع عن ذلك صح رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية
ويصح رجوع الكاتب والمرسل عن الايجاب الذي كتبه وارسله قبل بلوغ الآخر
وقبوله سواء علم الآخر او لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لم يتم البيع كذا في فتح
القدير اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل
اشتريت فقال الرجل اشتريت ينظر ان اخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء
وان اخرج مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط وقد يكون البيع بالاخذ
والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي كذا في فتاوى قاضي خان

ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسًا او نفيسًا وهو الصحيح هكذا في التبيين ه
والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني كذا في
الكفاية وعليه اكثر المشايخ وفي البزازية هو المختار كذا في البحر الرائق والصحيح
ان قبض احدهما كاف لنص محمد رضي الله عنه على ان بيع التعاطي يثبت بقبض
احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في النهر الفائق وهذا القائل يشترط
بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع وهكذا حكي فتوى الشيخ الامام
ابي الفضل الكرماني كذا في المحيط وهذا فيما ثمنه غير معلوم واما الخبز واللحم فلا
يحتاج فيه الى بيان الثمن كذا في البحر الرائق وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء
اراد شراءه منه ولم يكن معه وعلى ان ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء فنقده كله
واعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات وفي المنتقى له على اخر الف درهم فقال
الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم
يقع بيع وفارقه فجاءه بها فدفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم
يستانف بيعا جاز الساعة كذا في فتح القدير رجل اشترى وقرًا من اخر
بثمانية دراهم ثم قال للبائع ابعث بوقر اخر بهذا الثمن والقه هنا فجاء البائع
بوقر اخر والقى في ذلك الموضع فهذا بيع وله ان يطالب الامر بثمانية دراهم كذا في
المضمرات وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال للحام كيف تبيع اللحم
قال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي ثم بعد اللحام ان لا يزن
فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فان
قبضه المشتري او جعله البائع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب زن لي ما عندك
من اللحم او قال زن لي من هذا الجنب او قال من هذا الرجل على حساب ثلاثة
ارطال بدرهم فوزن له فلا خيار له كذا في المحيط قال لمنجا بوقر بطيخ فيه الكبار
والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب
بها والبائع ينظر او عزل البائع عشرة فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القد ير
دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها
قال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البائع
غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة
وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول
كذا في القنية اشترى وسايد وطنافس لم تنسج ولم يذكر الاجل لا يصح ولو
نسج الوسايد وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على
بيع فاسد او باطل واما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري قال
بكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن
بيعًا الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية قال للقصاب كم من
هذا اللحم بدرهم فقال المنوبين قال زن فاعطى درهما فاخذه فهو بيع جائز
ولا يعتبر الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لان

الانعقاد

الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردري رجل اتى قصابا كل يوم
بدرهم والقصاب يقطع اللحم له او يزنه وصاحب الدراهم يظن انه من
ثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يومًا فوجد اللحم ثلاثين
استارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر
النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من اهل البلدة التي وقع فيها البيع
واما اذا لم يكن من اهل هذه البلدة بان كان غريبا وقد اصطلح اهل البلد
على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز
او قصاب اعطني بدرهم خبزا او اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع وعلم
به المشتري بعد ذلك ثم علم في الخبز له ان يرجع كما اذا كان من اهل هذه البلدة
وفي اللحم ليس له ان يرجع لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فظهر في حق
الكل وفي اللحم في الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل البلدة كذا في الظهيرية
في مجموع النوازل رجل له على اخر دين وطالبه في المطلوب بشعير قدرًا معلوما
وقال للطالب خذه بسعر البلد وقال ان كان سعر البلد معلومًا وهما يعلمان
ذلك كان بيعا تاما اما اذا لم يكن سعر البلد معلومًا او كان معلومًا الا انهما
لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا كذا في المحيط ومن بيع التعاطي تسليم المشتري ما
اشتراه الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل
بعدما صار شراؤه لنفسه الى الموكل اذا قبضه الامر وانكر الامر وقد
اشتراه له كذا في البحر الرائق ناقلا عن المجتبى ومن صوره ما اذا جاء
المودع بامة غير المودعة وقال هذه امتك والمودع يعلم انها ليست اياها
وحلف فاخذها حل الوطء للمودع وللامة التمكين وعن ابي يوسف رحمه الله
لو قال للخياط ليست هذه بطانتي وحلف الخياط انها هي وسعه اخذها
كذا في فتح القدير ولو رد امة بخيار عيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها
ورضي فهو بيع بالتعاطي هكذا في البحر الرائق وكذا القصار اذا رد ثوبا اخر
على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا في الواقعات الحسامية دفع اليه دراهم
ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها فيقول لا اعطيها بها واخذ المشتري
منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن
او يسترد المتاع وان لا يكون راضيا ويصيح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري
فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية في الخلاف سالت اسدا عمن قال
في السوق من عنده ثوب هروي بعشرة فقال له رجل انا فاعطاه قال هذا ليس
بجيد الان يقول حين اخذه اخذته بعشرة فاذهب وانظر اليه وسالت الحسن
عن هذا فقال البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع كذا في المحيط

الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة
فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا بيعا الا ان

المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال
ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما القياس ان يكون عليه قيمته الا انا تركنا
القياس بالعرف ويلزمه عشرون واذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان
الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت
المشتري كذا في فتاوى قاضي خان واذا اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به
فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في
التاتارخانية وعن محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فاخذه على
المساومة او دفعه اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري
فالضمان على الثمن الذي قال البائع ابدا حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه
ان يقول المشتري لا آخذه الا بتسعة او لا ارضى الا بتسعة كذا في الذخيرة
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب
فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب
به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة وفي فروق الكرابيسي هذا الثوب لك
بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فضاع قال ابو حنيفة
رحمه الله لا شيء عليه يعني يهلك امانة وان قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن والفرق انه في الاول امر بدفعه اليه لينظر اليه او ليريه
غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني امره بالاتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك
بيع بدون الامر فمع الامر اولى كذا في النهر الفائق وان اخذه لا على النظر ثم قال
انظر فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المرة كذا في الوجيز
للكردري طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلاثة اثواب وقال هذا بعشرة والثاني
بعشرين والثالث بثلاثين واحملها الى منزلك فاي ثوب ترضى به بعت منك
فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلك الكل جملة ولم يدر انها
هلكت على التعاقب او علم انها هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الاول هلاكا
والثاني والثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول لزمه
قيمة ذلك والآخران امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه
قيمة نصف كل واحد منهما ان لم يعلم ايهما هلك اولا ويرد الثالث لانه امانة
وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد الثوبين فان احترق
ثوبان وبعض الثالث ولا يدري ايها احترق اولا رد ما بقي من الثالث ولا
يضمن نقصان الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى
وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك
جعل الامانة في الهالك وامساك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب
شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردري ولو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل

ان

ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو
رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى
يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن كذا في الخلاصة رجل دفع سلعة
الى المنادي لينادي عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند النجي
طالبها فقال ضاعت مني او وقعت مني كانت عليه قيمتها قالوا ولا
شيء على المنادي وهذا اذا كان مأذونا له في الدفع الى من يريد شراءها قبل
البيع وان لم يكن مأذونا له في ذلك كان ضامنا كذا في الظهيرية الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل
قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشراء فحينئذ اذا
ضمن الوكيل يرجع على الموكل كذا في فتاوى قاضي خان وفي تجنيس الناصري
ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم
واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب كذا في التاتارخانية استباع قوسا ونقد
الثمن فمده باذن البائع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن
قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن وعن الامام اراه الدراهم لينظر
اليها فغمزها او قوسا فمده فانكسر او ثوبا فلبسه فتخرق ضمن ان لم يأمره بالغمز
والمد واللبس وقيل ان كان لا يري الا بالغمز لا يضمن ان تجاوز ويصدق في انه لم
يجاوز كذا في الوجيز للكردري رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة
فارها اياه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه
رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم
الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج
بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فقال الزجاج نعم فاخذها
فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا اخذها باذن صاحبها وان
اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين كذا في الظهيرية
رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه
فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح
قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير
اذنه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى شيئا فاعطاه البائع غير المبيع
غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه
اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث في معرفة المبيع والثمن والتصرف فيهما قبل القبض

قال القدوري
في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ
البيع كذا في الذخيرة الاعيان ثلاثة اثمان ابدا ومبيع ابدا وما هو بين مبيع
وثمن اما ما هو ثمن ابدا فالدراهم والدنانير قابلها امثالها او اعيان اخر
صحبها حرف الباء او لا والفلوس اثمان لا تتعين بالتعيين كالدراهم واما ما هو

مبيع ابدا فهي الاعيان التي ليست من ذوات الامثال والعدديات المتقاربة الا
الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل لتصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب
موصوف في الذمة ولم يضرب للثوب اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا
قبل قبض العبد لا يبطل البيع كذا في محيط السرخسي ولا يجوز البيع في الاعيان
التي ليست من ذوات الامثال الا عينا كذا في العيني شرح الهداية واما ما هو
مبيع وثمن فهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فان قابلها
الاثمان فهي مبيعة وان قابلها امثالها مكيل او موزون او عددي متقارب ينظر
ان كان كلاهما عينا جاز وكلاهما مبيعان وان كان احدهما عينا والاخر دينا
موصوفا في الذمة فان جعل العين منها مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض
الدين قبل التفرق وان جعل الدين منها مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض
الدين قبل التفرق لانه يصير بايعا ما ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة
الثمن ان يصحبه البا وعلامة المبيع ان لا يصحبه وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه
بيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي واذا عرفت المبيع والثمن فنقول
من حكم المبيع اذا كان منقولا ان لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في
المشتري فهو الجواب في الاجرة اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا يجوز
بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه
قبل القبض فاما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا
فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته كذا
في المحيط ولو وهبه او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير بايعه لم يجز عند
ابي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز كذا في الوجيز للكردري هذا اذا تصرف المشتري
في المنقول المشترى قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف فيه مع بايعه فان
باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض كذا في المحيط ولو رهنه من البايع لم يصح
ولو وهبه منه فقبل ينفسخ البيع كذا في محيط السرخسي وان لم يقبل البايع الهبة
بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التاتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي
قال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لم
لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض
جاز كذا في الظهيرية وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع قبل
القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لا يكون نقضا ولو
باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي او لنفسك فقبل فهو نقض للاول
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا كذا في المحيط ولو
قال بعه ممن شئت فانه لا يصح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الخلاصة
ولو قال المشتري للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن
البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعند ابي يوسف العتق باطل كذا في المحيط رجل اشترى جارية ولم

يقبضها

يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون
فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا كذا في فتاوى قاضي خان ولو
ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط
اشترى عبدا او دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى
ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا
فيها زرع يزرعها والزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض
لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل اذا اشترى دارا او وقفها قبل
القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف
كذا في المحيط والتصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف
والسلم جائز عندنا كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي انه لا يجوز التصرف في القرض قبل
القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح انه يجوز كذا في المحيط وفي
السير الكبير اذا اسر العدو عبد المسلم واحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم
واشترى العبد منهم واخرج العبد الى دار الاسلام فحضر المالك القديم
وقضى القاضي بالعبد له بالثمن فلم يقبضه من يدي المشتري من العدو حتى
باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو
نظير ما اذا قضى القاضي برد العبد المشترى بالعيب على البايع فلم يقبضه
البايع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في
الذخيرة

الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب

والقبول اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل
العقد في احدهما دون الاخر ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت
متفرقة فله ذلك كذا في المحيط وكذا اذا اوجب المشتري واراد البايع ان يقبل
في البعض دون البعض وليس له ذلك ان اتحدت الصفقة وان تفرقت فله ذلك
كذا في الكافي وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح
الا ان يرضى الاخر في المجلس كذا في محيط السرخسي قال القدوري وانما يصح
مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فاما
اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع كذا في الذخيرة ثم لا بد
من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثمن بان ذكر
الثمن جملة والبايع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا
وكذلك ان فرق الثمن بان سمى لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة واتحد الباقي
بان قال البايع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة
متحدة ايضا وكذلك اذا كان البايع او المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بان قال
البايع لرجلين بعت هذا منكما بكذا او قال المشتري اشترينا هذا منك بكذا
كانت الصفقة متحدة كذا في المحيط هذا هو الكلام في الاتحاد واما

الكلام في جانب التوقف فنقول ان تفرقت التسمية بان سمي لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع او الشراء والبايع والمشتري اثنان او كان احدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع او الشرا والبايع والمشتري واحد بان قال البايع لرجل بعت منك هذه الاثواب بعتك هذه العشرة بعتك هذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية وان اتحد العقد ونقد العاقد والثمن في القياس يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد كذا في الوجيز للكردري اذا اشترى شيئين او اشيا مختلفة او شيا واحدا ونقد بعض الثمن واراد ان يقبض بعض المبيع فان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفقة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من اخر عشرة اثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه واراد ان يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفقة متحدة وكذلك لو ابرا البايع المشتري عن ثمن احد هذه الاثواب بعينه وقال المشتري انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو اخر البايع ثمن ثوب بعينه شهرا لم يكن له ان يقبض ذلك وكذلك لو ابراه عن جميع الثمن الا درهما او اخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشرا على ان ثمن ثوب منها بعينها حال وثمن الباقية موجل لم يكن له ان يقبض شيا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البايع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يكن للمشتري قبض شي من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان احد الاثواب بعينه بعشرة دنانير وثمن الباقية مائة درهم فنقد الدنانير او نقد الدراهم لم يكن له ان يقبض شيا منها هكذا في المحيط رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم فغاب احدهما وحضر الاخر فليس له ان يقبض شيا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة فان ادى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فاذا حضر الغايب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما نقده من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وان هلك العبد في يد الذي قبضه قبل ان يحضر الغايب او نقد ما حضر قبل ان يطلبه هلك امانة حتى رجع الذي قبض بحصته وان حضر الغايب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك بما نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البايع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان البايع ابرا احد المشتريين عن حصته من الثمن او اخر عنه شهرا لم يكن له ان يقبض حصته من العبد حتى ينقد الاخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة وان تعددت الصفقة في هذه المسايل انعكست الاحكام كذا في البحر الرايق

الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن

وقبضه باذن البايع وغير اذنه وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون وتبايع احد القبضين عن الاخر والتصرف في المبيع قبل القبض

وفيما يلزم المتعاقدين من المونة في تسليم المبيع او الثمن وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في حبس المبيع بالثمن قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا كذا في المحيط وان كان موجلا فليس للبايع ان يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه موجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شي قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة وفي التجريد وللمشتري ان لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غايبا حتى يحضره كذا في التاتارخانية سوا كان في هذا المصر الذي فيه المبيع او في مصر اخر وتلحقه المونة باحضاره كذا في السراج الوهاج اذا استوفي الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه كذا في الخلاصة ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس كذا في المحيط وفي الزيادات لو احال البايع غريما على المشتري سقط حقه ولو احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط وذكر الكرخي ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي من الفتاوى ولو اعار البايع المبيع من المشتري او اودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية ولو كان الثمن موجلا فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه كذا في الذخيرة ولو اجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت سنة بعينها صار الثمن حالا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البايع من التسليم اما اذا لم يمتنع فابتداوه من وقت العقد اجماعا كذا في البحر الرايق ولو كان في المبيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداوه من حين يلزم العقد وفي خيار الروية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط اذا اخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدايع ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة وهو على ظاهر الرواية هكذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه للبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات ان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وتبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة والمشتري اذا نقد الثمن كله او ابراه البايع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدايع المنتقى اشترى بابا فقبضه بغير اذن البايع وسمره بمسامير حديد او كان ثوبا فصبغه او ارضا فبنا فيها او غرس فيها فللبايع ان يأخذها ويحبسها فان قال البايع انا انزع المسمار واقلع الكرم لبصير

الارض كما كانت فان لم يكن في نزعه ضرر فله ان ينزعه وان كان فلا فاذا هلك في يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسي ولو كان المبيع جارية فوطيها المشتري فان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد فله ان يحبسها فلو ماتت عند البايع فان احدث البايع منعا بعد الوطي هلكت من مال البايع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولي بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة وكذا الوكيل اجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فاعلم المولي واشتري بنفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن كذا في البحر الرايق

الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون قبضا

من باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا كذا في الهداية وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة وشرط في الاجناس مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفايق ويعتبر في التسليم ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري واجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض كذا في فتاوي قاضي خان والتخلية في بيت البايع صحيحة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله رجل باع خلا في دن في بيته فخلي بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوي هكذا في الصغري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الي المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية وقبض المفتاح قبض الدار اذا تهيا له فتحها بلا كلفة والا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوي ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الي الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق واما اذا لم يكن لم يكن ذلك تسليما وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه فهو قبض اذا كان يصل الي اخذه ويراه كذا في الذخيرة وفي فتاوي الفضلي اذا قال لغيره بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليما حتي يسلمه بعد البيع كذا في المحيط ولو اشتري غلاما او جارية وقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطي معه فهو قبض كذا في فتاوي قاضي خان وكذا لو ارسله في حاجته كذا في فتح القدير ولو باع دارا غايبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرايق وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في فتاوي قاضي خان والقريبة ان تكون بحال يقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة كذا في البحر الرايق اذا

باع

باع دارا من انسان ببلدة اخري ولم يسلمها اليه الا بالفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك كذا في المحيط اشتري عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشتري قد خليتك فابي المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوي ولو اشتري ثوبا وامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتي غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا كذا في فتاوي قاضي خان رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها فخلي البايع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتي جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية وفي فتاوي ابي الليث اذا باع دارا وسلمها الي المشتري وفيها متاع قليل للبايع لا يصح التسليم حتي يسلمها اليه فارغة فان اذن البايع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لان المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة وكذلك اذا باع ارضا فيها زرع للبايع وسلم الارض الي المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط ولو باع قطنا في فراشه او حنطة في سنبل وسلم كذلك فان امكن للمشتري قبض القطن او الحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضا وان لم يمكنه الا بالفتق والدق لا لانه تصرف في ملك البايع وهو لا يملك التصرف في ملكه ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قابضا لانه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البايع كذا في البدايع ولو اشتري دابة والبايع راكبها فقال احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركبه المشتري في السرج يكون قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الاخر لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها كذا في فتح القدير رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الي المشتري وابي ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شي على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شا تربص حتي ينزعه البايع وان شا نقض البيع كذا في فتاوي قاضي خان رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمها خارج البيت وان كان لا يقدر على تسليمها الا بضرر بين كان له ان ينقض البيع كذا في الظهيرية وذكر في الهاروني لو باع الاب دارا من ابنه الصغير وهو عيال له وهو فيها ساكن جاز البيع ولا يصير الابن قابضا حتي يفرغ الاب فان انهدمت الدار والاب فيها ساكن يكون من مال الاب وكذلك لو كان فيها متاع الاب وعياله وليس فيها وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هي على الاب او طيلسانا هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتي ينزع ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها حتي ينزل فان كان عليها حمولة حتي يحطها عنها كذا في محيط السرخسي ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلي بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فذهبت الرماك فان انفلتت كان الثمن

على المشتري سواكان يقدر على اخذ الرماك او لا وان لم يفتح المشتري الباب ولكنه
فتحه رجل اخر او فتحته الريح حتى خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل
الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرية رجل له رماك
في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل
الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت
وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرمكة الى المشتري
في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك
المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس
بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه
وهق كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري لا يقدر على اخذها وحده ويقدر
على اخذها لو كان معه اعوان او فرس ينظر ان كان الاعوان والفرس معه يصير
قابضا وان لم يكن الاعوان او الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط وان كانت
الرمكة في يد البائع وهو متمسك لها فقال للمشتري هاك الرمكة فاثبت المشتري
يده عليها ايضا حتى صارت الرمكة في ايديهما والبائع يقول للمشتري خليت
بينها وبينك وانا لا امسكها منعا لها منك وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت
من ايديهما فالهلاك على المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم يصل اليها يد
المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بينها وبينك فاقبضها فاني انما
امسكها لك فانفلتت من يد البائع قبل ان يقبض المشتري وهو يقدر على اخذها
من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة وان اشترى طيرا بطير
في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه
لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي
انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحته الريح لا يكون المشتري
قابضا كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن فرس بين اثنين
وهو في المرعى باع احدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه
فهلك الفرس قبل ان يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهما وقعت في زماننا
ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة
فافتى بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمرأى العين بحيث يمكن الاشارة اليها
فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان البقرة ان كانت
بقربها بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها كذا في المحيط
اشترى من اخر دهنا معينا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها بحضرة المشتري
صار المشتري قابضا وان كان في دكان البائع او في بيته وان كان وزنه بغيبة
المشتري قيل يصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي البزازية
وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع اليه الوعاء فكاله او وزنه في وعائه كذا في البحر
الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا بلا وزنه
بغيبته او بحضرته ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو المختار للفتوى هكذا

في جواهر

في جواهر الاخلاطي ولو قبض بعد ذلك حقيقة الان يصير مشتريا قابضا حتى
لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه الا بعد
الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى كذا
في الوجيز للكردري ولو اشترى من اخر عشرة ارطال دهن بدرهم فدفع قارورة
ودفعها اليه وامره ان يكيل له فيها والدهن متعين فعلم ووزن فيها رطلا
انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار
فما وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزنه بعد الانكسار فهلاكه
على البائع وان بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه
دهنا اخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية وان دفع
القارورة منكسرة الى البائع ولم يعلما بذلك وصب فيه بامر المشتري فذلك كله
على المشتري ولو ان المشتري امسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع
والمسئلة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط وذكر
في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره بان يزنه فيه وفي
الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع
ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم او كانا
يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وفيه ايضا رجل
اشترى كرا من صبرة وقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان
المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان وفي القدوري اذا اشترى حنطة
بعينها فاستعار من البائع جوالق وامره بان يكيل فيها ففعل البائع فان
كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير
عينها بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة
المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى
قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من اخر شيئا وامره المشتري
ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاناء وتوى ما فيه فهو
من مال البائع لانه انما حطه ليزنه فيعلم وزنه لا للتسليم الى المشتري فان وزنه
ثم انكسر الاناء فهو من مال البائع ايضا وان وزنه في شيء للبائع ثم جعله في اناء
المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دهنا
ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق
فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق
فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري واما
غلام البائع فبمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيخان وان قال المشتري للبائع
زن لي في هذا الاناء كذا وكذا وابعث به مع غلامك او قال مع غلامي ففعل فانكسر

الاناء في الطريق قال هو من مال البايع حتى يقول ادفعه الي غلامك او قال الي
غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكانه دفعه الي المشتري فيكون
الهلاك عليه كذا في المحيط اذا قال المشتري للبايع ابعث الي ابني واستاجر
البايع رجلا يحمله الي ابنه فهذا ليس بقبض والاجر علي البايع الا ان يقول
استاجر علي من يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه انه استاجر
ودفع اليه وان انكر استيجاره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التاتارخانيه
وفي مجموع النوازل لو اشتري وعاء هديد من فروي في السوق وامره الي
حانوته فسقط في الطريق هلك علي البايع وكذا لو اشتري وقر التين في المصر
علي البايع ان ينقله الي بيته ولو هلك في الطريق هلك علي البايع كذا في الخلاصة
رجل اشتري بقرة فقال للبايع سقها الي منزلك حتي اجي خلفك الي منزلك واسوقها
الي منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك من مال البايع فان ادعي البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه اشتري دابة مريضة في اصطبل
البايع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت
من مال البايع لا من مال المشتري كذا في فتاوي قاضي خان باع من اخر جارية
ووضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن فضاعت عنده فهو علي البايع
ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الي المشتري بغير علم البايع فللبايع
ان يستردها ومتي استردها فله ان لا يضعها علي يد المتوسط الا اذا كان
المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع كذا في محيط
السرخسي رجل اشتري ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا آمنك عليه
ادفعه الي فلان فيكون عنده حتي ادفع اليك الثمن فدفعه البايع الي فلان فهلك
عنده كان الهلاك علي البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون
يده كيد البايع كذا في الظهيرية البايع اذا دفع المبيع الي من في عيال المشتري
لا يصير قابضا حتي لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوي ولو اشتري
شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوي قاضي خان لو اتلف المشتري
المبيع في يد البايع او احدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البايع
بامره وكذلك لو اعتقه او دبره او اقر ان الجارية ام ولده وكذلك لو فعله البايع
بامره واذا اشتري جارية بها حبل فاعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا
لاحتمال انه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي وان امر المشتري
البايع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز التزويج اذا جني
علي المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفسه لا اجنبي يصير
قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله كذا في التاتارخانيه ولو قتل المبيع قبل
القبض فعفي المشتري عن الدم فهو اختيار منه للمبيع وللبايع ان ياخذ
القيمة من القاتل فيكون رهنا في يده فاذا ادي المشتري الثمن رد القيمة
علي القاتل كذا في محيط السرخسي واذا امر المشتري البايع بطحن الحنطة

فطحن

فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرايق ولو اودع المشتري من
البايع او اعاره منه او آجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو اودع المشتري عند
اجنبي او اعاره منه فامر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط
السرخسي اذا قال المشتري للبايع قل للعبد يحمل لي كذا فامره البايع فعمل
صار المشتري قابضا كذا في المحيط رجل اشتري عبدا ولم يقبضه فامر البايع
ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الي الموهوب له جازت الهبة ويصير
المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعين او لم يعين ففعل جاز
وصار المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي
ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار
البايع العبد من رجل قبل التسليم الي المشتري او وهب او رهن فاجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوي قاضي خان وان قال اعتقه
فاعتقه البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردري
ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل
باجر وبغير اجر لا يصير قابضا ويجب الاجرة علي المشتري ان كان باجر وان
كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدايع ولو استاجر المشتري البايع
لتعليم العبد او حلق راسه او قص شاربه او ظفره لا يصير قابضا ولا الاجر
الا ان يكون شي من ذلك يحدث نقصانا ولو استاجر البايع ليحفظه لم يصح
لانه واجب عليه كذا في التاتارخانية ولو زوج المشتري او اقر عليه بدين لم يكن
قبضا منه استحسانا ولو وطيها الزوج في يدي البايع فهو قبض في قولهم جميعا
كذا في الحاوي اشتري جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال
ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها كذا في القنية قال في المنتقي اشتري
جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل ان يدخل بها الزوج ينتقض البيع
وتموت من مال البايع ويكون المهر الذي علي الزوج للمشتري وعليه حصته من
الثمن يقسم الثمن علي المهر وعلي قيمة الجارية فما اصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق
بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة ايضا اشتري
عبدا بجارية فلم يتقابضا حتي زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم
مات العبد في يد بايعه قبل ان يدفعه الي مشتري العبد فان العقد ينتقض
فيما بينهما ورجعت الجارية الي الذي كانت له ومهرها له ويرجع علي مشتريها
بقدر النقصان وذكر هذه المسالة في موضع اخر من المنتقي وزاد في وضعها
وقال رجل اشتري من رجل جارية بعبد فقبل ان يقبض المشتري الجارية
زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوي الفي
درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطيها الزوج من يد البايع ثم مات العبد قبل
التسليم الي مشتريه قال المهر للذي باعها ويكون له الخيار ان شا اخذ جاريته
ناقصة ولا شي له غير ها وان شا ضمن مشتريها قيمتها يوم وطيها الزوج
ولو كان المشتري زوجها من البايع قبل القبض فوطيها الزوج ثم مات العبد

قبل التسليم فان البايع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطيها
هو بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها واخذ جاريته من المشتري ويفسد النكاح
ويبطل المهر والخيار في نقض البيع فيها ونزكي الي بايعها دون مشتريها ويتنقض البيع
بنقضه وان لم ينقضه القاضي ولو كان المشتري زوجها اياه بعد ما قبض بامره
وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبايع سبيل علي الجارية ويضمن المشتري قيمتها يوم
قبضها وسلم هي للمشتري ويكون المهر علي البايع والنكاح صحيح ولو كان المشتري
قبضها بغير امر البايع ثم لقي البايع فزوجها اياه وقد علم البايع بقبضه لها او لم
يعلم فان هذا لا يكون تسليما من البايع للمشتري لان تزويجه اياها قبل القبض
صحيح فان وطيها البايع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فان هذا تسليم من
البايع بقبضه فان مات القيد قبل التسليم لم يكن للبايع علي الامة سبيل
كذا في المحيط

الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البايع

لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده
فان خلي المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه
حقيقة كذا في فتاوي قاضي خان ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه
النقض بان باع او وهب او رهن او آجر او تصدق نقض التصرف وان كان لا
يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الي يده كذا
في الذخيرة ولو نقد المشتري بايعه الثمن فوجده البايع زيوفا او ستوقا او
مستحقا او وجد بعضه كذلك كان له ان يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير
اذن البايع بعد ما نقد الزيوف او الستوق فللبايع ان ينقض قبضه ولو
تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقض هكذا في المحيط
وان كان قبضه باذن البايع ينظر ان وجدها زيوفا فردها لا يملك استرداده
عند اصحابنا الثلاثة وان وجد ستوقا او رصاصا او مستحقا واخذ منه له ان يسترد
ولو كان المشتري تصرف فيه فلا سبيل للبايع عليه سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ
او لا كذا في البدايع فان لم يجد البايع شيا مما ذكرنا في الثمن حتي باع المشتري العبد
او آجره او رهنه وسلم ثم ان البايع وجد في الثمن شيا مما ذكرنا فجميع ما صنعه
المشتري في العبد جايز ولا يقدر البايع علي رده ولا سبيل علي البايع العبد كذا في
المحيط قال محمد في الجامع اذا اشتري الرجل مصراعي باب او خفين او نعلين
فقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتي هلك ما كان عند البايع
هلك من مال البايع فلم يجعل قبض احدهما قبضا للاخر ثم قال ويتخير المشتري
في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار كشي واحد كذا في الذخيرة ولو احدث
باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا كذا في الظهيرية ولو قبض
احدهما فاستهلكه او عيبه صار قابضا للاخر حتي لو هلك الاخر عند البايع
قبل ان يحدث البايع فيه حبسا او منعا هلك علي المشتري ولو منعه البايع
بعد ذلك ثم هلك هلك علي البايع حتي يسقط من الثمن بحصته كذا في الذخيرة ولو جني
البايع علي احدهما باذن المشتري صار قابضا لهما حتي لو هلكا بعد ذلك هلكا

من مال المشتري ولو منع البايع احدهما بعد ذلك او منعهما كان عليه قيمة ما هلك
ولو اذن البايع للمشتري في قبض احدهما كان اذنا في قبضهما حتي لو قبضهما ثم
استرد البايع احدهما لحبسه بالثمن صار غاصبا كذا في المحيط قال محمد
في الجامع رجل اشتري جارية من رجل بالف درهم ولم ينقد ثمنها حتي قبضها
بغير اذن البايع وباعها من رجل بماية دينار ونقدا بيضا وغاب المشتري الاول وحضر
بايعه واراد استرداد الجارية من المشتري الاخر فان اقر المشتري الاخر ان الامر
كما وصفه البايع كان للبايع الاول ان يستردها فاذا استردها بطل البيع الثاني
وان كذب المشتري الاخر البايع الاول فيما قال او قال لا ادري احق ما قال ام
باطل فلا خصومة بينهما حتي يحضر الغايب كذا في الذخيرة فان حضر الغايب وصدق
البايع الاول فيما قال لا يصدق علي المشتري الاخر وان كذبه يقال للبايع الاول اقم
البينة علي ما ادعيت فان اقام البينة بمحضر من المشتري الاول والثاني ردها
القاضي علي البايع الاول وانتقض البيع الثاني الا اذا نقد المشتري الاول الثمن
قبل الرد علي البايع الاول فحينئذ لا يردها القاضي علي البايع الاول وان نقد
المشتري الاول الثمن بعد ما اخذها البايع الاول سلمت الجارية للمشتري
الاول ولم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل كذا في المحيط ولو ماتت الجارية
بعد المشتري الاخر كان للبايع الاول ان يضمن المشتري الاخر قيمتها ويكون
القيمة المردودة علي البايع الاول قايمة مقام الجارية حتي لو هلكت عند البايع
الاول انتقض البيعان ويرجع المشتري الاخر علي المشتري الاول بما نقد له من الثمن
كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البايع الاول ولو لم تهلك القيمة في
يد البايع حتي نقد المشتري الاول الثمن اخذ القيمة من بايعه ولم يكن للمشتري
الثاني علي القيمة سبيل كما لم يكن له علي الجارية سبيل في مثل هذه الصورة
ويرجع المشتري الثاني علي المشتري الاول بالثمن الذي نقده واذا سلمت
القيمة للمشتري الاول ينظر ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشي
وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل كذا في
الذخيرة

الفصل الرابع فيما ينوب قبضه عن قبض الشرا

وما لا ينوب الاصل ان البيع اذا وقع والمبيع مقبوض مضمون علي المشتري
بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشرا لانه من جنس القبض المستحق بالشراء
لان قبض الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي اذا تجانس القبضان
بان كانا قبض امانة او ضمان تناوبا وان اختلفا ناب المضمون عن غيره
لا غير كذا في الوجيز للكردري فان كان الشي في يده بغصب او مقبوضا بعقد
فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني
حتي لو هلك قبل ان يذهب الي بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه كان
الهلاك عليه كذا في الخلاصة ولو جعل المغصوب بدل الصرف وافترقا لا
يبطل وكذلك لو افترقا عن مجلس الصرف قبل قبض احد البدلين ثم اشتري
القابض ما قبض يصير قابضا للكل لانه لو بقي المقبوض في يده علي حكم

عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في محيط السرخسي
ولو كان في يده عارية او وديعة او رهنا لم يصر قابضا بمجرد العقد الا ان يكون
بحضرته او يرجع اليه فيتمكن من القبض كذا في الحاوي وان فعل المشتري من
فعل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منهم اراد البايع ان يحبسها بالثمن
لم يكن له ذلك وان اخذها البايع من بيت المودع قبل ان يصل اليه يد المشتري
كان له ذلك ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبايع حبسه كذا في المحيط
ولو ارسل غلاما بحاجته ثم باع من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام
قبل الرجوع مات من مال الاب لان يده عليه قائمة لكنها يد امانة فلا ينوب
عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا لانه وليه فان
رجع بعد بلوغ الابن لم يصر الاب قابضا ويقبض الابن بنفسه ولو اشترى
من غيره للابن ثم بلغ الابن فحق القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي واذا
اشترى ابريق فضة بماية دينار وقبض المشتري الابريق ولم ينقد الثمن ه
الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض احد البدلين في المجلس كان على
المشتري رد الابريق على البايع فان وضع المشتري الابريق في بيته ولم يرده
حتى لقي البايع فاشتراه الابريق منه شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن
ثم افترقا فالبيع جايز ويصير قابضا للابريق بنفس الشرا كذا في الذخيرة ولو
اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد
المشتري صح الشرا ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس
العقد حتى لو هلك قبل ان يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة
والعقد الثاني لان المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول
امانة في نفسه فشابه المرهون فلا ينوب عن قبض الشراء وكذا لو كان الثمن
الاخير جنسا اخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي ولو اشترى رجل غلاما
بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقايلا ثم اشترى
احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه حتى جاز الشرا صار
المشتري قابضا له بنفس الشرا حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه هلك على
المشتري بالشرا الثاني ولم يبطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون
على قابضه بالقيمة هذا اذا تقايلا والعبد مع الجارية قايمين اما اذا تقايلا
بعدما هلك العبد بعد التقابض صحت الاقالة ووجب على المشتري العبد
قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من بايعها
قبل ان يدفعها اليه ولبثت الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشرا الثاني
قبل ان يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشرا الاول فبطلت الاقالة والشرا
الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو
قيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشرا ولو كانا قايمين بعد
الاقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم هلكا معا
او على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه لان كل واحد منهما

مضمون

مضمون بالقيمة في نفسه ولو هلك احدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته
ولو اشترى بقيمته جارية بدراهم على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثة ايام ثم
تقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط ثم لم يردها على البايع حتى اشتراها
منه شراء مستقبلا صح وكذلك ينبغي ان يصح شراء الاجنبي من البايع قبل قبض
البايع فلو هلكت الجارية قبل ان يصل اليها يد المشتري بطل الشراء الثاني
وانفسخ وهلكت بحكم الشرا الاول لان المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على
المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان الخيار للبايع والمسئلة بحالها صح الشراء
الثاني واذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الروية
وبخيار العيب نظير الجواب فيما اذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط
الاصل في جنس هذه المسايل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشتري
في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه
من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع
بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق غيرهما لو باعه
من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح وهذا اصل كبير حسن اشار
اليه محمد رحمه الله في بيوع الجامع كذا في الذخيرة اشترى ابريق فضة بابريق
فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل ان يفترقا ولم يتقابضا ثانيا ه
وافترقا بطل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الاول لان في المصارفة كل
بدل مضمون بعد الاقالة على صاحبه لا بنفسه اشترى ابريق فضة بدينار
وتقابضا ثم انه زاد في الدينار صح اذا قبضه البايع في مجلس الزيادة ولا
يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على الابريق
بزيادة او باقل من الثمن الاول يجب بقبض الابريق والثمن الثاني وان لم يقبضا
انتقض وعاد العقد الاول كذا في محيط السرخسي

الفصل الخامس

في خلط المبيع والجناية عليه في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى
من اخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما
البايع قال يقوم كر من هذا المخلوط ويقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة
على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري الكر
ويأخذ الشعير بثمنه وكذلك لو باعه رطلا من زنبق ورطلا من بنفسج فخلطهما
ولو باع رطلا من زنبق وماية رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل
البيع بالزنبق وللمشتري ان يأخذ الزيت ان احب فيأخذ منه ماية رطل وله
الخيار وان كان ذلك لم ينقصه ولو ان رجلا كال من خابية زيت عشرة
ارطال في ستوقة اشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البايع بما في الخابية كان
المشتري في اخذه بالخيار كذا في المحيط رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه
حتى رهنه البايع بماية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري
ان يضمن احدا من هولاء الا انه اذا ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه
فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك

كان المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له
وليس للضامن ان يرجع على البايع وان شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضي
خان وكان للبايع ان يضمن المستودع القيمة لانه استعمله بغير امره وليس
له ان يضمن المستعير لانه استعمله بامره كذا في المحيط رجل اشترى من
رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البايع يده فالمشتري بالخيار
ان شا اخذ العبد بنصف الثمن وان شا تركه فان اختار فسخ العقد
سقط عنه جميع الثمن وان اختار اخذ الاقطع فعليه نصف الثمن عندنا
وكذلك لو قتله البايع قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا
وان شلت يد العبد من غير فعل احد كان المشتري بالخيار ان شا اخذ
بجميع الثمن وان شا تركه وان قطع اجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار
فان اختار امضاء العقد فعليه جميع الثمن واتبع القاطع بنصف
القيمة فاذا اخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد عن نصف القيمة
على نصف الثمن وان اختار المشتري فسخ البيع فان البايع يتبع الجاني بنصف
القيمة ويتصدق ايضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الثمن لان اصل
الجناية حصلت لا على ملك البايع وان كان باعتبار المال يجعل كالحاصل
على ملكه كذا في المبسوط ولو قطع البايع يده ثم قبضه المشتري باذنه
او بغير اذنه فمات من جناية البايع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شي
على البايع منه لان قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث انه يفيد
ملك التصرف ويوكد ملك القبض فقد تخلل بين جناية البايع وسرايتها
ملك التصرف للمشتري فيقطع اضافة السراية اليها لان اختلاف الملك يمنع
اضافة السراية اليها كما لو قطع يد عبد انسان ثم باعه مولاه ومات منه
عند المشتري لم يضمن الجاني الا في قطع اليد بخلاف قبض البايع للحبس بعد
قبض المشتري لان قبضه لا يفيد له ملكا تاما فلم يتخلل بين جنايته
وسرايتها ملك فبقيت السراية مضافة الى جنايته ولو قبض قبل نقد
الثمن بغير اذنه فقطع البايع يده في يد المشتري فمات منه سقط كل الثمن
وان مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن كذا في محيط السرخسي
اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء
البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبايع
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص
للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد رحمه
الله استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة
ما لو كان القتل خطا كذا في فتاوى قاضي خان اشترى عبدا ولم يقبضه
فامر البايع رجلا ان يقتله فقتله فالمشتري بالخيار ان شا ضمن القاتل
قيمته ودفع الثمن الى البايع وان شا نقض البيع فان ضمن القاتل فالقاتل

لا يرجع

لا يرجع على البايع كذا في الذخيرة ولو كان مكان العبد ثوب فقال البايع للخياط
اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لا يكون للمشتري ان يضمن الخياط ويرجع
بالقيمة على البايع كذا في المحيط رجل اشترى شاة فامر البايع انسانا ان
يذبحها ان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمنه الا انه لو ضمنه لا يرجع به على
البايع وان لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري ان يضمنه كذا في الظهيرية
ولو ان رجلا له شاة امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها
المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الآمر وان لم يعلم
المامور بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المشتري هو الذي
قطع يد العبد صار قابضا لجميع العبد فان هلك العبد في يد البايع من
القطع او من غيره قبل ان يمنعه البايع من المشتري فعلى المشتري
جميع الثمن وان كان البايع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع
الثمن ايضا وان مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فان قطع
البايع اولا يده ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برا منهما جميعا فالعبد
لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع
يده اولا ثم قطع البايع رجله من خلاف فبرئ منهما كان المشتري بالخيار ان
شا اخذ العبد واعطى ثلاثة ارباع الثمن وان شا تركه وعليه نصف الثمن
ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع
البايع رجله من خلاف فبرا منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في
المبسوط وعلى البايع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط
السرخسي ولو كان البايع اولا قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد
لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن الذي اعطاه
كذا في المبسوط هذا كله اذا برات جنايتهما وان سرت جنايتهما ومات منهما
فان بدا البايع وقطع يده ثم قطع المشتري رجله ومات منهما في يد البايع
فان لم يكن الثمن منقودا لزم المشتري بثلاثة اثمان الثمن لان بقطع البايع
سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع اتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع
تلف بسراية الجنايتين وكان الربع عليهما نصفين وان كان الثمن منقودا
يرجع على البايع بنصف الثمن لا بثلاثة اثمان النصف او لا وبثمن قيمة العبد لان ثمنه
تلف بسراية جنايته بعد القبض قبض المشتري واما اذا ابتدا المشتري
فقطع يده ثم البايع والمسئلة بحالها فعليه خمسة اثمان الثمن اذا لم يكن
الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البايع
ثلاثة اثمان القيمة هكذا في محيط السرخسي واذا اشترى عبدا بالف درهم
ولم ينقده الثمن حتى قطع البايع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى او قطع
الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل عن المشتري
بقطع البايع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جناية المشتري
عليه في قطع يده او رجله فان كانت هذه الجناية نقصته اربعة اخماس ما بقي

فقد تقرر على المشتري اربعة اخماس نصف الثمن ثم الباقي وهو خمس النصف
تلف بجنايتهما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل ما على
المشتري من الثمن اربعة اعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه
بجناية البائع وسراية جنايته خمسة اعشار ونصف عشر كذا في المبسوط
ولو قطع البائع يده ولا ثم المشتري رجله من خلاف قبل نقد الثمن
ومات فعلى المشتري ثلاثة اثمان الثمن وثلث ثمنه حصة جنايته
وجناية الاجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها
لان نصف العبد تلف بجناية البائع فسقط نصف الثمن ونصف الباقي
تلف بجنايتهما فتقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقي تلف بجناية الكل
فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج الى حساب له ربع ولربعه نصف
وثلث وذلك اربعة وعشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لانه ربح حصل في
ملكه وضمانه ولو قطع البائع والاجنبي يده اولا ثم المشتري رجله من خلاف
ومات فعلى المشتري بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلث ثمنه ويرجع المشتري
على الاجنبي بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس يكون على ما قلنا في ثلاث
سنين ثم ما يجب على الاجنبي فهو على المشتري لانه لما جنى بعده صار مختارا
اتباع الجاني ثم ما ياخذه عن اليد ان كان اكثر من ربع الثمن يتصدق بالفضل
لانه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشيء مما ياخذه
عن النفس لانه ربح ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط
السرخسي ولو قطع المشتري واجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف
فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة
اثمانه وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمنا الثمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية
البائع وسراية جنايته ثم يرجع المشتري على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن
القيمة ولا يتصدق بفضل ان كان في ذلك وان اختار المشتري نقض البيع لزمه
من الثمن حصة ما تلف بجنايته وسراية جنايته وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الثمن
ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الاجنبي بثمني القيمة وثلثي ثمن القيمة
فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط ولو اشترى رجلان من رجل
عبدا ولم ينقد الثمن فقطع احد البائعين يده ثم الاخر رجله من خلاف ثم فقأ
المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري للقاطع الاول ثمن الثمن
وخمسة اسداس ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمني قيمة العبد وسدس ثمنها على
ما قلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الثمن وخمسة اسداس ثمنه
ويرجع هو عليه بما قلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما
زاد مما غرم الا الفضل ما اخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان
من رجل ثم قطع احد المشتريين يده ثم الاخر رجله ثم البائع فقأ عينه ومات
فان نقض البيع فعلى الاول للبائع ثمنا الثمن وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن
الثمن وسدس ثمنه ويرجع البائع على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها وعلى

الثاني بثمن القيمة وسدس ثمنها وان امضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة اثمان
الثمن وثلث ثمنه ويرجع القاطع الثاني على الاول بثمني القيمة وسدس ثمنها
كذا في محيط السرخسي رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض
فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقية بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل
العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما
الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا
يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الطعام
بفعل الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات احد العبدين اخذ الباقي
بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى دابتين وماتت احديهما قبل
القبض فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وذكر في الجامع اشترى
جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في
محيط السرخسي ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد
الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة
على البائع ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير
ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن كذا في فتاوى قاضي خان وفي
الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري قبل نقد الثمن
فمنعها البائع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار
كذا في التاتارخانية

الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن

الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود
عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد
هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى حتى انه لو اشترى حنطة
وهو في المصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط ولو اشترى
حنطة في سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها
الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتبن للبائع كذا في النهر الفائق
ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وصبها في وعاء المشتري على البائع
ايضا هو المختار كذا في الخلاصة وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة
كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضي خان
وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها
وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل
والوزن فعلى البائع الا ان يخبر البائع ويقول انها لو وزن كذا فاما ان يصدقه
المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن

على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى اذا اشترى حنطة في
سفينة فالاخراج على المشتري واذا كانت في بيت نفتح الباب على البائع
والاخراج من البيت على المشتري وكذلك اذا باع حنطة او ثوبا في جراب وباع
الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والاخراج من الجراب على
المشتري كذا في المحيط واجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع
اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعدد كذا في الكافي واجرة وزان الثمن
على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي واجرة ناقد الثمن على البائع
ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى
كذا في الوجيز للكردري وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا
كان قبل القبض وهو الصحيح اما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج
ولو اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو اشترى
حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط
كذا في الخلاصة اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع ان يأتي به الى منزل المشتري
بحكم العرف وفي النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب
كالحطب والفحم وغير ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري اجبرته على
ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشتراها على
ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى رجل اشترى صوفا في
فراش فابى البائع فتقه فهذا على وجهين اما ان كان في فتقه ضرر او لم يكن ففي
الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلتزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار
ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على فتقه كله كذا في الواقعات الحسامية
في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى
البائع من ذلك لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد
وامتنع البائع عن ذلك يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يحتاج
الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا اتى المشتري بشاهد به اليه ليشهد هما على البيع ولا
يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات فان ابى البائع يرفع المشتري الامر الى
القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا او اشهد عليه كذا في المحيط
وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردري ولكن يؤمر باحضار
الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم
في يد البائع حجة له ايضا كذا في الفتاوى الصغرى فان ابى البائع ان يعرض الصك
القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك قال الفقيه
ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضي خان والله تعالى اعلم

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار

ونحوها قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له

الاعلى

الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له او قال بمرافقه او قال بكل قليل وكثير هو فيه او منه
وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك كما
يدخل السفل وان لم يذكر كل حق هو لها او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط ولو
اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط
السرخسي وان لم يكن عليه علو كان له ان يبني عليه علوا كذا في السراج الوهاج
قالوا هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل
العلو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه
سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانها تسمى سراي كذا في الكافي
والكنيف يدخل في البيع كذا في البناية والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط
التي احد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار اخرى او على الاسطوانات
خارج الدار لا يدخل تحت بيع الدار الا بذكر كل حق هو لها وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل وان لم يذكر كل حق هو لها اذا كان
مفتحها الى هذه الدار واذا ذكر الحقوق او المرافق يدخل الظلة عند ابي حنيفة في البيع
اذا كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها الى الدار لا يدخل وان ذكر الحقوق او المرافق
كذا في المحيط ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية
اشترى بيتا في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر حقوقه ومرافقه
يدخل وهو الاصح هكذا في الفتاوى الصغرى ومن اشترى منزلا في دار او
مسكنا فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري الا ان يشتريه بكل
حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير اشترى دارا
لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل
قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج منها كان له الطريق كذا في فتاوى قاضي خان
والطريق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص
في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما
نصا واما بذكر الحقوق والمرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر
وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل في
البيع الا بالذكر اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط وللشرب والممر
قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار دون الممر ينقسم الثمن
على الدار والممر هكذا في الكافي واذا لم يدخل الطريق وليس له منفذ الى الشارع له ان
يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في الوجيز للكردري ولو كان في البيت باب موضوع
لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط والحطب والتبن الموضوع في البيت
لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وبيع العلو
دون السفل جائز اذا كان مبنيا فاذا لم يكن مبنيا لا يجوز ثم اذا كان مبنيا لا
يدخل طريقه في الدار الا بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج ويكون
سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا
العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضي خان

وتوبيع السفل يجوز البيع مبنيا كان او منهدما كذا في شرح الطحاوي ولو اشتري
علو المنزل واستثنى الطريق يصح كذا في الكافي ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق
وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل
وجميع ما يجمعها وتشتمل عليها حدودها الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف
كذا في المضمرات تدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبير ذكر الحقوق والمرافق
او لم يذكر وفي بيع منزل من الدار او بيت منها لا يدخل هذه الاشيا الا بالذكر
وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار المبيعة فاما اذا كان في دار اخرى متصلا
بالدار المبيعة لا يدخل هذه الاشيا كذا في المحيط واما اذا باع بيتا فاسم البيت
يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج
الوهاج والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب
او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق وكذا لو
اشترى دارا وقال بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في
البيع كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع دارا وكان لها طريق قد سد صاحبها وجعل
لها طريقا اخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الاول كذا في محيط السرخسي ولو
باع بيتا بقبته من المنزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان
البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه
وان لم يبين قال بعضهم ليس له ان يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية امرأة
لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه
من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها
ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد صكا
قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها
بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى
فالمستراح من هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول
دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح
عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من
الثمن وان شاء ترك ان كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى
قاضي خان سئل ابو بكر رحمه الله تعالى عن امرأة لها حجرتان ومستراح
احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح
المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما صكا
قال ان كتبت في الصك الاول انه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون
المستراح الذي في الحجرة الاخرى فالمستراح الذي في الحجرة الاخرى للحجرة الثانية على
حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي في الحجرة الاخرى فلمشتري
الحجرة الاخرى ان يدفع المستراح من حجرته وان لم يدفع فله ان يسد مفتحه
والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك

ان

ان اشترطت لها البائعة المستراح في البيع كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي
دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع باب الدار
الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها
من حقوقها هكذا في فتاوى قاضي خان ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل
او طريق لدار له اخرى بجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله ان يمنعه
وكذلك لو كان يرفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري
الا ان يستثنيه البائع والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب
والسرداب لاجنبي بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان
باعارة فلا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا
في التاتارخانية ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان او كبيرا
فان كان خارجا منها لا يدخل وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان رجل
باع دارا لاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قال لو ان
كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط
فلا قسط له من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضي خان
وفي العيون اذا باع دارا لا بناء فيها وفيها بئر ماء وآجر مطوي في البير واشيا
اخر كلها متصلة بالبير دخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا فيها بئر ماء
وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع لانهما من المرافق
وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لانها مركبة والاصل
ان ما كان في الدار من البناء او ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من
غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير
ذكر الا ان كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يطرحه ولا يمنعه
عن المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق
يدخل في بيع من ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط ولا يدخل القفل في بيع
الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر
ويدخل مفتاح الغلق استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ومفتاح القفل
لا يدخل هكذا في المحيط ويدخل السلاليم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة
وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا في الظهيرية والسرير
نظير السلاليم كذا في المحيط والاجار يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب
او لبن لانه مركب والاجار في اصل اللغة السطح غير انه اريد به ههنا السترة
المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية
والتنور يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا يدخل كذا في التاتار
خانية ناقلا عن الخانية وفي العيون اذا اشترى دارا فيها رحى الابل وقد اشتراها
بحقوقها ومرافقها لا يكون رحى الابل ولا متاعها للمشتري فهذا بخلاف ما لو باع
ضيعة وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري وكذلك
دولاب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة

ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الشروط انه له الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية ولو باع نصف دهليزه
من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية واذا كان درج
في الدار من خشب او ساج اصلها في البناء فانها تدخل في بيع الدار من غير ذكر
ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهو للبائع بعد هذا مثل السلم كذا في المحيط
وكذلك السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الفتاوى وفي الفتاوى بيته اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع
هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول
قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري وان لم يكن الباب
مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت
في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى
اذا قال لغيره بعت هذا البيت وما اغلق عليه بابه فليس ما اغلق عليه
بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كانه قال بعتك بحقوقه
قال هشام قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى ان قال له بعتكما فيه
من شيء قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز
على ما فيه من المتاع وهو له كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر رحمه الله
عن رجل له داران وفي احدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الاخرى فباع الذي
مفتحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب للذي مفتحها اليه وان باع الدار
التي السرداب تحتها اولا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتحها اليه شيء وسئل ابو نصر
عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحها الى دار المشتري واسفله الى داره
او كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح اليه والذي اليه اسفله قال السرداب
لمن له المفتح اليه فان اقام الذي اسفله اليه البينة قضي له فان كان المشتري الذي
اشتراه بحقوقه فله ان يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التاتارخانية
رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين
ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها
الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم
ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدارين ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها
فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البائع ان يبيع منه الدار
التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب
الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى اشترى حائطا
يدخل فيه ما تحته من الارض وكذا ذكر في النخعة من غير ذكر خلاف وفي المحيط
جعله قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا
يدخل واما اساسه فقيل الظاهر من مذهبه انه يدخل كذا في فتح القدير
اذا اشترى دارا او حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصا او ساجا
او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي يكون تحت الدار موضوعا ليبني عليه

ويسمي بسنج بالفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبائع كذا في المحيط
وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سواء باع الحانوت
بمرافقه او لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر
المرافق يدخل والا فلا كذا في الوجيز للكردري ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد
في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب
متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في
فتاوى قاضي خان وقدر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة او
للصباغين يطبخ فيه الصبغ او للقصارين يوضع فيه الثياب للبائع كذا في
المحيط وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في
الوجيز للكردري ومقلاة السواقين وهي التي يقلى فيه السويق اذا كانت
من حديد او نحاس فهو للبائع وان كانت في البناء كذا في المحيط السرخسي وان كانت
من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة والصندوق المثبت في البناء واجاجين
الغسالين وخوابي الزياتين وحباب وددنانهم وجرها فردبرده بزمين او المثبت
في البناء لا تدخل وليس هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها ويستوي
في هذه المسائل ان ذكر الحانوت مطلقا او مع مرافقه او حقوقه كذا في المحيط
باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والقدور وان باعه بالمرافق كذا في الظهيرية
والبكرة والدلو التي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي وقال السيد الامام
ابو القاسم في عرفنا للمشتري كذا في مختار الفتاوى ويدخل القدر في بيع
الحمام من غير ذكر هكذا في المحيط وفي الحاوي سئل ابو بكر رحمه الله عن مصابيح
الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التاتارخانية

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اذا باع ارضا او كرما ولم يذكر الحقوق
ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيها للتأبيد نحو
الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة ثم ان محمدا رحمه الله ذكر ان الشجر
يدخل في بيع الارض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين
الصغيرة والكبيرة والاصح ان الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى
سواء كانت للحطب او غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة ولا يدخل اليابسة
فانها على شرف القطع وهي كحطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير قال
مشايخنا ان كان الشجر يغرس للقطع كشجر الحطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع
كذا في الصغرى والزرع والثمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا ان يشترطه
المبتاع هكذا في الذخيرة ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في
البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال بكل قليل وكثير هو
فيها ومنها من حقوقها او مرافقها لم يدخلا ايضا وان لم يقل من حقوقها او مرافقها
يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها
يدخل ما فيها من الزرع والبقل والرياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة ولا يدخل
في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة

والحطب واللبن الموضوع فيها الا ان يشترطه صريحا كذا في السراج الوهاج ولو باع
ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض
فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق اذا باع الارض والكرم وقال بعت
منك بحقوقها او قال بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل
بدونها وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص هكذا في البدائع ولو اشترى نخلة
بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية
معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويكون للنخلة طريق من اي نواحيها شاء لانه
لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضي خان وورق
التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الارض الثمار واشجارها بمنزلة النخل
كذا في التبيين باع ارضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر واما اصل
القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع الارض
من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية الطرفا
وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا القيضة وكلها له ساق والامام الفضلي
رحمه الله جعل قوائم الخلاف كالثمر يبلغ اوان القطع ولا وجه يختى كذا في الخلاصة
ولو اشترى اشجار الرصاص لا يدخل الا وراق الا بالشرط كذا في القنية وفي الصغرى
وان كان في الارض كراث فبيعت مطلقا كان على الارض لا يدخل في البيع
المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين
فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضي خان واما القت والبقاء ربيه اسبست
والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والثمر واما
اصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فمنهم من قال لا يدخل لان
لنهاية الاصول مدة معلومة فيما بين الناس فتكون كالزرع ومنهم من قال
تدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الاراضي
فيكون كالاشجار وصار الاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية
معلومة فهي بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة
معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والزعفران لا يدخل
من غير ذكر وكذلك اصله كذا في المحيط ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وان كان متصلا
به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسي وكل ما له ساق ولا يقطع
اصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر لانه بمنزلة الشجر هكذا في المحيط
بذر ارضه وباعها قبل ان ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا
ولو نبت ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه لا يدخل فيه
والصواب انه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والزرع والشجر في البيع والثمار باسمه فان
كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للمشتري فله حصة من الثمن فان
كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة الثمر كذلك والنخل كذلك فان الثمن ينقسم اثلاثا
اجماعا فلو فاتت الثمرة بآفة سماوية او اكل البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري

ثلث

ثلث الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل بثلثي الثمن وان شاء ترك في قولهم
جميعا كذا في السراج الوهاج ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين اكلها البائع
كذا في المبسوط وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد واثمرت بعده قبل القبض
فان الثمرة للمشتري ويكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة وبيانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة
وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري
ثلث الثمن عندهما ويأخذ الارض والنخل بثلثي الثمن ولا خيار له عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له الخيار وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار ان شاء اخذ الارض والنخل
بثلاثة ارباع الثمن وان شاء ترك كذا في السراج الوهاج وان كانت اثمرت النخيل
مرتين اخذ المشتري الارض والنخيل بنصف الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يأخذها بثلثي الثمن وان اثمرت ثلاث مرات اخذ الارض والنخيل
بخمسي الثمن ويسقط عنه ثلاثة اخماس الثمن حصة الثمر وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يأخذها بخمسة اثمان الثمن وان اثمرت اربع مرات يأخذهما
بثلث الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله يأخذها بثلاثة اخماس الثمن وان
اثمرت خمس مرات اخذها بسبعي الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بسبعة
اجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن هكذا في المبسوط ولو فاتت الثمرة بآفة
سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا ولو كانت قيمة
النخيل خمسمائة وللارض كذلك فان الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخل
خاصة اجماعا فاذا اكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة
ولو اشترى تالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان
للبائع ان يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت
يتصدق المشتري به بالثمن كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى ارضا ونخلا
وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط
رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كثير
ذكر في النوازل انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون
ذلك شراء مع الارض كذا في فتاوى قاضي خان اشترى ارضا الى جنبها اخدود
وبين الارض والاخدود مسناة وعلى المسناة اشجار ودخل احد حدود الارض
الاخدود دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في
الظهيرية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع بان
يقول المشتري اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة او لا كذا في السراج
الوهاج ولا فرق بين ما اذا كانت للثمر قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين
للبائع هكذا في التبيين رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه
والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط

القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس
جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان
يقطعها من وجه الارض فاما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط كذا في فتاوي
قاضي خان واعلم بان شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يشتريها للقلع
بدون الارض وفي هذا الوجه يومر المشتري بقلعها وله ان يقلعها بعروقها
واصلها في ظاهر البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما يتناهى اليه العروق
لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة الا اذا شرط البائع القطع على وجه
الارض او يكون في القلع مضرة للبائع نحو ان يكون بقرب من الحائط او ما اشبهه
فحينئذ يومر المشتري ان يقطعها على وجه الارض فان قلعها او قطعها ثم
نبتت من اصلها او عروقها شجرة فانها للبائع وان قطع من اعلى الشجرة فما نبت
يكون للمشتري واما اذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى الارض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع
والشجرة مع قرارها من الارض قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
والفتوى على ان الارض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق
واجمعوا انه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الارض كذا في النهر
الفائق وان اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق وفي اي موضع
دخل ما تحت الارض من الشجر فانها تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة
ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الارض ان
ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه
الفتوى كذا في المحيط اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار
فان كانت الاشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الاصل يبست صارت
مبيعة والا فلا لانها اذا كانت يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه
الشجرة وكانت مبيعة كذا في الذخيرة اشترى كرما تدخل الوثائق المشدودة
على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا الدعائم والزراجين المدفونة اصولها في الارض
من غير ذكر كذا في القنية رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الارض
باذن الآخر بالف وقيمة كل واحدة منهما خمسماية فالثمن بينهما نصفان فان
هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل
الثمن لان المشتري يملك النخل وصفا وتبعا والثمن كله لرب الارض لا انتقاض البيع
في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الارض والثمن بمقابلة ما يسلم للمشتري
دون ما فات وان هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة ارباع الثمن
لرب الارض ولو اثمر النخل ما يساوي خمسماية فثلثا الثمن لرب النخل وثلثه لرب
الارض وعند ابي يوسف رحمه الله نصفه لرب الارض فان باع الارض والنخل
وسمى لكل واحدة ثمنا والارض والنخل لواحد او لرجلين ثم هلك النخل سقط
نصف الثمن لان النخل اصل من وجه ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثمنا يكون
تبعا واذا سمي لها صارت اصلا فاذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم

يهلك

يهلك النخل ولكنها اثمرت قبل القبض ثمرا يساوي خمسماية فالارض بخمسماية
والنخل والثمر بخمسماية عندهم كذا في الكافي لو اشترى اشجارا للقطع من
وجه الارض وفي القطع ضرر بالارض واصول الشجر فليس له ان يقطع لان فيه
ضرر الصاحب الارض فالى ان يدفع الضرر وينتقض البيع وهو المختار لانه عجز عن
التسليم معنى كذا في محيط السرخسي وفي فتاوي ابي الليث ومن اشترى
اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى اتى على ذلك مدة وجاء اوان
الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فان لم يكن في القطع ضرر بين بالارض
واصول الاشجار له ان يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان فيه ضرر بين فليس له
ان يقطع دفعا للضرر عن صاحب الارض واصول الاشجار واذا لم يكن للمشتري
ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب
الارض قيمة الاشجار الى مشتريها ويصير الاشجار له واختلفوا فيما بينهم انه
يدفع قيمتها مقطوعة او قيمتها قائمة عامتهم على انه يدفع قيمتها قائمة وهو
الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهما في الاشجار ويرد صاحب الارض على المشتري
ما دفع اليه من ثمن الاشجار وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
واختاره الصدر الشهيد رحمه الله وفي العتابية كذا في المضمرات ولو طلب
رجل من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل
البصر لينظروا الى الاشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على ان هذه
الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها
كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان يمنع الزيادة من المشتري
ليس له ذلك كذا في الظهيرية وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى رجل باع
كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين
وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملك البائع كانت الاشجار للمشتري
وان لم يكن رقبة المجرى ملك البائع بل كان له حق تسييل الماء فالاشجار للبائع
هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغا
رس
غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوي قاضي خان ولو باع قرية ولم
يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحترث كذا في محيط
السرخسي ولو باع قرية بارضها وللبائع قرية اخرى بجنبها فقال بعتك هذه
القرية التي باعها مما يليها وان قال احد حدود هذه القرية ارض قرية كذا لم
يدخل فيه ارض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط

الفصل الثالث

فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما وجارية كان على البائع
من الكسوة قدر ما يواري عورته كذا في فتاوي قاضي خان ثياب الغلام
والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا ان تكون ثيابا نفيسة معدة
للعرض فلا يدخل الا بالشرط لعدم العرف اذا العرف في ثياب البذلة والمهنة

ثم البايع بالخيار ان شا اعطي الذي عليه وان شا اعطي غيره لان الداخل بحسب
العرف كسوة مثلها لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الثمن حتى لو استحق
ثوب منها لا يرجع على البايع بشي وكذا اذا وجدها عيبا ليس له ان يردها كذا في
التبيين ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم رد الجارية بعيب
ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرايق ولو وجد بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون
تلك الثياب كذا في التبيين هذا اذا هلكت واما مع قيامها فلا بد من ردها
وان كان تبعا كذا في البحر الرايق هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل
باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك للبايع بينكر قال لا
يدخل شي من الحلي في البيع وان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عنه
طلبها وهو يراها فهو بمنزلة كذا في الظهيرية باع عبدا له مال ان لم يذكر المال
في البيع فالمال لمولاه الذي باعه كذا في فتاوي قاضي خان وهو الصحيح كذا في
جواهر الاخلاطي وان باع العبد مع ماله فقال بعتك مع ماله كذا ولم يبين
المال فسد البيع وكذا الوسم المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد
البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان
فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان
مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد
دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض
مال العبد يتقدحصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال
العبد كذا في فتاوي قاضي خان ولا يدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا
الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد
الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوي قاضي خان والحبل المشدود
في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي
ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف
فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر
الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كثوب العبد كذا
في النهر الفايق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف
من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا
او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مع سرجه كذا في
فتاوي قاضي خان ولا يدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرايق اذا باع
فرسا وعليه سرج فلا رواية لهذا في شي من الكتب قالوا وينبغي ان لا يدخل
الا بالتنصيص عليه او يكون الثمن كثيرا لا يشترى ذلك الفرس عادة بمثل
ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والجل المشدود وعلى قرن الثور والجل
لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا ان يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين
وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجول والجمل ان ذهب به مع
الام الى موضع البيع دخل في البيع لا لنه الحال الا ان يكون العرف بخلافه كذا

في محيط

في محيط السرخسي قال اصحابنا رحمهم الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها
لولوة فان كان في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فان كان
البايع اصطاد السمك يردها المشتري على البايع وتكون عند البايع بمنزلة
اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق كذا في فتاوي قاضي خان وكل شي لا
يكون غذاء للسمكة فللبايع وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة
وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوي قاضي
خان ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا في الذخيرة وان اشترى سمكة فوجد
في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوي قاضي خان ولو كان فيه عنبر يكون
للمشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لولوة فهي للبايع
كذا في المحيط وفي التجريد وكل شي يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري
وان كان من غيره فهو للبايع كذا في التاتارخانية ولو وجد لولوة في بطن
السمكة التي في بطن السمكة فهي للبايع ولو وجد في بطنها صدفا فيه لحم
وفي اللحم لولوة كما تكون اللولوة في الاصداف فهي للمشتري وكذا لو اشترى
اصدافا ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لولوة في اللحم فهو له هكذا في
الذخيرة واعلم ان كل ما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن ولهذا قال في
القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شي من الثمن وان استحق
احد العدارين بحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف طوق الشاة لا ياخذ
قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفايق

الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول الفصل الاول فيما

يصح منه وما لا يصح يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا
وكذا خيار الشرط لاجنبي جايز عندنا كذا في فتاوي قاضي خان وهو موضوع
للفسخ لا للاجازة عندنا فاذا فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا في
السراج الوهاج وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار
او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا وجايز بالاتفاق وهو ان يقول
على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار
شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى جايز عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في العناية فعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وعندهما يجوز اذا سمى مدة معلومة
كذا في مختار الفتوى والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطي وان شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام او ابدا فسد العقد فان اجاز في الثلاث
صح العقد عندنا كذا في الكافي ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام او لم يبين
وقتا او ذكر وقتا مجهولا جاز في الثلاث او سقط الخيار بموته او بموت
العبد او اعتقه المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جايزا كذا
في محيط السرخسي واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فمنهم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط

قبل اليوم الرابع وهو مذهب اهل العراق كذا في النهاية قيل وهو ظاهر الرواية
كذا في النهر الفايق والاوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد
العقد الان وهو مذهب اهل خراسان كذا في النهاية واختاره الامام
السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوايد
الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرايق اذا لم يوقت للخيار وقتا وابطل
صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جايزا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جايزا هكذا في السراج الوهاج وفي الفتاوي
اذا شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والعقد في اخر شهر رمضان
فالعقد جايز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين
بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط وفي الفتاوي
اشترى شيا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد
العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا
الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار
ثلاثة ايام بعد رمضان او قال البايع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل
كذا في فتاوي قاضي خان واذا باع من اخر ثوبا بعشرة دراهم ثم ان البايع
قال للمشتري لي عليك الثوب او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا
عندنا خيار كذا في المحيط خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت
في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار
فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا كذا في
الفتاوي الصغرى اذا باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما فالبيع جايز وكذا الى اربعة ايام عند محمد رحمه الله تعالى وهذه المسئلة
على وجوه اما ان لم يبين الوقت اصلا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن فلا
بيع بيننا او بين وقتا مجهولا بان قال على انك ان لم تنقد الثمن ايامًا
وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان بين وقتا معلومًا ان كان ذلك
الوقت مقدرا بثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جايز عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى وان بين المدة اكثر من ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله
البيع فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جايز كذا في المحيط فان
نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعا كذا في الهداية ولو اعتقه المشتري في الايام
الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار
للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح انه يفسد
ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري
وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري هكذا في فتاوي
قاضي خان في فصل الشروط المفسدة ولو اذا باع عبدا ونقد الثمن على ان
البايع ان رد الثمن فلا بيع بينهما كان جايزا وهي بمعنى شرط الخيار للبايع كذا
في الذخيرة حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه

المشتري

المشتري لا ينفذ عتقه ولو اعتقه البايع نفذ كذا في فتح القدير ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع
او البايع قال للمشتري بعد تمام البيع جعلتك بالخيار ثلاثة ايام او ما اشبه
ذلك صح وكان الخيار كما شرطه وان كان الخيار فاسدا افسد به العقد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد ومن باع من اخر شيا وقبض المشتري
المبيع ومضى ايام فقال البايع للمشتري انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس
لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة
ايام كما سمى هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوي قاضي خان الفتاوي
العتابية ولو قال جعلتك بالخيار الذي تعقده ثم اشتراه مطلقا لم يثبت
الخيار في البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال المشتري على اني بالخيار
في الثمن او في المبيع فهو كقوله على اني بالخيار كذا في التاتارخانية وان شرط
الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل
ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية هكذا
ذكر المسئلة في الاصل وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على انه بالخيار الى الليل فله الخيار ما
بينه وبين ان يغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ولو شرط خيار ثلاثة ايام ثم اسقط منها يوما
او يومين سقط ما اسقطه من ذلك وصار كانه لم يشترط الا يوما كذا في السراج
الوهاج باع عبدا على انه ثلاثة ايام بالخيار وعلى ان له ان يفعله ويستخدمه
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على
ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوي قاضي خان واذا باع الاب او الوصي
شيا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جايز فان بلغ الصبي
في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا اجاز البيع في مدة
الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوي الصغرى

الفصل الثاني

في بيان عمل الخيار وحكمه اذا كان الخيار مشروطا للبايع فالمبيع لا يخرج عن
ملكه بالاتفاق والثمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك
البايع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط
ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا كذا في فتاوي قاضي خان
واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالثمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع
يخرج من ملك البايع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوي الصغرى
ويبتني على هذا الاصل المختلف مسايل منها ان من اشترى زوجته على
انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد

فان وطيها في المدة قبل الاختيار ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا وان كانت
ثيبا لم يسقط خياره وله ردها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج
الوهاج وهذا اذا لم ينقصها الوطي فان نقصها او لم تثبت امتنع الرد هكذا في
النهر الفايق واجمعوا انها لو لم تكن زوجته فوطيها فانه يصير مختارا سواء
كانت ثيبا او بكرا كذا في السراج الوهاج سواء نقصها الوطي او لم ينقصها كذا
في النهاية ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير ام ولد له
عنده خلافا لهما كذا في الهداية وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي
في يد البايع اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في
مدة الخيار يسقط الخيار وتثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية واذا اشترى جارية قد ولدت منه
بشرط الخيار فعنده لا تصير ام ولد له بالاتفاق بنفس الشرا وخياره على
حاله الا اذا اختارها صارت ام ولده وعندهما تصير ام ولد له بنفس
الشراء ويبطل الخيار اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري ولدت عنده في
مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق
لانها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية ومنها لو كان المشتري قريبه لم يعتق
عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ومنها ان من قال ان ملكت عبدا فهو
حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما يعتق اما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى بشرط
الخيار فانه يعتق بالاتفاق ومنها اذا اشترى جارية بشرط الخيار
وقبضها فحاضت عنده في المدة فاختارها لا يكتفي بتلك الحيضة في الاستبرا
عنده وعندهما يكتفي بها كذا في السراج الوهاج وكذا اذا وجد بعض الحيضة
فيها هكذا في فتح القدير واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البايع لا
يجب على البايع الاستبرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ
والرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل القبض لا يجب
على البايع الاستبرا استحسانا والقياس ان يجب وان كان الرد والفسخ بعد
القبض يجب على البايع الاستبرا قياسا واستحسانا كذا في المحيط
واجمعوا ان العقد لو كان باتا ثم فسخ العقد باقالة او بغيرها ان كان قبل
القبض لا يجب على البايع الاستبرا وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبايع
ففسخ لا يجب الاستبرا فان اجاز البيع فعلى المشتري ان يستبريها بعد جواز
البيع والقبض بحيضة مستانفة اجماعا كذا في السراج الوهاج ومنها اذا قبض
المبيع ثم اودعه البايع وهلك عنده في مدة الخيار او بعدها ينفسخ البيع
عنده وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات اما لو كان الخيار للبايع
فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودعه في مدة الخيار البايع فهلك في يده
قبل نفاذ البيع او بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير ولو كان
باتا فقبضه المشتري باذن البايع او بغير اذنه والثمن منقود او موجل

وله فيه

وله فيه خيار رؤية او خيار عيب فاودعه البايع فهلك في يد البايع هلك على المشتري
فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية ومنها اذا اشترى العبد الماذون سلعة وشرط
الخيار لنفسه ثم ابراه البايع من الثمن فان خياره على حاله ان شا اختار ان يكون
المبيع له بغير شي وان شا فسخ البيع وعاد الى البايع بغير ثمن وعندهما نفذ البيع
وبطل خياره كذا في المضمرات واما لو كان العقد باتا فابرى العبد الماذون عن
الثمن بابراء البايع فليس له ان يرد السلعة بالخيار الرؤية وبخيار العيب
بالاجماع ولو كان المشتري حرا فالمسيلة على حالها له ان يرد بخيار الشرط وان بري
من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا له ان يرد بخيار الرؤية ايضا قبل القبض
وبعده وان بري من الثمن ولو وجد به عيبا فاراد ان يرده بعد ما بري من
الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرد وان كان بعد القبض فليس له الرد
كذا في النهاية ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فاسلما او اسلم احدهما
قبل القبض بطل البيع سوا كان العقد باتا او بشرط الخيار لهما او لاحدهما ولو
اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فان كان العقد باتا جاز ولا يبطل وان كان
بشرط الخيار للبايع فاسلم البايع بطل البيع ولو اسلم المشتري لا يبطل وخيار
البيع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت
الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري
فاسلم بطل العقد بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل
وان اسلم البايع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري
العقد صارت له وان فسخ صارت للبايع والمسلم من اهل ان يملك الخمر
حكما هكذا في النهاية ومنها حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم احرم والظبي
في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البايع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبايع
ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فاحرم البايع للمشتري ان يرده كذا في
فتح القدير ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا بشرط الخيار فتخمر في المدة
فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية ومنها ان الخيار اذا كان للمشتري وفسخ
العقد فالزوايد ترد على البايع عنده وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير
باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد
في الايام الثلاثة نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع وان اعتق الجارية جازه
ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما
ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البايع العبد
والخيار للبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في
قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها تنفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا
للخيار كذا في فتاوى قاضي خان سيل عمن اشترى عبدا على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام قال ليس للبايع مطالبة الثمن ما لم يمض الثلاث كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الحاوي قال بشر رحمه الله سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى عبدا

على انه بالخيار لم اجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا اجبر المشتري على دفع
الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع
العبد الى المشتري امرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار
للبائع ونقد المشتري الثمن واراد ان يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك
غير انه يجبر البائع على رد الثمن قال اصحابنا رحمهم الله تعالى خيار الشرط
يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع او للمشتري والمبيع شيء واحد او اشيا
لم يكن له ان يجيز العقد في البعض دون البعض سوا كان المبيع مقبوضا او لم يكن
لانه تفريق الصفقة قبل التمام وانه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق
كذا في المحيط ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه او استهلكه
انسان فللبائع ان يجيز البيع فيما بقي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض
البيع وليس للبائع ان يجيز في الباقي وان كان مكيلا او موزونا او معدودا غير
متفاوت فهلك بعضه فللبائع ان يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المستهلك
المبيع في يد المشتري فللبائع ان يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقول ابي يوسف الاول وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك ليس للبائع
ان يلزمه الا برضاء المشتري ولو هلك احد العبدين في يد البائع لم يكن له ان
يلزم المشتري العبد الباقي الا برضاه كذا في الحاوي

الفصل الثاني

في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ به وفي بيان ما ينفسخ
به وما لا ينفسخ من شرط له الخيار سوا كان بائعا او مشتريا او اجنبيا له ان
يجيز في مدة الخيار باجماع الفقهاء وله ان يفسخ فان اجاز بغير حضرة صاحبه
يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير شرط الخيار اذا كان للبائع يجواز البيع
ونفوذه باحد ثلاث معان احدها ان يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج
الوهاج كان يقول اجزت البيع ورضيته واسقطت خياري ونحو ذلك كذا
في فتح القدير ولو قال هويت اخذه او احببت او اعجبني او وافقني لا يبطل
كذا في البحر الرائق والثاني ان يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره
بموته وينفذ عقده كذا في شرح الطحاوي والثالث ان يمضي مدة الخيار من غير
فسخ ولا اجازة ممن له الخيار كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا اغمي عليه او جن
ومضت الايام الثلاثة ولو انه افاق في مدة الخيار حكي عن الشيخ الامام الزاهد
احمد الطواويسي انه لا يكون على خياره وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
تعالى انه على خياره قال رحمه الله وهو منصوص في المأذون وهو الاصح
كذا في الذخيرة والتحقيق ان الاغماء والجنون لا يسقطان انما المسقط له
مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا
في محيط السرخسي وان سكر من الحرام لا يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي وان سكر من البنج في المدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من
البنج في المدة ليس له ان يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد

احمد

احمد الطواويسي رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يبطل هكذا في المحيط وان
ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعا وان مات او قتل على
الردة بطل خياره اجماعا وان تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وينفذ عندهما كذا في الذخيرة وفسخه باحد الامرين اما
بالقول او بالفعل اما القول بان يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري
حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء او رضاء وان كان غائبا لا يصح الفسخ
ويكون موقوفا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف
رحمه الله كذا في المحيط والخلاف انما هو في الفسخ بالقول اما اذا فسخ بالفعل
فانه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة
علمه فلو فسخ في غيبته فبلغه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي
المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا اجاز البائع بعد فسخه قبل
ان يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق واما الفسخ بالفعل بان
يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف الملاك كما اذا اعتق او دبر او كاتب
وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم
لا ينفسخ البيع واذا ارهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط واذا اجر ذكر في بعض
المواضع انه لا يكون فسخا ما لم يسلمه الى المستاجر وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى كذا في الذخيرة واذا اسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختبار لا يبطل خياره ولا يملكه
المشتري وان سلمه على وجه التمليك بطل خياره هكذا في الفصول العمادية
والحاصل انه ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة
للبيع يكون فسخا للبيع دلالة كذا في البدائع رجل باع عبدا بثمن في الذمة على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه
عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته
ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العروض كذا في فتاوى قاضي خان
وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته شيئا كذا في البدائع ولو اشترى
من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن
دينا فاوفاه المشتري وقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا
يصح ابراؤه في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم
البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع هكذا
في فتاوى قاضي خان والحاصل في هذه المسائل ان الثمن اذا كان شيئا يتعين
بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع او هبة فذلك امضاء
للبيع واما اذا كان الثمن شيئا لا يتعين بالتعيين كالدراهم فتصرف فيه بعدما قبض
من المشتري او من غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه قبل القبض
مع المشتري بان اشترى منه بالثمن ثوبا او صارفه من الثمن وهو الف درهم

على مائة دينار فذلك اختياره للبيع كذا في المحيط ولو باع عبدين على انه بالخيار
فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان
تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا
هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو
قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع
في احدهما كان نقضه باطلا ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا رجل باع بيضا او
كوزا على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكوز بزرا في مدة
الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري فالمسئلة بحالها بقي خياره كذا في
فتاوى قاضيخان ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع باق والمشتري بالخيار ان
شاء اخذ وان شاء ترك كذا في الواقعات الحسامية رجل باع ارضا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض
مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان لا يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض
سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من
المشتري متى شاء قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها
لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري
زرع الارض كان للمشتري ان يمسكها باجر المثل ويمنع البائع عنها الى ان يستحصد
الزرع وان اراد المشتري بعد ما زرعها ان يمنع الارض من البائع حتى يسترد
الثمن ليس له ذلك وان ابى المشتري ان تكون الارض في يده باجر المثل الى وقت
ادراك الزرع وكره قلع الزرع ايضا واراد تضمين رب الارض الزرع كان له ذلك
اذا كان قد اذن له في زرعها الى ان يدرك الزرع الا ان يرضى البائع ان يترك الزرع فيها
حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط واذا كان الخيار للبائع في عبد باعه
فقال البائع للعبد انت حر ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن
هذا نقضا للبيع وكذلك اذا قال للعبد انت حر وهذا العبد الآخر كذا ذكر المسئلة
في المنتقى وروى هشام وبشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فاذا مضى اجل الخيار
قبل ان ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر كذا في الذخيرة ولو كان الخيار
في الرحى فطحن البائع كان فسخا وان طحن المشتري ليعرف المشتري مقدار الطحن
لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال الفقيه ابو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثير
وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى واذا هلك المبيع قبل القبض
يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما جميعا وان هلك بعد القبض
فان كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يحتمل انشاء
العقد عليه فلا يحتمل الاجازة فينفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم يكن
له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل
الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدائع وفي المنتقى رجل باع من آخر

جارية على انه بالخيار ودفعها الى المشتري فاعتقها المشتري او زوجها في مدة الخيار
ثم ان البائع اجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع
التزويج باجازته البيع واحلال فرجها للمشتري ولو كان الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض
البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار
ان شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على احد وان شاء اتبع المشتري
بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن
البائع دفع الامة الى المشتري وزوجها المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطئها
الزوج ثم اجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها ثيب فالنكاح فاسد اذا فسخه
المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه لان فرجها لم يحل للمشتري باجازة البائع البيع للمشتري
على الواطئ مهر مثلها اذا فسخ النكاح ولا خيار للمشتري في رد الامة بالوطء الذي
كان عند البائع من قبل ان الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زنا كان هذا عيبا
فترد به كذا في المحيط رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري
على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك
ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على ان
يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذه العرض بعينه في البيع
جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع عبدا بالف درهم على ان البائع فيه
بالخيار ثلاثة ايام فاعطاه المشتري بها مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع
فالصرف باطل وكان عليه ان يرد الدينار كذا في المحيط قال هشام سألت محمدا
رحمه الله عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى المشتري في
بيته اراد ان يمضي له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال
نعم ابعث اليه من يعذره فان ظهر والا ابطلت خياره الا ان يجيء في الثلاث قلت
فان ابى ان يحضر في الايام حتى كان آخر الثلاثة الايام اتاك في وقت لا تستطيع
ان تبعث اليه من قبلك للاعذار فسالك ان تبطل الخيار عليه قال لا افعل ذلك
قلت فان قال الخصم اني اعذرت اليه واشهدت فاختفى مني فاشهد لي بذلك
قال اقول اشهد ان هذا قد زعم انه قد اعذر الى صاحبه في الايام الثلاثة
كان ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد ابطلت عليه
الخيار واذا ظهر بعد ذلك وانكر سألت المدعي البينة على الخيار وعلى اعذاره
كما كان ادعى كذا في الذخيرة اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري
في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من
القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي
الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشتراه ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال
الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب
المشتري من القاضي الاعذار عند محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية
يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان

خصمك فلانا يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي
البيع ما لم يعذر اليه مرة او مرتين وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله
كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق باخذ الكفيل منه وكيلا ثقة
اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان
اشترى شيئا بيعا فاسدا على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر
المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان
تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يخير البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر
من الطرفين كذا في فتح القدير ولو باع شيئا بما يتسارع اليه الفساد بيعا تاما
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للمشتري عنه للبائع ان يبيعه من
اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل ذلك ولكن قال
ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه
يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول كذا في
الظهيرية ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد او عرضه
على البيع اجازة وعرضها على البيع فسخ على الاصح كذا في البحر الرائق رجل اشترى
جارية على انه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول
قوله وللبائع ان يملكها ويطأها كذا في الواقعات الحسامية بشر عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عصيرا على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري
فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسئلة في المنتقى قال وضمن له
العصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
وقد قال في موضع اخر البائع على خياره ان سكت حتى مضى الثلاث لزم البيع
المشتري ثم قال على ما ذكر من ان البيع ينتقض لو لم يتخاصما حتى صار خلا
فاختار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من
الرواية كذا في الذخيرة المنتقى باع عبدا على ان البائع بالخيار فاذن له في التجارة
لا يكون هذا نقضا للبيع الا ان يلحقه دين ولو امضاه بعد ما لحقه دين لم يجز
كذا في محيط السرخسي ولو باع عبده على انه بالخيار ثلاثة وسلمه الى المشتري ثم
غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفصول العمادية
في الفصل الخامس والعشرين واذا باع عبدا على ان البائع بالخيار وقبضه المشتري
وقتل العبد عند المشتري قتيلا ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع
اخذ اولياء الجناية القيمة من البائع وكان للبائع ان يرجع على المشتري بمثلها
وهو بمنزلة الغصب رجل باع عبدا على انه بالخيار والعبد في يده فقال في
الثلاث قد فسخت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك اجزت البيع وقبل المشتري
فهذا جائز استحسانا ولو جنى البائع على المبيع في هذه الصورة جناية ونقصه
فقال المشتري انا اخذه كذلك فليس له ذلك الا ان يسلم البائع له كذا في المحيط

ولو

ولو استهلك المبيع اجنبي والخيار للبائع لا ينفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان
المبيع في يد المشتري او في يد البائع فان شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالضمان وكذلك
لو استهلكه المشتري ان شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان وان شاء اجازه واتبعه
بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان بآفة سماوية او بفعل المبيع لا يبطل
البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه فان اجاز فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع
بطل البيع وان كان بفعل اجنبي لم يبطل البيع وهو على خياره ان شاء فسخ البيع
واتبع الجاني بالارش وان شاء اجاز واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني
بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبائع على خياره ان
شاء فسخ واتبع المشتري بالضمان وان شاء اجازه واتبع المشتري بالثمن
وكذلك اذا تعيب في يد المشتري بفعل اجنبي او بفعل المشتري او بآفة سماوية
فالبائع على خياره ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخه فان اجاز اخذ من المشتري
جميع الثمن غير انه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فللمشتري ان يتبع الجاني بالارش
وان فسخ فان كان التعيب بفعل المشتري او بآفة سماوية فالبائع ياخذ
الباقي وارش الجناية من المشتري وان كان التعيب بفعل اجنبي فالبائع
بالخيار ان شاء اتبع الجاني بالارش وان شاء اتبع المشتري وهو يرجع بما ضمن على
الاجنبي هكذا في البدائع وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في الامالي اذا جنى
المبيع في يد البائع جناية والخيار له فان نقض البيع دفعه البائع او فداه فان
امضى البيع او سكت حتى مضت المدة وقبل المشتري ورضي بعيب الجناية
دفعه المشتري او فداه كذا في المحيط رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار
ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه كذا في فتاوى
قاضي خان ولو باع المكاتب او الماذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب وحجر
الماذون في مدة الخيار فيه لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا كذا في الينابيع
باع شاة على انه بالخيار ثلاثة ايام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضا كذا
في الفصول العمادية ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده وطئت بشبهة
انتقض البيع كذا في المحيط ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت
اكتسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا فالكل يدور مع الاصل
ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع كذا في
فتاوى قاضي خان واذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من
المعاني الثلاثة وبمعنى اخر سواها وهو ان يتصرف المشتري في المبيع تصرف
الملاك والاصل فيه ان كل فعل باشره المشتري في المشترى بشرط الخيار وهو فعل
يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به اول مرة لا يكون
دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج
اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة
اذا كان الخيار للمشتري فباعه او اعتقه او دبره او كاتبه او رهنه او وهبه
سلم او لم يسلم او آجر فهذا كله اجازة منه لان هذه التصرفات تختص بالملك

هكذا في النهاية وكذا الواعتق بعضه كذا في النهر الفايق الوطئ والتقبيل بشهوة
والمباشرة بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اجازة من المشتري واما المس والنظر
الى فرجها بغير شهوة لا يكون اجازة هكذا في البدايع ولو نظر الى ساير اعضايها
بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه للامتحان بخلاف البايع لو لمس ساير
اعضايها او نظر الى فرجها لا عن شهوة او نظر الى ساير اعضايها عن شهوة يجب
ان يسقط خياره لانه لا يحتاج الى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك
كذا في محيط السرخسي وحد الشهوة ان تنتشر آلته او يزداد انتشارها
وقيل ان يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج الوهاج رجل اشترى
من آخر جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ان المشتري قبلها او لمسها
او نظر الى فرجها ثم اراد ان يردها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه
هكذا روي عن محمد في المنتقى ثم قال الا يرى ان رجلا لو قبل امراته او لمسها او نظر
الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا ههنا ولو كان مباشرة ثم
قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة
يفتي بحرمة المصاهرة ما لم يتبين انه فعل بغير شهوة وفي اللمس والنظر الى الفرج
كان يقول لا يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر
الشهيد ثم يجب ان يقال في مسئلة الشراء اذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة ان
لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط ولو قبلها المشتري فقال قبلتها
بغير شهوة ان كان في الفم لا يقبل قوله وان كان في ساير البدن فالقول قوله وهو
على خياره هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في بيوعه
اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة فاقر المشتري
انها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع
كذا في الفتاوى الصغرى وان اختلست اختلاسا من غير تمكين المشتري وهو
كاره لذلك فكذلك عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ذلك
اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله لا يكون فعلها اجازة للبيع كيف ما كان واجمعوا
على انها لو باضعته وهو نايم بان ادخلت فرجه في فرجها يسقط الخيار هكذا في
البدايع اذا دعى الجارية المشتراة الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا
وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة
فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البايع او بغيره وفعله
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية وان كان
العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وليس له ان يفسخ الا ان يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة
والعيب قايم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدايع ولو مرض العبد
والخيار للمشتري فلقي البايع وقال له نقضت المبيع ورددت العبد عليك فلم
يقبل البايع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان
صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له ان يرده على البايع بذلك الرد الذي
كان منه كذا في فتح القدير واذا زاد المبيع في مدة الخيار بعد قبض المشتري زيادة

متصلة

متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين
فانها تمنع الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في السراج الوهاج وان كانت
الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق
بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرد بالاجماع وكذلك ان كانت
الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والارش وغيرها
فانها تمنع الرد ايضا كذا في البدايع والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب
لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفايق فاذا اختار البيع فالزيادة له مع الاصل
اجماعا وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرد الاصل لا غير والزوايد للمشتري ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري
والخيار له لينظر الى سيرها او قوتها او كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره
او كانت امة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فان زاد في الركوب
على ما يعرف به فهو رضى ويسقط خياره فان ركبها لحاجة فهو رضا هكذا في السراج
الوهاج هذا اذا كان الاستخدام يسيرا اما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان
فالاختيار يكون اختيارا للملك كذا في المحيط وان لبسه ليستدفئ به وهو ان
يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية وان ركبها ليسقيها او ليشتري
لها علفا او ليردها على بايعها فالقياس ان يكون اجازة وفي الاستحسان لا
يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدايع قيل هذا اذا لم يمكنه الرد والسقي
والعلف الا بالركوب وان امكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف
ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير
كذا في محيط السرخسي وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع الذي استخدمها
في المرة الاولى كان اختيارا للملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والاكراه على
الاستخدام في المرة الاولى اختيار للملك فسر محمد رحمه الله تعالى الاستخدام في كتاب
الاجارات فقال بان يامرها بحمل المتاع على السطح او بانزاله عن السطح او
بتقديم النعل بين يديه او بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او بان
تطبخ او تخبز بعد ان يكون ذلك يسيرا وان امرها بالطبخ والخبز فوق العادة
فذلك رضا كذا في المحيط ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة اخرى
ان ركبها لمعرفة سير آخر غير الاول بان ركبها اول ليعرف انها هملاج ثم ركبها ثانيا
ليعرف سرعة عدوها فهو على خياره والثوب اذا لبسه مرة لمعرفة الطول
والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره كذا في البدايع ولو اشترى ارضا فيها حرث
فسقى الحرث او فصل منه شيئا او حصده او عرضه للبيع بطل خياره لا لو عرضه
ليقوم كذا في البحر الرايق ولو كان في الارض نخل فصرم النخل او لقح بطل خياره
كذا في محيط السرخسي ولو زرع الارض او حرثها فهو رضا من المشتري ومن
البايع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يستقي به كما كان يستقي قبله سقط
خياره وكذا اذا اعاره او آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير او لم

ه يسقي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية ولو سقى من نهر
الارض دوابه او شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح ولو سقى من نهرها
أرضا اخرى فهو رضا على خلاف ما اذا سقى منه اجنبي بغير علمه ولو رعت
ماشية المشتري الكلا لا يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في
المحيط وكري النهر وكبس البير يسقط خياره ولو انهدمت البير ثم بناها
لم يعد خياره كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل نهرا او بيرا وهو بالخيار
فوقعت في البير شاة فماتت او وقعت فيها عذرة او شيء مما ينجس الماء به
لم يكن له ردها قبل النزح واما اذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له ان يرد
على البايع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له اثر
فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار
في يد المشتري ثم انقطع عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره هو
وحكى الفقيه ابو جعفر عن استاذه ابي بكر البلخي انه لا يكون له الرد ايضا بعد
النزح لانه بقي بعد النزح نوع عيب فانه وان طهر عرفا لا يطهر عند بعض العلما
كذا في الذخيرة ولا يسقط خياره لو استقى من البير لشربه او وضوءه ودوابه
لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لانه غير
محتاج اليه لمعرفة قدر الماء هكذا في المحيط ولو قطع حوافر الدابة او اخذ بعض
عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير فان ودجها او فصد جنكها او بزغها فهو رضا كذا
في السراج الوهاج ولو حمل عليها علفا لها يسقط خياره هكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه اذا حمل علفا لها عليها لا يسقط خياره ولو كان
له دواب يحمل علفا لجميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط اشترى بقرة او
شاة على انه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية وهو
المختار كذا في جواهر الاخلاطي وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار او
أسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رم منها شيا او احدث فيها بناء او جصصها
او طينها او هدم منها شيا فهو امضا للبيع كذا في الظهيرية ولو سقط حايط
منها بغير صنع احد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي ولو اشترى دارا وهو
ساكن فيها على انه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضي
خان ولو كان فيها ساكن باجر فباعها البايع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك
المشتري واستادى الغلة فهو ارضا كذا في الحاوي المشتري بخيار الشرط
اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل يبطل وهو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي ولو نسخ من الكتب لنفسه او لغيره لا يبطل وان قلب الاوراق هو
وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرائق قالوا لو قيل بالانتساخ يبطل
الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضي
خان ~~ولو كان فيها ساكن~~ وهو الماخوذ كذا في جواهر الاخلاطي ولو حجم الغلام او سقي

دواء او حلق راسه فهو رضى كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله تعالى اذا امر الغلام
بجز راسه يعني راس الغلام فهذا ليس برضا الا ان يريد به الدواء وكذا الطلا
بالنورة الا ان يراد به الدواء وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم
بامر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية ولو اشترى قنا بخيار فراه يحجم الناس
باجر فسكت كان رضا لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الاختبار انه لو قال احجمني فحجمه لم يكن
رضا كذا في البحر الرائق وفي الأصل لو اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا
يكون رضا كذا في الفصول العمادية ولو امر الجارية بعد ما اشتراها على انه بالخيار
بالمشط والدهن او اللمس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية اشترى بشرط
الخيار شيا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار
ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال او اكتسبه ثم استهلكه العبد بعلم المشتري
بغير اذنه او بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري
وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد
ام ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد
ام الولد من قبل ان ام الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى ولو ان
المشتري استهلك المتاع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة كذا في الظهيرية ولو اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار
المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري
لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا
في فتاوى قاضي خان واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار
للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط
والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه اخذ او لا كذا في النهر الفايق
المشتري بشرط الخيار اذا ارهن بالثمن في ايام الخيار جاز كذا في الفصول
العمادية واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا ان تكون مذرة واذا
ولدت الحيوان سقط الا ان يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق وفي المنتقى اذا ولدت
في يد المشتري ولدا ميتا الا ان لم تنقصها الولادة فهو على خياره كذا في المحيط
واذا كان البايع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازة احدهما حتى يجتمعا
عليه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل باع عبدا بامة على ان كل واحد منهما
بالخيار فيما باع فاجاز بايع العبد البيع وتقابضا فكان العبد في يد
المشتري فقد لزمه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد
الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما اعتقاهما جاز عتق كل واحد منهما في السلعة
التي كان يملكها رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وهما جميعا بالخيار فقال
البايع قد اجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت

البيع بحضرة البايع فالبيع ينفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل ان يرده في
الايام الثلاثة او بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل ان البايع قد الزم البيع وصار
المشتري بالخيار دون البايع ولو اصابه عيب قبل هذه المقالة او بعدها فهو
سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي اصابه وان بدا المشتري
ففسخ العقد ثم ان البايع اجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك
لو اصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان
العيب ولو اصابه العيب قبل ان يفسخ المشتري البيع ثم اجازه البايع فالبيع
لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط قال واذا كان الخيار للبايع او للمشتري
فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل ان يقبضه البايع فعلى المشتري الثمن
اذا كان له الخيار والقيمة ان كان الخيار للبايع كذا في المبسوط ولو اشتريا شيئا
على انهما بالخيار ورضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل خياره
عند الامام وقالا يرد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب
كذا في النهر الفايق رجلان اشتريا عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين
بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا
في فتاوى قاضيخان

الفصل الرابع

في اختلافهما في الخيار يعتبر
في اشتراط الخيار اذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وان اختلفا في
مقداره فالقول قول المقر باقصر الوقتين وان اختلفا في مضيه فالقول
قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة
فبينة مدعي الخيار اولى كذا في القنية ان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة
الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة
لمدعي النقض واما اذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة
فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر ان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي
الاجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي هذا كله اذا لم يكن
لبينتهما تاريخ ولو ارخت البينتان يقبل بينة اسبقهما تاريخا ايهما كان
على الفسخ والاجازة كذا في منح الطحاوي وقال محمد رحمه الله تعالى في
الجامع الكبير رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايع فيه بالخيار
ثلاثة ايام وقبضه المشتري ثم اتفقا جميعا على ان العبد ايهما كان ان العبد
مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الاخر لا بل هو حي
آبق فالقول قول من يدعي انه حي ابق وان اقاما البينة كانت البينة
بينة من يدعي انه حي ابق ايضا كذا في المحيط واما اذا تصادقا على الموت
فقال احدهما مات في الثلاث وقال الاخر بعد الثلاث فالقول لمدعيه في
الثلاث والبينة للاخر واما اذا تصادقا على الموت بعد الثلاث في يد
المشتري واختلفا في الفسخ والاجازة فاقام احدهما البينة ان البايع
نقض في الثلاث واقام الاخر انه اجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض

وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدعي الاجازة وان تصادقا على الموت في
الثلاث والمسئلة بحالها فبينة مدعي الاجازة اولى ولو ادعى احدهما الموت بعد الثلاث
واجازة البايع في الثلاث وادعى الاخر الموت في الثلاث ونقض البايع قبله فالقول
لمدعي النقض والبينة للاخر ولو ادعى احدهما الموت بعد الثلاث ونقض البايع
في الثلاث والاخر الموت في الثلاث واجازة البايع قبله فالقول لمدعي النقض
والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط
السرخسي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا رجل باع عبدا على ان البايع بالخيار
ثلاثة ايام فقبضه المشتري وقيمته الف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة
فصارت الفي درهم ثم مضت الايام الثلاثة فاقام البايع بينة ان المشتري قتله
خطا في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته الفي درهم وانكره المشتري فاقام
المشتري بينة ان البايع قتله خطاء بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة
البايع ولو اقام احدهما البينة انه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة واقام
الاخر البينة انه مات بعد الثلاثة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد الثلاثة
واذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبايع هنا كان للبايع ان يضمنها قاتله
المشتري ولو اراد ان يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك
وكذلك ان اقام البايع بينة ان فلانا قتله في الايام الثلاثة خطاء واقام
المشتري بينة على ذلك الرجل او غيره انه قتله خطا بعد مضي الايام الثلاثة
كانت بينة البايع اولى ويقضي للبايع على قاتله الفاتل بقيمته يوم القتل
وان اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري اقام البينة
على البايع على ان البايع قتله في الايام الثلاثة واقام البايع بينة ان المشتري
قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع ولو اقام البايع بينة على ان هذا
الاجنبي قتله بعد الايام الثلاثة واقام المشتري بينة على ان هذا الاجنبي
او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبينة بينة البايع وان اراد المشتري في هذا
الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البايع البينة انه قتله بعد الثلاث
واراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط ولو اتفقا ان هذا الرجل غصبه في
الثلاث وادعى البايع الموت في الثلاث وادعى المشتري الموت بعد الثلاث
فالبينة للمشتري ولو عكسا فبينة البايع اولى وللمشتري ان يضمن الغاصب
قيمته كذا في محيط السرخسي وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري
ان ياخذ الذي اثبت الغصب عليه بضمانه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من
القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاثة كذا في المحيط

الفصل الخامس

في خيار التعيين

صح خيار التعيين في القيميات
لا في المثليات فيما دون الاربعة استحسانا كذا في النهر الفايق ولا يصح في الاربعة
كذا في الكافي وهو ان يبيع احد العبدين او الثلاثة او احد الثوبين او الثلاثة
على ان ياخذ المشتري واحدا كذا في البحر الرايق ويجوز خيار التعيين في جانب البايع
كما جاز في جانب المشتري كذا في الظهيرية وهو الاصح كذا في البحر الرايق واذا وقع

ر
لك
بعين
زة
عي

البيع على هذا فقبضهما المشتري فاحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالثمن والآخر
ملك البائع امانة في يده هكذا في الحاوي ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد
خيار الشرط مع خيار التعيين هو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الائمة وهو
الصحيح وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الاسلام هو الصحيح
كذا في التبيين وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز
ان يرد كلا من الثوبين الى ثلاثة ايام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو
رد احدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة
قبل رد شيء وتعيينه بطل خيار الشرط وانبرم البيع في احدهما وعليه ان يعين كذا
في فتح القدير واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تاقيت خيار التعيين بالثلاث
عنده وبمدة معلومة اينما كانت عندهما كذا في النهاية الهداية واذا ذكر الخيار
مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه اشار في الجامع
الصغير وفي الماذون واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام علي البزدوي كذا في المحيط وان شرط معه خيار الشرط وهلك من
له الخيار بطل خيار الشرط ويثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما
واذا اختار احدهما بقي الآخر امانة فان كان الخيار للمشتري وهلك احدهما
قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم باخذه او
برده ولو هلكا بطل البيع كذا في محيط السرخسي وان كان الباقي في اثنين له ان
ياخذ ايهما شاء وان شاء تركهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي
ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة فيرده
ولو هلكا على التعاقب تعين الهالك اولا للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه
ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي وكذلك
لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما
كذا في النهاية ولو قال البائع هلك اغلاهما ثمنا وقال المشتري لا بل ارخصهما
ثمنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي ولو اقام احدهما البينة على الانفراد
قبلت بينته وسقط اليمين ولو اقاما جميعا فبينة البائع اولى ولو تعيب
احدهما في يد البائع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري
على خياره ان شاء اخذ المعيب بجميع ثمنه وان شاء اخذ الآخر وان شاء تركهما
وكذلك ان تعيبا جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو قبضهما ثم تعيب احدهما
في يده تعين ذلك للبيع والآخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان على التعاقب
لزمه الاول ويرد الباقي الى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في الينابيع
وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكر كذا في البحر الرائق ولو تعيبا معا فلا يتعين
احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ان يرد ردهما جميعا ويبطل
خيار الشرط ولو ازداد عيبا احدهما بعد ذلك او حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع
كذا في الينابيع ولو تصرف المشتري في احدهما تصرف الملاك جاز تصرفه فيه ويكون
مختارا له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة ولو تصرف البائع في احدهما فتصرف

فيه

فيه موقوف ان تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وان تعين ذلك للامانة نفذ
تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي ولو تصرف المشتري فيهما وهما صابون وهو على خياره
فيرد الذي لم يختر وليس له ان يردهما كذا في المحيط ولو باعهما المشتري ثم اختار
احدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري احد الثوبين تعين هو مبيعا ورد الآخر
ولو اعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وان كان اعتق ما اختاره المشتري لا يصح
اعتاقه وان استولدهما المشتري تعينت الاولى للبيع وضمن عقر الاخرى للبائع
ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ولو بين المشتري بالبيان ايتهما استولدها
اولا فان مات قبل البيان فخيار التعيين للورثة وان لم يعلم الورثة الاولى منهما
ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسعيان في نصف
قيمتهما للبائع وروي ان الولدين يسعيان ايضا في نصف قيمتهما للبائع
كذا في الظهيرية ولو وطئهما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين
صدق المشتري في التي وطئها اولا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسب ولد الاخرى
من البائع ويضمن البائع عقر الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم
ورثة المشتري الاولى منهما لم يثبت نسب الولدين منه احدهما وعتقتا وضمن
المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرهما للبائع والبائع يضمن
نصف عقر كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصان وتراجعا بينهما كذا في البحر
الرائق ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب
شاء وليس للمشتري خيار الترك لان البيع من جانبه بات وله ان يفسخ البيع
لان له في المبيع منهما الخيار وليس له ان يلزمهما جميعا لان المبيع احدهما ولو هلك
احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبائع بالخيار ان شاء الزم الباقي
وان شاء فسخ البيع فيه وليس له ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل
البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك احدهما قبل صاحبه يجب على
المشتري ضمان قيمة الهالك آخرا لان الاول هلك امانة وان هلكا معا لزمه
نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي ولو تعيب احدهما او كلاهما
قبل القبض او بعده فخيار البائع على حاله وله ان يلزم المشتري ايهما شاء
فان الزمه السليم فلا خيار في تركه وان الزمه المعيب ان كان بعد القبض فكذلك
وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء رضي به وان شاء تركه كذا في الينابيع
وان الزمه المبيع المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك كذا في الظهيرية
وان شاء البائع فسخ البيع واستردهما كذا في شرح الطحاوي وان تعيب كلاهما
في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع ولو تصرف المشتري
فيهما او في احدهما لا يجوز ولو تصرف البائع في احدهما يجوز تصرفه فيه وتعين
الآخر للبيع وله خيار الالزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما
ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي ويسقط خيار التعيين بما يسقط به
خيار الشرط كذا في الظهيرية ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل اخذ
من رجل ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء ان شاء اخذ بهذا بعشرة وان شاء اخذ

هذا العشرين وان شا اخذهما جميعاً فضيع احدهما واختاره ورد الاخر فقال البايع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب قميصاً ولم يخطه ثم اختلفا في الثمن فان شا البايع اخذ ما اقر به المشتري من الثمن وان شا اخذ الثوب مقطوعاً وان كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبايع عليه وله ما اقر به المشتري المعلا عن ابي يوسف رجل اخذ من رجل ثوبين على ان يلتزم احدهما بثمن مسمى فضاع احدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع الاخر وانا فيه امين وقال البايع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن بنصف ثمن الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فان المشتري ضامن بنصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضاً الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضموناً بالقيمة والباقي كما قلنا في الجايز فان ماتا معاً ضمن نصف قيمة كل واحد منهما ولو اعتقهما المشتري عتق احدهما والتعيين اليه ولو اعتق احدهما بعينه او باعه جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المبهم لا من البايع ولا من المشتري ولو اعتق البايع احدهما بعينه ثم اعتق المشتري ذلك او غيره للبيع او ماتا فعتق البايع باطل ولو رد ذلك على البايع صح عتقه ولو كان اعتقهما ورداً عليه عتق احدهما والتعيين اليه كذا في الظهيرية

الفصل السادس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد

ولو اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة ايام او على ان البايع بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فهذه المسئلة على اربعة اوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعاً وفي الواحد جاز فيهما جميعاً اما الوجوه الثلاثة فاحدها اذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتها من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتها من الثمن فان البيع جايز في احدهما باتاً وفي الاخر الخيار فان اجاز البيع من له الخيار او مات او مضت مدة الخيار من غير فسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للاخر فسخ البيع في احدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنها كذا في الينابيع ولو اشترى كيلياً او وزنياً او عبداً واحداً على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا ولا فرق بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري فان كان الخيار للمشتري فله ان يرد النصف الذي شرط الخيار فيه وان كان فيه تفريق الصفقة على البايع لانه رضي بهذا التفريق كذا في الكافي واذا اشترى الرجل من اخر عبدين كل واحد منهما بالف درهم وشرط الخيار في احدهما بعينه للبايع حتى جاز العقد فقال المشتري انا اخذ الذي لا خيار فيه وانقد ثمنه لم يكن

له ذلك ولو اراد البايع من المشتري ان ينقد جميع الثمن وابى المشتري لا يجبر عليه ولو اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويتوقف العبد الاخر وقال المشتري لا اقبل منك ولا اعطيك شيا من الثمن حتى يجيز البيع في الاخر فاخذهما او تنفسخ العقد فيه فاخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك الى المشتري كذا في المحيط ولو اراد البايع ان يدفع العبدين الى المشتري ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما ليس له ذلك الا برضا البايع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فاراد المشتري ان يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه ويأخذ ثمنه وابى البايع لا يجبر البايع عليه وكذلك لو اراد البايع ان يسلم الى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وابى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري انا اخذ العبدين وانقد ثمنهما وابى البايع ذلك لا يجبر البايع عليه ولو قال البايع للمشتري اعطيك العبدين واخذ الثمنين وانت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة رجل اشترى عبداً وشرط الخيار لغيره ثلاثة ايام فايهما اجاز البيع جاز وايهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحساناً كذا في الجامع الصغير وان اجاز احدهما وفسخ البيع الاخر فانه يعتبر السابق منهما فهو اولى كذا في المحيط وان فسخ احدهما واجاز الاخر معاً فالفسخ اولى كذا في الحاوي وهو الاصح هكذا في النهر الفايق رجل امر اخر بان يبيع عبده بشرط الخيار للامر فباع عبده باتاً بغير خيار او بشرط الخيار لنفسه توقف ولو امتثل بان شرط الخيار للامر ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض صح غير ان المامور ان اجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي خياراً لا اجازة حتى لا يتوقف بمدة هو وكذا الوامرة بالبيع مطلقاً او بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للامر او لاجنبي يثبت الخيار لهما لما مر ان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط لنفسه كذا في الكافي واذا امر رجلا ان يشتري له عبداً بعينه وسمى له ثمناً وجنساً حتى صح الامر وامره ان يشترط الخيار لنفسه يعني للمامور فاشتراه وشرط لنفسه او للامر او للاجنبي نفذ على الامر لو امره ان يشترط الخيار للامر فاشتراه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المامور وكذلك لو امره بان يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو امره ان يشترط الخيار للامر فاشترى وشرط الخيار له كما امره بحيث نفذ على الامر ثم اجاز المامور البيع بطل خياره والامر على خياره فان اجاز العقد كان العبد له وان رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو ان الوكيل لم يجز البيع من الابتدا حتى قال الامر رد العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الامر فان قال الوكيل بعد ما قال له الامر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الامر ولو باعه المامور

بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الآمر فلو اجاز البيع الثاني نفذ البيع
الثاني والاول ويثبت الملك له ويطيب له الربح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع
الثاني صار الحال بعد قبضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد
البيع الثاني لزم العبد المامور ولكن لا ينفذ عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فان
جدد المامور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح ان كان في الثمن ربح كذا
في المحيط واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بامره وشرط الخيار للآمر كما امره به
حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع
ان الآمر قد رضي والآمر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين
وذكر شمس الائمة الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين
وعلى اصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة هذا اذا لم يقم
البائع بينة على ما ادعى فاما اذا اقام البائع البينة ان الآمر قد رضي فان البيع
لازم للآمر وان كان الآمر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري قد
صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة الخيار وانكر الرضى وادعى
انه نقض البيع بمحضر من الآمر ذكر ان الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآمر حتى
لا يكون للوكيل ان يرجع على الآمر بالثمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال
الآمر هذه المقالة في مدة الخيار واما اذا قالها بعد المدة فان البيع
يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال كذا في
المحيط ولو باع الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل لنفسه او
للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع
عند ابي يوسف كذا في محيط السرخسي وقال محمد في ظاهر الرواية الخيار الى
الصبي فاذا اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى وان
مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه
فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث
بطل الخيار كذا في المحيط ولو اشترى الاب والوصي شيئا للصبي بدين في الذمة
وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب او الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار
ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز الصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق
الصغير فيصح الشراء في حق الاب او الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز الصبي
شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع او قبل ذلك فاليتيم على خياره
فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات
اليتيم في وقت الخيار قبل رضى الوصي بالمشترى او بعده فالشراء لازم للمشترى
كذا في الذخيرة **الفصل الرابع** في الاختلاف في تعيين
المشترى بشرط الخيار عند الرد وفي جناية المبيع بشرط الخيار وما يتصل
به رجل اشترى من آخر شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضه ثم جاء ليرد
على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشترى
هو ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في الظهيرية ولو كانت السلعة

غير

غير مقبوضة في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد فيه فعين في يد البائع
فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشتري لا بل بعتني هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذا الفصل في شيء من الكتب قالوا ينبغي ان يكون القول قول البائع هذا الذي
ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فاما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبو
ضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا
هو الذي بعتك وقبضت مني فقال المشتري الذي بعتني او اقبضتني هذا
فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع
الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر ان القول للمشتري مع
يمينه كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى رجل باع عبدا على انه فيه
بالخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فاجاز
البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختارا للفدا وصحت الاجازة وكان للمشتري
الخيار لان العبد قد تعيب في ضمان البائع فان اختار المشتري اخذه يخير
بين الدفع والفدا وان اختار نقض البيع خير البائع بين الدفع والفدا هذا
اذا كانت الجناية في يد البائع فان كانت في يد المشتري وباقي المسئلة بحالها
فالبائع على خياره فان اجاز جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم
يخير المشتري بين الدفع والفدا فان كان الخيار للمشتري وجنى العبد في
يد البائع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط ايضا فان اختار
الاخذ يخير بين الدفع والفدا وان اختار النقض خير البائع ولو جنى في يد
المشتري في مدة الخيار لم يكن له ان يرده على البائع الا ان يفديه في مدة الخيار
فحينئذ له ان يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يفد واختار الدفع سقط
خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجب عليه الثمن رجل
اشترى دارا بشرط الخيار للبائع او للمشتري او كان البيع باتا فوجد في الدار قتيل
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على عاقلة المشتري ان كان البيع باتا وعلى
عاقلة من يصير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا
كان البيع باتا والدار في يد البائع حتى وجب الدية على عاقلة المشتري لم يذكر
في الكتاب ان المشتري هل يتخير ويجب ان لا يتخير لان وجود القتيل في الدار ليس
بعيب حل بالدار حقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان
الجناية كذا في المحيط **الباب السابع** في خيار الرؤية
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في كيفية ثبوت الخيار واحكا
شراء ما لم يره جائز كذا في الحاوي وصورة المسئلة ان يقول الرجل لغيره بعت
منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كفي هذه وصفتها
كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة واما اذا قال
بعت منك ما في كمي هذا او ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في
المبسوط قال عامة مشايخنا رحمهم الله اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا

كذا في المحيط من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه بجميع ثمنه
وان شاء رده سواء كان على الصفة التي وصفت له او على خلافها كذا في
فتح القدير وهو خيار يثبت حكما لا بالشرط كذا في الجوهرة النيرة ولا يمنع ثبوت الملك
في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل
الرؤية ولا بعدها هكذا في البدائع وله ان يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ
وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى وان اجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره
باق على حاله فاذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده كذا في المضمرات وكما يثبت الخيار
في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا كذا في فتاوى قاضي خان
وشرط ثبوت الخيار ان يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين
بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع والمكيل والموزون اذا كان عينا
فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت في
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا
والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير كذا في فتاوى
قاضي خان وانما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال
والقسمة والشراء وما اشبه ذلك من العقود التي تنفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوي
ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كذا في
الذخيرة الاستروشني في فوائد بعض الائمة استفتيت ائمة بخارى الى خيار الرؤية
وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد فاجابوا انهما يثبتان كذا في الفصول
العمادية واختلفوا في انه مطلق او موقت قيل انه موقت بوقت امكان الفسخ
بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية
وان لم يوجد الاجازة صريحا ولا دلالة كذا في البحر الرائق والمختار انه غير موقت
بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله كذا في فتح القدير وخيار الرؤية لا يورث حتى ان
المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي ولو باع
شيئا لم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له في قول ابي حنيفة الآخر كذا في الذخيرة
ولو باع عينا بعين لم يره وبدين ثم رآه ورده ينتقض البيع بحصة العين ولا
ينتقض حصة الدين لانه لا خيار في حصته كذا في محيط السرخسي ومن اشتراه
ما رآه خير ان تغير وان لم يتغير لا يخير اذا لم يعلم عند العقد انه كان رآه من
قبل فحينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين وان اختلفا في التغير فقال المشتري
قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع يمينه وعلى المشتري البينة هذا
اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان
رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول
للمشتري كذا في الكافي وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ولو اختلفا فقال
البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري
مع يمينه كذا في البدائع وان كان المشتري محدودا واقر المشتري بقبض المحدود

المشتري

المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع الحدود لا يقبل قوله كذا في المحيط وقد قال
اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا اختلف بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعتك
وقال المشتري هو ما بعتني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ
العقد بقول المشتري وحده وكل موضع لا ينفسخ العقد بقوله الا برضى البائع
او حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري
للاقطع رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا
باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البائع بالقطع واذا جاز
بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية كذا في
فتاوى قاضي خان ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى ولو
نظر الى جراب هروي يقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم اخبره انه
قطع منه ثوبا ولم يره اياه حتى اشترى ما في الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك
لو عرض رجل ثوبين ثم لف احدهما في منديل وجاء به ولم يره واشتراه منه ولم
يعلم ايهما هو فهو بالخيار اذا رآه كذا في الحاوي ولو اتاه بالثوبين جميعا ولف كل
واحد منهما بمنديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك امس فقال
اخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره جاز الشرا
لا خيار له وان اشتراهما بثمن مختلف بان قال اخذت هذا بعشرين وهذا
بعشرة فله الخيار ولو قال اخذت احدهما بعشرين ولم يعلم ايهما هو فهذا فاسد
هكذا في المحيط المنتقى اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان
صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراب
فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب انه من ذلك الجراب حتى يبينه انه
شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة واذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لا يعرفه بان
رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفه في منديل وباعه او رأى جارية
في يد انسان ثم رآها متنقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بانه ذلك الثوب
وتلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط اشترى راوية سماد فله
الخيار اذا رآه لان بعضه اطيب من بعض وكذا لو اشترى طين دجلة وهي من دجلة
لان بعض المواضع اطيب من بعض كذا في محيط السرخسي خيار الرؤية يمنع تمام
الصفقة حتى ان من اشترى من آخر عدل زطي فلم يره فقبضه ووجد بثوب منه
عيبا فليس له ان يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة ولو اجاز العقد
في بعض المبيع دون البعض بان اشترى ثوبين او عبدين او ما اشبه ذلك
ورآهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله
كذا في المحيط ولو اشترى شيئين لم يرهما ثم قبضهما فقبض احدهما فهو رضي ورآه
ابن رستم عن ابي حنيفة رؤية احدهما لا تكون كرؤيتهما الا اذا قبض الذي رآه فاتلفه
فحينئذ يلزمه وفيه خلاف ابي يوسف كذا في الظهيرية رجلان اشتريا شيئا لم
يرياه وقبضاه ثم نظرا اليه فرضي به احدهما واراد الآخر الرد ليس له الرد الا ان
يجتمعا عليه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين

والمشتري واحدا والخيار للبايعين فنقض احدهما واجاز الاخر لا يجوز ما لم
يجتمعا على الاجازة ولو ان رجلين اشتريا جارية قد راها احدهما فقبضاها
فنظر اليها الذي لم يرها واجتمعا على ردها فلهما ذلك ولو ان الذي راها قال رضيت
وانفذت البيع قبل ان يرد الذي لم يرها ان يرد جميع المبيع ورضي شريكه بمنزلة
رؤيته كذا في المحيط ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ان يرد
او يمسكهما كذا في الكافي لو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه ثوبا بطل خياره
في الكل كذا في محيط السرخسي والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج
الى قضاء ولا رضى البائع وينفسخ بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم البائع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق واذا قبضه ثم راه فهو على
خياره ما لم يجز او يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية والرضا به
يصح بعد الرؤية بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضربين
رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح ان يقول بعد الرؤية رضيت او
يقول اجزت والرضا بالدلالة ان يراه بعد الشراء فيقبضه هكذا في الذخيرة
وما يبطل به خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل به خيار الرؤية ثم ان كان
تصرفا لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها
كذا في الكافي فان باع بعدما قبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض
او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار
الرؤية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وان كان تصرفا لم يتعلق به
حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسلم او عرض على البيع
لا يبطل خياره وان كانت هذه التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا في
الكفاية ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله
ولا يبطل في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدايع ولو كاتبه ثم عجز فراه لم يكن له ان يرده بالخيار
كذا في الحاوي ولو خرج بعض المبيع من يده او نقص في يده او ازداد زيادة متصلة
او منفصلة فانه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج وكذا لو كان جارية فوطئها
او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة او دابة فركبها لحاجة نفسه او نحو
ذلك هكذا في البدايع ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى
يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح الكنز وكذا اذا باعه بيعا
فاسدا او سلمه كذا في الظهيرية وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في
محيط السرخسي وكذا اذا نقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك
في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي ولو ان تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو
لا يعلم به بطل خياره كما اذا جز صوف الشاة المبيعة وهو لا يعلم انها المبيعة
او لبس الثوب ولا يعلم انه المبيع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج ولو اشترى
جارية لم يرها فاودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عنده فهو قابض

وعليه

وعليه الثمن لانها ماتت في ضمانه وعليه الثمن كذا في محيط السرخسي ولو استودعها
المشتري البائع بعدما قبضها فماتت عند البائع قبل ان يرضى المشتري
فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المبسوط واذا اشترى خفا فالبسه
البائع وهو نائم فقام فمشى فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وان لم ينقصه
لا يبطل خيار الرؤية كذا في المحيط ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها
فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان
وهو المختار كذا في النهر الفائق عن الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو
يوسف البيع جائز وله الخيار اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى
كذا في المضمرات ولو قال بعتك ما في هذا الجوالق او ما في هذا البيت جاز وله
الخيار اذا راه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او ما في هذه القرية لا يجوز لان
الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع
اللؤلؤة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في
اللؤلؤة ان لم يكن راها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان لو اشترى متاعا
وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا كذا
في البحر الرائق سواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت كذا في القنية اشترى
لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري او كان البيع بلفظ الفارسية
جاز البيع فان لم يكن راى اللبن فراه بعدما حمله البائع الى منزله قال
الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل
فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضي خان ومؤنة
رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين لو اسكن
المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية الا ان اسكنه باجر هكذا في
البحر الرائق ولو اشترى ارضا ولها اكار فزرعها الاكار برضى المشتري بان تركها
عليه على الى ما له المتقدم ثم راها فليس له ان يردها كذا في الكفاية اذا اعار
الارض قبل ان يراها ليزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا
في الفصول العمادية وفي الولوالجية اراد ان يبيع ضيعة على وجه لا يكون
للمشتري خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع
الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا في
النهر الفائق اشترى من اخر دارا لم يرها فراها ولم يقل بعد ما رآها
نادما وقال لقوم كواه باشيد برخريدن من اين خانه را ثم اراد ان يردها
بخيار الرؤية ليس له ان يردها كذا في الذخيرة رجل اشترى دارا في بلدة
اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم
يردها يجبر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا
الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في فتاوى قاضي

[illegible]

ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن أجزى وإلا رددته فله أن يرده. بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى كري حنطة ولم يرهما فقال في أحدهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة. في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه أو قال بعه لنفسك فهذا رده الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسألة إنما ذكره بعد هذا في مسألة الشاة فقال إذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع بعها أو بعها لنفسك فهو سواء فإن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وإن كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط. اشترى شاة لم يرها فقال للبائع احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة بقبض اللبن كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين. ولو اشترى عبدين فقتل أحد العبدين إنسان خطأ قبل القبض فأخذ المشتري قيمته من قاتله وأنفقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية. وفي الأصل إذا جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردها بخيار الرؤية فإن وطئها غير المشتري بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يرد إلا أن يرد البائع في المسائل الثلاث وإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط. ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا الوثنل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي. ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكر في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والأرش في الجراحة كذا في المحيط. وعن عيسى بن أبان إذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح به بدلا عن عيب التزويج وإن كان أرش العيب أكثر من المهر قيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية. ولو حم العبد ذهبت الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه ولو خاصمه إلى القاضي وهو محموم فأبى البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي ولو أشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي. اشترى حنطة مجازفة قد رآها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى. ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك الفسخ إلا ثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشترى شيئا بأقل من قيمته فإنهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان بخيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق.

الفصل الثاني فيما يكون رؤية بعضه

كرؤية الكل في إبطال الخيار وأصله أن غير المرئي إن كان تبعا للمرئي فلا خيار له في غير المرئي وإن كان غير المرئي أصلا ينظر إن كان رؤية ما رأى لم يعرف حال ما لم يره فهو على خياره وإن كان يعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي. إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضي به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط. وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخياره باق كذا في السراج الوهاج. ولو اشترى فرسا أو بغلا أو حمارا ونحو ذلك فرأى وجهه لا غير روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع. وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب إنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطا في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدوري للأقطع. ورؤية الحافر والناصية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية. وفي شاة القنية لا بد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها كذا في الظهيرية. وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا في البدائع. ولو اشترى بقرة حلوبا أو ناقة حلوبا فرأى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج. وفيما يطعم لا بد من الذوق وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا في التبيين. اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية. وإن كان المبيع معقودا لا بعينه حيوان فإن كان شيء منه مقصودا كالوجه في المغافر وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء مقصودا كالكرابيس إذا رأى البعض ورضي به بطل خياره إذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة كذا في فتاوى قاضي خان. وإن وجده دونه فله الخيار كذا في الذخيرة. ولو اشترى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره فإن كان ساذجا ليس بمنقش ولا بذي علم فلا خيار له وإن كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويرى نقشه وإن لم يكن منقشا ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وإن لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع. ثم قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا ما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره لأنه استمر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي المبسوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير. ولا يكفي أن يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منها وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في الظهيرية. وفي فتاوى البساط لا بد من رؤية جميعه كذا في النهر الفائق. وفي الوسادة المحشوة لو رأى ظاهرها فإن كانت محشوة مما يحشى مثلها يبطل خياره وإن كانت محشوة مما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر الرائق ناقلا عن المعراج. لو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار إذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو أو لم يكن لأن الظهارة مقصودة بكل حال إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شبه حفيرا ولو رأى ظهارته فليس له الخيار إذا رأى

بطانتها إلا إن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها نقش وكذا في التاتارخانية
ناقلا عن البرهانية وفي فتاوى النسفي إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب
بعضها إلى بعض فنظر المشتري إلى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر إلى
وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى وقيل ينبغي أن ينظر
إلى الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصودا كذا في فتح القدير وفي تراب المعدن
وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو اشترى سرجا بأداته وقبضه ولم ير
اللبد ثم رآه فله أن يرد الكل وكذا الرحى بأداتها إذا لم ير شيئا مما بينا منها ثم رآه
فله الخيار كذا في الظهيرية ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى
أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الباقي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى
وإذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها لرؤية أو عيب
لأن الإخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يردها كذا في الذخيرة
اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في
البحر الرائق ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب الدهن
على راحته وعلى أصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في الخلاصة ولو رأى ما اشتراه من وراء زجاجة أو في مرآة أو كان المبيع
على شفا حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج
الوهاج ولو اشترى سمكا في الماء يمكن أخذه من غير اصطياد فرآه في الماء
قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو نظر إلى المبيع
من وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى عن محمد رحمه
الله تعالى إذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا وفي النخل
إذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل
جائزا في كله وإذا اشترى رمانا حلوا وحامضا ورأى أحدهما فله الخيار إذا
رأى الآخر وفيه أيضا إذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضي به لم يلزم البيع
حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن
وما يدخل في العدد بعد أن يكون في رؤوس النخل والشجر كذا في الذخيرة وهو
المختار كذا في المضمرات وإن كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه إذا رأى
خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا إذا لم يكن في الداخل بناء فإن كان
فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا في
فتاوى قاضيخان حتى إذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيتا طابق يشترط رؤية الكل ولا يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط
رؤية المطبخ والمزبلة والعلو إلا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند
وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه كذا في المحيط وفي بيت الغلة
يكتفي بجواب الرواية أنه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة
وإن كان كرما ذكر في الكتاب أنه إذا رأى رؤوس الأشجار من خارج ورأى
رأس كل شجر ورضي به لا يبقى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان قالوا لا بد

في البستان

في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق وإذا كان المشترى أشياء
فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض إن كان من المكيلات والموزونات فإن
كان في وعاء واحد فلا خيار له إلا إذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فيثبت له
الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وإن كان في وعاءين فإن كان الكل من
جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا
خيار له وهو الأصح الصحيح وإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين
فله الخيار بلا خلاف كذا في البدائع وإن كان المبيع من العدديات المتفاوتة نحو
الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطيخ التي تكون في الشريجة وغير ذلك لا بد
من رؤية كل واحد وإذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن إذا أراد الرد
يرد الكل هكذا في الذخيرة وفي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية
البعض تكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه هكذا في المحيط لكن إذا رده
يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي فإن قال المشتري في هذه
الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرئي بل دونه وقال البائع
لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة
كذا في الذخيرة ولو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالبصل والثوم والجزر
وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم ير جميعه وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما إذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي
ورضي به سقط خياره كذا في السراج الوهاج وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى
قالوا لم يذكر هذه المسألة في الأصول ظاهر الرواية وإنما ذكرها في الأمالي
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إن كان المغيب في الأرض مما يكال أو يوزن
بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا بإذن البائع أو قلع
البائع إن كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي
به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلك
وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره هذا إذا قلع
البائع أو قلع المشتري بإذن البائع فإن قلع المشتري منه شيئا بغير إذن
البائع إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض كذا في فتاوى
قاضيخان وجد في ناحية أخرى من الأرض أقل منها أو لم يجد فيها شيئا كذا في
المحيط وإن كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه
المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان وإن كان
ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا يبطل خياره فيما بقي إذا حصل القلع
من البائع أو من المشتري بإذن البائع وإن قلع المشتري بغير إذن البائع
وكان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره كذا في المحيط وهو المختار كذا في فتح
القدير هذا إذا كان المغيب معلوما وجوده في الأرض فإن باعه قبل النبات
أو بعدما نبت في الأرض إلا أنه لا يدري أهو نابت في الأرض أو ليس بنابت
لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع البائع

شيا من موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه
كذا في فتاوى قاضي خان وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان باع جزرا
فقال البائع اخاف ان اقلعه فلا ترضاه فيهلك علي وقال المشتري اخاف
ان اقلعه فلا يصلح لي فلا اقدر على رده فمن تطوع منهما بالقلع جاز وان
لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري للاقطع ولو
اشترى كر دخنين من الجزر فقلع فوجد في احدى الكر دخنين جيدا
وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا
وفي اسفله قصيرا صغيرا ان كان القصير لا يشترى بما يشترى به
الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر
هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة اجربة جزر
في الارض فقبض الارض وبعث الغلام وامره بقلع الجزر فقطع كله
ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت تنتقصه القلع ثلث
القيمة قال وان تنقصه كذا في المحيط

الفصل الثاني

في شراء الاعمى والوكيل والرسول بيع الاعمى وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة
كذا في فتح القدير وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج
الوهاج وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس وفي
المشمومات يعتبر الشم وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة
ولا يشترط بيان الوصف في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي فان
كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقعته مع الجس وفي الحنطة لا
بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة النيرة ولو اشترى ثمارا على رؤوس الاشجار
فانه يعتبر فيه الوصف لا غير في اشهر الروايات كذا في محيط السرخسي ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح
القدوري للاقطع وكذا الدابة والعبد والاشجار وجميع ما لا يعرف بالجس
والشم والذوق كذا في السراج الوهاج وان وجد هذه الاسباب قبل
العقد فلا خيار كذا في فتاوى الكبرى ناشي ولو وصف ثم رضي به ثم ابصر لا يعود
الخيار كذا في البدائع ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار الى الوصف
كذا في فتح القدير ولو قال الاعمى قبل الوصف رضيت لم يسقط خياره
كذا في الجوهرة النيرة قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه
الوكيل بعدما رآه ونظر اليه فليس للمشتري ان يرده ولو ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر اليه فللمشتري ان يرده ولو
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل والرسول سواء وللمشتري
ان يرده ان شاء وان شاء اخذه كذا في الذخيرة واصل المسئلة ان الوكيل بالقبض
يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا لهما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه

وهو

وهو ينظر اليه فان قبضه مستورا ثم اراد بعد ما نظر ابطال الخيار قصدا اه
فليس له ذلك كذا في الكافي وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلي
في قبض المبيع او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني في
قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قال قل لفلان يدفع
اليك المبيع كذا في البحر الرائق نافلا عن الفوائد اما الوكيل بالشراء فرؤيته
كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط وليس للموكل اذا رآه ان يرده كذا في
العيني شرح الهداية واجمعوا على ان الرسول بالشراء لا يملك ابطال الخيار ولا
تكون رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للمرسل اذا لم يره هكذا في البدائع
واذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل
بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط وعليه الفتوى كذا في المضمرات
الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان
للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضي خان وهذا اذا كان وكيلا بشراء
شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل
فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه كذا في الفصول العمادية التوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيئا
لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال ان رضيته فخذه لم يجز كذا في البحر الرائق
نافلا عن جامع الفصولين ولو وكل رجلا بالنظر الى ما اشتراه ولم يره
ان رضي يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيبقوا نظره مقام نظر
الموكل لانه جعل الراي والنظر اليه فيصح كما لو فوض الفسخ والاجازة اليه في
البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

الباب الثامن

في خيار العيب وفيه سبعة فصول

الفصل الاول

في ثبوت الخيار وشرائطه وحكمه ومعرفة العيب وتفصيله خيار العيب
يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج واذا اشترى شيئا لم يعلم بالعيب
وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير او فاحش فله الخيار ان شاء رضي
بجميع الثمن وان شاء رده كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يتمكن من ازالته
بلا مشقة فان تمكن فلا كاحرام الجارية فانه بسبيل من تحليلها كذا في فتح
القدير وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع
ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشتري ان يرده عليه
وينفسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي
وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضاء او قضاء ثم اذا رده برضى
البائع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما وان رد بقضاء كان فسخا في
حقهما وفي حق غيرهما هكذا في السراج الوهاج وفي كل عقد ينفسخ بالرد
ويكون مضمونا بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش واما اذا
في كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر
وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب

الفاحش هكذا في شرح الطحاوي وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او
موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد باليسير ايضا كذا في الفصول العمادية
والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي كذا في
البحر الرايق والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه
مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب
بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون في تقويمه
صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا باقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى
كذا في مختار الفتاوي واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ملكا
غير لازم هكذا في البدايع ويكون موروثا كذا في شرح الطحاوي ولا يتوقت كذا
في السراج الوهاج واما شرائط ثبوت الخيار فمنها ثبوت العيب عند البيع
او بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوته عند
المشتري بعد ما قبض المبيع ولا يكتفي بالثبوت عند البايع لثبوت حق الرد
في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والبول على
الفراش ومنها اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد
ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فان كان عالما
به عند احدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع عند
حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدايع قال القدوري في كتابه كل ما
يوجب نقصانا في الثمن في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الاسلام خواهرزا
ان ما يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان كالشلل
في اطراف الحيوان والهشم في الاواني او يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب
وما لا يوجب نقصانا فيهما يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا
والا فلا هكذا في المحيط والمرجع في كونه عيبا او لا لاهل الخبرة بذلك وهم التجار
او ارباب الصنايع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير العمى والعور
والحول والاصبع الزايدة والناقصة عيب كذا في المحيط وكذا القبل مصدر
الاقبل وهو الذي كانه ينظر الى طرف انفه والبزخ وهو خروج الصدر هكذا في
البدايع وكذا الصمم والخرس وساير العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي
والبخر والدفر عيب في الامة وليسا بعيب في الغلام الا ان يكون فاحشا لان ذا
لا يكون الا عن داء في الباطن والداء في نفسه عيب كذا في الكافي وهكذا في البدايع
والمبسوط والتبيين والبجر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة هكذا في
البحر الرايق والقرن عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطي والعفل عيب
وهو لحم ينبت في الفرج يمنع الوطي كذا في السراج الوهاج وقيل ان يكون المالي
منها شبه الكيس لا يلتذ الواطي بوطيها كذا في الظهيرية ولو اشترى جارية
قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان
له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس
الولادة عيبا فلا ترد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا منها كذا في فتاوى قاضي

خان

خان نفس الولادة في البهايم ليس بعيب الا ان توجب نقصانا وبه يفتي كذا في المضمرات
والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج ولو اشترى حبلى فولدت عند المشتري
لا خصومة له مع البايع فان ماتت في نفاسها رجع بنقصان الحبل ان لم يعلم به
عند الشرا كذا في البحر الرايق وفي النصاب الحبل في البهايم والدواب ليس بعيب الا
ان يوجب نقصانا بينا وبه يفتي كذا في المضمرات والرتق عيب وامراة رتقا
اذا لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة وربما يهيج
بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك الا لداء في البدن كذا في الظهيرية والغناء في الجا
التي تتخذ ام ولد عيب كذا في المحيط وفي البقالي لو كان ابوها او جدها بغير
رشد فهو عيب عندي في الجواري اللاتي تتخذن امهات اولاد اما غير ذلك فليس
بعيب الا ان يكون عيبا عند النخاسين كذا في الذخيرة والزنا عيب في
الجارية قل ذلك او كثر وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب وانما هي
كبيرة ارتكبها وتجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا
بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا في الينابيع وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه
فهو عيب كذا في البدايع واذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب
في الغلام كذا في المحيط والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري
حتى يرد الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد في الامالي لو اشترى جارية
بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فابقت عنده
ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الاباق لازم لها ابدا وهذا نص
على ان الاباق ايضا لا يشترط معاودتها فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان
العيب عليه وان لم يعاودها عنده وكذا من اشتري منه يردها عليه به من
غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين لو اشترى عبدا يعمل
به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا الا
الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان كذا في القنية وفي البزازية ان عيب
التخنث نوعان احدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني بالرعونة
واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يرد وان كثر رده كذا في البحر
الرايق والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا
لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضي
خان والادرة عيب وهو عظم الخصيتين كذا في الظهيرية والثولول عيب اذا
كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والخال كذلك فقد يكون الخال
زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على راس
الارنبة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط وعدم الختان في الغلام والجارية
ليس بعيب اذا كانا جليبين او مولدين صغيرين وان كانا مولدين كبيرين
فهو عيب كذا في محيط السرخسي وهذا في عرف بلادهم فاما في ديارنا فالجارية
لا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيبا اصلا كذا في البدايع وهكذا في فتاوى

قامنجات فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها
ان كان الطلاق رجعيا فله الرد لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بدليل
ان للزوج ان يراجعها بغير اذن سيدها وان كان الطلاق باينا سقط الرد
قال في الكرخي اذا كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري برضاع او صهورية
فليس بعيب مثل ان يكون اخته من الرضاعة او امه من الرضاعة او ام امراته
او ابنتها كذا في السراج الوهاج والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع
او يبري الغريم كذا في الخلاصة وفي القنية الدين عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد
مثله نقصانا كذا في البحر الرايق وكذلك لو وجده مرهونا او مستاجرا كذا
في البدايع وفي الكرخي اذا كان في رقبته جناية فهو عيب ويتصور هذا فيما
اذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فبالبيع
يصير البايع مختارا للجناية فان قضي المولى قبل الرد سقط الرد كذا في
السراج الوهاج وشرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد
ليس بعيب الا ان يكون امرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله
فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية هكذا في الخلاصة والسعال
القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا والبرص
عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوجد نتنه من بعيد وربما ينقطع
الاعضاء به وهو اخس العيوب كذا في الظهيرية والسن السوداء والخضراء عيب
وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط والسن الساقط عيب ضرسا
كان او غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وارتفاع الحيض عيب في
الجارية البالغة وهي التي بلغت سبعة عشر سنة وكذلك اذا كانت مستحاضة
فهو عيب كذا في السراج الوهاج ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البايع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية قالوا في ظاهر الرواية
لا يقبل قول الامة فيه كذا في الكافي ولو اشترى عبدا فوجده مقامرا ان كان يعد
عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا
كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوزباختن وسته زدن لا يكون عيبا
كذا في الفصول العمادية ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في
الحاوي واذا اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لم يرده وعلى العكس يرد
كذا في التهذيب وكذا اذا اشترى نصراني عبدا على انه نصراني فوجده مسلما
لم يثبت له خيار كذا في السراج الوهاج والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره
ولا يستطيع ان يعمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسر وهو الاضبط الذي يعمل
باليدين كذا في المبسوط والعشي عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة
الظلمة او شدة الضوء والقسم عيب وهو يبوسة وتشنج في الاعصاب والسلعة
بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من
حمصة الى بطيخة والسلعة بالفتح الشجة وفسرها شمس الايمة الرضي بالقروح
التي تكون على العنق كذا في الظهيرية والحنف عيب وهو اقبال كل واحد من

الابهامين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في
الظهيرية والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق عيب
وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط والكي عيب الا ان يكون سمة كما يكون
في بعض الدواب والفحج عيب وهو في الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد
عقبيه والقدع عيب وهو المعوج الرسغ كذا في المحيط وكثرة الدمع في العين
عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج والشتر عيب وهو انقلاب في
الاجفان كذا في الظهيرية ريح السبل عيب كذا في الخلاصة والجرب في العين
وغيرها عيب كذا في المحيط والظفر عيب وهو بياض يبدو في انسان
العين يسمى بالفارسية ناخنه والشتر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية
والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية
لا في الرومية والصقالبية لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك كذا
في فتاوى قاضي خان والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس او
اللحم ابيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى ثم اللون المستوي في
الشعر السواد وما سوى ذلك ان كان ينقص الثمن ويعده التجار عيبا فهو
عيب كذا في الظهيرية وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الراس فال ان
ظهر بها شمط ردها وان ظهر بها شقرة لا يردها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا
في البيع كذا في التاتارخانية الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب
في الصغير الذي لا يعقل بان كان لا ياكل وحده ولا يلبس وحده فاما اذا كان
صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند اتحاد الحالة
هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد فاذا وجدت هذه الاشياء من
الصغير عند البايع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به واذا
وجدت عندهما في حال كبره وكذلك واما اذا اختلفت فكان عند
البايع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في العناية
وفيما عدا الجنون من السرقة والاباق والبول على الفراش ذكر شمس
الايمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري
ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شروحهم
ان معاودة هذه الاشيا شرط بلا خلاف من المشايخ وهكذا ذكره في
عامة الروايات كذا في المحيط ولو وجد العيب القديم عند المشتري
ثم زال قبل ان يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج وحد الاباق
انه اذا استخفى وغاب من مولاه تمردا فهو اباق وهو اختيار الامام
ظهير الدين المرغيناني هو المختار وبه يفتي كذا في مختار الفتاوى
الاباق من دون السفر عيب بلا خلاف عن مشايخنا كذا في النهاية
اذا خرج من البلد يكون اباقا عيبا بالاتفاق ان ابق من المولى او ممن
رجل كان عنده باجارة او عارية او وديعة وان لم يخرج منه اختلفوا
فيه والاشبه انه يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا

وانا كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه اهلها وبيوتها لا يكون عيبا هكذا
في التبيين ومن الزوية الي مصرابا ق وكذا على العكس ولو ابق من
غاصب الي مولاه فليس بعيب ولو ابق منه ولم يرجع لا الي المولى ولا الي
الغاصب فان كان لا يعرف منزل مولاه ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب
وان لم يعرفه او لا يقدر رجلا كذا في فتح القدير وان ابق في دار الحرب
من المغنم قبل ان يقسم ثم رد الي المغنم فهو ليس بابق وان بيع في المغنم
او قسم المغنم فوقع في سهم رجل فابق في دار الحرب يريد الرجوع الي
اهله او لا يريد فهو ابق كذا في الظهيرية والسرقة وان كانت اقل
من عشرة دراهم فهي عيب وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين
فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى او من
غيره الا في الماكولات فان سرقتها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا و
من غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح
القدير وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا او بطيخا من الغلة او
فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من غلة
لاجنبي فهو عيب وهو المختار كذا في البحر الرائق وان سرق شيئا من
الماكولات للادخار يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سوا كذا في الفصول
العمادية واذا نقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية
قال في الفوائد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من
اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد فان
لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان
العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه وكان والدي رحمه الله يقول
ينبغي ان يسترده ~~استرداد~~ اذا استند الا لمسئلتين احديهما ان الرجل
اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت
عنده بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع
بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان
قال لو ان كان البرء بالمداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ
ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كذا في النهاية وعدم استمساك
البول عيب كذا في البحر الرائق والجنون في الصغر عيب ابدا ومعناه
اذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر او في الكبر
يرده وقيل اذا اشترى عبدا فقد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند
المشتري والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري هو الصحيح

كذا

كذا في الكافي ومقدار الجنون ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا
في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق ويقع في
الظهيرية من المحاضرات الطرار والنباش وقطع الطريق عيب في العبد كالسارق
كذا في البحر الرائق ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف
اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة يعلم بعد الشراء يعلم انه كان عند
البائع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى جارية تركية لا تعرف
التركية او لا تحسن والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم انه عيب عند التجار
فقبضها ثم علم انه عيب فان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس
كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان لم يكن بينا يخفى على الناس كان له ان
يرد واما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر ان عده اهل
البصر عيبا فله الرد وان لم يعدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط اشترى
جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز اصلا ليس بعيب وكذا في العبد
فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البائع فللمشتري الرد كذا في الخلاصة
وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين ياتي مرة بعد اخرى ان كان
حديثا لا ترد وان كان قديما يرد كذا في التاتارخانية واذا اشترى جارية
فوجع بها وجع فوجد بها وجع الضرس ياتي مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس
له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في المحيط الامة المشتراة اذا قالت
بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذا في السراجية اذا كانت احد العينين زرقاء
والاخرى غير زرقاء او احديهما كحلاء والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق
اشترى غلاما فظهر به حمى فهو عيب له ان يرده كذا في مختار الفتاوى واذا
اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يطاها ثم ظهر انه كان وطيها قبل البيع
فليس له الرد كذا في المحيط وفي المنتقى اشترى جارية على انها عذراء فقبضها
وماتت في يده ثم ظهر انها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك
ينقصها او لا ينقصها رواه الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن مالك عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة ولو
اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة
ولو اشترى جارية فوجدها دميمة او سوداء ليس له حق الرد اذا كانت تامة
الخلقة كذا في الظهيرية فان اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث
لا يستبين القبح والجمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب
قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح
لا على الجمال فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط ناقلا عن الزيادات اذا اشترى
حلوية على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد كذا في الخلاصة رجل اشترى غلاما
بركبتيه ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه فاشتراه
المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال رضي الله تعالى عنه وهذا
اذا لم يبين السبب واما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي

يبين كان له ان يرد كما لو اشتري عبدا هو محموم فقال البايع هو حمي غب فاذا هو
غير ذلك كان له ان يرد كذا في فتاوي قاضي خان وكذلك اذا قال البايع ان كان قد بها
فجوابه علي ثم تبين انه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشتراه علي انه حديث
فاذا هو قديم ليس له الرد ذكر المسئلة في فتاوي الفضلي كذا في الذخيرة اشتري
غلاما ليس لاحد اذنيه ثقب الي الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان
واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان يعدون عيبا كذا في الخلاصة
وكثرة الاكل نعده عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوي وفي
صلح الفتاوي اشتري جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد
والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بينا لا يخفي علي الناس
لا يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد كذا في الذخيرة والله اعلم

الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها

اشتري بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشتري للحلب فله ان يرد وان كان مثلها
يشتري للحم لا ولو كانت تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة
وقلة الاكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني ادم كذا في السراج الوهاج وفي فوايد
شمس الايمة ولو كانت الدابة اكولة خارجا عن العادة ليس بعيب كذا في الخلاصة
اشتري حمارا لا ينهق فهو عيب كذا في القنية ولو اشتري ثورا فاذا هو
ينام بعني كاو بوقت كار كردن مي خسبد يكون عيبا كذا في الفصول العمادية
ولو اشتري حمارا فوجده بطي الذهاب فليس له الرد الا اذا اشتري علي انه عجول
وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب كذا
في الظهيرية اشتري ديكا فيصيح في غير الوقت له ان يرده كذا في مختار
الفتاوي رجل اشتري شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها
للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها
لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان
اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع
ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل
ان يضحي كذا في فتاوي قاضي خان گاو يا گوسفند بليسد ميخورد اگر پيوسته
خورد عيب بود واگر در هفته يك بار يا دو بار خورد عيب نبود كذا في
الفصول العمادية وذكر في المنتقي ان الرجل اذا اشتري دابة فوجدها
تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب
كذا في الظهيرية اذا اشتري حمارا فنزل عليه حمر هل يكون ذلك هذا عيبا يرد
به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة ببخارا فلم يتفق اجوبة ايمة ذلك
العهد واجاب القاضي الامام عبد الملك الحسيني النسفي انه ان كان
مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه بذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في
الذخيرة والدخس عيب وهو ورم يكون في اطرة حافر الفرس والاطرة دون
الحافر كذا في الظهيرية والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب

وهي

وهي شي يخرج في ساق الدابة يكون لحم وليس له صلابة كذا في المحيط وبل
المخلاة عيب اذا انقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من ماء فمه ما يبتل
به المخلاة التي يجعل فيها العلف كذا في المحيط السرخسي وخلع الراس عيب
وهو ان يكون له حيلة يخلع راسه من المعقود وان شد عليه كذا في الظهيرية
والحنيف عيب وهو تداني القدمين وتباعد الفخذين كذا في المحيط والحرن
وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند اللجام عيب هكذا في
الخلاصة والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة
من تزايد او انتفاخ عصب والزوايد عيب وهي اطراف عصب تتفرق
عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها والعجاية عصبة في فرسن
البعير كذا في الظهيرية والصكك عيب وهو ان يصطك الساقان
او الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي والمهقوع معيب فسره في الاصل
فقال ماخوذ من الهقعة وهي الدايرة التي تكون في صدره من جانبيه
الا يسر ويكون ذلك ابيض يتشاءم به وفسره في المنتقي فقال المهقوع الذي
اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو انتفاخ
في العصب عند الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتي كاد
يلحق البياض كله كذا في المحيط اشتري فرسا فوجدها كبير السن قيل
ينبغي ان لا يرد الا اذا اشترط صغر السن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن
كذا في البحر الرايق وفي فتاوي آهو اشتري بقرة تذهب من مكان المشتري
الي مكان البايع قال لا يكون عيبا وفي الغلام مرتين او ثلاث كذلك كذا في التاتار
خانيه ومن اشتري ناقة مصراة وهي التي شد البايع ضرعها حتي اجتمع اللبن
فيه فعظم ضرعها كالمصراة وهي الحوض فليس له ان يردها والتصرية ليس بعيب
عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه علي المعرض حتي ظنه المشتري
كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتي ظنه خبازا فليس له ان يرده كذا
في الظهيرية اشتري خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجلاه فيهما ذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كان لا يدخل رجله لعلة في رجله يرد
وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله لا يرد وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه ان اشتراها ليلبسها فله الرد وان اشتراهما مطلقا لا يرد وكان
القاضي الامام علي السغدي يفتي بالرد اشتراها للبس او لغير اللبس فان
وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة
يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه فقال له البايع
در پاي تو فراخ شود فاخذ المشتري ولبس يوما فلم يتسع هل له ان يرد كانت
واقعة الفتوي واجاب بعض الايمة انه لا يرد كذا في الفصول العمادية
اشتري مسحا لا يسع الرجل مع اللفافة ويسع بدونها فله الرد اذا اشتراها
للبس كذا في القنية في فتاوي الفضلي اشتري جبة ووجد فيها فارة ميتة
فهو عيب وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان

حيرة
كان لا يحتاج الى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيبًا كذا في الخلاصة وفي الذ
اذا اشترى ثوبا نجسًا ولم يعلم به ثم علم وكان بحال اذا غسل لا ينقص الثوب
لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرات وان كان فيه دهن
فهو عيب لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا كذا في فتاوى قاضي خان
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا
يرد لانه علامة لا يبنى عليه الاحكام كذا في القنية باع سكنى له في حانوت لغيره
واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من
ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب كذا في فتاوى قاضي خان
وكون ثقب المغلاق للبيت الذي يبيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في
جلده جداره ثقب كبير يعد عيبا كذا في الوجيز للكردري اشترى ارضًا
فظهر انها مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد كذا في القنية واذا اشترى حنطة
مشارا اليها فوجدها ردية فليس له حق الرد بالعيب وكذا اذا اشترى اناء
فضة بعينها فوجدها ردية من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في المكيل
والموزون عيبا كذا في المحيط وان وجد الحنطة مسوسة او عفنة كان له
ان يردها رجل اشترى نورة على انها زرنيخ دار فقبضها واذا هي لم تكن
زرنيخ دار كان له ان يردها لان فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضي
خان اشترى روشن قلع فوجد فيها ترابا يرده بلا فصل بين القليل
والكثير كذا في الوجيز ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حشيشا
فله ان يرد وكذلك اذا اشترى صبرة فوجد في اسفلها دكانا والباقة الدستجة
ومما ينسج من سعف النخل فان صغر فهو قفة وان عظم فهو قرطالة كذا في الظهيرية
رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرد بالحجة ولو
اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده كذا في فتاوى قاضي
خان وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة
واذا اشترى كرما فظهر ان شربه على ناوق يوضع على ظهر نهر او على موضع
اخر فله حق الرد كذا في المحيط وكذلك اذا كان بحال لا يمكن سقيه الا بعد
ان يسكر النهر كذا في الظهيرية وكذا لو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب
ولو وجد الحائط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب كذا في الخلاصة اشترى
دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت
الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية
اشترى ارضا ونخلا ليس لها شرب ثم علم به له الخيار كذا في الوجيز وفي المنتقى
اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا واشتراه على انه منقوط بالنحو
فوجد من نقطه سقطا قال هذا عيب يرد به وفيه ايضا واذا اشترى مصحفا
على انه جامع فاذا فيه ابيات ساقطات او اية ساقطة قال هذا عيب
يرد به ووجدت في موضع اخر رجل اشترى لولده مصحفا قال المعلم ان
فيه خطاء كثيرا قال ان كان فيه خطاء الكتابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط

ولو

ولو اشترى ارضا فنزت عنده وقد كانت عند البائع فله ان يرد الا اذا رفع
المشتري وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من
موضع اخر لا يرد كذا في محيط السرخسي ولا ينظر ان يكون النز في يد المشتري
اكثر مما كان في يد البائع او كان مثل ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك
السبب يملك الرد كيف ما كان كذا في المحيط وكذلك اذا اشترى كرما وقد
ظهر في يد المشتري بخاريه ان كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد
كذا في الفتاوى الصغرى اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الزلال ثم علم انه
بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية وكذا لو اشترى الحنا
او نحوه على ان الكل مثل الحاشي وليس من جنسه يرد كذا في الخلاصة اشترى
خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في
مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان
العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس
عيبا فان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب فيرده
على البائع بحصة من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو
ميز فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا فان امكنه ان يردها كلها على البا بع
بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله ان يرده وان لم يمكنه الرد بذلك
الكيل لو خلطهما بان انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة
فيكون له ذلك وعلى هذا كل ما كان نظير الحنطة كالسمسم وغيره لو اشتراه
فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط ولو اشترى
دهنا فوجد فيه اللاي فهو كذلك حتى لا يرد اللاي وحده كذا في الخلاصة
لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا فله تمييز الرصاص ويرد على البائع بحصة
من الثمن قل او كثر كذا في الظهيرية جعل ابو يوسف رحمه الله تعالى لجنس
هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسا ح
مح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز
كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى لحا قديدا فوجد فيه ملحا
كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط وفي فتاوى
ابي الليث لو اشترى نقرة من نحاس فاذا بها تخرج منها مثل ما يخرج من النحا س
فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد
الثمن كذا في الذخيرة

الفصل الثالث

فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع الاصل انه
المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه
في الرد واذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها او ركبها لحاجة فليس له
ان يردها ولو داواها من عيب قد برئ اليه فله ان يردها بعيب اخر لم يبرأ

اليه كذا في المحيط الا استخدم ام مرة لا يكون رضا بالعيب الا اذا كان على كره
من العبد واذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتي كذا في المضمرات
ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها او لبس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه
رضا كذا في المحيط واذا ركبها ليردها او ليسقيها او يشتري لها علفا فليس
برضا اذا لم يجد بدا من ذلك بان كانت صعبة او هو عاجز عن المشي او كان هو
العلف في وعاء فان كان في وعائين فلا حاجة الى الركوب فكان رضا كذا في السراجية
ولو حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهذا يكون رضا كذا في الذخيرة
وان كان المشتري دارا فسكنها بعد ما علم بالعيب او رم منها شيا او هدم
يسقط خياره كذا في البدايع اشترى ظيرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع
صبيا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فاطعم صبيا او باع فهو رضي كذا في محيط
السرخسي ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوي ان الحلب
بدون البيع او الاكل لا يكون رضا كذا في المحيط وعن ابي يوسف فيمن اشترى
جارية لها لبن فارضعت صبيا لها او للمشتري ثم وجد بها عيبا فله
ان يردها ولو انه حلب لبنها واستهلكه او شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها
كذا في الظهيرية والمحيط اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا
يردها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية رجل اشترى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن
ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من
لبنها شيا فشربه وسقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب
كذا في فتاوي قاضي خان وان جز صوفها ثم وجد بها عيبا فان لم يكن الجز نقصانا
فله ان يردها قال محمد رحمه الله الجز عندي ليس بنقصان وفي موضع اخر
من المنتقى اذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضا ولو اخذ من عرفها هو
فليس برضا كذا في المحيط قيل له فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه
شيا فله ان يرده كذا في الفصول العمادية رجل اشترى جارية على انها
صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة لا يكون للمشتري ان يردها كذا في
فتاوي قاضي خان اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك فان كان اثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة
ولم يوثر فيه كان له ان يرد كذا في الفصول العمادية ولو اشترى عبدا في عينه
بياض فسال بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت
العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القنية سئل علي بن احمد عن رجل اشترى غلاما
ثم ادعى عليه بعد ثلاثة ايام انه سقا ولا يبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما
او اكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السقال
هل له ان يرده على ذلك العيب فقال ان استعمله بعد ما علم بعيبه فهو رضا
كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة واذا وطي الجارية المشتراة ثم اطلع

علي

على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان يقول
البايع انا اقبلها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة او لمسها بشهوة وان هو
وطيها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة بعد ما علم العيب فانه رضي بالعيب
وليس له ان يردها ولا ان يرجع بنقصان العيب واذا وطيها غير المشتري
في يد المشتري بزنا فليس له ان يردها بكرا كانت او ثيبا ويرجع بنقصان
العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وان كان الوطي بشبهة حتى
وجب العقر على الواطي فليس له الرد وان رضي به البايع كذا في المحيط ولو
اشترى جارية فزوجها لا يردها وطيها الزوج ام لا رضي البايع بالرد او لم
يرض كذا في المضمرات ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي ولو كان لها
زوج عند البايع فوطيها عند المشتري فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطي
لا يردها الا برضى البايع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا
وطيها في يد البايع مرة ثم وطيها عند المشتري واما اذا لم يكن وطيها عند البايع
وانما وطيها عند المشتري لم يذكر في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب وان كانت بكرا لا يرد ويرجع
بالنقصان ولو قال البايع انا اقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط
السرخسي اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في
الليل وقرانه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر اليها
بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها كذا في فتاوي قاضي خان ولو
اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم ينقصه
الخصاء ذكره في فتاوي اهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الظهيرية ولو اشترى طعاما فاكل بعضه
ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو
عرض نصفه على البيع يرد الباقي وكذا لو باع ولو يرجع بنقصان عيب ما باع
ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين
ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب
بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه كذا في الخلاصة
هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعائين فان كان في وعائين
نحو العدلين او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم
بعيب كان عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا
في فتاوي قاضي خان ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يكفي قطعه
فاراد رده فقال له البايع اره الخياط فان قطعه والا رده علي فاراه
الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج وكذلك الخف
والقلنسوة كذا في الينابيع وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقابض
انفقها فان راجت عليك والا تردها علي فعملها على ذلك فلم ترج عليه فله
ان يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية

المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا يرده كذا في الفتاوي الصغري ولو اشتري عبدا فاستقال البايع فابي ان يقبله قال هذا ليس بعرض علي البيع وله ان يرده كذا في الظهيرية رجل اشتري ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا فليس له ان يرده فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار ممسكا لا حق الرد فلم يرجع بشي علم اولم يعلم وان خاطه ثم وجد به عيبا كان فله ان يرجع بالعيب فان قال البايع انا اقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير وكذلك في السويق اذا لته بالسمن او العسل كذا في المضمرات واذا عرضه علي البايع بعد ما علم بالعيب او اجره او رهنه فذلك رضي بالعيب وليس له ان يرده بالعيب ولا ان يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة وفي القدوري اشتري شيا واجره ثم اطلع علي عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية اذا وهب المبيع بعد ما اطلع علي عيب به ولم يسلم فليس له ان يرده علي بايعه ولو فعل شيا من ذلك قبل العلم بالعيب يمنع الرد والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة رجل اشتري عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الي الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي وعن محمد رحمه الله تعالي ان له ان يرده كذا في فتاوي قاضي خان اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالصبغ وما اشبهه وانها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا اقبله كذلك اولم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال وانجلاء البياض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في فتاوي قاضي خان فان اراد المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتي ارد عليك جميع الثمن هل للبايع ذلك علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ذلك وعلي قول محمد رحمه الله له ذلك كذا في الظهيرية واما الزيادة المنفصلة فنوعان ايضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناها كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر اسباب الفسخ وطريقه انه ينفسخ العقد في الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فاما اذا كانت هالكة فهلاكه ان كانت بآفة سماوية له ان يرد الاصل بالعيب ويجعل كانها لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبايع بالخيار ان شا قبل ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل اجنبي ليس له ان يرد ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدايع هذا اذا

حدثت

حدثت الزيادة بعد قبض المبيع اما اذا حدثت قبل قبضه وكانت متصلة حادثة منه فانها لا تمنع الرد وان كانت متصلة غير حادثة منه صار المشتري قابضا بذلك وصارت الزوايد كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالارش وان كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف واللبن والثمر او الارش والعقر فانها لا تمنع الرد فان شاء ردها جميعا وان شاء رضي بها بجميع الثمن كذا في السراج الوهاج ولو لم يجد بالمبيع عيبا ولكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ يكون له الرد لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا يردها خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية وان كانت منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فانها لا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي ولا يطيب له وعندهما الزيادة للبايع ولا تطيب له ايضا وان رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له اجماعا ولكن لا يطيب له كذا في السراج الوهاج ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القنية رجل اشتري حنطة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذلك لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشتري خشبة رطبة فيبست عنده كذا في فتاوي قاضي خان وفي المنتقي اذا اشتري عبدا كاتبا او خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع علي عيب به فله ان يرده كذا في الذخيرة وفي المنتقي اذا اشتري من اخر تمرا بالري وحمله الي الكوفة ثم اطلع علي عيب به هناك واراد ان يرده قال محمد رحمه الله تعالي ليس له ذلك حتي يرده الي الري ولو كان مكان التمر جارية اشار محمد رحمه الله الي انها ليست نظير التمر حيث قال اري سفر هذه ثمة وههنا قريبا ولا اري لحملها تلك المؤنة كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا اشتري الرجل من اخر جارية بيضاء احدي العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فان لم يقبضها المشتري حتي انجلي البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن ابي يوسف رحمه الله ان له الخيار والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية الا تري ان رجلا لو اشتري جارية وثنيتها ساقطة او سوداء والمشتري يعلم بذلك فلم يقبضها حتي نبتت الساقطة وذهب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية او عاد السواد فالجارية

لازمة للمشتري لان البايع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ولو قبضها
وهي بيضا احدي العينين او ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلي البياض
ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا اخر كان
عند البايع ردها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها
البياض لكن ابيضت العين الاخري لم يكن له ان يرد الجارية بعيب ابدا
ولو لم تبيض العين الاخري ولكن عاد البياض في العين التي ذهب عنها
البياض بفعل المشتري بان ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها
عيبا اخر كان عند البايع لم يكن له ان يردها فان قال البايع انا اقبلها كذلك
واردجع الثمن كان للمشتري ان يردها عليه بخلاف ما اذا عاد البياض
بضرب الاجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري ان يردها بالعيب وان
رضي به البايع هذا الذي ذكرنا كله اذا اشتراها مع علمه انها بيضا احدي
العينين واما اذا اشتراها ولم يعلم بكونها بيضا احدي العينين وقبضها
ثم علم كان له ان يرد فان لم يرد حتي انجلي البياض لم يكن له ان يردها بعد ذلك وان
استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب فان عاد البياض لا يكون له ان يردها
ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها كذا في المحيط اشتري جارية
وهي بيضا احدي العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتي انجلي البياض
عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضا
احدي العينين ولم يعلم بذلك حتي انجلي البياض ثم عاد بياضها لا يكون له
ان يردها كذا في فتاوي قاضي خان وفي فتاوي الفضلي رجل اشتري
جارية وفي احدي عينيها بياض فانجلي البياض ثم عاد فقبض المشتري
وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد كذا في المحيط في نوع في معرفة العيوب
وكذلك اذا اشتري جارية وهي ساقطة الثنية او مسودة الثنية وهو
لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد او نبتت الثنية لم يكن
له ان يردها وكذلك لو سقطت الثنية او عاد السواد بعد ذلك لم يكن
له ذلك ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يردها كذا في المحيط نتف ريش
الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية وفي فتاوي ابي الليث
اشتري عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده
علي البايع لكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية رجل اشتري عبدا
كان محموما عند البايع تاخذه الحمي كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به
المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقي ان للمشتري ان يرده
ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمي
فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفتحت او كان جدريا فانفجر
وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصار
آمة عند المشتري ليس له ان يرد كذا في فتاوي قاضي خان واذا كان في
المشتري حمي غب في يد البايع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا عند

له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب
وكذا لو اشتري وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو علي هذا ويخرج من هذا
جنس هذه المسايل كذا في مختار الفتاوي اشتري عبدا فقبضه
فحم عنده وكان يحم عند البايع قال ابن الفضل المسيلة محفوظة عن
اصحابنا انه ان حم في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع كان له ان يرده
او في غيره فلا كذا في النهر الفايق ناقلا عن الخانية اشتري عبدا وبه اثر
قرحة وندب فلم يعلم به ثم عاد قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالسبب
القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب كذا في القنية اشتري جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه
فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت علي عيب فقال
المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل
ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها علي البايع وكذا
اذا اراد الرد فلم يجد البايع واطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل علي الرضا ثم وجد البايع فله ان يرد قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالي علي هذا ادركت مشايخ زماني رحمهم الله كذا في الفصول
العمادية وفي المنتقي رجل اشتري من رجل عبدا ثم ان المشتري امر رجلا
ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك ان به عيبا قال ان باعه الوكيل بمحضر من
الموكل ولم يقل الموكل شيا فهذا منه رضا بالعيب حتي لو لم ينفق البيع
ليس للمشتري ان يرد العبد علي بايعه بذلك العيب قال وكذلك ان
اعلمه الوكيل انه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا او
اخبر الآمر ان الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه
رضا بالعيب كذا في المحيط اشتري سختيانا وجلود الثعالب فبلها
للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشتري ابريسما وبله فظهر
عيبه كذا في القنية رجل اشتري ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا
ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشتري عبدا وقبضه ثم
رده علي البايع بخيار الشرط او بخيار الروية او العيب ثم ذهبت عينه
ضمن المشتري بنصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار
للبايع ولو اشتري دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالي لا يرد ولا يرجع بشي كذا في فتاوي قاضي
خان اشتري كرما فاكل الثمار ثم اطلع علي عيب فليس له الرد وان رضي
البايع كذا في المحيط ولو اشتري فيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد
كذا في القنية اشتري قدوما وادخله في النار ثم اطلع علي عيب لم
يرده ولو اشتري ذهبا فادخله في النار ثم اطلع علي عيب رده كذا
في الذخيرة وهكذا في الخلاصة اشتري حديدا ليتخذ الالات التجارين
وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات يرجع

بالنقصان ولا يرده كذا في القنية ولو اشترى منشارا وحدده ثم اطلع على
عيب به لم يرده الا برضى البائع كذا في الصغرى ولو اشترى سكينا فحدده ثم
وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يردها لانه ينتقص منه وان حدده
بالحجر له الرد كذا في الفصول العمادية اشترى برمة جديدة فقال له البائع
اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها
عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فلو علم العيب لكن
لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده كذا في القنية
واذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود او بردة او قطع طريق بقتل هو
فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده ولكن
يرجع بنقصان عيبه فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما
ولو اشترى عبدا انه سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له ان
يرده على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقالا لا يرده ولكن يرجع بنقصان
عيبه فيقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند
البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده
لا يرده بلا رضى البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الادمي
نصفه وقد تلفت بجنايتين وان قبله البائع كذلك يرجع المشتري
على البائع بثلاثة ارباع الثمن فان تداولته البيوع والايدي ثم قطع
او قتل عند الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق
وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الاخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم
المشتري به فان علم به لم يرجع بشيء عندهما وعنده يرجع في اصح الروايتين
لانه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كذا في
الكافي وهكذا في الجامع الصغير فلو اعتقه المشتري بمال ثم قتل او قطع
فعندهما يرجع بالعيب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا وان اعتقه بلا مال
يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه ثم
باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول كذا في فتاوى
قاضي خان في المنتقى اشترى من اخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم ان
مشتري الدينار باع الدينار من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر عيبا
ورده على المشتري الاول بغير قضاء كان للمشتري الاول ان يردها
على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل
وقضاها من غريمه فوجده الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء
القاضي فله ان يردها على الاول كذا في الظهيرية وفي المنتقى اشترى
عبدا فوجده اعمى فقال المشتري للبائع اريد ان اعتقه عن كفارة
يميني فان جاز عني والا رددته فله ان يرده كذا في المحيط اشترى جراب
ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب هو

في المنتقى

في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما كذلك وكان
له ان يردها بكل الثمن كذا في الفصول العمادية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
المشتري بخيار العيب اذا قال للبائع ان لم ارد عليك اليوم فقد رضيتها
بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة رجل اشترى من رجل
دارا فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام على ذلك بينة فهو بمنزلة العيب
فان شاء المشتري امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان كان قد بنى
فيها بناء فله ان ينقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بنائه كذا في الظهيرية
العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد كان ابراه البائع عن
الثمن او وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان هو
مكان العبد المأذون حرا ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان
وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة اقر المشتري بعد ما
اطلع على عيب او قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له
الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له
حق الرد وان كان فسخا كذا في الوجيز للكردري ولو باع ثم رد عليه بسبب هو
فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرده كذا
في الذخيرة رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقابضا
ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب اخر فانه لا يرجع بشيء
وان كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب
في الكر الا ان يرضى البائع هو مشتري العبد ان يأخذ الكر بعينه ويرد
العبد رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة
درهم يعني المستقرض اشترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر
عيبا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان يرده بالعيب ولا يرده في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان القرض دراهم فاشترى المقرض
بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم المقرض زيوفا فله
ان يستبدلها في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط ثم في كل موضع
يثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البائع قد ابطلت البيع ان كان قبل
القبض انتقض البيع قبل البائع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان
قبل البائع فكذلك ينتقض البيع وان لم يقبل لا ينتقض البيع وان كان
بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وان كان قبل القبض كذا في الذخيرة
اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فان اراد الرد ردها ساعة
وجدها كذلك لانه لو جمع الغلات او تركها يمتنع الرد عليه كذا في السراجية
من اشترى عبدين او ثوبين او نحوهما صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
بالاخر الذي لم يقبض عيبا فانه بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن وان
شاء ردهما وليس له ان يأخذ السليم ويرد المعيب بحصته من الثمن في

هذه الصورة هذا اذا كان العيب في غير المقبوض فلو وجد العيب في
المقبوض اختلفوا فيه يروى عن ابي يوسف رحمه الله انه يرده خاصة
والصحيح انه يأخذهما او يردهما ولو قال المشتري انا امسك المعيب
واخذ النقصان ليس له ذلك فاما لو قبضهما اعني العبدين ثم وجد
باحدهما عيبا فان له ان يرده خاصة كذا في فتح القدير وليس له ان يردها
الا برضا البايع كذا في المحيط ثم هذا فيما يمكن افراز احدهما دون الاخر
في الانتفاع واما اذا لم يمكن في العادة كنعلين او خفين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا فانه يردهما او يمسكهما بالاجماع كذا في فتح القدير
واذا اشترى زوج ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد
المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما
العمل مع صاحبه وصار بحال لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يرد المعيب
خاصة وصارا بمنزلة شيء واحد كذا في المحيط اذا اشترى جاريتين ولم
يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا وان
قبض التي لا عيب بها كان له ان يردها وان باع السليمة بعد ما قبضها
او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوي قاضي خان
واذا اشترى جراب ثوب هروي واخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه او باعه
ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري ان ياخذ ما بقي من الثياب
ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البايع لا اسلم انا ارضى ان ترد
الجراب كله فليس له ذلك الا ان يشاء المشتري ولو كان قطع الثوب
ولم يخطه فرضي البايع ان يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك
كذا في المحيط اشترى نخلا فاثمرت عنده فهلك الثمر بافة سماوية
يرد بالعيب وان اكله البايع لا يرد بالعيب كذا في الكافي اشترى نخلا
فيه تمر بموضعه من الارض وتمره ولم يقبض المشتري حتى جز البايع
التمر فان كان جزازه نقص النخلة او التمر بان كان لم يبلغ الجزاز فالمشتري
بالخيار وان كان لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشتري واذا قبضهما
المشتري فوجد باحدهما عيبا رده وحده وان كان المشتري قبض ذلك
كله قبل الجزاز ثم جزه المشتري ولم ينقصه الجزاز شيا ولم ينقص النخل
ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يرد
جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جزاز المشتري نقص احدهما
ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما ويرجع بنقصان العيب الا ان يشاء
البايع ان يقبل ذلك مع العيب فحينئذ يرد وكذلك لو اشترى شاة على
ظهرها صوف فجز البايع الصوف قبل القبض او جزه المشتري بعد
القبض كان الجواب فيه كالجواب في التمر كذا في المحيط اشترى شاة حاملا
فولدت عند البايع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضهما
ووجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد

كذا

كذا في محيط السرخسي اذا اشترى شاة وفي ضرعها لبن فحلب البايع او
المشتري لبنها كان بمنزلة الولد اذ لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد
كذا في المحيط واذا اشترى نخلا او شجرا مغيبا في الارض فقلعه المشتري
كله فوجد به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد لكن يرجع بنقصان
العيب كذا في التاتارخانية رجل اشترى مشجرة فوجد بعض
اشجارها معيبة قال ابو بكر يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد
المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة
رد المعيب خاصة كذا في فتاوي قاضي خان واذا اشترى من اخر عبدا
بثمن معلوم فجاء اجنبي وزاد المشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري
فهذا متطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب
ان يكون حصة ثوبه للبايع فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده
بحصته من الثمن ويكون حصة الثوب للبايع فان وجد المشتري بالعيب
بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البايع تلك الحصة ولو لم
يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته
فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع الالف كذا في
المحيط ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك
الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الاخر ان شا
ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما
فعيبه وهلك الاخر عند البايع يهلك على المشتري كذا في فتاوي قاضي
خان ولو اشترى خاتما فيه فص وقلع الفص لا يضر لواحد منهما
فوجد باحدهما عيبا بعد القبض كان له ان يرد المعيب منهما وكذا
السيف المحلي والمنطقة كذا في النهر الفايق وان كان المشتري شيا
واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض وبعده فليس له ان يرد
المعيب خاصة وان كان المعقود عليه ما يكال او يوزن من ضرب
واحد فوجد ببعضه عيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة سواء كان
ذلك قبل القبض او بعده حكي الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي
انه كان على قياس قول محمد يجب ان يرد بعض المكيل والموزون بالعيب
وان كان مجتمعا اذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب عيبا وكذلك اذا وجد
البعض صغارا فاراد ان يغربل ويرد الصغار من الحب الذي هو من
تحت الغربال ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوز او
البيض فوجد البعض صغارا فاراد ان يرد الصغار خاصة ويمسك
الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله
انه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزون محمول على ما اذا كان

الكل في وعاء واحد واما اذا كان في اوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد
معيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير
وكان يفتي به ويزعم انه رواية عن اصحابنا وبه اخذ شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله ومن المشايخ من قال لا فرق بينما اذا كان الكل في وعاء
واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رحمه الله
في الاصل يدل عليه وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط
وقال الفقيه ابو جعفر فيما اذا اشترى لفايف ابريسم فوجد بعض ما
في كل لفافة معيبا فاراد ان يرد ذلك خاصة بان يميز المعيب فليس له
ذلك ولو وجد لفافة منها كلها معيبا كان له ان يرد ذلك ويمسك ما لا
عيب به كذا في المحيط وكذلك اذا اشترى عددا من كبة الغزل فوجد
في كل واحد شيا معيبا لا يكون له ان يميز ذلك ويرده خاصة وان
وجد بعض الغزل معيبا له ان يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في
الذخيرة ولو استحق بعض المكيل والموزون فله الخيار في رد ما بقي
هذا اذا كان الاستحقاق بعد القبض اما لو كان ذلك قبله له ان يرد
الباقي هكذا في الهداية واذا كان المشترى ثوبا وقد قبضه المشتري
ثم استحق بعضه فللمشتري الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية
واذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية او غيرها ثم اطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب وليس له ان يرد
المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه الحادث عند المشتري
فله ذلك اللهم الا ان يمتنع اخذه اياه لحق الشرع كذا في فتح القدير
وكيفية الرجوع بنقصان العيب ان يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم
وبه ذلك العيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشتري
يرجع على البايع بنصف الثمن واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم
بالعيب فالاصل في هذا ان في كل موضع لو كان المبيع قايما على ملك
المشتري وامكنه الرد على البايع اما بالرضا او بدون الرضا فاذا
ازاله عن ملكه بالبيع او ما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل
موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قايما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه
بالبيع او ما اشبهه يرجع بنقصان العيب كما في المحيط رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم يعلم بالعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا
يرجع على البايع بشي كذا في فتاوى قاضي خان ولو قتله اجنبي لا يرجع
بالنقصان قتله عمدا او خطا كذا في المحيط وان قتل بنفسه فكذلك
في ظاهر الرواية الا رواية عن ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب كذا
في شرح التكملة ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال او مات عنده فاطلع
على عيب رجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاعتاق ولو
حرره بمال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي كذا في الكافي وهكذا

مطلب
كيفية الرجوع بنقصان العيب

في محيط

في محيط السرخسي ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة
ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع ويرضى بنقصان
اللبس كذا في فتاوى قاضي خان اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب
البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها فليس له ان يرجع
بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذا في القنية اشترى
جدارا مايلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في
النهر الفايق قال في القدوري اذا اشترى طعاما او ثوبا وخرق
الثوب او استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان
العيب بالاختلاف ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب
وهو الصحيح واذا اشترى عبدا او باع بعضه وبقي البعض لم يرد ما
بقي ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بالاختلاف وهل يرجع
بحصة ما بقي ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يرجع وهو الصحيح
هكذا في الذخيرة والمحيط ولو اشترى دقيقا فلما خبز بعضه وجده
مرا قال ابو جعفر له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع عليه بنقصان
ما خبز منه وهو قول محمد خاصة قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في الينابيع
ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب
ما اكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه الله
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في المضمرات هذا اذا كان
الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين في جوالقين
او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب
كان عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في
فتاوى قاضي خان اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان
وقعت فيه فارة وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى كذا في المضمرات اشترى خبزا فوجده اقل
من السعر المعهود رجع بالباقي وكذلك كل ما ظهر سعره كذا في السراجية
ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا او قرعا او فاكهة
فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسدا فان لم ينتفع به كالقرع المر والبيض
المذر يرجع بالثمن كله لانه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره
عالما بالعيب لا يرده ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع
فساده بان ياكله الفقرا ويصلح للعلف يرجع بحصة العيب كذا في فتح القدير
الا اذا رضي به البايع هذا اذا لم يتناول منه شيا فان تناول بعد ما ذاقه
لم يرجع بشي ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا
والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان

الفاسد كثيرا لا يجوز و يرجع بكل الثمن كذا في الهداية واذا اشترى بيض
النعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ انه يرجع بنقصان
العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشرها فكونها مذرة يكون عيبا فيها
وهذا الفصل يجب ان يكون بالاجلاف واما اذا كسر بيض النعامة فوجد
فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتاخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى
شيئين واحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت في معدنه كذا في المحيط
وجاز عند ابي يوسف ومحمد في حصة الصحيح منه وفي النهاية هو الاصح
هكذا في النهر الفائق اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان
العيب على البائع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ هذا اذا
علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير
امره لا يرجع بشي كذا في فتاوى قاضي خان اشترى حيوانا فذبحه بنفسه
فاذا امعاؤه فاسدة فسادا قديما رجع بالنقصان عندهما وعليه
الفتوى ولو اكل امعاءه بعضه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي
كذا في السراجية واذا اشترى جملا فظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره
ليس له ان يرجع على البائع بشي كذا في الذخيرة رجل اشترى بعيرا وقبضه
ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع
كذا في فتاوى قاضي خان اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا
لا يرجع بشي ما دامت حيا وان ماتت يرجع بالنقصان كذا في محيط
السرخسي ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي المشتري الجارية ثم
راى صاحب العبد فلم يرض او وجد به عيبا فرده يخير ان شاء ضمن
مشتري الجارية قيمتها يوم قبض مشتريها وان شاء اخذ الجارية ولا
يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا كذا في الذخيرة
رجل باع من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم وجد مشتري الامة بالامة
اصبعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض واخذ العبد ثم ان مولى الامة
اطلع على ان مشتري الامة قد كان وطيها قبل ان يستردها والوطي لا
ينقصها شيا وذلك بعد ما ماتت الامة في يد الذي ردت عليه او بعد ما باعها
فليس له شي كذا في المحيط سيل حمير الوبري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ
عمن قايض ثورا ببقرة وهي حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر
بالثور عيبا فرد على صاحبه بماذا يرجع عليه بقيمة الثور ام بقيمة البقرة
قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع
بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها
ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضي خان

ولو

ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى
بشي من التركة رجع بالارش ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بارش العيب
كذا في المحيط اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع
بنقصان العيب الا ان ياخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشتراها
لاجل الحطب اما اذا اشتراها لاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب
كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم اشترى عصيرا وقبضه
فتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرده ويرجع بنقصان العيب فان قال
البائع انا اخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم
يخاصمه في العيب حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب ولا يرده
بالعيب الا ان يقبل البائع كذا في المحيط ولو ان نصرانيا اشترى من
نصراني خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيبا لا يرده بالعيب
وان قبله البائع كذلك ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان
العيب حتى صار الخمر خلا لم يرده البائع بالعيب الا ان يرضى البائع كذا في
الذخيرة الحاوي سيل ابو القاسم عمن اشترى خلا فلما صب في خابية
المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال هو امانة في يد المشتري
فان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراقه المشتري بفساده قال ان كان
خلا لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شي عليه كذا في التاتارخانية
المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث
عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان
على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الصغرى رجل اشترى
عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند
البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني
والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني
لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع
الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقر المشتري
ان البائع قد كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت امة فاقر انه استولدها
وانكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في
الاقرار بالعتق وولاه موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسيلة التدبير وكذا
في مسيلة الاستيلاد وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه كان عند البائع
فله ان يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري اقر انه حر الاصل
والمسيلة بحالها رجع بنقصان العيب كذا في المحيط ولو ادعى المشتري
انه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له واخذه ثم وجد المشتري به
عيبا لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذا في محيط السرخسي ولو
علم بالعيب ثم اقر به لفلان وكذبه رده به كذا في الكافي ولو وجد به المشتري

عيبا قديما وقد حدث عنده اخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار فرجع بنقصان
العيب ثم اقر انه به المشتري للمقر له وصدقه المقر له لم يرجع البايع على المشتري
بنقصان العيب الذي اخذ منه كذا في المحيط ولو اشترى عبدا وقبضه
ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه
فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد
ذلك لا يرجع على البايع بشي ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر
ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرد على البايع
كذا في فتاوى قاضي خان اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا فاقر
المشتري ان العبد كان لفلان اعتقه قبل ان اشتريته وانكر البايع ذلك
كله فاما ان صدقه المقر له في الملك والاعتاق او صدقه في الملك دون الاعتاق
او كذبه فيهما جميعا ففي الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد المشتري
بالعبد عيبا بعد ذلك لم يرجع بشي وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المقر له وكان
عبدا له لا يعتق عليه وان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشي وفي الوجه الثالث
عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وان وجد المشتري بالعبد عيبا
قديما رجع بنقصان العيب على البايع كذا في المحيط فان عاد فلان الى تصديقه
رجع البايع عليه بما اخذ من العيب ولو اقر انه كان لفلان فاعتقه بعد ما
اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء كان صدقه المقر له او كذبه كذا في محيط
السرخسي

الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه

واقامة البينة يجب ان يعلم بان العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة
والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزايدة واشباهها وباطن لا يعرفه القاضي
بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قديم كالاصبع الزايدة ونحوها وحديث
لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كاثر الجدري وما اشبه ذلك
وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وما
اشبهها وحادث لا يحتمل التقديم على مدة البيع واما الباطن فهو نوعان نوع
يعرف باثار قايمة كالثيابة والحبل والداء في موضع لا يطلع عليها الرجال
ونوع لا يعرف باثار قايمة كالسرقة والاباق والجنون فان كان الدعوى في عيب
ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة وما لا
فلا فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة
كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده
عند البايع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة الا ان يدعي
البايع سقوط حق المشتري في الرد بالرضا او غيره ويكون القول قول المشتري
فيه مع يمينه كذا في المحيط ثم عند طلب البايع يمين المشتري يحلف المشتري
باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على
انه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه
يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لانها

ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة وان كان عيبا يحتمل الحدوث
في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسال البايع
اكان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البايع
سقوط حق المشتري في الرد وثبت ذلك بنكوله او بالبينة فان انكر فالقول
قوله مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البايع كذا
في المحيط وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح انه يحلف بالله ما له حق
الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي
لا يرده على البايع واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قايمة
في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة
الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصارة يسال عمن له بصارة ويعتمد
على قول عدلين وهذا احوط والواحد يكفي اذا الخبره والواحد عدل يدلك
يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البايع ولا يرد بقول هذا الواحد
هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح ادب القاضي للخصاف
ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول
الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرد على البايع
بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف
وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البايع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر
في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح
الجامع كذا في الذخيرة وان كان عيبا لم يطلع عليه الا النسا كالحبل وما
اشبه ذلك فالقاضي يريها النسا والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط
فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق
توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على
البايع ولكن حلف البايع فان نكل الان يرد عليه وان قالت او قالتا كان
ذلك عند البايع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع
وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول
المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرد وعلى
قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر الرواية اصلا
وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيحلف
البايع فاذا نكل فقد تاكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشهيد
في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امراة انها حبلى وقالت امراتان
او ثلاث ليس بها حبل يتوجه الخصومة على البايع بقول تلك المراة ولا يعارضها
قول المراتين او الثلاث في انها ليس بها حبل لو قال البايع للقاضي المراة التي تقول
انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة كذا في المحيط
رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع

البنت ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النسا والرجال كذا في فتاوي قاضي خان
والجواب في دعوي الاستحاضة في حق حكم الرجوع الي النسا لتوجه الخصومة
وفي الرد بشهادتهن قبل القبض وبعده كالجواب في دعوي الحبل ولكن اذا شهد
الرجال علي الاستحاضة قبلت شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال فجاز
ان يثبت بشهادتهم كذا في المحيط ولو اشتري جارية وقبضها ثم قال انها لا
تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يسمع دعوي المشتري الا
ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعي بسبب الحبل
يسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن هي حبلي يحلف البايع ان ذلك
لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين علي البايع كذا في فتاوي قاضي
خان والمرجع في الداء قول الاطبا كذا في الذخيرة ولو ادعي بسبب الحبل عن
محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام يسمع الدعوي وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوي كذا في مختار الفتاوي فاذا
سمع القاضي الدعوي سال البايع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها
علي البايع وان قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة
علي البايع لتصادقهما علي قيامه للحال فان طلب المشتري يمينه حلف فان
حلف بري وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري بينة لم تقبل علي الانقطاع
وتقبل علي الاستحاضة وان انكر البايع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند
الامام لا وعندهما يستحلف كذا في النهر الفايق قال في كتاب الاقضية
اشتري جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البايع وحلف القاضي
البايع فنكل فردها المشتري عليه فادعي البايع بعد ذلك انها حبلت في يد
المشتري وهي حبلي في هذه الساعة فالقاضي يسال المشتري عن ذلك فان
قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النسا فان قلن هي حبلي لا يثبت الرد بقولهن
ولكن يتوجه الخصومة علي المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك
فان حلف فلا شي عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البايع هو
فيردها علي المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البايع انا امسك
الجارية مع الحبل ولا اضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضي
حين سال المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البايع ولم اعلم به
سمع دعواه فيحلف البايع فان حلف لم يثبت وجوده عند البايع وقد اقر
المشتري بوجوده عنده فكان للبايع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان
الشجة وان نكل عن اليمين ظهر ان هذا العيب كان عند البايع وظهر ان الرد
كان صحيحا قال ولو كان القاضي حين قضي برد الجارية علي البايع بعيب الشجة
فقبل ان يرد المشتري الجارية علي البايع قال البايع انها حبلي وانه حدث
عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع فالقاضي لا يعجل في الرد
ويحلف البايع علي ما ادعي المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين علي المشتري

هنا

هنا كذا في المحيط واذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قايمة بالبدن نحو الاباق
والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الي اثباته في الحال وطريق معرفة
ثبوته علي ما ذكره محمد في الجامع ان يسال القاضي البايع ابه هذا العيب في
الحال قالوا انما يسال البايع عن ذلك اذا صح دعوي المشتري وانما يصح دعوي
المشتري اذا ادعي ان هذه العيوب كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري
الا ان في الجنون يصح دعوي المشتري بهذا القدر وفي الاباق والسرقة والبول
في الفراش لا بد لصحتها من زيادة شي وهو ان يقول المشتري هذه العيوب
كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالاتحاد
ان يكون وجودها في يد البايع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ
اما لو كانت في يد البايع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا
لا يكفي لصحة الدعوي ولسوال البايع وفي الجنون سوا كان في يد البايع والمشتري
قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البايع قبل البلوغ وفي
يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوي ولسوال البايع كذا في
الذخيرة وان ادعي اباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه علي وجود العيب عندهما
كالبول في الفراش والسرقة والجنون اما لو اعترف بقيامه للحال فانه يسال
عن وجوده عنده لم يحلف البايع اذا انكر قيامه للحال حتي يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر وطولب
المشتري بالبينة علي ان الاباق وجد عند البايع فان اقامها رده وان حلف
بالله لقد باعه وسلمه وما ابق عنده قط فان برهن المشتري علي قيامه
للحال حلف البايع بالله ما ابق عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر البايع فعند
الامام لا يحلف خلافا لهما هكذا في النهر الفايق ولا يحلف المشتري علي الرضا
من غير دعوي البايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي ثم اذا ادعي البايع
كيف يحلف المشتري اكثر القضاة علي انه يحلف بالله ما سقط حقك في
الرد من الوجه الذي يدعيه البايع لا صريحا ولا دلالة كذا في المحيط وهو الصحيح
كذا في البحر الرايق رجل اشتري عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده
فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد
الاخر علي اقرار البايع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوي قاضي خان ولو ابتاع في
صفقتين بان اشتري نصفه بخمسين دينارا ثم اشتري منه النصف الاخر
بمائة دينار وعلم بعيب فيه وقال كان قبل البيعتين وقال البايع حدث عندك
بعدهما فالقول للبايع ولو قال المشتري احلفه في النصف الثاني وانا وقفت
في النصف الاول لاني اتيقن بالعيب عند البيع الثاني وانا اشك فيه عند البيع
الاول له ذلك فان حلف لزم ولا يرد وله ان يستحلفه بعده في النصف الاول كذا
في الكافي ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل ان يخاصمه في النصف الثاني
فنكل البايع عن اليمين فرد عليه النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني
بذلك النكول لم يكن له ذلك حتي يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيط

ولو خاصمه في النصفين له ذلك واقراره بالعيب في النصف الاول اقرار به في
النصف الثاني بخلاف العكس ونكوله في احدهما ليس بنكول في الاخر كذا في
الكافي واذا خاصمه في النصفين جميعا لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه
جمع بين الدعويين فيكتفي بيمين واحدة كما لو جمع بين الديون في الدعوي
وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل
لا غير واما اذا كان البايع اثنان فباعا عبدا من رجل صفقة او صفقتين
فمات احدهما وورثه الاخر ثم طعن المشتري بعيب فيه ان شاء خاصمه في احد
النصفين وان شاء فيهما فان خاصمه في احد النصفين حلفه فيما باعه على
البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي فان حلف في احدهما
لم يقع به الاستغنا عن اليمين في النصف الاخر وان نكل في احدهما لم يكن ذلك
لا زما في النصف الاخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلوا اما ان
يكون البيع صفقة او صفقتين فان كان صفقتين حلفه على النصفين
ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد
باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا بالاتفاق فاما
اذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات وينوب تلك عن يمينه
في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط رجل اشتري جارية وقبضها
وباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها
الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول
فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل
وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت
انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوي العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة
الاصل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل كذا في فتاوي قاضي خان والصحيح
انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوي الحرية
وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كذا في جواهر الاخلاطي ذكره في المنتقى
رجل اشتري جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تعتر
بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت
بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها
بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعي اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوي قاضي
خان وفي الظهيرية اشتري عبدين احدهما بالف حالة والاخر بالف
الي سنة صفقة او صفقتين فرد احدهما بعيب ثم اختلفا فقال البايع
رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل المعجلة فالقول للبايع سوآ هلك

ما في يد المشتري او كان لا يخالف ولو اختلفا في الثمنين فادعي البايع ان ثمن
المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفايق باعه عبدا
ووهب له عبدا اخر وقبضهما ومات احدهما واراد رد الحي بعيب وقال المبيع
هذا وقال البايع هو موهوب فالقول للبايع انه موهوب وللبايع ان يرجع
في الحي وان ادعي المشتري ان الموهوب ميت يرجع المشتري عليه بالثمن
ولكن انما يرجع البايع في الحي بعد ان يحلف انه ما باعه الحي وكذا
المشتري انما يرجع بالثمن على البايع بعد ان يحلف انه ما اشتري الميت
ورجع البايع على المشتري بقيمة الميت ولو اشتري عبدين ومات احدهما
واراد رد الحي بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال البايع دنانير فالقول
للمشتري ولو كان العبد واحدا واراد رده بالعيب وقال البايع المبيع
غيره فالقول له كذا في الكافي عن محمد رحمه الله في الاملا اذا اشتري الرجل
من اخر عبدين بالف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد
ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة
المعيب الفي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال البايع على عكس هذا لم
يلتفت الي قول واحد منهما وينظر الي قيمة العبدين يوم يختصمان فيه
فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة الف درهم رد المعيب خاصة
بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوي صاحبه كذا في الذخيرة
وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا اخذ ببينتهما جميعا فيما ادعيا
من الفضل فيجعل قيمة المردود الفي درهم على ما شهد به شهود المشتري
ويجعل قيمة الاخر الفي درهم على ما شهد به شهود البايع فيرد المشتري المعيب
بنصف الثمن ولو مات احدهما والاخر قايم ووجد بالقايم عيبا
واختلفا في قيمة القايم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البايع
في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصما ولو اقاما البينة على
قيمة الهالك فالبينة بينة البايع ايضا ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك
واقاما البينة على الحي فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط وفي
النوازل رجل اشتري خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
فالقول قول البايع كذا في الظهيرية وفي فتاوي اهل سمرقند اشتري دهنا
بعينه في انية بعينها واتي على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وكان راسها
مشدودة منذ قبضها وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون في يده
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وتاويل المسئلة اذا كان راسها مشدودا
وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الي ان وجد فيها الفارة ولا عدة
اما لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح راس الانية الي ان وجد فيها الفارة
فالقول للمشتري وله الرد كذا في المحيط واذا اشتري عبدا وقبضه ثم جاء
به وقال وجدته محلوق اللحية فانكر البايع فالقول قول البايع فان

اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن يأتي على البيع وقت يتوهم
فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يرد
ما لم تقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او استحلفه فنكل كذا في الذخيرة
وفي المنتقى رجل باع من اخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بعيب وقال
اشتريته اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البايع بعته منذ شهر
ومثله يحدث في الشهر فالقول للبايع اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا
فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البايع
ودفع اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري ان ياخذ الثمن منه
اشترى دابة واراد ان يردها بعيب وقال البايع قد ركبتها في حوايجك
بعد ما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك فالقول
للمشتري وتاويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد
الا بالركوب كذا في المحيط لو قال البايع ركبتها للسقي بلا حاجة ينبغي ان
يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبايع
يعلم ان هذا العيب كان به يوم البيع وسعه ان لا ياخذه حتى يقضي القاضي
عليه بالرد عليه وكان والدي رحمه الله يقول هذا اذا اشتراه البايع من
غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بايعه اما لو لم يشترها
من غيره فعليه ان ياخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية
رجل اشترى شيا فصح بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع
ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان كان ذلك في غيبة البايع
لا يبطل البيع وان علم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا
يبطل البيع الا بقضاء او رضاء كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع من
اخر جارية فقال انفتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها
قرحة في ذلك الموضع واراد ردها وقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة
والقرحة التي اقررت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري
كذا في المحيط ولو قال بعتها واحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية
وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها
اليمنى وقد ذهب وهذا البياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري
وكذا لو قال البايع بعتها وبراسها شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع
في فصل الشجة كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول
للبايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت نكتة
بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها او بعضها عامتها فالقول
للبايع وان كانت بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض مثل الخردل
او اقل من هذا فقال اذا جاء من هذا امر متقارب جعل القول للمشتري
وان تفاوت فالقول للبايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة
بربع يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا يصدق البايع وكان للمشتري ان يردها

بعدم

ولوقال

ولوقال بعتها وبها عيب وجاء المشتري وبها عيب واراد ردها فقال البايع لم
يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا في العيون ولو قال بعته وبه عيب
في راسه فجاء به ليرده واراد ان يرده بعيب براسه فالقول للمشتري انه
هذا العيب وان كذبه البايع والحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى
موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول
قول البايع كذا في الذخيرة ولو اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها وقال
وجدتها ذات زوج وانكر البايع او اقر انه كان لها زوج ولكنه مات والمشتري
يدعي قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد وله ان يحلف البايع ولو اقام
المشتري البينة ان فلانا زوجها وهو غايب لم يلتفت الى بينته الا اذا
اقام البينة على اقرار البايع بالنكاح فانها تقبل ولو اقر البايع ان زوجها
كان فلانا ولكن طلقها طلاقا بائنا قبل البيع والمشتري يدعي قيام الزوجية
فالقول قول البايع فان حضر الزوج وادعى النكاح وانكر الطلاق فالقول
قول المشتري وله ان يردها كذا في السراج الوهاج ولو كان لا زوج عند المشتري
فقال البايع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل
البيع كان القول قول البايع كذا في فتاوى قاضي خان واذا اشترى
خادما وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البايع ما هذا
خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البايع مع
يمينه كذا في الذخيرة عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد انه باعه من
ذي اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا سلم المبيع لذي اليد بالثمنين
فيقضي لكل واحد بثمن ادعاه وكذا لو قالا انه عبده ولد في يده فباعه
منه لان الدعوى في الثمن والكل منه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب
على واحد منهما ولا يرد عليهما وان رجعا بالنقصان على احدهما له ان يرجع
بالنقصان على الاخر الا ان ياخذه معيبا ولو مات العبد في يد المشتري
ثم علم بعيب قديم يرجع عليهما بنقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده
واخذ ارشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا
يملك احدهما اخذه ولو ارخا وسبق تاريخ احدهما رد بالعيب على الاخر
كان ذا اليد اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي
رجل قال لاخر ان عبدي هذا ابق فاشتره مني فقال الاخر بكم تبيعه فقال
بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري ابقا فليس له ان يرده وهذا ظاهر
فان باعه المشتري من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا فاراد ان يرده و
انكر المشتري الاول ان يكون ابقا فاقام المشتري الثاني بينة على مقالته
البايع الاول لم يستحق به شيا ولو قال البايع الاول للمشتري الاول بعتك
هذا العبد على انه ابق او على اني بريء من اباقه والمسئلة بحالها كان للمشتري
الاخر ان يرده على المشتري الاول ولو قال البايع الاول بعته على اني بريء من
الاباق ولم يقل هذا ابق لم يرده المشتري الاخر على المشتري الاول ما لم يقم

البينة انه باعه وهو آبق كذا في الظهيرية وفي المنتقى رجل اقر على عبده بدين
ثم باعه من اخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من اخر ولم يذكر الدين فان
للمشتري الاخر ان يرده على بايعه بذلك الاقرار الذي كان من البايع الاول
لان الدين لازم للغريم ان يرد البيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع
وبعده في حق فسخ البيع الاخر بين المشتري وبين بايعه الذي لم يقر ه
بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في ان المشتري الاخر يرد على
بايعه بالاقرار الذي كان من البايع الاول كذا في المحيط رجل اشترى عبدا
وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع
بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة ان هذا
العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس
به عيب لا يبطل حقه في الرد كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال للذي ه
ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم ان المشتري ه
ادعى ذلك العيب واراد ان يرده على بايعه فليس له ذلك ولو كان مكان
العبد ثوب وباقي المسئلة بحالها لا يسمع دعواه ولا يرده على بايعه في ه
الوجهين جميعا ولو كان العيب مما لا يحدث مثله اصلا او لا يحدث
مثله في هذه المدة رد القاضي العبد على بايعه كذا في المحيط رجل
اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ان يبيعها فلم يبين انها ابقة فباعها مامور
وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها به على بايعه وكذبه
بايعه وقال لم تابق فليس للمشتري ان يردها على الوكيل ولو ان الموكل ه
قال للوكيل ان عبدي ابق عنه وتبرا من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرا
من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله ان يرده بذلك
كذا في الظهيرية من الفصول جاء بامة ولها اصبع زائدة ليردها على
رجل فانكر الرجل بيعها منه ثم اقام البينة على شرائه ثم قال البايع اشتريته
منه مع براءة من كل عيب واقام البينة عليه لا تقبل كذا في الحاوية رجل اشترى
عبدا فاراد ان يرده بالعيب واقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد
قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من
فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة
ولا يرد كذا في فتاوي قاضي خان لو قال للجارية يا سارقة او يا ابقة او
يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون
اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها المشتري
كذلك لم يردها على البايع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوى اذا باع عبدا
واقر البايع والمشتري باباقه وكان ذلك منهما في عقد البايع ثم باعه
المشتري من اخر وكتم اباقه ثم باعه المشتري الثاني من اخر على انه مامون
وليس بابق ثم علم المشتري الاخر بالاباق وبما جرى بين البايع الاول ه
والمشتري الاول من اقرارهما بالاباق وقت جريان البيع لم يكن له ان يرده

ولايكون

ولا يكون اقرار المشتري الاول باباقه نافذا على من لم يشتر منه من البايعة ولو
ان المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البايع الاول باباقه ثم اقام
المشتري الاول بينة على اباقه ورده القاضي على البايع الاول ثم ان البايع
الاول باعه من ذلك المشتري او من رجل اخر وباعه المشتري من رجل وباعه
المشتري الثاني من رجل اخر ثم علم المشتري الاخر بالاباق وما جرى بين ه
المشتري الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينة قامت فله ان
يرده على بايعه كذا في المحيط رجل اشترى من اخر جارية ثم ادعى انها ابقة ه
واقام البينة على اباقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل البينة على انها
امته ولدت في ملكه وقضى القاضي له بالجارية ثم باعها بلا مؤنة مخاصمة المشتري
في اباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالاباق فله ان يردها كذا في الظهيرية باع الامام
او امينه غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرجع عليهما كذا في الكافي ولكن ينصب
الامام رجلا للخصومة معه ولا يقبل اقراره بالعيب ولا يمين عليه لو انكر وانما
هو خصم لاثباته بالبينة واذا اقر منصوب الامام بالعيب انعزل ثم اذا
رد بالعيب فانه ينضم الى الغنيمة ان كان قبل القسمة وان كان بعدها فانه
يباع بالثمن وان نقص الثمن او زاد كان في بيت المال كذا في البحر الرايق
اشترى عبدا او غيره من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث
سواه ثم وجد بالمشتري عيبا قديما كان له ان يرد الا انه يسال القاضي حتى
ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه
فان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع
الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما اذا كان الميت ه
استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب دليل على
التسوية في الوجهين كذا في فتاوي قاضي خان لو باع الوارث من مورثه
ثم مات المشتري وورثه البايع ثم وجد به عيبا رد الى الوارث الاخر ان كان
وان لم يكن له سواه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى الاب لنفسه
من ابنه الصغير شيا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بايعه وكذا لو باع
الاب من ابنه كذا في الوجيز للكردري مكاتب اشترى اباه او ابنه لا يرد بالعيب
ولا يرجع بنقصانه فان عجز المكاتب بعدما علم بالعيب يرده المولى ونحوه
المكاتب فان باع المولى المكاتب او مات يرده المولى بنفسه فان ابرا المكاتب
قبل العجز لا يرد المولى وان ابراه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط ه
السرخسي وكذا اذا اشترى امه واما اذا اشترى اخاه او عمه او اخته فعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هولاء لا يكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك
بيعهم فان ابراء المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابراه عنده
واذا اشترى المكاتب ام ولده ووجد بها عيبا ان كان معها ولده لا يملك ردها
كما لا يملك بيعها ولكن يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع

فان ابرا المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان ابراء المولي لا يصح وان لم يكن معها ولعله تكذلك الجواب على قولهما وعلى قول ابي حنيفة له ان يردها هكذا في المحيط
اشترى من مكاتبه عبدا لا يرده المولي بالعيب ولا يخاصم بايعه كذا في محيط الرخسي
مكاتب او حر اشتري عبدا او كاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده به ولا يرجع بنقصان
العيب ايضا فان ابرا المكاتب او الحر البايع من العيب صح الابراء حتى لا يكون
لمولي المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو ابراء المولي البايع
قبل عجز المكاتب لا يصح الابراء وكذلك وارث الحر اذا ابراء البايع لا يصح ابراءه
وان كان ذلك في مرض موت الحر ولو ان المولي ابراء البايع بعد ما عجز المكاتب
الاول قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الابرا وكذا وارث الحر اذا ابراء البايع
بعد موت المورث صح الابرا ولو اشترى عبدا او باعه من اخر ثم مات المشتري
الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البايع الاول فابراء وارث المشتري الاول
البايع عن العيب صح الابرا حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البايع
وان كان الرد ممتنعا في الحال ولو كان المولي اشترى العبد او الامة من الرجل
وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولي بالعبد عيبا واراد المولي ان
يرده على بايعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا
ينبغي ان لا يكون له ذلك كذا في المحيط عبد ماذون مديون باع عبده من سيده
بمثل قيمته وقبضه فعلم المولي بعيب في العبد فان كان الثمن منقودا او كان دينا
بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا غير عين او كان عرضا لكنه هلك في
يد العبد حتى صار دينا لا يرده وان لم يكن الثمن منقودا او كان منقودا ولكنه
عرض قايم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي ماذون
مديون اشترى عبدا فباعه من مولاه وقبضه ثم ابراه الغرما عن الدين فوجد
المولي بالعبد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يقبض يرده باع
شيا من اخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وان كان
قبض الثمن ثم وهب منه يرده بالعيب كذا في محيط السرخسي باع عبدا او وهب
ثمنه للمشتري او ابراه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه لا بعده كذا في الكافي والله اعلم

الفصل الخامس في البراة عن العيوب والضمان عنها

البيع بالبراة من العيوب جايز في الحيوان وغيره ويدخل في البراة ما علمه البايع وما
لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول اصحابنا رحمهم الله
سواء سمي جنس العيوب او لم يسم اشار اليه او لم يشر ويبرا عن كل عيب موجود
به وقت البيع وما يحدث بعده الي وقت التسليم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالي وقال محمد رحمه الله لا يبرا عن العيب الحادث كذا في شرح
الطحاوي ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الي الحادث في قولهم جميعا
وكذلك اذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط ولو باع
بشرط البراة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في
شرح الطحاوي ولو اختلفا في عيب انه حادث بعد العقد او كان عنده لا اثر

لهذا

لهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول للبايع مع يمينه على العلم
انه حادث هذا اذا اطلق اما اذا ابراه مقيدا بعيب كان عند البيع ثم اختلفا
على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرايق واذا شهد شاهدان على
البراة من كل عيب في جارية ثم اشتراها احد الشاهدين بغير البراة فوجد بها
عيبا كان له ان يردها وكذلك لو شهدا على البراة من الاباق ثم اشتراها
احدهما فوجدها آبقة فله ان يردها ولو شهدا انه بري من اباقها ثم اشتراها
احد الشاهدين فوجدها ابقة فليس له ان يردها كذا في المبسوط
ولو تبرا البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل
داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزايدة والا اثر قرح قد برئ
كذا في فتاوي قاضي خان ولو تبرا من كل غايلة فالغايلة السرقة والاباق
والفجور كذا في السراج الوهاج ولو تبرا من كل سن سودا يدخل الحمرا والخضرا
كذا في فتح القدير ولو باع عبدا او تبرا من كل قرح به دخل تحته القروح
الدامية واثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته اثار الكي لان الكي
غير القرح كذا في المحيط ولو ابرا من كل آمة برأسه فاذا براسه موضحة
لا آمة لا يبرا من الموضحة كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر انت بري
من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو المختار ولا يدخل الدرك كذا في
الواقعات الحسامية رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض
الثوب من البايع فراي الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك
منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة
بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري
هذا حدث بعد الابراء وكذلك لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا
غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال برئت اليك
من كل عيب بعينه فاذا هو اعور لا يبرا وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب
بيديه فاذا يديه مقطوعة لا يبرا وان كان اصبع واحدة مقطوعة او اصبعين
مقطوعتين بري كذا في محيط السرخسي وان كان مقطوعة اصبعين منها عيبا
لا يبرا اذا كانت البراة عن عيب واحد باليد وان كان الاصابع كلها مقطوعة
مع نصف الكف فهو عيب واحد كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال انا بري
من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا فهو بري عنه ولو قال الا الاباق
فله الرد بالاباق كذا في المحيط رجل باع ثوبا على انه بري من كل شي به من
الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك وكذا
لو كان فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بري منها كذا في فتاوي قاضي
خان اذا اشترى عبدا على ان به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر
رده بموت او ما اشبه ذلك فعند ابي يوسف رحمه الله الخيار الي البايع وقال
محمد رحمه الله الخيار الي المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم

العبد وبه العيبان ؟ يقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع
بفضل ما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب وتعيب عنده بعيب
زايد حتي تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين من الثلاثة اي ذلك شاء
عند محمد رحمه الله فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه ويقوم
وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا اشترى
عبدين علي ان باحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد ولو وجد
به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد
فبعد ذلك ينظر ان كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وان كان بعد القبض
ردا ايهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله فالخيار الي المشتري عند محمد فان كان
قبض احد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد الاخر وقبضه
مع العلم بالعيب الذي قبضه او لا كان له ان يرد ايهما شاء فان اراد رد الذي
قبضه مع العلم بالعيب فقال البايع ليس لك ان ترده لانك رضيت بعيبه
حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت الي قول البايع وان علم بقيام
العيب بالعبدين ثم قبضهما او قبض احدهما كان ذلك منه اختيارا لهما
كذا في الذخيرة باع شيا علي انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب بخلاف
ما لو شرط البراة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب ه
تبيانه اذا باع عبدين علي انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما
الي المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته
من الثمن فيقسم الثمن علي العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت
حصة المستحق يرجع المشتري علي البايع بحصة المستحق من الثمن ولو
باع عبدين بثمن واحد علي انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق
احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما علي
قيمة المستحق صحيحا وعلي قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة
المستحق رجع المشتري علي البايع بذلك كذا في فتاوي قاضي خان اذا باع
من اخر عبدا علي ان لا عيب به ولكن تبرا اليه عن عيب واحد فاشتراه
علي ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب
يرجع بنقصان اي العيبين شاء من قيمته صحيحا بخلاف ما اذا لم يقل
في الابتدا لا عيب به فان هناك يرجع بنقصان اي العيبين شاء من
قيمته معيبا بالعيب الاخر ولو اشترى عبدين علي انه بري من كل عيب ه
باحدهما فقبضهما ثم وجد باحدهما عيوبا لا يكون له ان يرده فان استحق
الاخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان
ولو اشتراهما علي انه بري من ثلاث شجاج باحدهما فوجد باحدهما ثلاث
شجاج واستحق الاخر فانه يقسم الثمن علي المستحق وهو صحيح وعلي الاخر
وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده

فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا علي العهدة وقال ابو
يوسف رحمه الله هو ضمان للعيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق
وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجده حرا او مسروقا ضمن
وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع علي الضامن بالثمن ولو
مات عنده قبل ان يرده وقضي علي البايع بنقصان العيب كان للمشتري
ان يرجع بذلك علي الضامن كذا في الذخيرة رجل اشترى عبدا فضمن رجل
للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تعالي يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده علي البايع كان
له ان يرجع علي الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع علي البايع كذا في
فتاوي قاضي خان

الفصل السادس في الصلح عن العيوب

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ونقده
الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه
البايع علي ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الي اجل فهو جايز ولو صالحه
من العيب علي دينار فان نقده قبل ان يتفرقا فهو جايز وان افترقا قبل ان
ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع علي عيب به
فصالحه بايعه منه علي دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني
فرجع علي بايعه بنقصان العيب ثم ان البايع الثاني صالح البايع الاول
علي صلح فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح باطل وعندهما صحيح وان كان
الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد
بالعبد عيبا فصالح فان وقع الصلح علي بعض الثمن من جنسه فهو استيفا
لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قايما في يد المشتري او مستهلكا
وان وقع الصلح علي خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل ه
الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين
بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه وتقابضا وصالحه علي
بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا او بعينه فهو جايز ان كان الذي اخذه عوضا
عن العبد مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قايما بعينه لم يجز الصلح علي
بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا اذا اوفاه قبل ان يتفرقا او كان
بعينه كذا في المحيط وزوال العيب يبطل الصلح فيرد علي البايع ما بدله
او حط اذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه لم يجز كذا في
فتح القدير طعن بعيب في عبد ثم صالحه البايع من عيبها علي شي جاز وان لم
يذكر البيع العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط
ولو وجد به عيبا فاصطلحا علي ان يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبي بما وراء ه
المحطوط ورضي الاجنبي بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البايع ولو
قصر المشتري الثوب فاذا هو متخرق وقال المشتري لا ادري تخرق عند
القصار او عند البايع فاصطلحوا علي ان يقبله المشتري ويرد عليه القصار

درهما والبايع درهما جاز وكذلك لو اصطلحوا على ان يقبله البايع ويدفع اليه
القصار درهما والمشتري درهما قيل هذا غلط وتاويله ان يضمن القصار
اولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك الى البايع كذا في فتح القدير وفي فتاوي
الفضلي اشترى من اخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع البايع
كذا درهما والجارية للمشتري فهو جايز وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
ذلك والجارية للبايع لا يجوز الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراها
منه بعد ان كان نقد الثمن كله كذا في الذخيره وهكذا في فتاوي قاضيخان
اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البايع انه كان عنده
فصالحه البايع على ان قبل البايع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار
درهمين كان هذا جايزا ويجعل ما احتبس عند البايع من الثمن بمقابلة ما
انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط قال في الاصل اشترى امة بخمسين
دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على ان قبل البايع
السلعة ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فالرد جايز وهل يطيب للبايع
ما استفضل من الدينار ينظر ان كان البايع مقرا ان هذا العيب كان عنده
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الرد واما اذا كان جاحدا ان
هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان عيبا
يجوز ان يحدث مثله طاب الفضل للبايع بالاتفاق وان لم يقر ولم ينكر بل سكت
فهو وما لو انكر سواء كذا في الذخيره وان كان اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه
السلعة على ان يرد عليه الثمن كله فهذا وحبسه الدينار سواء ولو كان مكان
الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى اجل
لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل
وهو ينكر العيب كان عنده على ان يرد عليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا
والعيب يحدث مثله فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده الثمن بطل
الطعام لانه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة
وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك ما اصاب
النقصان كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض
فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم
الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد
باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض
المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية
عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن كذا في فتاوي قاضيخان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا ووجد به
عيبا قبل ان يقبضه وصالحه من العيب على عبد اخر وقبضهما المشتري
ثم استحق احد العبدين رجع المشتري بحصته المستحق من الثمن ايهما كان

كانه

كانه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبا فصالحه منه
على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني
كذا في المحيط وهكذا في فتاوي قاضيخان صالحه من العيب على ركوب
دابته في حوايجه شهرا فهو جايز قالوا تاويله اذا شرط ركوبه في المصر اما اذا
شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيره استحق المبيع من
يد المشتري ورجع على بايعه فصالحه بايعه على مال قليل فللبايع
ان يرجع على بايعه بجميع الثمن كذا في الصغرى مسايل الاستحقاق
ادعى عيبا في جارية فانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبري المشتري
البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب او كان بها لكن برئت وصحت
كان للبايع ان يرجع على المشتري ويأخذ ما ادى من بدل الصلح كذا في الصغرى
ولو طعن في بياض بعينها فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه درهما كان
جايزا فلو انه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البايع وكذلك لو طعن بحبل
فيها فصالحه البايع على ان حط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن بها حبل فانه يرد
الدرهم وكذلك لو اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البايع
فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد
الدراهم كذا في المحيط اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد
ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب به او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه
من العيب على دراهم كان جايزا وكذلك اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم
يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من
العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة اشترى حمارا ووجد به عيبا
قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا اخر فله ان
يرده مع الدينار كذا في القنية وفي المنتقى رجل اشترى من آخر كر حنطة بعشرة
دراهم وقبض الكر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشر فاراد
رده فصالحه البايع من العيب على كر شعير بعينه فانه جايز وحصة الشعير
نقصان العيب وان كان بغير عينه ووصفه وسمى اجله فهو باطل لانه صار
بمنزلة سلم لم يدفع اليه راس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة الكر
الشعير فهو جايز والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن فلو دفع اليه عشر
الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فان الذي نقده من جميع الثمن فيثبت
عشر كر الشعير ويبطل تسعة اعشاره كذا في المحيط

الفصل السابع في احكام الوصي والوكيل والمريض

لو باع الوصي مال الميت يلزمه
العهدة ويرد عليه بالعيب ولو اشترى عبدا بالف وقبضه قبل نقد الثمن
فمات المشتري عن دين الف سوى الثمن ولا مال له سوى العبد فوجد الوصي
به عيبا فرده على البايع بغير قضاء لا ينقضه الغريم ويأخذ الوصي من
البايع نصف الثمن ويدفعه الى الغريم وكذلك لو اقال بغير عيب كذا في محيط

السرخسي ولو ان البايع لم يقبل هذا العبد من الوصي حتى خاصمه الي القاضي
فان كان القاضي علم بدين الغريم الاخر لا يرده بل يبيعه ويقسم الثمن
بينهما ولا يضمن البايع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده
وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر وخاصم الوصي البايع في العيب
رده بالعيب على البايع ويبطل الثمن الذي للبايع على الميت فان اقام
الغريم بينة على دينه يخير البايع المردود عليه ان شاء امضي الرد
وضمن الغريم الاخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان
شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة فان كان
العبد مات او حدث به عيب اخر عند البايع او اعتقه او دبره او استولد
بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان كانت قيمة العبد
يوم الرد اكثر من ثمنه مما يتغابن فيه جعل ذلك عفوا وان كان اكثر مما لا
يتغابن فيه لم يجعل عفوا كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اشترى
عبدا في صحته بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مرض وعليه
دين الف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء او استقال البيع البايع
فاقاله فان برئ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه
ومات وقيمة العبد مثل الثمن او اقل منه ولا مال له غيره كان الجواب
فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء او اقاله البيع وقيمة
العبد مثل الثمن او اقل منه ولم يقبل البايع العبد حتى خاصم المشتري
البايع الي القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه
سواء علم بدين الغريم الاخر او لم يعلم فان مات المشتري من مرضه
بعد ما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب
بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الاخر الا انه متى كانت قيمة العبد
اكثر من الثمن فانه لا يجبر المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد
ويقسم ثمنه بينهما نصفان ولو قال انا امسك العبد وارد نصف
القيمة حتى يزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط الوكيل بالبيع اذا
باع ثم خوصم في عيب فقبل المعيب بغير قضا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه
وان اقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته هذا اذا
كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع
والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه
ابو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حادثا وان كان القضا بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا
وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان
ذلك ردا على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم
الموكل فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب عند الموكل رده على الموكل

كذا

كذا في فتاوى قاضي خان وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل فان نكل
رده عليه وان حلف لزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل حرا عاقلا فان كان
مكاتبا او عبدا ماذونا فالخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على
المولى ولكن يباع الماذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط الرد
بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة
فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا
كان الرد الي الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع
وارثا ولا وصيا كان الرد الي الموكل كذا في فتاوى قاضي خان من امر
عبد غيره ان يشتري نفسه للامر من مولاه بالف درهم فقال نعم فاتى مولاه
وقال بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل فهو للامر فان وجد الامر
بالعبد عيبا واراد خصومة البايع فان كان العيب معلوما للعبد
يوم اشترى نفسه لم يرده وان لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد
والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع
راي الامر كذا في الذخيرة الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل
ولم يسلمها اليه حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او
غايبا وبعد التسليم الي الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع
في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل
او الموكل ليس له ذلك ولا عندنا كذا في فتاوى قاضي خان واذا لم يستحلف
ورد الوكيل الجارية على البايع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فاراد
استرداد الجارية من يد البايع فله ذلك كذا في الذخيرة وان اقام
البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي
بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضي
خان وان اقر الوكيل انه ابراه الامر صدق على نفسه ولزمه المبيع الا
ان يرضى الامر او يقوم بينة على ذلك فيلزم الامر كذا في محيط السرخسي
ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البايع
ان المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا
في المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الي الموكل فوجد الموكل به عيبا
رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البايع كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابراء البايع عن العيب جاز
ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه دون الامر كذا في الخلاصة المشتري
من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الي الموكل كذا في الوجيز
الوكيل بالشراء اذا اشترى العبد الذي وكل بشرايه ثم علم بالعيب قبل
القبض يخير الوكيل يسيرا كان العيب او فاحشا فان رده ارتد وان
رضي فان كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل
استحسانا الا ان شاء الامر كذا في الصغرى وذكر في المنتقى ان على قول

ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان المبيع يساوي بالثمن الذي اشتراه
فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وفي الزيادة الوكيل اذا رضي بالعيب ان
كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا
يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى
سواء كان قبل القبض او بعده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الآمر للمشتري
حين رأى العيب لا ارضى به فرضي به المشتري فللآمر ان يلزمها المامور
كذا في الصغرى وفي المنتقى لو وكل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل انه
آبق ولا يعلم انه اقر به قبل الوكالة او بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل
وتقابضا ثم اطلع على مقالة الوكيل فله ان يرده على الوكيل وليس للوكيل
ان يرده على الموكل ثم لو كان المشتري سمع اقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم
اشتراه منه لم يكن له ان يرده على الوكيل كذا في المحيط وان وجد المشتري
من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد
الثمن للموكل فمن الموكل كذا في الوجيز من اشترى عبدا ثم باعه من اخر
ثم وجد المشتري الاخر عيبا فرده على المشتري الاول ان رده قبل القبض
بقضاء او برضا فللمشتري ان يرده على بايعه فان كان المشتري
الاخر قبض العبد ثم رده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء
ببينة او بنكول المشتري الاول او باقراره بالعيب فله ان يرده اذا
ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر
الاقرار فاثبت بالبينة وان رده برضاء المشتري الاول فالمشتري
الاول لا يرد على بايعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث
كالاصبع الزايدة سواء في الصحيح كذا في الكافي وفي المنتقى اشترى من
اخر دارا او اسلمها الى انسان ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشتري
بالدار عيبا فله ان يردها على بايعها وان لم يتفرقا حتى تناقضا السلم
فكذلك له ان يردها على بايعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد رحمه الله
لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في الذخيرة قال محمد
رحمه الله تعالى رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار
وتقابضا ثم ان المشتري لقي بايعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت
الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البايع ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فرده على البايع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان
للمشتري الاول ان يرده على بايعه كذا في المحيط ولو ان البايع مع المشتري
جدد بيعا ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبايع
الثاني ان يرد على البايع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله او لا يحدث
مثله كذا في الخلاصة ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم
وجد بالعبد عيبا ورده على الاول بقضاء رده المشتري الاول على البايع
الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل ان

يقبض

يقبض البايع الثاني وقيمة العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث
العبد ويعود ذلك الثلث الى البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبد
عيبا ورد الثلثين الباقيين على البايع الثاني بقضاء فان للبايع الثاني ان
يرد العبد على البايع بذلك العيب وان كان لم يهلك العرض لكن اقاله البيع في
ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا لا يرده على بايعه كذا في المحيط رجل اشترى
عبدا وقبضه وباعه من اخر فجحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم
المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان
عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني البيع
وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
بالعبد عيبا كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه كذا في فتاوى قاضي
خان والمشتري متى علم انه صادق في دعوى البيع لا يسعه الرد فيما بينه
وبين الله تعالى الا اذا عزم ان لا يخاصم الثاني اذا وجد بينة يوما من الدهر
فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة ولو صدقه في البيع
ثم قال انه كان تلجية او كان فيه خيار الشرط او خيار الرؤية او كان بيعا
فاسدا فنقض كان له الرد بالعيب على بايعه ولو تصادقا بعد البيع انهما
تقايلاه الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يرده على البايع ولو اقرا عند القاضي
بالبيع ثم جحدا انهما اقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخا حتى لو اراد
الاخر امساكه او اعتاقه لا يصح ولا يرده الثاني بالعيب على البايع الاول
كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان
يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته
ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان فلان حاضرا او غايبا ولو كان البايع
اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر
لكنه يجحد ان البيع والشراء لم يرده المشتري الاول كذا في الذخيرة ساومه
غلاما باثني عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير
الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده كذا
في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الاثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض

بيع الدين بالدين
جايز اذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة او حكما او بعد قبض
احد البدلين حقيقة والاخر حكما سواء كان عقد صرف او لم يكن اما بعد قبض
البدلين حقيقة بان اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد
صرفا ولم يكن الدراهم والدنانير عندهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز
وكذلك اذا اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل
عندهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض البدلين حكما بان
كان لرجل على اخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما

ما عليه بماله على صاحبه حتى كان العقد صرفا اولم يكن صرفا بان كان له على اخر
فلوس او طعام وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بماله على صاحبه
وتفرقا كان العقد جايزا واما بعد قبض احد البدلين حقيقة ولا اخر حكما
بان كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم الدراهم بدينار
ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جايز وكذلك ان كان لرجل على رجل
حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وذكر
في صلح الفتاوي مسيلة الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقد الدراهم في
المجلس قالوا وما ذكر في صلح الفتاوي محمول على ما اذا كانت الحنطة
مسلما فيها اما اذا كانت الحنطة قرضا او ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا
كذا في المحيط واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين لا غير
اما حقيقة او حكما فان حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حقيقة
جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن اشترى دينارا بعشرة
دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة او قبض العشرة
ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا او طعاما
بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة
يجوز واما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما لا غير لا يجوز
سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار
فاشترى من عليه الدينار الدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا
قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس او طعام فاشترى
ما عليه الفلوس او الطعام الفلوس او الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد
الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون
كذا في الوجيز واذا اشترى من اخر الف درهم بماية دينار ونقد مشتري الدرا
الدنانير ولم ينقد بايع الدراهم الدراهم وقد كان لبايع الدراهم على مشتريها
الف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بايع الدراهم لمشتريها احبس الالف
التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك علي بعقد الصرف فرضي به المشتري
جاز وهذا استحسان والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف
بان اشترى من اخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى
مشتري الدراهم من بايعها بها ثوبا فقال بايعها لمشتريها احبس الدرا
التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية
ابي سليمان انه يجوز واليه اشار في الزيادات وذكر في رواية ابي حفص انه
لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين
باعيانهما جاز البيع ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك احدهما قبل القبض
بطل العقد ولو اراد احدهما ان يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوي
ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز
وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير اعيانهما

ن في الذخيره

اوعلي

اوعلى العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا في المجلس كذا في محيط السرخسي
قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني كل جواب في الفلوس فهو
الجواب في الدراهم البخارية اعني بها الغطارفة وكذلك الجواب في الرصاص والستو
قالوا ويجب ان يكون في العدالي كذلك كذا في الذخيرة حتى لو باع واحدا منهما
باثنين يجوز بعد ان يكون يدا بيد هذا هو المختار للفتوى كذا في الغياثية
ولو تبايعا فلوسا بدراهم على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا
بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يجوز كذا في البدايع ذكر القدوري في شرحه ايضا قال محمد واذا اشترى فلوسا
بفلوس على ان كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد
ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جايز ويجب ان يكون هذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يريد به اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة ولو باع فلسا
بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي لو اشترى
بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت باعيانها جاز وان لم تكن معينة
لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع واذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام
وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بماية درهم
جاز ووجب عليه للمستقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى
غير من عليه الكر حيث لا يجوز واذا جاز الشراء ان نقد الماية في المجلس
فالشراء ماض على الصحة وان افترقا من غير قبض بطل الشراء وهذا بخلاف
ما لو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما
عليه لصاحبه بماله على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذي
ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما على قول ابي يوسف
رحمه الله فالمستقرض لا يصير ملكا للمستقرض الا بالاستهلاك بعد القبض
فلم يجب في ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه
الان يصح الشراء بالاتفاق ثم اذا انقد المشتري وهو المستقرض الماية في المجلس ثم
وجد بالكر القرض عيبا لم يرده ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو
كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل الاول
يكون مختلفا فيه والفصل الثاني مجمعا عليه وكذلك الجواب في كل مكيل
وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض
اشترى الارض الكر الذي عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان عينا وان كان
دينا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم
يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى
المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف يصح ولو اشترى المقرض من
المستقرض عين القرض صح عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
لا يصح كذا في المحيط رجل اقرض رجلا الف درهم على انها جياد فقبضها

ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشراء ههنا
بالاتفاق فان لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد وان قبض
الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم
القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ههنا ايضا
كذا في التاتارخانيه رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان
باثني عشرة درهما مكسرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض
منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبض العشرة ثم يبريه من درهمين كذا في الواقعات
الحسامية اذا ادعى رجل على غيره شيا مما يكال او يوزن او يعد فاشتراه
المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا انه لم يكن للمدعي على المدعى
عليه شي فالعقد باطل تفرقا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دنانير او فلوسا
فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا انه لم يكن عليه شي ففي
مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح
العقد ولو تفرقا عن المجلس تبطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان
تفرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيره واذا باع درهما
كبيرا بدرهم صغير او درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان لهما فيه غرضا صحيحا
فاما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع احدهما بالاخر قال بعضهم
لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام ابو
احمد كذا في المحيط الدراهم المضروبة على ثلاثة انواع احدها ان يكون
ثلثاها صفرا وثلثها فضة او ثلاثة ارباعها صفرا وربعها فضة او خمسة
اسداسها صفرا وسدسها فضة او كان الصفر هو الغالب ونوع منها ان يكون
ثلثاها فضة وثلثها صفرا او ثلاثة ارباعها فضة وربعها صفرا او كانت
الفضة هي الغالبة ونوع منها ان يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا
والنصف من هذا والنوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين
صفر وفضة ولا يكون احدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على
حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة او ماله حكم الفضة
الخالصة فان كان وزن الفضة الخالصة اقل من وزن الفضة التي في
الدراهم او يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم
او كان لا يدرى وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخالصة
اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع ويكون الفضة بالفضة والزيادة
من الفضة الخالصة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى انه لو اخل
بشرط من شرائطه فسد الصرف ويبطل في الصفر ايضا ولو اشترى بهذا النوع
من الدراهم ذهبا يجوز كيف ما كان ولو اخل بشرط من شرائطه بطل الصرف
ويبطل البيع في الصفر ايضا ولو تبايعا هذا النوع من الدراهم بعضا ببعض
يجوز كيف ما كان متفاضلا ومتساويا والتقابض فيهما جميعا من
شرطه كذا في شرح الطحاوي اذا اشترى بدراهم اكثرها غش واقلها فضة بدرا
هم

من

من هذا الجنس واحدهما نسيئة لا يجوز وان كانت رائجة وكذلك اذا اختلفا جنسا
لا يجوز اذا كان احدهما نسيئة وكذلك اذا كان المنقود رائجا والنسيئة كاسدة
مردودة كذا في الغياثيه الوجه الثاني ان يكون الصفر في الدراهم المغشو
شة غالبا بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز
الا مستويا بسواء كذا في الذخيرة وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز الا مثلا بمثل
كذا في البدايع والوجه الثالث ان يكونا على السواء بان كانت الدراهم
المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فان
كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصفر لا يجوز بيعها الا وزنا بوزن وان
لم تكن غالبة بان كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط حتى
لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا وزنا الا اذا اشار اليها في المبايعة فيكون
بيانا لقدرها ووصفها كما لو اشار الى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها
قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه
الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه كذا في
النهر الفايق قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثها فضة
فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا يتعين تلك الدراهم وان
اشترى بدراهم مسماة من هذه الدراهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية
فلا خير في ذلك وان اشترى بعينها عددا فلا باس به وان كان تعامل الناس
بها وزنا فبعد ذلك ان ادى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار
اليها وان ادى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدرا
هم وسماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما
اراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن
هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا
جاز وان كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيره وان كانت الدراهم
ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهرجة ان اشتري
بها ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشرا الا وزنا كما لو كان الكل فضة زيفا وان
كان مشارا اليها يجوز الشرا بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة
ونصفها صفر فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها
صفر سواء كذا في المحيط ومن اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر ان كان المبيع
قايما بعينه اخذه البايع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض
وقالا البيع جايز الا ان عند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند
محمد رحمه الله تعالى آخر ما يتعامل الناس بها واذا اشتري بالفلوس ثم كسدت
فهو على هذا الخلاف كذا في البدايع وشرط في العيون ان يكون الكساد في ساير
البلدان فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند ابي حنيفة رحمه الله
قالوا وما ذكر في العيون قول محمد واما على قولهما فلا ينبغي ان يبتغي البايع

بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير ولو اشترى رجل
من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم
وزنا وعددا فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها
وهذا اذا علم عددها او وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا
او وزنا كما قال محمد في الكتاب اما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم
ثلثاها فضة وثلثها صفر فهو بمنزلة الدراهم التي النبهرجة والزيوف لا
ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم
يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا
وان كانت الدراهم ثلثاها صفر وبيعت وزنا بيع السلع يجب ان يتعين
بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمهم
الله تعالى كذا في المحيط ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج
بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تتعين
بالاشارة اليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد
لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما
ان الآخر يعلم بذلك واما اذا كانا لا يعلمان او يعلم احدهما ولا يعلم الآخر او
يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق
بالمشار اليه ولا بجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل
الناس في تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج اصلا فاما اذا
كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز
الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف ان
كان البائع يعلم بحالها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس
المشار اليه وانما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا في البدائع وفي الخلاصة
والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني
اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه
الفتوى انتهى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق
واذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها
ما ثلثاها فضة وثلثها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع
احدى هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة
فاما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما اذا كانت الفضة غالبة
لا يجوز الا مثلا بمثل وفيما اذا كان الصفر غالبا او كانا على السواء يجوز متساويا
ومتفاضلا ويشترط ان يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس
هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي التي في زماننا واحدا باثنين يجوز
بعد ان يكون يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط قال ومشايخنا
لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلو ابيح
التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين

الفصل

الثاني

الثاني في بيع الثمار وانزال الكرم والاوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة
والكشمش وبيع الثمار قبل الظهور لا يجوز اتفاقا فان باعها بعد ان يصير
منتفعا بها يصح وان باعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول
بني آدم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا
اذا باعها مطلقا او بشرط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا
اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقا او بشرط القطع صح وان
باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند ابي حنيفة وابي يوسف وصح استحسانا
عند محمد وفي الاسرار ان الفتوى على قوله كذا في الكافي وفي التحفة الصحيح
قولهما كذا في النهر الفائق ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض
فظاهر المذهب انه لا يصح وكان شمس الائمة الحلواني والفضلي يفتيان
بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود اصلا
في العقد والمعدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس فيه والاصح انه لا يجوز
كذا في المبسوط ولو اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل
وان تركها بلا اذنه وزاد ذاتا يتصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعدما
تناهى لم يتصدق بشيء وان باع مطلقا وتركها على النخيل واجر النخيل
مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي ولو
اشتراها مطلقا عن القطع واثمرت ثمرة فان كان قبل تخلية البائع بين
المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعده لم يفسد ويشتركان والقول
للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة
في كون الحادث للمشتري ان يشتري اصول الباذنجان والبطيخ والرطبة
ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق اشترى انزال الكرم وبعضها نيء
وبعضها قد انضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد انضج جاز وان كان
بعض الانواع نيئا والبعض قد انضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها نيء وبعضها قد انضج او الكل
نيء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه وبعضه
نيء او الكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن
الاسلام علي السغدي انه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة والحيلة في ذلك
ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف او الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم
بعدما نضج وادرك مشاعا او غير مشاع جاز كذا في السراجية اشترى
الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الآكار جاز البيع وله حصته من الثمن
وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى لو اشترى ثمرة بدا صلاح
بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر
ادراك البعض تاخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي كذا في
الخلاصة ولو اشترى الرجل عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا
قدر تسعمائة من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن

كذا في الظهيرية وهكذا في الكافي اشتري اوراق التوت ولم يبين موضع القطع
لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو
تركها مدة ثم اراد ان قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر كذا في البحر الرائق ولو
اشتري اوراق فرصاد بعدما ظهرت علي الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها
قال الفقيه ابو جعفر ان اشتري الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون
للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر علي اخذها الا ان يكون قطع
الاغصان يضر بالشجرة فحينئذ يخير البايع ان شا فسخ البيع وان شا رضي
بالقطع وان اشتري الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها علي ان ياخذها
من ساعته جاز وان اشتراها علي ان ياخذها اشياء فشيا لا يجوز وكذا لو
اشتراها علي ان يتركها علي الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيا فان اخذها
في اليوم جاز وان لم ياخذها حتي مضي اليوم فسد البيع كذا في فتاوي قاضي
خان والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع
الشجرة من البايع او يهبها له كذا في مختار الفتاوي وبيع قوايم الخلاف يجوز وان
كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وان كانت تنمو من الاسفل
لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في
الظهيرية وقال الامام الفضلي الصحيح ان بيع قوايم الخلاف لا يجوز كذا في
فتح القدير ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل ان يخرج الخدجة بهذا
اللفظ اين خيار زار فروختم يجوز البيع علي شجرة البطيخ دون ما يخرج من
الخدجة يخرج علي ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية
فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض
ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز
هكذا في الخلاصة وينبغي ان يتقدم بيع الاشجار او الثمار او الحشيش ويوخر
الاجارة فانه لو قدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوي ولو باع اشجار
البطاطيخ واعاره الارض يجوز الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان
يرجع كذا في فتاوي قاضي خان مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من
انسان لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير البايع والانسان لا يجبر علي تحمل
الضرر وان رضي به فينبغي ان يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا
في المحيط رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم بده درهم فكان ذلك
قبل ان يخرج الخدجه قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز ويكون البيع علي شجرة
البطيخ دون ما يخرج من الخدجه فان خرجت الخدجه بعد ذلك كانت الخدجة
للمشتري وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة
مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطخة وسلم
الي المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجازه
الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضي بعد ذلك كذا في
فتاوي قاضي خان باع الزرع وهو بقل ان باعه علي ان يقطعه المشتري

او

او يرسل فيها دابة لتاكله جاز وان باعه علي ان يتركه حتي يدرك لا يجوز وكذا
بيع الرطبة وقارستها سبست زاد علي التفصيل المذكور هو المختار وهو مختار
الفقيه ابي الليث كذا في جواهر الاخلاطي في فتاوي ابي الليث ارض بين رجلين
فيها زرع لهما باع احدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون
الارض فان كان الزرع مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز الا برضا صاحبه
باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز وان رضي به صاحبه
ولو باع احدهما نصف الزرع مع نصف ارضه جاز وقام المشتري مقام
البايع ثم في الفصل الاول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لو لم يفسخ العقد حتي ادرك
الزرع انقلب العقد جايزا وان كان الزرع مع الارض مشتركا بين رجلين
باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا
كذا في المحيط وهو المختار للفقيه ابي الليث هكذا في محيط السرخسي وعلي
هذا القطن وساير انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما
نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف
الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وفي الاجناس اذا باع
النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط
وفي الفتاوي الصوفي اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع احدهما
نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احد
صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية وان كان الزرع بين
رب الارض والاكار فباع رب الارض من الاكار نصيبه لا يجوز ولو باع الاكار
نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الي القسمة ولو كان مدركا
جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر قال
نصير مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض او غيره لا يجوز وفي
الاصل اذا باع رب الارض الارض وفيها زرع بينه وبين الاكار جعله علي
وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع علي اجازة
المزارع سوا باع الارض مع الزرع او بدون الزرع فلو كان باع الارض مع
جميع الزرع ثم اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم
الثمن علي قيمة الارض وعلي قيمة الزرع فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض
وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع
البيع فالمشتري بالخيار ان شا تربص حتي يدرك الزرع وان شا نقض البيع
وان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع البيع فالارض
للمشتري والزرع بين رب الارض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فللمشتري
الخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته من الزرع واجاز المزارع
البيع اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز
فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح
انه ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض

وحده او مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع
ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع
فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له من الثمن حصة
نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز فللمشتري الخيار اذا لم يعلم
بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيره ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع
او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان
باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار
نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار
لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض واما ان كان من قبل الاكار
ينبغي ان يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما
نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه
من الزرع من رب الارض او من غيره لا يجوز كذا في المحيط ذكر شيخ الاسلام ان
رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من اجنبي وباع المزارع نصيبه
من اجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه
باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة
ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الارض حق
القرار بان كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى
هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان محقا في البناء لا يجوز وان
كان متعديا جاز كذا في المحيط في اليتيمة ذكر البقالي من اشترى ارضا
فزرعها فاشركه في الزرع والارض جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز كذا في
التاتارخانية اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا
يجوز كذا في القنيه ولو اشترى رطبا على رؤس النخل بتمر على الارض جزافا من
غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف
على ان يغرس فيها ففرس ثم باع صاحب الارض ارضه ونصيبه من الاغراس
بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من اخر فسد البيع وهذا يجب ان
يكون على قول محمد واما على قولهما يصح لان بيع العقار قبل القبض جائز
عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات واذا باع جزة من الكراث بعد ما علا
يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع منه
جزة بعد ما علا يجوز وان باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في
القصيل اذا باعه بعد ما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك هذا
في الاشجار اذا باعها وهي ثابتة ليقطع او ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيره
ولا يجوز بيع الكلاء واجارته وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان
يمنع الدخول في ارضه واذا منع فلغيره ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان
توصلني اليه او تحشه وتدفعه لي هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى
الارض واعدها للانبات فنبت ففي الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه

لانه

لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول ارضه وهيأها
للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق
ولو احتشه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
والحيلة في جواز اجارته ان يستاجر الارض لايقاف الدواب فيها او لمنفعة اخرى
بقدر ما يريد صاحبه من الثمن او الاجرة فيحصل به غرضهما كذا في البحر الرائق
ويدخل في الكلاء جميع انواع ما ترعاه الدواب رطبا كان او يابسا بخلاف
الاشجار لان الكلاء ما لا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز
بيعها اذا نبتت في ارضه والكماة كالكلاء كذا في التبيين وبيع بيض صيد
في ارضه لم يوخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث

في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وارض القطيعة في الاجارة
والاكارة اختلفت في بيع المرهون عامتهم على ان بيعه موقوف هو الصحيح
هكذا في جواهر الاخلاطي حتى لو قضى الراهن الدين او ابراه المرتهن من
الدين ورد الرهن عليه او اجاز ورضي به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد
كذا في الغياثيه وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي
التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما كذا في المحيط وبيع المستاجر نظير بيع
المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم
يعلم وقت الشراء ان المشتري مرهون او مستاجر كذا في الذخيرة قال
الصدر الشهيد الصحيح ان جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان عالما به
كذا في الغياثيه ولو اراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد ان له
ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده ان فيه روايتين والفتوى على ان ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية
ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند الكل
كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال
بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغياثية ثم اذا لم يجز المستاجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ
البيع السابق وليس للراهن والاجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستاجر
البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية
وان كان المستاجر ما يحتمل الهلاك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط
الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى قاضيخان باع الدار الموجرة بغير رضا
المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد ينفذ البيع الموقوف
لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاولى فينفذ البيع كذا في القنيه اذا باع
الاجر المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو نقض البيع الاول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل اخر
فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني كذا في
الصغرى ولو باع غيره المواجر وسلمه الى المشتري فغيبه لم يكن للمستاجر ان

يضمنه غلاف المرتهن فاماله ان يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي سمع المستاجر
البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي
دفعته اليه فهو اجازة وينفذ البيع كذا في القنية والمشتري من الراهن اذا
باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بالاخلاف كذا في الفصول
العمادية واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن وهو نقض للبيع الاول كذا في المحيط واذا باع الراهن المرهون
من رجل بغير اذن المرتهن ثم باعه من رجل اخر بغير اذن المرتهن ثم اجازه
المرتهن احد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجازة والثمن للمرتهن يستوفي
منه حقه كذا في الصغرى ولو كان مكان البيع الثاني رهن او اجارة واجاز
المرتهن الرهن او الاجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والاجارة كذا في الذخيرة
باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه من المرتهن عتق ويضمن
قيمته للمرتهن ولا ثمن للبايع عليه كذا في محيط السرخسي باع الراهن الرهن
وقبض الثمن ثم باعه من اخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى كذا في القنية
اذا باع المغصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان اقر الغاصب
ثم البيع ولزمه وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك كذا في الغياثية وان
لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة ومن باع ملك
غيره ثم اشتراه وسلم الي المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا
تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك
جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك او وهبه منه او ورثه منه لا ينفذ
بيعه قبل ذلك كذا في الفصول العمادية وروى بشر عن ابي يوسف في رجل
غصب من اخر طعاما وتصدق به وكان قايما في يد المساكين حتى اشتراه
الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجزي عن
كفارة يمينه وان استهلك المساكين الطعام بعد الشرا ضمنوا ولو لم يشتره
وضمن قيمته جازت صدقته واجزت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام
مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في ايدي المساكين
فالشرا باطل الا ان يقول اشتري منك مالك علي من الطعام فحينئذ يجوز
الشرا وجازت الصدقة للمساكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
رجل غصب من اخر عبدا ثم ان الغاصب امر رجلا حتى يشتريه له من
مولاه فاشتري صح الشرا وصار الامر قابضا له بنفس الشرا وكذلك لو امر
رجل اجنبي الغاصب ان يشتريه له ففعل صح وصار الامر قابضا
بنفس الشرا كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل غصب من
اخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الي المشتري ثم ان الغاصب
صالح مولاه منه على شي قال ان صالحه على القيمة دراهم او دنانير
جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستانف
مستقبل وبطل البيع الاول كذا في الظهيرية وان اعتقه ثم ضمنه القيمة

لم يجز

لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم
اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ استحسانا ولو كان المشتري
من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف
الغاصب اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الاخر حتى
تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد
غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من اخر ثم ان المالك
ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول
العمادية ولو قطعت يده عند المشتري واخذ المشتري ارشها ثم اجاز
المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن واذا مات العبد او قتل ثم اجاز المولى لا يصح اجازته واذا كان
المشتري اعتق العبد فقطعت يده ثم اجاز المولى بيع الغاصب كان
الارش للعبد كذا في التاتارخانية هشام عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل غصب من رجل عبده وباعه ثم ان المغصوب منه اجاز البيع
قال ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته جايزة والا فلا
وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه
كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه الله امضاؤه
جايز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا علم انه في الاحياء فامضاؤه جايز
وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
الاخر كذا في الظهيرية ولو خاصم المالك الغاصب وقضي له ثم اجاز البيع يصح
في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المغصوب بان ابق فاجازه يصح الاجازة
في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة
فللمشتري كذا في محيط السرخسي قال في الجامع رجل غصب من اخر جارية
وغصب اخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ
المالك ذلك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما واجازا كان
جايزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى
غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها
كذا في المحيط واما اذا غصب احدهما دراهم والاخر دنانير من رجل واحد
وتبايعا وتقابضا وافترقا فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله
وان لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدنانير واما اذا غصب
احدهما دراهم والاخر منه جارية ايضا وتبايعا فاجاز المالك جاز فان
اخذ غاصب الجارية الدراهم ثم اجاز المالك وهلك عنده هلك امانة
ولكن يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فان اجاز قبل قبض غاصب
الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن المشتري لم يرجع على البايع وان ضمن البايع يرجع على المشتري بمثله

فكان له وان ارجع بها سلم له ما اخذه كذا في محيط السرخسي بيع الابق لا يجوز
فان تمادى من الاباق وسلمه الى المشتري روي عن محمد رحمه الله انه يجوز
وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الاسبيجابي في
شرحه والمذكور في شرحه اذا ظهر الابق وسلمه الى المشتري يجوز البيع
وان امتنع اما البايع عن التسليم او المشتري عن القبض يجبر عليه ولا
يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر الى القاضي وطلب التسليم
من البايع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد
بينهما ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج الى بيع جديد وروي عنه رواية اخرى
انه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشايخنا وبه
كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع
في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط قالوا والمختار هذا تاويل
الرواية الاولى انهما يتراضيان عند عود العبد كذا في الغياثية وان جاء
رجل الى مولى الابق وقال ان عبدك الابق عندي وقد اخذته فبعه مني
فباعه جاز كذا في الذخيرة فاذا جاز بيعه فان كان حين قبضه اشهد
انه قبضه هذا ليرده على مالكه لا يصير قابضا فان هلك قبل ان يرجع
اليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وان لم يشهد يصير قابضا هكذا في فتح
القدير ولو قال هو عند فلان وقد اخذه فبعه مني فصدقه فباعه
لا يجوز لكنه فاسد اذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرايق اذا اشترى
عبدا ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون
للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الابق كذا في الذخيرة
ولو باع الابق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او ليتيم في حجره جاز واعتاق
الابق عن الكفارة جايز اذا علم حياته ومكانه كذا في النهاية واذا ابق
العبد المغصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب
وهو ابق فالبيع جايز كذا في الذخيرة وبيع ارض الخراج جايز يريد به
ارض السواد وكذلك ارض القطيعة يجوز بيعها وهي التي قطعها الامام
لقوم وخصهم بها كذا في الحاوي واما بيع ارض الاجارة والاكارة
فالاجارة هي الارض الخراب ياخذها الانسان بامر صاحبها
فيعمرها ويزرعها والاكارة الارض التي في يد الاكرة فنقول ان باعها
صاحبها جاز وان باع الذي له اجارتها واكارتها لا يجوز واذا باع الارض
وهي في عقد مزارعة اخر قال شمس الايمة الحلواني المزارع اولى ومدته
من ايهما كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر لعمله وفي مجموع النوازل
ان اجازة المزارع يكون كل النصيبين للمشتري يريد به اذا كان في الارض
غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر وقيل
الجواب في مسئلة الارض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز
في حقه ولو كان من رب الارض وقد القى البذر لا يجوز وان كان الارض

فارغا

فارغا يجوز وكذا في الكرم انه لم يظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي ظهير الدين كذا
في المحيط وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الارض وحفر الانهار وعبر ذلك فظاهر
الرواية ينفذ بيعه وهو الاصح ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل
في الكرم او لم يعمل كذا في الفصول العمادية ولو اشترى قرية ولم يستثن منها
المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله
واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف
لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الايمة الحلواني رحمه الله وشمس الايمة السرخسي رحمه الله
وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز وفي التعويز ذكر رجوعها
الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع ارضا مملوكة مع ارض موقوفة ولم يبين
حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في اصح القولين ولو
اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى
الطريق ان كان ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد
واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والمختار انه لا يشترط وبه يفتي واستثنى الحياض وطريق
العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة كذا في مختار
الفتاوى جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع لا باس به وكذلك لو حمل من حجره فباع
وكذلك لو بلح كان فيه اشجار فستق فحمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله اذا
لم يكن المكان ملكا لاحد فان كان لا يجوز بيع شي مما ذكرنا كذا في التاتارخانية

الفصل الرابع

في بيع الحيوانات بيع السمك في البحر او البير لا يجوز
فان كانت له حظيرة فدخلها السمك فاما ان يكون اعدها لذلك او لا فان كان
اعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لاحد ان ياخذه ثم ان كان يوخذ بغير حيلة
اصطياد جاز بيعه وان لم يمكن يوخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن اعدها
لذلك لا يملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه الا ان يسد الحظيرة واذا دخل
فحينئذ يملكه ثم ينظر ان كان يوخذ بلا حيلة جاز بيعه والا لا يجوز ولو لم يعدها
لذلك ولكن اخذه ثم ارسله في الحظيرة ملكه فان كان يوخذ بلا حيلة جاز بيعه
او بحيلة لم يجز كذا في فتح القدير وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه
المشتري وراه فله الخيار واذا اخذ سمكة وجعلها في جب ماء فالجواب فيه على
التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط فان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها
بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من
يده فوقعت في النهر غير ان ههنا ان قدر على التسليم قبل ان يفسخا
العقد جاز وللمشتري خيار الروية سواء راها قبل ذلك او لم يرها وهذا عند
ابي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في
الينابيع وان كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة فان
كان لا يمكن اخذ السمكة الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك قبل
ذلك او لا وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك

فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول ابي حنيفة
يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد والصحيح ان على قولهما يفسد العقد في
القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا
كذا في الذخيرة والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها واما اذا كانت
في بروجها ومخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها واما اذا كانت في
حال طيرانها ومعلوم بالعادة انها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير واذا اراد الرجل
ان يبيع برج حمام مع الحمام ان باع ليلا جاز وفي المنتقى اذا باع طيرا في الماء او سمكا
فيه وهي مما يرجع اليه او طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع
وكذلك الظبي الذي الف وهو داجن ويرجع اليه وان توحشت بعد الالف ولا
يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة بيع فرس عائد لا يجوز اذا كان
لا يمكن اخذه الا بحيلة كذا في السراجية ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند ابي
حنيفة وابي يوسف الا اذا كان في كواراتها عسل فاشترى الكوارات بما فيها
من النحل وقال محمد يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي بيع النحل يجوز عند محمد
رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الغياثية وفي فتاوى ابي الليث اذا اشترى ه
العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد كذا
في المحيط وهو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق
كذا في الخلاصة وبيع بذر القز وهو بيع بذر الفيلق يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد ايضا
وعليه الفتوى كذا في الواقعات ولا يجوز بيع هوام الارض كالحية والعقرب ه
والوزغ وما اشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان
وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده او عظمه كذا في المحيط والنوازل
ويجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لا يجوز والصحيح
انه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا في التاتارخانية بيع الكلب المعلم عندنا جائز ه
وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن
كذا في فتاوى قاضيخان وبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلا للتعليم
والا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رحمه الله وهكذا نقول في
الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز البيع قال الفهد والبا زي
يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة وفي الفتا وي
العتابية ويجوز بيع الذئب الصغير الذي يقبل التعليم وقال ابو يوسف
صغيره وكبيره سواء كذا في التاتارخانية وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط
السرخسي يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر
الاخلاطي ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع اراضيها كذا في الحاوي وبيع
دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذ يب

الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات بيع المحرم

الصيد

الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز كذا في المحيط لا يجوز بيع صيد في الحرم محرم
باع او حلال كذا في السراجية حلالان في الحرم تبايعا صيدا في الحل جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله ولكن يسلمه بعدما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله لا
لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو احرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو
حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده
فباعه فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا البيع باطل كذا في
الحاوي ولو وكل الحلال محرما ببيع صيد او شرائه لا يجوز ولو وكل رجل رجلا ه
ببيع صيد فاحرم الامر وباع المامور فالبيع جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما باطل كذا في المحيط ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه
حتى احرم احدهما انتقض البيع كذا في الحاوي ولا يجوز بيع ذبيحة المجوسي والمرتد
وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة وفي
التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التاتارخانية
ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد هكذا
في الحاوي ويجوز بيع ذبايح اهل الكتاب كذا في المحيط اهل الكفر اذا باعوا
الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او
يضربوها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات ولو تبايع الذميان خمرا او خنزيرا
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به اثبات حق الفسخ
ولو تقابضا الخمر ثم اسلما او اسلم احدهما جاز البيع قبض الثمن او لم يقبض
كذا في الحاوي واذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه صغيرا كان
البايع او كبيرا كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس ولو اشترى كافر من
كافر عبدا مسلما شراء فاسدا اجبر على رده ويجبر البايع على بيعه ولو اعتقه الذ مي
او دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك ان كانت امة فيستولدها ويوجع الذمي ضربا
ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك
اذا ملك الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان
احد المتعاقدين مسلما والاخر ذميا لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو
وكل المسلم ذميا ببيع الخمر او شرائه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو ان
يتامى النصارى اسلم عبد لهم اجبروا على بيعه فان كان لهم وصي باعه وان
لم يكن جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم ولو وهب لمسلم عبدا مسلما كافر او
تصدق به عليه وسلمه اليه جاز واجبر على بيعه هكذا في الحاوي وفي العيون
لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الا عظم الادمي والخنزير وهذا اذا لم
يكن على عظم الفيل واشباهه دسومة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع
لحمه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا
اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه
لا يجوز كذا في الذخيرة ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة

ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسي واما جلود السباع والحمر
المذبوحة والبغال فما كانت مذبوحة او مدبوغة جاز بيعها وما لا فلا وهذا
بناء على ان الجلود كلها تطهر بالذكاة او بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير
واذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فيكون محلا للبيع واما شعر الميتة
وعظمها وصوفها وقرنها فلا باس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز واما العصب
ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه كذا في المحيط ولا يجوز بيع
شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز
الانتفاع بها وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير ولو اخذ شعر النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا باس
به كذا في السراجية ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما في رحم الانثى
وعلى هذا بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدايع ولم يجز بيع لبن امراة ولو في
قدح حرة كانت او امة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوي ولا يجوز بيع الحر والخمر
والخنزير والميتة كذا في التهذيب ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بها
واما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم يختلط بالتراب ويكون التراب غالبا
وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم يختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في
المحيط بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية
يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته كذا في القنية والحلال اذا اختلط بالحرام
كالخمر والفارة يقع في السمن والعجين فلا باس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه
او استويا كذا في المحيط السرخسي ولا باس بالانتفاع به من غير الاكل وفي
الخانية واذا وقعت قطرة من البول او الدم في خل او زيت لا يجوز بيعه كذا
في التاتارخانية وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت
اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا
لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان واما في
الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار
والدف والنرد واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز بيع هذه
الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير
الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري
ممن يستعملها فلا باس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها او يبيعها هذا
المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة
وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي
فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوي قاضي خان والفتوى
على قولهما كذا في التهذيب ولو باع عبدا او ما يرعى ابله في ارض المشتري او يسقي
بشرب من ماء بيره جاز وكذا لو باع عبدا او جارية من جواري البايع او من

جواري

جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي قال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط وفي الفتاوي العتابية
ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا ببيع الارض ممن يتخذه كنيسة كذا في التاتار
خانية ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي
ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر
عندنا كذا في فتاوي قاضي خان ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان
والاظهر الجواز كذا في الهداية وفي المجمع المكاتب اذا اجاز بيعه لا يفسد هو
المختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوي ولو هلك الحر
وام الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا يضمن في المدبر وام
الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المكاتب فانه لا يضمن
المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي ولو باع ما لا متقوما
بمكاتب او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من
نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوي قاضي خان ولو اشترى
بميتة او دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولها فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة
وذلك جلد يمسكه الناس للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة او دم
وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير انه لا يضمن عند ابي حنيفة
ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي وذكر شمس الايمة السرخسي انه يضمن وهو
الصحيح كذا في فتاوي قاضي خان والاولاد الاماء من اوليك بمنزلة الاصول
وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والولدان والامهات سواهم من
ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس

في تفسير الربا واحكامه وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في
معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر
والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح او الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاواقي
بجنسه مثلا بمثل صح وان تفاضل احدهما لم يصح وجيده ورديه سواء حتى لا
يصح بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف الصاع في حكم الحفنة ولو تبايعا
مكيلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا
وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر
حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو
مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل

الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل ابدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو مكيل وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا او الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي فلو باع المكيل وزنا او الموزون كيلا لا يجوز وان تساويا فيما بيعا به حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفايق قال الشيخ الامام واجمعوا على ان ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة وكل ما يباع بالامناء او بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوي فلو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلا بكيل متساويين يعرف قدرها كيلا ولا يعرف وزن ما حلها لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البخسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديه وينبغي ان يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفايق وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز كذا في الكافي وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثري والرمان والاجاص يجوز بيع رطبها بيابسها كذا في النهر الفايق ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة ايضا كذا في فتاوي قاضي خان ذكر ابو الحسن الكرخي ان ثمار النخيل كلها جنس واحد واما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك الكمثري كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثري ويجوز بيع الكمثري بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان كذا في القنية ويجوز بيع الحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة باليابسة واليابسة بالرطب والزبيب المنقع بالزبيب الغير المنقع عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا علم انهما اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي

وفي بيع

وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يجوز وان تساويا كيلا واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا كذا في المحيط ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا او متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند ابي حنيفة متساويا او متفاضلا كذا في الكافي بيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف رحمه الله يجوز على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز بطريق الاعتبار بل اذا تساويا كيلا كذا في الصغرى واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا كذا في الذخيرة وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وان كان الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى هكذا في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا فهذا نص على ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عندهم هكذا في القنية وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيف نقدا والرغيفان نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيف ما كان كذا في النهر الفايق ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال ابو يوسف يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد كذا في البحر الرايق وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله متساويا او متفاضلا وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد كذا في المحيط وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث تكال فاما اذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز والاصل ان في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في الذخيرة وان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله له وتوكل الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا باس به عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه او من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط

ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير
حبات الحنطة فقد ربما يكون في الشعير وكذا السويق الحنطة بالحنطة
لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير
كذا في فتاوي قاضي خان ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا
يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر كذا في الظهيرية وان باع قصيل
حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز ان لم يشترط الترك كذا في البحر الرايق
في الاصل لو باع الزيت بالزيتون او دهن السمسم بالسمسم او شاة على
ظهرها صوف بصوف او بشاة في ضرعها لبن بلبن او العصير بالعنب او
الرطب بالدبس او اللبن بالسمن او القطن بحب القطن او النوى بالتمر
او دارا فيها صناع ذهب بذهب او سيفا مفضضا بفضة والحنطة المقلاة ة
بحنطة في سنبلها اذا كان الخالص والمنفصول اكثر من المكنون والمضمون
جاز عندنا وان كان الموصول اقل او مثله او لا يدري لا يجوز البيع بالاجماع ه
وهذا اذا كان الثفل في البدل الاخر متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز
البيع كما اذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم ان السمن الخالص مثل ما
فيه فيجوز هذا التقييد مروي عن ابي حنيفة نصا كذا في محيط السرخسي
ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد وهو الاظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا
علم ان الخالص اكثر مما في الاخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد ان
يكون الخالص اكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفايق والكرباس ه
بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع كذا في الهداية لا باس بغزل قطن بثياب
قطن يدا بيد وكذا الغزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب كذا
في القنية ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة
بازاء الرايحة وقال ابو يوسف انما يعتبر الرايحة اذا كانت تزيد في وزنه
بحيث لو خلص نقص كذا في الحاوي ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان
المختلفة اصولها اجناس كذا في فتح القدير والخل والزيت جنسان وكذا اذا
اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان اصلهما
واحدا فعلى هذا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيزي دهن سمسم
غير مربى وجعلوا الرايحة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت
مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرايحة زيادة فكانه باع زيتا بزيت ه
وفضل كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج
بخمس مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وان كان المربى مثله في الكيل لا
يجوز وكذلك سويق ملتوت بسمن وعلى بسكر بسويق غير ملتوت
وغير محلى كذا في المحيط ولو اشترى شاة بلحم فان اشترى بلحم شاة
مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وامعاؤها ان تساويا جاز والا فلا
وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة
او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى

النوع

باللحم

باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول
محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوي قاضي خان
ويشترط التعيين اما نسيئة فلا هكذا في النهر الفايق ولو اشترى شاة
مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة
غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج ولو اشترى بشاتين مذبوحتين
غير مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم وزيادة اللحم مع
السقوط بازاء سقط الاخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين
بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين ه
المسلوختين بازاء سقط الاخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلو ختين
بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى
شاتين مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز لان كلاهما لحم والزيادة ربا الا
اذا كانا مستويين في الوزن يجوز حينئذ كذا في شرح الطحاوي واللحوم معتبرة
باصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفا ضلا
والابل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها
كذا في الفتاوي العتابية واللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند اصحابنا
رحمهم الله تعالى ويحرم التفاضل الا ان يكون في المطبوخ شيء من التوابل
كذا في التاتارخانية لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية
واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوي قاضي خان واما شحم الجنب ونحوه
فتابع للحم وهو مع شحم البطن والالية جنسان وكل ذلك لا يجوز نسيئة واما
الرؤوس والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيف ما كان لا نسيئة كذا في فتح القدير
وكذلك يجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي وكذا يجوز ايضا بيع
خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفايق ولو باع الخل بالعصير
متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني كذا في الظهيرية وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في لبن المخيض مع لبن الحليب اذا
كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا باس به وان كان المخيض واحدا ه
والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل ان الحليب فيه زيادة زبد وقيل ايضا
فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو اخرج زبده نقص من رطل
فهو جايز وان كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط ولا باس ببيع لحوم الطير
واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوي قاضي خان وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع
واحد كذا في الحاوي ولا باس بان يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات
كن او مشويات او نيات كذا في مختار الفتاوى ولا باس بالسمك واحدا
باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه يوزن الا مثلا بمثل

كذا في الظهيرية وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا باس بان يباع طابق بطابقين لا
وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع كوز ماء
بكوزي ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء
عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان
كان يباع وزنا فبيع بالجمد يجوز معتيدا بشرط التساوي كذا في الظهيرية والحديد
والرصاص والشبه اجناس كذا في النهر الفايق واذا باع ثوبا منسوجا
بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل
اكثر كذا في المحيط والثياب تتجنس باصولها وصفاتها وان جمعها الاسم
كالهروي مع المروي والمروي الذي ينسج ببغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا
في الحاوي وكذا المتخذ من القطن مع المتخذ من القطن وكذلك الزنديجي
مع الوداري جنسان كذا في الخلاصة واللبد الارمني والطالقاني جنسان
هكذا في النهر الفايق ولا باس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر
واحد باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية
وكذلك غزل بخز او غزل بقطن كذا في المحيط وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين
بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل كذا في الذخيرة ولا يجوز بيع التمر المعلق الذي
استخرج منه النوى بغير المعلق الا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة
في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز بيع
الصابون بالصابون متلا بمثل كذا في القنية ولا ربا بين المولى وعبده
هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط
في كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا في التبيين والمدبر وام الولد
كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرايق والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا
شريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره لم يجز كذا في
التبيين ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال ابو يوسف
رحمه الله يثبت بينهما الربا في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم المسلم بامان فبايع
من مسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا جاز الربا بينهما عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز واما اذا هاجر الينا
ثم عاد الى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو اسلما ولم
يهاجرا كذا في النهر الفايق واذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو
جايز عندنا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد

لا يجوز بيع الماء في بيره ونهره هكذا في الحاوي
وحيلته ان يواجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسي فاذا اخذه
وجعله في جرة او ما اشبهها من الاوعية فقد احرزه فصار احق به
فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي ياخذه كذا في الذخيرة وكذلك

ماء المطر

ماء المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي فاما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب ان الحوض اذا كان مجصصا
او كان الحوض من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال فكانه جعل صاحب الحوض هـ
محرز الماء بجعله في حوضه ولكن يشترط ان ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير
المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر او النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد
رحمه الله تعالى في المختار في هذه المسئلة انه ان سلم او لا على سوم البيع ثم
باعه بعد التسليم جاز وان باع اولا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط والصحيح انه
يجوز بيعها قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة ايام وان سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز
كذا في محيط السرخسي رجل باع المجمدة الاصح انه يجوز سلم اولا ثم باع او
باع اولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط ان
يسلم اولا ثم يبيع كذا في فتاوى قاضي خان وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام
البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم
مدة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين ولو سلم بعد ثلاثة ايام لا يجوز
وعلى هذا اكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار
الرؤية اذا راها حين وقع التسليم فان راها بعد ما وقع التسليم فان
وقع لتمام ثلاثة ايام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى
له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة ايام من وقت العقد كذا في المحيط اذا باع الشرب
وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع ارضا مع شرب ارض
اخرى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل وحكي عن الفقيه ابي نصر بن
سلام رحمه الله تعالى انه يجوز قال الفقيه ابو جعفر اليه اشار محمد رحمه الله
كذا في الذخيرة رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ماء الفرات قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا
الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف
قدرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان
واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهرا بدرهم لا يجوز ولو قال كل شهر كذا قربة
فهو جايز اذا اراه القربة ولو قال لغيره اسقيك ملاء قراحك ماء فيفتح
له من نهره ويسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري او من حوضي
كذا افعل لك جاز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن في جهالة المبيع او الثمن

ومن اطلق الثمن في البيع كان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب
نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا ان يبين احدها او يكون
اروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء فيها جاز البيع
اذا اطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدر به من اي نوع كان وذا بان يكون الواحد
احاديا والاخر ثنائيا او ثلاثيا فمالية الاثنين او الثلاث كمالية الواحد من
الاحادية ولا يسمى الواحد من الثنائي او الثلاثي درهما بل ينصرف الدرهم في عرف

فهم

الي احد الاشيا وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثنائي والثلاث من
الثلاثي كذا في الكافي واذا اشترى الرجل شيا من غيره ولم يذكرا ثمنا كان البيع
فاسدا ولو ان البايع قال بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري ه
قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيريه رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة
دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من ه
العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني
هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من ه
العشرة شي مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شي كذا في فتاوي
قاضي خان جهالة المبيع او الثمن مانعة جواز البيع اذا كان يتعذر
معها التسليم وان كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بان
باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بان
باع اثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط واذا قال بعت منك هذه
الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز البيع في
قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في البيع الباقي الا اذا علم المشتري جملة
القفزان قبل التفرق فله الخيار ان شاء اخذ كل قفيز بدرهم وان شاء
ترك ويلزمه البيع بدرهم وقال ابو يوسف ومحمد يجوز البيع في جميع الصبرة
كل قفيز منها بدرهم سواء علم جملته او لم يعلم وكذلك لو قال بعت منك هذه
الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين او كل ثلاثة اقفزة بثلاثة دراهم فهو على
هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاوي فان لم يتنازعا حتى كالها البايع
او بعضها وسلمها الي المشتري لزم في جميع ما يسلمه عند ابي حنيفة ه
ويبطل في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل
والزيت وغيرها من الموزونات كذا في المضمرات واما الحكم في الذرعي اذا
قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال ابو حنيفة لا يجوز البيع
في الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جملة الذرعان
في المجلس فله الخيار وان تفرقا قبل العلم تاكد الفساد وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمي له من الثمن ولا خيار له وكذلك اذا قال
بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين او قال كل ثلاثة اذرع بثلاثة
دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني في تبعيضه مضرة للبا
واما الحكم في العددي فانه ينظر ان كان متفاوتا فالحكم كما ذكرنا في الكيلي ه
والوزني وان كان عدديا متفاوتا نحو ان يقول بعت منك هذا القطيع
من الغنم كل شاة منها بعشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال
بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم
جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز ايضا كذا في شرح الطحاوي
ولو باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري كذا في
فتاوي قاضي خان لو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم

ع
يع
ي

يبين جملتها فالبيع فاسد في الكل عند ابي حنيفة حتى يعلم الكل فاذا علم فله
الخيار ان شاء اخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال
قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من
الشعير ولا يجوز في الباقي فاذا علم كله فله الخيار عند ابي حنيفة ولو باعهما
على ان كل واحد عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو
عشرة حتى لو وجد باحدهما عيبا بعد القبض رده خاصة بنصف الثمن ه
ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب خاصة بحصته
من الثمن فان كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير بثلث
الثمن والحنطة بثلثيه ولو قال القفيز منهما بدرهم فكانه قال كل قفيز منهما
بدرهم ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على ان الصبرة عشرة والقطيع
عشرة كل شاة وقفيز بعشرة ان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع
احد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة احد عشر صح
البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار ولو
وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة
وقفيز والشاة الزايدة يضم اليها قفيز من هذه الحنطة فاذا تبين حصته
جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ ببقية الثمن وبين تركه
وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة
لجهالة ثمنه لانه لا يعرف ثمنه الا بعد القسمة عليه والشاة الغايبة والصفقة
متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد في
الكل فيجوز في تسعة اغنام وتسعة اقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي
في القدوري اذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل
عند ابي حنيفة وقالا البيع جايز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط رجل
اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب عندهم
من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في
بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع
اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم وعندهما اذا كان جنسا واحدا جاز
في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر
الشهيد في الفتاوي والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان
العنب من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفة قال الفقيه
والفتوى على قولهما تيسيرا بالامر على المسلمين كذا في الخلاصة وفي المنتقى
رجل قال لاخر بعتك هذه السفينة الاجر كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد
ولو قال لاخر ابيعك منه الفا بعشرة فان عد له الالف تم البيع فيها ولكل واحد ه
منهما ان يمتنع من البيع ما لم يعد له كذا في المحيط وفي البزازية اشترى عنب
كرم على انه الف من فظهر تسع مائة طاب للبايع بحصة مائة من من الثمن
وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرايق ان كان

المبيع كيليا وسمي جملة كيله يتعلق العقد بما سمي منه كما اذا قال بعت منك هذه
الصبرة على انها مائة كل قفيز بدرهم او على انها مائة قفيز بمائة درهم وسمي لكل
قفيز ثمنا او لم يسم فان وجده كما سمي فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له
وان وجدها اكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع ويكون الزيادة
للبايع ولا يكون للمشتري الا مقدار ما سمي منها بمائة درهم ولا خيار له
ايضا وان وجدها اقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمي لكل قفيز ثمنا على حدة
او سمي للكل ثمنا واحدا وتعيين المعقود باول الكيل ولا عبرة للكيل الذي
بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في
تبعيضه مضرة هكذا في شرح الطحاوي وان اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه
فهو للمشتري ولا خيار للبايع وان نقص فقد فات الوصف المرغوب فيه فيختل
رضاه فيخير ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي ولو قال بعت منك هذا الثوب
او هذه الارض على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة
دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء اخذ
الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة اذرع او اقل اخذها
بحصتها ان شاء كذا في الينابيع ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم فوجده عشرة اذرع ونصف اخذه بعشرة ان شاء وان وجده تسعة
ونصفا اخذه بتسعة ان شاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله ان وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر وان وجده تسعة ونصفا
اخذه بعشرة ان شاء وقال محمد ان وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة ونصف
وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة ونصف والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فاما في مذروع لا
يتفاوت جوانبه كالكرباس اذا اشتريا على انه عشرة اذرع بكذا فوجده
زايدا لا يسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي وكذلك في جميع الذرعيات
كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالاواني المصوغ من
الصفر والنحاس وغيرهما كذا في الخلاصة بعت هذا الاناء على انه عشرة امناء
بمائة درهم فوجده ناقصا او زايدا سمي لكل من ثمنا او لم يسم كذا في المضمرات
رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلاث
عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر ذراعا فقال البايع غلطت لا يلتفت الى
قوله ويكون للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسعه كذا في الظهيرية
ولو باع مصوغا من الفضة على ان وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا
وافترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزاد في الثمن
شيء وان وجده ثمانين او تسعين فالمشتري بالخيار لو سمي لكل عشرة ثمنا فقال

بعت

بعت منك على انها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجده
وزنه مائة وخمسين ان علم بذلك قبل التفرق فله الخيار ان شاء زاد في الثمن
خمسة دنانير واخذ كله بخمسة عشر دينارا وان شاء ترك وان علم بعد التفرق
بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فان شاء رضي بثلثيه
بعشرة دنانير وان شاء رد الكل واسترد الدنانير وان وجده خمسين
وعلم ذلك قبل التفرق او بعده فله الخيار ان شاء رده ويسترد عشرة دنانير
وان شاء رضي به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغا
من ذهب بدراهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو باع مصوغا
بجنسه مثل وزنه فوجده ازيد فان علم بها قبل التفرق فله الخيار ان
شاء زاد في الثمن وان شاء ترك وان علم بها بعد التفرق بطل العقد في
قدرها وان وجده اقل فله الخيار ان شاء رضي به واسترد الفضل وان
شاء رد الكل سواء سمي لكل وزن درهم درهما او لا كذا في البحر الرائق واما
الحكم في العددي فانه ان كان عدديا متقاربا كالجوز والبيض فحكمه حكم
الكيلي والوزني ويتعلق العقد بمقداره اذا سمي للكل ثمنا واحدا او
سمي لكل واحد ثمنا على حدة وان كان عدديا متفاوتا كالبقر والغنم ونحوها
فان لم يسم لكل واحد منها ثمنا كما اذا قال بعت منك هذا القطيع من الغنم
على انها مائة بالف درهم او سمي كما اذا قال كل شاة بعشرة فان وجده مائة
كما سمي فبها ونعمت وان وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمي لكل واحد
ثمنا او لم يسم فان وجده اقل ان لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد ايضا
وان سمي لكل واحد منها ثمنا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان شاء اخذ
الباقي بما سمي من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة
ولو قال بعت هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمي جملته مائة
فالبيع فاسد وان وجده كما سمي كذا في شرح الطحاوي ولو اشترى على انها اكثر
من عشرة اقفزة فوجدها اكثر من عشرة اقفزة جاز وان وجدها عشرة او اقل
لا يجوز وان اشترى على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة
او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وفي الدار على انها عشرة
اذرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى واما اذا باع الحنطة على
انها اقل من كر او اكثر من كر فوجدها اقل او اكثر جاز وان وجدها كرا تاما
فسد البيع واما اذا باعها على انها كر او اقل جاز كيف ما كان ولزمه لانه ان
وجده كذا او اقل فهو المسمى وان وجد اكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فيردها
ولم الكر بمائة وكذا لو باعها على انها كر او اكثر الا انه اذا وجده اقل يطرح
حصة النقصان ويخير كذا في محيط السرخسي واذا اشترى حنطة على
انها كر فوجدها ينقص قفيزا يفسد العقد في الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو الصحيح وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض
الجوز خاويا فان العقد لا يجوز كذا في الحاوي ويتعدى الفساد الى الباقي

منكر

عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اشترى مايه بيضة كل بيضة بدانق
فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد الي
الباقي عند ابي حنيفة وعلي قياس هذه المسايل يخرج ما اذا اشترى
عنبا معينا في كرم معين علي انه كذا منا فوجده كذلك او اقل او اكثر كذا
في المحيط ولو باع عدلا علي انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد
البيع كذا في الكافي ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
وقيل عند ابي حنيفة يفسد في فصل النقصان ايضا والصحيح انه يجوز
كذا في التبيين رجل عنده حنطة او مكيل آخر او موزون لظن انها اربعة
الاف من فباعها لاربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجده
ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذوا من الموجود بحصته من الثمن
وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه علي التفصيل ان
باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم علي التعاقب فالنقصان علي الاخير دون
الاولين وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك كذا في فتاوي قاضي
خان قال محمد رحمه الله في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بماية
درهم علي ان له الزق وما فيه من الزيت علي ان وزن ذلك كله ماية رطل فوزن
ذلك فوجد كله تسعون رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون
فان النقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن علي قيمة الظرف وعلي قيمة
ثمانين رطلا من زيت فما اصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي وكان
للمشتري الخيار فيما بقي ان شا اخذها قلنا وان شا ترك وقال اكثر
مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وان وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت اربعين رطلا فان كان الزق
لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء اخذ
الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الزق ماية رطل والزيت
خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الزق عشرين رطلا ووزن
الزيت ماية رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن
ويرد الباقي علي البايع وكذلك لو كان الزق علي حدة والزيت علي حدة
فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط رجل اشترى زيتا علي
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى
علي ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير ولو اشترى زيتا في
ظرف وسمنا في ظرف اخر فاشتراهما بغير ظرف علي ان يكون ذلك كله ماية رطل
فوجد السمن اربعين رطلا والزيت ستين رطلا فانه يرد من الزيت علي البايع
عشرة ارطال ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة ارطال من السمن وكذلك
اذا اشترى حنطة في جوالق وشعيرا في جوالق اخر بغير الجوالق علي ان الكل
ماية من فهو علي هذا وكذلك اذا اضاف المائة الي ثلاثة اصناف من
المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط ويجوز

باناء بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز والاول اصح كذا في الكافي وهذا اذا كان الاناء لا
ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان
ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه
وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شي يخف اذا جف كالخيار
والبطيخ كذا في التبيين ويشترط لبقا عقد البيع علي الصحة بقاء الاناء
والحجر علي حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرايق في
المنتقى رجل معه دراهم فقال اشتريت منك هذا الثوب مثلا بهذا واشار
الي ما معه من الدراهم فوجده ستوقا فالبيع فاسد كذا في المحيط
رجل اراد ان يشتري جارية بما في صرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد
فله ان يردها ويرجع بنقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع
بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راي
الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الروية
لان خيار الروية لا يثبت في النقود كذا في فتاوي قاضي خان واذا اشترى
شيا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان
علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يقول وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جايزا ولكن ان كان البايع
دايما علي ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي
كذا في الذخيرة وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع
يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل كذا في الخلاصة
رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان تبين الثمن جاز بيعه
من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه البايع من
اخر لم يجز بيعه من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة
والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا
في الظهيرية وفي الاصل اذا قال اخذت هذا منك بمثل ما يبيع
الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علما
مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جايز وان لم يعلما فالعقد فاسد فان علما
بعد ذلك ان علما وهما في المجلس ينقلب العقد جايزا ويتخير المشتري
لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيار تكشف
الحال كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع فلان ان كان
شيا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز ولو اشترى عدلا زطيا بقيمته او بحكمه
لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة ولو باع شيا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى
به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار او يدع وهو رواية عن ابن رستم
عن محمد فاذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد ان البيع فاسد

ومعناه انه موقوف على الاجازة ولو قبض واعتقه او باعه قبل العلم او
مات المشتري فالعتق والبيع جائز وعليه القيمة ولو كان عتق عليه
بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط ه
وفسد بيع عشرة اذرع من دار او حمام عند الامام وقالا يجوز اذا كانت الدار
مائة ولا فرق عنده بين ان يقول من مائة او لا في الاصح كذا في النهر الفائق
واختلف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا
في البحر الرائق قال شيخ الاسلام اجمعوا على انه لو باع سهما من عشرة
اسهم من هذه الدار انه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين مو ضعه
بان قال من هذا الجانب الا انه لم يحزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ
حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اصلا وعلى قولهما يجوز ويذرع الدار فان
كانت عشرة اذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وذكر شمس الائمة الحلواني
ان على قولهما اختلف المشايخ الاصح انه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار
ولم يعين موضعه ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا
من هذا الثوب ولم يعين موضعه او قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه
ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف الذي ذكرنا في مسئلة الدار وذكر بعضهم
انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط اشترى ذراعا من خشبة او ثوب من ها
جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله وعن ابي يوسف
انه جائز وعن محمد رحمه الله انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان
يمتنع من اخذه كذا في القنية رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا
جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط
تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله علم البائع بذلك او لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع
جزءا من خمسة اسهم او سهمين منها او نصيبي منها او من خمسة انصباء او
جزءا او نصيبا منه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا لا قياسا
كذا في البحر الرائق رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من ارض والمشتري
لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار وان كان يعلم منتهى المحفورة
الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحتها دكانا ونحو ذلك
كذا في الظهيرية رجل قال بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة
كل منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعت منك هذه البقرة وهي حية
كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد فيمن قال بعتك
هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزن ناحية فالبيع باطل وكذلك اذا
قال وزنها خمسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال
بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيط اذا قال لغيره بعت منك
عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع مجهول بسبب

عبد

عبد الغير وعبد آخر له وكذلك اذا قال بعتك عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبد
آخر فان اتفق البائع والمشتري ان المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلف
المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا
اتفقا ومنهم من قال ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي الا ان ينقلب البيع
الاول جائزا كذا في الذخيرة وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعت منك
عبدا لي بكذا وله عبد واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في
مكان كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا
يجوز البيع قال رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط رجل قال لغيره بعت منك
جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما
يحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بحالها يجوز
وكذلك هذا في هذا الصندوق والجوالق كذا في الظهيرية رجل اشترى من آخر
ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز المشتري
اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود
جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع كذا في الخلاصة

الفصل التاسع في بيوع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع

التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر
الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد
العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ولا بيع في عسب الفحل
كذا في شرح الطحاوي ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم
تشتد الحبوب بعد كذا في القنية ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل
بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزرا او ظنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا كذا في النهر الفائق ولو اشترى تبن تلك
الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة
ولم يجز ايضا بيع الملامسة وهي ان يتساوما سلعة ويتفقان على انه اذا
لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز ايضا بيع القاء الحجر وهو ان يلقي حصاة
وثمة اثواب فاي ثوب وقع عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معينا وغير
معين لكن لا بد ان يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو ان ينبذ
كل منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل النبذ
بيعا كذا في النهر الفائق ولو باع الحل دون الحنطة جاز والحل ساق الحنطة
كذا في الظهيرية ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا
في الخلاصة اذا باع البذر الذي في البطيخ ممن يريد البذر ورضي صاحب البطيخ
ان يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز اصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
وكذا بيع النوى في التمر ودهن السمسم وزيت الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري
كذا في الحاوي دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه
الابريسم الذي نسجه فيه كذا في القنية وفي العيون لو باع حبا في بيت لم يمكنه

اخراجه الا بقلع الباب يجوز واجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري
ان لا يقدر ان يسلم اليه البايع من البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره واخرجه
وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوي ولو باع حب هذا القطن لا يجوز وفي
المنتقي واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة
ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش
وسلم لا ينقلب العقد جايزا كذا في الذخيرة ولو باع جذعا في سقف او ذراعا
من ثوب من طرف منه معلوم او ذراعا من خشبة من موضع بعينه او حلية
سيف لا تتخلص الا بضرر او نصف زرع لم يدرك او كان ذلك بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد وان رضي البايع ان يقلع الجذع
او يقطع الذراع من الثوب او الخشبة او الحلية من السيف او يحصد الزرع
اذا كان كله له فللمشتري ان يفسخ قبل ان يفعل شيا من ذلك فان فعل البايع
قبل ان يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي وبيع موضع الجذع
من الحايط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوي وبيع الفص في الخاتم
على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر
جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه ضرر لا شيء عليه ان
هلك كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا عن من باع فصا في
خاتم او جذعا في سقف ولا ينزع ذلك الا بضرر يملكه المشتري او هو موقوف
لا يملكه ما دام للبايع فيه خيار ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشار الى ما
قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البايع فيه على الامتناع من دفعه يملكه
المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البايع الخاتم باسره او باع
البيت من انسان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله بيع البايع ثانيا
ينقض بيعه اولا كذا في المحيط وذكر في المنتقى اصلا في جنس هذه المسايل
فقال كلما اجبر البايع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع
لزمه وكلما لم يجبر على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان
عليه اذا هلك كذا في الذخيرة رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه
ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر يجوز فان اختلفا فعلى
البايع ان يفتق شيا حتى ينظر اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق
الباقي وكذلك بيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة ويشترط لجواز
بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك ك
للباعة كذا في القنية قال ابن سماعة قلت لمحمد ارايت ان اغتصبت
جذعا فسقفت به بيتا او اغتصبت آجرا فبنيت به دارا او اغتصبت
مسمارا فجعلته في باب ثم اني بعت البيت والباب والدار يجوز البيع
في ذلك واذا علم المشتري يكون له الخيار في الدار والبيت والباب قال
البيع جايز وليس للمشتري فيه خيار كذا في المحيط اكار له عمارة في ضيعة
رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك

في الارض وان كان كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز كذا في الظهيرية ولو كان
المبيع دارا او ارضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع احدهما قبل
القسمة بيتا منها بعينه او قطعة بعينها فالبيع لا يجوز لا في نصيبه ولا في
نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار او الارض فالبيع
جايز كذا في شرح الطحاوي ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق
وهبته كذا في التبيين ولو باع امة في بطنها ولد موصى به لاخر فاجاز
الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن وان ولدت
قبل القبض فله حصته من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصة
له وان ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له او اعتقه اخذ المشتري الام
بحصتها من الثمن ولا يصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا في التاتارخانية
لو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جاز الاستثنا كما لو باع صبرة
الا صاعا منها او دنا من خل او دهن الا عشرة امناء وكذلك لو كان عدديا
متقاربا جاز البيع ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناه
كما لو باع جارية الا حملها او شاة الا حملها او شاة الا عضوا منها او قطيعا من
الغنم الا شاة او سيفا على الا حلية لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو باع بناء
او دارا او استثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والاجر والتراب
يجوز اذا اشتراه للنقض كذا في القنية ولا يجوز ان يبيع الثمر ويستثني منه
ارطالا معلومة هذا اذا باعها على راس الشجر اما اذا كان مجذوذا فباع
الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي
واما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز ولو باع نخلا واستثنى منها نخلا معلوما سا
جاز هكذا في السراج الوهاج ولو باع صبرة بماية الا عشرها فله تسعة
اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لي فله تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن خلافا لما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه بجميع الثمن
فيهما وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال ابيعك هذه الماية الشاة بماية
على ان هذه لي او ولي هذه فسد ولو قال الا هذه كان ما بقي بماية كذا
في فتح القدير ولو قال هذه الماية لك بماية درهم الا نصفها فان النصف
بماية درهم ولو قال ولي نصفها كان النصف بخمسين درهما كذا في المحيط
ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع فاسد
ولو استثنى معينا جاز كذا في الخلاصة وكذلك الحكم في كل عددي متفاوت
كذا في فتح القدير ولا يجوز بيع جارية اعتق ما في بطنها ونظيرها احدى
عشر مسيلة احدها يجوز العقد والاستثنا وهي ما لو اوصى بالام واستثنى
الجنين او اوصى بالحمل واستثنى الام صح الاستثنا واربعة منها يفسد العقد
والاستثنا وهي ما لو باع امة او كاتبها او استاجرها دارا او صالح عليها
من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود وستة يجوز العقد ويبطل
الاستثنا وهي ما لو وهب الام او تصدق وسلمها او امهرها او صالح

عليها من دم العقد او خالع عليها او اعتق الام واستثنى الجنين في هذه العقود
بطل الاستثنا ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسي وفي الامالي
عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه
بخمسماية درهم فالبيع جايز في جميع العبد بالف وخمسماية وكذلك لو قال الا
نصفه بماية درهم فالعبد كله للمشتري بالف درهم وماية درهم وفي الامالي
عن محمد رحمه الله اذا قال له بعتك هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه
بثلاثماية درهم او ستماية درهم او قال بثلث الثمن او قال بماية دينار
فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط رجل باع رقبة الطريق على ان يكون
للبايع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون
للبايع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
رحمه الله اذا قال لغيره ابيعك هذه الدار الا طريقا فيها من هذا الطريق
الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرطا ذلك لنفسه او لغيره
فالبيع جايز والثمن الذي سمي كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق ولو
قال في بيع الدار على ان للبايع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك
كذا في المحيط ولو قال ابيعك داري هذه بالف على ان لي هذا البيت بعينه
لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع ولو قال بعتك هذه الدار الا بناء
جاز البيع ولا يدخل البنا في البيع ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها
بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمتنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه
كذا في البحر الرايق الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين ابي يوسف وزفر
رحمهما الله اذا قال لغيره بعتك هذه الدار بالف درهم الا ماية ذراع فالبيع
فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جايز
والمشتري بالخيار اذا علم ذرع الدار فان شاء كان البايع شريكا معه في
الدار بالماية الذراع وان شا ترك كذا في المحيط ولو قال ابيعك هذا
الطعام بالف درهم الا عشرة اقفزة منها فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله البيع جايز وللمشتري الخيار اذا
عزل منه العشرة الاقفزة ولو باع بماية الا دينارا كان بتسع وتسعين
كذا في البحر الرايق

الفصل العاشر في بيع شيئين احدهما

لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع باقل مما باع ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة وباعهما بطل البيع فيهما سمي لكل واحد ثمنا او لم يسم عند
ابي حنيفة وعندهما ان سمي لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في
الكافي وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة مجوسي
او ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فان ذلك والميتة سواء عندنا
كذا في المبسوط وان جمع بين قن ومدبر او مكاتب او ام ولد او بين عبده وعبد
غيره صح في القن وعبده بالحصة من الثمن ومن جمع بين وقف وملك واطلق
صح في الملك في الاصح كذا في الكافي ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر ان احد

خمر ان لم يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد وان بين فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة واذا اشترى
عبدين وقبض احدهما ولم يقبض الاخر حتى باعهما جميعا بالف على ان كل واحد
بخمسماية جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط رجل اشترى
مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده
عند علمائنا الثلاثة كذا في الخلاصة واذا اشترى عبدا بالف درهم وقبض
العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع اخر له من البايع بالف درهم كل واحد بخمسماية
فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة وفي المنتقى
رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين محدودة معلومة بغير جميع بيت
الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضهما
المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان
الطريق مختلطا بالدار فان كان متميزا لزمته الدار بحصتها ولم يكن له الخيار
وان كان الطريق ليس بمحدودة ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق
مسجد خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة
فسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك اذا كان مهدوما
او ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل مسجد جامع واذا كان
الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول بفساد البيع وكذا كان
يقول فيما اذا صالح المدعي عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما
ولو اشترى عبدا بخمسماية نقدا وخمسماية له على فلان او بخمسماية الى العطا
فسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط واذا اشترى من
اخر عدودا بعشرة دراهم والف من من الحنطة وبين او صافها الا انه لم
يبين مكان الايفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول ابي حنيفة رحمه الله
في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد الى الباقي على قوله قال ينبغي ان لا
يتعدى كذا في الذخيرة ولم يجز شراء من شرا من لا يصح شهادته له ما باع
بنفسه او بيع له من باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه او
لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب له والموصى له والمبيع لم
ينقص ذاتا واخذ الثمنان جنسا والدينار جنس الدراهم ههنا
وفي الشفعة كذا في الكافي وكذا لو كان بقي عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط
وفي العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل لا يجوز ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول
محمد رحمه الله لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز كذا في التاتارخانية ولو اشترى
بجنس اخر او بعدما تعيب يجوز كذا في التهذيب ولو اشتراه باكثر من الثمن
الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة لو قبض نصف

الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشترى ثم اشترى باقل مما باع كذا في القنية ولو باع المشترى من رجل ثم ان البايع الاول اشتراه من المشترى الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشترى الى المشترى الاول ان عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل مما باع كذا في المحيط الفتاوى العتابية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشرا ولو وجد الدراهم ستوقا فسد الشرا ولو باعه ثم اشتراه ابوه او ابنه باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبدا بجارية وقبضه ثم باع من البايع امة بثلاث مائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد والجارية جاز في نصف الامة كذا في التاتارخانية باع عبدا بالف نسيئة وشرط الخيار لاجنبي فاجاز المشروط له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسماية قبل نقد الثمن جاز وان كان البايع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبه الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعه من البايع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل مما باع جاز ولو ان المشتري وهبه من انسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز اذا وكل ببيع عبد له فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل ان يشتريه باقل مما باع لنفسه او لغيره بامره قبل نقد الثمن لا يجوز ولو باع المدبر او المكاتب او العبد لم يكن للمولى ان يشتريه باقل هكذا في المحيط ولو باع ثم وكل اخر حتى يشتري باقل جاز عنده كذا في الخلاصة صح البيع في المضموم الى شراء ما باعه باقل قبل النقد كما لو اشترى امة بخمسماية ثم باعها ومعها اخرى من البايع قبل نقد الثمن بخمسماية جاز البيع في التي لم يشترها منه وفسد في الاخرى كذا في البحر الرايق وفي القدوري ولا يجوز ان يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى اجل ولو باعه بالف درهم نسيئة الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما او اكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن من جهة الاجل فينعدم النقصان كذا في المحيط

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد

يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم ذلك

العقد ونعني به انه يوكد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غايبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا وكذا البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحسانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يوكد موجب العقد قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز وان كان مكيلا او موزونا موصوفا فهو جايز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرطا ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه للمشتري اليه قبل ان يتفرقا او تعجل المشتري الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا كذا في المحيط واذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يأب ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل اخر فالبيع فاسد استحسانا قبل ذلك او لم يقبل كذا في الذخيرة ولو شرط ان يرهن كر حنطة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او الثمن او يفسخ العقد كذا في محيط السرخسي ولو امتنع المشتري هذه الوجوه فللبايع ان يفسخ البيع كذا في البدايع اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او بنفسه كفيلا فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذا في الصغرى ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا كذا في الظهيرية وفي الحوالة ان باع بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن على غريمه فسد البيع ولو شرط ان يحيله بنصف الثمن على غريمه جاز ذكر الحاكم في مختصره انه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وان كان الشرط شرطا لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط ان اشترى صرما على ان يخرز البايع له خفا او قلنسوة بشرط ان يبطن له البايع من عنده فالبيع بهذا الشرط جايز للتعامل كذا في التاتارخانية وكذا لو اشترى خفا مخرقا على ان يخرز البايع او ثوبا من خلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي ولو اشترى كرباسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية وان كان الشرط شرطا لم يرد الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان

لا احد المتعاقدين فيه منفعة او كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه
من اهل ان يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة ولو باع عبدا
على ان يسلمه المشتري قبل نقد الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا
او قال على ان تجعل لي عبدك هذا افسد البيع لانه شرط الهبة في البيع
ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا زيادة
جاز لم يكون ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوي قاضي خان ولو باع عبدا
على ان المشتري متى باعه فالبايع احق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج
الوهاج بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي
اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد كذا في
القنية ولو اشترى شيا ليبيعه من البايع فالبيع فاسد ولو اشترى على ان يجزه
البايع او يقرض البايع المشتري الفا فالبيع فاسد كذا في الخلاصة ولو باع
شياء على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شياء او يقرضه
كان فاسدا كذا في فتاوي قاضي خان ثم اذا شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد
العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير وذلك الرقيق
فاما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا يستحق على الغير حقا فاشتراط
منفعته لا يفسد العقد حتى لو اشترى شياء من الحيوان سوى الرقيق
بشرط ان لا يبيعه او لا يهبه فالبيع جايز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود
عليه كذا في المحيط ولو باع عبدا او جارية بشرط ان لا يبيعه وان لا يهبه ولا
يخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدايع وان باع عبدا على ان يطعمه
المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا كذا في
فتاوي قاضي خان واذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فالبيع
فاسد في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو اعتقه المشتري قبل
القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم اعتقه ينقلب العقد جايزا استحسانا
في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جايزا
حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط واجمعوا انه لو هلك في يده قبل الاعتاق
لزمته القيمة وكذلك لو باع من رجل او وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا
في التاتارخانية اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يخرجها
او على ان يؤديها فسد البيع كذا في فتاوي قاضي خان ولو باع جارية على
ان يدبرها المشتري او على ان يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدايع
وان كان شرط المنفعة جرى بين احد المتعاقدين وبين اجنبي بان
اشترى على ان يقرض البايع فلان الاجنبي كذا او قبل المشتري ذلك ذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير
المشتري ان العقد لا يفسد وذكر القدوري رحمه الله ان العقد يفسد
وصورة ما ذكر القدوري رحمه الله اذا قال المشتري للبايع اشتريت

منك

منك هذا على ان تقرضني او على ان تقرض فلانا او ذكر ان العقد فاسد كذا
في الذخيرة وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شي يشترط على البايع يفسد
العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على ان
يهب فلان له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال على ان يهب لي فلان عشرين
درهما وكل شرط يشترط على البايع لا يفسد العقد فاذا شرط على
الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار كذا في الخلاصة اذا اشترى شيا على ان
يحط فلان الاجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن
وان شا تركه وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من
اخر شيا على ان يهب البايع لابن المشتري او لاجنبي من الثمن كذا افسد
البيع كذا في البحر الرايق اذا باع ثوبا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه
او دابة على ان لا يبيعها او يهبها او طعاما على ان لا ياكله ولا يبيعه ذكر
في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن ابي
حنيفة وهو الصحيح هكذا في البدايع وهو الظاهر من المذهب كذا في
الهداية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى من اخر
دابة على ان لا يبيع ولا يهب او جملا على ان لا يعلفه فالبيع جايز وكذلك
اذا قال على ان ينحره وان قال على ان يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه
منه فالبيع فاسد وان قال على ان يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان
فالبيع جايز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
وان اشترى على ان يبيع الا باذن فلان او اشترى دارا على ان لا يهدمها
او لا يبنيها الا باذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط رجل باع شياء
على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعتك منك هذا بماية درهم
سمحا او رشوة جاز البيع كذا في فتاوي قاضي خان ولو اشتراه على ان يؤدي
الثمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرايق ولو باع دارا على ان يتخذها
مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على
الفقرا وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا
في فتاوي قاضي خان وفي العتابية ولو شرط ان يتخذه بيعة او يتخذ العصير
خمرا جاز كذا في التاتارخانية ولو قال ابيعك هذا بثلاثماية درهم على ان
يخدمني سنة او على ان يخدمني سنة او قال بثلاثماية درهم وخدمتك سنة
كان فاسدا الا ان هذا البيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا
بخدمتك سنة كذا في فتاوي قاضي خان ولو باع ثوبا على ان يخرقه المشتري
او دارا على ان يخربها فالبيع جايز والشرط باطل كذا في البدايع وان كان شرطا
ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان يبيع طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط
ان يلبسه فالبيع جايز وهو مسطور عن فلان ومثله نوادر ابن سماعة كذا في
المحيط ولو اشترى جارية بشرط ان يطاها او لا يطاها فعند محمد يجوز في الوجهين
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي في المنتقى اذا قال لغيره ابيعك هذا العبد

بالف درهم لك علي فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جايز وهو متطوع عن فلان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا باع الرجل عبده من رجل بالدين
الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضي به فلان فهو جايز والمال للبايع
على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط واذا باع عبدا من رجل على ان
يدفع المشتري ثمنه الى الغريم للبايع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبده
من انسان على ان يضمن المشتري عنه الفا لغريم له فان البيع فاسد كذا
في الذخيرة رجل قال لغيره بع عبدك من فلان على ان احمل لك مائة درهم
جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز
البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع
عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم كذا في فتاوي قاضي خان وفي
المنتقى اذا قال لغيره اشتري منك هذا بالمائة التي على فلان فهو فاسد
وان قال ابيعك ثوبي بمائة لك على فلان على ان يبري فلان الغريم عما عليه لك
فهو جايز كذا في المحيط رجل باع شيا وقال بعت منك بكذا على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال
بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع حططت عنك كذا او قال
على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الاول شرط
الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوي قاضي خان اذا اشترى عبدا او شرط الخيار
لنفسه شهرا على انه ان عرضه على بيع او استخدمه فهو على خياره فالبيع
فاسد واذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على ان لا يقاصه فالبيع
فاسد في ظاهر رواية اصحابنا حتى لو اعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ
عتقه ولو اعتقه ينقلب العقد جايزا عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا
حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جايزا حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط
رجل اشترى انزال كرم بشرط ان يبني البايع حيطانه فسد البيع ولو قال البايع
اشتر حتى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يخير المشتري اذا لم
يبن ان شاء امسك وان شاء رد كذا في الظهيرية باع شيا على ان يعطيه
بالنفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر
بعد البيع كان للبايع ان ياخذ جملة كذا في مختار الفتاوي ولو اشترى بشرط
ان يوفيه في منزله فانه ينظر ان كان المشتري في المصر ومنزله ايضا فيه
فالبيع جايز بهذا الشرط استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو كان منزله خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك اذا كانا كلاهما
في غير المصر ولو كان بشرط الحمل الى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي
اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز
البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شا حمله وان شا لم يحمل كذا في فتاوي
قاضي خان اذا اشترى من اخر دارا على ان يسلم فلان البيع له على ان لفلان
فيها اشياء او لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن ان علم ان له فيها اشياء فان سلم

البيع

البيع جاز والا كان بالخيار في حصة البايع فان شاء اجازه وان شاء ابطله كذا
في المحيط واذا قال المشتري زدتك في الثمن مائة على ان تبيعني بالف درهم ففعل
جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك اذا قال اهب لك زيادة في الثمن كذا
في الوجيز باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع هذا اذا كان
الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع
بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما
ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكانه فيما له حمل ومؤنة
لا يصح وان كان شيا لا حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا
كذا في فتاوي قاضي خان رجل باع على انه بالنقد بكذا او بالنسية بكذا او
الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة اذا قال لغيره ابيعك هذا
الزق وهذا الزيت الذي فيه على ان الزق خمسون رطلا والزيت خمسون كل
رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلا والزيت اربعين فان الثمن ينقسم
على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق ثم يزاد على الثمن حصة العشرة الارطال التي وجدها
زايدة في الزق وينقص عن الثمن حصة عشرة الارطال التي وجدها ناقصة
عن الزيت ثم يقال له ان شيت فخذ وان شيت فدع كذا في المحيط اذا باع برذونا
على انه هملاج فالبيع جايز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على
انها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باعها على ان معها ولدها هكذا في الذخيرة
ولو استقرض من اخر الف درهم ببخاري على ان يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز كذا
في المحيط ولو باع شاة على انها حبلى فسد البيع كذا في الظهيرية ولو اشترى
جارية على انها حامل فقد ذكر الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان المشايخ رحمهم الله
اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهايم
وقال بعضهم البيع جايز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وهذا القول اصح عندي
كذا في الذخيرة وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال هذا
الشرط اذا كان من البايع يجوز البيع وان كان هذا الشرط من المشتري لا يجوز كذا
في شرح الطحاوي ولو اشترى جارية للظؤرة على انها حامل لم يجز البيع كذا في
فتاوي قاضي خان ولو باع جارية وتبرا من الحمل وكان لها حبل او لم يكن فالبيع
جايز كذا في المبسوط ولو اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز
وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله وقال الكرخي رحمه الله يجوز وبه
اخذ الفقيه رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى كذا في الخلاصة
باع جارية طيرا على انها ذات لبن ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان البيع
فاسد وذكر عن الفقيه ابي جعفر انه جايز لان هذه بمنزلة الصناعة حتى لو
اشترى عبدا على انه كاتب او خباز ونحوه يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه
الفتوى كذا في الغياثية لو اشترى بطيخة على انها حلوة او زيتا او سمسما
على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة
كذا امنا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر

موقوفة قبل القتل كذا في القنية ولو باع شاة على انها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا
في الذخيرة قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها
كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا
في القنية اشترى جارية على انها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني جاز وله
خيار له قالوا وهذا اذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي
الفتاوى ان البيع بهذا الشرط فاسد على قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى
الروايتين عن محمد رحمه الله والماخوذ به هو الاول وعلى هذا بيع الكبش النطاح
والديك المقاتل اذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز ايضا كذا في الغيا
اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا كذا صوتا
فالبيع فاسد لانه لا يمكن اجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التوقف عنه للحال
فيفسد كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا باع كلبا على انه عقور وحمامة
على انها دوارة لا يجوز الا ان يبيع ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة ولو اشترى
دارا واشترط مع الدار الفناء لا يجوز باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها
حدثا فاستحقت فالبايع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان البايع لا يضمن
الحفر وما شاكله وانما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي
ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في
الخلاصة باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا
وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضي
خان اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد ولو شرط البعض
على البايع ان شرط عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زايدا
على خراج الاصل جاز اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة
او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد هذا اذا كان عالما بذلك فان لم يعلم
فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى
الارض الخراجية بغير خراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع
ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبيع فاسد
كذا في الخلاصة اشترى عبدا على ان يكون مرتهنا على البايع ابدا او حبوسا الى
ان يستهل الهلال فجنى قبل ان يستهل الهلال فرده على البايع فلم يقبضه
البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على
البايع بحيث ينال بيده فقد بري منه ولا شي للبايع عليه كذا في فتاوى قاضي
خان وسيل القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي عن ارض خراجها
عشرة باعها مالكها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج ارض اخرى قال البيع
فاسد وكذا في جانب النقصان فسيل وان لم يعلم مقدار اصل الخراج على
هذه الارض واختلف البايع والمشتري في المقدار فادعى المشتري اقل

وادعي

وادعى البايع اكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض من تلك القرية واذا اراد
المشتري ان يحلف البايع ما يعلم ان اصل خراج هذه الارض كذا الى ذلك فقال
الخصم من الخراج نايب السلطان فسيل وما قوله ان كانت البلدة خراجية
الا انه لا يعلم كيف وضع اصل الخراج غير انهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك
جرى العرف بينهم من القديم فباع رجل ارضا بغير خراج او بخراج قليل هل
يجوز وقال هذا عرف يخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة اشترى ارضا على ان
البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة ظنا
منه ان البيع بهذا الشرط جايز ثم ظهر له انه كان فاسدا قال القاضي الامام
ابو علي النسفي البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة
ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان
ذلك بيعا مبتدا فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان
للشفيع ان يرد والا فلا كذا في الظهيرية ولو اشترى بشرط انكه همسايكان
باركشند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو
اشترى على ان الجباية الاولى ليس على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع
كذا في الخلاصة اذا باع ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر
ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب
العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع
ارضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيا
يعده الناس عيبا فله الرد اذا اشتراه دارا على انها خربة عن النوايب
فاذا يطالب المشتري بالنوايب فله ان يردها على بايعه ان كان حيا وعلى
ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشتراها على ان قانونها نصف دانق فاذا
هو اكثر فله ان يردها واذا باع حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة
عشر فان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان
اراد بذلك انها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان اطلق ولم يفسر
ولم يرد به شيا فالعقد فاسد هكذا في المحيط باع ارضا على ان فيها كذا
كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع وخير المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان
فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان نخل فيها غير مثمرة فسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا
في فتاوى قاضي خان واذا باع ارضا على ان فيها نخلا واشجارا فاذا ليس فيها
نخيل واشجار فالبيع جايز ويتخير المشتري واذا باع بنخيلها واشجارها
فهذا وما لو باعها على ان فيها نخيلا واشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها
وعلوها فاذا لا علو لها كان للمشتري الخيار واذا قال بعتك هذه الدار باجذاعها
وابوابها وخشبها فاذا ليس فيها اجذاع ولا ابواب ولا خشب فهو بالخيار وان

كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له وان كان فيها باب واحد وجذع واحد فله الخيار
ولو قال بعتكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والنخيل فلم يجد شيئا
من ذلك فلا خيار له اذا اشترى سيفا على انه محلى بمائة درهم فضة او نعلا
على انها مشركة بشراك او خاتما على ان فصه ياقوت او فصا على انه مركب
في حلقة ذهب فاذا الاشراك الى اخره او كانت هذه الاشيا كما شرطت فتلف الشراك
واشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور كلها ان شاء
اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك الا اذا اشترى فصا على انه مركب في حلقة
ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد والجملة في ذلك ان
كل شي يباع ويدخل غيره في البيع تبعا له من غير ذكر ذلك الغير فاذا بيع ذلك
الشي وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد ذلك الشي ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ ذلك الشي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي يباع ولا يدخل
غيره في بيعه تبعا له من غير ذكر فاذا بيع ذلك الشي وشرط غيره معه في البيع
ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري ياخذ ذلك الشي بحصته كذا في المحيط باع ثوبا
على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما
لو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف
ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا كما
لو باع دارا على ان لا بناء وكان فيها بناء يفسد البيع كذا في فتاوى قاضي
خان ولو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد انه فاسد
كذا في الخلاصة وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ
بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو
الف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير
المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك كذا في فتاوى قاضي خان واذا
قال بعتك هذا الثوب القز والخز وكان مختلطا فان كان السدى مما
شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز
ويتخير المشتري في فصل القز وفي الخز لا خيار للمشتري ان كانت اللحمة
خزا والسدى من غيره قال بشر سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من
آخر ثوبا على انه كتان فاذا ثلثه قطن قال له ان يرده وان قطعه لم يرجع بشي
ولو كان اكثره قطنا فالبيع فاسد كذا في المحيط اشترى سويقا على انه
لت بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لت بنصف
من جاز البيع ولا خيار للمشتري كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا
جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون
وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو اشترى قميصا على انه متخذ
من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء
بعد مدة قال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لا شي على البائع

وكذا

وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين فان لم يكن النقصان من الهوا ولا مما
يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه كذا منا فله ان يمنع حصة النقصان
ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك وان كان المشتري اقر
انه قبض كذا امنانا ثم قال وجدته اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البائع شيئا
من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه
ياخذه بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بيرا من حنطة على انه عشرة
اذرع فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب
الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد قال لا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف
انواعه وهو لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز
جاز البيع ويخير المشتري ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده خراسيا
كان له ان يرده كذا في فتاوى قاضي خان واذا باع شخصا على انها جارية
فاذا هو غلام فلا بيع بينهما وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والاصل
في هذه المسئلة وما يشابهها ان الاشارة مع التسمية متى اجتمعا في
العقد فوجد المشترى المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث
الجنس فالبيع باطل حتى ان من باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انه يخالفه في
الصفة فالعقد جائز وللمشتري الخيار اذا راه كما لو اشترى فصا على
انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر كذا في المحيط اشترى قلنسوة على ان حشوها
قطن ففتقها المشتري فوجد المشتري صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد
البيع فيرده المشتري ويرجع ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز
البيع ويرجع بالنقصان وهذا اصح هكذا في الظهيرية ولو باع جبة
على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا او حشوها كذا فوجد الظهارة على ما
شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير المشتري وان
كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل واذا باع قباء على ان بطانته
فوهي فاذا هو مروي فالبيع جائز ويتخير المشتري وكذلك اذا قال حشوه
قز فاذا هو قطن كذا في المحيط اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال
اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما
شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا
وقال بان شرط سيره ثم كه غاري است كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال
ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا
في فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يكن وطئها
ثم بان ان البائع كان وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ولاية الرد كذا في
الظهيرية ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك فلو قال المشتري

لم اجدها بكرا وقال بعتها وسلمتها وهي بكر فالقول قول البايع مع
اليمين ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر
في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة
رجل اشترى من اخر سمكة على انها عشرة ارطال ووزنها على المشتري فوجد
في بطنها حجرا وزنه ثلاثة ارطال او نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان شا وقد شواها قبل
ان يعلم بذلك فانه يقوم السمكة على انها عشرة ارطال ويقومها وهي سبعة
فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يؤكل
السمكة لزمه البيع ولا خيار له وقال محمد في اشتري من اخر طستا على انه
عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء امسكه بجميع
الثمن وان شا ترك وان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله
لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كان قيمته على عشرة امناء عشرين
وعلى خمسة امناء عشرة والعيب نقصه على قيمة خمسة امناء درهما
فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر
الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط اشترى بعيرا على انه لا يصيح
فوجده يصيح كان له ان يرده وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة
على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اشترى جارية على انها لم تلد فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها
كذا في الظهيرية رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون
الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال
بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسماية درهم من الثمن جاز
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري
او عمامة على انها شهرستاني فاذا هو شيء قيدي البيع فاسد كذا في الخلاصة
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج
قال ان كان شيا لا بد من ان يكون فلا خيار له وهو بجميع الثمن يريد بهذا انه
اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان
كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما وروى بشر عن ابي يوسف في رجل
قال لغيره بكم هذا الثوب الهروي والثوب مصبوغ صبغ الهروي فقال
بكذا فابتاعه قال قال ابو حنيفة رحمه الله هو مثل الشرط انه هروي وهو
قولي يريد بهذا الوثيقين انه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط اذا شرط
الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين
فان كان الاجل معلوما جاز البيع وان كان مجهولا فسد البيع ومن جملة
الاجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد مسيلة النيروز

والمهرجان

والمهرجان في الجامع الصغير واجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب
في هذه المسيلة انهما اذا لم يبينا نيروز المجوس او نيروز السلطان فالعقد
فاسد واذا بينا احدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط
ولم يجز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا في
الكافي وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخو
في الصوم لا يجوز فان اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد
جايزا استحسانا وعند زفر لا ينقلب جايزا والصحيح قولنا لان مشايخنا
قالوا العقد موقوف فيظهر انه كان جايزا باسقاط المفسد وهكذا روى
الكرخي عن ابي حنيفة نصا وهو الصحيح واما ساير البياعات الفاسدة
روى الكرخي عن اصحابنا انه ينقلب جايزا بحذف المفسد والصحيح انه لا
ينقلب جايزا كذا في محيط السرخسي ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه
الاوقات جاز كذا في النهر الفايق وان اجله الى شهر الربيع فهو باطل وان قال
في رجب اجلتك الى رجب فهو على الرجب القابل وان قال الى انسلاخه فالى
انسلاخ هذا الرجب والبيع الى الميلاد فاسد هكذا ذكر محمد في الكتاب
فان كان المراد ميلاد البهايم فالجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد
ميلاد عيسى فما ذكر من الجواب محمول على ما اذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط
رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي
نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل
اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماية درهم عند مضي الشهر كان فاسدا
كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص
فهو بالخيار ان شا رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص
وان شا ترك واذا اشترى سمنا وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد رحمه الله
ان كان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثمن وان
كان يعد عيبا فان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان مما لا يكون
مثله في السمن فان شا اخذ بحصته وان شا ترك رجل اشترى من اخر
جراب ثوب هروي او غيرها او اشترى قوصرة تمر فلم يقبضها حتى عمد البايع
واخرج الثياب عن الجراب او اخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب او القوصرة
وترك الثياب ولم يبع الجراب او القوصرة لكنه انتفع بها قال المتاع والتمر
لازم للمشتري ليس له ان يمتنع من الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة
كذا في المحيط اشترى حبة لولوة وشرط لها وزنا فتقابضا ثم وجدها
ناقصة وقد استهلكها فانه لا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة
ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللولوة يحط من الثمن
شيا كثيرا فجعل له ان يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة في اخر كتاب
الصرف اذا باع على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقال ونصف فالزيادة تسلم
للمشتري بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا

لهم

حرة

ها

في الذخيره اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه
بغير مساحة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشي
في قياس قول ابي حنيفة كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى
ارضا فيها نخل وكرم على انها عشرة اجربة واكل ثمرها سنين ثم تبين انها
خمسة اجربة قال يقوم هذه الاجربة الارض وهي خمسة اجربة بكم تساوي
ولو كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما كذا في
الذخيرة رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم
ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك احد القفيزين فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن
وان شا ترك وان ترك احدهما نصيبه فاراد الاخر ان ياخذ القفيز كله
بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البايع فان قبض المشتري الاخر قفيزا ولم
يقبض الاول شيا ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البايع بعيب بغير
قضاء قاض فليس للمشتري الاول في القفيز المردود شي انما له ان ياخذه
القفيز الباقي او يترك فان خلط البايع احد القفيزين بالاخر انتقض بيع
المشتري الاول وان لم يخلط البايع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض
وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاول ان ياخذ الباقي دون المردود
وابي البايع الا ان ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبايع فلو هلك القفيز
الباقي عنده وبقي المردود الذي به عيب فاراد المشتري الاول تركه فذلك
له وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شاء ان ياخذ نصفه ويترك نصفه
فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي هو
الاول الذي لم يكن به عيب فللمشتري ان ياخذ نصفه وليس له ان ياخذ كله
فان سلم البايع كله فللمشتري ان يمتنع كذا في المحيط رجل اشترى ارضا
بشربها فاذا الشرب لها فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع
على البايع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيره اذا اشترى طعاما
مكايلة وقبضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا
كان البايع ابتاعه واكتاله ثم باعه بحضرة المشتري لم يجز له ان يعتمد
على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط ثم عامة المشايخ
حملوا فيما اذا كال البايع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد
فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب
وان كاله البايع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه
يشترط كيل آخر كذا في التاتارخانية واذا اشترى من غيره حنطة
مجازفة وباعها بعدما قبضها من غيره مكايلة فانه يكفي فيه كيل واحد
وكذلك اذا استقرض من رجل كر حنطة على انه كر ثم باعه مكايلة فانه يكفي
كيل واحد اما كيل المشتري واما كيل البايع المستقرض بحضرة المشتري
ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة

او

او استفاد حنطة من ارضه او بالهبة وباعها من غيرها مجازفة او ملك حنطة
ثمنا على انها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جايز كذا رواه ابن سماعة
عن محمد واذا اشتراه مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيل هل يجوز
ظاهر ما اطلق محمد في الاصل يدل على انه لا يجوز وذكر ابن رستم في نوادره انه
اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل ان يكيله لا يجوز
فصار في المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات
كذا في المحيط اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة اذرع كان له ان يبيعه
وان يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عدديا بشرط العدد هل
يجب اعادة العد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد
ذكر الكرخي انه على قول ابي حنيفة يشترط اعادة العد لاباحة التصرف فاما
وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري اما المعدودات فيجب اعادة العد
في رواية وفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية اشترى طعاما مكايلة
او موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع
الثاني جايز وانما يعتبر اعادة الكيل في البيعتين الصحيحين كذا في الذخيره
قال محمد رحمه الله اذا اشترى كرا من طعام مكايلة بماية درهم فاكتاله من
البايع لنفسه ثم انه ولي رجلا بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل
مستقبل فان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه
بمحضر من المشتري فان اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة
على المشتري سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكيلين او زيادة
لا تجري فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل
بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يردها على بايعه وان كانت
الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بايعه فان وجده
المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الاخر ان ياخذ المشتري الاول بحصته
سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان
مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بايعه وان كان مما لا يدخل
وثبت ذلك بالبينة او بتصديق البايع يرجع وكذلك لو كان البيع الثاني
مرابحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام قفيزا ودفعه الى المشتري
ثم باع الباقي على انه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرا تاما
فذلك جايز ولا خيار له لكن ثمن الكر يقسم على احد واربعين قفيزا فما اصاب
القفيز يسقط عن المشتري الثاني وذلك جزء من احد واربعين جزءا من الثمن
ولزمه الباقي وعند محمد يخير ان شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان
العقد الثاني مرابحة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد يخير
~~المشتري ان شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شا ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة~~
رده وان شا امسكه بجميع الثمن كذا في المحيط اشترى كرا بماية درهم على انه اربعون
قفيزا فاكتاله ونقله فابتل فصار خمسين فاستيده الماء ثم باع مرابحة

او تولية ولم يبين جاز وللمشتري منه اربعون قفيزا وتجيب له عشرة اقفزة وان
باع هذه العشرة الزايدة مرابحة او تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس
قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع هذه العشرة مرابحة ولو اصابه
ما بعد الكيل الثاني قبل القبض اخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا
في محيط السرخسي رجل اشترى كر حنطة بماية درهم على انه اربعون قفيزا وكاله
فاذا هو اربعون قفيزا فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم كاله البايع
فاذا هو يزيد او ينقص قفيزا وتصادقا ان ذلك من نقصان الكيل او من
زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبايع والنقصان عليه حتى لا يحط شي من
الثمن وكذلك لو اصابه الماء فازداد قفيزا ورضي به البايع فذلك كله له الا ان
يكون لم يعلم به قبله ان يرده بالعيب وتبطل الاقالة ويعود البيع الاول وكذلك
ان كان رطبا وقت البيع والكر تام ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا
فاكتاله فانتقص وعلم انه من الجفاف او تصادقا عليه فذلك كله للبايع
ولا يحط من الثمن شي كذا في المحيط الاصل ان المبيع ان كان عينا مشارا اليه
بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبايع وبعده للمشتري
وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه بيع فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض
للبايع وبعد القبض للمشتري اذا اشترى طعاما على انه قفيز بدرهم فابتل
قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فان شا اخذ منه قفيزا وان
شا ترك وان ازداد بعد الكيل بمحضر من المشتري قبل القبض فالزيادة له
ويخير لمكان البلل وان انتقص بعد الكيل اخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله
اخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي ولو كال للمشتري بمحضر من المشتري
فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى اعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد او ينقص
قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل
ولم يظهر خطاء الكيل الاول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري
بين الكيلين ان كان زايدا رد الزيادة على بايعه وان كان ناقصا اخذه
بحصته في الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط واذا اشترى قفيزا من صبرة
بدرهم فعزل البايع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه اليه فاصاب الصبرة
والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبايع ان يعطي المشتري قفيزا الا غير من
اي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول
بان كان نديا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما ولو اشترى قفيزا من
صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع واذا تبايعا قفيزا
بقفيز باعيانهما فابتل احدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعا فذلك
للمشتري ويخير ولا يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل
يخير صاحب الطعام اليابس بين اخذ قفيز وبين الترك عند ابي حنيفة
وابي يوسف واذا تبايعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة
قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى اصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس

قياس

بالخيار

بالخيار ان شا اخذ قفيزا رطبا وان شا ترك وعند محمد يفسد البيع ولو ابتل المعزول
خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في المحيط
السرخسي

الباب الحادي عشر في احكام البيع الغير الجايز

البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى
خمرا او خنزيرا او صيد الحرم او الميتة او دما مسفوحا فهو لا يفيد الملك
واما الفاسد وهو ان يكون بدلاه مالا كما لو اشترى بخمر او خنزير او صيد
الحرم او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او ادخل فيه شرطا فاسدا او غيره فانه
ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسي واختلف
المشايخ انه مضمون ام امانة فقال بعضهم هو امانة وقال بعضهم يكون مضمونا
عليه كذا في شرح الطحاوي ويشترط ان يكون القبض باذن البايع وما قبضه
بغير اذن البايع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وفي الزيادات اذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير اذن البايع ونهيه فان قبضه
في المجلس يصح القبض استحسانا ويثبت الملك فيه للمشتري وان قبض
بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه لا قياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك
فيه للمشتري واذا اذن له بالقبض فقبض في المجلس او بعد الافتراق عن
المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا الا ان هذا الملك يستحق
النقض ويكره للمشتري ان يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك او انتفاع
لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق
البايع في الاسترداد سوا كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع واشباهه
او لا يحتمل النقض كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان
حق البايع في الاسترداد كذا في المحيط ولو اعتقه او باعه المشتري او دبره
بطل حق الفسخ وكذا لو استولدها وتصير الجارية ام ولد للمشتري
وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر ذكر في البيوع انه لا يغرم وفي الشرب
روايتان والصحيح انه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان
ادى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة وان عجز ورد في الرق
ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبايع ان يسترد وان كان بعد
ما قضي عليه بالقيمة لا سبيل على العبد للبايع ولو اوصى به صحت الوصية ثم
ان كان الموصي حيا فللبايع حق الاسترداد وان مات بطل حقه لان الثابت
للموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا
فللبايع ان يسترد من ورثته وكذا اذا مات البايع فلورثته ولاية الاسترداد
كذا في البدايع ولو قطع الثوب وخاطه او بطنه وحشاه ينقطع حق البايع في
الفسخ هكذا في محيط السرخسي رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه
وقطعه ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع
ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المبيع فضاء فبنى
المشتري فيها بناء او غرس اشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد لا يبطل

٤

كذا في محيط السرخسي الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او
وهبه وسلمه وينقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن او باع المشتري
من اخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الي البائع بما يكون فسخا
للبائع ان يسترد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضي ليس له حق
الاسترداد كذا في الخلاصة وان كان المبيع قايما في يد المشتري لم يزدد
ولم ينتقص فانه يرد علي البائع ويفسخ البيع فيه لان الفساد ان كان قويا
دخل في صلبه وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه في حضرة
صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يملك بحضرة صاحبه وبغير
حضرة صاحبه وان لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وانما دخل الفساد
بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض
واما بعد القبض فالذي له الشرط يملك نسخه بحضرة صاحبه ولا يملك الاخر ولو
ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل
واحد منهما علي ضربين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال
والانجلاء ببياض او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبنا
في الساحة والمنفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة
والصدقة فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق
البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ وغيره انقطع
حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة او المثل ان كان من المثليات وكذلك
لو كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه
وتحول الي القيمة او المثل ولو كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من
الاصل فانها لا تمنع الفسخ وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصته يجبر
النقص الواقع فيها بالحادث منها ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري
فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك هذه يضمن ولو هلك
المبيع والزيادة قايمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من
الاصل فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت
الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك فلا ضمان عليه ايضا
في قول ابي حنيفة وعلي قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد
المشتري تقرر عليه ضمان المبيع ويثبت الزوايد للمشتري وان انتقص
المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذه
المبيع مع ارش النقصان وكذلك النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود
عليه واما ان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان
شاء اخذه من الجاني ولا يرجع علي المشتري وان شاء اتبع المشتري ثم المشتري

يرجع

يرجع علي الجاني ولو قتله الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له
علي القاتل والمشتري يرجع علي عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو
كان النقصان بفعل البائع صار مستردا حتي انه لو هلك في يد المشتري
ولم يوجد منه حبس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه علي البائع وان
وجد منه حبس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البائع
صار مستردا ايضا ولا ضمان علي المشتري وان هلك لا من سراية جناية
فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو قتله البائع او سقط
في بير حفرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي
ولو اشتري جارية شراء فاسدا وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو
اشتري بثمنها شيئا اخر وربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج رجل اشتري
دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت خرابا فاحشا ثم خاصم البائع الي القاضي
فيقضي القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان يأخذها
من المشتري بتلك القيمة رجل اشتري عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه
او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه
قيمته يوم القبض كذا في فتاوي قاضي خان ولو اشتري من رجل عبدا
بمكاتب او مدبر او بام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري
المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو
اشتري عبدا بمال الغير بغير اذن صاحبه ملك مشتري العبد العبد ولا
يملك الاخر ما قبض حتي يجيز مالكه البيع وكذلك لو اشتري من رجل عبدا
بشرب او بماء غير مرفوع بحوض او نهر او بير او اشتري بذرا غير محصود
فهو علي ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوي من اشتري جارية شراء فاسدا ليس
له ان يطأها فان وطيها ولم يعلقها كان للبائع ان يستردها فاذا استردها
ضمن المشتري عقرها للبائع واذا اعلقها يضمن قيمتها فاذا وجبت القيمة
فعلي قول شمس الائمة السرخسي لا عقر عليه وعلي ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة
روايتان علي رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلي رواية كتاب الشرب عليه
العقر هكذا في المحيط رجل اشتري امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتي
اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت علي البائع ولا شيء علي المشتري ولو اشتري
عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع
عنه كان العتق علي البائع دون المشتري كذا في فتاوي قاضي خان ولو اشتري
عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم قال للبائع هو حر لم يعتق فان قال بعد
ذلك هو حر ان كان الكلام الاول بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسي
ولو اشتري حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان
الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها ولو اشتري
قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام
المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع

دها

ي

كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى امة شراء فاسدا او زوجها بمهر مسمى
فوطيها الزوج وقد كانت بكرا ثم ان البايع خاصم فيها واخذها فالنكاح
جايز والمهر للبايع ثم ان كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا
شيء على المشتري وان كان النقصان اكثر من المهر رجع بعد على المشتري
كذا في المحيط ولا يجوز بيع جارية بجاريتين الى اجل فان قبضها وذهبت
عينها عنده ردها ونصف قيمتها ولو فقاها غير المشتري كان للبايع
خيار ان يضمن الفاقي او المشتري بقيمتها ثم رجع المشتري على الفاقي ولو
ولدت ولدين ومات احدهما اخذ الجارية والولد الباقي ولا يضمنه قيمة
الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاء ولو مات الولد
بجناية يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها اخذ الولدين وقيمة الام
كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البايع
ونقده الثمن ثم اراد البايع ان ياخذ عبده كان للمشتري ان يحبس العبد
منه الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد كان
المشتري احق بالعبد من غرماء البايع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني
مثل الثمن الاول اخذه المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البايع وان
كان الثمن الثاني اقل كان هو اسوة لساير غرماء البايع يضرب هو معهم
ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان
عليه قيمته ولو اشتراه بالف دين كان له على البايع قبل الشراء شراء فاسدا
وقبضه باذن البايع ثم ان البايع اراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع
واراد المشتري حبسه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فان مات
البايع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري فهو اذا وقع الشراء فاسدا
لا يكون المشتري احق بالعبد هكذا في المحيط رجل باع عبدا بيعا فاسدا
ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام
ثم هلك عند المشتري كان بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد
اخرجه من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى
قاضي خان رجل اشترى غلاما بخمسماية وقيمته خمسماية شراء فاسدا وقبضه
فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه فعليه خمسماية
لا غير اعتبارا للقيمة يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته
حتى صار الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل
الى الغاصب بعدما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه
الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض
والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب
منه شراء فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض كذا في فتاوى
قاضي خان ولو رد المشتري المبيع على بايعه من الشراء الفاسد انفسخ

العقد

العقد على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او بعارية او وديعة
وكذلك لو باعه من وكيل البايع بالشراء وسلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه
من عبد البايع وهو ماذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن
البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرا من الضمان حتى يصل المبيع الى
البايع ولو كان العبد ماذونا في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه
الضمان للبايع ولو كان اشترى من العبد الماذون عليه دين وقبضه
باذنه ثم باعه من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان
للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع
الاول ويبرا من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على
العبد ولو باعه من مضارب البايع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا
ينفسخ البيع ولو كان البايع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى من المشتري
منه لموكله صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرر الضمان
على المشتري الاول فيلتقيان قصاصا الا اذا كان في احدهما
فضل يرد كذا في شرح الطحاوي ولو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري
بصبغ يزيد فيه من الاحمر والاصفر ونحوهما روي عن محمد رحمه الله تعالى
ان البايع بالخيار ان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان
شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدايع ولو باع ارضا بيعا فاسدا
فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
فان بناه بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء
كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ان المشتري اذن له في التجارة فلحقه دين
ثم ان البايع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل
للغرماء عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للغرماء
كذا في المحيط اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها باذن البايع ثم انه
يريد ان يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فاقام المشتري
بينة انه باعها من فلان بكذا فان صدقه البايع فيه ضمنه قيمتها وان
كذبه فيما قال كان له ان يستردها منه فان استرد البايع الجارية ثم
حضر الغايب وصدق المشتري كان له ان يسترد الجارية من البايع
وان كان البايع الاول صدق المشتري فيما قال واخذ القيمة ثم حضر
الغايب لم يكن للبايع الاول استرداد الجارية سواء صدق الذي
حضر المشتري الاول او كذبه ولو قال بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه
البايع كان للبايع ان يستردها فان استرد ثم جاء رجل فقال المشتري
عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فلا استرداد ماض وان
صدق فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد

كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل
من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعي
الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضي
خان

الباب الثاني عشر في احكام البيع الموقوف

وبيع احد الشريكين اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على
اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود
عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا كذا في فتاوى قاضي خان ثم اذا صحت الاجازة فيما
اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون
للبايع دون المجيز ويرجع المجيز على البايع بقيمته ما لم ان كان من ذوات
القيم وبمثله ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط ولو هلك الثمن في
يده قبل الاجازة او بعدها هلك امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري
فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البايع ان
نقده وان ضمن البايع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع وان
كان امانة عنده فان سلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا
ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري كذا في محيط السرخسي واذا مات
المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري
مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف
هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فان اضافه بان قال بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف والصحيح انه يكفي في التوقف
ان يضاف في احد الكلامين الى فلان كذا في فروق الكرابيسي لو قال اشتريت
لفلان بكذا والبايع يقول بعت منك يبطل العقد في اصح الروايتين
هكذا في النهر الفايق وان قال البايع للفضولي بعت هذا منك لاجل
فلان فيقول الفضولي قبلت او اشتريت او يقول اشتريت منك هذا
لاجل فلان فيقول بعت ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف وفي رواية
في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا
فقال الفضولي قبلت لفلان او قال اشتريت لفلان او بدأ الفضولي
فقال اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت منك فالصحيح
ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط رجل قال لغيره
اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى
قد اجزت وسلمت قال محمد يحمل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبدا
لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه
اجازة للبيع وله ان يرده وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني

مؤنة

مؤنة البيع احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة الا ان محمدا رحمه الله قال في قوله
احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض
بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها ما دمت حيا
لا يكون اجازة كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى ان قول بئس ما صنعت
اجازة بشر عن ابي يوسف رجل باع عبد رجل بغير امره فبلغه الخبر فقال
للبايع قد وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك فهذه اجازة ان كان
قايما كذا في الظهيرية بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون
اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم بالمقدار ورد البيع
فالمعتبر اجازته لا رده باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك
على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا
ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومكنه العبد ثم
ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع واجزته لا
يصدق كذا في الوجيز للكردري رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء
المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان باعك
بمائة درهم فقد اجزت قال محمد رحمه الله ان كان فلان باعه بمائة درهم
او اكثر فهو جايز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة
دينار لا يجوز واجازته تكون على النصف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك
بمائة درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو قال ان بعتك بمائة درهم اجزت
ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء
اجاز وان شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضي خان باع ثوب غيره بغير امره
فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لان
المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي ولو اشترى الفضولي شيئا لغيره ولم
يضفه الى غيره حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشترى له ان المشترى
له فسلم اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه به وقبل المشترى له فاراد
ان يسترده من صاحبه بغير رضاه لم يكن له ذلك ولو اختلفا فقال المشترى له
كنت امرتك بالشراء وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فالقول قول المشترى
له لان المشتري لما قال اشتريته لك كان ذلك اقرارا منه بامره كذا في البدايع
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البايع بمائة
دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ
كذا في فتاوى قاضي خان رجل باع عبد غيره بغير اذن صاحبه بالف درهم
وقبضه المشتري وباعه آخر من آخر بالف درهم بغير امر صاحبه فقبله
المشتري الثاني توقف العقدان واذا بلغ المولى ذلك فاجازهما بنصف
العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا في المحيط وكذلك لو
كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال الكرخي مسئلة الفضولي فيما اذا باعه

منهما معاً لانه لو عاقب بين العقدين كان الثاني فسخاً للاول ومن اصحابنا
من لا يجعل الثاني فسخاً للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير امر مالكه والابن
صغير مأذون او باعه من عبده المأذون له وعليه دين او لا دين عليه ثم ان
البائع اعلم رب الثوب انه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك الا في عبده
المديون كذا في المحيط والبيع احق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع
فضولي امة رجل وزوجها فضولي اخر من اخر واجرها او رهنها فاجازهما
المولى معاً جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير احق من غيرها
والهبة والاجارة احق من الرهن والهبة احق من الاجارة والبيع احق من
الهبة في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي ولو قال اشتريت عبدك
هذا من نفسي ومن فلان بالف درهم يعني امس فقال المولى قد رضيت لم يجز
في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا امس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة
ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان اذا
قال المولى اجزت كذا في المحيط وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا الفضولي
قبلها كذا في الوجيز للكردري ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل
البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيهاً يتوقف بيعه وشراؤه على
اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئاً من مال المولى او من مال
وهب له او اشترى شيئاً يتوقف على اجازة المولى واذا باع رجل عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون
بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم اجاز الغرماء بيعه صح ويهلك الثمن
على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح
الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه
عيناً من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع ومنه المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات
او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم نفذ بيعه اذا دفع ارضه مزارعة مدة
معلومة على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع
صاحب الارض يتوقف على اجازة المزارع هكذا في فتاوى قاضي خان رجل
اشترى من رجل ثوباً فباعه البائع من اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجازه
المشتري البيع لا يجوز بالاجازة كذا في الحاوي في جارية بين رجلين باعها
احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا
يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن سماعة اذا باع احد الشريكين
نصف الدار مشاعاً ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة
بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو
نصيب المجيز وهذا قول ابي يوسف وقال محمد وزفر البيع جائز في ربعها كذا في

المحيط

المحيط رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزاً من الصبرة وكاله
للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن
للبائع وان باع احدهما قفيزاً فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي
كان للشريك على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك
اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزاً من الصبرة المشتركة وباع ذلك
القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه
واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد ان يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له
ذلك ولكن بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في
فتاوى قاضي خان قرية مشتركة بينهما باع احدهما منه دوراً او قراحين او ثلثا
جاز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا اذا باع حجرة منها لم يجز وكذا ان باع
طريق في ارض بينهما لا يجوز الا برضاه ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار
جاز في النصف واذا باع نصف بناء من غير ارضه لم يجز كذا في المحيط واذا
كانت الحنطة او الموزون مشتركاً بين اثنين فباع احدهما نصيبه من شريكه
او من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما
او بالاختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز
من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث او الشراء او الهبة
يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف
في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى ذكر في النوازل باع نصيباً له من
الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز
البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد في الواقعات نخل بين شريكين وعليها ثمر او ارض
بين اثنين وفيها زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز كذا في المحيط
اذا قال لاخر بعت منك نصيبي من هذه الدار ولكنه او علم المشتري بنصيبه
ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم
المشتري قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز علم البائع او لم يعلم
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز علم البائع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى
ولو كان ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته
من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى
وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي رحمه الله
كذا في المحيط بئر وارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه
في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على
اجازة صاحبه فلو اجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر
بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي اذا باع نصف البناء بنصف الارض
جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وان باع نصف البناء بدون الارض
من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء يحق اما اذا كان

بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه كذا في المحيط ومن باع عبد رجل
واراد المشتري رد العبد وقال انك بعتني بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك
وقال بل بعتك بامر صاحبه فاقام المشتري بينة على اقرار صاحب العبد
انه لم يامره ببيعه او اقام بينة على اقرار البايع بذلك لا يقبل بينته وان اقر
البايع عند القاضي ان رب العبد لم يامره بالبيع بطل البيع ان طلب ه
المشتري ذلك ولو جحد رب العبد امره عند القاضي وغاب وطلب بايعه
الفسخ فسخ القاضي البيع بينهما فان طلب المشتري تاخير الفسخ ليحلف
الامر على عدم الامر لم يوخر فلو حضر الامر وحلف اخذ العبد وان نكل عاد
البيع ولو حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب لم ياخذ العبد وللبايع
ان يحلف رب العبد بالله ما امرتني ببيعه فان نكل ثبت امره وان حلف
ضمن البايع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بايعه
وجحد الامر وبرهن لا يقبل بينته وان برهن على اقرار مشتريه بعدم الامر
بعد موته يقبل ولو ورثه البايع وغيره فان ادعى غيره جحود الامر سمع ه
ولمشتريه ان يحلفه بالله ما يعلم ان المولى ما امره ببيعه فان نكل ثبت
الامر وان حلف اخذ نصف العبد ورجع المشتري على البايع بنصف الثمن
وخير في النصف الاخر هذا اذا اقر المشتري بان العبد ملك الامر فلو جحد
لغا قول الامر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في الاقالة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هي
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا ان لا يمكن جعلها فسخا
بان ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي اذا باع جارية بالف درهم وتقايلا
العقد فيها بالف درهم صحت الاقالة وان تقايلا بالف وخمسماية صحت
الاقالة بالف ويلغو ذكر الخمسماية وان تقايلا بخمسماية فان كان المبيع قايما
في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الاقالة بالالف ويلغو ذكر
الخمسماية فيجب على البايع رد الالف على المشتري وان دخله عيب يصح الاقالة
بخمسماية ويصير المحطوط بازاء النقصان ولو كانت الاقالة بجنس اخر
ذكر في عامة الكتب انها تصح الاقالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن
الاول ويلغو ذكر جنس اخر وان ازداد المبيع ثم تقايلا فان كان قبل القبض
صحت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وان كانت بعد
القبض ان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عنده وان كانت متصلة [illegible]
صحت الاقالة عنده هكذا في المحيط اقلني حتى اوخر الثمن سنة او اقلني ه
حتى اضع عنك خمسين تصح الاقالة لا التاخير والحط وقال الثاني جاز ايضا
اصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل
كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في
الفتاوى قول محمد كذا في الوجيز للكردري رجل باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني
بالبيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

في ظاهر الرواية حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون اقالة كذا في
الخلاصة بيع ثمن بازائه فقال دادم لا تصح الاقالة ما لم يقل بذيرفتم وبه
يفتى كذا في الوجيز للكردري ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال
المشتري هات الثمن وقبل البايع فهو كقوله للبايع اقلني كذا في الخلاصة
جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا
ادفعه بهذا الثمن واخبره المشتري فقال انا لا اريده ايضا لا ينفسخ ه
كذا في القنية وينعقد بالتعاطي ولو باحد الجانبين هو الصحيح كذا في النهر
الفايق قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن
غال فرد البايع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتعاطي من
احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري اشترى ابريسما
فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى فقال تركت
كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدا طلب البايع
من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه فباله ودفعها
اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا في القنية باع من اخر ثوبا فقال
له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع
قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة كذا في فتاوى قاضي خان
وشرط صحة الاقالة رضا المتقايلين والمجلس وتقابض بدل الصرف في اقالته
وان يكون المبيع محل الفسخ بسائر اسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية
والعيب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن بان ازداد زيادة يمنع
الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع
وقت الاقالة فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح واما قيام الثمن وقت
الاقالة فليس بشرط اذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا او لم
يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة
ثم تقايلا ان تقايلا والعين قايمة في يد المشتري صحت الاقالة سواء
كان الثمن قايما او هالكا وان تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان
كانت قايمة وقت الاقالة ثم هلكت قبل الرد على البايع بطلت الاقالة
وكذا اذا كان المبيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الاقالة
وكذا لو كان احدهما هالكا وقت الاقالة والاخر قايما صحت الاقالة ثم
هلك القايم قبل الرد بطلت الاقالة ولو تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم
هلك احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الاقالة وعلى مشتري الهالك
قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويسترد
منه العين وكذلك لو تقايلا والعينان قايمان ثم هلك احدهما بعد
الاقالة قبل الرد لا يبطل الاقالة هكذا في البدايع ولو هلكا قبل التراد
بطلت الاقالة كذا في المحيط رجل باع من اخر كرما وسلمها فاكل المشتري

ثم لقاسمة ثم تقايلا لا يصح وكذلك لو هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي كذا في الخلاصة ولو سلم عبدا في طعام فقبض الطعام فات العبد ثم تقايلا صحت الاقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة وعلى البايع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذهبا او فضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع فعلى البايع ان يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة كذا في البدايع رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار ايام ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية باع امة وانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطاها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي كذا في فتاوى قاضي خان اشترى من رجل عبده بامة وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه للبايع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البايع بعد ما القيته وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن كذا في فتاوى قاضي خان قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فطرحوا صحت الاقالة استحسانا كذا في الخلاصة رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه اقال البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما

باع

باع والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما الوكيل بالشراء ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة كذا في فتاوى قاضي خان ويصح اقالة الموكل مع البايع والمشتري واقالة الوارث والوصي جايزة ولا يجوز اقالة الموصى له كذا في القنية ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصة فقال ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها فسخ كذا في محيط السرخسي من له دين مؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل ولو كان بالدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى باع بقرة ثم قال لمشتريها بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فبعها واسترح فيها لنفسك واوصل الى ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز اشترى كرشا بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فقيل له ان يطلب الحنطة اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البايع بالجياد اشترى شيا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك كذا في القنية ولو اشترى ارضا مع زرعها وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد ادراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفايق رجل اشترى شيا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمة الاشجار وتسليم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم يتوقف الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القنية اقالة الاقالة جايزة لا اقالة اقالة السلم كذا في النهر الفايق ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من

عنيره لم يجز ولو قال البايع البيع ثم اقال البايع بايعه الاول جاز وكذا لو بيعه من
بايعه يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع عشر

في المرابحة والتولية والوضيعة المرابحة بيع بمثل الثمن الاول وزيادة
ربح والتولية بيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شي والوضيعة
بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جايز كذا في المحيط
ولو باع شيا مرابحة ان كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع
اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن
وان لم يكن مثليا كالعروض ان باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز
وان باعه ممن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة
جاز وان باعه بربح ده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس جاز
وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه احد عشر استحسانا وكذا لو باعه
التولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس
جاز وله الخيار هكذا في المحيط السرخسي ولو اشترى ثوبا بعشرة
فاعطى بها دينارا او ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم
المشتري الثاني عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه
بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى
راس المال فقال ابيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في
المحيط ولو اعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البايع فله ان يبيعه
مرابحة على الجياد كذا في الحاوي ولو اعطاه بالثمن عرضا او رهنا فهلك
يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيط السرخسي باع متاعا مرابحة واخبره
ان راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يدفع الثمن قال اشتريته بدنانير
شامية والبيع ببغداد فقال البيع له الا نقد بغداد وان اقام بينة انه
اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط
ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله ان يبيعه مرابحة
وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب او خيار او اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع
اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة واذا كان المبيع جملة مما يكال
او يوزن او يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري ان يبيع بعض تلك الجملة
وان كان جملة مما يختلف او عدديا متفاوتا فان باع بعضها مشاعا مرابحة
جاز وان باع معينا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه
مرابحة على ما سمى له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الحاوي
ولو اسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما
وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الاجل واراد ان
يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا لا يكره كذا في الكافي واذا اشترى
ثوبا واحدا او احترق نصفه فليس له ان يبيع النصف الثاني بنصف الثمن
وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط غاصب العبد

اذا

اذا قضي عليه بقيمة العبد عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه
مرابحة على القيمة التي غرم الا انه يقول قام علي بكذا وكذا لو اشترى عبدا
بخمر فقبضه فابق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبايع كذا في الفتاوى الكبرى
رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس له ان يبيعه
مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كما في الصلح واما في قياس قول
ابي يوسف رحمه الله فان العوض مثل قيمة الهبة فلا باس بان يقول
قام علي بكذا او لا يقول اشتريته رجل ورث عبدا فباعه بالف ثم اقال البيع
بعد التقابض او قبله فاراد ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير
بغير عينهما ثم تقابضا فلا باس بان يبيع الحنطة مرابحة وكذلك كل
صنف من المكيل والموزون بصنف اخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة
بقفيزي شعير بغير عينهما ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا كلا ف
ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذا في المحيط ولو اشترى
ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد
منهما ثمنا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله لا يجوز ومن اشترى شيا واغلى
في ثمنه فباعه مرابحة بما ذلك جاز وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زاد زيادة
لا يتغابن الناس فيه فاني لا احب ان يبيعه مرابحة حتى يبين رجلان اشتريا
مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما ان يبيع حصته
مرابحة ولو كان ثيابا او نحوها فاقتسماها لم يجز لكل منهما بيع حصته مرابحة
كذا في محيط السرخسي اشترى دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير
مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية اشترى متاعا ورقم بالاكثر ثمنه فباعه
مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا الوارث اذا رقم ما لا
وباع برقمه وهذا اذا كان عند البايع ان المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن اما اذا
علم المشتري بعلم ان الرقم والثمن سواء فانه كان خيانة فله الخيار كذا في محيط
السرخسي ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الاخر بمائتين فله ان
يبيع اي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه وان شاء باع الكل على ثلاثمائة
درهم مرابحة كذا في الحاوي ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والاصل ان عرف التجار معتبر في بيع
المرابحة فما جرى العرف بالحاقه براس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي ولا
يحمل عليه ما انفق على نفسه من طعام ولا كراء ولا مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا
كذا في المبسوط ولا يضم اجرة الراعي والتعليم للعبد صناعة او قرانا او علما
او شعرا او كرا بيت الحفظ وعلى هذا لا يضم اجرة سايق الرقيق وحافظهم
وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم اجرة الطبيب والرايض والبيطار وجعل
الابق واجرة الختان والفدا في الجناية وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا
جرت العادة بضمه كذا في النهر الفايق ولا يلحق اجرة الحجامة ولا يزيد اجر الكيا

لين

في ثمن الطعام كذا في الحاوي ويضم اجرة السمسار في ظاهر الرواية ويضم ثمن
الجلال ونحوها في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا
وزيادة ويضم علف الدواب الا ان يعود عليه شي متولد منها كالبانها وصوفها
وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او
الدار واخذ اجرته فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من
العين وكذا دجاجة اصاب من بيضها يحتسب بما نال وما انفق ويضم الباقي
ويضم اجرة التجصيص والتطيين وحفر البير في الدار ما بقيت هذه فان
زالت لا يضم وكذا سقي الزرع والكرم وكسحه ولو قصر الثوب بنفسه او طين
او عمل هذه الاعمال لا يضم شي منها وكذا لو تطوع متطوع بهذه الاعمال او
باعارة كذا في فتح القدير ويضم نفقة كري الانهار وجعل القناة والمسناة
والكراب وغرس الاشجار ما دامت باقية وكذا نفقة اجر الجاذ للثمر واللقاط
ولا يضم اجر الحافظ كذا في محيط السرخسي واذا اشتري شاة واستاجر من
يذبحها ويسلخها ويلحمها فانه يضم ذلك كله الي راس ماله وكذلك اذا اشتري
نحاسا واستاجر من يضرب آنية يحتسب بذلك وكذلك الخشب ينحته ابوابا
وكذلك اذا اشتري حطبا فاتخذ منه فحما فانه يحتسب اجر الموقد والاتون
والنقالين كذا في المحيط ولو زوج عبده لم يلحق مهره براس المال ولو زوج
امته لم يحط مهرها من راس المال ولو اشتري لولوة فثقبها باجر يضم اجره
الي الثمن واما الياقوتة فان كان ثقبها ينقصها فلا يضم وان كان يزيدها
خيرا ولا بد منه يضم ولو اشتري ثوبا وبطانة فاتخذها جبة وحشاها
قطنا ورثه او وهب له لا يضم اجرة القطن والخياطة الي ثمنه وكذلك لو ورث
الثوب وبطنه بالذي اشتراه او كان الفرو ميراثا والظهارة اشتراه
يضم ثمن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبان احدهما شراء والاخر ميراث
فباعهما مرابحة وقال يقومان علي بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره
بشي ولو صبغ الثوب الموروث بعصفر وانفق عليه درهما ثم باعهما مرابحة
وقال يقومان علي بكذا جاز كذا في محيط السرخسي وان خان في المرابحة فهو
بالخيار ان شا اخذ بكل الثمن وان شا ترك وان خان في التولية حط من الثمن
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله فلو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع
الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمي وسقط خياره عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو المشهور من قول محمد رحمه الله كذا في الكافي اذا كان بالمبيع عيب
فدلسه فلما علم رضي به فله ان يبيعه مرابحة وكذا لو اشتراه مرابحة فحلله
صاحبه فله ان يبيعه مرابحة علي ما اخذ به كذا في الحاوي واذا حدث بالمبيع
عيب في يد البائع او في يد المشتري بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل
المبيع فله ان يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة
ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبي لم يبيعه مرابحة حتي يبين وكذلك اذا
حدث من المبيع نماء وهو قايم في يده كالثمرة والولد والصوف او هلك

بفعله

بفعله او فعل اجنبي لم يبيعه مرابحة حتي يبين ولو هلك بافة سماوية جاز له
ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا فوطيها جاز
له ان يبيعها مرابحة من غير بيان وان كانت بكرا لم يبيعها مرابحة حتي
يبين كذا في المحيط واذا اشتري ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار
يبيعها مرابحة بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان
كذا في الكافي ولو استغل الدار او الارض من غير نقص دخل فيها جاز له ان
يبيعه مرابحة من غير بيان ولو اشتري نسيئة لم يبيعه مرابحة حتي يبين
وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما
بين التجار مثل البياع يبيع الشي ولا يطالبه بالثمن جملة بل ياخذه منه منجما
في كل شهر او كل عشرة ايام فاكثر المشايخ علي انه ليس عليه ان يبين ثم في الاجل
المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شا رضي به
وامسكه وان شا رده كذا في المحيط فان استهلك المشتري المبيع او هلك
فعلم بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفايق ولو اشتري بالدين ممن عليه الدين
شيا وهو لا يشتري ذلك الشي بمثل ذلك من غيره فليس له ان يبيعه مرابحة من
غير بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله ان يبيعه مرابحة
سوا اخذه بلفظ الشراء او بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح
والشرا هكذا في الظهيرية وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم المشتري
بذلك فالمشتري بالخيار ان شا امضي البيع بالثمن كله وان شا رد المبيع فان
لم يكن المبيع قايما في يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي واذا حط
البايع عن المشتري بعض الثمن باعه مرابحة بما بقي بعد الحط وكذلك لو حط
عنه بعد ما باع حط عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولا حط
ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة علي الاصل
والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة ولو اشتري ثوبا لم
ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فان اخر الثمن عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه
ان يخبر عن المشتري كذا في المحيط ولو وهب الثمن كله جاز له ان يبيعه
مرابحة علي ما اشتري كذا في الحاوي ومن اشتري ثوبا وباع بربح ثم
اشتري طرح كل ما ربح ان باعه مرابحة وان احاط بثمنه لم يبيعه مرابحة
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير
فاذا اراد اشتري ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه
بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بخمسة ولا يقول اشتريته
بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة
اصلا عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته اشتري ثوبا بعشرة وباعه من
سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة علي عشرة واذا اشتراه سيده
بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة علي عشرة والمكاتب
كالماذون ولو تبين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه

له ان يبيعه مراجة على خمسة عشر كذا في الكافي ولو اشترى رب المال
من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح
وكذا الو اشترى ممن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله كذا
في محيط السرخسي واذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا باس
ان يبيعه مرابحة وهذا اذا كان الشي لشريكه خاصة واشتراه
لنفسه فاما اذا كان الشي من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله
ان يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه
مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم باعه مرابحة على الف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ
المشتري الثاني ان شراء الاول كان بالف فخاصمه في ذلك فاقام بينة
عليه بذلك فقال بايعه قد كنت اشتريته بالف درهم ثم وهبته له
ثم اشتريته بالف ومائة لم يصدق على ذلك فان طلب يمين المشتري على
علمه وقال المشتري شهد لي حين وهبته واشتريته بالف ومائة
استحلفته على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال هذه المائة
الزايدة انفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من الذي قد اشتريته
فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول
قوله مع يمينه وان كان قال قد اشتريته بالف ومائة فباعه على ذلك لم
يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر
درهما ونقد الثمن ثم باعه بربح ده يازده واخبر انه قام عليه بعشرة ثم
انتقد عشرة وربحا ثم قال نقدها غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه
المشتري فانه لا يقبل بينة البايع على ما ادعى من راس المال وان
صدقه المشتري في ذلك قيل له اعطه خمسة دراهم ونصفا او رد المبيع في قول
ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يوخذ المشتري
بزيادة انما يقال للبايع ان شيت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ما انتقدت
وان شيت فسلم البيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشتري انما
اشتريته بخمسة فخنت وسميت راس مالك عشرة واراد استحلافه على ذلك
فلا يمين على البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اقر البايع ان راس
ماله خمسة او قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد شيا ان شاء المشتري رد البيع وان
شا امسك بالثمن الذي نقده واما ان كان اشتراه تولية في المسئلتين جميعا
فانهما يتراد ان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف رحمه الله
وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة
وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في ده
يازده كذا في المحيط واذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده او ما شاكل ذلك
فاذا علم المشتري بالثمن ان شا اخذه وان شا ترك وان علم بالثمن قبل

العقد

العقد فليس له ان يرد واذا اشترى رجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى اخر ثوبا
بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة او مواضعة
فالثمن بينهما على قدر راس مالهما كذا في الحاوي ولو اشترى ثوبا
يساوي عشرة بعشرة واشترى اخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين وامره
ببيعه مع ثوبه فقال قام علي بعشرين وابيعك بربح عشرة فاشتراهما
وقبضهما ووجد بثوب الآمر عيبا واراد رده فقال المشتري اشتريتها
صفقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح اثلاثا فارد بثلثي الثمن
وقال البايع بصفقتين فرده بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه
بالله ما يعلم ان الامر كما قال البايع وان اقاما البينة فالبينة للمشتري
وياخذ من البايع ثلثي الثمن ويرجع المامور على الآمر بنصف خمسة
الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفقتين
وادعى البايع صفقة فالقول للبايع والبينة للمشتري كذا في الكافي فان
وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري وان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر وقد اقر له
البايع بخمسة زايدة فان شا صدقه واخذ منه وان شا تركه قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان البايع مصرا على اقراره فاما
اذا لم يكن مصرا على اقراره لا ياخذ بتلك الخمسة كذا في المحيط ومن ولى رجلا
شيا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان اعلمه
البايع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار ان شا اخذه وان شا تركه
كذا في الكافي ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده يجعل
كل درهم من راس المال احد عشر جزءا فيكون الجملة مائة وعشرة فيسقط
منها جزء واحد من احد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى
لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنا عشر فيكون مائة وعشرين
فيسقط منها عشرون كذا في المحيط

الباب الخامس عشر

في الاستحقاق استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق
على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط
واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع على بايعه
بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضي له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بايعه يصح كذا في النهر الفايق اذا كان المشتري شيا واحدا
كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري
الخيار في الباقي ان شا اخذه بالحصة وان شا ترك وان كان المشتري
شيئين كالثوبين والعبد فلم يقبضهما حتى استحق احدهما او قبض احدهما
ثم استحق الاخر فللمشتري الخيار في الاخر وان استحق بعد القبض فلا
خيار له في الاخر وان توقفت الصفقة عليه وان كان المشتري مكيلا

او موزونا فاستحق بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار في ما بقي وان استحق
بعضه بعد القبض ففيه عن ابي حنيفة روايتان كذا في المحيط رجل له ثلاثة
اقفزة حنطة باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من
ثالث ثم كالهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق رجل من الكل قفيزا فانه يأخذ القفيز
الثالث كذا في الظهيرية اذا استحق المبيع او المغصوب ممن باع او غصب رجع
بثمنه وبرئ الغاصب اشترى ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا وطحنه
او شاة وشواها فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل الملك له تضمينه
ولو لم يخط ولم يشو رجع بالثمن وبرئ الغاصب ولو برهن ان الرأس له واخر
ان اللحم له واخر ان الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذا لو اشترى ثوبا
فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل ان الكمين له واخر ان الدخريص له واخر ان
البدن له لا يرجع المشتري على البائع بالثمن كذا في الكافي واذا استحق المبيع
قبل القبض وادعى المتبايعان ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه
ثم باعه من المشتري يقبل بينتهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع
بينهما ورد البائع الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض
النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم
المشتري لا خير فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بان طلب
المشتري الثمن منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري
بغير رضا البائع لا ينتقض حتى ينقضه القاضي كذا في الحاوي في المنتقي
رجل اشترى عبدا بالف درهم ووهب البائع الثمن للمشتري قبل القبض او
بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو اجاز مستحق
العبد العقد قبل ان يقضي له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الهبة قبل قبض الثمن
ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا يجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري
ويكون لرب العبد كذا في المحيط اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم
باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع
رجع كذا في الظهيرية رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق
به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق
عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا وباعه
من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بائعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في فتاوى قاضي خان مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها واذا
قضي بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لا يدخل الزوايد تحت القضا

وكذا

وكذا اذا كانت الزوايد في يد اخر وهو غايب لم يدخل الزوايد تحت القضا كذا
في الكافي واذا قال العبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وان كان البائع غايبا
غيبة غير معروفة بان لم يدر مكانه فان المشتري يرجع على من قال اشترني
فانا عبد بما دفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشتري
به عليه ان قدر هكذا في البحر الرائق ومن ادعى حقا مجهولا في دار فانكره
المدعى عليه ذلك فصولح منه على مائة درهم فاخذها المدعي فاستحق بعضها
لم يرجع على المدعي ولو ادعى كلها فصالحه على مائة درهم فلا بد من نقض الصلح
ولو اقام البينة عليه لا يقبل بينته الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق
فحينئذ يصح الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي ولو ادعى قدرا معلوما
كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل منه رجع بحساب ما
استحق كذا في البحر الرائق اشترى امة وقبضها فادعت انها حرة الاصل او
ملك فلان او معتقته او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان او حلف المشتري
فنكل لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على انها ملك المستحق لا تقبل وعلى
اقرار البائع على انها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على انها حرة الاصل
وهي تدعي او برهن على انها ملك فلان وهو اعتقها او دبرها او استولدها قبل
شرائه تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية على انها حرة فردها
الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على
الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا
يقبل وان كانت ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت
لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع
الاول ان لا يقبل رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البائع فقبضها المشتري
ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشتري ثم قالت انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم
على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري
الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري
الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه
كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم
حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد
ببينة كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد
ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه
جميعا كان المستحق منهما رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما
ثم استحق نصف احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته
من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله

كذا في الظهيرية ولو باعه نصفه واودعه النصف او باع النصف ثم باعه
نصفه بعينه او دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه
واودع من آخر نصفه قضي بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي اشترى
ارضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بايعه بما انفق في عمارتها لا رواية لهذه
المسئلة قيل لا يرجع سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى جارية
فظهرت حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له ولا وصي غير ان بايع
الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشتري عليه ثم هو
يرجع على بايع الميت كذا في المحيط رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع
المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا
يؤمر بالتسليم الى البايع ولو اشترى شيا وقد اقر انه ملك البايع ثم استحق
عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه
الى البايع كذا في فتاوي قاضي خان رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن
ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له
البايع قد علمت ان الشهود شهود زور وان الامة كانت لي وقال المشتري انا
اشهد ان الامة كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع
بالثمن الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر
بالرد على البايع كذا في الظهيرية اشترى امة وقبضها ثم اشتراها منه اهل
الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم ثم استحقت بالبينة وقضى القاضي للمستحق
ان يأخذها فله ان يرجع بالثمن على بايعها الاول كذا في المحيط اشترى جارية
وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وتقابضوا ثم استحقت فليس
لواحد منهم ان يرجع على بايعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى
يقضى عليه فان اقام واحد منهم البينة ان العبد عبد البايع بعد ما قضي به
للمستحق لم يقبل بينته وان كان العبد لم يستحق ولكن اقام البينة انه حر الاصل
او انه كان عبد الفلان فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبده دبره فقضي بشيء
من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بايعه قبل القضاء عليه وكذلك المشتري الاول له
ان يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي اشترى امة وقبضها فادعاها
آخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله
يرجع بالثمنين على البايعين فان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
اشترائها من الآخر رجع بقيمة الولد التي يغرمها للمستحق على البايع الآخر وان
جاءت لاقل من ستة اشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما
قال محمد رحمه الله ويضمن البايع في الارض المشتراة اذا استحقت البناء
والغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمته فيضمنه البايع كذا في المحيط
اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة
انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها

من

من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها
من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البايع
بنصف الثمن كذا في فتاوي قاضي خان ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في الاملاء رجل اشترى من رجل ارضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت
الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء
على البايع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وان لم يستهلكه ولكن المطر افسده
كان البناء صحيحا فصار طينا او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض
والبناء وان شاء البايع اخذ النقض على تلك الحالة واعطاه قيمة البناء مبنيا
ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فان اختار هذا
فالمشتري بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله
بجناية احد فالمشتري بالخيار والبايع بالخيار فان اتفقا على وجه من ذلك امضي
بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البايع فضل ما بين النقض الى
البناء وان كان النقصان من غير جناية احد فهو مثل ذلك في قول ابي يوسف
رحمه الله كان للمشتري ان يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في
المحيط رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض
المشتري الآخر بناء الاول وبنى فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني
بناها بالآلات التي هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء
الاول من الدار القائمة ونقض البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما
وان كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بنى بنقض الاول
فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار القائمة وللمشتري
الاول ان يمسك البناء وليس للمشتري الثاني رفعه فان زاد المشتري الثاني
في ذلك زيادة اعطاه قيمة الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل كذا في الذخيرة
اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم اعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر
ثم استحقت فليس عليه الا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق
ولكنه زنى والعياذ بالله فولدت له اولادا ثم استحقت لم يغرم للمستحق الا عقرا
واحدا لان ذلك العتق كان لم يكن ويثبت نسب الاولاد ويغرم قيمتهم ويرجع
على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين
كانوا بعد العتق كذا في المحيط واذا اشترى امة من انسان فاستحقت من
يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامة للمستحق وقصر يد المشتري عن
الامة ورجع المشتري على البايع بالثمن فاقام بينة ان هذه الامة ولدت في
ملكه من امته وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي
بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ونقض مشايخنا ابوا ذلك فقالوا
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي
بفرغانه كذا في الظهيرية جارية بين رجلين اشترياها من رجل واستولدها
احدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم

استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد
فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع
على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشرا ولا يرجع بالنصف الثاني
كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع
لرجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين المشتري وبين
الساجة ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا لها فان احرقها
فهي من مال المشتري فان جاء مستحق استحقها ببينته فانه بالخيار ان
شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع هو الذي القاها في ذلك
الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حركها من ذلك
الموضع كذا في المحيط استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقبض المستحق
عليه السجل وباعه بسمرقند فقدمه الي قاضي سمرقند واراد الرجوع عليه
بالثمن واظهر سجل قاضي بخارى فاقر البائع بالبيع ولكنه انكر الاستحقاق
وكون السجل سجل قاضي بخارى فاقام المستحق عليه البينة ان هذا السجل
سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه
بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارى قضى على المستحق
عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه كذا
في الذخيرة فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك
الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كانت بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار
وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية
اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرته ولا يشترط حضرة
المستحق عليه في الحمار كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى والله تعالى اعلم

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والمثمن

والحط والابراء عن الثمن الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والعقر والارش
والثمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة كذا في محيط السرخسي فان حدثت
قبل القبض كان لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا
ولا حصة لها من الثمن اصلا ولو اتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل
القبض سقط حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى
قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا له الخيار ولو استهلك النما اجنبي ضمن قيمته وكانت مع الاصل مبيعا
هكذا في المحيط الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما سوا كانت
الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم
المشتري بعد ما زاد جبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة
كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس
حتى لو لم يقبل وتفرقا بطل كذا في الخلاصة وانما تصح الزيادة اذا كان المبيع
محل العقد فلو آجر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ سيفا او قطعت يده

واخذ

واخذ المشتري ارشها صحت الزيادة الا انه لو باع من المرتهن والمستاجر او باع
بعد الذبح والخياطة وغيرها لا يصح ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد او مات
او قتل او وهب وباع او طحن او نسج او تخمر او اسلم مشتري الخمر لا يصح الزيادة
كذا في الكافي وان كان دقيقا فخبزه او اتخذ اللحم قلية او سكباجا او شاة فجعلها
اربا ثم زاد في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة ولو زاد بعد ما صار الخمر خلا
صحت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة ولو اشترى عبدا بالف فباعه من
اخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينارا او رد بعيب بقضاء رجع بالثمن
والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا يساوي خمسين دينارا نصف
الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد
ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بايعه الاول ولو تقايلا في
الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيا كذا في الكافي ثم في كل موضع تصح الزيادة
من المشتري تصح من الاجنبي ايضا كذا في المحيط ولو زاد الاجنبي ان زاد بامر
المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي وان زاد بغير امره فهي موقوفة
ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري
او اضافها الي مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك فان كان بامر المشتري يرجع
عليه والا فلا كذا في الخلاصة الزيادة المتولدة لا تزاحم المبيع في الزيادة
المشروطة ما دام المبيع قايما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع
دون الولد والثمن ينقسم اولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب
المبيع ينقسم عليه وعلى الولد ويعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة
المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه رجل اشترى جارية قيمتها
الف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته الف درهم ثم ان
البائع زاد المشتري غلاما يساوي الف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت
الفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقد الالف ثم وجد بالولد عيبا رده بثلث الالف
وان وجد بالام عيبا ردها بسدس الالف وان وجد بالزيادة عيبا ردها بنصف
الالف وكذا لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها
ثم ان عبدا فقا عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية الي البائع ثم زاد البائع
المشتري عبدا يساوي الفا فهذا والاول سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم
الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما اصاب الجارية
ينقسم على عينها الفقء قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالعين يوم
قبضه المشتري فاذا وجد بالخادم عيبا رد بالحصة واما اذا كانت عيناها
صحيحتان عند البيع وقيمتها الف درهم فضرب عبد عينها عند البائع حتى
ابيضت فدفعه مولاه الي البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي الف
درهم ثم قبضهم المشتري فينقسم الثمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى
قيمة الزيادة نصفان ثم ما اصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع
نصفان قلت قيمة العبد او كثرت ولو كانت الجارية بسبب غير فقء العين

ع

ثم زاد البايع المشتري في البيع دابة تساوي الف درهم ورضي به المشتري
صحت الزيادة فاذا قبض المشتري يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد
وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط
بهلاكها قبل القبض وحصة الولد او العبد المدفوع يقسم عليه وعلى
الزيادة يعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد او العبد المدفوع يوم
قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيا من ذلك حتى هلكت الزيادة
هلكت بحصتها ويتخير المشتري ان شا اخذ الولد او العبد المدفوع بحصته
من الثمن وان شا ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية
قبل القبض وان هلك الولد او العبد المدفوع قبل القبض وبقيت الزيادة
فللبايع ان يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط ولو اشترى امتين
بالف فولدت احديهما ولدا ثم ماتت فزاد البايع عبدا وقيمة كل واحد الف وازداد
الولد الفا فقبضهم قسم الثمن اولا على الامتين نصفين فما اصاب الام قسم
على الام وولدها اثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض ولقيمة الام يوم
العقد وسقط قسطها بهلاكها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة
على ما في الولد والحية من الثمن فيتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة اخماسه
وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الالف عليه وعلى خمسي الزيادة اسداسا
بقدر قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعماية وقيمة الولد الفان فيجعل كل اربعماية
سهما فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة اسهم وما في الحية عليها
وعلى ثلاثة اخماس العبد اثمانا بقدر قيمتهما وقيمة الحية الف وقيمة ثلاثة
اخماس الزيادة ستماية فيجعل كل ماتين سهما فيكون الامة خمسة اسهم
وثلاثة اخماس الزيادة ثلاثة اسهم فيكون الكل ثمانية اسهم فلو هلك العبد
قبل قبضه ظهر انه لا يقابله شي وان الام هلكت بنصف الثمن والنصف
في الحية والزيادة يتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو
بقي وقيمته الف سقط بموت الام الربع وبقي ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى
ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الزيادة الولد والحية اثلاثا ثلثاه
تبع لها وثلثه تبع للولد ارباعا بقدر قيمتهما ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة
ارباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد اخماسا ثلاثة اخماسه
في الحية وخمساه في ثلثي الزيادة كذا في الكافي اشترى عبدين بالف قيمة
احدهما الف وقيمة الاخر خمسماية ثم صار قيمة الاول الفا ثم زاد المشتري يقسم
الزيادة عليهما يوم البيع اثلاثا وان كان احدهما هالكا يوم الزيادة صحت
الزيادة بقدر القايم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل
اشترى عبدين صفقة واحدة بالف درهم وتقابضا او لم يتقابضا حتى
زاد المشتري ماية في ثمن احد العبدين بعينه او قال في ثمن احدهما ولم
يعين لا يجوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن احدهما
بعينه جاز وكذا اذا زاد في ثمن احدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري

في اضافة

في اضافة الزيادة الى احد الثمنين وذكر في موضع اخر من هذا الكتاب اذا اشترى
عبدين صفقة واحدة بالف درهم ثم زاد المشتري في ثمن احد العبدين بعينه
القياس انه يجوز ويقسم الثمن على العبدين ثم يدخل الزيادة في حصة العبد
الذي زيدت فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن احدهما بغير عينه جاز وكان
للمشتري ان يضيفها الى ايهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا في المحيط باع
امة فلم يقبضها حتى زاد البايع امة اخرى ثم استحقت الاولى ياخذ المشتري
الباقية بحصتها من الثمن كذا في محيط السرخسي حط بعض الثمن صحيح
ويلتحق باصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للمقابلة وقت الحط
او لم يبق محلا كذا في المحيط اذا وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض
او ابراء عن بعض الثمن فهو حط فان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض
او وهب بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت بعض الثمن عنك
صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابراتك عن بعض
الثمن بعد القبض لا يصح الابراء كذا في الذخيرة فاذا حط كل الثمن او وهبه
او ابراه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق باصل
العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الابراء هكذا
في المحيط الابرا من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع امانة في يد المشتري
بعد الاقالة كذا في التاتارخانية باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم
ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابراتك من
الغلام فهو بري كذا في السراجية

الباب السابع عشر

في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشرايهم له يجوز بيع الاب من ابنه
الصغير وشراءه منه لنفسه استحسانا ويرجع الحقوق الى الصبي ويقوم
الاب مقامه فيها ولو بلغ الولد ملك مطالبة الاب بالثمن ولو باع الاب من
غيره فبلغ لا يملك المطالبة بنفسه كذا في محيط السرخسي واختلف
المشايخ في انه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه
لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعت هذا من ولدي فلان بكذا او قال اشتريت
من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط ان يقول بعت هذا من
ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس
فيه والجد ابو الاب عند انعدام الاب بمنزلته كذا في المحيط باع الاب ضيعة
او عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محمودا او مستورا عند الناس
يجوز وان كان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولا وهو مفسد في
رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير
المجنون جنونا طويلا جايز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر
فصاعدا والقصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي الاب او الوصي
اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضي خان

باع الاب من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل هـ
البايع وصيا فاجاز هو ينفذ كذا في القنية ومن كان له ابنان صغيران
فباع مال احدهما من الاخر بان قال بعت عبد ابني فلان من ابني فلان
جاز واذا بلغا فالعهدة عليهما في الصحيح كذا في المحيط الاب اذا باع ماله
من ولده الصغير لا يصير قابضا بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد كذا في فتاوي قاضي
خان والثمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرا منه حتى ينصب القاضي
وكيلا عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه فيكون وديعة من ابنه
في يده وفيما باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى
يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى امين القاضي كذا في محيط السرخسي فان
عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها او جعل فيها متاعه او اسكنها عياله وكان
غنيا صار بمنزلة الغاصب كذا في المحيط رجل اشترى لولده الصغير ثوبا
او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد
انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن
من تركته ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد
انه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في
القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن
نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد كذا في فتاوي قاضي خان
ولو اشترى لولده الكسوة والطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه هـ
لانه مامور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي
الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع هـ
ليحبسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة امراة اشترت لولدها الصغير
ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا وتكون الام
مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها
ان تمنع الضيعة عن ولدها كذا في فتاوى قاضي خان دار لرجل وله امراة
بينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله هـ
وقال الاب بعتها يجوز كذا في الخلاصة ولو كانت الدار مشتركة بين الاب
والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا
جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة كذا في فتاوى
قاضي خان ذكر هشام ان الاب اذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء
فاسدا فمات العبد قبل ان يستعمله الاب او يقبضه او يامره بعمل مات من
مال الصغير ولو باع عبد له من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب
جاز عتقه كذا في المحيط ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي هـ
كانت العهدة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوي قاضي خان وكل الاب
رجلا ببيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه

الا اذا

الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل جاز والصحيح ان حقوق العقد تثبت للوكيل
وتكلموا في ان الاب يكون متصرفا لنفسه او للصغير والصحيح انه متصرف
للصغير نايب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما
كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل ببيع مال احد ابنيه من الاخر
فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فتبايعا جاز وكل الاب رجلا ببيع عبد ابنه فباع عنه
الوكيل من الاب جاز هكذا في محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة فيمن باع عبد
ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن
ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاع
كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرا المشتري
منها ولا يكون للمشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع به على الاب او في ماله كذا
في المحيط اشترى الاب ذا رحم محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير
كذا في محيط السرخسي وان اشترى للمعتوه امة استولدها بالنكاح يلزم
الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك والاصح
هو الاول كذا في الذخيرة ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق
عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فبعد ذلك ان كان المشتري قريبا من الاب
عتق عليه وان كان اجنبيا عنه كام الصغير والمعتوه او اخيها او اختها لا يعتق
عليه كذا في المحيط باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين باعه بغير
اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو ماتت وخلفت اولادا
صغارا وكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة
الصغير اذا كان بمثل القيمة كذا في القنية ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار
ما قال شمس الائمة ان يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان
يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف
القيمة كذا في فتاوى قاضي خان ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كالاب او يحتاج
الى الشطرين لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطفي
في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا في المحيط ولو باع هـ
الوصي ماله من اجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل انما يجوز تصرفه باحد شرايط هـ
ثلاث اما ان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او يكون على الميت
دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو امر الوصي رجلا
بان يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان
الصبي الماذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فانه كبيع الوصي بنفسه ولو باع
الصبي الماذون من الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
المحيط وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق الثمن

على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو اشترى الوصي لاحد اليتيمين من الاخر لا يجوز وكذلك ان اذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو اذن لعبديهما في التجارة فباع احدهما من صاحبه لا يجوز وفي الاب يجوز في الابنين وعبديهما كذا في محيط السرخسي القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان القاضي اذا اشترى من الوصي شيا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا في الفتاوى الكبرى احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلو استوفى الدين افاد بيعه لا يجوز كذا في القنية الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل استام مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استام بتسعمائة والالف والاول املى قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع الوصي التركة من غيره فان كان الورثة صغارا جاز بيعه في كل شيء ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حاضرا او غايبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الايمة في ادب القاضي هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا به ولو كانت الورثة كلهم كبارا وكانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث او دونها انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو اراد ان يبيع شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وان كانت الورثة غيبا وحده عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعها وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة

بعضهم

بعضهم صغارا وبعض كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين او الوصية ان كانت مستغرقة يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وبيع الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام عن محمد رحمه الله وصي يتيم باع غلاما لليتيم قيمته الف درهم بالف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل فان كان المشتري سرقن الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة بشيء هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم تكن وصية وان ادعى صبي انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البايع قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضي خان للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب او الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم

وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه

اما تفسيره فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن اجلا واما ركنه ان تقول لاخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الاخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اما شرائطه فنوعان نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البدل اما الذي يرجع الى نفس العقد فواحد وهو ان يكون العقد عاريا

ممن شرط الخيار للعاقدين او لاحدهما بخلاف خيار المستحق فانه لا يبطل السلم
حتى لو استحق راس المال وقد افترقا عن القبض واجاز المستحق فالسلم
صحيح ولو ابطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بابدانهما وراس المال
قائم في يد المسلم اليه ينقلب العقد جائزا عندنا وان كان هالكا او مستهلكا
لا ينقلب الى الجواز بالاجماع كذا في البدائع واما الذي يرجع الى البدل فستة
عشر ستة في راس المال وعشرة في المسلم فيه اما الستة التي في راس المال احدها
بيان الجنس انه دراهم او دنانير او من المكيل حنطة او شعير او نحو ذلك والثاني
بيان النوع انه دراهم غطريفية او عدالية او دنانير محمودية او هروية وهذا
اذا كان في البلد نقود مختلفة واما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس
كاف والثالث بيان الصفة انه جيد او ردي او وسط كذا في النهاية والرابع
بيان قدر راس المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط
معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا
منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي
ولو كان راس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات
المتفاوتة لا يشترط اعلام قدره ويكتفى بالاشارة بالاجماع كذا في البدائع
ولو اسلم في شيئين مختلفين وراس المال مكيل او موزون لم يجز حتى تبين
حصة كل واحد منهما من راس المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان
من غير المكيل والموزون لم يحتج الى التفصيل وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
في ذلك كله كذا في الحاوي لو اسلم جنسين ولم يبين قدر احدهما بان اسلم دراهم
ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين قدر احدهما ولم يبين الاخر لم يصح
السلم فيهما كذا في البحر الرائق والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة
وهو شرط الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية
والسادس ان يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان راس المال دينا او
عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في اول المجلس او في اخره
لان ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما
فمشيا فقبض قبل ان يفترقا بابدانهما جاز كذا في البدائع في النوادر
لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه
ثم قبض راس المال فافترقا جاز كذا في الذخيرة ولو ناما او نام احدهما
ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين
فهو فرقة كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم
في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم
ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل كذا في
الخلاصة ولو خاض احدهما في الماء وغمس فيه فان كان الماء صافيا

بحيث

حيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت
الافتراق كذا في مختار الفتاوى ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال في المجلس
اجبره الحاكم عليه كذا في المحيط واما الشروط التي في المسلم فيه فاحدها بيان
جنس المسلم فيه حنطة او شعير والثاني بيان نوعه حنطة سقية او بخسية
او جبلية او سهلية والثالث بيان الصفة حنطة جيدة او ردية او وسط
كذا في النهاية اسلم في كندم نيكو او فالنيك او قالسره يجوز وهو الصحيح
والماخوذ به كذا في الغياثية والرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن
او العدد او الذرع كذا في البدائع وينبغي ان يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده
من ايدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الاناء بعينه او بهذا
الزنبيل او بوزن هذا الحجر لا يجوز اذا كان لا يعلم كم يسع في الاناء ولا يعرف وزن الحجر
كذا في جواهر الاخلاطي وكذا في الذرعيات ينبغي ان يعلم قدره بذرع يؤمن فقده
من ايدي الناس وان اعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي او بذراع يده او
يد فلان يجوز كذا في الذخيرة ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل
بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرا لكيل العامة وذراعهم واما
اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم
جائز كذا في الينابيع ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع
مثلا فان كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة الا في قرب
الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية الخامس
ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف
في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم فيما دونه عن محمد رحمه الله انه قدر ادناه بشهر
وعليه الفتوى كذا في المحيط ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت
المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا كذا في فتاوى قاضي خان السادس
ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا
عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك وهو
موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير وحد الوجود ان لا ينقطع
من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت
هكذا في السراج الوهاج واذا اسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى
انقطع في ايدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء
فسخ العقد وان شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع السابع ان يكون المسلم فيه
مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير واما التبر هل يجوز
فيه السلم فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة
يجوز كذا في النهاية الثامن ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعة من
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط
فلا يجوز السلم في الحيوان ولا اطرافه من الرؤوس ولا الاكارع وكذا لا يجوز في العبيد
والاماء لاختلافهما في الفضل والاخلاق كذا في السراج الوهاج التاسع بيان

مكان الايفاء فيما له حمل ومونة كالبر ونحوه كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في النهر
الفايق قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطاه صح
وان لم يشترطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي واذا شرط رب
السلم على المسلم اليه ان يوفيه السلم في مصر كذا ففي اي موضع دفعه اليه من ذلك
المصر فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه في موضع اخر كذا في المحيط فتيل
هذا اذا لم يكن المصر عظيما فان كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين
ناحية منه لان جهالتها مفضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي وفيما
لا حمل له ولا مونة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايفاء بالاجماع
وهل يتعين مكان العقد للايفا في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين
وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع وذكر في الاجارات
انه لا يتعين ويوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية فلو
عين مكانا قيل لا يتعين لانه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مونة ولا يختلف
ماليته باختلاف الامكنة وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية ولو عقد
السلم في البحر او على شاهق الجبل فيما له حمل ومونة سلم اليه في اقرب الاماكن منها
كذا في الينابيع العاشر ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربا النقد وهو
القدر او الجنس وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة
الناس كذا في محيط السرخسي اما بيان حكم السلم هو ثبوت الملك لرب السلم في
المسلم فيه موجلا بمقابلة ثبوت الملك في راس المال المعين او الموصوف معجلا
للمسلم اليه كذا في النهاية واذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار
لرب السلم فيه الا ان يجد على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع
عليه العقد كذا في الينابيع **الفصل الثاني** في بيان ما يجوز
السلم فيه وما لا يجوز اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز واذا باع قفيز
حنطة في قفيز شعير لا يجوز ايضا كذا في الذخيرة ويجوز ان يسلم ما يكال فيما يوزن
اذا كان الموزون مما يصلح ان يكون مسلما فيه بان يكون مبيعا مضبوطا بالوصف
حتى اذا اسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو
الاصح ويجوز ان يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط ولا يسلم ما يوزن
فيما يوزن اذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران واما اذا اسلم الدراهم
والدنانير في الوزنيات يجوز ولو اسلم نقرة فضة او تبرا من الذهب او المصوغ
في الزعفران قال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو اسلم الفلوس في الوزني يجوز
الا اذا اسلمها في جنسه ولو اسلم اواني الصفر في الوزنيات ان كانت الاواني
تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا انه لا يجوز كما قلنا في الفلوس
هكذا في شرح الطحاوي ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان
مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به واحد باثنين يدا بيد ولا باس به نسيئة اذا كان
المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الامثال
حتى لو اسلم ثوبا في جوهرة او درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من

نوع

نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ولا يجوز فيه نسيئة
على قول علمائنا حتى لو اسلم هرويا في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط
ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون او شيا في جنسه وغير جنسه بطل العقد في
جميعه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس
كذا في الحاوي ولا باس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على ان يكون حلول بعضه
في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم
يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا
الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله فياخذ منه
وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت واخذ راس ماله كذا في شرح الطحاوي
واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا باس بان يسلم الفلوس في الحديد والرصاص
وما اشبهه واذا اسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرايجة اما
لو كانت كاسدة لا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو اسلم النصل في الحديد
لا يجوز وكذا السيف في الحديد ولو اسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف
يباع عددا وان كان يباع وزنا لا يجوز كذا في المحيط ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم
الموجلة عندنا واذا لم يصح سلما قال عيسى بن ابان رحمه الله يبطل العقد اصلا
قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله هو الصحيح هكذا في
الظهيرية ولو اسلم في المكيل وزنا كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان ففيه
روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا كذا في البحر
الرايق واذا اسلم في اللبن في حينه كيلا او وزنا معلوما الى اجل معلوم جاز
وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر في اللبن حينه قال شمس الايمة هذا
في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن ايدي الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا
لا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير
لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه ايضا كذا في الذخيرة ويجوز السلم في
السمن كيلا او وزنا الا رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال
بالرطل يجوز كيلا ووزنا كذا في التاتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية
ولو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لانه اسلم في المنقطع
وعلى هذا يخرج ما اذا اسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه
جاز السلم فيه كما اذا اسلم في حنطة خراسان او العراق او فرغانة وكذا اذا
اسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارا او كاسان جاز ومن مشايخنا
من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح ان الموضع المضاف اليه الطعام
ان كان مما لا ينفد طعامه غالبا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية او بلدة كبيرة
وان كان مما يحتمل ان ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كارض بعينه او قرية
بعينها كذا في البدايع ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين
المكان كالخشراني ببخارا يصح لان ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي ولو اسلم في
حنطة هراة لا يجوز ولو اسلم في ثوب هراة يجوز اذا اتى بجميع شرايط السلم كذا في

شرح الطحاوي وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله يجوز ان يسلم المروي ه
البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الاهواز وفي مروي
الواسط كذا في المحيط ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز كذا في فتاوي ه
قاضي خان ولو اسلم شعرا في مسح من شعر او صوفا في لبد او خزا في ثوب خز ه
فان كان لا ينقض شعرا جاز وان كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو اسلم
غزلا في ثوب غزل جاز كذا في محيط السرخسي وكل معدود تفاوت احاده كالبطيخ
والرمان لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي ويجوز السلم في العدديات المتقاربة
حتى يجوز في الجوز والبيض عددا او كيلا او وزنا وذكر في الزيادات انه يجوز السلم
في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والاوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا
لانه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلان يسقط من حيث الصفة اولى كذا
في محيط السرخسي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى كل ما يتفاوت احاده في ه
القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متقارب
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اسلم بيض الاوز في بيض الدجاج او بيض النعام
في بيض الدجاج جاز وان اسلم بيض الدجاج في بيض النعام او اسلم بيض
الدجاج في بيض الاوز ان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر
عليه لا يجوز هكذا في المحيط ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو اسلم بالوزن رايت
في جواب الفتاوي انه يجوز ايضا هكذا في المضمرات ويجوز السلم في الفلوس عددا
في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الاصح هكذا في النهاية ويجوز السلم في
الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي رحمه الله كذا في فتاوى
قاضي خان وروى الحسن ان السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لانه عددي
متقارب كذا في محيط السرخسي قال ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون
مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جواهر الزجاج فانه موزون معلوم على
وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط اليتيمة اذا اسلم في اواني الذهب والفضة
وجعل راس المال ذهبا فلا يجوز السلم فيها هكذا في التاتارخانية ولا يجوز السلم
في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق اذا ه
بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما عند
الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية ولا باس في اللبن والاجر
اذا سمى ملبنا معلوما وانما يصير الملبن معلوما اذا بين طوله وعرضه ه
وعمقه الى ذراع العامة فان كان اهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد
فلا حاجة الى بيان الملبن كذا في الينابيع وكذا السلم في الثياب بعد بيان
الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر
الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوي
قاضي خان وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان انما لا يجوز السلم اذا
لم يبين لكل ذراع ثمنا واما اذا بين لكل ذراع ثمنا يجوز كذا في المحيط ولو اسلم

في ثوب

في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن
ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم
يذكر الوزن لا يجوز ايضا كذا في فتاوي قاضي خان واذا اشترط كذا ذراعا
مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر الى الجانبين واختلف المشايخ رحمهم
الله في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا المراد به المصدر وهو فعل الذرع
لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الارخاء وقال بعضهم المراد به
الخشب لان خشب الذرع يتفاوت في الاسواق فمنها ما يكون اقصر ومنها ما يكون
اطول قال شيخ الاسلام والصحيح انه يحمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون
له الوسط منهما نظرا للجانبين كذا في الذخيرة قال في الاصل ولا باس بالسلم
في التبن كيلا معلوما او وزنا معلوما وكيل الغرارة اذا كان معلوما جاز ه
والا فلا خير فيه وقد شرط الكيل فيه وقد اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون
وان تعارفوا كيله فهو مكيل كذا في المحيط ولا يجوز السلم في تراب الصواغين ه
والمعادن كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ويجوز السلم في البسط
والحصير والبواري اذا شرط من ذلك ذرعا معلوما وصفة معلومة وصنعة
معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح والاكسية بصفة معلومة
طولا وعرضا ورقعة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفرو لانها متفاوتة
كذا في محيط السرخسي ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من
ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة وفي المبسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق
الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز
السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيها بذكر
الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في السلم والتسليم كذا في الظهيرية ولا يجوز
في الرؤوس والاكارع كذا في الخلاصة ولا يصح السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي
ثني من الجنب او الفخذ سمين مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح
عدمه وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما واذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا
كذا في البحر الرائق ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل كذا في الظهيرية والسلم
في السمك لا يخلو اما ان يكون طريا او مالحا ولا يخلو اما ان يسلم فيه عددا او وزنا
فان اسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان او مالحا وان اسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز
وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك
فانه يجوز والا فلا كذا في شرح الطحاوي وان اسلم في السمك الصغار بالكيل او
الوزن فالصحيح انه يصح في الصغار كذا في الينابيع وفي الكبار عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان وفي ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي
قال في الاصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا في المحيط وفي الحيوانات
التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور وقيل

هذا في لحوم طيور لا تفتني ولا تحبس للتوالد لانه بمعني المنقطع فاما ما تقتني
وتحبس للتوالد قيل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقيل يجوز
بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا وعلي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز
وزنا واختار المشايخ رحمهم الله للفتوي قول ابي يوسف رحمه الله اذا اتي
بشرايطه لحاجة الناس لكن يجب الاحتياط وقت القبض حتي يقبض من
الجنس الذي سمي حتي لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط
ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوي كذا في
التهذيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا كذا في الظهيرية ولا خير في السلم
في شي من الجواهر واللولو اما الصغار من اللالي التي تباع وزنا وتجعل في
الادوية يجوز السلم فيها وزنا ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا لانه مكيل
معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط ولا باس بالسلم في
الدهن اذا شرط من ذلك ضربا معلوما مثل المربي وغيره سوا هو الصحيح كذا
في جواهر الاخلاطي ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا جزة
بغير وزن لم يجز ولو اسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك البانها وسمونها
ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي
التي تكون في هذا العام ولا باس بالسلم في نصل السيف بريد به اذا كان
معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه
يجمعها الوزن قال شمس الايمة الحلواني هذا اذا كان الشعر يباع وزنا وان
كان لا يباع وزنا فلا يحرم النسا كذا في المحيط ويجوز سلم الذميين في الخمر ولا
يجوز في الخنزير فان اسلم احدهما بطل والمسلم والنصراني سواء في احكام السلم
ما خلا الخمر كذا في محيط السرخسي ولا باس بالسلم في الجبن والمصل اذا كان معلوما
عند اهل الصنعة علي وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط ولا باس بالسلم
في القطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر
والشبه وهذه الاشيا من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة
التي تكال نظير هذه الاشيا واما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه
الاشيا ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما
وسمي طوله وغلظه واجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جايز وكذلك الساج
وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد
به الطن بشبر او ذراع او نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما كذا في المبسوط
ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الايمة
السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي كذا في المحيط ولا باس بالسلم
في طست او قمقمة او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه
كذا في الهداية ولا باس بالسلم في القت وزنا كذا في الخلاصة واذا اسلم في الماء
وزنا وبين المشايخ جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا كذا في فتاوي

قاضيخان **الفصل الثالث** فيما يتعلق بقبض راس المال والمسلم
فيه لا يجوز للمسلم اليه ان يبري رب السلم من راس المال فان ابراه وقبل رب
السلم البراة بطل عقد السلم وان رد البراة لم يبطل كذا في المحيط ولا يجوز
ان ياخذ عوض راس المال شيا من غير جنسه فان اعطاه من جنسه اجود منه
او اردي في الصفة فرضي المسلم اليه بالاردي جاز وان اعطاه اجود من حقه
اجبر علي اخذه وقال زفر رحمه الله لا يجبر ولا ياخذه الا برضاه وهو المختار كذا
في السراج الوهاج ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو اعطاه المسلم جيدا
مكان الردي يجبر رب السلم علي القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان
الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب ردي وقال خذ هذا ورد
عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في
المكيلات والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجا المسلم اليه
بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا او زدني فيه درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جا بثوب ردي او بما هو انقص ذرعا وقال
خذ هذا واردد عليك درهما ففعل لا يجوز ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم
يقل وارد عليك درهما ففعل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم
من المكيلات والموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة
فاتي بحنطة جيدة وقال خذ هذا او زدني درهما لا يجوز ولو جاء باحد عشر
قفيزا وقال خذ هذا او زدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وارد عليك درهما ففعل جاز ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد
عليك درهما لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الفصول كلها كذا في
فتاوي قاضي خان هكذا في الظهيرية ويصح الحوالة والكفالة والارتهان
براس المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان
كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال
عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فافترقا والرهن
قايم انتقض العقد ولو هلك في المجلس مضي العقد علي الصحة ولو اخذ
بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن
مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم احق بالرهن الا انه
لا يجعل الرهن بعينه بل يباع بجنس حقه لانه يصير مستبدلا بالمسلم فيه
قبل القبض كذا في المحيط واذا جاء المسلم اليه الي رب السلم فخلي بينه وبين
السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين اخر كذا في فتاوي قاضي خان ويجوز الحوالة
بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا ان في الحوالة يبرا المسلم اليه وفي الكفالة لا يبرا
ورب السلم بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا
يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل ان يستبدل مع المسلم
اليه عند الرجوع فياخذ بدل ما ادي الي رب السلم كذا في البدايع ولو كان

بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل من السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم
باعه وربح فيه فذلك حلال له اذا قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا
اذا تقرر ملكه باداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي
قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه
ثم قال في هذا الكتاب فما ربح يطيب للكفيل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال احب الي ان يرده على الذي
قضاه ولا اجبره عليه في القضا وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل
هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا قبضه على وجه
الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه
الي رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك
او قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوي
قاضي خان ومن اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غراير
رب السلم ففعل ورب السلم غايب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من
مال المسلم اليه كذا في الهداية ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا
بالاتفاق سوا كانت الغراير له او للبايع هكذا في فتح القدير والعيني شرح
الهداية ولو دفع رب السلم غرايره الي المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل ما لي
عليك فيها الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه يصير قابضا كذا في فتاوي قاضي خان ولو طحنه بامر رب السلم لم يصر
قابضا كذا في الحاوي فاذا اخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التاتار
خانيه وان امره ان يصبه في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه
كذا في العناية وامر رب المسلم غلام المسلم اليه او ابنه بقبض السلم ففعل
كان جايزا كذا في فتاوي قاضي خان واذا وكل رب السلم وكيلا بدفع راس المال
الي المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وان قام الوكيل
عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وان ذهب
رب السلم عن المجلس او دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل
رجلا بالقبض ان اسلم الي رجل دراهم في كر حنطة ثم ان المسلم اليه اشترى من
رجل حنطة على انها كر وامر رب السلم عن كر السلم فانه يحتاج لاباحة التصرف
فيه من الاكل والبيع واشباه ذلك الي كيلين كيل للمسلم اليه وكيل لرب السلم
ولا يكفي لرب السلم كيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم
اليه وكذلك لو ان المسلم اليه امر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الي ان يكيله
مرتين اولا للمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد
وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الي رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط
الكيل وقبضه وكاله ثم قبضه قضاء لحقه فعليه ان يكيله ثانيا لنفسه

المسلم اليه فقبل

كذا

كذا في المحيط ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة او استفاد من ارضه
بميراث او بهبة او وصية واوفاه رب السلم وكاله بحضرته فيكتفي بكيل واحد
كذا في النهاية ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه الي رب السلم يحتاج الي اعادة
الكيل كذا في الحاوي وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات
كذا في المحيط وان كان راس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا او معيبا
فان لم يجز المستحق او لم يرض المسلم اليه بالعيب يبطل السلم سوا كان بعد
الافتراق او قبله وان اجاز المستحق او رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم سوا
كان قبل الافتراق عن قبض راس المال او لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض
وله ان يرجع على الناقد بمثله ان كان مثليا كذا في البدايع وان كان راس المال
دينا وقبضه فلا يخلو اما ان يوجد مستحقا او ستوقا او زيوفا ولا يخلو اما ان يوجد
ذلك في المجلس او بعد الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان اجازه
المستحق جاز اذا كان راس المال قايما نص على ذلك في الجامع وان لم يجز انتقض
القبض بقدره من الاصل فصار كانه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز
والا فلا كذا في محيط السرخسي وان وجدها ستوقة ان كان ذلك في مجلس العقد فان
تجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا رده فقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في
المحيط وان وجدها زيوفا او نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم
اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد يجوز وان افترقا قبل الاستبدال
بطل السلم كذا في الذخيرة واما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد
الافتراق عن المجلس ان اجازه المالك وكان راس المال قايما جاز وان رد بطل
السلم بقدره عندهم جميعا واما اذا وجد شيئا منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق
عن المجلس بطل السلم بقدره قل او كثر تجوز به او رد واستبدل مكانه او لم
يستبدل ولا يعود جايزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط واما اذا وجد
شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق وان تجوز به جاز وان لم يجوزه ورده
اجمعوا على انه اذا لم يستبدل في مجلس الرد ان السلم يبطل بقدر ما رده واما اذا
استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود
قليلا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة رحمه الله
يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا هكذا في الذخيرة ثم اتفقت الروايات
الظاهرة المشهورة عند ابي حنيفة رحمه الله ان ما زاد على النصف كثير
واما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط
كذا في محيط السرخسي وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول المسلم اليه اذا
وجد في الدراهم زيوفا بعدما افترقا ينبغي ان ياخذ البدل او لا ثم يرد الزيوف
قال الفقيه هذا احتياط فلو رد الزيوف واخذ البدل قبل ان يفارقه يجوز
ايضا في قول علمائنا اذا كان اقل من النصف كذا في التاتارخانية ولو وجب
على المسلم اليه دين مثل راس المال هل يصير راس المال قصاصا بذلك ام
لا فهذا لا يخلو اما ان وجب دين اخر بالعقد واما ان وجب بالقبض فان وجب

بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متاخر
عنه فان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد بان كان
رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اسلم اليه
عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدينين قصاصا او تراضيا بالمقاصة يصير
قصاصا وان ابى احدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد
متاخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعلاه قصاصا هذا اذا وجب الدين
بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا
سوا جعلاه قصاصا او لا بعد ان كان وجوب الدين الاخر متاخرا عن العقد
هذا اذا تساوى الدينان فاما اذا تفاضلا بان كان احدهما افضل والاخر
ادون فرضي احدهما بالنقصان وابى الاخر فانه ينظر ان ابى صاحب الافضل
لا يصير قصاصا وان رضي صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدايع قال
محمد رحمه الله في الزيادات رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط الى اجل
معلوم ودفع اليه راس المال ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة
وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد اليه حتى انتقض العقد بموت
العبد او بالرد بخيار الشرط او الروية او الرد بالعيب قبل القبض بقضاء او بغير
قضاء او بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان
على رب السلم ان يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فان قال
بايع العبد وهو رب السلم انا امسك الكر المقبوض وارد مثله كان له ذلك فان لم يرد
رب السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم
تقاصا او لم يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبض الكر الذي
هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا صار الكر الذي
هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان مشتري العبد وهو المسلم
اليه رد العبد بعد القبض بالتراضي او تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة
بحالها فان الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا او لم
يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها
فان الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا كذا في
المحيط ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو ان يغصب منه او
يستقرض بعد السلم يصير قصاصا ولو كان غصب منه كرا قبل العقد
وهو قايم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سوا كان
بحضرتهما او لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد او بعده
فجعله المسلم اليه قصاصا لم يكن قصاصا الا ان يكون الكر بحضرتهما او يرجع
رب السلم فيتخلى به ولو غصب منه كرا بعد القبض العقد قبل حلول السلم ثم
حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من ان يجعله
قصاصا وهذا كله اذا كان الغصب في مثل الحق فان كان في اجود او ادون
لم يصر قصاصا في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردي الا برضا رب السلم

هكذا

هكذا في الحاوي اسلم الى اخر مائة في كر فاشترى المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين
مؤجلا وقبضه فان كان قايما في يده جاز لرب السلم ان يقبضه عن كر السلم
لعجز فان قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم وان
رضيا به فان قبض الطحين ثم قضاه اياه عن كر السلم جاز ولو لم يطحن ولكن
تعيب عنده فان شاء المسلم اليه اخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير
قابضا قصاصا وان اخذه ثم قضاه جاز فان اختار اخذ الكر بعينه ولم يسترده
فجعل قصاصا جاز اذا رضيا به جميعا ولو اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار
المسلم اليه شيا لم يذكره محمد في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصا
واسترد المسلم اليه الكر المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا
يلتفت الى رضى المسلم اليه واذا غصب الكر المبيع اجنبي من المسلم اليه ثم احال المسلم
اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة وان تعيب
عند الاجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الاجنبي ورضي
به رب السلم الا انه اذا هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا يبطل الحوالة وفي
الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي رجل اسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل
اجله في حينه حتى كان جايزا فاعطاه المسلم اليه مكانه قفيزا من تمر او اسلم في
قفيز من تمر فاعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم فهو جايز في قول ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان المسلم فيه قفيز رطب فاعطاه مكانه تمرا لا يجوز على
كل حال وصار كما لو اسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزا من تمر وان كان اسلم
في قفيز من تمر فاعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما ان يقبضه على وجه
الاستيفا بان يقول المسلم اليه لرب السلم خذه بحقك او قضاء لحقك او قضاء من
حقك او ما اشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابرا بان يقول
خذه صلحا بحقك او قضاء من حقك على اني بري مما كان لك قبلي ففي الوجه الاول هو
باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراء ينظر الى هذا
الرطب كم ينقص اذا جف فان علم ذلك يبنى على ما يعلم وان لم يعلم يبنى ذلك على الاكثر مما لا
يزيد عليه النقصان فان علم انه اذا جف ينقص مقدار الربع او علم انه لا يزيد
النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الارباع ينظر بعد هذا ان كانت قيمة القفيز
من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيز من تمر او اقل فالصلح جايز وان كانت قيمة
قفيز من الرطب اكثر من قيمة ثلاثة ارباع تمر السلم بطل الصلح رجل اسلم الى رجل في
قفيز من حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا وكذلك لو
اسلم في قفيز بسر اخضر او اصفر في حينه واعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ او
اسلم في قفيز حنطة فاعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة او اسلم في قفيز
حنطة فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو اسلم في قفيز حنطة فاعطاه
قفيزا من حنطة قد وقع في الما حتى انتفخ فهذا جايز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز ولو اسلم في زيتون فاخذ مكانه زيتا لا يجوز
وان علم انه اقل مما في الزيتون كذا في المحيط

الفصل الرابع في الاختلاف

الواقع بين رب السلم والمسلم اليه ان وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب
السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه اسلمت عشرة دراهم
في كر شعير تحالفا استحسانا ان لم يكن لهما بينة ويبدا بيمين المسلم اليه في قول ابي
يوسف الاول وفي قوله الاخر يبدا بيمين رب السلم كذا في المحيط واذا تحالفا
فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فان قالا لا نفسخ العقد او قال احدهما ذلك فسخ
القاضي العقد بينهما وان قالا لا نفسخ تركهما حالهما لان يعود احدهما الى تصديق
صاحبه كذا في الذخيرة وايهما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح
الطحاوي وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس
العقد بعد فعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين يقضي على رب السلم بعشرين
درهما وعلى المسلم اليه بكر حنطة وكر شعير وان تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة
لا غير يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط وان اختلفا في
قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء كان وان اختلفا في
صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان [لفان]
وبالقياس ناخذ فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او
مطلوبا فان اقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك انه يقضي بعقد واحد
ببينة رب السلم واما على قول محمد رحمه الله ذكر في بعض المواضع انه يقضي بعقدين
وانه قياس وبه ناخذ كذا في الذخيرة ومن اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال
المسلم اليه شرطت رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وفي
عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة وعندهما القول للمسلم اليه
كذا في الهداية وان اختلفا في راس المال وراس المال شيء لا يتعين بالتعيين
ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال
المسلم اليه لا بل اسلمت الي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فانهما لا
يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان
فان اقاما البينة فعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة
دراهم ويقضي على المسلم اليه بكري حنطة ان لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في
الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في هذه الصورة وذكر ابن
سماعة في نوادره عنهما انه يقضي بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد ببينة
المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر راس المال او صفته فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره كذا في المحيط
الاصل انهما اذا اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او في راس المال
من هذه الوجوه واقاما البينة فعندهما يقضي بعقد واحد ما امكن فان
تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله يقضي بعقدين فان تعذر فبعقد واحد
كذا في محيط السرخسي اذا اختلفا في المسلم فيه وفي راس المال وراس المال شيء
لا يتعين بالتعيين ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس راس المال ولا

بينة

بينة لهما يتحالفان قياسا واستحسانا فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان
اقاما البينة يقضي بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بالاتفاق وان وقع
الاختلاف في قدر المسلم وفي قدر راس المال ولا بينة لهما يتحالفان واما اذا اقام
احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة تقضي بعقدين عند محمد رحمه الله
ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضي بعقد واحد وان اختلفا في صفة
راس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف ان يتحالفا قياسا واستحسانا
والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه او
في صفة راس المال لا غير فكل جواب عرفته ثمة في اقامة البينة عندهم
فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة اذا كان راس المال عينا بان كان عرضا
اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف ان لا يتحالفا قياسا
ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب
الى اخره على ما بينا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما
جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر
المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم
جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس على
ما مضى من الاستحسان ان يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان
وبالقياس ناخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضي بها وان اقاما جميعا
البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط فان اختلفا في جنس
راس المال ولم يقم لاحدهما بينة القياس ان لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم
وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته
وان اقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي بعقدين وعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح
وان اختلفا في مقداره ان لم يقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول لرب
السلم ولا يتحالفان الا انهما يتحالفان استحسانا بالاثر وان قامت لاحدهما
بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم
وان اختلفا في صفته ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما لا يتحالفان قياسا
واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا
البينة يقضي بعقدين وان اختلفا في قدر راس المال والمسلم فيه ان لم
يقم لاحدهما بينة يتحالفان قياسا واستحسانا وان قامت لاحدهما
بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي بعقد واحد عندهم
جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كان اختلفا
في صفة راس المال والمسلم فيه ولم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان قياسا
واستحسانا وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا
البينة فانه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة
كذا في الذخيرة وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول

المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان فيبل الخلاف على العكس والاول
اصح كذا في فتاوى قاضيخان وهذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان قامت
لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البينة
ذكر انه يقضي ببينة الطالب ويقضي بعقد واحد كذا في المحيط ولو اختلفا في
اجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة
كذا في شرح الطحاوي فلو اختلفا في اصل الاجل فان كان المدعي للاجل رب السلم
فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب السلم فالقول قول المسلم اليه
والعقد صحيح استحسانا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول رب
السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة وان اقامت
لاحدهما بينة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل كذا في المحيط
وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع
يمينه كذا في فتاوى قاضيخان هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان قامت
لاحدهما بينة يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب
ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا كذا في الذخيرة ولو اختلفا في مضي الاجل بعد
ما اتفقا انه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب وان قامت لاحدهما
بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في
المحيط ولو اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم
والقول في المضي قول المسلم اليه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المسلم اليه على اثبات زيادة انه لم يمض كذا في شرح الطحاوي واذا وقع
الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فاقام رب السلم البينة انهما
تفرقا قبل قبض رأس المال واقام المسلم اليه انه قبض رأس المال قبل
الافتراق فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه
والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط وان كانت الدراهم في يد رب السلم
باعيانها فقال المسلم اليه اودعتها اياه او غصبها بعد القبض وقد قامت
البينة على القبض كان القول قوله ويقضي بالدراهم كذا في الحاوي وان
قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم اليه
تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان الطالب
لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وانما يقول ما قبضت رأس المال فانه لا يمين
على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه او الوديعة بعد ما انكر القبض
في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان
المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا
يمين على واحد منهما وان ادعى المطلوب الغصب او الوديعة بعد ما ادعى
قبض رأس المال في المجلس وانكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول
المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم
ومنهم من قال بان هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولا بان قال

اسلمت

اسلمت اليك وسكت ثم قال الا انك لم تقبض او قال اسلمت اليك ولم تقبض بالعطف
لا بالاستثناء فاما اذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب ان
يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في
المحيط اذا جاء المسلم اليه بعد ما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال
وجدته زيوفا ان صدقه بذلك رب السلم كان له ان يرده على رب السلم وان كذبه
في ذلك وانكر ان يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه انه من دراهمه فان كان المسلم
اليه اقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت رأس
المال او قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تسمع دعواه بالزيافة
حتى لا يستحلف رب السلم اما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس ان يكون القول
لرب السلم وفي الاستحسان القول للمسلم اليه واما اذا قال قبضت فالقول
للمسلم اليه كذا في الذخيرة ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقة لا تقبل
وان اقر بقبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيخان
واذا وجد بعض رأس المال نبهرجة او مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث
رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان
ستوقا او رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوي واذا شرط
في السلم الثوب الجيد في ثوب فادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين
من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيد اجبر على القبول كذا
في الخلاصة رجل قال لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها او قال
اسلفتني الا اني لم اقبضها فان ذكر قوله الا اني لم اقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا
واستحسانا وان ذكر مفصولا بان سكت ساعة ثم قال الا اني لم اقبضها صدق
قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر ان القول
قول الطالب مع يمينه هذا اذا قال اسلمت الي اما اذا قال دفعت الي عشرة او
قال نقدتني لكن لم اقبضها قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وصل ام فصل
كما لو قال قبضت ثم قال لم اقبض وقال محمد رحمه الله يصدق ان وصل وان
فصل لا يصدق كذا في المحيط وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيني في محلة
كذا وقال المسلم اليه اعطيك في محلة اخرى غير تلك اجبر رب السلم على القبول كذا
في الذخيرة واذا كان الشرط في عقد السلم ان يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذه
في مكان آخر وخذ مني الكراء الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز اخذ الكراء
وعليه رد ما اخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء رضي بقبضه وان شاء رده حتى
يوفيه في المكان الذي شرط له فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط
ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على ان توفيني في درب
سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباد عامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا
واستحسانا وكان الفقيه ابو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في
المحيط ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا القياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان

فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه انه في اي محلة اما اذا بين او علم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه قال رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا بانه لا يتمكن من مطالبته وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية

الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب

يجب ان يعلم بان الاقالة في السلم جايزة كذا في المحيط فان تقايلا في كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل او قبله وسواء كان راس المال قايما في يد المسلم اليه او هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان راس المال مما يتعين بالتعيين وهو قايم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان له مثل فعليه رد مثله وان كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته وان كان راس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا او قايما وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قايم في يده جازت الاقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقايلا السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الاقالة بقدره اذا كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي الى حلول اجله عند عامة العلماء وان كان قبل حل الاجل ان لم يشترط في الاقالة تعجيل الباقي جازت الاقالة ايضا والسلم في الباقي الى حل اجله وان اشترط فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط والاقالة صحيحة وهذا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لان الاقالة عندهما فسخ كذا في البدايع وان اراد رب السلم ان يستبدل براس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط واجمعوا ان قبض راس المال بعد الاقالة في باب السلم في مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة كذا في التاتارخانية ناقلا عن السغناقي رجل اسلم جارية في كر حنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه صحت الاقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ايضا وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير سئل علي بن احمد عن رب السلم اذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض باكثر من راس المال او براس المال هل يكون ذلك اقالة للسلم فقال لا يصح الشرا ولا يكون اقالة كذا في التاتارخانية باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية تقايلا السلم ثم اختلفا في راس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا المسلم بعدما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قايم في يده ثم اختلفا في مقدار راس المال يتحالفان هكذا في محيط السرخسي في فتاوى ابي الليث رجل اسلم الى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه

وجب

وجب عليه رد نصف راس المال لان هذه اقالة في نصف السلم هكذا اجاب قاله ابو نصر محمد بن سلام والفقيه ابو بكر الاسكاف كذا في الذخيرة رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى العتابية ولو تفاسخا وراس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه ايضا نصراني اسلم في خمر ثم اسلم احدهما فهو كالاقالة حتى لا يجوز الاستبدال براس المال بعد الفسخ كذا في التاتارخانية في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله ايضا كر الى سنة فاقاله السلم على ان يعجل له الكر النسيئة قال الاقالة جايزة والكر الى اجله كذا في المحيط واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم او خمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جايزا وكذا اذا قال على خمسين من راس المال لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس المال انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز انه لا يثبت الزيادة اما يقع الاقالة بقدر راس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة السرخسي في شرحه الى انه لا تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس ماله فالصلح موقوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اجازه الاخر جاز وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند ابي يوسف الصلح جايز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح احد صاحبي السلم مع الكفيل على راس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بينا كذا في المبسوط وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كر حنطة من طعام فان لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الفصل وذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الاول ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا خالف احدهما في السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ رحمهم الله على نحو ما ذكر في الفصل المتقدم كذا في المحيط اذا اسلم رجل واخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قولهم وان اقال الكفيل وقبل

الفصل ح

رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم هو
يتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية قبض المسلم فيه ونعيب عنده
ووجد به عيبا قديما فعند ابي حنيفة ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث
عاد السلم وان ابي قبله ذلك وقال ابو يوسف ان ابي ان يقبله معيبا رد
عليه مثل ما قبض ويرجع بما شرط في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان
ابي ان يقبله رجع عليه بقدر النقصان من راس ماله كذا في الكافي قال
هشام في نوادره سالت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اسلم عشرة
دراهم في ثوب فاخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له ان يرجع بنقصان
العيب وعنه ايضا قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل اسلم الى رجل درهمين
احدهما في الحنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد احدهما ستوقة قال
ان كان دفعهما اليه معا فسد في نصف الحنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه
كل درهم على حدة فان اقاما البينة فالبينة بينة الذي اسلم اليه وان لم يقم لهما
بينة تحالفا وفسد السلم كله وعن ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل اسلم الى رجل
خمسة دراهم في خمسة اقفزة حنطة وخمسة دراهم بخمسة اقفزة شعير خمسة
للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فاصاب درهما ستوقة يعني بعدما
تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فالقول
قول رب السلم وان تصادقا انهما لا يعلمان من ايهما قال يرد المسلم اليه درهما
اخر على رب السلم وينقص من كل واحد منهما خمسة وروى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم
في كر شعير فاعطاه عشرة للحنطة ثم اعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقة
بعد ما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من
دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه اقر باستيفاء فالقول قول رب السلم
وان لم يكن اقر بالاستيفاء فالقول قوله وان تصادقا انهما لا يدريان من ايهما
هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينتقص عشر الحنطة
ونصف عشر الشعير وان كان اعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه ينقص
ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في المحيط

الفصل السادس

في الوكالة في السلم من وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل
بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه
عند محل الاجل وهو الذي يسلم رب المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل اخذ
المسلم فيه ودفعه الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله
شيئا يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة ولهذا الوكيل ان يقبض السلم فاذا
قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده
ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف
رحمه الله يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله يسقط الدين قلت قيمة الرهن
او كثرت وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى

قاضي خان

قاضيخان فان كان دفع راس المال من مال الموكل واخذ بالسلم كفيلا او رهنا
جاز فاذا حل السلم فاخر الوكيل او ابرا الذي عليه الطعام منه او وهبه له
جاز ويضمن الوكيل للموكل وكذا ان احتال به على ملي او غير ملي وابراء الاول
جاز عليه خاصة ويضمن للآمر بطعامه وان اقتضى الطعام ادون من شرطه
جاز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه وان تارك الوكيل السلم جاز وضمن الطعام
للموكل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي ولو اقال السلم
جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
هكذا في فتاوى قاضيخان واذا اعقد الوكيل عقد السلم ثم امر الموكل باداء
راس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل
رجلا يقبض راس المال وذهب عن المجلس قبل ان يقبض وكيله راس المال
بطل السلم كذا في الذخيرة واذا خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير ما امره
الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شاء ضمن المسلم
اليه فان ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن المسلم اليه ان
ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد الوكيل دراهم اخر فالسلم
جائز وان ضمنه بعد ما تفرقا عن المجلس فان السلم يبطل كذا في المحيط قال
واذا دفع الى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فتناول الوكيل رجلا فبايعه فان
اضاف العقد الى دراهم الآمر كان العقد للآمر وان اضافه الى دراهم نفسه كان
عاقدا لنفسه وان عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للآمر فالعقد له وان
نوى لنفسه فالعقد له فان لم يحضره نية فان دفع دراهم نفسه فالعقد له وان دفع
دراهم الآمر فهو للآمر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو عاقد
لنفسه ما لم ينو عند العقد انه للآمر وان تكاذبا في النية فقال الآمر نويته لي هو
وقال المامور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط
ولو وكل رجلا ان ياخذ له دراهم في طعام فاخذه الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام ٣
للمسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو اسلم وكيله في طعام فقبض
الموكل السلم او فسخ العقد مع المسلم اليه جاز استحسانا وللمسلم اليه ان يمتنع من
دفعه اليه كذا في خزانة الاكمل واذا وكل رجلين ان يسلما له فاسلم احدهما لم يجز
وان اسلما ثم تارك احدهما المسلم اليه لم يجز في قولهم جميعا كذا في الحاوي رجل
وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا
لهما بالخلط كذا في فتاوى قاضيخان وان اسلم دراهم كل واحد منهما على حدة
الى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى كل واحد من الامرين انه من حصته فالقول قول
المسلم اليه فان كان هو غائبا فالقول قول الوكيل فاذا اقدم المسلم اليه هو
وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه وان وكله بثوب يبيعه بدراهم فاسلمه
في طعام الى اجل فهو عاقد لنفسه وان امره ببيعه ولم يسم له الثمن فاسلمه
في طعام الى اجل جاز على الآمر في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط

ولو امره بان يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزانة الاكمل واذا وكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطا افسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي قال واذا وكله ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت قليلة فانما ينصرف الى الخبز فاما الدقيق ففيه روايتان في رواية هو بمنزلة الحنطة وفي رواية هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فاذا وكله ان يسلم له دراهم في طعام فاسلم في شعير او غيره فهو مخالف وللموكل ان يضمن الوكيل دراهمه وان شا اخذها من المسلم اليه كذا في المبسوط ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الاكمل الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوي قاضي خان واذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده او ابنه الذي في عياله او اجيره فهو جائز على الآمر وان كان اجنبيا فالوكيل الاول يكون ضامنا للطعام ان ضاع بيدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاول برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي وليس للوكيل بالسلم ان يوكل غيره الا ان يقول الموكل اصنع ما شئت كذا في خزانة الاكمل الوكيل بالسلم اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال اسلم مالي عليك في كر حنطة او عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الوكالة كذا في البناييع قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما امره به الآمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زيوف ليردها عليه فقال وجدتها زيوفا فهو مصدق وان كان اشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه انه زيف معناه اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد او باستيفاء حقه او باستيفاء راس المال فهو متناقض بعد ذلك في دعواه انه زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا يقبل بينته عليه ولا يتوجه اليمين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون متناقضا في قوله وجدته زيوفا كذا في المبسوط اذا اسلم في القطن لا يعطي فيه الوزان كما في البيع اتفق عليه مشايخ زماننا منتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء رجل اسلم عبدا الى رجل في كر حنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب السلم مع المسلم اليه ارادا ان يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه رد علي العبد وابراتك من السلم او قال ابراتك من السلم بهذا العبد او قال اقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال اقلني السلم ولم يذكر العبد او قال ابرائي من السلم وخذ راس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض

السلم ولي قيمة العبد راس ماله كذا في المحيط رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما ان لم يضرب في الثوب اجلا او ضرب ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلو افترقا قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية وان زاد رب السلم في راس المال جاز عاجلا ولا يجوز آجلا فان نقدها في المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان راس المال عينا وهو قايم جاز عاجلا وآجلا وان كان راس المال دينا ان زاد المسلم اليه عينا جاز عاجلا وآجلا وان زاد دينا دراهم او دنانير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والثياب والعدديات المتفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسدة تمليك بمثل مجهول فيفسد ويملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجائز اذا كان باقيا في يد المستقرض لا يتعين في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية ويصح استقراض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في الكافي وهكذا في فتاوي قاضي خان والظهيرية وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط ذكر في الاصل اذا استقرض الدقيق وزنا لا يرده وزنا ولكن يصطلحان على القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز استقراضه وزنا استحسانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وساير الرياحين الرطبة والبقول فاما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها هكذا في الفصول العمادية واستقراض القرطاس عددا جائز كذا في الخلاصة ويجوز استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط وفي الفتاوي العتابية عن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز اذا لم يتفاوت كذا في التاتارخانية ويجوز استقراض اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي استقراض اللحم وزنا يجوز كذا في الصغرى استقراض الصابون في بلادنا يجوز وزنا هو المختار كذا في مختار الفتاوي واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا كذا في التاتارخانية واستقراض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتا يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا آخذ القيمة منك قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم هنا حيلة سوى ان يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جمدا ويطرح في مجمدة صاحبه حتى يبرا عما عليه وقال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله

المخرج عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو
استقرض من اخر حنطة فاعطي مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على
القبول كذا في مختار الفتاوي ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز
عددا كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها
فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي جارية بين الناس عددا
فلا باس به وان لم يجر بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت
الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لا يجوز استقراضها الا وزنا كذا في المحيط وسئل
عن السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه ام هي من ذوات القيم
فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه وذكر في واقعات حسام
الدين ان السرقين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة وعلى هذا لا يجوز استقرا ضه
وفي التجريد ولو اقرض موجلا او شرط التاجيل بعد القرض فالاجل باطل
والمال حال بخلاف ما اذا اوصى ان يقرض من ماله فلانا الى شهر كذا في التاتار
خانية ولا فرق بين ان يوجل بعد استهلاك القرض او قبله هو الصحيح كذا في
فتح القدير والحيلة في لزوم تاجيل القرض ان يحيل المستقرض على احد بدينه
فيوجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق
قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان ابا حنيفة كان يكره كل قرض جر
منفعة قال الكرخي هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان اقرض
غلة ليرد عليه صحاحا او ما اشبه ذلك فان لم يكن المنفعة مشروطة في العقد
فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلا باس به وكذلك اذا اقرض رجلا دراهم
او دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه واذا لم
يكن شراء المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض
بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخي لا باس به وذكر الخصاف في كتابه
وقال ما احب له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني انه حرام وذكر محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الخصاف لم يذكر الكراهة
انما قال لا احب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة ومحمد رحمه الله
لم يبين بذلك باسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لا باس به من غير فصل فهذا دليل على انه رفض قول السلف قال شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله ما نقل من السلف محمول على ما اذا كانت
المنفعة وهي شراء المتاع بثمن غال مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا
خلاف وما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم يكن المنفعة وهي الهدية
مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع
فاما اذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله
بماية دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون
دينارا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا حتى صار للمقرض على المستقرض
ماية دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف ان هذا جائز

وهذا

وهذا مذهب محمد بن سلمة امام بلخ فانه روي انه كان لي بسلع وكان اذا استقرض
انسان منه شيا كان يبيعه اولا سلعة بثمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير
الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض
جر منفعة ومن المشايخ من قال ان كانا في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين
مختلفين لا باس به وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وبقول
محمد بن سلمة كذا في المحيط ولا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان
يتورع من قبول الهدية اذا علم انه يعطيه لاجل القرض وان علم انه يعطيه
لا لاجل القرض بل لقرابة او صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض
معروفا بالجود والسخا كذا في محيط السرخسي وان لم يكن شيا من ذلك فالحالة حالة
الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدى لا لاجل الدين قال محمد رحمه الله
لا باس بان يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما
الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال
شمس الائمة ما ذكر محمد رحمه الله محمول على ما اذا كان يدعوه قبل الاقراض اما اذا
كان لا يدعوه او كان يدعوه قبله في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل يدعوه
في كل عشرة ايام او زاد في الباجات فانه لا يحل ويكون خبيثا واذا رجح في بدل القرض
ولم يكن الرجحان مشروطا في القرض فلا باس به كذا في المحيط رجل له على رجل
دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون
اجود او لم يكن موجلا وان ظفر بدنانيره في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذها
وهو الصحيح المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول
كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وهو
الصحيح ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين
الوزنين جاز واجمعوا على ان الدانق في الماية يسير يجري بين الوزنين وقدر
الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو النصر الدبوسي
رحمه الله نصف الدرهم في الماية كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة
كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها
وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم
الدافع والقابض هكذا في فتاوي قاضي خان واما اذا كانت الدراهم صحاحا
يضرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد
فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن
تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو اقرضه بالكوفة على ان يوفيه بالبصرة
لا يجوز كذا في المحيط ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك
في بلد اخر من غير شرط كذا في فتاوي قاضي خان وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل قال لاخر اقرضني الفا على ان اعيرك ارضي هذه تزرعها ما دامت

الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشي واكره له هذا كذا في المحيط
ولو استقرض الفلوس او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمة الله عليه
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف رحمة الله عليه قيمتها يوم القبض
وقال محمد رحمة الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوي كذا في فتاوي
قاضي خان وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الي الصواب
في زماننا كذا في المحيط رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض
في بلد لا يقدر علي تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمة الله
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ قيمتها
وقيل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا واما اذا كانت لا ينفق في هذه البلدة فانه يغرم
قيمتها كذا في فتاوي قاضي خان وان اقرض النصراني نصرانيا خمرا ثم اسلم
المقرض سقطت الخمر ولو اسلم المستقرض ففي ابي حنيفة رحمه الله سقوطها
وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمة الله كذا في البحر الرايق في المتفرقات استقرض
وزنيا او كيليا فانقطع ذلك من ايدي الناس يجبر المقرض علي التاخير حتي يدرك
الحديث علي قول ابي حنيفة رحمة الله هو المختار وبه يفتي كذا في مختار الفتاوي
رجل له علي رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي به جاز فان
انفقها كره وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلي المستقرض
مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام
فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس
له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له حتي يعطي طعامه اياه
في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوي قاضي خان رجل اقرض رجلا الف
درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي
عليك بالدنانير فان عين له شخصا بان قال له مع فلان ففعل جاز بالاجماع
وان لم يعين شخصا ففعل قال ابو حنيفة رحمة الله لا يجوز علي المقرض وقالا
يجوز فان اراد الطالب ان ياخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض
باختياره جاز لم جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط رجل له علي
رجل الف درهم الف درهم قرضا فصالحه علي مائة منها الي الاجل صح الحط
والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الي الاجل رجل
اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشتري القرض من المقرض بدراهم
جاز سوا كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن كذا في فتاوي قاضي خان
واذا جاز الشرا ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض علي صحته وان لم
ينقدها في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا بطل وجب للمستقرض علي المقرض
كر حنطة ثم ان كل واحد منهما باع ما له علي صاحبه بما لصاحبه عليه حيث يجوز
وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم في المجلس ثم وجد بالكر عيبا لم يرده
بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان

القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذلك الجواب في كل مكيل
وموزون غير الدراهم والفلوس اذا كان قرضا كذا في المحيط ولو اشتري ما
عليه بكر مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان دينا الا اذا قبضه في المجلس فان
وجد بالمقروض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي ولو اقرض
كرا من طعام فقبضه المستقرض ثم اشتري المستقرض هذا الكر بعينه من
المقرض فالبيع باطل ولا يتضمن نقض الاقرار اما لو باع المستقرض من المقرض
كر القرض بعينه صح كذا في خزانة الاكمل رجل اقرض رجلا مائة علي انها جياد
فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم اذا صح الشرا
هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف
وان قبض الدينار قبل ان يتفرقا فالعقد ماض علي الصحة فان وجد المستقرض
الدراهم القرض زيوفا او نبهرجة لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب ولو وجد
ستوقة او رصاصا يردها علي المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس
وقد نقد الدنانير واستوفي مائة درهم جياد في المجلس يصح العقد وان تفرقا
عن المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض ان يسترد دنانيره هكذا في المحيط
ولو كان الدين علي المستقرض دنانير او فلوسا فاشتراها بدراهم ثم
وجدها زيوفا او نبهرجة او ستوقة ففي الدنانير الجواب ما ذكرنا في جميع الاحوال
وكذلك الجواب في الفلوس اذا كان زيوفا او نبهرجة اما اذا وجد الفلوس ستوقة
وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جايزا كذا في المحيط في الفتاوي الخلاف
التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التاتارخانية.
ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي والمعتوه لانه تبرع
وهولاء لا يملكون التبرع واذا اقرض الرجل صبيا او معتوها فاستهلكه لا
ضمان عليه هكذا اطلق في نسخ ابي حفص رحمة الله وفي نسخ ابي سليمان
قال وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي يوسف
رحمة الله فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح وان اقرض عبدا محجورا عليه
فاستهلكه لم ياخذه به حتي يعتق وهو علي الخلاف الذي بينا وان لم يمض عليه
وعند ابي يوسف يواخذ به في الحال كما في الوديعة وان وجد المقرض ماله بعينه
عند احد من هولاء فهو احق به كذا في المبسوط رجل قال لغيره استقرض لي
من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبضها وقال دفعتها الي الامر فان
المال يكون علي المامور ولا يصدق المامور علي الامر ولو بعث رجل بكتاب مع
رسول الي رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل
الكتاب روي ابو سليمان عن ابي يوسف رحمة الله انه لم يكن ذلك من مال الامر
حتي يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الي رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها
كذا في فتاوي قاضي خان ولو بعث رجلا ليستقرضه الف درهم فاقرضه
فضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان

ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه وضاع في يده فعلي الرسول
والحاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض
للآمر جايزة وان اخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض
للآمر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضاف الي نفسه يصير مستقرضا لنفسه وله
ما استقرض من الدراهم له وله ان يمنعها من الموكل ولو دفع الموكل اليه شيا ليرهن
يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للرهن كذا في الفصول العمادية
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعته
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الي مولاي وانكر المولي قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض علي العبد كذا في البحر الرايق رجل قال
لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها
الي الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون علي المامور ولا يصدق المامور علي الآمر
كذا في فتاوي قاضي خان استقرض رجل من رجل كر حنطة وامره ان يزرعه
في ارض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بايصاله الي ملكه
كذا في التاتارخانية رجل استقرض من رجل دراهم فاعطاه المقرض بالدراهم
فقال له المستقرض القها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء علي المستقرض
كذا في فتاوي قاضي خان واذا اقرض علي ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غايبا
كفل او لم يكفل كذا في الفصول العمادية رجل اقر فقال استقرضت من فلان
الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعي المقرض انها كانت جيادا
قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوي قاضي خان رجل اشتري كر حنطة بعينه
ثم قال للبايع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلط به
الكر الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء علي القرض او القرض علي الشراء
قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا بهما جميعا وهكذا روي عن محمد
رحمه الله كذا في الفصول العمادية وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية
كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل
فدفع الي الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت
قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم
فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع
وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب
الي الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه
ولو دفع المطلوب الي الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم
مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوي
قاضي خان ولو اراد المقرض ان يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له
ذلك وللمستقرض ان يعطيه غيره كذا في خزانة الاكمل عشرون رجلا جاؤا
واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الي واحد منهم فدفع ليس له

ان يطلب

يطلب منه الا حصته وحصل بهذه الرواية مسئلة اخري ان التوكيل بقبض
القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض كذا في القنية الاستصناع
جايز في كل ما جري التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة
من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط ثم انما جاز
الاستصناع فيما للناس فيه تعامل اذا بين وصفا علي وجه يحصل
التعريف اما فيما لا تعامل لهم كالاستصناع في الثياب بان يأمر حايكا فيحوك
له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير وصورته ان
يقول للخفاف اصنع لي خفا من اديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا او يقول
للصايغ اصنع لي خاتما من فضتك ويبين وزنه وصفته وصفته بكذا او كذا
لو قال للسقا اعطني شربة ماء بفلس او احتجم باجر فانه يجوز للتعامل الناس
وان لم يكن قدر ما يشرب وما يحتجم من ظهره معلوما كذا في الكافي والاستصناع
ينعقد اجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء قبل التسليم بساعة هو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي ولا خيار للصانع بل يجبر علي العمل وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه له الخيار كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطي
والمستصنع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو
الاصح هكذا في الهداية والاصح ان المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا
لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد جاز كذا
في الكافي ولا يتعين الا بالاختيار حتي لو باعه الصانع قبل ان يراه
المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية وان ضرب الاجل
فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند ابي حنيفة رحمه الله حتي لا يجوز
الا بشرايط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقي استصناعا ويكون
ذكر المدة للتعجيل وان ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما بالاجماع
كذا في الجامع الصغير هذا اذا كان ضرب المدة علي وجه الاستمهال بان
قال شهرا او ما اشبه ذلك اما اذا ذكر علي وجه الاستعجال بان قال علي ان
تفرغ منه غدا او بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعا كذا في الصغري
رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل
ما امرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما علي الآخر ولو
ادعي الصانع علي رجل انك استصنعت الي في كذا فانكر المدعي عليه لا
يحلف كذا في البحر الرايق

الباب العشرون

في البياعات المكروهة والارباح الفاسدة العينة التي فيها الرخصة هي
القطعية دون البيع وتفسير العرية ان يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه
لرجل ثم يشق علي المعري دخول الموهوب له في بستانه كل يوم لكون اهله في
البستان ولا يرضي من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان
ذلك تمرا مجذوذا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهي
جايزة عندنا كذا في المبسوط اختلف المشايخ في تفسير العينة التي

وورد النهي عنها قال بعضهم تفسيرها ان ياتي الرجل المحتاج الى اخر ويستقرضه
عشرة دراهم ولا يرغب المقرض على الاقراض طمعا في الفضل لا ينال في القرض
فيقول ليس يتيسر على الاقراض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر
درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض
فيبيعه منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب
الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال
بعضهم تفسيرها ان يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني
عشر درهما ويسلم اليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخلاه بينهما
بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم ان الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب
وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب اليه وياخذ منه العشرة ويدفعها الى طالب
القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثني
عشر درهما كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله العينة جائزة ماجور من
عمل بها كذا في مختار الفتاوى البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا
للربا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن
في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما
اكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به
وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع
استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
كذا في الفصول العمادية وعليه فتوى السيد ابي شجاع السمرقندي وفتوى
القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الائمة على هذا كذا في المحيط
وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي
على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعتك هذا بكذا على اني
متى دفعت لك الثمن تدفع العين الي كذا في البحر الرائق والصحيح ان العقد
الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع
ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضي خان وفي النسفية سئل عمن باع
داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع
شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا
في التاتارخانية باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من
اخر بيعا باتا وسلم وغاب فللبائع ان يخاصم المشتري الثاني ويرد منه الكرم
وكذا اذا مات البائع والمشتري بيع الوفا وتركا ورثة فلورثة المالك ان يستخلصه
من ايدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني ان يرجعوا بما ادى
من الثمن الى بايعه في تركته التي في ايدي ورثته ولورثة المشتري الاول ان

يستردوه

يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطي
في فتاوى ابي الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامراة باعت المراة نصيبها من
الرجل واشترطت انها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه
هل للمراة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمراة
سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد الرجل كذا في المحيط وفي الغياثية
بيع الوفا وبيع المعاملة واحد كذا في التاتارخانية التلجئة هي العقد الذي
ينشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلاثة اضرب احدها ان
يكون في نفس المبيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس
ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل والثاني ان
يكون التلجئة في البدل بان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر
بالفين فالثمن المذكور في السر ويصير كانهما هزلا في الزيادة وروى ابو يوسف
ان الثمن هو المذكور في الظاهر والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف
درهم ويتبايعان في الظاهر بماية دينار قال محمد رحمه الله القياس ان يبطل
العقد وفي الاستحسان يصح بماية دينار كذا في الحاوي وعن ابي حنيفة رحمه
الله بيع التلجئة موقوف ان اجازاه جاز وان رداه بطل كذا في التهذيب ولو
اتفقا ان يقرا ببيع لم يكن فاقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز باجازتهما كذا في الحاوي
ادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر كذا
في التهذيب بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع
المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه اشتراه للبس يكره وبيع الغلام الامرد
ممن يعلم انه يعصي الله يكره كذا في الخلاصة من يبيع ويشتري على الطريق ولم
تضر قعوده للناس لسعة الطريق لا باس به وان اضر بهم فالمختار انه لا
يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد وكان الشرا منه اعانة على المعصية
كذا في الغياثية رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السوال انه
حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال
في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر
وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط
ويسال انه حلال ام حرام رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا
فان تعرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضي
خان رجل اراد ان يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب ان يبينها فلو لم يبين
قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد
لا ناخذ به كذا في الخلاصة رجل اشترى شيا بعشرة دراهم صغار فدفع اليه
العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع ان ياخذها ويصرفها الى حوائجه
سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يوكل قال لا يعجبني بيعه اذا لم
ينتفع به الا للاكل لانه يضر ويقتل كذا في المحيط في الاشربة للامام السرخسي
بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويجوز بيع العنب

ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى تموت قال لا باس ببيعه كذا في فتاوى قاضيخان رجل استام من رجل شيا فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وكذا اذا اراد الرجل ان يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا باس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته والاستيام على سوم الغير مكروه والفرق بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته فطلبه انسان بثمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن فقال الدلال حتى اسال المالك فلا باس للغير ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه ذلك واقبض الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وهو ان يبيع من اهل البلد رغبة في الثمن الغالي فيكره فان لم يكن كذلك فلا باس به كذا في الكافي وقيل صورته ان يجي البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير اصح كذا في فتح القدير وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر الاذان عنده بعد الزوال كذا في الكافي من اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها يتصدق بالربح وان اشترى البايع بالثمن شياء وربح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين كذا في العناية هذا في الخبث الذي لفساد الملك وان كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤتمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التبيين ولو ادعى على اخر الف درهم فقضاه الالف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي من استقرض من اخر النا على ان يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم فقبض الالف وربح فيها طاب له الربح في نوادر هشام قال سالت محمد الحسن رجل باع من اخر حنطة ثم ان البايع باعها من اخر

فقبضها

فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الثاني فان اخذه بمثلها فباعه باكثر من راس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف يقول يتصدق بالفضل فابى محمد رحمه الله ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا اخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رحمه الله رجل اشترى عبدا او قبضه ومات عنده فاقام رجل بينة انه اشتراه قبله قال له ان يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الامر وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل قال ان علم الامر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسي ما فيها من هذا ولم يجب بشيء كذا في المحيط غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المغصوب وكذا لو اغتصب الف درهم واشترى بها عبدا فباعه بالفين ثم اشترى بها عرضا وباعه باكثر من ذلك قال القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل ولو اشترى امة شراء فاسدا او باعها بامة فانه يحل له وطي هذه الامة ولم يكن له وطي الامة الاولى قال القاضي لو باع هذه الامة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد اشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاطي عن محمد لو اشترى دارا وقد اجرها البايع من رجل فقال المشتري انا اسكن حتى يتم الاجارة فهو جايز والاجر للبايع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات ياخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشي ولو استهلك البايع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات ياخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البايع البيضات ياخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها كذا في محيط السرخسي لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا يتصدق بشي كذا في فتاوى قاضيخان بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم اسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به رجل اشترى امة بيعا فاسدا وقبضها فباعها

ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبايع الاول فاداها اليه وابراه البايع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي اداها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وانما طاب للمساكين على قياس اللقطة وقال وهذا الربح لا يطيب للمشتري وان كان فقيرا لانه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو طيب لهم من اللقطة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن وربح ربحا فبيقت فيها بيوع كلها ربح قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك لو غصب مالا او عمل بوديعة او مضاربة وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب او اشترى بالغصب ونقد غيره فانه كذلك في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يتصدق في هذا كذا في المحيط عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى امة بالف درهم فولدت في يد البايع ولدا ثم قبضها وفيها زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يد البايع فاختار المشتري ان يتبع القيمة وينقد الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل ان الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به واخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل اكثر مما كان فيه او اقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وانما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه ومن الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدراهم او دنانير فيها فضل فاني انظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا في المحيط الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في البيوع غصب من اخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا في التاتارخانية ولو اشترى عبدا بالف وقيمته الفان فقتل في يد البايع فاختار المشتري اخذ القيمة وهي الفا درهم ولم يتصدق باحد الالفين حتى ضاع احد الالفين وبقي الالف الاخر لا يتصدق بشيء ولو لم تضع حتى اشترى بها ربح تصدق باحد الالفين وحصته من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بربح الالف فان هلك الف درهم منها بعدما تصرف فيها فعليه التصدق بالالف ولو كان صالح مع القاتل من القيمة على عبد واعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء فان كان اعتقه على مال او كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصلة ان يكون العبد يوم

قبضه يساوي اكثر من راس ماله ويكون الذي اعتقه عليه مثل قيمته او اكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على راس ماله كذا في المحيط

فصل الاحتكار مكروه

وذلك ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي وان اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس به كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجنيس واذا اشترى من مكان قريب من المصر وحمل طعامه الى المصر وحبسه وذلك يضر باهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التاتارخانية وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر اخر واحتكر فيه فانه لا يكره هكذا في المحيط ه وكذلك لو زرع ارضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي لكن الافضل ان يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتد حاجة الناس اليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن المضمرات واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين ان يتربص للعزة وبين ان يتربص للقحط فوبال الثاني اعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة كذا في المحيط والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول ابي يوسف رحمه الله ه وقال محمد رحمه الله الاحتكار فيما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوي قالوا للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضي خان ولا يسعر بالاجماع الا اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز بيعه كذا في التاتارخانية واذا رفع امر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يامره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعمت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى ذكر القدوري في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجدوا ردوا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط وفي المضمرات وهل ينبغي للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق في الملتقط لو خيف الهلاك على الناس امر الجالب ان يبيع مثل ما امر المحتكر كذا في التاتارخانية والتلقي اذا

كان يضر باهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضر فلا يكره اذا كان لا يلبس على
اهل القافلة سعر اهل البلدة ولا يخبرهم بان اخبرهم ان قيمة الطعام في المصر
كذا وصدق واذا التبس عليهم سعر اهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط
عن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر
ذلك باهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع اهل البلد من الشراء السلطان
اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى
رجل من احدهم عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف ان نقص يعزره السلطان
لا يحل اكله لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري للخباز بعني
الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل فلو اشترى عشرة امناء كما امره
السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وحل للمشتري اكله كذا
في الفتاوى الكبرى ويكره ان يلقي من النحاس دواء فيبيضه ويبيعه
بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا
اما الصائغ الفضة لاهله ويلقي عليه النحاس فلا باس به ويجوز ان يرش البزاز
الثوب ليلينه كما يغسل وجه جاريته ويزينها ليبيعها ويكره ان يلبس الجيد
بالردي وان يصبغ اللحم بالزعفران ولا باس ببيع المغشوش اذا كان الغش
ظاهرا كالحنطة بالتراب وان طحنه لم يجز حتى يبينه ويكره ان يضع عند الخباز
او القصاب او نحوه دراهم لياخذ منه ما شاء ولكن يودعه وياخذ منه ما
شاء بشيء مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن ولا يحلف لترويج
السلعة وعن ابي بكر البلخي ياثم الفقاعي بالصلاة على النبي عند فتح الفقاع
وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التاتارخانية صبي جاء
الى القامي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالملح والاشنان
ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري
الصبي لنفسه عادة لا يبيع صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لست ببالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني
عشر او اكثر لا يعتبر جحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح
جحوده كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يده ثوب قال وكلني فلان ببيعه وان
لا انقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك ليروج
السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا كذا في
الخلاصة اشترى ثورا او فرسا لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن
كذا في القنية اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا فان دفع تلك الدراهم
الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم فانه لا يطيب له ويتصدق به وان
اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وابي بكر خلافا
لابي نصر وان اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا
ودفع بتلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر

يطيب

يطيب ولا يجب عليه ان يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول ابي بكر الا ان اليوم
الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى رجل اشترى دارا فوجد في
جذوعها دراهم قال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع يتصدق
بها وهذا الصواب كذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى ستر الكعبة
من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا
حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر
رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر
به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل المشتري او يضمن له كذا في فتاوى
قاضيخان قال محمد رحمه الله لا يعجبنا ان يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة
ان ياكل منها ما له قيمة حتى يستاذن كذا في التاتارخانية التفريق بين الصغير
والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوها مكروه والبيع
جايز في الحكم ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه
لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة
وكذلك ان كان كل واحد منهما لولد من اولاده له ان يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من
كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع شقصه من احدهما دون الاخر هكذا في
المبسوط ولا يكره اذا لم يكن بينهما محرمية كابني عم وابني خال او كان بينهما محرمية من
الرضاعة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين ولو رد احدهما بالعيب او لدفع
بالجناية والدين فان استولد احدهما او دبره لا يكره بيع الاخر ولا باس ان
يكاتب احدهما او يبيعه نفسه بان قال ان اشتريتك فانت حر فباعه منه جاز
كذا في محيط السرخسي وان كان احد المملوكين له والاخر لزوجته او لمكاتبه فلا
باس بالتفريق بينهما وكذلك ان كان احدهما لعبد له تاجر وعليه دين وان كان
لمضاربه فلا باس بان يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوط ولو
باع الام على انه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الام بالخيار
والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا كذا في النهر الفايق حربي اخرج اخوين من
دار الحرب فعليه التفريق بينهما ولو اشتراهما من ذمي لم يجز له التفريق واجبر على
بيعهما معا كذا في محيط السرخسي وان كان مالكهما كافرا لا يكره التفريق سواء
كان المالك حرا او مكاتبا او ماذونا عليه دين او لا دين عليه صغيرا او كبيرا
وسواء كان المملوكين مسلمين او كافرين او احدهما مسلما ولو دخل الحربي دار الاسلام
بامان ومعه عبدان صغيران او احدهما صغير والاخر كبير او اشتراهما في دار
الاسلام مع صاحبه الذي دخل معه بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس
للمسلم ان يشتريه ولو اشتراهما من مسلم في دار الاسلام او حربي دخل بامان من
ولاية اخرى غير ولايته يكره للمسلم ان يشتري احدهما هكذا في البدايع ولو كان
في ملكه ثلاثة احدهم صغير جاز بيع احد الكبيرين كذا في النهر الفايق ولو اجتمع
مع الصغير قريبان له فان استويا في القرب ان كانا مختلفين في الجهة كالابوين
وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا او مسلمين وكذلك الاخت لاب والاخت

لام وان كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين والاختين لاب وام جاز بيع
احدهما استحسانا واما اذا كان احدهما اقرب كثلاث اخوات متفرقات
او ام وعمة او خالة فلا باس ببيع الابعد وهو غير الام وغير الاخت لاب وام
وكذا جدته وعمته وخالته لا باس ببيع العمة والخالة ادعى ولد جارية بينهما
وهما كانا في دار الحرب ثم اسروا وملكوا لا يباع احد الابوين امراة مع صاحبة
فما تستحق ولدي بكره التفريق وان لم يثبت النسب كذا في محيط السرخسي
ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا في الحاوي واذا
كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا في العناية

كتاب الصرف وفيه ستة ابواب

الباب الاول في تعريفه وركنه
وحكمه وشرايطه اما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا
في فتح القدير واما ركنه فما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرايق واما حكمه فهو
ثبوت الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه
ابتداء كما في البيع العين كذا في محيط السرخسي واما شرايطه فمنها قبض البدلين
قبل الافتراق كذا في البدايع سواء كانا يتعينان كالمصوغ او لا يتعينان
كالمضروب او يتعين احدهما ولا يتعين الاخر كذا في الهداية وفي فوايد
القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد
كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو ان يفترق العاقدان بابدانهما
عن مجلسهما بان ياخذ هذا في جهة وهذا في جهة او يذهب احدهما ويبقى
الاخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما
لانعدام الافتراق بابدانهما وكذا اذا ناما في المجلس او اغمي عليهما وكذا اذا قاما
عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا او اكثر
ولم يفارق احدهما صاحبه فليسا بمفترقين كذا في البدايع ولو كان لاحدهما
على صاحبه الف درهم وللاخر عليه دنانير فنادى احدهما صاحبه من
وراء الجدار او من بعيد فقال بعتك ما لي عليك بما لك علي لم يجز وكذا لو
تصارفا بالرسالة لانهما مفترقان بابدانهما كذا في محيط السرخسي ولا
اعتبار بالمجلس الا في مسئلة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا اني اشتريت
هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل ان يزن العشرة
فهو باطل كذا روي عن محمد رحمه الله لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار
التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرايق ثم فرق بين بيع الدراهم
بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم او بالدنانير قبض
البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض احد البدلين كذا في المحيط ومنها ان
لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما ومنها ان لا يكون في هذا العقد
اجل هكذا في النهاية واذا شرط الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك
اسقاطا للاجل وصح ولو شرط الخيار ثم ابطلا قبل الافتراق او ابطله
الذي له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه اجل فابطل صاحب

الاجل

الاجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا في الحاوي ولو شرط النساء في احد البدلين
في بيع الدراهم بالدنانير واشباه ذلك ثم ان المشروط له النسيئة نقد البعض
دون البعض فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وذلك بان يشتري
دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان
اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد
كله ولو نقد العشرة جاز كذا في الذخيرة ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف
من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد
الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم
شرط الصحة ابتداء والاول اصح وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا افسد العقد
فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند ابي حنيفة على قول
الاخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفي
عنقها طوق فضة بفضة وافترقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف
لعدم القبض ولم يفسد في الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط
الخيار والاجل فسد الصرف والبيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد البيع
كذا في محيط السرخسي اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل
القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشتري قبل الرد على البايع بيانه في مسئلة
ذكرها محمد رحمه الله في الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق
ونقد الدينارين دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر فسد
البيع في نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان غاب البايع
فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشتري خصما له كذا في الذخيرة
في فصل المتفرقات ويحتاج الى شرط رابع في عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من
جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزانة المفتين وان لم يكونا
من جنس واحد بان باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط
التساوي كذا في التبيين

الباب الثاني في احكام العقد
بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في بيع الذهب
والفضة الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان او مصوغا ولو
بيع شي من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما او عرفا وزن احدهما دون الاخر او عرف
احد المتصارفين دون الاخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فاما
اذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا في
الحاوي ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان
في كفتي الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسي ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله اشترى من اخر الف درهم بماية دينار وصدق كل
منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جايز وينبغي كل واحد

منهما بما اشتراه ولو قال بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير
التي في يدي ولم يتبايعاه عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما ان
ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعد وهذا بيع مجازفة وان قال بعني الف
درهم بالف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل منهما واحد صاحبه
ان هذا المقبوض الف درهم ثم وزن كل واحد قبل التفرق او بعده فوجداهما
سواء بسواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا
فكانا سواء لم يجز من قبل انهما قد تفرقا على غير علم بما هما فيه فما استوفياه كذا
في المحيط في فصل المتفرقات ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم لا يعلم وزنها
فالبيع باطل كذا في الحاوي وبيع البهرجة والزيوف بالجياد لا يكون الا متساويا
ولو باع السنوقة بالجياد لا يجوز الا ان يكون الجياد اكثر من الفضة في السنوقة
كذا في محيط السرخسي واذا بيعت الفضة السود او الحمر بالبيض كانت
المماثلة شرطا كذا في الحاوي واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي
فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب
عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وكانا في حكم العروض قال في
المستصفى وهذا اذا كانت لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة اما اذا
كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس
وفضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهي في حكم
شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة
فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر وان كانت الفضة والغش سواء لم يجز
بيعها بالفضة الا وزنا كذا في السراج الوهاج ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين
ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والدينار ان بالدرهمين
من هذا الجانب كذا في الحاوي ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة كذا في الهداية ومتى باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا في السراج الوهاج ولو اشترى ثوبا
ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان
في احدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض
انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما يقابله كذا في الحاوي ه
اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل من الصرف
وجاز فيما بقي لانها اشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب
على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما اصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا ه
وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط
السرخسي ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب
ولم يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل

من الرجل الف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض
كل واحد مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز وكذلك شراء تبر
الذهب بتبر الفضة او تبر الفضة بتبر الذهب وهذا اذا كان التبر يروج بين
الناس رواج النقود كذا في المبسوط واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما
دراهم ولا دينار فنقد احدهما وتفرقا لم يجز ومن اشترى شيئا بدين وهما يعلمان انه
لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون
ثم تصادقا على انه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط واذا
اشترى الرجل الف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاعطاه مكانها
سودا ورضي بها البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فاراد ان يعطيه ضربا اخر
من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط تصارفا ولم يذكرا
النقد فان كان في البلد نقد واحد ينصرف الى نقد البلد ووزنه وان كان نقود
البلد مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز
البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على
البعض الا ان واحدا منها اروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي وان كان نقد
من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا اخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط ه
فان اختلفا فقال احدهما شرطت لي كذا افضل من النقد المعروف وقال الاخر لم
اشترط ذلك فعليهما اليمين فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان تحالفا ترادا
وان قامت لهما بينة اخذ ببينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط
ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما
يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض
كذا في محيط السرخسي والحديد كله نوع واحد جيده ورديه سواء لا يجوز
البيع الا وزنا بوزن فان افترقا قبل التقابض لا يجوز ويبطل البيع ولكن يشترط
ان يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة ه
والرصاص والقلعي والاسرب رصاص كلها في الوزن ولكن البعض اجود من
البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل كذا في المحيط ولا بأس
بالنحاس الاحمر الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل ان الشبه قد
زاد فيه الصبغ فيجعل زيادة النحاس من احد الجانبين في زيادة الصبغ
الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد وزيادة الصبغ في الشبه لا
يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة
يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر
اثنان لما في الشبه من الصبغ ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط وكذلك
لا بأس بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا
بيد ولا خير في هذا نسيئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم
النساء فبمجموعهما اولى كذا في المحيط ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال
نحاس بمثقال فضة وثلاث مثاقيل حديد كان جائزا بطريق ان الفضة ه

بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا وكذا لو اشترى مثقال
صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص
بما بقي كذا في المبسوط وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد
يصير عادة عددية بالتفاضل يجوز بيع بعضها ببعض كيف ما كان كذا في
التاتارخانية لو تعارفوا بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها
بجنسها الا متساويا كذا في النهر الفائق وان اشترى اناء من نحاس برطل من
حديد بغير عينه ولم يضرب له اجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد
قبل ان يتفرقا وان تفرقا قبل ان يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع
في العادة وزنا فلا بأس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض
الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى
رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد
وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه
فالعقد فاسد تقابضا في المجلس او لم يتقابضا كذا في المبسوط ﻫ ﻫ

الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يباع فيه
الفضة او الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد او ينقص لو اشترى
سيفا محلى بالفضة او لجاما مفضضا بفضة خالصة ووزنها اكثر من
الحلية جاز وان كان وزنها اقل من الحلية او مثلها او لا يدري لا يجوز كذا في
محيط السرخسي وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت
اكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد بعد جاز البيع
وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع قال القدوري وكذلك لو
اختلف اهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة التي في السيف وقال
بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط واذا كانت الدراهم اكثر فافترقا
قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل
وان كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت
الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيف ما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو
من جنس الحلية او من غير جنسها بطل البيع في السيف كله سواء كانت الحلية
تتميز بضرر او بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولاحدهما خيار الشرط وان كان في
البيع اجل فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم يبين ان
المقبوض من حصة الحلية كذا في الحاوي والدار فيها صفائح ذهب او فضة
يبيعها بجنسها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي واذا باع الرجل من
آخر حليا ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فان كانت
الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او لا يدري لا يجوز البيع اصلا لا في
الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجوهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا
كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من ذهب الحلي فانه يجوز البيع في الذهب والجوهر
ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد
حصة

حصة الذهب التي في الحلي وان لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي
من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر
يفسد وان امكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هكذا في المحيط
وان باعه بدينار نسيئة لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط
الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد
في بعضه فسد في كله كذا في المبسوط وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان
يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع في الجوهر
وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط اشترى سيفا محلى بفضة
وزنها اكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنهما
او من ثمن السيف او لم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط
السرخسي ولو قال هذا من ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر
يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا وان امكن تمييزها بغير ضرر بطل ﻫ
الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية
ونصفه من ثمن السيف لا يبطل ايضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين
هشام قال ابو يوسف رحمه الله اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا ان يبيعه
على ان يقلعه المشتري فيقلعه قبل ان يتفرقا وان باعه ولم يقل على ان تقلعه
ثم قال له البائع قبل ان يتفرقا قد اذنت لك في قلعه فاقلعه قال ان قلعه قبل
ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل ان يقلعه فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري
قد قبض السيف قال وان لانه لا يكون قابضا لحليته حتى يقلعها من السيف كذا
في المحيط ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه
الف مثقال فضة بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي
نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقدا فالنقد
ثمن الطوق وكذا لو قال خذ منهما صرفا الى الطوق وصح البيع فيهما بخلاف ما لو
صرح فقال خذ هذه الالف من ثمن الجارية فاذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق
كذا في البحر الرائق ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب
ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحسانا ولو
نقده العشرة وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول وان قال هي من ثمن الثوب
خاصة وقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب وان كان
قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعاهما من رجل
بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا ان البيع صفقة واحدة ثم نقد
المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باعا
جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض
البيع في نصف القلب كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى بدنانير وقبضه وباعه
من آخر قبل ان ينقده الدنانير وقبضه الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقوا
بطل البيعان ورجع السيف الى الاول فان تقابض الاوسط والثالث دون

الاول صح البيع للثاني وغرم المشتري الاول لبايعه قيمة السيف وكذلك لو باع
الاوسط بنصفه صح في نصفه ورد نصفه الي الاول وليس للاول ان يمتنع عن
الاول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي
وان كان السيف المحلي بين رجلين فباع احدهما نصيبه وهو النصف بدينار
من شريكه او من غيره وتقابضا فهو جايز وان باعه من شريكه ونقده الدينار
والسيف في البيت ثم افترقا قبل ان يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط
واذا اشتري سيفا محلي فيه ماية درهم من الحلية بمايتي درهم ثم علم ان فيه مايتي
درهم فهذا علي وجهين فان علم بعد ما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكل وان
علم ذلك قبل ان يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن ماية اخري وان
شا فسخ العقد في الكل وان علما في الابتداء ان وزن الحلية مايتا درهم وقد
تبايعا السيف بمايتي درهم ثم اراد المشتري ان يزيد ماية اخري قبل ان
يتفرقا فان العقد لا يجوز هكذا في الذخيرة واذا باع قلب فضة علي انها ماية
درهم بماية فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه اكثر فالمشتري بالخيار ان شا زاد
في الدراهم فاخذ بمثل وزنه وان شا ترك وان كان ناقصا فكذلك ولو افترقا
فوجدوه ماية وخمسين فهو بالخيار ان شاء اخذ ثلثيه بماية وان شا ترك
وكذلك ان كان ناقصا ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شا ترك كذا في الحاوي
وان اشتري نقرة فضة بماية درهم علي ان فيها ماية وتقابضا فاذا فيها مايتا
درهم كان للمشتري نصفها لا خيار له فيها كذا في المبسوط هذا اذا حصل الشرا
بالجنس اما اذا حصل بخلاف الجنس بان اشتري سيفا محلي علي ان حليته ماية
درهم بعشرة دنانير او اشتري ابريق فضة علي ان فيه الف درهم بماية دينار فاذا
فيه الفان او اشتري نقرة فضة علي انها الف درهم بماية دينار فاذا فيه الفان
فالعقد جايز في المسايل كلها واذا جاز العقد فالزيادة علي المسمي من الوزن في
مسيلة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شي وفي مسيلة الابريق تسلم للمشتري
من غير شي كذا في المحيط ولو كان الثمن دنانير ووجد الانا ناقصا فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ بكل الثمن وان شا ترك هكذا في الحاوي اشتري لولوة بدرهم
علي ان وزنها مثقال فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد
الكل او اخذ الزيادة بحصتها كالذراع في الثوب والدار ولو باع قلب فضة
بدراهم وقال كل درهم بكذا او لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله الخيار في اخذ الزيادة
بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي ولو كان السيف مموها بالذهب
او الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا
فيه كذا في المضمرات واذا اشتري لجاما مموها بفضة بدراهم باقل مما فيه او اكثر
فهو جايز وكذلك لو اشتري دارا مموهة بالذهب بثمن موجل فانه يجوز وان كان
في سقوفها من التمويه بالذهب اكثر من الثمن كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع الفلوس

الفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين
في العقد وان عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي اذا اشتري

الرجل

الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم يكن الفلوس عند البايع فالبيع جايز وان
استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق او بعده فهو جايز اذا كان قد
قبض الدراهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم
كذا في المبسوط وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اشتري فلوسا بدراهم
وليس عند هذا فلوس ولا عند الاخر دراهم ثم ان احدهما دفع وتفرق جاز وان
لم ينقد واحد منهما حتي تفرقا لم يجز كذا في المحيط لو باع الفلوس بالفلوس ثم
افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض احدهما ولم يقبض الاخر او تقابضا
ثم استحق ما في يدي احدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح علي حاله كذا في
الحاوي وان اشتري خاتم فضة او خاتم ذهب فيه فص او ليس فيه فص بكذا
فلسا وليست الفلوس عنده فهو جايز ان تقابضا قبل التفرق او لم يتقابضا
لان هذا بيع وليس بصرف كذا في المبسوط ولو باع تبر فضة بفلوس بغير اعيانها
وتفرقا قبل ان يتقابضا فهو جايز وان لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط ولو
اشتري شيا بنصف درهم فلوس جاز وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وعلي هذا لو قال بثلث درهم او بربعه كذا في التبيين واذا اشتري
بدانق فلس او بقيراط فلس فهذا جايز استحسانا هكذا ذكر في الاصل
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الدانق والقيراط
معلوما فيما بين الناس لا يختلف في معاملاتهم وان كان مختلفا باخذ
بعضهم عشرة وبعضهم ثمانية لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله تعالي هذا التفصيل في شرحهما
كذا في المحيط ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوسا فكذلك عند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم
والحوا وقول ابي يوسف رحمه الله اصح هكذا في الهداية واذا اعطي رجل رجلا
درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا
جايز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قايم في الفلوس
منتقض في حصة الدرهم وان لم يكن الدرهم الكبير حتي افترقا بطل البيع في
الكل كذا في الذخيرة ولو قال اعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة فسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي ولو كرر
لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية رجل باع درهما
زايفا لا ينفق من رجل وقد علم عيبه بخمسة دوانق فلس فهو جايز وكذلك
ان باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان اذا تقابضا قبل
التفارق وان باعه اياه بخمسة دوانق فضة او بدرهم غير قيراط فضة لم يجز
ولو قال بعني بهذه الفضة كذا فلسا فهو جايز وان باعه اياه بخمسة اسداس
درهم او بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط لو اشتري ماية فلس بدرهم
فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتي كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير

المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شا فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله هـ
ويبطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع
في النصف ويرد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي ولو لم تكسد ولكنها
رخصت او غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي
وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع
جايز والدرهم دين كذا في المبسوط اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش
او بالفلوس وكان كل منها نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى
البايع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع عن ايدي الناس كالكساد ووجب
على المشتري رد المبيع ان كان قايما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا
فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام وقالا
لا يبطل البيع واذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند ابي يوسف
يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد
يفتي رفقا بالناس كذا في البحر الرايق اشترى متاعا بعينه او عرضا بعرضه
او فاكهة بعينها بفلوس ليست عنده فهو جايز واذا اشترى متاعا بعينه
بفلوس بعينها فله ان يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو اعطى تلك الفلوس
وافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده فاستبدل هل ينتقض العقد ففي هذه
الصورة وهي ما اذا كان الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود
قليلا او كثيرا استبدل او لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين
اما ان كانت الدراهم مقبوضة او لم تكن مقبوضة فان كانت مقبوضة فرد
الذي لا ينفق واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد
الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها واستبدل او لم يستبدل فالعقد باق على
~~الكل~~ الصحة وان لم يكن الدراهم مقبوضة اذ وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل
العقد في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل وقالا
ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان
كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره قليلا كان او
كثيرا استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول زفر لكن ابا حنيفة رحمه الله استحسن في القليل اذا رده واستبدل في
مجلس الرد ان لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما
دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على
الثلث وقالا اذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان
المردود او كثيرا وهذا اذا كان الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج فاما اذا
كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد
استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده

ينتقض

ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد او لم يستبدل كذا في الذخيرة ولو
اشترى فلوسا بدراهم وافترقا ثم وجد شيا من الفلوس مستحقا ولم يجزه
المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدراهم فانه يستبدل مثله ويجوز
العقد وان لم يكن نقد الدراهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق
بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط هـ

الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل

فيه الاستيجار بتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن لو اشترى تراب
ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ان ما فيه مثل ما يعطي
وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة
بذهب جاز بعد ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا راى ما فيه وان لم يخلص
شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي ولو اشترى
قفيزا من التراب بغير عينه بعرض او ذهب او اشترى عرضا بقفيز من التراب
بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين ولو اشترى
بنصفه او ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في
محيط السرخسي ان كان تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب او فضة لا يجوز
وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا
يدري ان فيه ذهبا او لا يدري ان فيه كليهما او احدهما ان بيع بذهب او
فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة هكذا في المحيط ولو اشتراه
بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان
خلص منهما شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء بطل البيع كذا في محيط
السرخسي ولو اشتراه بثوب او بعرض من العروض فالشراء جايز ولا يراعى فيه شرايط
الصرف كذا في شرح الطحاوي وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي عن
الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه
ناخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة ام لا كذا في المبسوط
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه
ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل انه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب
بدون ما فيه واذا كان فيه ذهب او فضة جاز البيع وليس ينبغي للصايغ ان
ياكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل ان ما فيه متاع الناس الا ان
يكون قد زاد في متاعهم حين وفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا
كان ~~يخرج ذلك~~ طاب لم كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه قال واكره للمشتري ان يشتريه
حتى يخبره الصايغ انه قد قال او في الناس متاعهم من قبل ان علم المشتري هـ
محيط بان الصايغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات اشترى دارا
فيها معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي ولو كان
تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسماه مجازفة بينهما لا يجوز لان
القسمة كالبيع ولا يدري لعل ما فيه مما يخلص فاذا خلص فاقتسماه بالوزن جاز

كذا في شرح الطحاوي واذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه ترابا بقيمته بدا بيد
فان كان الدين فضة واعطاه تراب فضة لم يجز وان اعطاه تراب ذهب جاز
وله الخيار اذا راى ما فيه كذا في الحاوي واذا استقرض الرجل من اخر تراب ذهب
او تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للمستقرض
في مقدار ما خرج ولو استقرضه على ان يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط
ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصده
تملك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم يصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر
حفيرة في ارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها استاجر اجيرا
بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان رده رجع على المواجر
باجر مثله فان استاجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز استاجره ليحفر
له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله اجر مثله كذا في محيط السرخسي
ومن استاجر انسانا ليخلص له ذهبا او فضة من تراب المعادن او من تراب
الصواغين فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الف
درهم فضة من هذا التراب او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا
يدري ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه او لا يخرج وانه
لا يجوز واما ان يقول استاجرتك لتخلص لي الذهب او الفضة من هذا
التراب بكذا او قال الف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان هذا
المقدار يخرج من هذا التراب المشار اليه وانه جايز واما ان يقول استاجرتك
لتخلص لي الف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب وانه لا يجوز ايضا
بمنزلة ما لو استاجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس كذا في المحيط
واذا دفع لجاما او جزا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على
الدافع ويعطيه اجرا معلوما فهو جايز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا
في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على
علمه فان قال موهه بماية درهم فضة على ان اعطيك ثمنها واجر عملك ذهبا
عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه
رد مثلها وكان له اجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمي كذا في المبسوط

الفصل الخامس في استهلاك المشتري في عقد الصرف كلا قبل

القبض اشترى قلب فضة بدينار وهشمه انسان قبل قبض المشتري
فقال انا اخذ القلب واتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك كذا في المحيط
ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا احرق القلب في
المجلس فللمشتري الخيار فان اختار امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة
القلب من الذهب فان قبضه منه قبل ان يفارق المشتري البايع فهو
جايز ويتصدق بالفضل على الدينار ان كان فيه وان تفرقا قبل ان يقبض
القيمة بطل الصرف وعلى البايع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب في
قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف

بافتراقهما

بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه وقول ابي حنيفة
رحمه الله كقول ابي يوسف الاخر كذا في المبسوط اشترى سيفا محلى فيه خمسون
درهما بماية درهم او بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى افسده
انسان شيا من حمايله او جفنه فاختار المشتري اخذ السيف وتضمين المفسد
قيمة ما افسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البايع قبل ان يقبض من
المفسد ضمان ما افسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البايع
فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعا هذا اذا افسد شيا منه واما اذا افسد
الكل بان احرقه بالنار فاختار المشتري اتباع المحرق ان اخذ منه قيمة الكل
او قيمة حصة الحلية قبل ان يفارق البايع فالعقد جايز في الكل وان لم يقبض
قيمة الحلية حتى فارق البايع فالمسيلة على الخلاف على قول ابي يوسف اخرا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل العقد اصلا وعلى قول ابي يوسف
اولا وهو قول محمد رحمه الله يبطل كذا في المحيط رجل اشترى سيفا محلي فيه
خمسون درهما فضة بماية درهم فاحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري
امضا البيع وتضمين المحرق فنقد الثمن وقبض السيف ثم فارق قبل ان يقبض
قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله وفي
قول ابي يوسف الاخر لا ينتقض البيع في البكرة ايضا كذا في المبسوط والله اعلم

الباب الثالث في احكام تصرفات المتصارفين بعد

العقد وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في التصرف في بدل الصرف

قبل القبض وفيما يكون قصاصا ببدله وما لا يكون اشترى ببدل الصرف شيا
منه او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز ويبقى الصرف على حاله يقبضه
ويتم العقد كذا في محيط السرخسي واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار ونقدها
الا درهما واحدا بقي من العشرة وليس عند بايعها الدرهم العاشر فاراد الذي اشترى
الدراهم ان ياخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذي
قاله محمد رحمه الله يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر
فاما قبل التفرق اذا اراد ان ياخذ عشر ديناره من مشتريه فليس له ذلك الا ان
يرضي به مشتري الدينار فاما اذا قال له بعني بعشر الدينار فلوسا مسماة او
عرضا مسمى فباعه به كان جايزا سواء باعه قبل التفرق او بعد التفرق وهذا
بخلاف ما لو قال بايع الدينار بعني بالدرهم شيا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه به قبل
التفرق او بعده كذا في المحيط واذا اشترى الرجل الف درهم بعينها بماية دينار
والدراهم بيض فاعطاه مكانها سودا ورضي بها البايع جاز ذلك ومراده من
السود المضروب من النقرة السودا الا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا بدراهم
بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم
فاراد ان يعطيه ضربا اخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان
رضي به كان مستوفيا لا مستبدلا وقيل هذا اذا اعطاه ضربا دون المسمى فان اعطاه
ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضى مشتري الدينار به لانه اوفاه حقه وزيادة

بعضا

كذا في المبسوط ولو اخذ الدراهم اجود او ادني مما في الفه في الوصف وذلك المقبوض ه
يجري مجري الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لا
استبدالا كذا في المحيط وفي كتاب الصرف اذا اشتري الف درهم بعينها بماية
دينار والدراهم بيض فاراد مشتري الدراهم ان يتبرع علي بايعه بالجودة وابي
بايعه تبرعه فله ذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله وهو نظير ما لو ابراه عن شي
من المقدار ورد من عليه كان له ذلك قال رحمه الله ايضا وهو نظير ما ذكر في الجا
اذا كان لرجل علي اخر الف درهم فاتاه بالجياد وابي صاحب الدين ان يقبل
ذلك لا يجبر عليه وان اتي بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له ان لا يقبل
تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذلك لو اشتري منه ضربا من الدنانير وقال
للبايع اعطني دينارا غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا ان
يرضي الاخر وفي المنتقي وللذي عليه السود ان يودي بيضا هي مثل السود او اجود
منه ويجبر من له القبول وكذا من عليه البيض اذا ادي سودا مثلها يجبر علي القبول
عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله كذا في الذخيرة ولو ابرا احد المتصارفين
صاحبه او وهبه منه فقبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب
فلم يقبل وابي الواهب ان ياخذ الموهوب اجبر علي القبض كذا في محيط السرخسي
في المنتقي رجل باع من اخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع ه
القلب ولم يقبض الدراهم حتي وهب مشتري القلب القلب منه ثم ان دفع
مشتري القلب ثمن القلب قبل ان يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا
قبل ان يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الي بايعه وصار
ذلك مناقضة وفي نوادر ابن سماعة رجل اشتري من اخر دينارا بعشرين درهما
وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتي وهب الدينار لبايعه ثم فارقه قبل
ان يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جايزة ولبايع الدينار علي مشتريه
دينار مثله كذا في المحيط اشتري دينارا وله علي بايع الدينار عشرة دراهم
فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي ومعني المسالة اذا
باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية وان حدث الدين بعد الصرف فان لم
يتقاصا لم تقع المقاصة وان تقاصا لا يصح في رواية وفي رواية يصح وهو
الاصح كذا في الكافي الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله رجل له علي اخر الف
درهم فاشتري منه ماية دينار بالف درهم ثم تقاصا بما عليه قال ابو يوسف
رحمه الله ان تقاصا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يتقاصا بطل وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط في فصل المتفرقات وقال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بايع الدينار عشرة من المشتري او غصب منه
فقد صار قصاصا ولا يحتاج الي التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر
الرايق ومما يتصل بمسايل المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ما ذكر في ه
المنتقي وصورته رجل له عند رجل وديعة وللمودع علي صاحب الوديعة دين
هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بدينه قبل ان يجتمعا عليه ه

وبعد

وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الي اهله فيأخذها
وان كانت في يده فاجتمعا علي جعلها قصاصا لا يحتاج الي شي غير ذلك ومتي
صارت قصاصا صار قصاصا به وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قايما في يد
رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا موجلين انه لا يقع المقاصة
بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان احدهما موجلا والاخر حالا او كان احدهما
غلة والاخر صحيحا كذا في الذخيرة

الفصل الثاني في المرابحة

في الصرف اذا اشتري ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي
واذا باع قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم او بربح
نصف دينار جاز اما اذا باعه بربح نصف دينار فلانه يصير بايعا قلب فضة
وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لان الجنس مختلف فلا يظهر الربح ه
واما اذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بايعا
القلب بدينار ودرهم وانه جايز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله
والباقي من القلب بازاء الدينار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لان
الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب علي ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان
الدينار بمقابلة تسعة اعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون
بعض ما سمياه راس المال ربحا في تسعة اعشار القلب وبعض ما سمياه
ربحا راس المال في عشر القلب وذلك تصحيح علي غير الوجه الذي صرحا به كذا في
المحيط وفي مختصر خواهر زاده وان اشتري ذهبا بذهب او فضة بفضة
لم يجز مرابحة اصلا كذا في التاتارخانية ولو اشتري قلب فضة فيه عشرة
دراهم بعشرة دراهم وضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين
درهما وباعهما بربح درهم او بربح ده يازده فانه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز
في القلب في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز شي من ذلك في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي وكذلك لو اشتري جارية وطوق فضة فيه
ماية درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي
رجوع ابي يوسف الي قول ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الطوق واستدل به علي
رجوعه في نظايره كذا في المحيط وان اشتري سيفا محلي بماية درهم وحليته ه
خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما او بربح ده
يازده او بربح ثوب بعينه او بوصيفة نحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط ولو باع
السيف بربح درهم فيما سوي الحلية جاز كذا في محيط السرخسي واما اللجام ه
المموه فلا باس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي ولو اشتري قلب فضة فيه عشرة
دراهم بعشرة واشتري معها او غيره ثوبا بعشرة ثم باعهما بربح ده يازده جازت
حصة الثوب ولا يجوز حصة القلب وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة يفسد
العقد كله كذا في المبسوط ولو باعهما بوصيفة ده يازده فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط ولو اشتري فضة بخمسين درهما وزنها كذلك

واشترى بخمسين درهما بجفنه وحمايله ثم انفق عليه خمسة دراهم وفي الصياغة
خمسة دراهم ثم قال بقوم على بماية وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده او
بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي ولو اشترى فضة
بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمايل بخمسة دنانير وانفق على
صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا
كان جايزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب اخر يقوم بدينار بين
فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر راس مال كل واحد منهما كذا في
المبسوط

الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف ولو ابتاع
قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط
وقبضه بعد ما افترقا من مقام البيع او قبل ان يفترقا فسد البيع كله في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله الحط باطل ويرد
الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله العقد الاول صحيح
والحط بمنزلة الهبة المبتداة له ان يمتنع منها ما لم يسلم ولو زاده في الثمن
درهما وسلمه اليه فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط ولو اشترى قلب فضة
وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البايع درهما
من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون نصفه في الثوب فيصح البيع في
الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف
وكذلك يصح نصف الحط في القلب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد
العقد في كل القلب الا ان هذا فساد طاري فلا يفسد به العقد في حصة
الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة القلب الا ان محمدا رحمه الله تعالى
يجعله هبة مبتداة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهما عن ثمنه
ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب
جايزا كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل ثوبا محلى بماية درهم وحليته
خمسون وتقابضا ثم ان بايع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط
ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بان تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد احدهما
صاحبه درهما وقبل الاخر او حط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة
والحط بالاجماع الا ان في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو
افترقا قبل القبض بطل البيع في الزيادة واما الحط فجايز سواء كان قبل
التفرق او بعده ووجب عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه
فبايع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدايع واذا اشترى قلب فضة
فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان احدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بايع
القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جايزة
ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من
قبل البايع ينظر ان كانت الزيادة دينارا او اكثر صحت الزيادة عند ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله وبطل العقد فاما على قولهما لا يصح الزيادة ويبقى العقد على
الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جايز الا انه يشترط قبض الزيادة
في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بايع القلب ثوبا او ذهبا وان
كانت الزيادة من بايع القلب فضة فانه يجوز الزيادة وان كثرت وان
كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا يصح ولا
يشترط قبضه في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا او
اكثر جازت الزيادة الا انه يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها
بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة
فان كانت الفضة مثل القلب او اكثر لا يجوز وان كانت الفضة اقل من
القلب يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى سيفا محلى بماية درهم وحليته
خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما او دينارا فهو جايز
وان تفرقا قبل القبض ولو كان بايع السيف زاد دينارا او فضة قبل الافتراق
جاز وان فارقه قبل ان يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار كذا في المبسوط
ولو انه حط عنه شيئا من الدراهم فهو جايز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي
قال في الجامع واذا اشترى ابريق فضة بماية دينار وتقابضا وتفرقا ثم
التقيا فزاد المشتري البايع في الثمن عشرة دنانير يصح الزيادة ويشترط
قبضها في مجلسها ولا يشترط قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل
الابريق في الحال الا انها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

الفصل الرابع في الصلح في الصرف اشترى ابريق فضة وزنه الف
درهم بماية دينار وتقابضا فوجد بالابريق عيبا وانه قايم بعينه حتى كان له
رده فصالحه البايع على دنانير وقبضه المشتري او لم يقبض حتى تفرقا فالصلح
ماض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك
على قول ابي حنيفة رحمه الله على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله بان الصلح
وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته منه دنانير وبدل الصلح دينار ايضا
فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على
عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل ان يتفرقا فالصلح جايز وان لم يقبضها حتى
تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم
التي وقع عليها الصلح اكثر من حصة العيب فالصلح جايز لان الصلح وقع عن حصة
العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشرا الدينار بدراهم
اكثر من قيمة الدينار جايز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الفايت وشراء الجزء
الفايت بدراهم اكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط اشترى ابريق فضة بماية دينار
فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه بما لا يتغابن
الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن بمثله
كذا في محيط السرخسي اشترى عبدا بماية دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا
وخاصم بايعه فيه فاقر البايع بالعيب او جحده وصالح المشتري من العيب على

دنانير فانه على وجهين الاول ان يكون بدل الصلح اقل من حصة القيب من
الثمن بان كان حصة القيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على اقل من
عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جايز من مشايخنا رحمهم الله
من قال ما ذكر من الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي
ان لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل
ما ذكر ههنا قول الكل والثاني ان يقع الصلح على اكثر من حصة القيب
من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان
كان بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بان وقع الصلح على اثني عشر دينارا
فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في المحيط ولو صالحه على
دراهم مسماة وقبضها قبل ان يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض
الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في القيب كما كان عليه قبل الصلح
وكذلك ان ضرب للدراهم اجلا ثم فارقه قبل ان يقبضها او شرط في الصلح خيارا ثم
افترقا قبل ان يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط واذا ادعى على رجل
ماية درهم فانكر المدعى عليه ذلك او اقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة او الى
اجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جايز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط
لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة
دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح
صحيح كذا في الذخيرة وان فارقه بعد ما نقد البعض جرى من حصة ما نقد
ويلزمه حصة ما بقي وان صالحه من الماية على ذهب تبر او مصوغ لا يعلم
وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض
والصرف فيه واذا ماتت امراة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب
وفضة وحلي فيه جواهر ولآل وغير ذلك وتركت زوجها واباها وميراثها كله
عند ابيها فصالح الاب زوجها على ماية دينار فهذا على وجهين الاول ان يعلم
نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح اكثر من
نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله او اقل لا يجوز الثاني ان لا يعلم
ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسماية درهم فهو على هذين الوجهين
ايضا وان كان صالحه على ماية درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيف ما كان
فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل
الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان يقال بان الصلح في حصة الصرف يبطل
وكذلك في حصة اللالي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر واما فيما عدا ذلك
من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج
الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن
حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في
الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج
امانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من

غير

غير قبض فيبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع
واللولو المرصع فاما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا
نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل
الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف
وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا ان الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح
فالصلح جايز في الكل هكذا في المحيط واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في
يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبضها خمسة دنانير ثم افترقا او
اشترى بالباقي منه ثوبا قبل ان يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير
بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد اقل من حصة الحلية فالصلح
فاسد وشراء الثوب فاسد ايضا كذا في المبسوط اذا ادعى عليه عشرة دراهم
وعشرة دنانير وانكر المدعى عليه او اقر ثم صالحه المدعي عليه على خمسة دراهم
من ذلك كله فهذا جايز سوا كان نقدا او نسيئة كذا في المحيط وان اشترى
قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بماية درهم وتقابضا واستهلك القلب او لم
يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جايز
ولو صالحه على دينار لم يجز الا ان يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي وان اشترى
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما
ينقصه فصالحه من ذلك على قيراط ذهب من الدينار على ان زاده مشتري
القلب كر حنطة وتقابضا فهو جايز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل
التقابض فهو جايز ايضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع
بثمنها ومعرفة ذلك ان يقسم القيراط على قيمة الحنطة وقيمة العيب
فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوط المنتقى اذا
كان لرجل على رجل دراهم بجارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها
قال انظر الى الجارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جايز على القليل
والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان
صالح على اجل لا يجوز من قبل ان هذا ليس على وجه الحط الا يرى لو كان له
عليه الف درهم غلة فصالح منها على تسعماية بيض لا يجوز ولو كان الدين الفا
بيضا فصالحه على تسعماية سود جاز وكان هذا احطا ولو صالحه على
تسعماية ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز ذلك وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى ان كان السود افضل لم يجز الصلح على السود اقل من وزن البيض
وان كان سواء جاز الصلح من احدهما على الاخر باقل من وزنه كذا في المحيط

الباب الرابع في انواع الخيارات في الصرف

اذا اشترى الرجل
من الرجل الف درهم بماية دينار واشترط الخيار فيه يوما فان ابطل الخيار
قبل ان يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل ان يبطله وقد تقابضا فالبيع
فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبايع او لهما طالت المدة او قصرت وكذلك الاناء
المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لولو وجوهر لا يتخلص الا

بكسر الطوق واما اللجام المموه وما اشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في المبسوط واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار فيهما يوما فسد في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الجارية بحصتها من الثمن وكذلك اذا اشتراها بماية دينار كذا في الحاوي ولو اشتراها بماية دينار وشرط الاجل فاشتراط الاجل كاشتراط الخيار كذا في المبسوط وان اشتراها بحنطة او عرض جاز اشتراط الخيار يوما او اكثر كذا في الحاوي وان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جايز لانه ليس بصرف كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اشترى فلوسا بدراهم على ان بايع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبايع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جايز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجوز هذا العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات وليس في الدراهم والدنانير وساير الديون خيار الروية وله خيار الروية فيما يتعين كالتبر والحلي كذا في محيط السرخسي واما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدراهم نحو ان يشتري دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا في الحاوي وان استحقت الدراهم واخذها المستحق بطل القبض وله ان يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان اجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله ان يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة وعدمها سوا فله ان ياخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله ان ياخذ مثلها هذا اذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاوي واما اذا وجدها او بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق فايهما ان اجاز المستحق وكانت الدراهم قايمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف في ذلك بقدره قل او كثر كذا في المحيط اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحق تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ان كانت الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل ام لا كذا في محيط السرخسي وان ورد العقد على شي بعينه نحو ان يشتري قلبا فاستحق بعضه كان المشتري بالخيار ان شا رد الباقي وان شا امسكه بحصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى اجاز البيع جاز وكان الثمن فيما اجاز للمستحق ياخذه من البايع ويسلمه اليه كذا في الحاوي لو اشترى اناء مصوغا او قلب فضة بذهب او بفضة تبرا ثم استحق الاناء او القلب بطل البيع وان كانا في المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد واما اذا اجازه جاز العقد كذا في المبسوط رجل له على اخر الف درهم غلة فاخذ بها تسعماية وضح ودينارا فافترقا ثم استحق

الدينار فانه يرجع على الغريم بماية درهم غلة وان استحق الدينار قبل ان يتفرقا يرجع عليه بدينار وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار ماية فلس كذا في المحيط في فصل الدينار المتفرقات واما خيار الرد بالعيب فانه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا في الحاوي واذا باع دينارا بعشرة دراهم او مصوغا من الذهب وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجدها زيوفا او بنهرجة فله ان يردها فان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا استبدلها في مجلس الرد جاز وان استبدلها قبل الافتراق جاز اجماعا وان وجد البعض زيوفا ان كان يسيرا لا يبطل العقد استحسانا كذا في السراج الوهاج وان وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له ان يتجوز بها فان ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس كذا في المحيط وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله ان يردها وياخذ الدراهم الجياد ولو علم انها ستوقة او رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو ان يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقة والرصاص فالبيع جايز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم انها ستوقة او رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم واشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان انها ستوقة او رصاص او يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك او يعلم احدهما ولا يعلم الاخر او يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي واما اذا وجدها او بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق فايهما ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به او رده واستبدل مكانه اخر او لم يستبدل كذا في المحيط ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل او يرجع بالدينار كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا تتعين للعقد واما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو ان يشتري قلب فضة بدينار او انا فضة او تبرا من فضة بدينار فتقابضا ثم وجد المصوغ او التبر معيبا فان رضي بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سوا كان قبل الافتراق او بعده وقابض الدينار بالخيار ان شا رد عين المقبوض وان شا رد مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو ان يستحق المبيع او وجده بخلاف جنس ما سماه فاذا فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قايما ومثله اذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد في شي منه عيبا يرد الكل لان البعض لانه شي واحد والعيب في البعض يوثر في الكل فان رد الكل بغير قضا ثم افترقا قبل القبض بطل الرد لان الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والقبض في الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث فكان افتراقا لا عن قبض في حقه وبقضا لا يبطل

لانه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي وان تقايلا او المبيع انا فباعه الذي
ملكه بالاقالة له من المشتري او غيره قبل القبض لم يجز في قول ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من
غيره لم يجز كذا في الحاوي ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم
او بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا او ستوقة
فردها عليه كان له ان يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق
وكذلك الزيوف في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الزيوف يستبدل له
قبل ان يتفرقا عن محل مجلس الرد كذا في المبسوط لو اشترى حلي ذهب
فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فاراد ان يرده دون الحلي لم يكن له ان يرده
الا ان يرده كله او ياخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت
فوجد بالفص او بالفضة عيبا كذا في الحاوي واذا اشترى الرجل طستا او اناء لا يدري
ما هو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز وان اشتراه انه فضة فاذا هو غير
فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء او حمراء فيها رصاص او صفر وهو
الذي افسدها فهو بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها كذا في المبسوط ولو اشترى
قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله ان يرده فان هلك في يده او حدث فيه
عيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب وللبايع ان يقول انا اقبله كذلك
وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي وان لم يجد به عيبا ولكن
استحق نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف ورجع بنصف الثمن
كذا في المبسوط ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف
فانفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدوري
في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله انه مع ابي يوسف وذكر ابو الحسن
الكرخي رحمه الله قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة
وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان
كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف اذا كانت العشرة من قرض او من مبيع
كذا في الحاوي ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب لا يردها كذا في محيط
السرخسي ولو قال بايع الدراهم لمشتريها بريت اليك من كل عيب ثم وجدها
ستوقة لم يبرا وان وجدها زيوفا بري كذا في الحاوي وعن محمد رحمه الله فيمن
قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال يبدلها الا ان يقول
هي زيوف او يبرا عن عيبها كذا في المحيط وعن محمد فيمن اشترى دنانير
بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط
بغير قضا كان للاوسط ان يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط
السرخسي اشترى خاتما من فضة فيه فص بدراهم او دنانير وتقابضا ثم قلع
المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد باحدهما عيبا رده
واخذ حصته من الثمن وكذلك لو وجد باحدهما عيبا قبل ان يقلع الفص من الفضة

واراد

واراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب
منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد باحدهما عيبا فان شا
اخذهما وان شا ردهما وان لم يجد باحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن
بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان الذي بطل فيه البيع
انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص
والفضة اذا كانا مما لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان
جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف المحلى او المنطقة
المحلاة او ما اشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون
نزعه لا يضر بواحد منهما فكانهما شيئان منفصلان في جميع ما وصفت لك كذا
في المحيط في فصل المتفرقات ومما يتصل بهذا الباب
اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جا بايع بدراهم زيوف
وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من
دراهمه فالمسالة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت
الجياد او قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت الدراهم او قال
قبضت الدراهم او قال قبضت فلم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث
والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك
وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بايع الدينار
وعلى مشتري الدينار البينة انه اعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال قبضته ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة
او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل
قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط

الباب الخامس
في احكام العقد بالنظر الى احوال العاقدين وفيه ست فصول

الفصل الاول في العرف في المرض قال محمد رحمه الله واذا باع المريض من ورثته دينارا
بالف درهم وتقابضا لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله الا باجازة باقي الورثة
وبغير وصية للوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته او اقل وعندهما
اذا باعه بمثل قيمته او باكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى
المريض من ابنه الف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار ففي
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كان قيمة دنانيره
الف درهم او اكثر او اقل وعندهما ان كان قيمة دنانيره الف درهم او اقل
يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كان قيمة دنانيره اكثر من الف درهم
فان اجاز باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا يخير الابن المشتري ان شا نقض
البيع ورد الدنانير واخذ دراهمه وان شا اخذ من الدنانير مثل دراهمه
ورد الفضل كذا في المحيط واذا باع المريض من اجنبي الف درهم بدينار وتقابضا
ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة ان يردوا ما زاد
على الثلث فاذا ردوا كان المشتري بالخيار ان شا اخذ ديناره ورد الالف

الباب الخامس في احكام العقد

وان شا اخذ من الالف قيمة الدينار واخذ ايضا ثلث الالف كاملا وان كان
المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري ان ياخذ قيمة الدينار من الالف
وثلث ما بقي من الالف كذا في الحاوي ثم ان محمدا رحمه الله خير مشتري الدراهم
بعد هلاك الدينار في يد المريض وفرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد مشتري
الالف ولم يجز الورثة ما صنعه المريض فان هناك لا يخير مشتري الالف
بين الفسخ والاجازة بل ياخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي
على الورثة كذا في المحيط وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه
من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت
الورثة ان يجيزوا كان المشتري بالخيار ان شا اخذ قدر قيمة الدينار من السيف
وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شا رده كله واخذ ديناره وهذا
وما سبق في التخريج سوا ومما يختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار له من
السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري
بالخيار ههنا ان شا اخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا
في تركة الميت يباع السيف حتى يعطى الدينار وان شا كان له من السيف
وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري ايضا قد استهلك
ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلثي الباقي للورثة كذا
في المبسوط مريض له تسعماية درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة
دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الاخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض
والدينار قايم في يده والدراهم كذلك فاجازة الورثة ههنا وعدم اجازتهم سوا
ويسلم لمشتري الدراهم مائة درهم بتسع الدينار وان كان قيمة المائة اكثر من تسع
الدينار ويرد الورثة عليه ثمانية اتساع الدينار وكذلك لو كان مشتري
الدراهم قبض من الدراهم مائتي درهم او ثلاث مائة درهم فاجازة الورثة
وعدم اجازتهم سوا ويسلم للمشتري مائتا درهم بتسع الدينار وان كان قيمة
المائة اكثر الدراهم قبض من الدراهم اربعمائة فههنا يحتاج الى اجازة الورثة
فان اجازت الورثة ذلك سلم للمشتري اربعمائة درهم ويسلم للورثة اربعة اتساع
الدينار ولزم الورثة رد خمسة اتساع الدينار على المشتري وان لم يجز الورثة
ذلك فالمشتري بالخيار ان شا نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم واخذ ديناره
وان شا اخذ مما قبض من الدراهم قدر اربعة اتساع الدينار وثلث جميع المال
وذلك ثلاث مائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم
شيا من الدراهم يرد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار
بعينه ام لا فالمسئلة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المريض
تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله ان كان قيمة كل دينار عشرة دراهم
وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض
قبل ان يتقابضا فقال المشتري انا اخذ تسعماية بتسعين دينارا فهو جائز
اذا رضي به الوكيل قالوا تاويل هذه المسئلة ان المريض وكل هذا الرجل ببيع

الدراهم

او ثلاث مائة [illegible] اتساع الدينار صح

الدراهم وفوض الراي اليه بان قال اعمل فيها برايك او قال ما صنعت من شي
فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزلة
بيع المريض فاذا اراد المشتري رفع المحاباة يجوز فاما اذا لم يفوض اليه الراي
لا يجوز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين اما على قولهما فلان الوكيل
بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشرا من وجه وباي ذلك اعتبرناه
لا يحتمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله فلانه وكيل بالبيع من وجه وبالشرا من وجه
فمن حيث انه وكيل بالبيع ان جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فمن حيث
انه وكيل بالشرا لم يجز تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع الشك في جواز
تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط واذا اشترى من المريض
الف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو
باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذي اعطى المائة ان يمسك المائة من
الالف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط قالوا وهذا
على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين
للرد فاما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد
يتعين للرد على الذي اعطى المائة ان يرد جميع الالف المقبوضة على ورثة
الميت ويرجع عليهم بمائته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط فان كان
اعطى مع المائة ثوبا او دينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض
وابت الورثة ان يجيزوا اخير صاحب الدينار والثوب فان شا نقض البيع
وان شا كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار او العرض بطريق
المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائما في يد
الورثة كذا في المبسوط وثلث ما بقي ان كان هالكا كذا في المحيط واذا كان
للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه
بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض فابت الورثة ان يجيزوا
فالمشتري بالخيار ان شا رد البيع وان شا اخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة
وثلثه للورثة كذا في الحاوي

الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه

وقرابته وشريكه ومفاوضه ومضاربه وصرف القاضي وامينه ووكيله
وصرف الوصي ليس بين المولى وعبده ربا فان كان على العبد دين فليس
بينهما ربا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد وسوا كان اشترى
منه درهما بدرهمين او درهمين بدرهم كذا في المبسوط قال القدوري
ولا يجوز فعل القاضي وامينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز
بين الاجنبيين كذا في المحيط فاذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من
نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه
ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فصرفها الوصي
بينهما لم يجز كذا في الحاوي واذا اشترى من مال اليتيم شيا لنفسه نظرت فيه

على الفصل الثاني في الصرف

اذا كان خيرا لليتيم امضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز اصلا للاثر الذي
روينا عن ابن مسعود رحمه الله كذا في المبسوط قال وحكم القاضي في الصرف
وحكم وكيله وامينه كحكم ساير الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس
ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغايب او اليتيم ولو باع مال
اليتيم من نفسه او صرف دراهمه بدراهم نفسه او بدنانير نفسه لا يجوز
كذا في الحاوي

الفصل الثالث في الوكالة في الصرف

اذا تفارق الوكيلان لم يسع لهما ان يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين
عنهما كذا في محيط السرخسي في الحاوي تقارنا ووكلا بقبضه فتقابض
الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط
السرخسي واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس
لاحدهما ان يصرف دون الاخر وان عقداها جميعا ثم ذهب احدهما قبل
القبض بطل حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو
النصف كذا في الذخيرة وان وكلا جميعا رب المال بالقبض والاداء وذهب
بطل الصرف كذا في الحاوي وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها
وتقابضا واقر الذي قبض الدراهم ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل
واقر انه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط
ولو جحد الوكيل ان هذا من تلك الدراهم على الوكيل ولزم فاقام مشتريها
بينة انه منها ولم يكن اقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدرهم على الوكيل
ويلزم الآمر من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ
لان هذه الصور ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا
كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي انه من راس المال ولم يكن اقر بالاستيفاء
فالقول قوله استحسانا كذا هاهنا والى هذا مال شمس الايمة السرخسي
وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمهما الله صحح ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
وقال بلى القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة اسقط
اليمين والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كما اذا اقامها المودع على الرد او الهلاك
وكان الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله بن الحسين بن احمد رحمه الله يقول
ليس في الكتاب ان مشتري الدراهم يكلف باقامة البينة وانما فيه انه لو اقامها
قبلت ولعله اقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك
اذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا
ذكر محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ ايضا لانه لا يمين على الوكيل
في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعا ومن جعل القول
قوله شرعا يتوجه عليه اليمين فهو انما يرد اذا حلف على ذلك اما ان يحلف
الوكيل فلا وانما الصحيح من الجواب ولذلك اذا حلف مشتري الدراهم رد على
الوكيل ويكون ذلك ردا على الآمر لانه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو

حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب
وقالوا هذا الذي ذكر تم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه على طريق
القياس فان القياس ان يكون القول قول الوكيل فلا مع يمينه كما في بيع العين
كذا في المحيط واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل
ان يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بان يشتري له
ابريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما امره به ونوى ان يكون المشتري
لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشتراه بدنانير او عرض كان المشتري للوكيل
ولو كان وكله ان يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم
او دنانير كان المشتري للموكل ولو اشتراه بعرض او بشي من المكيل او الموزون
فالمشتري للوكيل كذا في المحيط ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا
فباعها بفضة اكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل احق بهذه الفضة
من الوكيل يقبض منها بوزن فضة والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه
كذا في خزانة الاكمل قالوا تاويل ما قاله محمد رحمه الله ان الموكل احق بالفضة
التي قبضها الوكيل ان الموكل اذا كان بحال لا يقدر على اخذ فضته بعينها
بان غاب قابضها او كان حاضرا وقد استهلكها فمتى كانت الحالة هذه كان له
ان ياخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فاما اذا كان قادرا على اخذ فضته
بعينها فانه ياخذها لا غير كذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب
فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشتري ان الفضة التي في التراب
مثل الثمن فرضي جاز ذلك وله الخيار رؤيته فان رده بقضاء حكم جاز على الآمر
وان تفرقا قبل ان يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي وان باعه بعرض
وقد علم ان في التراب ذهبا او فضة او كليهما جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه
الله خلافا لهما وان لم يعلم ان فيه احدهما او كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا
في المحيط ولو وكله بان يبيع له سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد فلا
ضمان على الوكيل وكذلك ان اشترط فيه الخيار او باعه باقل مما فيه نقدا فهو
فاسد ولا ضمان على الوكيل ولو وكله على ذهب فيه لولوء وياقوت يبيعه
له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللولوء والياقوت ينزع
منه بغير ضرر بطل البيع في حصة الصرف وجاز في حصة اللولو وان كان
لا ينزع الا بضرر لم يجز شي منه كذا في المبسوط ولو وكله بان يشتري له فلوسا
بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل ان يسلمها الى الآمر فهي للآمر وان
كسدت قبل ان يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء اخذها
فان اخذها فهي لازمة له دون الآمر الا ان يشا الآمر ان ياخذها كذا في الحاوي
واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له طوق ذهب بعينه بالف درهم
ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل الطوق بالف درهم ونقد الثمن فقبل
ان يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البايع كان للوكيل الخيار
ان شا امضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف

الجنس وان شا فسخ العقد ودفع اليه البايع ان شا عين تلك الدراهم وان شا
فان امضي الوكيل العقد واخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل ان ياخذ
تلك القيمة من الوكيل وانما ياخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها اليه كذا
في المحيط فاذا اخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل ان كان فيه كذا في
المبسوط واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم
الطوق الي المشتري في المشتري بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها
بالذهب فانكر الآمر فالمسئلة علي وجهين الاول ان يجحد الوكيل ذلك فاقام
المشتري عليه البينة بذلك او لم يكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فنكل
ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل الوجه
الثاني ان يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسئلة علي وجهين ايضا ان رد عليه
بغير قضا كان ذلك ردا علي الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في ذلك وان رد
عليه بقضا قاض لزم الوكيل ايضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا
في المحيط واكره للمسلم توكيل الذمي او الحربي بان يصرف له دراهم او دنانير
واجيزه ان فعل كذا في المبسوط واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد
للموكل فهذا علي وجهين الاول ان لا يكون علي العبد دين ففي هذا الوجه
لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان علي الوكيل
وان كان علي العبد دين يجوز كما لو فعل المولي ذلك بنفسه ولكن لا يسلم الوكيل المبيع
الي العبد حتي يستوفي منه الثمن كذا في المحيط وان وكله بالف درهم يصرفها له فباعها
بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز علي الامر وان صرفها بسعرها
عند مفاوض للوكيل او شريك له في الصرف او مضارب له في المضاربة لم يجز وان
صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما لو صرفها الآمر بنفسه وان صرفها عند شريك
الآمر في الصرف غير مفاوض فهو جايز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط واذا وكله
بالف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يسم مكانا فهو في اي ناحية من الكوفة صرفها
جاز وان خرج بها الي الحيرة وصرفها فهو جايز ولا ضمان علي الوكيل هذا اذا
لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة فاما اذا كان له حمل ومونة كالعبد والطعام واشباه ذلك
فباعها في بلد اخر غير الكوفة ان لم ينقلها الي ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا
وان نقلها الي بلد اخر وباع ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان رحمه الله اذا
نقل الي مكة واستاجر بذلك فان ضاع او سرق منه فهو ضامن وان سلم حتي
باع اجزت البيع ولم الزم الآمر من الاجر شيا وذكر في رواية ابي حفص اجزت
البيع اذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي امره فيه ببيعه وذكر هذه المسئلة
في كتاب الوكالة وقال استحسنه اي اضمنه ولا اجيز البيع اتفق عليه رواية ابي سليمان
ورواية ابي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه اذا سلم
حتي باع انه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل المسئلة
ان فيما له حمل ومونة اذا باعه الوكيل في مصر اخر جاز قياسا ولا يلزم الآمر شي
من الاجر وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط

ومن وكل

ومن وكل غيره بالف درهم يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجا الوكيل
الي بيت الموكل فاخذ الفا غيرها وصرفها فهو جايز وكذلك لو كانت الاولي باقية
فاخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جايز وكذلك الدنانير والفلوس كذا في الحاوي
ولو دفع الموكل تلك الالف الي الوكيل فسرقت منه او هلكت في يده بطلت الوكالة
كذا في المحيط ولو امره ببيع فضة بعينها او ذهب بعينه فباع غير ذلك لم يجز
كذا في الحاوي واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير
كوفية مقطعة فهو جايز في قول ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية واعلم بان الوكالة تنصرف الي نقد البلد
وقد كان نقد البلد في زمن ابي حنيفة رحمه الله الكوفية المقطعة والشامية
فافتي علي ما شاهد في زمنه وفي زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كان نقد البلد
الشامية لا غير فافتيا علي ما شاهدا في زمنهما فهذا في الحقيقة اختلاف عصر
وزمان واذا وكله ان يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة
او غلة بغداد فهذا علي غلة الكوفة يريد به اذا كان التوكيل بالكوفة فان اشتري
بها غلة بغداد وغلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة او فوقها جاز وان كان
دون غلة الكوفة لا يجوز ولو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية
فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن
الشامية يجوز علي الآمر قال وليس الدنانير في هذا كالدراهم لا يعتبر زيادة
الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير يعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتي قال
لو وكله بان يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية
فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز علي الآمر والا فلا وقال
فيمن وكل رجلا ان يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة
بغداد او بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم
يشترط ان يكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق
فباعها بشامية لا يجوز علي الآمر واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم وقبضها
المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم
يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويقع الصرف للمستقرض
وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض واما
اذا قال اصرفها ولم يزد عليه لا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط
رجل عليه الف درهم لرجل فدفع الي الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك
منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها من مال الدافع وان اخذ منها حقه
ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الي الطالب دنانير
وقال خذها قضا لحقك فاخذه كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب
الي الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوي قاضي خان واذا وكل
رجلا يبيع قلب له ووكله اخر يبيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة

بدنانير وعشرة دراهم على ان الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان
جايزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جايز ولا يشركه صاحب الثوب
ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع
جايزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف

قال محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل من اخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار
واخذ بالدراهم رهنا فهو جايز كذا في المحيط فان هلك في المجلس هلك بما فيه وجاز
العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر
الرايق ولو افترق المتعاقدان والرهن قايم بطل الصرف ولا يكون مستوفيا
واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن
الدين وان برى الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو ابرا
المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن قال واذا اشترى الرجل
من اخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة انه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة
وان افترقا والرهن قايم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته
ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بان نقد المشتري الدينار واخذ
بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل ان يتفرقا فان بايع السيف يومر برد
السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف
بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط
وكذلك لو كان مكان السيف منطقة او سرج مفضض او اناء مصوغ او فضة
تبر كذا في المبسوط ويجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل
او المحيل او المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان
افترق المتعاقدان او احدهما وبقي الكفيل او المحتال عليه بطل الصرف كذا
في السراج الوهاج

الفصل الخامس في الصرف والغصب والوديعة

رجل غصب رجلا قلب فضة او ذهب فاستهلكه
فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة
قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف
جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه
القيمة قبل ان يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض
القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطلحا
على القيمة ولو اخر القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة ايضا كذا
في الذخيرة وكذلك الرجل يكسر اناء فضة او ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف
جنسه سوا قل النقصان بالكسر او كثر كذا في المبسوط واذا غصب الرجل
من اخر الف درهم ثم اشتراها منه بماية دينار وقبض الماية الدينار قبل ان
يتفرقا جاز وان لم يكن الدراهم في يده وقت الشرا وكذلك ان صالح منها على

ماية دينار وقبض الماية الدينار قبل ان يتفرقا ثم يستوي في هذا ان يكون
الدراهم قايمة في منزل الغاصب او كانت مستهلكة لان في الحالين جميعا
يجوز الشرا بالماية الدينار اذا قبض الماية في المجلس كذا في المحيط وكذلك لو
كان الذي غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه او صالحه
على جنس حقه او خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل
ان يتفرقا واما اذا تفرقا قبل ان يقبض المغصوب منه الماية الدينار فالشرا
لا يجوز قياسا واستحسانا سوا كان المغصوب قايما او مستهلكا واما الصلح
فان كان المغصوب مستهلكا حقيقة بان احرقه الغاصب او حكما بان كان
مغيبا وحلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس ان يبطل الصلح
وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قايما في يد الغاصب وهو مقر
به ولا يمنع المالك من اخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة
ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل ان يجدد المودع
قبضها في الوديعة بطل الصرف كذا في النهر الفايق وان اودعه سيفا محلى
فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم
ودفع اليه الثوب والعشرة ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف
محلى فدفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان تقابضا قبل
ان يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما بفضة الاخر وحمايل كل
واحد منهما ونصله بحمايل الاخر ونصله كذا في الحاوي فان كان في الحلية
فضل اضيف الفضل الى الحمايل من الجانب الاخر والنصل كذا في المبسوط
واذا كان لرجل عند اخر الف درهم وديعة فاشترى المودع بها ماية دينار
واجاز صاحب الوديعة الشرا قبل ان يتفرقا لجاز وله على المستودع الف درهم
وان اجازه بعدما افترقا فان شا صاحب الوديعة ضمن ماية المستودع ويجوز
البيع وان شا ضمنه بايع الدينار وانتقض الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات
واذا كانت الدراهم او الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير والدنانير
بالدراهم وتقابضا فجا صاحبها فاخذها من البايع فان كانا لم يتفرقا كان عليه
مثلها وان كان قد افترقا يبطل الصرف اذا اخذها المستحق وان لم يقبضها
المستحق ولكنه اجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا
في المبسوط

الفصل السادس في الصرف في دار الحرب

دخل مسلم او ذمي دار الحرب بامان او بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا
بان اشترى درهما بدرهمين او درهما بدينار الى اجل معلوم او باع منهم
خمرا او خنزيرا او ميتة او دما بمال فذلك كله جايز عند الطرفين وقال
القاضي فلا يجوز بين المسلم والحربي ثمة الا ما يجوز بين المسلمين كذا في
جواهر الاخلاطي والصحيح قولهما ورايت في بعض الكتب ان
هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم
درهمين بدرهم اما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين لا يجوز بالاتفاق كذا

في المحيط وان دخل حربي الينا بامان فباعه مسلم على هذه الوجوه لم يجز كذا
في محيط السرخسي ولو عاقد المسلم الذي دخل بامان رجلا اسلم هناك ولم
يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي واما التاجران من المسلمين
في دار الحرب فلا يجوز بينهما الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط اسلم
حربيان في دار الحرب فتبايعا بالربا او الخمر او الخنزير ونحوه جاز ويكره عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا الينا قبل
التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضا كذا في محيط السرخسي ولو ان
تاجرا من المسلمين اعطى رجلا من اهل الحرب الف درهم بالف درهم نسيئة
كان جائزا كذا في المحيط لو دخل تجار اهل الحرب دارنا بامان فاشترى احدهما
من صاحبه درهما بدرهمين لم اجز الا ما اجيز بين اهل الاسلام وكذلك
اهل الذمة اذا فعلوا ذلك بينهم كذا في المبسوط وكذا الاسيران منا في دارهم
هكذا في محيط السرخسي ولو ان حربيا باع من حربي درهما بدرهمين
ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين او ذميين واختصما الى القاضي فان
كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله وان كان ذلك
قبل التقابض فان القاضي يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب
ثم خرجا الى دار الاسلام قبل ان يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا
الى القاضي فالقاضي يرد ذلك ايضا كذا في المحيط وكذلك المسلم يبايع الحربي
بذلك في دار الحرب ثم اسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه
في ذلك الى القاضي ابطله وان كانا تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم انظر
فيه كذا في المبسوط

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل صارف عشرة دنانير بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بائع الدراهم
وجد الدينار الذي قبضه ينقص قيراطا قال له ان يرجع بدرهم حصة
القيراط لان كل دينار عشرون قيراطا قال وله ان يرد الدينار ويأخذ
دراهمه لانه تعيب وان شاء امسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه واما في قول
ابي يوسف فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء امسك الدينار بعينه وان شاء
رده ويصح عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من دينار فيكون
لبائع الدينار جزء ولهذا تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا
في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة
دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانقا فوهبه له ولم يدخله في البيع
فهو جائز يريد بقوله لم يدخله في البيع ان الهبة لم تكن مشروطة
في الشراء اذ لو كانت مشروطة في الشراء لافسدت الشراء قالوا وانما تصح
هبة الدانق اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر واما اذا كان الدرهم
بحيث لا يضره لا يجوز الهبة كذا في الذخيرة ابو سليمان عن ابي يوسف
رحمه الله اذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت
الدراهم من صنف غير الذي اشترطاه ففي قول ابي يوسف رحمه الله له

ان

ان يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له
ان يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع
كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض البيوع او في بلد
من البلدان فله ان يستبدلها وان شاء تجوز بها واما في نحو ذلك قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة
وان كانت اكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في المحيط هشام
قال سألت ابا يوسف عمن باع درهما بدرهم فرجح احدهما فحلله صاحب
الرجحان قال هذا جائز لانه لا يقسم كذا في الذخيرة اذا اشترى خاتم فضة
فيه فص بدراهم او دنانير ثم قبضها او ميزها قبل الافتراق او بعده
والتمييز يضر به وافترقا قبل ان يدفع الثمن فالبيع فاسد في ذلك كله ويرد
المشتري على البائع الفص وما نقصه وان كانت الفضة نقصت مع ذلك
او نقصت هي وحدها لا يقدر المشتري على ردها ولكنه يغرم قيمتها مصوغة
من الذهب الا ان يشاء البائع ان يأخذها وحدها ولا يغرم المشتري نقصانها
كذا في المحيط لو اشترى خاتم فضة فصه ياقوت بمائة دينار فذهب الفص
عند البائع فهو بالخيار ان شاء تركه وان شاء اخذ الحلقة بمائة دينار كذا
في خزانة الاكمل ولو كان اشتراه بدراهم كان له ان يأخذ الحلقة بوزنها من
الفضة كذا في المحيط واذا اقرض الرجل رجلا الف درهم واخذ بها كفيلا ثم ان
الكفيل صالح الطالب على عشرة الدنانير وقبضها فهو جائز ويرجع الكفيل
على الاصيل بالدراهم ولو ان الكفيل صالحه على مائة درهم لا يرجع على الاصيل
الا بمائة درهم هذا الذي ذكرنا اذا صالح الكفيل مع الطالب واما اذا صالح
الكفيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل ان يؤدي الكفيل شيئا الى الطالب
واما اذا صالح صح الصلح اذا قبض الكفيل الدنانير من الاصيل ثم صلح الكفيل
مع الاصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل
فيطالب الطالب ان شاء الاصيل وان شاء الكفيل فان طالب الكفيل واخذ منه
الالف لا يرجع الكفيل على الاصيل وان طالب الاصيل واخذ منه الالف
كان للاصيل ان يرجع على الكفيل بالالف الا ان يشاء الكفيل ان يعطي
الاصيل الدنانير التي اخذها منه كذا في الذخيرة قوله الا ان يشاء الكفيل
ان يعطي الاصيل الدنانير التي اخذها منه معناه اذا قال الكفيل للاصيل
حين اراد ان يرجع عليه بالف درهم انا اعطيك الدنانير التي اخذتها منك
ولا اعطيك الف درهم فللكفيل ذلك لان الكفيل يقول للاصيل اذا
اخذت منك الدنانير بطريق الصلح ومبنى الصلح على الاغماض والتجوز
بدون الحق وانما رضيت انا بالتجوز بدون حقي بشرط ان اكون انا المباشر
بقضاء دين الطالب لعلمي ان الطالب يرضى عني بدون الحق فاذا باشرت
انت واردت الرجوع علي بجميع الالف فقد فات غرضي من هذا الصلح
فلا ارضى به وهذا يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين ان يعطي

الطالب الف درهم ويبين ان يعطيه العشرة الدنانير كذا في المحيط النوادر باع
عشرة دراهم صحاح باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لانه ربا والحيلة
فيه ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسورة فيقبضه عشرة صحاح
باثني عشر درهما ~~مكسورة لا يجوز~~ ثم يبريه من درهمين ولو باع ثوبا بعشرة
مكسورة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة صحيحة وقال هذه
بتلك العشرة لا يجوز وحيلته ان يدفع هذه التسعة ثم يبريه البايع عن
الدرهم الباقي فان خاف المشتري ان لا يفعل البايع ذلك فحيلته ان يدفع
هذه التسعة وفلسا او شيا قليلا ويصالحه على ذلك وعن محمد رحمه الله
انه قال لو باع الدرهم بالدرهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الاخرى
فلوس جاز ولكن اكرهه لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه
فيما لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس لانه امكن تصحيحه بان يجعل
الفضل بازاء الفلوس كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى رجل اشترى منطقة
بماية درهم على ان فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له ان
حليتها فضة بيضا فكسر الحلية فاذا هي سودا اجاز ذلك عليه ولم
يرجع بشي وان وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وان كان قد استهلك
الحلية ضمن قيمتها من الذهب وضمن قيمة الرصاص ورد السير فان كان نقص
السير رد ما نقص السير ولو لم يجد رصاصا ولكن فيها اربعين درهما حليتها
فانه بالخيار ان شا ردها وان شا رجع بعشرة دراهم وان وجد فيها ستين
درهما حليته فالبيع فاسد اذا كانا قد تفرقا وان لم يتفرقا فان شا المشتري
زاد العشرة وجاز البيع وان شا نقض البيع ولو كان الثمن دنانير فتفرقا
والمسيلة بحالها فالبيع جايز كانه باع قلب فضة بدينار على انه عشرة
دراهم فاذا هو عشرون درهما كذا في المحيط من المجرد قال رحمه الله
صيرفي باع الف درهم بماية دينار وليس عند الصيرفي دراهم اخبرنا
الصيرفي على ان يشتري له او يستقرض له الغير حيث شا حتى يوفيه
اياه وكذلك ان لم يكن عند الاخر الدنانير اجبرناه على ان يدفع الى الصيرفي
ماية دينار ما لم يتفرقا فاما اذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الاكمل باع
انسان من صيرفي الف درهم غلة بتسعماية وضح وماية فلس وتقابضا
ثم استحق الالف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي
على الذي اشترى منه الغلة بالتسعماية الوضح الذي اعطاه ويرجع
عليه بماية درهم غلة ثمن الفلس الذي اعطاه وان لم يتفرقا حتى استحقت
الغلة رجع الصيرفي عليه بالغلة مثلها وان لم يستحق شي من ذلك
حتى افترقا ثم استحقت الماية الفلس رجع على الصيرفي بماية فلس
مثلها وان لم يستحق الفلوس ولكن استحقت التسعماية الوضح بعد
ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعماية غلة ثمن الوضح وان استحقت
التسعماية الوضح والماية الوضح بعد ما افترقا رجع على الصيرفي بتسعماية

فيها سير

غلة

غلة ويرجع عليه بماية فلس بدل الذي استحق وان استحق ما في يدي
الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يدي الصيرفي من الغلة فان
كان بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس وان
كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع
تام كذا في المحيط الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس ببيع
خاتم فيه فص بخاتم ليس فيه فص وكذلك السيف المحلى بسيفين
كذا في الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف اذا باع عشرة دراهم وضح بعشرة
مكحلة لم يصح لان هذه تنقص وما فيها من الكحل بما زاد من وزن السيف
كذا في المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ببيع المغشوش اذا بينت
او كانت ظاهرا يرى وهو قول ابي يوسف وقال في رجل حمل الفضة على النحاس
لا يبيعها حتى يبين قال ولا باس بان يشتري ستوقة اذا بين وارى
للسلطان ان يكسرها فلعلها تقع في يدي من لا يبين كذا في الذخيرة بشر
في الاملا عن ابي يوسف رحمه الله اكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة
والستوقة والمكحلة والبخارية وان بين ذلك ويتجوز بها عنه الاخذ من قبل
ان انفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه تراضي
هذين الحاضرين من قبل ان يتجوز من الدلسة على الجاهل به ومن الفاجر
الذي لا يتحرج قال وكل شي لا يجوز بين الناس فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه كذا في المحيط

كتاب الكفالة

وفيه ابواب

الباب الاول في تعريف الكفالة وركنها وشرايطها

اما تعريفها فقيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح
كذا في الهداية اما ركنها فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سوا
كفل بالمال او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس
العقد او خطاب المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل
بنفس فلان او بما لي على فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة
ويتوقف على ما ورا المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه
عن الكفالة قبل ان يجيز الغايب كفالته اما اذا لم يوجد شي من ذلك وقال
الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان او بما لفلان على فلان من الدين فانها
لا تتوقف على ما ورا المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع ابو يوسف
وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره او لم
يوجد كذا في المحيط واختلفوا على قول ابي يوسف فقيل عنده يجوز
بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ والا يبطل وقيل جايز عنده
بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي وهو
الاظهر كذا في فتح القدير وفي البزازية وعليها الفتوى كذا في النهر الفايق
وهكذا في البحر الرايق وان وجد الخطاب او القبول من المكفول عنه بان

علم الكفالة وركنها وشرايطها

قال المطلوب لرجل اكفل عني لفلان بنفسي او بماله علي او كفل رجل بمال عن
مطلوب او بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب او القبول من المطلوب
في صحته فانه لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف
اولا ويكون خطاب المكفول عنه او قبوله بمنزلة العدم وان كان الخطاب من
المطلوب في مرضه ان خاطب ورثته بذلك بان تكفل عنه بالمال الذي لفلان
عليه ثم مات من مرضه فالقياس ان لا تصح الكفالة عندهما وفي الاستحسان
تصح حتى اذا مات اخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وان كان المكفول له غائبا
هكذا في المحيط ولو مات لا عن تركة لا يؤاخذ الورثة بادائه كذا في محيط السرخسي
وان قال ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصح
هذا الضمان لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون التزام فكان المريض
والصحيح في حقه سواء وقال بعضهم يصح هذا الضمان لان المريض يقصد
به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى الدين بامره يرجع في تركته فيصح هذا
من المريض على ان يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف
الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتبيين
والكفاية والنهاية والعيني وهو الاوجه كذا في فتح القدير ولو قالت الورثة
للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب
لم تصح ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان
واما شرائطها فاقسام اربعة القسم الاول ما يرجع الى الكفيل
فمنه العقل والبلوغ وانهما من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي
والمجنون الا اذا استدان الولي دينا في نفقة اليتيم وامره بان يضمن المال
عنه فانه صحيح ولو امره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق واذا كفل
الصبي بنفس او مال ثم بلغ واقر بالكفالة لا يؤخذ بها لانه اقر بكفالة باطلة
فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت
وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت
وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت
صحيح ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا
فالقول قول الطالب كذا في المحيط ومنه الحرية وهي شرط نفاذ هذا
التصرف فلا يجوز كفالة العبد المحجور او المأذون له في التجارة ولكنها تنعقد
حتى يؤاخذ به بعد العتاق واما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة
فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع القسم الثاني ما يرجع الى
الاصيل فمنه ان يكون قادرا على تسليم المكفول به اما بنفسه واما بنائبه عند
ابي حنيفة رحمه الله فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده
وعند ابي يوسف ومحمد تصح كذا في البدائع والصحيح قول ابي حنيفة كذا في الزاد
ولو ترك مالا اجاز بمقداره كذا في محيط السرخسي ومنه ان يكون معلوما
اذا كانت الكفالة مضافة حتى ان من قال لغيره كفلت لك بما بايعت احدا من الناس

كانت

كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك على فلان او بمالك على فلان آخر جاز
ويكون للكفيل الخيار وان كان المكفول عنه مجهولا لعدم كونها مضافة هكذا
فهم من الذخيرة والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط
ان يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق فاذا ادعى رجل على صبي او مجنون
شيئا وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان
الصبي مأذونا له في التجارة او غير مأذون وسواء كان عاقلا او غير عاقل
فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة
باذن من يلي عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من يلي عليه ومن غير
اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك
من الكفيل هل يؤمر بالحضور فان كان مأذونا في التجارة يؤمر واذا كفل
عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجورا
لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل ما كفل عنه لا يرجع على الصبي
كذا في المحيط القسم الثالث ما يرجع الى المكفول له فمنه
ان يكون معلوما كذا في البدائع فاذا قال الرجل لرجلين كفلت لهذا
بماله على فلان وهو الغريم او لهذا بماله عليه فهو باطل لجهالة المكفول
له هكذا في الذخيرة ولو قال لقوم ما بايعتموه انتم وغيركم فعلي صح في حق
المخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسي ولو قال من بايعك من هؤلاء
واشار الى قوم معروفين فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان المكفول له معلوم كذا
في خزانة المفتين ومنه وهو تفريع على قولهما ان يكون عاقلا فلا يصح
قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه واما حرية
المكفول له فليس بشرط هكذا في البدائع القسم الرابع ما يرجع
الى المكفول به فمنه ان يكون مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على
تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان المضمونة
كالمغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد
والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على
سوم الشراء ان كان الثمن مسمى والا فهو امانة هكذا في النهر الفائق ولا تجوز
الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات لان هذه الاشياء
غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن يعني المرهون
والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ
فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستأجر الى
المستأجر هكذا في الكافي اما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد في الجامع ان
الكفالة صحيحة كذا في الذخيرة والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي
فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية ومنه ان يكون مقدور التسليم
من الكفيل وعن هذا قلنا ان من تكفل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض
معلومة واعطاه كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان

شرط على هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفسه
فهو جائز وكذا اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا فان
كانت الابل بغير اعيانها صحت الكفالة لو كفل بالحمولة وهو الحمل او بتسليم الابل
وان كانت الابل باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الذخيرة
وكذا من استاجر عبدا للخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في النهاية
في الهداية وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدود وكذا لو كفل بنفس رجل غائب
لا يعرف مكانه لا تصح كذا في الذخيرة ومنه ان يكون الدين صحيحا فلا تجوز
ببدل الكتابة هكذا في النهاية وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة احد
عنه لانه كالمكاتب عنده وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا في الكافي ولا يشترط
ان يكون معلوم القدر هكذا في البحر الرائق الباب الثاني في الفاظ
الكفالة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها وفيه فصول الفصل
الاول في الالفاظ التي تنعقد بها الكفالة ولا تنعقد وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة
وحمالة وزعامة وغرامة او بقوله علي او الي كذا في شرح الطحاوي الفاظ الكفالة
كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة كذا في التاتارخانية نقلا عن التفريد
وتصح بكفلت عنه وبما يعبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده وروحه
وراسه ووجهه وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزء منه كذا في الكافي ولو قال
كفلت بيده ورجله او نحوه مما لا تصح اضافة الطلاق اليه لا تصح به الكفالة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب وحكي الفقيه ابو بكر
البلخي انه قال لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صحت النية واما من غير نية
فينصرف الى العضو المفرد وهو عين الباصرة هكذا في محيط السرخسي وذكر
فصل الفرج في كتاب الطلاق ولم يذكره ههنا قالوا ينبغي ان تصح اضافة
الكفالة اليه متى كان الفرج مضافا الى المراة كذا في المحيط اذا اضاف الجزء
الى الكفيل بان قال الكفيل كفلت لك نصفي او ثلثي فانه لا يجوز ذكره الكرخي
في باب الرهن كذا في السراج الوهاج ولو قال علي ان اوفيك به صار
كفيلا فهذا وما لو قال علي ان اسلم نفسك سوا وكذا اذا قال علي ان القاك
به صار كفيلا وهذا وما لو قال علي ان اتيك به سوا كذا في المحيط وفي اجناس
الناطفي رحمه الله اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه الي فهذا كفالة رايت
في بعض المواضع ان لم اوافك به غدا فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا
لزمه المال هكذا في الذخيرة واما اذا قال هو لدي ينبغي ان يكون كفيلا لان قوله
لدي بمنزلة قوله عندي كذا في المحيط اذا كفل رجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب
وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال
دعه وانا على مثل كفالتي فتعمل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه
وهذه كفالة مبتداة لوجود القبول منه دلالة لانه ترك الملازمة بعد قوله
دعه وانا كفيل هكذا في الذخيرة ولو لم يترك الطالب فينبغي ان لا يكون كفيلا لان
الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الفصول العمادية ولو قال لرجل

ما بايعت

ما بايعت فلانا فهو علي جاز لانه اضاف الكفالة الى سبب الوجوب وهو المبايعة
والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذلك كذا في محيط
السرخسي ان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فهو علي
فضامن ولو قال لما تدعي فلا كذا في التاتارخانية ولو قال لاخر ادفع الى فلان
كل يوم درهما فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم
ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك كذا في خزانة المفتين ولو قال هو علي حتى تجتمعا
او تتوافيا او تلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية
ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او قال تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون
انه نفس او مال كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال آشنائي فلان بر من
قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون
كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس كذا في فتاوى قاضي
خان وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كذا في الظهيرية ولو قال
فلان آشنائي من است او قال فلان آشنا است قالوا يكون كفالة
بالنفس كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية
لو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة
ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه او اوقفك عليه كذا في المحيط ولو قال
معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال
انچه ترا بر فلان است من بدهم بهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا
قالوا في قوله آنچه ترا بر فلان است من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم
العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان
يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من كويم انه لا يكون
كفالة كذا في المحيط ولو قال بذرفتم هذا ضمان صحيح ولو قال بگردم اختلف
المتاخرون فيه قيل لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة
وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال هرچه ترا بروى آيد بر من لا يكون
كفالة ولو قال هرچه ترا بر فلان دين شد فهو علي لا تصح كذا في خزانة
المفتين لو قال بذرفتم فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة
مطلقة لان قوله بذرفتم فلان را كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم
لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه
المسئلة لو قال بذرفتم تن فلان را كه هرگاه كه طلب كني بتو تسليم كنم
يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه اليه قبل ان يطلبه منه برئ ولو قال
هرگاه كه طلب كني فلان را ترا اورا بذرفتم فقيل ينبغي ان لا يكون
كفيلا قبل ان يطلبه منه وان المسئلة هذه واقعة الفتوى لو قال اگر مال
بر فلان فرو رود من جواب كويم لا يكون كفالة ولو قال اگر فلان تا آن
وقت مال تو نكذارد من جواب كويم او قال باز ندهد كذارد من جواب
كويم لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية وعن القاضي الامام ركن الاسلام

علي السغدي انه قال اذا قال الكرمي فلان كس واحاضر نتوانم كردن جواب
ان شاء ليبرء من هذا لا يكون كفالة وفي فتاوي النسفي اذا من قال لغيره ان الدين
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم
بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت ضمنت علي الي وكان الشيخ الامام ظهير الدين
الحسن بن علي المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة واذا
اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير
كفيلا كذا في المحيط لو قال بالعجمية لاقوام باعيانهم خرجه متمارا ازفلان آيد
بر من لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از فلان آيد لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب
ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضامن
المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني
كلام الناس وفيه رجل غصب من رجل الف درهم فقاتله المغصوب منه
واراد ان يأخذها منه فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن بها آخذها وادفعها
اليك لزمه ذلك وليس هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف وصارت
دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي كذا في المحيط وعن محمد
فيمن ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي تدعي
قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يأت به واستحقه ببينة
فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله وانا ضامن
لقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
كذا في الخلاصة

الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال

الكفالة بالنفس جائزة لانه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي
بينه وبينه هكذا في الهداية او يوافقه اذا دعاه او يكرهه بالحضور الى مجلس
الحاكم وان لم يقدر عليه استعان باعوان القاضي كذا في التبيين من اخذ من
رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان كذا في الهداية
والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فان احضره
فيها والا حبسه الحاكم كذا في الكافي هذا اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر
عجزه فلا معنى لحبسه الا انه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه
ولا يحول بينه وبين اشغاله كذا في التبيين وان اخرجه بملازمه استوثق
منه بكفيل كذا في النهر الفائق ولا يحبسه اول مرة وانما يحبسه بعد الدفع
مرتين او ثلاث مرات هذا اذا كان مقرا بالكفالة اما اذا كان منكرا فاقامت
البينة عليه او حلفه القاضي فنكل يحبسه في اول مرة كذا في الظهيرية وهذا
ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة
الحقوق كذا في الظهيرية ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
فان مضت ولم يحضره يحبسه كذا في الهداية وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان

اختلفا

اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف بيطر كانت له خرجة
معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر
الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وان لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وان
اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره كذا
في التبيين لو لحق المكفول به بدار الحرب مرتدا يبطر فان كان الكفيل قادرا على
رده بان كان بيننا وبينهم موادعة على ان من لحق بهم مرتدا يردونه الينا اذا
طلبنا فيمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه وان لم يكن قادرا على رده بان لم يتقدم
موادعة الكفيل على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في الذخيرة
وفي كل موضع قلنا انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق الكفيل بكفيل
اخر حتى لا يغيب الاخر فيضيع حقه كذا في التبيين وجازت الكفالة بالنفس في
في القصاص وحد القذف والسرقة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن لا يجبره بل اذا
سمحت وطابت نفسه باعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسي والحدود التي لله
لله تعالى كحد الشرب والزنا وحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز فيها الكفالة
وان طابت نفسه كذا في الكفاية واذا لم يجبره على اعطاء الكفيل فالمدعي
لازمه الى ان يقوم القاضي من مجلسه فان جاء ببينة والا خلى سبيله كذا
في المحيط ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ادب القاضي ان في دعوى
جراحة الخطأ وقتل الخطأ وشيء من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء
يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل فان هذه الدعاوى ودعوى
المال على السواء كذا في النهاية ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد
شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة كذا في الكافي
الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير
امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل كذا في السراجية
ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما كذا في الهداية

الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة

قال اصحابنا رحمهم الله
الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون باحد الاشياء الثلاثة اما
بتسليم المكفول به الى الطالب واما بابراء المكفول له اياه عنها واما بموت
المكفول عنه كذا في المحيط اذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان
يخاصمه كمصر برئ الكفيل من الكفالة كذا في الحاوي سواء قبله الطالب او لا
كذا في فتح القدير وان سلمه في برية او سواد لم يبرأ كذا في الكافي ولو كفل به
في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ
كذا في الهداية وقولهما اوجه كذا في فتح القدير وهذا اذا لم يشترط التسليم
في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ
فيه كذا في الكفاية ولو كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق
برئ كذا في الكافي قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء
على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضي

لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية وفي الكنز
وبه يفتى كذا في التاتارخانية وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير
فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه
عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر
فدفعه اليه عند الثاني يبرئ كذا في فتاوى قاضي خان سألت أبا حامد
عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالسا مع قومه في خانقاه فجاء
الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل
هذا هو المكفول عنه ولم يجلس المكفول عنه بل مر وخرج الى باب آخر
هل يكون هذا القدر تسليما قال نعم كذا في التاتارخانية رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول
به وشرط الكفيل في الكفالة انه بريء من الكفالة اذا وافاه المسجد الاعظم
فوافاه به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ
الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة
بالنفس وحدها ولو كفل بنفس رجل من الغد على انه ان لم يواف به غدا
في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم
يواف الطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا
بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق
احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل
وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل
دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل ولو
اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة يبرئ الكفيل
من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة رجل كفل بنفس رجل
والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن يبرئ
الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه
اليه قالوا ان كان الحبس الثاني لشيء من التجارة او غيرها صح الدفع ويبرئ الكفيل
وان كان الحبس الثاني لشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل كذا في فتاوى
قاضي خان اذا حبس المكفول بنفسه بدين او غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا
اطلق في الاصل قالوا وهذا اذا كان محبوسا في مصر آخر فاما اذا كان محبوسا
في المصر الذي وقعت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي يخاصمه اليه لا يطالب
بالتسليم ولكن القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن
فاما اذا كان محبوسا في السجن الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سجن قاض
آخر بان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس ان يؤاخذ الكفيل
بالتسليم وفي الاستحسان لا يؤاخذ به ويكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان
في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا كان المكفول بالنفس
محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يامر الطالب ان يذهب

الى القاضي

الى القاضي الذي حبسه وتكون خصومته عنده كذا في المحيط اذا حبس المكفول
بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرأ قال مشايخنا
هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض آخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي
وقعت الخصومة اليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وعامتهم على انه يبرأ
وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرأ اذا كان محبوسا في المصر
الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض آخر او في سجن
الوالي وقالوا ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير الطالب فاما اذا كان محبوسا
من جهة الطالب يبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى اذا سلمه في السجن
بناء على طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت
به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس كذا في فتاوى قاضي
خان المكفول به محبوس بدين عليه فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال
الكفيل قد دفعته اليك فلو قال ذلك قدام القاضي يبرئ من الكفالة وان قال في غير
مجلس القاضي وهو ممنوع منه مع رسول القاضي لا يبرأ من الكفالة قال محمد اذا تكفل
بنفس رجل وسلمه اليه في المجلس مع من احضره من الحبس في مجلس القاضي
لا يبرأ ولو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل
على الكفيل بالنفس ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم ان المكفول به غائب
ببعض الامصار بامر القاضي للطالب ان ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن
حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسأل عنه فلم يوجد له في هذا
المصر مال وكان ماله بخراسان فانه يخرجه ويامره ان ياخذ منه كفيلا بنفسه
على قدر المسافة فيبيع ماله ويقضي دينه كذا في محيط السرخسي من كفل بنفس آخر
ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء كذا في الهداية ثم لا يخلو اما ان
يسلم بعد طلب الطالب منه او قبله فان سلم اليه بعد ما طلب منه يبرأ وان لم يقل
سلمت اليك بحكم الكفالة وان سلمه من غير طلب الطالب لا يبرأ ما لم يقل سلمت
اليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسي ولو سلم الكفيل المكفول عنه الى الطالب
فابى ان يقبله يجبر على القبول كذا في التبيين لو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه
اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله كذا في الخلاصة ويبرئ بتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكنز وشرط
براءته ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك بحكم الكفالة كذا في التبيين ثم ان مما
شرط في هذه المسئلة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الامام المعروف بخواهر
زاده قال مشايخنا شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من كفالة
فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فاما اذا
كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة الى ذكر فلان كذا في المحيط لو ان رجلا احتبس ليس
بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ

الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من
المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه وسلم الكفيل
الى القاضي برى وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة
الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك كفيلا
بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب برى
كذا في فتاوى قاضي خان اذا وكل الطالب رجلا بان ياخذ له كفيلا من المطلوب
بنفسه فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه ففي هذا
الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل وان اضاف الوكالة الكفالة الى الموكل ففي هذا
الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل فان دفع الوكيل الكفيل المطلوب الى الموكل
برى في الوجهين جميعا استحسانا كذا في الذخيرة اما اذا سلمه الى الوكيل
فان اضاف الى نفسه برى وان اضاف الى الموكل لا كذا في التاتارخانية لو كفل
جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا جميعا وان كانت
الكفالة متفرقة لم يبرا الباقون كذا في البدائع واذا مات المكفول به
برى الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية ولا فرق في ذلك بين كون المكفول
به حرا او عبدا كذا في فتح القدير وكذا اذا مات الكفيل كذا في الهداية الكفيل
بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الاصيل برى الكفيلان وكذا لو
مات الكفيل الاول برى الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضي خان رجل كفل
بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل
المكفول به الى وصي الميت برى عن الكفالة سواء كان في التركة دين او لم يكن في التركة
دين برا عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان
الميت اوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث او الى الموصى له
او الى الغريم لا يبرا ولو دفع الى هؤلاء الثلاثة هل يبرا قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه لا يبرا كذا في الظهيرية فان ادى الوارث الدين والوصية
جاز ذلك الدفع الى الورثة ويبرا الكفيل كذا في المحيط رجل كفل لرجل بالف درهم
ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول
عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برى المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب
صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حال الحياة بالقضاء او بالهبة
يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على
المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل
وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برى فكذا اذا ملك الكفيل المال
بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل
ملك ما في ذمته فيبرا وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب
ابن اخر مع المطلوب برى الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه الابن الاخر
كذا في فتاوى قاضي خان ويبرى الكفيل باداء الاصيل وبابراء الطالب الاصيل
كذا في الكافي ويشترط قبول الاصيل وموته قبل القبول والرد يقوم مقام
القبول كذا في النهر الفائق ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف
مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال
بعضهم لا يعود كذا في شرح الطحاوي ولو وهب الطالب المال من المطلوب
فمات قبل الرد فهو برى وان لم يمت فرد الهبة فرده صحيح والمال على
المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط ولو كان الابراء والهبة
بعد موته فقبل ورثته صح ولو ردوه ارتد وبطل الابراء في قول
ابي يوسف لان ابراءه بعد الموت ابراء للورثة وقال محمد رحمه الله لا يرتد
بردهم كما لو ابراه في حال حياته ثم مات قبل القبول والرد كذا في شرح الطحاوي
ولو ابرا الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين
له او تصدق عليه يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع كذا في غاية
البيان شرح الهداية ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف ففي الابراء
لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل اتفق
حكم الابراء والهبة والصدقة فيحتاج الى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي
ولو ابرا المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لان المريض مرض الموت
بمنزلة الصحيح فيما لا يتعلق به حق الغرماء والورثة وحقهم لا يتعلق
بالكفالة بالنفس لانها ليست بمال ولهذا لو كان الكفيل بالنفس اجنبيا فابراه
المريض لم يعتبر من الثلث وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض
دين محيط فابرا الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسي
ولو ابرا الكفيل برى هو لا الاصيل لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة
لا يبرا الاصيل كذا في الكافي لو صالح الكفيل او الاصيل الطالب على خمسمائة
عن الالف التي عليه فاما ان يذكر في الصلح براءتهما فيبرآن جميعا او براءة
الاصيل فكذلك الحكم او لم يشترط شيئا فكذلك او شرط ان يبرا الكفيل لا غير
فيبرا هو وحده عن خمسمائة والالف على الاصيل كذا في التبيين فالطالب
بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل خمسمائة
ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كان اصطلحا بامره
وان كان بغير امره فلا كذا في شرح الطحاوي لو ان الكفيل احال المكفول له على رجل
فقبل المكفول له والمحتال عليه برى الكفيل والمكفول عنه كذا في السراج الوهاج
واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ
الكفيل بتسليمه فلا يبرا ولو اقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من
جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برى الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة
ولو قال لا حق لي قبل الكفيل برا الكفيل وصار المنفي بهذا الاقرار الحقوق الثابتة
كلها للطالب قبل الكفيل كذا في الذخيرة ضمن له الفا على فلان فبرهن فلان
انه كان قضاه اياها قبل الكفالة فانه يبرا الاصيل دون الكفيل ولو برهن
انه قضاه بعدها برئا كذا في البحر الرائق لو ابرا الكفيل الاصيل قبل الاداء
الى الطالب من الدين او وهبه منه يجوز حتى لو اداه الكفيل الى الطالب
بعد ذلك لم يرجع به على الاصيل كذا ذكره الامام قاضي خان والامام المحبوبي

كذا في النهاية قال محمد في الاصل الكفيل بالنفس اذا قضى الدين الذي على المكفول
بنفسه على ان يبراه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراءة هكذا
في المحيط لو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرا الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه
حقا اخر كذا في التاتارخانية الكفيل بالنفس اذا صالح على مال لاسقاط الكفالة
لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط
كذا في الفصول الاستروشنية وبه يفتى كذا في الذخيرة ولو كان كفيلا بالنفس
والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في الفصول الاستروشنية
ولو قال المكفول له للكفيل برئت الي من المال فهو اقرار منه بالايفاء حتى يرجع الكفيل
على الاصيل اذا كفل بامره ولو قال للكفيل ابراتك فهو ابراء لا اقرار منه بالقبض
من الكفيل حتى لا يكون للكفيل ان يرجع بالمال على الاصيل وان قال الطالب للكفيل
برئت ولم يقل الي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف هو اقرار بالقبض كذا في الكافي
وقيل ابو حنيفة رحمه الله مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو مختار صاحب
الهداية وهو اقرب الاحتمالين فالمصير اليه اولى كذا في العناية هكذا هذا
كله اذا غاب الطالب اما اذا كان يرجع اليه في البيان لانه هو المجمل كذا في الاختيار
شرح المختار ولا خلاف بينهم انه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم
التي كفل بها كان اقرارا بالقبض كذا في النهر الفائق ولو قال الطالب للكفيل
انت في حل من المال فهو كقوله ابراتك بالاجماع من الائمة الاربعة لان لفظ الحل
يستعمل في البراءة بالابراء دون البراءة بالقبض كذا ذكره الحموي كذا في معراج
الدراية لو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء
او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشتري بالثمن لغريم البائع ثم
استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء او بغيره لا كذا في البحر الرائق
رجل تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة
بسبب من قبلها قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها
برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن نصف المهر في الفصل الثاني حكما
لبراءة الزوج ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم وامرت زوجها
حتى يضمنها لغريم او احالته بها عليه او كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها
فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فان الزوج لا يبرا عن الكفالة واذا
بقيت الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذا لو طلقها الزوج قبل
الدخول بها ضمن مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف كذا في المحيط ولا يجوز
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كذا في الهداية وهذا هو الظاهر كذا في غاية
البيان ويروى بانه يصح كذا في الهداية وهو الاوجه كذا في فتح القدير فقيل
في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط شرطا محضا
لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف بين الناس
واما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة به صحيح كذا في العناية
ولا يجوز تعليق براءة الاصيل بالشرط فلو قال للمطلوب اذا جاء غد فانت برئ

من الدين

من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب
ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة
ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانها وصية كذا في فتاوى قاضي
خان وعن ابي يوسف لو قال الطالب للمطلوب ان اخرجت فلانا من السجن او اذا
قدم من سفره فانت بري من الدين فهذا باطل ولو كان المطلوب كفيلا بالالف
عن المسجون جاز الابراء كذا في محيط السرخسي رجل كفل عن رجل بمال فقال
الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال جاز ويبرى عن
المال لمكان التعامل كذا في فتاوى قاضي خان روى هشام عن ابي يوسف رحمه
الله اذا ضمن مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او امراته قبل البناء فهو
بري فالضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية ولو قال الكفيل بالنفس
بالنفس انا بري متى ما راه الطالب او لقيه فهو جائز ويبرى اذا راه الطالب او لقيه
في موضع يقدر على طلب حقه فيه كذا في محيط السرخسي رجل كفل عن رجل
وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انا كفيل لك بنفس هذا
اليوم فاذا مضى اليوم فانا بري فله قال اذا مضى اليوم فقد برئ كذا في المحيط
كفل بمال على رجل على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بري من
المال وان اخذ الطالب المال من الضامن قبل ان يدفع الضامن اليه نفس
المطلوب رجع ثم ان الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع الى الطالب رجع الضامن
على الطالب بالمال الذي دفع اليه كذا في الذخيرة الطالب اذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان
تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل
عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على مال
ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرا الكفيل
عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية
اخرى يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك
رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان
يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط
وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل حاصة فشرط الطالب
على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا
كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الرابع في الرجوع

اذا قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال
اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال
اقضه عني او قال اعطه الالف التي له علي او قال اعطه عني الف درهم
او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال ادفعه عني الف
درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسائل بما دفع في رواية
الاصل كذا في فتاوى قاضي خان كل موضع صحت الكفالة فيه وادى الكفيل

علي قول المصنف الفصل الرابع في الرجوع

ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الاداء اذا ادى المال
من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد
يرجع بالجياد ولو ادى مكان الدنانير الدراهم وقد كفل بالدنانير او شيئا
مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط والرجوع على
الامر انما يكون اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون حتى ان
المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا وامر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع
وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع عليه الا بعد
العتق واذا كفل عن الصبي المأذون بامره وادى كان له ان يرجع بعد بلوغه عليه
هكذا في الغاية لو قال ادفع او اضمن او اكفل له ولم يقل عني او له علي فان كان
خليطا له بان كان ياخذ الرجل منه وبداينه ويضع عنده المال او يكون في عياله
والا فلا كذا في محيط السرخسي ذكر في الاصل اذا امر حربيا له من الصيارفة
ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يذكر قضاء عنه ففعل المأمور فانه
يرجع القياس في على الامر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن صيرفيا له لا يرجع
الا ان يقول عني ذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان
الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال
لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضي خان لو ان رجلا
كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت
بكفالتك ان كان رضاه قبل المكفول له كان للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول
عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول
له لا يكون للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة
كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده فعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر كذا في الكافي اذا تزوج امراة والمراة
ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الاجر فاداه لا يرجع عليها سواء كان
بامرها او بغير امرها نظير هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع
على الابن والرواية محفوظة في الاب اذا شرط وقت الضمان والاداء انه انما
ضمن وادى ليرجع على الابن ان له ان يرجع على الابن ففي المراة يجب ان يكون
الجواب كذلك كذا في الذخيرة ولو كفل للبائع بالثمن فوهب البائع الثمن من
الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على
البائع ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط
السرخسي ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم
التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم خارج المصر برضا رب السلم
يرجع على المسلم عليه اليه في المصر كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها
رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي ثم ان المدعي مع المدعى
عليه تصادقا على انه لم يكن عليه شيء فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعى عليه

قبول صح

ثم الضامن

ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى رجل له على رجل الف
درهم فامر الطالب المطلوب ان يضمن عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف
ان كانت الالف التي للامر على المامور حالة وضمن المامور عنه الفا الى اجل فللامر
ان يرجع عليه بالف حلت او لم تحل وان كانت الالف التي للامر مؤجلة الى مثل
ذلك الاجل ثم حلت لم يكن له ان ياخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة
وامره ان يضمن لغريمه عنه ليس له ان ياخذ كذا في المحيط قال محمد رحمه الله
في الاصل المعير اذا اخذ كفيلا برد المستعار او المغصوب منه اذا اخذ
كفيلا برد المغصوب ثم ان الكفيل حمل المكفول به الى المالك كان على الكفيل
الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو اجر مثل عمله وهذا استحسان
ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير او الغاصب وكيلا بردها في ذلك
في منزل المعير او المغصوب منه او حيث وقع الغصب او العارية فهو جائز
ايضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل
كذا في الذخيرة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل كفل بالف درهم عن
رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل اداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب
ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو كان
الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف
واخذ المال من الكفيل فليس للكفيل ان يرجع بما ادى على الاصيل كذا في المحيط
ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
رجل اشترى عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع
الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل ان يرجع على المشتري بما نقد
عنه من الثمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فاراد المشتري ان
يرجع على البائع بالثمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم اذا حضر الكفيل كان
للكفيل الخيار ان شاء رجع بما ادى على البائع وان شاء رجع على المشتري واذا
اختار تضمين احدهما لا يكون له ان يضمن الاخر فان ضمن الاخر فليس للبائع
ان يرجع على المشتري وان كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء فللمشتري
ان يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الثمن رجع على المشتري
ثم غاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وكذلك
لو لم يستحق العبد ولكن ظهر انه كان حرا او مكاتبا او مدبرا او كان المشتري
جارية وظهر انها كانت ام ولد له كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق
قال محمد رحمه الله واذا اشترى الرجل من اخر عبدا بالف درهم وكفل
بالثمن كفيل عن المشتري بامره ونقد الثمن وغاب ثم مات العبد في يد البائع
قبل ان يقبضها المشتري كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سواء
رجع الكفيل على المشتري بالثمن او لا يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد
المشتري به عيبا ورده بقضاء او بغير قضاء او رده بخيار رؤية او بخيار شرط
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولا سبيل للكفيل عليه قال ولو ان

رجلا اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري بامره
ثم ان الكفيل صالح البايع عن الالف علي خمسين دينارا فالكفيل يرجع علي المشتري
بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب فالمشتري لا يرجع
علي البايع وان حضر الكفيل اتبع البايع بالدنانير ولو اراد الكفيل ان يرجع
علي المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا ادي الكفيل الدراهم فان هناك
للكفيل ان يرجع علي المشتري ولو كان مكان الصلح بيع بان باع الكفيل
خمسين دينارا من البايع بالف ثم استحق العبد كان البيع في ذلك والصلح
سوا واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية
فيما اذا استحق به العبد بعد افتراقهما فان هناك البيع يبطل ثم ان الصلح
يبطل واما اذا استحقت الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل
والصلح يبطل ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البايع قبل التسليم
وقد كان الكفيل باعه من البايع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البايع
الدينار كان للمشتري ان يرجع علي البايع بالدراهم ولا سبيل للكفيل
علي البايع ولو كان مكان البيع صلح بان صالح الكفيل البايع من الدراهم علي خمسين
دينارا ثم مات العبد قبل التسليم الي المشتري فهو نظير مسلة البيع الا انه
فرق ما بين الصلح والبيع في الصلح للبايع العبد الخيار ان شاء رد خمسين دينارا
وان شاء رد الف درهم وفي البيع لا خير بل يرد الف درهم لا محالة ثم في مسلة
الصلح اذا اختار البايع الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض الدنانير من البايع
وان اختار رد الدراهم فالمشتري هو الذي يقبضها من البايع فلو كان الكفيل
ماموراً من جهة المشتري بان يقضي البايع الثمن فباع المامور من البايع
خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن علي خمسين دينارا يجوز ولو كان
الكفيل كفل عن المشتري بغير امر المشتري ثم ان الكفيل باع من البايع
خمسين دينارا بالثمن او صالحه من الثمن علي خمسين دينارا فالبيع لا يجوز
علي كل حال واما الصلح ان صالح علي ان يكون الثمن الذي للبايع علي المشتري
للمتبرع فالصلح باطل ايضا وان صالح يشترط براة المشتري عن الثمن
جاز الصلح وان اطلق المصالح اطلاقا ولم يشترط شيا صح الصلح فلو مات العبد
قبل التسليم الي المشتري او استحق ففيما اذا اطلق المصالح اطلاقا لا سبيل
للمشتري علي البايع ولكن الكفيل هو الذي يرجع علي البايع ويتخير البايع
بين اعطا الدراهم وبين اعطا الدنانير كذا في الذخيرة ان قضي باين غيره
بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضي دين غيره كذا في معراج
الدراية قال شمس الايمة هذا اذا امره بلا عن اكراه اما اذا كان مكرها في الامر
فلا يعتبر امره في الرجوع كذا في العناية ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد
اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع
بذلك علي الاسير وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور علي الامر
وفي الاستحسان يرجع سوا امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل علي ان

يرجع

يرجع بذلك عليّ وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك علي عيالي او انفق
في بنا داري فانفق المامور كان له ان يرجع علي الامر بما انفق وكذا الاسير
اذا امر رجلا ليدفع الفدا ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا كذا في فتاوي
قاضي خان رجل تكارى دابة بلا تعيين اعيانها محامل وزوامل واخذ بها كفيلا ثم غاب
الكال وحمل الكفيل يرجع علي المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذا الكل في الكفالة
بالخياطة واذا احال الكفيل صاحب الحق بدينه وابراه صاحب الحق كان
للمحيل وهو الكفيل ان يرجع علي الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له علي رجل الف درهم فامر
رجلا حتى كفل بها عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل اكفل بنفس
هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس
علي الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال
ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع علي الذي امره
بذلك هكذا ذكر المسلة في المنتقى كذا في المحيط رجل قال لاخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب المامور كانت الهبة عن الامر ولا يرجع المامور
علي الامر ولا علي القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متبرعا
ولو قال هب لفلان الف درهم علي اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن
الامر للمامور وللامر ان يرجع في الهبة كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال
اقرضه عني او اعطه عني حيث يرجع وان لم يقل علي اني ضامن ولو اعطي
غير ما امره لم يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال
اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لم يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم
يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب
عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع علي الامر الا اذا قال له الامر في الامر
علي ان يرجع بذلك عليه فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر عن يميني بطعامك او اد زكاة
مالي بمالك او نسكا واحجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري كذا في فتاوي
قاضي خان اذا قال الرجل لغيره هب لي الفا علي ان فلانا ضامن لها وفلان
حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن ويكون
المال قرضا للدافع علي الضامن كذا في الذخيرة قال محمد في الجامع رجل
له علي رجل الف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع علي
الضامن فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد
قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع عليك فصدقه الغريم في ذلك وقال
صاحب المال ما قبضت شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع
المامور علي الامر بشي وان صدقه الامر وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال
بامر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك قضيت صاحب المال ماله وصدقه
المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من المكفول
عنه لم يرجع الكفيل علي المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضا ايضا فاقام

المأمور بينة أنه قضى صاحب المال رجع المأمور على الآمر وتقبل هذه البينة
على الطالب أيضا وإن كان الطالب غائبا ولو أن الآمر قال للمأمور إن لفلان
علي ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فإن باعه العبد بها ثم اختلفا
فقال صاحب المال بعني الا أني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الآمر
والبائع لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع يمينه فإذا حلف ثبت
هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد من الأصل فيبطل به
حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الآمر ولا يرجع المأمور
على الآمر إن صدقه وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بينة على
الآمر على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائب ولو كان
الآمر قال له صالح فلانا من الألف التي له علي على عبدك هذا فصالحه
فقال الطالب لم أقبض عبدا والأول سواء الا أن صاحب العبد يرجع على الآمر
بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط وإذا ادعى على رجل
أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد بذلك
شاهدان وشهدا أن المكفول به أمر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول عنه
ينكران المال والأمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به
غدا فأخذ بالمال وأداه فإن الكفيل يرجع بذلك على المكفول به وإن كان
في زعمه أنه لا رجوع له على الأصيل وإن لم يكن بينهما كفالة الا أن القاضي
كذبه في ذلك كذا في الظهيرية أودعه ألفا وعبدا وأراد وأذن
المودع للمودع أن يقضي بألف الوديعة دينه ويصالح غريمه من دينه
على العبد فقال فعلت وكذبه غريمه وأخذ حقه من المديون بعد
ما حلف ضمن المديون الوديعة ولو أذن رب العبد للغريم أن يبيعه بدينه
فقال بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فإن المودع
لا يرجع على المديون كذا في الكافي وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون
لرجل ادفع إلى هذا الرجل ألف درهم ليقبضها من الألف التي له علي أني
ضامن لك فقال المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب
كان القول قول الطالب ويرجع المأمور على الآمر بالألف ولو كان المديون لم علي
قال له ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء مما له علي إني ضامن بما تدفع فقال
المأمور دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على
الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الآمر والطالب الدفع
وأقام المأمور بينة على الدفع والقضاء فإن المأمور يرجع على الآمر بدينه
في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية يبرأ الآمر عن دين الطالب كذا في المحيط

الفصل الخامس في التعليق والتأجيل

يصح تعليق
الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرطا لوجوب الحق
كقوله إذا استحق المبيع أو لإمكان الاستيفاء كقوله إذا قدم زيد وهو مكفول

عنه

عنه أو لتعذر الاستيفاء كقوله إذا غاب عن البلد يصح وإن لم يكن ملائما كقوله
إن هبت الريح أو إن جاء المطر أو إن دخل زيد الدار لا يصح والكفالة مما يصح تعليقها
بالشرط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي رجل
قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال
الأول دون الثاني كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعت
من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فإذا باعه شيئا بأي جنس باعه وبأي قدر باعه
لزم الكفيل ذلك فإن جحد الكفيل وقال لم تبع شيئا وقال الطالب بعته متاعا بألف
درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على
وجهين الأول أن يكون المتاع الذي ادعى أنه باعه قائما في يده أو في يد
المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن
أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه الوجه الثاني
أن يكون المتاع هالكا وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب
البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال
الطالب بعته بألف وأقر المكفول عنه بذلك فإنه يؤاخذ الكفيل بألف درهم
وهو على جواب الاستحسان ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه
المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك إذا قال كلما بايعته ولو قال
إن بعته متاعا أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا بصفقتين
كل نصف بخمسمائة أحدهما قبل الأخرى لزم الكفيل الأول دون الثاني ولو
قال ما بايعته من زطي فهو علي فباع ثيابا يهوديا أو كر حنطة لا يلزم الكفيل
شيء كذا في المحيط رجل قال لآخر بايع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو
علي أو قال إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة كذا في فتاوى
قاضي خان لو قال لغيره بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غير واحد لا يلزم
الكفيل شيء روى بشر عن أبي يوسف رجل قال لغيره بع [illegible] هذا
فلانا بألف درهم على أني ضامن لهذه الألف فباعه بألفين لم يضمن الكفيل
الا ألفا ولو باعه إياه بخمسمائة ضمن خمسمائة ولو باع نصفه بخمسمائة
ضمن خمسمائة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو قال ما داينته فهو
على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة
معه لم يضمن كذا في التاتارخانية ولو قال ما أقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا
لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط إن قال تكفلت لك بما عليه فقامت البينة
بألف عليه ضمن الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما أقر
به فإن أقر المكفول عنه بأكثر منه لم يصدق على كفيله ويصدق في حق نفسه
كذا في الكافي رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل
وعليه دين يحيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض
جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم
الكفيل ويحاص المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان إن قال ما ذاب لك

على فلان فهو علي او ما ثبت او ما قضي عليه فاقر المطلوب بمال لزم الكفيل
الا في قوله ما قضي عليه لم يلزمه الا ان يقضي القاضي ولو قال ما لك او ما اقر لك
به امس فقال المطلوب اقررت له بالف لم يلزم الكفيل فان قال ما اقر
به في الحال يلزمه ولو اقام بينة انه اقر له قبل الكفالة بمال لم يلزمه
لانه لم يتناول ما كان اقر لك ولو ابي المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل
كذا في غاية البيان شرح الهداية رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي
ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه
الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول
قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان لو كفل بامره
بما ذاب عليه فقضي عليه بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب
مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما اخذ وارث الطالب من تركة الاصيل
يضرب فيه الطالب بما بقي من دينه ثم اضرب في تركة الاصيل مع غرمائه
ثم يرجع بما بقي في تركة الكفيل كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ولو ان
رجلا كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد
رهنا ولم يشترط ذلك على الطالب ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له
ذلك ولا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان تنفسخ وان لم يسلم له
شرطه لان هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه
وبين الطالب فلو ثبت له الخيار اذا لم يسلم له شرطه لثبت له هذا الخيار
من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط
ذلك على الطالب بان قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب
بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه
الرهن فان الكفيل له يتخير بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها لان هناك
ثبت له الخيار من جانب الطالب وللطالب هذا الخيار فان له ان يبريه فينفسخ
الكفالة وله ان لا يبريه فيبقى الكفالة فجاز ان يثبت للكفيل هذا الخيار من
جهته وكذلك لو قال للطالب اكفل لك بهذا المال على ان يعطيني المطلوب عبده
هذا رهنا فان لم يعطني فانا بريء من المال وكفل بهذا الشرط فابى المطلوب
ان يعطيه الرهن فانه يبرأ عن الكفالة اذا قال للمطلوب اكفل عنك بهذا المال
على ان تعطيني كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها
ولو شرط على الطالب انه ان لم يعطني كفيلا بالمال فانا بريء من المائة فلم
يعطه كفيلا فهو بريء كذا في المحيط قال محمد رحمه الله اذا كفل رجل عن رجل
بالف درهم على ان يعطيها اياها من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز
ويجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان فان هلكت الوديعة
فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع
ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاء بدينه هذا ففعل كان جائزا وهذه
المسألة والمسألة الاولى سواء وفي المنتقى لو ان هذا الضامن رد دراهم الوديعة

على صاحبها

على صاحبها او اخذها صاحبها منه فالمال على الضامن كذا في المحيط ولو ضمن
له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل
ضمان كذا في الذخيرة قال ولو ضمنها على ان يقبضها من ثمن هذه الدار
ثم على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة فباع الدار بعد لم يلزمه المال ولم يجبر
على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان
يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك كذا في المحيط ولو ضمن عن رجل
مالا على ان يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل ان
يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين
الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف اذا ضمن
على ان يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن
على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة
رجل ضمن لرجل مائة درهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم
يوقت فله ان ياخذه حيث شاء وان كان المضمون شيئا له حمل ومؤنة ياخذه
حيث ما شرط واذا قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا يؤديها اليك فهو
باطل ولو قال على ان لا يؤديها اليك في حياتي فهو جائز ويؤخذ المال من ميراثه
بعد موته كذا في المحيط ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضي عليه قاضي الكوفة
وقضي عليه قاض غير قاضيها يلزمه ولو قال ما وجب لك على فلان بحكم فلان
الحاكم فهو علي فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا اذا كان كلا القاضيين
حنفي المذهب فاما اذا كان المذكور حنفي المذهب فقضى به قاض شفعوي المذهب
لا يؤخذ به وفي زماننا يجب ان يصح التقييد كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على
رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل
ان لم نرده عليه غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل لا بل
عشرون درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على رجل مائة درهم
فجاء انسان وكفل بنفس من عليه المائة على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
التي له عليه صحت الكفالتان ثم ان لم يواف به يصير كفيلا بالمائة ويبقى
الكفالة بالنفس على حالها فان ادى الكفيل المائة تنفذ تلك الى الطالب لا يبرا
عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتين لو كفل بنفس رجل وجاء آخر
وكفل بنفس الكفيل على انه ان لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فالمال
الذي للطالب على المكفول به الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف اذا
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به
عليه والطالب يدعي على المكفول به مائة دينار ولا يدعي عليه الدراهم
فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة وفي المنتقى
اذا كفل رجل بنفس رجل على المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل
ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل

الى الطالب فالمال على الكفيل كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه ولم يواف به الغد وادعى الطالب عليه
الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين
على العلم كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقام الطالب البينة على ذلك او نكل الكفيل
لزم الكفيل الالف هكذا في المحيط ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب ولم يواف به الغد واقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر كذا في فتاوى قاضيخان والفرق
في مسئلة الاقرار الكفالة اضيفت الى ما هو سبب الوجوب من كل وجه وهي
جائزة للتعامل اما في مسئلة الدعوى الكفالة اضيفت الى ما هو سبب
الوجوب من وجه دون وجه لان الدعوى ان كانت سبب الوجوب في حق
المدعي ليس بسبب الوجوب في حق المدعى عليه ولا تعامل في اضافة الكفالة
الى ما هو سبب الوجوب من وجه فيرد الى ما تقتضيه القياس ولا يمكن
تصحيح هذه الكفالة لو جعلناها مضافة الى مجرد الدعوى فجعلناها
مضافة الى دعوى يثبته الطالب بالحجة حتى يصير سببا للوجوب من كل
وجه حتى لا نحتاج الى الغاء هذه الاضافة اصلا كذا في الذخيرة لو كفل رجل بنفس
رجل بان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب
ولازمه فالمال على الكفيل وان لازمه الى اخر اليوم لانه لم يوجد من الكفيل
الموافاة به ولو قال الرجل للطالب قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ
الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بامره او بغير امره كذا في البدائع
اذا شرط في الكفالة ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار
المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به غدا ان تواضعوا على مقدار
من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدار ما على المكفول
بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس
ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي عليه فلم يواف به
غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير
كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني
اقرار للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت
لي عنه بذلك معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شيء ويكون
القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وفي الاستحسان
لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاخر
كذا في المحيط اذا قال ان لم اوافك به متى دعاك به فعلي الالف التي له عليه
ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله معنى قوله دفعه اليه مكانه سلمه في المجلس
الذي دعاه به او اشتغل باحضاره وبما هو اسباب تسليمه حتى دفع اليه كذا
في الذخيرة رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب

فلم

فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا كذا في فتاوى قاضي
خان اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه
فلم يواف به غدا فهذه المسئلة لا تتاتى على قول محمد وانما تتاتى على قولهما
وقد اختلف المشايخ فيها على قولهما قال بعضهم لا يصير كفيلا عن غريم اخر
ولا يلزمه المال اصلا وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم كذا في المحيط اذا قال
ان لم اوافك به غدا فالمائة الدراهم التي لك على فلان اخر علي فالكفالة الثانية
جائزة بالاتفاق وان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بان كان
الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وان كان
ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو لم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد الكفالة الثانية
باطلة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان وفلان
حاضر وقبل فانه يجوز اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي لك
عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا مائة درهم فلو لم يواف به لا يلزمه المال
بلا خلاف كذا في الذخيرة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان
اخر علي لا تصح الكفالة الثانية اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لفلان
على فلان اخر على هذا المكفول به علي لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف
هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام اذا قال ان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس
فلان سمى رجلا اخر للطالب عليه حق فالكفالة الثانية جائزة حتى انه اذا
لم اواف به غدا يصير كفيلا بنفس الثاني كذا في المحيط رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب
الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على
ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا يجيء الكفيل
بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب
كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي
يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا
للغائب ويسلم الكفيل الى الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع الصغير
رجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار ولم يدع المائة الدينار بل ادعى عليه حقا
مطلقا او مالا مطلقا او دنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه
وانا كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار ورضي به الطالب
فلم يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف رحمه الله اذا ادعى
صاحب الحق المائة الدينار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة واذا
كفل بنفس فلان على انه ان لم اواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب
عليه فمات المكفول به قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان
مات الكفيل قبل مضي الاجل فان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الى الطالب
قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وكذا اذا دفع المكفول بنفسه نفسه

الى الطالب عن جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال كذا في الظهيرية
وان لم يواف به حتى مضى الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة ولو كفل بنفس رجل
لرجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ماله عليه
فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له بالتسليم حتى عجز عن التسليم
هل يلزمه المال قال رضي الله عنه وكان والدي يقول لا رواية لهذه المسألة
وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة فلم يوجد
الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية قال ابو حنيفة رحمه الله
لو قال لرجل ان قتلك فلان خطأ فانا ضامن لديتك وقال المضمون له قد رضيت
فهو جائز ولو قال ان شجك او قطع يدك او قتل عبدك او غصبك فانا ضامن
لقيمته ورضي المضمون له فهو جائز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك
فانا ضامن لذلك فهو باطل كذا في محيط السرخسي اذا كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فهو وكيل لخصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك
جائز كله فان وافى به في الغد فهو بريء من ذلك كله وان لم يواف به في الغد صار كفيلا
بالمال وكيلا بالخصومة فان لم يسلم المكفول به بعد ذلك يبرأ عن الكفالة بالنفس
وهل يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك انه لو لم يشترط
براءته عنهما متى وافى به انه لا يبرأ واذا شرط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال
ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
ففلان لرجل اخر وكيل في خصومته فما قضى به عليه ففلان لرجل اخر ضامن له
ورضوا به جميعا جاز لانه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين انما اختلف الكفيل
وذلك غير مانع ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته
ورضي الطالب بذلك ولم يواف به في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضي عليه بشيء
لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل الطالب حقه فللطالب ان لا يقبل ذلك منه لانه متبرع
في الاداء ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل
مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضي
الطالب بذلك ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن
لما ذاب عليه فاراد الطالب ان يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له
ذلك وهذا على ظاهر الرواية وليس له ان يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل
رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل
بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد
الطالب المكفول به وخاصمه الى القاضي فما قضي له عليه بشيء كان في مال الكفيل
ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب في اثبات الطالب حقه بالحجة
وقضاء القاضي بذلك ويكون بعد ذلك بالخيار ان شاء اتبع المطلوب وان شاء اتبع
تركة الكفيل فان اختار اتباع المطلوب فادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع
بما ادى على احد وان اختار اتباع تركة الكفيل وادوا رجعوا بما ادوا على المطلوب
كذا في المحيط لو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان

حبسه

حبسه ولم يؤد لزم الكفيل كذا في الفصول العمادية اذا قال المطلوب للطالب ان لم
اوافك بنفسي غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يواف به لا يلزمه شيء ذكره شيخ
الاسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق
فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول
مع هذا جاز الضمان ولو قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن
لا يصح كذا في الفصول الاستروشنية رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا
يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر
البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له في ترك الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان
لو قال الطالب للمطلوب احلني على فلان بمالي عليك على انك كذلك ضامن ففعل
فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرأ الاصيل لان
الحوالة بشرط الضمان على الاصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي رجل
قال لاخر ضمنت لك ما لك على فلان على ان احيلك به على فلان فرضي الطالب
فان احاله الضامن على فلان فهو جائز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضامن ضامن
على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذي عليه الحق الاصل ولو قال ضمنت
لك ما لك على فلان على ان احيلك بها على فلان الى شهر فهو على ان يحيله على فلان
متى شاء فيكون على المحتال عليه الى شهر كذا في المحيط ويجوز تأجيلها الى اجل معلوم
والجهالة اليسيرة فيها متحملة كذا في التبيين وجميع الآجال في ذلك على السواء وهل
يثبت الاجل ان كان من الآجال المتعارفة يثبت سواء كان اجلا يتوهم حلوله للحال
او لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول له من سفره وان لم يكن
من الآجال المتعارفة ان لم يتوهم حلوله في الحال اصلا كما لو كفل الى القطاف او الى
النيروز او الى الحصاد او الى الدياس جاز ويثبت الاجل وان كان يتوهم حلوله
للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان يهب الريح او الى ان يمطر السماء
كذا في الظهيرية قال محمد في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى
ثلاثة ايام وما اشبه ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل
بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا كذا في المحيط
وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التاتارخانية
لو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر
بلا خلاف ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او قال ثلاثة ايام لم يذكر محمد رحمه
الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
هذا وما لو قال الى ثلاثة ايام سواء ومنهم من قال ان الكفيل في هذه الصورة يطالب
في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله
كذا في الظهيرية والمحيط روي عن محمد رحمه فيمن قال لغيره كفلت لك بمالك
على فلان على انك متى طلبته فلي اجل شهر فهو جائز فمتى طلبه منه فله اجل
شهر فاذا مضى شهر كان له ان يأخذه متى شاء بالطلب الاول ولو شرط هذا
الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالبه متى شاء كذا في محيط السرخسي

ه وفي المنتقي رجل كفل بنفس رجل علي انه كلما طالبه منه فله اجل شهر فمتي
ه طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه واذا مضي شهر من ذلك الوقت فله
ه ان ياخذه متي شاء بالطلب الاول ولا يكون له بالطلب الثاني اجل شهر اخر واذا
دفعه اليه ان قال حين دفعه اليه برئت اليك منه فهو بري منه فيما يستقبل ولو
دفعه ولم يبرا فطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر اخر ايضا من يوم طلبه منه
كذا في الذخيرة ولو كان له دين موجل علي اخر فاخذ منه كفيلا ثبت علي الكفيل
موجلا ولو كان الدين عليه حالا وكفل به رجل موجلا صحت الكفالة وتاخر
عنهما الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة فلا يتاخر
الدين حينئذ عن الاصيل كذا في خزانة المفتين اذا تكفل عن رجل بالف موجلة فمات
الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا ترجع ورثته علي المكفول عنه الا بعد حلول الاجل
وان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي موجلا في حق الكفيل حتي لو اختار المكفول
له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتي يحل الاجل كذا في السراج الوهاج
واذا كان لرجل علي رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الي سنة فهذا
علي وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الي نفسه بان قال اجلني يثبت الاجل في حق
الكفيل وحده والاصيل جميعا فاذا كان لرجل علي رجل الف درهم موجل فكفل بها
كفيل الي اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه فهو جائز والمال علي الكفيل
الي الاجل الذي سمي ولو كان المال حالا علي الاصيل فاخر الكفيل المكفول عنه ولا يبقي
في حق الطالب وان اخر الطالب المطلوب الي اجل صح التاخير في حق المطلوب والكفيل
والكفيل جميعا وان اخر الكفيل الي اجل صح التاخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط
ولو رد الكفيل التاخير ارتد كذا في خزانة المفتين فان ادي الكفيل فيما اذا اخر
الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الاجل لا يرجع علي الاصيل ما لم يمض الاجل كذا ذكر
في عامة الروايات كذا في المحيط ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن بيع او غصب
ذ به كفيل فاخر الطالب عن الاصيل الي سنة فابي ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلي الكفيل
حال كما كان كذا في النهاية واذا كفل رجل فكفل عن الكفيل رجل اخر ثم الطالب اخر
المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول
فهو تاخير عن الكفيل الاخر والمال علي الاصيل حال كذا في المحيط ولو كفل رجل
عن رجل بالف درهم الي سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل وسلمه
اليه ثم استحق العبد فالمال علي الكفيل الي اجله وكذا لو رده المشتري بعيب
بقضا وان كان الرد بعيب بغير قضا او تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو لم يبعه الكفيل
عبدا ولكن قضاها وعجلها فوجدها ستوقة فردها كان المال علي الكفيل
الي اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضا وبغير قضا وان كان
حين اعطاه المال اعلمه انها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة
واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك وسلمه اليه
حتي بري الكفيل عن الكفالة حكما ببراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب
او رده الطالب بالعيب بقضا القاضي عاد المال الي الكفيل ولو رده بغير قضا

لا يعود

لا يعود المال علي الكفيل كذا في المحيط واذا كفل بالقرض موجلا الي اجل مسمي
فالكفالة جائزة والمال علي الكفيل الي الاجل الذي سماه وعلي الاصيل حال كذا
في الذخيرة واذا اخر الكفيل والاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة
فالآجال اذا اجتمعت انقضت بمرة واحدة كذا في المحيط وذكر محمد رحمه الله
في اقرار الاصيل في باب الخيار في الكفالة والاقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة
صحيح صورة ما ذكره محمد رحمه الله اذا اقر الرجل انه كفل لفلان بالف درهم
علي انه بالخيار ثلاثة ايام ان صدقه الطالب يثبت الخيار وان جحد الطالب
لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة الباب
الثالث في الدعوي والخصومة رجل كفل عن رجل بالف ثم ادعي الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة علي المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه كذا في فتاوي قاضي خان ولو اقام الكفيل البينة علي
اقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة كذا في المحيط ولو كان الكفيل ادي المال الي
الطالب واراد ان يرجع بذلك علي المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول
عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة وما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة علي الكفيل
لا تقبل بينته ويومر باداء المال الي الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي
ان المال كان من ثمن خمر او ما اشبه ذلك يبرا الاصيل والكفيل جميعا فلو ان
القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن
بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان علي الكفيل والحوالة
في هذا بمنزلة الكفالة كذا في فتاوي قاضي خان ثلاثة نفر لكل واحد منهم علي رجل
الف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث علي رجل انه كفل بنفس المطلوب
تقبل وان كان الدين مشتركا بينهم لا تقبل شهادتهما كذا في الكافي اذا ادعي رجل
علي رجل كفالة بنفس ومال وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان
او في المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان
واختلفا في الاجل وكانت الدعوي في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الي شهر
وقال الاخر الي شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما
وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط واذا شهد الشاهدان
علي رجل انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الي سنة وقال الاخر
هي حالة والطالب يدعي انها حالة وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعي الاجل
فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزانة المفتين وان كانت الدعوي في الكفالة
بالنفس فشهد احدهما باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه
هذه المسئلة علي التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت
الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط واذا شهد شاهد علي

قف علي قول المصنف الباب الثالث في الدعوي والخصومات

الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما واذا
شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل بها
وقال الاخر ضمنها او قال احدهما انه قال هي الي وقال الاخر انه قال هي علي فالشهـ
فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية ادعى على رجل مالا معلوما بسبب كفالته
له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل يصح دعواه حكي فتوى شمس
الايمة الاوزجندي رحمه الله انه لا يصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وذكر محمد رحمه الله في باب الشهادة في الكفالة ولو شهد شاهدان
ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه بوجهه
فهو جائز ويوخذ به الكفيل وكذلك اذا قال لا نعرفه بوجهه ايضا ويوخذ
الكفيل ويقال للكفيل بين فان اتى الكفيل رجلا وقال المكفول به هذا وصدقه
الطالب في ذلك فبها ونعمت ولم يكن عليه يمين وان كذبه يعتبر فيه الدعوى
والانكار فهذه المسلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية
المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسلة تصلح دليلا لان
وضع هذه المسلة ان الكفالة وقعت عن شخص معين الا ان الشهود لم
لا يعرفونه ولا يذكرون نسبه فتكون هذه الكفالة واقعة عن شخص معلوم
في نفسه وموضوع ما حكي عن شمس الاسلام ان المدعي قال ان هذا الرجل
كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا يصح كذا في الذخيرة
فاذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير ان احدهما قال المكفول به
زيد وقال الاخر المكفول به عمرو لا تقبل الشهادة ادعى الطالب كفالة احدهما
او كفالتهما واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين واقام الشاهدين
فشهدا على كفالة احدهما واختلفا في الاخر فشهد احدهما على كفالته
وشك الاخر فيه فقال لا ادري اهو ام غيره فان الكفيل يوخذ بكفالة
الذي اجمعا على كفالته ولا يقضى بكفالة الاخر واذا شهد شاهدان على
رجل انه كفل لابيهما ولفلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة لانهما
شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق ابيهما فبطل في حق الاخر
ايضا واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان على انه ان
لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فالشهادة جائزة فان شهد
له شاهدان انه لا يوافي به ذلك اليوم فهو بري عن الكفالة وان اختلفا في المال
فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسماية واتفقا على الكفالة بالنفس
فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لانهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا
واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند ابي
حنيفة رحمه الله سوا ادعى الطالب اقل المالين او اكثرهما وان اختلف الشاهد ان
بالمال فشهد احدهما بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شي من ذلك
ادعى الطالب احد الصنفين او جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما
اختلفا فقال احدهما قرض وقال الاخر ثمن مبيع وادعى المدعي انه ثمن مبيع

فانه

فانه لا يقضى له بشي الا ان يوفق ويقول كان لي عليه من ثمن مبيع الا انه اقره
بين يدي شاهدي هذا انه من قرض هكذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان
ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهم ولو كان الشاهدان
كفيلين بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما كذا في المحيط هشام قال
سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكره
فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل
اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينته كذا في الظهيرية قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل ضمن عن رجل بما قضي له عليه ثم غاب المكفول به
فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغايب الف درهم فانه لا يقضى له
بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل لانه ادعى كفالة غير لازمة لان لزومها
معلق بالقضا على الاصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب اني قدمت
المطلوب الى فلان القاضي واقمت عليه البينة بالف درهم بعد الكفالة وقضي
لي عليه بذلك وانكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي
عليه بالالف كذا في الذخيرة ولو برهن رجل على رجل ان له على فلان الغايب
الف درهم فانت كفيل وان هذا كفيل لي عنه بامره يقضي القاضي بالمال على
الكفيل والمكفول عنه وثبت امره فيرجع الكفيل بما ادى على الامر وان
ادعى الكفالة بغير امره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل ولو قال
كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وانه كان عليه الف درهم وبرهن على المال
والكفالة قضي عليه وعلى الغايب ادعى الامر اولا الا انه اذا كان بامر
يرجع والا لا كذا في الكافي اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين
على الكفالة وقالا لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكنا اشهدنا فلان
وفلان على شهادتهما ان فلان ابن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس
فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان اقر المدعى عليه
الكفالة انه فلان ابن فلان يواخذ به وان انكر يحتاج المدعي الى شهود
يشهدون ان المدعى عليه فلان ابن فلان الفلاني كذا في المحيط

الباب الرابع في كفالة الرجلين

رجلان عليهما الف درهم
لرجل ثمن متاع او قرض فكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما
فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فان زاد
المودي على النصف رجع بالزيادة كذا في الكافي ولو قال هذا مما كفلت عن
صاحبي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المودي حصته كذا في المحيط اذا كان على رجل
الف فتكفل رجل عن الالف كله ثم جا اخر فتكفل عن جميع الالف
ايضا ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الاخر بجميع الالف فما اداه احدهما
وقع شايعا عنهما فيرجع على شريكه بنصفه كذا في شرح النافع ثم يرجعان
على الاصيل وان شا رجع بالجميع على المكفول عنه فاذا ابرا رب المال
احدهما اخذ الاخر بالجميع كذا في الهداية واذا وجب على رجلين

الباب الرابع في كفالة الرجلين

الف درهم بالشرا فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادي الكفيل
شيا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله رجلان اشتريا من رجل
عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع
اخر ما على احد المشتريين خاصة ثم ان هذا الذي اخر عنه ادى نصف
المال وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله رجل له على رجل الف
درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال
وكفل رجل اخر بالنصف الاخر كفالتين متفرقتين او كفالة واحدة فادى
الاصيل خمسماية ولم يقل شيا كان المودى عنهما ولو قال هذا مما كفل فلان
فهو على ما قال وكذلك اذا كان الالف متفرقا على الاصيل بان كان من
قرضين او بيعين او كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما
من قرض والاخر من ثمن مبيع وكفل احد الكفيلين باحداهما وكفل
الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الاصيل خمسماية وقال هي من التي كفل بها
فلان فلانا فهو على ما قال وان كان باحدى الخمسمايتين كفيل فادى الاصيل
خمسماية وقال ادينها عن قوله قبل قوله كذا في المحيط اذا وجب عليه الالف
من بيع ثم ان صاحب المال جعل نصف المال الى سنة او وجب نصف الالف
من الابتدا حالا ووجب النصف الاخر من الابتدا موجلا الى سنة وكفل بكل
نصف كفيل على حدة ثم ان الاصيل ادى خمسماية ولم يقل شيا فهو عن الكفيل
الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة واذا قال هي عن الكفيل الذي كفل
عن الحال بالموجل قبل قوله كذا في المحيط اذا كفل رجلان عن رجل بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الاخر
الى سنتين فهو جايز فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل
ولا يرجع به على الكفيل الاخر كذا في المحيط المتفاوضان اذا افترقا فلاصحاب
الديون ان ياخذوا ايهما شاوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى
يودي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة المكاتبان كتابة واحدة اذا كفل
كل واحد منهما عن صاحبه القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو ادى
احدهما شيا رجع على صاحبه بنصفه وان لم يود شيا حتى اعتق المولى احدهما
جاز العتق وبري عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما
شا فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق
بشي كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين كفل ثلاثة عن
رجل بالف درهم فادى احدهم برووا جميعا ولم يرجع احدهم على صاحبه بشي
ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه فاداها احدهم رجع بالمودى عليهما بالثلثين
ولصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالف فهذا اذا ظفر بالكفيلين فان ظفر
باحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فان ظفرا بالغايب
رجع كل واحد بالسدس ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف وان ظفر بالاصيل
قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال ابو يوسف اذا اقر رجلان

لرجل

الكفالة [illegible]

لرجل بالف درهم على ان ياخذ بهذا المال ايهما شا فهذا بمنزلة كفالة كل واحد
منهما عن صاحبه كذا في محيط السرخسي الباب الخامس
في كفالة العبد والذمي لا تجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى
الا انه يعتق فيوخذ به كذا في محيط السرخسي والاذن بالتجارة لا يكون
اذنا بالتجارة بالكفالة كذا في الذخيرة اذا اذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى
او عن اجنبي بمال صح الكفالة سوا كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه
اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد كذا في المحيط ويباع
رقبته بالكفالة بالدين الا ان يفديه المولى كذا في البدايع وان كان على العبد
دين فتكفل عن المولى او عن اجنبي بمال باذن المولى لا يلزمه شي ما دام
رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك كذا في المحيط اما كفالة المولى عن العبد
تصح سوا كانت الكفالة بالنفس او بالمال وسوا كان على العبد دين او لم
يكن كذا في النهاية ولا تجوز كفالة المكاتب من الاجنبي سوا اذن له
المولى او لم ياذن لكنه تنعقد حتى يطالب بعد العتاق ولو كفل المكاتب
عن المولى جاز كذا في البدايع من ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه بان اقر
باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه سيده او باعه وهو محجور ولم يسم
حالا او غيره حالا يوخذ به بعد عتقه الكفيل به حالا كذا في الكافي وكذا اذا
اودعه شيا فاستهلكه او وطي امراة بشبهة بغير اذن المولى فانه
لا يواخذ به في الحال فاذا ضمنه انسان ولم يبين انه حال ولا غيره كان
على الكفيل حالا كذا في البحر الرايق ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق
ان كان بامره كذا في التبيين قال محمد في الجامع الصغير ادعى على عبد
رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برى الكفيل كذا في الذخيرة
وان ادعى على ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد
فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي
باقرار ذي اليد او بنكوله عن الحلف وقد مات العبد في يدي ذي اليد
قضي بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شي مما يلزم على
الاصيل الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل وذكر الامام التمرتاشي ولا يصدق
ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمن القيمة
كذا في النهاية يجب ان يعلم بان اهل الذمة واهل الاسلام في حكم الكفالة
على السوا الا في الخمر والخنزير فان كان للذمي خمر على ذمي من قرض او غصب
فكفل به ذمي جاز فان اسلم احدهم فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب
ففي هذا الوجه برى الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان
اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برا عن الخمر وعن قيمتها ويبرا الكفيل
ببراته وهذا قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وروي
محمد وزفر عن ابي حنيفة رحمه الله ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على
كفالته وهو قول محمد واما ان اسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر

قوله الباب الخامس على قول المص في كفالة العبد والذمي

اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف
وعند محمد الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع على
الاصيل بعين الخمر وان اسلموا جميعا سقط الخمر لا الى بدل وكذلك ان اسلم
الطالب والكفيل او اسلم الطالب والاصيل سقط الخمر لا الى بدل وان اسلم
الكفيل والاصيل سقط الخمر لا الى بدل عند ابي حنيفة آخرا وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد للطالب ان يطالب ايهما شاء واذا كان الخمر
من ثمن مبيع او اسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها
بالاجماع وان اسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرا الكفيل
عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله آخرا وهو قول ابي يوسف
وعلى قول محمد يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالبه بقيمة
الخمر وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب او المطلوب بطل
السلم واذا انفسخ السلم برئ الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل
وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر للطالب قبل المطلوب
على حاله كذا في المحيط والاصل ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع
التسليم جاء من قبله باسلامه واسلام المطلوب كذلك عند ابي يوسف
لتعذر التسليم وعند محمد لا يبطل بل يحوله الى القيمة لان الامتناع ما جاء
من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق باسلامه والكفيل مطلوب
في حق الطالب طالب في حق المطلوب نصراني خالع نصرانيتين على خمر
على ان كل واحدة كفيلة فاسلم او اسلمتا معا برئتا عن الكفالة وتحول ما عليهما
الى القيمة وان اسلمت احداهما تحول ما عليها قيمة وبقي ما على الاخرى خمرا
فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر
ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها عن الخمر فان اسلمتا معا ولم يسلم
الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والاصالة جميعا وايتهما ادت
كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة
فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت عنها وان ادت المسلمة
الاولى فلا ترجع على صاحبتها ولو اسلمت احداهما ثم الزوج ثم الاخرى
يحول كل ما على الاولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء ويحول قيمة ما على
الاخرى اصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين
عن دم له عليهما على خمر وكفل كل عن الآخر فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت
كذا في الكافي ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا وكفل بنفسه المدعى
عليه رجل مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه
جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه
البينة وقضي بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين ان كفل
به قبل هلاك الخمر والخنزير ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان كفل بعد
هلاك الخمر والخنزير ففي الخمر لا يلزمه شيء وفي الخنزير ان قضى القاضي

على الاصيل

على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه
بالقيمة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم الكفيل شيء لان الحق لا ينتقل عن
العين الا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من
العين الى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز كذا
في المحيط وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة
بالاتفاق كسائر تصرفاتها فان لحقت بدار الحرب وسبيت فان كانت الكفالة
بالنفس تبطل وان كانت بالمال ولها مال تنتقل الى المال كفل حربي بمال
او نفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستامنا الزمه كفل مسلم لمرتد
بنفس او مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وان
رجع واستوفى ورثته بقضاء فالكفيل برئ وان لم يكن قبله ان ياخذ الكفيل
كذا في محيط السرخسي مسائل شتى الكفالة بالدرك جائزة وهي

(هامش: على قول المصـ مسائل شتى)

التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع
لم ياخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي ويجوز الكفالة
بنفس البائع في الدرك كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية وضمان
العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية وصورتها
ان يشتري عبدا من رجل مثلا فضمن للمشتري رجل بالعهدة وانما لا يجوز
لان العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد
وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار فتعذر العمل بها قبل البيان
فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين وضمان الخلاص باطل ايضا عند ابي
حنيفة لان تفسيره عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى
المشتري لا محالة وهو باطل لانه ضمن بما لا يقدر على الوفاء ولو ضمن تخليص المبيع
او رد الثمن صح الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع ان اجاز
المستحق ورد الثمن ان لم يجز المستحق كذا في الكافي واذا باع رجل دارا
مثلا وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته تسليم المبيع واقرار
منه انه لا حق له فيها حتى لو ادعى ان الدار ملكه او ادعى الشفعة او الاجارة
لا يسمع دعواه كذا في التبيين ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو
على دعواه كذا في الهداية قال مشايخنا ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا
كتب شهد فلان البيع والشراء وكتب جرى البيع بمشهدي او كتب
اقر بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع
ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب هو شهد بذلك
لا يصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية واذا اخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهن
باطل ولا ضمان كذا في المحيط ومن كفل عن رجل بالف بامره فامره الاصيل ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه
فمعناه الامر ببيع العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتابى عليه
ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا ليبيعه المستقرض بعشرة

ويتحمل حصة كذا في الهداية وهو مكروه كذا في الكافي رجل كفل عن رجل بامره بالف
عليه فقضي الاصيل الكفيل فلا يخلو اما ان قضاه علي وجه الاقتضا بان دفعه
المال اليه وقال اني لا آمن ان ياخذ الطالب منك حقه فخذ قبل ان تؤدي
فقبضه او علي وجه الرسالة وهو ان يقول الاصيل للكفيل خذ هذا
المال وادفعه الي الطالب فليس للاصيل ان يسترد في كلا الوجهين فان تصرف
الكفيل فيما قبض علي وجه الاقتضا وربح فيه فالربح له لا يجب عليه
التصدق الا ان فيه نوع خبث علي مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان ادي
الاصيل الدين واما اذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه اصلا في قولهم
جميعا واذا قبضه علي وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول ابي حنيفة
ومحمد وفي قول ابي يوسف يطيب فاما اذا كانت الكفالة فيما يتعين كالحنطة
قبضها الكفيل من الاصيل قبل ان يؤدي الي الطالب وتصرف
فيها فالربح له في القضا قال ابو حنيفة رحمه الله واحب الي ان يرده الي المكفول
عنه وهذا اصح واذا رده عليه فان كان فقيرا طاب له وان كان غنيا ففيه
روايتان قال الامام فخر الاسلام الاشبه ان يطيب له هذا اذا قبضه
علي وجه الاقتضا واذا قبضه علي وجه الرسالة فعلي ما تقدم من الاختلاف
فيما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له وعند ابي يوسف رحمه الله
يطيب كذا في العناية اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير
كفيلا اصلا فالحيلة فيه علي ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت
بنفس فلان الي شهر علي ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يكون كفيلا
اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها فيما ورا الشهر فلا يكون كفيلا للحال
في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الي شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل
الي شهر علي ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا كذا في الفصول
العمادية وفي مجموع النوازل رجل له علي رجل الف درهم وكفل بها كفيل
فقال المطلوب للطالب ان فلانا قد كفل لك عني بهذه الالف وابراني عنها
لاخرج من البين ويبقي لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها برئ الكفيل
ايضا لان براة الاصيل توجب براة الكفيل وهذا ضرب من الحيل فيجب علي
الرجل ان يعلم بذلك حتي لا يبطل حقه واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره
ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا
لما وجب له علي المكفول عنه حكما بهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب
فيما اذا استوفاه حقيقة كذا في المحيط لو كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف
به الي سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه
بالمال رهنا الي سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل علي الاصيل
بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب ما لك علي فلان ان مات فلان ولم يؤد لك
المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو ابراه الطالب عن
هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الابرا علي الاصيل وكل حق لا يجوز الرهن به

لايجوز

لا يجوز الابرا عنه كذا في فتاوي قاضي خان وكل رجل بان يطلب فلانا كفيلا
بنفس الموكل ضامنا لما ذاب عليه فاخطأ فقضي علي الموكل بمال فللطالب
ان ياخذ الكفيل وليس للكفيل ان ياخذ الوكيل لان الوكيل ههنا بمنزلة
الرسول لانه لم يوجد منه ايجاب العقد ولا قبوله وانما وجد منه مجرد الامر
بالكفالة عن المطلوب والآمر بالعقد لا يواخذ بحقوق العقد كذا في محيط
السرخسي رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع
المامور عن القضا لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير
لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر علي القضا كذا في فتاوي قاضي خان
وفي المنتقي عن محمد برواية ابن سماعة اذا قال ضمنت لفلان عن فلان
ما في هذا الكتاب او قال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت
لفلان عن فلان ما عليه بصك في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة
ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع فالضمان
باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما
ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية وان باعا صفقتين بان باع كل
واحد نصفه بعقد علي حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
صح الضمان والوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمراة والرسول في باب
البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي ولو ضمن
لامراة عن زوجها نفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان
في راس الشهر ولو ضمن اجرة كل شهر في الاجارة فله ان يرجع في راس
الشهر والفرق ان السبب في النفقة لم يتجدد عند راس الشهر بل يجب
في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الاجرة في الاجارة يتجدد في كل شهر
لتجدد العقد فله ان يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في الاختيار
شرح المختار فان مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم
المستاجر يلزم تركة الكفيل ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطل كفالة
الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزانة المفتين وليس للكفيل بالاجر
ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادي الكفيل كان له ان يرجع بذلك
علي المستاجر ان كانت الكفالة بامره رجل دفع الي صبي محجور عشرة
دراهم فقال له انفقها علي نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة
لا يصح الضمان لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الي الصبي فقال ادفع الي هذا الصبي هذه العشرة علي اني
ضامن لك بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا
للعشرة من الدافع امر له بدفعها الي الصبي ويصير الصبي نائبا عنه
في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء
انسان وكفل للمشتري الدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن

لا تصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان
واذا كان اخرس يكتب ويعقل فكتب كفالة على نفسه بنفس او مال او كفل
له رجل بشيء من ذلك وقبل هو في كتاب فذلك جائز كذا في المحيط كفل برطب
وقضى بالقيمة على اصيله لانقطاع اوانه بقي على الكفيل عين الرطب
ولا يتحول عنه لعدم المغير وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان
ادى الرطب رجع على الاصيل كذا في الكافي المريض مرض الموت اذا كفل
عن رجل بمال فان كان عليه دين محيط بماله فالكفالة كلها باطلة وان
لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث
لا تصح اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين
محيط بماله لاجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له اولى بتركة الكفيل من
المكفول له وان كان تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كانت
الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها
من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي كذا في المحيط سئل عمن
ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا هل ذلك المال فقال
لا يبقى كفيلا كذا في التاتارخانية رجل له على رجل الف درهم موجل وطلب
بالدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل في ظاهر الرواية
رواية اصحابنا وذكر في المنتقى ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا
وذكر بعد هذا ان في الدين الموجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد
ان يغيب فهذا حسن استدلالا بالمراة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة
الزوج السفر فالقاضي ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند ابي يوسف رحمه الله
استحسانا رفقا بالناس قال الصدر الشهيد والفتوى في مسئلة
النفقة على قول ابي يوسف رفقا بالناس ففي ساير الديون لو افتى مفت بذلك
كان حسنا رفقا بالناس كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم
اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فاقر الكفيل بماية درهم
وادعى المكفول له عشرين دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على
الكفيل والمكفول عنه غير ما اقر الكفيل ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فان
حلفا برئا عن الدعوى وان حلف احدهما ونكل الاخر فالذي نكل يلزمه
والذي حلف برئ عن الغرم كذا في المحيط لو قال لاخر كفلت لك
بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا برئ من المطالبة
وقال صاحب المال بل تكفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به
فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل كذا في التاتارخانية اذا قال
الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول
به شيئا فالكفالة جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم
مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الاصيل
في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه

ينكر المال لان المال واجب في زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلته فان خاصم
الطالب الكفيل بالنفس الى القاضي فقال الكفيل انه لا حق له قبل المكفول به
فالقاضي لا يلتفت الى قوله كذا في المحيط رجل امر رجلا ان يقضي المامور
دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر الا اذا قبل وكفل
حينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل قضى رجلا
الف درهم في كيس يخاف ان ينقص من الالف فضمن له رجل ما نقص
من الالف فوجدها وافيا الا انها زيوف فلا ضمان عليه في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله من قبل انه لو انفقها لم يرجع بشيء وفي قول ابي يوسف
يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم اذا كان الدين بين رجلين
فيها فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان
لامراة على زوجها الف درهم من صداقها فكفل لها رجل عن الزوج
ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه برئ الكفيل عن النصف
وبقي كفيلا بنصف الاخ واذا ادعى على مسلم مالا وجحده وادعى
الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحده الكفيل
فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي ولم يجز على المسلم
حتى لو ادى الكفيل المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكره في عامة
روايات كفالة الاصل وذكر في بعض الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة
اصلا كذا في المحيط الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة
الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلا كما كان
والوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة
واشار في كتاب الحيل الى ان له ان يخرج عن الكفالة وصورة ما ذكر
ثمة اذا كان للرجل على رجل مال موجل ومنجم قال الرجل للطالب
اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كل ما حل لك
نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند كل نجم
ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك
قيد المسئلة بما قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا
كان له ان يخرج من الكفالة كذا في الذخيرة الكفالة والرهن جائزان
في الخراج كذا في الهداية قيل المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية
واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك
للعامة واجر الحارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق
فداء الاسارى اذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة جائزة بالاجماع
وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على
الخياط والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم او شهر فانها ظلم
اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في فتح القدير والفتوى
على الصحة كذا في شرح الوقاية وممن يميل الى الصحة الشيخ الامام علي

البزدوي كذا في الهداية وقال النسفي وشمس الايمة وقاضي خان مثل قول
فخر الاسلام لانها في حق توجه المطالبة فوق ساير الديون والعبرة في باب
الكفالة للمطالبة لانها شرعت لا لتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع
هذه النوايب بالقسط يوجر وان كان الآخذ في الاخذ ظالما كذا في معراج
الدراية العقود التي تشترط فيها الكفالة اقسام ثلاثة قسم اذا كان
الكفيل غايبا قبل الكفالة او لم يقبل او كان حاضرا ولم يقبل انه يفسد
قياسا واستحسانا واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كل
عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم
لا يفسد بشرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا قبل
او لم يقبل وذلك كل عقد لا تبطله الشروط الفاسدة نحو القرض
والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل
الكفالة لا تثبت الكفالة واذا قبل تثبت فاما العقد لا يفسد باشتراط
باشتراط الكفالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل
يصح سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا واما اذا لم يقبل لم يصح وذلك رجل
له على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع او سلم وساله ان ينجمه
نجوما على ان يكفل له فلان فقبل ان قبل الكفيل صح التاخير
سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا وان لم يقبل لم يصح التاخير كذا في المحيط
رجلان في سفينة انتهيا الى مكان فقيل الما فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك في الما على ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه
نصف قيمة متاعه كذا في محيط السرخسي وطلقة انه بصير مشتريا متاع
الملقي بنصف متاعه كذا في النا تارخانية ناقلا عن فتاوي ابي الليث
لو ادعى على اخر له غلام توكه لمن بضاعت داري وكفتي كه اكروي
كندر تو مال توكه بضاعت كبر نده من درضا نم و عهده ان برمنست
ووي چندين از مال من خيانت كرده است بر تو واجب است
كه بدهي يصح هذه الدعوى كذا في الفصول العمادية ولو طلب المدعي
ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بالمدعى به فلا يخلو اما ان كان منقولا
او عقارا او دينا فان كان منقولا ينظر ان كان مثليا كالمكيل والموزون
لا يجبر على اعطا الكفيل بالمدعى به لانه ليس عليه احضاره مجلس الحكم
وان لم يكن مثليا كالعبد والدابة والثوب يجبر على اعطا الكفيل
بالمدعى به فاما اذا كان المدعى به عقارا او دينا لم ياخذ منه كفيلا كذا
في محيط السرخسي وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان
رجلا ذبح شاة لرجل فاكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس عليه الشاة وكذلك كل شي لم يتعاوضه
الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذه
المسايل نص عن ابي حنيفة ان حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب

في القيمة

في القيمة لا في العين وفي صلح الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله ان حق
المستهلك عليه في العين حتى قال يجوز الصلح عن المغصوب بعد الهلاك
على اكثر من قيمته وقال ابو يوسف فاما انا فاقول اذا غصب شاة غيره وذبحها
فضمنها له اخر عنه انا الزمه الضمان وادع فيه القياس قال وكذلك
الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمن له رجل اخر عنه اباه
الا ترى انه لو ابراه من عبده يبرى من قيمته وهذه المسايل نص عن ابي
يوسف ان حق المغصوب منه بعد هلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته
كذا في الذخيرة قال في الاصل واذا غصب رجل عبدا من رجل او امة او شيا من
الحيوان او متاعا او عروضا وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه
ما دام قايما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار قيمته اذا
وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته
اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على زيادة القيمة
اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الاصيل اذا حلف ونكل حتى لزمه
الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قال الواجب ان تكون المسلة على التفصيل
ان سبق من الاصيل اقرار بخلافه بان قال كانت قيمته خمسماية والمغصوب
منه يقول لا بل كان الفا فاستحلف الاصيل فابى ان يحلف حتى لزم الالف لا يلزم
الكفيل الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا حين ادعى المغصوب
منه ان قيمته الف درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف كذا في المحيط
القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب وقال لي بينة حاضرة
والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضا في كل ثلاثة ايام ولو امتنع المدعى
عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة والثقة
من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء
ذلك من كون الكفيل تاجرا او ما اشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت
اليه القاضي ومن يسكن بيتا او حجرة بكرا فليس بثقة فلو قال لا اجد كفيلا
ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه كذا في المحيط
ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غايب لا ياخذ الكفيل
كذا في الخلاصة هذا اذا كان المدعى عليه مقيما في المصر اما اذا كان مسافرا
لا يجبر على اعطا الكفيل لكن يوجله الى وقت قيامه في مجلس الحكم فان ابى
المدعي بعينه والاخلى سبيله كذا في محيط السرخسي فان ادعى الخصم انه
مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الانسان
اصل كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام تكفله
الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به
الى رفقايه يسالهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا تكفله الى وقت
الخروج كذا في فسخ الاجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة شرط في الكتاب
لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل عالما

يهتدي الى الخصومات اما ان كان جاهلا فالقاضي يامر المدعى عليه باعطاء الكفيل
وان لم يطلب المدعي ذلك كذا في المحيط واذا اعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن
التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة
وامتنع عن اعطاء الكفيل يجبر على اعطاء الكفيل كذا في الخلاصة رجل عليه
دين وبه رهن وكفيل كفل بامر المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم
الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو

هلك ثم

كما لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع
عند البائع فان الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم
المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ
الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الآخر وكل واحد من
الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف رحمه
الله ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني عالما برهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب
الرهن كذا في فتاوى قاضي خان في كتاب الرهن عبد بين نفرين كاتباه
كتابة واحدة على حدة فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو
كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما نظيره كاتبهما او كاتباه او كاتبا
عبدا لهما على رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي بالقيمة على احدهما صار ما على
الآخر قيمة اذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة كذا في الكافي وكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قرض جر نفعا وصورته دفع دفع الى تاجر عشرة ليدفعها الى صديقه
وانما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر
الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا باس به كذا
في الكافي في كتاب الحوالة لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان
اعطيك ههنا الى ايام فلا خير فيه كذا في الذخيرة لو جاء بكتاب سفتجة الى رجل
من شريكه او خليطه فدفعه اليه فقرأه ثم قال كتبها لك عندي او قال له الدافع
اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل كذا
في الذخيرة ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع ذكر الطحاوي اذا قبل المدفوع اليه
كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال
ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي كذا في فتاوى قاضي خان
والفتوى على ما تقدم كذا في الذخيرة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير
من المدينة شيئا من السود زبان ثم كتب الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل
فلما وصلت السفتجة فقدمها الى الاجير قبلها وادى بعض المال ورد الى صاحب

السفتجة

السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة
التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفها المال وورد عليه كتاب
السفتجة بعد بالي وقد تبدل الامر فهل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي
قال محمد رحمه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي
كتب السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير ولا يكون للاجير ان
يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح
ضمان الاجير وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع
اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة وان لم يضمن كان له
ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال ويدل الخط لما

في

لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان علي من المال كذا وكذا
ويشهد على ذلك شهود كذا في فتاوى قاضي خان في دعوى الفضلي اورد
سفتجة من اخرى الى بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه
بقية ان كان للذي كتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفعه الى
صاحب الكتاب واقر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر
على دفعه وان لم يقر به لا يجوز وان لم يكن للذي كتب قبل المكتوب اليه مال
لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة

كتاب الحوالة وهي مشتملة على ابواب الباب

على كتاب الحوالة

الاول في تعريفها وركنها وشرائطها واحكامها اما التعريف فهو نقل الدين من
ذمة الى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق اما ركنها فهو الايجاب والقبول
والايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال جميعا فالايجاب
ان يقول المحيل للطالب احلتك على فلان بكذا والقبول من المحتال عليه
والمحتال له ان يقول كل واحد منهما قبلت ورضيت او نحو ذلك مما يدل على
القبول والرضا وهذا عند اصحابنا هكذا في البدائع اما شرائطها فانواع
بعضها يرجع الى المحيل وبعضها يرجع الى المحتال له وبعضها الى المحتال عليه وبعضها
الى المحتال به اما الذي يرجع الى المحيل فمنه ان يكون عاقلا فلا يصح حوالة
المجنون والصبي الذي لا يعقل ومنه ان يكون بالغا وهو شرط النفاذ دون
الانعقاد فينعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذه على اجازة وليه واما
حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد ماذونا كان
في التجارة ويرجع عليه المحتال عليه في الحال اذا ادى ولم يكن للعبد عليه دين
مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق وكذا الصحة
ليست بشرط لصحة الحوالة فيصح من المريض كذا في البدائع فاما رضا من
عليه الدين وامره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان
لك على فلان كذا من الدين فاحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين
صحت الحوالة فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل ويبرأ كذا
في النهاية واما الذي يرجع الى المحتال فمنه العقل لان قبوله ركن وعبر العاقل

لا يكون من اهل القبول ومنه البلوغ وانه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد
احتيال له موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني املى من الاول كذا في البدائع ويجوز
قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصي على املا من الاول وان كان مثله في الاملاة
اختلفوا على قولين كذا في البحر الرائق ناقلا من المحيط ومنه الرضى حتى لو
احتال مكرها لا يصح ومنه مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف شرط النفاذ حتى ان المحتال له لو كان غايبا عن المجلس
فبلغه الخبر فاجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قوله كذا في البدائع الا ان يقبل
رجل الحوالة للغايب هكذا في فتاوي قاضي خان واما الذي يرجع الى المحتال
عليه فمنه العقل فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة
اصلا ومنه البلوغ وانه شرط الانعقاد ايضا فلا يصح من الصبي قبول
الحوالة اصلا وان كان عاقلا سوا كان محجورا او ماذونا في التجارة وسوا كان
الحوالة بغير امر المحيل او بامره وان قبل وليه عنه لا يصح ايضا كذا في البدائع
ومنه رضاه وقبول الحوالة سوا كان عليه دين او لم يكن عند علمائنا رحمهم
الله كذا في المحيط ولا يشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غايب
ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة كذا في فتاوي قاضي خان واما الذي يرجع الى
المحتال به فمنه ان يكون دينا لازما فلا يصح الحوالة بالاعيان القايمة ولا بدين
غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه والاصل ان كل دين لا يصح الكفالة
به لا يصح الحوالة به كذا في البدائع اما احكامها فمنه براة المحيل عن الدين كذا
في محيط السرخسي فلو ابرا المحتال المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح وعليه
الفتوى كذا في الظهيرية واذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد
الرهن كذا في محيط السرخسي وكذا لو احال بدينه فرهن يصح هكذا في الكافي
ولو احال الزوج المراة بصداقها لم تحبس نفسها هكذا في البحر الرايق
ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوي حقه فاذا توي عليه عاد الدين
الى ذمة المحيل والتوي عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد
المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له او يموت
مفلسا بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا كذا في التبيين سوا كانت
الكفالة بامره او بغير امره كذا في خزانة المفتين ولو احال الحويل الطالب
على الاصيل لم يعد عليه بالتوي كذا في التاتارخانية ولو مات المحتال عليه
مفلسا وعند المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال
عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا
بالمال تبرعا وجعل المحتال له مسلطا على بيعها ولم يجعل لهم يعود المال
في ذمة المحيل كذا في فتاوي قاضي خان ولو ان صاحب الرهن لم ياخذ الرهن
بعد ما مات المحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك بدين
الذي هو مضمون به وان سقط الرهن عن المحتال عليه لموته مفلسا ثم اذا
هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به يبطل بعد ذلك ان كان الراهن تطوع

في الرهن

في الرهن لا يرجع على احد بشي وان رهن بامر المحتال عليه او استعار المحتال عليه
شيا ورهنه اتبع صاحب الرهن المحيل بالمال فياخذ منه وصار ذلك تركة للمحتال
عليه فيقضي منها دين غرمايه والراهن من جملة غرمايه كذا في المحيط لو مات
المحتال عليه وقال المحتال له مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فعلى النسا في
القول قول المحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في النسا في كذا في النهاية
ولو ظهر للميت مال كان له كدين له على ملي او وديعة عند رجل او مدفون
ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود الدين الى المحيل
رد القاضي قضاه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال له اخذ شيا من المحيل رد عليه
ما اخذه ولو كان القاضي يعلم ان للميت دينا على المفلس فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط رجل احال رجلا بدين له عليه
فغاب المحتال عليه عن البلد حيث لا يدري اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحتال
ان يرجع عليه على المحيل لم يكن له ان يرجع بالدين عليه ما لم يثبت موته كذا
في فتاوي الجواهر واذا ادى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول
كذا في الخلاصة ولا يكون متبرعا اذ المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير
من قبل غيره ان يقصد دفع الضرر عن نفسه وبهذا الاذا قصد دفع الضرر عن
نفسه حيث اسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال اعساره هكذا في الكافي ومنه
ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته ومنه ثبوت حق
الملازمة للمحتال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال
له فله ان يلازم المحيل ليخلصه عن ملازمة المحتال له واذا حبسه له ان
يحبسه اذا كانت الحوالة بامر المحيل ولم يكن على المحتال عليه دين مثله
والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه ان يلازم المحيل اذا لوزم ولا ان يحبسه
اذا حبس كذا في البدائع

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

قوله الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة منها ان يرسل الحوالة ولا يقيدها بشي
مما عنده وديعة او غصب او دين او يحيله على رجل ليس عليه شي مما ذكرنا
كذا في التبيين فلو احال مطلقة لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على
المحتال عليه ولا بالوديعة ولا بالغصب الذي عنده بل بذمة المحتال عليه
ويجب عليه اداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته
وغصبه منه ولا يبطل الحوالة باخذه فلو مات المحيل قسم دينه ووديعته
وغصبه الذي قبل المحتال عليه بين غرمايه دون المحتال له كذا في الكافي
ثم المطلقة على نوعين حالة وموجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب
على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الالف على المحيل حالة والموجلة منها
رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة
فالحوالة جايزة ويكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله ما اذا
حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي
ان يثبت كما في الكفالة فان مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات

المحتال عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال على المحتال عليه
فان لم يكن نوفا رد المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله كذا في النهاية
واذا كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض فاحاله بها على رجل الى سنة
فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل
مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على المحيل من ثمن
بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنة ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل
مفلسا فانه يعود المال الى المحيل حالا كذا في الذخيرة رجل عليه الف حالة
لرجل والمديون له على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول
صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو
ان المحتال له اخر المحتال عليه الى سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه
مما كان له عليه فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين
الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه بدينه حالا كذا في فتاوى قاضي خان
رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريما له الى سنة ثم ادى المحيل المال الى
المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا كذا في السراجية
اذا احتال لرجل بالمال الى اجل ثم المحتال عليه احاله على اخر الى اجل مثل ذلك
اقل او اكثر لم يكن له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب كذا في التاتارخانية
ولو احتال الاب والوصي بدين الصبي الى اجل لم يجز لكونه ابراء موقتا فيعتبر
بالابراء المؤبد وهذا اذا كان دينا ورثه الصغير وان وجب بعقدهما جاز التاجيل
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في البحر الرائق وليس للمحتال عليه ان يرجع على
المحيل قبل ان يودي لكن اذا لوزم فله ان يلازم واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل
حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيط اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له
او وهبه له او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله
على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة
واذا قال للمحتال عليه قد تركته لك كان للمحتال ان يرجع على المحيل كذا في خزانة
الفتاوى رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل دين فجا فضولي
وقضى المال من المحتال عليه تبرعا لم يكن للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى
من مال نفسه وليس عليه دين ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب
على مديونه بذلك المال ثم جا الفضولي فقضى دين المحتال له عن المحيل
الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف
المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبينه
عند انقضا احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي
قبل البيان او غاب كان القضا عن المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان ويرجع المحتال
عليه بالمحتال به لا بالمودى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد المحتال عليه دنانير او بالعكس
فتصارفا وتراضيا بشرط القرض وصحت المصارفة فالمحتال عليه يرجع على المحيل بمال
الحوالة لا بالمودى وكذا اذا باعه بالدراهم او الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة

لا بالمودى وكذا اذا اعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز المحتال له رجع على المحيل بالجياد
ولو صالح المحتال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه وابراه عن الباقي رجع على
المحيل بالقدر المودى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به وان صالح على خلاف
جنس بان صالحه من الدراهم على الدنانير او على مال اخر يرجع على المحيل بكل الدين
هكذا في البدائع والمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له
على المحتال عليه والثاني ان يقيد الحوالة بالعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب
او بالوديعة كذا في النهاية اما المقيدة بالعين فصورتها رجل له عند رجل الف درهم
وديعة او غصب وعلى صاحب الوديعة والغصب لرجل الف درهم دين فاحال صاحب
الوديعة او الغصب الطالب على المودع والغاصب بالف على ان يعطيه من الالف التي
هي له عنده وديعة او غصب فليس للمحيل ان ياخذ من المحتال عليه بعد الحوالة
فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها فان اخذ المحيل ماله من المحتال
عليه ثم ان المحتال له اخذ ماله من المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على
المحيل كذا في الذخيرة واذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع هلكت
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة
كذا في الخلاصة ولو استحقت الوديعة او الغصب بطلت الحوالة
كذا في الذخيرة اما الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
فصورتها رجل له الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل
للمطلوب عليه الف درهم دين على ان يوديها من الالف التي للمطلوب
عليه كذا في النهاية واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل
في يد المحتال عليه ثم ان المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا
في خزانة المفتين ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه
مقيدا للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه وان لم يكن للمحيل على المحتال
عليه دين ففي الهبة والارث يرجع المحتال عليه على المحيل كذا في الكافي
المحتال اذا اخذ المال من المحيل بطريق التغليب وقال ان المحتال عليه
مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه الصحيح انه
يرجع المحيل على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه كذا في خزانة
المفتين ولو مات المحيل فيما اذا كان بالدين الذي على المحتال عليه
او بالعين الذي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيا
سوى الدين الذي له على المحتال عليه والعين الذي له في يد المحتال عليه
فالمحتال له لا يكون احق بذلك استحسانا هكذا في الذخيرة ويكون اسوة
لغرما المحيل هكذا في الهداية ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت
عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له
ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرما المحيل ولا يسلم
الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص كذا في فتاوى
قاضي خان واذا حبس المودع الوديعة وادى من مال نفسه لم يكن متبرعا

استحسانا كذا في الكافي رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل
على ان يودبها من الالف التي عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل
فادى المحتال عليه ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى
ذلك الالف التي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما في ذلك
حق كذا في الخلاصة لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال
عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار روية او شرط او عيب قبل القبض او بعده
بقضا قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه
ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو استحق العبد
المبيع او استحق الدين الذي قيدت به الحوالة من جهة الغرما او ظهر ان
العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالاجماع كذا في الذخيرة اذا احال المولى غريما
من غرمايه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز لان ضمان العبد باطل
وان قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بان يصير غريم المولى وكيلا عن المولى
والتوكيل بقبض بدل الكتابة جايز ولا يعتق المكاتب قبل الادا فان مات
المولى قبل الادا وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يحاص سائر الغرما فيما على
المكاتب ولو ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة
استحسانا وبه اخذ علماونا الثلاثة واذا لم تبطل الحوالة وادى المكاتب
بدل الكتابة الى المحتال له رجع بها على المولى هكذا في المحيط ولو كانت للمولى ام
ولد ثم احال غريما من غرمايه ببدل الكتابة ثم مات المولى فعتقت ام الولد
ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان مكاتب احال سيده
ببدل الكتابة على رجل مطلقة بطلت كذا في الكافي ولا يعتق كذا في محيط السرخسي
ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا
للمحتال عليه باداء بدل الكتابة من مال المكاتب الذي عنده او عليه واذا اه
صحت الحوالة برى المكاتب وعتق فان توى ما على المحتال عليه او عنده
قبل الادا بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا
في الكافي ولو احال الطالب غريمه بالمال على الكفيل برى الكفيل من الطالب
وللطالب ان يطالب المكفول عنه وللكفيل ان ياخذ المكفول عنه حتى
يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسي فان استوفى المحتال له المال
من الكفيل برى المكفول عنه ولا يرجع بما ادى على المحيل ولكن يرجع على
المكفول عنه هكذا في المحيط وان ادى المكفول عنه المال الى المحيل
قبل ان يودي الكفيل الى المحتال له لم يكن للكفيل على المكفول عنه سبيل لكنه
ياخذ المحيل حتى يخلصه من الحوالة ولا يبرا الكفيل من حق المحتال له
فان ادى الكفيل الى المحتال له بعد ذلك كان له ان يرجع على المحيل دون
الاصيل كذا في محيط السرخسي اذا احال الطالب غريمه على الاصيل
حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرى الاصيل
والكفيل عن مطالبة المحيل فان اراد الطالب بعد ذلك ان يحيل غريما من

غرمايه

غرمايه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في المحيط رجل له على
رجل الف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين الفا درهم ودين كل واحد
منهما الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين
واحال غريمه الاخر على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجهين
اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وانه على وجهين اما ان بدا بالحوالة
على الكفيل او بدا بالحوالة على الاصيل فان بدا بالحوالة على الكفيل صحت
الحوالتان فاذا ادى الكفيل شيا لا يكون له ان يطالب المكفول عنه بما ادى ولكن
يرجع على المحيل فلو ان الكفيل لم يود شيا ولكن ادى المكفول عنه بنفسه برى
المكفول عنه بالادا وبرى الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة
عند علماينا الثلاثة واذا ادى الكفيل المال الى المحتال له لا يكون له ان يطالب
المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة عن الاصيل ثم بالحوالة
على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقعت الحوالتان
معا جازتا كذا في الذخيرة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب
بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا كذا في فتاوى
قاضيخان فان توى المال على المحتال عليه بموته مفلسا عاد الامر على
الذي عليه الاصيل وعلى الكفيل ويا خذ الطالب ايهما شا ولو كان الكفيل
احال الطالب بما له على ان ابراه منها فللطالب ان ياخذ الذي عليه الاصيل
والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ
الكفيل ايضا ولو ان رجلا قال للطالب متطوعا احتل على بهذا المال ففعل
فالحوالة عن الاصيل والكفيل جميعا ولو قال احتل على ان يبرا الكفيل كانت
الحوالة عن الكفيل فلا يبرا الذي عليه الاصيل كذا في المحيط رجل احال الطالب
بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه
دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب
عليه شي وللثاني ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة كذا في خزانة
المفتين احال بما له على رجل على ان يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة
جايزة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا على اعطا ماله حتى يبيع داره
واذا باع داره اجبر على ان يعطيه ماله منها ولو احال ان يعطيه من ثمن
دار المحيل بغير امره فالحوالة باطلة كذا في محيط السرخسي ولو امر المحيل
بذلك حتى جازت لا يجبر المحتال عليه على الاعطا قبل بيع الدار وهل
يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه ولو باع
المحتال عليه دار نفسه في الاول ودار المحيل في الثاني وادى الثمن
فلا ضمان بعد ذلك لانه التزم الادا من الثمن وقد ادى الثمن بكماله
هكذا في المحيط اذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فاحاله احدهما على رجل بالف درهم فالمحتال له بالخيار
ان شا اخذ المحتال عليه بجميع الالف وان اخذ منه بخمسماية ومن الذي

شاهد

لم يحله خمسماية وليس له ان يأخذ الذي لم يحله بالزيادة علي خمسماية ورجع المحتال عليه علي المحيل بخمسماية وان اخذ منه الالف كلها رجع علي المحيل بجميع الالف ثم المحيل يرجع علي صاحبه بنصف ذلك قال في الجامع رجل له علي رجل ماية درهم نبهرجة وللمديون علي رجل ماية درهم جياد فاحال الذي عليه النبهرجة علي الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان الدراهم النبهرجة علي ان يأخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة والمحتال عليه غايب فبلغه الحوالة فاجازها فالحوالة باطلة قياسا واستحسانا وان كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحسانا كذا في المحيط فان دفع قبل مفارقة المحتال له من المحيل جاز والا بطل وينتقض الحوالة وعادت الدراهم النبهرجة كذا في محيط السرخسي فان افترقا ثم ادي المحتال عليه الجياد صح لان الحوالة وان بطلت بقي الامر بالادا وبرئ المحتال عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل علي المحتال له بالجياد يقبضه بعد قبضنا دالفرق ثم يرجع المحتال له علي المحيل بدينه وهي النبهرجة كذا في الكافي وكذا اذا قضي المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد في الحوالة الاولي برئ المحتال عليه والمحيل ان يرجع علي المحتال له فاخذ منه الجياد ونعطيه النبهرجة وان لم تكن الماية علي المحتال عليه وباقي المسلة بحالها فللمحتال عليه ان يرجع علي المحيل بالماية الجياد هكذا في المحيط رجل له علي رجل الف نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف علي الذي عليه الجياد علي ان يعطيه الجياد او علي ان يعطيه الزيوف والجياد له بطلت كذا في الكافي سواكان المحتال عليه حاضرا او غايبا فقبل قياسا واستحسانا كذا في المحيط فان ادي رجع علي المحيل لانه ادي بامره او علي المحتال له لانه ادي عليه بحكم حوالة فاسدة كذا في الكافي واذا رجع علي المحتال له بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط ولو صالح المحيل المحتال عليه من الجياد علي زيوف علي ان يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي ويبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه الف درهم نبهرجة للمحتال له فان مات المحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوي دين المحتال له يوخذ من المحتال عليه الالف النبهرجة ويقسم بين المحتال له وبين ساير الغرما لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قايمة فاحال المحيل صاحب النبهرجة علي المستودع او علي الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه احلته عليك بالجياد ونعطيها له بالنبهرجة فالحوالة جايزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل وكذلك اذا قال المحيل للمحتال له قد احلتك بدراهمك النبهرجة علي فلان ليعطيك بها دراهم جيادا عنده فالحوالة جايزة ان قبضها المحتال له قبل ان يفارق المحيل واذا افترقا قبل القبض بطلت المصارفة وان لم يفترقا ولكن فارقهما المودع او الغاصب فالحوالة جايزة لانه ليس بعاقد كذا في المحيط له زيوف وعليه جياد فاحاله علي ان يأخذ الزيف صح وكذا لو صالح المحيل المحتال له من الجياد علي الزيوف علي ان يحيل بها علي فلان جاز فان مات

المحتال

المحتال عليه مفلسا رجع بالزيف الي المحيل علي المحيل دراهم ودين المحيل دنانير فاحاله علي ان يعطيه الدنانير او علي ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه بطلت الا ان تكون وديعة او غصبا وهي قايمة كذا في الكافي

الباب الثالث في الدعوي في الحوالة والشهادة

زعم المديون انه كان احال الدين علي فلان وقبله وانكره ثم سال المديون عن البينة علي الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غاب قبلت في حق التوقيف الي حضور المحتال عليه فان حضر واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان كان الشهود غابوا وماتوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلفا حلف بالله ما احتال علي فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب كذا في البحر الرايق غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان ما علي المحيل كان ثمن خمر لا تقبل دعواه وان برهن علي ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الي المحتال له واراد الرجوع علي المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل ادنه الي المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن علي المحتال له ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه يحكم بين الرجوع علي المحيل والمحتال له كذا في الوجيز للكردري ولو ان المحتال اقر بين يدي القاضي ان ماله من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع المحتال عليه فان حضر المحيل وقال لا بل المال قرض لزمه المال ان صدقه المحتال في ذلك ولكن لا يلزم المحتال عليه شي كذا في المحيط لو احال امراته بصداقها او ان الزوج اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوي قاضي خان لو ان مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم ان البايع احال مسلما علي المشتري حوالة مقيدة بان قال احلت فلانا عليك بالالف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه وهو المشتري الالف كان من ثمن خمر وقال المحيل وهو البايع كان من ثمن متاع فالقول قول البايع المحيل فان اقام المحتال عليه بينة علي المحيل بذلك قبلت بينته وان لم يكن الحوالة مقيدة بل كانت مطلقة بان قال البايع للمشتري احلت فلانا عليك بالف درهم لا تبطل الحوالة وان اثبت المشتري علي المحيل ان الالف عليه كان ثمن خمر كذا في المحيط رجل له علي رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا علي المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك لتقبض المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوي قاضي خان ولو ادي المحتال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل احلت بمالي عليك فقال المحتال عليه ليس لك علي دين فارجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي واذا كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضا علي الغايب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله كذا في فتاوي قاضي خان شهد احدهما انه احال بماله علي رجل وشهد الاخر علي انه ضمن له علي ابرا الاصيل

وفي قول المص الباب الثالث في الدعوي في الحوالة والشهادة علي

اولم يذكر البراءة والطالب يدعي الحوالة يبرئ الاصيل لانهما اتفقا على كون المحتال
عليه ضامنا بشهادتهما الا ان براءة الاصيل تثبت باقرار الطالب بالحوالة فلو قال الطالب
ضمن بغير حوالة لم يبرأ الاصيل ويأخذ ايهما شاء كذا في محيط السرخسي واذا كان لرجل
على رجلين الف درهم فاحالاه بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد
عليه ابناه انه ابراه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابنا المطلوبين الاولين
لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوبان ذلك وان جحدا تقبل شهادتهما كذا في المحيط

مسائل شتى

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة
الاصيل كفالة كذا في السراجية رب الدين اذا احال رجلا على غريمه وليس للمحتال
له على المحيل دين فهذه وكالة ليس بحوالة كذا في الخلاصة احال عليه مائة مد من الحنطة
ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك
لا شيء عليه احال دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة
ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها
من الاخذ استحسانا جرى العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه
حتى يرجع على المشتري فصار كانه احاله البايع على المشتري قال رضي الله
عنه والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل
الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار
ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من
المشتري كذا في القنية رجل احال على آخر بقدر من الغلة ثم باع المحتال له
من المحتال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه بيع كذا في جواهر
الفتاوى لو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم دفع بايع الدينار اليه الدينار ولم
يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بامره او بغير امره جازت الكفالة فان لم يتفرقوا
حتى ابرأها صاحب العشرة من العشرة برأ الكفيل سواء قبل او لم يقبل لانه في حقه
ابراء محض واما الكفول عنه فان قبل الابراء بطل والا فلا وان لم يتكفل احد لكن
بايع العشرة احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض في مجلس
العاقدين كما في الكفالة فان لم يتفرقوا حتى ابرأ المحتال المحتال عليه عن الدين صح
الابراء وانتقض الصرف قبل الابراء او لم يقبل ولو كانت الحوالة بغير امر من عليه
الدراهم يبرئ المحتال عليه لانه في حقه ابراء محض ويتوقف في حق بايع العشرة على
رضاه وقبوله كذا في خزانة المفتين في الموضع الذي كانت الحوالة فاسدة اذا
ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
كذا في الخلاصة اذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال له بالخيار فهو جائز
وله الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه
على ان المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع الى ايهما
شاء كذا في المحيط باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل
لانه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد
موجب العقد كذا في الكافي البايع اذا احال غريمه بماله على المشتري حوالة مقيدة

بالثمن

بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس والمشتري اذا احال البايع على غريم له كان للبايع
حق الحبس في ظاهر الرواية رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها فاحال
البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء
قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها
على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البايع
انه لم يأخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان رد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال
من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بماله
له على المحتال عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا اخذ الخط من المحتال عليه
بعدما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط
الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا
انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب
او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه كذا في الخلاصة
لو احال المشتري البايع بالثمن على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال
المرتهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق المشتري اذا اعطى بالثمن
كفيلا ثم ان الكفيل احال البايع بالمال على انسان كان للبايع اخذ المال
من المشتري دون المحتال عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة

كتاب ادب القاضي

على ... كتاب ادب القاضي

وهو مشتمل على فصول فصل في تفسير معنى الادب والقضاء
واقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك الادب
هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم
وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك
الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء لغة بمعنى
الالزام وبمعنى الاخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم
يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين والاصل ان القضاء فريضة محكمة
وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه
فرض كفاية كذا في الكافي والقضاء على خمسة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا
يوجد من يصلح غيره ومستحب وهو ان يوجد من يصلح لكنه هو اصلح واقوم
به ومخير فيه وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو
مخير ان شاء قبله وان شاء لا ومكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن
غيره اصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف
فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة
المفتين ولا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا
في الهداية من الاسلام والتكليف والحرية وكونه غير اعمى ولا محدود
في قذف ولا اصم ولا اخرس واما الاطرش وهو الذي يسمع القوي
من الاصوات فالاصح جواز توليته كذا في النهر الفائق ويكون من اهل
الاجتهاد والصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية كذا في الهداية

حتى لو قلد جاهل و قضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط لكن
مع هذا لا ينبغي ان يقلد الجاهل بالاحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط
جواز التقليد لكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وينفذ قضاياه اذا لم يجاوز
فيها حد الشرع لكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق كذا في البدايع ولو قلد وهو عدل
ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على
السلطان ان يعزله كذا في الفصول العمادية ولو شرط السلطان انه متى فسق
ينعزل انعزل كذا في البزازية ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر
ولكن انما يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق
ولا يخوض في قضاياه بشيء ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي اما اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشيء ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام
كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط
والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي يقلد كذا في التاتارخانية
ويجوز تقليد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل غلب
اهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل
على تلك المدينة فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا
وكذلك لو قضى بشيء مما راه الفقهاء بعضهم اذا كان مختلفا فيه كما في ساير القضاة
وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ
قاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال هم بمنزلة
فساق اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله في ادب القاضي من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا فقضى ببلدة وقضى ذلك
القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق رايه امضاه وان خالف
ابطله وهو بمنزلة حكم الحكم وذكر في الفتاوى والتقليد من اهل البغي يصح
وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا وذكر
في الفتاوى ايضا يجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم
الولاية لان بهذا تثبت السلطنة ويتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي
فاهل البغي هم الخارجون عنه عن الامام الحق بغير حق بيانه ان المسلمين
اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين به فخرج عليه طايفة من المومنين
فان كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك
الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على
الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم
على الامام وان لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكنهم ادعوا الحق والولاية فقالوا
الحق معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصروا امام المسلمين
على هولاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه السلام

قال

قال الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على
الخروج فليس للامام ان يتعرض لهم وفي زماننا الحكم على الغلبة ولا يدري العادلة والباغية
لان كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية نصب القاضي فرض كذا في البدايع
وهو من اهم امور المسلمين واقوى واجب عليهم فكل من كان اعرف واقدر واوجه
واهيب واصبر على ما اصابه من الناس كان اولى وينبغي للمولي ان يتفحص في ذلك
ويولي من هو اولى لقوله عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين كذا في التبيين قالوا يستحب
للامام ان يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكيلا يطمع في اموال الناس كذا في محيط
السرخسي قال القاضي الامام ابو جعفر رحمه الله وهو صاحب كتاب الاقضية
بعد ما بين اهل القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا ويريد ان المفتي
ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي الا ان يفتي بشيء قد
سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك لما سمع من غيره
فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل
والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي
هو المجتهد فاما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب
عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة رحمه على جهة الحكاية فعرف
ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي
لياخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان
يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد رحمه الله ولا الى ابي يوسف
رحمه الله نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية
والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرايق اجمع الفقهاء على
ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد كذا في الظهيرية ذكر في الملتقط
واذا كان صوابه اكثر من خطايه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد
لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء كذا في الفصول
العمادية والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا يصلح قال العيني واختاره كثير
من المتاخرين وجزم به في المجمع وشرحه اختلاف في اشتراط اسلام المفتي
وعقله وشرط بعضهم تيقظه نعم لا يشترط ان يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا
فيصح افتاء الاخرس حيث فهمت اشارته بل الناطق اذا قيل له ايجوز هذا
فحرك راسه اي نعم جاز ان يعمل باشارته وينبغي ان يكون متنزها عن خوارم
المروة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والصحيح ان الافتاء غير
مكروه لمن كان اهلا وعلى ولي الامر ان يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع
من لا يصلح للفتوى كذا في النهر الفايق ومن شرايط الفتوى كون المفتي

حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنيا واعوان السلطان
والامرا بل يكتب جواب من يسبق غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل
ومن ادابه ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقرا المسئلة بالبصيرة مرة بعد اخرى حتى
يتضح له السوال ثم يجيب ومن شرطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض
الناس لان فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب واذا اجاب المفتي
ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم او نحو ذلك وقيل في المسائل الدينية
التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله الموفق او يكتب وبالله
التوفيق او يكتب بالله العصمة كذا في جواهر الاخلاطي وكان بعضهم لا ياخذ الرقعة
من يد امراة ولا صبي وكان له تلميذ ياخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما
للعلم والاحسن اخذ المفتي من كل واحد تواضعا ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا
للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات والعالم
كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا كذا في البحر الرائق يجب ان يكون المفتي
حليما رزينا لين القول منبسط الوجه كذا في السراجية ولا ينبغي له ان يجيب للفتوى
اذا لم يسئل عنه واذا اخطا رجع ولا يستحيي ولا يانف كذا في النهر الفائق وفي اشتراط
معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان ويشترط ان يحفظ مذهب امامه ويعرف
قواعده واساليبه وليس للاصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من ائمة الفقه
وفحول المناظرين ان يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب الافتا فيما لم يقع ويحرم
التساهل في الفتوى واتباع الحيل ان فسدت الاغراض وسوال من عرف بذلك
ولا يفتي في حال تغير اخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة الاخبثين
فان افتى معتقدا ان ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وان خاطر والاولى
ان يتبرع بالفتوى وان اخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعين عليه وله كفاية ولا
ياخذ اجرة ممن يستفتي فان جعل له اهل البلد رزقا جاز وان استوجر جاز والاولى كونه
باجرة مثل كتبه مع كراهة وعلى الامام ان يفرض لمدرس ومفت كفايته ولكل اهل
بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم
كذا في البحر الرائق ثم الفتوى مطلقا بقول الامام ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر ثم بقول الحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي
بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا وفي الحاوي القدسي الاصح ان العبرة لقوة
المدرك كذا في النهر الفائق وللمفتي والامام قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة كذا
في خزانة المفتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه استفتي في مسئلة فاستوى وارتدى
وتعمم ثم افتى تعظيما لامر الافتا كذا في التبيين

فصل في الدخول

في القضا اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهة الدخول في القضا وفي الرخصة
فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل
واسلم واصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع شرائط
القضا في شخص هل يجوز له تقلد القضا قال بعضهم يكره له التقلد كذا في المحيط لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضا فكانما ذبح بلا سكين وروي عن عبد الله

ابن وهب

ابن وهب رحمه الله انه استقضي فلم يقبل وتجانن ودخل منزله وكان
كل من يدخل عليه يخدش وجهه ويمزق ثيابه فجا واحد من الصحابة عن
راس الكوة فقال له يا ابا عبد الله لو قبلت القضا وعدلت كان خيرا فقال
يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
القضاة يحشرون مع السلاطين والعلما يحشرون مع الانبيا والمشهور
ان ابا حنيفة رحمه الله كلف القضا فابى حتى ضرب لتسعين سوطا فلما خاف
على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله فقال لو تقلدت
لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر البحر سباحة
لكنت اقدر عليه وكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا
في خزانة المفتين ودعي محمد رحمه الله الى القضا فابى حتى قيد وحبس فاضطر
ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية قال الكرخي والخصاف وعلما العراق
وعليه اكثر اصحاب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا
لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان
الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره كذا في الوجيز للكردري
ويكره التقلد لمن يخاف الحيف وان امن لا يكره كذا في الكافي وفي الينابيع ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسالها فالطلب ان يقول للامام ولني القضا والسوال
ان يقول للناس لو ولاني الامام قضا مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع
ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد
بغير مسئلة فلا باس بالقبول ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة
المشايخ رحمهم الله ان الدخول في القضا رخصة والامتناع عنه عزيمة
وفي السراجية هو المختار كذا في التاتارخانية ولا يطلب القضا لا بقلبه
ولا بلسانه الا اذا لم يكن غيره يصلح للقضا فانه يفترض عليه صيانة لحقوق
المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا
وامتنع واحد منهم لا ياثم كذا في المحيط ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا
في الاثم كذا في العناية شرح الهداية وفي الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل
القضا ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه كذا في التاتارخانية
ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضا وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الاثم
على السلطان كذا في شرح ادب القاضي للخصاف القاضي اذا اخذ القضا
بالرشوة الصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضا
بالرشوة او بالشفعا اذا قضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فان وافق
رايه امضاه وان خالف رايه ابطله بمنزلة حكم المحكم والاصح ان
الذي طلب القضا بالشفعا فهو والذي قلد سوا في حق نفاذ القضا
في المجتهدات والقاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ
فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصاف وان ارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى

القاضي سوا ويكون قضاه مردودا وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاه
وكان يعلى المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين

فصل

في ترتيب الدلائل للعمل بها قال ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله
الله تعالى وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ
وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف
كالأقرا فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار فإن اختلفت الأخبار يأخذ
بما هو الأشبه ويميل اجتهاده إليه ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان
من أخبار الآحاد ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه
والعدالة كالخلفا الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة
وحسن الضبط والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من
لم يعرف بالفقه وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من الأخذ
برواية من لم يعرف بطول الصحبة وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
لأن العمل بإجماع الصحابة واجب فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد
في ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد
وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لأنهم مع اختلافهم اتفقوا
على أن ما عدا القولين باطل وكان الخصاف رحمه الله يقول له ذلك
لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا وإن اجتمعت
الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين إن كان المخالف ممن لم يدرك
عهد الصحابة لا يعتد بخلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة
كان باطلا وإن كان ممن أدرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد كشريح والشعبي لا ينعقد الإجماع مع مخالفته وإن جاء عن
بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شي فعن أبي حنيفة رحمه الله
روايتان في رواية قال لا أقلدهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر
قال من كان منهم أفتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح
ومسروق بن الأجدع والحسن فأنا أقلدهم كذا في المحيط فإن كان شي
لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به وإن كان فيه
اختلاف بينهم رجح قول بعضهم وقضى به وإن لم يجئ شي من ذلك فإن كان
من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد رأيه
فيه وتحرى الصواب ثم يقضي به برأيه وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي
في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي عن السؤال
ثم لا بد من معرفة فصلين أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شي أبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه والثاني إذا اختلفوا
فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله

لأنه

لأنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو لم يوجد
الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ووجد عن المتأخرين يقضي به ولو
اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يوجد عن المتأخرين
يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه وفي شرح
الطحاوي ثم إذا قضى بالاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاه وإن لم يخالف
النص لكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستأنف
بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
إن قضى في أول المرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله فإن اختلف المتقدمون على قولين ثم أجمع من بعدهم
على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم نعم قيل
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع وعلى قول محمد رحمه الله يرفع
وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه يرفع الخلاف
المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله وإنما خالفنا في ذلك بعض العلما
وإن اتفق أهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم
وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه فإن كان قد سبق هذا الاتفاق
اختلاف العلما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يسعه الخلاف
وبعضهم قالوا يسعه الخلاف وإن لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه
الخلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية قاض استفتى في حادثة وأفتى
ورأيه بخلاف رأي المفتي فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي فإن
ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند أبي حنيفة
رحمه الله ينفذ لما بينا دفنه فصلا مجتهدا إن لم يكن له رأي وقت القضا
وقضى برأي المفتي ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقضه
هو وقال أبو يوسف رحمه الله لا ينقضه كما لو قضى برأيه ثم ظهر له رأي
آخر كذا في التاتارخانية وفيما لا نص فيه بخلافه ولا إجماع لا يخلو إما
إن كان القاضي من أهل الاجتهاد وإما إن لم يكن من أهل الاجتهاد وأفضى
رأيه إلى شي يجب عليه العمل برأيه وإن خالف رأي غيره من أهل الاجتهاد
والرأي ولا يجوز أن يتبع رأي غيره لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق
عند الله تعالى ظاهرا ولو أفضى رأيه إلى شي وهناك مجتهد آخر أفقه منه
له رأي آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه لكونه أفقه
منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة رحمه الله يسعه
ذلك وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه
وذكر في بعض الروايات أن هذا الاختلاف على العكس وإن أشكل عليه حكم
الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به والأفضل أن يشاور أهل الفقه
في ذلك فإن اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فأخذ بما يؤدي إلى الحق
ظاهرا وإن اتفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضا لكن لا ينبغي

ان يعجل بالقضا مالم يقف حق التاويل والاجتهاد وينكشف له وجه الحق
فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يودي اليه اجتهاده ولا يكون خايبا
في اجتهاده بعد ما بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازفا لم يصح قضاه
فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من اهل الاجتهاد الا انه اذا كان لا يدري
حاله يحمل على انه قضى برايه ويحكم بالصحة حملا لامر المسلم على الصحة والسداد
ما امكن هذا اذا كان القاضي من اهل الاجتهاد فاما اذا لم يكن من اهل الاجتهاد
فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان عمل بقول من
يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بفتوى اهل الفقه
في بلده من اصحابنا وان لم يكن في البلد الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان
ياخذ بقوله ونرجو ان لا يكون عليه شي كذا في البدايع والاجتهاد بذل المجهود
لنيل المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
مقدار ما يتعلق به الاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطايه
حل الاجتهاد والاول اصح كذا في الفصول العمادية واصح ما قيل في حد المجتهد
ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكافي
قال واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه يشاورهم في ذلك فاذا شاورهم واتفق
رايه ورايهم على شي حكم به وان وقع الاختلاف بين هولا الذين يشاورهم
نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق وامضى على ذلك باجتهاده اذا كان
من اهل الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن وكذلك لا يعتبر كثرة العدد فالواحد
قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة وينبغي ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله اما على قول محمد رحمه الله يعتبر كثرة العدد وان لم يقع اجتهاده على
شي وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب الى فقها غير المصر الذي
هو فيه فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فان اتفق الذين
كتب اليهم القاضي على شي وراي القاضي يوافق رايهم وهو من اهل
الراي والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب
الاقوال عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن القاضي من اهل
الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين اهل الفقه اخذ بقول من هو
افقه واورع عنده وان كان القاضي شاور قوما من اهل الفقه فاتفقوا على شي
وراي القاضي بخلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم
وان شاور القاضي رجلا واحدا كفى ولكن مشاورة الفقها احوط وان اشار ذلك
الرجل الى شي وراي القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي نفسه فان
اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده لم يذكر هذه المسلة
هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل ارجو ان يكون في سعة
من ذلك وان لم يتهم القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه ويقضي براي
غيره كذا في المحيط

فصل في اختلاف العلما في اجتهاد الصحابة في زمن

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجوز للصحابي المجتهد ان يجتهد في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم قيل لا يجوز وقيل يجوز وقال اكثر العلما يجوز لمن كان يبعد منه ولا
يجوز لمن كان يقرب منه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي اختلفوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه ويفصل الحكم باجتهاده بعضهم
قالوا ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه
الى شريعة من قبله لان شريعته شريعة له ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان
لا يعمل بالاجتهاد الا ان ينقطع جملة طمعه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ
كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا له
ونسخ السنة بالكتاب جايز عندنا وكان لا ينقض ما امضى بالاجتهاد وكان
يستانف القضا في المستقبل كذا في المحيط

فصل في التقليد والعزل

اذا قلد السلطان رجلا قضا بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك
البلدة ما لم تقلد قضا البلدة ونواحيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية
النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضا اما على ظاهر الرواية فالمصر شرط
لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك اذا علق
السلطان الامارة والقضا بالشرط او اضافها الى وقت في المستقبل بان قال
اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها اذا اتيت مكة فانت امام مكة او قال
جعلتك قاضيا راس الشهر جعلتك اميرا راس الشهر فذلك جايز كذا في الملتقط
بالاجماع كذا في الخلاصة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط ايضا اذا قلد السلطان
رجلا قضا يوم يجوز ويتاقت واذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان فعلى
هذا لو قيد القاضي انابة نايبه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في مسجد اخر
كذا في الملتقط وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل
لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثنا سماع بعض الحكومات كدعوى التلجية
في زماننا او دعوى شي ساله او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى
وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع
ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة المفتين القاضي اذا قضى في حادثة
في حق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما لا يفترض
على القاضي ذلك كذا في الخلاصة والمصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية
وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار كذا في خزانة المفتين السلطان اذا قال
جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه والمختار
انه يصير قاضيا في جميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة وهو الاظهر والاشبه
واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا
ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير
خليفة وسلطانا كذا في المحيط اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان
يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي
القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة

تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين النسفي رحمه الله عن محضر
انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة وليس فيه
ان قاضي القضاة ماذونا بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية
وكان القاضي الامام شمس الائمة الاوزجندي يقول اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي
ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف من المقام الصحيح
من جهة فلان اذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا في القضا بشرط ان لا ترتشي
ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح
واذا فعل شيا من ذلك لا يبقى قاضيا كذا في المحيط ولو قلده ثم وصل اليه ان لا تسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة في الخانية لو ان الامام قلد رجلا للقضا
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهي اليه حتى
يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي
واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
ليجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة
الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال هذه مسئلة يغلط فيها
القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب بكتاب فيفعل
الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا بذلك عندي بكذا ويكتب الفاظ
الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير
اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف
يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة
مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر
الخليفة هل للمدعي شهود او بينة فلعل له شهود الا انهم غير عدول وقد
لا تتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة السلطان اذا قال
قلدت قاضي بلدة كذا زيدا او عمرا لا يصح لان هذا تقليد للمجهول كذا في التاتارخانية
القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضا خليفته
سوا كان الاستخلاف في صحته او مرضه او سفره وان استخلف غيره باذن
الامام يكون خليفته قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا
قال له الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت حينئذ يملك عزله بخلاف
الماموربإقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره واذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كذا في خزانة المفتين
القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة بين يديه جاز
ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاه الى القاضي
فاجاز نفذ قضاه عندنا كذا في فتاوي قاضيخان ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاه
الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضاه عندنا استحسانا وكذلك القاضي
اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية اذا استقضي الصبي ثم ادرك

ليس

ليس له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان
يقضي بذلك الامر وفي فتاوي النسفي سيل عن سلطان مات واتفقت
الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطبا وتقليده
اياهم مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير
سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة السلطان
امر غيره بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان
ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية واذا قال الخليفة لوالي بلدة هو كرامي
بايدت قضى تقليد كن وعزل بنه قلد من شئت صح ولو قال كسى را قضا تقليد كن
وعزل بنه قلد احدا لا يصح اذا قال السلطان لامير من امرايه فلان
ولاية بتو دادم او قال ترا دادم لا يملك تقليد القضا وان جعله اميرا على
بلدة وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه
الامارة فله ان يقلد وان يعزل كذا في المحيط الامام اذا لم يكن عدلا جاز احكامه
وحكامه ولا يجوز تولية السلطان اذا كان صغيرا وينبغي ان يكون الامام
قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا وان لم يوجد من قريش فالاولى ان
يكون عدلا متضلعا لما يشترط القاضي السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ
هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تجديد الاصح انه يحتاج الى تقليد جديد
السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة وفيها قاض ولم يعزله صريحا الاشبه
ان لا يصير الاول معزولا كذا في الملتقط السلطان اذا قلد قضا ناحية الى
رجلين فقضى احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضا
يجوز كذا في خزانة المفتين وللسلطان ان يعزل ويستبدل مكانه اخر لريبة
وبغير ريبة وقد صح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يترك القاضي على القضا
اكثر من سنة كذا في التاتارخانية ومن حق السلطان ان ينظر الى هذا القاضي
اذا مضى عليه حول فيقول لا فساد فيك ولكني اخشى عليك ان تنسى العلم
ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا كذا في النهاية السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه
جاز قضاياه وهو نظير الوكيل لا ينعزل قبل وصول الخبر اليه وعن ابي
يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى تقلد غيره مكانه صيانة
لحقوق العباد وعنه في امام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل
مطلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب اليه او لم يعلم كذا في التاتارخانية واذا مات الخليفة وله
قضاة وولاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وفي هداية الناطفي لو مات
القاضي او عزل لا ينعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك اذا مات امير الناحية
انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة كذا في الملتقط وفي جامع الفتاوى
اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان ان يجمع الفقهاء او قوما

فصل [illegible]

منه وكذلك اهل الامانة يكونون بقرب منه ولا باس بان يجلس وحده اذا كان
عالما بالقضا كذا في محيط السرخسي وان كان جاهلا يستحب له ان يقعد معه
اهل العلم كذا في التبيين ويشاورهم كذا في النهر الفايق ولا يشاورهم عند
الخصوم كذا في البزازية ويقعد القمطر الى جانبه عن يمينه لان فيه السجلات
والمحاضر والصكوك فيجب ان يكون معدا بين يديه ويجلس كاتبه ناحية عنه
حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فيزيد في الفاظ الشهادة او ينقص كذا
في محيط السرخسي لو جلس في داره لا باس به وياذن للناس بالدخول فيها
ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية والاولى ان يكون
الدار في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفايق ذكر في المبسوط ولا باس
بان يقضي في منزله او حيث احب لان عمل القضا لا يختص بمكان كذا
في التاتارخانية ولو جلس في بيته لا باس به عندنا لو كان في وسط البلدة
كذا في البزازية وفي الخانية فاذا جلس القاضي في المسجد او في داره يتخذ بوابا
ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب ان ياخذ شيا للاذن بالدخول كذا
في التاتارخانية ثم اذا قضى في المسجد خرج للحايض والدابة ولا يقرب في المسجد
خلا ولا تعزيرا كذا في النهر الفايق ولا باس بان يقعد على الطريق اذا كان لا يضيق
على المارة كذا في التبيين اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم
بين يديه تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان سلم عليهم
فلا باس به وان ترك وسعه لبقي الهيبة ويكثر الحشمة وبهذا جرى الرسم
ان الولاة والامرا اذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه
الترك وهكذا الوالي والامير اذا دخلا عليه ان يسلم ولا يسعه الترك هذا هو
الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل والحكم
لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه وعن هذا قال بعض مشايخنا
من هذا جرى الرسم ان الناس متى دخلوا على الولاة والامرا لا يسلمون
عليهم وهم لا يسلمون على الناس لان القاضي متى جلس للحكم لا يسلم
ولا يسلمون عليه فالوالي والامير اولى وليس الامر كما ظنوا فالصحيح
ان الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي والفرق
ان الوالي والامير انما جلس للزيارة لا للفصل والحكم والسلام تحية الزايرين
فاما القاضي انما جلس للفصل والحكم لا للزيارة فلا يسلمون عليه وان سلموا
مع هذا في مجلس الحكم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى ان
لا يجب عليه رد السلام بل يتخير ان شا رد وان شا لم يرد كذا في ادب
القاضي للخصاف وان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم
ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه كذا في التاتارخانية وحكي عن الشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه كان يقول من جلس
للفقه تلامذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد السلام وكذا كان
يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد

واذا جلس

واذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم بين يديه رجل
يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساة الادب
ويقال له صاحب المجلس وله اسامي الشرط والعريف والجلواز وينبغي
ان يكون معه سوط الادب وينبغي ان يكون امينا وينبغي ان لا يكون
طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك تاديبه اذا اسا
الادب واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي وراى القاضي ان يامر صاحب
المجلس ليقوم بعيدا منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين
القاضي فلا يعلم به احد الخصمين ولا يلقنه شيا فعل ذلك وان كان مامونا
وتركه يقرب منه فلا باس والحاصل ان القاضي يعمل ما فيه النظر
والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين
كذا في المحيط والاولى ان يبعث امينا الى موضع جلوسه قبل مجيئه
فيحفظ من جا اولا فاولا فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من
جا قبله لفضل منزلته او سلطنته واذا راى ان يبدا بالغربا فعل وان
كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن اهل المصر قدمهم على منازلهم
مع الناس ويقدم النسا على حدة والرجال على حدة وان جعل للنسا يوما
على حدة فهو استر لهن كذا في الحاوي فقه حنفي قال محمد رحمه الله
الذي يرجع من ليلة الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة
الغريب الا ان الغريب يعني المسافر اشد حالا كذا في المحيط واذا راى
التقديم لاجل الغربة لا يصدقه في قوله اني غريب عازم على الرجوع
الى وطني لكنه يسال السنة على انه غريب هكذا روي عن محمد رحمه الله
لكن لا يشترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفي ومن
اصحابنا من قال ان القاضي يساله مع من يريد السفر فيسال الرفقة
انهم متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معهم فان قالوا نعم حينئذ يتحقق
العذر واذا اجتمع على باب القاضي ارباب الشهود والايمان والغربا
والنسا فقدم القاضي ارباب الشهود فله ذلك وان قدم ارباب الايمان
فله ذلك وان قدم الغربا فله ذلك وان قدم النسا على الكل فله ذلك
كذا في السرخسي وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما
في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط ويسوي بينهما في النظر والكلام
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه كذا في خزانة المفتين ويجتنب المزاح مطلقا
معهما او مع احدهما او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لانه يذهب
بالمهابة كذا في التبيين وكذلك لا ينبغي له ان يطلق بوجهه الى احدهما في شي
من المنطق ما لا يفعل بالاخر مثله كذا في المحيط ولو كان يميل قلبه الى احد
الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة
والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه كذا
في المحيط فان كان احدهما سلطانا او غيره لما جلس السلطان مجلسه والخصم

ويسوي بينهما في [illegible] والاسم والالحاظ والمجلس [illegible] في الاقبال على احدهما [illegible]

على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه
في مكانه كيلا يكون تفضيلا على الاخر كذا في الخلاصة ولا يضيف احد
الخصمين الا ان يكون خصمه معه كذا في النهاية ولا يكلم احدهما بلسان لا يعرفه
الاخر كذا في البدايع وفي مختصر خواهر زاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله
كذا في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يفعل ما يودي الى التهمة كذا في خزانة
المفتين ويكره ان يلوي عنقه على احد الخصمين اي يعرض عنه بعد
ما كان مقبلا عليهما وهذا منهي شرعا ويكره ان ياذن لاحد الخصمين
بان يدخل في منزله ومن لم يكن له خصومة فلا باس بان ياذن له القاضي
بالدخول عليه للسلام او لحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي ولا يقعد
احدهما من جانب اليمين والاخر من جانب اليسار لان جانب اليمين
افضل فيكون تقديما له على صاحبه بفعل ذلك بين الكبير والصغير
حتى يجب عليه ان يسوي فيه بين الاب والابن وبين الخليفة والرعية
وبين الذمي والشريف كذا في التبيين قال صاحب الاقضية وينبغي
ان يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين او نحو ذلك
بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما وينبغي للقاضي
اذا جلس في المجلس ان يستند ظهره الى المحراب وكان الرسم في زمن
الخصاف وغيره ان يجلس مستقبل القبلة بوجهه والرسم في
زماننا احسن ويقف اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب
في اعين الناس ويجب ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا
ما يدور بين القاضي وبين من تقدم اليه من الخصوم ولا يعرفون راي
القاضي في بعض ما يقع لهم من المسايل ولا يحتالون لابطاله كذا في المحيط
اذا تقدم خصمان سال المدعي من دعواه هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا ليس للقاضي ان يسال المدعي عن دعواه ولكن يسكت
ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسال وبه اخذ الخصاف
رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة
وهكذا ذكر في المنتقى وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله ان على قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يسال وعلى قول
محمد رحمه الله لا يسال بل يسكت وفي الخانية واذا جلس الخصوم
بين يديه قال ابو يوسف رحمه الله يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا
عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله لا يفعل ذلك وقول ابي
يوسف رحمه الله ارفق كذا في التاتارخانية فاذا حضرا فهو بالخيار ان شاء بداهما
بالكلام فقال ما لكما وان شاء تركهما حتى يبدا بالنطق وهو احسن كيلا يكون
مهيجا للخصومة كذا في التبيين ثم اذا ساله او لم يساله ولكن ادعى بنفسه
سال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية

وذكر

وذكر صاحب الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان القاضي يكتب دعوى
المدعي في صحيفة وينظر فيه اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يقبل
على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف
في موضع من ادب القاضي وفي موضع اخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ
بعض مشايخنا رحمهم الله ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني
سماعها وهذا ليس بتلقين بل تنويه بالفساد وان كان دعواه صحيحة
فالقاضي يسال المدعى عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا
تقول هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وصاحب كتاب الاقضية وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فان عند
بعض المشايخ لا يساله القاضي الجواب ولكن ينظر اليه لياتي بالجواب كذا
في المحيط فاذا تكلم صاحب الدعوى اسكت الاخر واستمع من صاحب
الدعوى حتى يفهم حجته لانهما اذا تكلما معا لا يتمكن من ان يفهم كلام
واحد منهما قال ثم يامره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الاخر
وهذا اللفظ يدل على ان يستنطق الاخر وان لم يسال المدعي ذلك
واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا عند سوال المدعي وفي الاصح
عندنا انه يستنطق الاخر وان لم يلتمس المدعي ذلك كذا في السغناقي
ولا يلقن الشهود بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله
فيما لا تهمة فيه كما اذا كان امينا عالما لا يكتسب بتلقينه علما ويحصر
عن الكلام لحشمة القاضي ومهابة المجلس فكان في تلقينه احياء حق المسلم
في الفتية والخزانة ان المسايل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول
ابي يوسف رحمه الله اذ حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح ابي المكارم
لا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ولكن اذا طلب منه تحليف
جاز وان الاستحلاف اذا لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيساله عند ذلك
الك بينة وفي النوادر سيل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما
ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم يزد على هذا قال يسال المدعى عليه
في ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان لي
على هذا الف درهم فقال له يحيى قد اخبرتني خبرا فما تشا ان هذه الدعوى
غير صحيح ما لم يقل مره ليعطيني حقي او نحو ذلك قال ابو نصر وهذا
عندنا ليس بشي وهذا مما لا يحتج عليه لانهما لم يتقدما الا للطلب ثم
اذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب ان
يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان
يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ثم ان كان القاضي يعرف
المدعى عليه والمدعي اثبتهما في رقعة معروفة وكتب حضر فلان واحضر
معه فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكتابة ارسالا وكتب حضر رجل ذكر انه
فلان بن فلان ينتسب الى ابيه وجده او الى مواليه فيكتب ذكر

انه لفلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صنعة او صناعة يعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف وكذلك حليه زيادة في التعريف ولكن حليه بما يزينه لا بما يشينه واحضر رجلا ذكر انه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعى عليه الذي احضره معه كذا وكذا ويكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فسال القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقراره وفي الخانية ويامر المدعى عليه بان الحق كذا في التاتارخانية وان كان قد جحد يكتب جحوده ليعلم بعد ذلك انه هل ينبغي له ان يسال البينة عليه ام لا وينبغي ان يكتب الجحود بلفظه ولا يحوله الى لسان العربية الا اذا امكن ان يحوله من غير زيادة ولا نقصان ومن غير ان يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان المودع اذا جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد او الهلاك لا يسمع دعواه ولو قال ليس على تسليم ما ادعت ولا قيمتها ثم ادعى الهلاك او الرد تسمع دعواه فليكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ونقصان حتى يبني عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وعرف زمانهما والقضاة في زماننا على رسم احسن من هذا فان المدعي في زماننا ياتي كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع اليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه ثم يترك موضع الجواب فاذا جلس المدعي او وكيله للخصومة يدعي وكيله من ذلك الكتاب ويسال القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فاذا اجابه بالاقرار او بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعبارة المدعى عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي ان خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف فان قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو راي الخصاف وصاحب كتاب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا حلف القاضي المدعى عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يامره باحضارها ويكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم او يامر الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فاذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاءوا الى الشهادة اخذ القاضي البياض وسالهم عن شهادتهم وان كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو اوثق واحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى

وعرف

وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن امهلني حتى آتي به امهله وان قال لا وجه عليه القضا وان لم يعرف القاضي الشهود بالعدالة يتوقف وان قال المدعي لي بينة حاضرة الا اني طلبت يمين المدعى عليه ان قال لحاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالاجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وان قال لحاضرة في بلده فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب واذا كانت المسألة مختلفة فان كان يرى استحلافه حلفه وحلف وطلب من القاضي ان يقطع رقعة ان فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا تقدمه الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر فيحلفه مرة اخرى اعطاه نظرا له والقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه كذا في المحيط

فصل

في افعال القاضي وصفاته وينبغي للقاضي ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعاده طمعا في جزيل ثوابه وهربا من اليم عذابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والديانات كذا في الخلاصة واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رايه فيشتغلون بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين تقدما الى القاضي وامر وظن القاضي انهما تقدما اليه ليتعلما ما يتفقهان به في ذلك افتاهما من عند نفسه قال محمد رحمه الله في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري لليتيم او ميت مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضا فلا باس به عندنا وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يتساهلون له لاجل القضا وينبغي ان يوكل لذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهم انه يقضي خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات وفي السغناقي وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعوده كذا في التاتارخانية ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه ويكون شديدا من غير عنف

لينا من غير ضعف كذا في التبيين ويأمر أعوانه بالرفق كذا في البزازية وفي الينابيع
ويكره أن يقضي بين الناس وهو غضبان وكذلك لا يقضي إذا دخله نعاس
ولا يقضي وهو جائع أو عطشان وهذا إذا لم يكن جهة القضاء بيناً فأما إذا
كان وجه القضاء بيناً فلا بأس أن يقضي وعن هذا قال مشايخنا
رحمهم الله لا ينبغي له أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس
فيه للقضاء كذا في التاتارخانية ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح أو حاجة
إلى الجماع أو برد أو حر شديد أو مدافعة الأخبثين كذا في النهر الفائق
لا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو ضجر أو كظيظ من الطعام فإن عرض
له هم أو غضب أو نعاس كف حتى يذهب ذلك منه فيكون جلوسه عند
اعتدال أمره ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم غير
معجل لهم ولا يخوفهم فإن الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي في فقه
حنفي ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية ويقضي وهو جالس متكئاً
أو متربعاً كذا في البزازية ويكون القضاء مستوياً أفضل تعظيماً لأمر القضاء
كذا في التبيين ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي
النهار أو ما أطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط وإن كان القاضي شاباً
ينبغي أن يقضي شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية
ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على الدابة وكذلك قال مشايخنا في المفتي
لا ينبغي له أن يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع وإذا استفتي فيه
أفتى فمنهم من قال لا بأس بأن يفتي في الطريق إذا كانت المسألة واضحة
كذا في المحيط وفي العيون وينبغي للقاضي إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو
العم أن لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلاً لعلهم يصطلحوا وفي الكبرى
وهو لا يختص بالأهل بالأقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك إذا وقعت الخصومة
بين الأجانب كذا في التاتارخانية

فصل في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

إن كان القاضي فقيراً محتاجاً الأولى أن يأخذ رزقه
من بيت المال بل يفترض عليه فإن كان غنياً تكلموا فيه والأولى أن لا يأخذ من بيت
المال كذا في فتاوى قاضيخان ولا يأخذ الرزق إلا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها
لأنه يعمل لأهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت هذه الكورة كذا في الغياثية
كما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه
في بيت المال ولم ينقل عن محمد رحمه الله أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم البطالة
اختلف المتأخرون فيه والصحيح أنه يأخذ كذا في التاتارخانية القاضي إذا كان يأخذ
من بيت المال شيئاً لا يكون عاملاً بالأجر بل يكون عاملاً لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي
أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي
رضي الله تعالى عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان
يحتسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كيلا

يطمع في أموال الناس وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن
أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام وروي أن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم أجروا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله
تعالى عنه من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد وروي أن علياً رضي الله تعالى
عنه فرض له خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع وأما أجر كاتب القاضي
وأجر قسامه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وإن رأى أن
يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به وعلى هذا الصحيفة التي
يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي
فله ذلك وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس
به وفي النوازل قال إبراهيم سمعت أبا يوسف سئل عن القاضي إذا أجرى له
ثلاثون درهماً في أرزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه وأعطى الكاتب
عشرين درهماً وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف أيسعه
ذلك قال ما أحب أن يصرف شيئاً من ذلك عن موضعه الذي سمي له كذا في التاتارخانية
الهدية مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه
كذا في خزانة المفتين ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته لكن هذا إذا لم يكن للقريب أو لمن جرت عادته بمهاداته
خصومة وحاصل ذلك أن هدايا القاضي أنواع هدية ممن له خصومة
وليس له أن يقبلها سواء كان بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء أو لم
يكن وسواء كان بينهما قرابة أو لم يكن وهدية ممن لا خصومة له وإنها على نوعين
إما أن يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم يكن فإن لم يكن
لا ينبغي له أن يقبلها وإن كان بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهداه بعد القضاء
بمثل ما كان يهديه قبل فلا بأس بأن يقبلها فيحمل ذلك على المباسطة السابقة
بينهما حملاً لأمر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن وإن كان أهداه
زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الإمام
فخر الإسلام البزدوي رحمه الله إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر
ماله إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها
اختلف المشايخ بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وعامتهم قالوا بأنه يردها
على أربابها إن عرفهم وإليه أشار في السير الكبير كذا في النهاية وكذا في كل موضع
ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة وإن لم يعرف مهديها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً
حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حينئذ يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية
فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة
ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان للخليفة خصومة لم يقبل
هديته لانعدام الحكم كذا في الغياثية ولو أهدى الرجل إلى وال شيئاً كان له أن
يقبل ويختص به كذا في المحيط ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة
الدعوة الخاصة وأما الكلام في دعوة القاضي قال محمد رحمه الله في الأصل

لا باس للقاضي ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوي
قاضيخان والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة
وان كان يتخذها فهي عامة كذا في الكافي ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين
القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب
الدعوة مباسطة قبل القضا وكان يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر القدوري
ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الايمة
الحلواني في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد
رحمه الله يجيب وذكر شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام ان صاحب الدعوة
ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضا لا يجيب دعوة القريب
والاجنبي فيه سوا اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضا في شهر مرة وبعد القضا
في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان
صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضا على ما كان قبل القضا فالقاضي
لا يجيب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد
من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه وهذا كله اذا لم يكن لصاحب
الدعوة خصومة فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته
وان كان بينهما قرابة او مباسطة قبل القضا كذا في المحيط واما الدعوة العامة
فان كانت بدعة كدعوة المباراة ونحوها لا يحل له ان يحضرها لانه لا يحل لغير
القاضي اجابتها فالقاضي اولى وان كانت سنة كوليمة العرس والختان فانه
يجيبها لانه اجابة السنة ولا تهمة فيه كذا في البدائع ومما يتصل بهذا الفصل
الرشوة واعلم بان الرشوة انواع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغا
التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى اليه ونوع
منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدي
اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه
عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل لانه يجعل ماله الاخذ لاحد واذا اخذ
يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الاعطا عامة
المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية
الباقي ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه
وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الوجه الاول ان تكون
حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدى اليه الاخذ الوجه الثاني ان تكون
حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدي اليه
ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل للمهدى اليه الاخذ وهل يحل للمهدي الاعطا تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم
من قال يحل والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطا عند الكل ان يستاجره صاحب
الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصح الاجارة

ويستحق

ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شا استعمله في هذا العمل
وان شا استعمله في عمل اخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل
الذي استاجره عليه عملا يصح الاستيجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة
ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز كذا في فتاوي الخلاصة وهل يحل للمعطي
الاعطا بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح
هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ان سوي امره
ونجاه عن ظلمه يحل للمعطي الاعطا ويحل للآخذ الاخذ وهو الاصح كذا
في محيط السرخسي وهو المختار كذا في فتاوي قاضيخان الوجه الثاني
اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا
الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن
بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا كان بينهما مهاداة
قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدي اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم
ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان
بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم نوع اخر ان يهدي الرجل الى سلطان فيقلد
القضا له او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطا
كذا في المحيط

فصل في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل
به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي للقاضي
اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط
حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما واذا قال القاضي ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي
الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الايمة الحلواني
واختيار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الخانية وعليه الفتوى وكان
القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد ان يقول
القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضا وهكذا
ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال
القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول اذا
ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى
عليه ابن محدود باين يدعي ذه فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان
يقول حكم كردم باين محدود مرين مدعي را والصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي
او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعد ما قضي
في حادثة رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي
وفي المحيط او قال وقفت على تلبيس الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر
هذا الكلام منه والقضا ماض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة

علي قول العصر فصل في بيان ما يكون حكما وما لا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل

مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى النسفي رحمه الله عبد ادعى
حريته نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت اني
عبد هذا الرجل هل يبطل القضا بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شي
من الكتب قال وينبغي ان يبطل القضا وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على
رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا
فيما ادعيت حيث يبطل القضا واذا قال المدعي بعد القضا المقضي به
ليس ملكي لا يبطل القضا بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي لان قوله ليس
ملكي نفيا في الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاوه من الاصل
بخلاف قوله لم يكن ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي فهو حرام لي وامر
ايسانا المشتري ذلك له من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التاتارخانية
لو اقام رجل البينة على ان هذا القضى له بسبب الشرا او الارث ثم قال
لم يكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا
ليس ملكي لا يبطل القضا كذا في الخلاصة تكذيب المشهود له الشهود
وتفسيقه اياهم قبل القضا يمنع القضا وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد
القضا يبطل القضا على ما هو اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يقول تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا
لا يبطل القضا وظن بعض مشايخنا رحمه الله ان ما قال القاضي الامام
مخالف لاشارات الجامع وليس كذلك لان المراد مما ذكر في الجامع
تفسيق ينشا من تكذيب المشهود له وانه يوجب بطلان القضا كما يمنع
جواز القضا والمراد مما قاله القاضي الامام نفس التفسيق بان قال هم زناة
هم شاربوا الخمر لا تفسيق ينشا من التكذيب ونفس التفسيق يمنع
القضا اما لا يبطل القضا كذا في الملتقط قال محمد رحمه الله في الجامع
واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بان الدار
ان الدار دار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه
للمقضي له قد اكذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها
واقررت بخطا القاضي في قضائه فرد الدار علي او قيمتها فالقضا ماض
على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له ولو لم يقل على
هذا الوجه ولكن قال بعد القضا هذه الدار لفلان ولم يكن لي قط
بدا بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدا بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار
لفلان بان قال هذه الدار لم تكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر
له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في جميع ذلك ولا شي على
المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي
بان قال المقر له الدار كانت للمقر ووهبها لي بعد القضا وقبضتها منه
ذكر في الكتاب ان الدار تدفع الى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما اذا بدا
بالاقرار ثم بالنفي لانه يدعي بطلان الاقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه

في بطلان

في بطلان اقراره فلم يبطل اقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي
عليه لان في زعمه انه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب اقراره
الاول فيضمن قيمتها كما لو انهدمت مشكل فيما اذا بدا بالنفي وفي هذا
الوجه ينبغي ان لا يصح اقراره لانه لما بدا بالنفي فقد اكذب شهوده
فيما شهدوا به لانهم شهدوا ان الدار من الاصل له وقد اقر انها ليست
من الاصل واقر ببطلان القضا وان الدار ملك للمقضي عليه فاذا قال بعد
ذلك ولكنها لفلان صار مقرا بملك الغير فينبغي ان لا يصح اقراره والجواب
ان تصحيح اقراره واجب ما امكن وامكن تصحيح اقراره بتقديم اقراره على
النفي والتقديم والتاخير شايع في الكلام فقدمنا اقراره تصحيحا ولكن يجب ان
يكون قوله ولكنها لفلان موصولا بالنفي لانه انما يقدم الاقرار ويوخر
تصحيحا اذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض قالوا ما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضا وقبضتها منه فهو لي
بالهبة انما يصح هذا اذا غابا عن مجلس القضا حتى امكن للقضا تصديق
المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في مجلس القضا فقد علم القاضي
بكذبه لانه لم يخرجها منه فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه
قالوا ايضا قول محمد رحمه الله في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي
عليه على المقضي له قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
ومنهم من قال هذا قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي انما هي
لفلان بهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سوا حتى لا يبطل قضا
القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم
جاء رجل اخر وادعى انها داره اشتراها من ابي المقضي له في حال حياته وصدقه
المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضا ويقال للمدعي الشرا
اقم البينة على المقضي عليه انها كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه
فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له والا فلا كذا في المحيط

فصل في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم
وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف
انه محق او مبطل فاراد الاعدا على خصمه تريد انه طلب من القاضي ان يحضر
خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون المدعى عليه في المصر وانه على وجهين
ايضا الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا او امراة صحيحة برزت
تخالط الرجال وفي هذا الوجه القياس ان لا يعديه وفي الاستحسان يعديه
والاعدا على نوعين احدهما ان يذهب القاضي بنفسه والثاني ان يبعث
من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما اذا كان المدعى
عليه في المصر الا انه يكون المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم يعهد

فصل في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم وما يتصل بذلك

لها الخروج فالقاضي لا يعديها وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعدي به
القاضي قال بعضهم أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وإن كان يمكنه
الحضور بالركوب أو حمل الناس من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أرفق
وأصح ثم إذا لم يحضرهما يعني المريض والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسألة
على وجهين إن كان القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إليهما
فيقضي بينهما وبين خصمهما وإن لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف
يبعث القاضي إليهما أمينا ليقضي بينهما من أمنائه فقيها ويبعث معه
شاهدين عدلين حتى يخبر القاضي بما جرى كذا في الذخيرة وإنما يبعث
شاهدين ممن يعرفان المرأة والمريض كذا في المحيط وينبغي للقاضي إذا بعث
الأمين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى إذا أنكر المدعى عليه
حلفه على ما هو رأي القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا
قال يبين له ذلك ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالأمين يخبره بما ادعى
عليه فإن أقر بذلك أشهد عليه شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكيلا
يحضر معه مجلس القاضي ليشهد عليه الشاهدان بما أقر به بحضرة وكيله
فيقضي القاضي عليه بحضرة وكيله وإن أنكر فالأمين يقول للمدعي ألك
بينة فإن قال نعم يأمر المدعى عليه أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس
القاضي ويقام عليه البينة بحضرة وكيله وإن قال ليس لي بينة فالأمين
يحلف المدعى عليه فإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع
المدعي من الدعوى إلى أن يجد بينته وإن نكل عن اليمين ثلاث مرات
أمره الأمين أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه
الشاهدين بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف
في أدب القاضي هذا إذا كان المدعى عليه في المصر فأما إذا كان المدعى عليه
خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وإنه على وجهين
أيضا الأول أن يكون قريبا من المصر والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان
في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا وإن كان بعيدا من المصر وهو
الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد أنه إذا كان بحيث
لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله
فهذا قريب فإن كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة
ثم إذا كانت المسافة بعيدة إذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يأمر المدعي بإقامة البينة على موافقة
دعواه ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء وإنما تكون لأجل الإحضار والمستور
في هذا يكفي فإذا أقام أمر إنسانا أن يحضر خصمه فإذا أحضره أمر المدعي
بإعادة البينة فإذا أعاد فظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم
من قال يحلفه القاضي فإن نكل أقامه من مجلسه وإن حلف أمر إنسانا
أن يحضر خصمه والأول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح أدب القاضي

للخصاف

للخصاف وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي
إنه توارى عني وسأل التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه إقامة البينة
على أنه في منزله فإن جاء بشاهدين يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسألهما من أين علمتما
فإن قالا رأيناه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك وأمره بالختم كذا
في المحيط ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه
الأمر فيخرج كذا في الظهيرية وإن كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك
منهما ثم حد ما زاد على ثلاثة أيام متقادما قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح
أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي وإن تقادمت رؤية الشاهدين إلا أنه كان لا يمكن
للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته بأن كان القاضي أقرع بين الخصوم لتعلم
كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه فإن قال الخصم للقاضي قد علمنا ختم الباب
ومضى أيام أنه قد جلس في الدار للحضر فانصب لي عنه وكيلا أقم عليه البينة
كان أبو يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه
شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات
يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس
الحكم وإلا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فإذا فعل
ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه فأمضى الحكم
عليه بحضرة وكيله قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف
لا أرى أن أنصب عنه وكيلا فقد بين ههنا مخالفا لأبي يوسف رحمه الله
ولم يذكر المخالف فقيل خالفه أبو حنيفة رحمه الله لا محمد رحمه الله فقد روى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله وكان القاضي الإمام
أبو علي النسفي رحمه الله يقول رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة
رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله وفي الكبرى وكان هذا قولا متفقا عليه
أن القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله وفي الخانية قال أبو يوسف
رحمه الله وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب
إليه على الخصم فإن القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا كذا في التاتارخانية في نوادر
هشام سألت محمدا رحمه الله ما تقول في سلطان لإنسان قبله حق ولا يجيبه
إلى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله كان يعمل بالإعذار وهو قول أهل
البصرة وقال صورة ذلك أن يبعث القاضي رسولا إليه من قبله ينادي على
بابه أن القاضي يقول أجب ينادي بذلك أياما فإن أجاب وإلا جعل القاضي لذلك
السلطان الذي أبى أن يجيب وكيلا في خصم هذا المدعي فقلت له فهل أنت
تجعل له وكيلا قال نعم فقلت أفلا تكون قضيت على الغائب فقال لا
وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يعمل بالإعذار كذا في الذخيرة وأما الهجوم
على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله
وثبت ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان
القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الأعوان

بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النسا المنزل من غير
استيذان وحشمة ويامرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان
القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى اذا وجدوه اخرجوه
واذا لم يجدوه يامرون النساحتى يفتشن النسا فربما تزيا بزي النسا
فهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعل القاضي
قال صاحب الاقضية وسع فيه بعض اصحابنا رحمهم الله قالوا ارادوا
به ابا يوسف رحمه الله فقد روي عنه انه كان يفعل ذلك في زمن قضايه
وقد روى هشام عن محمد رحمه الله مثل هذا القضا واصل ذلك ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين اخرها قرشي والاخر
ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن
هذا قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين
والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه
لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المحيط وان راى القاضي ان يعطي المدعي
طينا او خاتما او قطعة قرطاس لاحضار الخصم جاز كذا في الذخيرة
وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف رحمه
الله على قلب هذا كذا في الخلاصة والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا
دفع طينة وبعضهم اختاروا قطعة قرطاس وبعضهم اختاروا دفع الخاتم
ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول
للخصم هذا خاتم القاضي فلان يدعوك اتعرفه فان قال نعم اعرفه ولكن
لا احضر ام يشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي
بتمرده فاذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره ويستعين في ذلك
بالوالي واختلف العلما في اجرة الشخص بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم
قالوا على المتمرد كذا في الذخيرة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان اما مونة
الموكل وهو الشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراجه
ذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على المدعى عليه وعليه بعض القضاة
وبعض مشايخنا على انه على المدعي وهو الاصح ثم اذا احضر المدعى عليه
مجلس القضا فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد
البينة عاقبه على ما صنع من التمرد واساءة الادب وكذلك لو كان المدعى
عليه في الابتدا قال احضر ثم لم يحضر الا انه يعاقب في هذه الصورة
دون ما يعاقبه في الصورة الاولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة
يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد رحمه الله
كذا في الذخيرة وفي الخانية وكذا اذا اختفى المدعى عليه بعدما راى الخصم
ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وفي الفتاوى العتابية واذا احضر عزره

بضرب او حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان القاضي من الابتدا
امر المدعي انه ياخذ طينة من عند الامير لاحضار المدعى عليه فذلك
جائز وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب
الى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ
زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن
استيفا حقه من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا فلا يطلق
لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوب
دار لاحضار خصمه واخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم
ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز
عن استيفا حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي
وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار زوجته
وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر وفي مجموع النوازل اذا كان
المديون يسكن في دار زوجته وابى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب
عليه لان العبرة في هذا الباب للمساكنة حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل
الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب وفي الجامع الصغير
وسيل عن دار بالشركة بين ورثة وللاخر دعوى على احد الشركا فاستغاث
الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل لسائر الشركا ان يرفعوا الى الحاكم
ليرفع المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان التسمير على باب دار مشترك
لاجل واحد منهم بمعزل عن العدل وفي الخانية ولو ادعى على صبي محجور
حقا فانه لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التاتارخانية

فصل في ما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي اقضا
بافل من شهادة الاثنين القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض
في حال قضايه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضايه بعد يقضي بعلمه في حقوق
العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك
على السوا ان صاحب الاقضية ذكر في هذه المسيلة اذا علم بحادثة
في حال قضايه في مجلس قضايه وذكر الخصاف في هذه المسيلة اذا علم
في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضايه في مجلس قضايه او في غير مجلس
قضايه كذا في المحيط اما في الحدود الخالصة لله تعالى وفي الولوالجية
نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر يقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه
استحسانا وفي شرح الطحاوي الا في السرقة فانه يقضي بالمال دون القطع
كذا في التاتارخانية وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه كذا في الخلاصة
الا انه اذا اتي بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات
السكر ولا يكون ذلك حدا واما اذا علم بحادثة قبل ان يقضي ثم استقضي
ورفعت اليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله

فصل فعل القاضي ... فيما يقضي القاضي بعلمه وفيما لا يقضي فيه ... شهادة ...

لا يقضي بذلك العلم وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وعن
محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو علم بحادثة
وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي
هو قاض فيه ثم رفعت اليه تلك الحادثة واراد ان يقضي بذلك العلم فهو على
الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رستاق المصر
الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت اليه تلك الحادثة لا شك
ان على قولهما يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا لم يكن مقلدا على القرى
حتى كان له ان يقضي في المصر وليس له ان يقضي في القرى لا يقضي
بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر هو ليس بقاض فيه ثم رجع الى مصره
الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على القرى بان كان في منشوره
تقليد البلدة ونواحيها كان له ان يقضي وهذا القول يرجع الى ان المصر
ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهذا القول
يرجع الى ان المصر شرط للنفاذ وقال بعض مشايخنا رحمه الله وان كان
مقلدا على القرى ليس له ان يقضي بذلك العلم على قول ابي حنيفة رحمه الله
وهذا القول يرجع الى ان المصر يشترط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله وفي المنتقى وما سمع خارجا من المصر في اي وجه
خرج لم يحكم به الا ان يكون خرج للعيدين وكانه سمع في مجلس
قضائه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله واما اذا علم
وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد اليه بعد ذلك هل يقضي
بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقضي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في حاكم اخبر باعتاق
عبده او بطلاق رجل امرأته ثلاثا قال ان اخبره بذلك عدلان فينبغي
ان يجتهد في طلب ذلك اشد الطلب حتى يظفر به وينظر في امره
يريد بهذا اذا اخبر ان فلانا اعتق عبده ثم استرقه او طلق امرأته
ثلاثا ولا يعزل عنها وان كان المخبر واحدا عدلا وكان اكبر رأيه انه
صادق فالافضل في ذلك طلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه
كذا في المحيط

فصل في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ

اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له
الى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد
قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي الا بما يحفظ وكان
ابو يوسف رحمه الله اولا يقول القاضي يقبل هذه الشهادة ثم
رجع وقال لا يقبل واجمعوا على انهما اذا لم يشهدا المقضي عليه

بان تشهدا

بان تشهدا عند القاضي انك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت ان القاضي
لا يقبل شهادتهما كذا في الملتقط اذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه
اي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط امينه الا انه
لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك الشهادة
وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطة مختومة
بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط امينه فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يمضي كذا في المحيط لو تقدم رجل الى القاضي
ومعه رجل فقال انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال او بضيعة
كذا او بحق من الحقوق والقاضي لم يتذكر فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون
ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق
الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند ابي يوسف رواه عنه الحسن
ابن زياد وبشر بن الوليد كذا في محيط السرخسي واذا وجد الشاهد
شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامة المشايخ رحمهم الله
ان هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا يسعه ان يشهد وعلى قول محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي جامع
الفتاوى ولا يحل له ان يشهد في قولهم جميعا وفي جامع الفتاوى [illegible]
وفي الولوالجية والصحيح ان في هذه المسئلة ابا يوسف مع ابي حنيفة
رحمه الله والخلاف في هذه المسئلة لمحمد رحمه الله وفي النوازل وسئل
ابو القاسم عن شاهد على اقرار رجل يقول اعرف خطي واعرف الرجل
غير اني لا اذكر الوقت والمكان قال اذا علم انه شاهد على ذلك وعرف
الخط فعليه ان يشهد وفي جامع الفتاوى ولو كان امينا وكتب له لا يجوز ان
يشهد ما لم يتذكر ومن هذا الجنس رواية الاخبار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا في موضع لكن لا يتذكر
ذلك لا يحل له ان يروي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ان يروي
فشرط الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحفظ الحديث من حين سمع
الى حين ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط كذا في التاتارخانية في باب
ذكر القضاء قال محمد رحمه الله لو ضاع محضر رجل من ديوان
القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك
فشهد كاتباه عند القاضي انه امضى ذلك فللقاضي ان يقبله وكذا اذا اقر
رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد
سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض
كان قبله من اقرار او بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا
الخصومة عنده كذا في محيط السرخسي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان
قاض قبله وان كان مختوما كذا في البزازية ولو ان قاضيا عزل عن القضاء

ثم زد بعد ذلك الى القضا فانه لا يقضي بشي مما كان في ديوانه الاول من القضا لانسان على انسان اذا لم يذكره بالاجماع وان ذكره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فاما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فقبل ان يقضي به عزل ثم اعيد الى القضا فرفعت اليه تلك الخصومه فان المدعي يكلف اعادة البينة تذكر او لم تذكر كذا في محيط السرخسي

فصل

في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها وفي وقوع القضا بغير حق اذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع عنها فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه الفقها رده لا محالة وان كان ذلك مما يختلف فيه الفقها امضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط واعلم بان التحول من راي الى راي في المجتهد ان جائز ثم قضى القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين اما ان اخطا فيما قضى او تعمد الجور فيما قضى واقر بذلك فان اخطا في ذلك وذلك على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطا في حقوق العباد ان امكن التدارك والرد بان قضى بمال او صدقة او طلاق او عتاق ثم ظهر خطاه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فانه يبطل ذلك القضا ويرد العبد رقيقا وترد المراة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطا فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفي لا يقتل المقضي له بالقصاص وان تيقن انه قتل بغير حق ويصير صورة القضا شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضي له وهذا كله اذا ظهر خطا القاضي بالبينة او باقرار من المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل اقراره في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا تعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضا ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطا وكان ذلك في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر واستوفي القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والاتلاف ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة قال ويعزل عن القضا ولم يقل وينعزل عن القضا فهو اشارة الى ان القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل كذا في المحيط

فصل

في اقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي بكذا حتى يقول معه الرجل ليقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا اقيم حدا على احد بقول قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وينبغي ان اقيم عليه واذا كانا غير عدلين

لم تصدق

لم تصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يد هذا باقرار زعم منه عنده كان في القياس ان اقطع يده بيده ولكني ادرا عنه القصاص لاختلاف الفقها في ان قول القاضي اقر عندي بكذا انفذ عليه قال واجعل الدية في ماله عليه هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله واعلم ان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد ففي هذا الوجه قبل قوله وحده في الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لا يقبل قوله قال شمس الايمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الروايات قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اولا وما روى ابن سماعة فهو قوله اخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله عن هذه الرواية وكان شيخ الاسلام الزاهد امام الهدى ابو منصور الماتريدي يحمل هذه المسالة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا اذا يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا رحمه الله ذلك وقال مع جهله او فسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة بان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لان رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شي وهو قاض فاما اذا اخبر عن شي بعد العزل وصورته اذا عزل القاضي فجا رجل وخاصمه الى القاضي المقلد وقال انه دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق او قال انه قتل ولي فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت ما فعلت بقضا قضيته عليه باقرار او بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فاولى ان لا يقبل قوله بعد العزل واما على الروايات الظاهرة فالمسالة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قايما او هالكا وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين ما كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذتها بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزع ذلك الشي من يد المقضي له ان كان قايما فهو على

وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل لم اخذه من هذا
ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول
هذا العين ملكي لان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل على حال
كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال في ادب القاضي وللقاضي
ان يقرض اموال اليتامى وهذا مذهبنا كذا في المحيط وينبغي ان يقرض قوما
ثقاة قال وشرط الثقة ليأمن الملاءة وحسن الخروج عن معاملة الناس
وحقوقهم وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو ان
يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب هجرة وان كان
ذا مال وقال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري
به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة اما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يتعين عليه
الشرا هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا وجد من يدفع اليه ماله
مضاربة قال هشام قد ذكرنا عند محمد رحمه الله في الاموال تجتمع للايتام
عند القاضي اي ذلك افضل للقاضي دفعها وديعة او بضمان فاخبرنا
ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعها
بضمان قال وكذلك قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن يؤدي في الحيا
والممات كذا في الذخيرة وليس للقاضي ان يستقرض ذلك لنفسه وفي الفتاوي
العتابية ولا يشتري به وروي انه ان كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو ان قاضيا
باع مال يتيم لنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك
من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا
القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت
فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا وجحد فلان ذلك قال تقبل القاضي الثاني
هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري بالمال وان لم يكن الاول
اشهدهم انه قضى بذلك قضاه بذلك وهو له عليه سوا وفي مختصر
خواهرزاده ولو دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحد التاجر قضي
عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال ميت فجحده
المشتري امضى عليه البيع واذا قبض القاضي مال يتيم او غايب ووضعه
في بيته ولا يعلم اين هو فهو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم
ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال القاضي دفعته
الى ولي من اولياء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه كذا
في التاتارخانية ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت
مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذه به ولو ادعى المودع الرد
عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري
رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير
وضمن له القاضي ثمن ما باع جاز وكذا لو باع امينه وضمن القاضي
الثمن بخلاف الوكيل لان الحقوق ترجع اليه ولو باع الاب او الوصي

وضمن

وضمن الثمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز كذا في العتابية وفي القنية
القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وقال قض للقاضي ان ياخذ
ماله من ماله اذا كان مسرفا ويضعه عند عدل الى ان يبلغ كذا في شرح
ابي المكارم وفي الذخيرة ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية
اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض
مال الغايب وللقاضي ولاية بيع مال الغايب اذا خاف التلف ولكن
انما يبيعه اذا لم يعلم بمكان الغايب وفي الابانة اما اذا علم فلا وفي جامع
الفتاوي قال محمد رحمه الله القاضي يبيع عبد المفقود وينفق له ولا
ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز فالقاضي اذا باع على الايتام ما يساوي
خمسة الاف بالالف وكبر الورثة ودفعها الى اخر واقاموا البينة
بفسخ البيع ولو فسخ وكتب اليه القاضي الاول ان قيمته يوم البيع
الف درهم لا يعتبر بعد الفسخ ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض
يقبل ولا يعتبر بينة الايتام بعد ذلك وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له
وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التاتارخانية
اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله
ولا لوكيل وكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له فالقضا لنفسه
وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة وفي المنتقى ذكر في الاصل وسبيل القاضي
ان يرد الخصوم الى الصلح اذا لم يستبين له فصل القضا واذا استبان
له فصل القضا ذكر شمس الايمة السرخسي انه يقضي ولا يردهم الى الصلح
وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضا ردهم الى
الصلح ولا يقضي ما لم ييئس عن الصلح وذكر في اخر ادب القاضي واذا طمع
القاضي في اصلاح الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم
ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضا
بينهم وان انفذ القضا بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة منه
يريد به وان طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي اذا كان القاضي
يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجرة وكل نكاح باشره القاضي
وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغاير فلا يحل له
اخذ الاجرة عليه وما لم يجب مباشرته عليه حل له اخذ الاجرة
عليه كذا في المحيط واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى انه اذا عقد
بكرا ياخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا
كذا في البرجندي واذا اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له
ان ياخذ الاجر من مال اليتيم لا يحل هذا الاذن ولو اخذ والاذن
بالبيع لا ينفذ بيعه غريب مات في بلدة وترك اموالا فقاضي البلدة
يتربص مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة
فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال

ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك واذا حضر الوارث بعد
ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت المال قال في الاصل
اذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسالهم
ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السوال بطريق الاحتياط وان
كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك
اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان
يتهمهم لا يردها بالتهمة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت فرقت بينهم ولا يلتفت الى اختلافهم
في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف
المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال وان كان الشهادة على الافعال
فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة قال ابو يوسف رحمه الله اذا اتهمتهم
ورايت الريبة فظننت انهم شهود الزور افرق بينهم واسالهم عن المواضع والثياب
ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة
كذا في المحيط

فصل في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

ومن قلد القضاء يسال اي اول ما يبدا به من الاعمال هذا وهو ان يسال اي يطلب
من القاضي المنعزل ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث الى السجن
من يحصيهم ويأتيه باسمائهم واخبارهم كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث
رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان اخوط فيقبضان من المعزول
ديوانه كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك
والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الاوقاف وتقدير النفقات وما شاكله
كذا في المحيط ثم اذا قبضا ديوان القاضي المعزول فنسخ السجلات تجمع في خريطة
والمحاضر في خريطة وكذلك نصب الاوصياء ونسخه قيم الاوقاف فيجعلان
كل نوع من هذه الانواع في خريطة ويسالان القاضي المعزول شيئا فشيئا
ليتكشف لهما ما اشكل عليهما ومتى قضي ذلك ليتحملان على ذلك احترازا
عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول وان لم يحضر
لا يجبر عليه لكنه يبعث امينان ليسلما الديوان الى اميني المقلد ويسال
اميني المقلد من اميني المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهم ما اشكل عليهما كذا في محيط
السرخسي واذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع واموال اليتامى ايضا ويكون
عند المقلد ويأخذان اسماء المحبوسين ايضا فالقاضي اذا حبس رجلا بحق
ينبغي ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ
الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته
القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسال القاضي المعزول عن
المحبوسين وعن اسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان
في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا حبسنا بغير حق فالقاضي
المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا ينادي انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين

فمن كان

فمن كان له عليهما حق فليأتنا فان حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه
والا اطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الاطلاق موكول الى
راي القاضي فقيل ما ذكر ههنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه
الله لا يأخذ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يأخذ الكفيل ههنا
على قول الكل كذا في المحيط الصحيح ان اخذ الكفيل ههنا بالاتفاق كذا في الغاية
ثم اعلم بان الحبس انواع اخرها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول
الاول اذا قال المحبوس حبست بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول
فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه في ذلك اعاده الى
الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال ان هذا يدعي
علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول لي عليه كذا وقد حبسته
بحق فالقاضي يأمر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم القاضي
بالعدالة ادام حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السوال اخذ كفيلا
بنفسه ويطلقه وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان فمره
بأخذ مني كفيلا ويطلقني فالقاضي يأمره باحضار خصمه فاذا احضر وصدقه
المحبوس في اقراره فالقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه
ولكن شهد الشهود بذلك او لم يشهد الشهود بذلك وفي الوجوه كلها
القاضي يأمر المحبوس باداء المال اليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمر
مناديا ينادي على ما بينا فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها
ولم يذكر الخصاف اخذ الكفيل في الوجه الاول والثاني وذكره في الوجه
الثالث وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا اخذ الكفيل في الوجوه كلها وكذلك
اذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له انا اخترت الرفق وامهله واطلقه
فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال
لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطاء الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب
مني الكفيل فالقاضي يتانى في ذلك ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي فان لم
يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه النوع الثاني الحبس بسبب العقوبات
الخالصة حق للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست
لاني اقررت بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه
خصمه فيما اقر ولا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون القصاص
في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتانى
وان كان القصاص فيما دون النفس يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه
من الاستيفاء ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز ان يكون لرجل اخر عليه حق في نفسه
فتواضع مع هذا الرجل فيقر له بطرفه ليتخلص عن السجن فيبطل
حق الاخر في النفس الثالث الحبس بسبب العقوبات التي هي خالصة حق
الله تعالى نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين
انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول اربع مرات في اربع

مجالس اقام عليه الحد فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم
عليه الحد بتلك الاقارير فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام
عليه الحد تقادم العهد او لم يتقادم فيرجمه ان كان محصنا ويجلده ان
كان غير محصن ولكن لا يعجل في اطلاقه لجواز انه يجيء خصم في نفسه
وان رجع عن الاقرار صح رجوعه كما لو رجع عند القاضي الاول ولكن
لا يعجل القاضي في اطلاقه لتوهم الحيلة وان قال انما حبست لانه قامت
البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فقول البينة
القايمة عند القاضي المعزول غير معتبرة في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه
الحد بتلك البينة ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه
الحد ايضا اذا كان العهد قد تقادم ولا يعجل في اطلاقه لتوهم الحيلة بل
يتانى فيطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فان قال بعض المحبوسين
انما حبست لاني اقررت بشرب الخمر عنده او لانه قامت البينة علي
شرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وان قال انما حبست لاني قد اقررت
بالسرقة من فلان او لانه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي
يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن
لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد او لم يتقادم ولا يعجل
في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد فحد
الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم علي السواء الرابع الحبس بسبب عقوبة
هي بين حقوق الله تعالي وبين حقوق العباد وهو حد القذف اذا قال بعض المحبوسين
انما حبست لاني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في اقراره استوفي
منه حد القذف ولا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف
الرجوع عن الحدود التي الخالصة لله تعالي اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان
كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان ابن فلان فان صدقه الذي في يديه
المال في جميع ذلك امر بالتسليم الي المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي فلان
القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه
امر بالتسليم الي المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول
في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال دفع
الي القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي اقر له
القاضي فهذا علي وجهين احدهما هذا وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الي الذي اقر له
القاضي الوجه الثاني اذا بدا بالاقرار بالملك بان قال المال الذي في يدي لفلان
غير الذي اقر له القاضي المعزول دفعه الي القاضي المعزول امر بالتسليم الي الذي
اقر له صاحب اليد فان دفع الي الاول بغير قضاء ضمن للثاني وان دفع بقضاء
فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن وان قال القاضي
المعزول في يد فلان الف درهم اصابه فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد

في ذلك

في ذلك فانه لم يدع احد من باقي الورثة لهذا المال فهو لليتيم وان قال باقي الورثة
لم يستوف منا احد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة
واليتيم من جملتهم الا انه ينبغي للقاضي المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي
الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي
المعزول هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل اصابه من تركة والده وادعي باقي
الورثة انه من تركة والدهم وادعي باقي الورثة والدهم وانهم لم
يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم لان القاضي المعزول
ههنا ما اقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه ميراثا لورثته
بل اقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم
ان يكون من تركة والده فبعد ذلك باقي الورثة يدعون لانفسهم
حقا في هذا المال ولا يصدقون الا بحجة فان كان مالا بصك علي رجل
قد كان القاضي بين في الصك سببه واشهد في الصك انه لفلان اليتيم
واصابه من تركة والده فلان وان ساير الورثة استوفوا حقوقهم
فنقول مجرد الصك ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول علي استيفا
باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما الحجة شهادة شهود يشهدون
علي اشهاد القاضي عليهم بالاستيفا او علي اقرارهم بالاستيفا فان
شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم والا فهو لساير الورثة
واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا
وقف ضيعة كذا علي كذا وحكمت بذلك ووضعتها علي يدي فلان
وامرته بصرف غلاتها الي السبل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك
صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا
الوقف وان كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا
بينهم ولكن يستحلف الورثة علي علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا
قضي عليهم بالوقف باقرارهم وان قامت البينة عليهم بذلك قضي القاضي
عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة علي الواقف حال حياته وان قال القاضي
المعزول انه وقف علي الارباب او علي المسجد او بين وجها آخر من وجوه
البر ولم يقل وقفها علي فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسلو عن
التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار ضارا فالقاضي
المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا ما جري
علي ايديهم من اموال اليتامي وغلاتهم كل ستة اشهر او كل سنة علي حسب
ما يري حتي ينظر هل ادي الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادي
الامانة قرره عليه وان خان استبدل غيره وكذلك يحاسب القوام
علي الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
والاموال الوصي والقيم في ذلك علي السوا قال والاصل في الشرع ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق علي اليتيم

قال صح

او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا يقبل قوله
في المحتمل وان كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف
والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف واذا عرفت الفرق بين الوصي
وبين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته
فيقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما لم يدخل تحت
ولايته فلا يقبل قوله وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي وبين القيم
فيما لم يكن للضيعة منه بد قالوا يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا
على قيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير
والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه
ماذونا فيه دلالة فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا ومشايخ زماننا
قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا من فوض اليه التصرف
والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من
الاوصياء فيما ادعى من الانفاق على اليتيم او على الوقف حلفه القاضي على ذلك وان
كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال بعض مشايخنا انما
يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما لان الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة
ودعوى المجهول لا تصح وقال بعضهم يحلف على كل حال لانه انما يحلف نظرا
لليتيم واحتياطا له وفي مثله يستحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا
على الضيعة واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها كذا وكذا فان ابوا هذا القدر
فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل
ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال
وليس تفصيل الجبر ههنا الحبس وانما تفسيره ان يحضره القاضي المقلد يوما او
يومين او ثلاثا ويخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا
لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين ويترك قال وان قال الوصي للقاضي المقلد
ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه الا ببينة وان قال الوصي او القيم
انفقت على اليتيم او قال على الوقف كذا من مالي واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم
والوقف لا يقبل قوله الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال
الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل قال واذا ادعى القيم او الوصي ان القاضي المعزول
اجرى مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه
القاضي المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت له بينة
على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وانفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي
المقلد ينظر في ذلك ان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه انفذ ذلك
كله وان كان اكثر انفذ مقدار اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان كان القيم
قد استوفى الزيادة امره القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجده القاضي
في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضاء او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي

المقلد

المقلد الا ان تقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ كذا في المحيط

فصل فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا
الفصل في العقود والفسوخ وفيها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الاول فقضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر ينفذ ظاهرا لا باطنا
صورة المسئلة في العقود كثيرة من جملتها رجل ادعى على امراة نكاحا وهي
تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل
وطؤها وحل للمراة ان تمكنه منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول
وعند محمد وابي يوسف رحمهما الله الآخر لا يحل لها ذلك من مشايخنا رحمهم الله
من قال انما يثبت نكاح مبتدا بقضاء القاضي اذا كان القضاء بحضرة من الشهود
ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضاء في هذه الصورة ليست بشرط
كذا في الذخيرة واجمعوا على ان قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزور في معتدة الغير
ومنكوحته انه لا ينفذ كذا في النهاية وصور المسئلة في الفسخ كثيرة من جملتها
امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى
القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يحل للزوج الاول
وطؤها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة
الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين او لم
يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف رحمه
الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا يحل للثاني وطؤها اذا كان عالما بحقيقة الحال
وان لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع
عن الشهادات وهل يحل للاول وطؤها على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر
لا يحل مع انه لم تقع الفرقة عنده باطنا وذكر شيخ الاسلام في كتاب الرجوع عن
الشهادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر يحل للاول وطؤها سرا
وعلى قول محمد رحمه الله يحل للاول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فاذا دخل بها
الثاني الان لا يحل للاول وطؤها سواء كان الثاني يعلم حقيقة الحال او لم يعلم
وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة
الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الاول عند محمد رحمه الله
الا ان الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج الثاني فاسدا عنده فاذا دخل بها الثاني
وجب عليها العدة من الثاني فلا يحل للاول وطؤها وان كانت امراة الاول حتى
تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال لانه
اذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها
وهو يعلم انها منكوحة الاول فوقع نكاحه باطلا فكان هذا الوطء زنا ومنكوحة
الانسان اذا زنت لا تجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها ومن
جملة صور الفسخ صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم

فصل فيما اذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

180

تزوج احدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انها ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع للزوج وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تعقب عليه بالحرمة وقد نفذ القضا ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يسع للزوج وطيها لانه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود ومن جملة صور العقد اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور انه على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعت مني هذه الجارية بكذا واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاه باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحل للمشتري وطيها خلافا لمحمد رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا يجب ان يكون مسئلة البيع على التفصيل عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه ينفذ قضاه باطنا وهكذا ذكر في المنتقى نصا عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان اقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاه باطنا لان طريق تصحيح القضا باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله في العقود والفسوخ ان القاضي بقضايه يصير منشيا لذلك التصرف وانما يصير القاضي منشيا فيما له ولاية الانشا للبيع وله ولاية الانشا بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واما ليس له ولاية البيع باقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لانه تبرع بقدر الغبن فليس للقاضي ولاية انشا التبرع وبعضهم قالوا لا بل ينفذ القضا على كل حال لان البيع وان كان بغبن فهو مبادلة كذا في المحيط الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البايع وصورته رجل ادعى على اخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور فقضى القاضي بذلك حل للمشتري وطي الجارية عند ابي حنيفة رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها هذا اذا اقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البايع ان عزم البايع على ترك الخصومة حل له وطيها ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم من العزم بالقلب وقال بعضهم تفسيره ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب ومن جملة صورة العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فاقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله ينفذ القضا ظاهرا لا باطنا حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشا التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان للقاضي ولاية انشا التبرع في الجملة كذا في الذخيرة وفي الصدقة روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي واما الاملاك المرسلة فالقضا فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع كذا في الذخيرة

واجمعوا

واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف قضي له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله كذا في الخلاصة واما قضا القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بلا خلاف صورة المسئلة امة ادعت على مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطيها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله عند بعض المشايخ وعند بعضهم الحرمة بالاجماع فان مات الاب وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا هذا على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المراة ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل له اكل ميراثها قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا الجواب على قول الكل لان الحال لا يخلو اما ان كانت امته او ابنته فان كانت امته فهذا كسب امته فيحل له بالاجماع وان كانت ابنته كان ميراثها حلالا له بالاجماع قال محمد رحمه الله في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة الاف درهم ثم عدلا فقضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة الاف كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية اذا قضي بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولاحد الشاهدين ان يتزوجها وفي المنتقى شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضا بالقيمة على الشاهدين كذا في التاتارخانية واذا ادعت المراة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف فان علمت ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولا ان تاخذ ميراثها كذا في النهاية

فصل في القضا بخلاف

ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه وفيه بعض مسايل الفتوى رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا فجعلها ثلاثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضا ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته الى قاض يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضا باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله حتى يسعه ان يراجعها وان يتزوجها وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ هذا القضا باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه

فصل في القضا على خلاف قول المحكوم له وعليه

في آخر استحسان الأصل والحاصل أن المبتلى بالحادثة إن كان عاميا لا رأي له فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة سوا حصل الحكم له بأن حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة وإن كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه بأن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة بالحل ذكر في بعض المواضع أنه يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يترك رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراما وجه قولهما أنا أجمعنا على أن المبتلى بالحادثة إذا كان عاميا وقضى القاضي له ينفذ قضاه فكذا إذا كان عالما لأن قضا القاضي ملزم في حق الناس كافة توضيحه أن القاضي يقضي بأمر الشرع وما يقضي به مضافا إلى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالرأي كما لا يترك النص بالاجتهاد وأبو يوسف رحمه الله يقول الإلزام في جانب المقضي عليه فأما في حق المقضي له فلا إلزام ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه أن القاضي مخطئ في هذا القضا فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط في نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل تزوج امرأة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا فقال نصب القاضي والده خصما فإن نصبه ورأى أن هذا القول ليس بشي فأبطله وأمضى النكاح ثم برئ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا يسعه المقام معها لأن الحكم وقع له وفي الحاوي إن كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله العالم والجاهل في ذلك سوا يتبع رأي القاضي وفي الكافية ثم شرط محمد رحمه الله يكون الوالد خصما أن يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الإغما وذكر الناطفي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو أن فقيها قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتدا لم يعزم ذلك ولم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتدا يرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يمض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فأمضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها رأي آخر بعد ذلك وفي أول المنتقى لو أن فقيها قال لامرأته أنت طالق

البتة

البتة وهو يرى أنها واحدة يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا يحل إحديهما له ويحرم الأخرى عليه وإذا كان المبتلى فقيها له رأي فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بخلاف رأيه يعمل برأي نفسه وإذا كان المبتلى جاهلا فإنه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عنده عامة الفقها ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فإن أفتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها إن كان القضا عليه يتبع رأي القاضي ولا يلتفت إلى فتوى المفتي وإن كان المحكوم له المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وإن كان القضا له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك المسألة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأة فسأل عنها فقيها فأفتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقها في امرأة أخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الأمران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقها عن نازلة فأفتاه بحلال أو حرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقيها آخر فأفتى بخلاف ما أفتى به الأول فأمضاه على زوجته وترك فتوى الأول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الأول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد رحمه الله وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقولنا وفي القدوري إذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى إنسانا فأفتاه بحلال أو بحرام فإن لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوحته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول كذا في الذخيرة إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة ويستفتي فقيها فأفتاه ببطلان عدلا من أهل الفتوى وأفتاه ببطلان اليمين وسع اتباع فتواه وإمساك المرأة وفي النوازل إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة أخرى ثم استفتى فقيها آخر فأفتى بصحة اليمين يفارق الأخرى ويمسك الأولى عاملا بقولهما كذا في التاتارخانية

فصل في القضا في المجتهدات قضا القاضي الأول لا يخلو إما إن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة أو إجماع وإما إن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فإن وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب والخبر المتواتر والإجماع فإن وافق قضاه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض وإن خالف شيا من ذلك رده وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو إما إن كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه وإما إن كان مختلفا

فصل فيما يقع العمل فيه ... في القضا في المجتهدات

في كونه مجتهدا فيه فان كان مجمعا علي كونه محل الاجتهاد فاما ان كان المجتهد
هو المقضي به واما ان كان نفس القضا فان كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع
قضاه الي قاض اخر لم يرده الثاني بل ينفذه فان رده القاضي الثاني فرفع الي قاض
ثالث نفذ قضا القاضي الاول وابطل قضا الثاني وان كان نفس القضا مجتهدا
فيه انه يجوز ام لا كما لو قضي بالحجر علي الحر او قضي علي الغايب يجوز للقاضي
الثاني ان ينقض الاول اذا مال اجتهاده الي خلاف اجتهاد الاول هذا اذا كان
القضا في محل اجمعوا علي كونه محل الاجتهاد فاما اذا كان في محل اختلفوا
انه محل الاجتهاد ام لا كبيع ام الولد انه هل ينفذ فيه قضا القاضي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ لانه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف
الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين في جواز بيعها وعند محمد رحمه الله
لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم علي انه لا يجوز بيعها
فخرج عن محل الاجتهاد فينظر ان كان من راي القاضي الثاني انه مجتهد فيه
ينفذ قضاه ولا يرده وان كان من رايه انه خرج من حد الاجتهاد وصار
متفقا عليه لا ينفذ بل يرده كذا في البدايع اذا كان نفس القضا مختلفا فيه
بان قضي القاضي بحق علي الغايب او له او للغايب هل ينفذ فيه روايتان عن
اصحابنا في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو الصحيح كذا في محيط
السرخسي قال ابن سماعة في نوادره كل امر جا عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه فعل وجا عنه غير ذلك الفعل او جا عن احد من الصحابة وجا عن
ذلك الرجل او عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين
دون الاخر او عمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك
منسوخ فان حكم به احد من اهل زماننا لم يجز اشار الي انه وان قضي بالنص
لكن ثبت باجماع الامة انتساخه حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل
بالمنسوخ باطل غير جايز قال وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس
وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول
الاخر يعني بعض الحكام اشار الي انه بمجرد خلاف بعض العلما لا يصير
المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلما ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا تري
ان عبد الله بن عباس رضي الله تعالي عنهما لم يعتبر خلافه كان من فقها
الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتي انكر عليه ابو سعيد
الخدري رضي الله تعالي عنه لم يعتبر خلافه حتي لو قضي قاض بجواز بيع الدرهم
بالدرهمين لم يجز قضاه ثم قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه
الناس يشير الي ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه
وهو اختيار الخصاف لانه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي انما اعتبر
الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة رضي الله
تعالي عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف والقاضي الامام علي السغدي
اعتبر اختلاف الشافعي رحمه الله في مسيلة مذكورة في اخر السير الكبير وصورة

تلك

تلك المسيلة لو ان اماما راي مشركي العرب فسباهم وقسمهم جاز وليس
لامام اخر بعد ذلك ان يبطله لان هذا موضع الاجتهاد لان الشافعي
رحمه الله يقول يجوز استرقاق مشركي العرب وكذلك شيخ الاسلام الاجل
شمس الايمة السرخسي ذكر في قضا الجامع قول الشافعي في مسيلة وخلافه
واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق نظير حكمه في ساير
المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله تعالي عنهم وفي المنتقي
يشير الي ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه الله
في الجامع وفي السير الكبير هكذا ذكره صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو راي
امام من ايمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وان كان
هذا خطا عند الكل انه موضع الاجتهاد كذا في الذخيرة ولم يصح بكون المسيلة
مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا لوقوع الاختلاف
في مثلها كذا في البزازية قضا القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي ان يكون عالما
بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتي يقع علي قول جميع
العلما وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضايه روايتان
والاصح انه ينفذ كذا في خزانة المفتين ولو ادعي المدعي في مسيلة الصلح علي
الانكار بدل الصلح فقال المدعي عليه لا يلزمني اداه بسبب فساد الصلح
لانه كان عن انكار وانه لا يصح علي قول ابن ابي ليلي والشافعي رحمهما الله فاذا قضي
عليه بصحة الصلح وابطال قول المخالف نفذ قضاه علي قولهم جميعا باتفاق الروايات
كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله في شروطه وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوي
القاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضي بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه
ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمة الله ما ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان
مجتهدا وهو يعلم براي نفسه وقضي براي غيره قال ابو حنيفة رحمه الله
ينفذ قضاه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاه واذا نسي رايه
وقضي براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة رحمه الله ينفذ قضاه وقالا لا
يرد قضاه كذا في الفصول العمادية والفتوي علي قولهما كذا في الهداية
وذكر في الفتاوي الصغري ان الفتوي علي قول ابي حنيفة رحمه
الله فقد اختلف الفتوي والوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوي باطل لا لقصد جميل هذا كله
في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله
مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم هكذا في فتح
القدير وان قضي في حادثة هي محل الاجتهاد برايه ثم رفعت اليه ثانيا
فتحول رايه يعمل بالراي الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالراي الاول
ولو رفعت اليه ثالثا فتحول رايه الي الاول يعمل به ولا يبطل قضاه بالراي
الثاني بالعمل بالراي الاول كما لا يبطل قضاه الاول بالعمل بالراي الثاني كذا

في البدايع قال صاحب الاقضية واذا زني رجل بام امراته ولم يدخل بها فجلده القاضي وراي ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضي بذلك نفذ قضاوه وذكر القدوري رحمه الله في شرحه فيمن تزوج امراة زني بها ابوه او ابنه وقضي القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضا خلاف بين ابي يوسف و محمد رحمهما الله فقال على قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاوه وعلى قول محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الفصول العمادية واذا قضي قاض بجواز بيع امهات الاولاد لا ينفذ قضاوه واعلم بان جواز بيع امهات الاولاد مختلف فيه في الصدر الاول فعمر وعلي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها وقال علي رضي الله تعالى عنه اخرا يجوز بيعها ثم اجمع المتاخرون على انه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله اخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاوه قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينبغي ان ينفذ وكانه مال الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شي على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل يرفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله لم يكن قضا هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كان هذا قضا في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم فكان القضا في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه لا ينفذ قضاوه قول الكل وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضا القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضا قاض اخر وهو الاصح فان امضاه قاض اخر بعده لا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها مختلفة اوليست بمختلفة ان قضا القاضي فيها يتوقف على امضا قاض اخر ان امضاه قاض اخر ينفذ وليس لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاه وفي الزيادات لو ان المسلمين اسروا اساري من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني اولم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يري ما صنعه المشركون تملكا واحرازا فحينيذ كان الفريق الثاني اولي كذا في المحيط ذكر في السير الكبير اذا استولي المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسم المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة والمتاع

مردود

مردود على صاحبه فان علم الامام الحال وراي احرازهم بالعسكر احرازا تاما فخمسه وقسمه مع غنايم المشركين بين من اصابه من المسلمين ثم رفع الى قاض يري ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطله ونظير هذا ما قلنا فيمن قضي بشهادة الفساق على الغايب او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على الغايب ينفذ قضاوه وان كان ممن يجوز القضا على الغايب يقول ليس للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضا من القاضي باجتهاد فيها وما ذكر في السير الكبير نص على ان قضا القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلا قبل الاحراز بدار الحرب نافذ قيل وقد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ كذا في الذخيرة قال ولو قضي قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاوه وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله ينفذ قضاوه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ وفي اقضية الجامع من تعليقي ان القضا بشاهد ويمين يتوقف على امضا قاض اخر ولو قضي بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينفذ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ولو قضي في حد او قصاص بشهادة رجل وامراتين ثم رفع الى قاض اخر يري خلاف رايه فانه ينفذ قضاه ولا يبطله وفي السير الكبير اشتري رجل دابة وغزي عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البايع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام ولو ركبها نفسه او حمل امتعته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخري اولم يجد فان اتي الامام واخبره فامره بالركوب فركب سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه الامام على الركوب ولكن قال اركبها انت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير من ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يري ما صنع الاول خطا فانه يمضي قضا الاول ولو قضي باطلا بابطال طلاق المكره نفذ قضاه واذا قضي القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاه واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاكراه وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعامتهم على انه لا يجوز واليه اشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في ابواب العلا اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضي ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ثم ولي قاض اخر يري ذلك خطا نفذ قضا الاول وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمه واذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضي بشهادتهما ثم علم فان كان من رايه ان شهادة المحدود في القذف بعد التوبة جايزة امضي قضاه وان لم يكن من رايه ذلك نقض قضاه ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف

فيصحه للفاسق

في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه انه حجة يقضي بها وما لا فلا فهذا تنصيص على ان
قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه والى هذا القول اشار
في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه كذا في المحيط اذا قضى القاضي في فصل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الاصح انه لا يجوز قضاؤه وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا
فيه قال شمس الائمة وهذا هو ظاهر المذهب كذا في خزانة المفتين وفي الخلاصة
ان هذا الشرط يعني كونه عالما وان كان ظاهر المذهب لكن يفتي بخلافه كذا في البحر
الرائق ومما شرط اصحابنا لنفاذ القضاء في المجتهدات ان تصير الحكم حادثة
فيجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم الى خصم كذا في الذخيرة
اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته
حجة انما ينفذ قضاؤه لان هذا فصل مجتهد فيه وفي اقضية الجامع من تعليق
عن الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخراخري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود
في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء
الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا بان اظهر الاول
ذلك للثاني او لم يعرف الثاني ان الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني
ان الاول لم ير ذلك حقا بان قال الاول الصحيح قول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان شهادته لا تقبل وان تاب كان للثاني ان يبطله كذا في المحيط المحدود
في القذف اذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو
نفذ ثم رفع الى قاض ثالث فله ان ينقضه لانه لا يصلح قاضيا بالاجماع فكان
القضاء من الثاني مخالفا للاجماع فكان باطلا واما اذا كان بعد التوبة فلا ينفذ
قضاؤه عندنا لكن للقاضي الاخر ان ينفذه حتى لو نفذه قاض اخر ثم رفع الى قاض
ثالث ليس للثالث ان يبطله كذا في ادب القاضي للخصاف والفاسق
اذا قضى فرفع الى قاض اخر فابطله ليس لقاض ثالث ان ينفذه كذا في محيط
السرخسي لو كان القاضي اعمى فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر فان ابطله
واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه
بطل اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع اخر لصاحبه او بشهادة الوالد
لولده او الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه كذا في التاتارخانية
ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع يرد قضاؤه
كذا في الفصول العمادية والقاضي المطلق اذا قضى بشهادة رجل وامراتين
في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ لان الاختلاف في حجة القضاء
ومن الناس من يجوز ذلك وهو شريح كذا في التاتارخانية في فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه
وليس لغيره ان يبطله اذا طولب منه ذلك فانه روي عن شريح وجماعة
من التابعين رحمهم الله انهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية ولو ان
قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران يرد قضاؤه اذا ظهر ان
قضاءه وقع بخلاف الاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب ولو علم

انهما

انهما اعميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع ان الجواب
فيهما كالجواب في المحدود في القذف وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الجواب فيهما
كالجواب في العبدين وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه عبد او صبي او نصراني
استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه
وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا
ان القضاء معتبر بالشهادة والصبي لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا
فاما العبد فيصلح شاهدا عندمالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض
اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف ولو ان امراة استقضيت جاز قضاؤها
في كل شيء الا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها الى
قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه وفي الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله ذكر
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع انه لا ينفذ وهكذا
ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله كذا في التاتارخانية اذا قضى القاضي بقتل
في قسامة لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على
رجل انك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي رحمهما الله
في القديم اذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة
مع غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي
يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية
والقسامة كذا في المحيط فاذا قضى بالقود ثم رفع الى قاض اخر ينقضه لان هذا
القضاء مخالف للاجماع لان مالكا لم يكن موجودا في الصحابة فلم يكن قوله معتبرا
كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو
الحسن السغدي رحمه الله عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف
لهذه المراة نفقة فرفعت الامر الى القاضي فطلبت الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز
عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز
قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
لانه بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب
نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض اخر فاجاز
قضاءه الصحيح انه لا ينفذ ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء
ابن حمزة عن ابي الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغير ان
وبينهما غيبة منقطعة وكان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث
الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان بشهادة الفسقة قال
نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه
وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا
ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد رحمه الله وقال نجم الدين رحمه الله كان استاذي رحمه الله

لا يرى ذلك ولكن لو بعث الى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز
اذا لم ياخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول
حرام او فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح
بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى وذكر في نكاح الملتقط
لو قالت امراة في محفل اين شوي منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا
في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه اذا تزوج امراة
عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة جاز لان عند زفر رحمه الله تعالى
اذا تزوج امراة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح
ينفذ ولو بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامراة اتمتع بك
بكذا مدة بكذا بخلاف ما لو قال بلفظ التزوج بان قال تزوجتك الى شهر
او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى برد نكاح المراة
بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه لان عمر رضي الله تعالى عنه
كان يقول برد المراة بعيوب خمسة ولو قضى برد المراة الزوج بواحدة
من هذه العيوب ينفذ لان هذا مختلف بين اصحابنا رحمهم الله ومحمد رحمه
الله يقول بالرد ولو قضى بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار احد يقول
بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما
بالايفاء او بالابراء فهذا القضاء باطل ولو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه
ويؤجل وفي الصغرى وحكم القاضي في الخلع انه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات
فان خواهر زاده رحمه الله ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اجمعين فاذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه ولو قضى ببطلان الطلاق
قبل النكاح او بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية اذا راجع الرجل
امراته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضى المراة شرطا كما هو مذهب
الشافعي فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا
فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضى المراة ليس ظاهر مذهب
الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا رحمهم الله يدعون الاجماع في ان رضى
المراة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على ان الرجعة استدامة
النكاح وليست بانشاء للنكاح الا ان اصحاب الشافعي رحمهم الله في سواد الانهم
يمنعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه
كذا في الذخيرة اذا طلق امراته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا قبل
الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ
قضاؤه ولو رفع الى قاض اخر يمضي قضاء الاول ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه
الله ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف بين الصحابة
وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها

الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان للاجتهاد في هذه
الصورة مساغا وهو مذهب زفر رحمه الله ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرته
نفذ ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر حكي في حيض منهاج الشريعة
عن مالك رحمه الله انه قال في المراة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر
ولم تر فيها الدم حكم باياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك فعلى هذا ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد
الاياس وهو خمس وخمسون سنة اذا انقطع الدم على الخمسين او انقطع قبل ذلك
بسنة او لستين فيما اختاره جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها
ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي
ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع ولو قضى
بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر منه وتجهزت
لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت
واحدا منهم نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فمالك والشافعي رحمهما الله يقولان
بالقرعة في الرقيق كذا في الفصول العمادية رجل اعتق نصف عبده او كان
العبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فقضى القاضي للاخر في بيع نصيبه
فباع ثم اختصما الى قاض اخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع
والقضاء وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمهم الله ان ما ذكره الخصاف
قول الخصاف وليس في هذا شيء من اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ
قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه كذا في الظهيرية القاضي اذا قضى في مسئلة
المخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
ولو قضى بجواز رهن المشاع نفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي
رحمه الله فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم
حتى يصح ولو قضى بجواز بيع ما ليس لغيره ان يبطله وان ابطله ليس لغيره
الاجازة في الجامع في الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فسد
بسبب اجل مجهول ينفذ قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحل للمشتري
امساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه واما بيع المكاتب برضاه
فيصح في ظاهر الرواية ولو قضى في الماذون في النوع انه لا يصير ماذونا
في الانواع كلها ينفذ كذا في الفصول العمادية وما يفعل القضاة من التفويض الى
شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان
المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح
تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزانة
المفتين وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ
ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان قاضيا قضى بخلاص في دار
استحقت من يد المشتري واخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر
ابطله وصورة المسئلة رجل باع داره وضمن البايع للمشتري الخلاص وضمن

اجنبي له الخلاص وتفسيره ان يقول الضامن للمشتري ان استحقت الدار
المشتراة من يدك فانا ضامن لك استخلاص الدار احتال حتى استخلص لك الدار
بالبيع او الهبة واسلمها اليك وان عجزت عن تسليمها واستخلاصها اشتريت
دارا مثلها واسلمها اليك فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس
يصح هذا الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو اختيار صاحب الاقضية فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند
الاستحقاق وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا
وتفسير ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي
عند البائع ثم عندهما تفسير هذه الاشيا اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري
رجع بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت حق
الخصومة مع الكفيل نفذ هذا القضا فاذا رفع الى قاض اخر لا يبطله فاما
اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري ضمانه فلا يصح القضا لما ذكرنا ولو ان امراة
رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لما ان من رايه انه لا عفو
للنسا صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضا بالقود وان كان هذا الرجل
قد قتل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض بشي هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب
الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص عالما ينتقض منه
وان كان جاهلا يقضي عليه بالدية كذا في المحيط وفي فتاوى الخلاصة ولو قضى
بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه بينة
زور ان امته بنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا يحل
له ان ياكل من ميراثها شيا عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا باس بان ياكل ميراثها واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما
دون مسيرة سفر نفذ قضاه واذا قضى بشهادة شاهد على خط انه لا ينفذ
قضاه واذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم
امضاه الاخر وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود
على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطوطهم وجاء امضاه الاخر
وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود ولم يكن
ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
رحمهم الله وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا
فرافعت المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك
لحما فان الثاني يمضي قضا الاول كذا في التاتارخانية فاذا قال الغريم للطالب
ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشي الغريم ان
لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغايب
وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرا بقبض المال وحكم به

حاكم

حاكم اخر فان ابا يوسف رحمه الله قال لا يجوز كذا ذكر في الاقضية وهذا قولهم
وان خص قول ابي يوسف رحمه الله وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب
عن الغايب وكيلا ويقبض ما على المطلوب كيلا يحنث قال الناطفي وعليه الفتوى
كذا في الفصول العمادية واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد اهل الحرب واراد
ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم فله ذلك ويضع على روسهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه في الاراضي بزيادة
الطاقة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا على انه ينقص
عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقة وبعد ما نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت
الاراضي بحال تطيق ذلك الوظيفة يعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم
مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت
الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان
كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى
مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم
الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف
ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول
وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتحت الاراضي عنوة ثم من الامام
بها عليهم امضى الثاني ما فعله الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر
الامام عليهم فحولهم الامام الى وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم
فالثاني ينقض فعل الاول كذا في الذخيرة

فصل فيما يجوز

فيه قضا القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح ان يكون قاضيا في حق
نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاه غير انه
اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضا قاض اخر واذا قضى لغيره من كل وجه
فان لم يكن قاضيا ينبغي لا ينفذ قضاه وان امضاه قاض اخر وان كان في صلاحه
اختلاف فاذا امضاه قاض اخر ينفذ قضاه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضا القاضي
انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر
يتوقف على امضا قاض اخر قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا
ببيع دار له او اجارتها او بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل او يطلب حقا
قبله رجل فهو جايز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده لو كيله
ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل ابنه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز
للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا يقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم
وكذلك لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت
الخصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط وكل من لا يجوز شهادة القاضي
له لا يجوز القضا له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا كذا
في شرح الطحاوي ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل
اخر لم يجز قضاه للميت بشي من الاشيا وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة

فصل في عمل القاضي فيما يجوز فيه قضا القاضي وما لا يجوز

الميت لا يقضي للميت بشي وكذلك لو كان الموصي له ابن القاضي او ابن امراته او غيرهما
ممن لا يقبل شهادته لهم او كان عبد هولاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي
في ميراث الميت لان القضا يقع له من حيث الظاهر وكذلك لو كان للقاضي علي الميت
دين لا يجوز قضاه للميت بشي واذا وكل احد الخصمين عبد القاضي او مكاتبه او بعض
من لا يقبل شهادته له لا يجوز له ان يقضي للوكيل علي خصمه لان القضا يقع
للوكيل من حيث الظاهر واذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضي الوكيل فليس له
ان يقضي في ذلك لان القضا يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له ان يقيم وكيلا
من موكله لانه ان اقام بحكم القضا كان هذا قضا للغايب وان اقام بحكم الوكالة
فهذا وكيل ولم يقل له الموكل ما صنعت من شي فهو جايز فان كان الموكل قال له
ما صنعت من شي فهو جايز فوكل رجلا بالخصومة جاز وليس له ان يقضي لهذا
الوكيل قال في الجامع الكبير فلو مات الرجل وله ديون علي الناس بعضها علي
القاضي وبعضها علي من لا يقبل شهادته له نحو امراته او ابنته فادعي رجل
عند هذا القاضي ان الميت اوصي اليه فاعلم ان هنا ثلاث مسايل احداها
هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضي بوصايته صح قضاه استحسانا حتي لو قضي
بعض من سمينا الدين الي هذا الوصي برا ولو رفع قضاه الي قاض اخر فان القاضي
الاخر يمضيه ولا ينقضه وبمثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتي قضي
هو او بعض من سمينا الدين ثم قضي له بوصايته لا يصح قضاه حتي كان للورثة
مطالبته بالدين ولو رفع قضاه الي قاض اخر ابطله ثم ان محمدا رحمه الله سوي
في الفصل الثاني بين القاضي وبين امراته وابنه وقال اذا رفع قضاه الي قاض اخر
ابطله ولو امضاه كان باطلا بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يكون الجواب
في امراته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم علي قول محمد رحمه الله اما ما ذكر من
الجواب في حق امراته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض الكتب ان قضا القاضي
لامراته يتوقف علي امضا قاض اخر ولو لم يدع احد الايصا حتي جعل له
القاضي وصيا ثم ان القاضي او بعض من سمينا دفع الدين اليه يجوز الايصا
والنصب ويجوز الدفع اليه وبمثله لو قضي الدين اليه اولا ثم نصبه وصيا
عن الميت بريه لا يصح النصب المسلة الثانية مسلة دعوي النسب
اذا كان مكان دعوي الوصاية دعوي النسب في هذه المسلة بان جا رجل
وادعي انه ابن الميت ووارثه واقام علي ذلك بينة فقضي القاضي بنسبه ان
كان القضا بنسبه بعد قضا الدين اليه لا ينفذ قضاه وان كان قبل قضا الدين
ينفذ والمسلة الثالثة اذا كان مكان دعوي الوصاية والنسب دعوي
الوكالة بان غاب رب الدين ثم جا رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض
الدين الذي له علي القاضي او علي من سمينا من قرابته فقضي القاضي بوكالته
لا يجوز سوا كان القضا قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاه
بالوكالة الي قاض اخر فان كان القضا بالوكالة بعد قضا الدين برده لا محالة ولو امضاه

لا يجوز

لا يجوز امضاه وان كان القضا بالوكالة من الاول قبل قضا الدين اليه فامضاه
الثاني جاز امضاه واذا نصب القاضي مسخرا عن غايب لا يجوز ولو حكم عليه
لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع
الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه
والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه كذا في المحيط
وذكر محمد رحمه الله في شهادات الجامع رجل غاب فجا رجل وادعي علي رجل ذكر
انه غريم الغايب وان الغايب وكله بطلب كل حق له علي غرمايه بالكوفة وبالخصومة فيه
والمدعي عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة علي وكالته فقضي القاضي عليه بالوكالة قال
شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسلة دليل علي جواز الحكم علي المسخر فانه قال ادعي رجل
علي رجل ذكر انه غريم الغايب ولم يقل ادعي علي رجل هو غريم الغايب كذا في الذخيرة
قال مشايخنا المتاخرون رحمهم الله انما يجوز اقامة البينة علي المسخر اذا لم يعلم القاضي
انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الايمة عبد العزيز رحمه
الله كذا في التاتارخانية وقيل ينبغي ان تكون هذه المسلة علي روايتين لان هذا في الحاصل
قضا علي الغايب وفي القضا علي الغايب روايتان في احد الروايتين لا ينفذ لان نفس القضا
مختلف فيه وفي الرواية الاخري ينفذ لان نفس القضا ليس بمختلف فيه والي هذا مال شيخ
الاسلام رحمه الله وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يقول في القضا علي الغايب
يفتي بعدم الجواز والنفاذ كيلا يتطرقوا الي هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله فلو ان
القاضي حكم علي المسخر وامضاه قاض اخر صح الامضا ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله
اذا قضي القاضي بعين في يدي رجل والمقضي به ليس في ولايته صح القضا ولكن لا يصح
التسليم صورة المسلة بخاري ادعي دارا علي سمرقندي عند قاض بخاري ان الدار
التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الي اخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام بينة
علي دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاه لان المقضي له والمقضي عليه حاضر
الا ان التسليم لا يصح لان الدار ليست في ولايته فيكتب الي قاضي سمرقند لاجل التسليم
كذا في المحيط اذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود وموتهم واراد اثبات الدين علي الغايب
قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه علي الناس وجعل ما يريد اثباته علي الغايب من طلاق
او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان يقول ان كان فلان باع عبده من فلان او طلق امراته او عتق
عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي علي الناس اجمعين فقال ان فلانا الغايب قد باع عبده
او اعتق عبده وصرت وكيلا في اثبات حقوق موكلي وان لموكلي هذا عليك الف درهم فيقول
المدعي عليه بلي ان فلانا وكلك علي هذا الوجه ولكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم
المدعي البينة علي الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل يختلف فيه المشايخ
رحمهم الله ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه والصحيح
ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا اراد اثبات الدين علي الغايب ينبغي لرجل ان
يقول لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك علي فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر الكفيل
الي مجلس القاضي ويقول ان لي علي فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل بجميع ما لي علي
فلان ولي علي فلان الف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال علي الغايب

صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون اقرارا منه بالمال فان اقام
المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل الكفالة تقبل بينته
ويقضي له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضا عليه قضا على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون قضا على المسخر لان المدعي فيما ادعى على
الكفيل صادق ثم يبري المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الكفالة
الغايب وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدي القاضي وسوا فيما ذكرنا
دعوى الكفالة عن الغايب بامره او بغير امره كذا في الظهيرية ولو ادعى رجل ان له على
الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذه وما تقدم
سوا يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم
وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه فاقام
المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضا على
الغايب كذا في فتاوي قاضي خان اختلف الناس في اخذ القصة منهم من قال لا ياخذ
ولا يقرا في اي حال كان ومنهم من قال لا ياخذ اذا جلس للقضا اما اذا كان في داره او في فنا
داره ياخذ ويقرا وهو المذهب عندنا فان الخلفا الراشدين رضي الله تعالى عنهم
كانوا ياخذون القصة وكذا من بعدهم من الامرا والخلفا وهذا لان من الجايز ان
يكون الخصم عجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بد ان يستعين بغيره
ليكتبه ويدفعه الى القاضي فيصير الحادثة معلومة للقاضي واذا اخذ القصة يقول
للخصم اهذه قصتك فان قال نعم يقول انت كتبته فان قال نعم اهو كما فيه فان قال
نعم يقرا فان كان فيه اقرار لا يقضي عليه باقراره الا اذا علم القاضي ما فيه فان اعلمه
واعترف به يقضي عليه باقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسلة التوكيل
بغير رضى الخصم ان احد الخصمين اذا وكل فالقاضي ان اتهمه بالتلبيس والتدليس
والتغليب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وان عرف انه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه
يقبل وكذا هذا كذا في خزانة المفتين سيل القاضي الامام شمس الايمة الاوزجندي عن
القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النايب الشهادة هل يقضي النايب بالشهادة بدون
اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة وسيل عن القاضي اذا سمع
الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نايبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال
الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم النايب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التاتارخانية
وفي ادب القاضي للخصاف وفي ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل
ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينة ان قاضي فلان
حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على ادا المال ان كان الحكم
الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا
على قضايه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا شهدوا على فعل
ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة فصل في الجرح والتعديل
لا يسال القاضي عن الشهود عند الامام من غير ان يطعن الخصم فيهم وقالا يسال

من غير

من غير ان يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص اما فيهما
فالقاضي يسال عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالاجماع اذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي
القاضي بظاهر العدالة كذا في جواهر الاخلاطي ولو ان الخصم عدل الشهود فهذا ما شهدوا
عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول
جايز شهادتهم علي او قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة
حق ففي هذه الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا لان هذه الالفاظ اقرار
منه بالمال ويكون القضا بالاقرار لا بالشهادة وان قال هم عدول الا انهم
اخطاوا او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا من اهل التعديل
فالقاضي يقضي بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يسال
من المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد رحمه الله ما لم يسال
القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما كذا في المحيط فان كان المدعى عليه فاسقا او مستورا
لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يعمل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق
واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال القاضي صدق الشهود ام كذبوا
فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي المشهود
عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه انكر
ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم وقوله
قبل الشهادة عدول لا يبطل حقه في السوال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل الشهادة
الا انه بدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه
غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني فيقضي
القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبت
عدالتهما فجاز القضا بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود
عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان
علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الاخر لان المشهود عليه
اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدوا عليه الذي يشهد به
فلان علي حق او قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدوا عليه
قال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما
وان لم يعدلا لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير
اقرارا بعد الشهادة فانما يكون هذا تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق
فاذا لم يصر اقرارا ولم يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما سال ولا
يقضي قبل السوال كذا في فتاوي قاضي خان التزكية نوعان تزكية السر وتزكية
العلانية فتزكية العلانية ان يحضر المعدل مجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود
بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هولا عدول والتزكية في السر ان يسال القاضي المعدل
عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه كذا في جواهر الاخلاطي ولا بد ان يقول المزكي
هو عدل جايز الشهادة لان العبد عدل غير جايز الشهادة كذا في خزانة المفتين
وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوي العتابية قوله هو عدل فيما اعلم لم يكن

تعديلا وقوله في علمي او اعلمه عدلا يصح قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هم عدول
فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ
على المستور وبعض مشايخنا قالوا انه تعديل ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر
في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف رحمه الله ومن المشايخ
رحمهم الله من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل وعن محمد رحمه الله ان المزكي
اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا كان غير عالم لا يكتفي به منه وان قال لا اعلم منه
الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض
العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل
ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وان قال ان الله تعالى اعلم لا يكون
تعديلا بل يكون جرحا كذا في التاتارخانية وتعديل السر ان يكتب القاضي
في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم ان كانوا
من السوقة فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم
واما العلانية بامر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة
في مجلس القضا ويشترط العدد لانه في معنى الاحاطة الشهادة ولهذا لا يصح
ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا ولا بد في تزكية العلانية ان يجمع
بين المزكي والشاهد ويكتفي بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية
بلاء وفتنة وينبغي للقاضي ان يختار للمسئلة عن الشهود اوثق الناس واورعهم
واعظمهم امانة واكثرهم بالناس خبرة واعلمهم بالتمييز غير معروف بين الناس كيلا
يقصدوا بسوء او يخدعوا وينبغي للمزكي ان يسال عن احوال الشهود ويتعرفها
من جيرانهم واهل سوقهم فان ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في اخر الرقعة هو عدل
عندي جائز الشهادة والا كتب انه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي
للمدعي زد في شهودك ولا يقول جرحوا او يقول لم يحمد شهودك عندي لان هذا
اقرب الى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الامكان كذا في خزانة المفتين لو جمع
القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل
الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي اهؤلاء
الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل في العلانية هو المعدل
في السر وهذا قول اصحابنا كذا في المحيط اذا احتاط القاضي واراد ان يسال غير الاول
فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال عن حالهم من غيره فان جرحه
الاول وقد عدله الثاني تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة
اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المراة كذا
في خزانة المفتين تعديل العلانية لا يصح ممن لا تجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد
والمكاتب والمراة والمحدود في القذف بلا ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح
تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما اشترط للشهادة كذا في فتاوى
قاضيخان والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سال المسلمين
عن عدول المشركين ثم يسال اوليك عن الشهود وتزكية المدعي ليس بشي ولو شهد

جماعة

جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب
فانه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة
او اكثر ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه والشاهدان
لو عدلا يوما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا
او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين وينبغي ان لا يكون المعدل
فقيرا او لا طماعا حتى لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب
التعديل وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم يختار العالم وان وجد عالما ثقة لا يخالط
الناس يختار العالم وان وجد ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار
العالم لان العالم لا يقدم في شي حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل
وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم اولى من هذا الوجه والاولى ان
لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس لانه اذا كان مغفلا او لا يخالط الناس
لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل والعدد
في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن الاعجمي وعن الشاهد والخصم
الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والواحد يكفي وعند محمد رحمه
الله العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان ان كان المشهود به حقا يثبت
بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربع يشترط الاربعة
واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ
الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وان لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية
شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه
مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية
السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع وذكر ابو علي النسفي رحمه الله
ما يدل على ان العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان اذا كان اعمى ذكر
في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ترجمته لان الاعمى خرج وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز
ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الاموال وما يجوز شهادتها فيه واما فيما لا يجوز
شهادتها فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد المزكي ان يعدل
الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جائز الشهادة قال وهو ابلغ الالفاظ في التعديل
وينبغي للمعدل ان يختار السوال ممن اتصف بالاوصاف التي شرطنا في المزكي
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه يسال عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم
عداوة ظاهرة ولا يتحمل ما هو عليهم يعني لا يكون يده فوق ايديهم كي لا يعطي
الجباية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ورواه عن محمد رحمه
الله وذكر من جملة من يسال عنه رفيق الشاهد وقريبه وان لم يجد في جيرانه
واهل سوقه من يصلح للتعديل يسال اهل محلته وهم غير ثقات واتفقوا على
تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان
اخبر بعضهم بعدالته وبعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل

والجرح وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سيل عنه في السر فالقاضي يسال الشاهد
عن معارفه فاذا سماهم سال عن معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف
فاذا عدلوا سالهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل والا توقف فيه
وسال عن المعدل الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته
يتعرف عن حاله قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل شهد عند القاضي وهو على
راس خمسين فرسخا فبعث القاضي امينا على جعل فسال المعدل عن الشاهد فالجعل على
من قال على المدعي كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان
يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال اذا كان المشهود له مفلسا فلسه القاضي
او ميتا اقام وصيه على غيره بينة وصححه ونظير هذه المسلة الشاهد اذا كان له على
المشهود له مال وانه مفلس انه لا يقبل شهادته له لهذه التهمة وان لم يكن مفلسا يقبل
شهادته له ويصح تعديله للمشهود لانعدام هذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين
ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فسالهم القاضي او المعدل عن
حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه الا الصلاح ما يسقط عدالته هل يسعهم
ان يعدلوه كان ابو يوسف رحمه الله لا يقول ان مكث بينهم ستة اشهر ولم يعرفوا منه
الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا فلا د في الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام
عن محمد رحمه الله انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وروي ابراهيم انه قال من وقت
في التزكية فهو مخطي فهذا على ما يقع في القلب ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين واخر
لا يعرف في سنة وهذا القول اشبه بالفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في التاتارخانية وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا
الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة
التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما بينا ولا يقدر
عند محمد رحمه الله بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان
القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل شهادته ولا يبالي وان لم يعرفه بالعدالة
يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه ان يعدله من غير تان وقال بعض
مشايخنا اذا راهق الحلم ولم يزل رشيدا حتى بلغ ان شهادته مقبولة ويسع للمعدل ان يعدله
وان لم يعرف منه رشدا الى ان بلغ فانه يتانى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع
في القلب انه عدل كما ذكر في الغريب هذا القائل سوى بين الصبي وبين النصراني هو
في اعتبار العدالة السابقة هو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ولكن المشهور ما ذكرنا
كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين شهدا على نصراني
وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك
الشهادة لانهما كافران وقت الادا فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعاد
شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما لان ذلك التعديل
لم يعتبر حجة على المسلم المشهود عليه بعد الاسلام لكونه تعديل الكافر حتى لو كان ذلك
التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لان ذلك التعديل حجة

الصبي مح

وقع

وقع معتبرا قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر
ثم تاب وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي
عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته كذا في المحيط وبعض مشايخنا
قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروا بسنة والصحيح والصحيح ان ذلك مفوض
الى راي القاضي والمعدل كذا في الظهيرية وان كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق
ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة
بل يامره باعادتها فان اعادها وعدل المعدل فالقاضي يقبل شهادته ان كان لم يرد
شهادته التي شهد بها في حال فسقه بفسقه ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة
منقطعة سنة او سنتين ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي
وسال القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل ان يجرحه لما كان راى فيه من قبل ولا
ينبغي له ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وهو بمنزلة الغريب نزل ظهراني قوم
وكذلك الذمي اذا اسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان
يجرحه لما راى فيه من قبل ولا يعدله ايضا حتى يظهر عدالته قال ولو ان
رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسيل المعدل عنه فان كانت الغيبة
قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه
فان كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله
فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا فالمعدل لا يعدله واذا عدل الشهود عند
القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل
وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سوال وان طال
الزمان وتقادم العهد سال القاضي عنهم كذا في المحيط واختلفوا في القريب
قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون
السنة قريب والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي كذا في فتاوى قاضي خان
وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة
وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده من
عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص
عما اخبره المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبره المزكي
رد شهادة الشهود وان لم يتبين له حقيقة ما اخبره المزكي قبل شهادة الشهود
وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه صريحا
بل يذكره بالتعريض او بالكناية بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك
الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا بد وان يذكر الجرح ويذكر
سببه لينظر القاضي فيه فان راه جرحا رد شهادته والا فلا كذا في المحيط اذا كان
المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله لان
المعدل في هذا بمنزلة القاضي كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى ابي الليث شاهدان
شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف
بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابن سلمة روايتان وعن الفقيه ابي بكر

البلخي رحمه الله في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله
الاثنان قال لا يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق
لقول نصير وبه يفتى وفي النوازل اذا سئل المعدل عن حال الشاهد فسكت فهو جرح
وفيها ايضا الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان
يقضي فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل مع اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك
الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي وهتك ستر نفسه كذا في المحيط
وان كانت الشهود شهدوا على حد او قصاص سال عنهم وعن اخبارهم وبحث عن ذلك
بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك فاذا استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب سقوط
الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات ولو قال المدعي بعد ما جرح المزكي شهوده انا
اتي بمن يعدلهم من اهل الثقة والامانة او قال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة
فسالهم عنهم وسمى له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا
وسال اولئك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اولئك الذين طعنوا فيهم بما يطعنون
اليه لانه يجوز ان يكونوا اخبروا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند
القاضي وعند المعدلين فان بينوا جرحا عند الكل فالجرح اولى والا لا يلتفت الى
ذلك واخذ بقول الذين عدلوه واذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان عبدان
وقالا نحن حران لم نملك قط فهذا على وجهين ان عرفهما القاضي وعرف حريتهما
لا يلتفت الى قول المشهود عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود
عليه ولا يقبل شهادتهما لان الاصل في الناس الحرية الا في اربع مواضع احدها هذا
الا ان يقيم المدعي بينة او هما يقيمان بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قالا
سل عنا لم يقبل ذلك منهما فان سئل عنهما فاخبر انهما حران قبل شهادتهما كان ذلك
حسنا كذا في خزانة المفتين وذكر في شهادات الاصل ان القاضي اذا اكتفى بالاخبار
تحسن وان طلب على ذلك بينة فهو احب واحسن كذا في المحيط وينبغي للقاضي ان يكتب
ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود ولا ان اسم من
عدل والعدل ان يجتنب عن الفواحش التي فيها الحد وذكر في خزانة المفتين

فصل فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه اذا ادعت
المراة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل لتجيء بالشهود
فالقاضي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى وان جاءت بشاهد واحد وطلبت من
القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تاتي بالشاهد الاخر ينظر ان كان الطلاق
رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وان كان الطلاق
بائنا ان قالت المراة شاهدي الاخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب
لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الاخر في المصر ان كان الشاهد
الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها لان شهادة الفاسق
ليست بحجة اصلا لا في حق الله تعالى ولا في حق العبد فصار وجودها والعدم
بمنزلة فاما اذا كان عدلا فان القاضي يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين
زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع بخلافه قال في الجامع اذا

شهد

شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها استحسانا
واما اذا اقامت شاهدين مستورين شهدا على الطلاق البائن او على الثلاث لم يذكر
هذا الفصل في الاصل وذكر في الجامع ان القاضي يمنع الزوج من الدخول
عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان ولا
يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امراة امينة تمنع
الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال
فان زكيت الشهود فرق بينهما والا ردت المراة على الزوج فان طالت المدة
وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة او كانت لها نفقة مفروضة لكل
شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويامر الزوج بالفرض ولكن انما يفرض لها
نفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت قدر نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها
ما اخذت وان ردت الشهادة وردت المراة على زوجها رجع الزوج عليها
بما اخذت كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في عتاق الاصل فاذا ادعى العبد
او الامة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينها وبين
المولى وان اقاما شاهدا واحدا فان قالا الشاهد الاخر غائب عن المصر
فكذلك الجواب وان قالا الشاهد الاخر حاضر في المصر فان كان هذا الشاهد
الذي اتيا به فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما ايضا
وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد اما في الامة فينبغي ان يقال لو حال
بينها فحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع يحال بينهما واما اذا اقاما
شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان تظهر عدالة الشهود
وهذا الجواب في الامة يجري على اطلاقه لان في الامة يحال بشهادة الواحد
اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي العبد محمول على
ما اذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك وتغييب العبد وكان معروفا
بذلك واما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يوخذ
منه كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الامة الوضع على يد
امراة ثقة والامة تخالف المراة فان هناك طريق الحيلولة ان يجعل
معها امراة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج فاذا وضعت الجارية على يدي
العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها
وان اخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الامة على مولاها
لا يرجع المولى عليها بما انفق وان زكيت البينة فان انفق المولى على وجه التبرع
او اكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات وان اجبر القاضي المولى
على ذلك يرجع عليها وان كان الشاهدان على عتق العبد والامة فاسقين
فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف
الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال وفي رواية لا يحال كذا في المحيط رجل
ادعى جارية في يد رجل وادعت الامة انها حرة الاصل فهو على ثلاثة اوجه
اما ان لم تقم الشهود او اقام شاهدا واحدا او اقام شاهدين مستورين فان

لم تقم البينة وسال القاضي الحيلولة الى ان يحضر شهوده لا يجيب القاضي الى ذلك
وان اقام على ذلك شاهدا واحدا ينظر ان قال لا شاهد لي سوى هذا الواحد
لا يحول بينها وبين ذي اليد وان قال لي شاهد اخر في المصر اتي به في المجلس
الثاني لا يحول بينها قياسا ويحول استحسانا اذا كان الشاهد عدلا واما اذا
اقام شاهدين مستورين ينبغي للقاضي ان يضع الجارية على يدي امراة ثقة
مامونة تحفظها حتى يسال عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه
وسوا فيه ان كان المدعى عليه عدلا او غير عدل قال وهذا اذا سال المدعي من
القاضي ان يضعها على يد عدل فاما بدون سواله لا يضعها وهذا اذا كانت
الامة في يد رجل اما اذا كانت في يدي امراة وادعاها رجل لا يضعها على
يدي عدل وان سال وكذلك اذا ادعى على امراة نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها
على يدي عدل لانها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطى الحرام وكذلك لو
كانت جارية بكرا في منزل ابيها فالقاضي لا يعزلها امراة مع رجل ادعت
انه تزوجها نكاحا فاسدا واقامت بينة على ذلك وهو يزعم انه تزوجها نكاحا
صحيحا فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى امة في يدي
رجل وقال بعتها من هذا الذي هي في يديه بيعا فاسدا واقام على ذلك بينة
وقال الذي هي في يديه اشتريتها شرا صحيحا او قال هي جاريتي لم اشترها
منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي عبد في يدي رجل ادعاه رجل
انه عبده واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يوخذ من يد المدعى
عليه ولكن ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه ووكيلا بالخصومة حتى
انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي
القاضي عليه ولكن ان ابى المدعى عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبر بخلاف ما اذا
ابى اعطا الكفيل حيث يجبر عليه وان لم يجد المدعى عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي
الزم المدعى عليه والعبد فان كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا
على ما في يده بالاتلاف فراى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة
لحق المدعي وكذلك اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي
يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب
الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل
بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضعه على يدي عدل امره ان يكتسب
وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة
عن الكسب عادة حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب بان كانت غسالة معروفة
بذلك او خبازة تومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره
يومر المدعى عليه بالنفقة فاذا لا فرق بين العبد وبين الامة هكذا حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي والفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمهما الله وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت
بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعى عليه الذي هي في يديه

يعني

معنى العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان لا يواجر مثلها امرته
ان يستدين في النفقة عليها فاذا حصل الياس من صاحبها امرت ببيعها فيدان من
الثمن بالدين فاديته ووقفت الباقي من الثمن فاذا جا الذي كانت في يديه فقضيت
عليه بقيمة الجارية لاني بعتها على الذي هي كانت في يديه فان كان على المقضي عليه
دين فمستحق الجارية احق بهذا الثمن من الغرما لانها بمنزلة الرهن حين
وضعها القاضي على يدي عدل دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه اخر واقام
بينة فطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن
ياخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل
بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طالت نفس المدعى عليه ولا يجبر ذو اليد على النفقة
عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعى عليه لا اكفل قيل للمدعي الزم المدعى عليه
والمدعى به انا الليل والنهار ليصون به حقك فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا
على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول
للمدعي انا لا اجبر المدعى عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها
على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضعها كذا في الذخيرة قال هشام سالت
محمدا رحمه الله عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه
انسان انه له وقدمه الى القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي بينتي
في المصر احضرهم قال لا اوقفه الى ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت احلفه
على ذلك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال انا احضر البينة يعني اليوم
فاني اوجله الى قيام القاضي فاقول للمدعى عليه لا تبرح الى قيامي فان فسد الشي
في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي [illegible] عمرو بن ابي عمرو عن محمد رحمه الله
رجل اشترى من اخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه
الفساد ثم جحده البايع واقام المشتري على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا
واحتاج القاضي الى ان يسال الشهود فقال البايع هذا يفسد ان ترك حتى تعدل
الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الاخر
حاضر اجل في شهادة الاخر ما لم يخف الفساد فان احضر شاهده الاخر
والا خلي بينه وبين البايع ونهى المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين
امر البايع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبض المشتري
اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل
فان زكيت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري
وان لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل الى البايع ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي
من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطا المدعى عليه كفيلا
بنفسه وبنفس المدعى به فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا
اجابه كذا في المحيط لو ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة لا يامره القاضي
بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به الا ان يكون ارضا فيها شجر فيه ثمر

فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي وفي أدب القاضي للخصاف في باب
ما لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي
من زوجها ان يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت
الى ذلك أمة بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما تكون
عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها
عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمهم الله
وهنا طني بان العروج في جميع المواضع نحو العتق والجواري والطلاق في النسا
في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع فانه لا احتياط لحسنه ملكه كذا في الذخيرة
فصل في كتاب القاضي الى القاضي اذا تقدم رجل الى القاضي فسأله
ان يقبل بينته على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا الى قاضي ذلك البلد
فالقاضي يسمع شهوده على حقه للذي يدعي وذكر الخصاف في أدب القاضي القاضي
يكتب عند شطر الشهادة بان اقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا نحو له
قتل رجل او شهدت له امرأة او شهادة على شهادة فالقاضي يكتب بذلك
كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم ان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا
في المعاملات بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط
والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة بالاجماع ولكن انما يقبله القاضي المكتوب
اليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب
اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة انه كتاب القاضي ومن جملة ما عمل فيه
بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري
على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي
في هذه الاشياء ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يجوز في العبد في الاباق ولا يجوز
في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات وبه اخذ بعض المتأخرين
من مشايخنا وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب انه كان يفتي به
ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب
القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك وفي سائر النقليات انما لم يجز
كتاب القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشياء بالاشارة ولا اشارة
عند الكتاب فلا يصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في الملتقط اذا
قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي
وان شهودي على النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب
لي بهذا كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة
انها امرأة فلان الغائب او ادعا ولاء عتاقة او ولاء موالاة وكذا لو ادعى نسبا
بان قال رجل ان فلانا ابن فلان اخي وهو ينكر نسبي وبينتي ههنا انه اقر انه ابنه
او انه تزوج امي واني قد ولدت على فراشه ونسبت اليه فاقام على ذلك بينة فانه
يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب واقام البينة فطلب منه
الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي

لا يكتب

لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي من الحضانة والتربية في اللقيط
وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته ولو ان رجلا
وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن
فلان الغائب في بلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك
كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل
انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فحينئذ يكتب
في قولهم وفي الدور والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه
المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب واذا مرض شهود
الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة
اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي
وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان
قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا
هذه وكذا لو اشهد هؤلاء الشهود شهودا آخرين ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان
كثيرا كذا في فتاوى قاضي خان العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي
وهو ان يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي
المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي عليه اما القاضي
الكاتب ينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم
ابيه واسم جده او قبيلته اذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف
بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يحصل التعريف وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا
به وكذلك اذا كتب من ابي فلان اذا كان مشهورا بتلك الكنية كابي حنيفة رحمه
الله وكذلك اذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن ابي ليلى رحمه الله يكتفى
به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب
وكذلك اعلام القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه
من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب اذا لم يكن مكتوبا
وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف
بذكر اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد وعند ابي يوسف رحمه الله
ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد رحمه الله مضطرب وكان القاضي الامام ابو علي السغدي
رحمه الله في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو
الصحيح وعليه الفتوى وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى
القبائل والافخاذ الذي يعرف به فذلك يكتفي بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد
لحصول الاعلام به فانه قل ما يتفقان في ادنى الافخاذ في اسمهما واسم ابيهما

وان نسبه الي اعلي الافخاذ والقبايل بان قال تميمي اوطا شبهه لا يكتفي به وان نسبه الي بلده ولم ينسبه الي جده ولا الي قبيلته فقال كوفي او مصري فذلك لا يكفي وان نسبه الي حرفته وصنعته ولم ينسبه الي القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وان كان ذكر اسم ابيه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه لا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا الي فلان بن فلان الي قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمه الله لان كونه قاضيا من اسباب التعريف فيستغني به عن ذكر الجد ولو كتب من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا الي كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله يجوز والظاهر ان محمدا رحمه الله مع ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف رحمه الله توسع حين ابتلي بالقضا وراي احوال الناس واستحسن في كثير من المسايل تسهيلا للامر علي الناس من جملتها هذه المسئلة كذا في المحيط وعليه عمل الناس اليوم كذا في الخلاصة ولو كتب ان لفلان علي فلان السندي غلام فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا جاز لان تعريف المملوك بالنسبة الي المالك فاذا انتسب الي مالك معروف بالشهرة او ذكر اسم المولي ونسبه الي ابيه وجده او الي قبيلته فقد تم تعريفه بذلك وان ذكر اسم العبد واسم المولي واسم ابي المولي ولم يذكر اسم جد المولي ولا قبيلته ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي لان التعريف يحصل بذكر ثلاثة اشيا كما في الحر وقد وجد ثلاثة اشيا وهو اسم العبد واسم المولي واسم ابي المولي وان ذكر اسم العبد واسم المولي ان لم ينسب المولي الي قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الي قبيلته الخاص فعلي قياس ما ذكره شمس الايمة في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلي قياس ما ذكر شيخ الاسلام يكفي وان كتب ان لفلان علي فلان وهو العبد السندي الحايك الذي في يد فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي لان التعريف انما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد لانها عسي يكون بغير حق كذا في الذخيرة ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلم به انه لم يجز الاشهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان من اصلهما ان علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضا بذلك وكذلك حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الي وقت الادا شرط عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا شي من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط ايضا فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضا وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الايمة السرخسي رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الكافي وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الي المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله

وهو اختيار

وهو اختيار الفتوي علي قول شمس الايمة رحمه الله كذا في النهاية اذا ثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الي الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة علي ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله احتياط وما قاله ابو يوسف رحمه الله توسع ومن الشرايط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان القاضي الي فلان ابن فلان القاضي حتي انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله وعند ابي يوسف رحمه الله العنوان ليس بشرط انما الشرط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا شرط ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن وعلي الظاهر فالقاضي المكتوب اليه يعمل به وان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان علي الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله اتفقوا بعنوان الظاهر كذا في المحيط ويكتب الاسما والانساب في العنوانين جميعا فان ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح وصورة العنوان الظاهر في زماننا ان يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا وكذا ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الي القاضي الامام فلان ابن فلان قاضي بلد كذا والي كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم فان كتب الي قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب علي ظهر الكتاب من قبل اليسار علي الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب علي الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الي قاضي بلدة كذا فلان ابن فلان والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي اطال الله تعالي بقا فلان القاضي الي اخره كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب اما بعد ثم اذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضا من فلان ابن فلان كما هو الرسم فلان ابن فلان الفلاني ويذكر حليته كذا في النهاية والصحيح ان قوله في مجلس قضائي ليس بامر لازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاض علي ناحية علي حدة كذا في الملتقط وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان ابن فلان يسال عنه البينة

ثبت صح

ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان ابن فلان ولم اعرفه فسالته عنه البينة
ويذكر اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر
اسماهم وانسابهم واكتفى بقوله شهود اعدول اعرفتهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا
وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا انه فلان بن فلان ويستقصي
في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير
خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دار اقي بلدة كذا في محلة كذا حدودها
كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان ان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وان كان رجلا
مشهورا لا يحتاج الى هذا بل يكتب فادعى على فلان ولا بد ان يذكر ادعى المدعي
انه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر لان بين العلماء اختلافا في تقدير
المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية ويكتب وقد ثبت
غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب اليه ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه
ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا كذا في الملتقط ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعي هذا
وشهوده على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسالني الاستماع الى
شهادتهم لا مليت بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان فاجبته اليه فاحضرهم
وهم فلان وفلان يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه
ومصلاه ومحلته بتمام التعريف فشهد كل واحد من هولاء الشهود بعد دعوى المدعي
هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن
محمد رحمه الله قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة فيبينها اما الاول
فشهد بكذا ويفسر شهادته ويصححها فان كان المدعى به عقارا يذكر موضعه
وحدوده الاربعة وان كان عبدا يذكر اسم العبد وحليته وصفته وحرفته واسم
المولى واسم ابيه وجده وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كما هو المعروف
ثم يكتب شهد ان لفلان المدعي هذا على فلان ابن فلان بن فلان هذا الذي
ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي كذا وكذا يذكر جنس الدين
ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى فواجب على فلان هذا المدعى عليه
الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب اداء هذا المال اليه ليقبضه لنفسه وقد
اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط
بيان سبب الدين ليكون الشهادة موافقة لدعوى المدعي ثم يكتب ويشهد كل واحد
من الباقين بمثل شهادته هذه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على
مثل شهادته ثم يكتب فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها
واثبتها في محضر المجلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود اثبت
ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وان لم يعرفهم سال المزكي
عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل وهم فلان وفلان ونسبهم الى العدالة
والرضا وقبول القول ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود

الذين شهدوا عنده بالحق المدعى يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم
ان رسولك او وكيلك قبض منه واذا كتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب
في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب
عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي
وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه
وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد
وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا هكذا لتثبت التوقيع على صورته واشهدت عليه
شهودا وهم فلان ابن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر اسماهم وانسابهم
وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منه واشهدتهم
على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا والا يكتب
في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما
بتلك النسخة من غير زيادة ونقصان ونسخة في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب
شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان والمغني كذا في النهاية
ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك
الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا
لم يعمل به كذا في الخلاصة ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي للمكتوب اليه
ان يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه يطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه
كتاب القاضي الا ومعه خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فليسال القاضي
المدعى عليه على دعواه فان اقر به الزمه القاضي ذلك باقراره ودفع الاستغناء عن
الكتاب وان جحد دعواه حتى احتاج المدعي الى اقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي
فاذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول له القاضي هات
البينة على ان هذا كتابه ذلك القاضي كذا في المحيط فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه
جاز ولو سمع البينة على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز لحضرة الخصم
شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب وقول محمد رحمه الله في الشروط
وان قبل ذلك وليس معه خصم جاز اراد به قبول الكتاب لا قبول البينة على الكتاب كذا
في الملتقط فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم
بخاتمه فحنيفة يقبل الكتاب ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا وقرا
علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم
بحضرتنا واشهدنا بفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا ومشهدنا كذا في النهاية
لو شهدوا انه كتاب القاضي وخاتمه فلم يشهدوا بما فيه لم يقبل بهذه الشهادة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل كذا في محيط السرخسي واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب
فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب
كتب في كتابه عدالة الشهود وعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة فيقضي على الخصم بالحق
وان لم يكن كذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم كذا

في النهاية والاولي ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز كذا في المحيط ولم
يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه الي ان قال فتحه القاضي ولم يقبل فاذا شهدوا وعدلوا فعلم بهذا انه
لم يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي
اختاره بانه يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرواية شرح ادب القاضي للصدر
الشهيد ومخالف لما اختاره في المغني حيث قال فيه وذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال ما قاله محمد رحمه
الله اصح اي تجويز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا بان هذا كتاب القاضي وختمه
من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في النهاية ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
ان في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا جا بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان
يحضر المدعي عليه فاذا احضر سال الذي جا بالكتاب اهو هذا الذي تدعي عليه فان قال
نعم ساله بعد ذلك اوكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب
الكتاب يساله البينة علي انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان
فانه يسال البينة انه فلان بن فلانة وان فلانا وكله فان اقام بينة علي الكتاب قبل ان
يقضي ببينة وكالته القياس ان لا يقبل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان قال ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا سمع القاضي البينة علي الوكالة والكتاب فقبل ان يظهر عدالة الشهود
عزل الكاتب ثم ظهرت عدالتهم قضي القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الوكالة ولم
يعدل بينة الكتاب حتي عزل القاضي الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة اخرى علي الكتاب
والختم لا يقبل ذلك منه وان عدلت بينة الكتاب ولم يعدل بينة الوكالة حتي عزل
الكاتب فاراد الوكيل ان يقيم بينة علي ان فلانا قد كان وكله يومئذ وعدلت الشهود
قبلت البينة وقضي بالوكالة وهذا التفريع انما ياتي علي قول محمد رحمه الله لا علي قول ابي
حنيفة رحمه الله ثم ان قبل القاضي الكتاب وفتحه وراي جميع الشرائط علي نحو ما بينا هل
يقضي بما في الكتاب ان علم القاضي ان الذي جا بالكتاب فلان بن فلان الفلاني او اقر به الخصم
وشهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن شي من هذا سال البينة انه فلان بن فلان
وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن قصرا للمسافة كذا في المحيط في الخانية اذا جا
المدعي بكتاب القاضي الي القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف رحمه الله
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم
اذا قال لي دفع ولا يجوز الرسالة مكان الكتاب وان وجد جميع الشرائط ويجوز استماع
القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتابة او رسالة يبعث معه امينا
وان كان الامير في مصر اخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة علي انه كتاب
القاضي كذا في التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي علي
الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل
الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا كتاب قاضي فلان وانه اقرا عليهم قال الخصاف
عقيب هاتين المسالتين هذا قول ابي يوسف رحمه الله بجواز الكتاب فاما علي

قول

قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما
غير ان ابا يوسف رحمه الله يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يسمع الشهادة علي الكتاب
ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب ذكر الفقيه ابو بكر الرازي و الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلي به الناس كذا
في الذخيرة والصحيح انه قول الكل في الكبرى امراة وكلت غائبا واشهدت شهودا بذلك
فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها ليكتب الي قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة يقبل
هذه الشهادة كذا في التاتارخانية وان كان المدعي يدعي دارا بالارث فالقاضي الكاتب
يكتب في كتابه ويذكروا ان فلان بن فلان هذا ثم يكتب ونزل دارا بالكوفة في بني فلان
الي اخر ما ذكرنا وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه
الي ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا
له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيره ثم يذكروا تاني فلان المدعي
بفلان وفلان فشهدا ان فلان ابن فلان قد توفي الي اخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى
في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب اليه بذلك كتابا فهذا علي وجهين
اما ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعي عليه في بلد اخر واما ان يكون
العقار في بلد اخر غير البلدة التي فيها المدعي وانه علي وجهين اما ان يكون في البلدة
التي فيها المدعي عليه او يكون في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعي عليه وفي الوجوه
كلها القاضي يكتب له بذلك كتابا لان العبرة في هذه الغيبة للمدعي عليه فبعد ذلك
ان كان العقار في البلد الذي فيه المدعي عليه ووصل الكتاب الي المكتوب اليه
فالمكتوب اليه يعمل به بشرائطه علي ما بينا ويحكم به للمدعي ويامر المحكوم عليه
بتسليمه الي المدعي وان امتنع المدعي عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه
لان العقار في ولايته فيقدر علي تسليمه وان كان العقار في البلد الذي فيه
المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شا يبعث المدعي عليه او وكيله مع
مع المدعي الي القاضي الكاتب حتي يكتب يقضي له عليه ويسلم العقار وان شا
حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته العقار ليكون في يده واشهد
علي ذلك ولكن لا يسلم العقار لان العقار ليس في ولايته ولا يقدر علي التسليم
ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الي القاضي الكاتب واقام
بينة علي قضايه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الي تنفيذ ذلك
القضا وتنفيذ القضا بمنزلة القضا فلا يجوز علي الغايب ولكن ينبغي للقاضي
المكتوب اليه اذا قضي للمدعي وسجل له يامر المدعي عليه ان يبعث مع المدعي امينا
له ليسلم الدار الي المدعي فان ابي ذلك كتب المكتوب اليه الي الكاتب كتابا ويحكي كيفية
كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جري بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور
المدعي ويحكم عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا ليسلم العقار اليه وامتناعه
عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له علي
فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وايانا بما حق الله
عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الي المدعي فلان ابن فلان موصل كتابي

هذا الملك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب سلّم العقار الى المدعي واخرجه
من يد المدعى عليه وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي
المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه
العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به
للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا اراد القاضي ان يكتب في العبد الآبق
عند ابي يوسف رحمه الله كيف يكتب صورته اذا كان لرجل بخاري عبد آبق الى سمرقند فاخذه
رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى
وطلب المولى من قاضي بخارى ان يكتب بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك
ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان
وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا كذا في المحيط
وسنه كذا وقيمته كذا كذا في النهاية ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند
واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند
ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى
هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي
سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما
وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور مخالفا لما شهد
به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب اذ ظهر ان هذا العبد غير المشهود
به في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له
بالعبد وياخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص
حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب كتابا الى قاضي بخارا بذلك ويشهد
شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود
ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده
اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع
قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان قاضي
بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى
عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخاتمه وما فيه ويبعث بالعبد معه سمرقند حتى يقضي
له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد
الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي
بالعبد بحضرة المدعى عليه وابرا الكفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارى يقضي بالعبد
للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرا الكفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف
رحمه الله كتاب القاضي في الاماء صورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن
ثقة مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجيء برجل ثقة
مامون في دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط
اذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه لا يعمل
بهذا الكتاب عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يعمل وهو قول الشافعي رحمه الله

ولو قبله

ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه لان قضاءه صادف الاجتهاد
وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة واما اذا مات بعد وصول
الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا في ظاهر الروايات والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية وان عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات كذا في الذخيرة
او لم يبق القاضي الكاتب اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب اليه لا يقبله كذا في الكافي
واما اذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض اخر فوصل الكتاب الى الذي
استعمل هل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب والى كل من يصل اليه الكتاب من قضاة
المسلمين يعمل به وان لم يكن في الكتاب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا يعمل به عندنا قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي الى قاضي
اخر فلم يجد خصمه ثمة فسال الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاضي
اخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده بشرائط الثبوت مما ذكرنا
وهذا لان شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صار منقولا الى
المكتوب اليه حكما فصار كانهم شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده
حقيقة وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له كتابا الى قاضي البلد الذي
خصمه هناك اليس انه يكتب له كتابا كذا هنا الا ان القاضي المكتوب اليه
انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق على
الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة
وان شاء حكاه ذلك في كتابه وكذلك اذا كان المدعي قال للقاضي الاول اني
لا اجد من الشهود من يشخص الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا
ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك ولو كان المدعي
قال للقاضي الاول اكتب الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب الى مرو
فان وجدت خصمي ثمة والا ذهبت الى قاضي نيسابور فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب
على هذا الوجه فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب الى
قاضي بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك حتى
يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الاول يكتب ولو ان القاضي الكاتب اراد ان
يكتب له ما قبل رد ذلك الكتاب اليه مع انه ليس له ذلك ينبغي ان يبين
في الكتاب انه قد كتب له مرة الى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة لئلا يقع
به الالتباس كذا في الذخيرة واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب
كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر
فان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه يكتب لكن يذكر في الكتاب الثاني
اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك
الكتاب فطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين
بكتابين ولو قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان المدعى عليه انتقل من تلك
البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه

كتب كتب له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل
من تلك البلدة الى بلدة كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كذا في فتاوى قاضي خان واذا كتب
كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي اخذ الكتاب
عليه فقدموا اليه فانه لا ينبغي للقاضي ان يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة
على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر
اصلح الله الامير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب مع ثقة يعرفه الامير
فان امضاه الامير فهو جائز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود
ان هذا كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز اذا لم يكن عليه
عنوان باسم القاضي وباسم الامير واسما ابيهما واجدادهما ولا يكون مختوما
ولا يشهد عليه شاهدان قال في الاصل ولا يكتب يقبل كتاب قاضي رستاق
او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة
وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضا ولكتاب
القاضي حكم القضا اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضا فيقبل
فيها كتاب عاملها ويقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية ولو ان رجلا
في يده امة واقام اخر البينة انها له وقضى بها القاضي فقال الذي في يديه
اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع
شهودي واكتب لي فانه يكتب له ذلك بما يسمع عنده ولو ان جارية في يدي
رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت بالرق واقامت البينة وقضى
القاضي بحريتها ثم اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان
الغايب بكذا او نقده الثمن وطلب من القاضي يجيبه الى ذلك لانه يريد الرجوع بالثمن
وانه دين ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها
بالرق ولم يكن لذي اليد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها
بغير يمين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فانهما يجعلان عليها اليمين وان قال
ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لا رجوع عليه
بالثمن لا يجيبه الى ذلك بخلاف المسئلة الاولى وكذلك اذا ادعت الاصل بعد ما اقرت بالرق
وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالثمن على البايع وكذلك اذا انكرت الرق
ابتدا وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن
على البايع فان اراد المشتري ان يحلف البايع في هذين الفصلين ما يعلم انها حرة
الاصل يريد به الرجوع بالثمن على البايع فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يستحلف فان حلف لا شي عليه وان نكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع
الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البايع ولكنه اراد ان يقيم
البينة على حريتها يريد به الرجوع بالثمن على البايع سمعت بينته كذا في المحيط ولو ان
رجلا اورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب
فاحضر الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجا بالكتاب الى قاض واحضر شهوده على
الكتاب بمحضر من الوارث او الوصي فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب

بمحضر

بمحضر من الوارث او الوصي وينفذ ذلك سواكان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب
او قبله واذا ورد على قاض كتاب قاض اخر بشي لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف
فيه الفقها فانه لا ينفذه فرق بين الكتاب وبين السجل فانه اذا ورد السجل من
قاض على قاض اخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلما فانه ينفذه ويمضيه
كذا في الملتقط ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب
اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته ومحلته وفي تلك الصناعة او في ذلك الفخذ اثنان
على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب انه هو
الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في ذلك القبيلة او الصناعة اثنان على ذلك الاسم
انفذ القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل اخر
على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم يدفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال
المطلوب انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم
والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب
وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الان فيقبل ويندفع الخصومة وان كان
الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب في نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل غايب مال موجل سال من القاضي
ان يكتب له بذلك كتابا فانه يجيبه الى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما شهد به
الشهود قال ولو ادعى المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير او قال قضيت
الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال القاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي
فيها الطالب واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابرا والاستيفا وشهودي ههنا
فاسمع من شهودي واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب
له في ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكتب واجمعوا على انه
لو قال اخذني الاستيفا مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع
من شهودي فاكتب الى قاض ذلك البلد انه يكتب ومن جنس مسئلة دعوى الابرا
على الغايب مسئلتان اخريان احديهما مسئلة الشفعة وصورتها رجل قال للقاضي اني
اشتريت دارا وفلان الغايب شفيعها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت
ثمة ياخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب
بذلك فهو على الخلاف الذي قلنا الثانية مسئلة الطلاق وصورتها امراة قالت للقاضي
طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كذا اليوم وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف
ان زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها
فهو على الخلاف الذي ذكرنا فان كان هذا الذي حضر القاضي اخبره عن الجحود والخصومة
مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف ولو كان الطالب ابرا المطلوب عند القاضي
او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد
رحمه الله ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان لا يكتب واذا اراد
القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل
موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه الا ان في فصل الكتابة اختلف

المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورة وهو ما اذا علم بالحادثة
قبل ان استقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم
قالوا يكتب وقال محمد رحمه الله في كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير
مصره وبقبضها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فبعد ذلك
ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سالته البينة
على انه فلان بن فلان على نحو ما سائم يكتب وقد وكل فلان بن فلان بذكر
اسم ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة فان وكله بقبض الدار يكتب ووكله
بقبض الدار التي بالكوفة في بني فلان واذا كان وكله بالخصومة فيها يكتب ووكله
بالخصومة فيها في داره التي بالكوفة فالحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب
ما يوكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا حلاه زيادة في التعريف وان ترك لم يضره وان كان
غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى ان توكيل
الغائب صحيح وهو المذهب لعلمائنا رحمهم الله الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا
للضرر عنه كما في توكيل الحاضر ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر
الذي في يده الدار ويسال البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعد
ما قامت البينة عليه ويقراه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه ونحو ما ذكر يسال
الوكيل البينة على انه فلان بن فلان الفلاني فان اقامها سال الذي في يده الدار عن
الدار فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه وان سال الوكيل البينة على انه فلان
ابن فلان الفلاني قبل ان يسال البينة على الكتابة فحسن وهذا على قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يسال الوكيل اولا بينة على انه فلان
ابن فلان ثم يساله البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق
والعروض والوديعة والدين قال وللوكيل بالاجارة الا ان يواجر الدار ويكون خصما
لمن اجرها منه قال واذا وكلت المراة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي
كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه وذكرت ان لها على زوجها فلان
ابن فلان من المهر كذا وقد وكلت فلان ابن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة
فيه ان انكر وانما يكتب والخصومة فيه تحرزا عن قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان عندهما الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة ويكتب ايضا وكلته بطلب
نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها فاذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج
ويساله عن المهر فان اقر به امره بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة
في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب
الى المكتوب اليه لا يقبل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا اتى ذلك عنده
ساله عن المهر فان اقر به اخذ منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها كذا
في المحيط ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب
توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يبعث مناديا ينادي
على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عليك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة
المشايخ رحمهم الله لم يصححوا هذا القول كذا في فتاوى قاضي خان قال في كتاب

الاقضية

الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي
لم يجز لان الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب وذلك
لانه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب يلحق البائع ضرر لا يمكن تداركه لان الفسخ
ينفذ ظاهرا وباطنا فلا ينفع التدارك بالنكول بخلاف فصل الدين ثم ذكر ههنا
ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع
البائع رضى المشتري وهكذا ذكر الخصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان الوكيل يملك الرد بالعيب الا اذا ادعى
البائع رضى المشتري وجه ما ذكر هنا ان على القاضي صيانة قضائه عن النقض وجميع
انواع الشبهة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار يمين المشتري واعتبره الرد بالعيب
بعد موت البائع فان القاضي يستحلف المشتري بالله ما رضي بالعيب وان لم يدع الوارث
ذلك وجه ما ذكر في المبسوط ان القاضي نصب لفصل الخصومات لا لانشائها وفي
الاستحلاف بدون طلب المدعي انشاء الخصومة وهذا لا يجوز الا يرى انه لا يستحلف
الولي في باب القصاص بالله ما عفى بدون طلب القاتل والقصاص مما يندرئ بالشبهات
فلان لا يستحلف ههنا اولى لان الاستحلاف لنظر البائع والبائع قادر على النظر
لنفسه بان يدعي الرضا على المشتري فاذا ترك الدعوى لم ينظر لنفسه فلا ينظر له بخلاف
المسئلة التي استشهد بها لان الميت عاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب ناظرا
لكل من عجز عن النظر لنفسه فلهذا يستحلف له كذا في الذخيرة والوالي على بلدة من
بلاد المسلمين او على ناحية من بلاد المسلمين اذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فان كان
الخليفة قد ولاه القضاء جاز وان لم يوله لم تجز ولو كان هذا الوالي قلد انسانا واجاز له
ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان الخليفة اذن لهذا الوالي بالتقليد قبل
كتابه والا فلا ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم
بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرائط
التي ذكرناها واما كتابه انه ولى فلانا او عزل فلانا يقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل
به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا قال في الاصل ولا يقبل شهادة اهل
الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل جاء بكتاب قاضي الى قاضي وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على
الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه
لا يعمل الكتاب ويامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق ابراهيم عن محمد رحمه الله
اذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي
كتابا الى قاضي اهل العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان الشهود من اهل العدل الذين
شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل
او من اهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط

فصل في التحكيم

تفسيره تفسير غيره حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة
الناس وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح كذا في محيط السرخسي يجب ان يعلم بان
التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من اهل الشهادة وقت التحكيم

على قوله فصل في التحكيم

ووقت الحكم ايضا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا للشهادة
وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا
الحاكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين
ومن رضي بحكمه ولا يتعدى الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي والفاسق
اذا حكم يجب ان يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
واذا حكم لزمهما كذا في الهداية ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي ان لو كان الذمي
حكما بين المسلمين اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز وذكر
في المبسوط وان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل الشهادة بين اهل الذمة
دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة
الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك
التحكيم كذا في النهاية ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بانفسهما وهو حقوق العباد
ولا يصح فيما لا يملكان ذلك بانفسهما وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال
والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة
والقذف وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد وقصاص وذكر في الاصل انه يجوز
التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات والطلاق
والعتاق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى كيلا يتجاسر العوام
فيه ولا يجوز حكمه في دية الدم الخطا لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما ينفذ
على من رضي بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز الا ان يكون القاتل اقر بالقتل
خطا فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج
من الحكومة فيما بينهما اراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي
على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع اخر
من المبسوط فانه قال مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون
المسلم وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فان حكما للمسلم على الذمي جاز
وان حكما للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عبدا وحرا فحكم لم يجز حكمهما لان حكم
العبد لا يجوز فيبقى الحر منفردا بالحكم وقد رضيا بحكمهما فلا ينفرد احدهما
به حكم ذمي متى بين مسلمين فاجازاه لم يجز كما لو حكماه في الابتداء ذميان
حكما ذميا فاسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكومته مسلم ومرتد حكما بينهما
فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يحكما
بينهما امراة يعني يجوز اذا حكما بينهما امراة وارادته فيما سوى الحدود والقصاص
لما ذكرنا ان التحكيم ينبني على الشهادة والمراة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود
والقصاص فتصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا الى وقت في المستقبل
وقال محمد رحمه الله يصح وفي الفتاوى العتابية لا يصح وعليه الفتوى كذا

في التاتارخانية

في التاتارخانية صورة التعليق اذا قالا للعبد اذا اعتقت فاحكم بيننا او قالا
لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة الاضافة اذا قالا الرجل جعلناك حكما
غدا او قالا راس الشهر واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على ان يسال فلانا ها
الفقيه ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على ان يسال الفقهاء
ثم يحكم بينهما بما اجمعوا عليه جاز فان سال ذلك الفقيه في الفصل الاول وحكم
بينهما جاز وهذا ظاهر واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني
وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا
او مجلسه هذا فهو جائز وان مضى ذلك اليوم او قام عن مجلسه ذلك
لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه
فان كان موافقا لرايه ينفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما
يختلف فيه الفقهاء واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه
ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم
بينهما فقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما
فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز واذا تقدما الى احدهما فقد عيناه للحكومة فلا يبقى
الاخر حكما كذا في الملتقط واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد
فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برا
وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ثم اسلم وحكم لا يجوز ولو وجه الحكم القضاء على احدهما يريد به ان الحكم
قال لاحد الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه
عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين
الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولا يستقيم على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من قال لا بل ما ذكر هنا قول الكل واذا اشترى
الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه او اشتراه ابنه او احد ممن لا يجوز شهادته له فقد
خرج عن الحكومة كذا في المحيط ولو اخبر الحكم باقرار احد الخصمين بان يقول لاحدهما
اعترفت عندي لهذا بكذا او بعدالة الشهود مثل ان يقول قامت عندي عليك
بينة لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فانكر
المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشيء او قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت الى قوله
ومضى القضاء ونفذ وان اخبر الحكم مثل ان يقول كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق
كذا في العتابية ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما دون الاخر
فان ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة فلا
يقبل شهادتهما على فعل باشراه كذا في المبسوط كذا في النهاية حكما رجلا فاجاز
القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف راي القاضي لم يجز حكما رجلا فقضى لاحدهما
ثم حكما اخر ينفذ حكم الاول ان كان جائزا عنده وان كان جورا ابطله حكما رجلا فحكم ثم حكما
اخر فحكم بينهما سوى ذلك ولا يعلم بالاول ثم رفعا الى القاضي فانه ينفذ حكمه

الموافق لرايه حكما رجلا ما دام في مجلسه فقال الاخر لم تحكم بيننا وقال حكمت فالحكم مصدق
ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اقام احدها البينة على الحاكم انه حكم له وانه يجحد
تقبل بينته ولو شهد الحكم انه قضى بالبينة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي شهد
شاهدان ان الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد اخران ان الحكم ابراه من الالف المدعاة
والحكم غايب او حاضر يقرا وينكر يقضى بالبراة ولو كانت الخصومة في دار فشهد
شاهدان ان الحكم قد قضى بها لهذا وشهد اخران للاخر بمثله ان كانت الدار
في ايديهما يقضي بينهما وان كانت الدار في يدي احدها يقضى له وان كانت في يدي
اجنبي لم يقض بحكمه بترك في يده كذا في محيط السرخسي ولو كانت الخصومة
بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعى عليه بالالف التي ادعاها
يوم السبت واقام المدعى عليه بينة ان المدعي عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك
فحكمه باطل قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة
واقام المدعى عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم السبت او كان المدعى عليه اقام
بينة ان الحكم ابراه عن المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم قضى له بالمال يوم السبت
فان القضا الاول نافذ والقضا الثاني باطل ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي وكذلك
لا يجوز كتاب القاضي الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده كذا في المحيط
ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي الى القاضي لانه لم يكتب اليه الا اذا رضي الخصمان ان ينفذ
الحكم القضا بينهما فحينئذ يجوز لانهما رضيا بحكمه كذا في محيط السرخسي واذا رد الحكم
شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهد اولئك الشهود عند قاض اخر
او عند حاكم اخر فانه يسال عنهم فان عدلوا اجازهم وان جرحوا ردهم بخلاف
ما اذا رد القاضي المولى شهادتهم واذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته
قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف راي القاضي
فللقاضي ان يبطله قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا الجواب صحيح
فيما اذا لم يكن القاضي ماذونا في الاستخلاف واما اذا كان ماذونا في الاستخلاف
فينبغي ان يجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي بمنزلة استخلافه اياه في الحكم بينهما
فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك كذا في المحيط وليس للحاكم ان يفوض التحكيم الى غيره
لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما واجاز
الحاكم الاول لم يجز الا ان يجيزه الخصمان من مشايخنا من قال بان قوله فان اجازه
الحكم الاول لا يجوز مما لا يكاد يصح كالوكيل الاول اذا اجاز بيع الوكيل الثاني جاز
وكالقاضي اذا لم يؤذن له في الاستخلاف اذا اجاز حكم خليفته جاز وذكر في السير
اذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجز ولو اجاز الاول حكمه جاز
وتاويل قوله ان اجازته باطلة اي اجازته تحكيمه وتفويضه الى الثاني باطلة لان
الاذن منه بالتحكيم في الابتدا لا يصح فكذا في الانتها فاما اجازته حكم الثاني يجوز كانه
باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق ان الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه
تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول بيع الثاني لان البيع ينعقد
بدون العبارة بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل حضور راي الوكيل عند البيع لا عبارته

فاذا اجاز

فاذا اجاز بيع الثاني فقد حضر رايه ذلك العقد فصح وبخلاف اجازة القاضي حكم خليفته
لان القاضي يملك القضا بما قضا خليفته من غير رضى الخصمين فلا يملك ايضا اجازة
قضا الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسي واذا حكم رجل بين رجلين
ولم يكونا حكماه فقال بعد حكمه رضينا بحكمه فاجزناه عليه فهو جايز واذا اصطلح
رجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله فهو جايز واذا قضى احدها على
احد الخصمين وقضى الاخر على خصم لا يجوز واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين
وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه على واحلف فحكمه عليه ماض ولو كان
المدعي من الابتدا اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه
جاز فان انكر المقضي عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان
يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على ما ادعى من
التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين حضروا الحكم
بشهادتهم قبلت شهادتهم وان كانوا هم الذين حضروا الحكم بشهادتهم لا تقبل
شهادتهم وفي الزيادات اذا رفع حكم الحاكم في المجتهدات الى قاض وهو يرى
خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى رد حكم الحكم امضى القاضي
الثاني لا يرده كذا في المحيط ولو ان رجلا ادعى على رجل بالف درهم ونازعه في ذلك
فادعى ان فلانا الغايب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غايب
فاقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بامره او بغير امره فحكم الحكم بالمال
على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جايز على المال المدعى به لانه رضي بحكمه والكفيل
لم يرض فصح التحكيم في حقه دون الكفيل وكذلك ان حضر الكفيل والمكفول عنه غايب
كذا في البحر الرايق واذا حكما رجلا بينهما فقضى لاحدها على صاحبه باجتهاده ثم
رجع عن قضايه وقضى للاخر فان القضا الاول ماض والقضا الثاني باطل
واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاقام احدها البينة عند قاضي الحكم
قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد ويقر فانه يقبل بينته واذا اصطلح
الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدها على صاحبه في بعض الدعاوى
التي حكماه في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى
قال القضا الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما
فاقام المدعي شاهدين عنده ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف
درهم فقال المدعى عليه الشاهدان عبدان فانه يسمع طعن المشهود عليه واذا اقام
الشاهدان عليه بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي
بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا يثبت
العتق في حق المولى بحكم الحكم وان كان حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق
المولى ويثبت المال على الكفيل فان جا مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي
فان شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما
فشهادتهما جايزة وان لم يكن لهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى بطل حكم الحكم
قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيا من الكيلي او الوزني فغاب

احدهما ورضي الحاضر والمدعي عليه بحاكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما
فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغايب منه شي وكذلك على هذا اذا ادعى رجل
على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الواحد الوارث مع المدعي
على حكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر
حكمه في حق الغيب غير ان في مسئلة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي
ذلك مما في يده وفي مسئلة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف واذا اشترى
من اخر عبدا او قبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم يقضي بالرد
على البايع فهو جايز فان اراد البايع ان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو
اصطلحوا جميعا على حكم هو الحكم المشتري الثاني والمشتري الاول والبايع الاول
ورد هو العبد على البايع الثاني فاراد البايع الثاني ان يرده على البايع الاول
ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وجه القياس ان البايع الاول ليس
بخصم للبايع اذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البايع الثاني فلا يصح تحكيمه
معنى في العيب قبل الرد على البايع الثاني فصار وجوده هنا التحكيم والعدم بمنزلة
ولو نقض البيع الاول بعد ذلك وان خاصم البايع الثاني البايع الاول بعد ذلك
بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان لا يرده القاضي على
البايع الاول وفي الاستحسان يرده ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره فطعن
المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضى الامر فردها الحكم على البايع بسبب
ذلك باقرار البايع او بنكوله او ببينة قامت فان كان الرد بالبينة او بنكول
الوكيل فله ان يرده على الموكل وان كان الرد باقراره بالعيب وذلك عيب
لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل
حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضى الامر
لم يلزم الامر من ذلك الا ببينة او كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل
اشترى عبد الرجل بامره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا
برضى الامر ورده ببينة او باقرار او بنكول كان ذلك جايزا على الامر وهذا
ظاهر ولو كان التحكيم بغير رضى الامر ورد بعض ما ذكرنا فكذلك الجواب
وكان الرد جايزا على الامر كذا في المحيط في التتمة وسيل علي بن احمد عن
وصي الصغير وغريم ابي الصغير اذا حكما رجلا فاقام الغريم على وصي الصغير
بينة عنده هل للحكم ان يحكم عليه وصي الصغير بتلك البينة ام يكون للقاضي
خاصة فقال ليس له ان يحكم بشي فيه ضرر على الصغير وسيل عنها ابو
حامد فقال لا وسيل عنها حمير الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي
ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا في التاتارخانية

فصل في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين قال ولو ادعى
رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجا
بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان
يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما قال وان احضر

رجلا

رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك مقرا وجاحد له فان القاضي
يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة قال فان احضر غريما
اخر يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم القاضي
بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل قالوا ولو كان وكله
وكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على
الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل ولو كان وكله بطلب كل حق قبل انسان
بعينه ثم حضر واقام البينة على الوكالة ثم حضر خصم اخر يدعي عليه حقا
فانه يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة مرة اخرى بخلاف الفصل الاول
قال ولو ان الموكل حضر ليوكل عند القاضي هذا الوكيل فقال اني وكلت هذا
الوكيل بطلب كل حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل
قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان ابن فلان الفلاني قبل
القاضي وكالته وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا بعد ما يدعي عليه للموكل
وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له قال فان كان القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل
الوكالة كذا في ادب القاضي للخصاف ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان ابن فلان
الفلاني وان هذا المال لي وان فلانا الذي باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان
اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي
يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع
المال الى المدعي وهذا الماعرف ان الديون تقضى من مال المديون فاقراره منه
بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله
ان يدعي ان فلانا الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك ليس بشرط بل اذا
اقر ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي امره بالدفع اليه ثم اذا
اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي لا يكون
هذا قضا على الغايب حتى اذا جا الغايب وانكر التوكيل كان له ان
ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد المدعى عليه الدعوى عليه كلها فقال
المدعي للقاضي حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار
الرجل بالمال لك ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان
يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة
البينة على المال ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط اقامة البينة
على الوكالة فيطلب القاضي البينة على الوكالة بعد هذا المسئلة على وجهين
ان اقام بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال
على نحو ما ادعى فان اقام بينة اخذ المال منه ويتعدى هذا القضا الى الغايب
حتى لو جا الغايب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه وان
لم يكن للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله

ما لفلان ابن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان ابن فلان
ولا شيا منه هذا اذا اقام المدعي بينة علي الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة علي الوكالة
فقال للقاضي ان هذا المدعي عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا
المال فاستحلفه لي علي ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلان ابن فلان الفلاني
وكل هذا بقبض المال علي ما ادعي هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي واضاف هذا
الجواب الي ابي يوسف رحمه ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا هذا الجواب علي قول الكل الا ان الخصاف حفظ قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة رحمه الله لا لان قوله بخلاف قولهما والي هذا
مال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما
واما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه فينبغي ان لا يحلف المدعي عليه والي هذا
مال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ثم اذا حلفه اما علي الاتفاق
او علي الاختلاف ان حلف انتهي الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة فيقضي القاضي
بالوكالة بحكم اقراره ثم ساله القاضي عن المال فان اقر بالمال علي الوجه الذي
ادعي امره بالتسليم وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه علي المال
واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة حتي لو اراد المدعي
ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته وكذلك لو كان المدعي عليه
اقر بالوكالة من الابتداء بحاله انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف
واخذ المال لا في حق اثبات المال عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله
تعالي في رجل ادعي ان فلان ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا
وان له عليه الف درهم فاقر المدعي عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي
انا اقيم البينة بان هذا المال عليه لم يكن خصما له في ذلك ولكن يكون خصما في حق
استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعي عليه اقر بالمال
وجحد الوكالة فالقاضي يسال من المدعي بينة علي الوكالة فان اقام ثبتت الوكالة
بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد استحلاف المدعي عليه علي
الوكالة حلفه وهو علي الاختلاف الذي قلنا فان حلف فقد انتهي الامر وان نكل
ثبتت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء علي الغايب قال ولو ان رجلا
جا الي القاضي واحضر معه رجلا آخر فادعي انه وكيل فلان الغايب وكله بقبض
الدين الذي له علي هذا والخصومة فيه وبقبض العين الذي له في يده هذا
وديعة وصدقه المدعي عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الي المدعي ولا يومر
بدفع العين اليه كذا في المحيط رجل قدم رجلا الي القاضي وقال ان لفلان ابن فلان
الفلاني علي هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه
واقام البينة علي ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا اقبل البينة علي المال
حتي يقيم البينة علي الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة علي الدين وقال
محمد رحمه الله اذا اقام البينة علي الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الي اعادة البينة علي المال
ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله

انه قال

انه قال اخذ بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة
الناس والفتوي علي قوله وعلي هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة علي الدين والموصي به
جملة والوارث اذا اقام البينة علي النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه
الله يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة علي الحق كذا في فتاوي قاضي خان
اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال قبلت
بينة الوكيل علي الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وعندهما يقبل
بينته علي الوكالة ولا يقبل بينته علي المال وقال محمد رحمه الله في الزيادات
رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له علي الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي
قبله حقا للموكل وهو جاحد الوكالة مقر بالحق او جاحد الحق واقام عليه البينة
بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي
بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة فقضي
القاضي عليه بالبينة الاولي كان المدعي عليه الاول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة
عليه لان مدعي الوكالة يحتاج الي اثبات الوكالة علي جميع الناس لكون الوكالة واحدة
وانتصب الذي احضر خصما عن الناس كافة وصار اقامة البينة عليه كاقامة البينة
علي الكل ولو اقام علي الكل وغاب واحد منهم اليس انه يقضي بها علي الحاضر كذا ههنا
واعتبره في الكتاب ببينة قامت علي الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت علي
الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت علي المورث حال حياته فمات وحضر الوارث
او قامت علي وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر فان في هذه الفصول
يقضي بتلك البينة علي الذي حضر ثانيا ولو ان رجلا قدم رجلا الي القاضي وقال
ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا كذا وكذا من المال فاعلم بان
هذه المسالة علي وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده
انه كان لابيه غصبه هذا من ابيه او اودعه اياه ابوه اولا يتعرض لشي فيذكر
انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي يسال المدعي
عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين
والعين اليه جميعا وينبغي ان تقيم البينة اولا علي الموت والنسب حتي يصير
خصما ثم تقيم البينة علي المال وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعي عليه
علي ما ادعي ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا يحلف قال
الخصاف وفيه قول اخر انه يحلف ولم يبين القايل بعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا الاول قول ابي حنيفة رحمه الله والثاني قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله القول الثاني
انه يحلف قول الكل ايضا قالا وهو الصحيح وذكر في موضع اخر ان ابا حنيفة رضي الله
تعالي عنه كان يقول اولا لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلفه استحلف
علي حاصل الدعوي بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي
وانه جواب ظاهر الرواية وان اقام المدعي بينة علي النسب والموت دون الموت والنسب
والموت دون المال يستحلف علي المال بلا اختلاف وان اقام البينة علي المال دون الموت

والنسب لا يقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي
لا يكون هذا قضا على الاب حتى لو ظهر الاب حيا كان له ان يتبع المدعي عليه بحقه
والمدعي عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على المال وهذا
الجواب قول ابي حنيفة رحمه الله على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله او على
قول ابي حنيفة رحمه الله اولا على ما ذكر في بعض المواضع اما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله او قول ابي حنيفة
رحمه الله آخرا على ما ذكره في بعض المواضع ينبغي ان يحلف على العلم كذا في المحيط ولو ان
رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان اباهذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه
ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوه ولا يامره بجواب دعوى المدعي
اولا ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت
الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سال القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له
بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه ولو انكر فاقام المدعي بينة على ذلك
قبلت بينته وقضي بالدين ويستوفي كل الدين من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما
يستحلف المدعي على القبض والابرا وان لم يدع الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت
الدعوى على الحي لان الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه بخلاف
الميت هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في ادب القاضي من اجناس الناطفي
في الجنس الرابع انه من ادعى دينا في تركة الميت واقام البينة على ذلك فالقاضي
لا يحلف على الاستيفا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما لم يدع ذلك
احد الورثة وعلى قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى فما ذكر الخصاف
في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف يستحلفه
ما قبضته ولا شيا منه ولا ارتهنت به منه رهنا ولا بشي منه ولا احتلت
به على احد ولا بشي منه ولا نعلم رسولا ووكيلا لك قبض هذا المال ولا شيا
منه وان ذكر مع ذلك ما وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وان لم
يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند
علمائنا رحمهم الله بالله ما نعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو
الف درهم ولا شي منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من
نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية فان كان هذا الوارث المدعى عليه اقر بالدين
على الاب او انكر فلما حلف نكل يستوفي الدين من نصيبه حتى صار مقرا
بالدين الا انه قال لم يصل الي شي من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك
فلا شي له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم واكثر واراد ان يحلف
يحلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شي منه
فان نكل لزمه القضا وان حلف لا شي عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم
حلفه على الوصول فلو ان المدعي من الابتدا حين اراد ان يحلف هذا الوارث على الدين
قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي من تركة الاب شي وكذبه المدعي وقال

لابل

لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه
على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الكبرى وكان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله قال في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث
قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وان انكر الابن
الدين ووصول شي من التركة الى يده وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه
على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة بالله ما وصل
اليك الف درهم ولا شي من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دين
من الوجه الذي ادعى فيجمع بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم
وانه جائز كما في حديث القسامة وعامتهم على انه يحلف مرتين هذا الذي ذكرنا
اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب ووصول التركة اليه واراد المدعي
استحلافه فقد وقعت هذه المسئلة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها
انه يحلف على الوصول والموت يمينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول
على البتات ما تعلم ان اباك مات ولا وصل اليك شي من ميراثه وبه اخذ
بعض المشايخ على انه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول
على البتات فان نكل حتى ثبت الموت وتبين وصول الميراث اليه يحلف على
الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر
جماعة وقال هولاء اخوتي وفي هذا الوجه يومر بالتسليم الى رب الدين وان بدا بالاقرار
بالاخوة ثم بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصارت التركة
مقسومة بينهم بالحصص واذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره
في حقه يستوفي الدين من نصيبه خاصة كذا في التاتارخانية قال ولو ان رجلا مات
فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعى
عليه بالموت وانكر الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه بالله ما كان لابيك عليك
الف درهم ولا شي منه من الوجه الذي ادعى وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف
الابن على قبض الاب عندنا وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قبض منه
الدين او عرض المديون فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان
صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشي مخافة ان يلزمني واراد
استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال
قال في الزيادات رجل مات فجا رجل وادعى انه وارث الميت لا وارث له غيره
وان قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت وجا بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على قضايه ان وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالا نشهد
لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني
ان يسال المدعي ما نسبه عن الميت وهذا السوال ليس بشرط لتنفيذ القضا
حتى لو لم يبين المدعي سببا نفذ القاضي الثاني قضا الاول ولكن هذا السوال
من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم انه باي سبب يستحق حتى لو ظهر وارث آخر

هوام

ه يعرف القاضي الثاني ان ايهما اولي بالميراث فان اخبر المدعي بسبب يكون به
وارثا على وجه من الوجوه اعني قضا الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن
لا يقضي بالسبب الذي ادعى فان جاء رجل بعد ذلك وادعى انه اب الميت لا وارث
له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول بين سببا لا يرث مع الاب
بذلك السبب جعل القاضي الميراث كله للثاني وان كان الاول بين سببا
يرث مع الاب بذلك بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس
الميراث وان ذكر الاول انه اب الميت واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي
الثاني خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت وادعى الثاني انه ابو
الميت واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له
لان ابوة الثاني تثبت بالقضا بالبينة وابوة الاول لم تثبت الا باقراره لو جا
رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى بابوته وجعل الميراث له واقام
بينة انه ابو الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول قال
في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول ان
اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على
ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان
القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث
بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولا العتاقة كالجواب في الابوة
بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه لانه لا يتصور ان يكون الشخص معتقا
من الاثنين من كل واحد منهما على الكمال كما لا يتصور ان يكون ابنا للاثنين لكل
واحد منهما على الكمال فصار الولا كالنسب من هذا الوجه وان
سبق الحكم لاحدهما بالميراث بسبب الولا فهو اولى وان اجتمعا قضى بينهما على
نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث
لذلك واقام اخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما وان زعم
الاول انه ابن الميت واقامت امراة بينة انها بنت الميت فالميراث بينهما
اثلاثا وان تقدم الحكم للاول ولو ادعى الاول انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر
بينة انه اخ الميت لا شي للثاني ولو كان المقضي له امراة زعمت انها زوجة الميت
ثم جاء رجل واقام بينة انه اخ الميت اخذ منها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه
ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول اذا قضى
بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة واقام الاخر بينة عند القاضي الثاني
على نسبه عن الميت يسال القاضي الثاني الاول عن نسبه ان ذكر نسبا
لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني وان ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا
شي للثاني وان ذكر نسبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث قال فان كان
المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا
بينة انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال

نحو

نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط
فان القاضي يجعل للاول افضل الاشيا ويقضي للثاني باقل ما يكون بيانه فيما
اذا كان الاول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني ابا يعطي له السدس
لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطى لها الثمن لكونه اقل قال
ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي بلد كذا قضى بانها وارثة هذا الميت
وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما نفذ للرجل فان اقام
بعد ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او اقامت امراة بينة انها
زوجته سال القاضي الثاني المراة الاولى عن سبب القضا لها فان زعمت
انها بنت الميت عامل معها بزعمها وان كانت المراة الاولى صغيرة
لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل
لها ولا اقل ما يكون لهم مع المراة الاولى حتى لا ينتقض القضا الاول الا في القدر
المتيقن كذا في المحيط اذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا على الميت وقال ان ابا
هذا قد مات ولي عليه كذا وكذا فقربذلك في حياته طائعا ومات قبل ان
يوفي شيا من ذلك وخلف من التركة في يدهم ما يفي بالدين المدعى به
وزيادة ولم يبين اعيان التركة فالمختار للفتوى انه لا يشترط بيان اعيان التركة
لاثبات الدين ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضا الدين اذا ثبت وصول التركة
اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد اعيان التركة
في ايديهم بما يحصل به الاعلام رجل ادعى دارا في يد رجل وقال في دعواه هذه الدار
كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك
مع هذه الدار ثيابا ودواب فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة
واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه
صحيحة ولكن لا بد وان يقول اخذت اختي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه
مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار اليه ولو قال في دعواه مات ابي وتركها
ميراثا لي ولاختي ثم اقرت اختي بجميعها لي وصدقتها في ذلك فالصحيح ان القاضي
لا يسمع دعواه في الثلث لان هذا دعوى الملك في الثلث بسبب الاقرار ودعوى
الملك بسبب الاقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ كذا في الملتقط ومن
له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة بالادا في الحال
وكذلك المراة اذا ارادت اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها
حق المطالبة به في الحال سيل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعى
على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركها ميراثا لي ولفلان
وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال صح منه هذه الدعوى
واذا اقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم
بالتسليم لا بد ان يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سوائي وحصتي منه كذا وطالبه
بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه

بيان صح

لو بين كان نفسه انقضى رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات
قبل ان يؤديها اليه وان في يديك الف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال
فالقاضي يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا يسمع
بينته كذا في المحيط مات نصراني فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي
الميراث وقالت ورثته اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة ولو مات
المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت
الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا كذا في الكافي ولا يحكم الحال لان الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم
ظاهر الحدوث ايضا ومن مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال
المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه بخلاف ما اذا اقر
لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر
بقيام حق المودع اذ هو حي فيكون اقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موته بخلاف
المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالقبض لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا على
نفسه فيؤمر بالدفع اليه ولو قال المودع لاخر هذا ابن الميت ايضا وقال الاول ليس للميت
ابن غيري قضي بالمال للاول كذا في الهداية في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة
اذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين
رحمه الله انه لا يملك الاسترداد وكان والدي يحكي عن استاذه ظهير الدين المرغيناني
انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وفي فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ولم
يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن واذا قسم
الميراث بين الغرماء او بين الورثة قال لا ياخذ من الغريم ولا من الورثة كفيلا وهذا
شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله كذا في الهداية وقالا ياخذ الكفيل اي لا يدفع المال اليهم حتى ياخذ الكفيل
وهذا الذي ذكره وهو الدفع الى المدعي انما يصح ان لو كان وارثا ممن لا يحجب بغيره
واما اذا كان يحجب فالحكم بخلافه ذكر هذه المسئلة في ادب القاضي للصدر الشهيد
رحمه الله فقال واذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له واقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا
تركها ميراثا للورثة فانه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع اليه شيئا حتى يقيم بينة على
عدد الورثة لانهم ما لم يشهدوا لا يصير نصيب هذا الواحد معلوما والقضاء بغير
المعلوم متعذر او هنا ثلاثة فصول الاول هذا والثاني وهو ما اذا شهد
الشهود انه ابنه ووارثه لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يقضي بجميع التركة من
غير تلوم والفصل الثالث اذا شهدوا انه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا
على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره فان القاضي يتلوم
زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث غيره قسم المال بينهم وان لم يحضر دفع
الدار اليه وهل ياخذ كفيلا بما دفع اليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياخذ ثم انما يدفع الى الوارث الذي حضر جميع المال بعد

التلوم

التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة
يدفع اليها اقل النصيبين او اوفر النصيبين قال محمد رحمه الله اوفر النصيبين
وهو النصف للزوج والربع للمراة وقال ابو يوسف رحمه الله اقل النصيبين وقول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مضطرب والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة
اما اذا ثبت الدين والارث بالاقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية واذا كانت
الدار في يد رجل واقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الاخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوثق
منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان الذي هو في يديه جاحدا
اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول
فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لانه يحتاج فيه الى الحفظ والنزع ابلغ فيه بخلاف
العقار لانها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب
دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والعم على الصغير وقيل المنقول
على الخلاف ايضا وقول ابي حنيفة رحمه الله فيه اظهر لحاجته الى الحفظ واذا حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة وقال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله
وهو الاصح كذا في الكفاية ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كان او عينا لان المقضي له
وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك
بخلاف الاستيفاء لنفسه لانه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره
فلهذا لا يستوفي الا نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بدين الميت الا انه
انما يثبت استحقاق الكل على احد الورثة اذا كان الكل في يده ذكره في الجامع
كذا في الهداية

فصل في الحبس والملازمة

اذا جاء رجل برجل
الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل له فالقاضي لا يحبسه من غير
سؤال المدعي هذا هو مذهبنا واذا سال المدعي ذلك ذكر في كتاب الاقضية ان القاضي
لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه ولم يفصل
بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف
والمذهب عندنا انه في فصل البينة يحبس في اول الوهلة وفي فصل الاقرار لا يحبس
في اول الوهلة وفي الفتاوى العتابية حتى يظهر مماطلته ثم في فصل الاقرار اذا لم
يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه
يحبسه وفي بعضها انه لا يحبسه انما يحبسه في المرة الثالثة ثم اذا
حبسه وان الحبس فان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف يساره لا يساله الكل
مال هذا ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وهل يسال المدعي ان له مالا
فظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب المدعى عليه ذلك كذا في التاتارخانية
فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين ان له مالا ساله القاضي بالاجماع
فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه وقبل
الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون

قف على قول المصنف فصل في الحبس والملازمة

انا معسر فتكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي
اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى لان قدرته
كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كل ما وجب بعقده
لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال كذا في فتاوى
قاضي خان فقد علمت ان الفتوى على انه لا يحبس الا فيما كان بدلا عن
مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره المص
تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل انه المذهب المفتى به
فقد اختلف الافتا فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو
في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون
ولذا لم يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في البحر الرائق قال
محمد رحمه الله في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ
او عم او خال او زوج او زوجة او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا
مستامنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او اشل او مقطوع اليد قال الا ان يكون
ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة
وان علوا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس قال الا ان يجب عليهما نفقته وكل
من اجبرته على النفقة وابى احبسه ابا كان او اما او جدا او جدة او زوجا والمكاتب
والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لك والعبد لا يحبس لمولاه وكذا لا يحبس
المولى لعبده اذا لم يكن عليه دين وان كان مديونا حبس فيه كذا في الذخيرة واما
الصبي الحر فبعض المشايخ رحمهم الله مالوا الى الحبس وجعلوه كالبالغ وبعضهم
قالوا اذا كان له وصي يحبس تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيتسارع
الى قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس فاما اذا كان محجورا عليه ذكر في بعض
المواضع انه ان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له
اب او وصي نصب القاضي وصيا ليبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرما حقهم كذا
في الملتقط والمكاتب يحبس مولاه الا فيما اذا كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس
المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي
بدين المسلم وكذا المستامن كذا في الخلاصة وفي الكبرى والفتوى على الاول
ويحبس في الحدود والقصاص اذا قامت البينة حتى يسال عن الشهود فاما قبل
اقامة البينة فانه لا يحبسه فان شهد شاهد عدل يحبسه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص كذا في التاتارخانية
وفي كفاية الاصل لا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم
ولو لم يكونوا من اهل العطا وامتنعوا من الادا يحبسون كذا في الخلاصة
وان طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فانه يحبس

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين
يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعار من يقصد
اتلاف اموال الناس او انفسهم او كليهما فاذا كان يخاف على الناس منه في النفس
والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة وينبغي ان يكون للنسا محبس على
حدة تحرزا عن الفتنة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المراة تحبس في محبس
النسا ولكن يحفظها الرجل وفي مختصر خواهر زاده ايحبس الكفيل بالنفس
كما يحبس في الدين قال نعم واذا حبس كفيل الرجل بامره بالمال فللكفيل ان يحبس
الذي عليه الاصل الا ترى ان الكفيل اذا طولب بالمال له ان يطالب الاصيل
فاذا لوزم كان له ان يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ من
الاصيل كذا في التاتارخانية ولا ياخذ المال قبل الادا وهذا يدل على ان رب
الدين لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس كفيل الكفيل وان كثروا كذا في الخلاصة فان حبس رجل في دين
وجاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المطلوب
المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر اعاده الى السجن وكتب في ديوانه
انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما
يبقى محبوسا بدين الاخر كذا في المحيط لهما على رجل دين لاحدهما القليل
وللاخر الاكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه
وان اراد احدهما اطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا في البزازية لا ينبغي
للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولغيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد
ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس واذا خاف القاضي على المحبوس في السجن ان يفر
من حبسه حوله الى حبس اللصوص الا اذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين
اللصوص عداوة وعرف انه لو حوله اليهم يقتلوه لا يحوله كذا في محيط السرخسي
ولا ينام بين يدي صاحب الحق اهانة كذا في الخلاصة وان كان هذا المحبوس لا يزال
يهرب من السجن يودبه القاضي باسواط كذا في الملتقط ومتى حبسه القاضي
يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لاجله ويكتب مقدار الحق عليه
ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان ابن فلان بكذا وكذا درهما يوم كذا من شهر
كذا في سنة كذا كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة والكفا
لة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة سال القاضي عنه في السر وان شا سال عنه
في السر اول ما حبسه كذا في المحيط ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن
محمد رحمه الله انه قدرها بشهرين الى ثلاثة وعنه ايضا انه قدرها باربعة اشهر
وعن ابي حنيفة رحمه الله برواية الحسن انه قدرها بستة اشهر وعنه برواية الطحاوي
انه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله اخذوا برواية الطحاوي وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقر وهو صاحب
عيال يشكو عياله الى القاضي البوس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب
خصمه حبسه شهرا ثم يسال وان كان وقحا عند جواب خصمه وعرف تمرده وراى

عليه امارة اليسار حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسال وان كان فيما
بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه قال كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الايمة الاوزجندي
وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا الحبس في هذا التقدير لازم كذا في الذخيرة
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي فان مضي ستة اشهر وعلم نفقته بعد ثم
الحبس وان مضي شهر وظهر عجزه وعسرته بان شهدوا بافلاسه خلاه
ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطهم
في المعاملة كذا في جواهر الاخلاطي وانما يسال عن جيرانه واصدقايه واهل
سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفي ذلك كذا
في فتاوي قاضي خان قال الشيخ الامام في شرحه هذا السوال من القاضي
بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب فاذا ساله عنه فقامت البينة
على عسرته اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظة الشهادة
بل اذا اخبر بذلك يكفي وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من
السجن والاثنان احوط كذا في جواهر الاخلاطي قالوا هذا اذا لم يكن
الحال حال منازعة بان لم يجر بين الطالب والمطلوب منازعة بان ادعي المطلوب
انه عسر يعد ذلك وقال انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتي كانت الحالة هذه
فان شهد شاهدان انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه الشهادة على النفي لان العسار
بعد اليسار امر حادث فيكون شهادة بامر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة فان اخبره
عدل او اثنان باعساره قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبسه وفي رواية
الخصاف لا يقبل ويحبسه واليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله هو الصحيح كذا
في محيط السرخسي وفي الخانية وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه
اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه
في مشيه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغدا والعشا ولا من الوضو والخلا
وفي الفتاوي العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له ان يجلسه في موضع
لان ذلك حبس وليس له حق الحبس قال هشام سالت محمدا رحمه الله فان
كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الما في طوفه قال آمر صاحب
الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب قدر قوت يومه ولعياله
وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال وان شا ترك ابا ما يبغي هذا المفلس ثم يلازمه
على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث
يلازمه اي حيث يجلس لازمه ويعمل هو ثمة وان كان عملا لا يقدر الا على الطلب
خرج وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا بنفسه
ثم يخلي سبيله وليسترزق الله تعالى وفي كتاب الاقضية ان كان العمل سقي الما ونحوه
ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك لانه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة
وعلامه الا اذا كفاه نفقته او نفقة عياله او اعطاه حينئذ كان له ان يمنعه

من ذلك

من ذلك لانه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة وفيه ايضا ليس لصاحب الحق
ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغايط او غدا الا اذا اعطاه الغدا او عين موضعا
اخر لاجل الغايط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك وفي الخانية فان قال المديون لا اجلس
مع علامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك والصحيح ان في الملازمة الراي
الي صاحب الدين لا الي المديون ان شا لازمه بنفسه وان شا لازمه بغيره وفي الذخيرة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم
المطلوب في المسجد لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد بالليالي
ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي كذا في التاتارخانية وذكر
الخصاف رجل حبس غريما له ثم غاب فساله القاضي عن المحبوس فوجده
معسرا ياخذ منه كفيلا ويخلي سبيله لا يدري لعل يغيب الطالب ويخفي نفسه
ويريد ان يطول حبسه فيتضرر كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله
ان للطالب ان يلازم الغريم وان لم يامره القاضي بملازمته ولا فلسه اذا كان
مقرا بحقه فان قال الغريم احبسني وابي الطالب الا الملازمة قال يلازمه
كذا في الذخيرة ليس للطالب ان يقيمه في الشمس او على الثلج او في موضع يضر
به كذا في الخلاصة عن محمد رحمه الله انه سيل عن ملازمة المراة قال آمر غريمها
ان يامر امراة حتى تلازمها فقيل له ان لم يقدر الغريم على امراة تلازمها قال
اقول لغريمها اجعل معها امراة فتكون في بيتها وتكون انت على الباب او تكون
المراة في بيته نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا هربت المراة
وتذهب قال ليس له الا ذلك وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله يلازمها
في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق ونحو ذلك ان شا بوجال
وان شا بنسا وهذا في النهار واما في الليل فيلازمها بالنسا لا محالة فالحاصل
انه يلازم على وجه يقع الامن من الفتنة من كل وجه ذكره هلال في كتاب الوقف
اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسال في السر
وانه حسن فاذا وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى استحلف
المحبوس ثم يخلي سبيله وان خالف خبر السر شهادة الشهود اخذ بخبر العدل
في السر كذا في المحيط وذكر الامام قاضي خان في الجامع الصغير وان راي القاضي ان
يسال بعد الحبس قبل انقضا المدة كان له ذلك والبينة على الافلاس قبل انقضا
المدة بعد الحبس مقبولة بالاجماع كذا في التاتارخانية وان اقام المحبوس بينة
على عسرته واقام صاحب الحق بينة على يساره اخذ ببينة صاحب الحق ولم
يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتب كيفية الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف
رحمه الله في كتاب الوقف كيفية الشهادة على الافلاس فقال ينبغي للشهود
ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن
حد الفقر وحكي عن الفقيه ابي القاسم رحمه الله انه قال ينبغي ان يقولوا انه
مفلس معدم لا نعلم له مالا سوي كسوته التي عليه وثياب ليله وقد

ا حتيروا امره في السر والعلانية وهذا اتم وابلغ ثم اذا ثبت عسره فالقاضي
لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت
مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه
من السجن ولكن يأخذ كفيلا كذا في المحيط واذا قامت البينة على عسار المحبوس
تقبل ان تكلم القاضي يا فلان اطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس
من القاضي ان يقضي بعسرته ببينة اقامها بحضرة رب الدين اجابه القاضي
الى ذلك لانه فيه فائدة حتى لا يحبسه رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبسه
دائن آخر كذا في الذخيرة واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى الى احدهما
لم يخرج من السجن حتى يودي حق الآخر وهذه المسألة دليل على ان
للمحبوس ان يوثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى النسفي على ذلك
وصورة المسألة المذكورة ثمة رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم
خمسمائة ولواحد منهم ثلاثمائة ولواحد منهم مائتان فاجتمع الغرماء وحبسوه
بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان
المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض
في القضاء ويوثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق
به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا
والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضي
ولاية تقديم البعض على البعض المرأة اذا حبست زوجها بمهرها او بدين
آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في السجن لتكون معي
ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر انه لا يحبسها وبعض
قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سد الباب المعصية عليها
فانها اذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا في الذخيرة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير
وكبير وللميت على رجل دين فحبسه الابن الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه
القاضي حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن
لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للاضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة
فريضة ولا لحضور جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه كذا في المحيط
ولا لعيادة المريض كذا في الخلاصة اذا مات للمحبوس والد او ولد ولم يحضره
احد للغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن هو الصحيح اذا كان من يقوم
بذلك لا يمنع لاخراجه من السجن قيل ان المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة جنازة
الوالدين والاجداد والجدات والولد لا بأس باخراجه اما في غيرهم لا يخرج
والفتوى على انه يخرج في جنازة الوالد بكفيل كذا في الكبرى وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر الاسكاف رحمه الله انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم
من السجن وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان المحبوس في السجن
اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج

للمعالجة

للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله حتى قيل له وان مات فيها قال
وان مات فيها كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه
ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا
اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك
في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله كذا في الخلاصة
قال محمد رحمه الله يتوضأ في السجن ولا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا بأس
بان تدخل زوجته او جاريته في السجن فيطأها حيث لا يطلع عليه احد
وفي الفتاوى العتابية وان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وهل يترك ليكتسب
في السجن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يمنع من الاكتساب
في السجن وقال بعضهم يمنع عن ذلك وهو الاصح واليه اشار الخصاف
رحمه الله وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين الفتوى اليوم على انه
لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول اهله وجيرانه عليه
ولكن لا يمكنون من ان يمكثوا ثمة طويلا وفي السغناقي قالوا وينبغي ان
يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا احد يدخل عليه
ليستأنس ليضجر قلبه المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله
مال فان كان ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم
فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف جنس
دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع العروض والعقار وفي بيع الدنانير قياس
واستحسان ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين
وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان
وفي الخانية وعندهما في رواية يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على
الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم وثم ويقضي دينه كذا في التاتارخانية
ذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير اذا ظفر بدراهم من عليه
الدين او على العكس كان له ان يأخذ هذا بيان مذهب ابي حنيفة رحمه
الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القاضي يبيع مال المديون بدينه
ولكن يبدأ بدنانيره اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض
اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار
اما بدون ذلك لا يبيع العقار اصلا وهذا على احدى الروايتين عنهما وقال
بعضهم على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه ثم يبيع
ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه
ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي
ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك
المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي
مسكنا لنفسه وعلى هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه

الدنانير

مانه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتا واذا كان كانون من حديد او صفر يبيعه
ويتخذ كانونا من طين ثم اي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم
يذكر محمد رحمه الله هذه المسلة في شي من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز
ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه لانه يحتاج
الي ذلك كله وفي رواية اخري يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ
بعض القضاة وفي رواية قال يباع جميع ماله ويواجر ويصرف غلته الي غرمايه
وفي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يواجر الا رواية روي عن ابي يوسف رحمه الله
ولكن ان اجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوي
ذلك الي رب الدين ومن القضا من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار
وان كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتي لا يباع جبته وعمامته
ويباع ما سوي ذلك ومن المشايخ من قال يترك له دستا من الثياب ويباع ما سوي
ذلك وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله ومنهم من قال يترك له دستين
من الثياب حتي اذا غسل احدهما لبس الاخر وهو اختيار شمس الايمة
السرخسي رحمه الله الحسن عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع امين القاضي عروض
المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع رجع المشتري علي الغريم
ويرجع الغريم علي المطلوب ولا يرجع المشتري علي المطلوب ويجوز اقرار
المحبوس بالدين لغيره بعد ان يحلف بالله ما اقر به علي وجه التلجيه وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله انه اشتري
منه صحيحا ودفع الثمن اليه وما كان ذلك تلجية كذا في المحيط ولا يزوج المديونة
ليقضي دينها من مهرها كذا في الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين علي رجل ملي فان الحاكم يحبس المعسر
حتي يتقاضي ماله علي غريمه الموسر فان فعل وحبس غريمه الموسر فان الحاكم
لا يحبس المعسر بما عليه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان للمعسر دين علي
غريمه اخذ القاضي غريمه بدينه وقضي دين غرمايه ابن سماعة عن محمد رحمه
الله في المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة اخري
يومر رب الدين ان يخرجه من السجن وياخذ منه كفيلا بنفسه علي قدر المسافة
ويامره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه فلم يخرج الي ذلك الموضع
حبسه كذا في الذخيرة والمال غير معتبر في حق الحبس حتي انه يحبس في الدرهم
وفي اقل منه لان مانع الدرهم وما دونه ظالم كذا في الكفاية والحوالة من المبسوط
كذا في النهاية تشاتم الخصمان عند القاضي ان شا حبسهما او عزرهما حتي لا يعودا
الي مثله عند القاضي فان عفي فحسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا تعزره بلا
طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس اذا كان مرة يوعظ وان كان
شتي ضرب وحبسه حتي يترك كذا في البزازية

فصل فيما ينفذ به

القاضي ويرد قضاه وما لا يرد ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيان
احدهما ان قضا القاضي متي اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل

القضا

القضا واذا ثبت عدم السبب من الاصل بعد وجوده من حيث الظاهر
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله الاخر وعند ابي يوسف
رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يبطل القضا والثاني ان استحقاق
المبيع علي المشتري يوجب توقف البيع السابق علي اجازة المستحق ولا يوجب
نقضه وفسخه في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
اشتري من اخر جارية ولم يقبضها حتي استحقها رجل بالبينة والبايع
والمشتري حاضران وقضي القاضي بها للمستحق ثم ادعي البايع والمشتري
ان المستحق باعها من هذا البايع وسلمها اليه ثم باعها البايع من المشتري
واقاما البينة قبلت بينتهما فقد شرط محمد رحمه الله في الكتاب للقضا
بالجارية للمستحق حضرة البايع والمشتري وانه شرط لازم حتي لو حضر
البايع دون المشتري او حضر المشتري دون البايع فالقاضي لا يقضي بها
للمستحق وان لم يكن لهما بينة علي ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ
العقد بينهما لعجز البايع عن التسليم اجابه القاضي الي ذلك فان فسخ القاضي العقد
بينهما ثم وجد البايع بينة واقامها علي المستحق انه كان اشتراها وقبضها من
المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضي القاضي بالجارية للبايع وليس له
ان يلزمها المشتري وقول محمد رحمه الله في الكتاب ثم وجد البايع بينة واقامها
علي المستحق يشير الي ان شرط قبول هذه البينة اقامتها علي المستحق ولو
كان المشتري قبض الجارية من البايع ثم استحقها مستحق بالبينة قضي بها للمستحق
ويشترط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما علي ظاهر الرواية
اذا طلب المشتري ويرجع المشتري بالثمن علي البايع فان اقام البايع بعد ذلك
بينة علي المستحق انه كان اشتراها منه وقبضها قبل ان يبيعها فقضي القاضي
بالجارية للبايع ويبطل قضا القاضي حتي كان للبايع ان يلزم الجارية المشتري
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله الاخر لا يبطل قضا القاضي بالفسخ ولا يكون للبايع ان يلزم
المشتري ثم عند محمد رحمه الله لما كان للبايع ان يلزم المشتري الجارية وان ابي
هل للمشتري ان ياخذها من البايع اذا ابي البايع ذلك لم يذكر هذا الفصل هنا قال
مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان لا يكون له ذلك واليه اشار بعد هذا في هذا الباب
هذا اذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد بينهما
ولكن البايع مع المشتري اجتمعا علي الفسخ حين استحقت الجارية من يد
المشتري ثم اقام البايع بينة علي المستحق وقضي القاضي له بالجارية لا يكون له
ان يلزم المشتري بلا خلاف وان اراد المشتري ان ينقض البيع بعد الاستحقاق بلا قضا
ولا رضا ليس له ذلك فالمذهب انه لا بد لصحة النقض ههنا من قضا او تراضي
منهما وان كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن
طلب من البايع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البايع بينة علي المستحق
علي ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اباها ولو كان

البايع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي ففسخ العقد بينهما والزم البايع الثمن للمشتري فاخذه منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول رجل اشترى من آخر عبدا بمائة دينار وقبضه وباعه من اخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فاقام المشتري بينة على المستحق انه كان باعه من البايع الاول بكذا وسلمه اليه والبايع الاول باعه ممن باعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يقم المشتري الاخر بينة على ذلك ولكن خاصم بايعه وهو المشتري الاول في الثمن وقضى عليه بذلك ثم ان المشتري الاول اقام بينة على ان المستحق باعه من البايع الاول فسلمه اليه قبل ان يبيعه منه واخذ الغلام منه هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول له ذلك وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله الآخر ليس له ذلك فان لم يجد المشتري الاول بينة على ذلك ورجع على البايع الاول بالثمن وقضى له به عليه فاقام البايع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزمه المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول ذكر انه ليس له ذلك رجل اشترى من اخر غلاما وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق انه كان امر البايع ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بايعه بالثمن وقضى له به ثم ان البايع اقام بينة على المستحق انه كان امر ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان ما دفع الى المشتري عين ما قبضه منه او امسك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ماله قبلت بينته فان قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه فياخذ الغلام من المستحق ويدفعه الى المشتري عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول وان كان المشتري باع الغلام من اخر فاستحق من يد المشتري الاخير ورجع المشتري الاخير على المشتري الاول وقضى له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق للبايع بالبيع قبلت بينته وياخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الاخير عند محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخير فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه بعضا او بغير قضا فاقام البايع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة الاولى كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل رهن من اخر جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذها الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان وسلمها اليه ثم ان المرتهن اقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع روي عن محمد رحمه الله انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري بالخيار ان شا فسخ وان

شا

[illegible]

فصل في بيان من يشترط حضوره لسماع الخصومة والبينة ... على قول ... تم

الي بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة علي البيع والقبض
ثم الايداع منه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه عبد اقام رجل
بينة علي انه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن
واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع
عنه ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتي حضر المقر
له وصدق ذا اليد فيما اقر له به فالقاضي يامر ذا اليد بدفع العبد الي المقر
له ثم يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد ولا يكلفه اعادة البينة علي المقر له
فان قال المدعي انا اعيد البينة علي المقر له كان له ذلك وكان المقضي
عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي انا
لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو
ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي علي الذي حضر حتي اقام الذي حضر
بينة انه عبدي اودعته من صاحب اليد او لم تقم البينة علي الايداع
قبلت بينته وبطلت بينة مدعي الشرا ثم اذا عاد مدعي الشرا البينة
علي رب العبد انه كان للذي في يديه وانه اشتراه منه بالف درهم ونقد
الثمن فهذا علي وجهين اما ان اعاد البينة علي رب العبد بعد ما قضي القاضي
لرب العبد ببينته وفي هذا الوجه لا تقبل بينته وان كان قبل القضا تقبل
بينة مدعي الشرا متي اعادها علي المقر له ثم ههنا ثلاث مسايل
احداها ما ذكرنا ان مدعي الشرا اقام شاهدين فقبل القضا له اقر
صاحب اليد بالعبد لانسان وصدقه المقر له وثانيها اذا اقام المدعي
شاهدا واحدا علي الشرا من ذي اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغايب
ثم حضر وصدق المقر في اقراره فانه يومر بدفع العبد الي المقر له فان اقام
مدعي الشرا شاهدا اخر علي الشرا قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي
اعادة الشاهد الاول علي المقر له ويكون المقضي عليه ذو اليد دون
المقر له المسيلة الثالثة مدعي الشرا اذا لم تقم البينة علي ذي اليد
حتي اقر ذو اليد ان العبد الغايب اودعه اياه ثم حضر المقر له وصدقه
ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة علي المقر له وقضي القاضي
بذلك كان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له وفي اخر دعوي الجامع
رجل في يديه دار جا رجل وادعي انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة
تماما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتي
لو تقدما بعد ذلك الي القاضي وجا المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد
علم القاضي ببيع المدعي عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت
الدار في يد المدعي عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من
عند القاضي فباع المدعي عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتي لو تقدما
بعد ذلك الي القاضي وجا المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي لا يسمع خصومة
المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين

فعولا

فعولا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعي عليه الدار
من المدعي لا يصح حتي لو تقدما بعد ذلك الي القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك
البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وروي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه سوي بين
الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعي عليه وبينه في الفصلين
جميعا ووجه الفرق علي ظاهر الرواية انه باقامة الشاهدين ان لم
يثبت حقيقة الملك للمدعي في المدعي به يثبت حق الملك لوجود الحجة [illegible]
لها وحق الملك للمدعي في المدعي به يمنع صحة بيع المدعي عليه صيانة
لحق المدعي فالمدعي انما اقر ببيع باطل والقاضي علم بيعا باطلا فلا يصلح
ذلك دافعا خصومة المدعي اما باقامة الشاهد الواحد كما لم يثبت
حقيقة الملك للمدعي لم يثبت حق الملك لنقصان في الحجة فكان تصرف
المدعي عليه حاصلا في خالص ملكه فصح فالمدعي اقر ببيع صحيح والقاضي علم
بيعا صحيحا فصلح دافعا خصومة المدعي قال رجل في يديه عبد ادعاه
رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه الذي هو في يديه وذو اليد
يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم
ظهور عدالتهم حتي اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعه كان القاضي
يدفع العبد الي المقر له فاذا عدلت الشهود قضي بالعبد بينهما نصفين وكان
ينبغي ان يقضي بجميع العبد للذي لم يقر له ذو اليد لان المقر له لما صدق ذا اليد
فيما اقر واخذ العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا فصار المقر له مع صاحبه
بمنزلة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة علي الملك المطلق فيقضي بكل العبد
للخارج وايضا فيما لو اقر ذو اليد لاحدهما قبل ان يقيما البينة ثم اقام كل واحد
منهما بينة علي ما ادعي كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلنا ههنا كذلك
والجواب هو الفرق بينهما قبل اقامة البينة وبينما بعدها ان التزكية لا تجعل
البينة حجة بل يظهر من ذلك الوقت ان كونها حجة بينة الاستحقاق من
ذلك الوقت فمتي كان الاقرار بعد اقامة البينة فعند ظهور العدالة يظهر
الاستحقاق قبل الاقرار فيظهر ان الاقرار كان باطلا لصدوره عن شخص
ظهر انه ليس بمالك ومتي بطل الاقرار بطل التصديق ضرورة لانه مبني
عليه فصار وجود الاقرار وعدمه بمنزلة فاما اذا كانت الشهادة بعد الاقرار
فظهور العدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الاقرار فلا يقضي ببطلان الاقرار
واذا لم يبطل الاقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضي
ببينة الخارج ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا علي ما ادعاه
ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما بدفع العبد اليه ولا يبطل ما اقام كل واحد
منهما من الشاهد الواحد فان اقام غير المقر له شاهدا اخر قضي بالعبد
له فان لم يقض له حتي جا المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد بينهما نصفان الا
ان يكون الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي بالعبد بينهما نصفين ان العبد

ببينته وقضي بالولاية له وان صار ذو اليد مقضيا عليه لانه صار مقضيا عليه
بالملك المطلق لا بالنتاج فقبلت بينته علي النتاج لهذا اليه اشار في السير
في الكبير ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من
البايع وبعض المشايخ ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق
وهكذا حكم الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله بعرغانة وبعض
مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط كما اشار اليه محمد رحمه الله في الاخرة
وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر يشترط حضرة
المستحق وعلي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه وفي دعوي المستاجر لان
الملك للاجر واليد للمستاجر وكذلك في دعوي الرهن يشترط حضرة
الاجر والمستاجر الراهن والمرتهن لان الملك للراهن واليد للمرتهن
واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري يشترط
حضرة البايع والمشتري للقضا بالشفعة واذا استحق المستعار رجل
بالبينة يشترط للقضا له حضرة المعير والمستعير جميعا وفي دعوي الضياع
هل يشترط حضرة المزارعين اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم شرطوا
وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط
حضرتهم وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم
واذا ادعي رجل نكاح امراة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج
الظاهر لاستماع الدعوي والبينة واذا مات الرجل وترك اشيا يمكن
نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي
ينصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي
وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقيل لا يشترط
واذا قامت البينة علي افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب
الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ولو ادعي رجل علي صغير
شيا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة
الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة لم يفصل بينما اذا
كان المدعي به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او وجب
لا بمباشرته وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا
الوصي لا يشترط احضار الصغير وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا وقع الدعوي
علي الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضار الصغير وان كان للمدعي
بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتي
اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من امره وفي كتاب الاقضية ان احضار
الصبي في الدعوي شرط وبعض المتاخرين من مشايخنا من شرط ذلك
سوا كان الصغير مدعيا او مدعي عليه ومنهم من ابي ذلك اذا لم يكن للصبي

وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط
حضرة الصغير عند نصب الوصي للاشارة اليه ومن مشايخ زماننا رضي الله عنهم من ابى
ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم والاول
اقرب الى الصواب واشبه بالفقه كذا في المحيط ولو وقع الدعوى على مريض
او على امراة مخدرة لا يشترط احضارهما كذا في الذخيرة وفي المأذون
الكبير والعبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرما من القاضي
بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى وفي المأذون الكبير
ايضا اذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او جحدها وشهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع
او شرا او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهما ولا يشترط
حضرة المولى ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجورا عليه شهد شاهدان
باستهلاك مال او غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه الشهادة
الا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله في هذه المسيلة ان الشهادة لا تقبل
معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح المأذون وان المولى حاضرا مع العبد فان كان المدعي ادعى استهلاك
مال او غصب قال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة
او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف رحمه الله
يسمع البينة على المولى والصبي الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة
العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة
قبلت شهادتهم ان كان الذي اذن له غايبا واذا شهد الشهود على العبد
المأذون بقتل عمدا او قذف امراة او زنا او شرب خمر والعبد ينكر فان كان
المولى حاضرا قضي بذلك على العبد بلا خلاف وان كان العبد حاضرا والمولى
غايبا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي لا يقضي عليه بشي
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القاضي يقضي عليه بالحد والقصاص كما لو قامت
البينة عليه بالحد او بالقصاص قبل الاذن وان كان الشهود شهدوا على اقرار
العبد ان شهدوا على اقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر
لا تقبل هذه الشهادة بالاجماع وان شهدوا على اقراره بالقذف او بالقتل
العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد القذف وان كان المولى
غايبا فالمسيلة على الخلاف وان قامت البينة على اقرار العبد ولو شهد الشهود
على صبي مأذون او معتوه مأذون له بقتل او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا
القتل لا تقبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غايبا لا تقبل الشهادة وفي
لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان او خطا ان كان الاذن حاضرا
قبلت البينة وقضي بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا تقبل وان شهدوا على اقرار

الصبي

الصبي والمعتوه بمعنى ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا
او غايبا وان شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد
فانه فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة ان كان
استهلكها لا يضمن وان كانت قايمة ردها على المسروق منه وان كان
المولى غايبا لا يقطع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن السرقة
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالقطع وان كان الشهود شهدوا بسرقة اقل
من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سوا كان المولى حاضرا
او غايبا وان كان الشهود شهدوا بسرقة على اقرار المأذون بسرقة عشرة
دراهم والمولى غايب فالقاضي يقضي بالمال على العبد ولا يقضي بالقطع في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بالقطع ولو
شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر فان كان المولى غايبا فالقاضي
لا يقضي عليه بشي لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان
الشهود شهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة اصلا
ان كان المولى غايبا وان كان حاضرا لا يسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يواخذ
المولى ببيعه لاجل المال ولكن يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط

فصل

في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي واذا ترك الرجل مالا في البلدة

على قول المص فصل في نصب الوصي والقيم واثبات الوصية عند القاضي

التي مات فيها وورثته في بلدة اخرى فادعى عليه قوم حقوقا واموالا هل ينصب
القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرما الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي في باب اثبات الحقوق على الميت ان هذه البلدة ان كانت
منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب القوم من هنا الى ثمة ولا ياتي من ثمة الى هنا
يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وان لم يكن منقطعا
لا ينصب كذا في البزازية واذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا
وعليه ديون ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته في باب نفقة المراة اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال
الشيخ الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله وللقاضي ان ينصب الوصي
في مال الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون
الورثة صغارا او يكون الميت اوصى بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه
فانما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي لا يخالف ما ذكره الشيخ الامام شمس
الايمة رحمه الله لان المراد مما ذكره شمس الايمة رحمه الله نصب الوصي
بقضا الدين والمراد مما ذكر الخصاف نصب القاضي لاثبات الدين واذا
هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون له ورثة كبار فامتنعت
الورثة عن قضا الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة
اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب
وقد قيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم

حبسهم حتى يبيعوا فاذا حبسهم القاضي ولم يبيعوا الان يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايفا لصاحب الدين بقدر الممكن واذا نصب القاضي وصيا في تركة ايتام والايتام في ولايته ولم يكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا كذا في المحيط القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم تكن الوقف والموقوف عليه في ولايته يصير وصيا فيه حكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال القاضي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه لا يصح فان كان الموقوف عليهم في ولايته فان كانوا طلبة العلم او اهل قرية او اناسا معدودين او كان خانا او رباطا او مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الائمة رحمه الله يصح ويعتبر النظالم والمرافعة وقال ركن الاسلام ان لم يكن المقضي عليه حاضرا لا يصح النصب وان كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة رجل جاء الى قاض من القضاة وقال ان ابي فلانا مات وعليه ديون وترك عقارا عروضا وعقارا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع بيع ما ترك لا قضي دينه لان اهل الناحية لا يعرفونني لا باس للقاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع المال واقض الدين ان كان صادقا وقع موقعه وان كان كاذبا لا يعمل امر القاضي واذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل اي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما حتى ان المدعي اذا كان عبدا او صبيا فالقاضي لا يسمع دعواهما وهل ينظر بعض فيها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا ينفذ فان عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضي بوصايته وان كبر الصبي فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يسمع دعواه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تسمع والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب الاقضية وفي المنتقى رواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة لرجل واحضرها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث وصحت الوصية بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لان استحقاقه ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب ان يكون الجواب كذلك وصاحب الاقضية ذكر الموصى

له

له مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الموصى له بالثلث او بالزيادة على الثلث فيحتمل ان يكون المراد منه ما اذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم اذا اقام بينة على بعض هؤلاء ان الميت اوصى اليه وانه قد قبل وصايته ينظر القاضي فيه فان كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى بوصايته وان عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي ايصاءه وان عرف منه ضعف راي وقلة هداية في التصرف يمضي وصايته ولكن يضم اليه امينا مهتديا في التجارة حتى ينظر هذا في التجارة ولا يتلفا مال الصبي وان لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يشده بمشرف او يضم اليه وصيا اخر حتى لا ينفرد احدهما بالتصرف فيبطل النظر لليتيم كذا في المحيط ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية بينة اقرار الميت لاناس بديون ووصايا للناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرما والوصايا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي كذا في الخلاصة قال في كتاب الاقضية ولو ان رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان ابن فلان مات وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامراته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى اليه في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته واني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك وانه كان لاخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وان اخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وان على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى ما امر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم اولا عن الموت فان اقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي لان حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت تحول الى الوصي ثم يساله عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية فان اقر بها ايضا لا يؤمر بدفع المال اليه حتى تثبت وصايته بالبينة وذكر الخصاف في ادب القاضي رجلا ادعى ان فلانا مات وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك امر بتسليم الدين والعين اليه وفي الجامع الكبير ان على قول محمد رحمه الله اولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في الوكالة ثم رجع وقال لا يؤمر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فما ذكر في الاقضية يوافق قول محمد رحمه الله اخرا على ما ذكر في الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية والمال كلف المدعي اقامة البينة على الوصية اولا فاذا اثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال وكذلك اذا انكر جميع ذلك كلف المدعي اقامة البينة على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع البينة منه على المال فلو اقام البينة اولا على المال ثم اقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويؤمر باعادتها وان كان الشهود على الوصاية والموت والمال فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل

بينته على المال ويؤمر باعادتها وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل بينته عليها ولا يؤمر
بالاعادة ولكن اذا آل الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله وفي موضع آخر ان القاضي لا يقبل البينة على المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يقبل قال ثمة وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب واذا اقر بالوصاية
والموت وانكر المال ولم يكن للمدعي بينة وطلب من القاضي ان يحلفه على المال اجابه
القاضي اليه وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم
ينصب ليس له ان يستحلفه وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلفه
عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط ادعى الوصي او القيم
ان القاضي المعزول اجرى لهما مسانهة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضي المولى
لا ينفذ ذلك وكذلك لو صدقه المعزول لكن ان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا جعل
ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر
اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم كذا
في الخلاصة ولو كان ابو الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله
ولو اشترى الوارث من مورثه شيا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا
حتى يرد عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيا فوجد به عيبا نصب القاضي
وصيا حتى يرده الاب عليه كذا في البزازية

فصل في القضاء

على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن
البعض في اقامة البينة القضاء بالبينة على الغايب وللغايب لا يجوز الا اذا كان عنه
خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وذلك بان يكون المدعى على
الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا على ما ذكر الشيخ الامام فخر
الاسلام علي البزدوي رحمه الله وهكذا كان يفتي القاضي الامام شمس الاسلام محمود
عبد العزيز الاوزجندي رحمه الله وعند عامة المشايخ رحمهم الله ان يكون المدعى
على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد رحمه الله في الكتب
في المواضع كذا في التاتارخانية ثم سوى الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان
المدعى على الغايب والحاضر شيان وبين اذا كان المدعى شي واحد فيشترط البينة
لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الامام ابو زيد
في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم ان السببية يشترط فيما اذا كان المدعى
شيان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليهما
واحدا اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغايب وهو
يملكها وقد غصبها ذو اليد مني وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على
دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما
عن الغايب اما على ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعى على الحاضر والغايب شي واحد
والمدعى على الغايب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واما على ما ذكره عامة
المشايخ فلان المدعى على الحاضر والغايب شي واحد كذا في الذخيرة اذا ادعى على رجل
انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي

البينة

البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره اذا ادعى الشفعة
في دار هي في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام
المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها
وانه شفيعها يقضي بالشرا في حق ذي اليد والغايب جميعا كذا في الفصول
العمادية بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعى عليهما شيان اذا شهد
شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
لفلان الغايب فاقام المشهود له ان فلان الغايب اعتقهما وهو يملكهما
فانه تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعى
شيان المال على الحاضر والعتق على الغايب الا ان المدعى على الغايب سبب
لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة لان العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية
الشهادة فكانا في معنى الشي الواحد من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما
عن الغايب ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا كذا في الذخيرة
اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد
القذف وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار
واقام بينة على ذلك يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى
لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيين
مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغايب العتق لكن لما كان
العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغايب
جميعا واذا قتل رجل عمدا وله وليان غايب احدهما فادعى الحاضر على
القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وانكر القاتل
فاقام المدعي البينة على ذلك يقبل ويقضي بها في حق الحاضر والغايب
كذا في الفصول العمادية واذا كان المدعى شيان الا ان المدعى على الغايب
ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا يكون سببا لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب بيان هذا الاصل في رجل غايب قال لامراة
رجل غايب ان زوجك فلانا الغايب وكلني ان احملك اليه فقالت المراة
انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق
قصر يد الوكيل عنها لا في حق اثبات الطلاق على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اعادة البينة كذا في الذخيرة
رجل جاء الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن
العبد على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل
الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا بد من اعادة البينة كذا في البزازية واذا كان
المدعى عليهما شيان والمدعى على الغايب سببه لثبوت المدعى على الحاضر باعتبار
البقا لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت الى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا على
الحاضر ولا على الغايب بيان هذا الاصل رجل اشترى من آخر جارية ثم ان

المشتري ادعى ان البايع قد كان زوجها من فلان الغايب قبل ان اشتريتها
وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد
رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغايب
لان المدعي شان النكاح على الغايب والرد على الحاضر والمدعى على الغايب
من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اثبات
المنافاة لان البايع لو كان زوجها طلقها لا يكون للمشتري الرد وانما السبب
بقا النكاح الى حالة الرد ولم يقم البينة على البقا ولو اقام البينة على البقا
لا يقبل ايضا ولا يقضى بالرد لان البقا تبع للابتدا فاذا لم يمكن ان يجعل خصما
في نفس النكاح لم يمكن ان يجعل خصما في اثبات البقا وكذا المشتري شرا
فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغايب يريد ابطال حق البايع
في الاسترداد لا يقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب وكذلك لو ان
رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة
بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك ليست بدارك انما هي
لفلان واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان
الغايب لا يقضى بالشرا لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب ذكر في طلاق الجامع
الصغير رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق ثم ان امراة الحالف
ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة
لا يقبل منها هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض
المتاخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق فان قيل اليس
انه لو قال لامراته ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المراة اقامت البينة
ان فلانا دخل الدار وفلان غايب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق
عليها قلنا ذلك ليس بقضا على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق على
الغايب بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان ذلك قضا على الغايب لان فيه ابطال
نكاح الغايب والحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات
فعل على الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل هذه البينة وينتصب
خصما عن الغايب وان كان فيه ابطال حق على الغايب افتى بعض المتاخرين
انه يقبل البينة ويقضى على الحاضر والغايب جميعا والاصح انه لا يقبل هذه البينة
ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله
ومسئلة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلا على باب
القضاة اليوم من اثبات البيع او الوقف او الطلاق على الغايب بجعله شرطا
لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره او طلق
امراته او وقف ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا احضر رجلا يدعي عليه مالا ويدعي ان
زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها والوكالة معلقة
بشرط كاين وهو بيع عمرو ضيعته من فلان او طلاق عمرو امراته وان عمرا قد كان

ثم ان الزوج صح

باع

باع ضيعته او طلق امراته قبل توكيل زيد اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة
في حقوقه وقبضها وان لزيد عليك كذا وكذا فيقول المدعى عليه نعم ان زيدا قد كان وكلك
على الوجه الذي قلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم
جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاق امراته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة
الحاضر فهذا فتوى بعض المتاخرين ايضا والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع
الاصغر لان فيه ابطال حق الغير كذا في الذخيرة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم
وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن
خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة
على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان
المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب على ان الالف التي يدعي عليه من ثمن
خمر حيث تقبل بينته كذا في التاتارخانية ولو ان رجلين عليهما الف درهم لرجل
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال
وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى غاب ثم قدم الاخر
فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه كذا في فتاوى قاضي خان
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه
ولغايب منها ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله يقضي
بنصيب الحاضر دون الغايب حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف
رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا قال صاحب شرح الاقضية وذكر
بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في الظاهر
وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في المنتقى قول محمد رحمه
الله مع قول ابي يوسف رحمه الله قال في المنتقى وان كان الالف شيئا ثابتا بعينه
وسع الغايب لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف ثم على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على ما ذكر في المنتقى اذا حضر الغايب وصدق الحاضر
فيما ادعى كان بالخيار ان شا يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان
شا اتبع المطلوب واخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهدان
عن شهادتهما فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يبطل حق الغايب ولا يقضى له بشي
ثم يشارك الغايب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع
على المطلوب بشي واذا ادعى رجل انه وفلانا الغايب اشتريا هذه الدار
من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك فعلى قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب
كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقضي بالدار كلها للحاضر
والغايب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي
رجل ثقة قال ابو يوسف رحمه الله ولا اقسمها حتى يحضر الغايب قال
في المنتقى لان قدم الغايب وجحد الشرا بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب
الحاضر وقال هذا بلا اختلاف وذكر اصل المسئلة في المنتقى على الخلاف وذكر

هذه المسألة في المبسوط وقال يقبل البينة في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغائب
ولم يذكر فيها خلافا وذكر الخصاف المسألة على الخلاف على حسب ما ذكر
في المنتقى وذكر انه على قول ابي يوسف رحمه الله ينزع نصيب الغائب من يد المدعى
عليه نقض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل الثمن الى البائع كما هو موضوع المسألة
فان موضوع المسألة ان المدعي كان نقد له الثمن اما اذا كان لم يصل لا ينزع
وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج اليه للدفع الى المشتري ويكون لا يدفعه الى المشتري
بل يضعه على يدي العدل ويد العدل في الحبس نظير يد البائع كما ان يد العدل
في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس كذا في المحيط ذكر في ديات المبسوط ان احد
الورثة اذا ادعى القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية
الورثة اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغائب حتى يكلف
الغائب اذا حضر اعادة البينة كذا في الذخيرة وذكر في دعوى المبسوط دار في يدي
رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان
لا وارث له غيرهما واخوه غائب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع
نصيبه من يده ويسلمه اليه واما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد
حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسألة حتى احتيج الى اقامة البينة
يخرج نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وان كان مقرا يترك
نصيب الغائب في يده فان ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر
الغائب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب
الدعوى واختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم
من قال يكلفه اعادة البينة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلف اعادة
البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح وقيل مسألة دعوى بالارث
يحتمل ان يكون على الخلاف ايضا كمسألة القصاص وصاحب الاقضية
ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه
المسألة مسألة الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب له هبة ولفلان
الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت
بينته في حق الحاضر دون الغائب عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
تقبل في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة بان كان دارا
لم يصح هذه الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده هبة الدار من رجلين
فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة فيصح هذه الدعوى ومن هذا
الجنس مسألة الرهن وصورتها رجل ادعى على رجل انه وفلان الغائب ارتهنا
من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه ثم انه استولى عليها واقام على
ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه البينة لان عنده انما تقبل
البينة في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر ههنا لانه يصير رهن المشاع ورهن

المشاع

المشاع لا يجوز وما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فيه على السواء ومن هذا الجنس
مسألة الوصية يحضر واحد منهم ممن اوصى له وقدم بعض الورثة واقام البينة
على الوصية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يقضي بجميع الوصية حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة
البينة ثانيا ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا ادعى على
رجلين مالا في صك واحدهما حاضر جحد والآخر غائب واقام على ذلك بينة فان
ابا حنيفة رحمه الله قال اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ
الامام ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي حنيفة رحمه الله لا يستقيم
لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال
العبد ورايت في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اقضي على الحاضر بنصف
المال وقال ابو يوسف رحمه الله اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم
ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسألة في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد
ان عند ابي حنيفة رحمه الله القضاء على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه وصاحب
الاقضية ذكر في هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقتصر القضاء على
الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول محمد رحمه
الله مع ابي حنيفة رحمه الله وتارة ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف
رحمه الله بخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله فكان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان وكذا عن محمد رحمه الله روايتان
واما الفرق فلا وجه له رجل باع عبدا من رجلين بالف درهم على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا
وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له
على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية
عليه يريد به انه اذا حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع ان
ياخذ الذي حضر الا بخمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله بها قضاء عليه
والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم
وبها كفيل بامره ثم ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي
عليك الفا وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يكون هذا قضاء
على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة عليه كذا
في الملتقط ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الغائب الفا وانت كفيل بها لي عنه
بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل
اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل كذا في الفصول العمادية ولو ادعى رجل
على رجل انك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منكما
كفيل عن صاحبه واقام على ذلك بينة وقضي عليه بالف درهم ثم حضر الغائب
فله ان ياخذ الغائب بجميع الالف لانه حين قضي بها على الحاضر فقد قضى بها على
انه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل الا ترى اني لو لم اجعله كفيلا عن كل واحد

منهما لم يكن له اذا ادى ان يرجع بها كلها على الذي عليه الاصل وفي نوادر بشر بن الوليد
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى شرا دار من نفر وهي في ايديهم وبعضهم
حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغايب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول ابي يوسف رحمه الله ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب وان كان جاحدا
نصيب الغايب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا
من رجلين واحد الرجلين غايب والدار في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض
او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضا يقتصر على نصيب الحاضر
وههنا المشاع باطل فاما في الهبة فان كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته في حق
الحاضر دون الغايب لان القضا بنصيب الحاضر ههنا ممكن لان الشيوع فيه لا يمنع
جواز الهبة واما على قول ابي يوسف رحمه الله في فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه
البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا يقسم يقضي على
الحاضر والغايب جميعا حتى اذا احضر الغايب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه
ويقضي عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي يقضي بهبة
الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الاخر يتوقف الى ان يحضر الغايب فينفذ
عليه قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل مالا فقضى القاضي له على
المدعى عليه ببينة اقامها على المدعى ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله
مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع الى المدعي
من ذلك شيا حتى يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته ان كان ميتا لان القاضي
نصب ناظرا وليس من النظر في حق الغايب دفع ماله الى المقضي له فلعل انه
قضى هذا الدين او وارثه فوقفنا الامر بهذا كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ايضا واذا غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة عليه
قبل قضا القاضي وقد زكيت البينة في السر والعلانية لا يقضي حتى يحضر الغايب
او نايبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هولا فالقاضي يقضي بتلك البينة
ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضا ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم
غاب فالقاضي يقضي عليه باقراره في حال غيبته بعد هذا ينظر ان كان المقر به
عينا فالقاضي يامر المدعي في يديه بالتسليم اذا كان الذي في يديه مقرا انه ملك المقر
وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الغايب في البينة والاقرار جميعا ذكر قول ابي يوسف
رحمه الله هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف رحمه الله والمذكور عنه في عامة الكتب
غير هذا فالمذكور عنه في عامة الكتب انه كان يقول اولا ان القاضي لا يقضي في فصل
البينة حتى يحضر الغايب وفي فصل الاقرار يقضي حين ابتلي بالقضا وقال يقضي فيهما
جميعا استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة قال

محمد رحمه الله

محمد رحمه الله في الزيادات امة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل
يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي
بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها منك وصدقه
محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي فالقول
في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن لابراهيم على محمد لانهما تصادقا على البيع
والتسليم وتصادقهما حجة في حقهما فلو استحق احد الامة في يد عبد الله
بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم
وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت
الى ذلك لان القضا بالاستحقاق على عبد الله اقتصر على عبد الله ولم يتعد
الى محمد والاصل ان القضا بالملك المطلق على ذي اليد قضا على ذي اليد
وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته ولا يكون قضا على الناس كافة وذو
اليد وهو عبد الله لا يدعي تلقي الملك من جهة محمد فلم يصر محمد مقضيا
عليه بالقضا على عبد الله وما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم
والدليل على ان محمدا لم يصر مقضيا عليه في هذه الصورة ان محمدا لو اقام
بينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها قبلت بينته
ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله
استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي
بها للمستحق لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان ظهر ببينة المستحق ان ابراهيم
باع جارية الغير لان القضا بالاستحقاق اقتصر على عبد الله ولم يصر محمد
مقضيا عليه بيانه وهو ان النتاج ههنا غير محتاج اليه لان المستحق
خارج الا ترى انه لو اقام البينة على الملك المطلق قبلت بينته فيسقط
اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الملك المطلق
لا يصير محمد مقضيا عليه بالقضا على عبد الله وكذا ههنا قال في الكتاب
الا ترى ان محمدا لو اقام البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من
ابراهيم بكذا وهو يملكها انه يقضي بها لمحمد ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضا
على عبد الله لما قضي له ولو اعاد المستحق البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه
تقضى بها للمستحق وترجحت له بينته على بينة محمد لان بينة النتاج لا يعارضها بينة
الملك لان بينة النتاج اكثر اثباتا ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم في هذه الصورة
لان محمدا صار مقضيا عليه بهذا القضا قال ولو لم يستحق الجارية احد ولكن
اقامت الجارية البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع
محمد بالثمن على ابراهيم لان محمدا صار مقضيا عليه في هذه الصورة والقضا
بالحرية وما الحق بها قضا على الناس كافة لان الحرية تتعلق بها احكام متعدية
الى الناس من اهلية الشهادة والقضا والولاية وغير ذلك فانتصب ذو اليد
خصما عن الناس كافة فكان القضا على ذي اليد قضا على الناس كافة اما الملك
المطلق فلم يتعلق به احكام متعدية الى الناس كافة فلم ينتصب ذو اليد

خصما عن الناس كافة وكذلك لو قامت البينة علي عبد الله انها كانت امته
(عتقها) وقضي القاضي بذلك رجع محمد بالثمن علي ابراهيم هذا والقضا بحرية الاصل
سوا كذا في المحيط اما القضا بالوقفية علي ذي اليد هل يكون قضا علي الناس كافة
حكي عن شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام ركن الاسلام انه يكون قضا علي الناس
كافة حتي لو ادعي رجل هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضا
بحرية الاصل وفي فتاوي ابي الليث انه لا يكون قضا علي الناس حتي لو ادعي رجل
بعد ذلك الارض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضا بالملك المطلق
وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله كذا في الملتقط ادعي دارا في يدي رجل ان
اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا شي له
من الدار فاقام المدعي بينة علي دعواه وقضي له بنصف الدار ثم رجع اخوه الي
تصديقه لم يقض له بشي فان جا الغريم بعد ذلك واثبت دينه بمحضر من الوارث
ببينة وسال القاضي ان يقضي للميت بالدار فان القاضي يستقبل القضا فيقضي
للميت بالدار كلها بالشهادة الاولي وتباع الدار ويقضي الغريم حقه من ثمنها
فان فضل شي من ثمنها جعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي علي المقضي
عليه بالدار ولا اجعل للابن المنكر من الفضل شيا كذا في المحيط ذكر في شهادات
الجامع ان في دعوي العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي
في عين هو في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتي ان من ادعي عينا
من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره لا يسمع
دعواه عليه وفي دعوي الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم
يصل اليه شي من التركة قال اذا ادعي رجل علي غيره انك كفلت لي عن
فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعي عليه الكفالة واقام المدعي
بينة علي دعواه فالقاضي يقضي بالمال علي الكفيل وهذا ظاهر حتي لو حضر
وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان يحتاج الي
اعادة البينة عليه فان حضر الغايب قبل دفع الكفيل المال الي المدعي كان للمدعي
الخيار ان شا طالب الكفيل بالمال وان شا طالب الكفيل الاصيل ومتي ادي الكفيل
يرجع علي الاصيل بما ادي ولا يحتاج الي اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج علي
الكفيل بانكار الكفالة والامر بطلان جحوده لصيرورته مكذبا بالحكم عليه بخلاف ذلك
ولو كان المدعي ادعي الكفالة بالف درهم ولم يدع الامر واقام بينة علي دعواه
وقضي القاضي علي الكفيل بالمال لا يتعدي ذلك القضا الي الغايب حتي لو حضر
لا يكون لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة هذا اذا كانت الخصومة
بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة فاما اذا كانت الخصومة
بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي
قبله ولم يبين المال ولم يقدره بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام
المدعي بينة علي دعواه ان له علي فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته
وقضي بالمال علي الكفيل وتعدي القضا الي المكفول عنه الغايب حتي لو حضر كان للطالب

ان يطالبه

ان يطالبه سوا ادعي الطالب الكفالة بامره او بغير امره غير انه ان ادعي
الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادي علي المكفول عنه وان ادعي الكفالة
بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادي اما في حق وجوب المال للطالب فدعوي
الامر وعدمه علي السوا وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب في الحوالة
هذا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما
اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب غايب بان ادعي رجل
وقال اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته ذلك عنك فالان ارجع عليك
بذلك فجحد المدعي عليه دعواه ذلك كله او اقر بالكفالة بالامر ولكن انكر
القضا واقام المدعي بينة علي دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل علي المكفول
عنه لاثباته ذلك بالحجة ويكون ذلك قضا علي الطالب الغايب حتي لو حضر
وانكر القبض لا يلتفت الي انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة
قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ثمن ما بايعك به او ما داينك
او ما اقرضك ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول له بينة علي
مبايعته او مداينته او اقراضه اياه بعد كفالته هذا الكفيل والكفيل يجحد
ذلك كله قضي القاضي علي الكفيل بالمال ويكون ذلك قضا علي المكفول عنه
الغايب حتي لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الي جحوده
ويلزمه المال من غير ان يحتاج المكفول له الي اعادة البينة وان غاب
المكفول له وحضر المكفول عنه فادعي الكفيل علي المكفول عنه ان المكفول
له قد داينك الف درهم واني قضيته عنك عن الكفالة التي امرتني بها
وجحد الاصيل ذلك كله او اقر بالمداينة ولكن جحد القضا واقام عليه
الكفيل البينة بذلك قضي القاضي بالمال للكفيل علي المكفول عنه لثبوت
الادا من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون قضا علي المكفول له كذا
في الذخيرة ذكر في فتاوي رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال
الكفيل مديون اداه والمديون غايب فاقام الكفيل بينة علي ادا المديون
تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال الا بهذا
فينتصب خصما كذا في الفصول العمادية هشام عن محمد رحمه الله قال
سالت محمدا رحمه الله عن قناة في قوم كثير فيهم الشاهد والغايب
والصغير والكبير فاقام رجل البينة علي بعضهم انهم احتفروا هذه
القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير لا تقدر علي ان تجمعهم قال جعلت
لهم وكيلا وقضيت علي وكيلهم كذا في المحيط رجل باع من رجل نصف العبد
بمايتي دينار وادعي نصفه ثم غاب البايع فجا رجل واقام البينة ان له نصف
العبد فلا خصومة بينه وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة علي ما كان
من البايع والابتياع حصل في النصف المقضي به والاستحقاق ورد علي الوديعة
والمودع لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية فصل في المتفرقات
واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب

[illegible]

علي قول المصنف فصل في المتفرقات

فيه كوة بغير رضى صاحب العلو وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان
يضع جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا جاز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضر به وقيل هذا تفسير
لقول ابي حنيفة رحمه الله يعني ان ابا حنيفة رحمه الله انما منع عما منع اذا كان
مضرا واما اذا لم يكن فلم يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد
منهما فيما لا يتضرر به الاخر فصلا مجمعا عليه لان التصرف حصل في ملكه
فيكون المنع لعلة الضرر لصاحبه وقيل ليس بتفسير له وانما الاصل عندهما
الاباحة لانه تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق فلا يمنع عنه الا بعارض
الضرر فاذا لم يكن ضرر لم يمنع بالاتفاق وانما يظهر ثمرة الاختلاف اذا اشكل
فعندهما لم يجز المنع لان الاطلاق بيقين واليقين لا يزول بالشك والاصل
عنده الحظر لانه تصرف في محل يتعلق به حق محترم للغير وهو صاحب
العلو لان قراره عليه ولهذا يمنع من الاهدام اتفاقا وتعلق حق الغير
يمنع المالك عن التصرف كما منع حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف
في المرهون والمستاجر والاطلاق بعارض وهو الرضى به دون عدم الضرر به
فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين
بنا او نقضه فيمنع عنه كذا في العناية والمختار للفتوى انه اذا اشكل انه
يضر او لا يملك واذا علم انه يضر لا يملك كذا في البحر الرائق واذا كانت زايغة
مستطيلة تتشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزايغة
الاولى ايضا غير نافذة هكذا ذكر الامام التمرتاشي والفقيه ابو الليث
كذا في النهاية فليس لاهل الزايغة الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة
بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة فيبطل المنع من المرور لان من فتح
الباب لانه رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكنه المنع
من المرور في كل ساعة وان كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا
لان لكل منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا اشتركوا
في الشفعة اذا بيعت دار منها ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي
في يديه ثم صالحه منها فهو جايز وهي مسئلة الصلح على الانكار والمدعى
وان كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جايز عندنا ومن ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة
فاشتريتها واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة
لا يقبل بينته لظهور التناقض اذ هو يدعي الشرا بعد الهبة وهم
يشهدون بها قبلها ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان
ادعى الهبة ثم اقام البينة على الشرا قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها
لم يقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للواهب
ودعوى الشرا رجوع منه فعد مناقضا بخلاف ما اذا ادعى الشرا بعد
الهبة لانه يقرر ملكه عندها ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر

ان اجمع

ان اجمع البايع على ترك الخصومة وسعه ان يطاها ومن اقر انه قبض من
فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق بخلاف ما اذا اقر انه قبض
الجياد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجياد صريحا او دلالة
فلا يصدق والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لانه ليس من جنس
الدراهم والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما ترده التجار والستوق
ما يغلب عليه الغش ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس
لي عليك شي ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شي لان
اقراره هو الاول وقد ارتد برده والثاني دعوى فلا بد من الحجة
او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر فانكر له ان يصدقه
ومن ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على
الالف واقام هو البينة على القضا قبلت بينته وكذلك على الابرا وكذا
لو قال ليس لك علي شي قط ولو قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك
لم تقبل بينته على القضا وكذا على الابرا وذكر القدوري رحمه الله انه
يقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه
فيامر بعض وكلائه بارضايه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق
ومن ادعى على اخر انه باعه جاريته وقال لم ابعها منك قط فاقام البينة
على الشرا فوجد بها اصبعا زايدة واقام البايع البينة انه بري اليه من
كل عيب لم تقبل بينة البايع ذكر حق كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر
الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله او كتب في الشرا فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شا الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا ان شا الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما
استحسان ذكره في الاقرار وهو ترك مرحمة قالوا الا يلتحق به وتفسير
كفاصل السكوت كذا في الهداية اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم كما
يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقا للقصارين لم يجز لان ذلك يضر
بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه ولا له ان يتخذ فيها حماما لان ذلك
لا يضر الا بالنداوة والتحرز عنها ممكن بان يبني بينه وبين جاره حايطا
بنورة قال الصدر الشهيد والحيلة في هذه ان القياس له ذلك كله لانه تصرف
في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة قال وكان والدي
يفتي اذا كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي وعن ابي يوسف رحمه الله اتخذ داره حماما
وتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم
ولو اتخذ داره حظيرة غنم والجيران يتاذون من نتن السرقين ليس لهم
في الحكم ولو حفر في داره بيرا فنز منها حايط جاره لم يكن له منعه وقيل اذا كان
يعلم ذلك لا محالة فله منعه وهو خلاف قول اصحابنا سقط حايط بين دارين
ولاحدهما عورات فطلب من جاره ان يساعده في البنا قال اصحابنا لا يجبر وقال
الفقيه رحمه الله تعالى يجبر في زماننا وقيل ان كان يقع بصره في الصعود في دار

جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة وان كان يقع في سطحه فلا كذا ذكر الامام التمرتاشي كذا في النهاية ثنا في المذهب اذا جا الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها بعضهم قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا اقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اوجه الاقاويل واحسنها وفي المنتقى قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه بينهم فان كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفين احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف رحمه الله ذلك الى المدعي حيث شا وقال محمد رحمه الله ذلك الى المدعى عليه يذهب حيث شا وكذلك اذا كان احد الخصمين عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة كذا في المحيط قال اذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي ان هذا سرق فاقطع يده او قال انه زنى فحده او قال وجب عليه القصاص فاقتله فان له ان يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد رحمه الله لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل اخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين والى ثلاثة اخرى ان كان هذا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا كان عالما عادلا فله ان ياخذ بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يستفسر وان كان عالما ظالما فانه لا ياتمر بامره سوا فسره او لم يفسره وان كان عادلا جاهلا فانه لا ياتمر بامره حتى يفسره لانه ربما يخطي في القضا فيسئله عن الحجة والمسئلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مصورة في القاضي العالم العادل وكذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل عندي بالف درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضي مقبول عندهما وعند محمد رحمه الله لا يلزمه قبوله كذا في شرح الطحاوي واذا اراد نائبه قضا الخلفة عند قاضي الاصل يقول النايب عند قاضي الاصل اقر فلان لفلان بكذا حكمت لفلان على فلان بكذا اقتنت اقرار فلان وحكم النايب وجميع ما اخبر النايب عند قاضي الاصيل لان النايب قاضي في المكان الذي الاصل فيه ظاعن وقول القاضي في مكان قضايه مقبول كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في باب العدوي اذا امر القاضي رجلا ملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فمونته

على المدعي

على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الاصح لان منفعته يعود الى المدعي واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقامت ورثته بعد موته ان ابانا اقر بما اقر كذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له عالم بذلك وارادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه واذا قال المديون البيع عندي هزل واخفي حقه ذكر صاحب شرح مختصر العصام رحمه الله في اول مكاتبه ان القاضي لا يحبسه بل يوجله يومين او ثلاثة ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال او على الاستهلاك وقد قيل يحلفه على المال لانه بالاستهلاك يعتد مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بانه ما للمدعي بينة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي اديتها فحلف الرجل فاداها اليه ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك رددت اقراري يحلف المقر له كما ادعى البيع على انسان فقال البايع بعته منك الا انك اقلتني فانه يحلف مدعي الشرا رجل تزوج امراة وابنتها في عقدين وقال لا ادري ايتهما الاولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما شا فاذا حلف لاحدهما وحلف ثبت نكاح الاخرى وان نكل لزمه نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجري الاستحلاف في النكاح المدعى عليه بالدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البنا للمدعي بان بنى المدعى عليه بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم اذا حلف المدعى عليه وحلف ثم ترافعا الى قاضي مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط وان كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في قنا وعن قاضي خان دار في يدي رجل ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بنا على ان غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله وكان في التحليف فايدة حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة ولو اراد ان يحلفه لياخذ العين لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا والفتوى على قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة وهذا الرجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فانه يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المقر له انه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني رجل في يديه ضيعة يزعم انها وقف جده وقفه على وعلى ابيه

واولاد ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال ان الواقف هذا وقفها على جميع اولاده وانا من جملة اولاده واراد تحليفه صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلف على نصيب المدعي لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الاول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بان للموقوف عليه حق الخصومة اما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي ان يكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاه على غير اهل العسكر الا اذا شرط ذلك عند التقليد فاذا كان الرجل من اهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر سيل شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله عمن وقف ضيعة على علما خوارزم وسلم الى المتولي ثم ادعى على المتولي فساد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خوارزم فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارزم من علما خوارزم هل ينفذ قضاوه قال ينفذ قضاه لانه يصلح شاهدا في هذا فيصلح قاضيا وانما يصلح شاهدا في هذا لانه لا عاكو هلال في وقفه اذا وقف الرجل على فقرا جيرانه ثم شهد بعض فقرا جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لان الجوار ليس بلازم القاضي لا يملك تزويج الصغار الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفا الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اول باب النفقة من ادب القاضي في فتاوي النسفي قاضي كرخ وقاضي خيبر اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا اقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما زمان الاخبار في مكان هو قاض فيه اما اذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي ان يقضي به لان القول اقوى من الرقعة كذا في المحيط قاضي باع مال اليتيم بنفسه او وصيه او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا وهذه الشهادة تقبل ويوخذ المشتري بالمال وكذا الوديعة في الملتقط ولو مات احد ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض الفتاوي الخلاصة رجل له على اخر دعاوي متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال يجمع دعاويه كلها ويحلف يمينا واحدا على ذلك كله رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي فهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط

على وجه

على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال لهم اشهدوا علي او لم يقل فان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا ان علموا بما فيه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه العيون رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى الميت لانسان الف درهم فقضى المكاتب الغريم فقضا عن دينه بغير امر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يقبضه القاضي الخانية رجل ادعى عبدا في يدي رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان يشتري العبد من المدعي قبل ذلك كذا في التاتارخانية ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شي ويدخل فيه الارض العشرية عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ولو قال ما املكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظة المال ولا مخصص في لفظة الملك فبقي على العموم والصحيح انهما سوا ثم اذا لم يكن له ما سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا ومن اعلمه الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او واحد عدل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو والاول سوا وعلى هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر واذا باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرما وان امر القاضي ببيعه للغرما ثم استحق او مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرما وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والوارث اذا بيع له بمنزلة الغريم والله تعالى اعلم بالصواب كذا في النهاية

كتاب الشهادات وفيه اثنا عشر بابا الباب الاول

في تعريفها وركنها وسبب ادايها وحكمها وشرايطها واقسامها اما التعريف فهو اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضا هكذا في فتح القدير واما ركنها فلفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين واما سبب ادايها فاما طلب المدعي منه الشهادة او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي

قوله كتاب الشهادات وفيه اثنا عشر بابا

كونه شاهدا واما حكمها فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية واما
الشرايط فنوعان نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة
اما الاول فمنه ان يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي
لا يعقل ومنه ان يكون بصيرا فلا يصح التحمل من الاعمى ومنه ان يكون التحمل بمعاينة
المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشيا مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع
من الناس هكذا في البدائع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام
والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا
ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند
القاضي يقبل شهادتهم كذا في البحر الرايق اما الثاني فانواع منها ما يرجع
الى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق وان لا يكون محدودا
في قذف عندنا وان يشهد لله تعالى ولا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع
عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما وان يكون عالما بالمشهود به وقت الادا
ذاكرا له عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما هكذا في البدائع والعدالة
وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه هكذا في البحر الرايق والشرط
هو العدالة الظاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله واما الحقيقة وهي الثابتة
بالسوال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند ابي يوسف
رحمهما الله العدل في الشهادة ان يكون مجتنبا عن الكباير ولا يكون مصرا على
الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطايه كذا
في النهاية واختلفوا في تفسير الكباير واصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى والدين فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم
فهو من جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها
من جملة الكباير وما عداها من الصغاير هكذا في المحيط ومنها ما يرجع
الى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القايمة على حقوق العباد
من المدعي او نايبه وان تكون موافقة للدعوى والعدد في الشهادة بما يطلع
عليه الرجال واتفاق الشاهدين والذكورة في الشهادة في الحدود والاسلام
اذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على الحدود كلها
الا حد القذف حتى لا يقبل الشهادة عليها اذا تقادم العهد بخلاف الاقرار لما
عرف في كتاب الحدود والاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص هكذا
في البدائع وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة هكذا في البحر
الرايق ومنها ما يرجع الى المشهود به وهو ان يكون معلوما فان كانت بمجهول
لا تقبل لان علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضايه فما لم يعلم لا يمكنه القضا
به وعلى هذا يخرج ما اذا شهد رجلان عند القاضي ان فلانا وارث هذا
الميت لا وارث له غيره انه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول لجهالة
اسباب الوراثة واختلاف احكامها هكذا في البدائع اما اقسام الشهادة

فمنها

فمنها الشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل في هذين القسمين شهادة
النسا هكذا في الهداية ومنها الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النسا فيما
لا يطلع عليه الرجال وتقبل فيها شهادة امراة واحدة مسلمة حرة عدلة والثنتان
احوط هكذا في فتح القدير وهل يشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ
بخارى يشترط وقال مشايخ العراق لا تشترط كذا في المحيط والقدوري المعتمد
على الاول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو شهد بذلك رجل بان قال كا[نت] جاريتها فاتفق
نظري اليها فالجواب انه لا يمتنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع
هكذا في المبسوط والصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من
شهادة المراة فلما ثبت المشهود به هنا بشهادة امراة واحدة فبشهادة رجل
واحد اولى كذا في النهاية ومنها الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه
الرجال ويشترط فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان الحق مالا او غير
مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال
كذا في التبيين وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى
يثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين عندنا كذا في المحيط الباب

الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد ادايها والامتناع عن ذلك لا باس
للانسان ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الواقعات
رجل طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب
يجد غيره جاز له الامتناع عنه والا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة وعلى
هذا امر التعديل اذا سيل من انسان فان كان هناك سواه من يعدله يسعه
ان لا يجيب والا لم يسعه ان لا يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق كذا في المحيط
ويلزم ادا الشهادة ويايم بكتمانها اذا طلب المدعي وانما يايم اذا علم ان القاضي
يقبل شهادته وتعين عليه الادا وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة
فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت فلا يايم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته
يايم من لم يود اذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين وان كان هو اسرع قبولا
من اخرين ليس له الامتناع عن الادا كذا في الوجيز للكردري واذا كان موضع الشاهد
بعيدا من موضع القاضي بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لادا الشهادة ويرجع الى اهله
في يومه ذلك فلا يايم هكذا في التبيين سيل خلف رحمه الله عمن له شهادة
ووقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد
عند قاض عدل قال له ذلك كذا في الظهيرية والشهادة في الحدود يخير
فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق هكذا في الهداية ما يتحمله الشاهد على
نوعين نوع يثبت حكمه بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل فاذا سمع شاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم اورأى الغصب والقتل وسعه
ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون

كاذبا ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشي لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده كذا في الكافي ولو سمع من وراء الحجاب
لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا كان في الداخل
وحده ودخل وعلم الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك غيره فسمع من غيره
فسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغي للقاضي اذا فسر له ان لا يقبله
كذا في التبيين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة
بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون روية وجهها وبعض مشايخنا
توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط والى
هذا مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده والى القول الاول مال الشيخ الامام شمس
الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على
هذا فانا اجمعنا على انه يجوز النظر الى وجهها لتحمل الشهادة ثم على قول ابي يوسف
ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحل له
الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب كذا
في الظهيرية والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولها في هذه المسئلة
وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى فان عرفها باسمها ونسبها
عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدوا على شهادتهما هولاء الشهود كما هو طريق
الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف كذا
في المحيط وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد
عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا
راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط
روية شخصها لا روية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان لا يحتاجون الى شهود المعرفة فان ماتت يحتاجون الى شاهدين يشهدان
انها كانت فلانة بنت فلان واذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان انها فلانة بنت
فلان لم يحل لهما ان يشهدا بذلك يعني على اقرار فلانة اما يجوز ان يشهدا ان امراة
اقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان انها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط
اذا شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالا لا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا تحملنا الشهادة
الشهادة على امراة نسبها واسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل
هي بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكانت على المدعي اقامة البينة
ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في المحيط ويصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها واختيار نجم الدين النسفي القول الاول كذا في الفصول العمادية
سيل علي بن احمد عن المراة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه
الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها
فان لم يفارقاها منذ اعتقتها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق وكذا

في التاتارخانية

في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا كان لرجل على رجل حق فيقر في السر ويجحد
في العلانية ويعجز صاحب الحق عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك واخفى قوما من
العدول في بيته ثم استحضره وطلبه الحق واقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود
حل لهم ان يشهدوا عند علمائنا الا اذا العلم قد حصل وقيل لا يحل لان فيه
تدليسا وغدرا ولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه وان كانوا
لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا
وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم الا اذا احاطوا به علما كذا في محيط السرخسي
واذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان ابن
فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح ان يشهد وتقبل كذا
في خزانة المفتين وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان
ابن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده
عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف الرجل
معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها
لا يسعه ان يشهد كذا في الكافي وان عاين الشاهد المالك والملك بان عرف
المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراه في يده
يتصرف تصرف الملاك ويدعي انه له ويقع في قلبه انه له حل ان يشهد له
بالملك هكذا في المحيط ذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع
في قلبك انه له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول
واذا اردت ان تشهد انه للاول فشهد عندك شاهدا عدل انه للذي في يده
اليوم كان هو اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد انه للاول بحاله في
ما اذا شهد به عدل واحد الا ان يقع ذلك في قلبك ان هذا الواحد صادق
ولم يذكر في الكتاب مع اليد وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح
ما ذكر في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت
والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن
انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك
من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي ان لا يشهد بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين
ذلك ترد كذا في الكافي والقاضي الامام يقول اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف
فيه والناس يقولون انه ملكه الا انه وقع في قلب الرائي انه ملك غيره لا ملكه
وانه يتصرف بامر ذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من
مشايخنا كذا في المحيط واذا عاين العبد والامة في يد انسان يخدمانه فان
كان يعرف انهما رقيقان جاز له ان يشهد انهما ملكه سواء كانا صغيرين او كبيرين
وان لم يعرف رقيتهما فان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما فكذلك وان كانا
كبيرين يعبران عن انفسهما سواء كانا صبيين عاقلين او بالغين لا يحل له

الشهادة هكذا في فتح القدير وفي الواقعات اذا علم الشاهدان ان الدار
للمدعي تشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه
قال محمد رحمه الله يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع كذا في المحيط
ذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهدا شهد عندهما عدلان
بانه طلقها ثلاثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه بعد
القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان كان واحدا عدلا لا يسعه ترك
الشهادة كذا في الوجيز للكردري اذا اقر الرجل بمال بين يدي رجل لرجل اخر
ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر شاهدان عدلان بان ذلك الذي اقر
به المقر قد صار له ببيع او هبة قال يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا
في الذخيرة رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم
جا عدلان او ثلاثة الى هولا الشهود وقالا لا تشهدوا لفلان علي فلان بالدين
فانه قضى جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاوا امتنعوا عن
الشهادة وان شاوا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي بالباطل
هكذا روي عن محمد رحمه الله وعن محمد في رواية يشهدون انه كان عليه
ذلك ولا يشهدون انه عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد
عدلان عند الشاهد ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب
عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا
سمعا اقرار الطالب بالابرا او بالاستيفا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسايل كلها
انه ان شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه انهما صادقان لا ينبغي له ان
يشهد بما علم من اصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان
الا انه لم يقع في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق كذا في الذخيرة
اذا اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة
على النكاح وعلى البيع فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد كذا في فتاوى
قاضيخان سيل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا
لهم لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما للاخر فان للشاهد ان يشهد
بما سمع من اقراره وهو قول ابن سيرين قال الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ كذا في المحيط اذا تزوج الرجل امراة بشهادة شه
شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون
ثم مات الزوج ثم انها استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم
يتذكرون يسعهم ان يشهدوا وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة من عاين دابة
تتبع دابة ترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة التي ترضع لصاحب الدابة الاخرى
بالنتاج كذا في المحيط والشهادة بالنتاج بان يشهدوا بان هذا كان يتبع هذه
الناقة ولا يشترط اذا الشهادة على الولادة كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع
امراة اقرت على نفسها بمال لابيها او لاخيها تريد به الاضرار ببقية الورثة والشهود

يعلمون

يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لهما
ان تتحمل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان المقر له سلطانيا فقال المقر اقررت
خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد بها واخبر
القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان كذا في الوجيز للكردري سيل
ابو القاسم عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر
بمال معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا
بذلك قال قد ضل المقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد واما الشهود فلو شهدوا
على ذلك حل بهم اللعنة قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم
ولكن عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا على ذلك بعينه فانهم
بسببه فهم ملعونون ولا يجوز ان يشهد بمثل ذلك كذا في النوازل وكذا في كل اقرار
سببه حرام وباطل كذا في المحيط ولو سمعا قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا
الرجل بكذا وشهدا على قضائه وبينا للقاضي وقالا سمعنا قاضي كذا قال قضيت
على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما
وان بينا انهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاضي لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي
لهما ان يشهدا هكذا في الذخيرة سيل علي بن احمد وابو حامد عن القاضي
اذا اشهد الشهادة شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه
حين حكم فلو شهدوا عند قاضي اخر هل تقبل شهادتهم فقال علي بن احمد هذه شهادة
باطلة فلا عبرة به قال ابو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضا قال وانه
شرط الاشهاد كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة راى خطه ولم يتذكر الحادثة
او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله
يسعه ان يشهد قال الحلواني يفتى بقول محمد رحمه الله هكذا في الوجيز
للكردري وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ كذا في الخلاصة وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو
المختار كذا في فتاوى قاضيخان قال المتاخرون من اصحابنا اذا لم يكن
للشاهد شبهة في الخط يجوز ان يشهد وان لم يتذكر الحادثة سواء كان
الصك في يد الخصم او غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح المختار ثم
ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله
فللقاضي ان يسال هل تشهد عن علم او عن الخط ان قال عن علم قبله وان
قال عن الخط لا كذا في البحر الرائق الشاهد اذا كان يعرف خطه ويحفظ اقراره
ويعرف المقر له الا انه لا يعرف الوقت والمكان له حل له ان يشهد كذا في الواقعات
الحسامية رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته
عليهم قال علماونا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وهو الصحيح وانما يحل لهم
ان يشهدوا باحد معان ثلاثة اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره
وقراه عليه بين ايدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه او يكتب هو

بين ايدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين
يدي الشهود صكا وعرفه الشاهد ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا علي بما فيه
لا يسعهم ان يشهدوا عليه قال الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا علي الرسم فان كان مكتوبا علي الرسم وكتب بين ايدي الشهود والشاهد
يعلم بما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وانه
حسن كذا في فتاوي قاضي خان والكتابة علي وجوه منها ما هو المستبين المرسوم
وهو ان يكتبها علي صحيفة ويصدرها ويعنونها علي وجه يكتب الي الغائب فان قال
لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالي ولا يدين في القضاء
حتي يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلي نافيه سواء قال للشاهد اشهد علي ذلك
او لم يقل كذا في خزانة المفتين وفي المنتقي رجل كتب كتاب رسالة الي رجل فكتب من
فلان بن فلان الي فلان ابن فلان سلام عليك اما بعد فانك كتبت الي تتقاضي
الالف التي كانت لك علي وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي منها
خمسمائة انه جاز لمن علمه ان يشهد بذلك عليه وان لم يشهده علي نفسه بذلك
كذا في المحيط واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب علي الارض او صحيفة
او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين وقال لهم اشهدوا
وسعهم ان يشهدوا والا فلا ولو ان قوم كتب ذكر حق علي نفسه لرجل ولم
يشهدهم به علي نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه
يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسوم وبخلاف خط السمسار والصراف
فانه حجة فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعي
اقراره وجحد وكذا سائر التصرفات علي هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم
وغير المرسوم فيه سواء ولو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع
واما غير المستبين نحو ان يكتب علي الماء او علي الهواء ثم قال اشهدوا علي
بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما ذا يكتب لان الكتاب الذي لا يستبين
كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا في خزانة
المفتين ولو كتب رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان وامسكا الكتاب عندهما
وشهدا به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري اشتري
عبدا وادعي علي البائع ان به عيبا فلم يثبت فباعه من رجل فادعي المشتري الثاني
عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا علي العيب في الحال كذا في الخلاصة
صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال ماتت فيها فارة كان
القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا
عليه انه صب غير نجس ولو ان رجلا عمد الي طوابق اللحم فاستهلك بمعاينة
الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه
انها ذكية كذا في فتاوي قاضي خان الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في اربعة
اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء كذا في محيط السرخسي
فاذا سمع الرجل من الناس انه فلان ابن فلان او راي رجلا يدخل علي امراة

وسمع

وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان او راي رجلا قضي لرجل بحق من الحقوق وسمع
من الناس انه قاضي هذه البلدة او سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا
به ما يصنع بالموتي وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة علي فراشه او عقد النكاح
او تقليد الامام اياه قضاء هذه البلدة او الموت هكذا في الذخيرة وكذا اذا راي رجلا
وامراة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد الي الاخر انبساط الازواج وسعه ان
يشهد انها زوجته هكذا في الهداية اما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع علي اصله دون شرائطه هكذا في الكافي وكل ما يتعلق به صحة الوقف
فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق
قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد في الشهادة علي الوقف من بيان الجهة
بان يشهدوا انه وقف علي المسجد او المقبرة حتي لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة اما الشهادة علي الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز
كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في الهداية والكافي
لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة
وثبوت الاحصان كذا في النهاية واما الشهادة علي المهر بالشهرة والتسامع فقيل
في نكاح المستفيض انه يجوز كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوي قاضي خان والشهادة
علي العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط اما الولاء فالشهادة بالتسامع
فيه غير مقبولة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
اولا ثم رجع وقال تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع وينبغي ان يطلق
اداء الشهادة ولا يفسر حتي لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته كذا في الكافي
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الاصح كذا في الخلاصة وهكذا في النهاية نقلا عن العدة اذا شهد الشهود بما يجوز به
الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
كذا في فتاوي قاضي خان وفي فتاوي رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع
وان صرحا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار
ظهير الدين المرغيناني الي هذا المعني كذا في الفصول العمادية في الفتاوي الصغري
الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر
ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم علي الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظ
الشهادة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدول
بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة هذا اذا اشتهر عنده من غير استشهاد هذا الرجل
فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشهادات انه اذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده
علي نسبه وعرفا حاله وسعه ان يشهد ولو اقام هذا الرجل عنده شاهدين يشهدا
علي نسبه لم يسعه ان يشهد ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه
وقال انا فلان ابن فلان قال محمد رحمه الله لا يسعهم ان يشهدوا علي نسبه حتي
يلقوا من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم علي نسبه قال الخصاف في شرح

هذا الكتاب وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد قبل
في الموت يكتفي باخبار واحد او واحدة وهو المختار ولا يشترط لفظ الشهادة
بالاتفاق كذا في فتح القدير من شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته
فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات لو جاء خبر موت انسان
فصنعوا ما يصنع عند الموت لم يسعك ان تخبر بموته حتى يخبرك ثقة انه عاين
موته كذا في محيط السرخسي قال مشايخنا اذا لم يعاين الموت الا واحد
ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا
مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد
حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية

الباب الثالث

في صفة اداء الشهادة والاستماع الى الشهود يحتاج في الشهادة على الحاضر
الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به اذا كان المشهود به نقليا
وفي الشهادة على الميت او الغايب وقد حضر الوصي او الوكيل يحتاج الى تسمية
الشهود اسم الميت واسم الغايب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر
الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط ومن مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فذكر الاب يكفي كذا في الذخيرة والصحيح
ان النسبة الى الجد لا بد منه كذا في البحر الرايق فاذا قضى قاض بدون ذكر الجد
ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه كذا في الفصول العمادية وان كان معروفا
بالاسم المجرد مشهورا كابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد كذا في البحر
الرايق والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد الا اذا كانت
صناعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة وان ذكر اسمه واسم ابيه واسم قبيلته
وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان مثله
اخر لا يكفي حتى يذكر شيا اخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي والحاصل
ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك هكذا في الفصول العمادية
اذا شهد الشهود على اقرار رجل بشرا محدود او بيعه او ما اشبه ذلك لا بد
وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه او يقولوا اقر بشرايه بنفسه او بيعه
بنفسه كذا في الذخيرة وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على اخر
انه استهلك دواب له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي ان تبين الشهود
الذكور والاناث وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة
ولا يقضى للمدعي بشي من دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم
ولا يحتاج الى ذكر اللون وهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من
ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من
ابى ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح هكذا في المحيط ولو سال القاضي الشهود
عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه
يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في الخلاصة شهدا ان هذه المراة
وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف

عنها

عنها قال فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليقوله الحرمة
وهو ان يقول في الشهادة انه طلقها ثلاثا وكذا لا يكفي الشاهد بقوله وقد
كان حلف بطلاقها وحنث فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث كذا في
التاتارخانية نقلا عن الحاوي الشهادة على الافلاس ان يشهدا ويقولا
لا نعلم له ما سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية رجل جاء الى رجل
فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان
يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست
الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهد ان يشهد له انه دفع اليه دراهم
وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم
الشهود ان الاخذ والاعطا كان وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة
اليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وقع البيع
بالتعاطي بين رجلين ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون
قيل يشهدون على الاخذ والاعطا ولا يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا
على البيع يجوز كذا في المحيط ولو قالوا في شهادتهم اين مدعى ملك اين مدعى
است ولم يقولوا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضا بالملك فانه يقبل هذه
البينة وان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعى عليه
بناحق است كذا في الفصول العمادية وهو الاشبه والاقرب الى الصواب
وهذا القايل يقول لو سال القاضي عن الشهود اهو في يد هذا المدعى عليه
بغير حق فقال الشاهد لا ادري يقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة
واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد المدعى عليه
بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى هذا المدعي
حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي انه فيه اختلاف المشايخ
منهم من قال لا بد وان يقولوا ذلك ليمكن للقضا بالتسليم ومنهم من قال
لا حاجة الى ذكره وتكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا
طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخنا قال شيخ الاسلام
هذا وانا افتيت ان في الشهادة قصورا كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ينبغي
للشاهد ان يقول في شهادته اين عين ملك اين مدعى است وحق وي است
حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي نيست وكان الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي يقول اذا قال المدعي فلان چيز ملك منست وحق من
لا يكتفى به وينبغي ان يقول وحق منست ويقول في قوله وبدست
فلان بناحق بدست فلان بناحق است وكذلك في نظايره حتى لا يلحق
به كلمة النفي قال الاضباط في هذا ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب
بالتسليم كذا في الذخيرة سيل شمس الاسلام الاوزجندي عن الشهود
اذا قالوا بالفارسية ما گواهي دهيم كه اين عين مدعى به ملك اين مدعي

است هل يقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي ان لا يقبل لان قوله ما لواهي
دهيم في العرف للاستقبال وللحال ما لواهي ميدهم كذا في المحيط وفي فتاوى
النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما لواهي ميدهم
كه فلان چيز از فلان است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال
نعم وكان الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول ينبغي للقاضي ان
يستفسرهم انهم ارادوا الملك وغيره وان فسروا اخذ بتفسيرهم
وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا كان القاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة
وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي اذا شهد الشهود ان هذا العين
حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة وقيل لا تقبل وينبغي
للقاضي ان يستفسر الشهود عن الحق ارادوا به الملك او ما هو حقيقة
الحق ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا اذا ادعى ان هذه الدار حقي ولم يقل
ملكي هل تصح منه هذه الدعوى كذا في المحيط لو شهد شاهد وفسر
الشهادة على وجهها ثم شهد الاخر فقال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل
القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد
عبد العزيز بن احمد الحلواني هو الاحتياط من صاحب الكتاب ان لا يقبل من
الشهود الاجمال وهو دابه في هذا الباب اما عندنا فاذا شهد الاول وفسر
وقال الثاني اشهد بما شهد به هذا فانه يكفي ثم قال رحمه الله المختار ان يحمل الجواب
على التفصيل ان كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل
منه الاجمال كما قال صاحب الكتاب وان كان اعجميا غير فصيح يقبل منه الاجمال
اذا كان بحال لو لا حشمة المجلس مجلس القاضي يمكنه ان يعبر الشهادة بلسانه
اما اذا كان بحال لا يمكنه ان يعبر بلسانه فانه لا يقبل ايضا وقال الشيخ الامام محمد
ابن ابي سهل السرخسي المختار ان يحول الجواب على التفصيل ان احس القاضي
بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد ان يفسر شهادته كما قال
صاحب الكتاب وان لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك رايه كذا في شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد وقال شمس الاسلام الاوزجندي انما يقبل الاجمال
من الشاهد الاخر اذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه نفتي
كذا في الخلاصة ثم قال رحمه الله هذه الاقاويل فيما اذا قال الثاني انا اشهد
بما شهد به الاول او قال اشهد بما شهد به الاول وكذلك اذا قال اشهد بمثل
اما اذا قال اشهد على شهادة الاول لا تقبل بالاجماع لان هذه شهادة على الشهادة
وليس بشهادة على الحق وكذلك اذا قال اشهد على مثل ما شهد به الاول لان المثل
قد يكون صلة وما قد يكون بمعنى من فيصير كانه قال اشهد على من شهد به الاول
كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كتب شهادة الشاهد في بياض
وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا
الكتاب على هذا المدعى عليه او قال هذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا
الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى هذا المدعي

فهذه

فهذه شهادة صحيحة وحكي عن الشيخ الامام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة
او صك قراها فقال الشهود وهم امينون ما همچنانكه خواندي ميدهم لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة كذا في المحيط في النوازل اذا شهد
احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه ثم قرا رجل اخر من النسخة والشاهد
الاخر يقرا معه مقارنا بقراءته فهذا ليس بصحيح كذا في الذخيرة سئل
علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك
واذا لم ينظر لا يقدر على وصفها هل يقبل قال اذا كان ينظر وينقله ويحفظه
عن النظر فلا يقبل واذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القران عن
المصحف تقبل كذا في التاتارخانية نقلا عن اليتيمة ادعى على اخر عشرة دراهم وشهد
الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل تقبل
وهو الاصح كذا في المحيط اذا ادعى بالفارسية دوازده درم وشهد الشهود ان
لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا تقبل لمكان الجهالة وكذلك
اذا ادعى ده دوازده درم لا يسمع دعواه وكذلك اذا ذكر التاريخ في شهادتهم
على هذا الوجه لا يقبل شهادتهم كذا في الذخيرة لو ادعى على اخر فيقبض شي فشهدوا
بهذه العبارة اين مدعى عليه چنين گفت كه اين مدعي اين مدعى به را نبرد
من فرستاد لا يقبل كذا في الخلاصة ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم
قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم ايهم
قال ذلك فسالهم القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان
بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم اعادها
بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط ومن شهد ولم يبرح ثم قال اوهمت
بعض شهادتي يعني تركت ما يجب علي ذكره او اتيت بالاجوز لي اذا كان غير عدل ترد
شهادته مطلقا قاله في المجلس او بعده في موضع الشبهة او غيره وان كان عدلا
قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثلا ان يدع لفظة الشهادة او ان يترك
ذكر اسم المدعي او المدعى عليه او الاشارة الى احدهما سواء كان في مجلس القضاء او في غيره
اما في موضع شبهة التلبيس كما اذا شهد بالف ثم قال غلطت بل هي خمسمائة او بالعكس
تقبل اذا قال في المجلس ويقضي بجميع ما شهد اولا عند بعض المشايخ وبما بقي او زاد عند
اخرين واليه مال شمس الائمة السرخسي واما بعد ما قام عن المجلس فلم تقبل وعلى هذا
اذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي او في بعض النسب
كان ذكر محمد بن احمد بن عمر بل محمد بن علي بن عمر مثلا فان تداركه قبل البراح عن
المجلس قبلت والا فلا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يقبل قوله في غير
المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكرنا اولا هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق عن
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله اذا شهد شاهدان على رجل بمال فقبل ان
يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بانهما رجعا عن شهادتهما ان
كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف في امرهما

ولم ينفذ شهادتها كذا في المحيط رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جا بعد عشرين سنة ليشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لاحد فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا تقبل كذا في الخلاصة
واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف القاضي المدعى عليه يطلب المدعي ثم جا المدعي ببينة روى الحسن بن زياد انه تقبل بينته وعن محمد رحمه الله انه لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة آتي بها فهم شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان حق شهادة فيما ادعي على هذا فلما حلفه نحى القاضي جا بفلان يشهد وعلى هذا الخلاف اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتها هكذا في المحيط لو قال كل بينة اقيمها فهي باطلة فان اقام بينة لا تسمع في قولهم جميعا قال الحلواني اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم على ما قال محمد رحمه الله بانه لا تقبل وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه تقبل كذا في الغياثية رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاؤا وشهدا وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه هذا العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل يجب ان لا يقبل شهادته وقيل يجب ان تقبل كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقد تك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد الشاهدان ان البائع اقر انه باع عبده زيدا المولد فنسبوه الى شي يعرف من عمل او صناعة او حلية او عيب فوافق ذلك هذا العبد قال هذا والاول في القياس سوا الا اني استحسن اذا نسبوه الى موصوف ان اجيزه وكذا الامة كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى شهد شاهدان ان له هذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع او شهدا ان له في هذه القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك اخذ المقر له كلها ولو شهدا ان داره في دار هذا هذه ولم يحدا من اي موضع الى اي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحيط ولو شهدوا انها امراته وحلاله ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز كذا في خزانة المفتين ان ادعى انه رهن عند هذا ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك فقالوا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب

ليس هو العبد

ناصح

والمرتهن

تمت قول العصر الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول

والمرتهن كذا في المضمرات اذا شهد على رجل انه اقر ان اسمه عارية في هذا الدين والمال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول

الفصل الاول فيمن لا تقبل شهادته لعدم اهليته لها

لا يجوز شهادة الاخرس عند علمائنا رحمهم الله كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سوا عمي قبل التحمل او بعده فيما يجوز الشهادة فيه بالتسامع او لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الادا اذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير هذا اذا كان المدعى شيئا لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الادا اما اذا كان شيئا يحتاج الى الاشارة لا تقبل شهادته اجماعا هكذا في البدائع ولو عمي بعد الادا قبل القضا يمتنع القضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي الاعمى اذا شهد وردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته وقدره شمس الائمة الحلواني بيوم ويوم وقال اذا كان جنونه يوما ويوما اذا اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال افاقته تقبل شهادته كذا في المحيط ولا تقبل شهادة النسا وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة في حق النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة كذا في الذخيرة وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل اما شهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل واشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة كذا في المحيط وهو الراجح كذا في فتح القدير اما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عنها وشهادة الرجل وامراتين او رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال او على تحركه حالة الانفصال عندنا الكل لا تقبل كذا في المحيط لا شهادة للنسا في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في النتار خانية نقلا عن العتابية رجل قال ان اشرب الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامراتان عليه انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد وكذا لو قال ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامراتان عليه بهذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة لا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان كل من ردت شهادته للرق او للكفر او للصبي ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت ولو ردت لفسق او زوجية او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها لم تقبل

ولو تحمل المولاة او احد الزوجين للاخر فادّاها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا ان تحملها وهو عبد او كافر او صبي فادّاها بعد زوال هذه العوارض قبلت لان المعتبر حالة الادا ولا مانع حينئذ كذا في خزانة المفتين لو شهد لصاحبته حال قيام النكاح فلم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها كذا في المحيط

الفصل الثاني في من لا يقبل شهادته لفسقه

اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير ان كان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك فان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطايه ولا يكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته كذا في فتاوي قاضيخان وعن ابي يوسف الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل كذا في الكافي لا تقبل شهادة اكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط لا تقبل شهادة من اشتهر باكل الحرام هكذا في الجوهرة النيرة ترد شهادة اكل مال اليتيم باكل مرة هكذا في فتح القدير ولا تجوز شهادة مدمن الخمر واراد به الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال شمس الايمة السرخسي ويشترط مع الادمان ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا يجوز شهادة مدمن السكر واراد به في ساير الاشربة سوى الخمر كذا في المحيط وان شرب للتداوي لا يسقط عدالته هكذا في البحر الرايق لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب وان لم يشرب هكذا في المحيط لا تقبل شهادة من ياتي بابا من الكباير التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية كل فرض له وقت معين كالصلوات والصوم اذا اخره من غير عذر سقطت عدالته وما ليس بها الحد له وقت كالزكاة والحج من غير عذر روى هشام عن محمد رحمه الله ان تاخيره لا يسقط لا يسقط العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال القاضي الامام وبتاخير الحج نحن لا نفتي على ان بتاخير الزكاة من غير عذر سقطت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبتاخير الحج لا يسقط خصوصا في زماننا كذا في المضمرات والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وان ترك الجمعة ثلاث مرات بغير عذر فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وذكر في بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يعتبر ولم يذكر العدد وقال شمس الايمة الحلواني وعليه الفتوي وهذا اذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر كذا في فتاوي قاضيخان وان تركها بعذر كالمرض او بعده من المصر او تاويل بان كان يفسق الامام او ما اشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بان لا استعظم امرها بتفويت الجماعة كما يفعله العوام او مجانة او فسقا لا يجوز شهادته وان تركها

متناولا

متناولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتدا به ولا يمكنه ان يصلي في فصلي في بيته وحده او كان ممن يضلل الامام ولا يري الاقتدا به جايزا فهذا مما لا يسقط العدالة هكذا في المحيط رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراشها وقالا انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال انتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق والفاسق لا قول له كذا في الواقعات الحسامية عن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والا فلا لان الوعتي ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة كذا في فتاوي قاضي خان قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادي بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية لا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرنج او باي شي غيره وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن الصلاة او كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوي قاضيخان وفي الغنية من لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشي من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم يجز شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكباير وحينئذ يسقط به العدالة كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته كذا في الملتقط لا تقبل شهادة الرقاص والمسخرة كذا في العيني شرح الهداية ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن فاما اذا كان يمسك الحمام يستانس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وفتاوي قاضي خان الا اذا كانت تجر حمامات اخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فياكل ويبيع منه ولا يقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم اما لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان يسمع غيره فلا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح هكذا في التبيين ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم كذا في شرح ابي المكارم ولا يقبل شهادة النايحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في المحيط والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في السراج الوهاج ولا تقبل شهادة المخنث الذي يباشر الرديء من الافعال ويلين كلامه عمدا اما اذا كان في كلامه لين وفي اعضايه تكسر خلقة ولم يشتهر بشي من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين ولا يقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك

الذي لا يبالي بما صنع كذا في الذخيرة ومن اشتهرت غفلته لا تقبل شهادته كذا
في فتاوى قاضي خان والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته ابدا وان تاب
بخلاف من وقع في الكذب سهوا او ابتلي به مرة ثم تاب كذا في البدائع والمعروف
بالعدالة اذا شهد بزور روي انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزانة المفتين
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه اثر التوبة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي والعدل وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
كذا في فتاوى قاضي خان المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالاجماع
اذا تاب كذا في البدائع لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب كذا في الهداية
الصحيح من المذهب عندنا انه اذا اقام اربعة من الشهداء على صدق مقالته
بعدما اقيم الحد عليه تقبل والصحيح هو قبول الشهادة كذا في المبسوط ولو
ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه فعلى ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب
جميعه ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم تقبل شهادته بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق
واما اذا كان القذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأبيد
ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الاسلام ففي ظاهر الرواية لا تبطل
شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة والصحيح جواب
ظاهر الرواية كذا في البدائع الشاعر وان كان يهجو لم تقبل شهادته وان كان
يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التاتارخانية الرجل الصالح
اذا انشد شعرا فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكى فحش غيره والذي تعلم شعر
العرب ان كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضي
خان رجل كان يشتم اهله ومماليكه والاولاد ان صدر منه ذلك احيانا لا يؤثر في اسقاط
العدالة لان الانسان قلما يخلو منه وان كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا في الواقعات
الحسامية وكذا الشتام للحيوان كدابته كذا في فتح القدير ولا تقبل شهادة من
يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وابو حنيفة واصحابه رضي الله
تعالى عنهم هكذا في النهاية وكذا العلماء كذا في فتح القدير ومن سبل عنه وقالوا
نتهمه بشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك واجيز شهادته
ولو قالوا انتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك به ولم نره قبلت ولم اجز شهادته
كذا في المحيط وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية كذا في الهداية ذكر شيخ الاسلام
شهادة اهل الاهواء مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون
ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تقبل شهادة من يفعل
الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل عليها كذا في الهداية وكذا من يأكل
في السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج من اكل فوق الشبع سقطت عدالته
عند الاكثر كذا في الزاهدي وفي مناقب ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا كذا في المحيط
ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا
في النهاية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان حكي عن ابي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث في الجامع

لم تقبل

لم تقبل شهادته كذا في غاية البيان شرح الهداية ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح
في نسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي لا تقبل شهادة الطفيلي والمجازف
في كلامه وفي المسخرة بلا خلاف هكذا في البحر الرائق شهادة بايع الاكفان لا تقبل قال
شمس الائمة انما لا تقبل اذا ترصد لذلك العمل وترصده اما اذا كان يبيع الثياب
ويشتري منه الاكفان تجوز الشهادة كذا في الذخيرة اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة
او ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية هكذا في المحيط اذا قدم الامير
بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم
من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضي
خان تقبل شهادة الاقلف الا اذا تركه استخفافا كذا في الهداية وشهادة الخصي
مقبولة كذا في المحيط تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير
شهادة الخنثى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج وينبغي ان لا يقبل
شهادة الخنثى المشكل في الحدود والقصاص كالنساء كذا في البيان شرح الهداية العمال
اذا كانوا اعوانا [?] ولا ياخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير
حق من الناس ولم يكونوا اعوانا فالصحيح من الجواب انها لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط
اما شهادة الصكاكين فالصحيح انها تقبل اذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة
والغياثية وفتح القدير وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته ان شهادة الرئيس
والجابي في السكك والبلدة الذي ياخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم
اليه وياخذها طوعا لا تقبل كذا في المحيط اما شهادة اهل الصناعات الدنية كالكساح
والزبال والحائك والحجام فالاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح
لا يبنى على ظاهر الصناعة وكذا النخاسون والدلالون هكذا في فتح القدير

الفصل الثالث فيما لا تقبل شهادته للتهمة او للزوم التناقض

او للزوم نقض القضاء لا يجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما وان سفلوا ولا شهادة
الولد لوالديه واجداده وجداته من قبلهما وان علوا ولا شهادة الزوج لامرأته وان
كانت مملوكة ايضا ولا شهادة المرأة لزوجها وان كان مملوكا ايضا كذا في الحاوي
ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين كذا في الخلاصة اذا شهد رجل لامرأة
بحق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز شهادة الرجل لولده
ولوالديه من الرضاعة كذا في الحاوي وتقبل شهادة الربيب كذا في القنية ويجوز شهادة
الاخ لاخته كذا في محيط السرخسي شهادة الاخ لاخيه واولاده جايزة وكذا الاعمام
واولادهم والاخوال والخالات والعمات كذا في فتاوى قاضي خان وتقبل شهادة الرجل
لام امرأته وابيها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه ولاخت امرأته كذا في الخلاصة اذا شهد
لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان شهادة ولد الملاعن وولد ام
ولده المولود على فراشه اذا نفاه لا تقبل للنافي لان نسب هذا الولد كان ثابتا من
الزوج والمولى قبل اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وان انقطع في حق
بعض الاحكام وهو الميراث والنفقة لم ينقطع في حق بعض الاحكام وهو قبول

الشهادة وجرحهم المناكحة ووضع الزكاة فيه وفساد دعوة الغير حتى لو ادعى انسان
آخر هذا الولد لم تصح دعوته وان صدقه الولد الملاعن ولو ادعاه الملاعن يثبت النسب
منه وانما بقينا النسب في حق هذه الاحكام احتياطا لامر الحرمة لان هذه الاحكام مما
يحتاط فيها ولهذا لا يبطل بالشبهات كذا في محيط السرخسي ولا تقبل اولاد ولد الملاعن
له هكذا في فتاوى قاضيخان ولا تقبل شهادة الملاعن لولده الذي نفاه هكذا في فتح
القدير باع احد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه تقبل لان شهادة معتق
الانسان له جائزة فشهادة معتق غيره اولى فلو ادعى نسب الولد الذي عنده
ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء كذا في الكافي ولا تجوز شهادة الرجل
لمملوكه ومدبره ومكاتبه وام ولده كذا في الحاوي ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه
اراد به التلميذ الخاص وهو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة
اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل اما الاجير الواحد وهو الاجير
الذي استأجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل
استحسانا كذا في الخلاصة وشهادة الاستاذ مقبولة وكذا المستأجر كذا في فتح
القدير ولا تقبل شهادة المستأجر للآجر بالمستأجر والمستعير للمعير
بالمستعار كذا في البحر الرائق ذكر في المنتقى لو استأجر دارا شهرا فسكن الشهر
كله ثم جاء مدع يدعي الدار فشهد بها المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي
يسأل المدعي عن الاجارة اكانت بامره او بغير امره فان قال كانت بامري
لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر للآجر وان قال
كانت بغير امري تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه ولو لم يسكن
الشهر كله لم تجز شهادته وان لم يدع المدعي ان الاجارة كانت بامره ولو شهد
المستأجران ان المدعي للذي آجرها لا تبان الاجارة او لانسان آخر على المؤجر
لفسخ الاجارة قال ابو حنيفة رحمه الله جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة
رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز شهادتهما في فسخها لانهما
يدفعان عن انفسهما الاجرة وان كانا ساكنين في الدار بغير اجر جازت شهادتهما
كذا في محيط السرخسي اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم يرد شهادته
ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لكن شهد لامرأته ثم طلقها قبل
التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته
ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة
لا يعقب تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء فلو ان القاضي
لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته
كذا في فتاوى قاضيخان وترد شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة
لنفسه من وجه ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي وكذلك
اجير احد الاجيرين الشريكين للشريك الآخر كذا في المبسوط قال محمد في الاصل اذا
شهد رجلان ان لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم فهذا على وجوه الاول ان يشهدا
على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشتركة بينهم وفي هذا

الوجه

الوجه لا تقبل شهادتهما اصلا الثاني اذا نصا على الشركة بان شهدا ان لفلان
على هذا خمسمائة وجب بسبب على حدة ولنا عليه خمسمائة وجب بسبب على
حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان الثالث اذا اطلقا الشهادة
اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان لرجل على ثلاثة نفر الف درهم
فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابراهما وفلانا عن الالف التي كانت له عليه وعليهما
فان كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما اصلا وان لم يكن البعض كفيلا
عن البعض فان شهدا انه ابراهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما اصلا
وان شهدا انه ابراهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان
ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود اذا شهد رجلان ان فلانا قذف امهما وهذه
بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذف امهما على حدة قبلت
شهادتهما في حق هذه كذا في المحيط ثلاثة نفر لهم على رجل الف
فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما
وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته كذا في فتاوى قاضي
خان وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة
القاضي فخاصمه في الف ثم عزل فان شهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال آخر
لا ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل
وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق
حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي رجل ادعى عند القاضي على
رجل ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل هذا المدعى عليه وقبل فلان وفلان
واقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك ولم يقبض ثم عزله
الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي احضره وقبل الآخرين
لا تقبل شهادته الا ان يشهد بحق حادث بعد التوكيل او على رجل غير النفر الثلاثة
فتقبل شهادته كذا في صنوان القضاء رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه
من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام البينة وجعله القاضي خصما
ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان
للموكل عليه حق يوم وكله ولا فيما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من
الوكالة كذا في الخلاصة لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته كذا في المحيط
الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردري رجل وكل ثلاثة
نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم
يكن هذا الواحد خصما بشيء ذكرها وان وكل واحد على حدة بالخصومة والقبض
جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجلان شهدا
على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امرأتي فهو جائز او قال امرها
في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو
اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل

انهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض
لاله وكلا عليه كذا في فتاوى قاضي خان الوكيلان بالبيع والدلالان اذا شهدا
وقالا نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة شهدا ان
فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او بخلعها او ان يشتريا له عبدا ففعلناه فاما
ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين
اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول
كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد فقضى بالاقرار لا بشهادتهما الا الخلع
والنكاح والبيع فيه سوا وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى
في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن
جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام رحمه
الله كذا في الوجيز للكردري وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا شهد شاهدان
ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ
امراته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما
ولو قالا نشهد انه قال لنا اخبرا امراتي مخيرنا بها فاختارت نفسها لا تقبل
شهادتهما كذا في المحيط شهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه
واجداده واحفاده كذا في الخلاصة اذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فان كان الموكل
والوكيل يقران بالامر والعقد جميعا فان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي
بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم ينكر ذلك فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بشيء من هذه العقود
الا في الخلع فانه هناك يقضى بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وان كان
الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم يجحد ايضا لا يلتفت الى هذه
الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل
يقر بكلا الامرين والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه
يقضى بالعقود كلها الا في النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القاضي
يقضي بالعقود كلها هكذا في الذخيرة واذا جعل الرجل امر امراته بيد اجنبي
وطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل امر امراته بيد ابيهما وانه طلقها
والاب يجحد ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان غيبته بمنزلة موته كذا في المحيط لو شهد ابنا
الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
كذا في الخلاصة من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب فشهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما
ان جحد المطلوب الوكالة وان اقر بها هذا اذا كان الموكل هو الطالب فان كان الموكل
هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا بخصومته
فان كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانها خلت عن الدعوى
وان كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة

او جحدها

او جحدها لان هذه بينة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل
السابع في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه لو ان رجلين اشتريا ثوبا من
رجل نقدا الثمن او لم ينقداه ثم جاء رجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان
له بالثوب او شهدا على اقرار البايع ان الثوب له لم تجز شهادتهما كذا في المحيط
في الفصل الثامن فيما يجوز من الشهادات وما لا يجوز المشتريان شراء فاسدا
اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي
العقد بينهما او تناقضا على ذلك والمبيع في يديهما فان ردا على البايع ثم شهدا
تقبل كذا في الخلاصة رجل اشترى من رجل جارية له فشهد المشتري ورجل
اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند
المشتري او دفعها الى البايع ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض
بغير قضاء وقبلها البايع ثم جاء رجل وادعى ان الجارية له فشهد المشتري مع رجل
اخر ان الجارية للمدعي فشهادتهما باطلة او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط
ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهما واذا حبسها بالثمن فكذلك
الجواب ولو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يدي المشتري ثم شهد بالجارية للمدعي
بطلت شهادته كذا في المحيط رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية
عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها
فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المدعي المشتري وان
شهد بعد ما دفعها الى بايعها جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية
ثم ان المشتري بالجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء القاضي صح رده
ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد
المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا
اشترى من اخر عبدا وتبرأ البايع عن عيوبه فباعه المشتري من رجل اخر ودلس
العيب الذي به فخاصم المشتري الاخر المشتري الاول فيه فشهد البايع الاول على عيوبه
فباعه المشتري ورجل اخر ان هذا العيب كان به عند البايع قال لا اقبل شهادة البايع
الاول في رده على البايع الثاني ولا اقبل في تبريه منه كذا في المحيط رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري فانكر المشتري ذلك فشهد
البايع للمدعي بما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية لو ادعى المشتري انه
باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البايع لم تقبل كذا في المحيط والبايع اذا شهد
لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضي خان جارية في يد
رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها
منك بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها مني وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري
الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على ابيهما وعلى المشتري
الاول بالبيع واذا قبلت قضى لصاحب اليد على المشتري الاول بالف درهم وقضى
للمشتري الاول على المشتري الثاني بمائة دينار وان كان الذي في يديه الجارية على المشتري
الاول يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني

ولا يقضي للذي في يديه الجارية على المشتري الاول بشي و لا يكون لذي اليد ان
يحبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي الثمن منه سوا ادعى المشتري
الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع
ذلك ولو كان المشتري الاخر ادعى انه اشتراها بالف وخمسماية حتى كان الثمنان
من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري
الاخر فيما قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاول باذنه
وصدقه ذو اليد في ذلك لا يكون لذي اليد ان يحبس الجارية من المشتري الاخر ولا يعطيه
المشتري الاخر من الثمن شيا ولكن المشتري الاخر ان خلى بين المشتري الاول و بين
الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول بتصادق ذي اليد والمشتري الاخر كان
لذي اليد ان ياخذه وان لم يكن خلى لا يومر المشتري الاخر بالتخلية ولو ان المشتري الاخر
اقر انه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري
الاخر اشتراها بالف او بالف وخمسماية وان كان اشتراها بخمسماية يحبسها
حتى يستوفي خمسماية ولو تصادق ذو اليد والمشتري الاول على شرا المشتري
الاول وتسليم الجارية اليه الا انهما جحدا شرا المشتري الاخر فاقام المشتري الاخر
البينة على ذي اليد واشهد اله قبلت شهادتهما ويثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري
الاخر يدعي القبض ياخذ الامة ولا يكون لذي اليد حق الحبس وان لم يدع القبض
فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا من جنس واحد
ففي الاستحسان له حق الحبس كذا في المحيط رجل اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف
البايع والمشتري في الثمن فادعى البايع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري انه كان
خمسماية فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي
خان وكذا في البيع الفاسد اذا اختلفا في قيمتها يوم قبضها فشهد هذان
العبدان بعد العتق على قيمتها يوم قبضها فانه لا تقبل هكذا في المحيط
ولو لم يختلفا في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفا وانكر البايع فشهد المعتقان
للمشتري او شهدا ان البايع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى
قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى الرجل عبدين
وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب قد انكره البايع فشهد العبد
ان هذا العيب كان بها لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه
كان له نصفها فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا ان المشتري قد كان وهب
نصف كل واحد منهما الرجل قبل ان يعتقهما لم اقبل شهادتهما وكذلك ام ولد الرجل
مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامراة ورجل انها كانت بين الميت ورجل اخر
لا اقبل شهادتهم كذا في المحيط باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه وانكر المشتري وشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان ه
لو شهد رجلان ان اباها باع هذه الجارية من هذا الرجل او قالا هذا العبد واعتقه
المشتري فان ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد والولا موقوف وان
انكر الاب وادعت الجارية وانكر المشتري ايضا وهو غايب فشهادتهما جايزة كذا في المحيط

ولو ان امة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها اعتقها على
الف درهم فان ادعى المولى ذلك والعتق واقع باقراره فتمحض هذه شهادة
على امهما بالمال فتقبلت وان انكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان انكرت تقبل
وان شهد ابنا المولى بذلك فان ادعى المولى لا تقبل وان انكر المولى قبلت شهادتهما
ولو كان مكان الجارية غلام وقد شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك
لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل كذا في الذخيرة قال
ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من رجل عبدا فاعتقه فاشترى
ذلك العبد عبدا فاعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل
والاوسط والاعلى احيا فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ تركته
فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه
جازت شهادتهما واذا كان المولى الاوسط ميتا ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى
ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الاوسط ثم مات
المولى الاسفل ايضا ولم يترك وارثا الا ابنته والمولى الاعلى وادعى رجل ان المولى
الاسفل كان عبدا له واقام البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط
اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه
من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط
ويكون الميراث بين ابنته والمولى الاعلى نصفين كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل شهد عليه شاهدان لرجل انه باع هذه الدار من هذا الرجل
بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم
تجز شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة رجلان
شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن
قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما
فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما رجل اشترى جارية
وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما
وكذا لو شهدا ان البايع ابراه عن الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ذكر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شي فقال الطالب قد بايعت
فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بيعا بالف درهم
كان شهادتهما جايزة وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناه ان فلانا امرك ان تضمن
عنه وانك ضمنت عنه لفلان ما باعه وقد باعه بيعا بالف درهم قال شهادتهما
جايزة ويوخذ بالالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه كذا في المحيط لا يجوز
شهادة الشفيعين بالبيع على البايع اذا جحد ان طلبا الشفعة وان سلماها جازت
شهادتهما للمشتري وان جحد المشتري الشرا وادعى البايع لم تجز شهادتهما ايضا
ان طلبا الشفعة غير انهما ياخذانها باقرار البايع وشهادة ولد الشفيع ووالده
بمنزلة شهادته في ذلك وان شهد ولدا الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما
ولا يجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة

ويجوز شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي ذكر في شفعة الاصل اذا شهد للبايع
ولداه ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يده
المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوي قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جا شفيع الدار وخاصم فيها
فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه
بالثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل
شهادتهما وهذا اذا ادعى الاب ما شهدا به اما اذا جحدهما شهدا به تقبل
شهادتهما ولو كان المشتري قبض الدار من البايع ثم شهد ابنا البايع على تسليم
المشتري الدار الى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سوا ادعى البايع ما شهدا
به او جحد ذلك كذا في المحيط وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة
جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان اذا باع الرجل دارا وعبده الماذون
الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى ان العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما
اذا كانت الدار في يدي المولى البايع وكذلك لو باع العبد الحر الماذون المديون والمولى
شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد انه سلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما
كذا في الحاوي واذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فان شهد ابنا المولى ان المكاتب
سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة قيل تاويل هذه المسئلة ان الدار في يد
البايع بعد اما اذا كانت الدار في يد المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة
وان كان البايع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البايع فان شهد ابنا المولى
انه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما هكذا في المبسوط واذا كان للدار
شفيعان فشهد شاهدان ان احدهما سلم الشفعة وهما يعلمان ايهما هو فشهادتهما
باطلة وان كان الشفعا ثلاثة فشهد اثنان منهم على اخرهم انه قد سلم الشفعة
وقالا قد سلمنا معه فشهادتهما جايزة وان قالا نحن نطلبها فشهادتهما باطلة وكذلك
لو قالا سلمنا معه ولابن احدهما او لابيه او لمكاتبه او لزوجته شفعة فشهادتهما
باطلة كذا في الحاوي احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر على ان الدين
كان على الميت قال تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتين قال
محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين او غير ذلك باطلة سوا كانت الورثة صغارا
او كبارا كذا في المحيط في كتاب الايصا في النوع الحادي والعشرين ولو شهد بدين على الميت
جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد لبعض الورثة على
الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير ميراث لم يجز ولو شهد
الوصيان على اقرار الميت بان معينة لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة الوصي اذا
عزل فشهد للميت ان للتيم لا تقبل وان لم يخاصم كذا في شرح ادب القاضي للصدر
الشهيد ولو ان الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصي ولم يرد حتى شهد عند
القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطل شهادته وان رده

امضى

امضى شهادته وان سكت ولم يجب بشي توقف القاضي فالقاضي يقول له اتقبل
في شهادته هكذا في الملتقط الغريمان اللذان للميت عليهما دين اذا شهدا بالوصاية
او الوصية او الوراثة ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي
ذلك قبلت شهادتهما سوا كان الموت ظاهرا او لم يكن والغريمان اللذان لهما على الميت
دين اذا شهدا بالوراثة او الوصاية او الوصية فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما
وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهما
سوا كان المشهود له طالبا لذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له
طالبا لذلك تقبل استحسانا والموصى لهما اذا شهدا بوصي اخر معهما فان كان الموت
غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك
تقبل شهادتهما استحسانا والموصي لهما اذا شهدا بالموصي اليه فان كان الموت ظاهرا
والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا ان الميت اوصى الى ابنها
وورثة الميت يقرون بذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل
شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط لو شهد شاهدان
ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان او الوارثان او الموصى
لهما بالايصا الى رجل اخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي ولو شهدا قبل القضا
انه رجع عنه واوصى الى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما اذا كان الثاني يدعي ذلك
هكذا في المحيط رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا فشهد شاهدان انه اوصى
بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بعبده لرجل اخر ردت
وان شهدا للثاني قبل القضا تقبل والعبد للثاني ان ذكرا الرجوع عن الوصية
الاولى ولا شي للاول وان لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده هذا اذا شهدا للثاني
بعبد اخر فان شهدا بعين العبد الاول للثاني بعد القضا وذكرا الرجوع ردت شهادتهما
على الرجوع وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وان لم يذكرا الرجوع لا ترد والعبد
بينهما نصفين هذا اذا شهدا بالوصية للثاني فان شهدا بالعتق بعد القضا
بالوصية للاول بالعبد او بالثلث ردت سوا شهدا باعتاق عبد اخر او بذلك
العبد ذكرا الرجوع او لم يذكر كذا في الكافي ولكن يعتق العبد ويجب السعاية عليه
هكذا في المحيط ولو شهد شاهدان بالوصية بالثلث للاول ثم شهد الوارثان بالوصية
بالثلث للاول ثم شهد الوارثان للاخر بعد القضا للاول ولم يذكرا الرجوع تقبل وان
ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع وقسمة القاضي وتسليمه كقضايه حتى
لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الورثة
ترد لان فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاء وكذا ان اقر الوارث ان الميت
اوصى بثلث ماله او بهذا العبد لفلان وقضى به ثم انه شهد مع رجل اخر انه اوصى
بثلث ماله او بذلك العبد او بعبد اخر لا تقبل وكذا ان اقر الوارث بدين لرجل
على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل اخر بالدين على الميت لرجل اخر ولم تف
التركة بهما لا تقبل حتى لو كان القضا للاول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة

بالدين للثاني ولهذا نجاصا ن وان كانت الشهادة للثاني قبل القضا للاول تقبل في الوجوه
كلها الا اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد او بالدين للاول وسلم الى الاول ما اقربه ثم شهد به للثاني
لا تقبل وكذا لا تقبل شهادته للثاني اذا وجد التسليم الى الاول من القاضي كذا في الكافي ولو شهد
الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهد بالثلث وصية لرجل اخر قبل القاضي
شهادتهما سوا شهدا للثاني قبل قضا القاضي للاول او بعد القضا رجلان شهدا انه الميت
اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت رجع عن تلك الوصية واوصى بالثلث
لوارث ثم قالا نحن الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة
والثلث للذي في قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله شهادة الوارثين
على الرجوع باطلة هكذا في المحيط عن محمد في رجل مات وترك مالا واخا وادعى رجل انه
ابنه واقام بينة فشهدوا انه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره وقضي له بالمال فاقر الابن
ان اباه اوصى للشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا يبطل شهادتهما لانه اقر
لهما بعد القضا ولو اقر لهما بعدما شهدا قبل ان يقضي القاضي فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي
رجل مات واوصى لفقرا جيرانه بشي وانكر الوصية الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما اصلا
كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما واذا وقف على فقرا
جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما كذا في خزانة المفتين قال
الزندويستي الفتوى على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جوار الموصي اذا كان الجيران
ممن يحصون وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقرا الجيران لا يحصون كذا في التاتارخانية
نقلا عن الكبرى لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقرا اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته
او ولد لهما فقير من اهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهما وان كانا غنيين ولا ولد لهما
فقير جازت الشهادة كذا في المحيط رجل وقف ضيعة على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب
فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب
كذا وليس لهولا الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك
هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي وكذا شهادة الفقها على وقفية وقف
على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف
على هذا المسجد كذا في الخلاصة ولو اوصى بشي من ثلث ماله لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك
فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا اذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع
او على ابنا السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهد
بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا
او لا خراج للشاهد تقبل كذا في الخلاصة وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير
النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه
حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل كذا في الوجيز للكردري قال محمد رجلان في ايديهما
مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو ان المدعي اقام
شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع
لا تقبل شهادتهما سوا كانت الوديعة قايمة او مستهلكة ولو انهما كانا ردا الوديعة

علي المودع

على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما
وفي المنتقى اذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادته وكذلك
العارية ولو شهدا ان الذي استودعها او اعارها باعها من هذا المدعي لم تجز
شهادته واذا كان العبد وديعة في ايدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه او دبره
او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع لان العتق خروج عن ملك
الى غير ملك كذا في المحيط رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجا رجل وادعى الرهن
فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن
والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن
للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين
او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين
ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين
كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن
لا تقبل قايما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد ما رد الرهن على الراهن
كذا في الوجيز للكردري ولو شهد الغاصب بالملك للمدعي لا تقبل وبعد
الرد على المغصوب منه تقبل كذا في الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك المغصوب
في يديهما لا تقبل سوا قضى القاضي بالقيمة او لم يقض وسوا دفعا القيمة
الى المغصوب منه او لم يدفعا كذا في المحيط لو شهد المستقرضان بكون المال
المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد عينه لان رد
عينه ومثله سوا وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي
لا تقبل وكذا الوقضيا الدين كذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في عبد
ماذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرما العبد ان مولاه اعتقه
والمولى ينكر فاما ان يختار الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما اباه او يختار
ان استسعا العبد فان اختار التضمين لا تقبل شهادتهما وان ابراه عن
القيمة واختار اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما كذا في المحيط
تجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه
بعد موته بمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضي خان وتجوز شهادة القاسمين
على قسمتهما عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا هكذا في المحيط وقاسم
القاضي وغيرهما سوا كذا في الهداية لو ان القاسمين حزرا الارض وقوماها
ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة واقروا بالحزر والقسمة فاقرع
القاضي بينهم ثم شهدا بالقسمة فشهادتهما جايزة بلا خلاف كذا في الذخيرة
لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك اخا فشهد الرجلان لغلام يدعي
انه ابن الميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره اجزت شهادتهما كذا في المحيط رجل
مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه
وشهد اخران سواهما لرجل اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي
بشهادة الغريمين وكذا لو قضيا الدين للاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا

للابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوي قاضيخان وكذا الوصيان اذا ادعيا دنانير او كان الاخ وهب لهما المال علي عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بصدقة علي عوض كذا في المحيط ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت ولم يدفعا العبد الي الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الي الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الي الاخ او لم يدفعا العبد الي الاخ او لم يدفعا كذا في فتاوي قاضيخان ولو مات عن اخ لاب وام وترك دينا علي رجل فابرا الاخ غريمه او وهب ما عليه له او عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر انه ابن الميت تقبل لانه لا نفع له فيه بل فيه ضرر بعود الدين او رد الهبة بخلاف الهبة بعوض لانه متهم بالرجوع في العوض كذا في الكافي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل تزوج امراة علي مهر مسمي ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل آخر انها امة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعي امرتها بالتزوج او قال لم آمرها دخل بها الزوج او لم يدخل دفع اليها المهر او لم يدفع وان قال قد كنت امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها المهر لا تقبل شهادته وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا هذا اذا كان تزوجها علي مهر مثلها او اكثر فان حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لامره النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد لا قول ابي حنيفة لان الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح باي مهر شاء وعندهما تتقيد التوكيل بمهر المثل وان كان هذا قول الكل يحتاج ابو حنيفة الي الفرق بين امر الولي عبده او امته بالتزوج وبين امره اجنبيا والفرق ان عند ابي حنيفة رحمه الله تصرف المامور بغبن فاحش انما ينفذ علي الامر اذا انتفت التهمة والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والامة متهمان فلعلهما تحملا الغبن لتحصل نفع يعود اليهما هكذا في الذخيرة رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها امة لفلان يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر كذا في فتاوي قاضيخان اذا شهد رجلان بالمهر لاختهما بسبب تزويجهما وقالا انا زوجنا اختنا بالف درهم والزوج يجحد النكاح او قال كان المهر خمسماية لا تقبل شهادتهما ولو اقر الزوج بالمهر والنكاح وادعي البراءة او الاداء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل زوج ابنته رجلا فشهادة ابنيه فشهدا عند جحود الزوج النكاح ودعوي الاب اني زوجتها اياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تقبل ان كانت كبيرة هكذا في الكافي رجل وامراتان شهدوا علي زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا علي طلاقهما ولا علي طلاق غيرهما كذا في فتاوي قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة

فلا يصح

الي الشهادة

الي الشهادة وان كان الاب يجحد فان كانت الام تدعي فلا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما وفي فتاوي مولانا شمس الدين الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح قال مولانا وعندي ان ما ذكر في الجامع اصح كذا في المحيط ولو ان رجلا تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول فتزوجها ثانيا قبل ان تتزوج بزوج آخر فان ادعي الاب فان صدقته المراة تثبت الفرقة وسقط جميع المهر نصف دينها وان انكرت المراة لا تقبل شهادتهما وان انكر الاب تقبل شهادتهما ادعت المراة ذلك او انكرت كذا في الذخيرة ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمراة تنكر ذلك فان كانت امهما حية وهي في نكاح ابيهما لا تقبل الشهادة ادعي الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعي الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد تقبل كذا في المحيط وان شهدا ان اباهما خالع امهما علي صداقها فان ادعي الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد الاب فان كانت الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد شهادتهما وان شهدا ان اباهما خالع امراته وامهما ميتة فان كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل كذا في الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او قال ان مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان يشهدان علي ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي او مسستما ثوبه فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا فشهدا انها كلمتهما كانت شهادتهما باطلة كذا في فتاوي قاضيخان لو قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فادعي فلان انه كلم العبد وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط رجلان شهدا علي رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا منكرا بما يشهدان فشهادتهما باطلة وان كان الاب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين علي الضرب كذا في فتاوي قاضيخان اذا قال لرجلين ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر ثم انا فشهد ابناهما ان ابويهما قد دخلا الدار لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو انكر الابوان وهما حيان جازت شهادة الابنين علي دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به واثبتت بشهادته فعلا من ابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته اذا كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة وفي العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا عليه بطلاق امراته ثلاثا ولا يخبرا انه كيف كان وان اخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانية

ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهم وكذا اذا اقر المشهود عليه بضربهم وانكر اليمين كذا في فتاوى قاضيخان ان دخل داري هذه احد ~~فشهد~~ فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامراته كذا او عبده حر ومس جسدنا لا تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل تقبل وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسايل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا وبلا بيان السبب كذا في الوجيز للكردري

وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا انهما قد ابصراه قال ابو يوسف رحمه الله لم اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم كذا في الذخيرة رجل قال عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رايا اني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا فاني اقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الخلاصة روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض ابدا شيا فشهد رجلان انهما اقرضناه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في المحيط رجل حلف وقال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل اخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف بعتق ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جازت الشهادة كذا في الخلاصة ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع ايديهما فشهدا عليه انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان لو شهد رجلان ان هذا اعتق عبده يحيى العبد على اخرهما فقطعا عينه والمولى ينكر العتق فلا شي للمجني عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرها على بنايها وعمود لذمهما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمنا لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يده شاة صرعته رجل فقال الذي في يده الشاة لما اراد ذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل وادعى انه شاته اغتصبها منه الذي كانت في يده بعوا قام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم يجز شهادة الذابح كذا في المحيط

ولوكان

ه

ولوكان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لادا الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لادا الشهادة لا تبطل شهادته وان يكن كذلك وهو يقدر على المشي لكان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام اذا لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان كان هيا لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لادا الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يتذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين ولا باس بذلك على القاضي بل هو جايز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول ابي يوسف كذا في الظهيرية نص في الخلاصة شهادة الجند للامير لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص في العيون في حد الاحصاء مايه وما دونه وما زاد عليه فهو لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطي ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باساراهم وقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هولا في دار الاسلام وقالت السرية اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى فان اتت السرية ببينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم لا ان السرية خصومهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسالة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس

فيما يتعلق بالحدود في الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود كذا في الخلاصة اذا كان الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج الى بيان الحدود كذا في الذخيرة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي ان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى ارضا مثلثه وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير بطلت الدعوى والشهادة كذا في المحيط لو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا بغيره هو والترك سوا ولو

غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب
القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل
عند البعض قال رحمه الله والفتوى على ما اورد الصدر الشهيد انه
لا تقبل كذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد انه
قد غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود
او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا
حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاوزجندي وكذلك
لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه وحكي
عن شمس الائمة السرخسي انه قال اذا اخطأ الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك
واعاد الشهادة واصاب في ذلك قبلت شهادته عند امكان التوفيق
سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال
كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او يقول كان صاحب
الحد ما قلنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا
في المحيط شهد شهود على رجل بحدود وبينوا الحدود وذكروها فقالوا انا نعرفها
على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى فالتمس المدعى عليه من القاضي
ان يامر الشهود بالخروج الى تلك حتى يعينوا المحدود ويبينوا الحدود قال القاضي
لا يلزم الشهود ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة اذا شهد الشهود لرجل
بدار وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا امشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء
الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه
وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها
وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي فيشهد
الامينان انهما وقفا على الدار وشهدا باسماء الشهود الحدود فحينئذ يقضي
القاضي بالدار التي شهدا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي بشهادتهم وكذا هذا
في القرى والحوانيت وجميع الضياعات كذا في الفصول العمادية وهذا اظهر هكذا
في المحيط ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان بن فلان
الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدود هذه الدار
وانا اتي بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة
في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي وذكر في بعضها انه
لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا القرى والضياعات والحوانيت وجميع العقارات
على هذا كذا في الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسألة في شروطه
وقال اختلفت الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل لان تحمل
الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البايع على البيع في البلدة والارض
او الكرم في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود البيع لكن سمعوا ذكر
الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود

على الحقيقة كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في القنية وهو الصحيح
كذا في الذخيرة وان لم يات المدعي بشاهدين يشهدان على ان الدار المدعى بها
على تلك الحدود فطلب من القاضي ان يبعث امينين من امنائه الى الدار
حتى يتعرفا عن حدودها واسماء جيرانها اجابه القاضي الى ذلك فاذا بعثهما
وتعرفا ان كان حدود الدار واسماء جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها
الشهود واخبر الامينان للقاضي بذلك قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم
كذا في المحيط هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم
رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار زبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان
لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال الشهود نحن نشهد ان الدار التي
في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه
ولكنا لا نعلم انتهى الحيطان فقال المدعي انا اتي بشاهدين يشهدان على
الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذا كذا في الفصول العمادية الشهود اذا لم
يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وشهدوا عند الحاكم تقبل شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار
المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردري ولو قال احد حدودها
لزيق ارض ميان دهي لا يحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة لان ميان
دهي مجهول جهالة متفاحشة فالاراضي التي غاب اربابها ومات اربابها
ولا وارث لها تسمى ميان دهي وكذلك الاراضي التي تركها ملاكها على اهل
القرية بالخراج تسمى ميان دهي وكذلك الاراضي التي تركت لرعي الدواب
ولم يدخل تحت القسمة تسمى ميان دهي كذا في المحيط والمختار انه ان ذكر
اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به كذا في الخلاصة ولو قال احد حدودها
لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل تقبل والاصح خلافه ولو قال
لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز للكردري ولو قال
لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا
في الخلاصة رجلان شهدا على النخل انه يتعلق حائط لفلان ان ذكرا حدود
الحدود وبينا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكرا قيمتها فقيمته
قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكرا انه من المدر او من الخشب
ويبينا موضعه كذا في فتاوى قاضي خان قال اذا كان لرجل باب في دار رجل
فاراد ان يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو
المدعي للطريق في دار الغير فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول
قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا فان اقام البينة انه كان يمر في هذه
الدار من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئا الا ان يشهدوا ان له طريقا ثابتا ما
فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وان لم يحدوا الطريق ولم يبينوا ذرع العرض

والطول بعدان يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب الي باب الدار
فالشهادة مقبولة ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول تاويله اذا شهدوا
علي اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاما اذا شهدوا علي الثبات
لا تقبل شهادتهم والاصح انها مقبولة ويجعل عرض الباب حكما فيكون عرض
الطريق له بذلك القدر وطوله الي باب الدار كذا في المبسوط في كتاب الدعوي
وكذلك علي هذا اذا كان له باب مفتوح من داره علي حايط في زقاق
وانكر اهل الزقاق ذلك واذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو علي هذا
وكذا النهر اذا كان في ارض رجل فاختلط في ذلك الا اذا كان الما جاريا زمان
الخصومة فحينئذ القول لقول صاحب الما وكذلك اذا لم يكن الما جاريا زمان
الخصومة الا انه يعلم انه كان يجري الي ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول
قول صاحب الما وكذلك اذا كان الما جاريا في الميزاب زمان الخصومة
فالقول لقول صاحب الما كذا في الظهيرية فان شهد الشهود ان له مسيل
ما فيها من الميزاب قبلت الشهادة فان شهدوا انه لما المطر فهو لما المطر
وان شهدوا انه لصب الوضوء فيه فهو لذلك وان لم يفسروا شيا من ذلك
فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه كذا في المبسوط وذكر الفقيه ابو الليث
عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح
صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الما والتصويب
الحدود وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية اذا ذكر في الدعوي
او الشهادة احد حدود الارض المدعاة لزيق ارض فلان ولفلان في القرية
التي فيها الارض المدعاة اراض كثيرة متفرقة صحت الدعوي وصحت الشهادة
وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحملت للضرورة كذا في المحيط اذا شهدوا بملكية
ارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي
ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطاوا في بيان المقدار فظهر انه يسع قدر
ثلاثة مكاييل بذر حكي عن شمس الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا تبطل
الدعوي والشهادة واجاب بعض مشايخ زمانه ببطلان الدعوي والشهادة
وقيل يجب ان تكون المسئلة علي التفصيل ان شهدوا بجميع الارض المدعاة
واشاروا اليها تقبل وان شهدوا ببقعة الارض لا يثبت بهذه الشهادة
ملكية ارض يسع فيها خمسة مكاييل بذر وقيل لا تقبل هذه البينة
علي كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية

الباب السادس في الشهادة في المواريث

رجل ادعي انه
وارث فلان المتوفي واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له
سواه فان القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السوال لاختلاف اسبابها
والقضا بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسالهما لا يقضي
بشي كذا في فتاوي قاضي خان لو شهدا بانه ابنه او ابنته او اخوه او جده او جدته او مولاه
تو زد بلا بيان وذا بان يقولا في الاول بانه وارثه وفي الاخ اخوه لابيه وامه او لابيه

اولامه ووارثه في الجد ابو ابيه او ابو امه وفي الجدة ام امه او ام ابيه وفي المولي معتقه
او معتقته ووارثه لا يعلم له وارثا غيره كذا في الكافي وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن
عمه لا يجوز حتي ينسبوا الميت والوارث حتي يلتقيان الي اب واحد ويبينوا انه
عمه او ابن عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه وارثه كذا في خزانة الفتاوي
وفي الشهادة بانه ابنه او بنته او امه او ابوه لا يحتاج الي قوله ووارثه كذا في الكافي
وعليه الفتوي كذا في الخلاصة ولا يشترط ذكر اسم الميت حتي لو شهدوا انه جده ابو
ابيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري اذا
شهد الشاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبة الذي اعتق
لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه
وما اشبه ذلك كذا في المحيط اذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم
يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الي المشهود له للحال
بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم للمشهود له او مقدم عليه
هكذا في الذخيرة اذا شهدوا بوراثته وبينوا سببه وقالوا لا نعلم له وارثا اخر فهذه
الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا
سوي هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مونة التلوم عن القاضي
كذا في المحيط ولو قالا لا وارث له غيره قبل استحسانا وحمل علي العلم كذا في الحاوي
ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا
في الوجيز للكردري ثم الشهود اذا شهدوا علي وراثة شخص وبينوا سببها
فهذا الشخص ممن يستحق جميع المال ولا يصير محجوبا بغيره كالابن والابنة والاب
ان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم كذا في المحيط
فاذا شهدوا انه ابنه ولم يزيدوا علي هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه للحال بل
يتلوم زمانا يقع في غالب راي القاضي انه لو كان معه وارث اخر لظهر في هذه المدة
هكذا في الذخيرة اذا شهدوا انه زوجها او شهدوا انها زوجته لا نعلم له وارثا غيره
دفع الي الزوج النصف والي المراة الربع واما اذا شهدا انه زوجها او شهدوا انها زوجته
ولم يزيدوا علي هذا اجمعوا علي ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين واما
اذا تلوم زمانا ولم يظهر وارث اخر قال محمد رحمه الله في دعوي الاصل ان
القاضي يدفع اليه اكثر النصيبين ان كان زوجا يدفع اليه النصف وان كان زوجة
يدفع اليها الربع وقال ابو يوسف والخصاف يدفع اليه اقل النصيبين ان
كان زوجا الربع وان كان زوجة الثمن والطحاوي في مختصره ذكر قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف والخصاف ذكر قوله مع محمد رحمه الله كذا في المحيط شهد رجلان
لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضي ثم شهد الاخر
انه ابن الميت لا تقبل ويقضيان للابن ما اخذ الاخ ولو شهد الاخران انه اخوه لابيه
وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث
ولا ضمان علي الشاهدين للاول ولم يغرما للثاني شيا شهد شاهدان ان فلانا اخو
الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي وشهد اخران للاخر انه ابنه يقضي

القضا الاول بالوراثة للاول ضرورة فان كان المال قايما في يده دفع الي الابن وان كان هالكا
فللابن الخيار ان شا ضمن الاخ وان شا ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع علي
احد وان ضمن الشاهدين رجعا علي الاخ كذا في محيط السرخسي شهدا لرجل انه جد الميت
وقضي القاضي بذلك ثم جا رجل اخر وادعي انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق
بالميراث كذا في الخلاصة وجعل الجد بالهوا الذي ادعي الابوة فان قال الاب للقاضي
ان هذا الذي اقام البينة انه جد لبني بابي فمره باعادة البينة فالقاضي لا يكلفه كذا
في المحيط ولو شهدا ان قاضي بلد كذا قضي بانه وارث الميت ولا وارث له غيره تقضي بارثه
لا بالنسب بابن او لا فلو بين وبرهن اخر بنسب يحجبه او يشاركه قبل وحجبه او شارك
حتي لو بين الاول انه ابن الميت وبرهن الاخر انه ابنه فالارث بينهما ولو برهن الثاني
انه ابو الميت جعل للثاني السدس والباقي للاول ولو ذكر الاول انه جد الميت وبرهن
الثاني انه ابو الميت فالارث للثاني ولو ذكر الاول انه ابو الميت وبرهن الثاني انه ابن
الميت جعل للثاني خمسة اسداس الارث وللاول السدس ولو برهن الثاني انه ابو الميت
ايضا فالارث للثاني والجواب في العتق كالجواب في الاب ورد بينة الاول علي
ابوته بعد القضا للثاني الا اذا برهن الاول علي ان القاضي قضي بانه ابو الميت فكان اولي
ويبطل نسب الثاني ولو برهن الاول علي ابوته فبطل القضا للثاني اشتركا في الارث حتي لو مات
احدهما تقضي للاخر بالحكم في الولا علي هذه الوجوه ولو كان الاول معتوها او صغيرا لا يعبر
علي البيان جعله القاضي ابنا لو كان ذكرا فان جا الثاني وبرهن انه ابو الميت جعل للثاني سدس
المال وان برهن انه اخو الميت يجعله محجوبا بالاول وان كان الاول امراة جعله بنتا
للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فان جا اخر وادعي انه اخو الميت يعطيه
النصف وان ذكر الثاني انه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي رجل اقام البينة انه عم
الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم اقام الاخر البينة انه اخو الميت ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره ثم اخر البينة انه ابن الميت لا نعلم له وارثا غيره واقاموا البينة جميعا معا
فانه يقضي بالميراث للابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل فاقام رجل بينة انه فلان
ابن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني حتي التقيا الي اب واحد من قبيلة واحدة
وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضي له بالميراث فان جا اخر بعد ذلك واقام
بينة انه عصبة الميت فان اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه فلان ابن فلان الفلاني
والميت فلان ابن فلان الميت الفلاني حتي التقيا الي اب واحد من قبيلة واحدة وان كانا من
قبيلتين بان ادعي الاول انه من العرب وادعي الثاني انه من العجم لا تقبل بينة الثاني وان اثبت
الثاني نسبا ابعد من الاول بان اثبت الثاني انه ابن عمه فالقاضي لا يلتفت الي بينته وان التقيا
الي اب واحد من قبيلة واحدة او من قبيلتين وان اثبت الثاني نسبا فوق الاول بان ادعي
الثاني ان الميت ابنه وولد علي فراشه وانه ابوه لا وارث له غيره فهذا علي وجهين ان ادعي
الاب نسبه من القبيلة التي ادعاها ابن العم تقبل بينة الاب وينتقض القضا الاول في حق الميراث
دون النسب حتي يبقي الاول ابن عم له حتي لو مات هذا الاب يرثه الاول منه اذا لم يكن
له وارث اقرب منه وان ادعي نسبه من قبيلة اخري قبلت بينة الاب وينتقض القضا
للاول في حق النسب والميراث جميعا كذا في المحيط اذا ادعي دارا في يد انسان انها له

ابن عم

ورثها

وورثها من ابيه وجا بشهود شهدوا انها كانت لابيه الي ان مات وتركها ميراثا
لا نعلم له وارثا غيره او شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالدار للمدعي وان لم يشهدوا انه تركها ميراثا له وكذا اذا شهدوا انها كانت
في يد ابيه الي ان مات او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه
الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهو ظاهر الرواية والاصح هكذا في الذخيرة لو شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط ولو شهدوا ان اباه مات
في هذه الدار وشهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتي مات او حتي مات فيها لا تقبل
وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل كذا في فتاوي قاضي خان اذا
شهد الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل هذه
الشهادة كذا في المحيط اطلق محمد رحمه الله في الجواب في الخاتم وحكي القاضي ابو الهيثم
عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره
او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطي
او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح ان يجري علي اطلاقه كما ذكره محمد رحمه
الله كذا في الذخيرة لو شهدوا انه مات وهو حامل لهذا الثوب تقبل كذا في المحيط
ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب علي هذه الدابة قضي للوارث ولو شهدوا
ان اباه مات وهو قاعد علي هذا الفراش او علي هذا البساط او نايم عليه لا تقبل
هذه الشهادة ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب موضوع علي راسه ولم
يشهدوا انه حامل له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضي للوارث كذا في الذخيرة ولو
شهدوا انه كان هو الواضع علي راسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي
والاصل في جنس هذه المسايل ان الشهود اذا شهدوا علي فعل من المورث
في العين عند موته فهذا علي وجهين اما ان شهدوا بفعل هو دليل اليد او بفعل
هو ليس بدليل اليد فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته
بدون النقل كاللبس والحمل او فعل يحصل عادة بالنقل كالركوب في الدواب وفي غير
النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكني في الدور فهذا
النوع من الفعل اذا قامت البينة علي وجوده من المورث في العين عند موته
يقضي بالمدعي للمدعي والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتاتي بدون
النقل ولا يحصل في الغالب بالنقل كالجلوس علي البساط وفي غير النقليات
الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم
في الدار فهذا النوع من الفعل اذا قامت الشهادة علي وجوده من
المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي كذا في المحيط اذا شهدوا
انها كانت ملك ابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او يملكها فان جروا
الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم
وان لم يجروا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتقبل في قول ابي يوسف
الاخر وان شهدوا علي اقرار المدعي عليه بشي من ذلك يكون اقرارا منه
بالملك للمدعي ويومر بالتسليم اليه كذا في فتاوي قاضي خان لو شهد

الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اولا كذا في المحيط لو شهدوا
انها كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية ولو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله وهو الاصح كذا
في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية اذا مات
رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي
في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركها ميراثا له كذا في الكافي
اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا
ولا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط
هذا اذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وان لم يكن نسبه معروفا منه
فشهدا انه ابن فلان بن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا
له وانا لم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما
في النسب وابطلها في الميراث كذا في المحيط لو شهدوا على دار في يد رجل انها
كانت لفلان جد هذا المدعي وخطبه وقد ادركوا الجد والمدعي يدعي انها كانت
لابيه فان جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد هذا المدعي فلان مات
وتركها ميراثا لابي هذا المدعي ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعي تقبل
الشهادة ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث فان لم يعلم تقدم موت
الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم فكذا الجواب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف رحمه الله اولا وبعض مشايخنا قالوا
في هذه المسئلة لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان
هذه الدار كانت لجد هذا المدعي ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي
اذا لم يكن له وارث اخر هكذا في الذخيرة اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي
ولم يجروا الميراث فان القاضي يقضي بالدار للمدعي ولم يقولوا كانت لجده فان جروا
الميراث تقبل ويقضى بالدار للمدعي وان لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا تقبل واما على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل ولا يقضى بالدار للمدعي ايضا كذا
في المحيط قال في كتاب الاقضية دار في يدي رجل اقام احد البينة ان ابي
اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابي والبائع يجحد ذلك فاني لا اكلفه البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان اقامها امرته بدفع الدار اليه كذا في الذخيرة ولو كانت الدار في يد غير البائع كلفت
كلتيهما كذا في محيط السرخسي قال في الاصل دار في يدي رجل جاء ابن اخي صاحب اليد
واقام بينة ان هذه الدار كانت لجده مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم
لا يعلمون بين ابنه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه
ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه هذا المدعي

نصفين

نصفين فان لم يقض القاضي ببينة ابن الاخ حتى اقام بينة ان اخاه وهو ابو هذا
المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا
لي فهذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا
الوجه بينة ابن الاخ اولى والوجه الثاني ان يكون في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه
وباقي المسئلة بحالها ففي هذا الوجه ميراث الجد كله للعم وميراث الاخ كله لابن الاخ ويحمل
كانهما ماتا معا كذا في المحيط اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى كل واحد
ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فقضي بها بينهما نصفين فان قال
العم كانت بين ابي واخي نصفين وصدقه ابن الاخ الا ان العم قال مات اخي قبل موت
الجد وصار النصف الذي لاخي بين الجد وبيني اسداسا ثم مات الجد فورثت السدس منه
وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار الذي للجد بينك وبين ابي نصفين ثم مات ابي
فورثت ذلك منه فان لم يقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى
صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار بينهما
نصفين وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف ما نكل له صاحبه وان
اقام البينة احدهما قضي له بما شهد له بينته وان اقاما قضيت بينهما نصفين وان
حلف احدهما هكذا في الذخيرة رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار في يدي
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد
هذين الرجلين ابن اخي ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان حتى
مات المدعى عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص الى احد فان زكيت
البينتان جميعا يقضى بها بينهما نصفين وان صار ابن الاخ ذا اليد فلو اقام الاجنبي
البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه لم تسمع ولو ان القاضي زكى شهود
احدهما بعد موت العم ولم يزك شهود الاخر يقضى بالدار كلها له ثم زكيت بينة الاخر
لم يقض له بشيء الا اذا اعاد تلك الشهود او شهودا اخر فشهدوا ان الدار داره بسبب
الارث حينئذ يقضى بجميع الدار له فان قال الذي قضي بالدار له اولا اني اعيد البينة
ان الدار داره لا يلتفت اليه ولو اقام ابن الاخ البينة في حياة العم والاجنبي بعد
موته فزكيت البينتان يقضى بها للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا واحدا
على العم فمات العم فورثه ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا اخر فزكيت
البينتان يقضى بالدار بينهما نصفان فان قال احدهما بعد ما قضي بها بينهما
انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو اقام كل واحد شاهدا واحدا
على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكي شاهداه وقضي له بشهادتهما
ثم جاء ابن الاخ بشاهد اخر لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضي
بها لابن الاخ هكذا في المحيط رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما
ان الميت مولاه واعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا
للعتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى كذا في الذخيرة في نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله رجلان اخوان لاب في ايديهما دار اقام احدهما بينة
ان هذه الدار كانت لامي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم

مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت
لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ بينته الذي ادعي ثلاثة
ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة الاخر كذا في المحيط

الباب السابع

في الاختلاف بين الدعوي والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون اكذابا للشهود وما لا يكون الشهادة ان وافقت الدعوي قبلت والا لا كذا في الكافي ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوي هو الاتفاق في المعني ولا عبرة للفظ حتي لو ادعي الغصب وشهدا بالاقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية والموافقة اما المطابقة او كون المشهود به اقل من المدعي به دينا اذا ادعي الفا وخمسماية فشهدوا بالف بخلاف ما اذا كان اكثر كذا في فتح القدير وفي هذا الباب فصول

تيسير قوله الباب السابع

الفصل الاول

علي قوله الفصل الاول

فيما يكون المدعي به دينا اذا ادعي الفا وخمسماية فشهدوا بخمسماية من غير دعوي التوفيق وكذا لو ادعي الفا وشهدوا بخمسماية كذا في فتاوي قاضي خان اذا ادعي علي رجل خمسماية وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف درهم الا انه قضاني خمسماية او ابراته منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضي بالخمسماية ولا يحتاج الي اقامة البينة علي التوفيق كذا في المحيط لو ادعي خمسماية فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منها خمسماية وصل الكلام او فصل فشهادتهما بالخمسماية جايزة ولو قال لم يكن لي الا خمسماية بطل شهادتهما كذا في فتاوي قاضي خان اذا ادعي الغريم ان صاحب المال ابراه او حلله وجا بشهود يشهدوا علي اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة والتحليل اكانت بالاسقاط والاستيفا فان قال كانت بالاستيفا قبلت وان قال كانت بالاسقاط لا تقبل وان سكت ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا يجبره علي البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة لو ادعي الغريم الايفا فشهدوا ان صاحب المال ابراه جازت والقاضي يقضي بالبراة من غير سوال ويكون الثابت بقضا القاضي براة الغريم بالاسقاط لا البراة بالاستيفا حتي لو كان الغريم كفيلا كفل بامر المكفول عنه فادعي الايفا فشهد الشهود بالابرا كان لصاحب المال ان يرجع بدينه علي الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع علي المكفول عنه بشي هكذا في فتاوي قاضي خان ولو ادعي الايفا فشهدا بالهبة او الصدقة او التحلي او الاحلال او ادعي الهبة او الصدقة او التحلي او الاحلال فشهدا بالاستيفا لا تقبل هكذا في محيط السرخسي ذكر في المنتقي رجلان شهدا ان لهذا علي هذا الف درهم منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف ويجعل مقتضيا لماية كذا في فتاوي قاضي خان في العيون اذا شهد الرجلان علي اخر بالف درهم وشهدا انه قد قضاه خمسماية وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيا والشهود صدقوا في الشهادة علي الالف واوهموا في الشهادة علي القضا تقبل شهادتهما ان عدلا ولو قال

شهادتهم

شهادتهم بالالف حق وبالقضا باطل وزور لا تقبل شهادتهما لانه نسبهما الي الفسق كذا في المحيط لو شهدا ان لهذا علي هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني من شي قال انا لم يدع شهادتهما علي البراة تقضيت عليه بالالف كذا في فتاوي قاضي خان لو شهدا علي رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا للمدعي عليه علي المدعي بماية دينار والمدعي ينكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة ادعي علي اخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة فمات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا علي عقد الاجارة كذا في الخلاصة شاهدان شهدا الرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له انه قد اشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع اجزت شهادتهما قالوا تاويل المسئلة اذا شهدوا علي اقرار المدعي عليه بالالف من ثمن الجارية فالمسئلة محفوظة انه اذا ادعي علي آخر الف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم ومثله في الاقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة ولو قال لم يشهدها لم تقبل كذا في محيط السرخسي ادعي علي اخر ماية قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا لشرائطه وشهد الشهود ان المدعي عليه اقر ان له عليه ماية قفيز حنطة ولم يزيدوا علي هذا تقدم قيل لا تقبل شهادتهما وقيل ينبغي ان تقبل والاول اصح كذا في الذخيرة ادعي قرضا علي رجل وشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعي عليه يثبت قبض المدعي عليه ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت جهة الامانة فان ادعي انه قبض جهة القرض يحتاج الي اقامة البينة علي القرض كذا في خزانة المفتين لو ادعي دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الي المدعي عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية ادعي القرض وشهدوا علي اقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب ولو ادعي عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ وزادوا دين است لا يثبت القرض ولو قال دادني است بسبب القرض تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعي رجل علي رجل دينا ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوي قاضي خان ذكر في شهادات المحيط اذا ادعي الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الاسلام الاوزجندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوي قاضي خان والصحيح انها تقبل وفي شهادات المحيط ايضا اذا ادعي الفا وقال خمسماية منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسماية ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهدوا بخمسماية مطلقا تقبل الشهادة علي الخمسماية وذكر السبب ليس بشرط قال وهذه المسئلة تنصيص ان في دعوي الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية

الفصل الثاني

علي قوله الفصل الثاني

فيما اذا كان المدعي به ملكا اذا كانت الدعوي بلفظ الدار وشهدوا بلفظ البيت قيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه والاظهر كذا في الذخيرة اذا ادعي كل الدار

فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق
كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين
وينبغي للقاضي ان يسأل المدعي أتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود او تدعيه
بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له
بالملك وان قال ادعيه بسبب آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب فالقاضي
لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط لو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب
ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا
على الملك بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية لو ادعى النتاج وشهدوا على
الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل كذا في خزانة
المفتين اذا ادعى اولا الملك في الدابة بالنتاج وشهد له الشهود انه اشتراها من
ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم
اشتريتها منه فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية
اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه او انه اشتراه من فلان وفلان
يملكه ولم يقولوا انه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن
للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه كذا في الفصول العمادية
لو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخيه الغائب ميراث
عن ابيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى ادعى ملكا مطلقا
مورخا وقال قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق الملك بلا تاريخ
لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق
كذا في الوجيز للكردري والخلاصة ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد
الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين
سنة والشهود شهدوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان ادعى
عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود
له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم وكذا اذا ادعى القبض مطلقا وشهدوا له
بالقبض منذ شهر الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك
الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذ تقبل وقيل تقبل هذا من غير توفيق
كذا في الفصول العمادية ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا
انه قبضه ولم يشهدوا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض
فيجب رده كذا في البحر الرائق نقلا عن جامع الفصولين وكذا لو شهدا على اقراره
بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين ادعى انه قبض من مالي كذا درهما قبضا موجبا
للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض
فيجب رده بغير حق وشهد شهوده انه قبضه بجهة الربا قبلت شهادتهم
كذا في الفصول العمادية ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربا لا تقبل
ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وسنه وشهد الشهود
ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة

وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد

حتى

حتى يجبر على الاحضار كذا في خزانة المفتين لو شهدا ان فلانا هذا غصب عبده ولكن
قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات
عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء
ابطل القاضي قال ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية وكذا لو شهدا انه غصب
عبدا له وان مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه ما قتلته
ولكنه غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا
ولا قتل لهذا المدعي عبد له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان
لو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ادعى انه استهلك
من مالي اقمشة كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود انه باع وسلم لفلان
تقبل ولو شهدوا انه باع ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك
كذا في الفصول العمادية اذا ادعى انه غصب حماره وشهد شهوده ان
هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة
المفتين ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق
من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول
ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن ولم
يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي
هكذا في الخلاصة ذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه
وبين الذي في يديه نصفان ميراثا عن ابيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى
ان كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا ان هذه الدار كانت لابي هذا
المدعي مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال ان لم يدع المدعي ان
النصف خرج الى الذي في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال
قد كنت بعته نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع ولم يجعله مكذبا
لشهوده وقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه وان احضر بينة على ابتياع النصف
من المدعى عليه بالف درهم او انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف منها
قبلت بينته وقضى بالدار كلها ميراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا
من المدعى عليه ان ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن وان كان اقام
البينة على الصلح بطلت الصلح وردت الدار كلها الى المدعي كذا في المحيط في المنتقى
ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما
فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف المقسومة في يد
الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام على ذلك
بينة ثم ان المدعي قال هذا العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء
ان كان قد قضى له به وكذلك اذا لم يقل قط كذا في المحيط رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه
اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكن ما بعت منه باخذه المدعي وكذا الاستام
الاستيام وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال

بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل
ولو شهدا انه غصبه او شهدا انه اقر انه رهنه تقبل ويقضي بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة
ادعى رجل جارية في يد رجل وقال كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود انها له
هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا تقبل ومنهم من قال لا تقبل وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة
لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعى
المدعي انها له وشهد الشهود انها كانت له تقبل اذا ادعى رجل دارا في يد رجل
وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه الشهادة
ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا في المحيط ادعى دارا واستثنى
بناء بيتها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا
الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا اني
بعت البيت والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردري اذا شهد
الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل
اخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى
له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي وانما هو لفلان
قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت واردما بقي من
الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه كذا في فتاوى قاضيخان
ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن
المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض ولو نص الشهود
في شهادتهم على البناء ايضا والمسألة بحالها ثم اقر المدعي بالبناء له بطل فان برهن
المقضي عليه ان البناء له لم يقض له بهكذا ذكر في الاصل كذا في الوجيز للكردري
في كتاب الدعوى ذكر في المنتقى اذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه
البناء لي انا بنيته واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا
يسألهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي الى قول المدعى
عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب
منهم لشهادتهم ويقضى للمدعى عليه بالبناء ان اقام بينته ويؤمر بالهدم
وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء فقضى عليه القاضي
بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك
بالبينة ان البناء بناه اخذه لان القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة
شهود المدعي كذا في الفصول العمادية وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم
ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى
عليه انا اقيم البينة ان البناء بناء لي انا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي
ببنائها كذا في الخلاصة في الاصل الاول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى
لو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اخر
وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان اخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض

للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام
المدعى عليه بينة ان البناء بناه قبل القضاء او بعده لم اقبل ذلك منه ولو ان شهود المدعي
شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضي بالارض له وقضي بالبناء لمدعي
البناء خاصة كذا في المحيط والارض التي تكون فيها النخيل والاشجار بمنزلة الدار
اذا لم يفسروا فان القاضي يقضي للمدعي بالارض ويتبعها النخيل والشجر من غير ان
يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم او هذا
السيف لفلان ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية والخاتم
والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بها حتى لو اقام المشهود
عليه بينة ان الفص او الحلية له قبلت بينته قضى بذلك القاضي للمدعي او لم يقض
هكذا في الفصول العمادية امة في يد رجل وابنتها في يد غيره جاء رجل واقام
البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي بالجارية ثم لا يكون
للمقضي له ان ياخذ الابنة بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يده نخلة وثمرتها
في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يده النخلة وقضى القاضي له بها
كان للمقضي له ان ياخذ الثمر بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى كذا في فتاوى
قاضيخان اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي
له بها ثم غاب الشاهدان او ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم تشهد
الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية
للمدعي ثم لم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية والولد فان قال
الذي في يديه الجارية انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي
بالجارية وولدها للمدعي فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن
الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان
اقام البينة على الولد ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد
قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي
في الولد بشيء ويقضي بالجارية للمدعي كذا في الذخيرة رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام البينة فقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان
لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها فصدقه المقر له او كذبه لا يبطل
قضاء القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه
الدار لفلان لم يكن لي قط فان بدا بالاقرار وثنى بالنفي او بدا بالنفي وثنى
بالاقرار فان صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على
المقضي عليه ولا شيء للمقر وان كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الاقرار
فقال كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري تكون الدار
للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بالنفي
كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فصح الاقرار
اما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو
ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال ان هذه الدار لفلان لا حق لي فيها

او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار لان بتولك
المقر في هذه الصورة هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود او يقول وهبتها
منه وتسلمها مني بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه
يحتمل القاضي يقضي له بالدار كذا في المحيط رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى
عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يديه وفي ملكه
فقد اقر بالدار وان قال صدقوا انها في يديه ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك
فيحلف المدعى عليه حقها كذا في فتاوى قاضي خان

الفصل الثالث

فيما يكون المدعى به عقدا او يكون نسبا من اسباب الملك ادعى دارا ارثا
او شرا فشهدوا بملك مطلق لا تقبل بينته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط
والمشهور ان دعوى الارث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القدير وجزم
به في البزازية هكذا في البحر الرائق وفي الاقضية لو ادعى الملك بالشرا وهم
شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي
اشتريته من فلان ابن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي
اشتريته من رجل او قال من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا
في الخلاصة لو ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه
ادعى الشرا مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل كذا في الوجيز
للكردري ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا
بشاهدين وشهدوا ان فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لا تقبل
هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك
واقام على ذلك البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى
دارا في يدي رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين
على الصدقة وقال لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا اكذاب
منه لشاهديه وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه ولا تقبل البينة وان ادعاها
هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جا بعد ذلك بشهود على الصدقة وقال
لما جحدني الصدقة سالته ان يتصدق بها علي ففعل اجيز شهودا هكذا في المبسوط
لو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
كذا في الفصول العمادية لو ادعى الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا
التاريخ تقبل وعلى القلب لا لمدعي الشرا لو ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود
شهدوا على الشرا منذ شهر تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجيز للكردري
عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه
وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ
سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ
سنة فشهد الشهود بالعقد في منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل فاذا وفق
على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا

الشرا

الشرا من ذي اليد منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة
منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبته بالبينة قبلت بينته كذا في فتاوى
قاضي خان واذا ادعى الشرا منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به عليه منذ شهر
لا تقبل الشهادة الا ان يوفق كذا في الذخيرة ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد
الشهود انه اشتراها من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال
جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك ولو ادعى
امة في يدي رجل فقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك فجا المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل الا ان يقول
اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق
على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالالف يقبل ذلك ولو ادعى اولا انه اشتراها
منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد
ذلك يصح التوفيق ويقضى له كذا في فتاوى قاضي خان رجل في يديه عبد ادعى انه رجل
اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين شهدا انه باعه منه
ولا ندري اهو للبايع ام لا جازت شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي
العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي كذا
في الظهيرية ادعى شرا دار من رجل فشهدوا له بالشرا من وكيله او شهدوا ان فلانا
باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه لا تقبل كذا في خزانة المفتين ادعى انها امراته بسبب
انه تزوجها على كذا وشهدا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى
بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان كان زايدا لا يقضى بالزيادة كذا في الوجيز
للكردري رجل ادعى على امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود
شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة ان قال هذه امراتي او قال
هذه منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا بانها منكوحته
تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين وفي الخزانة قال الزوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى يكلفه باقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم
انها هل في الحال امراته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري هل في ملكه
في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد
على الحال كذا في الوجيز للكردري ادعى ان مولاه اعتقني وشهد الشهود انه حر
لا تقبل وقيل تقبل والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل
ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقيل
تقبل كذا في الفصول العمادية

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله

قف قول المصنف الباب
علم الثامن في الاختلاف
بين الشاهدين

وقالوا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين
على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كذا في التبيين فلو ادعى الغصب
وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الوديعة وشهد
احد الشاهدين على الايداع والاخر على الاقرار بالايداع هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على
قياس مسئلة الغصب وعلى قياس مسئلة القرض ينبغي ان تقبل كذا في الفصول العمادية
سواء كان تعيين ذلك اللفظ او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
قبلت كذا في فتح القدير اذا شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل شهادتهما
ذكره في المحيط ولم يحك فيه خلافا كذا في التبيين لو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد الاخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا
وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد اخر انه قال
لها انت حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل على الالف
اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقات
الثلاث كذا في الهداية والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات لو ادعى خمسة
عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضى بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الالف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف
والنصف والمائة والمائة والخمسون كذا في الهداية وان قال المدعي لم يكن لي الا الالف
فشهادة الذي شهد بالالف وخمسمائة باطلة وكذا اذا سكت الا عن دعوى الالف
ولو وفق وقال كان اصل حقي الفا وخمسمائة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت
خمسمائة او ابرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد قبلت هكذا في الكافي ولو شهد
احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا
اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه
المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل كذا
في الخلاصة اذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا ان احدهما قال انه سود وقال
الاخر بيض والبيض فتقبل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما
اصلا الا ان يوفق فيقول كان ما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته من صفة الجودة
علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا فاذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما
على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لانهما اتفقا على الاقل
لفظا ومعنى كذا في المحيط وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد اذا اتفقا
على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى
المدعي افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اصلا واما اذا اختلفا في الجنس
لا تقبل شهادتهما اذا اختلفا كيف ما اختلفا بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر
على كر شعير كذا في الذخيرة لو شهد بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة

تقبل

تقبل بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه اخر ويجب عليه
ان لا يشهد بالالف كلها اذا علم انه قضاه منها خمسمائة حتى يقر المدعي انه
قبض خمسمائة كيلا يصير معينا على الظلم كذا في التبيين والكافي لو ادعى رجل
على رجل قرض الف درهم وشهد شاهدان احدهما على القرض والاخر
على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض ولا يقضى بالقضاء في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا يقضى بشهادتهما على القرض
ايضا والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع اذا ادعى الغريم الايفاء فشهد
احد الشاهدين بالاقرار بالاستيفاء والاخر بالابراء لا تقبل ولو شهد الذي
شهد بالبراءة ان صاحب الحق اقر ان الغريم بريء اليه من المال قبلت شهادتهما
كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين
شهد احدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل
لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء
وشهد الاخر بالهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى
الغريم البراءة فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه وهب له الحق او تصدق
عليه او حلله او حلله منه او احله له قبلت الشهادة كذا في المحيط لو ادعى
الغريم البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لم تقبل ولو شهد احدهما
بالبراءة والاخر بالتحلل او العطية او التحليل او الاحلال تقبل كذا في محيط
السرخسي ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت
شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه
الله ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام
البينة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الابراء تقبل كذا في الفصول العمادية
وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد
فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع
والصلح عن دم العمد والنكاح كذا في الخلاصة من شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذا اذا
كان المدعي هو البائع ولا فرق بين ان يدعي المدعي اقل المالين او اكثرهما
وكذلك الكتابة ان كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا اذا كان هو المولى لان
العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب كذا في الهداية
اذا طلب الشفيع الشفعة فاقام شاهدين شهد احدهما انه اشتراه بالف
درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما بالشراء
بالف درهم انه اشترى بالعين والمشتري يقول اشتريتها بثلثة الاف لا تقبل
شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشراء بالف درهم وشهد الاخر بمائة
دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشترى من فلان وشهد
الاخر انه اشترى من فلان اخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط والاجارة ان
ان كانت في اول المدة فهي كالبيع ادعى المستاجر او الاجر وان كانت بعد مضيها

استو في المنفعة اولم يستوف بعد ان يسلم فان كان المدعي هو الموجر فهي دعوى
المال وان كان المدعي هو المستاجر فهي دعوى العقد بالاجماع وفي الرهن ان كان
المدعي هو الراهن لا تقبل وان كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي واذا
وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق على مال او العتق على مال او الصلح عن دم
العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهو دعوى
مال وان كان هو العبد او المراة او القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالاجماع كذا
في السراج الوهاج وفي النكاح يصح باقل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله
سوا كان الدعوى من الزوج او من المراة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تبطل الشهادة ولا يقضى بشي وتحل الخلاف فيما اذا كانت المراة هي المدعية
اما اذا كان المدعي هو الزوج فلا تقبل بينته بالاجماع والاول هو الاصح وهو
استحسان ويستوي فيه دعوى اقل المالين واكثرهما هو الصحيح هكذا
في التبيين والهداية والكافي رجل ادعى على رجل انه اجر عبده وجحد رب
العبد فاقام المستاجر شاهدين احدهما شهد انه استاجره بخمسة وهو
يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر انه استاجره بستة فالشهادة باطلة
وان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها
واقام شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الاخر
انه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة
باطلة ولو شهد انه تكارى دابة بعينها باجر مسمى الى بغداد وشهد الاخر
انه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه
الشهادة سوا ادعاها المستاجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه
تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها يحمل عليها كذا في المحيط لو ادعى انه
سلم الثوب الى الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد
الاخر انه دفعه ليصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة وكذلك ان جحد
رب الثوب فادعاه الصباغ كذا في الفصول العمادية لو شهد احدهما على الشرا
مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد رجلان
على رجل انه كفل بالف درهم لفلان عن فلان فقال احدهما الى شهر كذا او قال
الاخر حالة وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله واقر بالكفالة وادعى
الاجل فالمال حال في الوجهين واذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله على هذا
بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد
احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما
على الالف اذا كان المدعي يدعي الدراهم والدنانير جملة اما اذا كان يدعي الدراهم
وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط لو ادعى الكفالة وشهد احدهما على الكفالة
والاخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل كذا في الفصول العمادية شهد
احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت
له اكر فلان ششماه را اين مال فلان ندهد من ضمان كردم مر اين مال

رابدهم وشهد الاخر بهذا كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت له اين مال را ضمان
كردم اين فلان ابن فلان را تا ششماه لا تقبل الشهادة كذا في الذخيرة ذكر
في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل لو شهد احد شاهدي الوكالة انه
وكله بالخصومة مع فلان في دار بعينها وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها
وفي شي اخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها ولو شهد احدهما انه
وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت
واقعة الفتوى وصورتها ادعى الوكالة في شي معين او في خصومة معينة
واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشي المعين
وشهد الاخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في ساير التصرفات هل تقبل هذه
الشهادة في الوكالة المعينة ينبغي ان تثبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية
اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا
الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك او انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل
او انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا بالخصومة
لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او انه امره
بقبض دينه من فلان او انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين جازت
شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انه جعله وصيا في حياته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل هذه
الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا
على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الاخر انه
قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة
جايزة كذا في الذخيرة ولو شهدا بالوكالة وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما
على الوكالة ولم يجز على العزل كذا في الفصول العمادية رجل ادعى على مولى العبد انه اذن
لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر على ان مولى العبد
راه يشتري ويبيع ولم ينه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد
رحمه الله في الماذون الكبير اذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال
الغريم هو ماذون فالقول قول المولى فان جا الغريم بشاهدين شهد احدهما ان المولى
اذن له في شرا البر وقال الاخر انه اذن له في شرا الطعام فشهادتهما جايزة وكذلك لو
شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام
وبع تقبل الشهادة كذا في المحيط شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت او المكان
او في الانشا والاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق
والصلح والابرا وصورة ذلك اذا ادعى الشرا بالف وشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما
اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات او في الشهود او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما
انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما

انه طلقها اليوم واحدة والاخر انه طلقها امس او شهد احدهما علي اقراره بالف
اليوم وشهد الاخر انه اقر بالالف امس جازت شهادتهما ولا يبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد
في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة رحمه الله قال
ان اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو يوسف
رحمه الله في القياس وانا استحسن وابطل هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين
من يوم واحد بتفاوت فيجوز كذا في فتاوي قاضي خان وفي فتاوي رشيد الدين
رحمه الله ادعي انه باع بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد احدهما انه باع بشرط
الوفا وشهد الاخر انه اقر ان المشتري انه اشتري بشرط الوفا تقبل كذا في الخلاصة
في الفصول العمادية شاهدان شهدا ان فلانا طلق امراته فشهد احدهما انه
طلقها يوم الجمعة بالبصرة والاخر انه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل
شهادتهما لانا نتيقن بكذب احدهما فان الانسان في يوم واحد لا يكون بالبصرة
والكوفة بخلاف ما اذا شهد احدهما انه طلقها بالكوفة والاخر انه طلقها بالبصرة
ولم يوقتا وقتا فهناك الشهادة تقبل كذا في المبسوط ولو شهدا بذلك في يومين
متفرقين من الايام وبينهما قدر ما يسير الراكب من الكوفة الي مكة جازت شهادتهما
كذا في البحر الرائق اقام شاهدين علي الصلح فاحالهم القاضي الي بيان التاريخ فقال
احدهما انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن منذ ثلاث سنين
او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الي بيان
التاريخ كذا في القنية واذا كان المشهود به قولا كان صيغة الانشاء والاقرار مثله
مختلفا نحو القذف قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين علي القذف
والاخر علي الاقرار بالقذف فانه لا تقبل الشهادة بلا خلاف ولو اتفقا علي القذف
واختلفا في الزمان او المكان قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل هذه الشهادة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقبل هكذا في المحيط وفتاوي قاضي خان وان كان
الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق هكذا في الخلاصة وان كان المشهود
به فعلا حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان فيه
او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوي قاضي خان ولو كان المغصوب هالكا
فشهدا بالقيمة فشهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر علي اقرار الغاصب ان
قيمته الف لا تقبل شهادتهما كذا في الظهيرية لو ادعي القتل وشهد احدهما علي القتل
والاخر علي اقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية لو شهدا علي اقرار القاتل في وقتين
او مكانين جازت كذا في السراجية وان اختلفا في آلة القتل بان شهدا بالقتل
غير ان احدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما
كذا في المحيط اذا شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الاخر انه قتله خطا لا تقبل شهادتهما
وان قال احدهما قتله بالسيف وقال الاخر لا احفظ الذي قتله به لا تقبل شهادتهما
كذا في الذخيرة ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلفت الشهود
في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد

لا يثبت

لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا علي معاينة
القبض واختلفوا في الايام او البلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو شهدوا علي اقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة
في قولهم هكذا في فتاوي قاضي خان لو ادعي الرهن فشهد احدهما علي معاينة القبض والاخر
علي اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب كذا في الفصول
العمادية لو اختلفا في الثياب التي علي الطالب والمطلوب او المركب او قال احدهما كان
معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة
كذا في الظهيرية اذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فانها لا تقبل كذا في المحيط
واذا شهد شاهدان علي رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما فقيل الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او الحمرة
والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الخلاف في جميع
الالوان كذا في الكافي ولو ان المسروق منه عين لونا احمر فقال احدهما اسود لم يقطع
اجماعا كذا في فتح القدير وعلي هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في ثوب بان قال احدهما
هروي وقال الاخر مروي فان اختلفا في الزمان او المكان لم تقبل الشهادة كذا في التبيين
لو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد الاخر انه سرق ثورا او شهد احدهما انه سرق بقرة
والاخر انه سرق حمارا لا تقبل هكذا في المحيط اذا ادعي الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين
بسبب والاخر مطلقا تقبل ويقضي بالملك الحادث وان ادعي بسبب وشهد احدهما به والاخر
مطلقا لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين ولو شهد احدهما علي الملك المورخ والاخر علي الملك
المطلق ان ادعي المدعي الملك المورخ لا تقبل شهادتهم وان ادعي الملك المطلق تقبل
ويقضي بملك مورخ هكذا في الفصول العمادية ذكر في الجامع اذا ادعي ملكا في يد شاهدين
شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر علي اقرار المدعي عليه انه ملك المدعي لا تقبل كذا في فتاوي
قاضي خان بخلاف ما اذا شهد احدهما علي الدين والاخر علي الاقرار بالدين تقبل كذا في الفصول
العمادية اذا شهد احدهما علي اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر علي اقراره
ان المدعي او دعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي ولو شهد احدهما علي اقرار
ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر علي اقراره انه عبده والمدعي اودعه اياه قضي
به للمدعي كذا في المحيط لو شهد احدهما علي اقراره ان العبد للمدعي وشهد الاخر
علي اقراره انه عبده ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضي بالعبد للمدعي كذا في الفصول
العمادية ولكن يومر المدعي عليه بالدفع الي المدعي كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله
في كتاب الغصب اذا ادعي رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد احدهما انها
جاريته غصبها منه هذا او شهد الاخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا
قبلت شهادتهما وان شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل هذه الشهادة ايضا بخلاف ما لو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد
الاخر انها في يده فانه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
شهد احد الشاهدين علي اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر انه اقر انه
اشتراه من المدعي وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهد الا اني لم ابع منه

شيا تقبل البينة ويقضي بالعبد للمدعي وكذا ولو قال المدعي صاحب اليد
اقر باحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف
رحمه الله رجل ادعي علي رجل الف درهم فشهد شاهد ان المطلوب اقر ان له عليه
الف درهم قرضا وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن
متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما مالي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض
فهذا الثوب الشاهد الذي شهد له انه ثمن متاع ولو قال كذا شهد
علي هاتين الشهادتين المختلفتين لكن اصل مالي كان قرضا قضي له عليه بالف
درهم ولو قال مالي من ثمن متاع وبيته وقبض مني وقد شهد هذين
علي ما شهدا به لا يقضي له بشي حتي ياتي بشاهد اخر يشهد له بمثل شهادة الذي
شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان ماله من ثمن متاع فلا بد من شاهدين
علي قبضه كذا في المحيط ولو شهد شاهد ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم قرض
وشهد اخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان ضمن له علي فلان بامره فان
قال الطالب اشهد لي بها بان الشهادتين علي ما وصفتا وان مالي عليه قرض
فانه يقضي له بالمال وان قال مالي من ضمان كما شهد به الاخر لا يقضي له عليه
بشي والضمان في هذا والبيع سوا واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
المال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة رجل ادعي عبدا في يد رجل واقام
البينة فشهد احدهما علي اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر
علي اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار باخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف
درهم هكذا في الخلاصة اذا شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر
ان المدعي وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق به
عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه وما تصدقت
به عليه فانه يقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد احدهما علي اقرار ذي اليد انه
قد استاجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الاخر علي اقراره انه اشتراه
منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد
مني والاخر انه سمعه يقول للمدعي تصدق به علي او شهد احد الشاهدين
ان ذا اليد قال للمدعي بعني بالف درهم والاخر انه قال للمدعي بعني بمائة دينار
وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي
يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي هكذا في الذخيرة لو شهد احد
الشاهدين علي اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر علي اقراره انه
استاجره من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه قضي بالعبد للمدعي وهذا
اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال الشاهد الا اني ما بعته وما اجرته وما رهنته
وما غصب مني كيلا يصير مكذبا احد الشاهدين فيما يدعي كذا في الفصول العمادية
لو كان الذي في يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعي ان المدعي اعطاه صلة وجا
بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق بهذا العبد علي المدعي عليه والاخر

شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعي عليه فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة الا ان ياتي بشاهد اخر يشهد علي الهبة او علي الصدقة وهذا بخلاف
ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الاخر
انه اقر انه نحله للذي في يديه وقبضه هكذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر بانه
اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة اذا شهد
شاهد علي رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان وشهد اخر انه اقر ان هذا العبد
لفلان لم يقض للمشهود له بشي كذا في المحيط لو شهد احدهما انه اقر انه اخذه منه
وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما حتي يومر المدعي عليه
برد العبد علي المدعي ولكن لا يقضي له بالملك وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة
لم يشهد بالوديعة انما شهد انه اقر ان هذا المدعي اودعه اياه او انه اقر دفعه اليه
فلان كذا في الذخيرة لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي
وشهد الاخر انه اقر ان هذا المدعي اودعه اياه او انه اقر انه اخذ من هذا المدعي
قبلت شهادتهما وامر المدعي عليه بالرد علي المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي وبقي
المدعي عليه علي حجته في الملك حتي لو اقام المدعي عليه بعد ذلك بينة ان العين له قضي
القاضي له بالعين وذكر في المنتقي عين مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر
انه اذا شهد احد الشاهدين علي اقرار صاحب اليد انه غصبه من المدعي وشهد
الاخر علي اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد ههنا زيادة علي ما ذكر في مسئلة العبد
فقال وقال المدعي قد اقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قال قبلت الشهادة
وجعلت الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي ولم اقبل من صاحب اليد بعد ذلك
بينة علي الثوب ثم قال وان شهد احدهما علي اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد
الاخر علي اقراره انه اخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعي عليه علي حجته ثم قال
ولو شهد احدهما علي اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر علي اقراره انه
اودعه اياه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكني اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة
ولو شهد احدهما علي اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر علي اقراره انه اودعه
منه تقبل هذه الشهادة وقضي بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والذخيرة لو شهد احدهما
انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف
درهم تقبل هذا اذا ادعي المدعي الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوي
فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا علي اقراره واختلفا في الجهة
اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده
الف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين اذا ادعي الشرا وشهد احد الشاهدين
علي البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الاخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها
تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها بجهة
الدستيمان وشهد الاخر ان زوجها اقر انه دفعها اليها بجهة الدستيمان
تقبل هكذا في الفصول العمادية ادعي العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين
ان هذا العقار ملكه والاخر ان هذه الضيعة لا تقبل لان العقار اسم للعرصة [illegible]

والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان لا تقبل كذا في خزانة المفتين

الباب التاسع في الشهادات على النفي

والبينات تدفع بعضها بعضا شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع اولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم يقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط وكذا لو اقام المشهود عليه شاهدين انه كان في مكان كذا ذكرا مكانا اخر سوى المكان الذي ذكره الاولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل لم يقبل كذا في المحيط وكذلك اذا شهد الشاهدان ان هذا الشي لم يكن له وكذلك اذا شهدا لم يكن لفلان على فلان دين وكذلك اذا اقام بينة على حق فيقضي له به فيقول المقضي عليه انا اقيم بينة انه قد قبض هذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط كل بينتين لو اجتمعتا في حالة سقطتا لوجود الكذب في احداهما فاذا ابدا الحاكم الحكم باحداهما تعين الكذب في الاخرى مثاله لو شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي لو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر يعني وشهد اخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول فان استقام ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضى عليهم بشهادتهم جميعا والا بطل الوقت الثاني هكذا في المحيط ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضي القاضي لها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها كذا في فتاوى قاضيخان اذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد اخران انه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احداهما وقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل كذا في الهداية رجل اقام بينة على انه جرحه يوم النحر هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاولى حتى اجتمعت البينتان والدعوى ابطلهما كذا في المحيط في النوادر لو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابي يوم النحر بمكة واقام ابن اخر البينة ان فلانا اخر قتل اباه يوم النحر بكوفة قبلت البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحدا بطلت الشهادة ونظيره ذكر في الجامع لو اقام الابن الاكبر البينة ان الابن الاوسط قتل اباه والاوسط اقام البينة ان الاصغر قتل اباه والاصغر اقام البينة على الاكبر انه قتل اباه فهذه البينات مقبولة ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه

مات

مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فان القاضي يقضي بالمهر والميراث سوا قضى القاضي ببينة الابن او لم يقض فان اقامت امراة اخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا ولو ان الوارث اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان الابن اقام البينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشر سنين وانه لا وارث له غيره واقامت امراة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هولاء اولاده منها وهم ورثته قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل بينة المراة ويثبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط السرخسي ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المراة ويقبل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وفي الاصل اذا اقام رجل البينة على اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا واقرضه الف درهم بعد ذلك الوقت وانها عليه دين او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم وانها عليه دين واقام الاخر البينة ان اباه مات قبل ذلك الوقت او اقامت امراة رجل بينة ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة بينة المدعي لا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة وتشهد بذلك فيوخذ بشهادتهم كذا في الذخيرة ولو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه عام اول عمدا واقام اخر البينة ان اباه باع امس عبدا بالف روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقضي بالقود ويبطل البيع الذي هو الاحدث وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل وامراة بالزنا فشهد اربعة اخرى على هولاء الشهود انهم زناة فهذا باطل على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الاول لا يحد اتفاقا هكذا في المحيط لو قال لامراته ان لم اكل هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما فهي طالق وشهد شاهدان انه هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في محيط السرخسي وان رد القاضي الشهود ثم مات احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به واعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فان جاءت الاخرى بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما كذا في المحيط اذا شهد شاهدان انه قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقال لا ندري امات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل برئ فان القول قول الورثة مع اليمين وان قامت لها بينة اخذت ببينة العبد كذا في الذخيرة وان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان برئت ففلان الاخر حر فقال العبد الذي قال له ان مت من مرضي

هذا فان اقام الحر البينة انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضي بعتقه فيعتق
ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته ان لم يكن للميت مال سوى العبدين وكان قيمتهما سواء
فان قامت البينتان جميعا اخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا اقبل
بينة الآخر فان قالت الورثة مات من مرضه قبل ان يبرأ يعتق العبد المقول له من ثلث
ماله بعد عتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي
قيمته ان لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط لو شهد شاهدان انه دبر
عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني اجيز العتق
من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حادث في مرضه او سفره هذا وانه
قدم من ذلك السفر او المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات في اهله فاني
اجيز شهادة شهود العتق وان شهد هذان الآخران انه قال ان رجعت من سفري
هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله بها واجمعا الى القاضي فاني
لا اجيز شهادة الذين شهدا على الرجوع واجيز شهادة الذين شهدا انه مات
في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصايا ان اقامت المرأة
البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم
بمنى وجاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان فان صدق
الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا كذا في المحيط
اذا اقام المدعى عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد
كذا فلان في وقت كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك فقال المشهود عليه بحد
القذف انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت واحدة
من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمتنع القاضي عن
القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهود القذف قد وقتوا
وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا حده القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام
المشهود عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة
انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه وكون القاضي غائبا في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة
الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه
بالمال وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى صورتها
رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان بن فلان عليك مائة دينار وقد مات ابي قبل ان يستوفي
شيئا منها وصارت المائة الدينار ميراثا لي بموته لانه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم
المائة الدينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك علي مائة دينار كما ادعيت الا اني دفعت
منها ثمانين دينارا الى ابيك في حال حياته واقر ابوك في حال حياته بقبض ما دفعت
ببلدة سمرقند في يوم كذا فقال بالفارسية مخاطبا الي ان صد دينار كه مرا از تو بايست
هشتاد دينار قبض كردم از تو ومرا بر تو جز بيست دينار نمانده است واقام

على ذلك

على ذلك بينة فقال المدعي للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقرار ابي بقبض ثمانين
دينارا منك لان ابي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت اقراره
فيه وكان ببلدة كبيرة واقام على ذلك بينة فهل يندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي
فقيل لا الا ان يكون غيبة ابي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى
عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا
يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضي يدفع ببينته بينة المدعى
عليه كذا في الذخيرة ذكر في باب اليمين بالحج من الجامع الصغير اذا قال
عبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة
لم يعتق العبد وقال محمد رحمه الله يعتق كذا في الفصول العمادية وقول محمد
رحمه الله اوجه كذا في فتح القدير لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت
حر واقام العبد بينة انه لم يدخلها تقبل قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وقد اقامت هي بينة انه
ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على
الشرط حلف ان لم تجئني صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته
طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة او لم
يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول
العمادية لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد آخران انه اسلم
ولم يستثن في ايمانه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام حكي ان مشايخ بخارى
سئلوا عن رجل ادعى ان ارضه ليست بخراجية واقام بينة على ذلك وشهد
الشهود ان ارضه هذه اخرة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم
لا تقبل هذه الشهادة لان قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا الى قول
هذا القائل واتفقوا على انه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة ادعى انها امرأته فانكرت
بالدفع اني محرمة عليه بثلاث تطليقات لانه قال اگر فلان روز بگذرد وان نماشاف
نزديك تو بيارم فانت طالق ثلاثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم النماشاف واقامت
البينة على ذلك انه وقعت عليها حرمة الزوج بسبب السلم بدعوى السلم الصحيح والمسلم
اليه يقول وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية
ادعى النتاج بانه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وانه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن
ملكه بسبب من الاسباب لا تقبل وقيل تقبل وبه ناخذ كذا في جواهر الفتاوى
اذا شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت
ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع
يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تأويل المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن
الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل
شهادتهم وان اقاما البينة اخذت بينة الظئر كذا في الفصول العمادية اذا شهدا على
رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته

والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا
سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة
الفتاوى ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه القضيب
حتى مات والتمسوا واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل
بينته لانها قامت على النفي مقصودا كذا في القنية الفصل
الثاني عشر في شهادة اهل الكفر الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي تقبل
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم بعد ان
كانوا عدولا هكذا في البدائع شهادة اهل الذمة على المستامنين جائزة بخلاف
شهادة المستامنين على اهل الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض
تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل
كذا في الظهيرية اما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال
بعضهم تقبل على الكفالة وقال بعضهم تقبل على مرتد مثله والاصح انها لا تقبل
على كل حال هكذا في المحيط اذا شهد شاهدان كافران على شهادة مسلمين لكافر
على كافر بحق او على قضا قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم يجز شهادتهما
ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوط كافر في يده امة
اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران انها لكافر او لمسلم لم يجز شهادتهما وكذلك
لو كانت في يده هبة او صدقة من المسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقول ابي يوسف رحمه الله اولا ثم رجع وقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي
بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوط ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي انه
اسلم لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط
السرخسي ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره
الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية ذمي مات فشهد عشرة
من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين
ولو كان لهذا الميت ولي مسلم ويدعي اولياؤه الكفار من اهل دينه فادعى الولي
المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل
الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة الولي
المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه
بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى
اذا شهد رجل على امراته مع رجل انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر
بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها واجعل جحودها
الردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل دينها
كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على
النصرانية ردة ولا يبرا من نصف المهر كذا في المحيط روى عمرو بن ابي عمرو عن محمد
رحمه الله في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ومسلم انه اسلم
قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله

وينبغي

وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك ان كان المخبر
محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا كذا في الذخيرة نصراني مات وله ابنان احدهما
مسلم والاخر نصراني فاقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني
مسلمين انه مات نصرانيا يقضى بالارث للمسلم كذا في محيط السرخسي وكذا لو اقام
النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم انه مات
مسلما لا بشهادة النصرانيين ولو قال الابن المسلم اسلم ابي قبل موته
وانا وارثه وقال النصراني ابي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه
بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسي قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم
بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام بينة ابن النصراني
يقضى له بالمال ثم ان الابن المسلم اقام بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته
قال محمد رحمه الله ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة ولم
ارد القضا وان كان ذميا رددت القضا وانفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم
يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد
اخذ اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل
موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا
بتمام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه كذا في الذخيرة والمحيط
قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود الغريم المسلم
من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جا الابن المسلم
ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله هو الوارث
فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشيء قال ابن سماعة قلت
لمحمد رحمه الله فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين
قال فاذا جاؤوا معا فالحكم هو الابن المسلم لانه يثبت وراثته بما اقام من
البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل
الذمة لا تثبت حجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا كذا في المحيط لو قال احدهما
كان ابي مسلما وانا ايضا وقال الاخر بل وانا اسلمت قبل موته وكذبه الاخر
فالميراث للمتفق على اسلامه في حال حياة ابيه كذا في محيط السرخسي
لو قال الابن المسلم لم يزل ابي كان مسلما وقال النصراني لم يزل ابي
كان نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة للابن المسلم
ايضا ولو ان المسلم اقام بينة من المسلمين على اسلام الاب قبل موته
لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك اذا شهد شاهدان من المسلمين
على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير الكبير ان الشاهد
اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا
لا تقبل شهادته ما لم يصف الاسلام كذا في الذخيرة مسلمة قالت كان زوجي
مسلما وقال اولاده الكفار بل كان كافرا وللمسلم اخ مسلم يصدق المراة

فالميراث للاخ والمراة ولو ترك ابنا كافرا وابنة مسلمة فقالت الابنة مات ابي مسلما وصدقها الاخ وقال الابن كان ابي كافرا فالقول للميت ولو لم يكن زوجة ولكن اخ وابن والاخ يدعي الاسلام دون الابن فالميراث للابن بينت واخ اختلفا فالقول لمدعي الاسلام وكذلك الاب مع الابن كذا في محيط السرخسي اذا مات الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء اخو الميت وهو ذمي فقال مات اخي وهو كافر على ديني وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن وله الميراث ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذت ببينة المسلم ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن البينة لم اقض ببينة الاخ فاما اذا اقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضى بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة قال ابو يوسف رحمه الله نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موته ثم اقام نصراني بينة نصرانية انه ابنه فاني اقبل بينته على النسب واجعله شريك ابنه النصراني في الميراث ولا يشارك ابنه المسلم في نصيبه كذا في محيط السرخسي وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت ولا اعطيه شيا مما في يد الابن المسلم فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم فان مات المسلم وترك اخاه بعد ذلك ثم بعدما مات الابن المسلم فميراث الميت الذمي للابن الذمي قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه قبل اسلامه بهذه البينة كانت له مزاحمة الابن المسلم كذا في المحيط نصراني مات فقالت امراته وهي مسلمة اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم كذا في التمرتاشي ادعى خارجان مسلم وذمي دارا في يد ذمي وادعيا الميراث وبرهنا قضي بها بينهما ان كان شهود الذمي مسلمين والا فقضي بها للمسلم وان كان شهوده كفارا هكذا في البحر الرائق والمحيط كل شهادة شهد بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة ولم يحكم بها حتى اسلم المشهود عليه فان الشهادة تبطل فان اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحاكم ماض عليه ويوخذ في الحقوق كلها الا في الحدود واما القصاص في النفس وما دون النفس فالقياس ان ينفذ القاضي وفي الاستحسان لا ينفذ واما السرقة اذا اسلم السارق بعد القضاء قبل القطع فالقاضي يضمنه المال ويدرء عنه القطع وان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه ان لم يجددا الشهادة لم يقض بها في جميع الحقوق وان جددا في الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه قضى بها في الاموال والقصاص وحد القذف ولم يقض بها في الحدود الخالصة لله تعالى هكذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد لو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درء الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة كذا في فتاوى

قاضيخان

قاضي خان قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرء عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله كذا في المحيط قال ابن سماعة رحمه الله سمعت محمدا يقول في مسلم قطع يد نصراني عمدا وزعم القاطع انه عبد لنصراني وادعى المقطوعة يده انه حر فاقام رجلا وامراتين من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة قال اجعله حرا واقتص منه وان اقام المقطوعة يده نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من القاطع قالوا ينبغي ان يكون القضاء بالعتق قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله فان ابا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه ولم يوجد هنا دعوى العبد فانه منكر لذلك كذا في الذخيرة قال لو ان مسلما قال ان طلق فلان النصراني امراته فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته بعد هذا القول الى طلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم هكذا في المحيط مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني امراته طالق ثلاثا ان دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان انه دخل الدار ان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة وان كان نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز كذا في محيط السرخسي نصراني في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين ان النصراني اقر بالطيلسان له قال اني اقضي به للمسلم كذا في المحيط نصراني اقام بينة على امراة نصرانية انه تزوجها في وقت كذا فقضيت بها له ثم اقام المسلم البينة انه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضى بها له عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمه الله يقضى بها له فلو اقاما معا قضى للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى للنصراني نصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني وعليه دين لنصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة ومحمد وزفر ابدا بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي فان فضل شي كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالاجماع كذا في محيط السرخسي ان مات ذمي عن مائة درهم فاقام مسلم ذميين بدين مائة عليه واقام مسلم وذمي ذميين بمائة فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للمشتركين ولو اقام ذمي ذميين واقام مسلم وذمي ذميين فالمائة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثها وكذا لو اقام المشتركان مسلمين واقام الذمي المنفرد ذميين قسم اثلاثا ولو اقام الذمي المنفرد مسلمين والمشتركان ذميين او مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لهما كذا في الكافي نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني على اخيه المسلم في نصيبه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله نصراني توفي وترك مملوكا فاسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان ان مولاه اعتقه ولا مال له غيره واقام مسلم شاهدين نصرانيين ان له على الميت الف درهم قال اقبل شهادتهم جميعا فاعتقه ويسعى الغلام للمسلم

كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعضا من متاعه رهنا واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا واقام بينة فاني آخذ ببينة المسلم فابدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله فان بقي شيء كان للذمي ثم قال ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم دينه فان كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه كذا في المحيط اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى كفالة مسلم بذلك واقام بينة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الاصيل دون الكفيل وكذلك لو كان اصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الاصيل وعلى الكفيل الكافر ولا تجوز على الكفيل المسلم واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحد الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى ان الكفيل اذا ادى لم يكن له ان يرجع على المسلم بشيء وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده او كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم آمره ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او لذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز ذلك عليه لاقراره فان ادى المال وشهد شهود من اهل الذمة انه كفل بامره رجع به كذا في المحيط تجوز شهادة الكفار على المكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر وان كان مولاه مسلما كذا في المبسوط لو شهد نصرانيان على العبد المأذون النصراني للمسلم انه قتل هذا الرجل او فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطأ هكذا في المحيط ولو كان العبد المأذون له مسلما ومولاه كافر لم تجز شهادة الكفار على العبد كذا في المبسوط لو ان كافرا وكل مسلما بشراء وبيع لم تجز على الوكيل الشهود الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك جازت على الوكيل الشهود من اهل الكفر كذا في المحيط لو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا

وفي الاستحسان تقبل وكذا لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا وان احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل هكذا في الذخيرة لو ان مسلما ادعى وكالة من النصراني بكل حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل وان احضر نصرانيا تقبل شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة البينة على الوكالة كذا في المحيط مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم كذا في الوجيز للكردري قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعد ما قبضه واقام بينة من النصارى ان هذا العيب كان عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني وان كان بائعه لا يقدر على رده على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداولته الايدي عشرا بعد من الباعة كلهم نصراني ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او وسطهم حتى تقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضي بعتقه وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهوا الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة ولو كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان كان اقام بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اي الباعة اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادته وقضى بعتقه الا ان تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره يتراجعون حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله الا ان يقر بذلك المسلم ويترادون بالثمن حتى ينتهوا الى الذي اعتقه كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان ولا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص كذا في الهداية وفي شهادات الاصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين ان قاضي كذا ضرب فلانا حدا في قذف فهو جائز وذكر في ديات الاصل انه لا يجوز كذا في المحيط اما التعزير ففي الاجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله يجوز في التعزير الشهادة على الشهادة كذا في فتح القدير وكما تجوز في درجات حتى تجوز الشهادة

علي شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الاتوا كذا في الكافي لا يجوز علي شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا علي شهادة المراة وهذا عندنا
كذا في الخلاصة رجلان شهدا علي شهادة رجلين او علي شهادة قوم جاز عندنا كذا
في فتاوي قاضيخان لو شهد احدهما علي شهادة نفسه وشهد اخران علي رجل اخر تقبل كذا
في الخلاصة ولو شهدا علي شهادة رجل واحدهما يشهد بنفسه ايضا لم يجز كذا في محيط
السرخسي وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان
لزيد علي بكر كذا فاشهد انت علي شهادتي بذلك او يقول اشهد علي شهادتي
اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا
يقر لفلان بكذا فاشهد انت علي شهادتي بذلك ولا يقول اشهد عني بذلك
وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل الي
مجلس القضا ولا يحتاج الاصل الي ان يقول اشهدني فلان علي نفسه كذا
في الكافي لو ان اصليين قالا لرجلين اشهدنا انا سمعنا فلانا يقر علي نفسه
لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهم وكذا
لو قال الاصلان نشهد ان فلانا اقر لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد
بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا
او قالا لفلان علي فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهد علي
ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد علي اقرار فلان ابن فلان ابن
فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوي قاضيخان واذا اراد ان
يشهد غيره علي شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويسميهما واذا اراد ان
يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسميهما ونسبهما الا انه اذا كان المشهود عليه
غايبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضا كذا في المحيط
ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا اقر عندي
بكذا او قال لي اشهد علي شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة الاصل
وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقصر منه وخير الامور اوساطها كذا في الهداية
وهو الاصح كذا في الزاهدي لو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد علي شهادته
هذه لا تقبل لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوي لا تقبل شهادة شهود الفرع
وينبغي ان يذكر الفرع اسم الشاهد الاصل واسم ابيه وجده حتي لو ترك ذلك
فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة لا تقبل شهادة شهود الفرع هـ
الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كذا في الكافي هذا
ظاهر الرواية والفتوي عليه هكذا في التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان
كان في مكان لو غدا الادا الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الزاهدي والهداية وكثير من مشايخنا
اخذوا بهذه الرواية كذا في المحيط وعليه الفتوي هكذا في الفتاوي السراجية
وفي نوادر هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل خرج وشيعه قوم وهو يريد مكة

اوسفرا

او سفرا اخر سماه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم علي شهادته وادعي
المشهود عليه انه حاضر فقد شهد البينة علي ما سمي ولم يزيدوا علي ذلك هل
نقبل الشهادة علي الشهادة في قول من لا يقبل الشهادة علي حاضر قال بلي لان
الغيبة يكون هكذا فان كان ودعهم وهو في منزله ولم يبرح حيث خرج لا اقبل
شهادتهم كذا في التاتارخانية قال الصدر الشهيد حسام الدين لا يجوز
الشهادة علي الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد كذا في القنية
ويجوز شهادة الابن علي شهادة الاب دون قضايه في رواية والصحيح الجواز فيهما
كذا في فتح القدير ان كان الاصل محبوسا في المصر فاشهد علي شهادته هل يجوز للفرع
ان يشهد علي شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد علي شهادته واذا شهد عند القاضي
فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شي من الكتب وقد اختلف
مشايخ زماننا بعضهم قالوا ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي لا يجوز وان كان محبوسا
في سجن الوالي ولا يمكنه الاخراج من الحبس يجوز وقد قيل ينبغي ان لا يجوز كذا في الذخيرة
الاصل في الشهادة اذا كان امراة مخدرة يجوز الشهادة علي شهادتها والمراة
التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها وللحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان
لا تخالط الرجال كذا في القنية اذا كان الاصل معتكفا قال القاضي بديع الدين
لا يجوز سواء كان منذورا وغير منذور كذا في التاتارخانية وفي النوادر الصغري
الاشهاد علي شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتي لو حل بهم العذر
من مرض او سفر او موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة لو ان فروعا شهدوا علي
شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضي بشهادة الفروع كذا في فتاوي
قاضيخان شاهد الاصل اشهد غيره علي شهادته فلم يحملها وقال لا اقبل
ينبغي ان لا يصير شاهدا كذا في القنية رجل اشهد رجلا علي شهادته ثم نهاه ان
يشهد علي شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتي لو شهد
علي شهادته بعد النهي جازت شهادته كذا في فتاوي قاضيخان ولو شهدا علي شهادة
رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتي حضر الاصلان ونهيا الفروع عن
الشهادة صح عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر كذا في الخلاصة
وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع كذا في الهداية
لو ان فرعين شهدا علي شهادة اصل فخرس المشهود علي شهادته او عمي او ارتد
او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز شهادته بطل الشهادة علي شهادته
واذا شهد الفرع علي شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة
احدهما بعد ذلك كذا في فتاوي قاضيخان والمبسوط وهكذا في الخلاصة اذا شهد
الرجل رجلا علي شهادته ثم صار الاصل بحال لا يجوز شهادته ثم صار بحال يجوز شهادته
بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد علي شهادة الاصل جازت شهادتهم وان اشهد رجلان
علي شهادتهما والفرعان عدلان ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا او اشهدا
علي شهادتهما فهو جايز كذا في المحيط اذا شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي
شهادتهما للتهمة في الاولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن شهد

على شهادتهما وإن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة
اذا كانا عدلين وكذلك ان اشهدا رجلين عدلين اخرين كذا في الذخيرة اذا شهد
شاهدان على شهادة عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك
ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك او اشهدا هما او غيرهما
على شهادتهما جاز كذا في المحيط ان كان الاصل فاسقا عند الاشهاد ثم تاب لم
يشهد الفرع الا ان يعاد الاشهاد كذا في العتابية لو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم
اسلما لم تجز شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما
تقبل شهادتهما كذا في التاتارخانية اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم
لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه
بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويامر المدعي ان يقيم بينة ان الذي احضره فلان ابن
فلان كذا في المحيط فرعان شهدا على شهادة اصليين ان كان القاضي يعرف
بالاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف
الفروع يسال عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف
رحمه الله ان القاضي يسال الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السوال فان عدلا الاصول
يثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا تثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان
للقاضي لا نعدل لا تقبل شهادتهم فان قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما على قول محمد
رحمه الله لا يلتفت اليه ولا يقضي بشهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان وان قال المدعي
سل عن الاصل فان عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي اذا قال
الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال شمس الائمة الحلواني لا يرد القاضي شهادتهما
ويسال عن الاصول غيرهما وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط والذخيرة لو قال الفرع للقاضي انا نتهمه في الشهادة
لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان وان سكت
الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة شهود الاصل ممن هو من اهل
التزكية وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل هكذا في الكافي ذكر
هشام عن محمد رحمه الله في عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة
نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم
من يساله عن حاله ان كان الاصل مشهورا كابي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهما
لان عدالة المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي بها كذا في فتح القدير
قال في الجامع اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطا وقضى القاضي
بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فالضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية
على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الشهادة لم يصح اقرارهما في حق
الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول
انا قد اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ اننا كاذبين لم يضمنا شيئا وان شاء ضمنوا
الولي فان ضمنوا الاصليين رجعا على الولي لم يرجع على الاصلين كذا في الذخيرة

الباب

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل لا بد ان يسال القاضي
عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق وطعن الخصم او لا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم حتى
يطعن عليه الا في الحدود والقصاص فانه يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما
بالاجماع طعن الخصم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان هكذا في الكافي
فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي
او قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي فالقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي
ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم
عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية ينظر
ان لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال
هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم
ولا يسال عنهم سواء كان المدعي به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت معها وقال
محمد رحمه الله القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم وان جحد دعوى المدعي
فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف
الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن
غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكون تعديله وعدم تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات
عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام
كذبوا ان قال صدقوا فقد ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي وان كان
فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يعمل قول الخصم هم عدول
اقرارا على نفسه بالحق واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي
صدقوا الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره
وان قال كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضيخان اذا عدلهم قبل ان يشهدا
عليه ثم شهدا عليه فانكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل
كذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا انه
غلط او اوهم قال القاضي يسال عن الشاهد الاخر فان عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح كذا في فتاوى قاضي
خان شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان علي حق
او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق الزمه القاضي ولم يسال عن الاخر
وان قال ذلك قبل ان يشهدا عليه بان قال الذي يشهد به فلان علي حق
او قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل
عنهما فانهما شهدا علي بباطل وما كنت اظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه
ذلك ويسال القاضي عنهما فان عدلا امضى شهادتهما وان لم يعدلا لا كذا في ادب القاضي
للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث شاهدان
شهدا عند القاضي والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف

قد

شرح

بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن ابي سلمة روايتان وعن الفقيه
ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله
الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وانه موافق
لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد يصلح ان يكون مزكيا ورسولا من القاضي الى المزكي
ومترجما عن الشاهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاثنان افضل وهذا في تزكية
السر اما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع كذا في الكافي اجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد
من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكي في تزكية العلانية كذا في فتاوى
قاضيخان وتزكية السر تقبل من العبد والاعمى والصبي والمحدود في القذف عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله كذا في محيط السرخسي والترجمان اذا كان اعمى فعند ابي حنيفة رحمه
الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز كذا في الخلاصة والمرأة الواحدة اذا كانت
ثقة خبرة جازت ترجمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالرجل وهذا في الاموال
وما يجوز شهادتهن فيه اما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتها هكذا في المحيط
وتصح تزكية السر من الوالد الفاسق في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمهما الله كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا كل من لا يقبل شهادته له كذا في الخلاصة ويقبل تعديل المرأة
لزوجها وغيره اذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي
واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما كذا في الخلاصة
واجمعوا على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان
وينبغي للقاضي ان يختار للمسئلة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وان
لا يكون طماعا وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وان يكون غنيا
وان وجد تقيا عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم او عالما لا يخالط الناس وثقة
غير عالم يخالط الناس اختار العالم والاولى ان لا يكون المزكي مغفلا ولا يكون
منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون المعدل
في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول اصحابنا كذا في الذخيرة وصورة تزكية
العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل اهذا الذي عدلته
او يقول للمزكي بحضرة الشهود اهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة كذا في الكفاية وصورة
تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل عن
جيرانهم واصدقائهم كذا في النهاية ويبعثه على يدي امينه مختوما بختمه الى ذلك
المزكي ولا يطلع احدا على ما في يد صاحبه حتى لا يتعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم
القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضيخان وقد كانت
العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى
عن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في النهاية في الهداية وينبغي للمعدل
ان يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالاوصاف التي شرطت في المزكي
كذا في النهاية قال شمس الائمة الحلواني انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينه وبينهم

عداوة

بلغ

عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم حتى لا يبطل الجناية وما اشبهه وهو اختيار
ابي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله كذا في الذخيرة وان لم يجد في جيرانه واهل
سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجدهم كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك
تواتر الاخبار وكذلك اذا سأل جيرانه واهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على
تعديله او جرحه ووقع في قلبه انهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار كذا في المحيط
اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه ان يعدله كذا
في فتاوى قاضيخان ومن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز
الشهادة كذا في النهاية ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان وروي
عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه هو عندي عدل مرضي جائز
الشهادة وبه اخذ بعض علمائنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لان قوله عندي
لفظ موهم الا ترى ان الشاهد اذا قال الحق عندي لهذا المدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية
والفقيه ابو الليث رحمه الله زيف هذا القول وقال هذا ليس بشيء لان العالم بالحقائق هو الله
تعالى وانما يخبر المكلف عما عنده ووقع اجتهاده كذا في المحيط ومن عرفه بالفسق
لا يكتب شيئا احترازا عن الهتك او يقول الله يعلم الا اذا عدل غيره وخاف انه لو لم يصرح
بذلك يقضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك كذا في الكفاية ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب
تحت اسمه مستور ثم ترد المستورة مع امين القاضي اليه في السر كيلا يظهر فيخدع
المزكي ويقصد بالاذى كذا في فتح القدير ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول
عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه
تعديل ولو قال هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كذا في الخلاصة وفي ادب
القاضي اذا قال المزكي هم عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي
لا يكتفي به ولو قال انه مزكي يكتفي وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير
لا يكون هذا تعديلا كذا في المحيط وقيل يكتفي بقوله وهو عدل لان الحرية ثابتة بالدار
وهو من اهلها فلا يلزم تلك الزيادة وهذا اصح كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي
وان قال هو عدل الا انه كان يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل كذا في الذخيرة ان
عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كان باطلا وان الشهود
اوهموا في بعض الشهادة ينبغي ان يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود
وايهامهم في بعض الشهادة او بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبر به
المزكي غاية التفحص فان تبين له حقيقة ما اخبر به المزكي رد شهادة الشهود وان
لم يتبين له قبل هكذا في المحيط رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من
معارفك فان سماهم وهم يصلحون للمسئلة عنه يسأل عنهم في السر فان عدلوا
سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية
السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يصلحوا توقف فيه ويسأل عن المعدل
الذي في بلدته ان كان في ولاية هذا القاضي وان لم يكن كتب الى قاضي ولايته يتعرف عن حاله
هكذا في المحيط رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد فيه القاضي
فبعث امينا على جعل ليسأل المعدل عن الشاهد فالجعل على المدعي كذا في محيط السرخسي

ان كانت الشهود شهدوا على حدا وقصاص سال عنهم اصحابهم ويبحث عن ذلك بحثا
شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك لانه اذا استقصى ربما ظهر شي يوجب سقوط الحد
عنه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد اذا اتاه كتاب التعديل واحتاط
القاضي واراد ان يسال عن غيره ايضا فينبغي ان يدفع اليه اسما الشهود ولا يعلمه
انه سال عن حالهم من غيره فان اتى الثاني بمثل ما جاء به الاول فقد انفذ ذلك كذا في محيط
السرخسي وان عدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
الجرح اولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح اولى في قولهم وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان يثبت العدالة في قولهم وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة
كان الجرح اولى كذا في فتاوي قاضي خان اذا سال القاضي عن الشهود وطعن فيهم
لا ينبغي للقاضي ان يصرح للمدعي بان شهودك جرحوا بل يقول له زدني شهودك
او يقول له لم يحمد شهودك كذا في المحيط فان قال المدعي انا اتي بمن يعدلهم
من اهل الثقة والامانة اه قال للقاضي اسمي لك اقواما من اهل الثقة فاسالهم عنهم
بذلك فسمى له قوما يصلحون للمسئلة فان القاضي يسمع قوله فان جاء بقوم وعدلوا
او سال اوليك فعدلوا ينبغي للقاضي ان يسال اوليك الذين طعنوا فيهم بم يطعنون
عليهم لانه يجوز ان يكونوا جرحوهم لشي يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك جرحا عند
القاضي وعند المعدلين فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان بينوا كذلك او بينوا بما
يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الاول لا يلتفت الى ذلك وياخذ بقول الذين عدلوا
وفي الوجه الثاني الجرح اولى كذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
وهكذا في فتاوي قاضي خان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون
وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي سال عنهم فلانا
وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسئلة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم فان جرحوا
وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى كذا في فتاوي قاضي خان وهكذا في المحيط نقلا عن
العيون وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله اي امر القاضي المشهود له ان ياتي
من يعدل شهوده قال لا كذا في الذخيرة لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى
بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة اخرى اذا كان العهد قريبا لا يشتغل
بتعديله وان كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه
قولان احدهما انه مقدر بستة اشهر والثاني انه مفوض الى راي القاضي كذا في محيط السرخسي
والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي كذا في فتاوي قاضي خان والشاهدان لو عدلا بعد
ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا وعميا ثم عدلا لا يقضي
بشهادتهما كذا في خزانة المفتين لو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد
وسيل المعدل عنه فان كانت الغيبة قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت منقطعة مسيرة
ستة اشهر ونحوه فان كان الرجل مشهورا بالرضا كابي حنيفة وابن ابي ليلى فله ان يعدله
وان لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله كذا في المحيط رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه
قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة قال محمد
رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى

قاضيخان

قاضي خان لو ان صبيا بلغ وشهد شهادة عند حكم الذي نزل بين ظهراني قوم
وهو المشهور ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد فان كان القاضي عرفه عدلا في النصرانية يقبل
شهادته ولا يتانى وان لم يعرفه بالعدالة يسال عمن يعرفه بالعدالة في النصرانية ويسعه
ان يعدله من عنده كذا في الذخيرة في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في نصرانيين
شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فان اعادا شهادتهما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل
المسلم عن حالهما ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما
لان ذلك التعديل وقع معتبرا كذا في المحيط لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
سنة او اكثر ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه كذا في الخلاصة
ولا ينبغي ان يعدله ايضا حتى يتبين عدالته وكذلك الذمي لو اسلم وعرف منه
قبل الاسلام لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولا يعدله حتى يظهر عدالته كذا في الذخيرة
قال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب
وشهد عند القاضي قبل ان ياتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل ان يعدله حتى ياتي عليه زمان
وهو على توبته يقع في القلب انه صح توبته كذا في المحيط ولا يسمع القاضي الشهادة
على الجرح المجرد عن حق الشرع او العبد وذلك بان يشهدوا ان الشهود فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم اجروا في هذه الشهادة او اقرارهم
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او اقرارهم على ان لا شهادة لهم على المدعى عليه
في هذه الحادثة هكذا في فتح القدير ولو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من
حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا
الخمر او سرقوا مني ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى
مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود
او على اقرار المدعي انه استاجرهم على اداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي ثم المدعى عليه
اذا اقام البينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود من حده
هكذا في الاصل لان اقامة الحد ان حصل من السلطان او من نائبه يبطل شهادته وان
حصل من واحد من الرعايا لا يبطل شهادته فلا بد من السوال عن ذلك وان قال
حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يسال عن اي وقت حده لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل
وفي كتاب الاقضية ان القاضي يسال ليعلم انه هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط
فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل
الوقت الذي شهدوا او على اقرار ذلك القاضي اني كنت عن العمل في ذلك الوقت لا يقبل
الكل كذا في الخلاصة لو شهد ان المدعي استاجرهم بعشرة واعطاهموها من ماله
الذي كان في يده اني صالحتهم على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
بالباطل وقد شهدوا وطالبتهم برد المال او على اقرارهم بانهم لم يحضروا ذلك المجلس
الذي كان فيه ذلك الامر او على اقرار المدعي انهم فسقة ونحو ذلك من اقراره بما يبطل
شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
ادعى دارا في يدي رجل فاقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان

هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم انها له فهذا اجرح ان عدلت بينته وكذلك لو اقام
بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط واذا اقام المشهود عليه البينة ان
المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبلت شهادتهم وقد خاصم قبلت
شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال المشهود عليه ان الشاهدين عبدان
وقال الآخر حران ثم يملك قط فان عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت الى قول المشهود
عليه وان كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه ولا يقبل شهادتهما
الا ان يقيم المدعي او هما بينة انهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما فان قال لا اسال عنهما
لا يقبل ذلك فان سال عنهما او اخبر انهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا
كذا في خزانة المفتين وان طلب على ذلك بينة فهو احب واحسن ولو جاء انسان
وادعى رقبة هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب قال فخر الاسلام
علي البزدوي وفيه شبهة يجب ان لا يسمع اذا قامت البينة على حريته ويسمع ان
لم تقم البينة كذا في المحيط وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا عتقنا لا يقبل
القاضي ذلك الا ببينة كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك اذا قال الشهود نحن
احرار الاصل وقال المزكون كانوا عبيدا لفلان اعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم
حتى يقيم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا
اعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وانكر
الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لان المشهود عليه انتصب خصما عن
المولى كذا في المحيط ومما يتصل بذلك قال صاحب الاقضية وشاهد
الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد
بقتل رجل او بموته فيجي المشهود بقتله او موته حيا كذا في المحيط ولا يحكم به
برد شهادته بمخالفة الدعوى او الشاهد الاخر او تكذيب المدعي له كذا في فتح
القدير ولا اذا قال غلطت او اخطات او ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية
شاهد الزور يعزر اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل قال ابو حنيفة
رحمه الله تعزيره تشهيره فقط هكذا في الكافي فان كان سوقيا يبعث به
القاضي الى اهل سوقه وقت العصر اجمع ما كانوا وان لم يكن سوقيا يبعث
الى محلته اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول
انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس كذا في المحيط ولا يضرب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقالا يضرب وجيعا ويحبس تاديبا
كذا في السراجية ذكر شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا كذا في الهداية
قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والانابة والندامة
لا يعزر من غير خلاف ولو رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب من غير خلاف
وان كان لا يعلم فعلى الاختلاف كذا في النهاية والرجال والنساء واهل الذمة
في شهادة الزور سواء كذا في التبيين

كتاب الرجوع عن الشهادة

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تفسيره

وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره فهو نفي ما اثبته كذا في محيط السرخسي واما

ركنه

ركنه فهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور هكذا في السراج
الوهاج واما شرطه فان يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي سواء كان
هو القاضي المشهود عنده او غيره كذا في فتح القدير وثمرته تظهر اذا ادعى
المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد
ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او استحلاف الشاهد ليس له ذلك
كذا في النهاية وكذلك اذا ادعى الرجوع مطلقا لا يسمع بينته ولا يستحلف
المشهود عليه كذا في الذخيرة لو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا وضمنه
المال يقبل كذا في الهداية والكافي رجع الشاهدان عند قاض آخر يضمنهما
كذا في محيط السرخسي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح
اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ من الشاهد هكذا في المحيط لو رجعا عند غير
قاض وضمنا المال وكتبا به على انفسهما صكا ونسبا المال الى الوجه الذي هو
له ثم جحدا ذلك عند القاضي لم يقض بذلك عليهما وكذلك لو اقرا بذلك عند
صاحب الشرطة او عامل كورة ليس القضاء اليه كذا في المبسوط اذا تصادقا
عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب في القاضي لا يلزمهما الضمان كذا في خزانة
المفتين واما حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته
او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا
وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج وان لم يكن المشهود به مالا بان كان
قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا
بشهادته وكذلك ان كان مالا وكان الاتلاف بعوض يعادله وان كان بعوض
لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب فيما وراءه هكذا في المحيط وانما يضمنان
اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا كذا في الهداية والكافي وفي الذخيرة
ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن
الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين او لم يقبض بخلاف ما اذا كان
المشهود به دينا كذا في الكافي قال البزازي والذي عليه الفتوى الضمان
بعد القضاء بالشهادة قبض المال اولا وكذا القضاء يضمن بعد الرجوع انه اتصل
القضاء بالشهادة كذا في فتح القدير وهكذا في الخلاصة وينظر الى قيمة المشهود
به يوم القضاء كذا في المحيط فان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها لم
يقض القاضي بشهادتهما ولم يضمنا وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم كذا
في الكافي اذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده فقامت
عليه البينة بالرجوع وقضى القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه
فيامره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع عند
قاض من القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة
ويلزمه الضمان كذا في المحيط

الباب الثاني في رجوع بعض الشهود

ان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف كذا في الكنز ولو شهد رجلان وامرأة

ثم رجعوا فلا ضمان على المرأة كذا في الذخيرة ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعت
المرأتان فلا ضمان عليهما ولو رجع الرجلان يضمنان نصف المال ولو رجع رجل واحد
لا شيء عليه ولو رجع رجل وامرأة فعليهما ربع المال اثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على
المرأة ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم اثلاثا ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين
كذا في البدائع لو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت
المرأتان فعليهما النصف وان رجع الرجل وحده فعليه نصف المال وان رجع رجل
وامرأة فعليهما ثلاثة ارباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع وان رجعوا
جميعا فعلى الرجل نصف المال وعلى المرأتين النصف كذا في المبسوط ولو شهد رجل وثلاث
نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمسان
وعليهن ثلاثة الاخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا يجب على
المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة اثلاثا كذا في التبيين وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان
رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
فان رجعت النسوة العشر دون الرجل عليهن نصف الحق على القولين
كذا في الهداية ولو رجع مع الرجل ثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على
النسوة كذا في محيط السرخسي ولو رجع الرجل فعليه نصف المال بالاجماع ولو رجع
رجل وامرأة فعليهما نصف المال اثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا
في شرح الطحاوي

الباب الثالث في الرجوع عن الشهادة في الاموال

في الجامع اربعة شهدوا على آخر باربعمائة وقضى بها فرجع واحد
عن مائة وآخر عن تلك المائة ومائة اخرى والآخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى
الراجعين خمسون درهما اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا
سوى الاول خمسين ايضا اثلاثا كذا في محيط السرخسي في المنتقى رجل مات وترك مائة
درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدين بمحضر من الوارث
وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم وقسمت المائة المتروكة بينهما نصفان ثم
رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقالا لم تكن الا خمسون درهما غرما للغريم
الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان وفيه ايضا رجل مات وترك الف درهم
فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر الف درهم ايضا
واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين
خمسمائة وان رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب
هل يضمنان للمدعي الآخر على قياس المسألة الاولى ينبغي ان يضمنا وان رجع
بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر ضمنا اذا ما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط لو شهد
رجل وامرأتان على الف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار وقضى القاضي
بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانير لم يضمنوا
شيئا ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها

خاصة

خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعا عند ابي حنيفة رحمه الله ارباعا على كل امرأتين
ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما اثلاثا على كل رجل الثلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط
اذا شهد اربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بالف وقضى القاضي
بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف وان رجع معه شاهدا الخمسمائة
فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد
شاهدي الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف
ضمان الخمسمائة التي تفردا بايجابها والخمسمائة الاخرى ضمانها على الفريقين ارباعا وان
رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهدا الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف
خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي
الالف واحد شاهدي الخمسمائة كان على احد شاهدي الالف ربع الالف ولا شيء على احد
شاهدي الخمسمائة كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر دين فشهدا انه وهبه له او تصدق
به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة وكذا اذا شهدا انه اوفاه ثم
رجعا بعد القضاء هكذا في محيط السرخسي ولو ادعى رجل على رجل الف درهم واقام
بها عليه شاهدين واقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه ابرأه منها او شهدا انه
ابرأه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي فانه ينبغي له
ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فان اخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها
ثم رجعوا يكلف المشهود له بالالف البينة ثانيا ولا يلتفت الى ما مضى اذا اراد تضمين شهود
البراءة فان اعادهم في خصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فان شهد الشهود على
الالف انها على المدعى عليه في الاصل قضى بها على شهود البراءة ولا يرجعان بها على
المشهود له بالبراءة وانما امر القاضي مدعي المال فاعاد شهوده بعد رجوع شاهدي
البراءة ليضمنهما لان المال انما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب
عليهما فلا يتجزى بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما
لانهما كانا غصبا المال ساعة يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوط ولو شهدا
انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الاجل او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على
المطلوب الى اجله كذا في الخلاصة ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الاجل وكذلك
لو رجعا بعد حل الاجل لان الضمان انما وجب بسبب انهما بشهادتهما فوتا عليه حق
القبض وحلول الاجل لم يتبين ان ذلك لم يكن اتلافا فلهذا كان له حق الرجوع عليهما
وكان الخيار له ان شاء اخذ المطلوب وان شاء اخذ الشاهد كذا في المبسوط فان توى
على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة ولو اسقط المديون
الاجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق واذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين
وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما بالدين في المرض حتى لو ماتا من
مرضهما وعليهما ديون الصحة بدئ بديون الصحة كذا في الذخيرة لو شهدا على
عبد في يدي رجل انه لهذا الرجل وقضى له وهو ابيض العين ثم ذهب البياض

عنه وازداد خيرا او مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضي به ولا
يلتفت الي ما كان فيه بعد ذلك من زيادة او نقصان لان القول قولهما في القيمة كذا في الحاوي

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة والرهن

والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والاجارة ان شهدا ببيع شي بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان ولا يبين ان يكون
البيع باتا او فيه خيار البايع كذا في الهداية فان شهدوا انه باع من هذا عبده بالف درهم
وشرط الخيار للبايع ثلاثة ايام وقيمة العبد الفان فانكر البايع فحكم الحاكم بالبيع ثم
رجعوا ان فسخ البيع في الثلاثة او اجازه فلا ضمان عليهم وان لم يفسخ ولا اجازه حتى
مضت الثلاثة واستقر البيع الي تمام القيمة وذلك الف درهم كذا في المضمرات
ولو شهدا على رجل بالشرا فقضي به ثم رجعا فان كان بمثل القيمة او اقل لم يضمنا للمشتري
شيا وان كان باكثر من قيمته ضمنا ما زاد على قيمته للمشتري وكذا اذا شهدا عليه
بالشرا بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع بمضي المدة وان جاز باجازته لا يضمنانه
كذا في التبيين اذا كان لرجل امة قيمتها مائة فشهد شاهدان عليه انه باع من
فلان بخمسماية وقبض الثمن والبايع يجحد والمشتري يدعي فقضي به ثم رجعا ضمنا
قيمتها ماية للبايع ولو شهدا بالبيع ولا قضي به وبالثمن ثم شهدا بقبض الثمن
وقضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسماية كذا في الكافي ادعى انه اشترى
عبد هذا بالفين الي سنة وقيمته الف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا
فللبايع الخيار ان شا اتبع المشتري بالفين الي سنة وان شا اتبع الشهود بالف
حالة وايهما اختار تضمينه بري الاخر وان اتبع الشهود رجعوا على المشتري
بالفي درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالف اخرى
هكذا في المضمرات فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده فان كان بغير قضا قاضي
فهذا بمنزلة بيع جديد فياخذ من البايع الفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين
وان كان بقضا القاضي يرد العبد على البايع وياخذ من الشاهدين ما دفع اليهما
الفي درهم ويرجع الشاهدان على البايع بما دفعا اليه الف درهم كذا في شرح
الطحاوي ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسماية بالف درهم حالة وقضى القاضي
بشهادتهما ثم شهدا ان البايع اجل المشتري الثمن الي سنة وقضى القاضي بالاجل
ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن للبايع وذلك الف درهم ولو كانت
الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهما
كان البايع بالخيار ان شا ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسماية حالة وان شا
اتبع المشتري بالف درهم الي سنة هكذا في المحيط ولو شهدا على البيع بخمسماية
واتصل به القضا ثم شهدا ان البايع اخر الثمن سنة واتصل به القضا ثم رجعا
عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسماية عند الامام وهو قول الثاني اولا كذا
في الوجيز للكردري لو شهدا على البايع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله
وقضي به ثم شهدا عليه انه باعه هذا العبد قبل ذلك واخذ العبد فان رجعا عن
البيع ضمنا القيمة وان رجعا عن البراءة ضمنا الثمن كذا في العتابية رجلان شهدا

لرجل

لرجل ببيع عبده من فلان بالفين والمشتري يجحد فقضى بذلك ولم يدر ما فعل العبد
فشهد اخران ان المشتري قبض العبد فقضى للبايع على المشتري بالفين ثم رجعوا
جميعا فان شا المشتري ضمن الثمن شاهدي القبض بالفين فسلم له الف منهما
ويرد على شاهدي البيع الفا وكذلك لو قضى بالشهادتين معا او قضى لشهادة البيع
اولا كذا في شرح الجامع الكبير فان مات المبيع وثبت الخصومة فلا شي على شهود
العقد لانهم شهدوا على عقد منتقض الا ان ياخر الحكم لشهادة شهود العقد
فيضمنون الزيادة هكذا في الكافي رجل ادعى على رجل انه باع منه جاريته هذه
بالف درهم والمشتري يجحد ذلك فاقام عليه شاهدين فالزمها القاضي البيع والمشتري
يعلم انه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري
في حل من وطيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
لا يحل له ان يطاها كذا في المبسوط شهدوا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا
بعد القضا ضمنا قيمة العبد فان ضمنها قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان
في العبد ولو كان لا يضمن الغني يوم القضا بالهبة ثم رجعا والبيان من ابل ضمنا قيمته كذا
في محيط السرخسي ولو لم يضمن المقضي عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضا
القاضي كذا في المبسوط وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل
الرجوع فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط عبد في يد رجل ادعى رجل
انه وهبه له وسلمه اليه وبرهن عليه وادعى اخر عليه مثله وشهد اخران له بذلك
ولم يدر التاريخ قضى بينهما نصفين فان رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف
قيمته ولا يضمن للموهوب له الاخر شيا كذا في الكافي ولو شهدا بالهبة لرجل واخران
بالهبة لاخر فرجع احد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في العتابية
ادعى من له الف على اخر انه رهنه عبدا بها قيمته الف والمطلوب مقر بالدين وشهد
شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمنا ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد
حيا فان مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين فلو ادعى الراهن الرهن وانكر
المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن وان رجعا عن الرهن دون التسليم
بان قالا اسلم اليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسي رجل له على رجل
الف درهم وهو مقر بها وفي يد الطالب ثوب يساوي ماية درهم يدعي انه له فاقام
المطلوب شاهدين انه له رهنه اياه بالمال وقضى به ثم هلك الثوب فذهب بماية درهم
ثم رجعا ضمنا ماية درهم للطالب ولو كان ذو اليد مقرا بالثوب للراهن غير انه يقول
هو عندي وديعة وقال الراهن بل هو رهن عندك واقام شاهدين عليه فقضى
فقضي عليه به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط اذا شهد
شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة
ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط
ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح
لم يقبض لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمنا سدس الربح
قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما

ان كان راس المال عرضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فسخها فكان راضيا
باستحقاق الربح كذا في محيط السرخسي ولو شهدا انه اعطاه بالثلث فلا ضمان
عليهما في هذا الوجه اذا رجعا لان القول قول رب المال بغير شهود فلم يتلفا على
المضارب شيئا بشهادتهما ولو نوي راس المال في الوجهين لم يضمنا شيئا كذا
في المبسوط في يد رجل مال فشهد الرجلان انه شريكه شركة مفاوضة فقضي له بنصف
ما في يده ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر الرائق لو شهدا انهما
اشتركا وراس مال كل واحد منهما الف علي ان الربح بينهما اثلاثا وصاحب الثلث
يدعي النصف وقد ربحا قبل الشهادة فقسم القاضي بينهما اثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلث والنصف وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان
عليهما فيه كذا في الحاوي رجل ادعي علي رجل انه اجر داره منه شهرا بعشرة والمستاجر
ينكر فشهد شاهدان علي ذلك ثم رجعا فان كان في اول المدة ينظر ان كان اجرة مثل الدار
مثل المسمي فلا ضمان عليهما وان كان دونه يضمنان الزيادة وان كان الدعوي بعد مضي
المدة يضمنان الاجرة كذا في شرح الطحاوي ولو ادعي رجل انه استاجره هذه الدابة
من فلان بعشرة دراهم واجرة مثلها مائة درهم والمواجر ينكر فشهد شاهدان
وقضي القاضي ثم رجعا لم يضمنا للمواجر شيئا كذا في البدائع ولو ركب رجل بعيرا الي
مكة فعطب فقال رب البعير غصبتني وقال الراكب استاجرته منك بكذا واقام
عليه شاهدين فابراه القاضي من الضمان وانفذ عليه ما وجب له من الاجر ثم رجعا
عن شهادتهما ضمنا قيمة البعير الا مقدار ما اخذه صاحبه من الاجر ولو كان البعير
اول يوم ركبه يساوي مائتي درهم واخر يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم لزيادة
في بدنه والاجر خمسون درهما فانهما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهما بحساب قيمته
يوم عطب من اصحابنا رحمهم الله من يقول هذا في قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
يضمنان بحساب قيمته يوم ركب والاصح ان هذا قولهم جميعا كذا في المبسوط

الباب الخامس في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول والخلع

اذا ادعت امراة نكاحها علي رجل واقامت عليه بينة وقضي
بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمي او اكثر لم يضمنا شيئا وان كان
مهر مثلها اقل من المسمي ضمنا الزيادة للزوج كذا في الكافي ولو ادعي رجل علي امراة
النكاح واقام علي ذلك بينة والمراة جاحدة فقضي القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمي مثل مهر مثلها او اكثر او اقل
كذا في الذخيرة اذا ادعي رجل علي امراة انه تزوجها علي مائة درهم وقالت المراة لا بل
تزوجتني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها علي مائة
درهم وقالت المراة فقضي القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما
حال قيام النكاح او بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وان رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا فيجب
تحكيم المتعة حتي لو زاد ضمنا لها الزيادة علي خمسين عندهما هكذا في المحيط لو شهدا
عليها انه تزوجها علي الف ومهر مثلها خمسمائة وانها قبضت الالف وهي تنكر

فقضي

فقضي القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل الا المسمي كذا في التبيين ولو شهدا
بالنكاح بالف ولم يشهدا بقبض الالف حتي قضي بالنكاح ثم شهدا بقبض الالف وقضي به
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا المسمي لها وهو الالف كذا في الكافي قال [illegible] محمد في الجامع واذا
شهد شاهدان لامراة علي رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضي
القاضي بذلك وقبضت المراة الفين ثم شهد آخران ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا
والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار
ان شاء ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم
فان طلق ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس
لشهود الطلاق والدخول ايضا ان يرجعوا علي شهود النكاح الف درهم يرجع علي
شهود الدخول والطلاق بالف اخري وكان لشهود النكاح ان يرجعوا بالالف التي
ضمنوا للزوج علي شهود الدخول والطلاق ثم اختلفت الروايات في حق قبض
تلك الالف ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط ان شهود النكاح هم
الذين يقبضون ذلك وذكر في الجامع ان الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه
الي شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي
معا كانت العبرة بحالة القضاء فان قضي القاضي بشهادة شهود النكاح اولا بان ظهرت
عدالتهم اولا فهذا والفصل الاول سواء وان اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول
والطلاق اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته [illegible] ان يشهد شاهدان ان
هذا الرجل دخل بهذه المراة امس بحكم النكاح وطلقها وشهد آخران ان هذا
الرجل تزوج هذه المراة اول من امس علي الفي درهم فعدلت شهود الدخول
والطلاق اولا تقضي القاضي علي الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو
الف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضي القاضي عليه بالف اخري ثم رجعوا جميعا
لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الفا ويضمن شهود النكاح ايضا الفا اخري
ولا يرجع كل فريق علي الفريق الاخر بشيء وان ظهرت عدالة الفريقين معا فقضي
القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضي القاضي بشهادة شهود النكاح
اولا سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا علي اقرار الزوج انه تزوج
هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضي القاضي علي الزوج بمهر مثلها اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين يشهدان
علي اقرار الزوج انه تزوجها علي الفي درهم وقضي القاضي عليه بالفضل للمراة
ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا شهدوا علي معاينة الدخول والطلاق وعلي معاينة الدخول والطلاق وعلي معاينة
النكاح فلو ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضي القاضي
بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم الف درهم وهو الالف درهم وهو
الالف الزائد علي مهر المثل فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم الفي درهم
الف من ذلك للزوج والالف الاخري يعطيها الزوج الي شهود النكاح وان رجع شهود
النكاح والدخول اولا ضمنهم الزوج الفي درهم فلو لم يقبضها الزوج حتي رجع شهود

النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح امراة مرتدة ادعت على رجل انه تزوجها
في حال اسلامها على الفي درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة وانكر الزوج ذلك كله
ومهر مثلها الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم
وشهد آخران على الدخول والطلاق امس وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا وشهود الدخول
والطلاق يضمنون للزوج الفي درهم ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع
القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء لان شهود النكاح يجعل متقدما وشهود الدخول
يجعل متاخرا كما هو الاصل الا اذا وجد دليل مغير ولم يوجد ولو قضى القاضي بشهادة
شهود الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم
شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح الالف الاخرى وهو الالف الزائد
على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الاخر كذا في المحيط اذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته والزوج ينكر ثم رجعا بعد القضاء فان كان الطلاق بعد
الدخول والزوج مقر به فلا ضمان على الشاهدين وان كان قبل الدخول فقضى
بنصف المهر او المتعة ثم رجعا فانهما يضمنان الزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى شهد شاهدان
على الزوج انه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم
رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان
لورثة الزوج قيمة منافع بضعها ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر ولا ميراث للمراة
ويستوي في حق هذا الحكم ان يكون الزوج صحيحا او مريضا كذا في المحيط ولو شهدا
بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا
للمراة نصف المهر والميراث كذا في الكافي واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة
ورجل وامراتان على دخوله بها فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى
شهود ثلاثة ارباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق
وحده لم يضمن شيئا ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف ولو كان شهود الطلاق
هم الذين رجعوا لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امراة من شهود الطلاق وامراة من شهود
الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق
كذا في المبسوط لو شهد رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم
رجع احد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فان رجع بعد ذلك احد شاهدي الطلاق
واحد شاهدي الدخول ضمنوا جميعا نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك
نصفه والباقي عليهم اثلاثا كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان انه طلق امراته واحدة
وآخران انه طلقها ثلاثا ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا
جميعا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذا
في الظهيرية اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان
قبل ان يدخل بها فاجاز القاضي ذلك والزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما
فضمنها القاضي نصف المهر اولم يضمنها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها

عام

عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط
ولو افترا الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا قبل هذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي حنيفة كذا في محيط السرخسي ولو شهد الفريق الثاني
بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به الفريق الاول قبلت الشهادة
فسقط الضمان الاول هكذا في المبسوط لو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان
على الدخول ولم يكن سمي لها مهرا فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف
المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي شهد شاهدان انه تزوج هذه
المراة على الف وهو مهر مثلها وقال الزوج بمهر لتسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا
فعليهما فضل ما بين المتعة الى خمسماية ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا فعلى
شاهدي الدخول خمسماية خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين
المتعة والخمسماية نصفان ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي
الدخول خمسماية وعليهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة الى نصف المهر وعلى
الفرق الثلاث قدر المتعة اثلاثا كذا في محيط السرخسي ولو شهدا على رجل
انه تزوج امراة على الف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسماية درهم وشهد
آخران انه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان
وخمسون وعلى شاهدي الطلاق ربعها مائتان وخمسون ولو شهد آخران ايضا بالدخول
فالزمه القاضي الف درهم قبل رجوع الاربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسماية
الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع الخمسماية الاخرى وعلى
شاهدي الطلاق ربعها كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان انه حلف لا يقربها يوم النحر
وآخران انه طلقها يوم النحر فابانها القاضي منه ولم يكن دخل بها والزمه نصف المهر
ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهود الايلاء كذا في المبسوط ولو شهد
شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابراته عن
المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسئلة بحالها
ضمنا للمراة جميع المهر كذا في الذخيرة واذا ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر
فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا
ضمان عليهم كذا في المضمرات

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

اذا شهدا انه اعتق عبده فقضى بالعتق
ثم رجعا ضمنا قيمته سواء كانا موسرين او معسرين والولاء للمولى كذا في فتح القدير
اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق امته هذه فاجاز القاضي ذلك واعتقها
وتزوجت ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمتها للمولى ولم يسع المولى وطوها كذا في الحاوي
اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم
الشهادة الفا درهم وكانت قيمته في رمضان الف درهم فلم يعدلا حتى صارت قيمته
ثلاثة الاف درهم كذا في المحيط وحكمه في حدوده وجراحاته فيما بين رمضان الى
الى ان اعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط السرخسي اذا شهد شاهدان انه اعتق

علي نوع الحكم الباب السادس

عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب عليهما الضمان ثم انهما
اقاما البينة انه اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعندهما يسقط
ولو اقاما البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالاجماع كذا في شرح الطحاوي
ولو شهدا انه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات
المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا وان لم يكن له
مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مدبرا ويضمن الشاهدان ثلث القيمة
اذا عجل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الثلث على العبد واذا لم يعجل العبد الثلثين
من القيمة وعجز عنها فللورثة ان يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان
بذلك على العبد كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان انه اعتقه البتة وشهد آخران
انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان
على شاهدي الاعتاق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير
اول مرة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهدا الاعتاق بالاعتاق وقضى القاضي
بذلك ثم رجعوا فان شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا
العتق البات قيمته مدبرا وان كان شاهدا العتق البات شهدا انه اعتقه قبل
التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن
شاهدا التدبير قالوا يجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق
كذا في المحيط ولو شهدا عليه انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة فقضى بذلك
ثم رجعا عن الشهادة وهو يساوي الفا او الفين فانهما يضمنان قيمته ويتبعان
العبد بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي والولاء للذي كاتبه
وان عجز فرد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما اخذ من الشاهدين عليهما
كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة
العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم فان القاضي يخير المولى
فان اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا فاذا
ادى المكاتب الف درهم ويضمن الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة
ويتصدقان بالزيادة هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اختار اتباع
المكاتب وتقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا ويرجع على
الشاهدين بالفضل على المكاتب الى تمام قيمته هكذا في المحيط لو شهدا على رجل
انه اعتق عبده على خمسمائة وقيمته الف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود
عليه مخير ان شاء ضمن الشاهدين الالف ويرجعان على العبد بخمسمائة وان شاء
رجع على العبد بخمسمائة وايهما اختار ضمانه لم يكن له ان يرجع على الآخر بعد
ذلك بشيء ابدا كذا في المبسوط اذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم وهي
قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالالفين
المكاتب فاداها ثم رجع الشاهدان يضمنان الف درهم للمكاتب ولو كان المكاتب لم يدع
المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب فاقام المولى على ذلك بينة

فان

فان القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب ان شئت فامض على الكتابة
وان شئت فدعها وكن رقيقا فان كان المكاتب ادعى انه حر فجاء المولى بشاهدين
فشهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان
فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان كانت قيمته اقل من ذلك كذا في المحيط

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والولادة

(في الهامش: علي قول العلم الباب السابع في الرجوع عن الشهادة)

والمواريث اذا ادعى رجل على رجل اني ابنك والرجل يجحد دعواه فاقام الابن البينة
انه ابنه وقضى القاضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب
سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه
الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولاء رجل وقال اني اعتقتك والمعتق
يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعوا حال
حياة المعتق او بعد وفاته كذا في المحيط لو شهدوا انه ابن هذا القتيل لا وارث
له غيره والقاتل يقر بالقتل عمدا فقضي بالقصاص وقتله الابن ثم رجعوا فلا ضمان
عليهم في القصاص ويضمنون ما ورثه هذا الابن من القتيل لورثته المعروفين
وعليهم التعزير كذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق
ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين
واذا شهدوا بنكاح امراة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم رجعوا
عن شهادتهم او كان الرجوع منهم حال حياة الزوج فلا ضمان عليهم ولو شهدوا
بالنكاح بعد موت الزوج ثم رجعوا ضمنوا حصتها من الميراث لسائر الورثة
كذا في المحيط لو شهدا لرجل مسلم كان ابوه كافرا ان اباه مات مسلما وللميت
ابن كافر فقضى القاضي بمال ابيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث
كله للكافر كذا في المبسوط اذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد
يدعي انه اسلم قبل موت ابيه واقام على ذلك شاهدين فورثه القاضي ثم رجع
شاهدا احدهما ضمنا جميع ما ورثه للآخر وكذلك لو مات رجل عن اخ معروف
فادعى آخر انه ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم له بالميراث ثم رجعا ضمنا جميع
ذلك للاخ ولو كان صبي في يدي رجل لا يعرف احرا او عبد فشهد شاهدان على اقراره
انه ابنه فاثبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما
لم يضمنا شيئا كذا في الحاوي لو ان صبيا وصبية سبيا وكبرا واعتقا وتزوج احدهما
الآخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما
ثم رجعا عن شهادتهما لم يقبل رجوعهما ويمنع الزوج ان يطاها وان علم انهما
شهدا بزور ولا يضمن الشاهدان شيئا عندنا ولو كانت صبية في يدي رجل
يزعم انها امته فشهد شاهدان انه اقر انها ابنته وقضى بذلك القاضي لم يسع
المولى ان يطاها وان علم انهما شهدا بزور فان رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت
وتركت ميراثا وسعه ان ياكل ميراثها وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من اكل ميراثه
كذا في المبسوط رجل مات وترك عبدين وامة واموالا فشهد شاهدان لرجل انه اخو
هذا الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضي له بالعبدين والامة والاموال

ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة في صحته وتزوجها وقضي بنكاحها وبالمهر
وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع شاهدا الابن
الاول فانهما يضمنان جميع قيمة الابن الاول للابن الثاني والمراة بينهما اثمانا سبعة
اثمانها للابن الثاني وثمنها للمراة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الاول للابن الثاني ولا
يضمنان للمراة من ميراث الابن الاول شيا وكذلك لا يضمنان للاخ شيا وكذا ان رجع
شاهدا الابن الثاني ايضا وان رجع شاهدا المراة ايضا ضمنا قيمة المراة والمهر
وما ورثته بين الابنين نصفين هذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا بزعم انه هو الوارث
دون غيره واما اذا كان يصدق بعضهم بعضا في كونه وارثا فلا ضمان عليهما في شي
من ذلك وكذلك الجواب اذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين شهدا بذلك في اوقات
مختلفة او في وقت واحد بعد ان شهد ا بنسب كل ابن بدعوته على حدة بان شهدا
انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر فقضي ثم رجعا عن شهادتهما ولا فرق بين الفرق والفريق
الواحد في حق الضمان للابنين والمراة وانما الفرق بينهما في ضمان الاخ ففيما اذا كان
الشهود فرقا لا يضمن الراجعان للاخ شيا وان اقر الراجعان بوراثة الاخ وفيما
اذا كان الفريق واحدا ضمنا للاخ اذا اقر بوراثته هكذا في المحيط لو كان في يدي
رجل عبد صغير وامة فشهد شاهدان انه اقر انه ابنه واخران انه اعتق هذه
الامة وتزوجها على الف وهو يجحد فقضي بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين
سوى الصبي فقضي للمراة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا
فشهود الابن يضمنون قيمته الا نصيبه منها ويضمن شهود الامة قيمتها
الا ميراثها منها ولا يضمنون غير ذلك الا ان يكون المهر اكثر من مهر
مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوط
رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان
لاحد الولدين انه ادعاه وهو ينكر واخران للاخر بمثله فقضي بالبنوة وامية
الولد ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين
قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة ام الولد فاذا غرما واستهلك الاب
ثم مات ولا وارث له غيرهما وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه ضمن كل شاهدين
للولد الاخر نصف قيمة ام الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي ولا يضمن
كل فريق قيمة الولد الذي شهد واله كذا في المحيط ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه
الذي ورثه بجميع ما اخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسي ولا يرجع
كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما غرم لاخيه من نصف قيمة امه بعد
النقصان ولا يضمن كل فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الاخر واذا صدق
كل واحد منهما صاحبه فالشهود لا يضمنون شيا للابنين وياخذ كل فريق من
الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له ومن نقصان قيمة امه مما ورثا
عن ابيهما هكذا في المحيط واذا كانت الشهادة حال حياة الوالد والرجوع بعد وفاته
ضمن كل شاهد لمن لم يشهد له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة امه غير
ام الولد ولم يضمنا الميراث كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق من الشهود

ماضمن

ماضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا اذا كان كل ابن يجحد
صاحبه فاما اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيا كذا
في المحيط واذا كانا كلاهما بعد موته وله اخ لاب وام ضمن كل فريق للذي لم
يشهدوا له قيمة الولد الاخر وقيمة امه امة وجميع ما ورثا ولم يضمنوا
للاخ شيا كذا في محيط السرخسي ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود
له وان كانت الشهادتان من فريق واحد بان شهدا ان المولى قال في كلمة واحدة
هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين
فقضي ثم رجعوا فان كانت في حياة المولى ضمنا للمشهود له قيمة الولدين ونقصان
استيلاد فاذا اخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يغرم الشهود شيا من قيمة الابنين
ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن ابيهما ولا يضمن الشهود
للاخ شيا مما ورثه الابنان ان كان للميت اخ وان كانت الشهادة في حياة المولى
والرجوع بعد وفاته لم يغرم الشهود شيا للابنين ولا للاخ وان كانت الشهادة والرجوع
بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيا ويغرمون للاخ قيمة الجاريتين وقيمة
الابنين وما ورثه الابنان وان كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت
الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود في جميع
ما شهدوا به فهذا وما لو كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود
سوا فان صدق كل واحد منهما صاحبه سوا ولم يذكر محمد رحمه الله في الكبيرين
هذا الفصل انه اذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين
الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم
وحكي عن القاضي الامام ابي علي الحسين بن الخضر النسفي رحمه الله انه لا يقبل
شهادتهم وعامة المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين
واحد حتى يجوز القضا للكبيرين بهذه الشهادة لان كل واحد من الكبيرين
وان كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب
خللا في الشهادة اذ المشهود عليه ابدا يكذب الشهود فيما يشهدون
هكذا في المحيط رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته
هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان
بعد موته لصاحبه لصبي كان في يده من امة له ان الميت اقر عندنا
في حال حياته ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه
الشهادة بحضرة من الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امه من جميع المال
ويعطيه نصف ما في يد الابن الاول فان رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم
ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة الابن الثاني وقيمة امه
وما اخذ منه الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول للثاني نصف قيمة الاول
ونصف قيمة امه ولا يضمنان له من ميراثه شيا كذا في الذخيرة في البدايع
شهدا على اقرار المولى ان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك
ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قنة

وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فان كان معها ولد ثم رجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيئا ورجعا على الولد بما قبض الاب منهما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه اخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما اخذ الاب منهما لا بما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما اخذه الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليه والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وتركة فشهدا ان هذا العبد ولدته هذه الامة من الميت وصدقها الولد والامة ~~للابن~~ لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث انتهى كذا في البحر الرائق ذكر عيسى بن ابان في نوادره رجل مات وترك اخاه لابيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادعى انه اخو الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخو الميت لابيه وامه واقام شاهدين انه اخو الميت اخ لامه فان القاضي يقضي انه اخو الميت لابيه وامه فان رجعوا عن شهادتهم ضمن اللذان شهدا انه اخوه لابيه ثلثي الميراث والاخران الثلث كذا في الظهيرية والمحيطين ولو رجع احد الشاهدين اللذين شهدا انه اخ لاب واحد الشاهدين اللذين شهدا انه اخ لام ضمنا النصف بينها اثلاثا كذا في المحيط ولو شهد شاهدان انه اخ لاب فقضى القاضي واعطاه نصف الميراث ثم شهد اخران انه اخ لام فقضى به واعطاه نصف الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسي ولو شهد شاهدان انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد اخران انه اخ لاب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدا انه اخ لاب وقضى القاضي خمسة اسداس المال وكذلك ان شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا الى القضاء فمن قضى بشهادته اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لاب وام شهد له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدان اخران انه اخ لام وشهد له شاهدان اخران انه اخ لاب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب وام فعليه ضمان نصف الميراث وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك كذا في المحيط وفي نوادر عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا معروفا وعبدين وامة فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد اخران للاخر انه ابن الميت وشهد اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للاخرين ولو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان

للاخ

للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدا الامة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في الذخيرة وفي نوادر عيسى ايضا رجل مات وترك ابنة واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف والاخ النصف ثم جاء رجل وادعى انه اخو الميت لاب وام فشهد له شاهدا انه اخوه لاب وام وشهد اخر انه اخوه لاب وشهد اخر انه اخوه لام وقضى القاضي بنصف الميراث له ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان ثلاثة اثمان ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك ابن عم وترك الف درهم في يدي ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر البينة انه ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهم فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ الالف كذا في الذخيرة رجل مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل اخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين فشهدا انه ابن الميت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين اخرين فشهدا انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال فان ضمنا ذلك ثم رجع الاخران رجع شاهدا النسب عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار ان شاء ضمن شاهدي النسب ثم رجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال كذا في المحيط في الحاوي مع مات رجل عن وديعة الف عند رجل مقر بها واقام رجل شاهدين على انه عمه لابيه وامه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به له ثم جاء اخر واقام البينة انه اخو الميت لابيه وامه فانه يقضي به ويسترد المال من العم فيدفع اليه فان اقام بعده اخر البينة انه ابن الميت لابيه وامه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضى له ويرده الاخ على الابن فان رجعوا جميعا ضمن شهود الابن للاخ ولا يضمن شهود الاخ للعم وشهود العم لا يضمنون للمودع وكذلك لو جاؤوا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك بنتا واخا لاب وام واخذت البنت نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل اخر وادعى انه اخو الميت للاب والام وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما انه اخ لاب وثبتا على شهادتهما انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام ورجع الاخر عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ لاب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده لانهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفريقان اذا شهد كل فريق على احد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الاخر

انه اخوه لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا كذا في المحيط
رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب وادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد
له شاهدان انه اخ لاب وشاهدان انه اخ لام فقضي به واخذ الثلثين الذين في يد
الاخ لاب ثم رجعوا ضمن الذين شهدا انه اخ لاب ثلاثة ارباع ما اخذ والاخران
ربعه ولو ترك اخا لام مكان الاخوين لام ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه فشهد
له شاهدان انه اخ لام وشاهدان انه اخ لاب واخذ خمسة اسداس الميراث
ثم رجع الشهود فعلى الذين شهدا انه اخ لاب ثلاثة اسداس الميراث وربع سدس
وعلى الاخرين سدس المال وثلاثة ارباع سدسه هكذا في محيط السرخسي
رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فقضى القاضي للاخوين لام الثلث واعطى
الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه وامه وشهد له شاهدان انه اخوه
لامه وقال نشهد على النسب من الاب غائبا فان القاضي يقضي بانه اخ لام وله
ان يدخل مع اخويه لام فان قضى القاضي بذلك وشركه مع الاخوين لام ثم قدم
الشاهدان الاخران فشهدا انه اخ لاب فان القاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع
الاخوة من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيستكمل الاخوة من الام الثلث
وياخذ الاخ لاب وام الباقي من الاخ لاب فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين
للاخ للاب ولو كان اقام اولا شاهدين فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة
فلا ضمان على اللذين شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ
لاب جميع الثلثين للاخ للاب ولو كان اقام اولا شاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي
له بذلك واخذ نصف ما في يدي الاخ لاب ثم جاء بشاهدين انه اخ لام وقضى
القاضي بذلك واخذ ما بقي من يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف
الضمان كذا في المحيط

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل
شيء فاقام البينة فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وكذلك لو شهدوا انه اوصى
له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسي
لو شهدوا بعد موته انه اوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه
فقضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضي بها
ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا
من قيمة الولد ومن العقر كذا في المبسوط فان وقع الاختلاف بين الشهود
وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضا فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضا
الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول
قول الشهود وان كانت الجارية قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم
فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول قول الشهود فان
كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضا كانت
الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك اذا كانت في الحال الف درهم واقام الورثة بينة ان
قيمتها يوم القضا كانت الفي درهم اخذ ببينتهم وان اقاموا جميعا البينة فالبينة

بينة

بينة الورثة كذا في المحيط مات رجل عن ثلاثة الاف وابن فشهد رجلان ان الميت
اوصى لهذا الرجل بثلث ماله واخران لاخر بمثله واخران للثالث بمثله والابن
جاحد والموصى لهم يصدق بعضهم بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعا
لم يضمنوا للابن شيئا كذا في محيط السرخسي ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين
لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث الثلث وكذلك لو عدلت شهود الاول اولا وقضى
له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاخر وقضى له بنصفه ما اخذ الاول ثم عدلت
شهود الثالث وقضى له بثلث ما اخذا ثم رجعوا هكذا في المحيط لو شهدا بالوصية
لواحد فقضى له وشهد اخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث لهذا وقضى
به واسترد من الاول ثم شهد اخران انه رجع عن هذه الوصية واوصى بالثلث
لهذا فقضى به واسترد من الاوسط ثم رجعوا جميعا ضمن الاخران للاوسط
كل الثلث وضمن الاوسطان للاول نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الاول شيئا ولم
يضمنا للوارث شيئا كذا في محيط السرخسي ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي
الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر نصفان كذا في المحيط ماتت وتركت
ثلاثة الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية
وقضي به للورثة ثم شهد هذان انه اوصى بالثلث لاخر وقضي به ثم رجعا عن
الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الاول ولو شهدا
بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضا او شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به
حتى شهدا بالثلث للثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو شهدا بهما معا وقضي للاخر
ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاولى سبيلا لينكشف وجه الحكم ان رجعا
عن الشهادة بالرجوع ام لا فان سكتا او ثبتا على الرجوع ضمنا الثلث للوارث
فان رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له الاول
ثلثا اخر وسلم للوارث ما اخذ منهم وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين
سيلا ضمن الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا اولا عن الرجوع دون
الوصية ضمنا نصف الثلث للاول وان رجعا بعده عن الوصية ضمن للاول بقيته
كذا في الكافي رجل مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان انه اوصى بهذا
العبد لهذا وقضي له ثم شهد اخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الاخر
لهذا الاخر وقضى ورد العبد الاول الى الورثة وشهد اخران انه اوصى بهذا
العبد الثالث للثالث ورجع عن الثاني وقضي به ثم رجعوا فلا ضمان على شهود
الاول لاحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للاول ويضمن شهود الثالث
للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على احد ولو شهدوا جملة وعدلوا جملة وقضي
للثالث فان رجعوا بعد ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود الاول
والثاني فان اراد الاوسط تضمين شهود الثالث يقيم البينة عليهم بالوصية ليضمنهم
ثم يرجع الشهود على الورثة وان اراد الاول تضمين شهود الثاني يقيم بينة على
الوصية فيقضى له عليهما بنصف قيمة العبد للاول كذا في محيط وان ترك عبدين
قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضي لكل

واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الاخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا وخمسمائة فقضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الاخر الف فقضى لكل واحد بثلثي عبده فان رجعوا ضمن فريق الالفين الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الاخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد الارفع ولا شيء للورثة عليهم ولو كان كل واحد يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية ضمنا للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة على الاول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني ولو كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده وللورثة قيمة الثاني كذا في الكافي لو شهدا ان الميت اوصى الى هذا في تركته فقضى القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما ان استهلك الوصي شيئا انما الضمان على الوصي كذا في الحاوي

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

اذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس او دونها كذا في المبسوط ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده ثم رجعا عن احدهما فلا ضمان كذا في العتابية اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الاحصان كذا في المحيط ولو شهد اربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الامام وجرحته السياط ثم رجعوا عن الشهادة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس عليهم ارش الجراحة خلافا لهما ولو لم تخرجه السياط فلا ضمان عليهم بالاتفاق وعلى هذا حد القذف وحد الخمر والتعزير كذا في المبسوط ه لو رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها حدوا ولو رجع واحد منهم بعد الحكم قبل الاستيفاء قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يحدون وقال محمد رحمه الله يحد الراجع ولو رجع احدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على رجل بالزنا والاحصان فقضى القاضي بذلك وامر برجمه فرجموا عن الشهادة فجرحته الحجارة وهو حي فان القاضي يدرء عنه الرجم وهم ضامنون ارش جراحته كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي بشهادتهم وعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية ويكون الدية للمولى اذا لم يكن للمرجوم وارث اخر من العصبات كذا في المحيط ولو كان احد شاهدي العتق احد الاربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة كذا في الحاوي ولو شهد اربعة على العتق والزنا والاحصان فامضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا عن العتق وعلى الذين رجعوا عن الزنا نصف الدية وحد القذف كذا في المبسوط شهدوا على مواليهم

ابي ابيهم

ابي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا رجم ولا يعتبر تهمة استحقاق الارث فان رجم ولم يصيبوا مقتله فرجع واحد غرم ربع ديته وورث الراجع فان اصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدت بباطل لانك ما رايت زناه ورايناه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه كذا في الكافي اذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما كذا في المضمرات لو شهدا انه قتل فلانا خطأ ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهما وكذا لو شهدا انه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجعا ضمنا دية اليد كذا في البدائع ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فان قتله الولي ثم رجع اخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الاول ربع دية اليد في ماله ثلثا ذلك في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه فان رجع اخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الاول فضل ما بين ربع الدية الى ثلثها فان وجد الشاهد الثالث عبدا كانت دية اليد كاملة على الاول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع اخر بطل القود على عامة الروايات فان برئ من الجراحتين فعلى الاول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف ارش الرجل فان كان الثالث عبدا كان دية الرجل على الولي فان مات منهما فارش اليد عليهم اثلاثا وارش الرجل على الثاني والثالث نصفان فان مات من ذلك كله فالدية عليهم اثلاثا كذا في محيط السرخسي رجل ادعى على رجل انه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه انه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا انه مات منها وجاء بشاهدين اخرين شهدا انه مات من اليد لم يشهدوا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة فانهما يضمنان جميع الدية ثم ان رجع شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون عليهم وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعا منه من المفصل خطأ وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين اخرين شهدا على انه كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فانهما يضمنان جميع ارش الكف الا ارش الاصبع فيكون على الذين شهدا بالضربة ثم ان رجعا للذان شهدا على الشلل فان شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع ارش الكف الا ارش الاصبع فيكون على الذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة شهدا بقتل عبده رجلا خطأ واخران باعتاقه فقضى بهما او بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود القتل الفا قيمته وشهود العتق عشرة الاف الف قيمته وتسعة الاف تمام الدية فان شهدوا بعتقه اولا فقضى به ثم شهد اخران انه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وشهود الجناية عشرة الاف كذا في الكافي اذا شهدا بعتق معلق بان شهدا ان عبده قتل ولي

هذا الرجل اول من امس وهو يعلم وقيمة العبد الف درهم وآخران انه قال
امس ان دخل عبدي الدار فهو حر وآخران انه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا
ضمن شهود اليمين ارش الجناية وضمن شهود الجناية الف درهم ولا شيء على شهود
الدخول كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله في الاملاء شاهدان شهدا على
رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل ايضا
انه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والابوان يدعيان ولا وارث لهذين
المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الابوان ثم
رجعا عن احد الابنين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية ولو لم يرجعا
عن شهادتهما ولكن رجع احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف
الدية ان شاء الشاهدين وان شاء الاب القاتل الذي جاء ابنه حيا ولو كان المقتولان
ابني رجل واحد وقضى القاضي له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان
عن قتل احد الابنين فلا ضمان عليهما كذا في المحيط الباب
العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الاصول والفروع
جميعا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ضمان على الاصول وانما الضمان على
الفروع وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء
ضمن الفروع كذا في الذخيرة فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول وان
ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط وان رجع الفروع
وحدهم فعليهم الضمان بالاتفاق كذا في الذخيرة وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولو قال شهود الفرع
رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على
شهود الفرع كذا في التاتارخانية وان قال الفرعان للقاضي قد كانا اشهدانا
على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة او قالا قد اخبرانا انهما قد
رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في ادب القاضي للخصاف
ولو رجع الاصول فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول
بالاجماع وان قالوا اشهدناهم غالطين او رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ضمنوا هكذا في الكافي
اذا شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى
به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الاربعة الثلثان وعلى الشاهدين
الآخرين الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله الضمان
على الفريقين نصفان كذا في المبسوط واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على
شهادة شاهدين وشهد اربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي به ثم رجعوا
ان الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك

الالف

الالف بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق
الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة اثمان المال الثمنان على احد الاولين
والثمن على احد الآخرين ولو لم يرجع الا احد الاولين كان عليه ربع الحق فلو رجع الآخرين
مع احد الاولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على
الآخرين كذا في الذخيرة ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من
هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمن المال ونصفا وذكر في المبسوط النصف والاصح ان المذكور
في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط
السرخسي ان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات الباب
الحادي عشر في المتفرقات لو ادعت امرأة على زوجها انه صالحها من نفقتها
على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتك على خمسة فشهد شاهدان انه صالحها
على عشرة فقضى بها ثم رجعا فان كانت نفقة مثلها عشرة او اكثر فلا ضمان عليهما وان
كانت اقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط اذا فرض القاضي على الزوج
كل شهر لامرأته نفقة مسماة ومضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان انه اقرأنه قد اوفاها
النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك للمرأة وكذلك
الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة اذا طلق امرأته
قبل الدخول ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبده
ودفعه اليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع شاهدان عن
شهادتهما فانهما يضمنان للمرأة المتعة لا قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من
المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما
فانهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط ولو شهدا انه صالحه عن دم عمد على الف
درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا ايهما كان المنكر للصلح ولو شهدا انه صالحه على عشرين الفا
والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الفضل على الدية وكذلك هذا فيما دون
النفس كذا في المبسوط اذا شهد شاهدان على رجل انه عفى عن دم خطأ او جراحة
خطأ او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية
وارش تلك الجراحة وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة
خمسمائة فما عدا الى ثلث الدية ففي سنة وما زاد الى الثلثين ففي سنة اخرى وما
كان اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت البينة قد وجبت حالا ولم يوجد منها شيء
وشهد شاهدان انه ابرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي
شاهدان شهدا عليه بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم
رجع احد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية لو شهد شاهدان على رجل انه عبد لهذا
الرجل وقضى القاضي به ثم اعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا
للمشهود عليه شيئا كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم ان المشهود عليه
اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه

يرجع على المشهود بالهبة اذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن
الشهادة كذا في الذخيرة اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل انه لفلان
فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي
القيمة فادياها او لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه
فان الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما ادياه فان رجع الواهب في العبد وقبضه
رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين ولو مات المشهود له فورث المشهود عليه
العبد رجع الشاهدان عليه بما ادياه اليه من القيمة كذا في الحاوي وكذلك اذا شهدا عليه
بدين او عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له
وورث المشهود عليه عين تلك القيمة او مثلها من ميراثه ذلك فقد برئ الشاهدان
عن الضمان كذا في المحيط وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ المشهود له قيمته فورث
المشهود عليه عنه تلك القيمة او مثلها من ميراثه وكذلك ان كان معه وارث اخر
وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي وفي نوادر عيسى بن ابان
رجل ادعى جارية في يدي رجل وبنتا لها انهما جاريتاه وانكر الذي في يديه ان
تكون الجارية للمدعي وان يكون الصبية بنتا للجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا
ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين اخرين ان الصبية بنت الجارية فقضى بالجارية
وابنتها للمدعي ثم رجع [illegible] اللذان شهدا ان الجارية للمدعي فان القاضي يضمنهما
قيمة الامة وقيمة بنتها لان القاضي انما قضى بالبنت بشهادتهم ان الجارية جاريته
لا باستحقاق من الاصل فكل ما كان معها من مال او ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا بالولد
لما شهدوا بالجارية قال ارايت رجل في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك
مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده له اخذ ما تركه العبد وانكر الذي في يديه ان يكون
العبد للمدعي وان يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك المدعي
او دعه الذي كان العبد في يديه وجاء بشهود كثير شهدوا ان المال للعبد وقضى القاضي
للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي
كان للعبد والمال في يده فبعد ذلك ان رجع الذين شهدوا ان الصبية بنت الامة فشهود
الامة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل
انها امته وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يدي المدعى عليه ولم
يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة
ايضا تبعا للام فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها
للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الام وولدها وقد مرت المسئلة
من قبل قال ويستوي في هذه المسئلة ان يكون القاضي قضى بذلك معا
او قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لان المعنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط
رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه لرجل اخر وقضى به له ثم شهد اخران
على المقضي له بالعبد لرجل اخر انه له وقضى له ثم شهد اخران على المقضي له الثاني
ان العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه
جميع قيمة العبد كذا في الكافي اذا اشترى رجل دارا بالف درهم وهي قيمتها ونقده

الثمن

الثمن فشهد شاهدان ان هذا الرجل شفيعها بدار تلزق هذه الدار المشتراة
فقضى له بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهما فان كان المشتري قد بنى فيها بناء فامره
القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقض له كذا
في الحاوي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي امس بالف
درهم وقضى القاضي عليه وقبضها منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي
ان يضمنهما الالف قالا نحن نحتمل بينة ان هذا الذي قضيت عليه قد اقر لفلان
المقضي له بهذا الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهد
على رجل انه اقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل اخر عليه انه اقر بعتق عبده
منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فاراد القاضي ان يضمنهما قيمة
العبد فقال الاخر نجيء بشاهدين اخرين يشهدان انه اقر بعتق عبده منذ عشر سنين قال
اقبل ذلك منهما استحسانا كذا في المحيط لو شهدا على رجل انه وكل هذا الرجل بقبض دينه له
على فلان وفلان يقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه ثم قدم صاحبه فانكر
الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك وكذلك
لو شهدا انه وكله بقبض وديعة او غلة او ميراث او غير ذلك كذا في الحاوي اذا شهد شاهدان
ذميان لذمي على ذمي بمال او خمر او خنزير فقضى بذلك ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير
ومثل الخمر وان كان الشاهدان اسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر
عند محمد رحمه الله يضمنان القيمة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمنان شيئا ولو لم
يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط
ان شهد شاهدان انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق وهي غير مدخول بها وشهد اخران بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان
على شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم
فالصحيح انهم لا يضمنون بحال ولو شهدا بالتفويض واخران بانها طلقت او عتق فالتفويض
كالشرط هكذا في الكافي لو شهدا انه امره بالتعليق واخران ان المامور علق واخران
على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق ولو شهدوا
بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي

كتاب الوكالة

قوله كتاب الوكالة وهو مشتمل على ابواب

وهو مشتمل على ابواب الباب الاول في معناها شرعا وركنها وشرطها والفاظها
وحكمها وصفتها وما يتصل به اما معناها شرعا فهو اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف
معلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر
في المبسوط [illegible] قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ
فقط كذا في النهاية واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع
هذا العبد او بشرائه كذا في السراج الوهاج وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة
الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الذخيرة
ولو قال وكلتك ببيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل كذا في محيط السرخسي
وكل رجلا بطلاق امراته فلم يقبل ثم طلقها لا يقع وان لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن
طلقها يصح استحسانا ويجعل اقدامه على الطلاق قبولا للوكالة دلالة هكذا في المحيط

وإذا وكل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا
أخبره من تلقاء نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في الذخيرة
وأما شرطها فأنواع منها ما يرجع إلى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه
فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه
بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ويصح
بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي وأما التصرفات الدائرة
بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة فإن كان مأذونا في التجارة يصح منه التوكيل وإن كان
محجورا ينعقد موقوفا على إجازة وليه أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه
هكذا في البدائع وكل اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السرخسي والمجنون الذي
جن ويفيق إذا كان وكل في حال جنونه لا يصح وإن وكل في حال إفاقته يجوز قالوا هذا
إذا كان لإفاقته وقت معلوم حتى يعرف إفاقته من جنونه بيقين فأما إذا لم يكن لإفاقته
وقت معلوم لا يجوز والمعتوه المغلوب إذا وكل رجلا ليشتري له شيئا أو يبيع له شيئا
لا يجوز هكذا في المحيط ولا يصح التوكيل من العبد المحجور هكذا في البدائع وكل ما جاز
للمأذون والمكاتب أن يفعلا جاز لهما أن يوكلا به من يفعله وليس للعبد المأذون أن
يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوط ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء
وغير ذلك جاز وليس للمولى أن يوكل به غيره فإن وكل غيره وأنفذه الوكيل جاز إن لم يكن
على العبد دين وإن كان عليه دين لم يجز كذا في المحيط الحاوي وليس للعبد أن يوكل وكيلا بخصومة
أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها إياه العبد أو جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لأن
الخصم في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكل في خصومة لآخر جنى على عبد من كسبه
أو جنى عبده عليه أو يدعي رقبته عليه لأنه في كسبه خصم كذا في المبسوط في باب وكالة
المأذون والمكاتب عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فوكل المكاتب
وكيلا بالبيع والشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيبه الذي كاتبه فإن كاتبه الآخر بعد
ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما
بقبض دين له على آخر أو على غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائز
وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة
بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع أو الشراء
فهو جائز كما يجوز مع سائر الأجانب كذا في المبسوط وأما توكيل المرتد فموقوف إن أسلم نفذ
وإلا فلا فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق
فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فإن كان القاضي قضى بلحاقه خرج وكيله عن الوكالة وإن عاد
قبل أن يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي وإن وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا
ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز لأن بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط
وأما المرتدة فتوكيلها في قولهم جائز جميعا لأن ردتها لا تؤثر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا
في السراج الوهاج وكذلك إن كان التوكيل قبل ردتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكل بتزويجها وهي
مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة لم يجز وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها
جاز كذا في المبسوط ولو وكلته بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز

وارتدادها

الذمي صح

وارتدادها إخراج له من الوكالة كذا في الحاوي ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم
لأن حقوقهم مرعية مصونة عن الضياع كحقوقنا كذا في البدائع وإذا وكل المسلم
بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فإن فعل برئ المطلوب كذا في الحاوي
في فصل الوكالة بقبض الدين وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي
خمرا أو يرهن له خمرا بدراهم فإن أضاف الوكيل إلى الآمر وأخرجه على وجه
الرسالة صح وإن قال أقرضني لم يكن رهنا كذا في المبسوط في الوكالة بالرهن
الأب إذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة فهو جائز
ووصي الأب كالأب في جواز التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط ويجوز لوصي اليتيم
أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه في أمر اليتيم كذا في السراجية فإن كان
لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة بشيء كما قام وكيل كل واحد من الوكيلين
مقام موكله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا في أشياء معدودة هكذا في المبسوط
ومنها ما يرجع إلى الوكيل وهو أن يكون عاقلا فلا يصح وكالة المجنون والصبي
الذي لا يعقل وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح وكالة الصبي
العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع ولو وكل صبيا أو عبدا
أن يعتق عبده على مال أو بغير مال أو يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة
في العتق والكتابة الوكيل إذا اختلط عقله بشرب نبيذ ويعرف الشراء والقبض
فهو على وكالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يجز لأنه بمنزلة المعتوه كذا في خزانة
المفتين وأما العلم بالتوكيل في الجملة فشرط بلا خلاف إما علم الوكيل وإما علم
من يعامله حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل علمه وعلم الرجل
بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة وأما علم الوكيل
على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات أنه شرط وذكر في الوكالة
أنه ليس بشرط كذا في البدائع وإذا قال الرجل اذهب بثوبي هذا إلى فلان
حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبه الذي عنده [illegible] فهو
جائز وهو إذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب إن أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز
بيعه رواية واحدة وإن لم يعلمه ففيه روايتان ولو قال اذهب بهذا الثوب إلى القصار
حتى يقصره أو إلى الخياط حتى يخيطه قميصا فهو إذن منه للقصار والخياط في ذلك
العمل حتى لا يصير ضامنا بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز فيه الوكالة
وفي وكالة الأصل إذا قال لعبده اذهب إلى فلان حتى يعتقك أو حتى يكاتبك فأعتقه
فلان جاز ويصير فلان وكيلا بالعتاق علم أو لم يعلم هكذا في الذخيرة والمحيط وكذلك
لو قال لامرأته انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط
السرخسي في باب ما يقع به الوكالة وعلم الوكيل بالوكالة شرط لعمل الوكالة حتى لو
أن من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز
بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير كذا في المحيط والذخيرة إذا وكل
إنسانا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو المختار كذا في جواهر الأخلاطي وإن وكل مسلم
حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام فالوكالة باطلة وكذا لو وكل حربي في دار الحرب

مسلما في دار الاسلام واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضي دين له في دار
الاسلام واشهد على ذلك من اهل الاسلام ثم خرج وكيله من دار الحرب يطلب ذلك فهو جائز
وكذا اذا وكل ببيع او شرا او قبض وديعة او ما اشبه ذلك واذا وكل المسلم والذمي
حربيا مستامنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك جاز واذا التحق بدار الحرب
بطلت وكالته كذا في الحاوي ويجوز وكالة المرتد بان وكل مسلم مرتدا وكذا لو كان
مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته الا ان يلحق بدار الحرب فيبطل وكالته
كذا في البدائع في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع المضارب عبدا
اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو
وكل المشتري شريك البايع بقبضه منه وهو مفاوضة او وكل شريك عنان
وهو من تجارتهما قال ثمة كل من كنت اجيز بيعه في العبد لا يكون وكيلا للمشتري في
قبضه كذا في المحيط واذا وكل المستامن مستامنا بخصومة ثم لحق الموكل
بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت
الخصومة فيه وان كان الحربي هو المدعى عليه ففي القياس ينقطع الوكالة حين
يلحق بالدار وبه ناخذ لان المقصود من الخصومة القضا وليس للقاضي
ولاية الزام على اهل الحرب ولو وكل المستامن ذميا ببيع متاع او تقاضي دين
سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط ومنها
ما يرجع الى الموكل به اعلم ان الحقوق نوعان حق الله وحق العبد وحق الله نوعان
نوع منه يكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز
التوكيل فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الاثبات سوا كان الموكل حاضرا
او غايبا ويجوز في الاستيفا اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان غايبا ونوع
منه لم يكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل
في اثباته ولا في استيفايه ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد اما التوكيل باثبات
المال في السرقة فمقبول بالاجماع هكذا في السراج الوهاج واما حقوق العباد فعلى
نوعين نوع لا يجوز استيفايه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التوكيل باستيفا القصاص فان كان الموكل وهو
المولى حاضرا جاز وان كان غايبا لا يجوز ونوع يجوز استيفاوه مع الشبهة كالديون
والاعيان وساير الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وساير
الحقوق سوى القصاص بدون رضا الخصم بلا خلاف ويجوز التوكيل بالتعزير اثباتا واستيفا
بالاتفاق وللوكيل ان يستوفي سوا كان الموكل حاضرا او غايبا هكذا في البدائع ويجوز التوكيل
بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح والاعارة
والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون
والرهن والارتهان كذا في الذخيرة ولا يصح الوكالة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقا واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذا
التوكيل بالتكدي كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح التوكيل بالاستقراض فلا يثبت
الملك فيما استقرض للموكل الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني اليك فلان

يستقرض

يستقرض منك كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله ان يمنعها من
الآمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة
وبالاستيهاب هكذا في البدائع وليس للوكيل في الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة
من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان
كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك مما لك فوكل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه
او يستعيره له او يستوهبه فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيفه الى نفسه
فيقول ان زيدا يستوهبك عبدك او يسترهنك بماله عليك من الدين او يستعير
منك وان اضافه الى نفسه فقال هب لي او اعرني او اقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل
هكذا في السراج الوهاج واما الفاظها فكل لفظ يدل على الاطلاق كقوله وكلتك او هويت
او احببت او رضيت او شئت او اردت ولو قال لا انهاك عن طلاق المراة لا يكون
توكيلا كذا في التبيين ولو قال وافقني فهذا توكيل وامر هكذا في المحيط واذا قال
لغيره اجزت لك بيع عبدي فهذا توكيل صحيح كذا في الذخيرة ولو قال لغيره انت
وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت
وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون
وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شي جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع
والشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم لا يملك
الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك
الاصح انه لا يجوز ولو انفق ماله في عمارة املاكه او في نفقة عياله هل يرجع عليه
بذلك قيل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق في عمارة املاكه وبما انفق على اهله
ان كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الاول اذا لم
تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها رجل له عبيد قال لرجل
ما صنعته في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا ان يوكل غيره بطلاق امراته
فقال المكره لذلك الغير انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج لم يرد به الطلاق
طلقت امراته بخلاف ما لو قال له ابتدا انت وكيلي وقال لم ارد به الطلاق كذا في المحيط
اذا قال لامراته تو وكيل مني هر چه خواهي كن فقالت المراة اكر من وكيل
توام خويشتن را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق
فان لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول للزوج ويسعها تصديقه
اذا حلف وان سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولا بها قالوا انما تقع
واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث وهو الجواب على قولهما واما على

قال مع

قول أبي حنيفة إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث لا يقع شيء وإن كان سابقة
الكلام دليلا يقع الثلاث عند الكل هكذا في الذخيرة قال لأجنبية هل أخالعك من
زوجك فقالت نوداني أو قال لها هل أزوجك من فلان أو قال لغيره هل أبايع متاعك
فأجابه له نوداني فهو إذن وتوكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الأخلاطي قال
لآخر خذ هذا المال وهرچه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرچه
مصلحت است بكن راست فهذا توكيل يملك الإنفاق وغيره كذا في وجيز الكردري
إذا قالت المرأة لزوجها في حال الغضب ناكردني ميكنم فقال الزوج چه نواني كردن
فقالت كنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم
لا يطلق لأنه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في المحيط قال لغيره اشتر جارية بألف
درهم أو اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بألف
درهم لك على شرائك درهم بخمسة يصير وكيلا ويكون للوكيل أجر مثله ولا يزاد على
درهم رجل قال لمديونه اشتر لي بما لي عليك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة ولو قال
اشتر لي بما لي عليك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال
أسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة ولو قال أسلم ما لي عليك
إلى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال لغيره
إن كلم نيم غمزي بهذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة رجل
قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال مالك المستغلات فوضت إليك أمر مستغلاتي وكان آجرها من الناس
ملك تقاضي الأجرة وقبضها وكذلك لو قال إليك أمور ديوني ملك التقاضي ولو قال
فوضت إليك أمر دوابي وأمر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة
عليهم ولو قال فوضت إليك أمر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس
بخلاف ما لو قال ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا في البحر الرائق وأما
حكمها فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل على إتيان ما وكل به
إلا في دفع الوديعة بأن قال له ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر
المأمور على دفعه هكذا في محيط السرخسي وإن وكله بالعتق فقبل ثم أبى أن
يعتق لم يجبر عليه كذا في الحاوي ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل إلا أن
يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاوي
وكل رجلا بالخصومة وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره
جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الأول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الأول أو عزله الموكل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الأول الثاني
جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل
الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضي خان وكل العبد التاجر مولاه بقبض ديونه
فليس للمولى أن يوكل غيره فإن وكل المولى مع هذا أو باشر وكيله هل يجوز ينظر إن
لم يكن على العبد دين يجوز وإن كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في توكيل

العبد

العبد المأذون والمكاتب وأما صفتها فإنها من العقود الجائزة الغير اللازمة
حتى لو ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية ومنه
أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع
الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني فقال قضيته وكذبه
صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه
كذا في البحر الرائق ولا يجب اليمين عليهما وإنما يجب على الذي يكذبه دون الذي صدقه
فإن صدق المأمور في الدفع فإنه يحلف الآخر بالله ما قبض فإن حلف لا يسقط دينه
ولم يظهر القبض وإن نكل ظهر قبضه ويسقط عن الآمر دينه وإن صدق
الآمر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه
فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه كذا في شرح الطحاوي أما ما يتصل
بذلك فمنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط
الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لأن شرط الخيار شرع في اللازم
يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضي خان حتى أن من قال أنت
وكيلي في طلاق امرأتي على أني بالخيار ثلاثة أيام أو على أنها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة
جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة ومنه صحة إضافتها فتقبل
التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز له بيعه اليوم ولو قال أعتق
عبدي هذا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال اشتر لي عبدا اليوم
أو قال أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح
أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل بتقاضي دينه بالشام
ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق ومنه صحة تعليقها ولو قال إذا حل
مالي فاقبضه وإذا قدم فلان فتقاضه أو إذا أوتيت شيئا فأنت وكيلي في قبضه أو إذا قدم
الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي ومنه أن كل عقد لا يحتاج فيه
الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي بالإضافة إلى نفسه كالمبايعات والأشربة والإجارات
والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة إلى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق
كالمالك والمالك كالأجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الثمن وقبضه وقبض المبيع
والمخاصمة في العيب والرجوع بالثمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع والملك يثبت
للموكل خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذا رحم محرم منه لا يعتق
عليه هكذا في السراج الوهاج ولا ينتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل
حيا وإن كان غائبا كذا في البحر الرائق وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا نقده المشتري
الثمن ولا يطالب الموكل به كذا في السراج الوهاج وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فللوكيل أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة
لو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل إن نقده إليه وإن نقد الثمن إلى الموكل
رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل
فإذا أثبت العيب عليه ورده عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه
وإن نقده إلى الموكل أخذه من الموكل وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون

الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل واذا استحق المبيع فهو الذي يتولى
الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل كذا في السراج الوهاج ولو ادعى انه رسول وقال البايع
انه وكيل فطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع عبد اشترى من رجل
شيا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول
قول العبد فلو اقام البايع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضا بعد
الشرا لم يقبل بينته عبد باع من رجل شيا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور
وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد والوكيل
بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجر وقبض المستاجر فيه فان وهب الاجر المستاجر
او ابراه جاز ان لم يكن بعينه وان كان بعينه لا كذا في البحر الرائق ومنها ان كل عقد
يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل فحقوقه ترجع الى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق
عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه كذا في البدايع
ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المراة تسليمها وكذلك اذا كان وكيل
المراة فليس له قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة وكذلك
الوكيل بالخلع ان كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع وان كان وكيل المراة فلا يوخذ
ببدل الخلع الا اذا ضمن كذا في السراج الوهاج هذا كله ان كان الوكيل من اهل العهدة
هكذا في البدايع واذا وكل صبيا محجورا بان يبيع له او وكله بان يشتري له فباع شيا واشترى
جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر كذا في الذخيرة ولا خيار
للمشتري ولا للبايع سوا علما بكونه محجورا او لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج
وان كان صبيا ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او بثمن موجل فباع جاز
ولزمه العهدة فاما اذا كان وكيلا بالشرا ان كان وكيلا بالشرا بثمن موجل لا يلزمه العهدة
قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر بالثمن دون الصبي
واما اذا وكله بالشرا بالثمن الحال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه
كذا في الذخيرة اذا وكل الحر عبدا ماذونا بان يشتري له عبدا او جارية او طعاما او غير
ذلك بالف نقدا ولو لم يدفع اليه الالف او دفع اليه فاشترى له العبد على ما امره به فالشرا
جايز والعهدة على الماذون ولو كان الامر امر العبد ان يشتري له نسيئة فاشترى
العبد لكما امره الامر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شي للامر وان وكل الماذون
رجلا يبيع شي مما في يده او شرايه فهو جايز وهو في ذلك بمنزلة الحر وان كان المامور
مرتدا جاز بيعه ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة رحمه الله فان اسلم كانت
العهدة عليه والا فهو على الامر كذا في السراج الوهاج

فصل

في اثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به حضر مجلس الحكم بخوارزم عند حاكمها ووكل
بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر
عند هذا الحاكم هذا رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات
الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضا شرط ليعلم
ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي
فلا يقبل له لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الذي ثبت بذلك يعني ان فلان

[illegible]

ابن فلان الفلاني وكل فلان ابن فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم
ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي كذا في وجيز الكردري ادعى ان فلانا وكله بطلب
كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر
احدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا لذلك
او مقرا به فحينئذ يسمع وينفذ له الوكالة فان احضر بعد ذلك غريما اخر لم يحتج الى اعادة
البينة ولو ادعى الوكالة بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضوره بعينه واذا
ثبت بحضوره في خصم اخر يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى كذا في البحر الرائق في باب
الوكالة بالخصومة وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه للموكل
حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر كذا
في الوجيز للكردري اقام رجل بينة ان فلانا وكله وفلان ابن فلان بقبض المال الذي
على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدها جميعا فاقام الوكيل البينة على
الوكالة وعلى الدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض
الدين حتى يحضر الغايب لان الحاضر ههنا انتصب خصما عن الغايب لانه يدعي لنفسه
حقا متصلا بحق الغايب لان احد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض فان حضر الغايب
قبضا الدين ولا يحتاج الذي حضر الى اثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن
من كتاب الوكالة ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر وبرهن على الوكالة
والدين برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة ويحكم بها ثم تعاد البينة ثانيا على الدين
بعده هكذا في الوجيز للكردري وقال محمد رحمه الله اذا اقامها على الكل جملة
يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وهو الاستحسان والفتوى على
قوله هكذا في جواهر الاخلاطي وكل رجلا يبيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل
ان يثبت وكالته بالبيع عند القاضي حتى لو جا الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره
فله وجوه احدها ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه
بالقبض والبيع فسلمه لي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك ويامره بالتسليم اليه فيبيعه وثانيها ان
يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا اعم منه بامره يقبض المبيع فيقول
المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجي المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او حصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان
بالبيع والتسليم ويجبره على القبض وثالثها رجل ادعى الدار التي في يدك
ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال بعت منك ولكن لست
بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشرا بينة انه وكيل فلان
بالبيع فهو خصم يقبل البينة عليه فيثبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا في البحر
الرائق ناقلا من خزانة المفتين رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان
والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين
فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل الا من
الخصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر

بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته
وان كانت البينة قائمة على المقر كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على رجل حقا للغائب
واقام بينة ان الغائب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاقام المدعى عليه
بينة ان الموكل اخرجه عن هذه الوكالة بمحضر او بغير محضر منه قبلت هذه البينة
وبطلت الوكالة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت
البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل
الثامن من كتاب الوكالة ولو دفع الغريم المال الى الوكيل ثم اقام البينة انه ليس بوكيل
او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله لا يقبل ولو اراد ان يستحلفه على ذلك
لا يحلف عليه فان اقام الغريم البينة ان الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني
تقبل كذا في الكافي في باب التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقام
بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض
الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه الى رب المال فلا سبيل له
على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن
رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر
المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على
غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضي
خان ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه
ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز
للكردري وان شهدا بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله ام لا وقال اخبرني الشهود
انه وكلني فانا اطلبه فهو جائز لان خبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلان يثبت
العلم للوكيل اولى وان شهدا على وكالته وهو يجحد فان كان وكيل الطالب فليس له
ان يأخذ بتلك الشهادة لانه اكذب شهوده وان كان وكيل المطلوب فان شهدا انه قبل
الوكالة لزمته لان وكيل المطلوب بعد قبوله مجبر على جواب الخصم وان لم يشهدا
على قبوله فله ان يقبل وله ان يرد لان الثابت من التوكيل بالبينة كالثابت بالمعاينة
هكذا في المبسوط وان كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء بابني
المطلوب فشهدا ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد والطالب
يطلبه والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم اذا قدم
الطالب يجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب
يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة
بالخصومة او بقبض الدين او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر
بدفع الدين الى الوكيل لاقراره على نفسه ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره لاحتمال
انهما تواضعا ليقر الوكيل انه لا حق له وان كان اقر في قبض العين ففي ظاهر الرواية
انه لا يصح اقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط ولو كان مسلم في يديه دار
ادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم
على الوكالة اقر المسلم بالوكالة او انكر لان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لانه يصادف

حق الغير

حق الغير فلا يلزمه ذلك بشهادة اهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط رجل وكل
رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان ان
الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رحمه الله يصير وكيلا بالقبض
والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيله
بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يصير وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان الموكل
قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او سلطتك على قبض ديني من فلان
او جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين
في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد احدهما انه وكله بقبض الدين وشهد
الاخر انه امره بقبضه او ارسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا
انكر الدين كذا في المحيط فان شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه وكله بتقاضيه وبطلبه
منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن اصحابنا يجب ان لا يقبل هكذا في شرح ادب الخصاف
ولو شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستامرني
فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفراد احدهما باشتراط الاستيمار ولو قال
احدهما وكل هذا ببيعه وقال الاخر وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيعه
وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فللذي اتفقا عليه ان يخاصمه لكن لا يقبض هذا
وحده اذا قضي له به كذا في المحيط ولو شهد احدهما انه قال له انت وكيل في قبضه وشهد
الاخر انه قال له انت جري في قبضه قضي به وكذا هذا في الخصومة وقبض العين ولو قال
احدهما وكيل وقال الاخر وصي لم تقبل الا ان يقول وصي في حياتي ولو قال احدهما
وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي بلد كذا وقال الاخر الى قاضي بلد اخر فهو
وكيل بالخصومة كذا في المبسوط ولو كان هذا في المتهيئين للتحكيم لم تقبل وكذا لو ذكر
احدهما قاضي كذا وذكر الاخر فقيها للتحكيم وان شهد احدهما بتوكيله بطلاق فلانة والاخر
بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الاولى وكذا في البيع والكتابة والعتق ولو قال احدهما
وكله بقبضه وقال الاخر سلطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط شهدا على
الوكالة ثم قال احدهما وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولم تجز شهادة احدهما
على العزل كذا في المبسوط وان شهدا بوكالة انسان وقضي به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة
ولم يضمنا كذا في المحيط ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما
قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما فان لم يدع المطلوب شهادتهما
اجبرته على دفع المال اليه وكذلك شهادة الاجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع
المال فقال كنت اخرجته من الوكالة فانا اضمن المطلوب فان كان الشاهدان ابني الطالب
لم يكن له ان يضمن لان شهادتهما الان لابيهما في بقاء دينه على المطلوب وان كان الشاهدان
اجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب ان يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط
ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما ان اباهما وكل هذا به وعزل الاول فان جحد
المطلوب بذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا فيؤمر
بدفع المال اليه وان اقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على ابيهما ويدفع

المال الى الثاني باقرار المطلوب كذا في المحيط واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل
لموكله فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو
جائز لانهما يشهدان على ابيهما هكذا في المبسوط ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب عزل اباهما
ووكل هذا الآخر بقبضه جاز فان كان الشاهدان ابني الوكيل الثاني لم تقبل على وكالة ابيهما
وتقبل على عزل الآخر كذا في المحيط وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا
المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل
هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل الاول ولو كان الاول ذميا جاز عليه كذا في المبسوط

الباب الثاني في التوكيل بالشرا

الاصل ان الجهالة اذا كانت
تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا كذا في التبيين الجهالة ثلاثة انواع
فاحشة وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشرا الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة
وان بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشرا الحمار والبغل والفرس والثوب
الهروي والمروي فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس
والنوع كالتوكيل بشرا عبد او امة او دار فان بين الثمن او النوع تصح ويلحق بجهالة النوع
وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس كذا في الكفاية امره بشرا ثوب
هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا اولا وبشرا عبد جاز ان سمي ثمنا وان لم يبين الثمن
لم يجز وبشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمي ثمنا وهذا كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم فان قال
ابتع لي ما رايت جازت الوكالة لانه فوض الامر الى رايه كذا في التبيين وكذا لو قال اشتر
لي بالف ثيابا او دواب او شيا او ما شئت او ما رايت او اي شي حضرك او ما يوجد او ما يتفق
صح وكذا لو قال اشتر لي ولم يزد عليه بالف او دفع او احمل الفا من مالك بضاعة لانه تفويض
كذا في الكافي وكذا اذا قال اي ثوب شئت او اي دابة شئت او ما تيسر لك من
الثياب والدواب صح هكذا في البدائع ولو قال اشتر لي اثوابا او الاثواب لا يصح لان الاثواب
اسم جمع وادناه ثلاثة واللام يدل على التكثير واكثر ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فاذا لم
يجز في الواحد فلان لا يجوز في هذا اللفظ اولى اذ الجهالة فيه اكثر كذا في محيط السرخسي
ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيانه ينصرف التوكيل الى دار
في المصر الذي هو فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو
قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال دارا بالكوفة في موضع كذا او سمي موضعا
متقاربا بعضه من بعض جازت ذكر الثمن او لم يذكر وكله بشرا دار ببلخ فاشترى خارجها ان كان
الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق جاز كذا في الحاوي ولو قال اشتر لي
دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد لانه متفاوت كذا في المحيط ولو قال اشتر لي حبة لؤلؤة او فص
ياقوت احمر ولم يسم الثمن لم يجز فان اشتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج وكله
بشرا حنطة او مقدارا اخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمي كيلا معروفا صح كذا في وجيز الكردري
الوكيل بالشرا يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام
خواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل ذلك البلد واما ما له قيمة معلومة عندهم
كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت كذا في الجوهرة النيرة واذا قال
اشتر لي جارية حبشية او مولدة او هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراها على الصفة التي ذكرها

اذا كان

اذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج اذا قال لغيره اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا
ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامله الناس عليه في ذلك الجنس فان جاء بشي من ذلك مستشنع
كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الآمر اذا قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم
يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال اشتر لي ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة
ولو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمنا جاز له ان
يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم وان تعدى ذلك الى ما لا
يشتري اهل البوادي لم يجز كذا في المحيط دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيا
ان كان السمسار معروفا بشرا شي فهو عليه والا فهو فاسد كذا في الوجيز للكردري
التوكيل بالشرا ان كان مقيدا يراعى فيه القيد اجماعا سواء كان القيد راجعا الى المشترى او الى
الثمن حتى انه اذا خالف يلزمه الشرا الا انه اذا كان خلافا الى خير فيلزم الموكل واذا
قال اشتر لي جارية اطاها او اتخذها ام ولد فاشترى جارية مجوسية او اخته
من الرضاع او مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع ولو قال
اشتر لي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب
لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة
زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضي خان هكذا
في وجيز الكردري ولو اشترى رتقا فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد
وان كان الوكيل عالما بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب
كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره ان يشتري له جارية يطاها فاشترى صغيرة
لا يوطا مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة واليهودية والنصرانية يجوز على الآمر
والصابئة يجوز على الآمر في قياس قول ابي حنيفة واذا اشترى اخت امة هي عند الآمر
وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط ولو قال اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية وعمتها وخالتها من رضاع او نسب في عقدة
لا يلزم الآمر عندنا ولو اشترى في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى
هذا الوكيل له جارية واختها لزم الآمر لانه قادر على وطي احداهما في الحال انما يحرم عليه
وطي الاخرى بعد وطي الاولى كذا في فتاوى قاضي خان وان قال اشتر لي جارية تخدمني وللخدمة
او للخبز وعبدا للخدمة او لعمل من الاعمال فاشترى جارية عمياء ومقطوعة اليدين
او الرجلين لم يلزم الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له دابة يركبها
فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري رجل
وكل رجلا وقال اشتر لي جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين
او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر
كذا في فتاوى قاضي خان واذا قال اشتر لي جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم
الموكل ويلزم الوكيل كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري له ويشترط الخيار للموكل فاشترى
له ثوبا يهوديا يقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر كذا في الذخيرة
ولو وكله ان يشتري ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل كذا في البدائع
قال اشتر لي جارية بالف درهم او اشتر لي جارية بالف درهم من مالي او بهذه الالف

واضاف الي مال نفسه يكون توكيلا حتي لو اشتري المامور يكون مشتريا للآمر
ولو قال اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور
مشتريا لنفسه قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الي الدنانير
كان التوكيل بالدنانير حتي لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه هكذا في فتاوي قاضي
خان الوكيل اذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ علي الامر وان كان المأتي به انفع
من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباع بالف دينار وان كان من حيث
الوصف او القدر ان كان المأتي به انفع ينفذ علي الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه
بالف دينار وان كان من حيث الوصف او القدر ان كان المأتي به انفع وخمسماية وان كان
اضر لا ينفذ علي الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعماية درهم هكذا
في المحيط واذا قال اشتر لي جارية بالف فاشتري باكثر من الالف يلزم الوكيل
دون الموكل ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بماية دينار فاشتري جارية بما سوي
الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل اجماعا وكذا اذا وكله بان يشتري له جارية بالف نسية
فاشتري بالف حالة لزم الموكل ولو امره بان يشتريه بالف حالة فاشتري بالف نسية لزم
الوكيل كذا في البدايع ولو وكله بشرا جارية بالف درهم فاشتري جارية بثمانماية ومثلها
يشتري بالف فهو للموكل كذا في الينابيع ولو وكله بشرا جارية بعينها بماية دينار فاشتراها
بدراهم قيمتها ماية دينار لم يلزم الامر في قولهم المشهور من الرواية وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزم الامر كذا في الحاوي رجل وكل رجلا بان يشتري
له عبد فلان بالف وقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر كذا في فتاوي قاضي
خان اذا وكله بشرا جارية وسمي جنسها وثمنها فاشتري له جارية عميا
او مقطوعة اليدين او الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يجوز العوراء ومقطوعة احدي اليدين او احدي الرجلين يجوز
بالاتفاق هكذا في محيط السرخسي واذا اشتري جارية مقطوعة اليد والرجل
من خلاف لزم الموكل هكذا في البدايع ولو قال اشتر لي جارية رقية لم يجز شرا
العميا ولا المقطوعة اليدين او الرجلين اجماعا ولو قال اشتر العورا او مقطوعة
احدي الرجلين لزمت الموكل اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشرا جارية
وبين ثمنها وجنسها فاشتري ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل
بعتقها ان ملكها صح وعتقت كذا في الذخيرة واذا وكله ببيع ضيعة او شرايها
فصار عجوزا فباع ذلك او اشتري يجوز وكذلك الحمل والجدي اذا كبر كذا في الظهيرية
والمحيط في فصل العزل اذا قال اشتر لي خادما بالف درهم فان الخادم يكون علي العبد
والامة كذا في الذخيرة ولو وكله ان يشتري له لحما بدرهم فاشتري له لحم ضان او بقر او ابل
لزم الامر وان اشتري كرشا او بطونا او اكبادا او روسا او اكارع او لحما قديدا او لحم
الطيور او الوحوش او شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة لا يلزم الامر وان اشتري
مسلوخة لزم الامر الا ان يكون المدفوع قليلا هكذا في فتاوي قاضي خان ولو امره ان يشتري
له لحما بدرهم فاشتري له شحم البطن او الالية فاشتري له لحما شحما او شحما فاشتري له
الية لم يلزم الامر هكذا في السراج الوهاج ولو وكله ان يشتري له لحما فاشتري مشويا

او مطبوخا

او مطبوخا لم يجز علي الامر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولو امره ان يشتري له سمكا
بدرهم فهذا علي الطري الكبار ولو امره ان يشتري له راسا فهو علي روس الغنم
دون غيرها من الابل والبقر وهو علي المشوي منها دون النيء كذا في السراج
الوهاج والتوكيل بشرا البيض ينصرف الي بيض الدجاج خاصة كذا في فتاوي
قاضي خان ولو امره ان يشتري له لبنا فهذا علي المتعارف في البلد من لبن البقر
والغنم وكذلك السمن وان تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي ولو وكله
بشرا دهن فهو علي دهن يباع في السوق وكذا اذا قال فاكهة فهو علي كل فاكهة
يباع في السوق كذا في الذخيرة ولو دفع دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ما
ذكر في الكتاب ان التوكيل ينصرف الي الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا ينصرف الي الدقيق
والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو علي الخبز
لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو علي الحنطة والدقيق ولا ينصرف الي
الخبز قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الي المطبوخ كاللحم
المطبوخ والمشوي وما يوكل مع الخبز او وحده كذا في فتاوي قاضي خان قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوي واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز
علي الامر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين مقداره كذا في التتمة الوكيل
بشرا الكبش لا يملك شرا النعجة حتي لو اشتري لا يملك الموكل وكذا لو وكله بشرا
عناق فاشتري جديا كذا في البدايع ولو امره ان يشتري له فرسا او برذونا
وسمي له ثمنا فاشتري له رمكة من الخيل او البراذين فان هذا لا يجوز علي اهل الامصار
ويجوز في البلدان التي تتخذ فيها الحجور والرماك واما البغال فيجوز فيها الذكر
والانثي في الامصار وغيرها ما لم يسم انثي فيخالف الي ذكر او ذكرا فيخالف الي
انثي كذا في السراج الوهاج والبقر يقع علي الذكر والانثي وكذا البقرة في رواية الجامع
وهو الصحيح والدجاج علي الذكر والانثي والدجاجة علي الانثي والبعير علي الذكر والناقة
علي الانثي ولا يقع اسم البقر علي الجاموس وان كان من جنس البقر هكذا في البدايع
ولو ان فاليزيا وكل اخر بشرا حمار فاشتري له حمارا مصريا يصلح للركوب دون العمل
لم يلزم الموكل فان كان سمي له ثمنا فاشتري حمارا بذلك المسمي من الثمن وقيمته
مثل الثمن او اقل او اكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز علي الموكل وان كان
خلاف ذلك جاز علي الوكيل كذا في السراج الوهاج ولو وكله بشرا الاضحية سودا فاشتري
بيضا او حمرا لزم الامر ولو بانثي فاشتري ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثي
لزم الموكل ولو وكله بشرا الكبش اقرن ليضحي فاشتري كبشا ليس باقرن لا يلزم
الامر هكذا في الوجيز للكردري دفع الي رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له
بها حنطة يزرعها ودفع اليه الدراهم ليزرعها فاشتري المامور حنطة قالوا ان
كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في عامها يجوز الشرا علي
الامر وعلي المامور مثل تلك وان كان المامور اشتري الحنطة في غير اوان الزراعة
كان المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر كذا في فتاوي قاضي خان ولو امر انسانا

ان يشتري له حمارا ينصرف الامر الى ما يركبه الامر حتى لو كان الامر هو القاضي فاشترى
المامور حمارا مقطوع الاذنين او مقطوع الذنب لا يجوز بخلاف ما اذا كان الامر
هو القاليزي حيث يجوز كذا في خزانة المفتين الوكيل بشرا عبد حبشي اذا انفق الدراهم
على نفسه واشترى بما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الامر هو المختار
ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز كذا
في الخلاصة في فصل الوكيل بالبيع في بعض النسخ وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه
الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل لشرا الموكل النصف
الباقي جاز فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان
شرا الوكيل كشرا الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان
يرد الباقي كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بشرا عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشرا
موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة ولو خاصم الموكل
الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي
يلزم الوكيل اجماعا وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب
كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك وان وكله بشرا شي ليس في تبعيضه
ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يتوقف لزومه على شرا
الباقي نحو ان وكله بشرا كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين وكذا لو وكله
بشرا عبدين بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة لزم الموكل اجماعا وكذا لو وكله
بشرا جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها كذا في البدائع ولو وكله ان يشتري له عبدين
باعيانهما بالف فاشترى احدهما بستمائة لم يجز على الامر اذا اشتراه باكثر من حصته
من الالف وان كان اشتراه بحصته منها او باقل جاز وكذا اذا اشترى الباقي بالباقي
جاز الكل على الامر كذا في الحاوي امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار
ورثها الموكل مع اخيه جاز كذا في خزانة المفتين ولو امر رجلا ان يشتري له نصف
دار غير مقسومة بالف فاشترى ثم قاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت
قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشرا والقسمة جميعا كذا في فتاوى قاضي
خان ولو وكله بشرا دار فاشترى دارا لا بنا فيها جاز لان الدار اسم للعرصة هذا اذا
اشترى صحرا كانت مبنية في الاصل ثم خربت فاما اذا لم تكن مبنية في الاصل فانه يلزم
الوكيل لان ما اشترى لا يسمى دارا وفي عرفنا لا يلزم الامر في الوجهين لان عرفنا
لا يسمى الصحرا دارا كذا في محيط السرخسي واذا وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم عند ابي حنيفة اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم تساوي ثمنه درهما
واذا كانت عشرة منه لا تساوي به نفذ الكل على الوكيل اجماعا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرون هكذا في السراج الوهاج دفع الى رجل درهما وضحا
وامره ان يشتري له بنصفه لحما وبنصفه خبزا قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر
القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه

بنصف

بنصف درهم لحما او بنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يامر الخباز ليشتري
لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان امره بشرا ثوب هروي بعشرة
فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم
امكان الترجيح ولو امره بشرا ثوب بعينه والمسالة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته
من عشرة وكذا لو امره بشرا حنطة بعينها كذا في وجيز الكردري الاصل
في هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه
والمشار اليه بخلاف جنس المسمى فاما ان يكونا جاهلين بحال المشار اليه او احدهما
او كانا عالمين ولا يعلم احد بعلم صاحبه او عالمين بها ففي الثلث الاول يتعلق
الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما او عن احدهما وفي الرابع تتعلق بالمشار اليه لان
الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وان كان المشار
اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل
بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا
الكيس من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بالف درهم
كما امره ثم نظر الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او تسعمائة درهم فالشرا
جائز على الامر اذا كانا جاهلين بما في الكيس او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين
الا ان كل واحد لا يعلم ان صاحبه يعلم به وكذلك لو نظر الوكيل الى ما في الكيس وعلم به
ثم اشترى جارية بالف درهم فالشرا نافذ على الموكل وكذا اذا قال اشتر لي جارية
بالف درهم نقد بيت المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا في الكيس الف
درهم غلة او قال اشتر لي جارية بالف درهم غلة التي في هذا الكيس فاشترى له
كما امره فاذا في الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشرا جائز على الامر هكذا
في المحيط ولو كان الموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال
اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه
ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار اليه ولو دفع اليه
كيسا فامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك
الكيس بما فيه في يدي الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للامر بالف درهم وتصادقا
على ان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشرا للموكل وهذا اذا كانا غير عالمين
بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا عالمين ولكن لم يعلم كل واحد
منهما بعلم الاخر واما اذا علما بما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت
الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بغيرها كان المشار
اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس والعلم بعلم صاحبه فالقول
قوله ولو تصادقا ان الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسالة بحالها ففيما اذا لم
يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون الاخر او علما ولم يعلم كل واحد منهما
بعلم صاحبه فالشرا للوكيل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية
بالف درهم جياد نفذ الشرا على الموكل فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه
تعلقت الوكالة بالمشار اليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة قال لغيره

الملاصه

اشتر هذا العبد ودفع اليه فهو توكيل بشرايه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل كذا في القنية واذا وكله بشرا عبد بعينه او بشرا جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتري بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط اذا وكل ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمي وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل واشهد انه يشتريه لنفسه ثم اشتري العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه يصير مشتريا لنفسه فان كان قد وكل هذا الوكيل رجلا اخر فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الموكل الثاني وهذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فان كان الثاني سمي له جنسا اخر من الثمن بان سمي الاول الف درهم وسمي الثاني مايه دينار فاشتراه بمايه دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة وان كان الامر امره ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور باحد النقدين يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشي بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور باحد النقدين يصير مشتريا للامر وان كان نوي الشرا لنفسه او صرح به وان اشتراه بشي اخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشي بعينه فان كان الوكيل الثاني اشتري ذلك الشي بعينه للوكيل الاول يكون للاول قالوا انما ينفذ الشرا علي الوكيل الاول في هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشي لي او قال اشتر هذا الشي فاما اذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الاول فاما اذا اشتراه الوكيل الثاني بحضرة الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ علي الامر الاول وان اشتري باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ علي الوكيل الاول لان هذا حضره راي الموكل فان كان الامر قال للوكيل الاول اعمل برايك فوكل الاول الاخر فاشتراه بغيبة الوكيل الاول بمثل ذلك الثمن ينفذ علي الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول كذا في المحيط قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب فاشتري ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة الوكيل بشرا شي معين اذا اشتري والموكل لا يريد بعد ذلك فان البيع لازم وليس له ان يرد البيع كذا في جواهر الفتاوي امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما علي الشرط كذا في فتاوي قاضي خان اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور رجل اخر وقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فهو بين الامرين ولا شي للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر لي اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور والثالث نصفان ولا شي للاولين وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر

من

من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشرا عبد بعينه بخمسماية فاشتراه مع عبد اخر بالف صفقة واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما احد عند ابي حنيفة وقالا للموكل ما عينه منهما ان كان حصته من الثمن خمسماية او اقل وهذا اذا سمي عند التوكيل اما اذا لم يسم يجوز اجماعا اذا كان حصة المشتري للامر من الثمن مثل قيمته او اكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا ان يشتري له شيا بعينه بثمن سمي فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتي يصير مشتريا للامر ثم وجد المشتري عيبا فرده علي بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه فان كان الرد بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا لا يملك الوكيل ان يشتريه لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضا كان له ان يشتريه لنفسه ويصير المشتري له باي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه بالف ومايه ثم حط البايع المايه عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرايق

فصل في التوكيل بشرا شي بغير عينه

والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بان يشتري له عبدا ووكله الاخر بمثله ودفعا الثمن اليه فاشتراه فقال نويته لفلان بقبل وكله كل واحد منهما ان يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال نويته لفلان فالقول قوله وان كان الثمنان بان جنسين بان وكله احدهما ان يشتري نصفه بخمسماية درهم ووكله اخر بان يشتري له بمايه دينار فاشتري نصف العبد بمايه دينار فهو لصاحب الدراهم فالشرا يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي ان وكله بشرا شي بغير عينه فاشتري عبدا فاما ان يضيف العقد الي ثمن معين او الي مطلق من الثمن فان اضافه الي معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وان نوي خلاف ذلك وان اضافه الي ثمن مطلق اما ان يكون حالا او موجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يتصادقا علي وجود النية لاحدهما او علي عدمها او يختلفا فيه فان كان حالا واتفقا علي وجود النية لاحدهما كان لمن نوي له وان اختلفا في النية يحكم النقد بالاجماع وان اتفقا علي انه لم تحضره النية فعند محمد رحمه الله هو للعاقد وعند ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد فمن اي المالين نقد فقد عين المحتمل به فان كان الثمن موجلا فهو للوكيل الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشتري عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الروية ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فاشتري عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الروية كذا في المحيط ومن وكل رجلا بشرا امة بالالف الذي دفعه اليه فاشتراه فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الفا وان كانت تساوي خمسماية فالقول للامر وان لم يدفع الالف اليه وباقي المسلة بحالها فالقول للامر ويلزم الجارية المامور بعدما تحالفا كذا في الكافي ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الموكل والوكيل فقال الوكيل امرتني بالشرا بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشرا بخمسماية

علي نوي العم فصل في التوكيل

وقد اشتريتها بالف فصرت مشتريا لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط
ولو وكله بشرا هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع
المامور وقال الامر اشتريته بخمسماية تحالفا وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الاصح كذا في الكافي رجل وكل رجلا
بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع
يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل
وعتق على موكله كذا في فتاوى قاضي خان واذا وكل رجلا بشرا عبد هندي بكذا
فاشترى الوكيل عبدا هنديا كما امره به وجا بالعبد الى الموكل فقال الموكل هذا عبدي
وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين
ان كان الثمن مرفوعا لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مرفوعا فالقول قوله في ان لا يكون
للوكيل حق الرجوع بالثمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه فان اقام الوكيل بينة على
دعواه فقد نور دعواه وان اقام الموكل البينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى دفع الى
رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها فجا الوكيل بعبد وقال اشتريته من هذا بالف درهم
وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتري لي شيا فالقول قول المامور وكذلك
لو قال قد اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته ومات فهو جايز ويدفع اليه الالف ولو قال
قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل ولم ينسبه الى امر يعرفه وقال له الامر لم تشتر لي شيا وقد
اخرجتك من الوكالة فلا تشتري لي شيا كان خارجا من الوكالة ولا يصدق على ان يقر برجل بعينه
بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال
فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت
بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف كذا في المحيط رجل وكل رجلا بان يشتري له امة
بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل
بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعثها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني
بشرايها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان
الوكيل حين بعث بها اليه لم يقل شيا ثم قال اشتريتها بالفي درهم يقبل قوله وله ان ياخذ الجارية من
الامر وعقرها وقيمة ولدها كذا في فتاوى قاضي خان امر رجلا ان يشتري جارية
بالف درهم ودفعها اليه وامره ان يزيد من عنده الى خمسماية فقال الوكيل اشتريتها
بالف وخمسماية وقال الامر بالف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدا بيمين
الوكيل فان حلفا فالجارية بينهما اثلاثا للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط السرخسي
وان قال اشتريته للامر وقال الامر اشتريته لنفسك فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان
اخبره بشرايه والعبد حي قايم فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان
العبد ميتا حين اخبره فقال هلك عندي بعد الشرا وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان [illegible] العبد بغير عينه
فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا
فالقول قول المامور وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور
وان كان العبد ميتا فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان كان غير منقود فالقول للامر هكذا في التبيين

اذا دفع

اذا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيا اخر بعينه فهلكت الدراهم
في يد الوكيل ثم اشتراه نفذ الشرا على الوكيل وان هلكت بعد الشرا قبل ان ينقده ان
هلكت قبل الشرا ثم اشتراه نفذ الشرا على الوكيل وان هلكت بعد الشرا فالشرا يكون
واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشرا او بعده
واما اذا اختلفا فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم حتى نقدها
الوكيل فجا رجل واستحقها من يد البايع رجع البايع على الوكيل والوكيل على الموكل
ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشرا ورجع بها على الامر واخذ منه ثانيا فهلكت الماخوذ
ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الامر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل
ابتدا بعد الشرا وهلكت في يده لم يرجع على الامر وينقد الثمن للبايع من مال نفسه
كذا في الذخيرة دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل
الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى
منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك
العبد في منزله فجا البايع وطلب منه الثمن وجا الموكل يطلب منه العبد قالوا ياخذ
الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد
وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا
يصدق في ايجاب الضمان على الامر كذا في فتاوى قاضي خان دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري له بها جارية فاشتراها ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة
او ستوقة او رصاصا وجا بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها البايع وضاعت في يد
الوكيل ضاعت من مال الامر ويرجع الوكيل على الامر بالف جياد يدفعها الى البايع
ولو كان نقد الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردها على الوكيل فضاعت
في يد الوكيل ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الفا جيادا ليدفعها
الى البايع من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا كان
الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص اذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على
الموكل بالف جياد ليدفعها الى البايع فاذا نقدها لو هلكت في يده يهلك من مال الوكيل هكذا
في المحيط امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع
الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن لينقده ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو
معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ الامر
بالثمن وليس للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن صح انه ليس عليه اخذ
الجارية وليس للبايع ان يابى ثم رجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن
فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البايع والامر بالبيع بالاتفاق وان لم يرض كل
واحد منهما او الامر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا باعها القاضي
فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو للامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان
على الوكيل لا على الامر ثم الامر يرجع على الوكيل بما كان ينقص منه كذا في التاتارخانية
فان قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل

حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل وكذلك لو لم تسرق
الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت
من يد الوكيل لا ضمان عليه فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم نفذ الشراء
على الوكيل ويستوي إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم ولو دفع إليه ألف درهم
وأمره أن يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى
الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة
إن كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم
أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة قال لعبد
الغير اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد نعم ثم ذهب إلى مولاه واشترى نفسه
فقال بعني نفسي بألف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء
للمولى وكذلك لو أطلق الكلام إطلاقا وأما إذا أضاف الشراء إلى الآمر بأن قال للمولى
بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد
يرجع بها على الآمر ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك
فإن وجد الآمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم
اشترى نفسه لم يرده وإن لم يكن العبد عالما بذلك فللآمر أن يرده به والذي يلي
الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرد من غير استطلاع رأي الآمر ولو كان
اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء كان العقد فاسدا فإن مات العبد عقيب العقد
ضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت وإن لم يمت العبد حتى استعمله البائع في بعض
عمله فهذا منه نقض للبيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البائع ولو كان العبد اشترى
نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف والآمر كان أمره بألف فهو
حر حين وقع البيع كذا في المحيط ولو وكل العبد رجلا يشتري نفسه من سيده بألف
ودفع الألف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء إني اشتريت عبدك لنفسه
فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته ولم يبين أنه يشتريه
لنفس العبد كان العبد ملكا للوكيل والألف الذي أخذه من العبد كان للمولى
فيها مجانا ويجب على المشتري أو على المعتق الألف ثمنا أو بدل العتق ثم إذا لم يبين
يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك للعبد وإن بين أنه يشتريه للعبد
فقد ذكر محمد رحمه الله في باب الوكالة بالعتق أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل
وهو الصحيح هكذا في التبيين ولو كان هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين دفع الشراء
سواء اشتراه المأمور مطلقا أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان سماه
إلى العطاء فالمال إلى ذلك الأجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا شيء على الوكيل
من ذلك بكل حال لأن المدبر مما لا يجوز شراؤه ويجوز إعتاقه فجعلنا المعنى فصار
وكيلا من جهة المدبر لقبول الإعتاق هكذا في المحيط الوكيل بالشراء إذا
سلم المشترى وجد بالمشترى عيبا له الرد من غير استئمار الآمر إن كان المشترى
في يده كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء إذا سلم المشترى إلى الآمر ثم جاء خصم
البائع في العيب لم يكن له أن يرده إلا أن يجيء ببينة أن الآمر أمره بالرد كذا في الذخيرة

وإن لم

وإن لم يقبض الآمر المبيع حتى وجد به الوكيل عيبا فأمر الآمر برده بالعيب فرضي الوكيل
بالعيب وأبرأ منه البائع فالموكل بالخيار إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له غيرها وإن شاء ألزمها الوكيل
بالعيب وأخذ منه الثمن فإن لم يختر الآمر أخذ الجارية ولا إلزامها الوكيل حتى ماتت في يد الوكيل
فإنها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة العيب كذا في السراج الوهاج ولو لم تمت
الجارية لكنها اعورت لزم الآمر وكان للآمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به
ولو لم تعور واختار الآمر إلزام الوكيل الجارية فألزمها إياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا
آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب
على الآمر ولا على البائع كذا في المحيط الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا ورضي به وقبضه
فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الآمر وإن كان استهلاكا مما لا يتغابن
الناس في مثله لم يلزم الآمر وكان للآمر أن يلزم المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة
هما سواء ويلزم الآمر إذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به أو ما يتغابن الناس
فيه كذا في الذخيرة رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأبرأ البائع عن
العيب فقال له الآمر قد لزمتك العبد بإبرائك عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه
ذلك إلا بقضاء القاضي وإن ألزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فإن وجد به
عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الآمر ثم يدفع الآمر إليه حتى يرده على البائع كذا في المحيط
وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب فادعى البائع رضى الآمر بهذا
العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وإن أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضى الآمر
لم يكن له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على رضى الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع
بالعيب ثم حضر الموكل الآمر وادعى الرضى وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها
فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فإن القاضي لا يلتفت إلى قول
البائع ويرد الجارية على الآمر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد وبعضهم
قالوا لا بل هذا قول الكل وهو الأصح كذا في الذخيرة ولو أن الوكيل حين رد الجارية
على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل
ويغرم الوكيل للآمر من مال نفسه ثم إذا صدق الآمر البائع في الرضا بالعيب وقبض
الجارية يدفع الآمر الثمن إلى البائع من مال نفسه والآمر هو الذي يلي دفع الثمن
وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل
فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم
بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعدما فسخ القاضي البيع
أقر برضى الآمر بالعيب كان للبائع الخيار إن شاء أمسك الجارية وإن شاء ردها على
الوكيل ولو أقر الآمر أنه كان رضي بالعيب كانت الجارية للآمر يأخذها الوكيل من البائع
ويدفعها إلى الآمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد
الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط وإذا أمر رجلا أن
يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب
فذلك جائز وإن نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا
يساوي ثلاثة آلاف درهم بألف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في جارية

او حبا دبشرط فله ان يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا والوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل ان يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة الوكيل بالشرا يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد ذلك وللوكيل ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يودي من مال نفسه وله ان يحبس المشتري من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن والبايع سلم المبيع اليه هل له حق الحبس من الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه حكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انه له ذلك وهو صحيح كذا في المحيط وان نقد الوكيل بالشرا الثمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد اخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشتري فان كان الامر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري وان كان الامر لم يطلبه من حال حضرة المشتري ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الامر كذا في البحر الرايق الوكيل بشرا جارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى نقد الامر خمسماية ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده في يده سلم للوكيل الخمسماية المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد المقبوضة ايضا كذا في المحيط ولو ذهبت عينه عنده بعد حبسه لم يسقط شي من الثمن ويخير الموكل ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك هكذا في البحر الرايق الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر حتى حل المال واخذ البايع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى ياتيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار ضامنا ولو قبضه الامر ثم حضر الوكيل واخذه بغير محضر من الامر ولم يذكر انه ياخذه حتى يعطيه الثمن فمات في يده بطل الثمن عن الامر وجعل الاخذ منعا للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين كل جارية بالف درهم او امره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما وقبضهما ثم الامر طلب منه احداهما بعينها فمنعها اياه حتى ماتت بطل ثمنها فان قال الامر لا حاجة لي في الباقية لازمة للامر وعليه ثمنها جميعا لا يلتفت الى قوله ولزمته حصتها فان لم تمت التي منعها اياه الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنها جميعا ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احداهما بالف حالة والاخرى بالف الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما الامر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ويعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه حتى ماتت فعليه قيمتها للامر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل لا يلتفت الى قوله ويلزمها

التي

التي ثمنها الى اجل وكذلك لو وكله ان يشتريهما منه بالفين حالتين فاشتراهما كذلك فلم يمنعهما عن الامر حتى اخذ البايع المشتري بثمن احداهما كان هذا والاول سوا في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط ولو ادعى الوكيل بالشرا دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البايع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في البحر الرايق الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التاخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل وان حط البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحطه عن الموكل ولو حط البايع جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو وهب البايع بعض الثمن من الوكيل يظهر ذلك في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك القدر ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل ولو ابراه البايع عن جميع الثمن فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن هكذا في المحيط ولو وهب البايع منه خمسماية ثم وهب الخمسماية الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسماية الاولى ويرجع بالخمسماية الثانية لانه هبة ولو وهب تسعماية ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بماية وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان كذا في الوجيز للكردري والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال الموكل بعه بالالف او بماية لا يجوز ان ينقص بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسية وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فهذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا في الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمانا وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار بان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز قال مشايخنا انما يجوز البيع بالنسية اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد واذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسية وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بع فان الغرما يلازمونني او قال بع فاني احتاج الى نفقة عيالي ففي هذه الصورة ليس له ان يبيع بالنسية كذا في المحيط التوكيل بالبيع نسية ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان باعه بالنقد مما يباع بالنسية جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بالنسية لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد وكل رجلا يبيع ماله حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد الامر بذلك

البلدة كذا في فتاوي قاضي خان الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا الا يفتي بالبيع والتسليم
وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتي بالبيع الجايز جاز استحسانا كذا في الخلاصة
الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا كذا في الوجيز للكردري ولو
امره ان يبيع من نفسه او يشتري لم يجز ايضا وكذا لو باعه الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باع
من عبده او مكاتبه لا يجوز بالاجماع كذا في السراج الوهاج الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته
له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع
وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة وان باع بمثل القيمة فيه
روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز كذا في فتاوي قاضي خان وان امر الموكل بالبيع
من هولا او اجاز له ما صنع بان قال بع ممن شيت فانه يجوز بيعه من هولا بالاجماع
الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز له ذلك
قطعا وان صرح له الموكل بذلك وكذلك حكم الوكيل بالشرا اذا اشتري من هولا كذا في السراج
الوهاج وفي الزيادات في الوكالة بالبيع والشرا لو باع الوكيل من اب الموكل وابنه او مكاتبه
او عبده الماذون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه كذا في الخلاصة وكله ببيع متاعه
فقال بكم ابيعه فقال اذا نت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتي
كذا في القنية الموكل اذا شرط علي الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من
كل وجه فانه يجب علي الوكيل مراعاته اكده بالنفي او لم يوكده كما اذا قال بعه بخيار
فباعه بغير خيار لا يجوز هكذا في الذخيرة امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط
الخيار للامر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع وان باعه وشرط
الخيار للامر نفذ تصرفه عليه ويثبت له الخيار للامر ولو كان الامر امره
بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للامر او للاجنبي صح كذا في المحيط وان شرط
في العقد شرطا لا يفيد اصلا بل يضره لا يجب علي الوكيل مراعاته اكد بالنفي او لم
او لم يوكد كما اذا قال بعه بالف نسية او قال لا تبعه الا بالف نسية فباع بالف
نقدا يجوز علي الامر واذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته كما اذا قال بعه في سوق كذا فباعه
في سوق اخر فان لم يوكده بالنفي ينفذ علي الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ علي الامر
كذا في الذخيرة لو قال بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جايزا ولو
قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد
علي ان تشهد فباعه ولم يشهد لم يجز وكذلك اذا قال بع بشهود كذا في فتاوي قاضي خان
وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته كذا في وجيز الكردري
واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لم يجز اكده بالنفي
او لم يوكد واذا قال برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفا بالثمن او يكون
قيمته اقل بمقدار ما يتغابن فيه واذا اطلق جاز بالرهن القليل كذا في المحيط
ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك كذا في فتاوي
قاضي خان فان اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذلك لو قال امرتك بقبض هذا الثمن
فالقول له كذا في وجيز الكردري ولو وكله بان يبيعه بالف درهم فباعه باكثر نفذ البيع

وان باعه

وان باعه باقل لم ينفذ وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وان كان قيمة ذلك اكثر من
الف درهم كذا في السراج الوهاج امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم
ثم باع النصف الاخر بماية دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع
كله بالف درهم ومايه دينار جاز البيع في الكل كذا في المحيط وان باع نصفه بالف درهم
الا درهم وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من
طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شا ابطل البيع وان شا اجاز ويصير الكر للوكيل وعليه
حصته من قيمة العبد وان باعه بالف درهم ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار والكر للامر كذا في فتاوي قاضي خان ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه
او جزا منه معلوما جاز بيعه في قول ابي حنيفة سوا باع الباقي منه او لم يبع وعندهما لا يجوز
الا ان يبيع الباقي وكذلك هذا الاختلاف في كل شي في تبعيضه مضرة ويكون الانتقاص
فيه عيبا واما اذا لم يكن في تبعيضه مضرة لا يكون الانتقاص فيه عيبا كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب اذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعا وكذلك لو وكله ببيع
جماعة من العددي المتقارب فباع واحدا منها جاز البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح الطحاوي
واذا امره ان يبيعه من فلان بثمن دين فباعه من رجل اخر بثمن دين لا يجوز وان باعه
منه ومن اخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من اخر ويجوز البيع في النصف الاخر
علي قول ابي حنيفة وعلي قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي هكذا في الذخيرة الوكيل ببيع
جاريتين بالف اذا باع احداهما بخمسماية او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الاخري بتمام
الالف او اكثر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط ولو قال بعه وبع من
فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوي
قاضي خان اذا قال بعه بالف نسية سنة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل
من الالف بالنقد لا يجوز فان باعه بالفين نسية سنة وشهرا لا يجوز كذا في المحيط وكله
بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز كذا في وجيز الكردري
اذا امر رجلا ان يبيع له عبدا ودفع العبد اليه ونهاه الامر عن دفع العبد بعد البيع حتي
لا يقبض الثمن قال محمد هذا النهي باطل ولو هلك العبد في يد المشتري هلك علي المشتري
والوكيل هو الذي يتولي قبض الثمن وللموكل ان يضمن الوكيل الثمن كذا في المحيط فان
سلم الوكيل قبل قبضه الثمن وتوي الثمن علي المشتري فلا ضمان علي الوكيل كذا في فتاوي
قاضي خان ولو ان الامر دفع العبد اليه وقال لا تبعه حتي تقبض الثمن فباعه قبل الثمن
كان البيع باطلا حتي يسترد المبيع من المشتري ولو لم يدفع العبد اليه فباعه في يد الامر
بالف درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتي يقبض الثمن سوا كان الامر نهاه عن الدفع
الي المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه ولو باعه بالف درهم نسية الي شهر والعبد في يد
الامر صح البيع وليس للموكل ان يحبسه عن المشتري لانه داخل تحت الامر فصار
بمنزلة بيع الامر بنفسه وهو يجبر علي التسليم ببيعه نسية هكذا في المحيط ولو وكل
ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتي اخذه الموكل من بيته ونهي
الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه لم يكن له ان ياخذ من بيت الامر ويدفعه
الي المشتري قبل نقد الثمن هكذا في فتاوي قاضي خان ولو امره ببيع عبد له والعبد

في يد الامر ولم يامره الامر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من
منزل الامر ليدفعه الى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري
فلا ضمان على المامور لان للمامور حق قبض العبد من منزل الامر ليمكنه التسليم
عند نقد الثمن الا اذا وجد المنع عن الموكل ولم يوجد فان لم يمت العبد وسلم المامور
الى المشتري قبل قبض الثمن فللامر ان ياخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان
استرد الامر العبد ثم احضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه
الى المشتري وياخذ الثمن هكذا في المحيط فان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري
فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ
الثمن من المشتري ويدفع الى الامر كذا في فتاوى قاضي خان ولو امره بالبيع ونهاه عن قبضه
فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل ان يبيعه فهو ضامن لقيمته وانتقض البيع وان اراد
المشتري القيمة وهو الاصح فان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحا وان كان العبد
مضمونا عليه ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فمات في يده لم يضمن البايع القيمة وان صار
غاصبا بالقبض قبل البيع لان الامر بالبيع بعد الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن
للامر على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن بل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر
ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى حضر الامر واخذه من المشتري ثم جاء البايع من
منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل ان يدفعه الى المشتري
لا ضمان على الوكيل لان له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في المحيط ولو امر
رجلا ان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بمحضر من فلان او بينة لا يعمل نهيه
حتى كان له ان يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الامر
العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض الا بمحضر شهود صح نهيه كذا في الذخيرة
ولو امر المكاتب رجلا ان يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز كذا
في المبسوط رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما
باعه فقال الوكيل بعت العبد وقال الموكل اجزته جاز بالف كذا في الخلاصة ولو قال
الامر قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيعه بالدراهم كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل
ببيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في الخلاصة ولو دفع اليه
عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالفي درهم وزن خمسة فهذا جايز لانه
باعه باكثر مما سمى له من جنسه كذا في المبسوط وكل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم
وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه
بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان ينقض البيع
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو لم ينقض الوكيل البيع
لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز كذا
في الخلاصة وكذلك اذا كانت الجارية حاملة فولدت ولدا يساوي الف درهم وكذا اذا اثمر
النخيل كذا في المحيط اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي هذا وبعه بعبد او قال
اشتر لي به عبدا صح التوكيل فان كان قد وكله بالشرا فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز
وان اشترى به عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد او اقل بمقدار

ما يتغابن

ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس لا يجوز وان كان قد وكله
بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد بعينه فان كان قيمة ذلك العبد مثل قيمة
هذا العبد او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز كذا في الذخيرة ولو امره ان يبيع عبده هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب
هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه معينة موصوفة في الذمة موجلا ويشترط ان
تكون الكر على قدر قيمة العبد المامور ببيعه كذا في المحيط ولو وكله ببيع طعام فقال
بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جايز كذا في المبسوط ولو قال بعه بمثل ما باع
به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع بها ثم وجد فلانا باع بخمسين
خمسين فالبيع مردود لانه وكله بمثل ما باع به فلان لا بمثل ما اخبره فان كان باع
كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه كله باربعين اجزاه استحسانا
هكذا في محيط السرخسي اذا دفع الى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في
اسواق الكوفة جاز ولو نقله الى البصرة يصير مخالفا لما استحسنا حتى
لو هلك هناك يضمن ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه
لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز قيل
ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وقيل في المسئلة
روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقل
الى البصرة ضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز
بيعه على الامر هكذا في الذخيرة وهو الاصح كذا في المبسوط اذا وكل رجلا بغزل
زطي او جراب هروي يبيعه له فان باع الغزل جملة صفقة واحدة بمثل قيمته
او باقل مما يتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث
لا يتغابن في مثله فالمسئلة على الاختلاف واما اذا باع ثوبا ثوبا على جميع الغزل
ان كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع الغزل لو باع الغزل جملة او اقل
من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم جميعا وان
كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة يبلغ ثمن جميع الغزل لو باع الغزل جملة او اقل من ثمن
الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك انه يجوز على قول ابي حنيفة
واما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز ومنهم من قال يجوز
على قولهما واما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الثاني ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجوز سواء اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله او يتغابن الناس في مثله وعلى
قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر بالباقي ضررا يتغابن الناس في مثله بان كان يدخل تحت تقويم
المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثله ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب
واما اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي يجوز عندهم
جميعا هكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا ان يبيع عبده بالف درهم وقيمته الف درهم
او خمسمائة فباعه بالف الى العطاء وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على
الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا في الذخيرة امر رجلا
ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى العطاء وقيمته الف او خمسمائة وقبضه المشتري

لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان للآمر الخيار ان شا اخذ القيمة من المشتري وان شا اخذ
من الوكيل فان اخذ القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وان ضمن الوكيل رجع بما ضمن
وهو القيمة على المشتري ولو وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى العطا فباع الى
العطا الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الامر ولو باعه الى اجل دون
العطا نفذ على الامر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط واذا امر رجلا ان يبيع عبدا له
بالف درهم فباعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فالمشتري
ضامن للقيمة ولا ضمان على البايع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر فمات في يد المشتري
فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البايع ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر فمات في يد
المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة ان شا ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على
البايع بشي وان شا ضمن البايع وعند ذلك يقسم العبد على الف درهم وعلى قيمة الخمر فما اصاب
الالف من العبد لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر فان شا الامر
ضمن البايع ذلك القدر وان شا ضمن المشتري جميع القيمة فان ضمن البايع يرجع بما ضمن على
المشتري وهذا كله قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد للمالك الخيار ان شا ضمن
البايع جميع القيمة وان شا ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف وخنزير بعينه
او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينها ولو باعه بالف وميتة
او دم او شي لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البايع بالاتفاق وعلى المشتري
القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها الى الامر ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة
درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب
عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله في العبد اذا باعه المامور بالف وخمر بعينه
هكذا في المحيط ولو امره ان يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير او امره ان يبيع
عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعدما قبضه
لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شا ضمن البايع القيمة ورجع
بها على المشتري وان شا ضمن المشتري ولا يرجع بها على احد كذا في المحيط وكل رجلا
ان يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبل فانه
يلزم الموكل ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا
في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل او على
وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا
كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشرا ومن
امر رجلا يبيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري
به عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايد والسن الزايد فرده بقضا ببينة او باباء يمين
او باقرار من المامور فللمامور ان يرده على الامر وان كان عيبا يحدث مثله فان رده
بالبينة فهو لازم للموكل وكذا ان رده بالنكول وان كان رده باقرار لزم الوكيل وان كان
المشتري رده بنفسه بغير قضا القاضي فالعيب مما يحتمل الحدوث لزم الوكيل ولا يكون له
ان يخاصم موكله بحال وان كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضا باقرار الوكيل يلزم
الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل

هكذا

هكذا في الكافي وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد
المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله فان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهل يفسد
العقد في الباقي قال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضي خان الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا
وهلك الثمن عنده او دفعه الى الامر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وانكره
البايع وهو الوكيل واقر الامر به لم ينتقض البيع باقرار الامر ولم يلزم الامر ولا البايع شي وكذلك
لو حدث عند المشتري به عيب اخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة
ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل واقراره صحيح في حق نفسه لا في حق
الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان
امكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا
يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل ما دام حيا عاقلا في زمان ولم يدع خلفا ولم يكن
من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه كذا
في الوجيز للكردري ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه
وان نقد الثمن الى الموكل رجع اليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به
عيبا وله ان يخاصم مع الموكل فاذا اثبت عليه العيب ورده عليه بالقضا اخذ الثمن من
الوكيل اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل اخذه منه كذا في شرح الطحاوي وان ادعى
المشتري الشرا على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الامر وجعل القاضي العهدة على الامر
وتقابضا ثم عاد الوكيل الى تصديقهما تحولت العهدة من الموكل الى الوكيل وبري الموكل منها
فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا قد دلسه البايع وجحد البايع ان يكون دلسه شيا وحلف
على ذلك وصدق الامر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين
الامر كذا في المحيط الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضي
خان ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فبها والا يقال له احل
الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا اتقاضى وقال
الموكل انا اتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر على ان يحيل الموكل على المشتري هذا
اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر
على استيفا الثمن كذا في المحيط ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل
كذا في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته واذا ابرا المشتري
عن الثمن لا يصح ابراه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو ان الموكل احتال بالثمن على الوكيل
كانت الحوالة باطلة ولو صالح الامر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه
او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جايزا وبري المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون
للوكيل ان يرجع بشي لا على الامر ولا على المشتري ولو باع الوكيل الجارية من الامر بالثمن
الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الوكيل الامر على جارية نفسه
على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فذلك باطل وكذلك لو قضى الوكيل الثمن

للآمر على أن يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل كان باطلاً أيضاً ولو أحال
الموكل على المشتري بذلك الثمن ورضي به المشتري يصح وكانت هذه وكالة لا حوالة
فإن طالب الآمر المشتري بالثمن أجبر المشتري على أدائه إليه وإن طالب الوكيل
أجبر على أدائه أيضاً وإن نهى الوكيل المشتري عن الدفع إلى الآمر صح نهيه حتى
لا يجب على المشتري دفعه إلى الآمر هكذا في المحيط الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن
عن المشتري أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن
للآمر وهو قول أبي حنيفة وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عيناً فوهبه الوكيل من المشتري
أنه لا يصح وكذلك لو كان الثمن ديناً فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يصح بالإجماع
كذا في الذخيرة ولو أقال الوكيل البيع صحت إقالته عندهما ويكون ضامناً للثمن
وعلى قول أبي يوسف بالإقالة يصير الوكيل مشترياً لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان
وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها المأمور من رجل له على الآمر
دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز والثمن يصير قصاصاً بدينه عندهم جميعاً
وإن كان الوكيل باعه من رجل له على الوكيل دين ألف درهم فإن الثمن يصير قصاصاً
بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ولو أن هذا الوكيل لم
يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله كذا
في فتاوى قاضي خان وإن كان الوكيل باعه من رجل له على المأمور وعلى الآمر دين
صار الثمن قصاصاً بدين الآمر ولا يصير قصاصاً بدين المأمور حتى لا يرجع
الآمر على المأمور بشيء من الثمن كذا في الذخيرة الأصل أن الوكيل بالبيع
متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن وكذبه الموكل في ذلك
إن كان ما أقر به شيئاً لو أقر بذلك على نفسه صح إقراره ويبرأ المشتري عن الثمن
ولم يضمن للموكل شيئاً فإذا أقر على موكله كان كذلك وإن كان ما أقر به على الموكل شيئاً
لو أقر به على نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد وضمن للآمر
مثل ذلك وعند أبي يوسف لا يبرأ فإذا أقر به على موكله كان كذلك لأن الوكيل أقر
بما يملكه بنفسه مضافاً إلى غيره وإقرار الإنسان بما يملكه مضافاً إلى غيره
وذلك الغير مالك له بمنزلة إقراره بذلك على نفسه الأترى أن من اشترى عبداً
ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للحال
كذا ههنا هكذا في المحيط الوكيل ببيع العبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض
الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فإن حلف
الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقر الوكيل
أن الآمر استقرض الألف من المشتري أو اغتصب منه ألفاً قبل الشراء يبرأ
المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ثم يحلف الموكل عندهما فإن أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمنه ولو أقر
أن الآمر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه
وكذا لو أقر أن الموكل جرح المشتري بعد الشراء أو قبله جراحة أرشها ألف تصالحه
يريد به إذا كان عمداً حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالاً فهو كالإقرار بالإبراء

وكذا

ولذا لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثمن ودخل بها
وأقرت المرأة بذلك وأنكر الآمر وكذا لو أقر أن الآمر استأجر المشتري بعمل هو مثل
الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصاً بالأجر وكذا لو أقر على الآمر أنه اشترى
مائة دينار من المشتري بالثمن وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط جارية بين رجلين وكل
أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن
وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع لأنه أقر ببراءة
المشتري عن الثمن بقبض البائع الثمن فصح إقراره في حقه كذا في محيط السرخسي في باب
ما يضمن الوكيل وما لا يضمن ثم يحلف الآمر المقر المأمور بالله ما قبض ما ادعاه الآمر
فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل لزمه تسليم نصيب الآمر فإن كان المأمور هو الذي أقر
على الآمر أن الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وأنكر الآمر فالمشتري
برئ من نصف الثمن أيضاً ويأخذ البائع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك
الآمر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط الوكيل
بالبيع إذا لم يقل له الموكل اعمل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فإن وكل غيره
فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان غائباً لم يجز وإن باعه رجل غير الوكيل
فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جائز وإذا وكل رجل رجلاً ببيع وقال اعمل برأيك فوكل الوكيل
وكيلاً وقال له اعمل برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط ولو وكله بالبيع وسمى
له الثمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزاً لأنه وجد في عقد الثاني ما أراده
الموكل وهو حضور رأي الأول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي العدل وكل ببيع
الرهن فباع بحضرة العدل جاز وإن كان العدل غائباً لم يجز إلا بإجازته وإن كان العدل
عين ثمناً فباعه الثاني به أن يحضر منه فظاهر وإن لم يحضر ففي رواية هذا الكتاب
جوازه بحضور رأيه وفي رواية غير هذا الكتاب لا بد من الإجازة كذا في وجيز الكردري نوع
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلاً أن يبيع عبده وأجاز أمره في ذلك وجعل له أن
يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلاً ثم إن الوكيل الأول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لأن
الثاني صار وكيلاً لمولى العبد رجل باع عبد غيره بغير أمره ثم إن صاحب العبد قال
للمشتري وكلتك ببيع هذا العبد وإن توكل بذلك من أحببت فالمشتري رجلاً ببيع ذلك
العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزاً كذا في المحيط الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة
لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فأجاز فهو جائز وحال غيبته لا يجوز والوكيل بالطلاق
والعتاق بغير المعاوضة لو فعل غيره بغير حضرة الوكيل لم يجز وإن أجازه كذا
في محيط السرخسي رجل قال لرجل أمرتك أن تبيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال
أمرتني ببيعه ولم تقل شيئاً فالقول قول الآمر وكذا إذا قال لغيره أمرتك أن تبيع
عبدي على أن لي فيه الخيار وقال المأمور لم تأمرني أن أشترط لك الخيار فالقول
قول المأمور وكذلك لو قال أمرتك أن تبيع بيعاً فاسداً كذا في المحيط أمر رجلاً أن
يبيع عبداً له ودفعه إليه ثم قال بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك
عندي أو قال دفعته إلى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن

منه فالقول قول الوكيل والايمين عليه كذا في الذخيرة ويسلم المبيع الى المشتري
والثمن علي الوكيل لا علي المشتري فان حلف الوكيل علي ما قاله بري هو ايضا وان
نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن علي الوكيل
ولا يرجع الوكيل علي الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع
الضمان علي نفسه لا في حق الرجوع علي الموكل وللوكيل ان يحلف موكله علي عدم
علمه بقبضه فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن
هذا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري علي الوكيل
ولا علي الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده علي وكيله بقضا ان كان الوكيل
اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو علي موكله به ان كان صدقه في قبض
الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل علي العلم فان نكل رجع
وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده علي الموكل وان نقص
غرم ولا يرجع بالنقصان علي احد كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا
في الذخيرة وان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع علي الوكيل والموكل
وحلف الموكل بالله فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع
واستوفى منه الثمن كالامر كذا في وجيز الكردري وان كان الامر لم يدفع الى
المامور فادعى المامور انه باعه وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك
له ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه
الفا اخر وان شئت فانقض البيع كذا في الخلاصة فان اختار اخذ الجارية
وادى اليه الف درهم واخذ الجارية من الامر فالمشتري يرجع علي الوكيل
بالف درهم كذا في المحيط فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل
بعته وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان العبد قائما فالقول قول
الوكيل استحسانا وان هالكا لا يصدق الا ببينة تقوم علي البيع في حياة الامر كذا
في الخلاصة امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل
فقال الوكيل بعته منه وصدقه الذي في يديه وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق
علي ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يد الرجل واذا وكل رجلا ببيع عبد له فقال الامر
قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن
الوكالة قالوا هذا اذا كان الشي قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه
الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكر الورثة ذلك ان كان الشي قائما
فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم من قبل رب السلم اما من قبل المسلم اليه لا يجوز وان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض واما اذا جاء في مجلس العقد فانه ينتقل العقد الى الموكل ويعتبر مفارقته ولا يصح
الصرف بالرسالة ولو تعاقد الرجلان في الصرف ثم امر كل واحد منهما رجلا ان ينقد
الثمن ثم قام الامر عن المجلس فذهب بطل الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الاخر
وان قام المامور بالدفع لم يبطل بالصرف هكذا في السراج الوهاج وكله بشرا ابريق
فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشترى بوزنه دراهم او دنانير يجوز ولو وكله بشرا ابريق

فضة

فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدنانير كان للوكيل وكله بيع تراب الصاغة فباع بغير
النقدين جاز علي الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكله بصرف الف بعينها فاخذ
الوكيل الفا اخرى من مال الموكل قبل قبض المعينة فصرفها جاز وان قبض الالف فصرف الفا
اخرى لا يجوز امره ببيع مصوغ فضة بعينها فباع عند هالم يجز وكذلك التبر في احدى
الروايتين امره بالكوفة بان يصرف الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو قال بع هذه الدراهم بدنانير شامية فباعها بكوفية
وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يمض عليه دين ام لا علم انه
عبده ام لا ولو صارف مع مفاوض الموكل او الوكيل او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز
وان صرف مع شريك الموكل غير مفاوض جاز ولو صارف او اسلم الى ابويه او ولده او زوجته
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وكله بشرا فلوس فلم يقبض الفلوس حتى كسدت بعد القبض
لزم الامر وان كسدت قبل القبض فالفسخ كان للوكيل لان الكساد بمنزلة الهلاك
فانتقض البيع فاذا اخذها الوكيل انتقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله ان يمنعه
عن الموكل وان اعطى الامر انعقد بينهما بيع جديد وكل رجلا ليسلم له عشرة في كر حنطة
جاز وان اداه من مال نفسه يرجع علي الموكل ولو امره ان ياخذ له عشرة في طعام ففعل
لزم الوكيل لانه وكله ببيع ما ليس عنده قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة فاسلم لا ينفذ
علي الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف
ما لو قال اسلم ما لي عليك الى فلان ينفذ علي الموكل بالاجماع وكل المضارب رجلا ليسلم له
جاز وكله رجلان كل واحد منهما ليسلم له دراهم في طعام فخلط وصار مستهلكا فلم
يبق وكيلا ولو لم يخلط فاسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي ولو وكله
ببيع خاتم ذهب فصه ياقوته فباعه بفضة او ذهب اكثر مما فيه او بخاتم ذهب اكثر
وزنا منه وليس فيه فص فهو جائز كما لو باعه الموكل بنفسه ولو باعه بخاتم ذهب اكثر
مما فيه من الذهب او الفضة او اقل وفيه فص وتقابضا جاز وان دفع اليه عشرة دراهم
يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل
ثم للموكل ان يضمن دراهمه ايهما شاء فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين انه
نقد دراهم نفسه فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعدما افترقا بطل السلم وان سمي
ثوبا هوديا جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في المبسوط والتوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان

فصل في التوكيل

بالهبة يجوز للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له ان يوكل بالقبض وكذلك الصدقة
وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك لو كان هو الذي وهبها باذن صاحبها ولو اراد
الواهب ان يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصما له
فيه كذا في الحاوي واذا وهب الذمي للذمي خمرا او خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما
او وكل الواهب وكيلا بدفعها فدفعها اخرها جاز وعلي هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها
جاز ولو وكل بدفعها الى الموهوب له مسلما جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة
فقبضها احدهما لم يجز وان كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها احدهما جاز وعلي هذا
لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز الا ان يكون

علي قبول القبض يحصل فيها التوكيل بالهبة

الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله ان يوكل غيره بذلك واذا وكل رجلا ان يهب
الثوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك وكان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جائز
في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا ان يكون العوض مثل الموهوب او اقل مما يتغابن
الناس في مثله وان قال عوض عني من مالك على اني ضامن فعوضه عوضا جاز ورجع
بمثله ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل ولو امره ان يعوضه من ملك نفسه ولم
يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على الامر بشيء كذا في المبسوط وللواهب ان يوكل
وكيلا في الرجوع في الهبة ولو وهب رجلان لرجل عبدا او دارا ثم وكلا رجلا بالرجوع اليه
فهو جائز وكذا لو وكلا رجلين او وكل واحد منهما رجلا على حدة فان دفع اليه احدهما او قبض
هو من غير دفعهما جاز كذا في الحاوي وكل الموهوب له بان يعوض ولم يسم فدفع عوضه
لم يجز وان قال عوضني من مالي ما شئت جاز لانه متى فوض الى مشيئته فاذا عوضه
بشيء من ماله ليس للموكل ان يقول ما عنيت هذا فيمكنه الامتثال كذا في محيط السرخسي
ولو وكل رجلين بالرجوع فيها لم يكن لاحدهما ان ينفرد به دون صاحبه كذا في المبسوط

الباب الرابع في الوكالة بالاجارة وغيرها وفيه فصول

الفصل الاول في الوكالة بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة

الوكيل بالاجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من
حقوق عقده واذا ابرا الوكيل باجارة الدار بالاجارة المستاجر عن الاجرة فان كانت الاجرة
عينا فالابراء باطل وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل
في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويضمن مثل ذلك الامر وان ابراه
قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز كذا في المحيط الوكيل
بالقيام على الدار واجارتها وقبض غلتها ليس له ان يبني وان يرم منها شيئا
ولا يكون وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه
استهلك شيئا في يده وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما في اثباتها
عليه وليس له ان يوكل بالاجارة غيره وان وكل الوكيل رجلا ليس في عياله بقبض الاجرة
فهو جائز ويبرا المستاجر والوكيل الذي اجره ضامن للاجر حتى يقبضه وكيله
كذا في الحاوي وللوكيل بالاجارة ان يوجر بعرض او خادم واذا وكل باجارة ارض وفيها
بيوت او ابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان
فيها رحى ماء ولو وكله ان يواجر ارضه بدراهم فاجرها بدنانير او دفعها مزارعة بالنصف
لا يجوز وكذلك لو وكله ان يدفعها يواجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف
لا يجوز وكذلك لو وكله ان يدفعها مزارعة بالنصف فاجرها بدراهم او دنانير لا يجوز
ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبه ذلك مما يخرج من الارض ذكر ههنا انه لا يجوز
وذكر في المزارعة انه يجوز اذا كان ما اجره به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من
هذه الارض كذا في الذخيرة الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون اذا كان بغير عينه ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون
بعينه كذا في المحيط ولو اجرها باكثر مما سمى له من الدراهم جاز وكذلك الوكيل
بالاستيجار مدة معلومة بدراهم مسماة اذا استاجرها باقل من ذلك كذا في المبسوط

واذا وكله

واذا وكله بان يستاجر له سنة فاستاجر سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للوكيل
واذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار او بعده فقال المستاجر انا لا ارضى بها
فانها تلزم الوكيل دون الامر كذا في الحاوي امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى
الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر
على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها كذا في الخلاصة وكل رجلا
بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها ومنعها من
حتى ياخذ الاجرة ان كانت الاجارة مطلقة لم يكن له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر
حتى مضت السنة كان الاجرة للاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو كان
الاجر الى سنة فهذا والاول سواء هكذا وقع هذه المسئلة في بعض الروايات وفي بعض
الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال القاضي الامام جلال الدين
هذا هو الصحيح وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم عدى عليه
الوكيل واخرجها من يد الامر حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة
ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل كان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه
ولو ان الوكيل حبس الدار عن الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل
ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا
واذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار
ودفع الاجر او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا منع
حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر على الوكيل ولا يكون للوكيل
على الموكل ههنا ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر
ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه
حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل لم يرجع بحصة ما مضى من السنة على
الامر هكذا في الذخيرة وللوكيل بالاستيجار ان ياخذ الموكل بدفع الاجرة اليه قبل
ان يؤديه الوكيل كذا في الحاوي للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش
عند ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار لاب الموكل او ابنه
جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه او ممن لا تقبل شهادته لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وان اخر الاجر عن
الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع على الامر كذا في الخلاصة واذا كانت
الارض بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فاجره من جميعهم جاز
وان اجره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما كذا في الحاوي
ولو اجره من اجنبي لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندهما كذا في الحاوي
في المبسوط والوكيل بالاجارة اذا فسخ الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء
المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل
قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وتثبت

عليه بيد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوي قاضيخان ولو ان في وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز وان دفعها الي الوكيل او الي الموكل لم يجز استحسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيع الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الي رجل يزرع فيها رطبة او شيا من الحبوب يجوز وان دفعها الي رجل يغرس فيها اشجارا وعلي العكس لا يجوز كذا في المحيط وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع علي شرطهما ولا شي لرب الارض منه ويضمن رب الارض ايهما شا نقصان الارض عندهما خلافا لابي حنيفة وان لم ينقص الزراعة لم يذكره محمد رحمه الله نصا قال عامة مشايخنا المزارعة جايزة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شي للموكل منه فان دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع علي الشرط وللوكيل قبض نصيب الموكل فان كان البذر من رب الارض ودفع بما يتغابن فيه فرب الارض هو الذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة وكذا في المعاملة صاحب النخيل هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للارض والبذر فلرب الارض تضمين نقصان الارض ولا يتصدق المزارع بشي مما اصابه في مسايل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسي وللوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض من الخارج ولو وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز المعاملة والمزارعة كذا في الحاوي ولو وكله ان يدفع ارضه مزارعة ولم يسم الوقت للوكيل جاز علي اول سنة واول مزارعة فان دفعها الثاني من ذلك او غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم يجز استحسانا ولو وكله بان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة علي ان البذر من الموكل فاخذ بما يتغابن فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز الا ان يرضي الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الارض حتي يسلمها اليه فان اخذ بما لا يتغابن فيه ولم يخبره حتي زرعها وامره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلي الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها بما اخرجت ولا شي لرب الارض علي الموكل وعلي المزارع نقصان الارض لصاحبها ولو كان لم يخبره ولم يامره بالزراعة فزرع فالخارج للمزارع ولا شي لرب الارض علي الوكيل وعلي المزارع نقصان الارض ولا يرجع به علي الوكيل ولو امره ان ياخذ له ارضا مزارعة او نخلا معاملة ولم يبين لم يجز فان بين الارض ولم يبين البذر جاز ولو امره ان يدفع مزارعة او معاملة ولم يبين المدفوع اليه جاز كما لو وكله ان يستاجر رجلا ولم يبين الاجير امره ان يدفع ارضه مزارعة في الحنطة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع ان يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة او اقل ضررا منها وان اجرها بغير الحنطة لم يجز وكله بان يدفع ارضه مزارعة بالثلث فاجرها بكر حنطة وسط فهو مخالف فان زرعها المستاجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط للموجر ويضمن نقصان الارض

لمالكها

لمالكها ويرجع به علي المواجر وان شا رب الارض ضمن المحجور ويدفع المواجر من الكر الذي اجر به الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وكله بان ياخذ هذه الارض مزارعة بالثلث فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز الا ان يرضي به ولو وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة واخذه علي ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد جاز كان نشهد كرد قل فان كان النخل دقلا جاز والا فلا ولو شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فاخذه بكر تمر فارسي لم يلزم العامل الا ان يعلم ان الكر اقل من الثلث او مثله كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك

الاصل ان كل تجارة لو باشرها المضارب صح علي رب المال فاذا وكل بذلك يصح علي رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشرا والقبض والخصومة جايز وكل المضارب غيره بالخصومة في الدين فاقر الوكيل ان المضارب اخذه جاز فان قال المضارب لم اقبضه فلا ضمان عليه وقد بري الغريم كالوا قرر بالقبض من المطلوب فانكر المضارب هكذا في محيط السرخسي واذا وكل المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشتري اجاز رب المال فالشرا جايز علي المضارب دون رب المال وان اجاز المضارب فان لم يكن فيه فضل جاز علي المضاربة وان كان فيه فضل جاز علي المضارب خاصة هكذا هكذا في المبسوط واذا وكل المضارب بان يشتري له وكيلا يقبض مال المضاربة من رب المال او يدفع شي منه اليه كان جايزا واذا امر رب المال المضارب ان ينفق علي اهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جايز فان قال الوكيل انفقت عليهم مائة درهم في مدة ينفق مثلها علي مثلهم وقال المضارب انفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها علي مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيا ما بين درهم فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم ولا يضمن الوكيل شيا وانما يصدق المضارب لان المال في يده وكذا كل وكيل يدفع اليه مال ويومر بان ينفقه علي شي من الاشيا كان مصدقا علي ذلك بالمعروف هكذا في الحاوي وان وكل المضارب وكيلا ينفق علي رقيق من المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل انفقت عليه كذا وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق علي رقبته فهذا والاول سوا ولو وكله المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهي المضارب عن البيع وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل او وكله بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشي هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضي الوكيل ما وكله به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا كذا في الحاوي واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شي من شركتهما جاز عليه وعلي صاحبه استحسانا لان كل واحد منهما في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الامر علي العموم هكذا في المبسوط وان وكله ببيع او شرا شي او اجارة او تقاضي دين ثم اخرجه الشريك الاخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان الموكل لو كان هو الذي اداه فاخراج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدنه لم يكن يمين توكيله في التقاضي جايز كذا في الحاوي اشتري احد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده اذا كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحلف الذي اشتراه حتي يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشتري يخاصم يخاصم وطلب

عكس قول المصنف الفصل الثاني في التوكيل المضارب والشريك

البايع بيمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن عليه وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن المشتري فيه بعيب وغاب لم يكن على الوكيل فيه يمين وان اراد المشتري ان يخاصم الشريك الاخر ويحلفه على علمه فعل لان كل واحد من الشريكين في المفاوضة قايم مقام صاحبه فيما يدعي كذا في المبسوط

الفصل الثالث

(علامة قوله الفصل الثالث في البضاعة)

في البضاعة اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها ثوبا او قال ثوبا او قال ثلاثة اثواب صح وكذلك اذا دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لي بها شيا جاز ولو قال له احمل لي من مالك بضاعة الف درهم واشتر لي بها شيا ففعل كان جايزا واي شي اشتري فهو للامر ولو قال خذ هذه الالف بضاعة جاز ويصير ماذونا بالشرا ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ بيعه الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس وفي الدراهم لا ينفذ شراه على الامر الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر لي بها وبع لعل الله يرزقني شيا كان جايزا وله ان يشتري بها ويبيع كذا في الذخيرة ولو قال رجل لغيره اني اريد ان اتي مصرا فاشتري الرقيق او الثياب فقال له الرجل خذ هذه الالف بضاعة لي او قال اجعل لي من مالك بضاعة الف درهم كان جايزا ويصير ماذونا بشرا الرقيق والثياب ولو قال خذ هذه الالف بضاعة الى الري في الثياب او قال في الرقيق او قال في الطعام فاشترى المستبضع بجميع المال ما امر به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى اتى به صاحبه كان متطوعا في ذلك وكان الشرا جايزا على رب المال ولو اشترى ببعض المال ما امر به وحمل ذلك بما في المال وانفق حتى اتى به صاحبه فهو جايز وان كان رب البضاعة امره ان يشتري له هذه الاشيا في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها الى منزل صاحب المال جاز ذلك على صاحب المال واما اذا اشترى هذه الاشيا بجميع المال في المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها الى منزل صاحب المال ففي الاستحسان يرجع على رب المال ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشيا وامسك الباقي للانفاق والكرا ولم ينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان يعلم بموته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته ففي الاستحسان قال لا يضمن والتعويل على ما لم يعلم كذا في المحيط ولو ان المستبضع لم يشتر بالمال شيا حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم بموته او لم يعلم ثم في مسئلة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهي ويخاف الضيعة على الرقيق لو لم ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الامر الى القاضي ليامره بما راى المصلحة من البيع وامساك الثمن على الغايب او الانفاق عليهم بما بقي من المال في يد المستبضع ولكن لا يامره بشي ما لم يقم البينة عليه فان لم يكن له بينة فراى القاضي ان يشهد له فيقول ان هذا الرجل ذكر كذا وكذا فان كان الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او في بيعه كان جايزا كذا في الذخيرة ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكرا او النفقة في الشرا يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم لا يضمن استحسانا كذا في الصغرى دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري

يشتري له بها

يشتري له بها متاعا سماه وان يوكل بذلك من احب فدفعها الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك فللوكيل الاول ان يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لا يبطل وكالة الثاني ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك لفلان ان تشتري له بهذه الالف كذا فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال وكلتك ان تشتري بهذه الالف لفلان كذا ولم يقل وكلتك لفلان وكذا لو قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا ثم تصادقوا ان المال لفلان وانه انما وكله ليشتري لفلان وان فلانا قد امره ان يوكل من احب كذا في المحيط في فصل في بيان حكم وكيل الوكيل رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري له متاعا فدفع المنقود اليه الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يقل صاحب الدراهم انه بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه كذا في الذخيرة

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

(علامة قوله الباب الخامس في الوكالة بالرهن)

اذا دفع الى رجل متاعا فقال بعه لي وارتهن به رهنا ففعل فهو جايز فان كان الرهن اقل من الثمن مما لا يتغابن الناس جاز في قول ابي حنيفة فان قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا يكون قيمته اقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده ويضمنه للموكل والبيع بحاله وان وضع الوكيل الرهن على يدي عدل كان جايزا وليس للموكل قبض الرهن واذا دفع الى رجل دراهم وقال ايت بها فلانا فقل له ان فلانا اقرضكها على ان يعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فانه ففعل ذلك وقبض الرهن جاز وللامر ان يقبضه من الوكيل فان هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الامر وان قال له خذ هذه [illegible] الدراهم واقرضها وخذ بها رهنا ففعل لم يكن للراهن ان يقبض الرهن من الوكيل وان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الامر كذا في الحاوي واذا دفع الى رجل ثوبا يساوي عشرة دراهم وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها له فان اخرج الامر الكلام مخرج الرسالة بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب او اخرج المامور بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الامر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للامر حتى كان له ان يا خذ الدراهم يكون للمرسل لا للرسول فان هلك الدراهم بعد ما قبض التي اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالبة بالدين للمقرض فانه يهلك على الامر وان اخرج على المرسل لا على الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فان هلك الدراهم بعد ما قبض الرسول من المقرض فانه يهلك على الامر وان اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه بان قال لفلان اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للامر ان ياخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب الثوب بالخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغت فان ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب وان اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة

بان قال وكلتك ان تستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه فان اخرج
الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بان قال لفلان ان فلانا ارسلني اليك يستقرض
منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب بالعشرة ففعل المقرض ثم استقرض من
الدراهم يكون للامر حتي لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا علي الموكل
حتي لا يصير ضامنا للثوب بالدفع اليه ويكون افتكاك الرهن للامر وان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا فان الثوب
مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها من الآمر ولا يصير ضامنا للرهن
وان صار راهنا بدينه فان هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن
الدين هكذا في الذخيرة واذا دفع الي رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمي له
الدراهم فاستقرض المامور علي ما سمي او نقص فان اخرج الامر الكلام مخرج الرسالة بان
قال ايت فلانا وقل له ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني عشرة فان
اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة واضاف القرض والرهن الي الامر الا انه زاد علي
ما سماه المرسل او نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له ولا سبيل للامر علي الدراهم
التي اخذها الرسول ويصير ضامنا للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن
الرسول وان شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد او نقص علي ما سماه
فان ضمن الوكيل صح الرهن وان ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يرجع بما ضمن
من قيمة الرهن وبدينه علي الرسول وان اخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد
او نقص يصير مخالفا وضامنا للثوب واذا اخرج الامر الكلام مخرج الوكالة بان قال
وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به ان اخرج الوكيل الكلام
مخرج الوكالة بان قال له اقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد علي ما سمي او نقص
فما استقرض يكون له ويضمن متي ما زاد علي ما سمي له وكان لصاحب الثوب
الخيار متي هلك الثوب ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الوكيل
ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع بما ضمن علي المرتهن وان
ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب علي الراهن واما اذا نقص عما
سمي فان كان الدين مثل قيمة الثوب او اكثر فانه لا يضمن واما اذا كان الدين اقل من
قيمة الثوب فانه يضمن ولصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المرتهن
وان اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد او نقص عما سمي يضمن علي كل حال فان جاء
الوكيل الي الموكل بدراهم مثل ما سمي الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه
ولا يكون الثوب رهنا وللمرتهن ان يرجع علي الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط
والذخيرة وان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل موتمن ان هلكت الدراهم في يده
لم يضمن للمرتهن شيئا فان قال دفعتها الي رب الثوب فالقول قوله في براة نفسه عن
الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان علي رب الثوب فان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه
بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة او بعشرين فالقول قول رب الثوب
في الوجهين مع يمينه فان حلف كان هذا والفصل الاول سواء ولو وكله ان يرهن
له شيئا ولم يسم ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا في المبسوط وليس للوكيل

بالرهن

بالرهن ان يوكل غيره ولا ان يسلط المرتهن علي بيعه وان كان قال للوكيل ما صنعت
من شي فهو جائز فان امر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط
المرتهن علي بيعه جاز كذا في الحاوي وان وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه
عند نفسه ودفع الدراهم الي الامر ولم يبين له الامر لم يكن الثوب رهنا وهو امين
في هذا الثوب ان هلك لم يضمن والدراهم قرض له علي الامر وكذلك ان رهنه عند
ابن له ولا دين عليه ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير او مكاتبه او عند عبد له تاجر
وعليه دين كان جائزا فان كان الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او مكاتبا او صبيا فان
كان قال ان فلانا يقول لك اقرضني كذا وامسك كذا رهنا فهو جائز وان كان قال
اقرضني وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي والعبد المحجور وجاز في غيرهما ولو كان
العبد تاجرا وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم يكن عليه دين فان قال له
اقرض فلانا فهو جائز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا كذا في المبسوط
واذا وكله ان يرهن عبدا له بالف درهم فقال الوكيل قد رهنته عند فلان وقبضت
منه المال وهلك وقد دفعت اليه الرهن وقد قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني
اليك وبذلك امره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم تقبض لي هذا القرض
ولم ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه كذا في الحاوي ولو كان الوكيل هو
استقرض المال فرهن العبد وبذلك امره رب العبد كان المال دينا عليه دون
الموكل كذا في المبسوط وكله ان يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمشتري
مقران انه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استحسانا لانهما تصادقا انه
رهن وان الشراء كان سمعة وريا والعقد حقهما لا يعدوهما فيكون القول
قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت بمعاينة كذا في محيط السرخسي
واذا اذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن وطعام
الرهن وعلفه علي الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال
له اما ان تنفق لتنتفع به او ترده علي صاحبه لينفق علي ملكه وكذلك سقي البستان
واجر راعي الغنم علي الموكل بخلاف اجر الحافظ والمكان الذي يحفظ فيه
كذا في المبسوط

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا ولا يرجع اليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصول

الفصل الاول في الوكالة بالنكاح

منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي
فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا في الخلاصة الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان وكل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا
ان يزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة
فزوجه اربع امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة وكذا لو امره ان يزوجه
ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة واحدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو
الظاهر كذا في فتاوي قاضيخان وكل رجلا ان يزوجه امراة ان يزوجه امراة فزوجه
امراة علي ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت المراة رجلا ان
يزوجها واجازت ما صنع فاوصي الوكيل الي رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان

علي قول المصنف الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه الخ

للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات وكل رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من
قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان
اذا وكل العبد المحجور رجلا ان يزوج له امراة ثم اذن له المولى في النكاح او عتق العبد صار
الوكيل وكيلا لو زوجها امراة يجوز كذا في الذخيرة ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم
ارتد الامر ولحق بالدار فقال الوكيل زوجت في اسلامه وكذبه الورثة والموكل بعد ما جاء مسلما
فانه لا يقبل قول الوكيل والمراة لان الوكيل والمراة يخبر بما لا يملك استينافه بعد ما انعزل
بردة الامر وان اقاموا البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة يستحلف الورثة على
علمهم لانهم لو اقروا بما ادعت لزمهم فان قضى القاضي لهم بالميراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد
مسلما فارادت المراة ان تستحلفه ايضا فلها ذلك لانها تدعي العقد دينا في ذمته كذا
في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر

الفصل الثاني في الوكالة بالطلاق والخلع

علي قول المص الفصل الثاني

اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض
او طهر جامعها فيه فطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط
ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان
وكذلك لو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت
طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى
او حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا في المحيط رجل قال
لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة
يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شيء الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره
طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه وقع
واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقاها ولو طلقها الوكيل
والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال
لغيره طلق امراتي بائنا للسنة وقال لاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد
طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضي خان وان وكله ان يطلقها
ثم طلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة فان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي
العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه ولو ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق
الوكيل يقع عليها في العدة وان لحق الزوج بدار الحرب مرتدا ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم
يقع طلاقه عليها وكذلك ان عاد مسلما فتزوجها كذا في الحاوي وكل رجلا ان يطلق امراته
واحدة فطلق الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع
واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع
الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة وكل رجلا ان يطلق امراته
تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية
فطلقها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان
قال ابنتها قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال لامراتيه طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احداهما نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها وصاحبتها
ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها

وغير

وغير مجلسها اذا وكل رجلا ان يطلق نساءه فطلق واحدة منهن بعينها صح وليس
للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار
للزوج كذا في الذخيرة اذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة
بعينها فان اوقع الطلاق على احدى نسائه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة
واوقع الزوج على ايتهن شاء كذا في الحاوي ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان
شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت واراد ان اوهبت لم يكن
وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها فان شاءت صار وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يطلق بطلت الوكالة ولو قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء ذلك
في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي رجل قال
لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا في الذخيرة الوكيل
بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي
فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة
لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت كذا في المحيط اذا وكل عبده
بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة رجل قال لرجل طلق امراتي
قد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان
يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال ان كانت
مدخولة بخلاف الى شر وان كانت غير مدخولة فالى خير وعليه اكثر المشايخ واختاره
الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيها الى شر
كذا في الوجيز للكردري وكل رجلا ان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباعه
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما
شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا كذا في فتاوى
قاضي خان ولو وكله ان يطلقها ثلاثا بالف درهم او على الف درهم فطلقها واحدة
او ثنتين لم يقع وان طلقها بالف درهم او اكثر جاز كذا في المبسوط واذا وكله
بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله كذا في الحاوي الوكيل بالخلع
لا يملك قبض البدل كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالخلع المطلق يملكه بقليل وكثير
عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها كذا في التاتارخانية واذا وكل رجلا
بالخلع وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت اختلع فان
خالعها وهي في العدة والطلاق رجعي جاز الخلع كذا في الحاوي وكل رجلا ان يخلع
امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها
لا يكون للوكيل ان يخلع اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد
من الجانبين في احدى الروايتين كذا في فتاوى قاضي خان الوكيل بالخلع اذا خالع بالف
على انه ضامن يصح وان لم تامره المراة بالضمان واذا ادى الوكيل رجع على المراة
وكذا يرجع ايضا قبل الاداء كذا في السراجية ولو وكل الرجل امراته ان تخلع نفسها

منه خلعت نفسها منه بمال او عوض لا يجوز الا ان يرضى الزوج به امراة قالت
لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك
صح نهيها كذا في فتاوى قاضي خان اذا وكلت الذمية مسلما بخلعها من الذمي
على خمر او خنزير جاز ولو كان احد الزوجين مسلما والوكيل كافرا جاز الخلع
وبطل الجعل كذا في المبسوط اذا وكل الرجل ان يخلع امراته على مال
او يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات وخلعها الوكيل
او طلقها فقالت المراة فعلت ذلك بعد موت زوجي او بعد لحاقه وقال الوكيل
والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المراة والطلاق باطل ومالها
مردود عليها ولها الميراث كذا في المبسوط في الوكالة من اهل الكفر ويجوز
التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان
يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس والتوكيل بالاعتاق
مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذلك لا يجوز يملك
التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات فلا يبطل التوكيل بالعتق بتدبير المولى
كذا في المحيط ولو وكله بعتق عبده فاعتق على دين او على مال او بشرط وقال
ان شئت فانت حر لم يجز لانه امر بالتنجيز وهو اتى بالتعليق وهما مختلفان حسا
كذا في محيط السرخسي ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق
شيء وقالا يجوز ويعتق كله ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق النصف
عنده والكل عندهما كذا في الذخيرة ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما
رجلا ان يعتق عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احد منهما وفي
الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في فتاوى قاضي
خان اذا وكل الرجل رجلا يعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس
فانه لا يصدق على ذلك من غير بينة كذا في الذخيرة ولو وكله يعتق امته
فولدت قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وان وكله ان يعتق على جعل
فاعتقه على خمر او خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو اعتقه على
ميتة او دم لم يجز ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا هو حر
جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ولو اعتقه
على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول
ابي يوسف كذا في الحاوي ولو اعتقه على شاة مذبوحة فاذا هي ميتة لم يجز وان وكله
ان يعتقه على جعل فاعتقه على الف جاز ان كان مثله يعتق على مثله استحسانا
كذا في محيط السرخسي اذا قال لعبده اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم
فهو جائز اذا رضي به المولى لان الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين اذا لم يكن البدل
مسمى وروى ابن سماعة عن محمد انه يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل
مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة
فقال العبد اعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضى المولى بعد ذلك كذا في المحيط

قال

قال اعتقه على مال فاعتقه على درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في محيط السرخسي
وان وكله بان يعتقه على شيء فاعتقه فما اعتقه عليه من اصناف المال فهو جائز وان
اختلف الوكيل والمولى في جنس ما امره به من البدل او مقداره فالقول قول المولى كذا
في المبسوط رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل
كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل
الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق كذا
في الخلاصة لو وكله ان يكاتب عبده فكاتب لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة لانه
في العقد سفير ومعبر وان دفعها اليه المكاتب لم يبرا لو وكله ان يكاتب عبده وكاتبه
على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول ابي حنيفة وان كاتبه على غنم او وصيف
او صنف من الثياب او من الوكيل او من الموزون جاز ذلك كذا في المبسوط ولو وكله
ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز ولو وكله ان يكاتبهما مكاتبة واحدة ويجعل
كل واحد منهما فكاتب احدهما لم يجز ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطا
ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم ولا يعلم جاز ما صنعه الوكيل لان استحقاق العبد بجناية لا يمنع
المولى الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة ولا يوجب عزل الوكيل ايضا وعلى المولى
قيمته كذا في المبسوط ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه على مال فاي
ذلك فعل الوكيل جاز ولو قال كاتب هذا او هذا فله ان يكاتب ايهما شاء كذا في الحاوي
فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبة الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطلة
ولو وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة
على كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكنه استحسن فقال يجوز
اقراره لانه كان مسلطا على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد اخبر بما سلطه عليه
ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكلتني امس وكاتبته اخر النهار بعد الوكالة وقال
رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد كذا في المبسوط ولو قال اي هذين
الرجلين كاتبه فهو جائز فايهما كاتبه جاز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى العبد
ان يقبل ثم بدا له قبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز كذا في الحاوي ولو وكل وكيلا بعتق عبد
له على مال او غير مال او مكاتبة ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ومات فقال الوكيل
فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لان سبب ملكهم في العبد
ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاءه في الحال فلا يقبل
قوله كذا في المبسوط

الباب السابع في التوكيل بالخصومة والصلح

وما يناسبه التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ
على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط للزومه وهو
الصحيح كذا في خزانة المفتين وقال العتابي حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة
الوكيل كذا في المحيط والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى كذا في خزانة المفتين
وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار كذا في البحر الرائق والذي نختاره في هذه
المسئلة من الجواب ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك
الا برضى الخصم كذا في المبسوط اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا مدة السفر او كان

مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي علي قدميه الي باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعًى
عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي علي قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي علي ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم
له ان يوكل وهو الصحيح هكذا في فتاوي قاضيخان وهذا القول اصح وارفق كذا في المحيط وان قال
انا اريد السفر يلزمه التوكيل طالبا كان او مطلوبا ولكن يكفل المطلوب ليتمكن الطالب
من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر يلزمه التوكيل اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر وهو اختيار الخصاف وقال
بعضهم يسأل عن رفقايه سرا ومن الاعذار الحيض والنفاس اذا كان القاضي يقضي في المسجد
وهذه المسئلة علي وجهين اما كانت طالبة او مطلوبة ان كانت طالبة قبل منها التوكيل
وان كانت مطلوبة ان اخرها الطالب حتي يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل وان لم
يوخرها قبل منها التوكيل وان كان الموكل محبوسا في سجن هذا القاضي الذي وقعت
الخصومة عنده لا يقبل منها التوكيل وان كان محبوسا في سجن الوالي وهو لا يمكنه الخروج
للخصومة يقبل منه التوكيل هكذا في الظهيرية ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم
تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وعامة المشايخ اخذوا به وعليه
الفتوي هكذا في فتاوي قاضيخان واذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في النهاية فان وكلت بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي لم
تعرف بخروج فان الحاكم يبعث اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد اخران
علي حلفها وعلي هذا المريض الذي لا يستطيع الحضور لانه معذور كذا في السراج الوهاج
ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر
لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها لو بكرا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج
للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة كذا في الوجيز للكردري اذا علم القاضي بان
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا في فتاوي قاضيخان رجل
من الاشراف وقعت خصومته مع رجل وضيع فاراد ان يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه اختلف
فيها قال الفقيه ابو الليث نحن نري ان يقبل الوكالة كان الموكل شريفا او وضيعا كذا في جواهر
الاخلاطي امراة مستورة في دار زوجها جاعلة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعي عليها
رجل دعوي من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المراة او معها كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال وكلتك بالخصومة
في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما
يحدث استحسانا ولو قال وكلتك قبل فلان تكون وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا
يوم التوكيل كذا في الخلاصة اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد علي هذا لا يصير وكيلا
واما اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او جعلتك وكيلا بخصومة بيننا او ما يشبه ذلك
فقد ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والشيخ الامام احمد الطواويسي انه يصير وكيلا وذكر شمس
الايمة انه لا يصير وكيلا كذا في الذخيرة ولو وكله بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
اجماعا كذا في السراج الوهاج والوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة وكيل بالخصومة
بالاجماع كذا في الحاوي حتي ان الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعي المشتري ان الموكل سلم الشفعة

واقام

واقام البينة علي الوكيل بان الموكل سلمها تقبل وكذا المشتري لو وجد بالمبيع عيبا فوكل
رجلا بالرد فقال البايع قد رضي المشتري بالعيب وانكر الوكيل فاقام البايع البينة
علي الرضا تقبل وكذا الوكيل باسترجاع الهبة اذا اقام الموهوب له البينة علي ان الواهب
اخذ عوضه او علي ان الهبة زادت قبلت وكذا الوكيل بالقسمة اذا قال احد الشريكين
وهو الذي لم يوكل ان شريكي قد استوفي نصيبه وانكر الوكيل فاقام الشريك البينة
علي الاستيفاء تقبل هكذا في السراج الوهاج فوكله بقبض دين وطلب الطالب وقامت
البينة علي الخصم بالدين فقال المطلوب اريد يمين الطالب انه ما استوفاه حتي يلزمه
الاداء الي الوكيل وكذلك الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعي تسليم الشفعة علي الموكل يومر
بتسليم الدار الي الوكيل ثم يحلف الشفيع متي حضر وكذلك وكيل المستحق بقبض المستحق
اذا ادعي المشتري الاجازة علي المستحق يومر بتسليمه الي الوكيل ثم يحلف المشتري المستحق
متي حضر كذا في محيط السرخسي الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
حتي لو اقيمت عليه البينة علي استيفاء الموكل او ابرايه يقبل عنده وقالا لا يكون خصما
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية واذا جحد الغريم الدين واراد الوكيل
بالقبض ان يقيم بينة علي الدين هل تقبل بينته علي قول ابي حنيفة تقبل بينته وعلي قولهما
لا تقبل والاصل في جنس هذه المسايل ان التوكيل اذا حصل بقبض ما هو ملك
الموكل فالوكيل لا يصير خصما في الاثبات واذا حصل التوكيل بقبض ما هو ملك الغير
من كل وجه بحق للموكل عليه فالوكيل ينتصب خصما في الاثبات كذا في الذخيرة القاضي اذا
وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم كذا
في فتاوي قاضيخان اذا وكل رجلا بالخصومة فهو علي وجوه الاول ان يوكله بالخصومة
ولا يتعرض لشي اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار بالاجماع ويصير وكيلا بالاقرار
ايضا عند علمائنا الثلاثة وبعد هذا اختلف علماونا قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتي لو اقر علي موكله في مجلس
الحكم يصح اقراره ولو اقر في غير مجلس الحكم لا يصح وقال ابو يوسف التوكيل بالخصومة
توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وغير مجلسه غير ان عندهما ان اقر في غير مجلس الحكم
ولم يصح اقراره لا يبقي وكيلا حتي يمنع عن الخصومة بعد ذلك كذا في الذخيرة ولو اقر
الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره كذا في التبيين والثاني ان يوكله
بالخصومة غير جايز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والثالث ان يوكله بالخصومة
غير جايز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار حتي لو لم يصح اقراره
عند نا علي الموكل بالاقرار ويصح الاستثناء في ظاهر الرواية والرابع ان يوكله بالخصومة
جايز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار حتي لو اقر صح اقراره
عندنا علي الموكل والخامس اذا قال وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار والانكار فقد
اختلف المتاخرون بعضهم قالوا لا يصح هذا التوكيل اصلا وحكي عن القاضي الامام صاعد
النيسابوري انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيل السكوت حتي يحضر مجلس الحكم
حتي يسمع عليه البينة كذا في الذخيرة والتوكيل بالاقرار جايز ولا يصير الموكل مقرا بنفس
التوكيل ومعني التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك بالخصومة وبالدين عني

فاذا ابيت مذمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك واذا
وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل فهذا
التوكيل جائز كذا في خزانة المفتين فلو اثبت الوكيل المال للموكل ثم اراد المدعى عليه الدفع
لا يسمع على الوكيل هكذا في فتاوى الصدر الشهيد برهان الدين كذا في المحيط في كتاب الاقضية
اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب فوكل رجلا بخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز
اقراره فهو جائز في قول ابي يوسف على ما وكله به قال محمد اذا كان المطلوب هو الذي
ينصب الوكيل فقال الطالب لا ارضى الا ان تقيم لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز
اقرارك والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب خاصمه او اقم رجلا يجوز اقراره عليك
وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل من يقوم مقامك
لا يمتنع عن خصومتي ويحتج اذا جئت بها ويجوز اقراره عليك بقبض المال فله ذلك
اذا كان الطالب حاضرا فان كان غائبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه بانه استثنى الاقرار
من المطلوب بدفع ما وجب الى الوكيل لا يكون له الا امتناع من خصومة الوكيل بان يقول
لا اخاصمك حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك كذا في الذخيرة رجل عليه لرجل دعوى
وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا بالخصومة والوكيل
حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت
فلان ابن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل
هذه الوكالة وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل اخر
فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر واني اتهمه
ان يقر علي بشيء يلزمني واخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الاخر في خصومته فان القاضي
لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه
حتى يطلب الخصم فان لم تجدوه ولم يقدروا عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل
الثاني ويستوثق منه المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا بطلب حقوقه
وقبضها والخصومة فيها على ان لا يجوز صلحه ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشيء يبطل
حقا فالوكالة على هذا الشرط جائزة فان اقر هذا الوكيل للطالب بقبض هذا الحق من الغريم
لم يجز ذلك على الموكل فان قال الوكيل قد قبضت اما هذا الحق من الغريم فضاع
او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرئ الغريم كذا في ادب القاضي للخصاف اذا وكل
في خصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب جاز وان
كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا
اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى
لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد يصح حجره وان كان بغير محضر من الطالب كذا
في المحيط وكل رجلا بالخصومة في داره وبقبضها فباعها الذي في يديه الدار وقبضها
المشتري كان للوكيل ان يخاصم المشتري ولو كان وكيلا بالخصومة مع فلان في هذه
الدار فباعها من اخر لم يكن للوكيل ان يخاصم المشتري كذا في الذخيرة واذا وكل ذو اليد
وكيلا بالخصومة ولم يسمه فان لهذا الوكيل ان يخاصم وكيلا ذي اليد ولو وكله ان
يخاصم فلانا في هذه الدار فاذن الدار في يدي غير فلان لم يكن له ان يخاصم غير فلان

ولا فلانا

ولا فلانا وان لم يسم له احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يده ولو كان الدار في يدي
العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي فادعاها اخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة
هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومة وكيله كذا في المبسوط ولو وكله
بالخصومة عند قاض فلان كان للوكيل ان يخاصم الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة
الى فلان الفقيه لم يكن له ان يخاصمه بالكوفة لو قال في كل دين لي بالكوفة فقدم ناس
من خراسان والكوفة عليهم دين الموكل كله ان يخاصمهم دين الموكل بالكوفة وكل
رجل يطلب كل حق له وبالخصومة فيه فغصب انسان دارا من موكله فللوكيل
ان يخاصم فيها ولو بيعت دار وفيها شفعة للموكل لم يكن هذا وكيلا في طلبها وله
ان يقبض الشفعة قد قضي بها للموكل كذا في الحاوي عبد في يد رجل يقول
انا عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومته في نفسي للذي ليس في يده
العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان
منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن
الخصومة لان هذا العبد مقر بملك ذي اليد وكان له ان يمنع العبد من صرف
المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون له ان
يمنعه من الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان وكل المطلوب وكيلا في خصومة فلان
هذا فيما يدعي قبله من الحقوق واجاز له ان يوكل بمثل ما وكله من ذلك من راى
كان ذلك جائزا فان وكل الاول وكيلا فاثبت الطالب حقه عليه او لم يثبت حتى
يخرج الاول الثاني من الوكالة فانه يجوز سواء كان بمحضر من الطالب او لم يكن
ولو ان الوكيل الاول وكل وكيلا بخصومة هذا الطالب عن فلان بمحضر من
الطالب وقبل الثاني الوكالة من الوكيل الاول ثم ان الوكيل الاول مات فالوكيل
الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكذلك لو ان المطلوب اخرج الوكيل الاول
من الوكالة كان خارجا منها وكان الوكيل الثاني على حاله في خصومة الطالب كذا
في ادب القاضي للخصاف اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب
ثم ان المدعى عليه اشهد بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره
جاز حجره عند محمد وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ومن احكام الوكيل
بالخصومة ان الحق اذا ثبت على موكله لم يلزمه ولا يحبس عليه ولو كان وكيلا عاما
لانه لا ينتظم الامر بالاداء والضمان كذا في البحر الرائق وكل رجلا بالخصومة وقال
ما صنعت من شيء فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل
الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق
بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار
الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله كذا في فتاوى
قاضي خان **فصل** في احكام التوكيل بتقاضي الدين وقبضه اذا وكل
رجلا يتقاضى دينه فهو جائز رضي المطلوب او لم يرض سواء كان الموكل حاضرا او غائبا
وسواء كان صحيحا او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين فاما اذا كان
جاحدا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة من غير رضى الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا

واليه مال شمس الايمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام ان التوكيل صحيح على كل
حال كذا في المحيط والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض لان التقاضي تفاعل من الاقتضا
وهو عبارة عن القبض فكان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالاقتضا نصا وقال مشايخنا
ليس للوكيل بالتقاضي القبض لان العادة خلاف ذلك جرت في بلادنا وهل
يملك الخصومة اختلف المشايخ فيه وقيل يجب ان يملك الخصومة عند
ابي حنيفة وهو الاصوب والاشبه فان محمدا ذكر عقيب هذه المسئلة في كتاب
الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة والوكيل بملازمة غيره بماله عليه
لا يكون وكيلا بالقبض كذا في محيط السرخسي والتوكيل بالخصومة توكيل
بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض قال
الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى
على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا
اختاره المتاخرون وبه ناخذ كذا في الخلاصة ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق
له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل الى القايم والحادث
استحسانا ولو وكله بقبض دين له على فلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان
ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو قال
انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه
كذا في الحاوي واذا وكله بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه
الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه الموكل اما الشفعة فمن الحقوق التي لا يملكها كذا في البحر
الرايق رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ما يحدث
له وبالمقاسمة بين شركايه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك
كتابا وكتب في اخره انه مخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غايب واقر الوكيل عند
القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوه
الوكيل كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض دين له على اخر
او على غيره او بيع او شرا من الاخر او من غيره فهو جايز وكذلك ان وكله احدهما ببيع عبد
من الاخر او غيره او بالخصومة مع الاخر او مع غيره فهو جايز وكذلك لو كانت الخصومة
بينه وبين مولييه جميعا فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه او وكله بالبيع
والشرا فهو جايز كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة كذا في الخلاصة
وليس للوكيل بقبض الدين ان يهب الدين للغريم او ان يوخره او ان يبريه منه او ان ياخذ رهنا
ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل كذا في الحاوي فان هلك الرهن
في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول ان
يقول الوكيل امرني الطالب بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا ففي هذا الوجه له ان
يضمنه ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وذكر شيخ الاسلام في شرحه فقال ان كذبه المطلوب
في الوكالة او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان صدقه ولم يضمنه فليس له
ان يضمنه الوجه الثاني اذا قال الوكيل لم يامرني بقبض الرهن ومع ذلك دفع المطلوب اليه
رهنا وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل كذا في المحيط اذا وجب لرجل على رجل دين

باي

باي وجه وجب فوكل وكيلا بقبضه فهو جايز فاذا قبضه بري الذي عليه الدين وكان
ما قبضه الوكيل ملكا للموكل وامانة في يدي الوكيل يضمنه بما يضمن به الوديعة
كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجل رجلا ان يقبض له دينا من فلان فيدفعه الى فلان
هبة منه له فهو جايز فان قال الغريم قد دفعته اليه فصدقه الموهوب له فهو جايز
وان كذبه لم يصدق الغريم ولو وكل وكيلا يقبضه منه ويدفعه الى الموهوب له فقال
الغريم قد دفعته الى الوكيل وصدقه الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الى الموهوب له فالغريم
والوكيل بريان الغريم بتصديق الوكيل له والوكيل باداء الامانة ولكن لا يصدق الوكيل
على الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه بشي وكذلك الرجل يهب ما على مكاتبه ويامر
اخر بقبضه ودفعه الى الموهوب له كذا في المبسوط الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم
حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل الاول ولو وكل الثاني بقبض
كل شي له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيا كذا في الخلاصة
ولو وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز
قبضه وكذلك ان كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط ولو وكل
الداين عبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو اقر العبد بالقبض والهلاك بري
المولى جلو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه كذا
في البحر الرايق المحتال له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب
الدين اذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر اذا كان بالمال كفيل
فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك عنده فلا ضمان
كذا في الذخيرة عبد مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرما ويطالب العبد
بجميع الدين ان وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا هكذا في الهداية
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا يقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز
وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال
من الذي عليه الاصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط ولو وكل رجلا بقبض دين
له فابى الوكيل ان يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فان الغريم لا يبرا منه والدين
على حاله وصار قبضه كقبض الاجنبي كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض دين
له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها
فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح ان هذا القياس وفي الاستحسان
فيما اذا وجدها زيوفا او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع
راي الموكل واذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع راي الموكل فاذا
رد لا يضمن واما في الستوقة والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل
واذا ردها لا يضمن قياسا واستحسانا كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض
من الغريم والموكل لا يرضى ولا باخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه
بالدين كذا في جواهر الفتاوى رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها واعلمه
انها وضح فقبضها الوكيل الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز على الامر فان ضاعت

في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الامر شي ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف يرد مثلها وياخذ الوضح كذا في الحاوي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الي الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل كذا في المحيط المديون اذا دفع الي صاحب الدين عينا فقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من القابض ولو وكل المديون بابرا نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس كذا في فتاوي قاضي خان واذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقرا عني او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال ادِّ زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الايمة وذكر في كتاب الاجارات فيمن استاجر دابة ليركبها من بلده الي بلده ثم ان الاجر وكل المستاجر بان يستاجر بالاجرة غلاما ليسوقها الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر ايضا اذا استاجر دارا ثم قال الاجر للمستاجر رم الدار من الاجرة التي لي عليك ان الوكالة صحيحة كذا في الذخيرة رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلوا اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له بعد ذلك ثم ان جا الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر كذا في الخلاصة وان جحد الوكالة واراد ان يرجع واراد على الغريم فادعى الغريم على الطالب توكيل القابض وبرهن او استحلف صح التوكيل فان نكل برئ الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم فليس للغريم ان يضمن الوكيل ولكن يسترد المدفوع ان بقي هكذا في الكافي وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع وليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الي التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سوا عاد الي التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه يجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين وان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان كذا في الخلاصة ولو لم يحضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صدقت وانا الان بما مقامه وكان له تكذيبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يثبت له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل بالله لقد وكلك فلان لا يكون

له ذلك

له ذلك فان اقر الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشي صح اقراره وكان للغريم ان يضمنه المال وان قال الغريم انا اقيم البينة على ان فلانا لم يوكله بالخصومة او على اقرار الوكيل بذلك قبلت بينته هكذا في المحيط وان وهبه الموكل للغريم وهو قايم في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا لا ضمنه الا في صورة وهو ما اذا صدقه في الوكالة هكذا في التبيين ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل اخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب فيما اذا احضره الطالب وجحد الوكالة فياخذ نصف الدين من الغريم ويرجع بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل ولو كان هو الوارث وحده لا يرجع على الوكيل الا اذا كان المال قايما في يد الوكيل فياخذه منه فان ادعى الوكيل هلاكه ولا يعرف ذلك الا بقوله وادعى الغريم انه لم يهلك كان له ان يحلف الوكيل فان حلف برئ وان نكل لزمه ذلك النصف ولو لم يمت الموكل ولم يهب المال من الغريم ولكن حضر وجحد الوكالة ولم يقدم الغريم الي القاضي حتى مات والغريم وارثه او وهب المال منه فاقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا يقبل ذلك منه ولا يكون له حق تضمين الوكيل فان وجد شيا مما دفع الي الوكيل قايما في يده بعينه كان له ان ياخذ منه فان كان الموكل جحد الوكالة في مجلس القاضي فلم يقض القاضي له على الغريم بشي حتى مات كان للغريم ان يرجع على الوكيل وعليه رده على الغريم ان كان قايما ورد قيمته ان كان هالكا وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال للغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما نعلم ان الطالب وكله بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل ورجع وجحد الوكالة وحلف وقضى القاضي له على الغريم بما له ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم فورثه الغريم او وهب المال من الغريم لا يرجع على الوكيل بشي ولو كان اخذ المال من الغريم حين حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل وورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الوكيل ولو لم يمت الطالب وباقي المسالة بحالها ثم وهب الطالب للغريم الالف وهبه الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهبه الفا اخرى لا يرجع على الغريم بشي ولو مات الطالب واوصى للغريم بالف درهم يرجع على الغريم هكذا في المحيط ومن وكل وكيلا بقبض ماله وادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال الي الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف الوكيل كذا في السراج الوهاج واذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم الموكل قبض بعضه لذلك ثم الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضا بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضا فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قايما بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل وان كان قد ضاع في يد الوكالة وقال الوكيل قد دفعته الي الطالب كان له مطالبة الطالب وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بقبض ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شي على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على

على احد الا ان يكون ذلك المال بعينه في يد الوكيل فيرده عليه اذا وكله بقبض ماله على فلان فدفع اليه الصك وقد كان قبض من قبل والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من المحيل فان نوى ماله وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق في يده او رده بعيب بقضاء بعد القبض او بغيره قبضا قبل القبض او بخيار فالوكيل على وكالته وكذا لو قبض الدراهم فوجدها زيوفا كذا في البحر الرائق احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر ولكن اذا كان قائما فللشريك الآخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه وهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا في المحيط الوكيل بقبض من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما فحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه عن الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار نفس المكفول عنه كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على رجل الف درهم وقال لمن له الالف لمن عليه الالف ادفعها الى فلان ثم قال من له الالف لا تدفعها اليه فقال من عليه الالف قد كنت دفعت اليه وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم بري كذا في المحيط رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير كذا في فتاوى قاضي خان

فصل

على قول المصنف فصل

رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر كذا في فتاوى قاضي خان قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني او قال مع ابنك او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك بانيبه فهذا توكيل فلو ضاع ضمن الطالب كذا في الذخيرة رجل له على رجل مائة درهم فارسل اليه ليقبض منه المائة فوزن له المطلوب مائتين صفقة واحدة فقبضها الرسول فضاعت فالمال على المطلوب كما هو ولا شيء على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى فخلطها الرسول فهو ضامن للمائة وبري المطلوب عن المائة كذا في المحيط ولو قال ادفع الى رسول فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت فصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الموكل في الدفع فالقول والقبض يبرا الغريم كذا في الذخيرة ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض كذا في التاتارخانية ولو بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله

او مع غيره

او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول رسول بالكتاب قال لامر وكيلك حضرني واديت رسالتك وقال المرسل بقول ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته فانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى التقي الامر ويامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته فامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي عن ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

فصل

على قول المصنف فصل

اذا وكل انسانا بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع الوكيل على الامر بما يوديه فاما اذا قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او ادّ زكاتي لم يرجع عليه الا ان يقول على اني ضامن كذا في الحاوي واذا قال لغيره ادفع فلانا الف درهم قضاء ولم يقل عني وقال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا على اني ضامن او على انها لك علي فدفعها المامور الى فلان ان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور معول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف وان لم يوجد شيء من هذه لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة اذا قال لغيره انقد فلانا عني الف درهم او اقضه او ادفع او اعطه وذكر عني كذلك واذا قال الامراة ادّ عني زكاة مالي او قال اطعم عني عشرة مساكين او تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على الامر الا بشرط او بالضمان هكذا في المحيط ولو قال اقض عني هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي قالوا لو وكله بقضاء دينه فجاء الوكيل وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي وياخذه مني ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل ويومر بالخروج عن حق وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي وياخذه مني ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل ويومر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء كذا في البحر الرائق ولو ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة على القضاء ليرجع بذلك على الامر ورب الدين غائب قبلت بينته حتى لو حضر الطالب وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره كذا في المحيط ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب

في القضا ووكيلا للطالب في الاقتضا كذا في المبسوط واذا دفع الوكيل المال بغير
بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه الا ان يكون الموكل قال لا تدفع الا بشهود فدفع
بغير شهود كان ضامنا فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولم يكن للوكيل
شهود كان الوكيل بريا عن الضمان اذا حلف على ذلك ولو قال الموكل لا تدفع الا
بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن كذا في الحاوي المديون اذا دفع
ماله الى رجل ليقضي دينه وقال له المديون ادفع هذا المال الى فلان قضاء مما له
علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذا
المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا
دفع الى الرجل الف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها
واحتبسها عنده كان القياس ان لا يدفع الالف التي احتبسها عنده الى الموكل
ويكون متطوعا وجه الاستحسان ان مقصود الامر تحصيل البراءة لنفسه ولا
فرق في هذا المقصود بين الالف المدفوعة الى الوكيل وبين مثلها من مال الموكل
كذا في المبسوط دفع الى رجل دراهم ليقضي بها عنه دين فلان ثم ان الطالب ارتد عن
الاسلام فقضى الوكيل في حال ردته ومات الطالب على الردة ان علم من الفقه ان
دفعه اليه لا يجوز فهو ضامن لما دفع للوكيل وان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير
جهله عذرا لان هذا يشتبه على كثير من الفقها فكيف لا يشتبه على العوام كذا
في الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا
بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع
على القابض ولا يرجع به على الامر فقد اثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور
حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر حتى لم يثبت وذكر هذه المسلة
في وكالة الاصل وشرط علم المامور بدفع الامر وان اقام المامور بينة على انه كان قضاه بعد
ما امر قبل دفع الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شا على القابض وان شا على الامر كذا في المحيط
المامور بقضا الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به
يرجع بمثل ما ادى كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باع بها ثوبا او كان
للمامور عليه الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز ولا يكون متطوعا فيما ادى وان
دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما علي فاعطاه من عنده مثل
ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء له على رب الغلام فهذا متطوع في هذا كذا في المحيط
امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جا الى الامر ليرجع عليه فقال
الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيا والذي
له الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضا والقضا فان القاضي يقضي
بالمال على الامر للغايب وبالرجوع على الامر وان كان صاحب الدين غايبا كذا في الفتاوى
الصغرى اذا دفع الى رجل مالا يدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه وكذبه في ذلك الامر
والمامور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبض
ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على الذي كذبه دون

الذي

الذي صدقه فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف على
لا يسقط دينه وان نكل سقط وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه
يحلف المامور خاصة لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب
منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد فعلت ذلك وقال فلان لم اقبض لا يصدق
المامور على الدفع الا ببينة الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا عن الضمان والا بعد فان
على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب
المامور يمينه يحلف على العلم ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط
عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي ولو وكل المكاتب بابي الرجلين وكيلا بدفع نصيب
احدهما اليه وغاب لم يكن للاخر ان ياخذ من الوكيل شيا لانه في نفسه ليس بوكيل من
جهته في الدفع وكذلك لو كان وكل وكيلا بقضاء دين عليه ودفع اليه المال فاراد مولياه
او غيرهما ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك كذا في المبسوط فصل
في الوكيل بقبض العين الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى ان من وكل
وكيلا بقبض عبد له فاقام ذو اليد البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر
الغايب استحسانا حتى لو حضر يعاد البينة على البيع وكذلك اذا اقامت المراة البينة
على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر
الغايب استحسانا دون العتق والطلاق هكذا في السراج الوهاج وكل انسانا بقبض عين
فجا رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان يخاصم المستهلك بقبض القيمة
فان كان الوكيل قبض العين فاستهلكه رجل كان للوكيل ان يخاصم المستهلك باخذ
القيمة كذا في الذخيرة اذا وكل رجلا بقبض امانة له في يدي اخر فقال الذي في يديه
قد دفعتها الى الموكل فالقول قوله وكذا لو كان دفعتها الى الوكيل فهو مصدق في براءة
نفسه كذا في الحاوي رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض
الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف
من المودع قضاء عن فلان رب الوديعة الجبار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن
القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع
المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر بالامر
فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفع الي يكون
عندي لفلان وديعة فدفع قضاء عن فلان رب الوديعة ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا بقبض وديعة فقبض بعضها جاز
الا ان يكون امره ان لا يقبضها الا جميعا فحينئذ لا يجوز له ان يقبض بعضها ويصير ضامنا
وان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل كذا في المبسوط وكل بقبض
عبد من المودع فقتل العبد خطا للمودع اخذ القيمة دون الوكيل وكذلك لو جني
عليه واخذ ارشها له اخذ العبد الارش وكذلك مهرها واجرتها ولو قبض الوكيل
ثم قتل في يده له ان ياخذ القيمة كذا في محيط السرخسي ولو وكله بقبض امة
او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت قبل ان يوكله بقبضها

علم بقول العبد فصل

قال صح

لم يكن له قبض الولد وثمن البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في روس النخل بامر رب الارض لم يكن للوكيل ان يقبضها وكذلك ولد الجارية كذا في البحر الرايق وإذا وكله بقبض وديعة له عند رجل فقبضها الموكل ثم استودعها اياه ثانيا لم يكن وكيلا بقبضها علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل اولا ودفعها الى الموكل ثم استودعها الاول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا فان ضمن الوكيل لم يرجع علي المستودع وان ضمن المستودع رجع علي الوكيل وهذا اذا لم يصدقه علي انه وكيل في المرة الثانية كذا في المبسوط وكل بقبض مكيل او موزون وديعة فاستهلكه رجل وقبض المستودع مثله ياخذه الوكيل استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبض اليوم وكذا لو قال اقبضها الساعة فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال اقبضها بشهود فله ان يقبض بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان حيث لا يملك ان يقبض بغير محضره كذا في الفصول العمادية رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعي عليه في الوكالة والوديعة ثم ابي ان يدفع لم يجبر كذا في السراجية اذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف علي ذلك وضمن ماله المستودع رجع علي القابض ان كان قايما بعينه وان قال قد هلك مني او قال دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشي وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا لم يومر بالتسليم ومع هذا سلم واراد استردادها بعدما دفعها اليه لم يملك ذلك لكونه ساعيا في نقض ما تم من جهته ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل لا يضمن وكان ينبغي التضمين لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع هكذا في النهاية رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه علي الموكل كذا في الذخيرة واذا وكل رجلا بقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل وركبها فهو ضامن ولا يرجع به علي موكله لانه في الركوب ما كان عاملا له ولا مامورا من جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب فهو صار راضيا بركوبه كذا في المبسوط وان كان للمديون في يد رجل وديعة فجا المودع الى صاحب الوديعة فقال له اجعل وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجي فيقتضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين صارت لصاحب الدين للطالب قبضها من المودع كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك كذا في البدايع وكله بدفع عبده الى فلان فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبل ثم رده علي الوكيل ثم هلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شا

ولو قال

ولو قال الوكيل ان فلانا امرك ان تستخدمها وتدفعها الى فلان ففعل وهلك لم يضمن الوكيل لانه لم يوجد من الوكيل الا مجرد الغرور بالقول كذبا ومجرد الغرور من غير اخذ البدل لا يوجب ضمانا علي الغار والمستخدم يضمن لانه استخدم عبد غيره بغير امره كذا في المحيط

فصل الوكيل بالصلح لا يكون وكيلا بالخصومة وليس له ان يوكل اخر بالصلح فان وكل وصالح الوكيل الثاني فان كانت الدراهم من مال الامر رجع بها وان كان دفع المال من عنده لم يلزم الموكل الاول شي وجاز الصلح علي الوكيل الاول وهو متطوع وكذا لو وكل اثنين بالصلح فصالح احدهما بماله دون مال الموكل جاز وذلك عليه وهو متطوع فيه وكذا الوكيل لو وكله ان يصالح بالف درهم ويضمن المال فصالح بالفين او بماية دينار ونقده من ماله او صالح علي شي من العروض او المكيل او الموزون مما عنده فالصلح جايز ولا يرجع علي الموكل بشي ولو صالحه علي اقل من الف درهم وضمنه جاز علي الموكل وكلما خالف الوكيل في جنس ما امره بالصلح او وضمنه جاز علي الوكيل دون الموكل كذا في الحاوي اذا وكل الرجل رجلا ان يصالح عنه رجلا ادعى عليه شيا من عين او دين وان يعمل في ذلك برايه فصالحه الوكيل علي ماية درهم فهو جايز والمال علي الامر دون الوكيل كذا في المبسوط الوكيل بالصلح من جانب المدعى عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى الى الموكل وان كان الضمان بغير امر الامر الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرا النفس ان صالح علي بدل هو مثل قيمة النفس او اقل من قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا اختلاف وان صالح علي بدل اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلي الخلاف كذا في المحيط واذا وكل بالصلح عن دم عمد ادعي عليه فصالح علي اي جنس كان مما يوخذ في الدية جاز ذلك علي الموكل ولو زاد علي قدر الدية مما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك جاز عليه دون الامر ولو وكل الطالب بالدم بالصلح فصالح علي جنس من اجناس الدية جاز فان صالح علي اقل من الدية جاز علي الطالب في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا انتقص بقدر ما يتغابن الناس في مثله كذا في الحاوي ولو وكله ان يصالح علي كر حنطة فصالحه علي كر شعير او دراهم جاز علي الوكيل دون الامر ولو وكله علي عبد بعينه فصالح علي امة للوكيل جاز عليه ان يضمن او يدفع ولا يجوز علي الموكل ولو وكله المدعي ان يصالح علي بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلي بيت اخر فهو جايز لانه زاده خيرا ولو وكله ان يصالح عن هذا البيت بماية درهم فصالح عنه وعن بيت اخر والوكيل من جانب المدعى عليه جاز في حصة ذلك البيت كذا في المبسوط ولو امره ان يصالح علي كر حنطة بعينه فصالحه علي غيره من صنفه اجود منه وضمنه جاز علي الوكيل دون الموكل ولو صالحه علي كر حنطة وسط ولم يعينه والكر الذي دفع اليه وسط اجزت علي الموكل استحسانا واذا وكله بان يصالح في دعوى دار ولم يسم له شيا فصالح علي مال كثير وضمنه فهو لازم للوكيل ينظر في ذلك فان زاد قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز علي الموكل وان زاد علي ذلك لم يجز علي رب الدار كذا في الحاوي فان كان الوكيل وكيل المدعي فصالح علي شي يسير فهو جايز علي المدعي في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف المدعي فالصلح جايز علي كل حال بريد به اذا كان الخصم منكرا ولا حجة للمدعي كذا في المبسوط واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب قد طالب موكله بحق جاز اقراره

علي قول المصنف فصل

عليه قياسا وفي الاستحسان لا يجوز وكذلك اذا اشترى شيئا وطعن فيه بالعيب ووكل رجلا
بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل ولو
صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز والمطلوب بالخيار ان شا
اعطى عين العبد وان شا اعطا قيمته وكذلك كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل
فان شا المطلوب اعطى عينه وان شا ادى مثله واذا ادعى رجل عينا في يدي رجل فوكل المدعى
عليه رجلا بالصلح مع المدعي وامره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل
على الموكل مؤجلا ولو صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل
ان يودي واذا صالح الوكيل الطالب على مال على انه على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب
وكل وكيلا بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا يصالح المطلوب
والمطلوب وكل رجلا يصالح الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا جاز ولو كان
دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم فقبضها
فليس لهم ان يشاركوه فيما قبض بالحصص ولو هلك المال في الخطا في يد الوكيل
فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم
لانه كانه قبضه واذا قضى بالابل في الدية فوكل الطالب وكيلا يقبضها فقبضها
وانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا قضى بالدية من جنس فقبض الوكيل
من جنس اخر لم يجز لمكان الخلاف كذا في المحيط واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة
فادى الوكيل المال عنه لنفسه لم يرجع به على الموكل واذا دفع المطلوب الدية
دراهم الى رجل وقال ادها عني فصالح الطالب من المال على دنانير او عروض
فهو جائز ولو قضى الدراهم غير الذي اعطاها في القياس يرد ان دراهمه وفي الاستحسان
لها ان مثل تلك الدراهم هكذا في المبسوط واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت عليه
وامره ان يضمن ما صالح عليه فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة خطا
جاز بخمسمائة وبطل الفضل ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيه
وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح
في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برئ من الشجة
بطل عنه وان مات فالصلح جائز على الوكيل خاصة اذا ضمن وكيل المشجوج عن الموضحة
اذا احط بشي عن خمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس فيه لم يجز وان كان هذا الوكيل صالح منها ومن جرح اخر مثلها جاز على الموكل
نصفها اذا استوى ارشاهما فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا قسم البدل عليهما والزيادة
على الوكيل اذا ضمن كذا في المحيط واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح عن
موضحتين وما يحدث منهما وضمن جاز على الوكيل النصف وعلى الموكل النصف سواء مات
او عاش كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة يدعي قبله وان يضمن البدل
فصالح على وصيف بغير عينه او عشرة من الغنم او على خمس من الابل فهو جائز وعلى
الوكيل من ذلك وسطا كما لو كان الموكل صالح بنفسه ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة
عمدا فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل عشر سنين فالصلح جائز ولو صالحه على خمر او خنزير
فهو عفو ولا شي على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد وعلى هذا الخل

فاذا

فاذا الخل خمر او العبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ولو صالحه على عبدين فاذا احدهما
حر فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه على عبد فاذا هو
مدبر او مكاتب فاذا هو ام ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها
على الموكل كذا في المبسوط واذا شج رجلان موضحة فوكلا وكيلا يصالح عنهما فصالح عن
احدهما على مائة درهم جاز وعلى الاخر نصف الارش وان صالح عن احدهما بعينه ولم يعين
جاز والبيان اليه وكذلك اذا شج رجلين ووكل وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن احدهما بعينه جاز
وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر
ومولى العبد فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر نصفها وان كانت قيمة
العبد خمسين كذا في المحيط ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا يصالح
مع القاتل فان كانا عمدا وقيمة العبد خمسمائة والصلح وقع على خمسة عشر الف درهم يقسم
البدل بينهما يضرب فيه ورثة الحر بعشرة الاف درهم ويضرب فيه المولى بخمسمائة فيصير
على احد وعشرين ولو كان كلاهما خطا لورثة الحر هاهنا عشرة الاف درهم والباقي يكون
لمولى العبد ولو كان قتل العبد عمدا وقتل الحر خطا فكذلك الجواب لورثة الحر عشرة الاف
درهم والباقي لمولى العبد ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا كانا عمدين هكذا في المبسوط ولو قتل عبد خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح
عنه فصالحه على عشرة الاف درهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقئت عين
العبد فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان
مكان فقء العين موضحة فصالح عنها على الف درهم جاز عند ابي يوسف ولو صالحه
عنها على عشرة الاف درهم نقص منها احد عشر درهم عنده وعند محمد
رحمه الله لا يجب في فقء العين الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب
في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم كذا في المحيط واذا وكل المكاتب
بالصلح عن جناية ادعيت عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو
لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فانه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه
بعد العجز فيكون الوكيل مطالبا بالمال لانه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب اذا عتق
كذا في المبسوط ولو قال وكلتك بشجتي ولم يزد على هذا فليس له ان
يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو اخذ ارشها تاما فان كانت الشجة
خطا ففي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض ارشها كذا
في المحيط ولو قال المشجوج ما صنعت في شجتي من شي فهو في حل فصالح
عليها جوز ذلك استحسانا ولو ابراه منها لم يجز ولو قال ما صنعت
فيها من شي فهو جائز اجزت البراءة والصلح وغيره كذا في المبسوط

الباب الثامن في توكيل الرجلين

اذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد
بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا اما اذا وكلهما بكلامين بان وكل احدهما
ببيعه ثم وكل اخر ببيعه ايضا فايهما باع جاز كذا في السراج الوهاج وكل رجلا ان
يزوجه امراة ووكل اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان

على قود المعم الباب الثامن

فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل
النكاحان جميعا وكل رجلين بنكاح امراة او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد
الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر كذا في فتاوى قاضي خان الوكيلان بالطلاق
والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان برد الودائع والعواري
والمغصوب والرد في البيع الفاسد كذا في الخلاصة ولو وكل رجلين بطلاق امراته
فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جائز لان الايقاع المفرد لا يحتاج فيه
الى الراي وكذلك في اعتاق عبده واذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلقن احدهما
دون صاحبه فطلق احدهما دون الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يجز وكذلك
الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما واحدة ثم طلق
الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وان وكلهما بطلاق
امراة بغير عينها او بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا على ذلك كذا في النهاية
ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان سمى لهما البدل فكذلك كذا في الذخيرة
وكذا لو خلع احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها كذا في فتاوى قاضي خان
الاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الراي فاذا وكل به رجلين
ففعل ذلك احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الراي اذا وكل به
رجلين ففعل احدهما دون الاخر جاز ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد به احدهما
واذا وكل رجلين ان يدفعا الى رجل بضاعة الف درهم ودفع الالف اليهما فدفعها
احدهما دون الاخر في القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل
رجلا ان يدفعها الى فلان الذي سماه المالك ودفع اليه المال فدفعها الوكيل اليه
فالقياس ان يضمنا وفي الاستحسان لا ضمان عليهما لان المال قد وصل الى من كان
مامورا بالتسليم من جهة المالك كذا في المحيط رجل وكل رجلين بقبض دين له
على غيره وغاب الموكل وغاب احد الوكيلين فجاء الوكيل الحاضر بالغريم فاقر
الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل البينة ان فلانا وكلهما بقبض الدين الذي
له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة
على وكالته كذا في الذخيرة اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه
فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا فان قبض احدهما
لم يبرا الغريم حتى يصل الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل كذا في الحاوي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلين بخصومة رجل
في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل
من الحي البينة على الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت
للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما وكذلك لو كان
الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وامر المقضي عليه بدفع الدار اليه ولا اتركها
في يد الغاصب وقضيت بالدار للموكل فمات هذا الوكيل قبل ان يدفع الدار اليه
اجعل له وكيلا يقبض الدار الذي قضيت عليه هكذا في الذخيرة ولو وكل رجلين
بالبيع واحدهما عبد محجور لم يجز للاخر ان ينفرد ببيعه لعدم رضاه برأي واحد

فان مات

فان مات احد الوكيلين او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه اذا وكل رجلين ببيع عبد او اشتراه
ففعل احدهما دون الاخر لم يجز حتى يجيزه الموكل او الوكيل الاخر وكذا الوكيلان بالكتابة والعتق
على مال اذا فعل احدهما لا يجوز حتى يجيز الموكل او الوكيل الاخر ولو وكل اثنين بتسليم
ما وهب الى الموهوب له فسلم احدهما صحت الهبة ولو وكل اثنين بقضاء الدين وسلم
اليهما فقضاه احدهما جاز هكذا في السراج الوهاج رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له
بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال
معلوم جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلين بان يهبا هذه العين ولم يعين الموهوب
له لم ينفرد احدهما عند الكل كذا في البحر الرائق وليس لاحد الوكيلين بالرهن ان ينفرد
بذلك كذا في الحاوي واذا وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستاجر احدهما ووقع النقد له
فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي كذا في المحيط
وان وكل رجلين بقبض وديعة له وقبضه احدهما بغير امر الاخر فهو ضامن وان
قبضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه الاخر ولهما ان يستودعاه عيال احدهما
كذا في الحاوي رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشتراه
احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية
ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي
خان واذا وكل رجلا ببيع عبده فوكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل وهذا من
رجل اخر فان علم الاول فهو له وان لم يعلم الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن
ويخير كل واحد منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد الموكل فهما سواء وان كان
في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يؤرخ الاخر شراءه قبل شراء هذا ولم يذكر ما اذا
باع احد الوكيلين من رجل والموكل من رجل اخر او كان الوكيل من رجل والموكل واحدا باع
الوكيل من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول اولى وان لم يعلم روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان بيع الموكل كان اولى وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري
يكون بين المشتريين نصفين كذا في المحيط واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم يدفعانها
الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكنه استحسن فقال لا ضمان
لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الراي كذا في المبسوط ولو قال لرجل اقض عني
هذه الالف فلانا او فلانا فايهما قضى فهو جائز كذا في الحاوي رجل وكل رجلا ببيع عبد
بعينه ووكل وكيلا ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري
بالثمن من ذلك قال ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع
الاول وبيع الثاني له يكون فسخ البيع الاول حتى لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل
رجلين ببيع عبدين له بالف درهم فباع احدهما باربعمائة فان كان ذلك حصته من الالف
جاز لانه ليس في التفريق بين العبدين اضرار بالموكل وكذلك ان باعه باكثر من حصته
فهو زيادة منفعة للموكل وان باع باقل من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان
اليسير والكثير وهو قول ابي حنيفة فاما عندهما ان كان النقصان يسيرا جاز وان كان
النقصان فاحشا لم يجز كذا في المبسوط امر رجلين ان يرهنا وسلطا على بيعه فرهنا
واذن احدهما المرتهن في البيع لا يصير المرتهن مسلطا على البيع لانه ليس لاحدهما التفرد

بالبيع فكذا بالتسليط فان قالا ان فلانا يستقرض منك ودفعا اليه الرهن فقال احدهما امرنا المرتهن ان يجعل مسلطا على بيعه والاخر سكت يصير مسلطا لان لاحد الرسولين التفرد بالبيع فينفرد بالتسليط على البيع هكذا في محيط السرخسي

الباب التاسع فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة

على قول الحكم الباب التاسع

منه ان يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما اذا وكله ببيع عبده فباعه الموكل او اعتقه او دبره او كاتبه وكذا اذا استحق او كان حر الاصل كذا في البدائع ولو وهب او تصدق او وطي واستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة ولو وطي ولم يستولد او استخدم او اذن له في التجارة كان على الوكالة رهنا واجر وسلم ذكر في ظاهر الرواية انه لا يخرج عن الوكالة وان باع الامر او الوكيل العبد ثم رد عليه بالعيب بقضا فان للوكيل ان يبيعه وان باعه الموكل واشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم نقض فللوكيل ان يبيعه وان كان الموكل مختارا في الرد حين كان الخيار له كذا في المحيط ولو وكله ان يعتق عبده او يكاتبه ثم باع المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هو فسخ للبيع من الاصل فقد عاد اليه قديم ملكه فكان الوكيل على وكالته وان كان بسبب هو تمليك مبتدا من وجه كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضا او بالاقالة او بالميراث لم تعد الوكالة ولو اسره اهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو اخذ المشتري منهم الخمس ووقع في سهمه من الغانمين فهو على وكالته ولو وكله ان يعتق امته ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت فملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها كذا في المبسوط ولو وكله ان يهب عبده فوهبه الموكل بنفسه ثم رجع في هبته لا تعود الوكالة حتى لا يملك الوكيل ان يهبه وكذلك لو وكله بشرا شي ثم اشتراه بنفسه كذا في البدائع رجل امر رجلا بشرا حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج عن الوكالة كذا في الخلاصة ولو امره بشرا دار بعينها وهي ارض بيضا فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز فان كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها او طينها لزم الامر وكذلك الوكالة بالبيع ولو قال اشتري لي هذه الارض البيضا وهذا القراح او قال له بعه لي فغرس نخلا او شجرا او بنى دارا او جعلها حماما او حانوتا او جعلها بستانا لا يجوز ذلك على الامر في البيع والشرا وكذلك لو زرع حنطة او غرس كرما كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه مالا ليقضي عنه دينه ثم قضاه الامر بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لا يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على رب الدين بما قبض من الوكيل وان كان عالما بذلك فهو ضامن والقول قول الوكيل مع يمينه في انه لم يكن عالما كذا في الحاوي ولو وكله بان يكاتب عبده فكاتبه ثم عجز لم يكن له ان يكاتبه مرة ثانية وكذا لو وكله ان يزوجه امراة فزوجه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه مرة اخرى كذا في البدائع ولو تزوج الموكل ام تلك المراة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل كذا في الخلاصة وكذا لو امره بخلع امراته ثم خلعها لان المختلعة لا تحتمل الخلع كذا في البدائع ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها ثم ان الموكل تزوج تلك المراة بنفسه ثم طلقها ثم زوجها الوكيل اياه لم يجز وكلت امراة رجلا ان يزوجها من رجل ثم المراة تزوجت بنفسها فقد خرج الوكيل عن الوكالة علم او لم يعلم كذا في المحيط وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته

بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليه كذا في فتاوي قاضي خان اذا وكله ان يطلقها ثم خالعها الزوج يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى الوكيل على وكالته هكذا في التبيين ولو وكل اخر بالرهن ثم رهنه الموكل بنفسه ثم افتكه لا يرهنه الوكيل ولو وكل اخر بالرهن والاول قد رهنه فافتك الاول كان للثاني ان يرهن لانه لما وكله بالرهن بعدما رهن الاول فقد وكله بالرهن بعد الفكاك دلالة بخلاف ما اذا لم يكن الاول قد رهنه فوكل اخر ثم رهنه الاول لان الامر الثاني بالرهن صحيح للحال فصار وكيلا بالرهن فاذا رهن جاز هكذا في محيط السرخسي الوكيل باداء الزكاة اذا ادى بعدما ادى الموكل بنفسه ضمن عند ابي حنيفة علم الوكيل بذلك او لم يعلم وعندهما ان علم بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن كذا في المحيط ومنه عزل الموكل اياه ولصحة العزل شرطان احدهما علم الوكيل به لان العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه الا بعد العلم به كالفسخ فاذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب اليه كتابا بالعزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل وكذلك لو كان ارسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كان الرسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا بعد ان بلغ الرسالة على الوجه الذي قلنا وان لم يكتب اليه كتابا ولا ارسل رسولا ولكنه اخبره بالعزل رجلان عدلان كانا او غير عدلين او رجل واحد عدل ينعزل في قولهم جميعا سوا صدقه الوكيل او لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر لان خبر الواحد مقبول في المعاملات وان لم يكن عدلا وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه ينعزل بالاجماع وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق الخبر في قول ابي حنيفة وعندهما ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وان عزله الموكل واشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل احد لا ينعزل ويكون تصرفه قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل في جميع الاحكام والثاني ان لا يتعلق بالوكالة حق الغير فاما اذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضى صاحب الحق كمن رهن ماله وسلط على البيع عند حل الاجل ثم عزل الراهن المسلط على البيع لا يصح عزله وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعي لا ينعزل كذا في البدائع رجل امر رجلا ببيع عبده ثم اخرجه من الوكالة وهو لا يعلم فباع العبد وقبض الثمن فهلك في يده ومات العبد في يده ايضا قبل التسليم كان للمشتري ان يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الامر وكذا لو كان مولى العبد باعه او دبره او اعتقه ولم يعلم به الوكيل وكذا لو استحق العبد او تبين انه كان حر الاصل كذا في الحاوي وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله ثم اراد اخراجه من الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل نحو ان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه كذا في الذخيرة واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فاما ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والتماس اما من الطالب او القاضي وفي هذا الوجه ان كان الوكيل وقت التوكيل غائبا ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان

الوكيل حاضرا وقت التوكيل غايبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها فان كانت بالتماس الطالب
لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط وان كان التوكيل
بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غايبا وان عزله
بحضرة الطالب صح العزل ايضا كذا في المحيط رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا بطلاقها
ان لم يجي الى وقت كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل باني قد اخرجتك من الوكالة هل يصح عزله قال
نصير بن يحيى يجوز عزله وقال محمد بن سلمة لا يصح عزله كذا في محيط السرخسي ومنه
موت الموكل لان التوكيل بامر الموكل وقد بطلت اهلية الامر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل
بموته او لا كذا في البدايع ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان
يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ليس له ان يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا
في الخلاصة باعه جايزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل والبيع الجايز هو بيع الوفا
كذا في البحر الرايق ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة
فان صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وان لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح
الوكيل ورثة الطالب جاز لان ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط
ومنه جنونه جنونا مطبقا لانه مبطل لاهلية الامر هكذا في البدايع وحد الجنون المطبق
شهر عند ابي يوسف وعند محمد حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي قالوا وما ذكروا في الجنون
المطبق محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة
كالوكيل بخصومة من جانب الطالب واما اذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله
كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل
بجنون الموكل وان كان مطبقا واما اذا جن الوكيل فان جن جنونا مطبقا وصار
بحال لا يعقل الانابة والبيع والشرا يخرج عن الوكالة حتى لو باع او اشترى لا يجوز واما
اذا كان يعقل الانابة والبيع والشرا بان كان جنونه في شي اخر فانه يبقى وكيلا ولا ينعزل
فاذا باع واشترى ذكر في الاصل انه يجوز قالوا وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا رضي
الموكل بذلك فاما اذا لم يرض بذلك لا يجوز تصرفه على الموكل هكذا في المحيط ومنه لحاقه
في دار الحرب مرتدا عند ابي حنيفة وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وان كان
الموكل امراة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب اجماعا
لان ردة المراة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدايع فان قال الوكيل فعلته في حياتها
مما كان من بيع او شرا او تقاضي دين او قضا فهو مصدق في كل شي مستهلك ولا يصدق
في القايم بعينه ولو قال قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان كان قايما بعينه كذا في الحاوي وان قال قد دفعت المال الذي اعطتني فلانة
وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال عينا فلم يعينه كذا في المبسوط في الوكالة
من اهل الكفر ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب
والعياذ بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضي
خان ولو وكل الرجلان ان يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد احدهما ولحق بالدار ثم
اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فان قال ورثة المرتد اشتريتها
قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل نقد مال

المرتد

المرتد كان القول قول الورثة فان اقام البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل
اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا
اليه وهو ليس يعني مال قايم في يده او بيد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه
فالقول قول الورثة وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بعينه في يده او في يد البايع كذا
في المبسوط ومنه عجز الموكل والحجر عليه بان وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل وكذا اذا
وكل الماذون انسانا فحجر عليه بطلت اهلية امره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة
كذا في البدايع واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم وفي المستصفى الوكالة انما تبطل بالعجز والحجر اذا كان وكيلا بالبيع
والشرا اما اذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضا الدين فلا تبطل كذا في السراج
الوهاج ومنه افتراق الشريكين وان لم يعلم به الوكيل لانه عزل حكمي والعزل
الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين ومنه موت الوكيل وجنونه المطبق
وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما الا ان امره قبل
الحكم بلحاقه بدار الحرب موقوف فان عاد مسلما زال التوقف وصار كانه لم يرتد
اصلا وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل يعود الوكالة قال ابو يوسف
لا تعود وقال محمد تعود واما الموكل اذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا يعود
الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدايع ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل
ولحق بدار الحرب ثم جا مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي ومنه هلاك العبد الذي
وكل ببيعه او باعتاقه او بهبته او بتدبيره او بكتابته ونحو ذلك لان التصرف في المحل
لا يتصور بعد هلاكه كذا في البدايع ومنه تغير الموكل به وكل ببيع الكفرى الذي هو
في نخلة فلان او شرا الكفرى الذي في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا
بطلت الوكالة لتغير الاسم وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت في البيع والشرا
واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في البيع والشرا ولم تبطل
فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيا قليلا كرطبتين او ثلاثة فحينئذ
تبقى الوكالة في الكل والرطب اذا صار رطبا لم تبطل الوكالة في البيع والشرا استحسانا
بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبسر الصغير اذا صار كبيرا لا تبطل الوكالة في البيع
والشرا كذا في المحيط ولو امره ببيع بيض او شرايه فخرج منه فرخ او ببيع طلع
فصار تمرا او بيع عصير او عنب فصار خلا او زبيبا لزمه عصير او بيع لبن فصار
زبدا او سمنا خرج الوكيل من الوكالة وذكر ابن سماعة عن محمد لو باع بيضا على
انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ منه في الثلاث بطل البيع ابن سماعة عن ابي
يوسف لو امره بشرا لبن حليب بعينه فحمض ثم اشتراه لم يجز على الموكل وان لم يسم
حليبا جاز لانه يطلق اسم اللبن ولو امره ببيع لبن حليب بعينه فحمض ثم باعه
جاز لان المحل الذي وكله ببيعه لم يستهلك اذ المقصود من البيع تحصيل الثمن
كذا في محيط السرخسي واذا وكل الذمي ذميا بقبض خمر بعينها فصارت خلا له ان
يقبضها كذا في الحاوي وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فتصير
العصير خلا فله ان يقبضه ولم يذكر ما اذا صار خمرا والصحيح انه له ان يقبضه كذا

في المبسوط ولو امره بشرا سويق بعينه قلت بسمن او زيت او حلي بعسل او سكر لم يجز شراه على الامر والبيع يجوز ولو امره بشرا سمسم بعينه فربي بعد ذلك بنفسج او خيري لم يجز الشرا على الامر والبيع يجوز ولو امره بشرا ثوب ابيض بعينه بعينه فصبغ لم يجز الشرا على الامر والبيع يجوز وكذا اذا نسبه الى البياض في الامر ولكن اشار اليه في الامر يجوز البيع ولا يجوز الشرا كذا في المحيط ولو امره بشرا سمك بعينه طري فاتخذ مالحا ثم شراه لم يجز على الامر ويجوز هذا في البيع كذا في محيط السرخسي ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه المولى باذن الغرما خرج وكيله من الوكالة سوا علم به او لم يعلم كان على العبد دين او لم يكن عليه دين فالمولى يتقاضاه وان كان عليه دين نفسه التقاضي وكيلا يتقاضى الدين فيقبض به حق الغرما واما اذا اعتق المولى فالوكيل على وكالته وكذلك لو كاتبه باذن الغرما واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب او بعد عتقه جاز كذا في المبسوط واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شرا او بغير ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس ذلك بشي كان على العبد دين او لم يكن في الحاوي ولو كان مكاتبا لرجلين فوكل وكيلا ببيع او شرا او خصومة ثم عجز في نصيب احدهما فعمل ذلك الوكيل جاز في نصيبهما جميعا هكذا في المبسوط مسايل منثورة من العزل وغيره ولو طلقها ثلاثا بعد ما وكلها لم تنعزل كذا في البحر الرايق واذا امر رجلا ببيع عبده له ثم مات العبد والامر ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا في تركة الموكل ان كان الموكل قد مات كذا في المحيط واذا وكل الحربي حربيا في دار الحرب ثم اسلما او اسلم احدهما فالوكالة باطلة كذا في المبسوط الوكيل اذا رد الوكالة ترتد هذا اذا علم الموكل بالرد واما اذا لم يعلم لا يرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكالة صح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكالة ثم قال له الموكل رد الوكالة فقال رددت يخرج من الوكالة كذا في المحيط واذا جحد الموكل الوكالة وقال لم اوكله لم يكن عزلا وكذا اذا قال اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل لمن المشايخ من قال في المسئلة روايتان وهو الصحيح هكذا في الذخيرة الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند علمانا الثلاثة كذا في الخلاصة ان بلغ الصبي قبل ان يصنع الوكيل شيا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة وكيل الاب ووكيل الصبي على السوا واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها وكالة مستقبلة اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة قال عامة المشايخ يجوز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي كذا في المحيط اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وقال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز كذا في فتاوى قاضي خان اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه

والمختار

والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسوال الخصم ويقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل غيره ثم حجر عن توكيله غيره بغير محضر الطالب او قال اخرجتك عن الاقرار ان اقررت فلا يجوز على نحو حجره عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح حجره الا بمحضر من الطالب كذا في محيط السرخسي رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراه على الوكيل الثاني بمنزلة الموكل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراه على الموكل ولو ان الموكل اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول اشترى قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الاول المال او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية للامر على حدة ووقع شراهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل المضارب رجلا بشرا عبد ودفع المال اليه ثم مات رب المال او جن ثم اشترى الوكيل لزم المضارب خاصة كما لو وكل المضارب رجلا بشرا عبد ودفع المال اليه ثم تناقضا المضاربة والوكيل لا يعلم فاشترى لزم المضارب كذا في محيط السرخسي رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل رجلا بقبض وديعة له عند مولاه او عند غيره فباع الموكل العبد او اعتقه وامة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما اعترض لا ينافي ابتدا التوكيل فلان لا ينافي بقاه اولى كذا في المبسوط واذا وكل العبد وكيلا في خصومة وبيع او شرا ثم ابق العبد خرج الوكيل من الوكالة ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شي كذا في المبسوط

الباب العاشر في المتفرقات

علم بتحويل القلم الباب العاشر

الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع فان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع هكذا في المحيط قال لاخر انت وكيلي في اقتضا ديني ووكل من شيت بذلك فوكل الوكيل بذلك فللوكيل ان يخرجه من الوكالة اذا شا ولو قال انت وكيلي في اقتضا ديني ووكل فلانا بذلك فوكله الوكيل بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله ولو قال وكل فلانا ان شيت فوكله كان للوكيل ان يعزله كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه فان دفع المشتري العبد اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في فتاوى قاضي خان ومن له على اخر الف درهم فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل ان يقبضه الامر مات من مال المشتري وان قبضه الامر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للامر اذا قبضه المامور هكذا في الهداية عن ابي يوسف فيمن اعطى اخر دينارا ليبيعه فباعه الوكيل دينارا لنفسه واحتبس دينار الامر لنفسه لا يجوز

ولو دفع اليه دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشرا للامر والدينار
له كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بدينار عشرها ثم نقد دينار الموكل فالشرا للوكيل وضمن
للموكل ديناره للتعدي كذا في الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه
وقبض المشتري ودفعه الى الامر واخذ منه ثمنه ثم استحق المشتري من يد الامر فاراد
الامر ان يرجع بالثمن على المشتري قبل ان يقبض المشتري الثمن من البايع فليس له ذلك
ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذه به فاذا قبضه من البايع رد عليه
رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا مسمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك
ونقد الدراهم ثم ان البايع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها زيوف وصدقه الوكيل
او كذبه وانكر الامر ان يكون دراهمه فان للوكيل ان يردها على الامر والقول قول البايع
في ذلك وكذلك الدنانير وليس العرض كذا هكذا في المحيط رجل في يده عبد
لانسان وكل صاحب اليد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد
ذلك اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل يومر الموكل باداء الثمن الى الوكيل
ولا يلتفت الى قوله اني اخاف ان يجي صاحب العبد وينكر البيع ويسترد العبد مني
كذا في الذخيرة رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها
فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج
لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر هذا اذا علم المولى ان الوكيل
يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من قبل
من له المهر هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك
بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على
العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور
صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشترى للموكل وعلى الموكل للمامور
قيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشرا او بعده انه
اشتراه لفلان بامره ثم اشهد انه اشتراه لفلان الاخر بامره وماله ثم حضر الاخر ولم يحضر
الاول قضي بالعبد له والاول على حجته فان جاء وادعاه قضي له به وكذلك لو كان على الامر
الاول شهود كذا في المحيط ولو وكله ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت
لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية وظهر انها حرة ضمن الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان لو وكله
ان يشتري له دقيقا ودفع اليه الدراهم فاري الوكيل رجلا دنورة ظن انها دقيق فاشترى
ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فهو ضامن لما دفع وكذلك ما يخالف فيه ان لم يعلم
كذا في المحيط اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري كر حنطة فاشتراه له فاستاجر بعيرا
يحمله عليه فان وكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه
فالقياس ان يكون متبرعا في النقل ولا يرجع بالاجر وفي الاستحسان لا يصير متبرعا
ويرجع بالكرا وان وكله ان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه
يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا وان وكل ان يشتري له حنطة
في مصر اخر يصير متبرعا ايضا قياسا واستحسانا وان كان الامر وكله بان يشتري

له طعاما

له طعاما وان يستاجر له بعيرا بدرهم ونصف فان الكرا على المستاجر ولو كان
استاجر بعيرا بدرهم كما امره جاز على الامر ولم يكن له ان يحبس الطعام بالاجر
كما كان له ان يحبس الطعام بالكرا هكذا في الذخيرة وكله يشتري جارية بعينها
فاشتراها لنفسه ووطئها لا يحد ولا يثبت النسب ويكون الامة والولد للامر
ولم يذكر هل يلزم العقر قال مشايخنا ينظر ان كان قبل احداث الحبس للثمن
فانه يغرم العقر وان كان بعد احداث الحبس عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه
العقر وعند محمد رحمه الله يقسم الثمن على الجارية والعقر فما اصاب العقر يسقط
وما اصاب الجارية يبقى كذا في محيط السرخسي ولو امره ان يشتري له عبدا بالف
درهم فاشتراه بالف الى العطا ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة ثم
رجع بما ضمن من القيمة على الامر وان كان اكثر من الالف ولو لم يمت العبد حتى
اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح فلو ان هذا الوكيل اشترى بالف وعشرة
الى العطا وباقي المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر لانه لم يصر
مشتريا لنفسه حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت لم يصح ولو اعتقه الوكيل
صح كذا في المحيط في فصل التوكيل بالبيع رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما
بالف درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار
ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان
الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى
قاضيخان رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه
الوكيل لم يضمن كذا في محيط السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن
في المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له شيئا مسمى وبين
جنسه وصفته من عبد او دار او فرس او ما اشبه ذلك وكان في ملك الامر
من ذلك يوم امر فباعه ثم اشتراه المامور للامر لا يجوز ولو كان في ملك المامور
فباعه ثم اشتراه المامور فهو جائز على الامر كذا في المحيط في الرابع عشر وكل رجلا ان يشتري
له عبد فلان بالف درهم فجا الوكيل الى البايع فطلب منه البيع قال بعت عبدي هذا
من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل والصحيح ان الوكيل
يصير فضوليا فيتوقف العقد على اجازة الموكل كذا في المحيط في فصل المتفرقات
وكله بشرا جارية وبين جنسها دون الثمن فاشترى امة وارسلها اليه فوطئها الامر
فعلقت منه فقال الوكيل ما اشتريتها لك فالقول قوله ويثبت النسب من الامر
ولا ينفذ الاستيلاد هكذا في محيط السرخسي في باب ما يصدق فيه الوكيل
وما لا يصدق امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم يقدر على الامر
فرفع الامر الى القاضي فالقاضي يسمع ويضع الثمن على يدي المامور ودينه عنده للامر
ولا يدفع اليه قضاء بالثمن الذي اشترى به الكر كذا في المحيط امر رجلا بان يشتري له كرا
من طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين
درهما على ان زاده البايع كرا من طعام ففعل ذلك قالوا الكر الاول يكون للامر
والكر الزائد يكون للمامور ويضمن المامور الامر خمسة وعشرين درهما كذا في فتاوى

قاضي خان واذا وكله ان ياخذ له دراهم في طعام مسمي فاخذها الوكيل ثم دفعها الي
الموكل فالطعام علي الوكيل وللوكيل علي الموكل دراهم قرض كذا في النهاية اذا كان
للرجل عدل زطي قال لرجلين ايكما باعه فهو جايز فايهما باع جاز وكذلك اذا
قال ان باعه احد هذين الرجلين فهو جايز فايهما باع كان جايزا ولو قال وكلت
هذا او هذا ببيع هذا وهذا ببيع هذا فباع احدهما جاز استحسانا هكذا في المحيط
في فصل التوكيل بالمجهول ولو قال لمن باعك عبدي هذا فقد اجزته فليس
هو وكيلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ومن قال لرجل بعني هذا
العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه لان قوله
السابق اقرار منه بالوكالة فان قال لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري
اليه فيكون بيعا بالتعاطي كذا في السراج الوهاج قال بعه او كاتبه او اعتقه
فاي ذلك فعل الوكيل جاز والاصل ان كل ما يجوز تعليقه بالشروط ينعقد في المجهول
لان العقد في المجهول لا يفيد فايدة وكله ان يبيع عبده هذا او هذا او وكله ان يزوجه
هذه او هذه فباعهما معا بثمن واحد او بثمنين مختلفين او زوجهما معا
لا يجوز في احدهما لان المعقود عليه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة
وكله بطلاق احدي امراتيه او بعتق احد عبديه فطلقها او اعتقهما معا
علي مال او غير مال يجوز في احدهما والخيار الي الموكل لانه صح تعليقهما
بالشروط فيصح تعليقهما بشرط البيان وكذلك الخلع لو وكله ان يخالع احدي
امراتيه هذه او هذه فخالعهما معا ببدل مال او ببدلين فقبلا يجوز الخلع
في احداهما ويجبر الزوج علي البيان ولو قال كاتب عبدي هذا او هذا فكاتبهما
معا لم يجز ان جعل النجوم واحدة وان لم يجعل اختار ايهما شا كذا في محيط السرخسي
في باب الوكالة بالعتق رجلان شهدا بعتق عبد فردهما القاضي لتهمة ثم المولي
وكل احدهما ببيع العبد فباع من صاحبه صح ويعتق العبد علي المشتري والبايع
ضامن للثمن للامر والمشتري بري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان باع من رجل اخر صح ويقبض الثمن ولا يعتق فان صدقه المشتري بعد
ما قبض البايع الثمن صحت البراة وعتق العبد ويضمن البايع من ماله للمشتري
ولو صدقه قبل القبض بري المشتري ويضمن البايع للامر عندهما كذا في محيط
السرخسي في باب ما يضمن به الوكيل وما لا يضمن وكل رجلا ببيع عبده من نفسه
بالف درهم الي العطا او الي الحصاد والدياس او الي آخر تقبل العبد جاز وعتق العبد
والالف الي ذلك الاجل والمولي هو الذي يلي القبض من العبد كذا في المحيط واذا باع الوكيل
العبد ثم قتله المولي بطل البيع لان الوكيل نايب عنه في البيع وعلي هذا وقطع المولي يده
كان للمشتري ان ياخذ بنصف الثمن ان شا كما لو باعه بنفسه كذا في المبسوط ولو باع
الوكيل العبد ثم قطع الوكيل يده قبل قبض المشتري فان شا ادي الثمن كله وياخذ
العبد وضمن الوكيل نصف قيمته وان شا فسخ البيع وتضمن الوكيل للامر نصف
القيمة ويبيع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل كذا في محيط السرخسي
وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه فقبض الثمن وسلم العبد الي المشتري

ثم ان

ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل
متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها من الالف ان استحقت
الدار رجع المشتري علي الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل علي الموكل
بشي وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف من الموكل ثم يدفع الوكيل الي
المشتري بحصة العبد فيبقي حصة الدار للوكيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل علي المشتري
ثم المشتري يرجع علي الوكيل ثم الوكيل علي الموكل كذا في فتاوي قاضي خان
الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه
يضمن الوكيل الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الي رجل ليعرضه علي من احب
فهرب ذلك الرجل وذهب بالمبيع او هلك في يده فالوكيل ضامن كذا في خزانة
المفتين وهو الاصح قال رضي الله عنه وكان والدي يقول اذا كان الذي دفعه
اليه ثقة لا يضمن كذا في الظهيرية رجل دفع الي رجل طستا وامره ان يبيعه
فكسره الوكيل ثم باعه فان كان كسرا يبقي للامر علي الوكيل بالنقصان
فبيعه جايز وان كان كسرا تبطل الامر اخذ الطست وخذ قيمته فبيعه
علي الموكل باطل كذا في خزانة المفتين الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب
الي القصار ليقصره فقصره فهو ضامن فان رجع الثوب الي الوكيل بري
عن الضمان حتي لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيا ولو باع الوكيل بعد ذلك
جاز كذا في المحيط رجل دفع الي رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن
حتي لقي الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه عنه
ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع علي المشتري بشي ولو كان قال اقضيك
عنه علي ان يكون المال الذي علي المشتري لك فهذا لم يجز ويرجع الوكيل علي
الموكل بما اعطاه وكان المال علي المشتري علي حاله يقبضه منه الوكيل
ويدفعه الي الامر ولو ان الوكيل باع من صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن
تلك الدراهم التي له علي مشتري الثوب ثم قال له احيل هذه الدراهم قصاصا
بما لك علي فلان ولم يقل علي ان ما لك علي فلان لي فهذا جايز وهو مودي عن
فلان متطوع كذا في الذخيرة الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف درهم كما امر
به وتقابضا فادعي المشتري بعد ذلك انه اشتراها علي انها كاتبة او خبازة
او علي انها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البايع وصدقه الامر لم ينقض البيع
باقرار الامر ولو ادعي المشتري ان البايع شرط له الخيار واقر به الامر قضي
القاضي برد الجارية علي الامر واخذ المشتري الثمن من الامر وكذلك لو لم يقبض
المشتري الجارية حتي وجدها ثيبا فقال المشتري شرط لي البايع انها بكر فوجدتها
ثيبا فلا حاجة لي فيها وقد نقضت البيع وكذبه البايع فيما ادعي من الشرط
وصدقه الامر فالجارية للامر يقضي له بها وياخذ المشتري الثمن من الامر
وكذلك لو ادعي قبل القبض انه شرط انها خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك كذا
في المحيط ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده علي البايع

[illegible]

بخيار الرؤية فقال الامر ليس هذا على فالقول قول الوكيل ولو باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما ان كان يضر ذلك بالعدل كذا في المبسوط الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة دراهم من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قايمة فامسكها الوكيل فتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له دفع الى رجل مالا وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم رجل امر وكيله ان يتصدق على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشترط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر كان القول قول المامور بيمينه فان اتهمه الامر حلفه القاضي بالله لقد انفق على اهله كل شهر كذا كذا في المحيط الوكيل بالاستقراض قال قد قبضت المال منه وقال المقرض قد دفعته اليه وانكر الموكل قال محمد القول قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت وانكر الموكل ذلك قال محمد يسمع قول الوكيل في الكتابة لانه لا منفعة فيها ولا يسمع في قبض بدل الكتابة لانه متهم فيه ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق لانه امين كذا في محيط السرخسي في باب الوكيل مع الموكل اذا اختلفا مريض دنا موته فوكل رجلا وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى ابني واخي ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة وانما يدفع الى الغرماء كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا فتصرف فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا كذا في البحر الرائق روى المعلى عن ابي يوسف في رجل دفع الى رجل عبدا ليعتقه فلم يعتقه حتى باع مولى العبد فجحد ان يكون دفع اليه العبد ثم اعتقه فاعتاقه باطل كذا في الظهيرية اكترى جمالا وحمل الحمولات عليها الى بلخ وامر الجمال بان يسلمها الى وكيله ويقبض الكرا منه فقبل وكيله الحمولات وادى بعض الكرا وامتنع عن اداء الباقي ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر بقبض الكرا اجبر على دفع الباقي وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم انه امره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر كذا في خزانة المفتين الوكيل بعد ما قبل الوكالة اذا قال لعنت بر وكيلي بادا وقال انا بري من هذه الوكالة او قال كجا افتادم بوكيلي وكان ذلك بمحضر من الموكل لا يخرج من

علي قول المصنف كتاب الدعوى وهو اول النصف الثاني

الوكالة كذا في الظهيرية

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على ابواب

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشروط جوازها وحكمها وانواعها ومعرفة المدعي من المدعى عليه اما تفسيرها شرعا وهو ركنها فهي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة بان يقول هذا الشيء لي هكذا في محيط السرخسي اما شروط صحتها فمنها عقل المدعي والمدعى عليه فلا يصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة ومنها حضرة الخصم فلا يسمع الدعوى والبينة الا على خصم حاضر الا اذا التمس بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيب القاضي اليه فيكتب الى القاضي الغايب في يده مما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه هكذا في البدايع ومنها ان يكون المدعى به شيئا معلوما وان به حكم على المطلوب حتى لو كان المدعى به مجهولا لا يلزم على المطلوب شي نحو ان يدعي انه وكيل هذا الخصم الحاضر في امر من الامور وانكر الاخر فان القاضي لا يسمع دعواه هكذا في النهاية ومنها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابه هكذا في الكافي ومنها ان لا يكون بلسانه عيبا اذا لم يكن به عذر الا اذا رضي المدعى عليه بلسان غيره عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو وكل المدعي رجلا بالخصومة من غير عذر ولم يرض به المدعى عليه لا يصح دعواه عنده حتى لا يلزم الجواب ولا يسمع البينة وعندهما تصح حتى يلزم وتسمع هكذا في البدايع ان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع ولو كان لسانه غير لسان القاضي ياخذ مترجما كذا في فتاوى قاضيخان ومنها عدم التناقض في الدعوى الا في النسب والحرية وهو ان لا يسبق منه ما ينافي دعواه كالواقف بالملك له ثم ادعى الشراء منه قبله لا بعده او مطلقة كذا في البحر الرائق ومنها ان يكون المدعى يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا يسمع دعواه كذا في البدايع اما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم او لا فان اقر ثبت المدعى به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا ونعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي اما انواعها فشيئان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احكامها وهو احضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعي والفاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام هكذا في الكافي ولو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه ان المدعي يمنع الاجبار الدفع هل يسمع منه وهل يمكن اثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم اثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اما معرفة المدعي من المدعى عليه فهي ان المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من اصحابنا

رحمهم الله لان الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فان المودع اذا قال رددت
الوديعة فالقول له مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان هكذا
في الهداية

الباب الثاني فيما يصح به الدعوى وما يسمع منها وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالدين

وان كان
المدعى به دينا ذكر انه يطالبه به هكذا في الكافي في الدعوى فيه الا بد بيان القدر
والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان وان كان مكيلا فانما يصح الدعوى
اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير فان ذكر انه حنطة يذكر نوعها انه سقية
او برية خريفية او ربيعية وصفتها كندم سفيد او كندم سرخ وانها
جيدة او وسط او ردية وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا
لان القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا
في المحيط فلو ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا تسمع كذا
في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط في خزانة المفتين ويذكر في السلم
شرائط صحته ولو قال بسبب السلم صحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي
الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحتها وغيره من المشايخ
لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى
بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة
الدعوى عند عامة المشايخ وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب
صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة
نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض انه اقرضه
كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء
في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر مالا بسبب
حساب كم ميان ما ايشان رفت ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس
بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة وان كان وزنيا فانما يصح الدعوى اذا بين الجنس
بان قال ذهب او فضة فان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا كذا دينارا ويذكر
نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى
الدنانير لا بد وان يقول ده دهي او نه دهي كذا في الخلاصة قالوا وينبغي ان يذكر صفته
انه جيد او وسط او ردي كذا في المحيط وهذه الدعوى ان كانت بسبب البيع
فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا كان قد مضى من وقت
البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد
من بيان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يقع المعرفة من كل وجه
كذا في الذخيرة ان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف للبعض
على البعض جاز البيع ويعطي المشتري البائع اي النقدين شاء الان في الدعوى
يعين احدهما وان كان الكل في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض كما كانت
الغطريفية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع الا ببيانه وكذا لا تصح الدعوى
من غير بيانه كذا في المحيط وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز

وينصرف

وينصرف الى الاروج ورأيت بخط الاستروشني واذا كان في البلد نقود واحدها اروج
لا يصح الدعوى ما لم يبين كذا في الفصول العمادية وان كان الدعوى بسبب القرض
والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال كذا في النهاية وان ذكر كذا دينارا
نيسابوريا منتقدا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم
لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنتقد
فالدعوى صحيحة هكذا في المحيط وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر
الاحمر لان النيسابوري والبخاري لا يكون الا احمر ولا بد من ذكر الجيد وعليه عامة
المشايخ وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر
انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترط هو اذا ذكر وانه
اوسع والاول احوط كذا في الذخيرة وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد ان يذكر
في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان
فيه غش ذكر نحو الده نهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية وان كان
المدعى به نقرة وكانت مضروبة ذكر نوعها وهو ما تضاف اليه وصفتها انها
جيدة او وسطة او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط وان
كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر
نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل عددا يذكر عددها كذا
في الظهيرية وان كانت غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ويذكر نوعها
كقولهم نقرة فرخ او الروس او الطمغاجي وصفتها انها جيدة او ردية
وقيل اذا ذكر انها طمغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة
ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر نقرة طمغاجية او كليجة
كذا في الوجيز للكردري ويذكر قدرها كذا درهما كذا في المحيط لو ادعى الحنطة
او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى انه يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من
اعيان ماله بحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة هكذا في الذخيرة
وان ادعى مكايلة حتى صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه
بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على الاداء كذا
في المحيط وفي الدارة والمن يعتبر العرف كذا في الفصول العمادية اذا ادعى الرفيق
بالقفيز لا يصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر حشكا او [illegible]
ويذكر مع ذلك نقيته او ناقيته والجودة والوساطة والرداءة هكذا في الظهيرية
واذا ادعى على آخر مائة عدالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى
فينبغي ان يدعي قيمته عدالية عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر القيمة يوم الدعوى
والخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم
الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة
وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا الدين وخلف
من التركة في يدها ولا الورثة ما يفي بقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر انواع

الورثة تسمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه
التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لانه لا يتمكن من ذلك الا بذكر
اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في الوجيز للكردري في الفصل الخامس
عشر من كتاب الدعوى وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى
فلان دينه بامره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم
وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب وكذا يذكر قبول المكفول
له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المراة بعد وفاة
زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب قالوا وفي دعوى لزوم المال بسبب
البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لانه لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع وحال
نفاذ تصرفاته له عليه ليصح دعوى الوجوب كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى
مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر اذا كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغي ان
يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة
رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على
هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح
ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل وقال ابو نصر رحمه
الله الصحيح انه ما لم يقل يسمع الدعوى كذا في الخلاصة اذا ادعى على آخر ثمن مبيع
مقبوض ولم يبين المبيع او بمحدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى
مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستاجر ولو ادعى على آخر انه
استاجر المدعي لحفظ عين معين مسماة ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة
كذا فواجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين مجلس الدعوى
ينبغي ان تصح الدعوى ولو ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا بد من احضار
المبيع مجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي كذا في خزانة المفتين
رجل ادعى على غيره ان وصيي باع من ابيك شيئا مني كذا في حال صغري
بكذا وكذا وانه مات قبل ان يستوفي شيئا من الثمن فادفع الي فقد قيل
لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه
او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا قال رضي الله
عنه فعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن
حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال ههنا حق القبض ينتقل الى الصبي
بعد بلوغ الصبي ويصح الدعوى كذا في المحيط

الفصل الثاني

في ما يتعلق بدعوى العين المنقول ان كان العين الذي يدعيه قائما
حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي والاشارة بالراس
لا يكفي الا اذا علم باشارته الاشارة الى العين المدعي هكذا في فتاوى قاضي خان
ان كان المدعي به عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما
في الشهادات والاستحلاف كذا في الكافي قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات

[هامش: الفصل الثاني]

ما لا يمكن

ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم
فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك والا فان كان مأذونا
بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع كذا في الموضع في المحيط وفي دعوى
احضار المدعي لا بد ان يقول لزم على هذا المدعى عليه احضار المدعي ان كان
منكرا لا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا وكان مقرا لا يلزم الاحضار بل يأخذه
المقر له كذا في الوجيز للكردري ادعى عينا في يد رجل فاراد احضاره
مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين
شهدا ان هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة يسمع
ويجبر المدعى عليه على احضاره كذا في خزانة المفتين ان وقع الدعوى
في عين غائب لا يدري مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه
ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة
فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب
انها مسموعة كذا في الظهيرية وان كان المدعى به هالكا لا يصح الدعوى الا ببيان
جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشيا
وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط
السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب ادب القاضي قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة كذا في الكافي
ولا يشترط ذكر اللون والشية في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه
حمارا وذكر قيمته واقام البينة على وفق دعواه واحضر المدعى عليه حمارا فقال
المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق
الاذن قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا في الفصول
العمادية سئل الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ادعى على رجل انه غصب
منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما احضر الغلام كان
بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه
الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت
الصفات مما لا يحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعد ما احضر الغلام
هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان
رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة يصح الدعوى ولا يشترط التفصيل هو الصحيح كذا في خزانة
المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى على آخر الف دينار بسبب الاستهلاك
اعيانا لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد وان يبين الاعيان
ان كان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية رجل
بعث عمامة الى رفا بيد تلميذه ليصلحها فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ
مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع

هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع
كذا في الخلاصة وان ادعى عينا قايما بشيء ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان
دينا في اوانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا امنا طائفية ابيض ويذكر
الجودة والوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول
له الحاكم ماذا تريد ان قال العنب لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته يامره بذكر السبب
لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان
بسبب السلم او الاستهلاك او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر اوانه
كذا قال الامام ظهير الدين كذا في الوجيز للكردري وان ادعى نوعين من العنب بان ادعى
الف من من العنب العلائي والورخيني الحلو الوسط لا بد وان يقول من العلائي كذا
والورخيني كذا كذا في المحيط ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه
حلو وحامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب كذا في الخلاصة فان
بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه هكذا
في الوجيز للكردري ولو ادعى على رجل مائة من من الكعك لا يصح الا ببيان السبب
لان في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض ايضا كذلك وفي الاستهلاك يجب القيمة
وان بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى ولكن ينبغي ان يذكر في الدعوى للكعك المتخذ من
الدقيق الغسيل او غير الغسيل وكذا ينبغي ان يذكر انه ابيض الوجه او من عفر الوجه
وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما حتى يصح الدعوى كذا في الظهيرية ودعوى
الجمد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه
فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى الرهن واشباهه
ان كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان بسبب الاستهلاك
او بسبب القرض او بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين اذا ادعى ديباجا
على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند
ذلك لا حاجة الى بيان الوزن وسائر اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه ففيه اختلاف
المشايخ في انه هل يشترط ذكر الوزن ام لا فعامتهم على انه يشترط وهو الصحيح كذا في الذخيرة
وقع الدعوى في جناء في الذمة مهرا فارسية حمراء فلم يفتوا بالصحة لتيسر فيه التزمن
الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة كذا في المحيط وذكر الوقار ادعى
زند نجا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك تذرع بحضرة الزند نجى فاذا هو
ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة
وذكر ايضا ادعى حديدا وادعى انه عشرة امنان فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى
والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى القطن لا بد وان
بين القطن البخاري او البيهقي او الخوارزمي كذا في خزانة المفتين ولا يشترط انه حصل
من كذا منا منه كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى
القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد وان يذكر ويبين انه بازانه خرد بازرك
كذا في خزانة المفتين وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة
لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة اذا ادعى جوهرا

لابد

لا بد من ذكر الوزن اذا كان غايبا وكان المدعى عليه منكرا كون ذلك في يده كذا في السراجية
وفي اللؤلؤ يذكر دوره وصفوه ووزنه كذا في خزانة المفتين وفي دعوى عبد من الابرة
والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضاره وان دينا ان بسبب السلم
او بجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما
من الاستهلاك لانها قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما كذا في الوجيز
للكردري ادعى كذا منا من الحنا لا بد وان يذكر الجيد او الوسط او الردي ويذكر خضابوك
او سوده او كوفته ولو ادعى قدرا من التوتيا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفته او ناكوفته
وبدونه لا يصح الدعوى كذا في خزانة المفتين ادعى طاحونة في يدي رجل وبين حدود
الطاحونة وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها
فقد قيل لا يصح الدعوى وهو الاصح هكذا في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان يكون
لفظة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لاقيم عليه
البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فامره بالتخلية حتى ارفع ولا يقول فامره
بالرد كذا في الفصول العمادية وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه
في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له
حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب كذا في الخلاصة ادعى عليه غصب
حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب كذا في الوجيز للكردري
وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر
الرواية كذا في الفصول العمادية وفي دعوى التخارج لا بد من بيان انواع التركة
وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم
يقع على ازيد من حصته فان التركة لو اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير
المتلف على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما في مسئلة الصلح بعد الغصب
والاتلاف على ازيد من قيمته كذا في الوجيز للكردري لو ادعى على غيره
انه باع عينا مشتركا بيني وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع
فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى
ان هذا العين كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر رواج
الثمن وقت الاجازة وكذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري ويسال
القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد
من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت
الاجازة ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته بدفع نصف الثمن كذا في الفصول
العمادية وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد وان يبين
انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا للمشتري بمال الشركة لان مال
الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ولا يجب ذكر المطالبة بالرد
والتسليم لان الواجب على المودع التخلية كذا في خزانة المفتين وفي دعوى البضاعة
والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد وان يبين قيمتها يوم الموت وكذا في دعوى مال
المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا

او عرض كذا في الفصول العمادية لو ادعي علي اخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة
فواجب عليه ردها ان كانت قايمة وان كانت هالكة او مستهلكة فرد مثلها ينبغي
ان يقول ان كانت قايمة فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة
بعد الجحود وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته كذا في الخلاصة اذا ادعي
انه قبض مني بجهة السوم كذا زند بختا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب
عليه تسليم عينه ان كان قايما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوي لا يصح ما لم
يقل قبض مني بجهة السوم ليشتري بكذا اذا رضي كذا في الفصول العمادية لو ادعي
الراهن تسليم الرهن علي المرتهن هل يصح ذكر الطحاوي ان مونة رد المرهون علي الراهن
فعلي هذا لو طالبه الراهن بالرد والتسليم لا يصح وقيل مونة رد المرهون علي المرتهن
فعلي هذا ينبغي ان يصح دعوي الرد والتسليم علي المرتهن كالمستعير كذا في المختار في شرح
الجامع كذا في خزانة المفتين رجل باع عينا من الاعيان وهو عبد بحضرة مولاه
ثم ان المولي ادعي العين التي باعها العبد لنفسه فان كان العبد ماذونا له لا يصح
دعوي المولي وان كان محجورا عليه يصح كذا في الظهيرية ادعي انه كان مكرها علي البيع
واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره علي كل واحد منهما ولو كان
الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويحتاط علي الكل احالوا ادعي المكره
انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوي لان بيع المكره اذا اتصل به القبض
يثبت الملك فعلي هذا لو ادعي البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد
المشتري بغير حق لا يصح الدعوي كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوي رشيد الدين رحمه الله
في دعوي البيع بالاكراه علي البيع لا حاجة الي تعيين المكره كما لو ادعي مالا بسبب السعاية
لا حاجة الي تعيين الاعوان وهو الاصح كذا في الفصول العمادية في المنتقي رجل ادعي علي اخر
انه امر فلانا حتي اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا لا يصح الدعوي فالدعوي صحيحة وان
كان غير السلطان لم يكن علي الامر شي كذا في الخلاصة وان ادعي الضمان علي المامور فان
كان الامر سلطانا لا يصح الدعوي علي المامور وان لم يكن سلطانا يصح الدعوي علي
المامور ومجرد امر الامام اكراه كذا في خزانة المفتين وفي دعوي السعاية لا حاجة
الي ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن بيبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا
تا زيان كرد ندمرا طالبان بمرد هند الا يصح الدعوي وكذا لو ادعي انه اخسره
فلانا بغير حق كذا في الخلاصة ادعي علي انسان انه احضر بي كر ابتسا انكه سعايت
كرد مرا باصحاب سلطان بناحق از ين مدعي بسبب سعايت اين مدعي عليه اين
مقدار مال موصوف فهذه الدعوي والشهادة صحيحة وان لم يذكروا قابض المال
علي التعيين ولا بد من تفسير السعاية لينظر انه هل يوجب المال عليه فانه يجوز
انه سعي الي اصحاب السلطان وقال لي عليه حق واجب فاشتروه بالدفع الي فطلبوه
بالاداء واخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها كلام بحق
وكذلك اذا سعي وقال انه يحيي الي امراتي فاصادره السلطان واخذ منه المال بهذا
السبب لا يكون موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة ففي هذا
فلا يكون هذه السعاية موجبة للضمان كالموجب للضمان ان ياتي بكلام كذب يكون

ذلك

ذلك سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان ان
فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان السلطان ظاهر ياخذ المال
منه بهذا السبب كذا في خزانة المفتين ولو ادعي انه ارتشي منه لا يصح ايضا بدون التفصيل
فان فسر علي الوجه يسمع والا فلا كذا في الخلاصة

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالعقار اذا كان المدعي به عقارا ذكر حدودها الاربعة واسما اصحابها ونسبهم
الي الجد كذا في الاختيار شرح المختار ولا بد من ذكر الجد عند ابي حنيفة رحمه الله هو
الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الي ذكر الاب والجد
اجماعا كذا في الوجيز للكردري ذكر الشيخ الامام الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد
السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوي في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم
من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدا بالكور او لا يذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا
لقول محمد رحمه الله فان المذهب عنده ان يبدا بالاعم ثم ينزل من الاعم الي الاخص وقال
ابو زيد البغدادي يبدا بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا لكن ما قاله
محمد بن الحسن رحمه الله احسن كذا في الفصول العمادية وذكر انه في يد المدعي عليه
ولا يثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعي عليه انه في يده بل يثبت بالبينة او علم
القاضي في الصحيح كذا في الكافي فذكر انه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من
طلبه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول
يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا
في الهداية قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود لزيد دار فلان ولا يذكر
دار فلان وعندنا كلا اللفظين علي السوا ايا ذكر فهو حسن كذا في المحيط ولو ذكر الحدود
الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتي لو قال المدعي
عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه يتوجه عليه هذه
الخصومة وان قال المدعي عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات لا يلتفت اليه الا اذا
توافقا علي الخطا فحينئذ يبتا نف الخصومة كذا في فتاوي قاضيخان اذا ادعي دارا وذكر ان
احد حدودها دار زيد ثم ادعي ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وان كان المدعي عليه
يصدقه انه غلط او لا ادعي علي اخر كرما وبين حدوده واحد حدودها رم بعضي بوستنه
زرعم بن احمد بن يوسف است اليشان بوستنه زرعم بن احمد بن عمر بوستنه ايذوهم
خمس دعوي كرد وكواهان باين كواهي دادند وقاضي حكم كرد اين حكم در حق اين
رزكه در دست مدعي عليه است لا يصح چون بعض حدود را غلط گفته اند ولا يجوز
للمدعي ان يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الرقيقة
او الزقاق واليه المدخل او الباب فذلك لا يكفي لان في الازقة كثرة فلا بد من ان ينسبها
الي ما يعرف به وان كانت لا تنسب الي شي يقول زقيقة بالمحلة او بالقرية او الناحية
ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري وان
ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف
يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف رحمه الله في وقفه جعل الحد الرابع بازا
الثالث حتي ينتهي الي مبدا الحد الاول كذا في المحيط اذا كان الحد الرابع لزيق ملك

علي قوله الحم الفصل الثالث

رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة او لزيق ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر الجار الاخر او المسجد يصح وقيل الصحيح ان لا يصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية لو ادعى محدودا واحد حدوده او جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل ان كان المدعى به ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل كذا في المحيط في كتاب الشهادات والشجرة لا تصلح فاصلا اما المسناة تصلح فاصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى به تصلح فاصلا كذا في الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض على الاصح والنهر لا يصلح حدا والاصح انه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر المذهب ان السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية وهو الاصح كذا في خزانة المفتين الفتاوى والمقبرة لو ربوية تصلح حدا والا لا كذا في الوجيز للكردري اذا ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود التسع دون الواحدة ان كانت تلك الارض الواحدة في وسط هذه الاراضي فقد دخلت في الحد فيجوز ان يقضي بالكل عند ظهور الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين وهكذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد وان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير لم يشتهر كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات واذا ذكر في الحد لزيق ارض ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري ورايت بخط الموثوق به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق ارض ميدان دهي فذلك لا يكفي فاذا جعل احد حدود دار اراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدودها الاربعة لزيق اراض دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهرا يقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التمييز كذا في خزانة المفتين وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها وان لم يكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرا القرية الكاملة ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال فنفتي بهذا تسهيلا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذا ان جميع ما ورد عليه العقد واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا

وهو المختار

وهو المختار لان المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين كذا في الفصول العمادية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي صاحب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسما صاحب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا ان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين ان المحدود كرم او ارض او دار وشهد الشهود كذلك هل تسمع الدعوى والشهادة حكي فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا يصح الدعوى والشهادة وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود ما هو جهالة في المدعي وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى ولو سمع قاض هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باي قرية باي موضع لترتفع الجهالة وذكر ايضا اذا كتب صك الضيعة لا بد ان يكتب باي قرية هي وباي موضع لانه وان بين الحد لكن اذا لم يبين الموضع فالجهالة فيه باقية قلت واختلافات اهل الشروط انه ينزل من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع على شرطية البيان كذا في الفصول العمادية اذا ادعى مسيل ما في دار رجل لا بد وان يبين مسيل ماء المطر او ماء الوضوء كذا في خزانة المفتين وينبغي ان يبين موضع مسيل الما انه في مقدم البيت او في مؤخره كذا في المحيط رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من كتاب الشهادات اذا ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا او شقة وساق فيه الما الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه ويبين عمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلف بالله ما حفرت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بنا لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البنا طوله وعرضه وانه من الخشب او من المدر وكذا اذا ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي ذلك ان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر وان انكر حلف بالله ما بنيت هذا البنا وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا والشجر

كذا في الفصول العمادية اذا ادعي علي اخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال
هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد
هذا المدعي عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم
يشهد الشهود ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعي عليه فهذه الدعوي
وهذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط وفي دعوي غصب نصف الدار شايعا
هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعي عليه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يشترط لان غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار
في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون الدار في يد
رجلين فغصبه من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شايعا كذا في الفصول
العمادية ادعي انه له بسبب وقوعه في حصته لا بد ان يذكر ان القسمة كانت
بالقضا او بالرضا كذا في الوجيز للكردري باع دار غيره وسلمها الي المشتري وجا
المالك فادعي الدار علي البايع هل يصح الدعوي ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان
اراد التضمين بالغصب فعلي الخلاف المشهور ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا
للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا
في المحيط والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم كذا في الفصول العمادية
في الفصل الثاني والثلاثين وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه كذا
في المحيط ادعي دارا من تركة من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه
وانكر باقي الورثة ذلك فقد قيل لا تصح هذه الدعوي وقيل ينبغي ان تصح
كذا في الذخيرة رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به
ووقع القبض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعي علي المشتري
انه ملكه ولم يكن ملك البايع وقت البيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند
علي انه لا يصح هذه الدعوي ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البايع وبعض
مشايخ بخاري افتوا بصحة هذه الدعوي قال الصدر الشهيد
في واقعاته ان نظر المفتي في المدعي وافتي بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك
يفتي بقول مشايخ بخاري فان كان الحاضر عند البيع حال المشتري وتقاضاه الثمن
بان بعثه البايع اليه لا يسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه ويصير مجيزا للبيع بتقاضي
الثمن فلا يصح بعد ذلك دعواه الملك كذا في المحيط رجل ادعي دارا في يد رجل فقال
اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال
اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت وكيلي منك لا يصح كذا في الخلاصة رجل ادعي دارا
في يد انسان وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات وتركها ميراثا
لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وترك دوابا وثيابا فقسمت الميراث ووقعت
هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد
هذا بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وان يقول واخذت اختي نصيبها
من تلك الاموال حتي يصح منه مطالبة المدعي عليه بتسليم كل الدار اليه ولو كان
قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاختي ثم ان اختي اقرت بجميعها لي في حال صحتها

في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه قال دعواه صحيحة
والصحيح انه لا يصح دعواه في الثالث كذا في المحيط في فصل الشهادة في المواريث
من كتاب الشهادات سئل الامام شمس الاسلام الاوزجندي عمن ادعي علي
اخر عينا وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمي عدد الورثة
الا انه لم يبين حصته تقسيم فهذه الدعوي صحيحة منه ولكن اذا ال الي المطالبة بالتسليم
لا بد وان يبين حصته ولو كان بين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين
ميراثا لي ولجماعة سواي وحقي منه كذا وطالبته بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوي
ولا بد من بيان عدد الورثة كذا في الذخيرة اذا ادعي الرجل دارا ميراثا من ابيه او امه ولم
يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه كذا في المحيط
في فصل الشهادة في المواريث لو ادعي عينا في يد انسان انه له لما ان صاحب اليد اقر
به له وادعي عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها
له او قال ابتدا ان هذا الرجل اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم
لا يصح هذه الدعوي علي قول عامة المشايخ كذا في خزانة المفتين نقلا عن الذخيرة
ذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي لو ادعي
انه اقر ان هذا الشي لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي فعامة العلما علي انه
لا يسمع ويامره بالتسليم اليه هكذا في الفصول العمادية اجمعوا علي انه لو قال هذا
العين ملكي وهكذا اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعي عليه
انه يصح الدعوي ويسمع البينة علي اقراره كذا في الذخيرة وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف علي اقراره الفتوي علي انه لا يحلف علي الاقرار وانما يحلف علي
المال كذا في الفصول العمادية وكما لا يصح دعوي المال بسبب الاقرار لا يصح
دعوي النكاح ايضا بسبب الاقرار كذا في خزانة المفتين ولو قال في الدعوي
ان صاحب اليد قال هذا العين لك يسمع ذلك منه لان هذه دعوي الهبة
والهبة سبب الملك كذا في الذخيرة اختلفوا انه هل يصح دعوي الاقرار
من طرف الدفع حتي لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له علي
المدعي عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا ملك هذا المدعي عليه هل
تقبل عامتهم علي انه يصح دعوي الاقرار من طرف الدفع هكذا في الفصول
العمادية

الباب الثالث في اليمين وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الاستحلاف

والنكول الاستحلاف يحتاج الي معرفة
اليمين وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها فاليمين عبارة عن
القوة والقدرة ومعني القدرة ههنا ان يتقوي الحالف في انكاره بان يدفع دعوي
المدعي للحال واما ركنها فذكر اسم الله تعالي مقرونا بالخبر واما شرطها انكار
المنكر واما حكمها انقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتي لا يسمع
دعوي المدعي بعد ذلك اذا لم يكن له بينة قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا اشكل الرجل فيما يدعي عليه فينبغي له ان يرضي خصمه ولا يعجل
يمينه ويصالحه وان كان في شبهة ينظر ان كان اكبر رايه ان دعواه حق فلا

علي قول المص الثالث في اليمين

يسعه ان يحلف وان كان اكبر رايه ان دعواه باطل يسعه ان يحلف هكذا في محيط
السرخسي الاستحلاف يجري في الدعاوي الصحيحة دون فاسدتها كذا في الفصول
العمادية الدعوى سال المدعي عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه
والحلف والا حلف بطلبه كذا في كنز الدقايق اذا توجهت اليمين على المنكر ان
شا حلف ان كان صادقا وان شا فدى يمينه بالمال كذا في محيط السرخسي لو حلف
بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس
بتحليف لان التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق قال
ابو يوسف رحمه الله اربعة اشيا يستحلف القاضي الخصم قبل ان يسال المدعي
ذلك الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة
حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا يستحلف الثاني البكر اذا بلغت فاختارت الفرقة وطلبت التفريق من
القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث
المشتري اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته
على البيع منذ رايته الرابع المراة اذا سالت من القاضي ان يفرض لها النفقة
في مال الزوج الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب
ان يكون مسالة النفقة في قولهم جميعا كذا في الفصول العمادية وفي الاستحقاق
يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت عند ابي يوسف وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم هكذا في الخلاصة والوجيز للكردري واجمعوا
على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه
لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك ولا بشي
منه على احد ولا عندك به ولا بشي منه رهن كذا في الخلاصة لا يحلف مع
وجود البرهان الا في مسايل الاولى يحلف مدعي الدين على الميت اذا برهن
ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة
فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى
يحلف من غير دعوى الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه
تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه
الثالثة يحلف مدعي الابق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الان
لم يخرج ببيع ولا هبة كذا في البحر الرائق واذا قال المدعي لي شهود حضور
في المصر وطلب حلفه لم يحلف عند ابي حنيفة ولكن يقال للخصم اعطه كفيلا
بنفسك ثلاثة ايام لئلا يغيب فيبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة
معروف الدار حتى يحصل فايدة بالتكفيل كذا في الكافي وان قال لا او قال شهودي
غيب او مرضى حلف المدعى عليه وقال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب
او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنايه الى محلة الشهود
الذين سماهم المدعي حتى يسال عن الشهود فان اخبروا انهم غيب او مرضى يحلفه

اما بدون ذلك لا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف اذا كان له بينة حاضرة
في المصر كذا في المحيط واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالمال للمدعي على المدعى عليه
بسبب النكول عندنا ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضا هكذا في الكافي ولا يرد
اليمين على المدعي كذا في الهداية وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى فاذا كرر العرض عليه ثلاث
مرات قضي عليه بالنكول كذا في الكافي وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط
والمبالغة في ابلا العذر فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز هو الصحيح
والاول اولى كذا في الهداية ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه
بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل ان يقضي عليه يقبل ذلك
منه ويشترط ان يكون القضا على فور النكول عند بعض المشايخ وعلى قول الخصاف
لا يشترط وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية ولو ان القاضي عرض عليه اليمين
في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان
يحلفه فقال له قل بالله تعالى فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف
فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين مرتين استمهله ثلاثة ايام ثم جا بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر
نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضي خان ثم ان النكول قد يكون حقيقيا كقوله
لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش
وخرس هو الصحيح كذا في الكافي ولو ساله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه
وكلما كلمه القاضي بشي لم يجبه فالقاضي يامر المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يسال
عن قصته وحاله هل به آفة تمنع السمع والكلام فان ظهر انه لا آفة به واعاده
الى مجلس القاضي فادعى وهو ساكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا فيقضي
عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجعل منكرا كذا في محيط السرخسي وان علم القاضي ان بلسانه آفة بان علم انه اخرس
يامره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته بالاقرار ثم الاقرار وان اشار بالانكار عرض
عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالابا يكون نكولا فيقضي عليه بالنكول
كذا في الذخيرة ان ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك او ادعت المراة
النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضا العدة انه كان راجعها في العدة وانكرت
المراة او ادعت المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انقضا مدة الايلا انه كان
فاء اليها في المدة وانكرت المراة او ادعت المراة ذلك وانكر الزوج او ادعى على مجهول
انه عبده او ادعى المجهول عليه ذلك او اختصما على هذا الوجه في ولا العتاقة او ولا
الموالاة او ادعى على رجل ان المدعى عليه ولده او والده او ادعت المراة على مولاها انها
ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا وقد مات الولد وانها ام ولده عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يستحلف المنكر في هذه المسايل السبع وعندهما يستحلف واذا
نكل يقضي بالنكول كذا في النهاية وكذلك لو كانت الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح

يستحلف عندهما كذا في خزانة المفتين واما المولى اذا ادعى الاستيلاد يثبت باقراره ولا يلتفت الى انكارها ففي هذه المسايل يتصور الدعوى من الجانبين الا في الاستيلاد كذا في الجوهرة النيرة قال القاضي فخر الدين في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما فان كان مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله كذا في الكافي قال في الينابيع اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وجحد الزوج نكاحها حلفه القاضي فاذا حلفه يقول فرقت بينكما هكذا روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يقول القاضي للزوج ان كانت امرأتك فهي طالق فيقول الزوج نعم كذا في السراج الوهاج ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان لا يجري الاستحلاف في النكاح لو كان دعوى النكاح من المرأة وقالت المرأة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فمره ليطلقني لاتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر فخر الاسلام علي البزدوي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق كذا في المحيط وان كان الدعوى من الزوج وقال انا اريد ان اتزوج اختها او اربعا سواها فان القاضي لا يمكنه من ذلك لانه اقر ان هذه المرأة انها امرأته فيقول له ان كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج اختها او اربعا سواها هكذا في البدايع وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كذا في الهداية اقرار الرجل يصح بخمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه ولا يصح اقراره بما سواهم ويصح اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل النسب على الغير الا اذا صدق الزوج في اقرارها بالولد او تشهد بولادة الولد هكذا في غاية البيان هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشياء كالمرأة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر او لم تدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف كذا في فتاوى الصغرى اذا قال المدعي انا اخو المدعى عليه لابيه وان اباها مات وترك مالا في يد هذا المدعى عليه وادعى حجرا بان قال هذا الصغير الذي التقطه اخي ولي ولاية الحجر عليه وانكر ذو اليد او قال المدعي وهو زمن انا اخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعي اخاه او اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النسب بالاجماع ولكن ان نكل ثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب هكذا في الكافي اما الحدود فاجمعوا انه لا يستحلف فيها الا في السرقة فاذا ادعى على آخر سرقة فانكر فانه يستحلف فان ابى ان يحلف لم يقطع ويضمن المال وكذا اللعان لا يستحلف فيه ايضا بالاجماع لان اللعان في معنى الحد فاذا ادعت على زوجها انه قذفها وارادت استحلافه فانه لا يستحلف هكذا في السراج الوهاج ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان الحدود لا يستحلف فيها بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد

انه قد

انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي اوجبت التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه فان حلف لا شيء عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل كذا في المحيط ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالاجماع كذا في الهداية فان حلف فانه برئ كذا في السراج الوهاج ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما كذا في الهداية

الفصل الثاني في كيفية اليمين والاستحلاف

من توجه عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله كذا في محيط السرخسي ان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان ويغلظ بذكر اوصافه نحو قوله قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا يتكرر عليه اليمين وان شاء القاضي لم يغلظ فيقول قل بالله او والله كذا في الكافي وبعضهم قالوا القاضي ينظر الى المدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او رأى سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك غلظ وبعضهم قالوا ينظر الى المدعى به ان كان مالا عظيما غلظ عليه وان كان حقيرا يكتفي بذكر اسم الله وحده ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة ان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى وان اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى كذا في المحيط ولا يحلف بالاشارة الى مصحف معين بان يقول بالله الذي انزل هذا الانجيل او هذه التوراة لانه ثبت تحريف بعضها فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى المحرف فيكون التحليف به تغليظا بما ليس بكلام الله عز وجل هكذا في البدايع ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل كذا في الهداية وكنز الدقايق وغيرهم من اهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم كذا في محيط السرخسي لا يحلفون في بيوت عباداتهم كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان كذا في الكافي استحلاف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا يستحلفه بالله ما لهذا عليك الف ويشير الاخرس اي نعم كذا في محيط السرخسي وان كان المدعي اخرس وله اشارة معروفة وخصمه صحيح فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس بالله الذي لا اله الا هو كما اذا كانا صحيحين وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس اصم والقاضي يعرفه انه اصم فان القاضي يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة وان كان لا يعرف الكتابة

على قول المصنف الفصل الثاني

وله اشارة معهودة يومئ بالاشارة ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الاخر كذا في الوجيز
اذا ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذي ادعاه وهو كذا او كذا ولا شيء منه وكذا اذا ادعاه ملكا او حقا في عين
حاضرا مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل فيحلف بالله ما هذا العين لفلان
ابن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل والبعض احتياطا كذا في المحيط وان ادعى عليه
بسبب القرض او بسبب الشرا او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا
او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله ولا يستحلف
على السبب حتى لا يستحلف ما استقرضت منه هذا المال ما غصبته ما اودعك
ما اشتريت منه هذا العين وكذا ما بعت منه هذا العين سواء عرض المدعى عليه او لم
يعرض الا انه فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي
ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء
منه ولا له قبلك حق منه لان المدعي لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها
لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا كذا في فتاوى قاضي خان
ثم التحليف على الحاصل هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان سببا يرتفع برافع
واذا كان فيه ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب اجماعا وذلك بان
تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او ادعى شفعة بالجوار والمشتري ممن
لا يراها بان كان شافعيا كذا في الكافي وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا
يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله
ما استقرضت منه هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك
الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد
يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه منه فاذا عرضه
على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ وقال شمس
الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ودعوى المدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا
المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا هو احسن الاقاويل وعندي
وعليه اكثر القضاة رحمهم الله كذا في فتاوى قاضي خان وان كان سببا لا يرتفع برافع
فالتحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه بخلاف الامة
والعبد الكافر لانه يتكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق
ولا يتكرر على المسلم كذا في الهداية المشتري اذا ادعى الشرا فان ذكر نقد الثمن يحلف
المدعى عليه بالله ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه ولا يحلف
بالله ما هذه الدار اشتريت لهذا الساعة ما بعت كذا في الفصول العمادية وان شا
يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى وقال بالله ما هذه
الدار لهذا الساعة بما ادعى من الثمن او بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك

في هذه

في هذه الدار قائما فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى وان شا حلفه ما عليك تسليم
هذه الضيعة اليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي او لم يعرض هكذا
في شرح ادب القاضي للخصاف وان لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن
فاذا احضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا
العبد من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه بالله ما بينك وبين هذا شرا قائم
الساعة كذا في الفصول العمادية واذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري ان ادعى انه
سلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلف المشتري بالله ما قبلك هذه الدار ولا ثمنها وان ادعى
انه لم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه
عليك كذا في محيط السرخسي ويستحلفه على العين والثمن جميعا في دعوى الشرا
كذا في الفصول العمادية ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال هكذا
في الهداية اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على
الحاصل بالله ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي وما لها عليك هذا الصداق
الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هذا الرجل يستحلف
المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي كذا في فتاوى قاضي خان ادعت على زوجها
تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن تحلف في
ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب
الدعوى او بالله ما طلقتها البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعي ولا يحلف
ما طلقتها ثلاثا مطلقا كذا في الوجيز للكردري وكذلك اذا لم تدع المرأة ذلك
ولكن شهد عند القاضي شاهدا عدل او جماعة من الفساق بذلك لان
حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف
كذا في المحيط ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت
بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلفه
على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله
ما جعلت امرها بيدها منذ اخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق ولا
علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض كذا في الوجيز
للكردري وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج بالله ما تعلم
انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر
الامر يحلف بالله ما جعلت امر امرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها
في ذلك المجلس كذا في الفصول العمادية امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها
ومضت مدة الايلاء ووقعت الفرقة بينهما وطلبت من القاضي تحليفه وقالت
للقاضي انه ممن يرى ان المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فيحلف انها ليست
ببائن منه ولا يحنث فيحلفه القاضي على السبب بالله ما قلت لها والله
لا اقربك منذ كذا على ما ادعت وان نكل عن اليمين ابانها منه بتطليقة
نظرا لها وان كان فيه احتمال الضرر بالزوج كذا في محيط السرخسي فان اقر
الزوج بالايلاء فادعى انه فاء اليها في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول

قولها مع اليمين ويحلف علي الحاصل عند محمد رحمه الله فيحلف بالله لست بامراة
له اليوم بالسبب الذي يدعي ولا يحلف بالله لم يفي اليك قبل مضي الاربعة الاشهر قال والاحوط
على قوله ان يزاد في اليمين فيحلف بالله لم يفي اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه
الزوج كذا في المحيط لو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف
علي الحاصل علي الاظهر وعند ابي يوسف علي السبب كذا في خزانة المفتين امراة ادعت
علي زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين
ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية
يحلف علي الحاصل بالله ما هذه المراة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته وان
اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار
بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله
ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل الدار قبل ان يدخلها كذا في فتاوي قاضي خان وكذلك
علي هذا العتاق اذا ادعي العبد والامة علي المولى انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه
بعتقه صح
الدار وانه دخلها الا ان يعرض المولى والزوج في ذلك بشي فيستحلفه بالله ما هذه المراة
طالق منك ثلاثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه الامة حرة بما ادعت من يمينك فاذا
حلف علي ذلك فقد اتي علي ما يريد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف لو ادعي اني
اودعت عندك كذا فقال لا او دعت مع فلان اخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعي عليه
بالله ان رد الكل ليس بواجب عليك فاذا حلف اندفعت كذا في خزانة المفتين
غصب جارية وغيبها فبرهن المالك علي انه غصب منه جارية فانه يحبس بها
حتى يجي بها ويردها علي المالك وهذه الدعوي صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما
ولا اقل من ذلك كذا في الوجيز للكردري وفي الاجارة والمزارعة والمعاملة يحلف
بالله ما بينك وبينه اجارة في هذه الدار قائمة او مزارعة في الارض قائمة لازمة اليوم
الي الوقت الذي ادعاه بهذا الاجر الذي سماه كذا في محيط السرخسي وان ادعي المدعي
اجرة الدار وجحد المدعي عليه يستحلفه القاضي بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي
من اجارة هذه الدار لهذا الوقت الذي ادعي انه اجرها منك قالوا وان شا القاضي حلفه
بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمي بهذا السبب الذي ادعاه او من هذا الوجه الذي
ادعاه كذا في المحيط لو ادعي الكفالة بمال او بعرض حلف علي حاصل الدعوي ولكن انما يحلفه
اذا ادعي كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة باذنه او ذكر
اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك الكفالة اما بدون ذكر لا يكون مدعيا كفالة صحيحة
فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة
التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة اخري وكذا اذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك
هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب
هذه الكفالة التي يدعيها كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعي علي رجل انه اشترى
دارا بجنب داري واني شفيعها بداري واراد استحلافه يحلفه القاضي علي السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيا منها وان اقر المدعي عليه

بالشرا

بالشرا والجوار الا انه يقول الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم بالشرا وقال الشفيع
لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين واذا كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب
المشتري من القاضي يمين الشفيع فان القاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار حين
بلغك شراها واشهدت علي ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
لكن هذا انما يستقيم اذا ادعي المشتري انه بلغه الشرا وهو بين ملا من الناس اما اذا لم
يكن عنده من اشهده لم يبطل شفعته بترك الاشهاد للحال فاذا بذلك حلفه بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الي الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة
احد المتعاقدين او الدار واشهدت علي ذلك واذا ادعي الشفيع انه بلغه الخبر ليلا
وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما بلغك الا في الوقت
الذي تدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت علي ذلك حين اصبحت كذا في المحيط والمخيرة
بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة والاستحلاف
علي اختيارها نفسها نظير استحلاف الشفيع علي طلب الشفعة فان قالت للقاضي
قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها
مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة فلا يقبل قولها ويحتاج الي اقامة البينة
والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت
امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله هكذا في الفصول العمادية وان
ادعي علي رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحضر الابريق او ادعي انه صب الما في طعامه
وافسده ان اقر المدعي عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شا امسكه كذلك
ولا شي له وان شا دفع له الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس
وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعي عليه حلفه القاضي
علي قيمة الابريق وعلي مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب
الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه علي السبب بالله ما فعلت علي ما ادعاه المدعي
كذا في فتاوي قاضي خان ولو ان رجلا ادعي علي رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الي القاضي
معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه علي السبب بالله ما خرقت ثوبه لكن ينظر القاضي
في الخرق لان من الخرق ما يوجب النقصان من غير خيار وان يكون الخرق يسيرا
حتى اوجب النقصان من غير خيار يقوم الثوب صحيحا ويقوم متخرقا فيضمنه ذلك
النقصان ويحلفه علي الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي ادعي فان
حلف بري وان نكل لزمه ذلك هذا ان كان الثوب حاضرا وان لم يكن حاضرا فجا المدعي
فقال ان هذا خرق ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك سمه حتى
احلفه لك عليه هذا اذا كان الخرق يسيرا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف وهو الصحيح
هكذا في المحيط وان كان الخرق فاحشا يوجب جميع قيمة الثوب فان القاضي يحلفه علي
السبب بالله ما فعلت كذا وكذا علي ما ادعاه المدعي مفسرا نظرا للمدعي وان كان فيه
اضرار بالمدعي عليه هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد ولو ان رجلا
ادعي انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب
النقصان حلفه القاضي علي الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي

منها كذا في فتاوى قاضي خان هكذا ذكر الخصاف وقال شمس الأئمة الحلواني
ينبغي للقاضي أن يحلفه على السبب ولا يحلفه على الحاصل هو الصحيح كذا في المحيط وإن
ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة أو فقأ عين عبد له قد مات من غير ذلك
أو عين دابة له أو جنى على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بخاص فإن
القاضي يقول له كم نقصان ذلك فإذا عرض ذلك حلفه على الحاصل ولا يحلفه على السبب
إضرارا بالمدعى عليه وليس في التحليف على الحاصل إضرار بالمدعي هكذا في شرح
أدب القاضي للخصاف رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى
على سطحه ماء أو في داره ميزابا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء
أو ادعى أنه رمى التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرا
أو ما يكون فيه فساد الأرض فصاحب الأرض يحتاج إلى دفعه ونقله وتصحيح دعواه
بأن يبين طول الحائط وعرضه وموضعه ويبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فإذا صح
دعواه وأنكر المدعى عليه يستحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فتقدم
صاحب الحائط إلى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع أو قلعته لأعيده
وإن صاحب الحائط منعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصح وتصحيح الدعوى
بأن يبين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك
ويبين غلظ الخشبة وخفتها فإذا صح الدعوى وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على
الحاصل بالله ما لهذا في هذه الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا
من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فإذا نكل ألزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفيرة أضر ذلك بأرضه وطلب النقصان فإن بين موضع
الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له
عليك هذا الحق الذي يدعيه ولا يحلفه على السبب كذا في فتاوى قاضي خان وإن ادعى
مسيل ماء أو طريقا في دار رجل يحلفه على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه
في هذه الدار التي في يده كذا في محيط السرخسي إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنا
له عمدا أو عبدا أو وليا بآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع
يده عمدا أو قطع يد ابن صغير له عمدا أو ادعى شجة أو جراحة يجب فيها القصاص وأنكر
المدعى عليه كان له أن يستحلف ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية
يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه
ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله
ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج
والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ وإن نكل ففي القتل يقضى عليه بالدية
عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يحلف أو يقر
كذا في فتاوى قاضي خان وإن ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليا له خطأ أو قطع يده خطأ أو شجه
خطأ أو ادعى عليه شيئا يجب عليه فيه دية أو أرش استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا
الحق الذي ادعى من هذا الوجه الذي ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والأرش عند

اليمين

اليمين وقال أبو يوسف رحمه الله كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل القتل
خطأ والجناية التي يجب بها الأرش فإنه يستحلف بالله ما قتلت ابن هذا فلانا
وفي الشجة بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكل جناية يجب بها الأرش والدية
عليه يستحلف على الحاصل كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد وإن كان
دعوى الجناية على العبد فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد
فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكان اليمين عليه ولكن
يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت
أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط إن وقع الدعوى
على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني أو
أو غصبت يستحلف على البتات وإن وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه
يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب
الاستهلاك أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني يحلف
الوارث على العلم حتى لو ادعى وهذا مذهبنا كذا في الذخيرة قال الحلواني
هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها إلا في الرد بعيب فإنه إذا ادعى المشتري
أن العبد آبق ونحو ذلك فأراد المشتري تحليف البائع فإنه يحلفه على البتات
مع أنه فعل غيره وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب
فالتحليف يرجع إلى ما ضمن بنفسه فيحلف على البتات ولأنه إنما يكون الحلف
على فعل الغير على العلم إذا قال المنكر لا علم لي بذلك وأما إذا ادعى العلم
فيحلف على البتات ألا ترى أن المودع إذا قال إن الوديعة قبضها صاحبها
يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن فإنه يحلف
على البتات بادعائه العلم بذلك كذا في التبيين وإن وقع الدعوى على فعل المدعى
عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بأن قال ابتعت مني استأجرت مني
استقرضت مني يحلف على البتات كذا في المحيط لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي
فقال إن أبا هذا توفي ولي عليه ألف درهم فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه
هل مات أبوه فإن قال نعم يسأله عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين على أبيه
يستوفي الدين من نصيبه وإن أنكر فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل
ويقضى بالدين ويستوفى من التركة لا من نصيب هذا الوارث وإن لم يكن
له بينة على ذلك وأراد استحلاف هذا الابن يستحلف على العلم وهو قول
علمائنا بأن يحلف بالله ما تعلم أن لفلان ابن فلان هذا على أبيك هذا
المال الذي ادعاه وهو ألف درهم ولا شيء منه فإن حلف انتهى وإن نكل
يستوفي الدين من نصيبه كان قال لم يصل إلي من ميراثه شيء إن صدقه
المدعي فلا شيء له وإن كذبه يحلفه على البتات بالله ما وصل إليه من مال
أبيه هذه الألف ولا شيء منها فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه
هذا إذا حلفه على الدين أولا ثم على الوصول فإن حلفه على الوصول ولم
يكن المدعي حلفه على الدين فأراد أن يحلفه على الدين فقال الابن ليس على

يمين فان القاضي لا يقبل قوله ويحلفه على العلم واذا اراد ان يحلفه على الدين اولا
فقال الابن لم يصل الي من ميراث ابي شيء وليس علي يمين فان صدقه المدعي ومع هذا
اراد استحلافه على الدين فله ذلك وان كذبه واراد استحلافه على الدين والوصول
جميعا اختلف المشايخ فيه وقال عامتهم يحلف مرتين مرة على الوصول على البتات
ومرة على العلم بالدين هذا اذا اقر وقال نعم اما اذا انكر ان يكون ابوه مات واراد
الغريم استحلافه على ذلك فعامة مشايخنا على انه يحلف مرتين مرة على
الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت
يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء وان نكل لزمه هكذا في شرح
ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد رجل ادعى عينا في يدي رجل واراد استحلاف
المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي بميراث وعلم القاضي ذلك ولم
يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه
الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعى عليه بالله ما تعلم ان عليك تسليم هذا
العين الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي
بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة فان طلب المدعى
عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه
على العلم بالله ما يعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك انتفى الوصول
الى المدعى عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البتة وان نكل صار مقرا انه
وصل اليه من جهة الميراث فيحلف المدعى عليه حينئذ على العلم هكذا في المحيط
وان قال المدعى عليه وصل العين الي بيدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة
فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي وان كان
المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على البتات ايضا كذا في الذخيرة
رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد
يدعي انه اشتراه من رجل اخر وسلم الى المدعي المبيع فعلى ظاهر الرواية يحلف
المدعي على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد هكذا في المحيط رجل اشترى من رجل
جارية او غيرها ثم ادعى رجل عليه انه اشتراها من البايع قبل ان يشتريها منه
فانه يحلف صاحب اليد على علمه على السبب بالله ما تعلم ان هذا الرجل اشتراها
من البايع قبل ان يشتريها هذا منه كذا في محيط السرخسي عرض المدعى عليه للقاضي
وقال الرجل قد يشتري شيئا ثم ينتقض البيع بينهما باقالة او غيره ولكنه
ان نحو مخافة ان يلزمه شيء فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما يعلم ان بينهما
شراء قائما الساعة في هذه الجارية حكي عن القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله انه قال بعد تمام النظر في ان يحلفه بالله ما هذا الشيء لهذا
المدعي من الوجه الذي يدعي ثم ما ذكر انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله
فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال على ما مر كذا
في المحيط لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر فطالبه المرتهن بالدين

هذا

ان صح

امر بدفع

امر بدفع الدين المال الى المرتهن فان ادعى الراهن هلاكه وانكره المرتهن حلف على البتات
بالله ما هلك ولو كانا وضعا الرهن على يدي عدل واختلفا في الهلاك حلف المرتهن
على العلم كذا في الفصول العمادية اودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت
الدابة فقال المستودع هلكت بعد ما نزلت عنها وقال المودع لا بل هلكت قبل النزول
فالقول قول المودع مع يمينه ثم كيف يستحلف المودع قال يحلف على العلم بالله ما تعلم
انها هلكت بعد النزول كذا في محيط السرخسي اذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا
اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة ووقتا او لم يوقتا فهذه
الشركة جائزة فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يتبع شريكه بنصف
الثمن وانكر الشريك الشرا فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف منكر الشرا بالله ما تعلم
انه اشترى ذلك المتاع وكان الحاكم ابو محمد رحمه الله يقول يجب ان يزاد عليه هذا التحليف
بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما كذا في المحيط ثم في كل موضع وجب اليمين
فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا
بخلاف العكس كذا في التبيين

الفصل الثالث فيمن يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه ومن يحل له الاقدام على اليمين ومن لا يحل

على قول المص الفصل الثالث

رجل ادعى
على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه
ان كانت الابنة صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل ويستحلف المراة
على دعواه عندهما كذا في فتاوى قاضي خان ولو ادعى على رجل انه زوج امته منه
يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة كذا في الفصول العمادية ادعى على اخر مالا واقام
البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق وحلفه ان شهوده شهدوا
بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد
شهد بالحق لا يحلف كذا في الخلاصة ولو قال المدعى عليه اين شاهد مقر امده است
بيش ازين گواهي كه اين محدود ملك منست واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف
وكذا الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي وكذا لو قال اين شاهد اين محدود
را دعوي كرده است بر من پيش ازين گواهي واراد تحليف الشاهد والمدعي لا يحلف
وكذا لو طلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه كه اين سوگند راست خوردي
لا يجيبه القاضي الى ذلك هكذا في خزانة المفتين لا يمين على الاب فيما يدعي على
ابنه الصغير كذا في محيط السرخسي لو ادعى ضيعة في يد رجل انها له وقال
ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه ولو استحلف فنكل لا يصح
نكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فعندهما لا يستحلف وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف لان
عند محمد العقار يضمن بالغصب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
اذا اقر للصبي يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ولو قال المدعي

عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان فهذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سوا
لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب
بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار للولد
الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي
واذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه هكذا في فتاوي قاضي خان ادعي الشفعة
بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ما ذا تقول فيما ادعي فقال هذه الدار لابني هذا
الطفل صح اقراره فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه
وان اراد الشفيع ان يقيم البينة علي الشرا كان الاب خصما ويسمع البينة عليه كذا
في الفصول العمادية لو ادعي عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد انه لفلان
الغايب اودعنيه ولم يقم بينة علي ما ادعي حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي ان
يستحلفه علي دعواه فان حلف بري عن الخصومة وان نكل قضي بما ادعاه المدعي
فان جا المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك
مع الاول فان اقام بينة انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة علي ذلك استحلف الاول
فان حلف بري عن خصومة المدعي وان نكل قضي عليه بالعبد للمدعي هذا اذا اقر به للاول
ونكل للمدعي بعد ذلك ولم يقل شيا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم اقر
به للمدعي ثم اقر به للغير لا يصح اقراره ولا يضمن له شيا كذا في المحيط
في يده جارية يقول اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي باعها او وهبها
بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك كذا في الوجيز
للكردري الصبي اذا كان محجورا ان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره الى باب القاضي
لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فان كان له بينة وهو يدعي
عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يواخذ بافعاله والشهود يحتاجون
الى الاشارة اليه لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شيا يومر الاب بالادا عنه من ماله
كذا في محيط السرخسي الصبي الماذون يحلف كالبالغ وبه ناخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر
والعبد المحجور كالماذون في انه يحلف ثم ان كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
وان كان مالا لا يواخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك يحلف
فلو حلف بري وان نكل او اقر فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري اختلف
مشايخنا في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل كذا في الخلاصة ولو ان رجلا
ادعي ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص الي فانه لا يستحلف وكذلك
اذا ادعي انه وكيل فلان وكذا اذا ادعي الصانع علي رجل انه استصنعه في كذا فانه
لا يستحلف المستصنع هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شي ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت
قالوا لا يمين فيه لاحدهما علي الاخر كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعي علي تركة ميت دينا وقدم
الوصي الى القاضي ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف كذا
في الذخيرة رجل ادعي علي رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني
وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية

في الصك

في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى
عليه فيما ادعي يومر بدفع المال اليه وان لم يكن ذلك قضا علي الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعى عليه ويرجع علي الاخر كذا في فتاوى قاضي خان وان جحد
الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي اقامة البينة
علي ما ادعي من اقرار الرجل بالمال ومن توكيله اياه بقبض ذلك المال والشرط اقامة
البينة علي انه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فان اقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك ان اقام
البينة علي المال تقبل وياخذ المدعي المال ويكون هذا قضا علي الغايب حتى لو جا وانكر
ذلك لم يكن له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان لم يكن بينة علي المال واراد استحلافه
فان القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه
فلان ابن فلان وهو الف درهم ولا اقل منها وان لم يكن للمدعي بينة علي التوكيل
وقال للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض
هذا المال فاستحلفه لي علي ذلك يحلفه بالله ما تعلم ان فلان ابن فلان الفلاني وكله
علي ما ادعي فان حلف انتهى الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال واقام
المدعي البينة علي اقرار الغايب له بالمال ولم يكن له بينة علي التوكيل فلا خصومة
بينهما فان طلب من القاضي ان يحلفه حلفه كما قلنا فان حلف انتهى الامر وان نكل
صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو اقر بالوكالة صريحا او في ضمن النكول
وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه علي المال واخذ المال منه ولم يصر
خصما في حق الخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة علي المدعى عليه بالمال قبل
ان يحلف علي المال او بعدما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال اصحابنا لو ان رجلا
ادعي ان رجلا يقال له فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له علي هذا
الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال فقال المدعي
انا اقيم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وان اقر بشي امره القاضي بدفعه
اليه وان لم يقر واراد استحلافه حلفه فان جا الغايب بعد ذلك وانكر الوكالة فالقول
قوله كذا ههنا واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة علي الوكالة صار خصما
مطلقا فيومر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه علي ما قلنا
فان حلف انتهى الامر وان نكل تثبت الوكالة لكن في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة
والقضا علي الغايب هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد
اذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعته فادعي المشتري علي الوكيل ان موكله قد سلم
الشفعة وطلب من القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان ادعي تسليم الوكيل
ان ادعي تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وان ادعي تسليمه في مجلس الحكم
وانكر الوكيل فعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يستحلف وعند محمد رحمه الله
لا يستحلف كذا في المحيط في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسايل
منها الوكيل بالشرا اذا وجد في المشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك
ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي علي الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه

من جمع

الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه كذا في الخلاصة اذا ادعى مسلم على ذمي خمرا
بعينها نعم واذا انكر يستحلف وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة
المفتين ادعى على اخر مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك
استهلكت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستهلاك
يحلف على المال دون الاستهلاك لان بالاستهلاك يصير مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى
عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة والاصل في جنس هذه
المسائل ان الانسان انما يستحلف على حق خصمه او على سبب حقه وانه قول ابي يوسف
اما لا يحلف على حجة حقه هكذا في الذخيرة ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد
المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة
ولكني قد دفعته اليك فانكر المدعي الدفع والقبض ان كان المدعى عليه انكر الشركة
وكون المال في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا
بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي
شيء من مال الشركة يحلف المدعي كذا في الفصول العمادية لو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال وانكر رب المال او الشريك العنيف يحلف المضارب والشريك الذي كان المال
في يده وان ادعى المدعي ايفاء الثمن وانكر البائع فالقاضي انما يحلفه اذا طلب المشتري
يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف
البائع ونكل يستوفي الثمن وقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري
على اداء المال بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي
غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا في خزانة المفتين اذا ادعى مال الشركة او المضاربة
او الوديعة فقال رددته اليه ام يقبل قوله مع يمينه ولو حلف رب المال او المودع او الشريك
الاخر بتافته ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى القرض او ثمن البيع فقال رددته اليه ام يقبل قوله
مع اليمين ولو حلف رب المال او المودع او الشريك الاخر بتافته ام لا يعتبر ذلك ولو ادعى
القرض او ثمن المبيع فقال رددته اليه ام لا يقبل قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم
يقبض فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع
اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون
القول قوله مع اليمين كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك
مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان لي هذا شريكي وقد خان في الربح
ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري
قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت
بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه
قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع قبول الاستحلاف ايضا
الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه
غصبه منه وان ذلك كله ملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على

جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل يضمن قيمته
ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم
يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا
اذا قال هو وقف واما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه
يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلف البائع لياخذ الدار لا يحلف
بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا في الخلاصة اذا ادعى رجل على رجل
انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته فقال المغصوب
منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته
لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤمر بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب
على ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان
قيمة الثوب مائة كذا في المحيط البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد
استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
لا يحلف قياسا وعلى هذا خمس مسائل احدها هذه الثانية رجل
اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر
المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض
الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت
وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول
ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف
رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء كذا في الخلاصة في كتاب
ادب القاضي في باب اليمين رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون واشهد
عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القاضي لا يحلفه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه هكذا في المحيط اذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف
في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كذا في فتاوى
قاضي خان رجل اخرج صكا باقرار رجل فقال المقر قد اقررت لك بهذا المال الا انك
رددت اقراري يحلف المقر له كذا في المحيط في فصل المتفرقات ادعى على وارث
رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب
يمين المدعي كان له ان يحلفه كذا في خزانة المفتين فان مات المقر وادعى ورثته انه كان
اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني
وان مات المقر له هل يحلف وارثه كما ذكر في بعض تعليق بعض
البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت والدي رحمه الله وثقته انه
لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى
المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نفى عليه في الجامع

الكبير كذا في الوجيز للكردري واذا اقر رجل لانسان بمال ومات المقر فقال ورثته
بعد موته ان ابانا قد اقر بمال كاذبا فلم يصح اقراره وانت ايها المقر له تعلم بذلك وارادوا
تحليفه علي ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه كذا في المحيط في فصل المتفرقات ان اشهد
البايع علي البيع وقبض الثمن ثم ادعي ان ذلك البيع كان تلجية وطلب يمين المشتري
ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي
جري بينكما تلجية كذا في الفصول العمادية في الفصل السادس عشر عبد في يد رجل
ادعاه رجل فقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته
من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع الذي جري بينكم كان تلجية له ان
يحلفه كذا في الخلاصة في كتاب ادب القاضي وكذا في الوجيز للكردري في كتاب الاستحلاف
قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل دار الي جنب دار رجل فتصدق احدهما علي رجل
بالحايط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشتري المتصدق عليه ما بقي
من الدار من المتصدق فليس للجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي ولا الحايط
يمين البايع او المشتري بالله ما باع الحايط ضرارا ولا فرارا من الشفعة علي وجه
التلجية وابطال الشفعة حلفه القاضي علي ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار الذي
ولا الحايط ادعي وقال ان صدقة الحايط كانت تلجية وقد بعت الكل وخاصم المشتري
سوا كانت الدار في يده او لم تكن او البايع ان كانت الدار في يده وطلب يمين البايع
او المشتري كان له ذلك فاذا انكر يستحلف عليه فان حلف لم يثبت تلجية الحايط
وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبت تلجية الصدقة
فكان للجار الشفعة كذا في المحيط لو ادعي احدهما انه اشتراه منه وادعي الاخر انه
ارتهنه او استاجره بالف درهم فاقر به للمرتهن او للمستاجر ولا فقال صاحب
الشرا احلفه لي بالله ما باعه منه فانه يحلفه له فان حلف انتهي الكلام وان نكل يثبت
البيع ويثبت الخيار للمشتري ان شا صبر الي ان يفتك الرهن ويمضي مدة الاجارة
وان شا فسخ وان اقر لصاحب الشرا اولا فقال المرتهن او المستاجر حلفه لي بالله
ما رهنه او اجره منه لم يكن عليه في ذلك يمين وكذلك لو كان مدعيين الاجارة فاقر
لاحدهما لم يحلف للاخر كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دار او عرض او حيوان
فتقدم رجلان الي القاضي وادعي كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر
المدعي عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر للاخر فقال الاخر للقاضي حلف
المدعي عليه لي انه لم يبعه مني فانه لا يحلف وكذا لو انكر المدعي عليه دعواهما
فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضي عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه
لا يحلفه رجل في يديه دار او عرض فتقدمه رجلان الي القاضي وادعي كل منهما ان
صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف
وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وكذا لو ادعي كل واحد منهما انه رهنه
عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر
كذا في فتاوي قاضي خان لو ان رجلا في يديه امة او عبدا وعرضا من العروض جا رجلان
وادعي كل واحد منهما انه له او انه له غصبه صاحب اليد منه او انه اقر له او اودعه

من هذا

من هذا او قدماه الي القاضي فساله القاضي دعواهما فان اقر به لاحدهما وجحد للاخر يومر
بالتسليم الي المقر له فان اراد الاخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة للاخر مع
المقر له في دعوي الملك المطلق فان قال الاخر للقاضي انما اقر به له ليدفع اليمين عن نفسه
فحلفه لي فالصواب انه لا يحلفه له وكذلك في الوديعة عند ابي يوسف رحمه الله ويحلف
في الغصب وكذلك في الوديعة عند محمد رحمه الله وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن
لواحد منهما شيا فان اراد احدهما وكل واحد منهما ان يحلفه علي النصف الاخر لنفسه
لا يحلف في دعوي الملك المطلق وكذا في الوديعة علي قول ابي يوسف رحمه الله ويحلف
في الغصب وعلي قول محمد رحمه الله في الوديعة ايضا اما اذا جحد لهما وطلب كل واحد
منهما من القاضي ان يحلفه له فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما ولكن يستحلف
لكل واحد منهما بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم يحلف لهما يمينا واحدة بالله
ما هذا العبد لهما لا لهذا ولا لهذا ولا يحلف لكل واحد منهما يمينا علي حدة وقال بعضهم
قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا علي حدة والراي في ذلك للقاضي ان شا بدا باحدهما
من غير اقتراع وان شا اقترع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن نفسه
ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا علي حدة فالمسالة علي ثلاثة اوجه الاول
حلف لكل واحد منهما يمينا علي حدة وفي هذا الوجه بري عن دعواهما وهذا
ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما ونكل عن الاخر فان حلف للاول بري عن
دعواه وان نكل عن الاخر قضي بكل العين له كما اذا ادعاه هو وحده فحلف ونكل
وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف للاخر وينظر حاله مع الاخر
فلو انه قضي للذي نكل له اولا فقد اخطا فانه لا ينبغي له ان يفعل ذلك نفذ قضاه ولو نكل لهما
فاما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة كما هو قول بعض المشايخ او نكل
لهما علي التعاقب بان حلف القاضي لكل واحد منهما يمينا علي حدة كما هو قول بعضهم
فالحكم في الوجهين واحد في دعوي الملك المطلق يقضي بالعين بينهما وفي دعوي
الغصب يقضي بالعين بينهما وبالقيمة بينهما وفي دعوي الوديعة يقضي بالعين بينهما
ولا يقضي بشي من القيمة عند ابي يوسف رحمه الله ويقضي بالقيمة عند محمد رحمه الله
هكذا في المحيط رجل في يده عبد ورثه من ابيه فادعي انسان ان العبد عبده
اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد علي دعواه
علي العلم فان حلف بري وان نكل قضي به وامر بالتسليم الي المدعي فان سلم فادعي
علي المدعي عليه اخر بمثل ما ادعاه الاول واراد ان يحلفه ليس له ذلك قالوا
وهذا اذا لم يكن في يد الابن شي من تركة الميت الاب سوي هذا العبد اما اذا
كان في يده من تركة الاب شي سوي هذا العبد يستحلف للثاني واذا نكل يقضي
عليه ولو كان هذه الدعوي في الغصب لا يستحلف للثاني ايضا اذا لم يكن في يده
شي من التركة سوي العبد وان كان يستحلف هكذا في الفصول العمادية في الفصل
السادس عشر لو ادعي رجلان نكاح امراة وقدماها الي القاضي فاقرت لاحدهما
وانكرت للاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم كذا في فتاوي قاضي خان
وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه

اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف وبعضهم قالوا يستحلف فان حلف لا تستحلف
المراة بعد ذلك وان نكل تستحلف المراة حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح للثاني
وبطل نكاح الاول كذا في المحيط ولو انكرت دعواهما تحلف لاحدهما بعينه علي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فنكلت وقضي له بها لا تحلف للاخر في قولهم كذا في فتاوي
قاضي خان اشتري جارية وتقابضا ثم ردت علي البايع بالعيب بالنكول ثم جاء
البايع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري به الزمه وضمن البايع نقصان
العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث
عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شي له علي المشتري
وان شاء رد نقصان العيب الاول كذا في الخلاصة وان قال المشتري للقاضي قد كان
هذا الحبل عند البايع يستحلف البايع قالوا ينبغي ان يحلف بالله لقد سلمتها بحكم
هذا البيع وما بها هذا العيب قالوا ولو كانت الجارية في يد المشتري يخاصم البايع
في العيب فلما حكم الحاكم بردها علي البايع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري
وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البايع علي ذلك ولا يحلف المشتري
هكذا في المحيط رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي قد حلفني في هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي علي ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان
نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
كذا في فتاوي قاضي خان لو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى وقال للقاضي
حلفه انه لم يبرئني عن هذه الدعوى لا يحلفه القاضي ويقال له اجب خصمك ثم ادع
عليه ما شئت وهذا خلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف فانه يحلف ومن
المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي علي دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف
علي دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة الحلواني وعليه قضاة زماننا كذا في الفصول
العمادية رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى
فتوهم الحاكم انه هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي علي البراءة فيحلف
المدعى عليه بعد ذلك علي المال ام لا قال الخصاف رحمه الله وهكذا قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالمال وكان الواجب علي القاضي ان يسال المدعي البينة على المال فان اقام البينة علي
المال يحلف المدعي بعد ذلك علي البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه
اولا علي دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل
حلف المدعي علي البراءة قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعوى البراءة عن الدعوى
لا يكون اقرارا هذا اصح قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف
المدعي اولا علي البراءة هكذا في فتاوي قاضي خان اذا توجه اليمين علي الورثة فيمين
الواحد منهم لا ينوب عن الباقين حتى يستحلف الكل واذا توجه لهم اليمين علي غيرهم فاستحلاف
الواحد منهم كاستحلاف الكل وصورته رجل ادعى علي الميت حقا وتوجه اليمين
علي الورثة يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحد منهم فان كان في الورثة صغير او غايب
وقد ادعى علي الميت حق يحلف الباقين الحضور ويوخر الصغير حتى يدرك والغايب حتى

يقدم

يقدم ثم يحلفان ولو ادعى الورثة علي رجل حقا للميت واستحلفه واحد منهم لم
يكن للبقية ان يستحلفوه كذا في محيط السرخسي لو ادعى احد شريكي العنان او احد
شريكي المفاوضة حقا علي رجل للشركة وحلفه المدعى عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه
كذا في المحيط ولو ادعى رجل علي احد الشريكين حقا من شركتهما فله ان يحلفهما جميعا
كذا في محيط السرخسي ولو ادعى جماعة الشراء علي رجل وحلفه احدهم كان للبقية
المدعين ان يحلفوه كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن محمد رجل تزوج
امراة وابنتها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلف لكل واحد
منهما بالله ما تزوجتها قبل صاحبتها والقاضي ابدا بايتهما شاء وان شاء اقرع بينهما
فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل للاولى لزمته وبطل نكاح الاخرى
اذا ادعت كل واحدة منهما ان نكاحها كان اولا كذا في محيط السرخسي رجل وهب ارضا
من ميراث ابيه وسلمها الي الموهوب له ثم جاءت امراة الميت فادعت علي الموهوب
له ان الارض ارضها فانهم قسموا الميراث بعدما وهب لك الارض فوقعت في قسمي وادعى
الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا اقتسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض كذا في الذخيرة
لو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف
فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك ان دفعها اليه علي الشرط الذي شرط الا ان له ان
يستردها منه كذا في خزانة المفتين رجل في يديه سلعة لا يعلم احد فيها حقا جاء رجل
وادعى فيها دعوى وسع الذي في يديه ان يحلف البتة بالله ماله فيها حق ولو كان المدعي
مع المدعى عليه تصالحا عن دعوى المدعي علي دراهم ثم ان المدعى عليه جحد حق المدعي فيه
لا يسعه ان يحلف ماله قبله حق حتى يعلم ان لا حق له في ذلك الشي واذا احال الرجل غريما
من غرمائه علي رجل بالف درهم ثم ان المحتال له قدم المحيل الي القاضي وهو لا يرى ان الحوالة
توجب براءة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل ان يحلف
ماله عليه حق اذا كان من رأي المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل وان قضى
للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف علي براءة نفسه
لا يسعه ذلك كذا في المحيط رجل عليه دين لرجل وبه رهن يفي بالدين فانكر رب الدين
الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ماله علي هذا الدين الذي
يدعي كذا في فتاوي قاضي خان استقرض منه مائة ورهن عنده رهنا ويخاف الضمان
ان اقر بالدين وانكر المرتهن يقول للقاضي سله ابهذه المائة التي تدعي رهن ام لا
فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن
بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى علي رجل
الف درهم والمدعى عليه يعلم انها نسية فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل
ينكر الاجل ويطالبه بالالف حالة فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها معجلة
او موجلة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله
ماله علي هذه الالف التي يدعي ولو حلف بالله ماله علي اداء هذه الالف التي يدعي
كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الالف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله
ماله علي هذه الالف التي تدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس له علي هذه الالف وهو

معسر يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه دار يزعم ان طايفة منها
له يعلم مقدارها ولم يعلم فادعى رجل لنفسه فيها حقا معلوما بان ادعى الثلث او الربع
فقال المدعى عليه للقاضي انا نعلم للمدعي فيها حقا ولا ادري مقدار حقه فادفع اليه ما حببت
لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لذلك بشيء ولكن يحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي فان
نكل فقد صار مقرا وباذلا بذلك القدر وايا ما كان فهو حجة وان حلف على ذلك المقدار
المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعى عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا كذا
في المحيط

الباب الرابع في التحالف

اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج
انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قضي له وان اقاما البينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان
ادعى البايع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبدا بيمين المشتري في الصحيح وهو
المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهذا اذا كان بيع عين
بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن بثمن بدا القاضي بيمين ايهما شا كذا في الكافي وصفة
اليمين ان يحلف البايع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين
وهو الاصح هكذا في الهداية فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ان طلبا او طلب احدهما
وهو الصحيح وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الاخر هكذا في الكافي وان لم يكن اختلافهما
في البدل مقصودا بل كان في ضمن شيء اخر نحو ان يشتري الرجل من اخر سمنا في زق
ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده على صاحبه ووزنه عشرون فقال البايع
ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول المشتري سمي لكل رطل ثمنا او لم
يسم هكذا في التبيين ولا تحالف ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا اذا اختلفا
في شرط الخيار اما في اصله او مدته وكذا اذا اختلفا في بعض الثمن او المبيع او في الحط والابرا
او مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما في تلك الصور كذا في شرح ابي المكارم للنقاية
وان اختلفا في اصل البيع لم يتحالفا والقول للمنكر العقد كذا في الكافي اذا اختلفا في جنس العقد
بان ادعى احدهما البيع والاخر الهبة او في جنس الثمن بان ادعى احدهما الدراهم والاخر
الدنانير ذكر محمد رحمه الله في الجامع وقال لا يتحالفان قال مشايخنا المذكور في الجامع
قولهما فاما عند محمد رحمه الله يتحالفان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ان هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول المشتري وكذا اذا خرج
المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهو اذا كان الثمن دينا فان كان عينا
تحالفا ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل كذا في الهداية رجل
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما فمات احدهما واختلفا في الثمن قال ابو حنيفة
رحمه الله القول قول المشتري مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له واختلف

المشايخ

المشايخ في قوله ولا شيء له وقال بعضهم اراد به ان لا ياخذ من ثمن الميت زيادة على ما اقر به
المشتري وهو الصحيح وتكلموا في الاستثنا انه منصرف الى التحالف او الى يمين المشتري قال
بعضهم بانه منصرف الى التحالف معناه لا يتحالفان الا ان يشا البايع اخذ الحي فحينئذ يتحالفان
لانه حينئذ صار الحي كل المعقود عليه كذا في شرح الجامع الصغير وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي
وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ كذا في شرح ابي المكارم لمختصر الوقاية وقال بعضهم بانه
منصرف الى يمين المشتري معناه القول قول المشتري مع يمينه الا ان يشا البايع اخذ الحي
فحينئذ لا يحلف المشتري وهو الصحيح لان المذكور يمين المشتري لا ترك التحالف والاستثنا
ينصرف الى المذكور كذا في شرح الجامع الصغير واذا اشترى عبدا فباع نصفه بعد القبض ثم اختلف
البايع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند ابي حنيفة رحمه الله لم يتحالفا والقول قول
المشتري مع يمينه وعند ابي يوسف رحمه الله يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري
ان رضي بايعه بقبول هذا النصف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل واذا تحالفا رد
المشتري على البايع نصف قيمة العبد ويرد النصف الذي بقي على ملكه ان قبله البايع وان
ابى بعيب الشركة رد قيمة هذا النصف ايضا كذا في الكافي ومن اشترى جارية وقبضها
ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ولو قبض البايع المبيع بعد
الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المسلم اليه ولا يعود
السلم كذا في شرح الجامع الصغير اشترى عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف
حال والاخر بالف موجل الى سنة فرد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال
البايع موجل فالقول للبايع ولم يتحالفا وكذا لو اشتراهما بمائة في صفقة وقبضهما ومات
احدهما في يده ورد الاخر بعيب واختلفا في قيمة المردود فالقول للبايع ولم يتحالفا ولو كان
ثمن احدهما دراهم وثمن الاخر دنانير وقبضهما البايع واختلفا في ثمن الباقي بعدما رد احدهما
بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وقال البايع على عكسه فالقول للمشتري
مع يمينه انه ما باع ولا يتحالفان خلافا لمحمد رحمه الله فان كانا قايمين تحالفا بالاجماع وكذا اذا
اختلفا في الصفقة فادعى البايع اتحاد الثمن وادعى المشتري تعدد الثمن فالقول للمشتري
كذا في الكافي لو اختلفا في عينية الثمن ودينيته فادعى احدهما ان الثمن عين وادعى الاخر
انه دين فان كان مدعي العين هو البايع كما اذا قال بعت منك جاريتي هذه بعبدك هذا والمشتري
يدعي الكل بعد دينا ويقول اشتريت منك بالف درهم فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا
وان كانت هالكة عند المشتري سقط التحالف عندهما فالقول للمشتري وعند محمد
رحمه الله يتحالفان ولو كان المدعي للعين هو المشتري وهو يقول اشتريت جاريتك بغلامي
هذا وقال البايع بعتها منك بالف درهم او بمائة دينار فان كانت الجارية قايمة تحالفا وترادا
وان كانت هالكة فكذلك تحالفا وترادا القيمة في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي في كتاب البيوع
اشترى امة فماتت بعد القبض فقال المشتري اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقيمته خمسمائة
وقال البايع بعتها بالفين فالقول للمشتري في ثلثي الجارية انه اشتراها بالف مع يمينه ويتحالفان
في ثلثها وهو حصة الوصيف ويحلف كل منهما على جملتها يحلف المشتري بالله ما اشتريتها
بالفين ويحلف البايع بالله ما بعتها بالف وبهذا الوصيف واذا حلفا غرم المشتري ثلث

علي قول المص الباب الرابع

قيمة الجارية مع الالف واخذ الوصيف وعند محمد رحمه الله يتحالفان في الكل كذا في محيط
السرخسي ولو ادعى البايع انه باع الامة بالف وبهذا الوصيف وادعى المشتري انه اشتراها الفين
وهلكت الامة في يد المشتري فالقول للمشتري مع يمينه ولم يتحالفا في شي من الامة وكذا لو
كان مكان الوصيف مكيل او موزون بعينه كذا في الكافي وان ادعى البايع البيع بالفين والمشتري
بماية دينار ووصيف فالقول للمشتري مع يمينه في حصة ماية دينار اذا قسمت الجارية
عليها وعلى الوصيف ويتحالفان في حصة الوصيف ويغرم قيمته مع الماية الدينار اذ ادعى
المشتري بالف وماية دينار والبايع بالفين فالقول للمشتري مع يمينه وكذا اذا ضم الى الدراهم
شيا مكيلا او موزونا او معدودا بغير عينه فهو بمنزلة الثمن وما كان معينا فهو مبيع
فيحلف البايع في قدره بالاجماع كذا في محيط السرخسي عبد قطع عند البايع فقال قطعه
المشتري قبل البيع لي عليه نصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البايع بعد البيع
ولي الخيار ان شيت اخذته بنصف الثمن وان شيت تركته ولا بينة لهما تحالفا فان حلفا
اخذه المشتري بكل الثمن ان شاء او تركه وان برهنا فالبينة لمشتريه وان اتفقا ان قاطعه
بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه البايع قبل البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه
كذا في الكافي لو قال البايع للجارية التي بعتها ملك لهذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها
منك بماية دينار وقبضتها ثم بعتها لنفسك فالجارية للمشتري فان كانت الجارية غير معروفة
للمقر له يتحالفان ويبدا بيمين المقر فان حلفا غرم المقر قيمتها وان كانت الجارية معروفة
للمقر له فالصحيح انه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد عليه في اخر هذا الباب ولم يغرم
المقر قيمتها واخذ الثمن ان شاء والا فهو موقوف في يد البايع على تصديق المقر له فمتى
عاد الى تصديقه باخذه وان كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت او معروفة
كذا في محيط السرخسي ولو كاتبها او اعتقها او دبرها او استولدها تحالفا وضمن المقر
قيمتها لو كانت مجهولة وان كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وبطل الكتابة بعجزها عن
الادا وتعتق بموت المقر لو كانت ام ولد ولا تعتق بموت المقر له وبايهما مات لو كانت مدبرة
بزعم كل واحد منهما وتوقف الولا لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة
واسري بيعها وهات ضمن المقر قيمتها بكل حال لانه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة
الى الغير كذا في الكافي واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفا المعقود عليه تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف
في الاجرة بدا بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدا بيمين المواجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها فبينة المواجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان
كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل
نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة يقضي بشهرين بعشرة وان
اختلفا بعد الاستيفا لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفا بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر كذا في الهداية اذا اختلفا
المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول للعبد مع يمينه
وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة كذا في الكافي وان اقام احدهما بينة تقبل بينته وان اقاما البينة
كانت بينة المولى اولى الا انه اذا ادى قدر ما اقام البينة عليه يعتق كذا في النسفي اذا اختلف
الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة

تقبل

تقبل بينته فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته
وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مهر المثل
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر مثلها اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما اعترفت به المراة او اكثر قضي بما ادعته المراة وان كان مهر مثلها
اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف
اولا ثم التحكيم هو قول الكرخي كذا في الهداية واما في قول الرازي فلا تحليف الا في وجه
واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه
اذا كان مهر المثل مثل ما يقوله او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته
او اكثر قال في النهاية وهذا هو الاصح وذكر في بعض الشروح قالوا ان قول الكرخي
هو الصحيح كذا في العناية ويبدا بيمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ادعى
الزوج النكاح على هذا العبد والمراة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسالة المتقدمة
الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية
الباب الخامس فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن
يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعوى فيما يحدث بعد الدعوى قبل القضا يشترط
حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع
هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضوره
وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك
المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
لانه يدعي عليه فعلا ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع وجا مستحق واستحقها
لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري كذا في الخلاصة المشتري شرا فاسدا
يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده لو اشترى
شيا بشرط الخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البايع والمشتري عند ابي حنيفة رحمه
الله والمشتري بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كذا في الفصول العمادية في الفصل
الثالث رجل في يديه جارية ادعى رجل انه فلان ابن فلان الغايب كان شريكي بشركة
عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين فلان
الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الان فلان الغايب اشترى هذه الجارية
بمال مشترك امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا
وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان
يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها كذا في فتاوي قاضي خان رجل استاجر ثلاث
دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة من غيره واعار اخرى ووهب اخرى وباع فوجد
المستاجر الدواب في ايديهم فان باع من غير عذر فسمعه جايز وان باع من غير عذر
كان للمستاجر ان ياخذها فاذا اخذها كان المشتري بالخيار ان شا صبر حتى ينقضي مدة
الاجارة ثم ياخذها وان شا فسخ البيع وان وهبها رب الدابة من غيره او اعارها او اجرها

على قول العامة الباب الخامس

فان كانت الاجارة الاولى معروفة فله ان يسترد منا بدئهم وان لم يكن للاجارة الاولى
معروفة واراد اقامة البينة فان كانت الدابة في يد الموهوب له فله ان يقيم البينة ويأخذها
وان كان الواهب غايبا فاذا اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان يأخذها
وكذلك اذا كانت في يد المشتري فالمشتري خصم فله ان يقيم البينة عليه وان كانت في يد المستعير
او المستاجر فاراد ان يقيم البينة عليهما والاجارة والاعارة من الثاني ظاهرة او لم تكن
ظاهرة واقام المستعير والمستاجر الثاني بينة على العارية والاجارة ورب الدابة غايب
فلا يقبل بينة المستاجر عليها هكذا في الفصول العمادية استاجر دابة وقبضها وغاب
المالك فادعى اخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي بانه
يقبل وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول
كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها المالك بالاجارة المتاخرة مني
لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب
كالمستعير من المالك وكذا في دعوى الرهن والاعارة لا يصلح المستاجر خصما والمشتري
والموهوب له يصلح خصما لكل واحد واليه مال ابو بكر رحمه الله كذا في الوجيز للكردري
اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها في اجارتي اجرتنيها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي
اجرتنيها فلان اخر يسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا
ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة واذا ادعى المستاجر بغير
حضرة الاجر يسمع دعواه كذا في المحيط ادعى ان هذه الدار كانت لفلان الغايب
وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وذو اليد يقول هي داري
لم اشترها من احد او قال دارك بعتها من فلان ولم تسلمها وانا اطلب الشفعة لا يقبل
عند الامام ومحمد رحمهما الله حتى يحضر البايع في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه
الله جعل ذا اليد خصما و[illegible] وحكم عليه بالشفعة وجعل حكما بالشفعة على
البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يدي عدل وان كان المشتري حاضرا
ينكر الشرا فمحمد رحمه الله حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع
الثمن اليه كذا في الوجيز للكردري الوكيل بشرا الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء
الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة
الموكل ولو كان المشتري هو الوكيل لم يأخذ الدار فالشفيع لا يأخذها الا بحضرة
وكيله وبحضرة البايع او وكيله فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل
بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل كذا في الفصول
العمادية اجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى المالك
على الغاصب بلا حضور المستاجر كذا في الوجيز للكردري لو اشترى دارا ولم يقبضها
حتى غصبها رجل من البايع ان كان المشتري نقد الثمن او كان الثمن موجلا فالخصم
هو المشتري والا فالخصم هو البايع كذا في الفصول العمادية باع البايع المبيع من اخر
قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يقر به لكن بدون تسليم الثمن لا يأخذه من يدي ذي اليد
كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها

بغير

بغير اذن البايع وباعها من رجل اخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول
وحضر بايعه واراد استردادها من يدي المشتري الثاني فان اقر المشتري الثاني ان الامر
كما كان وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري الثاني وان كذب المشتري
الثاني البايع الاول او قال لا ادري احق ما قاله البايع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر
المشتري الاول كذا في المحيط ادعى على رجل انه فقأ عين عبده والعبد في يد المدعي لا يسمع الدعوى
والبينة الا بحضرة العبد ولو لم يكن العبد حيا يسمع ويقضي بارش العين كذا في محيط السرخسي
واذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقي ولا يشترط
حضرة العبد ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غايب
فانه يقضي بارش العبد له كذا في المحيط ولو اقام البينة انه فقأ عين برذون له تقبل واراءة
البرذون للقاضي ليس بشرط لصحة الدعوى حتى لو كان حاضرا يجب اراءة القاضي انه فقأ عينه
ام لا فان جاء الرجل بالبرذون مفقوء العين وقال البرذون له لم يقض له بالارش الا
ببينة يقيمها على الملك وان المدعى عليه فقأ عينه وهو يومئذ له فحينئذ يأخذ ارش العين
فان اقام صاحب البرذون بينة انه له وان الفاقي فقأ عينه وهو ملكه واقام المدعي الاول
البينة على انه له وان ذا اليد فقأ عينه فيكون ببينته اولى كذا في محيط السرخسي لو ادعى جرحا
في دابة وخرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة كذا في خزانة
المفتين رجل هلك وترك ثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان
الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي
بوصيته فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت اوصى
له بثلث ماله وقد غاب الوارث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما
ويسمع بينته عليه ويأمره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند
الاول شي بان هلك ما في يده او استهلكه وهو مقدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان يأخذ
منه نصف ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان
للموصى له الثاني ان يأخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول
فيأخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني
واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى للاول او الى قاض اخر سوا ولو
كان الموصى له الاول هو الغايب واحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون
القضا على الوارث قضا على الموصى له الاول فان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه
شيا حتى خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعله خصما
وان خاصمه الى قاض اخر لم يجعله خصما ولو كان الموصى الاول شيا فالوارث خصم للموصى له
وان خاصمه الثاني الى قاض اخر هذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال الذي في يده
بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي اما اذا لم يكن شي من ذلك والاول يقول
هذا مالي ورثته من ابي والميت ما اوصى لي بشي وما اخذت من ماله شيا فانه يكون
خصما للموصى له الثاني فان قال هذا المال وديعة عندي من جهة فلان الميت الذي
يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو
وديعة من جهة رجل اخر غير الموصي او قال غصبته فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال كذا

في المحيط رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا واقام رجل بينة ان له على الميت
الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث فحضر
غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني
ولو كان الغريم الاول هو الغايب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى
القاضي على الوارث وقد توي ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول
فاخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعا الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له
بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم
له كذا في الذخيرة رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها
وهي ثلث ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على
الموصى له ان الميت اوصى له بها فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم
يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضا على الوارث غاب او حضر حتى ان
الموصى له الاول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب
الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول
او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث
فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث
في هذا الفصل قضى للثاني بنصف الجارية سوا شهد شهوده على الرجوع عن الاول او لم يشهدوا
على الرجوع فاذا حضر الاول فان اعاد الثاني البينة على الرجوع اخذ الكل والا اخذ نصفها
وان اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني
البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي
ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الوارث هو الحاضر فقضى القاضي بالوصية
الثانية دون الرجوع عن الوصية الاولى ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع
اليه بقضا القاضي ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بماية من ماله فالموصى
له بالعبد لا يكون خصما له ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني كذا
في المحيط رجل له على رجل الف درهم قرض او غصب او وديعة وهي قايمة بعينها في يد الغاصب
والمودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي لكنه يقول بالمال لا يدري امات او لم يمت
لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا فان قال الذي في يديه المال هذا ملكي
وليس عندي من مال الميت شي صار خصما للمدعي وقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه
الا ان يقيم المدعى بينة ان الميت ترك الفي درهم غير هذا الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ
يقضي القاضي للموصى له بكل هذه الالف فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من
مال الميت شيا لم يلتفت الى قوله ولو كان مكان الموصى له غريم يدعي دينا على الميت لم يكن
الذي قبله المال خصما سوا كان صاحب اليد مقرا بالمال او جاحدا فان اقام هذا
المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ولم ينتصب
عن الميت وصيا ويامر المدعي ان يقيم البينة عليه بذلك الدين فاذا فعل ذلك قبل بينته
على الدين وامر الذي قبله المال بقضا الدين الى الغريم ان كان الذي قبله المال مقرا بذلك

هكذا

هكذا في الذخيرة ولو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا واوصى له
بالالف التي قبل فلان وديعة او غصبا وقالت الشهود لا نعلم له وارثا والذي
قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له كذا في المحيط والخصم في اثبات
الوصاية وارث الميت او موصى له او غريم له للميت عليه دين او غريم له على الميت دين
كذا في الفصول العمادية رجل مات وله ابنان احدهما غايب فادعى الحاضر ان له على ابيه الف
درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على رجل فاني اقبل البينة الا ان الحاضر في اثبات
الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضي له من الالف التي قضيت
على الاجنبي بشي فاوقف الالف حتى يجي الاخ كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل ان
فلانا الغايب اشتراها منك لاجلي وجحد ذو اليد البيع تقبل بينة المدعي عليه وكذلك
لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة من ادعى دارا في يدي رجل وقال
اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وذكر في دعوى المنتقى قال ابو يوسف رحمه
الله لو قال ذو اليد قد كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك وكلته بالشرا لك وفلان غايب
فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم
انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيها فلا خصومة
بينهما كذا في الفصول العمادية رجل جا بصك باسم غيره على رجل الى ذلك الرجل وقال
هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك
فان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي
عليه ويقضي له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي الصك باسمه لا تقبل بينة
هذا على الغايب الذي الصك باسمه حتى يحضر كذا في خزانة المفتين عن ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بماية
درهم ففعل ذلك ونقد الدنانير ودفع الدراهم فجا رجل وادعى الدنانير فالمشتري
خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه الدنانير له وان
اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة كذا في المحيط رجل ادعى على
رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بغير امر مولاه فلان وهو بضاعة
في يديه فقال المدعى عليه بعته بغير امر صاحبه فانا اجعله خصما واقضي
عليه بدفع العبد الى المشتري كذا في الذخيرة رجل ادعى مملوكا وزعم انه
له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب
فان جا المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم يقم على ذلك
بينة قبلت بينة المدعي عليه وقضيت به عليه له فان جا المقر له بعد ذلك لم يكن له على
العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضي له بالعبد على المقضي له الاول كذا في المحيط
لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى عليه دينا او ادعى شرا شي منه فهو خصمه
الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة كذا في الذخيرة وفي المنتقى
دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك كان رهن عندي هذه الدار
بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها
مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب واقام الذي في يديه

الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب الذي يدعي المدعي انه
رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال مدعي الرهن يستحقها وليس لمدعي
الشرا ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن
ولو كان مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من
الغايب منذ شهر قبل شرا ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني
ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد
شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن كذا في فتاوي قاضيخان قال هشام
سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن
وقبضت الجارية واستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق
فاحضرت الذي باعها فقال البايع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها
او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شا ولي الخصومة بنفسه وان شا ردها
ويرجع بالثمن على البايع وان قال المشتري اقف امري ويلي البايع الخصومة
بنفسه ليس له ذلك كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام
البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه
لا يصح العتق في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم
يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى
عليه هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يباشر المدعى عليه
هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة
فالقاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع
الكبير قال يقضي بالبينة كذا في الخلاصة رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر
المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل
واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين
اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم
ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز ويعود العين
اليه وهذه حيلة يفعله الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم
يدع الشرا من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا
منه لا يسمع دعوى المشتري كذا في فتاوي قاضيخان في الاقضية رجلا ادعى نصف
دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر
وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر
هو خصم كذا في الخلاصة رجل اقر بدار في يديه انها لفلان سمى رجلا غايبا
غيبة منقطعة وانه امرني فلانا ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جعلها
على يدي وقد مات فالمجعول بيده يكون خصما لكل من ادعاها الا ان يقيم البينة
على ان الغايب فلان ابن فلان واثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفعها
الى هذا الذي في يديه وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين
المدعي قال ولا اجعله وصيا الا فيها خاصة في قول محمد رحمه الله واما في قياس

قول

قول ابي حنيفة ينبغي ان يكون وصيا في كل شي رجل ادعى ان له على فلان الف درهم
وانه مات قبل ان يوديها اليه وان له في يديك من ماله الف درهم وطالبه بقضا الدين
من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف
المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه كذا في المحيط اذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم
في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال
كذا في الوجيز للكردري قال هشام سالت محمدا يقول في رجل وثب على طريق
من طرق المسلمين فاقتضى او ذرع ثم خرج ودفعه الى انسان فجا اهل الطريق
وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة انها في يدي من قبل فلان وكله به ودفعه اليه
قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهما
حتى يحضر الدافع وان كان مما لا يشكل فهو خصم كذا في الذخيرة ابراهيم في نوادره
عن محمد رحمه الله تعالى رجلا عتق عبدا ومات الرجل فجا رجل وادعى انه
ابن الرجل الميت الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما قال
ان كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما
كذا في المحيط رجل اشترى من اخر عبدا فلم يتقابضا حتى ادعاه رجل
والمدعي منكر للبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما
الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد
للمدعي وان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز
البيع ويرضى بالثمن كذا في الذخيرة رجل في يديه دار وهو مقر انها لفلان مات
وتركها ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الشرا من الغيب حقوقهم
وسال ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا لم اتركه في يده فان احضر بينة على الشرا
سمعت شهادتهم ولكن لا انفذ البيع ولا اقضي على الغايب ولكني اتركه في يده
واستوثق كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة معه كذا في المحيط
رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا
وعلى الاخر شاهدا اخر قال هو جايز وكذلك لو اقام على الوكيل
شاهدا واحدا وعلى الموكل شاهدا وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى
الورثة بعد موته شاهدا كذا في الذخيرة هشام عن محمد رحمه الله تعالى
في رجل في يديه دار قال صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها
من اخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل اخر ورثتها من اخيه
فقضي به للمقر له الاخر اذا كان كلام المقر له موصولا فان غاب المقر له الاول
وجا المقر له الاخر الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقراره للغايب
وباقرار الغايب له لا تقبل بينته كذا في المحيط لو اشترى شاة ميتة او دما
او خمرا او خنزيرا وقبض المشتري ثم استحقه انسان بالبينة ففي الشرا
بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه كذا في الفصول
العمادية وفي الشرا بالخمر والخنزير يكون المشتري خصما ويسمع البينة عليه
كذا في المحيط قال محمد رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة

بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل ان ينقد الدينار الاخر
حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر
رجل بعد ما غاب بايع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان المشتري خصما له
فلو حضر البايع بعد ما اقام المستحق البينة على النصف وقضى القاضي بالنصف له
رد المشتري على البايع ربع الابريق ورد البايع على المشتري نصف الدينار حصة
ما استحق مما هو مملوك بالسبب الفاسد ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البايع
شريكا له في الابريق وكذا لو اشترى من رجل عبدا بصفقة واحدة نصفه بماية دينار
حالة ونصفه بماية دينار الى العطا فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر رجل
واقام البينة ان له نصف العبد هكذا في الذخيرة لو باع النصف واودع النصف وغاب
فادعى رجل النصف لم يكن المشتري خصما ولو باعه رجل النصف واودعه اخر النصف
ثم استحق النصف قضى له بربع العبد وهو نصف المشترى ويرجع المشتري على البايع
بنصف الثمن كذا في محيط السرخسي لو ان رجلا اشترى من رجل نصف عبد ثم اشترى منه
نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جاء رجل وادعى
عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الذي
ورد عليه البيع الثاني ولو كان البيع الاول صحيحا والبيع الثاني بميتة او دم او خمر لم يكن
بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المشتري بدم او خمر او ميتة غير مملوك بالاتفاق
كذا في المحيط اذا ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غايب فدعواه صحيحة
ولا تشترط حضرة الزوج كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا
وله عليه نصف قيمته خمسماية او ادعى انه زوج امته فلانة منه وله عليه المهر والعبد
والامة حيان غايبان فقال المدعى عليه نعم لكن لا اعطيك الارش والمهر مخافة ان يحضر
العبد والامة فينكران الملك لك فيضمناني فالقاضي يلزمه الارش والمهر باقراره وكذلك
الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل
او غصبه منه او كان من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد
هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك وكذلك لو قال الذي في يديه
المال ان المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه بذلك المقر له وكذلك
ان اقر ان فلانا امر عبده ببيع امة له فباعها ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك
لم يجبر على دفع الثمن الى المولى هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا فللمقر
له ان ياخذ بذلك فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبد الفلان او ان يكون غصب من فلان
شيا كان القول قوله فله ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر
له ففيما اذا اخذ المقر له من المقر الارش والمهر ثم قدم الغايب وانكر ان يكون للمقر له يرجع
وفيما عداه لا يرجع هكذا في المحيط ولو قال المقر في جميع هذه المسايل ما ادري الغايب
هو عبد لك ام لا لم يقبل بينة المولى ان الغايب عبد له ولا يقضى له على المقر بشي حتى يحضر
العبد ثم يستحلف المدعى عليه على ما ادعى المدعي من ملك الغايب ويستحلف في الجناية
والمهر بالله ما له قبلك ما يدعي من الجناية والمهر ولا يستحلف من المال في شي الا ان يدعي المدعي
ان العبد اخذ المال فاقرضه هذا او انه اخذ [illegible] فغصبه هذا منه فاستهلكه فان ادعى

هذا

هذا وقال المدعى عليه قد اقرضني فلان او قد غصبت من فلان الفا فاستهلكته وما
ادري هو عبد هذا ام ليس فانه يستحلف ماله قبلك هذا الذي يدعي فان قال
رجل لاخر هذه الالف التي في يدي لك لاني غصبتها من عبدك وان عبدك لك او لان
عبدك اودعنيها وقال المولى الالف لي ولم تغصبه من عبدي فانه ياخذها الا ان
يقيم المقر بينة على الغصب والوديعة فان لم يكن له بينة وقبض المولى المال ثم حضر
العبد فانكر ان يكون عبدا للمقر له ولم يكن للمولى بينة ضمن المقر للعبد الفا ان كان اقر
بالغصب وان كان اقر بالوديعة لم يضمن شيا في قول ابي يوسف وقال محمد يضمن في الوجهين
جميعا وان كان الذي في يديه المال قال هذه الالف اودعنيها عبدك او غصبتها
منه وهو لك لان مال عبدك لك فان المولى ياخذها بعد ما يحلف بالله تعالى ما يعلم ان
فلانا اودعه او انه غصبها من فلان فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبد الفلان فانه
ياخذ الالف من المولى ويقال للمولى اقم البينة بحق ان كان لك ولا يضمن المقر شيا
ولو قال المقر هذه الالف لعبدك فلان في يدي غصبا او وديعة وقال المولى فلان عبدي
وهذه الالف لي لم ياخذها منه ولم يكن عليه سبيل الا ان يقيم البينة وان ادعى رجل قبل
رجل مهر امة او جناية على عبد له او وديعة لعبده في يديه او غصبا او غير ذلك
فادعى ان العبد قد مات وصدقه المدعى عليه فقضي بدفع ذلك اليه فان قال المدعى
عليه على العبد دين لم يلتفت الى ذلك وكذلك ان لم يقر المدعى عليه بشي من ذلك
واقام المولى البينة على ذلك كذا في مختصر الجامع الكبير في باب ما يكون الرجل فيه
خصما عن عبده رجل في يديه مال قال رجل لصاحب اليد غصبني عبدك
هذا المال فاودعها اياك وقال صاحب اليد صدقت لكنه لا اردها عليك
لاني اخاف ان يجحد العبد ان يكون عبدك لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع الالف اليه
فاذا دفعه اليه ثم حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي
له بالمال الذي اخذه المقر له ان وجده قايما الا ان يقيم المقر له للحال بينة ان المال ماله
وان كان المقر له استهلك ذلك المال الذي اخذه فاراد الغايب ان يضمن المقر الذي كان
المال في يديه كان له ذلك ولو قال المقر هذا المال اودعنيه عبدك فلان ولا ادري اهو
لك ام لا فاقام المدعي بينة ان المال ماله فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال
اليه فان حضر الغايب وانكر ان يكون عبدا للمقر اخذ ماله ويقال للمدعي اعد بينتك
والا فلا حق لك وان قال المقر وهو الذي في يديه المال هذا المال لك اودعنيه فلان
وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبدك لم يكن بينهما خصومة ولم
يقبل بينته كذا في المحيط رجل وهب لعبد رجل شيا ثم اراد الرجوع ومولى العبد
غايب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع
ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون
فالقول قول الواهب مع يمينه وان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته فان كان
المولى حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان
في يد المولى فهو خصم كذا في خزانة المفتين وان قال اودعني هذه الجارية عبدي
فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم فاذا

قضي القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب وزادت في يده ثم هلكت في يد الواهب
ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس
للواهب ان يرجع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له
الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع
بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا فان قال المولى قد علمت انك
وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي واقام المدعي بينة على ان فلانا الغايب عبده لا يقبل
هذه البينة ان كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المودع بالله
ان الغايب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه
الخصومة ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده يقبل بينته وقضي
بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغايب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت
بينته وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه
قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم يقبل بينته ولا يرجع في الهبة
وان اقام بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان
ولم يعم البينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة فلا يجعل الذي
في يديه خصما كذا في المحيط رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى العبد ان فلانا الغايب
اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب
اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته
لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منك
بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان
يمنعه من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ منه
المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت
بينته كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السادس فيما يدفع به دعوى المدعي وما لا يدفع به

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال
المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه
وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان
يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت
اليه كذا في فتاوى قاضي خان ادعى رجل عبدا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو لفلان
الغايب وديعة عندي او عارية او اجارة او رهن او غصب واقام على ذلك بينة او اقام
ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقال ابو يوسف رحمه
الله ان كان ذو اليد صالحا يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا
بالحيل لم يندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع
سرا الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه بشهادة الشهود حتى
اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل
حقه ويدفع خصومة المالك كذا في الكافي وان لم يقم البينة فهو خصم في ظاهر

الرواية

وفيه على قول المعير الباب السادس

الرواية عن اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط في النوع الاول من الفصل الثالث والعشرين
فلو قضى القاضي للمدعي وحضر الغايب واقام بينة على انه ملكه دفعه صاحب اليد
وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر هكذا في المحيط في النوع الثاني فيما يدعي المدعي
مع دعوى الملك المطلق فصل ولو ان القاضي لم يقض للمدعي ببينته حتى حضر المقر
له وصدق صاحب اليد فيما قال ودفع العبد الى المقر له وقضى القاضي للمدعي بالعبد
بتلك البينة كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده
كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته وقضى بالعبد له ويبطل بينة المدعي
هكذا ذكر محمد في الجامع وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ان ما ذكر
في الجواب ليس بصحيح والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي
نصفان قال القاضي ابو الهيثم ان ابن سماعة كتب الى محمد في هذه المسألة
فكتب الى محمد رحمه الله ان يقضي بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة على دعواه
وبطلت بينة المدعي فالقاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق
لك كذا في المحيط في النوع الذي بعد النوع الثاني من هذا الفصل اذا قال شهود
ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومة
المدعي عن صاحب اليد بالاجماع كذا في الكافي وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى
قاضي خان في فصل الدور والاراضي ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع
باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعضهم قالوا
تندفع وهكذا ذكر في الاقضية ان القاضي يسأل المدعي هل هو بهذا الاسم والنسب
فان قال لا اظهر انه غير المودع كذا في المحيط وقال محمد لا بد في المعرفة من الطرق
الثلاث وتعويل الايمة على قول محمد كذا في الوجيز للكردري ولو قال الذي في يديه
اودعنيها فلان لرجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها اياه قالوا لا يقبل هذه
الشهادة كذا في المحيط ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود
انه اودعه رجل وهم لا يعرفونه كان الذي في يديه خصما للمدعي كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الدور ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه
فلان بن فلان ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع
الخصومة عن ذي اليد كذا في الذخيرة ولو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي
لا يعرفه فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها
اليه رجل لا يعرفه فالقاضي لا يجعله خصما كذا في خزانة المفتين ولو قال الشهود
اودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع ولو برهن انه
دفع اليه رجل معروف ولكن لم ينصوا على انه ملكا للمودع يندفع ولو قال اودعه
فلان لكن لا ندري بمن ذلك الشيء او قال كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن لا ندري
ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو دفعه الي يندفع كذا في الوجيز للكردري لو شهد
شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب

اويشهد الشهود علي اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب
اودعني قالوا يندفع عنه الخصومة وكذا لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا
الغايب دفعه اليه فانه يندفع الخصومة عن ذي اليد هكذا في فتاوي قاضي خان ولو اقر
المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري ادفعها الي هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلان
فلا خصومة بينهما كذا في خزانة المفتين شهد الشهود علي اقرار المدعي انها كانت في يد فلان
ولا ادري ادفعها الي فلان ام لا فلا خصومة بينهما ولو شهد شهود صاحب اليد انها
لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه قال القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع
الخصومة عنه ولو اقام المدعي بينة علي سبيل دفع بينة صاحب اليد ان صاحب
اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بينة علي الايداع اصلا كذا في المحيط
ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب اسكنه فيها واشهدنا علي ذلك والدار في يد
الغايب يوميذ او قالوا كانت في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار
يوميذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يوميذ
تقبل ويندفع كذا في الوجيز للكردري وان قالوا كانت في يد ثالث يوميذ لا يندفع
الخصومة كما لو شهدوا انه اسكنها فلان الا انه سلمها اليه رجل اخر كذا في محيط
السرخسي ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن
وهو فلان لا تقبل ولو حضر فلان هذا او برهن علي ذلك الوجه ايضا لا تقبل عندهما
خلافا للثاني رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو قال المدعي عليه نصف الدار
لي ونصفها وديعة فلان واقام البينة علي ذلك اندفعت الخصومة في الكل كذا في الخيار
شرح المختار لو ادعي ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتي قضي القاضي للمدعي نفذ
قضاؤه ولو اراد ان يقيم بعد ذلك بينة علي الايداع لا تقبل بينته فلو قدم الغايب
فهو علي حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة علي ما ادعي من الايداع حتي صار خصما واقام
المدعي شاهدا واحدا او شاهدين ولكنه لم يقض القاضي بها ثم وجد ذو اليد بينة علي
الايداع تقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصم قبل انتهاء القضاء كذا في جامع الاسبيجابي
رحمه الله كذا في الفصول العمادية رجل ادعي دارا في يدي رجل فقال ذو اليد
ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها لكنه وهبها منك بعد
ذلك او باعكها فالقاضي يستحلف المدعي عليها وهبها له ولا باعها منه فان
نكل عن اليمين جعل خصما له فيها كذا في محيط السرخسي ولو اقام المدعي بينة
ان فلانا باعها من الذي في يده يقبل ويجعل المدعي عليه خصما ولو ادعي المدعي
عليه الوديعة ولم يقم بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلفه
القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف علي البتات لا علي العلم وان كان علي فعل الغير
لكن تمامه به وهو القبول فيحلف علي البتات كذا في الفصول العمادية رجل في يديه وديعة
لرجل جاء رجل وادعي انه وكيل المودع بقبضها واقام علي ذلك بينة واقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه هذا من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام
بينة ان شهود الوكيل عبيد كذا في المحيط ادعي علي اخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة
من فلان في يدي واقام البينة عليه حتي اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغايب

وسلمها

وسلمها ذو اليد اليه واعاد المدعي الدعوي في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان
واقام البينة عليه قال يندفع عنه الخصومة ايضا كما في الابتدا كذا في محيط السرخسي رجل
ادعي دارا في يدي رجل واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان
اودعنيها او قال علي القلب بان بدا بالايداع ثم ثني بالاقرار ان اقام البينة علي الايداع اندفعت
عنه الخصومة وان لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثني بالايداع يؤمر بالتسليم
الي المدعي فان حضر الغايب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لان خصمه كان سبق
لكن يقال للمقر له اقم البينة ان الدار لك وان بدا بالايداع وثني بالاقرار يؤمر
بتسليم الدار الي المدعي لانه يثبت حق المدعي وحق الغايب هو هو لانه صدق المدعي
وعسي كذبه الغايب وعلي تقدير التكذيب لا يثبت حق الغايب ولو لم تقم البينة علي
الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه لم يجعل بينهما خصومة وكذلك لو اقر
المدعي بذلك ولو علم القاضي انها للمدعي واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغايب
اودعها لا خصومة بينهما حتي يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها
من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلم الي المدعي وذكر في باب اليمين
ان ذا اليد لو قال اودعنيها الغايب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف بري وان نكل لزمه
ولو جا المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي ثم يقال للمقر له الثاني انت علي خصومتك
مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذه وان لم يكن له بينة ان حلف بري وان نكل
لزمه كذا في المحيط وان قال المدعي عليه ابتعته من الغايب فهو خصم كذا في الهداية
دار في يد رجل ادعاها اخر ملكا مطلقا او شرا منه منذ سنة او شفعة فيها فقال
ذو اليد كانت لي بعتها من فلان او وهبتها له وسلمتها ثم اودعنيها لا يندفع الخصومة
الا ان صدقه المدعي فيها يقول او علم القاضي بذلك فحينيذ يندفع عنه الخصومة
فان لم يكن شي من ذلك ولكن اقام ذو اليد بينة علي البيع لا تقبل فان قضي عليه ثم حضر
الغايب واقام بينة علي شرايه من ذي اليد لا تقبل وتقبل علي الملك المطلق
صار هو مع المدعي كخارجين اقاما البينة فان برهن الغايب علي الشرا من ذي
اليد منذ شهر تقبل في ابطال بينة الخارج ويقال للمدعي اعد الشهود علي المقر له
ان شيت ولو قال كانت في يد فلان ولكن لم ادر ادفع اليه ام لا وقال ذو اليد
دفع الي فلان فلا خصومة كذا في الكافي رجل ادعي عبدا في يد رجل انه له فطولب
بالبينة فلما قاما من علم القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث وتقابضا
ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جا المدعي بالبينة فان علم القاضي
بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي علي صاحب اليد وان لم
يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد
علي ما صنع الا اذا اقام البينة علي اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع
عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض والصدقة في هذا
بمنزلة البيع كذا في فتاوي قاضي خان في فصل دعوي المنقول لو ادعي الدار
واقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الي
القاضي وجا المدعي بشاهد اخر واقام صاحب اليد بينة علي انه باع الدار من فلان

بعدما قاما من عند القاضي او قال وهبتها منه وسلمتها اليه فان اقر المدعي بذلك
او علم القاضي به او اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما
وان لم يكن شيء من ذلك فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع
الخصومة عنه ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدين فعدلا فقبل ان يقضي
القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا ثم تقدما عند القاضي وادعى
صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعدما قاما من عند القاضي او وهبها له وسلمها اليه
ثم ان فلانا اودعنيها وغاب فاقر المدعي بذلك او علم القاضي به فانه لا يندفع الخصومة
من ذي اليد كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باعه
من فلان الغائب بطلت دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم
يمكنه اثبات مع فلان منه هكذا في الخلاصة في دعوى المراتبة اذا اقام المدعى عليه
بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان تقبل كذا في الفصول العمادية
ادعى دارا في يد رجل وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريتها من فلان
وانت اجزت هذا البيع فهذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه بينة على اقراره
بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان ولا يكون دفعا لدعوى المدعي كذا في المحيط
لو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه البينة ان هذه
الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه يقبل بينة ذي
اليد ويجعل وكيلا واندفع عنه الخصومة والزم الغائب الشرى كذا في فتاوى قاضي
خان رجل في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها
لفلان واقام بينة ان فلانا وكله بشرائها منه قال لا اقبل بينته كذا في المحيط في الفصل
الثاني والعشرين في بيان من يصلح خصما لغيره وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه
واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او شركة لا تقبل
بينة المدعى عليه ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب
وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع
المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما ضمن
على الغائب وان كذب صاحب اليد الغائب في اقراره انه وصل اليه من جهة من
الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن
والوديعة والشركة والمضاربة واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام
المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد
العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة
يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية يعود على ملك الذي
كان في يده ثم ان الضمان استقر عليه كذا في خزانة المفتين ولو كان العبد غائبا وذهب
عينه واخذ ارشها واقام البينة انها جاريته ولدت في ملكه واقام ذو اليد البينة
على الوديعة قبل الولادة فانه يقضى للمدعي بقيمة الجارية وما يقبض في الولد يبقى
حتى يحضر الغائب كذا في محيط السرخسي ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه

هذا

هذا العبد وديعة في يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى
اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فمات العبد في يدي المدعي ثم جاء
فلان واقام بينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة
بينة فلان ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى فلان المقر له ويقال للمدعي اقم
البينة عليه كذا في المحيط امة في يد رجل فقتلها عبد فدفع بها واقام رجل البينة ان الامة
كانت له واقام ذو اليد البينة على الوديعة قيل للمدعي ان طلبت العبد فلا خصومة
لك وان طلبت القيمة فلك الخصومة كذا في الكافي وان قضى القاضي بقيمة الجارية
على ذي اليد واخذها المدعي من ذي اليد ثم حضر الغائب واقر بالوديعة اخذ العبد
من ذي اليد ويرجع ذو اليد على الغائب بما ضمن للمدعي من قيمة الجارية ولو ان الجارية
لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد باليد لم يكن بينهما الخصومة خصومة
حتى يحضر الغائب لا في الجارية ولا في العبد كذا في المحيط وان ادعى الفعل على ذي
اليد بان قال غصبتها مني او اجرتها منه او وهبتها وادعى ذو اليد انها وديعة او عارية
ونحوه من جهة فلان واقام البينة على ذلك لا يندفع عنه الخصومة فان حضر المقر له
واقام البينة على ذلك قبلت بينته كذا في محيط السرخسي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والذي وديعة في يدي لا يندفع
عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعاه ثم جاء فاقام المدعى عليه البينة
انها ملكه والده اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان
وان قال المدعي سرقته مني او سرق مني لا يندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على
الوديعة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب واقام البينة على الملك تقبل كذا في الكافي وفيما اذا قال
سرق مني استحسانا يندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا اقام البينة على ما ادعى
وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان لا يندفع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في المحيط ولو ادعى عينا وقال غصبته واخذته مني فاقام ذو اليد بينة على
انه وصل اليه من جهة الغائب تندفع عنه بالاجماع كذا في الفصول العمادية عبد في يدي
رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد البينة
انه عبد فلان اودعنيه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن ذي
اليد بما اقام من البينة كذا في الذخيرة فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت
اليه لنفاذ القضاء عليه كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي والمحيط وفي الذخيرة
في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه فقال المولى حين اعتقته
لم يكن ملكي لانه بعته من فلان ثم اشتريته منه واقام البينة على بيعه قبل الاعتاق
لا يقبل بينته ولو كان المولى قال له اعتقتك قبل ان اشتريتك وقال العبد لا بل اعتقتني
بعدما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط وان ادعى على ذي اليد فعلا لم يسمه احكامه
بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبضه منه فاقام الذي في يديه
البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته منه لا يندفع عنه الخصومة في قولهم
وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا
العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب

او دعته اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة وهو الصحيح هكذا في فتاوي
قاضيخان في فصل دعوي الدور والاراضي عبد في يد رجل ادعاه وقال اشتريته
من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع الخصومة
عنه فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي
العبد الي المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا ولا يكلفه اعادة البينة علي المقر له
وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت
بينة المدعي فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة علي رب العبد ان
العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان اعاد البينة بعدما قضي لرب
العبد لا يقبل بينته وان كان قبل ان يقضي تقبل كذا في الخلاصة ولو كان مدعي الشرا اقام
شاهدا واحدا علي الشرا من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغايب اودعنيه
فقبل ان يقيم شاهدا اخر حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد
الي الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر علي الشرا قضي بالعبد له ولا يكلف اعادة الشاهد
الاول علي الذي حضر ويكون المقضي عليه صاحب اليد لا الذي حضر كذا في المحيط مدعي الشرا
اذا لم يقم البينة علي ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه
ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة علي المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له كذا
في الخلاصة اذا ادعي ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغايب واقام علي ذلك بينة
واقام الذي في يديه بينة انه وديعة عنده من فلان الغايب لا يندفع الخصومة عن ذي اليد
ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان كذا في الذخيرة رجل ادعي ثوبا في يدي رجل
انه ثوبه غصبه منه فلان الغايب واقام علي ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك
اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة علي الايداع كذا في المحيط لو ادعي
شراه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة بقوله بغير
بينة الا ان يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه فان طلب المدعي يمينه علي ما ادعي من الايداع
حلف علي البتات ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لا يصدق الا ببينة كذا في الكافي ولو
شهدوا ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الي عمرو وقال ذو اليد دفعها
عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين علي ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الي عمرو ولكن
لا ندري من دفعها الي ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة
فان قال ذو اليد حلف المدعي ما دفعها الي عمرو حلف علي العلم ولو قال المدعي
للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف علي البتات كذا في الخلاصة ولو ان العبد
اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام صاحب اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه يقبل ويبطل
بينة العبد ولا يحال بينه وبين العبد قياسا ويحال استحسانا ويوخذ من العبد كفيل بنفسه
استيثاقا حتى لا يهرب فاذا حضر فان اعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط
السرخسي وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اخر اودعه اياه كذا في الخلاصة
لو ادعي العبد انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة علي الملك
وايداعه تقبل وان اقام علي ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن علي
الملك والايداع وبرهن العبد علي حرية الاصل حيل بينهما بكفيل كذا في الكافي

عبد

عبد في يد رجل ادعي رجل انه قتل وليا له خطا واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان
اودعه اندفعت عنه الخصومة كذا في الخلاصة ادعي علي رجل اني اشتريت منك هذا
العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة علي الشرا فقال البايع في دفع دعواه
انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب واقام علي ذلك بينة صح منه دعوي هذا الدفع
وسمعت بينته عليه كذا في المحيط رجل ادعي علي اخر انه باعه جارية فقال لم ابعها منك
قط فاقام المشتري البينة علي الشرا فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددتها فوجد بها
اصبعا زايدة واراد ردها واقام البايع البينة انه بري اليه من كل عيب لم يقبل بينة البايع
وذكر الخصاف هذه المسلة في ادب القاضي وقال علي قول ابي يوسف رحمه الله تقبل
بينته كذا في شرح الجامع للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب الاقضية ادعي علي اخر محدودا
في يده وقال هذا ملكي باعه ابي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه مني حال صغرك فالقول
قول المدعي كذا في الفصول العمادية اشتري دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد علي ذلك شهودا
وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن
استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعي الدار علي المشتري وقال ان ابي
كان اشتري هذه الدار مني لنفسه لي في صغري وانها ملكي واقام علي ذلك بينة فقال المدعي
عليه في دفع دعوي المدعي انك متناقض في هذه الدعوي لان استيجارك الدار مني
اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا فهذه
المسلة صارت واقعة الفتوي وقد اختلفت اجوبة المفتيين في هذا والصحيح ان
هذا لا يصلح دفعا لدعوي المدعي ودعوي المدعي صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هذا
تناقض فيما طريقه الخفا كذا في الذخيرة ادعي دارا بسبب الشرا من فلان
فقال المدعي عليه اني اشتريت من فلان ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق
فقال المدعي عليه ان دعواك باطل لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت
رهنا عند فلان ولم يرض بشرايك وجاز شرايي لانه كان بعدما فك الرهن فاقام البينة
لا يصح هذا الدفع كذا في الفصول العمادية ولو كان المدعي ادعي هذا العين كان لفلان رهنه
بكذا عندي وقبضته واقام البينة واقام المدعي عليه في دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته
الثمن كان ذلك دفعا لدعوي الرهن كذا في فتاوي قاضيخان في باب اليمين في مجموع النوازل
رجل ادعي علي اخر انه اشتري مني جارية وصفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها
ووجب عليه اداء هذا الثمن الي وقد اقر بذلك وشهد الشهود علي المدعي عليه بذلك بعد
انكاره فقال المدعي عليه في دفع دعوي المدعي انك مبطل في دعوي الاستهلاك لان الجارية
قايمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان واقام شهودا شهدوا انا راينا ها حية قايمة
في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوي المدعي قال لا كذا في الذخيرة ادعي دارا في يد رجل
شراء من رجل اخر بشرايطه فقال المدعي عليه في دفع دعوي المدعي اني كنت اشتريت
هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوي المدعي عليه قد اقلنا البيع الذي جري
بينه بيني وبين هذا المدعي عليه فهذا دفع صحيح وكذلك لو كان المدعي من
الابتدا ادعي الدار علي صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعي عليه في دفع دعواه
اني كنت اشتريت هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوي المدعي عليه

كنا صح

قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بينه وبين المدعي عليه كان هذا دفعا صحيحا وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعي عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا دفعا صحيحا كذا في المحيط رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد رحمه الله في الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويوخذ منه كفيل ويوجل ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه هكذا في فتاوى قاضي خان ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي فله ذلك ولو اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته واندفع دعوى المدعي كذا في الذخيرة ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل ملكي لاني اشتريتها من فلان ذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بينكما لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة تسمع ولو كان في المنقول يشترط القبض بعد الفسخ لصحة البيع اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من ذلك الذي يدعي الشراء منه منذ عشرة ايام واقام البينة يكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من يدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان بيعك معه في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر كان له ان يحلفه كذا في الفصول العمادية برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حياته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حياة ابيه او بعد مماته ان لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس لي او ما كانت لي او كان اقراره لا حق له فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا تبطل كذا في الوجيز للكردري ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان حال حياته وصحته بكذا واني اشتريت من فلان واقام البينة فقد قيل يصح وهو الاصح هكذا في الفصول العمادية ادعى عليه دارا في يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على الاقالة صح دفع الدفع كذا في الوجيز للكردري دار في يدي رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له واقام بينة تشهد وان اباه مات وهذه الدار في يديه واخذ هذا الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او اخذها بعد وفاته او اخذها من ابي هذا المدعي في حال حياته واقام ذو اليد البينة ان المورث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يقضي بدفع الدار الى الوارث هكذا في المحيط رجل ادعى عينا في يد رجل انه كان لابيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى انه لا يندفع عنه الخصومة كذا في التتارخانية في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على اخر ضيعة فقال كانت الضيعة لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع فقال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا في الخلاصة ادعت امراة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة في دفع دعواها انا ابانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض الموت اني حلال عليه فهذا دفع صحيح

كذا في المحيط

كذا في المحيط امراة ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة الابن فان كان الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط ثم اقامت البينة على الطلاق لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لاني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد ادى جميع ذلك الى ابيك في حال حياته وقد صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان وفلان ذلك قد ادى جميع ذلك الى ابيك الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة على دعواه وهذا دفع صحيح لدعوى المدعي وكذا لو قال المدعى عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك عن الكفالة في حياته او قال اخرجتني عن الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة على ما ادعى يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث لابي غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد احال فلانا بما كان له علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا يندفع الخصومة عن المدعى ما لم يقم البينة على الحوالة فاذا اقام البينة على الحوالة يندفع دعوى المدعي عنه وخصومته كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع كذا في الخلاصة ادعى في تركة امراة ميراثا وقال كانت امراة لي يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثت منها يصح الدفع ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فيرث كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة امراة ادعت المهر المسمى على زوجها وقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح كذا في الخلاصة ادعى رجل دارا في يد امراة ابيه انها تركة ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة ابيك الا ان القاضي باعها مني بمهري وانت صغير كان ذلك دفعا لدعوى المدعي وهو الابن لو اثبت ذلك بالبينة كذا في المحيط رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت كذا في

فتاوى قاضي خان رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي
يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
الاخر ان الدار التي في يديك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان
ان هذه الدار كانت كلها ملكا لوالد الصغيرين مات وتركها ميراثا للصغيرين
فادفع الي نصفها لاحفظه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى
عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان كل هذه
الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي
فان اقام القيم المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك
ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا
عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى اندفع
دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض كذا في الذخيرة سيل نجم الدين
النسفي رحمه الله عمن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم واقام البينة
على النسب بذكر الاسامي الى الجد فاقام منكر هذا النسب والميراث بينة ان
جد الميت فلان وهو غير ما اثبته المدعي هل يندفع بهذا دعوى المدعي وبينته قال
ان وقع القضا ببينة المدعي والقضا ماض ولا يبطل بينة المدعي بهذا ولا يندفع
دعواه وان لم يقع القضا ببينة المدعي فالقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان التعارض
كذا في المحيط ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه لا يقبل بينة
المدعى عليه الا اذا اقام المدعي البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب امه من
فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على اخر
دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان بايع اشترى
تلك من ابيك لا يسمع كذا في الخلاصة ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده ابي امه
وقال انا محمد واسم امي حرة وابوها محمد بن الحارث بن سادع فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن الحسين
وكان شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذه انه لا يندفع
دعوى المدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض
المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب عندنا
هكذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة وعلى هذا اذا ادعى رجل على
رجل انه كان لابي علي بن القاسم بن محمد عليك كذا وكذا من المال وانه مات
قبل استيفا شي من ذلك وصار ما كان له عليك ميراثا لي وقال المدعى
عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والد القاسم محمد ووالد القاسم
احمد لا يكون هذا دفع دعوى المدعي على ما اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ
زمانه فلا يقبل بينة المدعى عليه في ذلك والمسيلة كانت واقعة الفتوى
كذا في المحيط ادعى على اخيه شركة في دار في يده بحق الميراث عن ابيه
وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى
عليه انه كان اشترى هذه الدار من ابيه وادعى ان اباه قد اقر له بها فدعواه

صحيحة

صحيحة وبينته مسموعة وان قال لم يكن لابيه قط او قال لم يكن لابي فيها حق
قط لم يسمع دعواه الشرا من ابيه كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يد رجل ميراثا
عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه الدار في حال
صغرك باطلاق القاضي وهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة الصغير
او لقضا دين الميت كذا في المحيط ادعى دارا فقال المدعى عليه اشتريت
هذه الدار من وصيك في حال صغرك بكذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني
هذه الدار باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي هل يسمع وهل
يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق
كذا في الفصول العمادية اذا قال المدعي في دعوى الميراث لا وارث له غيري
فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخا او اختا وقد قلت لا وارث
له غيري حكى فتوى القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه
الله ان المدعي لو اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة جميعا واما لو اراد
المدعى عليه اثباته بالبينة لا يسمع بينته وفي كتاب الجنايات انه تسمع
كذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام
بينة واقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر حال حياته انها ملكي يسمع هذا
الدفع فلو اقام المدعي بينة انك اقررت ان هذه الدار ملك ابي وحقه
يقبل هذا الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا
معارضة فلو ان المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي
لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي كذا في الفصول
العمادية رجل ادعى محدودا في يد رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه
الغايب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلانا
قد اقر في حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وهو الاصح
هكذا في الذخيرة وان حضر الاخ وادعى في دعوى المدعى عليه الدفع على
اخيه وقال ان المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا
فهذا دفع لدعوى المدعى عليه ولو كان المدعى عليه من الابتدا لم يدع اقرار
المورث بكون المحدود له انما ادعى اقرار الوارث المدعي بكون المحدود ملكا للمدعى
عليه فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ هذا دفع وعلى قول
بعضهم يجب ان يكون المسيلة على التفصيل ان قال انك اقررت بكون المحدود
ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح وان حضر الاخ
الغايب وادعى ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا
لا يسمع منه هذا الدفع هكذا في المحيط ادعت امراة انها ابنة هذا الميت
وان لها في تركته كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى
لما انك قد اقررت بعد وفاة هذا الميت وقلت بنده ابن مرده بودم وي مرا از
ادر نيست لا يصح هذا الدفع كذا في الذخيرة رجل ادعى ضيعة في يدي رجل
انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد

استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه
بعت هذا المبيع منى بكذا عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضى
يقضى ببينة المدعى عليه ويندفع دعوى المدعى حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد
كذا فى المحيط رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشرا منه وقال فى اخره وهكذا
اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها فى الاقرار
بالبيع لا يصح الدفع كذا فى الخلاصة وبه كان يفتى الامام ظهير الدين المرغينانى
رحمه الله وكان يقول يحتمل انه كان طايعا فى البيع مكرها فى الاقرار والاقرار بالبيع
مكرها لا يوجب خللا فى البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها فى البيع
والاقرار جميعا كان الدفع صحيحا كذا فى المحيط اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم
فقال المشترى فى دفع دعواه انك اخذت الثمن منى طايعا او ادعى الاكراه
على الهبة فقال الموهوب له فى دفع دعواه انك اخذت عوض هبتك منى
طايعا فهذا دفع صحيح هكذا فى الذخيرة وفى مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة السغدى رحمه الله عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له
بكذا طايعا واقام المدعى عليه فى دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه
هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعى قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول كذا فى
المحيط رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها
فى الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه كذا فى الخلاصة لو ادعى الاقرار
طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه
فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعى
كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الناصرى رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب
الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجا الاصيل وقال فى الدفع هذا المال
غير واجب على وكنت مكرها فى الاقرار لا يسمع هذا الدفع اما لو ادعى الكفيل
ان الاصيل ادعى هذا المال وابراه المدعى كذا فى الخلاصة كفل عن اخر
بالف يدعيها ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التى ادعاها على المكفول عنه
ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل وان اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك
والمكفول له يجحد ذلك لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت
اليه ولو كان الكفيل ادى المال واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب
غايب فقال المكفول كان المال قمارا او ثمن خمر او ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويومر بادا المال الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال
من الكفيل فاقر الطالب عند القاضى ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه
ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا كذا فى الفصول العمادية اذا قال المدعى
عليه فى دعوى الدين انا اجى بالدفع فقال له القاضى الدفع يكون بالابرا
وبالايفا فايهما تدعى قال كليهما هل يكون هذا تناقضا حكى عن الشيخ
الامام نجم الدين النسفى انه لا يكون تناقضا اذا وفق بين وجه التوفيق ووجه

التوفيق

التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرانى عن بعضه او يقول اوفيت
الكل فجحدنى فتشفعت اليه فابرانى ان يقول كان ابرانى ثم جحد الابرا
فان وفيت وقيل لا يكون متناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق كذا فى
الذخيرة اذا ادعت المهر المسمى على ورثة زوجها واقامت على ذلك بينة
وقالت الورثة فى دفع دعواها انك كنت قد اقررت ان النكاح كان بغير
تسمية وان الواجب مهر المثل والان تدعى المسمى وبينهما تناقض فقد
قيل انه ليس بدفع وهو الاصح هكذا فى المحيط وفى فتاوى رشيد الدين
ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح
لا يسمع كذا فى الفصول العمادية رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى
عليه ما كان لك على شى قط او ليس لك على شى قط فاقام المدعى البينة
على المال فادعى المدعى عليه الايفا او الابرا تسمع فلو اقام البينة يثبت ولو
قال ما كان لك على شى قط ولا اعرفك قط وباقى المسالة على حالها لا يسمع
الدفع وروى القدورى عن اصحابنا انه يسمع كذا فى الخلاصة ادعى على غيره
دينا فانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعى بينة على انك استمهلتنى هذا
المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه
فى دفع دعواه انك ابراتنى عن هذا المال منذ عشرين يوما واقام على
ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا كذا فى المحيط ادعى على اخر عشرة دنانير فقال
المدعى عليه فى الدفع انه قال من جرسه دينار زر عوا ستنى نيست لا يسمع
هذا الدفع كذا فى الخلاصة رجل ادعى على اخر مائة درهم فقال المدعى عليه
دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعى قبض ذلك منه فاقام
المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعى خمسين درهما فانه لا يكون دفعا
ما لم يشهد وانه دفع اليه او قضى هذه الخمسين الذى يدعى كذا فى
جواهر الفتاوى اذا قال المدعى عليه ان ما تدعى على مال القمار او ثمن
الخمر يسمع ولو اقام البينة تقبل كذا فى الخلاصة ادعى على غيره كذا كذا
دينارا او دراهم فادعى المدعى عليه الايفا وجا بشهود شهدوا ان المدعى
عليه دفع هذا المال كذا كذا درهما من الدراهم ولكن لا ندرى باى جهة
دفع هل يقبل القاضى هذه الشهادة وهل يندفع بها دعوى المدعى
عن بعض مشايخنا انه يقبل ويندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه
والاقرب الى الصواب هكذا فى المحيط رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه قد قضاها فى سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال
لا بينة لى على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قبضتها فى قرية كذا واقام البينة
على ذلك تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضى خان رجل ادعى على رجل مالا وقال
المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى انه ابرانى عن هذه الدعوى فاقام على
ذلك بينة فادعى ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر بالمال بعد ابرايه اياه
هل يصح دفع الدفع قبل ان قال المدعى عليه ابراتنى عن هذه الدعوى

وقبلت الابرا وقال صدقته في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار
وان لم يكن قال قبلت الابرا يصح منه دفع الدفع كذا في الظهيرية برهن
عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى لادفعه الى فلان فدفعت يصح
الدفع كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى
عليه في الدفع ان المدعى قد اقر انه دفع اليه العدالي لكل دينار خمسين
ولكن اخذت الخط بالدنانير صح الدفع وكذلك لو قال ابرانني عن الدعاوى
كلها في سنة كذا يصح الدفع كذا في المحيط ادعى دينا في تركة فقال الوارث
لم يخلف تركة فبرهن المدعى ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة
فبرهن ان اباه باعه من رجل غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري
ونسبه كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام
البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعى على
بعض ما ادعى بان ادعى ماية دينار والصلح على عشرين فلما طالبه
ببدل الصلح اتى بالدفع فقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال
ودعواك باطل فلم يقع صحيحا ان كان مدعى الايفا غير المصالح يسمع الدفع
اما لو اراد هذا المصالح الذي يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع كذا في
الخلاصة رجل احضر وصي الميت وادعى ان له على الميت خمسين درهما
وكان الميت اقر له بخمسين درهما في حياته دينا لازما فاقام وصي الميت
بينة ان المدعى هذا اقر ان له على الميت هذا الخمسين لانه كان باع منه
ماية درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة
المدعى كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على غيره ان اباك اوصى لي
بثلث ماله وانكر المدعى عليه الوصية فاقام المدعى بينة على دعواه فقال
المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته
او قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها قيل يسمع وهو
الصحيح وكذلك لو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته
كان هذا دفعا على ما ذكره كذا في المبسوط وذكر في الجامع ان جحود الوصية
لا يكون رجوعا قيل في المسيلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قياس
وما ذكر في المبسوط استحسان هكذا في المحيط ادعى في تركة ميت وصية
لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي
بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا البينة على المدعى بطريق الدفع انه
قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا لتركته كان هذا دفعا
صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله كذا في الذخيرة رجل اوصى لابني ابنه
بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى
ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت
وادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما
وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى

لي

لي بشي وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابنه الصغير بشي هل
يكون هذا دفعا قد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه
بالفقه كذا في المحيط اذا ادعى النتاج في دابة فقال المدعى عليه في دفع دعوى
المدعى انك مبطل في هذه الدعوى لما انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى كذا في الذخيرة رجل ادعى على امرا انه
استاجر من فلان محدود اجارة طويلة وقبضه وبين حدوده واجره من المدعى
عليه مقاطعة بعد القبض وذكر الشرايط وطلب منه مال الاجارة قال
المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع
بمضي المدة وسقط الاجر لا ينفسخ يصح هذا الدفع بغيبة الاجر وهو المختار
هكذا في الخلاصة وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اجره
نفسه منى ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعى انه
ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعى استاجر مني هذه الدلو واخذ
هذه الارض مزارعة او اقام بينة انه قال لي اين خانه را بمن اجاره ده
تا بگيرم او انه قال اين زر را بمن بوزن كري ده يكون دفعا ويكون اقرارا
انه لا ملك للمدعى فيه كذا في الفصول العمادية ذكر ابن سماعة رجل
ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا ووصفه بامر يعرف فاقام
المدعى عليه بينة ان المدعى اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه
فلان اخر والمدعى ينكر فليس هذا بابطال لدعوى المدعى ولا اكذاب
البينة ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعى اقر ان فلانا وكيل
هذا المدعى عليه اخذه منه هذا المال وهذا ابطال لدعوى المدعى واكذاب
لبينته قالوا والمراد من مسيلة الوكيل ان لا يكون الموكل وهو المدعى
عليه ذا سلطان اما اذا كان ذا سلطان كان الضمان فيه على الموكل
وهو المدعى عليه والمراد من الوكالة المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة
كذا في الذخيرة رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امراته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في
الخلاصة ادعى على اخر انه لكزابيه ومات من لكزه واقام على ذلك بينة
واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرى من ضربه فقد
قيل هذا دفع صحيح لدعوى المدعى وقيل يجب ان يكون الجواب فيه
على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة
وشهوده شهد وا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان انه ادعى
انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى
عليه بالضمان كذا في المحيط ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى
عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع كذا في الخلاصة

واذا ادعى على رجل عينا في يديه ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعى
عليه في دفع دعوى المدعى هذا العين ملكي ايها المدعى اشتريت هذا
العين مني ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين ملكي فاقام على ذلك بينة
فهذا ليس بدفع لان المدعى ادعى الملك المطلق وفي مثل هذا البينة بينة
الخارج كذا في المحيط رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عنه وقال
المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جا ببينة
على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على
ذلك يسمع بينة المدعى ويقضى له فان احضر الغايب المقر له بعد ذلك
لا سبيل على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضى
بالعبد له على المقضي له الاول كذا في فتاوى قاضي خان رجل ادعى على اخر ماية
من من دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه
مبطل في هذه الدعوى لاني قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا
من الذهب الاحمر الجيد البخاري الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يعلم سبب
وجوب الدهن لجواز ان الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا اخذ عوضه
دينارا فقد استبدل بالمسلم فيه واستبدال المسلم فيه قبل القبض لا يجوز
وان كان الدهن مبيعا بان اشترى مقدارا معينا من الدهن فاذا اعطاه
عوض ذلك من الذهب وهو قايم بعينه كان بايعا المبيع قبل القبض
وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا كذا في المحيط رجل جعل امر امراته بيدها
على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه
فقال الزوج وصلت النفقة اليها قالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها
يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع كذا في الخلاصة في فتاوى
النسفي رحمه الله سيل عمن ادعى على اخر اني رهنت منك كذا عينا سماه
ووصفه بكذا وطلب منه احضار الرهن ليقضي ما له عليه من الدين
ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجا المدعى بشاهدين
على الرهن وجا المدعى عليه بشاهدين شهدا ان المدعى عليه اشترى هذا
العين من هذا المدعى بكذا ونقده الثمن وقبض المشتري بتسليمه فهذا
دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب اليد لان بينته اكثر اثباتا لان
المشتري اكد من الرهن كذا في المحيط رجل اخذ دابة رجل وهلكت في
يده فجا الذي كانت الدابة في يده الى القاضي وادعى على الذي اخذ الدابة
من يده انه اخذ دابتي بغير حق وهلكت في يده واقام الاخذ بينة انه
اخذها بحق لما ان الدابة ملكي وكانت في يد صاحب اليد بغير حق فهذا
دفع صحيح ولو كانت الدابة قايمة في يد الاخذ فادعى الذي في يده على نحو
ما بينا واقام الاخذ بينة انه اخذها لانها ملكه قبلت بينته كذا في
الذخيرة امراة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بالطلقات الثلاث
واقامت على ذلك بينة فقال الزوج في دفع دعواها انها اقرت انها

اعتدت

اعتدت بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها زوجها الثاني ثم طلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له اليوم هل يصح هذا دفعا والصحيح
ان دعوى الدفع على هذا الوجه صحيح هكذا في المحيط لو ادعى نكاح امراة
واقام البينة فاقامت هي بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع ان لم
يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق فهذا ليس
بدفع وبينة المراة مردودة ولو ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي
بحرمتها فهذا دفع صحيح وكذا لو ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع
ولو ادعى وادعت هي انها منكوحة فلان الغايب فهذا ليس بدفع كذا في
الفصول العمادية لو ادعت امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح
بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة
على انها اختلعت منه يقبل بينته كذا في فتاوى قاضي خان ادعت
النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى
الزوج بعد ذلك انه خالعها هل يندفع دعوى المراة اجاب رح لا يندفع
لان الزوج مناقض كذا في الفصول العمادية رجل اشترى عبدا وقبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه لا يسمع دعوى البايع وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة
على المستحق قبلت بينته ويبطل قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع
بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري
لا يقبل هذه البينة وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض
القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع كذا في فتاوى قاضي خان القاضي
اذا فرض النفقة على الزوج قال الزوج انها على حرام وقت الفرض لا يسمع هذا
الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع كذا في الخلاصة اذا اقر في
غير مجلس القاضي ان هذا العين ملكه بسبب الشرا من فلان ثم ادعاه
عند القاضي ملكا مطلقا فقال المدعى عليه للقاضي في دفع دعواه انه
اقر مرة ان هذا العين ملكه بسبب الشرا من فلان فهذا دفع صحيح
لو اثبت ذلك عند القاضي بالبينة يندفع دعوى المدعي كذا في المحيط
رجل ادعى عينا في يد انسان عند القاضي ملكا بسبب لم يمكنه اثباته
فباع المدعى عليه ذلك العين من رجل وسلمه اليه ومضى على ذلك زمان ثم
ان المدعي ادعى ذلك العين على المشتري عند ذلك القاضي او قاض اخر ملكا
مطلقا فقال المشتري في دفع دعواه انه مبطل في هذه الدعوى لانه ادعى
هذا العين على بايعي بسبب الشرا والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا دفع صحيح
كذا في الذخيرة ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه
في دفع دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي

انا ادعيه الان بذلك السبب ايضا وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه
ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه كذا في الفصول العمادية في دعوى الشفعة
لو اقام المشترى البينة ان الملك الذى يستحق به الشفعة ملك فلان
لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان تسمع كذا في الخلاصة رجل
ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير
حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام
المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا بيعا
باتا وتقابضا ثم مات مورثه فورثتها منه فادعى المدعى لدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع الذى جرى بينه وبين
المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه واقام
البينة على ذلك قال الشيخ الاجل ظهير الدين رحمه الله لا يسمع منه هذا
الدفع كذا في فتاوى قاضيخان الاستيهاب والاستشرا يكون اقرارا
بالملك للبايع على الاصح وفي الزيادات لا يكون اقرارا وهو الصحيح كذا
في خزانة المفتين وفي زيادات القاضي علا الدين الصحيح رواية الجامع
والاقدام على الاستشرا والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار
بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات كذا في الفصول العمادية ادعى عينا في
يد انسان انه ملكي وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعى عليه البينة
انه استوهب هذا العين منى يكون دفعا لدعوى المدعى كذا في المحيط ذكر في
الجامع اذا اقام الشهود عليه البينة ان المدعى ساومه بالمدعى به قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعى لان الاستيام اقرار بالملك للبايع واقرار
من المساوم ان لا ملك له فيما ساومه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى
المدعى التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبض منى ولم يدفع الى فاشتريته منه
لا يسمع هذا من المدعى كذا في خزانة المفتين فلو ان المدعى بعد بينة المدعى
عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد استام من المدعى قبلت هذه
البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام اقرار بالملك
للمستام منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك
المدعى والتناقض يبطل بتصديق الخصم هذا اذا ارخ كل واحد منهما
لاقراره تاريخا فان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه
فبقيت بينة المدعى على الملك المطلق وعلى الرواية التى جعل الاستيام
اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذى اليد بان لا ملك
له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذى اليد بان لا ملك له وثمة احد يدعى
الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعى كذا في فتاوى قاضيخان والاستشرا
من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعى نظير الاستشرا من
المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعى اشترى هذا العين
من فلان يكون دفعا كذا في الفصول العمادية استعار من رجل ثوبا ثم اقام

البينة

البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالى انه يسمع دعواه
ويقبل بينته قال المولف وهذا على الرواية التى لم يكن الاستعارة اقرارا
بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ادعى نخلا في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه استشرى منه
ثمر هذا النخل منى فهذا ليس بدفع كذا في الذخيرة وفي دعوى العقار اذا
اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التى في يدى ليست
على هذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع كذا في خزانة المفتين ادعى محدودا
في يدى رجل وبين حدودها فقال المدعى عليه اين محدود كه مدعى دعوى
ميكند بابن حدود ملك منست وحق منست فاعاد المدعى دعواه ثانيا في مجلس
اخر بعين تلك الحدود فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده واين محدود كه در دست
منست به اين حدود نيست كه تو دعوى كرده فاعاد المدعى دعواه ثالثا في مجلس
اخر فقال المدعى عليه ان محدود كه تو دعوى ميكنى بفلان فروخته بودى بيش
از انكه دعوى ميكردى ومن از ان فلان خريده ام هل يكون هذا دفعا لدفع المدعى
فقيل لا ويبقض كلامه الثالث بكلامه الثانى واعتبر كلامه الثانى لنقض كلامه
الثالث وان لم يعتبر في حق دفع دعوى المدعى كذا في المحيط استعار من اخر دابة
وهلكت الدابة تحت المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال
جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته
ويبطل الصلح وان اراد استحلاف المعير على ذلك فله ذلك وذكر في المنتقى مسايل
يدل على عدم القبول ومن جملة ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه ثم
اصطلحا على شى ثم ان المدعى عليه اقام بينة على انه كان اشترى هذه الدار
من ابى هذا المدعى لا يقبل بينته كذا في الذخيرة في المنتقى اذا صالح المدعى
عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة
يشهدون على اقرار المدعى بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جايز ولو اقام المدعى عليه
البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح
فان كان القاضى قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له
قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضى ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان اقر عنده القاضى بان هذا الثوب
لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه
وان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك
الاقرار كذا في الخلاصة رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك على الف قط وقد كنت ادعيت على هذا الالف امس ودفعتها
اليك فقال المدعى عليك الف درهم ما قبضت منك شيا فصالحه من
دعواه على خمسماية درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا
انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعى امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم

حال حياته ثم وارثه بعينه انه
كان اشتراها من فلان بكذا
كان اشتراها منه هذا المدعى

لانه صلح كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعى حين ادعى
صدقت كان لك على الف درهم الا انى قضيتكها امس فقال المدعى ما قضيتنى
فدفع عليه الفا او صالحه من الالف على خمسماية ثم ان المدعى عليه اقام البينة
فشهد الشهود انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح
ويرجع على المدعى بما اخذ منه ثانيا لان فى هذه الصورة لما ادعى القضا قبل
الصلح كان اليمين على المدعى ولم يكن الصلح من المدعى افتداء عن اليمين كذا
فى فتاوى قاضيخان الوكيل بقبض المال اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى
القاضى بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه
وليس له حق القبض فهذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى
المدعى كذا فى الفصول العمادية رجل ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك
كذا وكذا وانه صبى وجعل القاضى فلان بن فلان وصيا لهذا الصبى وهذا
الصبى فى ولاية هذا القاضى ثم ان فلان بن فلان وكلنى بقبض مال الصغير
هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضى بوكالة المدعى بشرايطه وقبض
المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يوما ادعى على هذا الوكيل ان هذا
الصبى فلان بن فلان قد ادرك ووكلنى بقبض ماله منك ايها الوكيل عن
الوصى فقال الوكيل عن الوصى بعثت المال الى الوصى هل يصدق فقد
قيل لا يصدق كذا فى المحيط حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع
المستحق عليه على بايعه بثمنه بالبينة فاقام بايعه بينته بحضرته
وبحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا الحانوت كان ملك ابى
مات وتركه ميراثا لى لا وارث له غيرى ولان ابى قال فى حياته وصحته
ان جميع هذا الحانوت ملكى بسبب صحيح وانه فى يده بحكم الاجارة
لا ملك له فيه وقد كنت صدقته فى هذا الاقرار ثم بعته بعد ذلك
من المستحق عليه هذا وان قضا القاضى للمستحق وقع باطلا فهذا
دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان
قال قبل دعوى الحانوت التى فى يد فلان ملك فلان بن فلان والان
يدعى الحانوت لنفسه وهذا تناقض فهذا دفع لدعوى المدعى كذا فى
الذخيرة بايع العبد اذا طلب الثمن من المشترى فقال المشترى انك مبطل
فى هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو
حر ثم اشتريت هذا العبد بعد يمينك وعتق عليك وبعته منى فهذا دفع
صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو
حر ثم اشتريت هذا العبد بعد اليمين حتى عتق عليك ثم بعته منى
وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان تبيعه منى فهذا كله دفع صحيح
ذكر الفصل الاخير فى الزيادات من غير ذكر خلاف وذكر الفصل الاخير
فى موضع اخر عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى حنيفة رحمه الله ان
بينة المشترى لا تقبل على البايع بذلك حتى لا يسترد المشترى الثمن من

البايع

البايع لكن يعتق العبد على المشترى لاقراره بذلك كذا فى المحيط الباب
السابع فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون رجل ادعى ضيعة فى يد رجل
انه ملكه فقال المدعى عليه تامل كنم ونكاه كنم فهذا ليس بجواب ويجبره
القاضى على الجواب كذا فى المحيط اذا قال به بينم او قال مرا علم نيست او
قال لا ادرى اهو ملكى ام لا او قال اين مرعا به حق من است او نزا و
روى حق نيست فاركل ليس بجواب كذا فى الخلاصة ولو قال لا ادرى
اهو ملك لهذا المدعى فهذا ليس بجواب ويجبره القاضى على الجواب
فان لم يجب يجعله منكرا ويسمع البينة عليه كذا فى المحيط وان قال
المدعى عليه اين محدود مرا بتو سيردنى نيست او قال بتو تسليم
كردنى نيست فعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح هكذا فى الذخيرة
ادعى ضيعة فى يدى رجلين فقال ذو اليد از سه تير از اين ضياع ملك
ما است ودر دست ما است ويك تير ملك فلان غايب است ودر
دست ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا يندفع الخصومة
عنهما عن السهم الاخر ما لم يقيما بينة على الوديعة على ما عرف
كذا فى المحيط وفى دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكى ولم يقل
فى يد المدعى عليه لا يلزم المدعى الجواب واذا قال هو فى يد هذا المدعى
عليه فقال المدعى عليه للمدعى اين محدود ملك تو نيست فهذا
على وجهين اما ان قال در دست من است وملك تو نيست فهذا جواب
وان لم يقل در دست من است فقد قيل انه جواب وهو الاشبه هكذا
فى الذخيرة ادعى دارا فى يدى رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال
ذو اليد جملكى اين خانه در دست من است بسببى شرعى ومرا باين
مدعى سيردنى نيست فهذا جواب تام فى حق انكار الغصب غير تام
فى حق الملك كذا فى المحيط ادعى منزلا فى يد رجل فقال المدعى عليه كه
عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه منست وكذا
اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفى ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه كذا فى
الوجيز للكردرى رجل ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعى انها دارى ثم
قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال
فى الابتداء هذه الدار وقف وفى يدى بحكم التولية فهذا جواب تام كذا
فى المحيط وفى دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادنى
نيست فعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه ولو قال فى دعوى الدين
مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب هكذا فى الوجيز واذا قال
فى دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك مرا اين مبلغ بدين سبب
دادنى نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل
الدين فيكون خصما فى اصل الدين كذا فى المحيط ولو ادعى وارث رب
المال على المضارب عند القاضى فاجاب المضارب وقال مرا بدين دعوى

كه وى ميكند بوى وموكلان يعنى بقية الورثة وى چيزى داد بى نيست فهذا جواب
كاف وليس للقاضى ان يجبره على بيان ذلك فان اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه
مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك لا يلزمه وكذا كل امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى شيا يجب به الضمان كذا فى
الملتقط ادعى نكاح امراة فقالت من زن اين مدعى نيم فان اشارت اليه
فجواب والا فلا فى قول وقيل جواب كذا فى الوجيز للكردرى ادعى عشرة
دنانير معجلا لا ببينة فقال الزوج انچه بوده است دادم هذا لا يكون جوابا
لدعوى المدعى لانه يدعى عليه القدر ويمكن للقاضى ان يقول للزوج اقم البينة
على ما اديت فاذا اقام البينة لا بد وان يبين قدر المودى ليصح الشهادة
وكذا لو ادعى ثمن المبيع فقال انچه بوده است دادم فكذلك الجواب
ايضا كذا فى الفصول العمادية

الباب الثامن فيما يقع به التناقض فى الدعوى وما لا يقع

متى ثبت عند الحاكم تعارض من القولين المتضادين المتناقضين من المدعى فى الدعوى منع استماع الدعوى كذا فى محيط السرخسى التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره فمن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوصاية او وكالة وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابراه عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او وصاية منه يسمع كذا فى خزانة المفتين ادعى عينا فى يدى انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك انه لفلان وكله بالخصومة فيه واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه له واقام البينة على ذلك يصير متناقضا ولا يقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلنى بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ يقبل بينته كذا فى الظهيرية ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلنى ثم باعه من الثانى ووكلنى الثانى ايضا والتدارك ممكن بان غاب من المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الحصيرى فى الجامع كذا فى الوجيز للكردرى والدين فى هذا نظير العين كذا فى الظهيرية الوكيل بالخصومة على اقر على موكله فى غير مجلس القضاء انه قبض دينه وانه لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه دين الموكل لم يقبل دعواه كذا فى محيط السرخسى اذا دفع الوصى الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان فى يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده منه قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك فى يد الوصى شيا وقال هو من تركة والدى واقام البينة قبلت بينته ولو اقر الوصى انه استوفى جميع

ما كان للميت على الناس ثم ادعى رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى دينا للميت هكذا فى فتاوى قاضى خان لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف ولم يوقته سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته منه امس موصولا واقام بينة قبلت استحسانا وان قال مفصولا بان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه امس لا يقبل قوله كذا فى محيط السرخسى رجل اقر ان هذا العبد لفلان ثم سكت مقدار ما يمكنه الشرا منه ثم اقام البينة على الشرا من فلان ولم يوقت الشهود وقتا قبلت بينته وكذا لو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لى فيه ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبلت والا لا وكذا لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لى فيه ثم اقام الشهود انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار جاز والا فلا كذا فى الفصول العمادية فى الاملا عن محمد رحمه الله ثوب فى يد رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه بمائة دينار وقال فلان هو لى من غير البيع قبلت بينته وان لم يكن اقراره اكذابا لبينته ولو كان المقر وصل كلامه فقال هذا لفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال كذا فى المحيط عن محمد رحمه الله فى رجل فى يده دار فاقر رجل ان هذه الدار لمن هى فى يده انا بعتها منه بالف درهم موصولا باقراره وانكر صاحب اليد الشرا وقال الدار لى فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته وان قال ذلك مفصولا لا يقبل بينته على ان الدار له كذا فى محيط السرخسى رجل اقر عند القاضى ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذى اليد ثم اقام البينة انه له اشتراه من الذى فى يديه قبل اقراره ولا تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضى خان لو قال هذا لفلان لا حق لى فيه او قال كان لفلان لا حق لى فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشرا منه لا تقبل حتى لو وقت الشهود بعده قبلت كذا فى محيط السرخسى رجل قال لغيره هذا العبد لك وقال المقر له ليس هو لى ثم قال هو لى ذكر فى الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضى خان لو قال لا اعلم لى حقا لا اعلم لى حجة ثم ادعى حقا او جاء بحجة قبل منه كذا فى محيط السرخسى اذا قال ذو اليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لا حق لى فيه او ما كان لى او نحو ذلك ولا منازع حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لى صح ذلك منه والقول قوله ولو كان ثمة منازع يدعى ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التى ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو فى باب من القضا فى اخر الجامع وعلى رواية

الاصل لا يكون اقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعى
فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر يأمر المدعى باقامة البينة عليه
ولو اقر بما ذكرنا غير ذى اليد ذكر شيخ الاسلام فى شرح الجامع فى باب
الدعاوى ان قوله ليس هذا لى كالى او ما كان لى يمنعه من الدعوى بعد
ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد والمذكور فى
شرح الجامع ادعى دارا فى يد رجل واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى
ان الدار ليست ملكا لى وانما كانت لى اندفعت بينة المدعى كذا فى
الفصول العمادية لو قال الزوج ليس هذا الولد منى ونفاه فتلاعنا
على نفى الولد وانقطع نسبه منه ثم قال هو ابنى يصدق كذا فى
محيط السرخسى وفى الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه
بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد
موته او حال حياته رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والاجمل
فى يدى عدل هذا اذا اقر به لمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشى
لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر
له مطالب كذا فى الوجيز للكردرى ذكر هشام عن محمد رحمه الله
رجل قال ما لى بالرى حق فى دار وارض ثم ادعى واقام البينة
فى دار فى يدى انسان بالرى انها له قال تقبل وان قال ليس
لى بالرى فى رستاق كذا فى يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له فى يديه فى ذلك الرستاق حقا فى دار او ارض
لم تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار كذا فى محيط السرخسى
لو قال ما لى فى يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية
ثم ادعى ان له قبله حقا بالرى فى رستاق او قرية لا تقبل بينته
كذا فى فتاوى قاضى خان فى نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه
الله عن رجل قال لا حق لى فى هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم
انه وكيل فلان فى دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا فى المحيط
ادعى عليه اخر شركة فيما فى يده بحق الوراثة من ابيه فانكر المدعى
عليه وقال لم يكن لابى فيها حق ثم ادعى عليه انه كان اشتراها
من ابيه وادعى ان اباه كان اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته
مسموعة لانه يمكنه ان يقول لم يكن لابى بعد ما اشتريتها منه فان
كان قال لم يكن لابى قط لم تسمع دعواه الشرا من ابيه لان فيه
تناقضا وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه كذا فى الفتاوى
الصغرى ادعى على اخر ان له فى يده كذا كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه
الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعى فان كان انكر الشركة
اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا وما دفعت اليه شيا من المال لا يسمع
دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة والمال فى الحال بان قال

لاشركة

لا شركة بيننا وليس لك فى يدى مال الشركة يسمع منه دعوى دفع المال ولا تناقض
ههنا كذا فى المحيط اذا ادعى على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال له
المدعى عليه هو ليس باخى ثم مات المدعى فجا المدعى عليه يطلب الميراث وقال
هو اخى لا يقبل ذلك منه ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى
الابوة يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث كذا فى الفتاوى الصغرى لو ادعى
انها له اشتراها من ابى ذى اليد فقال ذو اليد ما كان لابى فيها حق
فلما اقام المدعى البينة على ابيه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو
اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه
الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى البينة
على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل
بينته وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها لى قبلت بينته
كذا فى فتاوى قاضى خان ادعى على رجل الف درهم فقال لم يكن لك على
شى قط ثم اقام المدعى البينة واقام المدعى عليه البينة انه قد قضى
تقبل منه ولو قال لم يكن بينى وبينك معاملة فى شى لا يقبل بينته على القضا
وقال ابو يوسف ان قال لم يجر بينى وبينك معاملة ولكن اخبرنى شهودى
هو لا انه ادعى على حقا ثم قال اشهد وا انى قد ابرايته ولم يجر بينى وبينه
معاملة قبل ذلك منه كذا فى محيط السرخسى وقال المدعى عليه او لم
يكن له على شى قط ولا اعرفه فلما اقام المدعى البينة على المال اقام هو
البينة على القضا لا يقبل بينته فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان
لو ادعى على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها
منك قط فلما اقام المدعى البينة على الشرا وقضى له بذلك وجد بها اصبعا
زايدة واراد ان يردها على المقضى عليه قال المقضى عليه انه برى الى
من كل عيب بها لا يقبل بينته كذا فى الفصول العمادية ولو ادعت امراة
على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه يقبل بينته وان قال
الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت
المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضى
الله عنه ينبغى ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سوا وثمة فى ظاهر الرواية
لا تقبل البينة على البراة من العيب فكذلك الخلع عندنا لان الخلع طلاق
والطلاق يقتضى سابقة النكاح وكان هو فى دعواه الطلاق متناقضا فلا
يسمع هكذا فى فتاوى قاضى خان امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر
الرجل ذلك ثم ادعى تزوجها واقام البينة تقبل كذا فى محيط السرخسى
لو اقامت المراة بينة على الطلاق ثلاثا بعد ما اختلعت نفسها لها ان تسترد
بدل الخلع وان كانت متناقضة وكذلك الزوج اذا قاسم اخا امراته
ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان طلقها

ثلاثا قبلت بينته ويرجع الاخ على الزوج بما اخذ من الميراث وكذلك المكاتبة
اذا ادت بدل الكتابة ثم اقامت بينة على اعتاق المولى اياها قبل الكتابة
تقبل وكذا العبد وكذا المراة اذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وكلهم
كبار وقد اقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا
في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث كذا في الفصول العمادية
قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان
تصدق بطايفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك لابن له صغير وقال
مات ابني فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته
مردودة ولو كان ادعى دينا على ابيه صح دعواه وبينته على ذلك كذا في
الذخيرة اذا اقتسم القوم دارا والمراة مقرة بذلك واصابها الثمن
فعزل لها طايفة من الارض ثم ادعت ان امه صدقتها اياها في صحته
او ادعت انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا
ارضا فاصاب كل انسان طايفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بيتا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة
على ذلك لا تقبل كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقر احد الورثة ان هذا
المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية عن ابيه لابني فلان
واقام البينة قيل لا تقبل بينته ويكون متناقضا وهو الاظهر هكذا في
الظهيرية لو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار
ميراثا ثم بعد ذلك ادعى ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره
السابق لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت وكذلك
ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بيننا عن ابينا ثم ادعى
احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام
البينة تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان استاجر من اخر محدودا
اجارة طويلة مرسومة واجره من غير مقاطعة واقر المستاجر الثاني
بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة
الثانية بينهما وطالب المستاجر الاول المستاجر الثاني بمال المقاطعة
فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم
الاجارة الثانية الى هذا اليوم ولم يجب على مال المقاطعة واقام البينة
الصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض ولو اقام
المستاجر الاول بينة على ان الثاني قد قبض المستاجر واقام الثاني
بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى سيل نجم الدين
النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك
وضمن له ايفا الدين ثم ادعى هذا الوارث بعد ذلك ان الميت قد كان قضى
المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لا يصح دعواه ولا يسمع بينته
هكذا في المحيط الشيخ الامام ظهير الدين سيل رحمه الله عمن خلع امراته وقال في

مجلسه امراته برين فانه هيج حين نيست ثم ادعى شيا من متاع البيت
واخذته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار
لا يسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار يسمع
دعواه ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع
لفلان صح اقراره ان جا المقر له لياخذ عبده من يد المقر واختلفا فقال
المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد
الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد
المقر وقت الاقرار وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال
ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيا مما في الحانوت انه وضعه في
الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض الروايات انه لا يصدق قال رضي
الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية
اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة
يتعين وفي مسيلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور
حدوثه فيه لا يقبل قوله ملكته بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان
وان ادعى انه له ولم يقل شيا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في المجلس قال
رضي الله عنه ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في
يد فلان ثم انه اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه وعلى
دين حادث بعد الاقرار او ادعى عليه دينا لا يقبل بينته حتى يشهد
الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو
كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شرا ثم
اقام البينة على شرا عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا يقبل
الا بتاريخ بعد الاقرار قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان يسمع
دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت
وقت الاقرار واما اذا ادعى مطلقا انه له لا يسمع دعواه كذا في
فتاوى قاضي خان اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من
قليل ولا كثير لفلان ثم انه مكث اياما وحضر فلان لياخذ ما في يده
فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا
العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان
يقيم المدعي بينة انه كان في يده يوم الاقرار كذا في الفصول العمادية
رجل اقر ان لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل
ان اقر بها واقام البينة على ذلك لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل
الاقرار موصولا باقراره تقبل بينته استحسانا هكذا في المحيط في
فصل التناقض في الدعوى والشهادة ولو قال كانت له على الف درهم
ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا او مفصولا واقام البينة
عليه قبلت بينته كذا في الذخيرة في فصل التناقض في الدعوى

والشهادة قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى عليه الاف درهم وانكرها
فسال الحاكم المدعى هل قبضت من المال شيا فاقر انه قبض منه عشرة الاف
درهم فابرا الحاكم المدعى عليه من العشرة الالاف فلما خرجا من عند الحاكم
قال المطلوب لا والله ما قبضتها منى فجا الطالب ببينة يشهدون على كلامه
هذا قال محمد رحمه الله يقبل هذا من الطالب واقضى بها عليه وبمثله لو
اقام الطالب البينة على المال لا يقبل ذلك منه وان قال المطلوب انما قلت
ما قبضتها منى وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم يقبل بينته
ولو جا المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا بها من
من ماله من غير امر المطلوب فلا وكالة فانى اقبل ذلك ولو قال المطلوب
ما قبضتها فلان كان هذا على قبض من نفس المطلوب ووكيله وعلى
كل احد اجنبى غيره ولا اقبل البينة انه قبضها من رجل اجنبى كذا فى
المحيط فى فصل التناقض فى الدعوى والشهادة رجل ادعى على رجل
مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة البينة انى قد استوفيت من هذا المال كذا
لا يبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال كنت
استوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت
بينته كذا فى فتاوى قاضى خان واذا اقام البينة ان له على فلان اربعماية
ثم اقر المدعى ان للمنكر عليه ماية سقط عن المنكر ثلثماية عند ابى القاسم
وعن ابى احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه الفتوى كذا فى الملتقط
اذا ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة فقال المدعى عليه ادى مارا
بتو اين ده درهم بايد دادن وليكن مارا از تو هزار درم مى بايد حال
فهذه الدعوى الثانية لا تصح اذا كان المالان من جنس واحد كذا فى الذخيرة
اذا قال المدعى عليه الدين اين مبلغ مال كه دعوى ميكنى بتو رسانيده
ام ثم قال بفلان حواله كرده بودم واو رسانيده است فقد قيل لا يسمع
هذه المقالة الثانيه وقيل تسمع كذا فى المحيط رجل ادعى على رجل الف
درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها فى سوق سمرقند فطولب بالبينة
فقال لا بينة لى على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها فى قرية
كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضى خان
ساوم دارا فى يد رجل ثم برهن على شرايها من فلان مالكها يقبل
الا ان يبرهن على الشرا من فلان بعد المساومة او على ان المساوم
منه كان وكيل فلان بالبيع كذا فى الوجيز للكردرى اشترى ثوبا او
ساومه او استوهبه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرا او قبل المساومة
او قبل الاستيهاب او ادعى انه كان ملكا لابيه يوم المساومة فمات وترك
ميراثا له او وهبه له لا يسمع دعواه الا اذا صرح بملك ابيه عند
المساومة بان اثبت انه قال عند المساومة ان هذا الثوب لابى ووكلنى
ببيعه فبعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه

يقبل

يقبل لعدم التناقض وكذا لو قال عند الدعوى كان لابيه وكله ببيعه فاشتريته
ثم مات وترك ثمنه ميراثا لى يسمع ويقضى له بالثمن لانه ليس بمتناقض
كذا فى الكافى ولو ادعى طيلسانا او ساومه ثم ادعى مع اخ له انه كان يملكه
قبل الشرا او قبل الاستيام او ادعى انه كان ملك ابيه يوم المساومة فمات
وتركه ميراثا لهما لا يسمع دعواه فى نصيبه ويسمع فى نصيب صاحبه
ويتخير فى نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وحده
وقبضه اولم يقبضه اولم يشتر ولكنه ساومه ثم جا ابوه وادعى ان الطيلسان
له تسمع ويرجع المشترى بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض
الاب حتى مات وترك ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على
البايع اما اذا لم يقض القاضى حتى مات ابوه لا يقضى للابن هكذا
فى الخلاصة لو ادعى رجل شرا ثوب وشهد له بشرا من المدعى عليه
وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه
هو عنه لا يسمع دعواه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه
لكنه لى او لابى وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا
برهن على ما ادعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم
يوديا الشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل
كذا فى الوجيز للكردرى رجل ساوم بولد امة او ثمرة نخل او نخلا
فى ارض فى يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض له
يقضى له بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى
الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة
والثمرة والولد كذا فى الخلاصة وكذا لو كانت الامة حاملا فولدت فى
يده فساوم بالولد بعد اقامة البينة قبل القضا بالامة وكذلك
اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعى عليه او قالا لا ندرى لمن الولد
وكذلك اذا لم يكن بينة للمدعى ولكن المدعى اقر ان الام له دون
ولدها كذا فى الذخيرة لو برهن على مساومة وكيله فى مجلس القضا
خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان فى غير مجلسه خرج الوكيل
فقط وان برهن الموكل على انه وكله غير جايز الاقرار فبرهن المدعى عليه
على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة كذا فى الوجيز
للكردرى لو اشترى جارية متنقبة فلما جلت وكشفت نقابها قال
المشترى هذه جاريتى ولم اعرفها بالنقاب لا تقبل دعواه ولا بينته
وان اشترى منه متاعا فى جراب مدرج او ثوبا فى منديل ملفف فلما
اخرجه ونشره قال هذا متاعى ولم اعرفه يقبل دعواه وبينته قال
محمد رحمه الله كل ما يمكن معرفته عند المساومة مثل الجارية المتنقبة
القايمة بين يديه لا يقبل قوله انه لم اعرفه وكل ما لا يمكن معرفته حين
المساومة مثل ثوب فى منديل او جارية قاعدة عليها كسا مغطاة لا يرى

منهما شيء وتقبل دعواه وبينته كذا في محيط السرخسي العبد المأذون اذا اشترى
عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه
قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له
على حاله ولا يصدق المأذون فيما اقر به على البايع ولو كان العبد المأذون لم
يقر بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه
منه وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى
على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يومر
بدفع العبد الى فلان وان اقر البايع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على
البايع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على البايع او حلف
المأذون البايع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البايع بالثمن فقد
جمع محمد رحمه الله بين ثلاثة فصول اقرار البايع بما ادعاه المأذون
واقامة المأذون البينة على البايع وتحليف المأذون البايع على ما ادعاه
واجاب في الكل ان المأذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في
فصل الاقرار اما مشكل في فصل اقامة البينة وفي تحليف البايع وكان
ينبغي ان لا يسمع البينة من المأذون على ما ادعى ولا يكون له حق تحليف
البايع على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسألة في الزيادات والجامع
في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على ما ادعى من بيع البايع المبيع
من غيره قبل ان يبيعه منه انه لا يسمع دعواه ولو اراد ان يحلف البايع
على ذلك ليس له ذلك فمن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في المأذون ومنهم
من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسألة روايتان على
رواية الزيادات والجامع لا يسمع البينة ولا يحلف البايع وعلى رواية
المأذون يسمع البينة ويحلف البايع وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات
والجامع قياس وما ذكر في المأذون استحسان كذا في المحيط رجل قدم
بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك وتركها ميراثا لك فقال ما كنت
اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه لا يسمع دعواه بعد ذلك لمكان التناقض كذا
في الذخيرة دار في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان
يدفع فادعى السايل انها له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة
اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه او اعرني
هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا يسمع دعواه
كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج
امراة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى
يشهد وانه اشتراها من فلان بعد التزوج وهو يملكها كذا في المحيط في المنتقى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته
ثلاثا وانفذ القاضي شهادتهم ثم ادعى احد الشاهدين انها امراته تزوجها
قبل الذي طلقها وله على ذلك بينة والمراة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك

لو لم يكونا شهدا انها امراته وشهدا انه طلق هذه ثلاثا وكذلك هذا في العتق
والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المتاع له وكذلك اذا
قال الشاهد نحن امرناه بالبيع سواء كان البايع جاحدا للبيع او كان المشتري
جاحدا للشرا او شهدا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما
في ذلك دعوى فان لم يشهدوا عليه عند الحاكم لكن شهدوا على المبايعة وختما على
الشرا من غير اقرار بكلام فان هذين لا يقبل لهما دعوى وفيه ايضا عن محمد
رحمه الله عن رجل شهد على رجل انه طلق هذه المراة ولم يشهد انها امراته
واجاز القاضي شهادته ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال انا لم اعرفها
ولم اكن دخلت بها قبلت بينته وكذا لو شهدا على اقرار المراة انها امراته
ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي عليها اقرارها وجعلها امراته
ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة واني لم اعرفها قبلت
بينته ويبطل قضا القاضي ويردها على الشاهد فصار مسئلة الطلاق
مختلفة بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الذخيرة ادعى عينا
في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر على ذلك الرجل عند
ذلك القاضي لا يصح دعواه كذا في المحيط وعليه الفتوى هكذا في الفصول
العمادية لو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعى بعد ذلك بسبب عند ذلك
القاضي كذا في المحيط رجل ادعى على اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد
ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع كذا في الخلاصة والصواب انه
يسمع في الوجهين جميعا الا اذا كان قال وقت دعوى النصف لا حق لي فيها
سوى النصف ثم لا يسمع دعواه جميعا كذا في المحيط لو ادعى دارا في يد
رجل بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعاه يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى
عليه بل في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس اخر على
صاحب اليد ملكا مطلقا قيل لا يسمع وهو الاصح وهذا اذا ادعى الشرا اولا
ولم يذكر القبض ولو ادعى الشرا مع القبض اولا ثم ادعى بعد ذلك على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف
المشايخ كما اذا ادعى الشرا مع القبض وشهد الشهود بالملك المطلق فيه
اختلاف المشايخ هكذا في الفصول العمادية دار في يدي رجل يزعم انه
اشتراها من رجل فجا رجل وادعى عند غير القاضي انها داره تصدق بها
على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يديه الدار الى القاضي
بعد شهر او سنة وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه
اشتراها منه فان ذكر تاريخ الشرا قبل تاريخ الصدقة لا يقبل شهادة
شهوده وان ذكر تاريخ الشرا بعد تاريخ الصدقة قبلت شهادته هكذا
ذكر في الاقضية واذا لم يذكر التاريخ يقبل شهادة الشهود قال محمد رحمه
الله ولا ابالي قال في الصدقة قبضته او لم اقبض قال محمد رحمه الله لو
كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشرا لا يرجع بالثمن على البايع هكذا في

ينبغي ان يصح دعواه الثاني
بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق
اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب فانه
عند البعض لا يسمع

الذخيرة والمحيط في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة لو ادعى دارا
شرا من ابيه ثم ادعى الميراث يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى
الشرا لا يقبل ويثبت التناقض كذا في خزانة المفتيين ادعت المراة
مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع دعواها الثاني ولو ادعت المسمى
اولا ثم ادعت مهر المثل لا يسمع دعواها الثاني كذا في المحيط امراة
تطالب زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها
قالوا لا يكون متناقضا كذا في الفصول الاستروشنية واقعة الفتوى
مردى زنى را كه خدمت او ميكرد بشوهرى داد بعد از ان دعوى ميكند كه
ان زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام هل يسمع ذلك منه
ينبغي ان لا يسمع التناقض الظاهر قاله الاستروشني كذا في الفصول
العمادية امراة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من
ابيه وصدقته امه البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت
ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انها
لم تكن وصية له او كانت عليها قيمة البيع للصغير باقرارها على نفسها
انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع بينة الغلام الا باذن من له
ولاية عليه كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت الدار في يدي رجل جا
رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه
انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق
المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد
الشهود ثم بعتها من ابي وورثتها من ابي منذ سنة فشهد الشهود
بذلك قبلت شهادتهم وقضي بالدار له وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة
مكان الشرا كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشرا هكذا في المحيط
في فصل التناقض بين الدعوى والشهادة لو ادعى الصدقة منذ
سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا
وفق فقال تصدق علي وقبضته ثم وصل الي بسبب من الاسباب
فجحد في الصدقة فاشتريته وبين ان الصدقة لهي السبب والشرا
كان تخليصا لملكه كذا في الخلاصة ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد
شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق
به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب وجحد الصدقة
فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق واثبت بالبينة قبلت بينته
كذا في فتاوى قاضي خان في باب من يكذب الشاهد واذا ادعى دارا
في يدي رجل انه وهبها له وانه لم يتصدق بها عليه واقام شاهدين
على الصدقة وقال لم يهبها قط وقد ادعى الهبة عند القاضي فهذا
اكذاب منه لشاهديه فلا يقبل وكذلك لو ادعى انها ميراث لم يشترها

قط ثم جا بعد ذلك فقال هي بشرا ولم ارثها قط فجا بشاهدين على الشرا منذ سنة
فهو باطل فان ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جا بعد ذلك بشهود
على الصدقة وقال لما جحدني الهبة سالته ان يتصدق بها علي ففعل اجزت هذا
وكذلك لو قال ورثتها ثم قال جحدني الميراث فاشتريتها منه فجا بشاهدين على
الشرا وهذا بخلاف ما لو ادعى الشرا اولا ثم جا بشاهدين يشهدان انه ورثه
من ابيه كذا في المبسوط ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم ادعى هو مع اخر
انهما ورثاها من الميت واقاما البينة على ذلك تقبل كذا في الخلاصة صبي
له عقار موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل ان وصيه
باعه مكرها وسلم مكرها فاراد استرداده من يد المشتري ثم ادعى
مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه
الدعوى الثانية كذا في الذخيرة رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع
ادعى انه كان فضوليا في هذا البيع واراد استرداد العبد من يد المشتري
وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا في هذا البيع
واراد استرداد الثمن لا يصح دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى
من كونه فضوليا في هذا البيع لا تسمع بينته وكذا ان لم يكن بينة واراد
ان يحلفه صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك
كذا في المحيط ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع
ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لا تسمع كذا في الوجيز للكردري
رجل باع ضيعة ثم اقام البينة انه كان وقفا عليه وعلى اولاده
قال لا تسمع للتناقض وان اراد ان يحلف المدعى عليه ليس له ذلك
وان اقام البينة تقبل بينته وقد قيل القول بعدم القبول اصوب واحوط
هكذا في محيط السرخسي وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان الارض
المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه
ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع بالثمن عليه قبلت بينته كذا
في المحيط ولو ادعى المشتري على بايعه ان الارض التي بعت مني وقف
على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقيل لا تقبل والاول اصح كذا
الفصول العمادية لو ادعى مالا بسبب الشركة في يده ثم ادعى ذلك
دينا عليه تسمع وعلى العكس لا تسمع لان مال الشركة قد يصير دينا
بالجحود والدين لا يصير شركة كذا في الفصول الاستروشنية رجل ادعى
على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان وصار ماله عليك
ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المال المدعي وذهب ليأتي بالبينة
فلم يات ثم ان المدعي اعاد دعواه ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى لا علم
لي بوراثتك يسمع ذلك منه كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من
كتاب الدعوى رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل

فات تدعي ميراثه فلها الميراث كذا في المحيط في الفصل التاسع في دعوى
الميراث ولو كانت المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم مات فطلب الرجل
ميراثها وزعم انه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن ابي يوسف في
النوادر كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها
ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فطلبت ميراثها منه قال لم ارثها
منك وكذلك ان كانت الذي تغسلها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته كذا
في المحيط رجل في يديه مملوك ادعاه رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد
وادعاه لنفسه فحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى
القاضي عليه بنكوله فقال الذي في يديه قد كنت اشتريت منه قبل
الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباؤه اليمين
الذا بالشهود الشرا ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي ثم اقام بينة اني
اشتريته من فلان اخر سوى المدعي لا تقبل منه البينة هكذا في الذخيرة في
نوادر عيسى بن ابان ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم
عن ابيهم وقضى القاضي به لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك ما لي في هذا المال
الذي قضى لنا به على فلان من حق وانما هذا لاخوي قال لا يبطل بهذا القول
عن المقضي عليه شي الا ان يقول ما كان لي اصلا في هذا المال شي وما هو الا
لاخوي ثم يبطل حقه عن المقضي عليه ولو قال قبل ان يقضي القاضي له
بالمال ما لي في هذا المال حق وما هو الا لاخوي يسال عن ذلك باي وجه
صار لهما دونك وانما ادعيتم من ميراث ابيكم فان جا بوجه يكون له فيه
من قوله مخرج قبل منه وان قال هذا القول ثم مات وقضى القاضي به
للاخوين بالثلثين وترك نصيب المقر ولو كان الذين اقاموا البينة هم
الذين قالوا انولوا معاملتهم ولم يدعوا المال عليه من الميراث ولكن من
شي باعوه له ثم قال احدهم ما المال الا لهذين ما لي فيه حق كان المال
كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شي كذا في المحيط في الفصل العشرين
فيما يبطل به دعوى المدعي من قوله او فعله الباب التاسع
في دعوى الرجلين وفيه فصول الفصل الاول في دعوى الملك المطلق
في الاعيان قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي
رجل او عقارا اخر او منقولا واقاما البينة تقضى ببينة الخارج عند
علمائنا الثلاثة هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا فان كان
تاريخهما على السوا فكذا الجواب انه يقضى للخارج منهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي
يوسف الاخر يقضى لاسبقهما تاريخا واذا ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف الاخر يقضى
لاسبقهما تاريخا واذ يقضى للخارج هكذا في المحيط دار في يدي رجل
ادعى على رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه

اشتراها

اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها فقضى بها للمدعي
الخارج كذا في الظهيرية اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف
درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه
على الف درهم قال جعلته مكاتبا بينهما يودي اليهما جميعا كذا
في الذخيرة لو ادعى احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك
بينة وادعى الاخر انه كاتبه وهو يملكه كان بينة التدبير اولى كذا
في المحيط اذا ادعيا ملكا مطلقا وكان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا فهو بينهما نصفان هكذا في الخلاصة وان ارخا واحدهما اسبق في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضى
لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
يقضى بينهما هو الصحيح واختلفت الروايات عن صاحبيه قال الامام
المعروف بخواهر زاده ان الصحيح على قول ابي يوسف رحمه الله الاول
ومحمد رحمه الله الاخير يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة رحمه
الله كذا في فتاوى قاضي خان دار او منقول في يدي رجلين واقام كل
واحد منهما بينة على ما ادعيا ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا
يقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد رحمه الله اولا يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى
به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي
يعتبر ان التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند محمد
لان غير المورخ اسبقهما تاريخا هكذا في المحيط عبد في يدي رجل اقام
رجل البينة انه عبده غصبه ذو اليد منه او قال استاجره ذو اليد
منه او استعاره او ارتهنه منه واقام ذو اليد بينة على ملكه اعتقه
او دبره او كانت امة اقام ذو اليد بينة انه استولدها كانت بينة
الخارج اولى وقضى له بالعبد كذا في الذخيرة في الفصل الثاني عشر
في دعوى النتاج رجل في يديه دار واقام رجل اجنبي عليه البينة
انها داره واقام رجل اخر البينة انها داره غصبها منه هذا المدعى الاخر
فانه يقضى بالدار للمشهود له بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب
دعوى الايداع كذا في المحيط ادعى بكر بيتا هو في يدي سعد وزيد وبرهن
انه له وكل واحد منهما برهن انه له فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى
بكر الغصب او الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر والاصل ان الخارجين
اذا تنازعا في عين وادعى احدهما الغصب على صاحبه وبرهنا فالقاضي
يقضي ببينة مدعي الغصب ولا يقضي ببينة المدعى عليه الغصب كذا
ههنا ولو ادعى بكر الغصب على سعيد وسعيد عليه وادعى زيد ملكا مطلقا
فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على زيد وادعى

زيد ملكا مطلقا ثم بعده لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى بكر على سعيد وسعيد على
زيد وزيد على بكر فلزيد النصف الذي في يد سعيد ولبكر النصف الذي
في يد زيد ولو ادعيا الغصب على بكر وهو على سعيد فلزيد النصف على
الذي في يد سعيد وما في يد زيد بين بكر وسعيد كذا في الكافي ولو اقام
سعيد بينة انها داره غصبها مني زيد واقام زيد بينة انها داره غصبها
مني سعيد واقام بكر البينة انها داره غصبها مني سعيد وزيد فلبكر
نصف الدار والنصف الاخر بين سعيد وزيد نصفان هكذا في المحيط

الفصل الثاني في دعوى الملك في الاعيان بسبب الارث او الشرا او
الهبة او ما اشبه ذلك دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي
انها داره ورثها من ابيه فلان واقام على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السوا يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
على قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف رحمه
الله اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد رحمه الله اولا على ما رواه ابن
سماعة عنه يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة وكذا ان ارخا ملك
المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع هكذا في الخلاصة وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر قضى بينهما نصفين اجماعا كذا في الكافي ولو كان
في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يقضي به للخارج
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
كذا في الخلاصة ان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها
من فلان وهو يملكها واقام اخر بينة انه اشتراها من فلان اخر
وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما كذا في فتاوى قاضي خان سوا
ارخا على السوا او لم يورخا هكذا في المحيط وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الاخر يقضى بينهما
اتفاقا كذا في فتاوى قاضي خان وان ادعيا الشرا من واحد ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان كذا في الكافي ويخير كل واحد
منهما فان رضي احدهما وابى الاخر بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل
واحد منهما بالنصف فليس للذي رضي به الا النصف كذا في المحيط
ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ اتفاقا وان كان العين في ايديهما
فهو بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
تاريخا وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سوا ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا
وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج كذا في الكافي رجل في يديه
دار وعبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد

الذي

الذي في يديه وصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما
ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار فان اختارا اخذ الدار اخذ الدار بينهما
والعبد بينهما وان اختار الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما
وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي بينهما ليس
له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وان كانت الدار في ايدي المدعيين
والباقي بحاله فكذا الجواب وان كان في يد احد المدعيين والباقي بحاله
قضى بالدار لصاحب اليد ولا يكون له الخيار ويكون كل العبد للاخر كذا في
المحيط ولو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى
القاضي له بالدار كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال المدعى عليه لصاحب
اليد ان عوض الدار لم يسلم له بل استحق ببينة الخصم الاخر فانا ارجع
عليك بالدار لا يلتفت اليه لان العبد استحق بما ليس حجة في حق
صاحب اليد لترجح بينة صاحب اليد على بينة الاخر فلم يظهر الاستحقاق
في حق صاحب اليد وصار كما لو استحق عليه باقراره هذا اذا ادعيا
الشرا مطلقا فاما اذا ادعيا الشرا مورخا واقاما البينة على ذلك
وتاريخ احدهما اسبق قضى لاسبقهما تاريخا سوا كانت الدار في
يد المدعى عليه او في ايديهما او في يد احدهما ايهما كان ويقضى بالعبد
بالعبد للاخر كذا في المحيط وان ارخ احدهما دون الاخر والدار في يد المدعى
عليه يقضى للمورخ بالدار وبالعبد للاخر وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر
قبض معاينة او مشهود به فهو اولى كذا في الكافي وان شهد شهود الذي
لم يورخ على اقرار البايع بالشرا والقبض قضى لصاحب التاريخ ولو كان
لاحدهما قبض مشهود وللاخر معاينة فالذي له قبض معاينة اولى كذا
في المحيط ولو كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر قضى
بالدار والعبد بينهما كذا في الكافي وان شهد شهود كل واحد منهما على
الشرا والقبض معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ احدهما ولم
يورخ الاخر ان كانت الدار في يد البايع فصاحب التاريخ اولى وان
كانت الدار في يدي الذي لم يورخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين
وان كانت الدار في يدي المشتريين واقاما البينة على الشرا والقبض
معاينة او على اقرار البايع بالقبض وارخ شهود احدهما دون الاخر
قضى بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا قال محمد
رحمه الله وتاريخ القبض في هذا بمنزلة تاريخ الشرا حتى لو كانت الدار
في يد البايع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشرا والقبض
وارخوا القبض دون الشرا وتاريخ احدهما اسبق كان صاحب القبض السابق
اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضى بها لصاحب
الوقت السابق وان لو ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يدي
البايع قضى لصاحب التاريخ وان كانت الدار في يدي الذي لم يورخ فهو

اولى هذا كله اذا كان العبد فى يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد فى يد المدعيين
والدار فى يد المدعى عليه والباقى بحاله فالدار والعبد بينهما ويخيران فان
امضيا العقد فالدار بينهما وان اختارا فسخ العقد كان العبد بينهما
نصفين ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما كذا فى المحيط عبد فى يدى
رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذى فى يديه بالف درهم ورطل من
خمر وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذى فى يديه بالف
درهم وخنزير وهو يملكه والذى فى يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف
رحمه الله يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذى فى يديه لكل
واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه
من الذى فى يديه بيعا فاسدا كذا فى فتاوى قاضى خان وان مات
العبد فى يد المشترى فعليه قيمتان كذا فى المحيط وهذا اذا اقاما
البينة على اقرار الذى فى يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة
على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قايما اخذ العبد بينهما
نصفين ولا شى لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما
ياخذان قيمة واحدة بينهما ولا شى لهما غير ذلك كذا فى فتاوى قاضى
خان عبد فى يدى رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
باعه من الذى فى يده بماية على ان المشترى بالخيار فيه وقتا معلوما
والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فالذى فى يديه العبد
بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر كذا فى الظهيرية عبد
فى يدى رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه عبده باعه اياه على
انه بالخيار ثلاثة ايام فان امضيا البيع او امضى احدهما ورضى به الاخر
لزم المشترى ولكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما البيع ونقض
الاخر فللمجيز نصف الثمن وللناقض كل العبد وان لم يمضيا البيع اخذ
العبد نصفين ولا شى على المشترى وان لم يقيما البينة وصدقهما ذو اليد
ولا يعلم ايهما اول ان امضيا البيع اخذ كل واحد منهما الف درهم وان لم يمضيا
البيع ومضت المدة اخذ العبد بينهما نصفين وغرم المشترى لكل واحد
منهما نصف قيمته وان امضى احدهما ولم يمضه الاخر يا خذ المجيز الالف
كلها ويا خذ الابى العبد كله كذا فى محيط السرخسى فى نوادر هشام
قال سالت محمدا رحمه الله عن غلام فى يدى رجل ادعى رجل انه اشتراه
من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه
من صاحب اليد بماية دينار منذ خمسة اشهر وصاحب اليد يقول بعته
من صاحب الماية فقضى القاضى بالغلام لصاحب الالف فسلم الغلام
اليه ثم وجد المشترى به عيبا ورده على المقضى عليه بقضا وجا صاحب
الماية وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت ببيعه منى وصاحب اليد يابى
ويقول القاضى فسخ العقد بينى وبينك لا يلتفت الى قول صاحب

الغلام

الغلام ولا يكون القضا بالغلام لصاحب الالف فسخا للبيع بماية ويكون
لصاحب الماية ان ياخذ الغلام باقرار البايع انه باعه منه ولم يبعه من
ذلك وان قال البايع لصاحب الماية خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه
وان قال صاحب الماية حين قضى القاضى بالغلام لصاحب الالف وقام
من مجلس القاضى قد فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البايع
اجبتك الى ذلك وان يفسخ القاضى العقد بينهما كذا فى المحيط اذا ادعى
الخارج وذو اليد تلقى الملك بسبب من جهة واحدة ارخا وتاريخهما
على السوا ولم يورخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى هكذا فى الذخيرة اذا كانت الدار
فى يدى رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك
بينة وذو اليد اقام بينة انه اشتراها من زيد والمدعى هو الاول
اى تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج فاذا قضينا بالشرا للخارج
فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضى باقرار البايع او بمعاينة القاضى
فانه يسلم الدار الى الخارج ولا يكون لذى اليد ان يحبس الدار حتى
يستوفى ما نقد للبايع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع
او بالمعاينة فان القاضى لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفى الثمن
منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضى اما باقرار البايع او بالمعاينة
فان ثبت نقد الاخر الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذى اليد
شى وان ثبت نقد ذى اليد بالاقرار او بالمعاينة ولم يثبت نقد الخارج
فان القاضى لا يسلم الدار اليه حتى يستوفى منه الثمن فان كان
الثمنان من جنسين مختلفين فان القاضى لا يعطى ذا اليد شيا
مما قبض من الخارج لان البايع لو كان حاضرا لم يكن له ان ياخذ ذلك
بغير رضى البايع فكذا اذا كان غايبا لا يكون للقاضى ان يعطيه وان
كانا من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شى
امسكه على البايع وان بقى من دين ذى اليد شى اتبع البايع اذا حضر هكذا
اذا ثبت نقد ذى اليد باقرار البايع عند القاضى او بالمعاينة واما
اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقد الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته
ولو كانت الدار فى يدى ذى اليد بهبة او صدقة او بيع ولم ينقد الثمن
فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله قضيت بالدار للخارج
فادفعها اليه واخذت منه الثمن للبايع ولا اعطى ذا اليد من ذلك
شيا هكذا فى المحيط فى الفصل الخامس فى دعوى البيع والشرا
وان ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج هكذا فى
المحيط والذخيرة اذا ادعى صاحب اليد تلقى الملك من جهة واحد لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السوا او ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار
بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان

ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك على التفصيل هكذا في الذخيرة
الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من اثنين وارخا في تاريخ احدهما جهالة
بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام البينة واقام
ذو اليد البينة انه اشتراها من عمرو منذ سنة او اكثر ولا يحفظون فالبينة
بينة المدعي وكذا اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة
او سنتين وشكوا في الزيادة يقضي للخارج كذا في الفصول العمادية دار
في يد رجل ادعى خارج انه اشتراها من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها
من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سوا شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا وترك الدار في يد ذي اليد بغير قضا وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن يقع
التقاصة عندهما وان لم يشهدوا فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن
عنده كذا في الكافي فان وقتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت
الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان اثبتا قبضا قضى لصاحب اليد ولئن كان وقت
صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين هكذا في الهداية دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم
واقام ذو اليد بينة انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها تهاترت البينتان
كذا في المحيط دار في يد زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف وبرهن
بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضى بالدار
بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين كذا في الكافي دار في يدي
رجل يسمى محمدا اقام خارج يسمى بكرا البينة على الشراء من هذه المراة
بالف واقامت المراة البينة على الشراء من بكر بالف واقام ذو اليد البينة على
الشراء من بكر ولم يذكروا القبض والتاريخ فبينة محمد مقبولة ويقضى
بالشراء له من بكر وبينة بكر والمراة باطلتان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو كانت في يد بكر والمسئلة بحالها فالجواب عندهما كما لو كانت في يد محمد ولو
كانت الدار في يد المراة لا يقضى بشيء عندهما وتركت الدار في يدها هكذا
في محيط السرخسي واذا شهدوا بالعقد والقبض وكانت الدار في يد
محمد وباقي المسئلة بحالها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى
بشراء محمد وتهاترت بينة بكر والمراة وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار
في يد بكر واما اذا كانت في يد المراة فعلى قولهما يقبل بينة بكر ومحمد ولا يقبل
بينة المراة هكذا في المحيط حر في يده عبد اقام مكاتب البينة انه عبده
باعه من هذه المراة بالف اقامت المراة البينة على البيع من المكاتب بعشرة
اكرار حنطة واقام الحر البينة انه اشتراه من المكاتب بهذا الوصف
ولم يذكروا القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى

به للحر ويبطل بينة المراة والمكاتب ولو كان العبد في يد المكاتب يقضى
بشراء الحر عندهما وكذلك عند محمد رحمه الله وان كان في يد المراة لا يقضى
بشيء عندهما هكذا في محيط السرخسي اذا شهدوا بالعقد والقبض
والعبد في يد الحر فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بينة المراة والمكاتب باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة وان
كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب
على المراة باطلة وبينة المراة على المكاتب وبينة الحر على المكاتب جائزتان
هكذا في المحيط ولو كان الحر يدعي البيع من المكاتب بمائة دينار والمسئلة
بحالها وهو في يد الحر ولم يذكروا القبض يقضى ببيع الحر عندهما وكذلك
عند محمد رحمه الله ولو كان في يد المكاتب فكذلك عندهما وان كان في يد المراة
قضى ببيع الحر من المكاتب ولو ذكروا القبض والمبيع في يد الحر قضى
ببيعه من المكاتب ويسلم اليه عندهما ولو كان في يد المكاتب فكذلك
عندهما وان كان في يد المراة يترك العبد في يدها وتهاترت بينة المراة
والمكاتب ويقضى للحر على المكاتب بالثمن عندهما هكذا في محيط السرخسي
رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت
المراة لاحدهما وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سوا ولاحدهما يد فهي له وان
ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ
وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي
اقرت له وهذا كله في حال حياة المراة اما بعد وفاتها ان كان تاريخ احدهما
اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سوا او لم يورخا يقضى بالنكاح
بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان
جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن
كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا في الخلاصة الخارج
مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقة من غير تاريخ يقضى
ببينة صاحب اليد فلو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام
صاحب اليد بينته هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج
بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل صاحب اليد يقضى للخارج هكذا
في الفصول العمادية ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة
للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا يقضى
للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم يقضى لصاحب اليد كذا في الفصول
الاستروشنية لو ادعى نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت
لاحدهما فهي للمقر له فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على النكاح فصاحب
البينة اولى ولو اقاما البينة بعد ما اقرت لاحدهما فان وقتا فالاول اولى

وان لم يوقتا فالذي ذكيت بينته اولى وان لم تزك بينتهما اوزكيتا فعند بعض
المشايخ رح يقضى للذي اقرت له بالنكاح سابقا وهو الاقيس وعند
بعضهم لا يقضى لواحد واليه اشار في ادب القاضي في باب الشهادة على
النكاح كذا في الفصول العمادية ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد
احدهما واقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر
لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له
بالنكاح يقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعد ما اقاما البينة
عيانا ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما
البينة على النكاح فاقام الاخر البينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يترجح
بينة من يدعي اقرارها بالنكاح كذا في الفصول الاستروشنية ولو اقاما
البينة فمات احدهما فاقرت المراة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها
بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول فاقرت المراة
لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما وكان على كل
واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في فتاوى قاضي
خان ولو تفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي
ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها الا ان يوقت شهود
الثاني سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه السبق كذا في الهداية ولو شهد شهود احد
مدعي النكاح انه دخل بها كان هو اولى وان كانت المراة في بيت احدهما
او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الاخر البينة انه تزوجها قبله كان
هو اولى ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها
وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم
واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها وهو يجحد فاقامت اخريهما
بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي
لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان
اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى
البينة على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل
فان القاضي يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود
به لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على
اقراره بالدخول بها فلا على الدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي بنصف
المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير بربع الدنانير
كذا في فتاوى قاضي خان امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا
والزوجان يدعيان النكاح فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه
الفتوى هكذا في الفصول العمادية وهو الصحيح لان قولها تزوجت زيدا
اقرار منها بالنكاح فصح الاقرار منها في حق زيد بقولها بعد ما تزوجت عمروا

ابطال اقرارها الاول ولا تملك هكذا في محيط السرخسي لو ان امراة اقام
عليها رجلان كل واحد منهما بينة انها اقرت انها امراته اختلعت منه
بالف درهم ولم يوقتا فعليها ان تودي الى كل واحد منهما ماله وان
وقتا لزمها مال الوقت الاول ويبطل عنها مال الوقت الاخر الا ان
يكون بينهما وقت ينقضي في مثله العدة وتتزوج فيلزمها المالان
جميعا وان لم يدخل بها احدهما لزم المالان جميعا وقتا او لم يوقتا كذا
في المحيط في دعوى فتاوى نجم الدين النسفي رح ادعى على امراة
انها امراته وحلاله وهي تدعي انها كانت امراته لكن طلقها وانقضت
عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه
تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه تكلف المراة اقامة البينة على الطلاق
فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها
وبين الزوج الثاني كذا في الفصول العمادية رجل تزوج امراة ثم قال
لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك
وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر
الطلاق وفرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المراة في الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق
بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر
وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال الزوج كان لك زوج قبلي وطلقك وانقضت
عدتك وانكرت الطلاق فجاء رجل وادعى ان ذلك الزوج وانكره الثاني
كذا في محيط السرخسي في كتاب النكاح رجل تزوج امراة ثم جاء رجل
وادعى انها امراتي فقال المدعى عليه كانت امراتك لكن طلقتها
منذ سنتين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق يومر
بالتسليم الى المدعي ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك ومدعي
عليه بازخواز ستد وبرا منكر است تترك في يد المدعى عليه ولو ان
المدعي انكر الطلاق واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين واني
تزوجتها وحكم القاضي بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق
كذا في الفصول الاستروشنية امراة في دار رجل يدعي انها امراته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فعلى قول ابي يوسف القول قول من
هي في داره كذا في الفصول العمادية برهن على انها منكوحته وفي ذي
اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح
للخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى كذا في
الوجيز للكردري رجل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة
وقالت بل زوجتك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة
بينة الزوج كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط البالغة

اذا اقامت البينة على رد النكاح بعد البلوغ والزوج اقام البينة انها سكتت
بعد بلوغها تقبل بينتها كذا في الفصول الاستروشنية اذا تنازع الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة
الصحة واقاما البينة يقبل بينة من يدعي الفساد ومتى قبلنا بينة على
الفساد سقطت نفقة العدة ونسب الولد ثابت كيف ما كان كذا
في الفصول العمادية رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة
زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى
بانه حر ويقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لها بينة كان الدار للزوج كذا في
فتاوى قاضيخان روى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل
وامراة اختلفا في متاع من متاع النسا فاقامت المراة بينة ان
المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان
المراة امراته تزوجها على الف ونقدها فان الرجل يقضى به عبدا
للمراة ويقضى بالمتاع لها فان شهد شهود الرجل انه حر الاصل قضى
بانها امراته ويقضى بالمتاع له هكذا ذكر وعلى قياس مسئلة الدار
ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ولو اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد
المراة ومثل ذلك في يد الرجل يقضى بالنكاح ويعتق الرجل ويقضى
بما في يد كل واحد منهما للاخر متاع النسا كان او متاع الرجال او متاعهما واذا
كان المتاع في يد احدهما خاصة دون الاخر فالبينة بينة المدعى هكذا
في الذخيرة وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره
والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها والرجل عبدها وليس
الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك ويحكم
لكل واحد منهما بالحرية في يده ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق
قال رضي الله عنه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة
الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج
كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على امراة انها امراته واقام رجل
اخر بينة انها امته واقامت المراة البينة عليهما انهما عبدان لها
فالقياس ان يقبل بينة المراة عليهما وان لم يقم كل واحد منهما
البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول كذا في جواهر الفتاوى اذا تزوج
عبد الرجل حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة قد
اذن له يفرق بينهما ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة
ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة وان لم يدخل بها يلزمه
نصف المهر وكذلك اذا قال لا ادري اذن لي او لم ياذن كذا في الفصول
العمادية ومما يتصل بذلك مسايل رجل ادعى على امراة انه تزوجها
واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها وهو

ينكر

ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا في الذخيرة رجل اقام البينة على امراة
انه تزوجها واقامت عليه اختها بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة
رحمه الله يقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة ولو وقت بينة المراة
ولم يوقت بينة الرجل جاز دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي
يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر كذا في
فتاوى قاضيخان ادعى على امراة نكاحا وقد اقام البينة واقامت
هي بينة ان اختها امراة المدعى وهو ينكر ذلك ويقول ما لي بزوجتي
فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة للمدعى ولا يقضي بنكاح الغايبة
عند ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعى
بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة
كذا في الفصول العمادية لو ادعى نكاح امراة واقام البينة فادعت
المراة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا وما لو ادعت المراة نكاح
الاخت سوا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقامت الشاهدة بينة انه
تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
فيفرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعى ولا يقضي بنكاح الغايبة
هكذا في الفصول الاستروشنية رجل له ابنتان صغرى وكبرى واقام
رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينة
انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج كذا في
المحيط لو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا
الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله اسال الشهود
بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ
سنة كانت امراة صاحب الامس كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى
نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر وصدقها المقر له فان
المدعى يحتاج الى اقامة البينة فان اقام البينة وثبت يحتاج المقر
له الى اقامة البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المراة واذا اقام
المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعى صار المقر له اولى
بالبينة والاقرار كذا في الفصول العمادية روى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله لو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها على الف درهم
واقامت المراة بينة انه تزوجها على ماية دينار واقام ابوها وهو
عبد الزوج انه تزوجها على رقبته واقامت امها وهي امة الزوج
بينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح
جايز على نصف رقبتهما وان كان القاضي قضى للمراة بماية
دينار ثم ادعى الاب والمسئلة بحالها قضى بان الاب صداقها ويعتق
من مالها ويبطل القضا الاول ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها على

بان ادعت المراة انه عبد لها ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل والمسلمين ... امراته ويقضى به

ابيها وصدقه الاب في ذلك فقضى القاضي به ثم اقامت البينة انه كان
تزوجها على مائة دينار يقبل بينتها ويقضى لها بمائة دينار وعتق الاب
من مال الزوج والولا له ولو اقام الاب البينة انه تزوجها على رقبته
والمراة تدعى مهرها مائة دينار والزوج يدعى الف درهم حكم ببينة الالف
واعتق من ماله ابنته ثم لو اقامت ام المراة البينة انه تزوجها على
رقبتها لا تقبل كذا في محيط السرخسي اذا ادعت اختان على رجل
واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان ذلك الى الزوج
اذا صدق واحدة منهما انها كانت اولا امراته تبطل بينة الاخرى ولا
شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة
منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادرى الاولى منهما قال في الكتاب فرق
بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما
قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادرى الاولى منهما اما اذا قال لم
اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب
في الفصلين سوا كذا في فتاوى قاضي خان لو ادعت المراة النكاح
على رجل فانكر الزوج ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح
لان في الابتدا والتصادق قاله مازن وشوبه لا يثبت النكاح كذا في
الفصول الاستروشنية برهنا عليها بالنكاح فقالت لي زوج اخر وهو
فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها كذا
في الوجيز للكردري ولو ادعى نكاح امراة وانكرت ولكن لم تقر برجل
اخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس اخر لهذا المدعى
يصح اقرارها ويسمع ذلك ولو اقرت لرجل اخر ثم لهذا المدعى
لا يسمع اقرارها لهذا المدعى كذا في الفصول العمادية امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلت فهذا
جائز كذا في المحيط امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل
ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته رجل
ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فانكرت واقام البينة على
انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا لو اقام
البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته كذا في فتاوى
قاضي خان ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرت
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعى ولو قالت انا
امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعى اولا وساقت القصة فهي امراة
الثاني كذا في الوجيز للكردري يوم الموت لا يدخل تحت القضا حتى
لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة على
هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى
بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضا حتى لو ادعى على اخر انه قتل

اباه

اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه
تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية ادعى على امراة نكاحا وقال
ان زوجك فلان طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فقالت المراة
ما طلقني فلان واقام المدعى البينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
فان حضر الزوج واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقاما
البينة على التزوج بعد انقضا العدة يثبت النكاح كذا في الفصول
الاستروشنية ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق
سنها تاريخه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في ايديهما او في يد
احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كانت
الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذي اليد ان
كانت في يد احدهما او لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث
وان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين يقضى لهما بها
وهذا اذا كانا خارجين بان كانت الدابة في يد ثالث وكذا اذا كانت
في ايديهما كذا في التبيين واذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد
الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت
الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما ان كانا خارجين وتترك
في ايديهما ان كانت في ايديهما هكذا في المحيط وان كانت في
يد احدهما قضى بها لصاحب اليد وان خالف سن الدابة
التاريخين بطلت البينتان فيترك في يد من كانت في يده كذا
في التبيين قال عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح
انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما
وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد كذا في التبيين سوا اقام
صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضا بها للخارج او بعده كذا في
المحيط لو اقام الخارج البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد
في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان
اخر وانه ولد في ملكه قضى به لذي اليد وكذلك لو اقام الخارج البينة
على نتاج بايعه واقام ذو اليد البينة على النتاج في ملكه فبينة
ذي اليد اولى وكذلك لو اقام البينة على وارثه او وصيه انه هبة
مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل كذا في المبسوط شاة
في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة انها شاته تملكها من جهة فلان وانها ولدت
في ملك فلان ذلك الذي تملكها منه قضى بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة
ذكر في الاصل ان القاضي لينقض القضا على الثاني ويقضى به للاول
وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر

على النتاج فصاحب النتاج احق ايهما كان وكذا لو كان الدعوى بين خارجين
فبينة النتاج احق ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم اقام ثالث البينة
على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج كذا فى
الكافى فان لم يقدر ذو اليد على اعادة البينة وقضى القاضى بالعبد
للثالث ثم احضر ذو اليد بينة ان العبد عبده ولد فى ملكه قضى
به له وان لم يعد ذو اليد بينة ولكن حضر رابع واقام بينة انه عبده
ولد فى ملكه فان القاضى يقول للثالث اعد بينتك على انه عبدك
ولد فى ملكك بمحضر من الرابع فان احضرها كان هو احق بالعبد
من الرابع فان حضر المدعى الاول واقام البينة انه عبده ولد فى
ملكه لم تقبل بينته لانه قضى عليه به مرة فلا تقبل بينته على
احد بعد ذلك وهذا قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس
قول ابى حنيفة رحمه الله هكذا فى المحيط رجل فى يديه عبد اقام
رجل بينة انه عبده ولد فى ملكه واقام رجل اخر بينة بمثل ذلك وقضى
القاضى بالعبد بينهما نصفين ثم جا ثالث واقام بينة بمثل ذلك
يقضى بالعبد له ان لم يعد المقضى لهما البينة انه عبدهما ولد فى
ملكهما فان اعاد ذلك احدهما دون الاخر قضى بالنصف الذى
فى يدى الذى اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى
للثالث على المقضى له الاخر الذى لم يعد البينة بالنصف الذى
فى يديه ولا شركة فيه مع الثالث للذى اعاد بينته فان وجد
المقضى عليه الاول وهو الذى كان العبد فى يده بينة ان العبد
ملكه وله فى ملكها واقامها عند القاضى قضى القاضى بالعبد
له لانه اقام يومئذ بينة على ذلك كان هو اولى فكذا اذا اقام
بينة بعد ذلك كذا فى الذخيرة لو ادعى ذو اليد والخارج الملك
المطلق وبرهنا وقضى على ذى اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضى
عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينقض به القضا الاول
كذا فى الكافى عبد فى يدى رجل اقام البينة انه عبده اعتقه
وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده وله فى ملكه فان
الولادة اولى كذا فى فتاوى قاضى خان الخارج وذو اليد اذا
اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعى الاعتاق ايضا فهو
اولى وكذلك لو ادعياه وهو فى يد ثالث واحدهما يدعى الاعتاق
ايضا لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت
اولية على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذى اليد اثبتت
الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه كذا فى محيط السرخسى
ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير فى هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر فى رواية ابى سليمان

انه

انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر فى رواية ابى حفص انه يقضى
لذى اليد وجعله بمنزلة الكتابة كذا فى المحيط لو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد
مع النتاج ايضا وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير
او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا فالخارج اولى كذا فى محيط
السرخسى اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه
ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج انه ملكه اجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى
كذا فى المحيط امة فى يدى رجل اقام رجل بينة ان قاضى بلدة كذا قضى
له بها على هذا الرجل الذى فى يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت
فى ملكه وان شهد شهود المدعى انه قضى بها بشهادة شهود شهدوا عنده
انه اشتراها من ذى اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها ذو اليد
عليه او شهدوا انه قضى بها لهذا المدعى ولم يبينوا سبب القضا
يمضى القاضى ذلك القضا ايضا ويدفعها الى المدعى وان شهدوا انه
قضى بها له بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او انها نتجت عنده
فالقاضى يمضى ذلك القضا ايضا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله ينقضه وان شهدوا ان القاضى بلدة كذا قضى
عندنا انه قضى للمدعى بهذه الجارية بشهادة شهود شهدوا عنده انها
له او انها نتجت عنده ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان القاضى الثانى
ينقض ذلك بالاجماع هكذا فى الذخيرة اذا كانت الجارية فى يدى رجل اقام
رجل البينة ان قاضى بلدة كذا قضى له بها على ذى اليد هذا ولم يبينوا له
سبب القضا واقام رجل اخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى وان
اقام الاول بينة ان قاضى بلد كذا قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده
انها له واقام الاخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى عندهما وعند
محمد رحمه الله صاحب النتاج اولى كذا فى المحيط اذا اقام الخارج بينة على
ان هذه امته ولدت هذا العبد فى ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل
ذلك فانه يقضى بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة ملكا مطلقا فيقضى
بها للمدعى ثم يستحق العبد تبعا كذا فى الفصول العمادية اذا اقام المدعى
البينة على الشاة التى هى فى يد المدعى عليه انها شاته وان جز هذا الصوف
فى ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى بالشاة والصوف للمدعى
كذا فى الذخيرة لو ان عبدا فى يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد فى ملكه
من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذى
اليد كذا فى فتاوى قاضى خان ويكون ابن امته وعبده ولا يكون ابن
امة الاخر وعبده فقد قضى بالعبد لصاحب اليد فى الملك والنسب
جميعا كذا فى المحيط عبد فى يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد فى
ملكه من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك

فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ويكون الابن من العبدين والامتين جميعا
كذا في فتاوى قاضي خان عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه
ولم يسموا امة واقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضي
بالعبد للذي امه في يده فان اقام صاحب اليد بينة على انه عبده ولد في
ملكه من امته هذه غير امة اخرى قضي به لذي اليد كذا في المحيط في الكبرى
رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في
يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر في دعوى الاصل بينتهما
تقبل ويقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه والفتوى على هذا
هكذا في المضمرات وانما تقبل البينتان اذا كان اسنان الشاة مشكلة
ويحتمل ان يكون كل واحد منهما اما للاخرى بمراى العين واما اذا كانت
احديهما لا تصلح اما للاخرى فلا تقبل ولو اقام بينة على ان الشاة التي
في يديه شاته ولدت في ملكه وان شاة صاحبه له ولدتها شاة عنده
واقام الاخر على مثله قضي لكل واحد بالشاة التي في يديه كذا في محيط
السرخسي كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في
الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وان كان
سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج فيقضى به للخارج بمنزلة الملك
المطلق وهو مثل الخز والبنا والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان
اشكل يرجع الى اهل الخبرة كذا في الكافي اذا ادعى ثوبا في يديه رجل انه
ملكه نسجه هو او ادعى نصل سيف في يدي رجل انه سيفه ضربه
واقام عليه بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك ان كان يعلم
قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة
قضي ببينة صاحب اليد وان كان يعلم قطعا ان هذا الثوب وهذا النصل
ينسج ويضرب مرة بعد اخرى فانه يقضي ببينة الخارج وان اشكل
على القاضي ذلك سال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني
الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلفوا اهل العلم
بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا ففيه روايتان في رواية يقضي للخارج
هكذا في المحيط وكذا اذا اختلف اهل الصناعة كذا في الوجيز
للكردري لو تنازعت امراتان في غزل قطن كل واحدة منهما تدعي انها
غزلته فانه يقضى بها للتي الغزل في يدها كذا في فتاوى قاضي خان
لو كان مكانه غزل صوف فالخارجة اولى كذا في الظهيرية ولو تنازعا
في ثوب هو في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام
الذي في يديه انه نسج نصفه قال محمد رحمه الله ان كان يعرف
النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله
للخارج كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه

جزه من غنمه واقام على ذلك بينة فاقام صاحب اليد البينة على مثل
ذلك قضي بها لصاحب اليد كذا في الذخيرة اذا ادعى سمنا او زيتا
او دهن سمسم في يد رجل انه له عصره وسلاه واقام على ذلك بينة
واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي لصاحب اليد وكذا
الدقيق والسويق كذا في المحيط اذا تنازعا في جبن فاقام الخارج
وذو اليد كل واحد منهما بينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو لذي
اليد وكذا اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في يده وفي
ملكه قضي لذي اليد كذا في الكافي لو اقام كل واحد منهما بينة ان اللبن
الذي صنع منه هذا الجبن كان له يقضى للخارج ولو اقام كل واحد منهما
البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن
فانه يقضى بالجبن لذي اليد ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي
حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضي به للمدعي
ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضي بالجبن لذي اليد كذا
في المحيط لو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج كذا في فتاوى
قاضي خان لو ادعى حليا انه له صاغه في ملكه لم يكن هذا دعوى النتاج
وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها بنفسه كذا في الظهيرية اذا كانت
الدار في يدي رجل اقام رجل اخر بينة انها دار جده اختطها وساق
الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى
بالدار للمدعي كذا في المحيط اذا كانت الارض والنخيل في يد رجل فاقام
اخر البينة انه ارضه ونخله وانه غرس هذا النخل فيها واقام ذو اليد
البينة على مثل ذلك يقضى بها للمدعي وكذا الكرم والشجر كذا في الكافي
لو كان في الارض زرع واقام كل واحد من صاحب اليد والمدعي بينة ان
الارض له والزرع له زرعه فقضي بالارض والزرع للخارج هكذا في المحيط
وكذلك اذا اختلفا في البنا وادعى كل واحد انه بنى على ارضه كذا في
محيط السرخسي اذا كانت قبا محشوا في يدي رجل فاقام رجل البينة
انه له قطعه وحشاه وخاطه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل
ذلك فانه يقضى به للمدعي كذا في المبسوط وكذلك الجبة المحشوة والفرو
وكل ما يقطع من الثياب والبسط والانماط والوسايد وكذلك الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس اذا اقام الخارج وذو اليد كل
واحد منهما البينة انه له صبغه في ملكه كذا في الظهيرية جلد في يده
اقام اخر البينة انه جلده سلخه في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثله
فهو لذي اليد كذا في محيط السرخسي اذا كانت الشاة المسلوخة في يدي
رجل ادعاها رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام

صاحب اليد بينة على ذلك فقضى بها للخارج كذا في المحيط لو اقام كل واحد
منهما البينة ان الشاة شاته نتجت عنده في ملكه ذبحها وسلخها وان له جلدها
وراسها وسقطها يقضى بالكل للذي الشاة في يديه كذا في المبسوط
لو اختصم ذو اليد وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما
يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي وكذا في المصحف كل واحد منهما
اقام البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة
مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب كذا في فتاوى قاضي خان وان كان كوزا
صفرا وطستا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او
مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او سريرا او محملا او قبة او
خفا او قلانس يقضى به للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي
اليد كذا في الخلاصة واذا ادعى لبنا في يدي رجل انه له ضربه في ملكه
واقام عليه البينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك وقضى للخارج
وان كان مقام اللبن اجرا او حصبا او نورة يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط
شاة مسلوخة في يد رجل وجلدها وسقطها في يد اخر فاقام الذي الشاة في
يده ان الشاة والسقط والجلد كله له واقام الذي في يده السقط
والجلد على مثله يقضى لكل واحد بما في يده كذا في محيط السرخسي
ان كان في يد رجل حمام او دجاج او طير مما يفرخ اقام رجل بينة انه له
فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى لصاحب
اليد كذا في الذخيرة لو اقام المدعي البينة ان البيضة التي خرجت
هذه الدجاجة منها كانت له لم يقض له بالدجاجة ولكن يقضى على
صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها كذا في المبسوط بامة
الدجاجة المغصوبة ببيضتين فحضنت الدجاجة احديهما وخرج
فرخ وحضن الغاصب الاخرى تحت دجاجة اخرى فالدجاجة وفرخها
الذي حضنته للمغصوب منه والفرخ الذي حضنه الغاصب له كذا في
محيط السرخسي الصوف وورق الشجر وثمرة الشجر بمنزلة النتاج وغصن
الشجر والحنطة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي بينة ان هذا
الصوف صوف شاته وهذه الثمرة وهذا الورق من شجره وهذا الغصن
من نخله وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد
البينة على مثل هذا ففي الغصن والحنطة يقضى للمدعي والصوف
والثمر والورق يقضى لصاحب اليد كذا في المحيط لو ادعى ثوبا في يد
رجل انه له نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا
انه له فانه يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده
او في امة انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى به للمدعي وكذا لو
شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان
لا يقضى به لفلان كذا في فتاوى قاضي خان لو شهدوا انه غزل هذا من

قطن فلان وهو يملكه ونسج فعلى الغاصب قطن مثله والثوب للغاصب
الان يقول المالك انا امرته بالغزل والنسج فياخذ عينه كذا في محيط
السرخسي اذا شهدوا ان هذا التمر جذ من نخيل هذا المدعي تقضى بالتمر
للمدعي كذا في المحيط لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان
او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان ولو اقر
الذي في يديه بذلك يوخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولدته
امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذه الحنطة من
زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب
من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان كذا في فتاوى قاضي خان لو
شهدوا ان فلانا طحن هذا الدقيق من حنطة فلان وهو يملكها فقضى
عليه بحنطة مثلها وان قال رب الحنطة انا امرته اخذ الدقيق كذا في
المبسوط ثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل شهد الشهود ان
هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا الثوب به
ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب
يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب كذا في المحيط امة في يد رجل
وابنتها في يد رجل اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فقضى
له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ ابنتها وان استحق الجارية
ملكا مطلقا ولو كانت البنت في يد المدعى عليه كان له ان ياخذ
البنت مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وتمر
هذا النخل في يد غيره فقضى له بالنخل فانه ياخذ التمر ايضا ولا
يشبه التمر الولد كذا في فتاوى قاضي خان قال هشام سالت
محمدا رحمه الله عن ارض مزروعة حنطة اقام اخر بينة ان الارض
له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزراع فالزرع
يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة انه هو الذي زرع
ايجعل له الزرع قال نعم قلت فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا
بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يديه الارض كذا في المحيط ان اقام الخارج البينة
على الملك المطلق وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان صاحب اليد اولى كذا
في الهداية اذا ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر الشرا من جهة واحدة
والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فالشرا اولى وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ ايهما كان اولى ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى وان كانت العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كانت في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فح يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة مع
القبض والشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا هكذا في
المحيط لو ادعى احدهما الشرا من زيد بالف وادعى اخر ان فلانا اخر وهبها

له وقبضها منه والعين في يد ثالث قضي بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا
عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر قضي بينهم ارباعا ولو كان العين في
يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كانت في
ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى
به مما لا يقسم كالعبد والدابة اما فيما يقسم كالدار فانه يقضى لمدعى
الشرا وكذا في محيط السرخسي والصحيح ان الشاع الذي يحتمل القسمة
والذي لا يحتمل القسمة في ذلك على السوا كذا في المحيط والذخيرة ودعوى
الهبة والصدقة مع القبض فيهما مستويان وهذا فيما لا يحتمل القسمة
من غير خلاف واختلفوا فيما يحتمل القسمة والاصح انه لا يصح وهذا
اذا لم يوقت البينتان ولم يكن مع واحد منهما قبض واما اذا وقتا فصاحب
الوقت الاقدم اولى وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى وكذا اذا
وقت صاحبه كذا في التبيين وان وقت بينة احدهما فصاحب الوقت
اولى كذا في المحيط رجلان ادعيا عينا في يد اخر فادعى احدهما الشرا من
زيد وقبضه واقاما البينة ولم يورخا او ارخا على السوا فالشرا اولى
فاذا ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق فح يقضى للخارج كذا في الفصول العمادية لو
ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا من صاحب اليد واقاما
البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا
استحسان كذا في التبيين هذا اذا كان دعواهما من واحد اما اذا
كان من اثنين فهما سوا كذا في السراج الوهاج فان ترجح احدهما
بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به كذا في الفصول العمادية هذا اذا
لم يكن الهبة بشرط العوض واما اذا كان بشرط العوض فهي اولى هكذا في
السراج الوهاج اذا ادعى احدهما شرا العبد وادعت المراة تزوجها عليه
فهما سوا يقضى بالعبد بينهما نصفين هذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السوا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد الشرا اولى
واما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى هكذا في غاية البيان
ثم عند ابي يوسف رحمه الله للمراة نصف العين ونصف قيمتها
على الزوج وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شا وان
شا فسخ البيع وعند محمد رحمه الله لها على الزوج قيمة العين هكذا
في التبيين واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح
اولى كذا في المحيط شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة
فالبينة لمدعي القرض كذا في محيط السرخسي مسايل متفرقة في
المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان
صاحب اليد صالحني منها على ماية درهم واقام الذي في يديه الدار انه

ابراه

ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى كذا في الذخيرة رجل
ادعى امة في يدي رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه
اعتقها واقام على ذلك بينة واقام اخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد
بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى ولم يذكر ما اذا كان مدعي
الشرا وقبض العبد فلو كان قبض العبد كان هو اولى هكذا في المحيط رجل له
عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه او دبره واقام رجل اخر بينة ان المولى
باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري قبض العبد منه فبينة العبد
اولى وان كان المشتري قبض العبد فبينة المشتري اولى واذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا هكذا في الذخيرة لو ادعت انها ولدت من
مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل اخر بينة انه اشتراها من مولاها
فبينة الامة اولى سوا كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت
بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري اولى
كذا في المحيط امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام
اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام اخر على مثل ذلك فهي
للذي في يديه كذا في فتاوى قاضي خان واذا اقام عبد البينة ان
فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام اخر البينة انه عبده قضيت
به للذي اقام البينة انه عبده وكذلك لو شهدوا انه اعتقه وهو في يديه
وكذلك لو شهدوا انه كان في يده امس لم تقبل هذه الشهادة كذا في المبسوط
وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الاخر انه
عبده قضى ببينة العتق كذا في المحيط ولو ان المولى اقام بينة انه عبده
اعتقه واقام رجل اخر بينة انه عبده قضى ببينة العتق وكذلك لو
اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة انه عبده
قضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام
الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى كذا في الذخيرة ولو اقام العبد
بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام اخر بينة انه عبده يقضى للذي
اقام البينة انه عبده ولو اقام الذي في يديه بينة انه ملكه كاتبه واقام
الاخر بينة انه عبده قضى للذي اقام البينة انه عبده هكذا في المحيط
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه واقام اخر البينة انه حر الاصل
وانه والاه وعاقده فصاحب الموالاة اولى كذا في الذخيرة عبد في يدي رجل
اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر البينة انه
اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما
يقضى بولايه بينهما نصفين كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقام كل واحد
منهما بينة انه اعتقه على الف درهم وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق
العبد وتكذيبه وقضيت بولايه بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم
وان ذكر احدى البينتين مالا ولم يذكر الاخرى فالبينة بينة الذي يدعي

المال وولاوه له ولا ابالى اصدقه العبد او كذبه كذا فى الذخيرة وفى نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل فى يديه عبد ادعى ابن له واقام بينة ان اباه
تصدق به عليه وهو صغير فى عياله واقام العبد بينة ان الاب قد اعتقه
قال اقبل بينة العتق ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير
هذا او قبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود العبد انه اعتقه ولم يؤقتوا
اجزت الصدقة وابطلت العتق وفى المنتقى رجل شهد على رجل انه
اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذى حين دخل عليه
الشهود ولم يقر الوارث بالاعتاق وقال القول قول الوارث حتى يشهد
الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه
كان يهذى فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه يهذى
كذا فى المحيط رجل اعتق امة ولها ولد فقالت اعتقتنى قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر
فى العيون ان الولد اذا كان فى يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الولد فى ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذلك فى الكتابة واما فى التدبير فالقول قول
المولى فى المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول
قوله وان كان لا يعبر فالقول لمن هو فى يديه وان اقاما البينة فبينتها
اولى كذلك فى الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين فى ولدها فقالت
ولدته بعد عتقى فاخذته منى وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك والولد لا يعبر فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك فى الكتابة وفى
المدبرة وام الولد القول قول المولى كذا فى فتاوى قاضى خان غلام فى
يدى رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامى فان كان لا يعبر فالقول
لذى اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى كذا فى الوجيز للكردرى
رجل قدم بلدة ومعه رجال ونسا وصبيان يخدمونه وهم فى يده فادعى
انهم ارقاوه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام
او بيع او يقوم له بينة عليهم قال وان كانوا من الهند او السند او الترك
او الروم هكذا ذكر ولتاويله اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا كانوا مقهورين
من جهة فلا يقبل قولهم انهم احرار كذا فى المحيط ادعى رجل حرية
الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابيه ولا حريتهما جاز كذا فى الذخيرة
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وفى حجرها ولد فادعت انها
ام ولد وان هذا من الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار
المولى فى حياته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام ولد الميت قبلت
شهادتهم ولا سبيل للغرما عليها كذا فى المحيط رجلان اقاما البينة على
عبد فى يد رجل يدعى كل واحد انه اودعه فاقر لاحدهما فلا يخلوا اما ان

اقر بعد ما اقاما البينة او قبل اقامتهما البينة او بعد ما اقام كل واحد شاهدا
واحدا او بعد ما اقام احدهما شاهدين فان اقر بعد السماع قبل القضا بالبينة
دفع اليه وان عدلت البينتان فهو بينهما ولا يبطل بينة المقر له واما
اذا اقر لاحدهما قبل اقامة البينة ثم اقاما البينة يقضى لغير المقر له
واما اذا اقام كل واحد شاهدا واحدا ثم اقر لاحدهما دفع اليه وقيل للاخر
اقم شاهدا اخر فان اقام يقضى له وان لم يقض حتى جا المقر له بشاهد
اخر يقضى بينهما وان لم يقض حتى اعاد الخارج شاهده الاول او اقام
شاهدين مستقلين يقضى بكله له فان اقام المقر شاهده الاول
وشاهدا اخر على الخارج قبل ان يقضى للخارج او بعده لا يسمع منه ولو
قال غير المقر له مات شاهدى الاول او غاب قيل له هات باخر فيقضى
له بالعبد الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر او شاهدين مستقلين فيكون
بينهما وفى رواية او يقيم شاهدين مستقلين فيكون العبد كله له
وان لم يقر ذو اليد لاحدهما حتى قضى به بينهما ثم اقام احدهما البينة
ان العبد له لا يسمع وان لم يزكه بينة احدهما ولم يقم حتى قضى للاخر
ثم اعاد الاخر البينة العادلة على ان العبد له قضى له على المقضى له
اما اذا اقام احدهما البينة ولم يقم الاخر واقر ذو اليد لغير المقيم يدفع
اليه ويقضى ببينة غير المقر له من غير ان يكلف اعادتها ويكون
قضا على المقر دون المقر له حتى لو اقام المقر البينة انه عبده اودعه
ذا اليد يقضى له وان لم يقض له حتى اعاد غير المقر له شهوده بطلت
بينة المقر له ويقضى بالعبد للاخر هكذا فى محيط السرخسى دار فى
يدى رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى انها داره اجرها من
الذى فى يديه شهرا بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذى فى
يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد دعواهما فانهما ياخذان
الدار بينهما نصفان ويا خذان عشرة دراهم ويكون بينهما نصفان
ايضا كذا فى المحيط فى نوادر بشر عن ابى يوسف رحمه الله رجل
اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك
للبايع وقال هذا العبد لفلان واراد البايع ان يقبضه فقال
العبد عبدى وقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله
قال وكذلك رجل اقر بعبد لرجل امس واقر المقر له بالعبد اليوم
للمقر الاول وقال له الثانى العبد عبدك وقال المقر الثانى انما اقررت
بذلك لانى بعته منك اليوم وانما وصل الى من قبلك فالقول قوله
ولا ياخذه الا بالثمن كذا فى الذخيرة فى نوادر هشام رجل فى يديه ثوب
قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين درهما وقال صاحب اليد
وهبته لى فالقول قوله ولا يلزمه الخمسون هكذا فى المحيط الفصل
الثالث فى دعوى القوم والرهط ودعواهم مختلفة اذا كانت دار

في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
هي بينهما اثلاثا كذا في الهداية وان لم يكن لهما بينة حلف على دعوى كل
واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كانت هكذا
في المحيط واذا كانت الدار في يد رجلين احدهما يدعي النصف واخر يدعي
الجميع وان لم يكن لهما بينة فانه لا يجب على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف
فان حلف يترك الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضى له وان اقاما
جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالبينة ونصفها
بالاقرار كذا في شرح الطحاوي وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله
يقول في دار في يدي اخوين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث
بينهما من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع الدار النصف الذي
في يديه ونصف ما في يدي اخيه وللاخر ربعها فان اقاما البينة على
ما ادعيا صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا فيكون لمدعي ذلك
ذلك النصف بينهما نصفان ويصير النصف الذي في يد مدعي الميراث
للاخر فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان
جاء انسان اخر واقام البينة انها داره فاستحقها ثم وهبها لمدعي الجميع
فلا شيء لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها كذا في
المحيط ولو شهد شهود مدعي الميراث ان الدار بينه وبين مدعي
الجميع نصفين اشتريا بها من فلان بينهما نصفين وشهد شهود الاخر
على الجميع فالدار بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي في باب الرجلين
يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي رجل ادعى رجل جميعها واخر
ثلثيها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب
الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلاثة ولصاحب النصف
سهمان على طريق المنازعة وعندهما يقسم الدار بينهما على ثلاثة عشر بطريق
العول والمضاربة لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلاثة ولو كانت الدار في ايديهم ولا بينة لهم حلف كل واحد منهم
على دعوى صاحبه فان حلفوا فالدار بينهم اثلاثا وان حلف صاحب الجميع
ونكلا فالدار لصاحب الجميع وان حلف صاحب الثلثين ونكلا اخذ سدسها
من صاحب الجميع وسدسها من صاحب النصف مع ما في يده وهو الثلث
وان حلف صاحب النصف ونكلا فله ما في يده ويأخذ نصف سدس من
من صاحب الجميع ونصف سدس من صاحب الثلثين هذا اذا حلف واحد
ونكل اثنان ولو حلف اثنان ونكل واحد فان حلف مدعي الجميع ومدعي
الثلثين ونكل مدعي النصف يقسم ما في يده على المنازعة ارباعا عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم اثلاثا ثلثاه لمدعي الجميع وثلثه لمدعي
الثلثين على سبيل العول والمضاربة ولو حلف مدعي الكل ومدعي النصف

وتكل

ونكل مدعي الثلثين يقسم ما في يده على ثمانية اسهم سهم لمدعي النصف
وسبعة لمدعي الكل عنده وعندهما يقسم اخماسا خمسة لمدعي النصف
واربعة اخماس لمدعي الكل ولو حلف مدعي النصف ومدعي الثلثين
ونكل مدعي الجميع فما في يده يقسم على اربعة اسهم سهم لمدعي النصف
وسهمان لمدعي الثلثين ويبقى لمدعي الكل سهم بلا منازعة وهذا كله
اذا لم يكن لهم بينة او نكلوا فاما اذا اقاموا جميعا البينة او نكلوا جميعا
فلصاحب النصف الثمن ولصاحب الثلثين الربع ولصاحب الكل
خمسة عشر من اربعة وعشرين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقسم على مائة وثمانين سهما لصاحب النصف سبعة وعشرون ولصاحب
الثلثين خمسون ولصاحب الجميع المائة وثلاثة اسهم هكذا في
محيط السرخسي ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف
والاخر الثلث والاخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض فان
في يد كل واحد منهم الثلث فالثلث الذي في يد مدعي السدس
نصفه له والنصف الاخر موقوف عنده فان قامت البينة
لصاحب النصف اخذ من يد كل واحد من صاحبيه نصف سدس
الدار كذا في المبسوط دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي رجل اخر
منها منزل اخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر انها بينهما
نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا
فالمنزل الذي في يد مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف
المنزل الذي في يد مدعي النصف في يده على حاله ويقضى بالساحة
بينهما ويتصرفان فيها على السواء وان اقاما البينة في هذه الصورة
قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه كذا في المحيط لو كان في يد احدهما
بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم
يكن لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما وان اقاما
جميعا البينة يقضى ما في يد هذا للاخر وما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما
نصفان كذا في شرح الطحاوي دار سفلها في يد احدهما وعلوها في يد الاخر
وطريق العلو في الساحة فادعى كل واحد ان الدار له فالدار لصاحب السفل
الا العلو وطريقه كذا في محيط السرخسي ولو كان العلو في يد احدهما والسفل
في يد الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد يدعي
الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في يد صاحب العلو
والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية وفي رواية
اخرى الساحة بينهما نصفان وان اقاما البينة يقضى بالسفل
لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل والساحة للذي قضى له
بالسفل كذا في شرح الطحاوي رجل اقام بينة على دار في يدي رجل
انها له واقام الاخر البينة انها له ولصاحب اليد اشتريا بها من فلان

وقبضاها منه وهو يملكها فانه يقضى بالدار بين المدعيين اثلاثا ثلثاها للمدعي
الجميع وثلثها للمدعي النصف لنفسه ولو ادعى اجنبي انها كلها له وادعى
اخو صاحب اليد ان اباه مات وتركها بينه وبين اخيه صاحب اليد واقاما
البينة على ما ادعيا يقضى للاجنبي بثلاثة ارباعها وللاخ المدعي بربعها كذا
في محيط السرخسي فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي
صار له وقال له قد اقررت ان النصف الذي اصاب ابانا من هذه الدار
بيني وبينك نصفان فما ورد عليه الاستحقاق يكون مستحقا على الكل
وما بقي يبقى على الكل فليس له ذلك كذا في المحيط ولو كان الذي في يديه
الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة وبعد ما اقاما البينة
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سوا يقضى بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي وبربعها لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد
بالوراثة قبل اقامتها البينة ثم اقاما البينة يقضى بكل الدار للاجنبي
كذا في الذخيرة ولو كان ذو اليد من الابتدا ادعى ان هذه الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان واخوه غايب
فاقام الاجنبي البينة على انها داره وورثها من ابيه وقضى القاضي
بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة ان الدار
كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه ذي اليد
فان القاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث
بينه وبين اخيه الغايب فلان بعد ما اقام الاجنبي عليه البينة
انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار
ثم حضر اخو ذي اليد واقام البينة على ان الدار كانت لابيه مات
وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القاضي بينته كذا في المحيط

الفصل الرابع في تنازع الايدي

اذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد
منهما انها في يده فان عرف القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب
اليد وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث
وكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه فان اقاما البينة على اليد قضى بالدار
لهما ويجعل الدار في ايديهما فلو وجدها في يدي ثالث ينزعها من يده
عند طلبهما وقبل ذلك لا ينزعها من يد ثالث وان قامت لاحدهما بينة
قضى باليد له وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما
على صاحبه فان حلفا برئ كل واحد عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي
الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما وان نكلا احدهما
عن اليمين وحلف الاخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل
من ان يتعرض للدار وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها من
يد الثالث هكذا في المحيط اذا تعلق رجلان بعين واقاما البينة على اليد
حتى جعلاه في ايديهما لو اقام احدهما بينة ان العين ملكه قضى له

بالنصف

بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده على حاله هكذا ذكر
في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع اذا اقاما البينة على اليد ثم اقام
احدهما بينة ان العين له قضى بكله له كذا في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في
السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يدها بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة كذا في فتاوى قاضي خان في
كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار كل واحد يدعي انها في يده واقام
البينة على ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو اجود من
هذا انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي ولا وارث
له غيري واقام البينة على ذلك تقبل فيكون ذلك قضا على الذي
خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على ما هو اجود من هذا
اعراض من بينته التي اقام قبل ذلك حتى يصير فارها فتقبل
ببينته على الملك كذا في المحيط سيل الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله عن رجلين اختصما في دار احدهما يدعي انها ملكه وفي يده
والاخر انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت اجارة في
يده من جهة فلان وقد مات فلان وهي محبوسة في يدي بمال الاجارة
قال يجعل الدار في ايديهما وبعض مشايخ زمانه رحمهم الله افتى بان
الدار يجعل في يد مدعي الاجارة كذا في الظهيرية في كتاب الاقضية
اذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما
بينة انهم راوا دوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي
لا يقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا
سكانا فيها فاذا قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب
كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع
فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يديه وشهد الشهود لاحد
الفريقين انها في يديه او للفريقين انها في ايديهما فان لم يسالهم
القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوا على ما ذكروا فهو مستقيم
وان سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن ثم بين ما يعرف
به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كان يقطع
الاشجار ويبيعها او ينتفع بها منفعة يقرب منها وقال في الاجمة اذا
كان يقطع القصب ويأخذها للصرف الى حاجة نفسه او للبيع او
ما اشبه ذلك كذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في عبد وكل واحد
منهما يقول هو عبده وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن
نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة لكن
يجعله في ايديهما فان كان الغلام كبيرا يتكلم ويعقل ما يقول او
صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي القاضي

ها
لها بشى الا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد احد
لم يصدق وهو عبد لها هكذا فى المحيط ولو قال انا عبد لفلان لغير ذى
اليد وهو يعبر عن نفسه فقال الذى فى يده انه عبدى فهو عبد للذى
فى يده كذا فى الكافى واذا كان العبد فى يدى رجل وهو لا يعبر عن نفسه
وقال صاحب اليد انه عبدى فالقول قوله يقضى بالملك فان كبر الغلام
وقال لنا حر الاصل لا يصدق الا بحجة لانه يريد ابطال ملك جرى القضا
به وكذلك اذا قال ان اللقيط فهذا القوله انا حر فان اقام ذو اليد بينة
انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى كذا فى
الذخيرة سيل الشيخ القاضى الامام شمس الدين محمود الاوزجندى عن ضياع
فى يدى رجل اثبت رجل اخر يده عليها بطريق التغلب فاقام الذى
كان الضياع فى يده بينة على التغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه
من يده بطريق التغلب قال قبلت بينته وقضى بالضياع له
وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف
المتغلب بالله ما كان هذا الضياع فى يد هذا المدعى وما اخذت منه
بطريق التغلب قال له ذلك وكذلك لو ادعى على المتغلب اقراره
انه كان فى يده واراد ان يحلفه على ذلك قال له ذلك كذا فى المحيط
وفى فوايد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذا المحدود فى يده منذ
عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامره القاضى
بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة
بعد ذلك انه ملكه تقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان فى يده
منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شى وعن ابى
يوسف رحمه الله يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار
المدعى عليه انها كانت فى يده امس يامره القاضى بالرد اليه وكذا لو
شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعى كذا فى الخلاصة فى واقعات
الناطفى اذا اقاما البينة على عبد فى يدى رجل انه كان عبده وانه كان
فى يده منذ سنة حتى اغتصبه هذا الذى هو فى يديه واقام ذو اليد
البينة انه عبده منذ عشرين سنة فهو له فى يديه كذا فى المحيط وفى
العيون تنازعا فى شى فاقام احدهما البينة انه كان فى يده منذ شهر
واقام الاخر بينة انه فى يده الساعة اقره القاضى فى يد مدعى الساعة
لان يد الاخر مغتصبة واليد المغتصبة لا عبرة لها عند ابى حنيفة ومحمد
ولو اقام احدهما بينة انه فى يده منذ شهر واقام الاخر بينة انه فى يده
منذ جمعة قضى به لمدعى الجمعة كذا فى المحيط رجل فى يديه ارض
لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامرى والاجر لى وقال الاجر
غصبتها منك فاجرتها فالاجر لى كان القول لرب الارض ولو كان الاجر بنى
فى الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبنى فيها ثم تؤاجرها

وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرتها فانه يقسم الاجر على الارض
وهى مبنية وعلى الارض وهى غير مبنية فما اصاب البنا يكون للاجر
وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها
منى مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب
اولى كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال لغيره غصبت منك الفا
وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له بل امرتك به فالقول للمقر له
ولو قال المقر له بل غصبت الالف والعشرة الالاف فالقول للمقر
ولو قال غصبت منك ثوبا وقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر
له بل غصبتنى القميص او قال بل امرتك بخياطته فالقول للمقر له
كذا فى المحيط بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد
تلميذه فجا اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال
التلميذ دفعت ولم تعده على يقال لصاحب الثوب صدق من شيت
ان صدق الرسول برى وتوجه الحلف على القصار وان نكل لزمه الضمان
وان حلف برى وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف
برى من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برى ولزم
الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على الذلك او صدقه
صاحب الثوب كذا فى الوجيز للكردرى حايط لرجل وله اشجار على ضفة نهر
فنبت من عروقها فى الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر فى ذلك
الجانب الاخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار
وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجارى ان علم انها من عروق اشجاره
فهى لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار
لا مالك لها فلا يستحق احد لها كذا فى الخلاصة ولو نبت زرع فى ارض
انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض بخلاف الصيد يدخل فى
ارض انسان حيث يكون للاخذ كذا فى الوجيز للكردرى اذا ادعى على
اخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضى للمدعى بالعرصة ببينة اقامها
ثم اختلف المقضى له بالعرصة والمقضى عليه بالعرصة فى الاشجار والسكنى
ولا بينة لواحد منهما فقيل القول قول المقضى عليه بالعرصة وقيل القول
قول المقضى له بالعرصة كذا فى المحيط وفى الجامع الصغير نهر لرجل الى
جنبه مسناة وارض لرجل خلف المسناة تلزقها وليست المسناة فى
احدهما بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر وادعى
صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا فهى لصاحب
الارض عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لصاحب النهر حريما يلقى طينه
وغير ذلك كالمشى ونحوه وثمرته تظهر فى موضعين احدهما انه اذا كان
على المسناة اشجار لا يدرى من غرسها فعنده الاشجار لرب الارض
وعندهما لرب النهر وثانيهما ان ولاية الغرس على المسناة لرب الارض

عنده وعندهما لرب النهر والقا الطين قيل هو على الخلاف وقيل ان لرب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح وان اراد ان يمر عليه صاحب النهر فقيل ليس له ذلك عنده والاشبه ان لا يمنع اذا لم يكن فيه ضرر قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقوله في الغرس وبقولهما في القا الطين كذا في الكافي في كتاب احيا الموات لو جا بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر كذا في الخلاصة والمجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزا الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين واجتمع فيها سباطة لمن سبقت يده اليه ولذا من بنى مربطا او اصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه من السرقين فهي لمن اخذه وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولايم ثم اذا انضب في حجره فاخذه احد ان كان ذيله وحجره لذلك يسترده من الاخذ والا لا الا اذا سبق احرازه تناول الاخذ بان جمع المبسوط في ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ويؤيده ما ذكر في الفتاوى اجر داره فاناخ التاجر جماله ويتعرفيه فالمستجمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان الواجر اراد ان يجمع فيه الروث والبعر فح يكون له كذا في الوجيز للكردري رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع كله لي وقد كان اشتراها الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ كذا في الذخيرة لو تنازعا في دابة او قميص واحدهما راكبها او لابسه والاخر متعلق بلجامها او بكمه فالراكب واللابس اولى في كونه ذا اليد كذا في الكافي واذا كان احدهما راكبا في السرج والاخر رديفه فالراكب اولى بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما كذا في الهداية لو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضى بالدابة للقايد فاذا كان احدهما ممسكا بلجام الدابة والاخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا ينبغي ان يقضى للذي هو ممسك بلجامها كذا في المحيط اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى كذا في الهداية دابة تنازع فيها رجلان لاحدهما عليها حمل وللاخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى كذا في الكافي رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب وادعى الراكب والقايد كل واحد منهما البعير كلها وقال ان كانت على البعير حمولة للراكب فالابل كلها للراكب والقايد اجير وان كانت البعير اعرا فللراكب البعير الذي هو عليه والباقي للقايد كذا في الذخيرة هشام عن محمد في قطار ابل على البعير الاول رجل راكب وعلى وسطها رجل وعلى اخرها رجل فادعى كل واحد منهم القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم بينة فما

راكبه

راكبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان والذي بين الاوسط والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان كذا في محيط السرخسي اذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان كذا في الهداية في القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار كذا في المحيط لو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط لا بل انا خطته ان كان الثوب في يد الخياط كان القول قوله وعلى صاحبه الاجرة له وان كان في يد المالك فالقول له وان كان في ايديهما فالقول للخياط مع يمينه وعلى صاحب الثوب الاجرة كذا في محيط السرخسي استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كذا في الوجيز للكردري ذكر في الماذون الكبير لو اجر عبده من قصار او خباز او نحوه فوجد المولى معه متاعا في طريق فاختلف فيه هو والمستاجر قال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك المتاع من صناعة المستاجر فالقول له وان لم يكن من صناعته فالقول للمولى وان كان في منزل المستاجر فالقول للمستاجر في الوجهين كذا في محيط السرخسي رجل خرج من دار رجل وعلى عنقه متاع فراه قوم فشهدوا انا رايناه هذا خرج من هذه الدار وهذا المتاع على عنقه وقال صاحب الدار المتاع لي والخارج يدعي ذلك لنفسه ان كان الحمال ممن يعرف ببيع مثل هذا المتاع بان كان بزازا او صاحب خز فهو للحمال وان كان لا يعرف فهو لصاحب البيت كذا في الواقعات الحسامية في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شي ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب مما يلبس وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شي من الاشيا بان كان حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق فيه او كان ممن يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه كذا في المحيط روى هشام عن محمد رحمه قال لو ان كناسا في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة او نحوها فادعى كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل كذا في محيط السرخسي حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له وقال الحمال لا بل ملكي فالقول قول الحمال اذا كان الحمال يحمل البز والكارة مما تحمل كذا في الواقعات الحسامية لو تنازعا في بساط واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به او كانا جالسين عليه فهو بينهما لا على طريق القضا كذا في العناية دار فيها رجلان

قاعدان وكل واحد يدعيها لنفسه فانه لا يقضى بينهما كذا في المحيط ان ادعى
رجل السفينة وهو راكبها والاخر ممسك بسكانها والاخر يجدف فيها والاخر
يمدها فهي بين الراكب وصاحب السكان الذي يجدف فيها ولا شي لمن
يمدها كذا في محيط السرخسي عبد لو سرقي عنقه دره يساوي بدره
والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له
ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد كذا في الوجيز للكردري رجلان
في سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل واحد منهما السفينة وما فيها
واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي
هو معروف ببيعه والسفينة للملاح عن ابي يوسف رحمه الله رجل
اصطاد طايرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصايد
اصطاده من الهوا او على الشجر وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته
قبلك او ورثته وانكر الصايد فان كان اخذه من الهوا فهو له وان كان
اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار كذا في محيط السرخسي
اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه من المشتري
ثم جا صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فان كان السكنى
متصلا ببنا الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول قول
صاحب الحانوت مع يمينه واذا حلف رجع المشتري على المستاجر بثمن
السكنى وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر
ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى كذا في المحيط الباب

وان اختلفا في اخذه من الهوا والجدار فالقول قول صاحب الدار [illegible]

العاشر في دعوى الحايط اذا كان حايط بين دارين يدعيه صاحبهما انكان
كان متصلا ببنايهما اتصال تربيع او اتصال ملازقة فهو بينهما لاستوايهما
في اليد الثابتة على الحايط وان كان اتصال احدهما اتصال تربيع واتصال
الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال
وان كان متصلا ببنا احدهما اتصال تربيع او ملازقة وليس للاخر اتصال
فصاحب الاتصال اولى وان كان لاحدهما اتصال وللاخر عليه جذوع فان
كان اتصاله اتصال تربيع فالحايط لصاحب الاتصال ويكون لصاحب الجذوع
موضع جذوعه وان كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب
الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه على بعض ان كان
الحايط من مدر او اجر وهو ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين
متداخلا على الحايط الاخر وان يكون الحايط من خشب ان يكون راس
ساجة احدهما مركبا من ساجة الاخر فاما اذا انقب الحايط وادخل لا يكون
تربيعا وعن ابي الحسن الكرخي اتصال التربيع ان يكون الحايط المتنازع
فيه طرفاه موصولا بالحايطين والحايطان موصولان بحايط الدار واما اذا
كان الاتصال من جانب فصاحب الجذوع اولى وذكر الطحاوي اذا كان متصلا
من جانب واحد يقع به الترجيح قالوا والصحيح رواية الطحاوي كذا في محيط

السرخسي

السرخسي وان لم يكن متصلا ببنايهما ولم يكن لهما عليه شي من الجذوع وغيرها
فانه يقضى بالحايط بينهما اذا عرف كونه في ايديهما قضا ترك وان لم يعرف
كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يجعل في ايديهما
هكذا في المحيط وان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شي للاخر فهو
بينهما كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان لهما عليه هرادي او بواري يقضى
بالحايط بينهما كذا في المحيط في كتاب الحيطان وان كان لاحدهما عليه جذع
واحد وللاخر عليه هرادي او بواري او لا شي للاخر فهو لصاحب الجذوع كذا
في فتاوى قاضي خان فاذا كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي
يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يومر بنزع الهرادي كذا في محيط السرخسي
وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حايط فالحايط المتنازع
فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة ولا يومر صاحب
السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعى الحايط استحقاق الحايط بالبينة
فحينئذ يومر صاحب السترة برفعها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تنازعا
في الحايط والسترة جميعا فهما لصاحب الجذوع كذا في محيط السرخسي
وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر هرادي فالحايط لصاحب السترة
كذا في المحيط وان كان لاحد المدعيين على الحايط المتنازع فيه ازج
من لبن او اجر فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان
لاحدهما على الحايط عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات فصاعدا الى
العشرة فالحايط بينهما هذا هو جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح
هكذا في المحيط ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلاث
وللاخر ثلاثة اجذاع او اكثر ذكر في النوازل ان الحايط يكون لصاحب
الثلث ولصاحب ما دون الثلث موضع جذوعه قال وهذا استحسان
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا قال ابو يوسف
القياس ان يكون الحايط بينهما نصفين وبه كان ابو حنيفة رحمه
الله يقول اولا ثم رجعا الى الاستحسان وذكر شمس الايمة السرخسي
في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة
فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحايط بينهما نصفين وانما
استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في صلح الاصل وذكر
في كتاب الاقرار ان الحايط كله لصاحب عشرة خشبات الا موضع الخشبة
فانه لصاحبها لا يومر هو برفع الخشبة قال شمس الايمة السرخسي
لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا
من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم لصاحب
العشر الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات
حكم ما تحت كل خشبة من الحايط حتى لو انهدم الحايط يقسمان ارضه
واكثرهم على انه يقضى لصاحب العشر الخشبات الا موضع الخشبة الواحدة

فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند الكل هم قال
رحمه الله وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الحايط طويلا
وكل منهما منفرد ببعض الحايط بالاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد
منهما بما يوازي ساحته من الحايط ولا ينظر الى عدد الجذوع وبه كان يفتي
القاضي عبد الله الضبيري واما ما بينهما من الفضا يقضى بينهما كذا في
محيط السرخسي قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ان كان وجه
الحايط الى احدهما وظهره الى الاخر قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالحايط
بينهما ولا يقضى لمن اليه وجه الحايط وقالا يقضى بالحايط لمن اليه وجه
الحايط اذا جعل وجه البنا حين بنى واما اذا جعل الوجه بعد البنا
بالنقش والتطيين فلا يستحق به الحايط في قولهم جميعا كذا في
غاية البيان شرح الهداية خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين
كل واحد من صاحبي الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة رحمه الله
يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط
كذا في فتاوى قاضي خان لو تنازعا في باب مغلق على حايط بين دارين
والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بالغلق والباب
بينهما وقالا يقضى بالباب لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان
من الجانبين جميعا يقضى بالباب بينهما بالاجماع كذا في غاية البيان
شرح الهداية اذا كان الحايط بين رجلين فاقام رجل البينة على
احدهما انه اقر ان الحايط له قضيت له بحصته من الحايط كذا في
المبسوط جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له ان يحمل عليها كنيفا الا
الا برضا صاحب الدار وليس لصاحب الدار قطعها اذا امكنه البنا عليها
وان لم يمكن البنا عليها بان كانت جذوعا صغارا او جذعا واحدا ينظر ان
ان كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع وان لم يضر
بها يطالبه بالقطع ولو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع
شيا ليس له ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين اثنين لهما عليه حمولة
غير ان حمولة احدهما اثقل فالعادة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما عليه
حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط
يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يذكروا انه قديم
او حديث كذا في الخلاصة في باب الحيطان ان لم يكن لهما عليه خشبة فاراد
احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للاخر ان يمنعه ويقال له
ضع انت مثل ذلك ان شيت كذا في الفصول العمادية لو كان لاحدهما
عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع
اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان

شيت

شيت فادفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شيت فحط عنه بقدر
ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا فاراد
ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر او من
الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس به
وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان حايط بينهما وكان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب السفل ان
يرفعها بحذا صاحب الاعلى ان لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما ان ينزع جذوعه
من الحايط له ذلك وان لم يكن في نزعه ضرر بالحايط هكذا في الفصول العمادية
اذا كان جذوع احدهما مرتفعة وجذوع الاخر متسفلة فاراد ان ينقب
الحايط لينزل فيه الخشب هل له ذلك قيل ليس له ذلك وكان ابو
عبد الله الجرجاني يفتي بان له ذلك وقيل ينظر ان كان ذلك مما
يوجب فيه وهنا لم يكن له ذلك وان كان مما لا يدخل فيه وهن فله
ذلك كذا في محيط السرخسي جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد
في البنا لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم
يضر كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو القاسم حايط بين رجلين
انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين متلازقين فيريد احدهما ان
يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما ويزعم
الاخر ان الجدار اذا بقي ذا طاق واحد يهن وينهدم فان سبق منهما
ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انهما حايطان فكلا الحايطين بينهما
وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا بغير اذن شريكه وان اقر
ان كل حايط لصاحبه فلكل واحد منهما ان يحدث فيه ما احب كذا في
الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان جدار بين اثنين وهى واراد
احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعمد
لاني ارفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم
يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن كذا في
الخلاصة وعن الشيخ الامام ابي القاسم جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر شي فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد
على صاحب الحمولة فلم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى
انهدم وافسد شيا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد
يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد من سقوطه هكذا في فتاوى
قاضي خان قال ابو القاسم حايط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة
وللاخر عليه سقف بيته فهدما الحايط من اسفله ورفعا اعلاه
بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا
ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق فيما جاوز ذلك
كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان رجل له بيت وحايط لهذا

البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبنى فوق بيته غرفة ولا يضع
خشبة على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون
معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه كذا في فتاوى قاضي خان في
باب حيطان رجل له ساباط احد طرفي جذوع هذا الساباط على حايط دار رجل
فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حايطي
بغير حق فارفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذا الجذوع على
حايطك بحق واجب ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفي ان
القاضي يامره برفع جذوعه قال الصدر الشهيد وبه يفتى وان تنازعا
في الحايط يقضى بالحايط لصاحب الدار في ظاهر مذهب اصحابنا لان
الحايط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال يثبت اليد ولكن هذا
اذا كان الاتصال اتصال تربيع اما اذا كان تسوية فاراد صاحب العيال
ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابى وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
بحيث يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابى
على البناء وان كان اصل الحايط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر
الابى بالبناء كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان الحايط بين رجلين
فانهدم فاراد احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر واراد احدهما
ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر فان لم يكن عليه حمولة
اصلا وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا
انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي
لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان لا يرى القسمة بدون
الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب
كل واحد منهما ما يمكن ان يبني فيه ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي
داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة
فالقاضي يجبر الابى على القسمة على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه
الفتوى واما اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى
الاخر فان كان عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد
منهما ما يمكنه ان يبني فيه حايطا لنفسه لا يجبر وان كانت غير عريضة
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الاجل شمس الايمة وهو الاشبه
ولو لم يكن شي من ذلك لكن بنى احدهما الحايط بغير اذن شريكه هل
يرجع على صاحبه بشي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل
حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل
عن اصحابنا وقال بعضهم ان كانت عرصة الحايط عريضة على ما بينا لا يرجع

وان كانت غير عريضة يرجع واذا كان على الحايط حمولة فاذا كان لهما عليه
جذوع فطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة
الحايط الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي
الذي قلنا واذا اراد احدهما البناء وابى الاخر ذكر شمس الايمة
السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا بنى
احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة
الحايط عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع البانى على شريكه ويكون
متطوعا هكذا ذكر الخصاف في نفقاته وبعض مشايخنا قالوا لا يكون
متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة رحمه
الله في نوادره وهو الاصح هكذا في المحيط وان كان بناه باذنه ليس
له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق كذا في فتاوى قاضي
خان واذا كان لاحدهما عليه حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر
يجبر الابى اذا كانت العرصة عريضة على التفسير الذي بيناه وهو
الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابى الاخر فالصحيح
انه يجبر عليه واذا بنى الذي له عليه حمولة فالصحيح انه يرجع وان
بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة على التفسير الذي قلنا صار متبرعا
ثم في كل موضع لم يكن البانى متطوعا كما اذا كان له اولهما وعليه حمولة
كان للثاني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع
بالمبنى هل يرجع الثاني عليه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
لا يرجع واليه مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب
الحيطان والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب
المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر الشهيد عمي ثم اذا رجع بماذا
يرجع ذكر الفاضل الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب
الصلح في مسالة العلو والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب
السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وهكذا ذكر الشيخ الامام
في شرح كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحايط المشترك
انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب
السفل واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا فقالوا ان بنى
بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء
ثم في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء او
يوم الرجوع فقد قيل يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الامام
ابو عبد الله الدامغاني وقيل يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهيد
حسام الدين لهذا الذي ذكرنا اذا انهدم الحايط وان هدماه فكذلك الجواب

انفصال ملازقة فصاحب الساباط
اولى هكذا في المحيط في كتاب الحيطان
جدار بين داري رجلين انهدم ولاحدهما
بنات وجوه

الى الوجوه كلها وان هدم احدهما اجبر على البنا هكذا في المحيط في ملح النوازل
جدار بين اثنين ولكل واحد منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه
الاخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من
الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل
عليه حتى يودي نصف قيمته كذا في الخلاصة وفي فتاوى الفضلي اذا
اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن
لك كل ما ينهدم من بنايك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه
لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شي كما لو قال ضمنت
لك ما يهلك من مالك كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان
دار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب فاراد ان يبني
الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان
جعل ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني الحايط كما كان اوادق منه ويترك الفضل من الجانبين سوا
له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان جدار بين كرمين لرجلين انهدم
فاستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان
ببنا برضى المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان يأخذ الاجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية
وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى
الشريك الاخر ان كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وان كان بحيث
يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدم واراد
احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني
حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا
حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لم
يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما انفق ان كان اس الحايط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة لو هدما
جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
وان لم يضع غير الباني الحمولة كذا في الفتاوى الصغرى ان خاف وقوع
الحايط وهدم احدهما لا يجبر الشريك على البنا وان كان الحايط صحيحا
فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البنا اذا اراد
الاخر البنا كما لو هدما وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب
قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه
من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من

نصيب

370

نصيب شريكه الا ان يختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه
فحينيذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد
قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنايه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون
البنا فيضمن نصيب الشريك ما بقي من بنايه كذا في الخلاصة جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهن الجدار فرفعه احدهما
وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم
قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال
لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حايطا
يحتمل حمولاته على ما كان عليه في الاصل كان الباني متبرعا في البنا ليس
له ان يمنع صاحبه من وضع الحمولات على هذا الجدار وان كان بحال لو
قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات
على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يرجع عليه بنصف
ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير
امر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان في شروط النوازل قال
ابو بكر رحمه الله في جدار بين رجلين بيت احدهما اسفل وبيت
الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن لي جدارا ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا
من اسفله الى اعلاه قال الفقيه ابو الليث ان كان بيت احدهما
اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه
على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه بمنزلة الحايطين
من سفل وعلو وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال
الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان كذا في الفصول العمادية
صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل
خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن كله له كذا في المحيط في كتاب
الحيطان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا
ولا ان ينقب كوة بغير رضى صاحب العلو عند ابي حنيفة رحمه
الله وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو هكذا في الكافي في باب متفرقات
كتاب ادب القاضي علو لرجل وسفل لاخر قال ابو حنيفة رحمه
الله ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بنا او يتد وتدا الا برضا
صاحب السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم
يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع كذا في فتاوى قاضي
خان في باب الحيطان انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب السفل
على البنا ولصاحب العلو بنا السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى
يعطيه قيمته فاذا ادى اليه قيمة البنا يملك البنا عليه وعن الطحاوي

حتى يعطيه ما انفق فى السفل واستحسن بعض المتاخرين وقالوا ان
بنى بامر القاضى رجع بما انفق وان بنى بغير امره يرجع بقيمة البنا
وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع
السفل عن الانتفاع بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البنا على ظاهر الرواية
وامتنع صاحب السفل عن ادا القيمة لا يجبر عليه كذا فى المحيط وان كان
صاحب السفل هو الذى هدمه كلف اعادته بخلاف ما اذا هدم اجنبى السفل
لا يجبر على البنا بل يضمن قيمته صاحب العلو والسفل اذا اختصما فى
الجذوع السفلى او الهرادى والبوارى والطين والازج فهو لصاحب السفل
ولصاحب العلو الوطا والقرار على ذلك فان تنازعا فى السقف وفى الحايط
الذى فوق السقف اختلف المشايخ فيه قيل يكون لصاحب السفل وقيل
لا يحكم بالحايط لصاحب السفل وبه يفتى ولو كان فى السفل روشن ولصاحب
العلو عليه طريق فاختصما فى الروشن كان لصاحب السفل ولصاحب العلو
عليه طريق ومرور كذا فى محيط السرخسى ثلاثة نفر لرجل سفل وللاخر
عليه علو وللاخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل واحد منهم لصاحبه
السفل لك والعلو لى فان كان لواحد منهم بينة يقضى ببينته وان كان
لاثنين منهم بينة يقضى ببينتهما ويقضى بالعلو بحصة الارض بينهما
نصفان وان لم يكن لواحد منهم بينة اصلا يحلف كل واحد منهم لصاحبه
ثم تكلموا فى كيفية الاستحلاف قال صاحب كتاب الحيطان يحلف كل
واحد منهم بالله الذى لا اله الا هو ما يجب عليك بنا هذا السفل الذى يجب
لهذا بنا علوه عليه وقال غيره من اصحابنا رحمه الله يحلف بالله الذى
لا اله الا هو ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناها قال
الصدر الشهيد رحمه الله وبهذا يفتى والصحيح عندى ما ذكره الامام العتابى
انه يحلف كل واحد على دعوى الاخر ما له قبلك حق بنا العلو على سفلك لو
بنى فاذا حلفوا يقال لكل واحد منهم ان شيت ان تبنى السفل فابن
وتبنى عليه ما ادعيت عليه من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به
الى ان يدفع لك ما انفقت وان شيت فدع هكذا فى الفصول العمادية

الباب الحادى عشر فى دعوى الطريق والمسيل لو ادعى على اخر حق
المرور ورقبة الطريق فى داره فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعى
البينة انه كان يمر فى هذه الدار لم يستحق بهذا شيا كذا فى الخلاصة
ولو شهد الشهود ان له طريقا فى هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا
الطريق قال شمس الايمة الحلوانى ذكر فى بعض الروايات انها لم تقبل
ما لم يبينوا موضع الطريق انه فى مقدم الدار وفى موخرها ويذكر طول الطريق
وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر فى بعض الروايات انه يقبل وان لم يحدوا
الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق وذكر شمس
الايمة السرخسى الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره

لان

لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضا بها ولهنا لا يتعذر
فان عرض الباب العظمى يجعل حكما بمعرفة الطريق هكذا فى فتاوى
قاضى خان فى باب اليمين والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل
حال كذا فى المحيط ولو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت
شهادتهم كذا فى فتاوى قاضى خان اذا كان له باب مفتوح من داره على
حايطه فى زقاق انكر اهل الزقاق ان يكون له حق المرور فى زقاقهم فلهم
منعه الا ان تقوم بينة على ان له طريقا ثابتا فيها كذا فى المحيط اذا كان
الميزاب منصوبا الى دار رجل واختلفا فى حق اجرا الما واسالته فان كان
فى حال عدم جريان الما لا يستحق اجرا الما واسالته الا ببينة هكذا فى
محيط السرخسى وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب كذا فى
المحيط وحكى الفقيه ابو الليث انهم استحسنوا ان الميزاب اذا كان قديما
وكان تصويب السطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث
ان يجعل له حق التسييل وان اختلفا فى حال جريان الما قيل القول لصاحب
الميزاب ويستحق اجرا الما وقيل لا يستحق فان اقام البينة على ان له
حق المسيل وبينوا انه لما المطر من هذا الميزاب فهو لما المطر ليس
له ان يسيل ما الاغتسال والوضو فيه وان بينوا انه لما الاغتسال
او الوضو فهو له لذلك وليس له ان يسيل ما المطر فيه وان قالوا
له فيها حق مسيل ما ولم يبينوا ما المطر وغيره صح والقول لرب
الدار مع يمينه انه لما المطر او لما الوضو او الغسالة وقال بعض
مشايخنا لا يقبل هذه الشهادة فى المسيل وفى الطريق يقبل كذا
فى محيط السرخسى ولو لم يكن للمدعى بينة اصلا استحلف صاحب
الدار ويقضى فيه بالنكول كذا فى الحاوى فى نوادر هشام قال سالت
محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى مايه فى بستانه ولم يكن الما جاريا
يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس
قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها
ما لم يشهدوا انه بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار
المدعى عليه فذلك جايز فى قولهم جميعا كذا فى المحيط لو ادعى رجل
قبل اخر ناوقا موضوعا على نهره هذا امس جا السيل وقلعه امس ورمى
به قال محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرنا باعادة الناوقة كما كانت
فان اراد ان يجرى الما فمنعه صاحب النهر وجحد ان يكون له فيها حق
اجرا الما قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان مجرى مايه فيها قيل لمحمد
فما منفعته اذن قال يستاجر صاحب النهر ان شا باجر الما فيه وذلك
جايز كذا فى الظهيرية نهر فى ارض رجل يسيل فيه الما فاختلفا فى
ذلك فالقول قول صاحب الما الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر
ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجرى

الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الما ويقضى له بالنهر
الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه واذا لم يكن الما جاريا الى
ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك
فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر بينة ان النهر
ملكه هكذا فى المحيط فى المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر عظيم
الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا وفى ايدينا وقال الذين هم فى اسفل النهر هو لنا كله ولا
حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون ترك
على حاله يجرى وشربهم جميعا منه كما كان وليس للاعلين ان يسدوه عنهم
وان كان الما منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون لكن علم انه كان
يجرى الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسون عنهم او اقام
اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجرى اليهم وان اهل الاعلى حبسوه
عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم كذا فى الذخيرة دار فى سكة
غير نافذة وفى السكة نهر اراد صاحب الدار ان يدخل الما فى داره
ويجريه الى بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ان يمنع الجيران مثل
ذلك ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه فلهم منعه وان كان
ذلك قديما لم يمنع كذا فى خزانة المفتيين دار بين ورثة اقر بعضهم
ان لفلان فيها طريقا او مسيل ما لم يكن له ان يمر او يسيل حتى يتفقوا
ولكن يقسم الدار فاذا قسمت ان وقع الطريق والمسيل المقر به فى
نصيب المقر فله الاسالة والاستطراق وان وقع فى نصيب الساكت
يضرب المقر له بقيمة الطريق والمسيل فى حصة المقر والمقر بحصته سوى
قيمة الطريق والمسيل فيكون بينهما على ذلك لانه اقر له بحق المرور
وتسييل الما لا برقبة الطريق حتى لو اقر برقبة الطريق فيضرب المقر
له بقدر ذرعان الطريق والمقر بقدر ذرعان نصيبه سوى ذرعان
الطريق ويجب ان يكون هذا على قولهما واما على قول محمد يجب ان يضرب
المقر له بنصف قيمة الطريق والمسيل والمقر بجميع قيمة نصيبه الا
قدر قيمة نصف الطريق والمسيل كذا فى محيط السرخسى واذا كان
مسيل ما فى دار رجل فى قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا
فليس له الا برضا صاحب الدار ولو كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان
كان فى ذلك ضرر على صاحب الدار بان احتاج الى هدم حائط الدار ليجعله
قناة فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وان لم يكن فى ذلك ضرر على
صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان ميزابا عريضا فله ذلك وذكر
الكرخى انه اذا تساوى الامران فى الضرر فله ان يجعل القناة ميزابا
والميزاب قناة ومن المتاخرين من قال ما ذكر محمد فى الكتاب محمول
على ما اذا كان له حق السيل لا غير فاما اذا كانت البقعة التى يسيل

فيها

فيها الما ملكه فله ان يتصرف فيها بما شا قال فى الكتاب وان كان الميزاب
على الهوا فليس له ان يجعله قناة ولم يفصل بينهما اذا كان لصاحب
الارض فيه ضررا ولم يكن لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه
او اعرض او اقصر لو اراد ان يسيل ما سطح اخر فى ذلك الميزاب ليس
له ذلك الا برضا اهل الدار كذا فى المحيط لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا
ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب من موضعه او يرفعوا
او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيل ميزابه على
ظهره لهم ذلك كذا فى البدايع لو كان له طريق فى دار رجل اراد اهل
الدار ان يبنوا فى ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك
وينبغى ان يتركوا فى ساحة الدار عرض باب الدار كذا فى الخلاصة
ذكر فى المنتقى عن محمد فى قناة جارية مختف بعض ابارها فى دار رجل
فى ساحة داره او فى ارض رجل عليها حائط محيط فادعى صاحب
القناة ظهرا بارها وادعى صاحب الدار والارض ذلك اما ما كان فى
دار فهو لصاحب الدار واما ما فى الارض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم
فى يد من هو فان كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها فهى
للذى زرعها لانه اذا زرعها فقد صارت فى يديه كذا فى الحاوى رجل
له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته
من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة
كان لصاحب الشجرة شفعة جوار كذا فى الفصول العمادية فى الفصل
الرابع والثلاثين الباب الثانى عشر فى دعوى الدين اذا ارادت
المراة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق
المطالبة ببقية المهر فى الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد
اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة فى الحال كذا فى المحيط
امراة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث
مقرا بالنكاح يقول له القاضى اكان مهرها كذا اكثر من مهر مثلها
فان قال الوارث لا يقول القاضى اكان كذا يذكر مهرا دون الاول
لكنه اكثر من مهر مثلها ان قال لا يقول له القاضى اكان كذا الى ان
ياتى القاضى على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا الزمه
القاضى مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة هذا اذا كان القاضى
يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امناه بالسوال عمن
يعلم او يكلفها اقامة البينة على ما تدعى كذا فى فتاوى قاضى خان
ادعت المراة المهر فى تركة الزوج فانكرت الورثة النكاح فاقامت
بينة على كليهما يثبت كلاهما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرات
الزوج عن المهر قبل موته لا يقبل للتناقض كذا فى الفصول العمادية
فى الفصل الرابع عشر امراة ادعت على حاضر انه كان على زوجى

فلان بن فلان بقية المهر كذا وانك ضمنت لي ذلك عنه ان حرمت عليه
بثلاث تطليقات واني اجزتك ضمانك هذا النفسي وانه حرمني على
نفسه بثلاث تطليقات فصارت بقية المهر واجبة لي عليك بسبب
ضمانك هذا بوقوع الفرقة ونطالبه بالادا فيقر المدعى عليه بالضمان
وينكر العلم بوقوع الحرمة الغليظة فتشهد الشهود بوقوع الحرمة الغليظة
بحكم القاضي بالمال على الحاضر وبوقوع الحرمة على الزوج الغايب كذا في
خزانة المفتيين قال هشام في نوادره قلت لمحمد في رجل لي عليه الف
درهم وللرجل على امراة الف درهم فخاصمها فيه فاقامت المراة شاهدين
وانا غايب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها
ملكها لهذه المراة لاشي لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته
لها والرجل الذي يطالب المراة مقر بان لي عليه الف درهم او منكر
فاقامت المراة بينة ان لي عليه الف دراهم وانا اقررت ان ملكها
لها وان سمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله هذا امر جايز والشهادة
قاطعة كذا في المحيط اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي
يجوز وان لم يكن في ايديهما شي من التركة كذا في الفصول العمادية
في الفصل الثاني والعشرين رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في
حصته من الميراث وقال شمس الايمة هذا اذا قضى القاضي على
هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه كذا
في فتاوى الفضلي اذا ادعى بعض الورثة على مورثه دينا وصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض قال يستوفي الدين من نصيب من صدقه
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا في المحيط لو ادعى على
الميت دينا بحضرة احد الورثة يثبت الدين في حق الكل وكذا لو ادعى
احد الورثة دينا على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق
الكل ويدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا ولا يدفع الى الحاضر نصيب
الغايبين ويترك في يده وقالا يوضع على يدي عدل وصاحب اليد
لو كان مقرا لا يوخذ نصيب الغيب من يده اجماعا هذا في العقار
وفي المنقول يوضع على يدي عدل ان كان منكرا وان كان مقرا
يترك في يده واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة على الاصح
كذا في خزانة المفتيين وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل انه
له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفع اليه هذا الالف
الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة
على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضا
على الغايب وينتصب الحاضر خصما عنه كذا في المحيط لو ان رجلا مات وعليه
دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذا الالف وديعة كانت

الغايب لذا دفع

عند ابي لفلان وجا فلان يدعي ذلك فصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان
او كذبوه وقالوا الالف للميت ولم يصدقوه ولم يكذبوه وقالوا لا ندري لمن هي فان
القاضي يقضي للغرما الالف عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة لكن في الوجه الاول
وهو ما اذا صدقه غرما الميت اذا قضى بها القاضي ابا لهم يرجع المودع ويأخذها منهم
باقرارهم انها له هذا اذا اقر وكذلك اذا جحد وقال الالف لابي اولم يقر به ولم
يجحد وقال لا ادري لمن هي فهذا والاول سوا فان اراد مدعي الوديعة استحلاف
الابن في الوجه الثاني وهو ما اذا جحد فلا يمين عليه واذا عرفت الجواب في الوديعة
فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في
يد الميت عين واقروا بشي من هذا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وفي الفصل الثالث والسبعين اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار
غيب والصغير حاضر فللقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي
عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضا على جميع الورثة كذا ذكر رشيد
الدين قلت غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم كذا في الفصول
العمادية ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب
ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل
بينته على المقر ويكون ذلك قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي
بالدين فاراد الداعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وكذا لو اقام على
الوكيل بالخصومة بعد الاقرار كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى دينا على الميت
واقر كل الورثة فاراد الطالب اقامة البينة يقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين
في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت غريم اخر فيحضر ودينه ظاهر
ودين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات الدين
بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا كذا في
الفصول العمادية رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي
بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى على ميت بحضرة رجل يدعي
انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية كذا في فتاوى قاضي خان اذا
حضر الوكيل وادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين
الذي له قبلك وبقبض العين التي له في يدك وديعة وصدقه المدعى
عليه بجميع ذلك فانه يومر بدفع الدين ولا يومر بدفع العين الوديعة
واذا حضر الوصي وقال ان فلان بن فلان توفي واوصى الي بقبض الدين
له في ذمة هذا الرجل وبقبض العين التي له في يده وصدقه صاحب
الدين انه يومر بتسليم العين والدين اليه جميعا كذا في شرح ادب
القاضي للخصاف ولو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك
اخذ الدين منه اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي واقر رجل

عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون لو
قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي
بغير امره قال محمد ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان على الميت
من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف على الميت
فهو متبرع كذا في الخلاصة اذا كانت الورثة صغارا وكبارا فاقر الكبار بالدين
على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار كذا
في الفصول العمادية رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت
قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما به وفاء الدين
واقام بينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا
المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا
القدر للقضاء على الوارث كان جايزا كذا في فتاوى قاضي خان برهن على
دين على الميت وعلى وفاء التركة لابد من بيان التركة فلو كان عقارا لابد
من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة
والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى واستوفى وبرهن على الوفاء
وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا
خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول
يشاركه الاول لاقراره بالشركة كذا في الوجيز للكردري لو ان رجلا توفي
فجاء قوم الى القاضي وقالوا ان فلانا توفي ولنا عليه اموال وقد ترك
اموالا وعدا ورثته على ماله ولهم يعرفونه ويسالون القاضي ان يامر
بجعل التركة موقوفة حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب للقاضي
ان يتعرض للورثة بما في ايديهم فان قالوا ان الشهود حضور نقيمها في
اخر المجلس او في المجلس الثاني والوارث ممن يخاف عليه الاتلاف
والاسراف او اشتهر ان فلانا مات غريما او عرف القاضي قول المدعين
بالصلاح او مال قلبه الى انهم صادقون والوارث مما يخاف عليه الاتلاف
والاسراف في الاستحسان لا باس بان يتقفه اياما وكذا سبيل من ادعى
وصية من الميت كذا في شرح ادب القاضي للخصاف اذا كان بين ثلاثة
مشتركا على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر
المديون على الدفع كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع لو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله
على هذا كذا وكذا من المال فان القاضي يسال المدعى عليه عن ذلك فان
اقر بجميع ما ادعى صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين فاما اذا انكر
فان اقام المدعي بينة قبلت بينته وامر المدعى عليه بتسليم الدين والعين
جميعا وان لم يكن للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعى عليه على ما ادعى
ذكر الخصاف انه روي عن بعض اصحابنا انه لا يحلف قال الخصاف
فيها قول اخر يحلف هكذا في المحيط رب الدين اذا اقام البينة على ان

الورثة

الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة فقالت الورثة ان
ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة
رب الدين اولى كذا في خزانة المفتيين التركة اذا كانت مستغرقة
بالدين فجاء غريم اخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على
الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في ساير
الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق
نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب
الوارث المقر ينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفايدة الموهومة كذا
في المحيط ذكر في فتاوى رشيد الدين ان التركة اذا كانت مستغرقة
والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي
ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين
ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعه الا برضا الغرما كذا في الفصول
العمادية لو كانت التركة ثلاثة الاف والدين الف وقد قسمت بين
ثلاثة بنين ياخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم
جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم فانه ياخذ منه جميع ما في
يده كذا في خزانة المفتيين وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء
الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص
وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا كذا في
الخلاصة ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد
اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبي كذا في القنية
رجل مات في بلدة وماله وتركته حيث توفي وورثته في بلدة اخرى
وادعى قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتوا ديونهم عليه وان لم
يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين
ويكتب لهم بما صح عنده من امورهم الى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي
لهم ثم يكتب ذلك القاضي الى الكاتب ليسلم التركة اليهم كذا في
السراجية في متفرقات كتاب الدعوى ان لم يكن الميت اوصى الى
رجل وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجته ينبغي للقاضي
ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرما حقوقهم بمحضر
من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال
الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليهم
شيئا بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان
ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض بامرك ولا ابراته
منه ولا من شيء منه ولا احال بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا
ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع الوصي ذلك فاذا

حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشئ ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات
رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فان
القاضى يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بحضرة
هذا الوصى فاذا ثبت الحق حلف المدعى على الوجه الذى مر كذا فى شرح ادب
القاضى للخصاف وبرهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفا
فلا شيا منه وان لم يدع الورثة الاستيفا وفى الفتاوى وان ابى الورثة
التحليف كذا فى الوجيز للكردرى لو ان رجلين لهما على رجل الف درهم شريكان
فيه والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك
الاخر غايب ذكر فى المنتقى ان على قول ابى حنيفة يقضى للحاضر بخمسماية
واذا حضر الغايب كلف باعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب
فى وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد وان حضر
الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه فى الخمسماية التى قبض الشريك
كذا فى فتاوى قاضى خان رجل ادعى على رجلين مالا فى صك واقام البينة
واحدهما حاضر والاخر غايب والحاضر يجحد يقضى على الحاضر بنصف المال على
المختار الا ان يكون كفيلا عن الغايب بامره فانه يقضى عليه بجميع المال كذا
فى خزانة المفتين رجل ادعى دينا على رجل ووكل المدعى عليه رجلين
فاقام المدعى شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو
اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا
وعلى وصيه او وارثه شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعى على
احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز كذا فى فتاوى قاضى خان الوصى
اذا ادعى دينا فى التركة والقاضى ينصب وصيا اخر ليدعى عليه كذا فى
الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا
الرجل الف درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسماية وليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل
فيما يتعلق بالنكاح والمهر من كتاب الدعوى فى كتاب الاملاء عن محمد
رحمه الله فيمن هلك وترك مالا فى يد رجل من دراهم او دنانير او عقارا
او رقيقا او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له او دعه الميت او غصبه
منه الميت وصدقه الذى فى يديه المال بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك
صغارا او ترك وارثا غايبا فان القاضى لا يدفع الى المدعى شيا باقرار
الذى فى يديه ويجعل فى بيت المال بعد التلوم والانتظار كذا فى الفصول
العمادية اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة
تقبل وينتقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى
عينا من اعيان التركة حيث لا يقبل دعواه كذا فى الصغرى الباب
الثالث عشر فى دعوى الوكالة والكفالة والحوالة رجل من وكلا باب

القاضى

القاضى ادعى قبل القاضى على رجل انه وكيل من جهة فلان بن فلان
الغايب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا عشرة
دراهم قرض مره حتى يسلم اليه فلم يحضر على المدعى عليه لكن وكيل اخر
من وكلا باب القاضى بحضرة المدعى عليه اجاب وقال ان موكلى
يقول ليس على هذه العشرة وليس لى علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل
الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضى فقضى القاضى
بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا وتوكيل الوكيل من
المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل
لا وبه كان يفتى الامام ظهير الدين وهى واقعة العامة فلتحفظ
كذا فى المحيط رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفا الدين من رجل
واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرا او الايفا فقال الوكيل عزلنى
الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه
لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن
انما يثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل
هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه
لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه
الخصم لا يسمع كذا فى الخلاصة وكله بقبض دينه او وديعته وصدقه
المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفايدته
تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما اخر
لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثانى وكذا لو برهن بوكالته على
هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل اخر له فى طلب هذا الحق
لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فردا على هذا الغريم وفردا
على غريم له اخر او وارث له اخر كذا فى الوجيز للكردرى رجل حضر مجلس
القضا ووكل رجلا بقبض كل حق له بخارا والخصومة وليس معهما احد
الموكل قبله حق فان القاضى يعرف الموكل باسمه ونسبه قبل وكالته
حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعى للموكل عليه حقا يسمع
خصومته ولا يكلف اقامة البينة على الوكالة وان كان القاضى لا يعرف
الموكل باسمه ونسبه لا يقبل وكالته فان قال له الموكل انا اقيم البينة على
انى فلان بن فلان ليقضى بوكالتى هذه لهذا الرجل فالقاضى لا يسمع
البينة كذا فى الفتاوى الصغرى رجل قدم رجلا الى القاضى وقال
ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وفلان وكلنى بالخصومة فيها وفى
كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه
الله لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام
البينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البينة على
الدين وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج

الى اعادة البينة وهذا استحسان ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية
جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين كذا في
فتاوى قاضي خان رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله
وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين
والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين
جملة هل يقضى بوكالتهما وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضى
وعندهما لا واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب وبمثله لو
اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة
مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضى بوكالة
الحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى
فلان الغايب عندهما يقضى بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي
يوسف يقضى بوصايته وحده كذا في الخلاصة لو اقام الوكيل بينة
على الوكالة فقبل ان يزكى الشهود اقام البينة على الحق على الغريم تسمع
ويقضى به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه
ويصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا
الوصي او الوارث اقام بينة على الوصاية والوراثة وقبل ان تزكى
اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة والوصاية
بطلت بينة الحق كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على
اخر الكفالة بمال للاجارة معلقة بالفسخ وقال اني قد فسخت
الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والاخر غايب قبلت بينة
ويكون ذلك قضاء على الاجر وانتصب الكفيل خصما عنه واذا ادى
الكفيل رجع على الاجر ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره
لا يرجع عليه فان حضر الاجر قبل ان ياخذ المدعي من الكفيل شيا وانكر
الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا كذا في المحيط برهن
ان له على الغايب الفا وهذا الكفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال
الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل
ذلك ونحوا على قبولها قضى بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما
شا ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان فسر الكفالة
وقال كفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها
عليهما كما مر وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب
لا بد من اعادة البينة كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر انه كفل له
انه ان مات فلان مجهلا لوديعتي وهكذا افضمانها علي وهي مات فلان
مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل يسمع هذه الدعوى فقد قيل
يسمع وفي دعوى الكفالة لا بد وان يقول وانا اجزت كفالته مجلس

الكفالة

الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى
الكفالة يتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع يتضمن ذكر الشرا كذا في المحيط
لو اقام على الحاضر بينة ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وان
الحاضر كفيل عن الغايب بامره يقضى عليهما بالالف ولو ادعى ان الغايب
كفيل عن الحاضر لا يقضى الا بنصب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل
واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخمسماية بالاصالة والخمسماية
بالكفالة وثبت على الغايب الخمسماية بالاصالة لا غير والحاصل ان الكفالة
على الغايب لا يثبت والاصالة تثبت اذا ثبت الكفالة على الحاضر عن
الغايب بامره واما بغير امره فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر بامره فلقي احدهما وبرهن
عليه يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف
منه شيا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة كذا
في الوجيز للكردري رجل ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة
فانه يقضى له على الحاضر بالف وياخذ به ايهما شا فان وجد الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة كذا في الخلاصة برهن على انه كفيل له عن
فلان بالف وحكم به وابرا الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى
والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح كذا في
الوجيز للكردري امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها
الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج
لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا
فطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر
والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غايبا ينتصب
الكفيل خصما عن الزوج كذا في الخلاصة اشترى عبدا بالف درهم
وقبض العبد باذن البايع وطلب البايع الثمن فقال المشتري قد
كنت احلته على فلان وفلان غايب واقام على ذلك بينة قبلت
ويتعدى ذلك الى الغايب وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب كذا في المحيط الباب الرابع عشر في دعوى النسب
وفيه خمسة عشر فصلا الفصل الاول في مراتب النسب واحكامها
وبيان انواع الدعوة لثبوت النسب مراتب ثلاثة احداها النكاح
الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه
يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي وانما ينتفي باللعان
في النكاح الصحيح دون الفاسد كذا في الظهيرية وله ان ينفيه
ما لم يقر بنسبه صريحا او يظهر منه ما يكون اعترافا من قبول
تهنية او شرا متاع الولادة او تطاول المدة مع العلم بالولادة او يقع

الاستغناء عن نفيه او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال متى وجد كما
اذا جنى هذا الولد جناية وقضى القاضى على عاقلة الاب بالارش
لا يستطيع نفى هذا الولد لانه وقع فيه حكم لا يقبل النقض والبطلان
والمرجع فى معرفة تطاول المدة العرف والعادة فاذا مضى من المدة
ما ينفى فيها الولد عادة ولم ينف فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذا
رواية عن ابى حنيفة رحمه الله وروى عنه رواية اخرى ان يفوض
ذلك الى راى القاضى وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قدرا المدة
الطويلة بالاربعين فبعد الاربعين لا يصح النفى هكذا فى المحيط اذا نفى
الرجل ولد امراته بعد ما مات او كان حيا فمات قبل اللعان فهو ابنه
لا يستطيع ان ينفيه وكذلك لو قتل الولد كذا فى المبسوط وروى عن
ابى يوسف رحمه الله رجل جاءت امراته بولد فنفاه ولم يلاعنها حتى
قذفها اجنبى بالولد فحد يثبت النسب ولا تلاعن بينهما كذا فى
المحيط المرتبة الثانية ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت
بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل
للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة الا يرى انه لو
كاتبها المولى ثم جاءت بولد لا يثبت النسب من المولى بدون الدعوة
وللمولى ان ينفيه اذا لم تتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر به
صريحا ولم يقع الاستغناء عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض
والابطال كذا فى المحيط امة لرجل ولدت فلم ينفه حتى مات الولد
فهو لازم له لا يستطيع ان ينفيه وتاويل هذه المسئلة فى ام الولد
وكذلك ان جنى جناية فقضى القاضى به على عاقلته لم يستطع
نفيه بعد ذلك وكذلك لو جنى عليه فحكم فيه بقصاص او ارش
كذا فى المبسوط ولم يذكر فى ام الولد ما اذا قبل التهنئة ولا شك انه
يكون اقرارا فقد ذكر فى الفتاوى انه لو هنى المولى بولد الامة
فسكت يكون اقرارا بقبول التهنئة اذا زوج الرجل ام ولده
من رجل ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت
بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم
ما لم يوجد منه احد الاسباب التى ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده
على نفسه او حلف ان لا يقربها فجاءت بولد لزمه ما لم ينفه ذكر
ابن سماعة فى نوادره عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ام ولد
قبلت ابن سيدها فاعتقها مولاها فجاءت بولد لم يلزمه الا ان تجى
به لاقل من ستة اشهر منذ حرمت على سيدها كذا فى محيط السرخسى
لو كانت ام الولد للمسلم مجوسية او مرتدة لم يلزمه ولدها الا ان
يدعيه او جاءت به لاقل من ستة اشهر بعد الردة كذا فى المبسوط
لو حرمت بالحيض او النفاس او الاحرام او الصوم فان نسب

ولدها

ولدها يثبت منه ولو تزوجها المولى ثم جاءت بولد فالولد من الزوج
وان ادعاه المولى لم يثبت نسبه منه وكذلك لو كان النكاح فاسدا
ودخل بها هكذا فى الحاوى ام الولد الجارية التى استولدها الرجل
بملك اليمين او استولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها
بسبب اخر او استولدها بالشبهة ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب
اخر واذا اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
تصير ام ولد وان لم يستبن شى من خلقه لا تصير ام ولد له قال ابو
يوسف رحمه الله اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا
اقرار انها ام ولد له كذا فى المحيط ولو اقر ان امته قد ولدت منه او اسقطت
منه سقطا مستبين الخلق ثم ولدت بعد ذلك لستة اشهر وهو غايب
او مريض فانه يثبت النسب منه ما لم ينفه فان نفاه ينتفى بمجرد نفيه
عندنا كذا فى المبسوط امة بين شريكين جاءت بولد فادعياه يثبت النسب
منهما فولدت اخر لا يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه ويضمن
عندهما حصة شريكه من الام والولد وعند ابى حنيفة لا كذا فى
محيط السرخسى المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب
ولدها بعد الولادة لا يثبت بدون دعوة المولى ويستوى فى ذلك
ان يدعى المولى نسب ولدها بعد الولادة او يدعى نسبه وهو فى
بطنها بان قال هذا الحمل الذى فى بطن امتى هذه منى او قال هذا
الولد الذى فى بطن هذه منى فى الاصل رجل له امة حامل فقال
ان كان حملها غلاما فهو منى وان كانت جارية فهو من فلان او قال
فليس منى فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر يثبت
نسبهما منه كذا فى المحيط رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه فى شى فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابى
حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له كذا فى فتاوى
قاضى خان الامة اذا جاءت بولد فهنى المولى فسكت لا يكون قبولا
كذا فى الذخيرة ولو قبل المولى التهنية كان اعترافا كذا فى المحيط
لو احصن المولى امته ووطيها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه لان
الظاهر انه منه ولكن لا يثبت النسب ما لم يدع وهذا اذا لم يعلم
حقيقة انه منه فاذا علم انه منه يجب ان يدعى ولا ينكر ولا ينفى
وان لم يحصنها فله ان ينكر كذا فى محيط السرخسى روى ابراهيم
عن محمد فى رجل وطى جارية له ولم يبوءها بيتا ولم يحصنها قال
قال ابو حنيفة رحمه الله له ان ينفى ولدها ويبيعها فاما فى قولى
فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع منها فاذا مات اعتقها كذا فى المحيط
امة ولدت فادعت ان مولاها قد اقر به وجحد المولى وشهد عليه
شاهدان انه اقر بذلك وشهد اخران انه ولد على فراشه لم يقبل شهادتهما

كذا فى المبسوط وان اتفق الشاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه قبلت
شهادتهما وكذلك اذا شهدا على نفس الولادة على فراشه كذا فى المحيط
ولو كان المولى ذميا والامة مسلمة فشهد ذميان عليه بذلك جاز
فان كان المولى هو المدعى والامة جاحدة لم يجز شهادة الذميين عليها
وتاويل هذه المسئلة انها تجحد المملوكية للمولى فانها اذا كانت تقر
بذلك ينفرد المولى بدعوة نسب ولدها ولا عبرة لتكذيبها ولو كانا
مسلمين وشهد على الدعوة ابو المولى وحده لم يجز الشهادة وان
شهد بذلك ابنا المولى جازت الشهادة اذا كان المولى جاحدا لذلك
كذا فى المبسوط الدعوة ثلاثة انواع دعوة استيلاد ودعوة تحرير وهى
دعوة الملك ودعوة شبهة الملك اما دعوة الاستيلاد ان يدعى نسب
ولد اصل علوقه يعلم انه كان فى ملكه وتصح فى الملك وغير الملك وتستند
الى وقت العلوق وتوجب فسخ ما جرى من العقود اذا كان الولد
محل النسب وفسخ العقد فيه ويجعل معترفا بوطى الجارية مستندا
الى وقت العلوق وامومية الولد تبع لثبوت النسب فى الولد واما
دعوة التحرير ان يدعى نسب ولد لم يكن علوقه فى ملك وانها
تصح فى الملك لا فى غير الملك ولا تجعل معترفا بالوطى ولا توجب
فسخ العقد فيه وفى كل موضع امكن اثبات العتق تصح والا فلا
حتى لو اشترى جارية حاملا ثم ادعى المشترى الولد كانت هذه دعوة
تحرير واما دعوة شبهة الملك ان يدعى ولد جارية ابنه كذا فى
محيط السرخسى وشرط صحتها ان يكون للاب تاويل ملك فى
جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة وولاية التملك
ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الجارية محل
النقل من ملك الى ملك كذا فى المحيط ثم اذا اجتمعت الدعوات
فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير وان سبقتها دعوة التحرير
فهى اولى ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة الملك ودعوة
صاحب النكاح اولى من الكل فاسدا كان النكاح او صحيحا كذا فى
محيط السرخسى الفصل الثانى فى دعوة البايع والمشترى
باع امته فولدت عند المشترى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وادعى البايع الولد او شهد شاهدان على اقرار
البايع به يثبت نسبه منه فتصير الجارية ام ولد له وينتقض
البيع ويرد الثمن على المشترى هكذا فى محيط السرخسى وان ادعاه
المشترى صحت دعوته ويثبت النسب منه وصارت الجارية ام
ولد له وكانت دعوة المشترى دعوة تحرير حتى لو كان للمشترى ولاء
على الولد كذا فى المحيط ولو ادعياه معا فدعوة البايع اولى وان ادعياه
على التعاقب السابق منهما اولى ايهما كان هكذا فى محيط السرخسى

وان

وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع
وقد علم ذلك فان ادعى البايع نسب الولد وحده لا يصح دعوته الا بتصديق
المشترى وان ادعاه المشترى وحده صحت دعوته ويجب ان يكون دعوته
دعوة استيلاد حتى كان الولد حر الاصل ولا يكون للمشترى ولاء كذا فى المحيط
وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشترى دون البايع وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين لا يصح دعوة البايع الا بتصديق المشترى فان
صدقه المشترى يثبت منه النسب ولا ينتقض البيع ولا تصير الجارية
ام ولد له ويبقى الولد ملكا للمشترى هكذا فى محيط السرخسى وان ادعاه
المشترى وحده صحت دعوته وكانت دعوته دعوة استيلاد كذا فى
المحيط وان ادعياه معا او متعاقبا يصح دعوة المشترى وهذا كله
اذا علم مدة الولادة واما اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع فان اختلفا
فى المدة لا تصح دعوة البايع الا بتصديق المشترى وتصح دعوة المشترى
وان ادعياه معا لا تصح دعوة واحد منهما وان سبق المشترى صحت
دعوته وان سبق البايع لا يصح دعوة واحد منهما سواء كان البايع ذميا
او مكاتبا والمشترى حرا او مسلما ادعى البايع قبل الولادة يكون موقوفا
فان انفصل حيا فينفذ ولو لم يكن اصل الحبل عند البايع بان كان اشتراها
حبلى ثم باع لا يصح دعوته والقول للبايع ان الحبل عنده كذا فى محيط السرخسى
لو حبلت امة فى ملك رجل فباعها فولدت فى يد المشترى باقل من ستة
اشهر منذ باعها فادعى البايع الولد وقد اعتق المشترى الام فهو ابنه
ويحكم بحريته ولا يصح فى حق الام حتى لا تصير ام ولد له ولو كان المشترى
اعتق الولد لا يصح دعوته لا فى حق الولد ولا فى حق الام وفيما اذا اعتق
الام يرد عليه حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن فى الصحيح
وذكر فى المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق هكذا فى
الكافى ولو دبرها او استولدها ثم ادعى البايع الولد يجب عليه حصة
الولد من الثمن ولا يرد حصة الام بلا خلاف فان دبره لا تصح دعوته هكذا
فى محيط السرخسى ولو ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد صح دعوته
ويرد البايع جميع الثمن فى قول ابى حنيفة رحمه الله ولو كان المشترى
باع الام او وهبها او رهنها او اجرها او كاتبها ابطلت جميع ذلك ورددتها
على البايع كذا فى المبسوط ولو مات الولد فى يد المشترى او قتل واخذ
قيمته فادعاه البايع فدعوته باطلة وكذلك لو كان المشترى اخرج
الولد عن ملكه فاعتقه الذى صار له او دبره او مات عنده ولو باعه
المشترى او رهنه او اجره او كاتبه نقض ذلك ويثبت النسب
كذا فى الحاوى ولو قطعت يد الولد فاخذ المشترى نصف قيمته
ثم ادعاه البايع صح دعوته لكن الارش يبقى سالما للمشترى فيرد
الجارية مع ولدها على البايع بجميع الثمن الا حصة اليد وكذلك لو كان

القطع في الام كذا في المبسوط ولو فقئت عيناه فدفعه المشتري واخذ قيمته صحت الدعوى ويرد الثمن ويرجع الجاني على المشتري بالقيمة ولا ارش على الجاني عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط السرخسي اذا حبلت الامة عند رجل فباعها وقبض الثمن فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع وكذبه المشتري ثم قتل الولد بعد ذلك او قطعت يده عمدا او خطا فعلى الجاني في ذلك ما عليه في الجناية على الاحرار وان كانت الجناية على الام كان على الجاني ما في الجناية على امهات الاولاد ولو جنى الولد كانت جنايته كجناية الحر وجناية امه كجناية ام الولد وان لم يكن القاضي قضى وان كانت الجناية منهما قبل الدعوة فهي على البايع دون المشتري وهو مختار ان كان عالما بها كذا في الحاوي اذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وكبر ابنها وولد له ابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البايع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته وولد الملاعنة اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته هكذا في المحيط الامة المشتراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فتشهد شاهدان ان البايع ادعى نسب الولد حين ولد وانكر البايع ان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة مقبولة وان كان المشتري لا يدعي ذلك فان كان الولد انثى فكذلك الجواب تقبل الشهادة وان كان الولد ذكرا فكذلك الجواب عند ابي يوسف رحمهما الله تقبل هذه الشهادة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله كان ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة لا في حق الولد لان الشهادة على عتق العبد عنده بدون الدعوى غير مقبولة ولا في حق الجارية لان حق الجارية في هذا الباب تبع والى هذا مال بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا لانها وان قامت على عتق العبد الا انها تضمنت حرمة الفرج حتى لو كانت الام ميتة لا تقبل هذه عنده والى هذا مال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة وان كانت الام ميتة اذ ليس المقصود عتق الولد وانما المقصود ثبوت النسب والعتق بنا عليه ويجوز ان يثبت النسب بالشهادة من غير دعوى والى هذا مال شمس الايمة الحلواني هكذا في الذخيرة اذا حبلت الامة عند رجل فباعها ثم ادعى الحبل قبل ان تلد وقال المشتري ليس لها حبل واراها النسا فقلن هي حبلى فانه لا اجيز دعوته في ذلك حتى تضع الامة وكذلك ان صدقه المشتري في الحبل ولكنه يقول ليس منك فانه لا يصدق في الدعوة حتى تضع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ابنه وان جاءت لاكثر من ستة اشهر لم يصدق عليه كذا في الحاوي فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحبل لم يكن في ملكك انما اشتريتها وهي حامل

وقال البايع لا بل اصل الحبل كان في ملكي فالقول قول البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع ولا شك في هذا على قول ابي يوسف رحمه الله واختلف المشايخ على قول محمد رحمه الله منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ الشرا وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البايع فقال المشتري لم تحبل عندك وانما اشتريتها قبل ان بعتها مني منذ شهر وقال البايع لا بل اشتريتها منذ ستة فالقول قول البايع فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البايع عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري كذا في المحيط اذا باع امته فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبايع كذا في الكافي رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصمه البايع فقال له البايع امسكها عندك فان ثبت فهو مني وامر غلامه بان يرد الثمن الى المشتري ويقبض الجارية منه فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق بعد هذا القول لاقل من اربعة اشهر وهو ماية وعشرون يوما كان الولد منه وعليه رد الثمن وكانت الجارية ام ولد له وترد كذا في الواقعات الحسامية اذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا فاعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البايع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى يبطل عتق المشتري كذا في المحيط وكذلك ان كانت الابنة ولدت ابنة كذا في المبسوط ولو ولدت بنتا عند البايع ثم البنت ابنا ثم باع الابن فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع البنت بطل البيع والعتق ولو باع البنت واعتقها المشتري ثم ادعى البايع البنت لا تصح ويعتق ابن البنت الذي عنده وان لم يثبت النسب منه هكذا في محيط السرخسي اذا حبلت الامة فولدت في يد مولاها ثم باعها فزوجها المشتري من عبده فولدت له ولدا ثم مات العبد عنها فاستولدها المشتري ثم ادعى البايع الولد الذي عنده يثبت نسبه منه ويرد اليه ابن العبد بحصته من الثمن ولو لم يستولد المشتري الامة كان جميعا مردود عليه ويعتبر في الانقسام قيمتها وقت البيع وقيمة الولد الثاني وقت الانفصال ويعتق بموت البايع من جميع ماله فان ادعى البايع ابن العبد انه ابنه عتق عليه ولم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط لو باعها وهي حبلى فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ثم ولدت اخر بعد ذلك بسنة من غير زوج فادعى البايع والمشتري معا

وفاز

الولدين فهما ابنا البايع ولو بدا المشترى فادعى الولد الثانى جعلته ابنه
وجعلتها ام ولده فان ادعى البايع بعد ذلك الولد الاول انثبت نسبه
منه بحصته من الثمن فان لم يدع واحد منهما شيا حتى ادعى البايع الولد
الثانى خاصة لم يصدق وكذلك ان مات الاول ثم ادعاهما البايع كذا
فى الحاوى قال محمد رحمه الله فى الجامع رجل له جارية فحبلت فباعها
من رجل فولدت فى يد المشترى ولدا فادعى الولد ابو البايع وكذبه
المشترى وصدقه البايع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه
وان صدقه المشترى وكذبه البايع صحت دعوته ولكن لا يبرا المشترى
عن الثمن بتصديقه ابا البايع فى دعوته ولا يضمن ابو البايع شيا
من قيمة الجارية للبايع وليس للمشترى على ابى البايع شى من قيمة
الجارية ولا من قيمة الولد ولو صدقاه جميعا صارت الجارية ام ولد له وثبت
نسب الولد منه ورجع المشترى بالثمن على البايع وضمن الاب قيمة الجارية
للبايع كذا فى المحيط امة ولدت ولدين فى بطن واحد فباع المولى احدهما
فادعى ابو البايع الولدين وكذبه البايع والمشترى صحت الدعوة
وثبت نسب الولدين وعتق ما فى يد الابن بغير قيمة وما فى يد
المشترى عبد بحاله كذا فى محيط السرخسى وان كان باع الجارية
مع احد الولدين ثم ان ابا البايع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه
المشترى والبايع فعلى قول محمد رحمه الله دعوة الاب الولدين نسبا
ولا تصح دعوته فى حق الولدين حرية فلا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون
عبد المشترى والولد الباقى يكون حرا بالقيمة وان صدقه المشترى
وكذبه البايع فالجارية تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن
ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف ويصير الولد المبيع حرا بغير
قيمة بلا خلاف واما الولد الباقى فهو حر بالقيمة وعلى الاب عند ابى يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو حر بغير قيمة ولو ان البايع صدق والده
فيما ادعى وكذبه المشترى ثبت نسب الولدين من ابى البايع فى قول
ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو حر بغير قيمة ولو ان البايع
صدق والده فيما ادعى وكذبه المشترى ثبت نسب الولدين من ابى البايع
فى قول ابى يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله ينبغى ان لا يثبت
نسب الولدين والصحيح انه قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر فى الكتاب
حكم الولد فى هذا الفصل ولم يذكر حكم الام وكان القاضى الامام ابو حازم
والقاضى الامام ابو الهيثم يقولان على قياس قول ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله يضمن البايع قيمة الجارية ام ولد للمدعى وهو الاب ويضمن الاب للبايع
وهو ابنه قيمتها قنة قال اكثر مشايخنا لا يضمن احدهما من الاب والابن
لصاحبه شيا بالاتفاق هكذا فى المحيط اذا ولدت الامة المبيعة ولدين
فى بطن واحد لاقل من ستة اشهر فادعى البايع احدهما صحت دعوته ٥

وثبت نسبهما منه ويبطل ما جرى فيه من العقود من عتق وبيع وكذلك
ان جاءت باحدهما لاقل من ستة اشهر وبالاخر لاكثر ولو ادعاهما المشترى
اولا ثم البايع لم يصدق البايع وهما ابنا المشترى ولو جنى على احدهما
واخذ المشترى الارش ثم ادعاهما البايع صح والارش والكسب للمشترى
ولو قتل احد واخذ المشترى قيمته كانت قيمة المقتول لورثته ولا يتحول
الى الدية ولو اعتق المشترى احدهما ثم قتل وترك ميراثا واخذ
المشترى ديته وارثه بالولا ثم ادعاهما البايع تصح ويأخذ الدية
والميراث من المشترى ويبطل الولا كذا فى محيط السرخسى واذا ولدت
الامة عند رجل ولدين فى بطن واحد فباع احدهما وادعى المشترى
الولد الذى اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه
ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام ولد له كذا فى المحيط باع
احد التوامين وادعى نسب الاخر يثبت نسبهما ولو كان اعتق مشتريه
بطل عتقه هذا اذا كان اصل العلوق فى ملكه وان لم يكن اصل العلوق
فى ملك البايع والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين من البايع
ايضا ويعتق الذى عند البايع على البايع ولا يبطل عتق المشترى
فى الذى عنده ولا يبطل بيعه كذا فى الكافى رجل اشترى عبدين
توامين ولدا فى ملك غيره فباع احدهما ثم ادعى نسبهما ثبت نسبهما
منه ولكن لا ينتقض البيع فى الاخر وكذلك لو ادعاهما المشترى
يثبت نسبهما منه والذى عند البايع يبقى مملوكا له كما كان كذا
فى المبسوط رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا ذكر عنده فزوجه
امة فولدت له ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتقه المشترى ثم
ادعى البايع نسبا لولده الاكبر يثبت نسبه ويبطل العتق والبيع
ويلزمه الثمن وان لم يكن البايع ادعى نسب الولد الاكبر لكن ادعى
نسب الولد الثانى لا يسمع دعواه كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الخزانة
اذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهى حامل ثم باعها ثم
اشتراها من ذلك الرجل او من غيره وادعى ولدها فدعوته جايزة
اذا كان الولد فى ملكه يوم يدعيه ولا يفسخ شى من البيوع والعقود
التى جرت فيه وفى امه ولو كان اصل الحبل عنده بطلت بذلك
البيوع والعقود كلها كذا فى الحاوى اشترى عبدا واشترى ابوه
اخاه وهما توامان فادعى احدهما من فى يده يثبت نسبهما منه وعتق
الذى فى يده الاخر بالقرابة كذا فى محيط السرخسى ولو اشترى
جارية على انه بالخيار فيها ثلاثا فولدت عنده فى الثالث ولدا فادعاه
المشترى صحت دعوته ولو كان الخيار للبايع فادعى المشترى الولد
فالبايع على خياره فان اجاز البيع يثبت النسب من المشترى كما لو
جدد الدعوة بعد الاجازة وان نقض البايع البيع بطلت دعوة

المشترى كذا فى المبسوط واذا اخذ الرجل امتين من رجل على انه بالخيار ياخذ
ايتهما شا بالف درهم ويرد الاخرى فولدتا عبده وا قرانهما منه الا انه لم يعين
التى وطيها اولا فاقراره صحيح فى ولد احدهما وهى التى تنا وطها البيع
ويتعين باختيار المشترى فيومر بالبيان مادام حيا فان مات قبل
البيان فالبيان الى الورثة فان قالت الورثة انه ابانا وطى هذه
الجارية اولا فانه يثبت نسب ولد هذه من الميت ويرث منهم وتصير
هى ام ولد للميت وتعتق بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبايع ويودون
ذلك من تركة الميت ويردون الامة الاخرى على البايع مع عقرها
فتكون امة البايع ما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة
ان ابانا وطى هذه اولا وقال بعض الورثة لا بل وطى هذه الاخرى اولا
كانت التى قال لها بعض الورثة اولا هى التى وطيها الميت اولا متعينة
للاستيلاد وترد الاخرى وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون التى وطيها
الميت اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الولدين من الميت ولكن
يعتق نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحدة من الجاريتين
وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين فى نصف
القيمة وردت الورثة على البايع نصف ثمن كل واحدة من الجاريتين
ونصف العقر من التركة فان لم يمت المشترى ادعى نسب الولدين
وادعى البايع نسب الولدين ايضا فهذا على وجهين الاول ان يكون
الدعوة من البايع بعد دعوة المشترى وفى هذا الوجه يصح دعوة
البايع فى الولد الذى يرد عليه وفى امه كيف ما جاتا بالولدين لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا ان
جاتا بالولد لستة اشهر فدعوة البايع صحيحة فيما صار له ولا تصح
دعوته فيما صار للمشترى وان جاتا بالولد لاقل من ستة اشهر فدعوة
البايع اولى فى الولدين كذا فى المحيط باع ام ولده والمشترى يعلم انها ام
ولد للبايع فجاءت بولد فادعاه المشترى لا تصح ويكون ابن البايع وان
نفاه يثبت من المشترى استحسانا ويكون للبايع بمنزلة امته وكذلك
لو لم يعلم المشترى بانها ام ولد البايع الا ان الولد يكون حرا اذ انتفاه البايع
وادعاه المشترى كذا فى محيط السرخسى الفصل الثالث فى دعوة
الرجل ولد جارية ابنه ولدت امة رجل فادعى ابوه الولد ولم يكن اصل الحبل
عنده ابنه وكذبه الابن لم يجز دعوته الا ان يصدقه المولى فيصح دعواه
ولا يملك الجارية كما اذا ادعاه اجنبى ويعتق على المولى وكذلك لو ادعى
ولد مدبرة ابنه او ولد ام ولده المنفى من جهة الابن او ولد مكاتبته الذى
ولدته فى الكتابة او قبلها لا تصح دعواه الا بتصديق الابن كذا فى محيط
السرخسى اذا اشترى الابن امة حاملا وباعها قبل ان تلد ثم ولدت
وادعاه ابو البايع لم تصح دعوته هكذا فى المبسوط جارية لرجل حبلت

فى

فى ملكه فباعها وهى حامل وقبضها المشترى ثم اشتراها البايع
فوضعت حملها فى يده لاقل من ستة اشهر فادعاه ابو البايع الاول
وكذبه ابنه فى ذلك كانت دعوة الاب باطلة ولو صدقه الابن
كانت الجارية ام ولد له بالقيمة وثبت نسب الولد ويكون حرا بغير
قيمة ولو ان المشترى لم يبعها من البايع ولكنه ردها بعيب
بقضا القاضى او بغير قضا القاضى او بخيار الشرط او بخيار الروية
او كان البيع فاسدا وقد قبضها المشترى فردها على البايع بحكم
فساد البيع ثم ان ابا البايع ادعى الولد فهذا والاول سوا كذا فى
المحيط اذا كان لرجل امة قد وطيها ثم ولدت بعد ذلك فادعاه
ابوه جازت دعوته كذا فى الحاوى اذا قال الاب وقعت على جارية
ابنى وانا اعلم انها على حرام تصح دعوته ويثبت نسب الولد كما
لو لم يعلم كذا فى المحيط اذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها
للابن ثم استحقها رجل فانه ياخذها وعقرها وقيمة ولدها من
الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذ منه من قيمة الجارية كذا فى
الذخيرة ولو كان الابن ادعى الولد ثم ادعاه الاب او ادعياه معا
فالابن اولى هكذا فى السراج الوهاج ان ادعى ولد جارية ابنه
والابن حر مسلم والاب عبد او مكاتب او كافر لم يصح دعوته ولو
كان الاب مسلما والابن كافرا صحت دعوته وهو الصحيح ولو كانا
جميعا من اهل الذمة وملتهما مختلفة جازت دعوة الاب فيه
كذا فى المبسوط اذا حبلت جارية الرجل فى ملكه وادعت ولدا فادعاه
الجد والوالد حى حقيقة واعتبارا بان كان الوالد حرا مسلما فدعوة
الجد باطلة فان كان الوالد نصرانيا والجد والحافد مسلمين او كان
الاب عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد ولو كان
الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند
ابى حنيفة اذا اسلم الاب بطلت دعوته وان مات او قتل على
ردته صحت دعوته وان كانوا جميعا احرارا مسلمين ثم مات
الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ
مات الاب فادعاه الجد لم يصح دعوته وكذلك لو كان الاب نصرانيا
والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حاملة فوضعت
حملها لاقل من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد
مكاتبا فادعى بدل الكتابة فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا
فاعتق قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة كذا فى المحيط لو كان
الاب معتوها من حين العلوق الى حين الدعوة فدعوة الجد مقبولة
فان افاق المعتوه ثم ادعى الجد فدعوته باطلة كذا فى الحاوى وان لم
يدع الجد الولد حتى افاق الاب وانما ادعاه الاب بعد ما افاق فى الاستحسا

تصح دعوته لهكذا في المحيط الفصل الرابع في دعوة ولد الجارية المشتركة
اذا كانت الامة بين رجلين في ملكهما وولدت فادعاه احدهما يثبت
النسب وصارت الجارية ام ولد له ويملك نصيب الشريك بالقيمة موسرا
كان او معسرا ويضمن نصف العقر ولم يضمن من قيمة الولد شيا كذا
في الحاوي فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك
ولدا وادعيته قبل ان تلد مني وصارت ام ولدك وصدقه صاحبه
في ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى ولدها حتى
لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان من
المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد ومن مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن المقر للمقر له شيا وقيل
لا بل هو قولهم جميعا والاول اشبه واقرب الى الصواب فان اكتسبت
الجارية اكسابا او قتلت هي او ولدها فذلك كله للمقر ولو قال هذا المدعي
للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا وصدقه الشريك في ذلك فالامة تعتق
ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف عقرها جارية بين اثنين
قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدنا فان صدقه صاحبه
في ذلك صارت الجارية ام ولد لهما ولا ضمان لواحد منهما على الاخر كما لو ادعياه
معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر لشريكه نصف قيمتها موسرا كان
او معسرا وضمن ايضا نصف العقر لشريكه ثم يكون نصف الجارية ام ولد
للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد فان عاد الشريك الى التصديق صارت
ام ولد بينهما ويرد ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام
ام ولد للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوما ويوقف يوما
فان مات احدهما ففي فصل التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها
للحي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب
كذلك تعتق ايهما مات ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية
عليها للمقر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المحيط ولو كانت الجارية
بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه معا فهو ابنهم جميعا كانت نسبه منهم
والجارية ام ولد لهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يثبت
من اكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من اكثر من ثلاثة كذا في البدايع
واذا كانت الانصبا مختلفة فالحكم في حق الولد اما الاستيلاد فيثبت
في حق كل واحد بحصته كذا في الحاوي دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها
دعوة الاستيلاد يعتبر دعوة التحرير قال محمد في الزيادات جارية بين
رجلين ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك
لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الولد الاول فقال احد المولييْن الاصغر
ابني والاكبر ابن شريكي فان صدقه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر
من مدعي الاصغر وتصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر وضمن مدعي الاصغر

لشريكه

لشريكه نصف قيمة الجارية موسرا كان او معسرا وضمن نصف عقرها ايضا
ولا يضمن من قيمة الولد شيا ويثبت نسب ولد الاكبر من مدعي الاكبر
ويصير مدعي الاكبر معتقا للاكبر وهو مشترك بينهما وعلى مدعي الاكبر
نصف قيمة الاكبر لشريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الاكبر في
نصف قيمته ولا تصير الجارية ام ولد لمدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر نصف
العقر لمدعي الاصغر هذا اذا صدقه شريكه فاما اذا كذبه فالجواب في حق
مدعي الاصغر ما ذكرنا ولا يثبت نسب الاكبر من واحد منهما ولكن يعتق
الاكبر ويكون حكمه حكم عبد مشترك بين اثنين شهد احدهما على صاحبه
بالعتق وصاحبه منكر هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولييْن للاصغر ابني
والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فان صدقه
شريكه في ذلك يثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية
ام ولد له وضمن لمدعي الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان
او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيا وفي الاستحسان يثبت نسب
الاصغر من مدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر قيمة الاصغر لشريكه
وجميع عقرها وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن نصف العقر واذا
كذبه شريكه يثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت
الجارية ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
ولا يضمن من قيمة الولد شيا ولا يثبت نسب الاكبر من الشريك هكذا
في المحيط رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما
الولد والاخر الام فالدعوة دعوة صاحب الولد والجارية ام ولد له والولد
حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت
بعد الشرا لاقل من ستة اشهر والمسئلة بحالها صحت دعوة كل
واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا تسعى له الامة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى
فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف العقر ولا يضمن مدعي الاول
للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقرها فان ولدت الجارية بنتا لستة
اشهر من وقت الشرا ثم البنت ولدا فادعى احدهما الولد الاول والاخر
الثاني معا والجدة حية او ميتة صحت دعوة كل واحد فصارت الجدة
ام ولد الاول وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يلزمه قيمة الولد
ويضمن مدعي الصغرى نصف عقرها وهو الاصح ويضمن مدعي الكبرى
نصف قيمة الجدة ونصف عقرها ولا يضمن شيا من قيمة الكبرى فان كانت
الجدة قتلت قبل الدعوة فاخذ قيمتها بينهما نصفان ثم ادعيا لم يضمن
من قيمة الجدة شيا ويضمن مدعي الكبرى للاخر عقر الجدة بالاقرار
بالوطي ولا يضمن من قيمة الام شيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
نصف قيمة الام ان كان موسرا ومدعي الصغرى لا ضمان عليه والولد

الاكبر للذي ادعياه ولا تصير ام ولد الثاني ولو ولدت الجدة ولد الاول من ستة
اشهر والمسألة بحالها بطلت دعوة الكبرى وصحت دعوة الصغرى وامها ام ولد
له ويضمن نصف قيمة الكبرى لشريكه ونصف عقرها ومدعي الكبرى يضمن
نصف قيمة الجدة لشريكه وصارت ام ولد ان كانت حية ولا تصير ان
كانت ميتة كذا في محيط السرخسي رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما
ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته وكانت الجارية
ام ولد له وضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا
ولا يضمن لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب في العبد اذا
كان بين اثنين اعتقه احدهما كذا في المحيط اذا كانت الجارية بين رجلين
فجاءت بولدين فادعى كل واحد احد الولدين فان جاءت في بطن واحد فادعى
احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا معا يثبت النسب
منهما جميعا فاما اذا سبق احدهما بالدعوة يثبت نسب الولدين منه
وعتقا وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف
العقر لصاحبه ولو ولدين في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر
والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما معا يثبت نسب الاكبر من مدعي
الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية لمدعي
الاصغر مع نصف العقر وثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر وفي
الاستحسان يغرم العقر لمدعي الاكبر هذا اذا خرج الكلام منهما معا ولو
ولو ادعى الاكبر اولا يثبت نسب الاكبر وعتق وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
للاخر نصف قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك لو ادعى الاخر الاصغر
فقد ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى تصديقه فلو صدقه يثبت النسب
ويكون كام الولد وان كذبه لا يثبت النسب ولو ان احدهما ادعى الاصغر
اولا عتق الاصغر ويثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم
نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف العقر والاكبر رقيق بينهما واذا
ادعى الاخر الاكبر بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما
عتق نصيبه وثبت نسبه منه والاخر بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان موسرا وان كان
معسرا فله الخيار بين السعاية والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان موسرا فله الضمان وان كان معسرا فله السعاية
لا غير هكذا في شرح الطحاوي رجل مات وترك ابنين وجارية فظهر
بها حبل فاحدهما ادعى ان الحبل من ابيه وادعى الاخر ان الحبل منه
وكانت الدعوة بينهما معا فالحبل من الذي ادعاه لنفسه ويغرم الذي
ادعاه لنفسه نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وكذلك ان كان
الذي ادعاه لنفسه سبق بالدعوة فان كان الذي ادعى الحبل للاب
بدأ بالاقرار لم يثبت من الاب بقوله ولكن يعتق عليه نصيبه من

الام وما هو في بطنها كذا في المبسوط لا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا
من الولد كذا في المحيط ويجوز دعوة الاخر ويثبت نسب الولد منه ولا يضمن
من قيمة الام شيئا ويضمن نصف عقرها ان طلب ذلك اخوه كذا في
المبسوط امة بين رجلين ملك احدهما نصيبه منذ شهر والاخر
منذ ستة اشهر فجاءت بولد فادعياه فهو لاقدمهما ملكا ويضمن نصف
قيمتها ونصف العقر ولم يذكر في الكتاب لمن يضمن وينبغي ان
يضمن للبايع لا لصاحبه وعلى البايع ان يرد جميع الثمن الى صاحب
الملك الاخر قال مشايخنا ينبغي ان يضمن جميع العقر لصاحبه لانه
ظهر انه اقر بوطي ام ولد لصاحبه كذا في محيط السرخسي هذا اذا علم
المالك الاول من المالك الاخر فاما اذا لم يعلم يثبت نسب الولد منهما وتصير
الجارية ام ولدهما ولا عقر على واحد منهما لصاحبه ويضمنان نصف
العقر للبايع والى هذا مال شيخ الاسلام وبعض مشايخنا قالوا
لا عقر على واحد منهما اصلا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والاول
اشبه باصول اصحابنا هكذا في المحيط امة بين رجل وصغير ولدت
فادعى الرجل وابو الصغير يثبت من صاحب الرقبة كذا في محيط
السرخسي امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته
صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام ولده وتعتق
من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا اما اذا لم يكن ظاهرا
تعتق من الثلث كذا في المحيط لو كانت الجارية بين رجل وابيه فولدت
فادعياه معا جعلته ابن الاب استحسانا وضمنته نصف قيمة الام
ونصف عقرها وضمنت الابن نصف العقر ايضا فيكون قصاصا
وكذلك الجد ابو الاب اذا كان الاب ميتا واما الاخ والعم والاجنبي
فهم كلهم سواء كذا في الحاوي ولو كانت بين الجد والحافد جارية فادعياه
جميعا والاب قائم يثبت النسب منهما جميعا كذا في شرح الطحاوي
ابن سماعة عن محمد في رجل وطي جارية مشتركة بين ابنه وبين اجنبي
فولدت قال عليه نصف قيمة الام للابن وعليه للاخر نصف قيمتها
ونصف عقرها كذا في المحيط روى عن ابي يوسف رحمه الله في
جارية بين رجل وابنه وجده جاءت بولد فادعوا جميعا معا فالجد
اولى وعليهما مهر تام للجد اذا صدقهما الجد انهما وطئاها فان لم
يصدقهما فلا شي عليهما ولا يحل هذه الجارية للجد وان كذبهما في
في الوطي فليس هذا كالابن اذا ادعى انه وطي جارية ابيه وكذبه
الاب فانها لا تحرم عليه كذا في الحاوي الامة اذا كانت بين مكاتب
وحر فولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى ثبت نسب الولد
منه ضمن نصف قيمة الجارية ونصف عقرها لشريكه واذا
كانت بين حر وعبد تاجر وولدت ولدا فادعى العبد نسب هذا

الولد حتى ثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية لشريكه شيا
كذا في المحيط ولو كانت بين حر ومكاتب فالحر اولى كذا في الحاوي جارية
بين مسلم وذمي ولدت فادعياه فهو ابن المسلم عندنا فان كان الذمي
قد اسلم ثم جاءت الامة بولد فادعياه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سوا كان
العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي او بعده واذا كانت الامة بين مسلمين فارتد
احدهما ثم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المسلم منهما علقت قبل ارتداد الاخر او
بعده واذا صار المسلم اولى بالولد صارت الجارية ام ولد له وضمن للمرتد مثل
قيمتها ويتقاصان في العقر كذا في المحيط ولو كانت بين مسلم وذمي ثم
ارتد المسلم ثم ادعياه فهو ابن المرتد وهي ام ولد له ويضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ويضمن الذمي له نصف العقر وان سبق احد الشريكين
بالدعوة في هذه الفصول كلها فهو اولى كاينا من كان كذا في الحاوي امة
بين مسلم ومرتد فادعياه ثبت من المسلم كذا في محيط السرخسي ولو كانت
بين مجوسي وكتابي في الاستحسان يثبت الكتابي كذا في شرح الطحاوي
امة بين مسلم وذمي ومكاتب ومدبر وعبد فادعوا فالحر المسلم اولى وعلى
كل واحد العقر بحصة الشركا كذا في محيط السرخسي اذا كانت الامة
بين مجوسي حر وبين مكاتب مسلم جاءت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي
كذا في المحيط امة لذمي باع نصفها من مسلم ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر فادعياه فهو ابن الذمي ويبطل البيع كذا في المبسوط اذا كانت
الامة بين رجلين فعلقت ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه ثم
وضعت لاقل من ستة اشهر فادعاه المشتري ثبت نسبه منه
وبطل البيع واسترد الثمن ويغرم حصة البايع من قيمتها وعقرها
وكذلك لو كان البايع هو الذي ادعاه كذا في الحاوي ولو ادعياه فهو ابنهما
هكذا في المحيط

الفصل الخامس في دعوة الخارج وذي اليد ودعوة
الخارجين صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت النسب منه
استحسانا اذا لم يعبر عن نفسه وان ادعاه اخر انه ابنه ثبت نسبه
صدقه ذو اليد او كذبه استحسانا لا قياسا ولو ادعاه ذو اليد ورجل اخر
فذو اليد اولى ولو سبق احدهما بالدعوة فهو للسابق كذا في محيط السرخسي
قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان حرا مسلما في يديه غلام يدعي انه
ابنه جا مسلم حر او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه ولا بينة لصاحب
اليد قضي بنسبه من المدعي ذكر شيخ الاسلام بكون الولد حرا في ذلك
كله وذكر شمس الايمة الحلواني ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة
وهو الاشبه كذا في المحيط الخارج وذو اليد اقاما البينة على البنوة
فذو اليد اولى كذا في محيط السرخسي وان اقام كل واحد من الخارج
وذي اليد البينة انه ابنه من امراته هذه قضي بنسبه من ذي اليد
ومن امراته وان جحدت هي ذلك وكذلك لو جحد الاب وادعت الام هذه

هكذا

هكذا في المبسوط اذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه
ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه بينة
انه ابنه من امته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة
الذي في يديه كذا في المحيط زوجان رقيقان في ايديهما صبي يقيمان
البينة انه ابنهما واقام حر ذمي او مسلم انه ابنه من امراته الحرة هذه
يقضي للحر كذا في محيط السرخسي لو كان الصبي في يدي رجل فاقام
رجل البينة انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد البينة انه ابنه
ولم ينسبه الى امه فانه يقضى به للمدعي وكذلك اذا كانت الام هي المدعية
كذا في المبسوط صبي في يد ذمي اقام مسلم بينة من المسلمين او اهل الذمة
انه ابنه ولد على فراشه واقام ذمي من اهل الذمة البينة على مثل هذا يقضى
للمسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له دون المسلم كذا في محيط
السرخسي قال محمد رحمه الله امة لها ابنان والامة مع احد ولديها في يد
رجل والولد جميعا للذي في يديه الامة سوا ولدا في بطن واحد او في
بطنين مختلفين واذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه
لا غير ان ولدتهما في بطن واحد فهذا والاول سوا وان ولدتهما في بطنين
فان لم يعلم الاكبر من الاصغر قضي بالامة للذي في يديه ويقضى لكل واحد
منهما بالولد الذي في يديه واما اذا علم الاكبر من الاصغر والاكبر في يد الذي
الامة في يديه فانه يقضى له بالامة والولد الاكبر ولا يقضى له بالولد
الاصغر وان كان الاكبر في يد الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى
لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه واما الامة فقد ذكر في الكتاب انه
يقضى بها للخارج الذي الاكبر في يديه هكذا في المحيط غلام وامة في يد رجل
فاقام اخر البينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه على فراشه
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا الغلام على فراشه فبينة
ذي اليد اولى وهذا اذا كان الغلام صغيرا او كبيرا وصدق الذي اليد فان
كان كبيرا يدعي انه ابن الاخر فاني اقضي بالغلام والامة للمدعي كذا في المبسوط
في باب الولاء والشهادة عليها قال محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما في يدي
رجل اقام رجل اخر بينة انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه
واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد لذي اليد سوا ادعى
الغلام انه ابن ذي اليد او ابن الخارج ولو كان الذي هما في يديه من اهل الذمة
وشهوده مسلمون والذي يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمراة من اهل
الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يديه وان كانت المراة مسلمة
في هذه الصورة يقضى بالمراة والولد للمدعي سوا كان شهود ذي اليد
مسلمين او كانوا من اهل الذمة كذا في المحيط ولو اقام البينة انه تزوجها
في وقت واقام ذو اليد البينة على وقت دونه فاني اقضي بها للمدعي كذا
في المبسوط ولو اقام ذو اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد

منه على فراشه واقام اخر بينة انها امته ولدت هذا الغلام فى ملكه على فراشه
فانه يقضى بالولد للزوج ويملك الامة للمدعى وكان الولد مع الامة مملوكين
له الا ان الولد يعتق باقرار المدعى وتصير الجارية ام ولد له باقراره
ايضا قال الا ان يشهد شهود المدعى انها غرته من نفسها بان زوجت
نفسها على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا بالقيمة كذا فى المحيط لو ان
رجلا فى يديه امة لها ولد فاقام اخر البينة انها امة ابيه ولدت هذا
الغلام على فراش ابيه وابوه ميت وشهد اخرون انها امة للذى فى
يديه ولدت الولد فى ملكه وعلى فراشه وانه ابنه قضيت بالولد للميت
الذى ليس فى يديه وجعلت الامة حرة وولاؤه للميت ولا اقضى للذى
هو فى يديه بشى من ذلك كذا فى الحاوى لو كان الصبى فى يد رجل فاقامت
امراة البينة انه ابنها قضيت بالنسب منها وان كان ذو اليد يدعيه
ثم يقضى له به ولو لم تقم المراة الا امراة واحدة وشهدت انها ولدته
فان كان ذو اليد يدعى انه ابنه او عبده لم يقض للمراة بشى وان
كان الذى فى يديه لا يدعى فانى اقضى به للمراة بشهادة امراة واحدة
وهذا استحسان كذا فى المبسوط صبى فى يدى امراة ادعت امراة
اخرى انه ابنها واقامت على ذلك امراة واقامت المراة التى فى يديها
امراة انه ابنها يقضى للتى فى يديها ولو شهد لكل واحد منهما رجلا
يقضى للخارجة كذا فى المحيط صبى فى يد رجل لا يدعيه فاقامت امراة
البينة انه ابنها ولدت واقام رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه
ولم يسموا امه جعلته ابن الرجل والمراة وكذلك لو كان فى يد المراة
ومن ضرورته القضا بالفراش بينهما كذا فى المبسوط قال ابو حنيفة
رحمه الله خارجان اقام كل واحد البينة انه ابنه ولد على فراشه من
امراته هذه جعل ابن الرجلين والمراتين وقالا يجعل ابن الرجلين لا غير كذا
فى محيط السرخسى قال محمد رحمه الله صبى فى يدى رجل جا رجلان وادعى
كل واحد منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضى بنسبه منهما وان
وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبى
فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى للذى
كان وقته موافقا لسن الصبى وان كان مخالفا لاحد الوقتين
يتعين مشكلا الوقت الاخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين
نحو ان شهد احد الفريقين انه ابن تسع سنين وهو يصلح ابن
تسع سنين وابن عشر سنين فعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله يسقطا اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات
وذكر شمس الايمة الحلوانى فى شرحه واما على قول ابى حنيفة رحمه
الله ذكر فى عامة الروايات انه يقضى بينهما قال وهو الصحيح هكذا
فى المحيط لغيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انه ابنه واقام

الاخر

الاخر البينة انه بنته فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال
فهو لمدعى الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعى البنت
فان بال منهما فالحكم للاسبق وان بال منهما معا ولم يسبق احدهما
قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لى بذلك فيقضى بينهما وقالا يقضى
باكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السوا فهو مشكل بالاتفاق كذا
فى شرح المنظومة لو ادعى عبد مسلم انه ابنه ولد على فراشه من هذه
الامة وادعى ذمى انه ابنه ولد على فراشه من امراته هذه قضى للحر
الذمى كذا فى المبسوط صبى فى يدى رجل يدعى نسبه خارجان احدهما
مسلم والاخر ذمى واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين انه ابنه يقضى
بالنسب من المسلم وترجح المسلم على الذمى بحكم الاسلام كذا فى المحيط
لو ادعى يهودى ونصرانى ومجوسى واقام كل واحد منهم البينة قضيت
لليهودى والنصرانى كذا فى المبسوط صبى فى يدى رجل ادعاه حر مسلم
انه ابنه من هذه المراة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه
المراة فقضى للحر ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه
الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة قضى للمكاتب
كذا فى المحيط

الفصل السادس فى دعوة الزوجين والولد فى ايديهما
او فى يد احدهما اذا كان الصبى فى يد الرجل وامراته فادعى الرجل انه
ابنه من غيرها وادعت المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا
هذا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا وان لم يكن النكاح ظاهرا بينهما
يقضى بالنكاح بينهما كذا فى شرح الطحاوى ولو كان الولد فى يد
الزوج فقال الزوج هذا ابنى من امراة اخرى وقالت المراة هذا
ابنى منك فالقول قول الزوج ولو كان الولد فى يد المراة فقالت المراة
هذا ابنى من زوج اخر كان لى قبلك وقال الزوج هذا ابنى منك
فالقول قول الزوج ايضا كذا فى الذخيرة ولو ادعى الزوج اولا انه
ابنه من غيرها وهو فى يديه يثبت النسب منه من غيرها فبعد
ذلك اذا ادعت المراة لا يثبت النسب منها وان ادعت المراة اولا
انه ابنها من غيره وهو فى يديها فادعى الرجل انه ابنه من غيرها بعد
ذلك فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فهو ابنها وان لم يكن
بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت نسبه منه اذا صدقتها
ذلك الرجل هذا اذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر
عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدقه
يثبت نسبه منه بتصديقه كذا فى السراج الوهاج ادعت على زوجها
ان هذا ولدى منك والولد فى يدها وشهدت امراة على الولادة وكذبها
الزوج قال محمد رحمه الله اذا الزمها كذا فى الوجيز للكردرى امراة
لها زوج ادعت صبيا انه ابنها منه وانكر الزوج ذلك لم يصح دعوتها

حتى تشهد امراة على الولادة وان كانت معتدة وادعت النسب على الزوج
احتاجت الى حجة تامة عند ابى حنيفة رحمه الله وان لم تكن معتدة
ولا منكوحة يثبت النسب من غير حجة ولو صدقها الزوج فهو ابنهما
وان لم تشهد امراة على الولادة هكذا فى شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد حسام الدين لو كان الزوج يدعى الولد وكذبته امراته وبرهن
امراة على الولادة ثم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا
ادعت المراة الولادة كذا فى الوجيز للكردرى صبى فى يد رجل وامراة
ادعت المراة انه ابنها من الرجل وادعى الرجل انه ابنه من غيرها فهو
ابن الرجل دون المراة فان جاءت المراة بامراة تشهد لها على الولادة
كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ولو كان الصبى فى يد الرجل
دونها والمراة امراته والمسئلة بحالها فاقامت المراة امراة تشهد لها على
الولادة فانه لا يكون ابنها منه ويكون ابن الرجل كذا فى محيط السرخسى
اذا تصادق الرجل والمراة الحرة على ولد فى يد احدهما انه ابنهما فهو ابنهما
والمراة امراة الرجل فان كانت المراة لا يعرف انها حرة قالت انا ام ولدك
وهذا ابنى منك وقال الرجل لا وانت امراتى فهو ابنهما ولكنها اقرت
له بالرق وهو كذبها فى ذلك فلم يثبت الرق عليها وهو قد ادعى عليها
النكاح وهى قد كذبته فلا يكون بينهما نكاح وكذلك لو ادعت انها زوجته
وقال الرجل هى ام ولدى فهذا والاول سوا كذا فى المبسوط ولو قال الرجل
للمراة هذا ابنى منك من نكاح جايز وقال الرجل هذا ابنى منك من نكاح
فاسد فهو ابنهما ويكون القول قول من يدعى الجواز كذا فى المحيط فان قال
الزوج من فاسد يسال ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون
تفريقا بالطلاق فى حق المهر حتى يلزمه المهر والنفقة وان كان
المدعى الفساد المراة لا يفرق كذا فى محيط السرخسى الفصل
السابع فى دعوة نسب ولد امة الغير بحكم النكاح رجل فى يده امة له
منها ولد فاقام البينة ان هذه الامة لزيد هذا زوجها منه ثم ولدت
منه هذا الابن واقام زيد البينة ان الامة التى فى يده زوجها منه
وولدت له هذا الابن الاخر يقضى لكل واحد بالابن الذى فى يده وتوقف
الامة فى يدى ذى اليد لا يطاها احدهما وايهما مات عتقت بموته كذا
فى محيط السرخسى جارية فى يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد
زوجها منه وولدت وادعى ذو اليد ان هذه الجارية فى يد المدعى زوجها
منى والولد منى يثبت نسبه منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطاها
احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية كذا فى التاتارخانية ناقلا عن
الخزانة اذا كانت الامة فى يدى رجل وفى يديه ولد لها وادعى رجل انه
تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذى فى
يد مولاها بعد ما تزوجها بسنة اشهر واقام البينة على ذلك واقام

المولى

المولى البينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه فانى اقضى بالولد
للزوج واثبت نسبه منه واعتقه باقرار المولى واجعل الامة بمنزلة ام الولد
اذا مات المولى عتقت كذا فى الحاوى امة فى يد رجل ولدت فادعى ولدها
وقال لرجل اخر هى امتك زوجتنيها وصدقه الاخر ولا يعرف ان اصلها
كان للاخر فالولد حر ثابت النسب من ذى اليد وامه ام ولد له لكن يضمن
قيمتها للمقر ولو عرف ان اصلها كان للمقر له يثبت النسب منه وكانا
مملوكين له وان كان الاصل لا يعرف لهذا فقال هذا بعتكها وقال الاخر
ان الولد ولد زوجتك ضمن ابو الولد قيمتها ولا يضمن العقر وكذلك لو
قال ابو الولد بعتنى هذه الجارية وقال الاخر بل زوجتك فهذا والاول
سوا وان كان يعرف ان الاصل لهذا فانه ياخذ الام وولدها مملوكين
فى جميع ذلك ما خلا خصلة واحدة وهى ان يقر بانه باعها منه فحينئذ
لا سبيل له عليها ولا يغرم ابو الولد القيمة فى هذا الفصل ولكن عليه العقر
وكانت بمنزلة ام الولد موقوفة كذا فى المبسوط قال محمد رحمه الله اذا
ادعى الرجل امة فى يد رجل انه تزوجها وانها ولدت منه هذا الولد
وقال المولى بعتكها بالف درهم وهذا الولد منك قال هذا الولد ثابت
النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له وتكون
موقوفة لا تخدم واحدا منهما ولا يحل للزوج غشيانها وكذلك لا يحل للمولى
غشيانها وعلى الزوج المهر قصاصا عن الثمن وان كان المستولد ادعى الشرا
والمولى ادعى انه زوجها منه وباقى المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه
والجارية مع الولد رقيقين للمولى ولا يحل للمستولد وطيها ويحل للمولى وطيها
كذا فى المحيط الفصل الثامن فى دعوة الولد من الزنا وما فى حكمه اذا زنى
رجل بامراة فجاءت بولد فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه واما دعوة المراة
فيثبت نسبه منها وكذلك لو ادعى رجل عبدا صبيا فى يد رجل انه
ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه ولو ملك الولد
بوجه من الوجوه عتق عليه فان ملك امه لم تصر ام ولد له كذا فى البدايع
وكذلك اذا قال المدعى هذا ابنى من فجور او قال فجرت بها فولدت هذا
الولد او قال هذا ابنى من غير رشدة وكذلك ان كان هذا الولد لابن
المدعى او لخاله او لرجل ذى رحم محرم من المدعى لا يثبت نسبه من المدعى
اذا قال هو من زنى ولا يعتق هذا الولد على هولاء وهذا بخلاف ما اذا كان
الولد لابن المدعى فانه يثبت نسب الولد منه وان قال من زنى كذا فى
المحيط ولو قال المدعى هو ابنى وهو غير الاب ولم يقل من الزنا ثم ملكه
يثبت النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابنى من نكاح فاسد او ادعى
شبهة او قال احلها لى المولى وكذبه لم يثبت النسب ما دام عبد الغير
فاذا ملكه المدعى يثبت النسب وعتق عليه وان ملك الام تصير ام ولد
له كذا فى الحاوى رجل اقر انه زنى بامراة حرة وان هذا الولد ابنه من الزنا

وصدقته المراة فان النسب لا يثبت من واحد منهما فان شهدت القابلة
بذلك يثبت نسب الولد من المراة دون الرجل كذا في المبسوط واذا اقر
الرجل بالزنا بامراة حرة او امة وان هذا الولد منها من الزنا وادعت المراة
نكاحا جايزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه ولكن
يعتق عليه اذا ملكه ولا حد عليه وعليه العقر وكذلك اذا اقامت شاهدا
واحدا لا يثبت النسب من الرجل وان كان الشاهد عدلا وعليه العقر
وعليها العدة في الفصلين كذا في الذخيرة ولو ادعى صبيا في يدي امراة
فقال هو ابني من الزنا وقالت المراة هو من النكاح لم يثبت النسب
وان قال بعد ذلك من نكاح يثبت النسب وكذلك لو ادعى الرجل
النكاح وادعت المراة انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادت الى
التصديق يثبت نسبه منه كذا في الحاوي وان ادعى الرجل النكاح ٥
وادعت هي انه من الزنا فلو كان الولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان
كان في يد المراة لم يثبت نسبه واذا ملكه يثبت النسب وان ملك
امه صارت ام ولد له ولا حد وعليه العقر وعليها العدة كذا في محيط
السرخسي اذا اقام الرجل شاهدا او ادعى النكاح لا يثبت النسب من
الرجل اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام شاهدين غير انهما
لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او اعميين فاني لا اثبت النسب واوجب
المهر والعدة هكذا في المحيط واذا كان للرجل امراة ولدت على فراشه
ولدا فقال الزوج زنيت بها وولدت هذا الولد منه وصدقته المراة
في ذلك فان نسب الولد يثبت منه كذا في الذخيرة اذا ولدت امراة
الرجل على فراشه وقال الزوج زنى بك فلان وهذا الولد منه وصدقته
المراة واقر فلان بذلك فان نسب الولد ثابت من الزوج كذا في المبسوط
الفصل التاسع في دعوة المولى ولد امته قال محمد رحمه الله اذا زوج
الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج
وان نفاه الزوج لم ينتف منه فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم يجز
دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير
الجارية ام ولد له واذا قال في مسئلتنا هذا ولدي من هذه الجارية من
الزنا لا تصير الجارية ام ولد له هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت
النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه
من الزوج فان ادعاه المولى يثبت نسبه منه ويحكم بفساد النكاح
هكذا في المحيط لو كان زوج امته من عبد غيره باذن مولاه او من
حر فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فادعاه المولى وصدقه الزوج او
كذبه فهو ابن الزوج ولكن يعتق على المولى باقراره انه ابنه وان لم يثبت
النسب ويكون امه بمنزلة ام ولد له كذا في المبسوط وهل يحكم بفساد
النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه

قال

قال بعضهم يحكم بفساد النكاح ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح الا اذا
كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت منه قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد
النكاح واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها المولى
فادعاه المولى فانه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينتقض
البيع والولد ابن الزوج على حاله ولو ادعاه المشتري لا يصح دعوته
في حق النسب ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له كذا في المحيط
اذا تزوجت امة رجل بغير اذنه ثم ولدت لستة اشهر فادعاه الزوج
والمولى فهو ابن الزوج ويعتق بدعوى المولى وكذلك ام ولد الرجل تزوجت
بغير اذنه ودخل بها الزوج فجاءت بولد لستة اشهر فادعياه او نفياه
او ادعاه احدهما ونفاه الاخر فهو ابن الزوج على كل الاحوال كذا في
الحاوي اقام مولى الامة بينة على ولد انه ولد له من امته على فراشه
وادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت على فراشه هذا الولد
الذي في يد المولى يقضى بالولد للزوج ويعتق الولد باقرار المولى للحال
ويعتق امه اذا مات المولى كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله
رجل له امة لها اولاد قد ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى
في صحته احد هؤلاء ابني فما دام المولى حيا يجبر على البيان فان مات قبل
البيان اجمعوا على ان النسب لا يثبت حتى لا يرث واحد منهم من
الميت واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق وكم يعتق من الاولاد اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط
نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في
ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب وحكي ان الفقيه ابا
حامد العياضي كان يروي عن ابي يوسف رحمه الله قال ما تيقنت
بعتقه عتق كله كما قال محمد وما لم اتيقن بعتقه فان قوله فيه مثل
قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من
الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه كذا في المحيط اذا ولدت امة ولدا
من غير زوج ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من امة للمولى ثم
مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما فقال احد هذين ابني
يعني الميت وابنه فانه يعتق الاسفل كله على اختلاف الاصلين
وتسعى امه في نصف قيمتها وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها
كذا في المبسوط امة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال
المولى في صحته احدى هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين
فانه تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها واما العليا
تعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها كذا في المحيط امة ولدت ابنا

من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر
من غير زوج ثم نظر المولى الى الغلام الاكبر واحدى التوامين فقال في
صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد
منهما ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من
كل جارية نصفها ويسعى في الباقي ويعتق الابن الاصغر كله وتعتق
امه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فتعتقان جميعا
ولو نظر الى الاكبر والاصغر فقال احدهما ابني عتق من الاكبر نصفه
ومن الاصغر نصفه وتعتق امهم ويعتق نصف الابنتين وتسعيا
في نصف قيمتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتق نصف
الاكبر ويسعى في نصفه ويعتق الاصغر كله ويعتق نصف البنتين
كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد وقد
ولدتهم في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان
هذا الولد الاكبر ولده من هذه فهو ابنه والاوسط والاصغر
بمنزلة امهم فان قال الشهود نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده
قبل ان تلد هذين فهما ابناه ايضا وقال محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار
المولى بالاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه الولد وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر لم يلزمه كذا في محيط السرخسي في باب البينة على
دعوى النسب اذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل
واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال الرجل احدهما
ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن
يعتق من كل واحد منهما نصفه كذا في المحيط وكذلك رجل له
عبدان فقال احدهما ابني او قال هذا لم يثبت نسب واحد
منهما ولكن يعتق احدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما
عند فوت البيان السابق بالموت كذا في المبسوط امة ولدت
اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى
شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد
الثاني انها حين ولدت الثاني اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر
عبده يباع الثاني حكمه حكم ام الولد وان لم يثبت نسبه ويثبت
نسب الولد الثالث الا ان ينفيه هكذا في فتاوى قاضي خان
الفصل العاشر في دعوة الرجل بعد الاقرار انه لفلان اذا كانت
الامة في يدي رجل وولدت غلاما فاقر مولى الامة ان هذا الغلام
من زوج حر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه ان
صدقه المقر له في ذلك لا يصح دعوة المولى لنفسه بعد ذلك ولكن
يعتق الغلام عليه باقراره وكذا اذا لم يصدقه المقر له في ذلك ولم

يكذبه

يكذبه بل سكت لا يصح دعوته اصلا وكذلك اذا كان المقر له غائبا او ميتا حتى لم يعلم
تصديقه ولا تكذيبه لا يصح دعوة المولى واما اذا كذبه المقر في اقراره ثم ادعى
المولى لنفسه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح دعوته كذا في الذخيرة ولو لم
يقر المولى بشيء من ذلك لكن اجنبي قال هذا الولد ابن المولى فانكره المولى ثم اشتراه
الاجنبي او ورثه فادعى انه ابنه عتق ولم يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة
رحمه الله كذا في المبسوط اذا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وان هذا
الصبي الذي في يديها ابنها منه والزوج يجحد ذلك وشهد رجلان على الزوج
بما ادعت المراة ورد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد
الشاهدين ادعى ذلك الصبي لنفسه لا تصح دعوته عند ابي حنيفة
رحمه الله هكذا في الذخيرة ولو شهدت امراة على صبي انه ابن هذه المراة
ولم تقبل شهادتها بالنسب ثم ادعت الشاهدة ان الصبي ابنها
واقامت على ذلك شاهدين لم يقبل ذلك منها ولو كبر الصبي
وادعى انه ابنها واقام على ذلك شاهدين قضى القاضي بنسبه منها
منها كذا في المبسوط اذا ادعى رجل نسب صبي في يدي امراة والمراة تنكر
واقام الرجل شاهدين ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم احد
الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان هذه المراة امراته واقام
على ذلك شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان ادعت المراة
انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت على ذلك شاهدين سمعت
بينتها كذا في المحيط لو ادعى الرجلان صبيا في يد امراة كل واحد منهما يقول هو
ابني منها بنكاح وهي تنكر ثم ادعت المراة على اخر انه تزوجها وهذا الصبي
لها منه وشهد لها بذلك الرجلان المدعيان للصبي ثم اقبل شهادتهما
وكذلك صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته
ثم شهد هو واخر انه ابن رجل اخر لم تقبل هذه الشهادة كذا في
المبسوط اذا اقر انه ولد مكاتبته من زوج ثم ادعاه لم يصدق
ولكنه يعتق وكذلك ولد المدبرة وام الولد كذا في الحاوي اذا كان
لرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد مات ثم ادعى انه منه
فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه منه ولو
مكث المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هي حامل مني فولدت ولدا
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الاخر فهو ابن المولى ثابت
النسب منه كذا في المحيط ولو اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهو
حي لم يجئ ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى لم
يصدق كذا في المبسوط اذا كانت الجارية بين رجلين جاءت بولد
فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الاخر انه ابن صاحبي ثم
ادعى احدهما انه ابنه ان ادعى الثاني لا يصح دعوته بلا خلاف
ولو ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح دعوته

خلافا لهما وعتق الولد بتصادقهما على حريته ويكون الجارية ام ولد موقوفة ايهما مات عتقت كذا في الذخيرة الفصل الحادي عشر في تحميل النسب على الغير وما يناسب ذلك اذا اراد رجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم وهو وارث الميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا وادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه لذلك الحق مقر به او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكن اثبات الاخوة ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببهما مالا من النفقة وغيره فحينئذ ينتصب خصما عن الغايب كذا في خزانة المفتيين ادعى على رجل انه عمه او ادعى على امراة انها اخته او عمته ولم يدع ميراثا ولا حقا لم تصح كذا في السراجية لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله ينكر فاقام المدعى البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع كذا في الخلاصة لو ادعت امراة ان هذا الرجل ابنها او كان هو المدعى انها امه فاقام المدعى منهما البينة على دعواه فان القاضي يقبل ذلك منه ويثبت نسبه منه هكذا ذكر صاحب الكتاب هذا وهكذا ذكر محمد في الجامع وما ذكر محمد في الجامع استحسان هكذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو ان صبيا في يدي رجل لا يعبر عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه التقطه واقامت المراة الحرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اخاها وقضيت ببينتها ودفعته اليها وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بانه اخوها وقضيت بعتقه اذا ادعت على الرجل انه ابن ابنها فهذا وما لو ادعت الاخوة سواء فان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت البينة والا فلا رجل مات وترك موالي ثلاثة اعتقوه وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم اعتقوه لا وارث له غيرهم وقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي فاقام رجل البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي له بنصيبه ودفعه اليه غير مقسوم فباع الاخ ذلك من رجل ويسلمه الى المشتري ثم ان المشتري

اودع ما اشترى من رجل وغاب المشتري فجاء رجل واقام بينة بحضرة اخي الميت الاخر انه ابن الميت الاخر ووارثه لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان في الدار فالقاضي يقضي بنصيب الابن وهل يقضي للابن بالثلث الذي قضى به للاخ من تركة الميت الاخر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بسبب الميت قضى للابن بذلك وان كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي للابن وتاويل هذه المسئلة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني او ببينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المشتري بعد ذلك اخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعه الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا تاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري انه اشترى لعقد من اخي الميت وان الاخ كان وارثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت هكذا في المحيط في المنتقى رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه ليفرض له النفقة على ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ذلك واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ايضا ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى بينة الاخر كذا في الذخيرة وفي بعض الفتاوى مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه وصدقه المدعى عليه يثبت النسب منه وان كذبه في دعواه فان اقام بينة انه ابنه يثبت النسب منه والا فلا فان اقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي ابن فلان اخر يبطل بينة الابن ولكن لا يقضى بنسبه من فلان اخر فما ذكر في بعض الفتاوى يخالف ما ذكر في المنتقى هكذا في المحيط رجل اقام بينة ان هذا ابني من فلانة الميتة ولي في ميراثها حق واقام الابن البينة انه ابن رجل اخر من امراته والاخر ينكر يحكم ببينة مدعي الميراث ويثبت نسب الولد منه هكذا في محيط السرخسي لو ان رجلا محتاجا ادعى على غلام موسر انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض له النفقة عليه واقام على ذلك بينة والغلام يجحد ذلك واقام الغلام بينة انه ابن فلان يسمي رجلا اخر وفلان يجحد فالبينة بينة الاب ويقضي له على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر كذا في الذخيرة غلامان توامان مات احدهما عن مال والاخر زمن محتاج فجاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن على اخر انه ابوهما

وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح كذا
في الوجيز للكردري ولو اقامت على رجل انه عمها تريد النفقة واقام العم
على اخر ان هذا اخوها يريد العم دفع النفقة ويفرض على الاخ ان شاء كذا
في التاتارخانية ناقلا عن العتابية غلام احتلم اقام البينة على رجل
وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما فبينة
الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاها وكذلك لو كان الغلام نصرانيا
واقام بينة مسلمة على نصراني ونصرانية انه ابنهما واقام مسلم ومسلمة
بينة على ذلك فبينة الغلام اولى ويترجح من بينة مدعي الاسلام ولو كانت
بينة الغلام نصرانيين فبينة المسلم اولى ويجبر الغلام على الاسلام كذا في
محيط السرخسي هذا اذا كان الابوان مسلمين في الاصل او كانا كافرين
في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير لكن لا يقبل ان ابى الاسلام هكذا
في المحيط اذا ادعى الغلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته فلانة
وذلك الرجل يقول هو عبدي من امتي زوجتها عبدي فلانا والعبد حي
يدعي ذلك فهو ابن العبد ولو ادعى الولد انه ابن العبد واقام البينة وادعى
المولى انه ابنه جعلته ابن العبد واعتقته كذا في الحاوي ولو اقام العبد
البينة انه ابنه من هذه الامة وهي زوجته واقام المولى البينة انه ابنه
منها فالبينة بينة العبد الا انه يعتق باقرار المولى وتصير الجارية بمنزلة
ام الولد له كذا في المبسوط واذا كان العبد ميتا او كان حيا الا انه لا يدعي
نسب الغلام ولا يدعي النكاح ومولى الامة ايضا ميت وانما يدعيه ورثة
الميت ويقيمون البينة على ذلك يقضى بنسب الغلام من مولى الغلام
ويرث مع سائر ورثته هكذا في المحيط ولو ان رجلا مات وترك مالا فاقام
الغلام البينة انه ابن الميت من امته فلانة ولدته في ملكه واقر بذلك واقام
رجل البينة ان الغلام عبده وامه امته زوجها من عبده فلانا وولدت
هذا الغلام على فراشه والعبد حي يدعي قضيت للعبد بالنسب وقضيت
بالام ان كانت حية للمدعي كذا في المبسوط وان كان العبد ميتا او كان
حيا الا انه انكر النكاح فان نسب الغلام يثبت من الميت الذي اقام
الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام
ولد له ويحكم بعتقها بموته كذا في المحيط الفصل الثاني عشر في
نسب ولد المطلقة والمعتدة عن الوفاة واذا طلق الرجل امراته
وكان الطلاق رجعيا فجاءت بولدين لاقل من سنتين بيوم ولم تقر
بانقضاء العدة فنفى احدهما حين ولدته ثم ولدت الثاني فهما ابناه
ولا حد عليه ولا لعان وان جاءت به لاكثر من سنتين فنفاهما يجري
اللعان بينهما ويقطع نسب الولدين عنه وان كان نفى الاول منهما
ثم اقر بالثاني فهما ابناه وعليه الحد وان جاءت باحد الولدين لاقل من
سنتين وبالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله

وابي

وابي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سواء واذا كان الطلاق بائنا
او ثلاثا فان جاءت بهما لاقل من سنتين فعليه الحد بالنفي وهما ابناه
وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لم يثبت نسبهما منه وان نفاهما فلا حد
عليه ولا لعان وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخر لاكثر
من سنتين بيوم فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا والفصل
سواء هكذا في المبسوط اذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها
ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت
النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن
ويقطع نسب الولد كذا في المحيط معتدة تزوجت باخر ودخل بها
وفرق بينهما فجاءت بولد يتصور ان يكون بينهما فهو من الاول قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قولهما يثبت النسب من الثاني
وان لم يتصور من الاول فهو من الثاني وان لم يتصور منهما لا يحمل
منهما بان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من
ستة اشهر منذ دخل بها الثاني وحكم ام الولد اذا جاءت بولد
لسنتين او اكثر كحكم الحرة والكبيرة المعتدة عن وفاة يثبت نسب
ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن الوفاة ان جاءت بولد
بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت النسب
كذا في محيط السرخسي رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه وان جاءت
لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا
فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كذا
في فتاوى قاضي خان الفصل الثالث عشر في نفي احد الابوين الولد
وادعاه الاخر اياه اذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولد لستة اشهر
منذ تزوج والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وكذبه
الاخر فهو ابنه منهما وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج
قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو ولد هذا الزوج ولا لعان بينهما
ولا حد على الزوج كذا في المحيط ولو قال الزوج ولدته من زنى فان صدقته
المراة بذلك فهو ابنه وان انكرت ذلك وجب اللعان فيما بينهما
ويقطع النسب بعده باللعان كذا في المبسوط اذا ولدت المراة ولدين
في بطن واحد واقر بالاول منهما ونفى الاخر فهما ابناه ويلاعن بينهما
لقطع النكاح فان كان نفى الاول منهما ثم اقر بالثاني جلد الحد وكانا
ابنيه واذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج ثم
وقضى القاضي باللعان فمات احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا
الزوج ويلاعن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من الولدين

ولكن مات الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما ولكن لو
التعنا عند القاضي الا ان القاضي لم يفرق بينهما ولم يلزم الولد امه حتى
مات الزوج او المراة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت ولدا
فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت
ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان الاب كذا في المحيط ولو كانت
ولدت ولدين توامين فعلم احدهما فنفاه ولاعن والزم القاضي امه
وفرق بينهما ثم علم بالاخر فهما ابناه فان علم بالثاني قبل ان يفرق
القاضي بينهما فنفاه اعاد اللعان والزم الولدين الام كذا في
المبسوط واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعد ما فرق
القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت نسب
الولد منه ويقام عليه الحد سوا كانت المراة حية او ميتة كذا في المحيط
وان كان الولد قد مات وترك ميراثا ثم ادعاه الاب لم يصدق عليه
الا ان يكون ترك ابن الملاعنة ولدا ذكرا او انثى فحينئذ يصدق الاب
فاذا صح الاقرار ضرب الحد واخذ الميراث ولو كانت المنفية ابنة فماتت
عن ابن ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث في قول ابي
حنيفة وفي قولهما يصدق ويضرب الحد ويرث كذا في المبسوط واذا
لاعن الرجل بجارية والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها
لم يكن له ذلك ويفرق بينهما وكذا الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل
بالام وتزوج بالبنت يفرق بينهما كذا في المحيط اذا اعتق ام ولده
ثم تزوجها فجات بولد لستة اشهر فصاعدا فان نفاه لاعن ولزم
الولد امه وان جات به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لاعن ولزم
الولد اباه وتاويل هذه المسئلة اذا كان لاقل من سنتين منذ اعتقها
حتى يثبت النسب من المولى كذا في المبسوط اذا كانت منكوحة الرجل
امة جات بولد فان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى وان نفاه لا يلزم
به لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح يثبت نسب الولد منه
ادعاه او لم يدع وان نفاه لا تلاعن بينهما ولا ينتفي نسب الولد
ولا حد عليه وان كان المولى اعتق الامة ثم جات بولد ان جات
به لاقل من ستة اشهر من وقت العتق فان ادعى الزوج الولد
يثبت نسب الولد من الزوج اختارت زوجها او نفسها قبل الدعوة
او بعد الدعوة وان نفى الزوج الولد فان اختارت زوجها فنسب
الولد ثابت منه ويتلاعنان لقطع النكاح وان اختارت نفسها
فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج الولد فنسب الولد
ثابت من الزوج ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج وان اختارت
نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج

ولا لعان ولا حد ايضا هذا اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت
العتق فاما اذا جات بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العتق فان
ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان في الوجوه
كلها وان نفاه فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل ينقطع به
نسب الولد في الاستحسان ينقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد
فان الولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت
نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج
ولا لعان ولا حد هكذا في المحيط ولو اشتراها الزوج فجات بولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الشرا فنفاه لا يصح نفيه ويلزمه الولد وان
جات به لستة اشهر فصاعدا فنفاه ينتفي بمجرد النفي ولا يلزمه
ان يقربه هكذا في محيط السرخسي رجل تحته امة اشتراها من
مولاها فاعتقها ثم جات بالولد فان جات بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت العتق فان ادعاه يثبت نسبه منه سوا كانت
مدخولا بها او لم تكن وصارت الجارية ام ولد له واما اذا نفاه الزوج
ان جات به لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا لا ينتفي نسبه
ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان جات به لستة اشهر من
وقت الشرا فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان ولا حد على الزوج
وان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق
فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سوا كانت المراة
مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول
بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت المراة مدخولا
بها ونفاه او لم ينف ولم يدع بل سكت اختلفوا فيه قال ابو يوسف
لا يثبت نسبه من الزوج ولا يضرب الحد اذا نفى وقال محمد رحمه
الله يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى وان جات
بالولد لاكثر من سنتين من وقت العتق ان ادعاه الزوج يثبت نسبه
منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم ولو باعها من غيره ثم جات
بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرا الزوج اياها يثبت نسبه
منه ادعاه او سكت ويبطل البيع ويجب على الزوج رد الثمن وان نفاه
لا ينتفي نسبه ايضا وان جات بالولد لستة اشهر فقط منذ اشتراها
الزوج وادعاه الزوج فالجواب فيه كالجواب فيما اذا جات بالولد لاقل
من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج واذا جات بالولد لاكثر من
ستة اشهر منذ اشتراها الزوج ان جات به لاقل من ستة اشهر منذ
بيع الزوج وادعاه يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري
ويبطل البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا يثبت نسبه
ويبقى البيع على حاله وان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا الى

سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المراة غير مدخول بها
لا يثبت نسبه الا بتصديق المشترى واذا صدقه المشترى حتى يثبت
النسب بطل البيع وان كانت المراة مدخولا بها وباقى المسلة بحالها
كان ابو يوسف يقول اولا تصح دعوته من غير تصديق المشترى وهو
قول محمد رحمه الله بعد اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم جميعا
وان جات بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع ان ادعاه الزوج لا يثبت
نسبه الا بتصديق المشترى عندهم جميعا وان نفاه لا يثبت نسبه
عندهم جميعا هكذا فى المحيط ولو كان المشترى الاخر قد اعتق الولد
ثم ادعاه المشترى الاول فان جات به لستة اشهر فصاعدا بعد
الشرا الاول لم يلزمه وان جات به لاقل من ستة اشهر يصح دعوته
ويبطل البيع وينتقض العتق وكذلك لو اعتق المشترى الاخر الام مع
الولد يبطل البيع والعتق فيهما هكذا فى محيط السرخسى وان لم يكن
المشترى اعتق الولد لكن اعتق الام فان جات به لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها الزوج صحت دعوته فى حق الام والولد جميعا
وان جات به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان
لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب الا بالدعوة واذا
ادعى صحت دعوته فى حق الولد ولم تصح دعوته فى حق الام وان جات
بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا يصح دعوته الا
بتصديق المشترى عند ابى يوسف رحمه الله فى الاخر وعند محمد
يصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشترى اذا كانت مدخولا
بها وهو قول ابى يوسف الاول وان جات به لاكثر من سنتين
منذ اشتراها فسوا جات به لاقل من سنتين او لاكثر من سنتين
منذ باعها الزوج لا يصح دعوة الزوج الا بتصديق المشترى الا انه
ان جات بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشترى ينتقض
البيع وان جات بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض
البيع هكذا فى المحيط رجل طلق امراته تطليقة باينة وهى
امة ثم اعتقت فان جات بالولد الى سنتين من وقت الطلاق
والنسب ثابت من الزوج لا ينتفى بنفيه ويضرب الحد ولا
الولد لموالى الام ولو مات الاب فجات بالولد بابينه وبين سنتين
وقد اعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولا لموالى الام
كذا فى المبسوط اذا كانت امراة الرجل امة فولدت منه ولدا
فاشتراها الزوج واعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا اخر لستة
اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه لاعن القاضى بينهما ولزم
الولد امه وان ولدت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها اخرا
ولاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لم يلاعن ويلزم الولد اباه ولو

جاز

جات بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضى بينهما ولزم الولد
امه ويضرب الحد اذا كانت ام الولد مسلمة ولو صدقته المراة ان الولد ليس
منه لم يصدقا على الولد كذا فى المحيط ولو لم يتزوجها لزمها الولد ما بينها
وبين سنتين من وقت العتق فان نفاه ضرب الحد كذا فى المبسوط

الفصل الرابع عشر فى دعوة العبد التاجر والمكاتب اذا اشترى
العبد الماذون امة فوطيها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه
ويملك العبد بيع الولد والام هكذا فى المحيط ولو زوج المولى هذه الامة من عبده
صح النكاح كما لو زوجه امة اخرى ويثبت النسب منه اذا ولدت وكذلك
لو تزوجها بغير اذن المولى يثبت نسب الولد منه اذا اقر به كذا فى المبسوط
الماذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطيها وولدت له ولدا وادعى نسب
الولد وكذبه مولاه صحت دعوته ويثبت نسب الولد منه وكذلك اذا ادعى
ان المولى احلها له وكذبه المولى كذا فى المحيط ان ادعى ولد امن امة لمولاها
لم تكن من تجارته فادعى ان مولاها احلها او زوجها اياه فان كذبه المولى فى
ذلك لم يثبت النسب منه الا انه اذا اعتق فحينئذ يثبت النسب منه فى
دعوى النكاح قياسا واستحسانا وفى دعوى الاحلال استحسانا فان صدق
المولى عبده فى ذلك يثبت النسب منه الا ان فى دعوى النكاح يحتاج الى
التصديق خاصة وفى دعوى الاحلال يحتاج الى التصديق فى شيين فى
انه احلها وانها ولدت منه كذا فى المبسوط ولو ادعى ولد امة لغير مولاه
بنكاح فاسدا وجايز وصدقه مولاها يثبت نسبه منه كذا فى الحاوى
عبد ادعى لقيطا انه ابنه من زوجته هذه الامة وصدقته الامة وقال
المولى هو عبدى فهو عبده وابنهما فى قول ابى يوسف وقال محمد رحمه
الله هو ابنهما وهو حر وقول محمد اظهر كذا فى محيط السرخسى فى
المنتقى فى عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امراته هذه وهى امة ثبت
نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امراته كذا فى المحيط فى المتفرقات
واذا ولدت امة المكاتب ولدا فادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوى
ان صدق المولى المكاتب فى دعوته او كذبه فيها ويصير هذا الولد مكاتبا لا يبيع
الابن ولا الام هكذا فى المحيط فى فصل دعوى النسب لو ادعى المكاتب
ولدا من امراة حرة بنكاح جايز او فاسد وصدقته المراة كان ابنه هكذا
فى الحاوى ولو ادعى المكاتب ولد امة رجل بنكاح او دلك وكذبه الرجل لم
يصدق المكاتب كالحر اذا ادعاه فان عتق فحينئذ يوما ثبت نسبه
منه هكذا فى المبسوط اذا اشترى المكاتب امة فولدت عنده ولدا
لاقل من ستة اشهر فادعى الولد صحت دعوته ويرد اليه مع امه كذا
فى المبسوط ولو ادعاه العبد وباقى المسيلة بحالها لا يصح دعوته كذا
فى المحيط وان وطى المكاتب امة ابنه وهو حر او مكاتب بعقد على
حدة لم يثبت اذا كذبه الابن كذا فى المبسوط فان عتق المكاتب

فادعاه الكاتب صحت دعوته ولو كان
الكاتب عبدا ماذونا لا تصح دعوته لانه
المحيط واذا ادعاه الكاتب ابنه بعد
لاقل من ستة اشهر

ملك هذا الابن يوما من الدهر مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت
الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان
المكاتب قد اشتراه فولدت امته هذا الابن ولدا وادعاه المكاتب صحت
دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرا ولا قيمتها لان كسب الولد
المولود في الكتابة والولد المشترى بمنزلة كسبه حتى ينفذ تصرفه فيه
كذا في المحيط ولو ادعى ولد مكاتبته يثبت نسبه منه صدقته ام لا
ولا ضمان على المولى من قيمة الولد وعليه العقر ان جاءت بالولد لاكثر من
ستة اشهر من يوم كاتب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا عقر
عليه كذا في الحاوي وتخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة
وان شاءت فسخت كذا في المحيط وان كان لها زوج وصدقه الزوج
يعتق الولد ولا يثبت النسب كذا في محيط السرخسي وان ادعى
ولد امة مكاتبة لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتبة وهذا جواز ظاهر
الرواية فاذا صدقت المكاتبة ثبت نسبه منه وكان الولد حرا
بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتبة ويغرم عقرها للمكاتبة ايضا
وتعتبر قيمة الولد يوم ولادة الولد هذا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر
منذ اشترتها المكاتبة فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
اشترتها فادعاه المولى لا يصح دعوته ولا يثبت النسب بدون تصديق
المكاتبة واذا صدقته المكاتبة حتى ثبت النسب كان عبدا على حاله
هكذا في المحيط قال محمد رحمه الله لو اشترى المكاتب عبدا صغيرا
فادعاه المولى لم يجز دعواه فان صدقه المكاتب يثبت النسب ولم
يعتق كذا في الحاوي رجل اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب كاتب
امة له ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فان صدقته المكاتبة
فالنسب منه ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من
وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد
يكون مكاتبا مع امه فان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق
الولد معها تبعا لها وان عجزت ردت اخذ المولى لها بالقيمة ولا يحتاج
الى تصديق المكاتب وان ثبت الحق له لوجود التصديق يوم الدعوة من
اليه التصديق ويعتبر قيمة الولد يوم عجز المكاتبة ولو كذبته المكاتبة
وصدقه المكاتب لا يثبت النسب ويكون الولد مكاتبا مع امه ان
ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت فردت في الرق يثبت النسب
من المولى وكان الولد حرا بالقيمة غير انه ان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر
منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر
منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز وان كذبا لا يثبت نسب الولد
ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان

عجزت

عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب وان صدقاه يثبت النسب من
المولى فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتب المكاتب كان
العلوق في ملك المكاتب كان الولد حرا بالقيمة وقيمة الولد للمكاتب ويعتبر
قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد
مكاتب بعدها ما دامت مكاتبة لم تعجز بعد فان عجزت يأخذ المولى الولد
بالقيمة يوم العجز فيما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة حتى لو لم
يثبت النسب ولم تعجز المكاتبة بعد ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة
وعتق فان كانت المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ
كوتبت ثبت النسب من المولى ويكون حرا بالقيمة ويكون ذلك للمكاتب
هذا اذا كان الولد صغيرا لا يعبر عن نفسه وان كان قد كبر ثم ادعى المولى
ابنه وصدق المولى المكاتب فالولد حر ورجع في حق النسب الى قول الولد
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد بل يكون
مكاتبا مع امه ولا يثبت نسبه من المولى ايضا فان عجزت المكاتبة بعد
ذلك وردت في الرق كان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى
وان لم تعجز ولكن ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت
نسب من المولى الا انه اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ يثبت
نسبه من المولى بتصديقه فلا يلزمه القيمة هكذا في المحيط واذا ادى
المكاتب الاول وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت العتق ولستة اشهر من وقت الكتابة كان الجواب كما
اذا ولدت قبل عتق المكاتب وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ
عتق ان زعم المولى انه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان
وجد التصديق فكان زانيا اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب
فان صدقته المكاتبة يثبت شبهة النكاح فيثبت النسب ولا
يعتق الولد وان صدقه المكاتب الحر في النكاح وكذبته المكاتبة
لا يثبت النسب الا اذا عجزت وردت في الرق فينفذ اقرار المولى
وهو المكاتب الحر عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد
وان ادعى انه ولد بوطء كان قبل العتق لم يصدق فان صدقاه
ثبت نسب الولد ولا يعتق الولد فان ادت عتقت مع ولدها وان
عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب
الحر يثبت النسب والولد رقيقا فان عجزت فهي وولدها مملوكان
للمكاتب الاول وان صدقه المكاتب الحر ان وطء المولى كان قبل العتق
وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق المولى بالقيمة
يوم العجز وكذلك اذا لم تؤد المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء
فاديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة والام مملوكة
لورثة المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي الفصل الخامس عشر

في المتفرقات اذا مات الرجل وترك امراة وام ولد واقر الوارث انها ولدت هذا
الغلام من الميت فان لم يكن هناك للمقر منازع يثبت نسب الغلام من الميت
ويرث ولا يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات
وهل يشترط لفظ الشهادة فيه روايتان كذا في المحيط رجل مات عن ام
ولد فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين فنفاه الورثة لم يثبت النسب في
قول ابي حنيفة من الميت ولم يرث منه بشهادة القابلة ما لم يشهد به
شاهدان الا ان يكون المولى قد اقر بحبلها حبلى منه وحينئذ يثبت النسب
بشهادة القابلة وان اقر به الورثة فاقرارهم كاقرار الميت كذا في المبسوط
رجل في يديه امة فوطيها وولدت منه ولدا فادعى ولدها ثم قالت كانت
هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت لي هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان
صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضا
القاضي بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر له ويكون حكم ولدها كحكمها
فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما فيما اقرت
لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم تكذبه حتى
مات صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبد المقر فان كبر الولد
وانكر ان يكون عبد المقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبتهما الامة وثبتت
على ذلك فالقاضي يجعلها ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له
قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر
له على المقر وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشي حتى ماتت توقف
امر الولد حتى يكبر فان كبر وصدق المقر فيما اقر كان عبد المقر له وامه
ام ولد للمقر له وان مضى على التكذيب جعله القاضي حرا من جهة
المقر وامه ام ولد وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه
فصدقت الام المقر فكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر
وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت كذا في
المحيط رجل مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت انه ابنها من الميت
فصدقه الغلام واقامت البينة على ذلك فان القاضي يقضي بنسبه
منها ويقضي بالزوجية وترث من الميت كذا في شرح الطحاوي المراتان
اذا ادعتا نسب ولد واقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت نسبه من واحدة منهما
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت نسبه منهما واذا اقامت كل واحدة
منهما امراة واحدة ذكر في رواية ابي سليمان انه لا يقضي لواحدة منهما
بهذه الحجة عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في رواية ابي حفص انه
يقضي بالولد بينهما ولو لم يكن لواحدة منهما حجة لا يقضي بنسب الولد
منهما بلا خلاف قال في مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى ادعت كل واحدة منهما الابن ونفت الابنة يوزن لبنهما فيجعل

في الغريب ولا لفظ الشهادة
فان كان للمقر منازع يشترط العدد

الابن للتي لبنها اثقل هكذا في المحيط واذا ولدت امة الرجل فادعاه اخوه
انه ابنه من نكاح بشبهة وانكره المولى لم يصدق على ذلك وكذلك العم
والخال وساير القرابات فان ملكه يوما وقد ادعاه من جهة نكاح صحيح
او فاسد او من جهة ملك ثبت نسبه منه وكذلك لو ادعى انه ابنه
ولم يذكر انه تزوجها ولو ملك امه معه او دونه صارت ام ولد له وان
ملك الولد ابو المدعي وهو يجحد مقالة ابنه لم يثبت نسبه من الابن
ولا يعتق كذا في المبسوط اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه
نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا بتصديق من الاب وكذلك لو ادعى
الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب فان اقام الابن بينة على
التزويج برضا الاب او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق
كذا في المحيط اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صح وله عنده
اولا ولو كان كبيرا ينظر ان جحد يبطل اقراره والا فهو جايز كذا في
التاتارخانيه رجل اعتق جارية ولها ولد ثم ادعى ولدها بعدما اعتقها
قال يلزمه وعليها العدة كذا في المحيط عبد صغير بين رجلين اعتقه
احدهما ثم ادعاه الاخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رحمه
الله ويكون مولى لهما ان كان دعوة المدعي دعوة تحرير بان لم يكن في
ملكه وان كانت دعوته دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه
فللمعتق نصف الولا ولا ولاء للمدعي فاما على قولهما عتق العبد كله
على المعتق والاخر ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف فتصح
دعوته استحسانا هذا اذا ادعى الاخر نسبه فاما اذا ادعاه المعتق
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح دعوته الا بتصديق الاخر
وعندهما تصح دعوته استحسانا واذا كان الولد كبيرا يعبر عن
نفسه فان اقر بذلك ثبت نسبه من المدعي وان جحد لم تصح
دعوة المعتق وتصح دعوة الاخر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما لا يصح دعوى احدهما الا بتصديقه كذا في الذخيرة
لو كان ولدان توامان فاعتق احدهما فادعى يثبت نسبهما
ويبطل العتق كذا في التاتارخانيه ابن سماعة في نوادره رجل
اعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال ايهما صدقته فهو ابنه فان
صدقت الزوج وادعى نكاحا فاسدا او وطيا بشبهة لزمه ذلك
وكذلك السيد ليس له دعواه بدون تصديقها كذا في المحيط نعي الى
امراة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت والزوج الاول حيا فالولد
من الاول كيف ما كان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان كان من وقت نكاح الثاني الى وقت الولادة اقل من ستة
اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فهو من الثاني وقال

محمد رحمه الله ان كان من وقت ابتدا وطى الزوج الثانى الى وقت الولادة
اقل من السنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين فهو من الثانى
كذا فى الكافى قال ابو الليث فى شرحه فى دعوى المبسوط وقول محمد
رحمه الله اصح وبه ناخذ كذا فى الفصول العمادية وروى ابو عصمة
سعد بن معاذ عن اسمعيل بن حماد عن عبد الكريم الجرجانى رحمهم
الله عن ابى حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا القول وقال الاولاد
للثانى كذا فى المحيط رجل غاب عن امراته وهى بكر ابنة عشر سنين
مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة الاولاد للزوج
الاول حتى جاز للزوج الثانى دفع الزكاة الى هولا ويجوز شهادتهم
له وقال عبد الكريم الجرجانى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الاولاد
للزوج الثانى ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا فى الواقعات
الحسامية واجمعوا على ان المراة ترد على الاول كذا فى الذخيرة ولو سبيت
المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولدت اولادا فهو على هذا
الخلاف هكذا فى المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا ادعت المراة طلاقا
واعتدت فتزوجت وجحد زوجها الاول كذا فى محيط السرخسى وفى
مجموع النوازل سيل نجم الدين النسفى عمن تزوج امراة صغيرة بتزويج
ابيها ثم مات الاب والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت برجل
اخر فحضر الغايب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض
له بها الثانى فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امراة اخرى
هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال ان كان فى
حال الصغر لا يجوز لان فى زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت
ولدت على فراشه فهى بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت
بنفسه ينبغى ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره كذا فى
الفصول العمادية اذا تزوج الرجل امراة رجل وولدت ولدا فادعى
احدهما ان النكاح كان منذ شهر وادعى الاخر انه كان منذ سنة
فالقول قول من يدعى النكاح منذ سنة ويحكم باثبات النسب
منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ سنة قبلت بينته هكذا فى
الذخيرة رجل قال فى مرضه هذا الغلام ابنى من احدى هاتين
الجاريتين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق الغلام من جميع المال
ويسعى كل فى نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث كذا فى المحيط
رجل اقر بان هذا الصبى ابنه من امته هذه ثم مات فاقام اخوته
البينة ان اباهم زوج امته من هذا العبد قبل ولادته بثلاث سنين
فولدت هذا على فراش العبد والعبد والامة ينكران لا تقبل بينتهم كذا فى
محيط السرخسى واذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك تقبل بينتهما لانهما
بهذه البينة يثبتان الحق لانفسهما وهو النكاح على الميت ويعتق الغلام

وتصير

وتصير الجارية ام ولد له فبعد ذلك ان كان هذا الاقرار من المولى فى
صحته يعتبر العتق من جميع المال وان كان فى مرضه يعتبر من
الثلث وكذلك اذا ادعى الغلام ذلك تقبل البينة ايضا ويكون الجواب
فيه كالجواب فيما اذا ادعى الغلام والامة جميعا ذلك هكذا فى المحيط
ولو ادعت الام النكاح او ادعاه الغلام قبلت بينة التزويج لانها
تكون للاثبات فان النسب من حق الغلام فاذا اثبته بالبينة من العبد
كان مثبتا حق نفسه فيثبت النكاح بينها وبين العبد وذلك حقها
كذا فى المبسوط ولو كان العبد غايبا حال ما اقامت الورثة البينة
يوقف حكم هذه البينة حتى يحضر العبد كذا فى المحيط اذا ولدت
امراة الرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد
على الزوج ابنه او اخوه انه اقر انه ابنه قبلت الشهادة كذا فى الذخيرة
ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المراة او جدها لا تقبل شهادتهما
ادعت المراة او جحدت وكذلك لو شهد بذلك ابو الزوج او جده لم
تقبل شهادتهما ادعى الزوج او جحد كذا فى المحيط الباب الخامس
عشر فى دعوى الاستحقاق وما هو فى معنى الاستحقاق اذا ادعى
المشترى استحقاق المشترى على البايع واراد الرجوع على البايع بالثمن لابد
وان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق
وصح ذلك وانكر البايع المبيع منه واقام المشترى البينة على البيع
قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشترى لسماع
هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى
رحمه الله بل اذا ذكر شيته وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ثم اذا
قبل بينة المشترى ورجع المشترى على البايع بالثمن بقضا القاضى
واراد البايع ان يرجع على بايعه بالثمن كان له ذلك كذا فى الذخيرة ولو
ابرا البايع المشترى من الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من
يدى المشترى لا يرجع على بايعه بشى وكذلك بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على البعض كذا فى الفصول العمادية واذا استحق المبيع
من يدى المشترى وهو لم يود الثمن او ادى بعضه يجبر على ادا الثمن
فى الفصل الاول وعلى ادا الباقى فى الفصل الثانى لجواز ان القاضى
عسى ان لا يقضى ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع كذا فى المحيط
المشترى اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه فى
الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق
لكن وعده ثم خالف لا يجبر كذا فى الخلاصة اذا رجع المشترى على بايعه
وصالحه البايع على شى قليل كان للمشترى ان يرجع على بايعه بجميع
الثمن كذا فى المحيط رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم
استحق نصف الدار كان مشترى الدار بالخيار ان شا اخذ نصف

الدار بنصف العبد وان شا ترك ولا يكون لمشترى العبد الخيار وان
تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقى بعيب الشركة وعلى هذا اذا
استحق نصف العبد دون نصف الدار لا خيار لمشترى الدار وان
استحق نصف العبد ونصف الدار ذكر فى الكتاب ان كل واحد من
المشتريين بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك ولم يبين قدر الماخوذ
وقدر المتروك من اصحابنا من قال كل واحد منهما بالخيار ان شا
اخذ البايع الربع بالربع وان شا ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد
منهما بالخيار ان شا اخذ النصف بالنصف وان شا ترك وان لم يجيز
واحد منهما شيا حتى اجاز المستحق لنصف العبد او سلم ذلك النصف
الى مشترى العبد بهبة او صدقة يبطل خيار مشترى العبد ويكون
الخيار لمشترى الدار هكذا فى المحيط اشترى من اخر عبدا وباعه من
غيره ثم ان المشترى الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع
هو على البايع الاول هكذا حكى فتوى شمس الاسلام محمود الاوزجندى
رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التى يقول فيها ان
القضا بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها اما على
ظاهر الرواية والقضا بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات
فيبقى بيع المشترى الاول وشراه ثانيا على حالهما فلا يكون له
الرجوع على البايع الاول ولكن هو يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع
عليه ثم هو يرجع على البايع الاول كذا فى الفصول العمادية
اشترى من اخر دارا وقبضها واستحقت من يده فقال المستحق
للمشترى خذ الثمن الذى دفعته الى البايع منى فاخذ ثم اراد
المستحق ان يسترد ما دفع من المشترى هل له ذلك فقد قيل
يجب ان لا يكون له ذلك على الرواية التى يقول فيها ان بقضا
القاضى بالملك للمستحق ينفسخ البياعات وعلى ظاهر الرواية
له ان يسترد ذلك ولو ان المشترى رجع على البايع وطالبه بالثمن
فقال المستحق للمشترى خذ الثمن منى فاخذ ثم اراد المستحق
ان يسترده منه ليس له ذلك باتفاق الروايات كذا فى الذخيرة
قال محمد فى الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن
رجل للمشترى ما ادركه من درك فى العبد ثم باعه المشترى من
غيره وسلمه اليه ثم باعه المشترى الثانى من رجل اخر وسلمه
اليه ثم استحقه مستحق من يد المشترى الاخر بالبينة وقضى
القاضى بذلك يكون ذلك قضا على المشترى الاخر وعلى الباعة
اجمع حتى لو اقام المشترى الاخر او واحد من الباعة بينة على
المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل واحد من المشترين
ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة ولكن

انما

انما يرجع كل مشترى على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشترى
الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشترى الاخر ولا يكون
للمشترى الاول ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشترى الاوسط
وكذلك لا يكون للمشترى الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه
وهل يحتاج كل مشترى الى اقامة البينة على الرجوع اذا اراد الرجوع
على بايعه ينظر ان لم يعلم القاضى بالرجوع عليه بان كان الرجوع
عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضى بذلك بان كان الرجوع عند
هذا القاضى لا يحتاج ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد البينة
على المشترى الاخر على حرية الاصل وقضى القاضى بها رجع كل واحد
منهم على بايعه بالثمن قبل ان يرجع على مشتريه وكذلك المشترى
الاول يرجع على الكفيل قبل ان يرجع عليه ولو لم يقم العبد البينة
على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة
اعتقه او اقام رجل بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه
وقضى القاضى بذلك وكان تاريخ العتق قبل البياعات كلها
يرجع كل مشترى على بايعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم
يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد البينة انه كان عبد الفلان منذ
سنة دبره واقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية اقامت بينة انها
كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل بينة على ذلك وكان
تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها او لم يعرف التاريخ اصلا
وقضى القاضى بذلك فهذا وما لو اقامت البينة على حرية الاصل
او على العتق سوا يرجع كل واحد من مشتريه قبل ان يرجع عليه
واقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ
البياعات كلها بان اقام العبد او الجارية بينة على المشترى الاخر انى عبد
فلان او جارية فلان اعتقه او استولدها بعد شرا المشترى الاخر او اقام
رجل بينة على ذلك وقضى القاضى بذلك كان هذا والقضا بالملك
المطلق سوا ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع
بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل لا يرجع فيه كل مشترى
على بايعه قبل ان يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشترى
على بايعه قبل ان يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل كذا فى المحيط ه
قال محمد فى الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جا
مستحق واستحقها ببينة يرجع المشترى بالثمن على البايع هكذا
فى الذخيرة لو اقر المشترى للمستحق او استحلف فنكل وقضى به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة
على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد
ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف كذا فى الخلاصة فان نكل رد

الثمن كذا في الوجيز للكردري فان قال المشتري بعد ما اقر او نكل انا اقيم
البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البايع لا يسمع
بينته ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر
المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع بالثمن
على البايع فان حضر البايع وانكر ذلك قال المشتري فقال المشتري انا
اقيم البينة على البايع انها حرة الاصل قبلت بينته ولو ادعى المستحق
على المشتري انها جاريته وانه اعتقها او دبرها او استولدها واقر
المشتري بذلك او نكل لا يرجع المشتري بالثمن على البايع فان اقام
المشتري بينة على البايع بذلك ليرجع على البايع ينظر ان شهدت
بينة بعتق مطلق او بعتق مورخ بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع
بالثمن واما اذا شهدوا بعتق مورخ بتاريخ بعد الشرا لا تقبل بينته
كذا في الذخيرة قال محمد في الزيادات امة في يد عبد الله فقال ابراهيم
لمحمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت امتي بعتها منك بالف درهم
وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها
منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول
الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن
لابراهيم على محمد هكذا في المحيط فلو استحقها رجل من عبد الله ببينة
على النتاج او مطلقا لم يرجع محمد على ابراهيم بشي وان اقام محمد البينة
على المستحق انها امته اشتراها من ابراهيم وهو يملكها وهو قبضها
قضى له بها وان اعاد المستحق بينة النتاج على محمد قضى له بها
على محمد ورجع محمد بالثمن على ابراهيم كذا في محيط السرخسي ولو لم
يستحق الجارية احد ولكن اقامت الجارية البينة على عبد الله انها
حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم
وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته اعتقها او
دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على
ابراهيم وهذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد
من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان اقامت البينة على ان عبد الله ملكها
منذ سنة وانه اعتقها او دبرها او استولدها وقضى القاضي بذلك
ينظر الى تاريخ العقد الذي كان بين ابراهيم ومحمد فان كان
منذ سنة او اقل من ذلك يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان
الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي
بذلك لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم الا اذا ادت بدل الكتابة
وعتقت فحينئذ يرجع محمد بالثمن على ابراهيم هكذا في المحيط وان
اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بماية دينار وقبضها ونقده الثمن
وصدقه محمد في ذلك ان تصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله

يرجع

يرجع عبد الله بالثمن على محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وان تصادقا
عليه بعد ما استحقت الجارية من يد عبد الله يرجع عبد الله بالثمن على
محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذا ان اقر عبد الله بالشرا من محمد
ومحمد كان غايبا او حاضرا فلم يصدقه ولم يكذبه حتى استحقت الجارية
من يد عبد الله ثم صدقه محمد فيما قال فان قال محمد انا اقيم البينة
على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني يريد به الرجوع بالثمن على
ابراهيم قبلت بينته وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدقه عبد الله
في دعواه الشرا منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت
بينته ورجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على
ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه او على ان محمدا تصدق
بالجارية على عبد الله وسلمها اليه ففي الوجه الثاني والثالث لا يرجع
محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول يرجع على ابراهيم كذا في الذخيرة
رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل
البينة انها امته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي
للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها
من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة
قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل البايع
ليسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض
البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن فلو فسخ القاضي البيع
بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق
فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان المراد
احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة
من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده ورجع
المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشرا من المستحق
فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع
المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك
ولا يعود البيع وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم
اقام البايع البينة لما اذا اقام البايع البينة على الشرا من المستحق
قبل ان يقضى للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري
فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر
من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر
ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البايع ولكن
طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينته على
الشرا من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية ولو لم يقم البايع البينة على الشرا من المستحق ولكن اقام البينة

هكذا[2]

على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشرا من المستحق سوا كذا
في الخلاصة اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها
رجل بالبينة والولد في يد المشترى يتبعهما الولد والثمرة وهل يشترط
الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قيل القضا له بالاصل
قضا بالفرع وقال الصدر لا بد من القضا بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع
في يده وكان في يد اخر وان كانت ولدت من المشترى فهو حر بالقيمة
يوم الخصومة ويرجع على البايع ولو مات الولد لا شي على وان قتل واخذ
منه عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشترى
ولا يغرم للبايع شيا وعليه العقر ولو اكتسبت الجارية او وهب لها يأخذها
المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن كذا في الوجيز للكردرى
رجل اشترى من اخر كرما او اشترى الارض والنخيل جميعا وقبضهما ثم
استحقت العرصة وحدها كان للمشترى ان يرد الاشجار على البايع ويرجع عليه
بجميع الثمن كذا في الذخيرة اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل
الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاعت السرج وان كان
السرج قايما واراد المشترى رد السرج وان يرجع بكل الثمن وابى
البايع قبوله فله ذلك كذا في الوجيز للكردرى رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشترى
اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان
شيت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شيت
فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع
الشجر وقلع المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان
اختار المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبايع فانه يرجع على
البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
البايع ولا على المشترى بنقصان الارض وهذا كله قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وان لم يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ
الثمر او لم يبلغ حتى جا مستحق بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم
الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشترى
على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع على قطع الثمر كذا في فتاوى
قاضى خان احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى
الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى
على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الامام شيخ
الاسلام السغدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشترى بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشترى

بالخيار

بالخيار ان شا رجع على القابض وان شا رجع على الامر واذا اشترى شيا من
الوكيل فاستحق من يدى المشترى فعند الاستحقاق يرجع المشترى
بالثمن على الوكيل ان كان المشترى دفع الثمن الى الوكيل وان كان دفع
الى الموكل يقال للوكيل طالب الموكل بالثمن وخذه وادفعه الى المشترى
كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية
ثم استحقت الجارية بالقضا وطلب المشترى الثمن من البايع
وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة واخذ البايع الجارية
من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية كذا في
الخلاصة اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشترى
حمارا معينا في ثمن القراطيس بسبعين قيمته اربعون فعند
استحقاق القراطيس يرجع المشترى على بايعه بسبعين كذا في
الفصول العمادية رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم جا
رجل وادعاها واقر المشترى انها للمدعى وصدق البايع المشترى
في انها لهذا المدعى واراد المشترى ان يرجع على البايع بالثمن
فقال البايع للمشترى انما كانت هي للمدعى لانك وهبتها له
فالقول قوله ولا يرجع عليه المشترى بالثمن كذا في الذخيرة وان
استحق بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو
يوسف رحمه الله اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه
على بايعه بالثمن وان لم يعدلا فاني يقضى على المشهود عليه لتعديله
اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار كذا في
الفصول العمادية قال محمد في الجامع الكبير رجل اشترى من اخر
عبدا بالف درهم وكفل عن المشترى بالثمن كفيل بامر المشترى
ونقد الكفيل للبايع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من
يد المشترى او وجد حرا ومكاتبا او مدبرا او كانت جارية فوجدها
ام الولد فاراد المشترى ان يرجع على البايع بالثمن قال ينظر ان
كان الكفيل قد رجع على المشترى بما نقده للبايع كان للمشترى ان
يرجع على البايع وان كان الكفيل لم يرجع على المشترى بما نقد للبايع
لا يكون للمشترى ان يرجع على البايع ثم اذا حضر الكفيل فان شا رجع
على البايع بما نقد وان شا رجع على المشترى فان اخذ من البايع لم يرجع
البايع على المشترى وان اخذ من المشترى يرجع المشترى على البايع
وان اراد المشترى بعد ما حضر الكفيل اتباع البايع وذلك قبل ان
يختار الكفيل اتباع المشترى ليس له ذلك ولو لم يكن كفالة وكان
امرا بقضا الثمن وباقي المسيلة بحالها كان هذا بمنزلة الكفالة في
جميع ما وصفنا ولو لم يكن شي مما ذكرنا من الاسباب في فصل
الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقد الثمن

وغاب كان للمشترى ان يرجع على البايع بالثمن سوا رجع الكفيل على المشترى بما
نقد او لم يرجع فان حضر الكفيل فى فصل موت العبد او كان الكفيل
حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن ولو لم يمت العبد ولكن
انفسخ البيع فيما بينهما بسبب من الاسباب فان كان الانفساخ
بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضا او قبل
القبض بقضا او بغير قضا او الرد بخيار الروية كان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشترى امره غيره ان
ينقد الثمن عنه فنقد ثم مات العبد فى يد البايع قبل التسليم الى المشترى
فان المشترى هو الذى يرجع على البايع بالثمن فى الاحوال كلها وان
كانت الكفالة بغير امر المشترى ثم انفسخ البيع فيما بينهما من
كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البايع بالثمن وليس للكفيل على
المشترى سبيل وان انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما
بين المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد
القبض بغير قضا ونحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على
البايع بشى ويكون حق القبض للمشترى ويكون المقبوض للكفيل دون
المشترى ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشترى وبغير
امره كان الجواب فيه فى جميع ما وصفنا نظير الجواب فى الكفالة
اذا كانت بغير امر المشترى ولو كانت الكفالة بامر المشترى فصالح
الكفيل البايع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشترى
بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد والكفيل غايب ثم حضر كان
له اتباع البايع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشترى ويستوى فى
هذا ان يكون الاستحقاق فى المجلس او بعد الافتراق عن المجلس
وكذلك لو ان البايع باع الكفيل الدراهم التى كفل بها عن المشترى
بالدنانير ثم استحق العبد وبطل البيع واراد محمد رحمه الله بهذه
التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس
فاما اذا استحق العبد وهما فى المجلس بعد لا يبطل البيع ويبطل الصلح
ولو لم يستحق العبد ولكنه مات فى يد البايع وقد كان باع الكفيل عن
البايع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البايع فان للمشترى
ان يرجع على البايع بالف ولا سبيل للكفيل على البايع وكذا لو كان
الكفيل صالح البايع على خمسين دينارا وفى الصلح للبايع الخيار ان
شاء رد خمسين دينارا وان شاء رد الف درهم وفى البيع يرد الف
درهم من غير خيار ثم فى الصلح ان اختار البايع رد الدراهم فالمشترى
هو الذى يستوفيه وان اختار رد الدنانير فالكفيل هو الذى يقبض
ذلك ولا سبيل للكفيل على المشترى ولو كان المشترى امر رجلا ان
ينقد عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من البايع خمسين

دينارا بالثمن يجوز وكذلك لو صالح المامور البايع من الثمن على خمسين دينا
ولو كان الكفيل كفل عن المشترى بالثمن بغير امره ثم ان الكفيل صالح مع
البايع على خمسين دينارا او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم مات
العبد قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشترى على البايع ولكن
الكفيل يرجع على البايع ويتخير البايع فى الصلح بين اعطا الدراهم وبين
اعطا الدنانير وفى البيع لا يتخير ولو لم يكن كفالة ولا امر بقضا الدين
ولكن جا متبرعا وباع دنانيره من بايع العبد بالثمن الذى له على المشترى
او صالح معه من الثمن على دنانيره فالبيع باطل على كل حال واما الصلح
فان كان بشرط ان يكون الثمن الذى على المشترى للمتبرع يكون باطلا وان
كان الصلح بشرط براة المشترى عن الثمن كان الصلح جايزا وان اطلق
الصلح اطلاقا لم يصرح بالابرا ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان
على البايع رد الدنانير على الصالح وان مات العبد كان للبايع الخيار ان
شا رد الدنانير على الكفيل وان شا رد عليه الدراهم هكذا فى المحيط
ولو كفل بجيد ونقد بنبهرجة رجع بالجيد على المشترى وان استحق اتبع
البايع او المشترى بالنبهرجة وان كفل بنبهرجة ونقد جيادا رجع بالنبهرجة
ولو استحق اتبع البايع بالجيد او المشترى بالنبهرجة ورجع المشترى على
البايع بالجيد كذا فى الكافى ولو لم يستحق العبد ولكن مات فى يد البايع
قبل القبض وقد كان الكفيل ادى انقص مما التزم فلا سبيل للكفيل
على البايع ولكن يرجع على المشترى بالف درهم نبهرجة ولو كان الكفيل
ادى اجود مما التزم ثم مات العبد فى يد البايع لم يكن للكفيل على البايع
سبيل ولكن يرجع الكفيل على المشترى بما كفل عنه ويرجع المشترى على
البايع بمثل الدراهم التى اعطى الكفيل البايع وهو الجياد ولو كان المشترى
امر رجلا ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره
به لم يرجع على الامر الا بمثل ما امر به وان نقده اردى مما امر به يرجع
بمثل المودى فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البايع وبين اتباع
المشترى فان رجع على البايع رجع بمثل المقبوض وان رجع على المشترى
يرجع بالمودى ان كان المودى اردى مما امره وان كان اجود رجع بما
امره به ثم المشترى يرجع على البايع بمثل ما اخذ من المامور ولو لم
يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على
البايع ولكن يرجع على المشترى بما ادى وان كان المودى اردى
مما امره وان كان اجود يرجع بما امره كذا فى المحيط من ضمن الثمن
للمشترى عند الشرا معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا اخذ
المستحق من يد المشترى بالقضا فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب
الثمن على البايع وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك
بان يرجع عليه ويقضى به القاضى ويفسخ العقد ويجب الثمن

يع

على البايع فيكون الخيار للمشترى ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من البا
فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البايع لكن
البايع بعد الاستحقاق والقضا عليه يرجع هو على بايعه كذا في
الفصول العمادية ان دفع المدعى الى المدعى عليه شيا واخذ الدار
ثم استحق المدعى لا يرجع الدافع بما دفع كذا في الوجيز للكردرى
في دعوى الصلح لو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير كذا في الفصول العماديه وان صالح من
مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين
الاول كذا في الوجيز للكردرى في دعوى الصلح لو صالح من الدراهم
على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده يرجع الى
اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم كذا في الفصول العمادية

الباب السادس عشر في دعوى الغرور اذا اشترى الرجل
امة شرا فاسدا او جايزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت
له اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية واولادها الا
اذا ثبت غرور المستولد ولا بد لذلك من البينة على الشرا او الهبة
او ما اشبه ذلك فاذا اقام بينة على ذلك ثبت غرور المستولد فيقضى
القاضى للمستحق بالجارية وبقيمة الولد وبعقرها ايضا ولا يرجع
المشترى على مملكها بالعقر بايعا كان او واهبا عندنا وهل يرجع
بقيمة الولد ففى فصل الشرا يرجع وفى فصل الهبة ونظايرها
لا يرجع كذا في المحيط وتعتبر قيمته يوم الخصومة ومن مات من الاولاد
قبل الخصومة لا يضمن المستولد من قيمته شيا كذا في الذخيرة والغرور
ان يشترى رجل امة او يتملكها بسبب من اسباب الملك كالهبة
والوصية والصدقة فيستولدها ثم يظهر بالبينة انها ملك الغير
فالولد في هذه المسايل حر بالقيمة كذا في الكافى امة اتت رجلا فاخبرته
انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم اقام مولاها البينة انها
امته وقضى بها له فانه يقضى بالولد ايضا لمولى الجارية الا ان
يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على
هذا فقد ثبت سبب حرية الاولاد وهو الغرور فكان الولد
حر الاصل عليه وعلى ابيه قيمته دينا في ماله حالا وقت القضا
به كذا في المبسوط ومن قتل من الاولاد خطا فقضى للاب بديته
وقبضها فانه يقضى عليه بقيمته يوم القتل واذا كان لم يقبض
شيا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض من الدية
قدر قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد هكذا في المحيط وان
كان للولد ولد يحوز دينه وميراثه مع الاب فخرج من الدية شى
مثل القيمة او دونها قضيت على الاب مثل ذلك في ماله ولا

اقضى

اقضى به في الدية ولا في تركة الابن كذا في الحاوى ولو قتله الاب يغرم قيمته
كذا في الهداية وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة لغرمايه
ولا يكون ولاء الولد لمولى الجارية وان عتق رقيقا في حق مولى الجارية لانه
انما اعتبر رقيقا في حق المستحق لتمكن ايجاب الضمان على المستولد وهو
حر في حق ما سواه من الاحكام وعن هذا قلنا ان للمستحق ان يضمن
المستولد قيمة الولد وان كان المستحق ذا رحم محرم من الولد ولا يجعل حرا
من جهة المستحق بالقرابة حتى لا يضمن المستولد قيمة الولد وان كان
هكذا في المحيط وان لم يكن للاب بينة انه تزوجها على انها حرة فطلب
يمين المستحق على علمه حلفته على علمه على ذلك كذا في المبسوط
اذا اخبر الرجل غيره عن امراة انها حرة وتزوجها ذلك الغير على انها
حرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضى الولد حرا بالقيمة
ان زوجها المخبر على انها حرة فالمستولد يرجع بقيمة الولد على المخبر وان لم
يكن المخبر زوجها منه ولكن المراة زوجت نفسها على انها حرة فالمستولد
يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق هكذا في الذخيرة اذا غرت الامة
من نفسها رجلا اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه فاستولدها
ثم استحقت رجع ابو الولد بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة
كذا في المبسوط اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت
من الثانى ثم استحقت الجارية فان المشترى الثانى يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثانى لا يرجع على البايع الاول
بقيمة الولد في قول ابى حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضى خان
اذا اشترى الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه
وولدت له اولادا واستحقها رجل واخذها وقيمة الاولاد رجع
المستولد بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع على
الواهب بشى ويرجع الواهب على بايعه بنصف الثمن ولا يرجع
عليه بشى من قيمة الاولاد كذا في الذخيرة ولو كانت امة بين
رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف
عقرها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل قضى بها وبقيمة
الولد والعقر للمستحق ثم يرجع على البايع بنصف الثمن ونصف
القيمة ويرجع على شريكه بما اعطاه من نصف قيمتها ونصف عقرها
ولا يرجع على شريكه بشى من قيمة الولد ويرجع الشريك على بايعه
بنصف الثمن كذا في المبسوط رجلان اشتريا امة من وصى
يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية كان الولد حرا
بالقيمة ورجع المستولد على الوصى بنصف قيمة الولد ولا يرجع
بنصف قيمة الباقى من الولد على شريكه وان صار مشتريا
النصف الباقى من شريكه ثم يرجع الوصى بذلك في مال

اليتيم وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع ابا الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع
في مال الصغير على السوا وكذلك الجواب فيما اذا كان البايع وكيلا او مستبضعا
كان له الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البايع
مضاربا ولم يكن في الجارية فضل ربح رجع بجميع ما لزمه من قيمة الولد على رب المال
فاما اذا كان في الجارية فضل فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس
المال وحصته من الربح كذا في المحيط ولدت امة رجل ثم استحقت فقال الواطي
اشتريتها من فلان وصدقه فلان ولم يجد فيها المستحق يكون ولده عبدا بعد
ما يحلف المستحق انه لا يعلم انه اشتراها من فلان ولو اقر المستحق وانكر البايع
فالولد حر وعلى الاب القيمة ولا رجوع على البايع ولو اقر به المستحق دونهما
عتق الولد باقراره بلا قيمة كذا في محيط السرخسي اذا تزوج المكاتب
او العبد امراة حرة باذن مولاها فولدت له ثم استحقت وقضي بها للمستحق
فالولد رقيق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وكذلك صار المكاتب
مغرورا بالشرا كذا في المبسوط اذا اشترى ام ولد لرجل او مدبرة او
مكاتبة من اجنبي ووقع عليها فجات بولد فان على المستولد قيمة الولد
والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد وعليه قيمة الولد والعقر للمكاتبة كذا
في المحيط مكاتبة زوجت نفسها من رجل على انها حرة فظهر انها مكاتبة
فان المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف الاخر كذا في الذخيرة
مكاتب او عبد ماذون باع امة فاستولدها المشتري ثم استحقت رجع
ابو الولد بقيمة الولد على بايعه كذا في المبسوط الوارث يرجع على بايع
المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى
له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب
اذا استولدها ثم استحقها كذا في الخلاصة اذا اقر المريض في مرضه الذي
مات فيه ان هذه الجارية لفلان وديعة عنده فوطي الوارث الامة بعد
موته وقد علم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه
يقضى للمستحق بالجارية وبالولد كذا في الذخيرة رجل ورث امة من ابيه
فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع بالثمن وبقيمة
الولد على بايع المورث بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت حيث
لا يرجع على بايع الموصي. مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط
فوطيها ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة
ولدها وعقرها للغرما كذا في محيط السرخسي ولو جا رجل واقام بينة
انها له قضي له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد كذا في المحيط ولو كان الدين
غير محيط يضمن قيمتها وعقرها ويقضى منه الدين وما بقي ميراث
ولا يضمن قيمة الولد وهذا اذا كان الدين مثل قيمتها او اكثر فان كان
اقل من قيمتها يضمن بقدر الدين ويغرم العقر كذا في محيط السرخسي
رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة

اخبرته

اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا كذا في
المبسوط ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع ان صاحبها وكلني
ببيعها او مات واوصى الي فباعها منه على ذلك فاستولدها ثم حضر
المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذها وقيمة الولد ثم يرجع المشتري
على البايع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد كذا في الذخيرة لو وكل رجلا ان
يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من مال الموكل فاستولدها
الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية
من المستولد لا من الوكيل ويرجع المستولد وهو الموكل بالثمن وقيمة
الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك مع البايع فان
انكر البايع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذا مني واقام المستولد
بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل بامري ونقد
الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع
على البايع بالثمن وقيمة الولد والوكيل هو الذي يلي الخصومة في
ذلك مع البايع وان شهد شهود المستولد على الشرا ولم يشهدوا على
ان المستولد امر المشتري بذلك وانما شهدوا ان المشتري اقر انه
اشتراها لفلان بامره فان شهد الشهود ان المشتري اقر انه اشتراها
لفلان بامره فان شهد الشهود ان المشتري اقر قبل الشرا او في حالة
يشتريها لفلان يصير المستولد مغرورا من جهة البايع وكان له الرجوع
بقيمة الولد على البايع وان شهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشرا
انه اشتراها لفلان لا يكون للمستولد الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة
الولد هكذا في المحيط رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفي درهم فاستولدها المضارب ثم استحقت
فالولد حر بالقيمة ثم يرجع المضارب على البايع بالثمن فيكون على المضاربة
كما كان ويرجع عليه ايضا بربع قيمة الولد ويكون له ذلك خاصة ولا يكون
على المضاربة ولو لم يكن في الام فضل اخذ المستحق الولد مع الام ولم
يثبت نسبه من المضارب وان كان رب المال هو الذي استولدها
فان لم يكن فيها فضل كان الولد حرا وعليه قيمته للمستحق ويرجع على
البايع بالثمن وقيمة الولد والذي يلي خصومة البايع في ذلك المضارب
فيكون الثمن على المضاربة وقيمة الولد لرب المال وان كانت الجارية
تساوي الفين فالرجوع على البايع بثلاثة ارباع قيمة الولد ويرجع بالثمن
فيكون على المضاربة كذا في المبسوط رجل امر رجلا بشرا جارية فاشترى
له جارية ثم ان الامر وهبها فولدت له ولدا ثم استحقت فاخذت
الجارية وعقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشي لانه
مشتر للغير كذا في محيط السرخسي رجل اشترى امة واعتقها وزوجها
من رجل ولم يخبر الزوج انها حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشرا

الزوج واعتاقه اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج
للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في
الذخيرة لمشترى جارية واستولدها ثم اعتقها ثم تزوجها فاستولدها
ثم استحقت واخذها المستحق وعقرها وقيمة الولدين يرجع المستولد
على البايع بقيمة الولد الاول دون الثاني ثم المستولد يضمن عقرا
واحدا كذا في محيط السرخسي اذا ادعى على رجل مالا فصالحه منه
على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها
يأخذها وعقرها وقيمة ولدها وتبت الخصومة فان كان قدمات
قبل ان يقضى عليه بقيمته فلا يقضى عليه بقيمة الولد ثم ينظر
ان كان الصلح عن اقرار رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد ولا
يرجع بالعقر في الفصول كلها ولو لم يكن المدعى مالا ولكن ادعى قصاصا
في نفس او فيما دونها فصالح معه على جارية فاستولدها ثم استحقت
الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه
يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة الولد ولا يرجع
بالعقر وان كان الصلح عن انكار وسكوت ثم اقام البينة على
دعواه او حلفه ونكل فكذلك يرجع بقيمة الجارية وبما ضمن من قيمة
الولد فان حلفه وحلف لا يرجع بشي كذا في شرح الطحاوي ادعى
جارية في يد رجل فصالحه على جارية اخرى عن سكوت او انكار واستولد
كل واحد منهما جاريته فاستحقت التي في يد المدعي فاخذها وعقرها
وقيمة ولدها يرجع في دعواه ولا يرجع بقيمة الولد الا اذا اقام البينة
على حقه فحينئذ يرجع بقيمة الجارية التي ادعاها وبقيمة الولد ايضا
وان استحقت التي استولدها المدعى عليه فاخذها وعقرها
وقيمة ولدها رجع المستولد بقيمة الجارية الاخرى على المدعي ولم يرجع
بقيمة الولد كذا في محيط السرخسي ولو اصطلحا على ان يدفع المدعي
الى المدعى عليه جارية اخرى ويأخذ المدعي من المدعى عليه الجارية التي
وقع فيها الدعوى فاستولد كل واحد منهما الجارية التي اخذها ثم
استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية
التي اخذها منه وبقيمة الولد التي ضمنها للمستحق كذا في الذخيرة ولد
المغرور والمغتر يستويان في اثبات النسب من المستولد والحرية
بالقيمة وانما يفترقان في رجوع المستولد بالقيمة على ملك الجارية
ففي ولد المغرور يرجع وفي ولد المغتر لا يرجع هكذا في محيط السرخسي
واهل الذمة والمسلمون سوا في الغرور كذا في المحيط

الباب السابع عشر في المتفرقات

اذا قال في دعوى البنوة هذا ابني ولم
يقل ولد على فراشي فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة سمعت
بينته وقضى ببنوته كذا في المحيط رجل ادعى شيا في يد غيره وقال

هو ملكي وقال ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق وقالوا لا يكون هذه
دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي
وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى
ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذه دعوى الغصب على ذي
اليد كذا في فتاوى قاضي خان الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات
الثلاث وفي الطلاق البائن ليس بشرط لصحة القضا والمسئلة معروفة
قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا يكون شرطا لصحته لان حكمه
حرمة الفرج بعد انقضا العدة وانه حق الله تعالى ايضا كذا في المحيط
ان ادعى مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد
الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لنا
في جواهر الفتاوى ادعى على اخر ملكية حمار في يديه فقال المدعي هذا
الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حقه فواجب
عليك تسليمه الي فانه لا يسمع منه هذه الدعوى كذا في الذخيرة قال
خلف بن ايوب سالت شدادا عمن مات وترك مائتي درهم فاقام
رجل البينة بماية درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل
اخر وادعى ماية على الميت وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي
فاقر الذي قضى له بالماية لهذا المدعي الذي انكرت الورثة له
ما حكم هذه المسئلة قال الماية التي اخذها المقضي له تكون بينهما
نصفان قال خلف وبه اخذ والمسئلة مسطورة في الكتب كذا
في المحيط رجل ادعى انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة
على ارض كذا فانا ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى
عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة كذا في
جواهر الفتاوى رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال
له غيرهم وترك ابنا لا وارث له سواه فاقام رجل بينة ان الميت اوصى
له بعبده هذا يقال له سالم وانكر الوارث ذلك وقال وانما اوصى لهذا
الرجل الاخر بعبده هذا الذي يقال له بديع وصدقه المقر له بذلك
فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بديع بشي
ولو اشترى الوارث سالما ببديع جاز الشرا وكذلك لو اشترى بالف درهم
لكن في الفصل الاول يضمن الوارث قيمة بديع للمقر له ببديع ولا في
الفصل الثاني يومر بتسليم بديع الى المقر له رجل مات وترك عبدا قيمته
الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد
لفلان واني اجزت وصيته بعد موته واقام رجل بينة ان له على الميت
الف درهم وجحد الوارث دينه فان القاضي يبيع العبد بالدين
ويقضي الدين من ثمنه وان اشترى الوارث العبد او رجع العبد
بهبة او وصية او ميراث فاراد المقر له ان يأخذ من الوارث باقراره

صى

له بالوصية لا سبيل له عليه ولو ظهر ان الشهود على الدين كانوا عبيدا فالقا
لا يبطل البيع ولكن يدفع الثمن الى الموصى له ولو ان الغريم مات بعد
ما قبض الثمن دورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها
فالمقرله ان ياخذها وان ورث مالا اخر غير تلك الالف يباع منه بقدر
الف درهم ويدفع ذلك الى المقرله ولو لم يرثه وارث الميت ولكن اوصى
الميت للمقر بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر
له وان كان اوصى له بمال اخر يعطى من ذلك للمقرله قدر الف درهم
ولو لم يكن شى من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر تلك الالف
بعينها او الفا اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها
كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حال الصحة ان كان
الموهوب تلك الالف بعينها امر بالتسليم الى المقرله وان كان
الموهوب الفا اخرى لا يومر بالتسليم الى المقرله ولو ان القاضي
لم يبع العبد من الاجنبي بالدين لكن اعطاه الغريم بدينه فقال
هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذه الغريم
على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق
به عليه فلا سبيل للمقرله على العبد ولو ان القاضي لم يبع العبد
من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد
صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد الى الوارث يوما
من الدهر يومر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقرله هكذا
في المحيط مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم سوا فاقر الوارث لرجل
بعبد بعينه وصية وصدقه المقرله وقامت بينة انه اوصى بهذا
العبد الاخر لاخر وجحده الوارث فاعتق المقرله عبده فان اعتقه
قبل القضا بالبينة نفذ عتقه فان قضى ببينة الاخر غرم المعتق
قيمة ما عتق الوارث وان اعتقه بعد القضا لم ينفذ فان ملك
الوارث العبد المشهود به امر بتسليم المقربه الى المقرله ولا ينفذ اعتاقه
هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك
ابنين ودارين فادعى رجل احدى الدارين انه غصبها ابوهما وحلفهما
على ذلك فحلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين فاذا قضى للمدعى بنصف
الدار حصة الذى نكل عن اليمين ويبيع المدعى حصة الناكل عن اليمين
من الدار الاخرى فياخذ من ذلك نصف قيمة الدار التى ادعاها ولو لم يدع
المدعى غصبا وادعى ان الدار له لم يكن له على الناكل ضمان نصف
الاخر كذا في المحيط عن الامام ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم
غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان
كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب لا يقبل وان كانوا منكرين
يقبل ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره

كذا

كذا في الوجيز للكردري اذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشترى ولا يدرى اين
هو فرفع الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة فان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي
يبيع الجارية على المشترى وينقد الثمن على البايع واستوثق من البايع بكفيل
ثقة ثم ان كان فيه وضيعة فعلى المشترى وان كان فيه فضل فللمشترى
ثم وضع المسئلة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب ان يقال بانه في الدار
لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشترى
فانه ليس للقاضي ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك وهذا
اذا جا المشترى واقر بذلك فاما اذا انكر الشرا احتاج البايع الى اقامة
البينة على المشترى ثانيا كذا في المحيط رجل ادعى على اخر دارا في يده
وقال ملكى رهنتها ابى منك فانكر فشهد وا ان هذه الدار ملكه وفي
يد فلان بغير حق تقبل وصار بيده بغير حق لما انكر الرهن كذا في الخلاصة
ادعى عليه دارا انها ملكى رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا
ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان تقتضى الدين منى
وسلم الدار لى فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا
فيه واليوم ملك هذا المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير
حق تقبل هذه الشهادة كذا في القنية اذا ادعى جارية في يد انسان
انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيحة وان لم يقل في دعواه
انها كانت ملكى يوم ما اخذ صاحب اليد منى واذا ادعى انه غصب منى
هذه الجارية فدعواه صحيحة وان لم يقل ملكى ولو اقام البينة على ان
صاحب اليد غصبها منه فالقاضي يامر صاحب اليد بالرد عليه ولا يقضى
له بالملك كذا في المحيط رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذى اليد
بعبد وسلم العبد اليه ثم خاصم المشترى صاحب اليد في الدار واخذها
منه بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك فليس
له على العبد سبيل فان جا صاحب اليد واسترد الدار من يد المشترى بان
كان في يد المشترى بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشترى يرجع
على البايع بالعبد ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى
يد المشترى بسبب من الاسباب التى ذكرنا ثم هلكت في يده لا يكون
له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشترى
وجا ذو اليد وضمنه قيمتها بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد
وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشترى فابقت فجا صاحب اليد وضمن
المشترى قيمتها رجع المشترى بالعبد على البايع فان عادت من الاباق
على ملك الغاصب وهو المشترى عرف ذلك من مذهبنا والعبد سالم
لمشترى الجارية لا سبيل لبايع الجارية عليه كذا في الذخيرة في فصل دعوى
البيع والشرا رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يدى غير البايع

وصاحب اليد يدعى انها له فخاصم المشترى صاحب اليد فلم يقض له بشى وطلب
المشترى من القاضى ان يفسخ العقد بينهما اجابه الى ذلك فان فسخ العقد
بينهما وامر البايع برد العبد على المشترى ثم وصل الدار الى يد المشترى يوما من
الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يومر المشترى برد العبد على
البايع وهل يومر المشترى بتسليم الدار الى البايع ينظر ان كان المشترى صرح
بالاقرار له وقت الشرا يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر ههنا انه لا يومر كذا
فى المحيط فى الفصل الخامس فى دعوى البيع والشرا ارض فى يد رجل ادعى
رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولى
ذلك الوقف وذكر الشرايط واثبت بالبينة وقضى القاضى بالوقفية
ثم جا رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع كذا فى الخلاصة
فى فصل دعوى الضياع والاقرار سيل نجم الدين النسفى عن رجل
ادعى ارضا فى يدى رجل انها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير
حق فقال المدعى عليه هى ليست بملكى انما هى وقف على كذا وانا
متوليها فطلب القاضى من المدعى عليه بينة على ما قال ولم يمكنه
اقامة البينة على ما قال فامر القاضى المدعى عليه بتسليم الارض
الى المدعى لتكون فى يده الى ان يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطا
ليس ينبغى للقاضى ان يطلب البينة من المدعى عليه وبينته على
ذلك على المدعى عليه مقبولة لانه متولى فى زعمه والمتولى خصم لمن
يدعى الملك لنفسه فى الوقف كذا فى المحيط فى المنتقى رجل فى
يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذى فى يديه بالف
درهم وادعى الذى فى يديه انها داره اشتراها من المدعى بالف درهم
ولا بينة لهما فان الدار للذى فى يديه فان انكر انكل المقالة وشهد على
اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعى الدار لنفسه وينكر تلك المقالة
التى شهدت الشهود عليها فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج كذا فى الذخيرة
قال هشام سالت محمدا عن رجل فى يديه دار ادعاها رجل وقدم صاحب
اليد الى القاضى فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعى
وادعى ان له بينة هل يومر صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعى بحكم هذا
الاقرار قال اما فى القياس فنعم لكن ادع الدار فى يده استحسانا واخذ منه
كفيلا واوجله الى ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه كذا فى
المحيط فى المنتقى رجل ادعى على رجل انى قد بعتك هذا الطيلسان
الذى عليك بكذا وانكر الذى عليه ذلك الطيلسان وقال الطيلسان
لى وانا لست اودعتك فردد تها على يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ويرد الطيلسان على الذى ادعى البيع ويبدا فى اليمين بالمدعى عليه كذا فى
الذخيرة فى كتاب الرقيات ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن فى رجل
ادعى عبدا فى يدى رجل واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان

سمى

سمى رجلا غايبا وان فلانا اقرانه لهذا المدعى والذى فى يديه العبد ينكر
دعواه ويدعى رقبة العبد والمدعى يقول صدق الشهود وقد اقر لى فلان
بالعبد ولكنه ملكته من جهة اخرى بهبة او صدقة او شرا منه قال
محمد لا يستحق بهذا شيا حتى يقيم البينة على هبة وقبض او شرا بثمن
معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقد القاضى الثمن وقضى له بالعبد
وكذلك ان قال المدعى صدق الشهود ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا
شرا ولو كان المقر حاضرا والعبد فى يده فقال المدعى قد كان هذا
الغلام لهذا الذى فى يديه وقد اقر لى به فقال الذى فى يديه صدق
لم يستحق المقر له بذلك شيا حتى يقر له بهبة وقبض او ما اشبه
ذلك كذا فى المحيط رجل ادعى عبدا فى يدى رجل وقال بعتنى هذا العبد
بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن
فشهد للمدعى شاهدان على اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا
لا نعرف العبد ولكنه قال لنا عبدى زيد وشهد شاهدان اخران
ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البايع ان اسمه زيد فانه لا يتم البيع
بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف يرد الثمن وان نكل البايع
عن اليمين لزمه البيع بنكوله وان شهد شاهدان ان البايع اقر
انه باعه عبده زيد المولد فنسبوه الى شى يعرف به من عمل او صناعة
او حلية او عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذه والاول فى القياس
سوا الا انى استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذلك فى
الامة كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل من لا يقبل شهادته للتهمة
ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسميا ووصفا وقالا ارانا بو سعيد
وسمى لنا ولكن لا نعرف اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا
على معرفة ثم جهلا بشهادتهما كذا فى المحيط فى نوادر بشر عن ابى يوسف
ادعى على رجل انه تصدق بهذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه
بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر صاحب
اليد ذلك فاقام المدعى بينة ان صاحب اليد اقر بهذه الدار على هذا
المدعى قال اقبل ذلك واجعلها للمدعى وبعد ذلك ان ادعى صاحب
الدار الثمن او العوض الذى اقر له يدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا
حق له فيه كذا فى الذخيرة واذا قال المدعى عليه هذه الضيعة
ليست فى يدى واراد المدعى ان يحلفه على اليد له ذلك حتى يصير مقرا
باليد ثم اذا صار مقرا باليد يحلفه القاضى بالله ما هى ملك هذا المدعى
حتى يصير مقرا له بالملك واذا صار مقرا له بالملك امره بترك التعرض كذا فى
المحيط وان ادعى انه اشترى دارا من هذا الرجل او قرية او ضيعة ولم
يحدد ذلك فاقر المدعى عليه له بذلك واتفقا على حدود ذلك فان القاضى
يحكم له بذلك على المدعى عليه باقراره وان اقر بالشرا واختلفا فى الحدود فقال

المدعى هذه حدودها وقال المدعى عليه لا بل هذه حدودها والتى اقر بها للمدعى
عليه اقل مما ادعى وليس المشترى بمشهور تعرف حدوده فانهما يتحالفان
ويترادان وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشرا ولم يسميا حدودا ان
اتفقا على حدود انفذ ذلك عليهما وان اختلفا فى الحدود وليس للمشترى
شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع واذا تحالفا لا ينقض
القاضى البيع بينهما حتى يسالا القاضى فان ابى المشترى اخذ ذلك
على ما قال البايع ولم يرجع الى تصديق البايع وطلب البايع نقض ذلك
فان القاضى ينظر فى ذلك فيتانى فان كان للمشترى حجة يثبت بها
دعواه والا نقض البيع وكذلك لو احضر المشترى كتاب شرا بحجة
كتبه على البايع فشهدت الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشرا وفيه
تسمية الحدود فان القاضى يلزم البايع ذلك ويأخذه بتسليمه الى
المشترى فان اختلفا فى الحدود تحالفا وتناقضا البيع الا ان ياتى
المشترى ببينة تشهد على الحدود التى يدعى فان اتى على ذلك ببينة
الزم القاضى البايع ما شهدت به الشهود واخذه بتسليمه الى المشترى
كذا فى شرح ادب القاضى للخصاف ادعى دارا فى يدى رجل انها داره
اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر وانكر المدعى عليه دعواه
فاقام المدعى بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لى الا انى
كنت بعتها قبل هذا من امراتى بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقت امراة
المدعى عليه فى ذلك وقالت قد كنت اشتريت هذه الدار من هذا
المدعى عليه قبل هذا بثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواها على
المدعى وكان ذلك قبل القضا بالدار للمدعى فالقاضى لا يقبل بينتها
ولو اقامت المراة البينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضى بالدار
لها وان اقر الزوج لها بذلك كذا فى المحيط وفى فتاوى ابى الليث رجل
فى يديه نصف دار جا رجل وادعى انه وقف هذه الدار وكانت لى يوم
وقفها وشهد الشهود بوقفية جميعها قبلت شهادتهم كذا فى الذخيرة
رجل زوج ابنه امراة وسمى لها منزلا وباعها منها بيعا صحيحا ثم ان
هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل من فلان قبل
ان يسميه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان
يقيم البينة على شرائه بتاريخ قبل تاريخ شرا المراة ولا يقبل شهادة
الورثة فى ذلك كذا فى المحيط صغيرة زوجها ابوها ومات الزوج فجاءت
تدعى الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح يثبت النكاح وورثت
وان قالت لم اك امرت ابى بالنكاح وكفى بلغنى النكاح فاجزت كان عليها
البينة وكذلك هذا فى البيع كذا فى فتاوى قاضى خان اذا اقام المدعى
بينة على ان قاضى بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام
المدعى عليه بينة ان ذلك القاضى قضى له بالبراة عن هذه الالف

فالقاضى

فالقاضى يقضى بالبينة التى قامت على البراة ولا يقضى ببينة المدعى كذا
فى المحيط امراة مع رجل فى بيته يطاها وله منها اولاد ثم انكرت ان
تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهى
امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه
الحالة كذا فى فتاوى قاضى خان ولو ان رجلا ادعى نصف دار فى يدى رجل
وقضى له بما ادعى بالبينة وللمدعى اخوان كل واحد منهما يدعى
بعد ذلك ان له نصف الدار ان قبض الاول ما ادعى قضى بالدار بين
الاخوين نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى قضى بينهم بالدار اثلاثا
كذا فى المحيط رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه
عليه الف درهم قرض واقام على ذلك بينة وادعى الاخر على ذلك الرجل بعينه
ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا
على انه ليس للاب عليه الا الالف يقضى لكل واحد منهما بخمسماية واذا
استوفى احدهما خمسماية لا يشاركه الاخر فيها كذا فى الذخيرة المحبوس
بالدين اذا اقام بينة انه معسر فاقام رب الدين بينة انه موسر فالقاضى
يقبل بينة رب الدين وان لم يبينوا مقدارا حتى يخليه فى السجن
لبينة رب الدين كذا فى المحيط

كتاب الاقرار

وهذا الكتاب يشتمل على ابواب

الباب الاول فى بيان معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا فى الكافى
واما ركنه فقوله لفلان على كذا وما يشبهه لانه يقوم ظهور الحق
وانكشافه حتى لا يصح بشرط الخيار فيه بان اقر بدين او بعين على انه
بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا فى
محيط السرخسى واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهى
شرط فى بعض الاشيا دون البعض كذا فى النهاية حتى لو اقر العبد المحجور
بالمال لا ينفذ فى حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا فى محيط السرخسى
ويتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا الماذون له يتاخر اقراره
بما ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطى امراة تزوجها بغير
اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر
بالحدود والقصاص كذا فى التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى
لا يصح اقرار المكره كذا فى النهاية واقرار السكران بطريق محظور
صحيح الا فى حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح
لا كذا فى البحر الرايق وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب
تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين فى يده او تسليم
مثله كما لو اقر بدين فى الذمة فاما ان كان المقر به بحيث لا يجب
تسليمه الى المقر له فان الاقرار به لا يجوز كما لو اقر انه باع من فلان
شيا او استاجر منه شيا او اشترى منه عبدا بشى او غصب منه

مطلب

كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا كذا في الكافي ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لما يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشا يصح مع الاكراه كذا في المحيط ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتدا كذا في القنية وانما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له لورود الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره لا يعمل رده كما اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البايع ما بعتكه لزم البايع البيع بما سمى لانه جحد البيع بعد اتمامه وجحود احد المتعاقدين لا يضر حتى ان المشتري متى قال ما اشتريته وصدقه البايع وقال نعم ما اشتريته ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشرا وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ تم بجحودهما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار فصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط الباب الثاني في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضي خان وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في يدي او بيتي او كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او مضاربة قرض او قال وديعة دين او دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه يكون قرضا كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى النسفي اذا قال مرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه شي ما لم يقل لهو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية ولو قال له الف درهم في مالي او في دراهمي هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة والا فشركة فان عين المقر له الفا في ماله وقال المقر له تلك الالف هذه فهل يكون ردا للاقرار قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها رد الاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى

القسمة فاذا حلف الاخر ولم يثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو عين المقر الفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ولم يكن هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط وان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط امراة قالت لزوجها مهرجه مرا امي باشت ان تو ما فيهم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال هذا الثوب او الدار عارية لفلان او قال من فلان او قال بملكه بملكه او في ملكه او من ملكه او بميراثه او في ميراثه او بحقه او من قبله فهو اقرار كذا في محيط السرخسي ولو قال في الثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي بحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالقرض بحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان علي الف لحصته او لشركته او بشركته او من شركته او لاجره او باجره او من اجره او من بضاعته او ببضاعته فهو اقرار كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او بمبيع او لبيع او قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او بكفالته او على كفالته لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثنا وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اين جيز فلان راست لو قال نزا است يكون اقرارا ولو قال اين جيز فلان را او قال نزا فهذه هبة ولو قال اين جيز ان فلان است فهذا اقرار كذا في الظهيرية رجل قال لابنه الصغير اين مال نزا كردم او بنا تو كردم يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال اقضني الالف الذي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال ساعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها وكذلك اذا قال فاقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها ولم يقل اقعد ولكن قال اتزنها او انتقدها او خذها بخلاف ما اذا قال اتزن او انتقد او خذ فهذا لا يكون اقرارا هكذا في المبسوط ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهياة او ميسرة اليوم او قال ما اكثر ما تتقاضانا بها فكلها اقرار هكذا في محيط السرخسي ولو قال ليست اليوم عندي او قال اجلني فيها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او تبرات مني او اديتني

فيها او قال والله لا اقضيكها ولا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم
او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار هكذا
في المبسوط واذا قال اقض انكر الذي لي عليك وقال ذلك الغير ارسل
غدا من يكيله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذه المقالة في شيء موزون
فقال ارسل غدا من يتزنه او ارسل وكيلا اعطيه اياه او قال ارسل من
يقبضه او قال من ياخذه مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط رجل ادعى على
رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال
المدعى عليه اخر عني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا
ولو قال اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال
حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوى قاضي
خان وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لاخر
اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني
الفي كذا في المحيط ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر او قال
سوف تاخذها لم يكن اقرارا لان هذا قد يكون استهزا واستخفافا
به ولو قال ان تتزنها ان شا الله فهو اقرار والاستثنا ليس عليه وانما
هو على التجربة والتجربة يقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي
وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدوز قبض كن لا يكون اقرارا
وكذا قوله بكير لا يكون اقرارا لان هذه الالفاظ تذكر للاستهزا وكذلك بكيرش
بكسر الرا لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدوز بفتح الزاي قبض
كنش بفتح النون بكيرش بفتح الرا فقد اختلف المشايخ والاصح
انه اقرار لان هذه الالفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزا ولا تصلح للابتدا
فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط لو قال اقض المائة التي لي عليك
فان غرمائي لا يدعوني فقال احل علي بها بعضهم من شئت منهم او
ابعث برجل منهم اضمنها او احتال علي بها فهذا كله اقرار ولو قال
اقضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابرأتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها
لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها لي
تصدقت بها علي وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط ولو قال
اوفيتكها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضا ثم باثبات الايفا
وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي سوكند خور كه اين مال بتو برسانيده
ام لو قال سوكند خور كه اين مال بتو نيز سنيده است فهذا اقرار من
المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفا هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا كذا
في المحيط ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى او صالحتني عن هذه
الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال صالحتك من حقك يكون
اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا في
محيط السرخسي ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأ منها او اتركها

اوسلم

اوسلم الي واعطها لي فقبل اقراره بالملك ان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة
بالبدل او لم ينعقد بها لفظ الصلح تستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو
ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما
دارا والاخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال
لاخر سلم لي شراها بالف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي وفي مجموع
النوازل رجل قال لي عليك الف فقال ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت
امراتك او اعتقت امتك او عبدك فقال الاخر وانت طلقت امراتك
او اعتقت امتك او عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي
ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان
يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة ولو قال ذلك الرجل لي عليك
الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك
مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف
واذا قال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك هل يكون اقرارا من
ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر انه على الخلاف ولو قال ذلك الغير انت
اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال
الرجل لغيره انت قتلت فلانا فقال ذلك الغير وانت قتلت فلانا ايضا
ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في
المحيط واذا قال بالفارسية مرا از تو چيزى مى بايد وسمى مالا معلوما
فقال المخاطب مرا بنيز از تو چيزى مى بايد كان هذا من الثاني اقرارا
بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا على
قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا بما ادعاه الاول
هكذا قاله كما في قوله له ايضا بالعربية ولو قال مرا از تو چيزى مى بايد
فقال المخاطب مرا بارى از تو چيزى مى بايد فهذا لا يكون اقرارا
من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة وفي العيون رجل قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل
ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال
كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلته عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه
الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كاين لا يكون اقرارا كذا
في الخلاصة ولو ادعى مايتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة
بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال
المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوى
قاضي خان ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيا فقد
اقر بها وكذلك اذا قال لم ازنها او متى حلها او ما ضربها او قد برئت
منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك
من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار

بشي مجهول الجنس والقدر فيكون يجبر على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه
ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في
نصيبه اذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه
در دست من از تركه چيزى نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا
في المحيط ولو ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعى
ترا چه از اين زمين ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية
رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه
ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك فهو
اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة اذا ادعى على اخر عشرة دراهم
فقال المدعى عليه از اين جمله مرا پنج درم داد نيست فهذا اقرار بالعشرة
كذا في الظهيرية في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما
خمسماية منها فلا او قال اما خمسماية منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسماية ولو
قال اما خمسماية فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط قال
لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا
او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او
صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر الحق او الحق البر الى اخره فهو اقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا
بان قال البر او برا او قال مكررا غير منضم الى الحق واليقين او الصدق
بان قال البر البر او برا برا لا يكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا او
مقرونا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا في المتفرقات هكذا في الكافي
ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع ماية دينار قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رح ان صدقه
في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم
كذا في الظهيرية ولو قال لغيره اقرضتك ماية درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد
بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا قال لغيره
اقرضتك ماية درهم فقال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال
لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني ماية درهم
فقال لم اغصبك الا هذه الماية كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك
سوى هذه الماية او غير هذه الماية وكذلك لو قال لم اغصبك بعد
هذه الماية شيا او قال لم اغصبك مع هذه الماية شيا او قال قبل
هذه الماية شيا كان اقرارا بغصب الماية وكذلك لا اغصب احدا
بعدك او لم اغصب احدا بعدك كذا في المحيط ولو قال ما لك علي الا
ماية درهم او سوى ماية درهم او اكثر من ماية درهم كان اقرارا بالماية
ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم ولا اقل لم يكن اقرارا هكذا في

وكذا اذا قال از اين جمله پنج درم
باقيست ولو قال پنج درم باقي
مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة

فتاوى

فتاوى قاضي خان ولو قال ما لك علي اكثر من ماية درهم ولا اقل من ماية درهم
قيل لا يكون اقرارا كما اذا نفى الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بماية وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال الاخر انما لك علي ماية درهم فهذا
اقرار بالماية ولو قال ليس على ماية درهم فلم يقر له بشي كذا في المبسوط
ولو ان رجلا قال لفلان اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثاها وثلثا
لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان
ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية ولو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم او في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا
باطل كله وقال ابو يوسف رحمه الله هو اقرار صحيح واجمعوا على انه
لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف
درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي
الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما ارى او فيما
رايت فهو باطل كذا في المبسوط ولو قال له علي الف درهم في شهادة
فلان او في علم فلان لا يلزمه شي ولو قال بشهادة فلان او بعلم فلان
كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقوله لا يلزمه شي كذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان او
بحسابي او في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان باطلا
ولو قال في صكه او بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان
على الف درهم في كتاب او بكتاب او قال لفلان على الف درهم في حساب
او من حساب او بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط ولو قال بسجل
او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من حساب بيني
وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له علي صك
بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له على
الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة
لزمه الالف كذا في خزانة المفتيين ولو قال له على الف درهم في قضا
فلان وهو قاض او في قضا فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لم
يلزمه شي فان قال بقضا فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن
فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه لزمه المال
وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شي وان قال لفلان على الف
درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شي كذا في المبسوط اذا اقر الرجل فقال
لفلان على الف ان شا الله تعالى قال ابو حنيفة رح الاقرار باطل وهذا
استحسان كذا في المحيط ولو قال غصبت هذا العبد ان شا الله لم
يلزمه شي كذا في الخلاصة ولو كتب عليه ذكر حق لفلان على كذا واجله
الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله تعالى لا يلزمه
ما في الصك في قول ابي حنيفة قياسا وعندهما يلزمه استحسانا

هكذا في المبسوط ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله فالاقرار باطل عند
محمد والاستثنا صحيح كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي
اذا قال لفلان على الف درهم ان شا فلان كان الاقرار باطلا ان شا فلان
وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار وامطرت السما
او هبت الريح او ان قضى الله او ان اراده او رضيه او احبه او قدره او
يسره او ان بشرت بكذا فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان
موصولا كذا في التبيين ولو قال له على الف درهم الا ان يبدو لي او الا
ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل سوا بدا له او مات قبل ان يبدو له
او راى غير ذلك ولو قال له على الف درهم ان حمل متاعي الى منزلي
بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو جايز
والمال واجب وكذلك لو قال لك على الف درهم ان حملت هذا
المتاع الى بيتي فهو استيجار كذا في المبسوط ولو قال اشهدوا
ان له على الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش وكذا لو قال
على الف درهم اذا جا راس الشهر او اذا افطر الناس او الى الفطر
او الى الاضحى كذا في التبيين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه
الله اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم فله على الف درهم فهذا
باطل ولو قال لك على الف درهم اذا قدم فلان فهذا جايز اذا كان
الطالب يدعي ان له على القادم الف درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم
كذا في المحيط رجل قال لفلان على الف درهم ان حلف او على ان يحلف
او اذا حلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او بعد
يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يوخذ بالمال كذا في
المبسوط رجل قال لغيره ابتع مني عبدك هذا او قال استاجره مني
او قال اعرتك دارك هذه فقال نعم قال قوله نعم اقرار له بالملك
وكذا قوله ادفع الي غلة عبدك هذا او اعطني ثوب عبدك هذا فقال
نعم فقد اقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال افتح
باب داري هذه او جصص داري هذه او قال سرج دابتي هذه او
الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم
فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية لو
قال لي عليك الف درهم فقال نعم يكون اقرارا وكذا ثوب في يده فقال
وهب لي فلان فقال نعم او قال صدقت او قال اجل او قال ذلك
بالفارسية فهو اقرار كذا في محيط السرخسي لو قيل له هل لفلان
عليك كذا فاومى براسه بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين ولو قال
لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره ان له على الف
درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا ان عليك الف درهم او اعلم
فلانا او اشهد له عليك بالف درهم او اقول له فقال نعم فهذا كله

اقرار هكذا في المحيط لو قال لا تخبر لا تشهد لفلان على بالف شاهية لا يكون
اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان على شي فلا تخبره بان له على الفا او
قال لا تقل ان له على الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال ابتدا لا تخبر
فلانا ان له على الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن
الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا في الحالين جميعا
والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي ولو قال الكتموها
ان طلقتها الكتموها طلاقي اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها
ان طلقتها ولو قال الكتموها طلاقها لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة
اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان
فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان لياخذ ما في يد المقر فاختلفا في
عبد في يديه فقال فلان كان في يديك يوم اقررت فهو لي وقال
المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما تملكته بعد ذلك فالقول
قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى
للمقر له كذا في المحيط رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي
او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا
يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في
فتاوى قاضي خان واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير
من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان وقال انا اجير
له فيه فهو جايز وما كان في يده يومئذ من شي فهو لفلان كله لا حق
للاجير فيه غير ان استحسن الطعام والكسوة فاجعلهما للاجير ولو
قال اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه
من تلك التجارة وقت اقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك
التجارة فليس لفلان منه شي والقول في بيانه قول المقر وكذلك
ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول
فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او مال لفلان
وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان ولو قال اقر ان ما في يده من
طعام لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان
الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة شي فلا شي للمقر له كذا في
المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك اقر لابنته في صحته بجميع ما في
منزله من الفروش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من
صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في
البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه
من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى منزله ذلك بالليل
يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوايجه

ديادون بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لايدخل
كذا فى الظهيرية رجل اقر فى صحة بدنه وعقله ان جميع ماهو داخل فى
منزله لامراته غير ما عليه من الثياب وتوفى الرجل وترك ابنا ثم
ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شى علمت المراة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه
مهر فهى فى سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها
ملك لايصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو تركة
المتوفى واما فى الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب
القضا بما كان فى الدار يوم الاقرار كذا فى الخلاصة اذا قال لامراتى
هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفى البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث
لايدخل المتاع فى البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه
ولو اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما فى يدى من المال
فهو لك ثم مات والمال الذى اقر قايم بعينه فهو لها وان كان
الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم
ودنانير فهى من سعة ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار
ما استهلك بعد قوله جميع ما فى يدى من المال فهو لك لان ذلك
صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح وعاد الدين كما كان
كذا فى الذخيرة اذا اقر بحايط الرجل ثم قال عنيت البنا دون
الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحايط بارضه وكذلك لو اقر
بالاسطوانة المبنى بالاجر فاما اذا كانت الاسطوانة من خشب
فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير
ضرر اخذها المقر له وان كان لايوخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها
للطالب كذا فى المبسوط ولو قال بنا هذه الدار لفلان لايقضى له بما تحته
من الارض كذا فى الظهيرية اذا اقر بنخلة او شجرة فى بستانه او ارضه
دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر مقدار ما يدخل من
الارض واشار فى موضع اخر الى انه يدخل ما بازا ساقها حتى لو
قلعت الشجرة ونبتت فى موضع قلعها اخرى كانت للمقر له وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يدخل موضع عروقها
الكبرى التى هى شبه الجذع اما موضع ما يتشعب من العروق الكبيرة
فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه فيه من الارض مقدار ما يكون فيه
من العروق التى لاتبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لايدخل
وقال بعضهم يدخل مقدار ما ياخذ ظل النخلة من الارض اذا قامت
الشمس فى كبد السما والباقى لايدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ
النخلة وقت الاقرار كذا فى المحيط اذا قال التمر الذى فى هذه النخلة

لفلان لايصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذى فى هذه الارض لفلان
فان له الزرع دون الارض كذا فى الذخيرة ولو قال هذا الكرم لفلان
فله الكرم بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبنا ولو
قال هذه الارض لفلان ونخيلها لى او قال هذه الارض لفلان الا
نخيلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل
باصولها لفلان وثمرتها لى فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا فى
المحيط رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت الارض
لفلان بزرعها ولو اقام المقر بينة ان الزرع له قبل القضا او بعده
يقبل بينته ولو كان فى الارض شجر ونخيل فكذلك الا انه لو اقام
البينة ان الشجرة له لايقبل بينته الا ان يقول مقر الارض له شجر
وشجرها لى فحينئذ لايقضى بالشجرة للمقر له كذا فى الواقعات
الحسامية عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان فالبنا يدخل فيه
وكذلك اذا قال ارض هذه الدار لفلان يدخل البنا وفيه كذا فى
الذخيرة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف
لزمه النصل والجفن والحمايل ومن اقر بحجلة لزمه العيدان
والكسوة كذا فى الكافى دار فى يده قال هذه الدار لفلان الا بيتا
معلوما او جزا شايعا فانه لى فهو على ما قال ولو قال هذا البيت
لى او قال ولكن هذا لى فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا
البيت لاخر كان كما قال هكذا فى محيط السرخسى ولو قال هذه الدار
لفلان وبناها لى او قال هذه الارض لفلان ونخلها لى والنخل باصولها
لفلان والثمرة لى كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا فى
فتاوى قاضى خان ولو قال هذه الدار لفلان الا بناها فانه لى لم يصدق
على البنا وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها
فانها لى او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لى وهذا السيف
لفلان الا حليته فانها لى وهذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لى او
هذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لى كذا فى المبسوط وان قال
بناها لى والعرصة لفلان فهو كما قال كذا فى الكنز اذا قال بنا هذه
الدار لى وارضها لفلان او ارضها لفلان وبناها لى كان البنا
والارض للمقر له ولو قال ارضها لى وبناها لفلان كان الارض
له وبناها لفلان وان قال ارضها لفلان وبناها لاخر كان الارض
والبنا للمقر له الاول وان قال بناها لفلان وارضها لفلان اخر
كان كما قال هكذا فى المحيط وفى المنتقى اذا قال لغيره هذا
الخاتم لى وفصه لك وهذه المنطقة لى وحليتها لك وهذا السيف
لى وحليته لك وهذه الجبة لى وبطانتها لك وقال المقر له الكل لى
فالقول ما اقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر

للمقر يومر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر واحب المقر
ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله كذا فى الذخيرة اذا ولدت الجارية فى يدى رجل ثم
قال الجارية لفلان والولد لفلان فهو كما قال وعلى هذا اولاد ساير الحيوانات
والثمار المجذودة من الاشجار كذا فى المبسوط فى باب الاقرار بقبض
شى من ملك الانسان والاستثنا فى الاقرار ولو كان فى يده صندوق
فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لى او قال هذه الدار لفلان
وما فيها من المتاع لى كان القول قوله كذا فى فتاوى قاضى خان اذا قال
هذا الكيس لفلان فهو لفلان بما فيه من الدراهم وان قال اردت
به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان
فهى للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو
دن فيه خل او قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع هروى او قال هذا
الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة
وقال عنيت نفس الجراب او نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على
ما يصنع الناس ويتعاملون به ولو نظر الى وعا سمن وقال هذا الزق
لفلان فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن
لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل ولو
قال ظهارة هذا القبا لفلان فالقبا كله لفلان ولو قال بطانة هذا
القبا لفلان فالقبا كله فهو ضامن للبطانة عن محمد اذا قال هذه الراوية
لفلان وفيها ما كان الما للمقر له ولم يكن له الراوية كذا فى المحيط ولو
قال هذه الحنطة من زرع كان فى ارض فلان او من زرع حصد من ارضه
فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا التمر
من نخل فلان كذا فى فتاوى قاضى خان واذا قال هذا الصوف الذى
فى يدى من غنم فلان او قال هذا اللبن الذى فى يدى من غنم فلان
او قال ذلك السمن او جبن فهذا اقرار كذا فى المحيط وهكذا فى فتاوى
قاضى خان وكذلك اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا فى المحيط
ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم وذلك كله فى يد المقر فادعى المقر له انها له وقال المقر
كل ذلك لى وانما استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر
كذا فى الكافى ولو قال له دقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا كذا
فى الخلاصة ولو قال غصبتك كذا او كذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال
غصبت عبدا او جارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك لو قال كذا مع كذا
نحو ان يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو ان يقول
غصبته فرسا بلجامها عبدا بمنديله فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال
كذا فكذا نحو ان يقول غصبته عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه

كذا

كذا نحو ان يقول غصبته دابة وعليها سرجها وان قال كذا من كذا بان قال
غصبته منديلا من غلامه سرجا من دابته كان اقرارا بالغصب فى
الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبته اكافا على حماره ولو قال
كذا فى كذا فان كان الثانى مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب فى منديل
وطعام فى سفينة وما اشبه ذلك وكذلك تمرا فى قوصرة او حنطة فى
جوالق وان كان الثانى مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك درهما فى
درهم لم يلزمه الثانى وان كان الثانى مما يكون الاول وسطه نحو ان يقول
غصبتك ثوبا فى عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد فى قول ابى يوسف
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ويلزمه فى قول محمد احد عشر ثوبا كذا
فى المبسوط ولو قال غصبتك كرباسا فى عشرة اثواب هروى عند محمد
يلزمه الاول كذا فى محيط السرخسى ولو قال غصبتك طعاما فى بيت
كان هذا بمنزلة قوله طعاما فى سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت
والطعام الا ان الطعام يدخل فى ضمانه بالغصب والبيت لا يدخل فى ضمانه
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاخر وان قال لم احوله الطعام من
موضعه لم يصدق فى ذلك كذا فى المبسوط ولو اقر بدابة فى اصطبل
لزمته الدابة فقط كذا فى الكنز اذا قال لفلان على عشرة دراهم
فى عشرة دراهم ان قال المقر عنيت بفى مع او قال عنيت الواو
فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه عشرة وان قال
عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك اذا نوى حقيقة
كلمة فى وهى الظرف فيه يلزمه عشرة كذا فى المحيط ولو قال له على درهم
فى قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له على قفيز
حنطة فى درهم لزمه القفيز وبطل الدراهم وكذلك لو قال له على
فرق زيت فى عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل
كذا فى غاية البيان ولو قال عشرة دراهم فى عشرة دنانير يلزمه عشرة
دراهم ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت الى الجمع فلزماه كذا فى فتاوى
قاضى لو اقر انه عليه خمسة دراهم فى ثوب يهودى يلزمه الخمسة فان
قال بعد ذلك الثوب اليهودى هو الدين والخمسة الدراهم اسلمها اليه
فيه فهذا بيان تكن فيه تغير فلا يصح مفصولا الا ان يصدقه الطالب
فى ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت ما تصادقا وان
جحده كان للمقر ان يحلفه فاذا حلف كان له ان ياخذ المقر بخمسة دراهم
كما اقر به كذا فى المبسوط ولو قال غصبت منه خمسة دراهم فى ثوب
يلزمه الخمسة مع الثوب كذا فى محيط السرخسى لو قال على درهم
مع درهم او معه درهم لزماه كذا فى غاية البيان شرح الهداية
لو قال على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم
فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان

وكذلك لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى
قاضي خان ولو قال درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان
ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال لفلان على
درهم على درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه
ثلاثة وكذلك على العكس كذا في الذخيرة ولو قال على درهم وعلى درهم
يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له على درهم بدرهم
لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية ولو قال لفلان على
مع كل درهم درهم او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان
ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من
هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم
بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم يلزمه احد
عشر درهما ولو قال على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يلزمه عشرة رجل قال لفلان على فوق درهم يلزمه درهما ن
كذا في فتاوى قاضي خان الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان يكتب
على وجه لا يكون مستبينا بان كتب على الهوا او على الما او على الجمد
لا يجب به شي فان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد ان يقول لجماعة
اشهدوا على بهذا او لم يقرا عليهم ذلك اما اذا قرا عليهم ذلك يلزمه
ذلك وحل لمن سمع ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة ومنها
ان يكتب على وجه يكون مستبينا وانه على وجوه منها كتاب الرسالة
وهو ان يكتب على بياض ويصدره بالتسمية ثم بالدعا ثم يبين
المقصود فيكتب ان لك على الف درهم من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا
ويحل لمن عليه كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد
ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد هكذا في المحيط ولو كتب رسالة
من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الى اني ضمنت لك من فلان
الف درهم لمن ضمن لك الفا انما ضمنت لك خمسماية وعنده رجلان
يشهدا كتابته ثم محى فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا
اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في
المبسوط ان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك
اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا على
هذا المال كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب رسالة من فلان الى فلان
اما بعد فانك كتبت الى اني ضمنت لك من فلان الف درهم لمن ضمن لك
الفا انما ضمنت لك خمسماية وعنده رجلان شهدا كتابته ثم محى فشهدا
بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق
وكل حق يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط ان كتب على وجه الرسالة في

تراب او خرقة او نحوهما لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك
المال الا ان يقول اشهدوا على هذا المال كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب غير
مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا
قال اشهدوا بما كتبت فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في محيط السرخسي
ومنها كتاب صك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او
كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرا عليهم الصك
ولم يقروه عليه فهذا جايز اذا كتبه بين ايديهم بيده او املا على
انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاه لم يجز شهادتهم كذا في
المبسوط وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل
اشهدوا على ما ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم
ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
رح ان كان المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد
بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم
ولو انه كتب الصك وقرا على الشهود هل لهم ان يشهدوا بذلك المال
وان لم يقل اشهدوا كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان غير الكاتب قرا
عليه الكتاب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا على بما فيه كان
اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتيين رجل
كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا
انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا
عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال للصكاك اكتب لفلان خطا
اقرار بالف درهم على يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو
قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب
فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك
ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي
كذا في الخلاصة رجل قرا على رجل صكا بماله وقال له اشهد عليك بهذا
المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا حل له ان يشهد عليه
كذا في فتاوى قاضي خان ومنها كتاب حساب وهو ما يكتبه التجار
في صحايفهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط لو كتب في صحيفة حسابه
ان لفلان على الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك او اقر هو
عند الحاكم به لم يلزمه لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا على به كذا في
المبسوط ومن المتاخرين من قال اذا كان في روزنامجه ان لفلان
على كذا وكذا فانه يعد مرسوما ولا يكون الاشهاد عليهم شرطا كذا في المحيط

ولوقال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم اوقال وجدت في ذكري
او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا
كله باطل كذا في الظهيرية وجماعة من ايمة بلخ قالوا في ياد كار الباعة
ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا اذا قال
البياع وجدت في ياد كاري بخطي وكتبت في ياد كاري بيدي ان
لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه كذا في المبسوط
والظهيرية خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا
لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان
يكون حجة لمكان العرف كذا في القنية الذخيرة لو ادعى رجل مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لم يكن ذلك
اقرارا كذا في خزانة المفتيين الباب الثالث في تكرار الاقرار
رجل اقر على نفسه بماية درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بماية
درهم في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي ماية وقال
الطالب هي مايتان وهذه المسيلة على وجوه اما ان اضاف اقراره
الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان
اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد
ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن
هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على
كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان
على الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن
هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سوا اقر بذلك في
موطن واحد او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد
على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند
الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على
ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف
السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول
عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي
يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضي خان وكذا ان اقر اولا عند
القاضي ثم اقر في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين
والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان
الاقراران عند غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني
عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند
الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا
واحدا او على الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله المال واحد واختلف المشايخ في قول

ابي

عند غير القاضي كذا في الخلاصة وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر ع

ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا هكذا في
فتاوى قاضي خان وان اشهد على اقراره الاول شاهدين واشهد على
اقراره الثاني في موطن اخر شاهدين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله المال واحد سوا اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين او
غيرهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان اشهد الشاهدين الاولين فالمال
واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر
الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط السرخسي وان
كان الاقراران في موطن واحد فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال
واحدا بكل حال واما عند ابي حنيفة اذا اشهد على الاقرار الاول
شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر ففيه
قياس واستحسان فالقياس على قوله ان يكون المال مثنى واستحسن
وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح ادب
القاضي للصدر الشهيد حسام الدين وان جا بشاهدين على اقراره
بالف ثم جا بشاهدين اخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه
كان في موطن واحد كذا في فتاوى خان وفي نوادر ابن سماعة عن
ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم وماية دينار وكانت
الالف بصك قد كتبت عليه وكتب فيه ان لا شي عليه غيرها والوقت
واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في المحيط ان شهد شاهدان
على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف
درهم وماية دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا
المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه
الف درهم وماية دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر هشام عن محمد اذا اشهد
رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد اخرين
على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين
كذا في المحيط ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد الفلان وسمى او
لم يسم او قال ابن فلان او اخوه وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك
مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين او ابنين او اخوين فهذا
اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون المطلوب
سمى اسمين مختلفين فحينيذ لزمه اثنان قال القاضي الامام
ابو الحسن علي ابن الحسين السغدي رحمهم الله يجوز ان يكون هذه
المسايل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون على الاتفاق اذا كان
في موضع وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
حسام الدين الباب الرابع في بيان من يصح له الاقرار ومن لا

يصح ومن يصح منه الاقرار من اقر بحمل او لحمل وبين سببا صالحا صح الاقرار
والا لا اذا اقر بحمل امة او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر
لحمل فلانة بالف درهم فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يبين سببا
صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكه فهذا الاقرار
صحيح ولزمه المال ثم جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان قايما وقت الاقرار
لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصي
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيا الا ان تكون المراة
معتدة فحينيذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت النسب
كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته
ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين
فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما
نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثانيهما ان
يبين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيا
بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شي وثالثها ان يبهم الاقرار
فانه لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يصح كذا في الكافي
واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين مايتي درهم فهو لازم
وكذلك لو قال اقرضنيه الصبي والصبي بحيث لا يتكلم ولا يقرض
فالمال لازم وعلى هذا لو قال اودعني هذا الصبي هذا العبد او اعارنيه
او اجرنيه او اقر بذلك لمجنون فاقراره باصل المال صحيح والسبب
باطل كذا في المبسوط وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد
رحمه الله هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ويجب ان لا
يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبايع لا يضمن
وفي كل موضع لو اقر به للبايع كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي
هكذا قالوا كذا في الذخيرة ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان
بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه
وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبل عنه وليه وان
خاطبه من له التصرف في النفس لا في المال كالاخ والعم فان الكفالة
منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت
فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط ولو اقر انه كفل
عن هذا اللقيط لفلان بماية درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل
ولم يلزم الصبي شي كذا في المبسوط اذا اقر الصبي الماذون في
التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة ولم يصح
اقراره بما ليس من دين التجارة وكذلك اقراره بالوديعة والعارية
جايز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك اقراره بعيب سلعة باعها

جايز

جايز وكذلك الاقرار بعبد في يديه منه صحيح سوا كان العبد من تجارته
او لم يكن من تجارته بان ورث من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية
والكفالة كذا في الذخيرة اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى
عليه والنايم باطل بمنزلة ساير تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي
واقرار السكران جايز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى
والردة بمنزلة ساير التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من
من الصاحي كذا في الكافي واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل
جايز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي
ولو اقر الحر العبد تاجرا او محجورا عليه بدين او عين واراد مولاه اخذه
من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الحر بوديعة
فاقر العبد انها لغيره فان كان ماذونا جاز اقراره وان كان محجورا
عليه فاقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط اذا اقر العبد المحجور
بجرم عمد وله وليان فعفى احدهما لم يكن للاخر مال في عنقه ولو اقر
بسرقة لا يجب في مثله القطع كان اقراره باطلا في حق المولى كذا
في الحاوي واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعة او غصب
او بيع او اجارة جايز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وبما في يده
وان اقر لمولاه بدين عليه او وديعة في يده وعليه دين مستغرق
لم يجز اقراره ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس
فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص
وكذلك اذا اقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا
وشرب الخمر كذا في المبسوط ولو اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا يجب
فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي ولا يجوز اقراره بمهر امراة ولا
بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبد له ولا بمكاتبة ولا تدبير
واذا اقر بنكاح امراة جاز اقراره غير ان المولى له ان يفرق بينهما
كذا في المبسوط واقرار العبد التاجر بالطلاق جايز لان اقرار العبد
المحجور بالطلاق جايز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار
الماذون اولى كذا في المحيط ولو اقر العبد التاجر انه افتض امراة
باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويلزمه ذلك في قول ابي يوسف ولو اقر انه تزوجها
وانه قد افتضها لم يلزمه مهر لواحدة منهما في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حتى يعتق وقال ابو يوسف في الحرة كذلك الجواب
فاما اذا كانت امة فان كان المولى زوجها لم يلزمه شي حتى يعتق
وان لم يكن المولى زوجها فهو ماخوذ بالمهر في الحال وان كانت الامة
ثيبا لم يلزمه شي حتى يعتق كذا في المبسوط ولو اقر بافتضاض
الامة المشتراة ثم يلزمه العقر فيواخذ به في الحال كذا في محيط

السرخسى ولو اقر انه وطى صبية بعذرتها فاذهب عذرتها فافضاها لم
يلزمه شى حتى يعتق فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال فى
نسخ ابى سليمان وفى نسخ ابى حفص قال فى قول ابى حنيفة وابى
يوسف ومحمد رحمهم الله وكذلك لو اقر انه وطى امة بشبهة فاذهب
عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله وفى قول ابى يوسف ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شى
لا فى الحال ولا بعد العتق وان كان البول يستمسك قال فى نسخ
ابى سليمان يصدق فى المهر ويكون دينا عليه اليوم لا يصدق
فى الافضا وفى نسخ ابى حفص قال ان كان البول يستمسك
لا يصدق فى المهر فلا يكون دينا عليه وما ذكره فى نسخ ابى سليمان
اشبه بالصواب هكذا فى المبسوط واذا كان العبد بين رجلين
اذن له احدهما فى التجارة فاقر العبد بدين لزمه فى حصة الاذن
وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر فيه فانه يجوز اقراره هذا فى
حصة الذى اذن له وجميع ما لهذا العبد من ماله فدينه اولى به
واذا قضى الدين كان الباقى بين الموليين نصفين الا ان يعلم انه
من غير تجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذى
لم ياذن قبل قضا الدين ولو اقر لهذا العبد حر بدين فهو بين الموليين
ولا يستحق احدهما المال كله بالاذن كذا فى الحاوى واذا اقر المكاتب
بدين عليه لحر او لعبد من ثمن مبيع او قرض او غصب فهو لازم له
فان عجز لم يبطل ذلك عنه واقرار المكاتب بالحدود جايز وان اقر بمهر
من نكاح لم يلزمه الا على قول ابى يوسف رحمه الله اذا اقر بالدخول
فانه يلزمه وكذلك لو اقر انه افتض امراة باصبعه حرة او امة
او صبية فهذا يلزمه فى قول ابى يوسف وفى قول ابى حنيفة
ومحمد هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية يصح
فى حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يودى بطل فى قول ابى حنيفة
رحمه الله وجاز فى قول محمد رحمه الله واذا قضى عليه بارش جناية
خطا بعد ما اقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقى عند ابى حنيفة
رحمه الله وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لازم بخلاف ما اذا
عجز قبل ان يقضى به عليه كذا فى المبسوط اذا حجر القاضى على
حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق
او نسب او قذف او زنى فهو كله سوا جايز عليه والحجر على الحر باطل
فى قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال
الحجر جايز وهو قول محمد وقالا لا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شى
يبطل فى الهزل فهو فى الحجر باطل وكل شى يجوز عليه فى الهزل فهو
فى الحجر جايز عليه كذا فى الحاوى الباب الخامس عشر فى الاقرار

للمجهول

للمجهول وعلى المجهول وبالمجهول وبالمبهم لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه
سوا تفاحشت الجهالة بان قال على الف لواحد من الناس وعلى
او لم تتفاحش بان قال على الف لاحد هذين هكذا ذكره شمس الايمة
وذكر شيخ الاسلام فى مبسوطه والناطفى فى واقعاته انها اذا
تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز وفى مثله يومر بالتذكرة
ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلحا
بينهما امكن دعواهما فيصح اقراره قال فى الكافى وهو الاصح
هكذا فى التبيين لو قال لفلان على عشرة دراهم او لفلان
على درهم لم يلزمه شى كذا فى محيط السرخسى اذا اقر انه غصب هذا
العبد من هذا او هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار
فاسدا حتى لا يجبر على البيان وطلبا ان يصطلحا فياخذا العبد من
المقر وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد
لهذا ولا لهذا لم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما جملة يمينا
واحدة او لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدا القاضى
بيمين ايهما شا وان شا اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد
منهما لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يحلف لاحدهما وينكل
للاخر وفى هذا الوجه يقضى بجميع العبد الذى نكل له ولا يقضى
للذى حلف له بشى وان نكل لهما يقضى بالعبد وقيمة العبد
بينهما نصفين سوا نكل لهما جملة بان حلفه القاضى لهما
يمينا واحدا ونكل لهما او على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما
يمينا على حدة فاما اذا حلف لهما فقد برى عن دعوى كل واحد
منهما فان ارادا ان يصطلحا فياخذا العبد منه فانه يكون لهما
ذلك فى قول ابى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع
ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا
فى المحيط ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان على ماية دينار او لفلان
فالالف للاول وللاخرين ان يصطلحا فى المائة الدينار ولو قال
لفلان على ماية دينار ولفلان على كر حنطة او لفلان كر شعير
فالدنانير للاول ثابتة ولا شى للاخرين ويمكن لكل واحد منهما ان
يحلفه على ما يدعيه عليه كذا فى المبسوط ولو قال لفلان على
ماية درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصف المائة والنصف
الثانى يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه
فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان على ماية درهم او لفلان
ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقى بين الاولين على
ما وصفنا كذا فى الحاوى قال لفلان على ماية درهم ولفلان او

فلان ولفلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا ان
يصطلحا كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان على ماية درهم والا فلفلان
ففي قول ابي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان او لفلان وفي قول محمد
رحمه الله الالف للاول ولا شي للثاني كذا في المبسوط لو كان المقر عليه
مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في التبيين لو قال على
عشرة او على عبدي فلان وليس على عبده دين لزم احدهما وعليه
ان يبين وان كان على العبد دين محيط بقيمته لم يلزمه فان قضى
دينه يوما من دهره لزمه الاقرار كذا في محيط السرخسي كما يصح
الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول كذا في المحيط ان قال لفلان على شي
لزمه ان يبين ماله قيمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان
على حق كذا في الهداية اذا قال لفلان على حق ثم قال انما عنيت
به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح
واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على
عبده حق اذا ادعى المقر له شركته في العبد وانكر المقر كان القول
قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض
العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة ولو قال
لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه فادعى الطالب حقا في الذمة
حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيهما ولا في العبد فان ادعى فيهما
يقر بطايفة من ايهما شا كذلك اذا ادعى احدهما كذا في محيط
السرخسي اذا اقر انه غصب من فلان شيا ولم يبين فانه يصح
اقراره ويومر المقر بالبيان فاذا بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم
والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على
المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه
تسليم ما بين ويكون القول قول المنكر للزيادة مع يمينه وان كذبه
فيما بين وادعى شيا اخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول
المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط واذا بين ما ليس بمال ان
صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شي اخر سوا بين ما يقصد
بالغصب بان قال غصبت منه امراته او ولده الصغير او لا بان
قال غصبت منه كفا من تراب او حبة حنطة او سمسم وان كذبه
وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما بين ان بين ما يقصد
بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين ما يقصد بالغصب
الا انه ليس بمال متقوم اختلف فيه عامة مشايخنا يقولون انه
لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين شيا هو مال متقوم وهو
الاصح هكذا في غاية البيان شرح الهداية واذا اقر لفلان عنده وديعة

ولم

ولم يبين ما هي فما اقر به من شي فهو مصدق فيه بعد ان يكون ما يبين شيا
يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيا اخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو
اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث به عنده هذا العيب فلا
ضمان عليه في ذلك واذا انكر صاحبه ان يكون استودعه فالجواب
فيه كذلك كذا في المبسوط ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح
اقراره ويومر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصبته هذا
وهو عبد جيد او وسط او ردي وصدقه المقر في ذلك اخذ ذلك وان
كذبه فيما بين وادعى عليه عبدا اخر كان القول قول المقر مع اليمين
فيما ادعى المقر له ويبطل اقرار المقر فيما اقر به لرد المقر له هذا اذا كان
العبد قايما وان كان مستهلكا فالقول في مقدار القيمة قول المقر كذا
في الذخيرة اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع
في البيان اليه كذا في المحيط ولو اقر انه غصب دارا فالقول قوله
انها هي هذه او انها في بلد اخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيا ولم
يوخذ بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك
الدار مع يمينه كذا في الحاوي ولو قال غصبته هذه الامة او هذا
العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب اقر بايهما
شيت واحلف على الاخر فاذا اقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك
الاقرار وصدقه المقر له في ذلك حين ادعاهما جميعا فياخذ المقر له
ذلك الذي عينه ويبقى دعواه الاخر فيكون القول قول المنكر
مع يمينه وان ادعى المقر له احدهما بعينه لم يستحق ذلك اذا زعم
المقر ان المغصوب هو الاخر ويبقى دعوى المقر له للاخر عليه
وهو جاحد فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط لو قال على
قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامنا ولو قال لفلان
على ماية درهم فهو على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة ولا يصدق
على النقصان الا اذا وصل بان يقول ماية درهم مثاقيل او ماية وزن
خمسة فيكون على ما قاله فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها
الدراهم وزن سبعة وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد
منها بعينه غالبا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في
الرواج ينصرف الى اقله ولو قال له على درهم صغير او قال
دريهم او دنينير او قفيز او درهم كبير فكله على التام الا اذا بين
موصولا كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان
على درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذلك
اذا قال وهو ببغداد لفلان على كر حنطة موصلية فعليه حنطة

موصلية يكن بكيل بغداد كذا فى المحيط ولو قال على دراهم فعليه ثلاثة
دراهم وكذلك لو قال له على دريهمات فعليه ثلاثة دراهم كذا فى
المبسوط ولو قال له على دراهم كثيرة او دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم
وعشرة دنانير فى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما مايتا
درهم ومن الدنانير عشرون كذا فى محيط السرخسى اذا قال على ثياب
كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوى
مايتى درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة او بقرا كثيرة او غنما كثيرة
ينصرف الى اقل نصاب يوخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو
خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم
وعنده يرجع الى بيان المقر كذا فى التبيين ولو قال لفلان على اكثر الدراهم
فعليه عشرة دراهم وقالا مايتان ولو قال لفلان على شى من الدراهم
او شى من دراهم فعليه ثلاثة دراهم كذا فى خزانة المفتيين روى
ابن سماعة عن ابى يوسف انه اذا قال له على دراهم مضاعفة فعليه
ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
درهما وكذا اذا عكس بان قال على دراهم مضاعفة اضعافا كذا
فى التبيين ولو قال له على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة يلزمه
ثمانون درهما كذا فى محيط السرخسى ولو قال كذا درهما درهم
كذا فى الكنز والهداية وذكر فى اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزمه
درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان كذا فى التبيين
وهكذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل
والموزون ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما
ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد
عشر ولو قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه من كل واحد نصف
احد عشر كذا فى فتاوى قاضى خان ولو ثلث كذا بغير واو فاحد
عشر وان ثلث بالواو فماية واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها
الف كذا فى الهداية ولو خمس بالواو ينبغى ان يزاد عشرة الاف
ولو سدس يزاد ماية الف ولو سبع تزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد
عليه معطوفا بالواو وزيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا
فى التبيين وهذا كله اذا ذكر الدراهم بالنصب فان ذكره بالخفض
بان قال كذا درهم روى عن محمد انه يلزمه ماية درهم كذا فى محيط
السرخسى ولو قال لفلان على مال فالقول قوله فى القدر ويقبل قوله
قوله فى القليل والكثير الا انه لا يصدق فى اقل من درهم ولو قال له
على مال عظيم من الدراهم لم يصدق فى اقل من مايتى درهم وهذا
قول ابى يوسف ومحمد فان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين

وفى

وفى الابل بخمس وعشرين وفى غير مال الزكاة بقيمة النصاب هكذا
فى الكافى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يصدق فى اقل من عشرة
دراهم وعنه مثل قولهما كذا فى التبيين وقال شمس الايمة السرخسى
الصحيح من قول ابى حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر فى الفقر
والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم كذا فى فتاوى
قاضى خان هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من
الدراهم صدق فى كل جنس ذكر كذا فى العناية ولو قال اموال عظام
فالتقدير بثلاثة نصب من اى سماه حتى لو قال من الدراهم كانت
ستماية درهم كذا فى الكافى ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم
يلزمه مايتان ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفى انه يلزمه
مايتا درهم فى قول ابى حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من
مايتى درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق فى اقل من
عشرة وقال محمد يلزمه مايتان كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال
الوف دراهم فثلاثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف
وكذا فى الفلوس والدنانير كذا فى المحيط وفى المنتقى لو قال على
مال لا قليل ولا كثير فعليه ماتا درهم كذا فى الخلاصة ولو قال على
مال قليل لزمه درهم واحد كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال له
على زهاء الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم
فهذا كله اقرار بخمسماية وزيادة شى وكذلك هذا فى الغصب والوديعة
وكذلك هذا فى الكيلى والوزنى والثياب كذا فى الذخيرة عن محمد اذا
قال لفلان على غير الف فعليه الفان ولو قال غير الفين فعليه
اربعة الاف ولو قال غير درهم فعليه درهمان ولو قال غير درهمين
فعليه اربعة كذا فى الحاوى ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على
خمسة اوسق وقيل على قول ابى حنيفة يكون البيان اليه بعد
ان يبين الكثير ربع الهاشمى وهو الصاع وذكر فى بعض الروايات
الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال
على اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة
فعشرة كذا فى فتاوى قاضى خان لو قال لفلان على عشرة دراهم
ونيف فالبيان فى النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز كذا
فى التبيين ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلاثة
فصاعدا وليس له ان ينقص من الثلاثة كذا فى محيط السرخسى
ولو قال له على ماية ودرهم فعليه ماية درهم ودرهم عندنا
وكذلك لو قال ماية ودينار او ماية وقفيز حنطة فذكر شيا من
المكيل او الموزون كذا فى المبسوط ولو قال عشرة دراهم ودانق
او قيراط فهو من الفضة كذا فى التبيين ولو قال لفلان على عشرة

ودنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط
لو قال له علي ما بين مثقال ذهب وفضة او كذا حنطة وشعير فعليه من
كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل
واحد الثلث كذا في الحاوي ولو قال مائة وعبدا او قال مائة وشاة او
مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة
ولو قال مائة وثلاثة اثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط اذا
قال لفلان جزء من داري فاليه البيان ولذا ان يقر بما شاء وكذلك
الشقص والنصيب والطايفة والقطعة واما السهم فهو عند
ابي حنيفة السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط ولذا اقر
الرجل بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان
ساعده المقر على ذلك اخذها وان ابى ذلك لم ياخذها الا باقامة
البينة او بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقر له
شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة شاء من غنمه وان حلف
المقر على كلهن لم يقبل ذلك منه ويجبر على ان يعطيه شاة منها
وان لم يعين واحد منهما شاة منها وقال لا ندري او رجع المقر
عن اقراره وجحده فهو شريكه بها حتى اذا كانت الغنم عشرا فله
عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت
شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر اصلا وضيع
الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن
مقدار نصيبه منها وهو العشر وان مات المقر فورثته في ذلك
بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم وانواع الحيوان والرقيق
والعروض في ذلك مثل الغنم كذا في المبسوط قال له في دراهمي هذه عشرة
وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق
انها من النقص وان كان فيها زيوف فقال منها صدق كذا في محيط
السرخسي ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا طعامه لا يبلغ
كذا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلك من
ذلك الطعام شيئا ولو كان الطعام كرا وافيا فهو له كله وان كان
ازيد من الكر فله منه كر كذا في المحيط له من داري ما بين هذا
الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط كذا في الكنز ولو قال له علي
من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشر كذا في الكافي ولو قال له
علي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الكران ولو قال علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند
ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه

هذا

عشرة

عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة
دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله ووقع في بعض نسخ ابي حفص يلزمه الدراهم في هذا الفصل ان
عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي حنيفة رحمه
الله ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى
كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل
لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس عليه
شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعينه
فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم
فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله درهم وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه درهمان
كذا في المحيط

الباب السادس في اقارير المريض وافعاله

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوايج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتيين
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في المضمرات
واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له
وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار
باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا
بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن
ثم حدث له ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض فالاقرار جايز
هكذا في المحيط ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
له بسبب قايم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم
مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا
له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
كذا في فتاوى قاضي خان وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج
من ان يكون وارثا ثم ورث وذلك نحو ان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت
عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له ثم نقض بعد ما مرض
ثم فسخا ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف وقال
محمد رحمه الله قياس وما قال ابو يوسف رحمه الله استحسان كذا في المحيط
ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب وهو
من ورثته فاقراره بالدين جايز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة
بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الابن والابن
مكاتب على حاله فاقراره له جايز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز
اقراره له كذا في المبسوط اقرار المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم
مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين دون الكتابة جاز اقراره وان ترك
وفاء بهما فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي فاذا اقر المريض بوديعة

الاقرار جايز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار باطل قال الولوالجي قال محمد رحمه الله صحيح

لوارث بعينها ثم مات من ذلك المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط وان اقر الرجل في مرضه لامراته بدين ثم ماتت امراته قبله ولها ابنان احدهما منه والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز وان اقر المريض لامراته بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جايز كذا في الذخيرة وان اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز كذا في المحيط ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرما الصحة كذا في خزانة المفتيين ولو اقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقام ورثته البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو جايز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو اقر المريض لعبد في يديه انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف رحمه الله الاول اقرار المريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضي خان من يمرض يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز وما فعله من وان فعل في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتيين اقر لوارثه بشي ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا اثخنته الجراحة وصار بحال لا يجي ولا يذهب اما اذا لم تثخنه الجراحة وكان بحال يجي ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرضى يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل الغلبة اما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط لا يجوز اقرار المريض لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في

المبسوط

المبسوط وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان كاتبه في الصحة فان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي اقرار المريض بالدين لاجنبي بجميع المال جايز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضي من التركة اولا دين الصحة فان فضل شي يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة او بمشاهدة القاضي فهما سوا كذا في محيط السرخسي ودين الصحة مقدم على الوديعة التي تقر في المرض كذا في خزانة المفتيين اشترى شيا في مرضه او استقرض او استاجر وعاين الشهود قبضه او تزوج امراة على الف وهو مهر مثلها فانهم يحاصون غرما الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرما الصحة وان قضى دين المهر والاجرة يشاركون فيه كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدا باحدهما سوا وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التفرق بان قال لاحدهما لك علي خمسماية ثم سكت يوما او اقل او اكثر ثم قال الاخر لك علي خمسماية كذا في المحيط رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى والبضاعة والمضاربة حكمها وحكم الوديعة سوا كذا في الحاوي ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة المفتيين ولو مرض وفي يده الف درهم وليس عليه دين في الصحة واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف الذي في يده وديعة لفلان ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت او قد ابراته من ديني كانت الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قاله الغريم الاول كذا في المبسوط واذا اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير عينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك

الالف درهم فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط واذا
اقر المريض ان على ابيه دينا لفلان وفي يديه دار لابيه وعلى المريض
دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى فان فضل شيء
كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين
ابيه احق بذلك من غرما الابن كذا في الحاوي رجل قال لفلان على الف
الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه
وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك الفا ورثها عن الجاحد فان
غرما المقر في صحته احق بهذه الالف من غرما الجاحد كذا في المبسوط
لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام
ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت حتى مضت المدة ثم مات
المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتيين رجل اقر
في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه
كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر انه تصدق به على
فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة
او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه
الله اقرار الاجنبي بقدر نصيبه جايز اذا تكاذبا في الشركة او انكر
الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كذب الوارث في
الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب ان يكون على الخلاف والاصح انه
لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي فان صدقهما المقر في نفي
الشركة وقال لم يكن مشتركا وانما اقررت بالشركة كاذبا فعند محمد يصح
الاقرار للاجنبي هكذا في المحيط ولو اقر المريض ان لفلان قبله حقا
فصدقوه بما قال ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق
الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى اكثر من
ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فان اقر المريض بدين
مسمى مع ذلك كان الدين المسمى اولى بما ترك كله كذا في الحاوي ولم يقر بدين
واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى ويقال للورثة اقروا له في
الثلثين ما شيتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شيت فاي
الفريقين اقر بشي يوخذ به ويحلف على الباقي كذا في المحيط مريض
اقر لوارثه بعبد فقال ليس لي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم
العبد للاجنبي وغرم الوارث قيمته ورفع حظه وكذا لو اقر الوارث لوارث
اخر سلم العبد للثاني ووجب على الاول قيمته وصارت ميراثا وللاول
والثاني منها نصيب ولو كان على الميت دين يحيط بماله يغرم كل القيمة
ولا يسقط حصة احد كذا في الكافي مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا

مال له سوى هذا العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان
المريض قد كان اقر قبل ان يهبه منه ان العبد لهذا الوارث الاخر واقر انه
كان وهب قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني
ان ياخذ العبد من الاول فلو اخذ الثاني العبد من الاول مات المريض من
مرضه ذلك فان كان قايما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت
ويقسم بينهم على فرايض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى
الميت دين يحيط بماله فان للغرما ان ياخذوا العبد من يده ولو كان العبد
قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرما بالخيار في هذه الصورة وباقي
الورثة في الصورة الاولى ان شاوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان
شاوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول فالاول
لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في
بعض الروايات انه يرجع وقالوا وهذا الخيار لبقية الورثة انما يجب
اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب واما اذا وجد منهم التصديق
يكون لهم تضمين الثاني واما اذا وجد منهم التكذيب يكون لهم
تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذبه
وقال العبد عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا
كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقر به للثاني وكذلك لو ان الاول
لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به
للثاني قبل هذا فان صدق الثاني وقبض العبد من المريض
ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني
اخذ العبد منه وقسم بين الغرما وان لم يكن العبد قايما في يده
فللغرما خيار التضمين وان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا ضمنوا
الثاني وان لم يكن على المريض دين فلباقي الورثة حق اخذ العبد
ان كان قايما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط اذا
اقر المريض باستيفا دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب
بدلا عما هو مال بان اقرض او باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري
ومثل القرض في ذمة الغريم او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع واشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو ليس بمال والغريم اجنبي
صح اقراره بالاستيفا اذا كان الوجوب في حالة الصحة سوا كان عليه دين
الصحة او لم يكن وان كان الوجوب في حالة المرض لا يصح الاقرار بالاستيفا
في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في الذخيرة وهذا اذا
علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في
حالة الصحة الا بقول المريض وقول من داينه معه بان قال المريض لرجل
بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا
استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فانه

كان العبد قايما في يد المشتري او في يد البايع وقت الاقرار او كان هالكا
وقت الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة ففي
هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفا اذا كذبه في ذلك
غرما الصحة وان علم ان العبد هلك في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفا
وان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفا لا يصح اقراره سوا وجب في
حالة المرض او في حالة الصحة وسوا كان عليه ديون الصحة او لم يكن
واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفا
في حالة المرض صح الاقرار سوا وجب هذا الدين في حالة الصحة
او في حالة المرض وسوا كان عليه ديون الصحة او لم تكن واذا
وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث لا يصح اقرار المريض
بالاستيفا سوا وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة
هكذا في المحيط واذا اقر المريض المديون انه قبض من وارثه
وديعة وكانت له عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق في
ذلك كذا في المبسوط ولو اقر المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق
ويبرى الموهوب له وكذلك لو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد
او باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر بقبض من الوارث في جميع ذلك لم يصدق كذا في محيط
السرخسي قال محمد في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف
درهم في صحته فلما مرض رب الدين اقر بالالف في يديه انها وديعة
عنده لغريمه او لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض ثم مات
المريض وعليه ديون الصحة وغرما المريض يجحدون ما اقر به المريض
مصدق فيما اقر ويكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب
ولو اقر بالف درهم وديعة هي اجود من الالف الواجب للمريض صح
الاقرار وان قال المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقه لم يكن
له ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف زيوف في يده انها
وديعة عنده له والدين جياد لم يصح اقراره وقسمت هذه
الدراهم بين الغرما ويواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك
لو اقر بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه او بدين
لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم مات وذلك في يديه قايم
بعينه او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض
اخذت هذه الدراهم الالف النبهرجة من غريمي او قال من مكاتبي
قضا لحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضا لحقي او هذه الجارية
شرا بحقي ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه
الاموال اموالنا بطل اقرار المريض ويبقى المقر به حقا لغرما المريض
يقسم بينهم بالحصص والدين على المكاتب والغريم على حاله وان

صدق

صدق الغريم او المكاتب المريض فيما اقر ففي الجارية والدنانير يبطل ان كان
قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم او
اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة
خمسماية ودين المريض الف درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب
ان المريض حابى بقدر خمسماية والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان
شيت فامض البيع واتم حقه بخمسماية وان شيت فانقض البيع
وخذ الجارية واد ما عليك في الدراهم النبهرجة لا يخير المكاتب او الغريم
بين ان ياخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة
ولكن ياخذ النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمة
الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله انه يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب او الغريم النقض
وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط ان اقر العبد
التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان
كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك وكذلك اذا اقر بقبض دين
من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره
باطل وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبته
دراهم فاقر باستيفا الطعام ثم مات وترك وفا فان لم يكن له
وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان وارث غير المولى فهو
مصدق في ذلك ايضا ولو كان عليه دين محيط بماله لم يصدق على
ذلك كذا في المبسوط ولو اقر رجل لمريض انه قتل عبده او قطع
يده ثم اقر المريض بالاستيفا صح وكذلك لو كان الجاني قتل العبد
عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل
الصلح جاز كذا في الحاوي اذا اقرت المريضة باستيفا مهرها من
الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها
الزوج فانه لا يصح اقرارها ويومر الزوج برد المهر فيكون بين
الغرما بالحصص وان كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت
باستيفا المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج
انا اضرب مع الغرما بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فان
بقي شي من مالها بعد قضا ديون غرما الصحة رجع فيما بقي
بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا باينا او
رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفا ثم ماتت فان ماتت بعد
انقضا العدة فاقرارها باستيفا مهرها صحيح وان ماتت قبل
انقضا العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفا
المهر في هذا الوجه يستوفي اصحاب ديون الصحة ديونهم فان
فضل شي ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيسلم له الاقل من

ذلك كذا في المحيط ولو خلع امراته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقرت
باستيفايه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا
في المبسوط مريض عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه
فمات العبد في يديه او ابق وقضى القاضي للمريض على الغاصب بالقيمة
فاقر المريض باستيفايها من الغاصب لا يصدق الا ببينة فلو كانت
الغصب في حال صحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قايم بعينه
في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر
المريض باستيفا تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان
مصدقا بمنزلة دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق
لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضا بالضمان جميعا في حالة الصحة
واقرار المغصوب منه باستيفا الضمان في حالة المرض صدق في
ذلك كذا في المحيط مريض باع عبدا قيمته الف بالفين لا مال له غيره
وعليه ديون كثيرة في الصحة فاقر باستيفا الثمن ثم مات لم يصح
اقراره بشي في قول ابي يوسف ويخير المشتري في دفع الثمن مرة
اخرى او في نقض البيع فان اختار دفع الثمن فهو لغرما الصحة
وقال محمد رحمه الله المريض مصدق فيما زاد من الثمن على
قيمة العبد ويخير المشتري بين ان يدفع الفا اخرى او ينقض البيع
ويباع العبد للغرما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر مشايخنا
رحمهم الله قوله مع قول ابي يوسف رحمه الله كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري فمرض البايع
وعليه ديون الصحة واقر باستيفا ذلك حتى لو صح اقراره في حق
غريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا وعليه
ديون ورده بقضا القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرما الميت في
ساير اموال الميت ولكن له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن فيباع
العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غرما الميت ثم اذا بيع العبد
صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شي فالفضل لساير غرما الميت
وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شي له حتى يستوفي غرما
الميت ديونهم من ساير اموال الميت وان بقي شي من حقوقهم اخذه
المشتري ولو ان المشتري لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال
حياته او الى وصيه بعد موته بقضا القاضي بطل تقدمه ولكن
لا يبطل حقه في استيفا الثمن كذا في المحيط اذا دفع المريض الى
وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمايه فقال الوارث قد دفعتها
اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براة نفسه صدقه المريض
او كذبه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان وكله بقبض دين له على
اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو مصدق والمطلوب بري واذا

وكله

وكله ببيع متاع ضاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال
في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق
في ذلك وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا
ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان
المتاع قايما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين
فالوارث مصدق ايضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين
لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه وان كان ميتا
حين اقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المحيط المبسوط رجل له على
رجل الف درهم دين واحد وارثه كفيل به او كان الدين على الوارث
ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث او بغير امره فمرض رب الدين واقر
باستيفا الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابرى الاجنبي من
غير قبض فان كان اصيلا لا يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث
فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل على
الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح
من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي الالف ان شاوا اخذوا من الاصيل
وان شاوا اخذوه من الكفيل والثلث الباقي يوخذ من الاصيل
لا غير ولو ابرا الوارث لا يصح كيف ما كان ولو اقر انه قبض من
اجنبي تطوع به عن الوارث او تحول له اجنبي منه او وكل رجلا
ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الامر فاقر بقبض الثمن
من ابنه او اقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق فان
كان المريض هو الوكيل والامر صحيح فهو مصدق وان جحد الامر
فان كان المشتري وارثهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل وان
كان وارث الوكيل دون الامر فان اقر انه قبض ودفعه الى الامر
او هلك في يده يصدق فان اقر بقبضه فقط لا يصدق ولو ان
الكفيل احال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه
ثم مات ان كانت الحوالة مطلقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشرط
براة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث لا يصح ايضا
وان كان الكفيل اجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان
شاوا اجازوا الحوالة وان شاوا نقضوا فان اجازوا ان شاوا اخذوا
الدين من المحتال عليه وان شاوا اخذوا من الاصيل الوارث وان لم
يجيزوا فان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم
يكن للميت مال غير الالف فهو صحيح في ثلثه وللورثة الخيار ان
شاوا اخذوا المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاوا
اخذوا كل الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقر بالاستيفا ولم يبرا
الكفيل ولم يحل ولكن اقر بالف درهم او مائة دينار او جارية في يده

انها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر به قايم بعينه او لا يدري ما فعل
فاقراره باطل فان لم يعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير
قصاصا بالدين فان كان قايما كان للكفيل ان ياخذ ذلك فيبيعها فيتوكل
الى قضا الدين الذي يحصل به البراة للوارث من غير الحاجة الى قضا الدين
بعين من اعيان ماله وكذا ان اقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم
اقر باستيفا بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي
قيمته كذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يقر باستيفا بدل الكتابة
ولكن اقر بالالف في يده او مايه دينار او جارية انها وديعة لهذا
المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر
الثلث كذا في المحيط رجل اودع اباه الف درهم بمعاينة الشهود في
مرض موت الاب او صحته فلما حضره الموت اقر انه استهلكها فاما
ان يقر انه استهلك الوديعة وثبت على ذلك حتى مات فحينيذ صارت
الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون لهذا اقرار المريض لوارثه واما ان
يجحد الوديعة او يقر انه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني او رددتها
عليه حينيذ لا يلتفت الى قوله ويجب عليه الضمان وان حلف
واما ان يقول ضاعت الوديعة مني او رددتها فلما طولب باليمين اقر
بالاستهلاك او نكل عن اليمين فحينيذ يبطل عنه الضمان ولا يوخذ من
تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير الحصيري قال محمد رحمه الله
رجل له ثلاثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه
الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي بالف درهم وقبضتها منهما
ولم ادفع اليهما شيا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات
وللدار شفيع والابنان الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار
باطل واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث
فان حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن
ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي نصفان وان
كان الابن المقر له ورث مالا اخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار
ويكون الجملة بين الابن وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما
تمام الخمسماية فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت
نصف الدار منه بخمسماية فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان
ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من
الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاقرار سوا
ياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون ثلث الثمن بين الابن
وبين الاجنبي نصفان واما على قول محمد ياخذ الشفيع ثلثا كل الدار
ولو كذب الابن اباه وصدق الغريب فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما

رحمهما الله اقرار المريض باطل ايضا غير ان الشفيع ياخذ من الابن المقر
له سدس الدار بسدس الثمن اما على قول محمد رحمه الله الاقرار في حق
الاجنبي صحيح فيقضى ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض فياخذ
الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل
ابن ثلث النصف وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع من الابن المقر
له في هذه المسلة شيا كذا في المحيط لو اقر مريض بماية درهم لامراة
طلقها بسوالها سوى مهرها وقد استوفت مهرها فمات بعد العدة وترك
اخا وضرتها واربعين درهما لها كله وان مات قبل مضي العدة لها
خمسة دراهم من الاربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك مكان
اربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم يترك مالا اخر فان مات
الزوج قبل انقضا العدة فلغير المطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة
لا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى
لها ذلك الا ان ترضى تاخذ ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق
عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك
الا ان ترضى ان تاخذ ثمن الثوب بحقها وان مات الزوج بعد
انقضا العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها هكذا في
المحيط رجل حضره الموت وله اخ لاب وام وامراة فسالته ان
يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بماية درهم وقد كانت استوفت
مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات
بعد انقضا العدة اخذت جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضا
عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وان كان الدين مقدما على
الوصية ثم للمراة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلاثون ولو ترك
مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات قبل انقضا عدتها
فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمراة الا ان تاخذه بحقها وما
بقي للاخ ولو مات بعد انقضا عدتها يباع الثوب للمراة الا ان تاخذه
بحقها ولا شي للموصى له ولو كان اقر مع ذلك الاجنبي بدين والمسلة
بحالها فان مات بعد انقضا عدتها فالمراة تحاص الاجنبي فيما ترك
الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شي اخذ الموصى له بثلث
ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضا عدتها بدا بدين الاجنبي
فان فضل شي اخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى المراة الاقل من
ربع ما بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير للحصيري كاتب عبده على الف فاقر لمولاه بالف ولاجنبي
بالف في مرضه وفي يده الف فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له
غيره مات حرا ويكون ثلثا هذه الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو
قضاها المولى من الدين او لم يقض بها ومات عنها فالاجنبي احق بها

الا ان المكاتب عبد لانه مات ولم يترك وفا بالكتابة فينفسخ الكتابة بالعجز ولا
يجب للمولى فى عبده دين فبطل كذا فى محيط السرخسى ولو ترك المكاتب ابنا
ولد فى مكاتبته فالاجنبى احق بهذه الالف من المولى ويتبع المولى ابن
المكاتب بالكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقر
به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا فى كتابته كان الاجنبى احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة
والدين الذى على الاب لاينقض القضا الى الاجنبى وان صارت الديون
مستوية فى القوة كذا فى المحيط رجل كاتب عبدا له على الف درهم فى
صحته واقرضه رجل اجنبى الفا فى صحته ثم مرض المكاتب فاقرضه
المولى الفا بمعاينة الشهود فسرقت منه وفى يده الف درهم فقضاها
المولى من القرض ثم هلك فالمولى احق بها وان لم يترك مالا اخر كذا فى
التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى مكاتب له على مولاه دين فى حالة
الصحة فاقر فى مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين
الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا فى المحيط مكاتب
مريض اقر لاجنبى بالف ثم مات وترك الفا وعليه الكتابة فالاجنبى
اولى من الكتابة كذا فى محيط السرخسى ولو اقر فى مرضه المولى بالف
قرض واقر لاجنبى بمثل ذلك او بدا بالاجنبى ثم مات وترك الفى درهم
بدا بدين الاجنبى ثم ياخذ المولى الالف الاخرى من المكاتبة وعتق
المكاتب فى اخر جزء من اجزا حياته وبطل الالف التى للمولى بجهة
الدين وان ترك فضلا على الفى درهم اخذه المولى من الالف التى
اقر له بها ان لم يكن وارثا بان كان للمكاتب عصبة وان كان المولى
وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض ان كان له
وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى
ولو كان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى
ثم اقر للاجنبى بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم والمائة الدينار
التى اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبى فيصرف الالف اليه والدنانير
تباع فيقضى من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل شى كان الفاضل
للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل
ميراثا كذا فى المحيط ولو كاتب عبده على الف درهم واقرضه المولى الفا فى
صحته ثم مات المكاتب وترك الفا واولادا احرارا من امراة حرة يقضى
للمولى بالالف من المكاتبة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الاولاد به فان قال
المولى اجعل الالف من القرض او من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك
وان ترك اكثر من الف اخذ المولى الفا من بدل الكتابة وياخذ الفضل عن
الدين الذى اقر به فان فضل من دينه شى يصرف الى اولاده الاحرار
كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى كاتب على الف وله ابنان حران

واخر

واقر لاحدهما بدين الف وللمولى بدين الف ومات عن الفين اخذها المولى
وان ترك اقل من الفين بدا بدين الابن كذا فى محيط السرخسى اذا اقر المريض
فى مرضه الذى مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ثم مات
ولا مال له غير ذلك فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا
بينهم ويتصدق بها وان كذبه الورثة فان على قول ابى يوسف
يصح اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره فى حق الثلثين
فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد رحمه الله لا يصح اقرار المريض
اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا فى المحيط وان مات وترك ثلاثة
بنين وله على احد الف درهم فاقر فى مرضه بقبضه وصدقه الابن
الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث
المصدق وغرم ثلث المكذب وان ترك الميت اخر واقتسموا بينهم اثلاثا
الثلث للمكذب وبقى ثلثان للمصدق والغريم فيا خذ الابن الغريم
ثلثا بحكم دينه بقى ثلث اخر فيقسم بينهما نصفين ولو اقر فى
مرضه انه باع عبده بمثل القيمة فى صحته من ابنه فلان وقبض
ثمنه وانفقه فى حاجته وسلم العبد اليه ثم ادعى عليه ثم مات
وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل فى ثلث المكذب
عند ابى حنيفة رحمه الله وصح فى ثلثيه وخير فان امضى اخذ ثلثيه
ورجع بثلث الثمن فى نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة
وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر له بكل الثمن فى
نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال اخر ان كان للميت
مال اخر وعندهما لا ينقض البيع لكنه يدفع ثلث الثمن كذا
فى الكافى وان كان فى البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد
اقر المريض انه باع هذا العبد فى صحته من ابنه هذا بالف درهم وباقى المسئلة
بحالها فعلى قياس قول ابى حنيفة رحمه الله هذا والاول سواء اما على قولهما
فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقى الورثة واذا لم يوجد الاجازة
من المكذب لا يسلم للابن المشترى العبد المشترى بالثمن الذى تصادقا على الشراء به
فيكون له الخيار ان شا فسخ العقد وان شا امضى فان اختار الامضاء بلغ
الثمن الى تمام القيمة فى نصيب المكذب ورد الوصية فى حقه فيغرم المشترى
ثلثا الالفين للمكذب نصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك
حصته من الثمن ثم يرجع المشترى بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف
فى نصيبه ونصيب المصدق من الالف المتروكة وان فسخ العقد
ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ويرجع الابن
المشترى بجميع الثمن فى نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشترى
انا انقض البيع فى حصة المكذب خاصة كان له ذلك واذا فسخ
البيع فى نصيب المكذب رجع بثلث الثمن فى نصيبه ونصيب الابن

المصدق كذا في المحيط الباب السابع في اقرار الوارث بعد موت الموروث رجل مات وترك الف درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما نصفان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضا لم يضمن للثاني شيا وان دفعها بغير قضا ضمن خمسماية للثاني ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر على ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة تحاصا فيه كذا في المبسوط لو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال ابو يوسف ومحمد بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط لو قال لفلان على ابيه الف دين ودفعها اليه بقضا ثم اقر بالف اخرى على ابيه لاخر لم يضمن له شيا من ذلك عند محمد ولو دفع الالف بغير قضا يضمن للثاني خمسماية ولو قال لفلان على الف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضا لم يضمن الثاني شيا وبغير قضا ضمن للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي اذا مات وترك ابنين والفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا اخر الف درهم فاقر جميعا لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقراران معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسماية وياخذ الاخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسماية ولو لم يقبضا منهما شيا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجا الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت الف درهم وقد اقر بها هذا الوارث لي فصدقه الابن واخبر القاضي بما اقر به لغيره فان القاضي يقضي عليه بالالف كلها فان جا الاخر وقدم اخاه فقضى له عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشي وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له واحد قضى له عليه بالالف التي في يديه فان جا الاخر وقدم اخاه فقضى له عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على صاحبه بشي وكذلك لو كان الميراث دنانير او شيا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد الذي في يده في صحته وجميع ذلك منهما معا فهما حران وضمن الاكبر للاصغر

نصف قيمة العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبدين بان اقرا باحدهما بعينه انه وديعة فلان واقر الاخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سوا ولو كانت التركة الفي درهم واقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما لرجلين بدين خمسماية على ابيه وقضى القاضي بها عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما لرجل اخر الف درهم دين فانه يقضى بها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالالف ودفعها بقضا قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية فقضى بالالف كلها مما في يد الجاحد والمقر الاول لا يصير ضامنا شيا ولو كانا اقرا ولا لرجل بدين ماية درهم ثم اقر احدهما لاخر بدين ماية درهم فالماية الاولى عليهما نصفان فان اخذ المتفق عليه الماية من احدهما رجع على اخيه بنصفها ولو بدا احدهما فاقر لرجل بماية درهم ثم اقرا بعد ذلك لاخر بماية درهم فالاول ياخذ من المقر ماية درهم مما في يده والماية التي هي حق المتفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما فان اخذ الماية من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا فالماية التي اقر بها احدهما عليه في نصيبه خاصة والماية الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر فيها والاوسط في الالفين والاصغر في الالف ياخذ منهم الفا اثلاثا والفا من الاوسط والاكبر نصفين ومن الاكبر ما بقي في يديه عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ من الاكبر الفه ومن الاوسط الفه ومن الاصغر ثلث الفه هذا اذا لقيهم جميعا واما اذا لقيهم متفرقا فان لقي الاصغر وحده اولا ياخذ منه الالف وان لقي الاوسط بعده ياخذ منه الالف التي في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعده ياخذه منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشي قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلث الالف على المقر له باتفاقهما فاما الاوسط لا يرجع بشي عند محمد وعند ابي يوسف يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر اولا فان لقي الاكبر اولا ياخذ الفه ومن الاوسط بعده ياخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرا بان اخويه اقرا له بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم ياخذ منه شيا ثم الاكبر لا يرجع على الاصغر بشي وكذا الاوسط عند محمد وعند ابي يوسف يرجع بزيادة سدس الالف ويرجع الاصغر على المقر له بسدس الالف فان لقي الاوسط اولا ياخذ الفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا ان الاصغر اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده ياخذ الفه كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك ابنين

لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت
مني خمسماية حال حياته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر
فان للمكذب ان ياخذ من الغريم شيا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض
منه جميع الالف فصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب
ان ياخذ من الغريم خمسماية وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشي
وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع
الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسماية وترك الميت الف
درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم
ان يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسماية التي ودّاها كذا في المحيط
اذا مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم وصدقه
الابن ودفع اليه بقضا او بغير قضا ثم ادعى رجل اخر على الميت دينا
الف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر الثاني دين الغريم
الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم
الثاني لغريم ثالث فان الغريم الثالث ياخذ نصف ما في يده كذا في
الحاوي

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له

رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة
وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له ياخذ هذه الدراهم ويغرم المقر الفا اخرى وكذا
لو قال المقر له لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر
اودعتني الفا وغصبت منك الفا وهلكت الوديعة وبقي الغصب
وقال المقر له بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له
الالف ولا يضمنه شيا كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال لاخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال لا بل اخذتها
غصبا ضمن المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب
البراة عنه وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه
ووجوب الضمان على المقر باقراره الا ان ينكل الخصم عن اليمين وان
قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل اخذته
غصبا لم يضمن المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطا وهو
فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر الا انه يدعي عليه سبب
الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين الا ان ينكل المقر
عن اليمين فحينئذ يلزمه المال كذا في الكافي لو استاجر دابتين احديها
الى الحيرة والاخرى الى القادسية وهي ابعد من الحيرة فحمل عليها
الى القادسية فنفقت احداها في القادسية فقال المالك نفقت
التي استاجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستاجر لا بل نفقت
التي استاجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستاجر

كذا

كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري لو قال اقرضتك الف درهم ثم
اخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه كذا في التبيين واذا اقر الرجل انه
اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت
مني هذا المال ولم يكن لك علي شي ورده علي فانه يجبر على ان يرد المال
بعد ان يحلف انه ما كان له علي شي وكذلك لو اقر انه قبض من
فلان الف درهم كانت وديعة له عنده او هبة وهبها له فقال
بل هي مالي قبضته مني فعليه ان يرده كذا في المبسوط ولو قال قبضت
منك الف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها
لفلان فامرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن كذا في
المحيط ولو قال اسكنت بيتي فلانا هذا ثم اخرجته منه ودفعته الى
وادعى الساكن البيت انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا
وعلى الساكن البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف
لو قال هذه الدابة لي اعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا الثوب لي
اعرته فلانا ثم قبضته منه واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط
قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي
اعرتكه فالقول قوله كالقول في الاول وكذلك الثوب اسلم الى الصباغ
كذا في المبسوط وان لم يقل في مسيلة الخياط وغيرها وقبضته منه
لا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الثوب معروفا انه للمقر
او الدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله
كذا في المبسوط ولو قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذتها
لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي
قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فادعياه فهو للمقر
اولا ولا يضمن للثاني شيا عند ابي حنيفة وعندهما ضامن كذا في محيط
السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لاخر رجل قال لاخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول
قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك فيضمن كذا في
الخلاصة ولو قال الاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر
اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين ولو قال
اقرضني الف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقر ضامن لها غير انها
ان كانت قايمة بعينها فللمقر له ان ياخذها كذا في الحاوي اذا قال
الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدك وقال صاحب الدابة
ما اعرتك ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله
ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها
الى عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله

ان قال اخذتها عارية منك وجحد الاخر فهو ضامن كذا في المحيط رجل قال
لاخر غصبتك الف درهم ووجدت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له
قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة
الاف كلها فالقول قول الغاصب كذا في الخلاصة قال لغيره هذه الالف
وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من
قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ
الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة
بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها بعينها
وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه
المقر في القرض فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى ثمنا او
قال ثمن عبد وادعى ثمن امة لزمه كذا في الكافي اذا قال لفلان
على الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان لي عليه قط الف
من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض كان له الالف ولو قال
ما كان لي عليه قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها
قرض لا يصدق كذا في المحيط واذا اقر الرجل لفلان على الف درهم
من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي
حنيفة رحمه الله وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه يصدق اذا وصل صدقه
المقر له في الجهة او كذبه واذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان
قال لي عليك الف من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض
ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك
الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني والمقر يقول لم
اقبض مفصولا عن اقراره كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا
بانه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل او
فصل وبه قال محمد رحمه الله كذا في الذخيرة ولو قال لفلان على
الف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان
صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم وان قال المقر له هذا العبد
عبدي وانما بعتك عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شي
ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك
الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم هكذا في المحيط ولو قال لفلان
على الف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان اقر
الطالب سلمه له واخذه بالمال وان قال العبد عبدك لم ابعكه انما
بعتك غيره فالمال لازم له كذا في المبسوط وان قال العبد عبدي
ما بعتك فحكمه ان لا يلزم المقر شي هكذا في الهداية ولو قال العبد

ودرهم

عبدي

عبدي ما بعتكه منك انما بعتك غيره لم يكن له عليه شي وقد ذكر في اخر
هذا الكتاب ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان
واذا تحالفا بطل المال كذا في الهداية والكافي وان كان العبد في يد ثالث
ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة
ولو قال ابتعت منه شيئا بالف درهم الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع
كذا في الكافي لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن
وحبسه كان له ذلك وكان القول له اذا انكر المقر له كذا في التبيين
رجل قال لفلان على الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق
في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو قال على الف درهم من القمار كذا في فتاوى قاضي
خان وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي في قولهم جميعا
كذا في الذخيرة ولو قال لفلان على الف درهم حرام او ربا فهي لازمة
له ولو قال لفلان على الف درهم زورا او باطلا ان صدقه المقر له فلا
شي عليه وان كذبه لزم كذا في التبيين ولو قال له على الف من
ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة
او ستوقة او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان على الف
درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي
حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل صدقه وان فصل لا يصدق
ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل
يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف ايضا كذا في الكافي
واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة او زيوف صدق
وصل ام فصل ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او
رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا في
المبسوط وان قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني
فلان الف درهم او قال اودعني او قال غصبت الف درهم ثم قال
الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا لا ولو كان الفصل لضرورة
انقطاع فهو وصل كذا في الكافي وبه يفتى كذا في الذخيرة رجل قال
قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال
هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه
هي زيوف لا يصدق كذا في الظهيرية وفي المضاربة والغصب اذا مات
المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدقون كذا في المحيط وكذلك هذا
في الوديعة كذا في الظهيرية اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال
هي زيوف صدق وصل ام فصل والشريك بنصفه ان شاء وان شاء
اتبع المطلوب بالجياد فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق والشريك

نصفها جيادا او لو قال موصولا يصدق ولا شيء للشريك كذا في محيط السرخسي
وفي دعوى الزيافة اذا قال قبضت حقي فللشريك ان ياخذ منه نصف
الجياد كذا في المحيط ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو
ردي فالقول قوله في ذلك وصل ام فصل وكذلك ساير الموزونات والمكيلات
على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول
قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الما وعفن فقال هذا الذي غصبته
او اودعته فالقول قوله في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جا
بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر
لفلان عليه عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس
الكاسدة لم يصدق وكذلك ان وصل في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض اذا وصل وعليه مثل ما قال واما
في البيع ففي قول ابي يوسف الاول لا يصدق وفي قول محمد يصدق اذا
وصل وعليه قيمة المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال
هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي
اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض
الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفا راس المال او باستيفا
الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان
كان اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا
كذا في الظهيرية نوع اخر من اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا واستحلف المقر له على الاجل
كذا في الكافي ولو قال لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال
هي سود او قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا
لنوع من الدراهم او قال من نقد بلد كذا ان قال علي من غصب فانه
يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل ولو قال من قرض او ثمن بيع
ان كان ما سمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا فاما اذا لم
يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر
انه يصدق ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في
الذخيرة ولو قال اسلمت اليك عشرة في كر حنطة وقال لم اقبضها
وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق
قياسا واستحسانا وان فصل ففي الاستحسان لا يصدق ويلزمه السلم
فيه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم
او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها كذا في الخلاصة لو قال
اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبضها ان

قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق
استحسانا ولو قال نقدتني الفا او قال دفعت الي الفا وقال لم اقبضها
لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل
كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال اقرضتني الف درهم ولم تدفعها الي
وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول
قوله وكذلك اذا قال اعطيتني واسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه
ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف
لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان عليه ولو قال
قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني حتى اذهب
بها لا يصدق وهو ضامن كذا في المحيط رجل قال لفلان علي مائة
درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او ستة وكان الاقرار
منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان
الا ان يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط ثم اذا ذكر
ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه
يلزمه مائة درهم بوزن سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد
حتى اذا كان وزنها مائة بوزن سبعة ولكن عدادها خمسون يخرج
عن العهدة كذا في المحيط وان كان في البلد يتبايعون على دراهم
معروفة والوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك
وان ادعى وزنا دون المتعارف في تلك البلد لم يصدق الا اذا ذكره
موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب
منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض
غالبا على البعض ينصرف اقراره على اقل ذلك ولو قال بالكوفة
له علي مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق
ولو قال له علي مائة درهم اسبهبدية عددا ثم قال عنيت هذا
الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهبدية كذا في
المبسوط

الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان

لو اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين اخر فادعى الشريك نصف
الثوب وانكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستاجرا او مستعيرا فيها
كان القول قوله كذا في محيط السرخسي رجل قال قد قبضت
من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان اخر فانه
يقضي بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر انها
له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف
درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من
نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره
بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال قبضت من ارض فلان

عدلا من زطي وقال انما مررت فيها مارا فنزلتها او معي احمال من زطي فانه
يقضي بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها وكذلك
اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط واذا اقر انه اخذ
سرجا كان على دابة فلان او لجاما او حبلا وادعى ذلك رب الدابة فقضى
له به وكذلك لو قال اخذت حنطة كانت على دابته او طعاما كان في
جوالق فلان فقضى له به وكذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبته او ستر
بابه ولو اقر انه اخذ شيا من حمام فلان فلا ضمان عليه وكذلك المسجد
الجامع والخان والارض ينزل لها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل
موضع يكون للعامة ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او فنا فلان
فلا شي عليه ولو اقر انه اخذ من اجير فلان فانه للاجير دون الاستاذ
ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي
حنيفة وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله كذا في الحاوي ولو قال اخذت من دار فلان مائة درهم
ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان كذا
في فتاوى قاضيخان ولو اقر انه احتفر ارض فلان واستخرج منها
الف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول
صاحب الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان
واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب
الارض وجحد المشهود عليه الفعل واقر بالفعل وادعاها لنفسه فهو
لرب الارض وكذا لو شهد انه اخذ كذا من داره او منزله او حانوته
او دهنا من قارورته او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه
ركب دابة فلان واخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله
عندي اذا اقر بالركوب والنقل كذا في المحيط الباب العاشر
في الخيار والاستثنا والرجوع اذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم
على انه بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل
صدقه الطالب في الخيار او كذبه هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما
اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل
قالوا وينبغي ان لا يثبت له الخيار كذا في المحيط رجل اقر لرجل
بدين من قرض او غصب او وديعة قايمة او مستهلكة على انه بالخيار
فيه ثلاثة ايام فالاقرار جايز والخيار باطل صدقه صاحبه او كذبه
وان اقر بدين من ثمن بيع على انه بالخيار ثلاثة ايام فان هناك
يثبت الخيار اذا صدقه صاحبه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار
كذا في المبسوط وان كان الخيار من جانب المقر له فالمقر له اذا لم
يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار

فاراد

فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل
قالوا ويجب ان لا يسمع بينته كذا في المحيط واذا اقر بالدين من كفالة على
اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال
والخيار له الى اخر المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق
على شرط الخيار كذا في غاية البيان شرح الهداية استثنا الكل من الكل
باطل واستثنا القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثنا الكثير من القليل
صحيح في ظاهر الرواية واستثنا خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد
في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان بين
المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضا
بان كان كل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا او موجلا يصح
الاستثنا حتى لو قال لفلان على الف درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة
او الا عشرة افلس كان الاستثنا جايزا بطرح قدر قيمة المستثنى من
المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
التجارات حالا اصلا او كان يجب موجلا لا حالا لا يصح الاستثنا حتى لو قال
لفلان على الف درهم ولفلان على مائة دينار الا قيراطا كان الاستثنا من
الاخير كذا في المبسوط وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر بشي بعينه واستثنى
غيره من صنفه او من غير صنفه فالاستثنا باطل كذا في المحيط ومن اقر بمالين
واستثنى شيا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فان كان المقر له
في المالين واحدا كما اذا قال لفلان على الف درهم ومائة دينار الا درهما
ففي الاستحسان يصرف الاستثنا الى المال الاول اذا كان المستثنى من
من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثنا يصرف الى المال
الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني كما اذا قال لفلان
على الف درهم ولفلان اخر على مائة دينار الا درهما وهذا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف هكذا في الذخيرة ولو قال لفلان على الف درهم
ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف كان كما قال كذا في الحاوي ولو
قال لفلان على الف درهم الا مائة او خمسين ذكر في رواية ابي سليمان
ان عليه تسع مائة وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا في الذخيرة ولو
قال لفلان على الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير
فانما عليه تسع مائة درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط الحسن بن زياد
في كتاب الاختلاف رجل قال لغيره لك على الف درهم الا خمسماية وخمسما
قال ابو يوسف عليه جميع الالف ولو قال لك على خمسماية وخمسماية الا
خمسماية فالاستثنا جايز وعليه خمسماية والاستثنا من الخمسمايتين جميعا
كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك على الف
درهم وضح الا مائة درهم نبهرجة ان في قياس قول ابي يوسف ينظر كم
يسوى النبهرجة بالدنانير فان يسوى كل مائة منها اربعة دنانير ينظر كم

الا ثمانية دنانير الا درهما او ما لا ينقسم ... ذكره في المحيط ولو قال لفلان على الف درهم

يسوى الاربعة الدنانير بالوضع فان كان يسوى ثمانين فعليه تسعماية وعشرون وضعا وقال محمد رحمه الله فاما في قوله يلزمه الالف الوضع كلها ولو قال له على الف درهم غلة الاماية وضح فعليه تسعماية غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط لو قال لفلان على الف درهم الاماية درهم وعشرة دنانير الاقيراطا فالمستثنى ماية وعشرة دنانير غير قيراط يطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي ولو قال له على الف درهم ومايتا دينار الاالف درهم كان الاستثنا باطلا ولو قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الاكر حنطة وقفيز شعير فاستثناه قفيز الشعير جايز واستثنا كر الحنطة باطل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة يلزمه الكران ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان مايتا دينار الا الف درهم كان الاستثنا مغايرا من المال الاخير كذا في الحاوي لو قال لفلان على عشرة يا فلان الادرهما فهذا عند ابي حنيفة على وجهين ان كان المنادى به هو المقر له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم يصح الاستثنا هكذا في الجوهرة النيرة ولو قال لفلان على الف درهم استغفر الله الاماية درهم فالاستثنا باطل كذا في الحاوي وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه تهليلا او تكبيرا او تسبيحا كذا في المبسوط لو قال لفلان على ماية درهم فاشهدوا على بذلك الاعشرة دراهم فالاستثنا باطل ولو قال لفلان على الف درهم الاعشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثنا وكانت عليه الالف كلها ولو قال الاعشرة دراهم وقد قضيتها اياه فعليه الالف الاعشرة ولو قال على الف درهم الادرهما قضيتها اياه كان الاستثنا صحيحا كذا في المحيط ولو قال له على درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته اياه ففي رواية ابي حفص عليه درهم الادانقا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان على درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم ولو قال له على عشرة دراهم غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة كذا في الظهيرية ولو قال لفلان على عشرة الادرهمين يلزمه ثمانية دراهم ولو قال الادرهمان يلزمه عشرة دراهم كذا في خزانة المفتيين ولو قال على ماية درهم الاقليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الاشيا وعن ابي يوسف اذا قال لفلان على عشرة دراهم الابعضها فهو بمنزلة قوله الاشيا كذا في الظهيرية لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الاالف درهم فانها لي ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه الاالف فالدراهم كلها للمقر كذا في خزانة المفتيين في المنتقى لو قال لفلان على دينار الاماية درهم فالاستثنا باطل ولو قال له على درهم

الارطل

الارطل زيت او قربة ماء فيحط بعدد ذلك وهما الارطل زيت او قربة ماء كذا في محيط السرخسي ولو قال له على عشرة ارطال زيت الارطل سمن كان الاستثنا باطلا وكذلك لو قال له على عشرة ارطال سمن الادرهما او على كر حنطة الاخمسة ارطال من زيت كذا في المحيط رجل قال لفلان على عشرة دراهم جياد الاخمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جيادا ويصير المستثنى عن العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الاخمسة ولو قال لفلان على عشرة دراهم الاخمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح منها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان على عشرة الاخمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثنا يكون من الستوقة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له على عشرة دراهم الاغير خمسة الاغير اربعة الاغير ثلاثة الاغير اثنين الاغير واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الاغير اربعة الى اخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو قال له على عشرة دراهم الاغير اثنين الاغير واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية فان استثنى بعد الاستثنا فالاستثنا الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان على عشرة الاتسعة الاثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال عشرة الاثلاثة الادرهما لزمه ثمانية ولو قال عشرة الاسبعة الاخمسة الاثلاثة فانك تجعل المستثنى الاخير وهو درهم مستثنى مما يليه وهو ثلاثة يبقى درهمان ثم تستثنيها مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلاثة ثم تستثني الثلاثة مما يليها وهو سبعة تبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه اخر وهو ان تاخذ ما اقر به بيمينك والاستثنا الاول بيسارك والاستثنا الثاني بيمينك وعلى هذا الى اخر الاستثناات فما اجتمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو المقر به وقال بعضهم اذا اتى بالاستثنا بعد الاستثنا والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له على عشرة الاخمسة الاعشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الاعشرة الااربعة ففيه ثلاثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثنا الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه اربعة ويصح الاستثناان جميعا لان الكلام انما يتم باخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان الاستثنا الاول باطل والثاني يرجع الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثنا اي عطف اما اذا كان بان قال عشرة الاخمسة والاثلاثة او عشرة الاخمسة وثلاثة فهما جميعا مستثنيات من العشرة فلا يلزمه الادرهمان فان كان العددان جميعا لو جمعا

استغرقا بان قال عشرة الا سبعة وثلاثة قال بعضهم يلزمه عشرة لان
الواو جمعتهما فيقتضى الاستغراق فكانه قال عشرة الا عشرة وقال
بعضهم يلزمه ثلاثة لان الواو مع استثناه فان قال له على درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلاثة وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما
ودرهما ودرهما وكذا اذا قال ثلاثة الا درهما ودرهمين يلزمه ثلاثة ايضا
ولو قال عشرة الا خمسة او ستة يلزمه اربعة ولو قال له على درهم درهم
درهم لزمه واحد وكذا لو كرره الف مرة بغير الواو كذا فى السراج الوهاج
ولو قال لفلان على غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره مثله
ولو قال لفلان على غير الف درهم يلزمه الفان اذا قال الرجل هذه الدار
لفلان الا نصيبا منها فانها لفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان
تسعة اعشارها مثلا ولهذا اعشرها فهو جايز كما قال وان لم يصل فلست
اجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب بما
شيت وسم ما هو كذا فى المحيط ولو قال هذا العبد الذى فى يدى
وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال وكذلك لو قال هذان
العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد
لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لى لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا
لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان عندى وديعة كان للاول
ويغرم للثانى قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا
نصف الاول فانه لفلان والا نصف الاخر فانه لفلان كان جايزا على
ما قال وكذلك هذا فى الحنطة والشعير والذهب والفضة والدراهم
والعرض كذا فى المبسوط اذا قال لفلان على الف لا بل خمسماية فعليه الف
ولو قال له على درهم ابيض لا بل اسود فعليه افضلهما وكذلك الجيد والردى
الاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المقر له اثنين
لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف وان كان المقر له واحدا ان
كان الجنس مختلفا لزمه المالان جميعا ايضا وان كان الجنس متحدا لزمه
اكثر المالين وافضلهما كذا فى الظهيرية ولو قال لفلان على مختوم من
دقيق ردى لا بل من حوارى فهو حوارى وفى شرح الشافى عن الحسن
ابن زياد فى كتاب الاختلاف اذا قال لفلان على دقيق حوارى لا بل
خشكار لزمه الحوارى ولو قال كر حنطة لا بل كر دقيق لزمه الكران كذا فى
المحيط ولو قال له على رطل من بنفسج لا بل من خيرى لزماه جميعا
وكذلك لو قال له على رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه
الرطلان كذا فى المبسوط ولو قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان لزمه
المالان وكذلك لو كان الثانى مكاتبا للاول او عبدا ماذونا مديونا
وان لم يكن العبد مديونا لزمه الف واحدة استحسانا كذا فى محيط
السرخسى ولو قال لفلان على الف درهم ثمن جارية باعنيها لا بل باعنيه

فلان بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف الا ان يقر الثانى انها
للاول فيكون عليه الف واحد للاول استحسانا كذا فى الحاوى لو قال
هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضى للاول فان دفع الى الاول بغير
قضا ضمن قيمته للاخر وان دفع بقضا لا يضمن كذا فى محيط السرخسى
ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول
وللثانى قيمته سوا دفعه الى الاول بقضا او بغير قضا وكذلك الوديعة
والعارية وهو قول محمد رحمه الله فاما عند ابى يوسف فى الوديعة
والعارية ان دفع الى الاول بقضا القاضى لم يضمن للثانى شيا وان
دفع بغير قضا فهو ضامن للثانى كذا فى المبسوط ابن سماعة عن ابى
يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان والاول غايب
فاخذه الثانى ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها
على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها
على المقر كذا فى المحيط رجل فى يده الف فقال هى لفلان لا بل لفلان
فهى للاول كذا فى محيط السرخسى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال
بعد ذلك لا بل قال لفلان فهى للاول وليس للاخر شى وكذلك لو قال
الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان او لى ولفلان فالدار كلها للاول
وان قال ابتدا انها لفلان وفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفان
كذا فى المبسوط فى باب الاقرار بقبض شى من ملك انسان والاستثنا
بالاقرار ابن سماعة عن محمد رجل فى يديه عبد قال هذا العبد مضاربة
لفلان عندى ثم قال دفع الى خمسماية فاشتريت بها هذا العبد وقال
المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له
وكذلك العقار والعروض وما يكال ويوزن وغير ذلك كذا فى المحيط
لو قال غصبت فلانا ماية درهم وماية دينار وكر حنطة لا بل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهى للاول ومثلها للثانى
كذا فى التبيين ولو قال غصبت فلانا الف درهم وفلانا ماية دينار
وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما اقر به للثالث كذا فى
محيط السرخسى ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة
دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك درهما اسود لا بل ابيض
او على العكس فقال المديون وقد اقتضاهما منى لزمه اقتضا درهم
ابيض ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين
اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون لا بل اقتضيت درهما
او دينارا لزمه اقتضاهما كذا فى المحيط ولو كان عليه ماية درهم فى صك
وماية فى صك اخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل
من هذا الصك فهى عشرة واحدة يجعلها من ايهما شا الذى قضاه
كذا فى المبسوط ولو كان لرجل على رجل ماية درهم وعلى رجل اخر ماية

درهم اخرى وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة
او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا عشرة لابل من
هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد لرجل
واحد فقال رب الدين قبضت عشرة من هذا الكفيل لابل من هذا
الكفيل لزماه كذا في المحيط ولو كان لرجل على اخر الف درهم فقال
الطالب دفعت الى منها ماية درهم بيدك ثم قال لابل ارسلت الى
بها مع فلان غلامك فانها ماية واحدة لا يلزمه الا منها ولو كان بها
فقال قد قبضت منك ماية لابل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما ماية درهم
فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي قال
قبضت منك ماية فقال المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك وثوبا
بعثت بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا في هذه الماية كان
القول له مع يمينه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه
الا الماية اما مع الواو يلزمه المعطوف مع الماية وقيل لا يلزمه الا ماية
في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رجل اشترى من
اخر متاعا فقال البايع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك
كان له على الف درهم فقاصصت بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت
منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك لو قال
قد بريت الي منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين
الذي كان لك على بثمن ما اشتريته مني ثم قال بعد ذلك وقد
قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك
الثمن لابل قاصصتك به من دين كان لك على صدق كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل الى يده من

رجل لاخر واقرار ماله على اخر لغيره اذا قال دفع الى هذه فلان
وهي لفلان اخر فان اقر الدافع انها مملوكة للثاني وادعى الاذن
بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى ايهما شا
وان كذبه الثاني في الامر لا يدفع الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع
شيا واما اذا ادعى واحد انها لنفسه فهي للدافع ولا يضمن
للثاني فاذا رده الى الدافع برى مالكا او غير مالك كذا في محيط
السرخسي رجل في يديه الف درهم قال هذه الالف لفلان دفعها
الى فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مامورا من جهته
بالدفع الى المقر فان الالف يكون للاول وان انكر الدافع ذلك كله
وادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون الثاني وهل يضمن
للثاني ان دفع بغير قضا يضمن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت
مامورا بالدفع من جهة الاول فحلف واما اذا نكل فلا يضمن للثاني
شيا واما اذا دفع بقضا على قول ابي يوسف لا يضمن وعلى قول

محمد

محمد يضمن كذا في المحيط رجل في يده امة فقال هي لفلان استودعنيها
ثم قال بل لفلان اودعنيها وهي له فيقضى بها للاول كذا في محيط
السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف
درهم ثم قال هذه الالف لفلان هذا اودعنيها فلان فقال المقر له هي
لي غصبتنيها مني قال فاني ادفعها الى المقر له فان جا المودع بعد ذلك
وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على
المقر بشي كذا في المحيط ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان
اخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم كذا في الخلاصة
اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر فادعى كل واحد
منهما ما اقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم ياذن للاخر
في بيعه ويقضى بالثمن للبايع عليه كذا في المبسوط في المنتقى عيسى
ابن ابان عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه الى فلان مضاربة
بالنصف وفلان غايب ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت
اقررت به لفلان من هذا المال ليس لي منه شي انما هو لفلان
اخر دفعه الى مضاربة بالنصف والمقر له الاخر حاضر فقال صدقت
انا دفعته اليك فاشتريت وبعت فاشترى به وربح عليه ثم حضر الاول
فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول
نصفان ولا شي للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله قال
والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف
وديعة لفلان وفلان غايب ثم قال ابطلت فيما اقررت هو وديعة
لفلان اخر فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا
في المحيط لو قال هذه الالف لفلان ارسلها الى مع فلان وديعة وادعياها
فهي للاول الا ان يقول ليست لي وللدافع وليس للرسول استردادها
العين اذا كان المرسل غايبا كذا في محيط السرخسي لو قال هذه الدابة
لفلان ارسلها الى مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن
المقر قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها المقر الى الاول
بغير قضا وان دفعها بقضا لا يضمن وفي قياس قول ابي حنيفة
لا يضمن للدافع شيا كذا في فتاوى قاضي خان اذا اقر ان هذا العبد
الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضى
به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشي من العبد سوا
دفع الى الاول بقضا او بغير قضا كذا في المحيط لو قال هذا الصبي ابن
فلان غصبته من فلان اخر وادعى ابو الصبي انه ابنه وادعى المغصوب
منه انه عبده قضى به للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال
هذا الصبي ابن فلان ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه
دون الرسول هكذا في المبسوط خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي

فى يده لفلان وسلمه اليه فلان اخر وكل واحد منهما يدعيه فالثوب الذى
اقر له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصايغ لا يضمن للثانى
شيا فى قول ابى حنيفة كذا فى فتاوى قاضى خان ولو قال هذا الثوب
سلمه الى فلان ليقطع قميصا وهو لفلان وادعياه فهو الذى سلمه اليه وليس
للثانى شى كذا فى الحاوى ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث الى
مع فلان فهو للمعير لو قال فلان اتى بهذا الثوب عارية من فلانه وادعياه
فهو للرسول كذا فى محيط السرخسى فى الاصل اذا كان لرجل الف درهم
دين فى صك باسمه فاقر الطالب ان ما فى هذا الصك لفلان فهو جايز
ويكون حق القبض للوكيل ولا يكون للموكل حق القبض الا بتوكيل من
جهة المقر وذكر فى الاقضية المنسوبة الى اهل الكوفة ان المقر له حق
قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر فى الاصل ان حق
القبض للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان
المقر باشر سبب الدين باذنه وتوكيل منه واما اذا انكر ان يكون
اذن له فى مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر
كذا فى المحيط واذا اقر ان الدين الذى له على فلان لفلان وكان المقر
على فلان مائة درهم فى صك وعشرة دنانير فى صك فقال المقر انما
عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب
المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم فان صدقه الغريم
بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه وان دفعه اليه الغريم برى
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جايز
والمقر هو الذى يتقاضى ويعطى المقر له نصف ما يخرج منه فان
ادعى المقر له الضمان على المقر وقال اديته بغير امرى وقال المقر
لم اذنه ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اداه
باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له فى ذلك وكذلك
لو كان هذا فى سلم او بيع او غصب شى من الكيل والوزن كذا فى
الحاوى ولو اقر ان الوديعة التى عند فلان لفلان فهو جايز وليس
للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها
اليه وان دفعها المستودع الى المقر له برى وان كانت له عنده
ودايع فقال عنيت بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعنى
المقر شيا وقال المقر له استودعها اياه بغير امرى فالمقر ضامن
لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك وان اقر بالامر وقال المستودع
قد رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت
فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ولكن الذى يلى خصومته فى ذلك
واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له كذا فى المبسوط الباب
الثانى عشر فى اسناد الاقرار الى حال ينافى صحته وثبوت حكمه رجل

اقر انه كان اقر وهو صبى لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها لى بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك لو قال اقررت له بها
فى حالة نومى وكذلك لو قال اقررت بها قبل ان اخلق لو قال اقررت له
وانا ذاهب العقل من برسام او لمم فان كان يعرف انه كان اصابه لم
يلزمه شى وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال كذا فى
المبسوط لو قال تزوجتك وانا صبى وقالت المراة لا بل تزوجتنى وانت
بالغ فالقول قول الزوج واذا قال الزوج لامراته تزوجتك وانا مجوسى
وقالت المراة لا بل تزوجتنى وانت مسلم فالقول قول المراة هكذا فى
المحيط واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهى امة وقد كانت
امة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او قبله فهو سوا
والنكاح جايز فى قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها
تزوجته وهى مجوسية وقال الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول
قوله ولو قال تزوجتك وانت صبية او فى المنام او قالت تزوجتك
وانا مغلوبة على عقلى وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا فى الحاوى
اقر احدهما ان النكاح كان فى عدة الغير او فى نكاح الغير او بغير شهود
او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها فى نكاحه او فى عدته لا يقبل
قول من يدعى هذه الموانع فان كان الزوج هو الذى يدعى ذلك يفرق
بينهما باقراره كذا فى فتاوى قاضى خان ولو اقر انه كاتبه وهو صبى
فقال المكاتب بل كاتبتنى وانت رجل فالقول قول المولى كذا فى
المبسوط ولو قال اخذت منك وانا صبى او ذاهب العقل يلزمه
فى الحالين كذا فى محيط السرخسى واذا اقر الرجل الحرانى اقررت لفلان
فى دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان فان المال يلزمه وكذلك لو
قال دخل فلان المسلم علينا فى دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال
لازما وكذلك اذا قال اقررت له بالف وانا فى دار الحرب وهو فى دار
الاسلام فان هذا يلزمه كذا فى المحيط لو قال الحر او العبد اقررت له
بالف والمقر له عبد يلزمه كذا فى محيط السرخسى واذا اقر الحربى
المستامن فى دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له فان قال ادانيه
فى دار الحرب وقال المسلم فى دار الاسلام فالدين لازم عليه سوا قال
ذلك موصولا باقراره او مفصولا وكذلك لو اقر بذلك لمستامن مثله او
لذمى وكذلك لو اقر بشى بعينه فى يديه انه له واقرار المستامن بالنكاح
والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة
وما اشبه ذلك جايز كذا فى المبسوط ولو ان رجلا اعتق عبده فقال
له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدى وقال العبد فعلت بعد العتق
ففى قول ابى حنيفة وابى يوسف القول قول العبد والمولى ضامن
وكذا اذا اسلم الحربى او صار ذميا فقال رجل مسلم قطعت يدك وانت

حربي في دار الحرب اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال
الحربي فعلت ما فعلت بعد ما اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام
فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا اسلم الحربي
فقال لرجل مسلم قطعت يدك اخذت مالك وانا حربي في دار
الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام بعد ما اسلمت
فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما واجمعوا على ان المال لو
كان قايما في يد المقر في هذه المسايل ان القول قول المقر ويومر المقر
برده عليه واجمعوا على انه قال لجارية بعد ما اعتقها وطيتك قبل
العتق وقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان
عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعد ما اعتقه اخذت منك
ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق
ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا
له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانت عبد وقال ذلك الرجل
لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المقر ولا ضمان عليه هكذا في
المحيط ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق
وقالت لا بل بعده يرد عليها وهو حر ولو لم يقل اخذته منك لا يرده
ولو قال اعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد
في يده وكذلك هذا في الكتابة وقال ابو يوسف في الامالي ولو كان
الولد في ايديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لها بينة فالبينة
بينتها واما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي
ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال
العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه
ثم جرى لهذا الاقرار والاختلاف ولو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه
ماية درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل غصبته وهو
عبدي فالمال للاخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوي ولو اقر انه فقأ
عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقي بعد ذلك وقال المفقوة
عينه فقات عيني وعينك ذاهب فالقول قول المفقوة عينه كذا
في المبسوط ولو قال قتلت وليه خطا وانا عبد وقال الخصم بل بعد
العتق فلا شي عليه كذا في محيط السرخسي واذا اقر احد المتفاوضين
ان على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وانكر صاحبه وادعى الطالب ان
هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو اقر ان ذلك عليه دون
شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له
ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة لم يوخذ واحد
منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين
عليهما في الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي ولو اقر مسلم لذمي بخمر

او خنزير

او خنزير في يده جاز اقراره وكذلك لو اقر الذمي به لمسلم بعينها وان اقر
له بخمر او خنزير مستهلك لم يلزمه شي وان اقر لمسلم الذمي يعني بخمر
او بخنزير مستهلك لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك
له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو
ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد لا ضمان عليه وكذا لو ان ذميا اقر بخمر استهلكها فقال استهلكتها
وانا حربي او قال استهلكتها وانت حربي وقد علم كونه حربيا من قبل
فهو على الخلاف الذي بيناه هكذا في المبسوط

الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار فيما يكون
مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار
بشي لنفسه ولغيره لو ان رجلا في يديه عبد فقال لفلان في
هذا العبد شرك فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه
الله القول قول المقر في بيان مقدار ما اقر به واتفقا انه لو قال
فلان شريكي في هذا العبد او هذا العبد مشترك بيني وبين
فلان او هو لي وله كان بينهما نصفان وان وصل الكلام فقال هو
شريكي فيه بالعشرة فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي
ولفلان في الثلثان ولفلان الثلث واذا اقر ان لفلان وفلان
معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف وعند محمد
البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد في رجل
قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال
هذا عندي على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل
على انه شريك في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد
ولهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم
يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما
هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال في هذا البرذون
الف درهم فهذا ليس له وجه غير الشركة فهي على الشركة كذا في
المحيط اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر لم يصح الاقرار
للحال ويقسم فان وقع في نصيبه يسلمه وان وقع البيت في
نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر له على قدر
حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي
الدار سوى البيت وكذلك لو اقر بطريق وحايط معلوم وهذا
عندهما وعند محمد يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر
بنصف باقي الدار حتى لو كانت الدار ماية ذراع والبيت عشرة
اذرع فعندهما يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين
ذراعا فيكون بينهما على احد عشر سهمان للمقر له وتسعة للمقر

وعند محمد يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين فيكون له
عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت
بعينه لاخر ثم مات كذا في محيط السرخسي واذا كان حمام بين رجلين
فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له ان يضمن
المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان اقراره
جايزا كذا في المبسوط ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما
ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة
الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت
مشترك لثالث ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر من
حايط بينهما او بعود من قبة او بلوح من باب كذا في الحاوى ولو كان
عدل زطى بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه
من ذلك للمقر له كذا في المبسوط وكذلك الرقيق والحيوان كذا في
الحاوى دار بين رجلين فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي
لفلان فهو جايز فجعلنا الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان
من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر
له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له
والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له
على خمسة له ثلاثة وللمقر له سهمان كذا في محيط السرخسي
ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر
شريكه واقر شريكه ببيت اخر وانكر صاحبه ذلك فالدار
تقسم بينهما نصفين وايهما وقع البيت الذى اقر به في نصيبه
سلمه الى المقر له وان لم يقع في نصيبه ما اصابه بينه وبين
المقر له على البيت وعلى نصف ما بقى من الدار بعد البيت كذا في
المبسوط دار بين رجلين اقر احدهما انها بينهما وبين فلان
اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا
فاما نسمى الذى اقر له متفقا عليه والذى اقر له احدهما مجحودا
والذى اقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول ابى يوسف رحمه
الله يأتى المتفق عليه الى المقر عليه فياخذ منه ربع ما في يده ويضمه
الى ما في يد المكذب فيقتسمانه نصفين وما بقى في يد المقر
يكون بينه وبين المجحود نصفين واما على قول محمد رحمه الله المتفق
عليه ياخذ من المقر خمس ما في يده والباقى كما قال ابو يوسف رحمه
الله كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ولو ان طريقا لقوم عليها
باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على
شركايه ولم يكن للمقر له ان يمر فيها حتى يقسموها فان وقع موضع
الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره

كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما اصابه كذا في
الحاوى نهر بين ثلاثة اقر احدهم بعشر النهر لاخر فهذا على وجهين
ان اقر له بعشر النهر وان الباقى بيننا اثلاثا فالثلث الذى في يده
بينه وبين المقر له على اربعة للمقر له واحد وان كان يدعى لنفسه
ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلاثة عشر ثلاثة للمقر له وعشرة
للمقر كذا في محيط السرخسي وكذلك لو كانت عين او ركى بين ثلاثة
نفر كذا في المبسوط في نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله رجلان
في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعى
بنصف الدار فان المدعى ياخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط واذا
اقر الرجل ان هذا العبد الذى في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد
هو بيني وبين فلان اخر فخاصموه الى القاضى فانه يقضى للاول
بنصفه والثانى بربعه والثالث بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن
وكذلك لو اقر بهذا على ميت هو وارثه كذا في الحاوى كيس في يد
رجلين فيه الف درهم فاقر احدهما لاجنبى بنصفه فان قال نصفه
لك وسكت وانكر الاخر فللمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال
نصفه لك ونصفه بيني وبين شريكي فكذلك وان قال هذا
الكيس بيني وبينك نصفان فما في يده بينهما نصفان هكذا
في محيط السرخسي ولو قال احدهما الثالث له نصفه ولى نصفه
وقال الاخر له ثلثه ولى ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثانى
ثلث ما في يده وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين وقال
محمد ياخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاول ويقاسمه
نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابى
يوسف رحمه الله وعند محمد ياخذ من المقر بالثلث خمسى ما في يده
ومن المقر بالنصف خمسى ما في يده هكذا في الكافى ولو اقر احدهما
ان لفلان الثلث ولى الثلثان وقال الاخر له الثلثان ولى الثلث
وزعم فلان ان الكيس له اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن
المقر بالثلثين ثلاثة اخماس ما في يده وهذا اذا كذبهما المقر له
فان صدقهما بما اخذ من المقر بالثلثين ثلاثة اخماس ما في يده
فيضمه الى ما في يد الاخر فيقسمانه اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في
محيط السرخسي كيس في ايدى ثلاثة اقر احدهم لشريكيه بثلاثة
ارباعه وله الربع والاخر اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله
السدس والمقر له يدعى الكل اخذ من كل واحد ما اقر وعند محمد
ياخذ من المقر بثلاثة الارباع خمسى ما في يده ومن الاخر ثلاثة
اخماس ما في يده كذا في الكافى ولو اقر احدهم ان لفلان الاجنبى
ثلثه ولى ثلثاه وقال الاخر بل له نصفه ولى نصفه وقال الاخر

له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله اخذ من المقر بالثلث سبع ما في
يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلاثة اسباع
ما في يده وثلث سبعه كذا في محيط السرخسي كيس في يد رجل فيه
الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع النصف اليه ثم
اقر ان الكيس بينه وبين رجل اخر نصفان فهذا على وجهين اما
ان دفع النصف الى الاول بقضا القاضي او بغير قضا القاضي ففي
الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس
وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول
علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث
وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول
فان كان دفع الى الاول بقضا فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده
وان كان الدفع الى الاول لا بقضا يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان
كان دفع النصف الى الاول بغير قضا والثلث الى الثاني بقضا ثم
اقر لاخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثلث وكذبه
الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث
سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضا يدفع السدس الذي
في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له
ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضا والربع الى الثاني
بقضا ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي في يده وهو
الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضا والربع الى الثاني بغير قضا
والثلث الى الثاني بقضا ثم اقر للثالث وصدقه الاول بالثالث
وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني
كذبهما فان الثالث ياخذ من المقر نصف ما في يده فيضمه
الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين في قياس قول ابي حنيفة
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية ابي حنيفة رحمه
الله ياخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف ولو كان
دفع الثالث الى الثاني بغير قضا ايضا ثم اقر الثالث والمسئلة
بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث ياخذ من المقر ثمن جميع المال وهو
ثلاثة ارباع ما في يده فيضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين
وذكر ابو بكر الجصاص عن ابي سعيد البردعي رحمه الله انه قال
هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله
ياخذ منه عشر جميع المال وهو ثلاثة اخماس ما في يده ويضمه الى
ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى
الاول بغير قضا ثم اقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في
الثالث وكذبه في الثاني اخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضم الى

ما في

ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ياخذ الثالث خمس ما في يده وياخذ الثاني من
المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير للحصيري اذا قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم
فجحده الاخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بمثله في عارية او قرض
او مضاربة او قتل خطا او جراحة عمدا او خطا وان سمى اثنين معه
لزمه الثلث وكذلك لو سمى فيمن سمى عبدا محجورا عليه او صبيا او
او حربيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم كذا
في الحاوي ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم
قال عنيت معي فلانا وفلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال
كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه
يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا
كلنا واشار بيده الى نفسه والى قوم معه لزمه حصته من الالف
يقسم الالف عليهم على عدد رؤوسهم لو قال لفلان على رجل منا الف
درهم لم يلزمه شي وكذلك لو قال على رجلين منا كذا في المحيط ولو
قال يا فلان لكم على الف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال انتم
يا فلان لكم على الف درهم ولو قال يا فلان لكما على الف درهم كان لفلان
منها النصف كذا في محيط السرخسي لو قال اقرضنا فلان الف
درهم او استودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال
ولا يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان
من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان
جالس كذا في المبسوط ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا
وجحد فلان ذلك وادعى الطالب انه المقر وحده لم يلزمه شي
في القياس ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف دية اليد
كذا في الحاوي لو مات رجل وترك اخوين واقر احدهما باخ وانكر
الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا
كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى ولو قال ما عندي
ارث من ابي لي ولهذا او هو اخي فانكر المقر له بنوة المقر وقال
انا ابن الميت او قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت
هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانك لست بزوجها
ففي المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية
ياخذ الاخ كل المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف نصف
المال كذا في الكافي المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت
لاخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامراته فالمال كله للاخ
في قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي

للاخ كذا في الفتاوى العتغري كتب ابن سماعة الى محمد في رجل قال لرجلين لكما على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسماية درهم قرضا واقرضتكها لا شركة لاحد معي فيه فقال محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي اذا ان لا يقبض واحد منهما شيا الا شاركه الاخر واما في قولي فما قبضه احدهما لا يشرك الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين غصبت من ابيكما الف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسماية درهم قرضا اقرضتكها ولم تغصب من ابي شيا قال محمد لا ياخذ احدهما شيا الا شركه اخوه فيه كذا في المحيط

الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابرا وما لا يكون وفي الابرا صريحا اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون فلا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط قال هو بري من مالي عليه يتناول الديون واذا قال من مالي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون واذا قال بري من مالي قبله بري من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم يقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراة او يوقتوا وقتا بعدها هكذا في محيط السرخسي وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان لا يسمع دعواه وفي الاستحسان لا يقبل بينته هكذا في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا يبرا غرماه من ديونه الا ان يقصد احدا بعينه فيقول هذا بري بمالي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح كذا في محيط السرخسي ولو اقر ان فلانا قد بري من حقه قبله ثم قال انما بري من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بري من الذي قبله او من مالي قبله او من دين عليه او من حق عليه ولكن يدخل في البراة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود وارش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط ولو قال الطالب قد بريت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه منه فهو بري من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل

الهبة

الهبة او غايبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بري كذا في الحاوي واذا اقر الطالب ان فلانا قد بري الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط لو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان هذا براة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط وان اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا ارش لي قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة لي قبل فلان يتناول جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطا او الحد ولو اقرت انه لا جراحة له خطا قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط ولو اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطا وله ان يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهد وانه فعل ذلك بعد البراة كذا في المبسوط ولو قال انه بري من قذفه اياه ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا سمي قبلت بينته وليست هذه البراة بشي وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او في رايي او فيما اري او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينته كذا في الحاوي لو قال لست من فلان في شي ثم اقام البينة على مال له قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال بريت من فلان او قال بري مني لم يكن هذا براة من حق لواحد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط لو قال لست من الدار التي في يده في شي لم يقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراة فيقبل بينته عليه كذا في المحيط لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشي وان قال قد خرجت منها على ماية درهم او بماية درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي له وقد اخذت مني ماية درهم غصبا حلف على ذلك ويسترد الماية اذا حلف ويكون المقر على خصومته كذا في المبسوط لو قال انا بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او قال عن يدي ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل كذا في المحيط لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا

فلان ح

في المبسوط لو قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شي برئ اقراره
فان اعاد الاقرار فقال المقر له اجل يلزمه كذا في محيط السرخسي لو اقر
ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل
اقراره فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط
ذكر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لرجل ابراتك مما لي عليك
فقال الرجل مجيبا له ان لك علي الف درهم فقال الاول صدقت يلزمه
الالف قياسا ويبرا منه استحسانا كذا في محيط السرخسي رجل جا بشاهدين
على رجل بالف درهم وجا المطلوب بشاهدين بالبراة عن الف درهم فان
كان المال مورخا والبراة كذلك فان كان تاريخ البراة بعد تاريخ المال يقضى
بالبراة وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراة يقضى بالمال وان لم
يكن احدهما مورخا يعمل بالبراة وكذا لو كان تاريخهما سواء وان كان صك
المال مورخا والبراة غير مورخة او على العكس يومر بالبراة ولو كان لرجل
على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف في يد المطلوب
براة عن الف درهم في صك وبراة عن خمسماية في صك فقال له
المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت الفا وخمسماية وقال
الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا فان المطلوب يبرا
عن الف وخمسماية ويرجع الطالب بخمسماية تمام الالفين كذا في
فتاوى قاضي خان ومما يتصل بذلك قال محمد في الجامع دار في يدي
رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت
هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يومي به رجلا ثالثا وصدقه الثالث
في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول
ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط واما اذا قال
ذلك مفصولا فلا هكذا في المحيط رجل اقر له انسان بالدين واقر المقر
له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول
دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال
الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي فقال فلان ما هي
لي على فلان لا يبرا من عليه المال ولو قال المقر له ما لي على فلان شي برئ
منه كذا في محيط السرخسي هشام عن محمد رجل في يديه الف درهم قال
الرجل هذه الالف ورثتها عن اخيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الاخر
ورثتها عن اخيه قال يدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا
كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجئة

واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق
فان كان المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه
المقر له بذلك فح لم يلزمه شي وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان على
الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم

يلزمه

يلزمه شي فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا اخذته
بالالف وعلى هذا لو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجية لزم
المقر البيع اذا كذبه في قوله تلجية وان صدقه في جميع ما قال فهو
باطل وان قال صدق فهو باطل ايضا لان مطلق التصديق ينصرف
الى تصديق جميع ما اقر به اذا لم يخص منه شيا هكذا في المبسوط
اذا قال الرجل لاخر لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال
الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون
ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه
ولو قال اشهد لي عليك بالف على انها باطل او على انك بري ففعل لم
يكن عليه منها شي كذا في المحيط واذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد
ان اتزوجك بالف درهم تزويجا باطلا وتلجية فقالت المراة نعم افعل
على هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف
درهم ورضيت بذلك فالنكاح جايز وكذلك الطلاق والعتاق على
مال وغير مال والخلع والمال واجب فيما يسمى فيه المال واما الكتابة
على هذا الوجه باطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي ولو قال لامراة اني
امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهدا على ذلك
فالمهر لها الف درهم ولو تواضعا على ان المهر في السر الف درهم وانهما
يظهران العقد بماية دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها ولو كان
هذا في البيع في الالف وماية دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان
البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال ابو يوسف
رحمه الله فيما اعلم عند ابي حنيفة رحمه الله البيع بالفين وهكذا
رواه المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى عن
محمد رحمه الله في املايه عن ابي حنيفة رحمه الله البيع صحيح
بالف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والرق

رجل اقر انه تزوج فلانة بالف
درهم في صحة او مرض ثم جحده وصدقته في حياته او بعد موته
فهو جايز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل
الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة في صحة او مرض بانها تزوجت
فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وان
صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث
للزوج منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كذا في المبسوط
ولو قال تزوجت فلانة وقلت ان شا الله فهذا ليس باقرار بالنكاح بل
انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شا الله كان القول قول الزوج
وكذلك ان قالت هي ذلك وكذلك الطلاق والعتاق بان قال
طلقتك وقلت ان شا الله او اعتقتك وقلت ان شا الله ولو قال

لها الم اتزوجك امس او ليس تزوجتك امس او اما تزوجتك امس فقالت
بلى فهذا اقرار منهما بالنكاح بناء على ان كلمة الاستفهام اذا دخلت على
النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كانه قال لها تزوجتك فقالت بلى
كذا في المحيط ولو قال ليس قد طلقتك امس فقالت بلى فهو اقرار
بالطلاق كذا في محيط السرخسي ولو قال تزوجتك امس فقالت لا
ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزمه النكاح ولو قال لها الم اطلقك امس
اما طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال
هل طلقتك امس وهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في
المحيط امراة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو
قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم
او قالت خالعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مول
كذا في المبسوط لو قال لها انا منك مول او مظاهر كان اقرارا بالنكاح
ولو قال انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا كذا في الحاوي ولو قال الرجل
اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها كذا في المبسوط
لو قالت المراة طلقني فقال الرجل اختاري او قال لها امرك
بيدك في الطلاق او لم يقل من الطلاق فهذا من الرجل اقرار
بالنكاح واذا قال هذا الكلام ابتدا او قال في الطلاق كان اقرارا
بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط
لو قال الرجل لامراة انت طالق وهو اقرار بالنكاح ولو قال والله
لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال انت علي حرام او
باين او بتة الا ان يكون قاله في جواب سوال الطلاق كذا في محيط
السرخسي لو قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار
بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المراة التي
قال لها هذه المقالة امة لا يكون هذا اقرار بالنكاح هكذا في المحيط اذا اقر
انه طلقها منذ ثلاثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شي
وان كان تزوجها منذ اربعة اشهر وقع الطلاق عليها الا انها ان صدقته
في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبته في الاسناد فعدتها
من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط لو اقر بعد الدخول انه كان طلقها
قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى
باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا
في المحيط امراة اقرت ان فلانا وطيها بنكاح او سفاح وهو يجحد ثم
تزوجت ابن الرجل او اباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت انه زوجها
طلقها وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بغيره جاز
وكذلك لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها او تزوج ابنتها
لم يفرق وينبغي له ان لا يقرب واحدة منها وكل اقرار يكون من

المراة في هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى
ان هذه اخته لابيه وامه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما
والزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي لو اقر انها كان طلقها
ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني
او تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر
لها قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط ولو ان
المجهولة اقرت انها ابنة اب زوجها وصدقها ابو الزوج وكذبها الزوج
فالقاضي يفرق بينهما ولو ان اختين معروفتين انهما اختان وهما
توام تزوج رجل احديهما فاقرت الاخرى انها ابنة اب زوج اختها
وصدقه المقر له بذلك وكذبتها اختها وزوج اختها فالقاضي يفرق
بين اختها وبين الزوج كذا في المحيط رجل له امة اقر انه وطيها
فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له ان يقربها وكذلك لو اقر بذلك
بعدما وطيها الاب او الابن يصدق ان كان مامونا عليه استحسانا
ولو اقر انه وطيها في ملكه ثم اعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الاب
ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي
اذا اقرت المراة انها امة فلان ولا يعرف حالها في الرق والحرية فانه
يصح اقرارها وتصير امة للمقر له يصنع بها ما يصنع بامته ظاهره
يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها تصير امة له
يسترقها ويستخدمها ويستفرشها ومشايخنا قالوا الاصح ان يقسم
فيقال انما يملك التصرف فيما اذا علم انها صادقة فيما تقول اما اذا
علم انها كاذبة لا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال
في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له في اقراره
فانه يصح اقراره وكذلك صبي او صبية يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق
لغيره صح اقراره وصار عبدا او امة للمقر له اذا صدقه في اقراره
والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا
اذا لم يعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرف حريته بدليل بان عرف
ان ابويه حرا الاصل او ثبت حريته بالشهرة فالقاضي لا يصدقه
في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه
بحكم من احكام الاحرار بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش
الاحرار لا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل
فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق بذلك وصدقه اجزت
اقراره هكذا في المحيط رجل تزوج امراة لا يعرف احرة ام امة فالنكاح
جايز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت اولادا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها
المقر له وجحد الزوج صدق في حقها حتى صارت امة له وما لها له
ولا تصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح لعمر الاذن من الولد وليس

للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير فان اعطاها الزوج المهر قبل اقرارها برئ وبعد اقرارها
لا يبرأ وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لاكثر
فعند ابي يوسف هو عبد خلافا لمحمد وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها
الثالثة فان اعتقها المقر له فلا خيار لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت
بالرق قبل ان ينقضي شهران فايلاؤها شهران وان اقرت بعد انقضا
شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي وان جنى عليها
فارش الامة للمقر له وان جنت خير المقر بين الدفع والفدا كذا في
الكافي لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها
الرجعة ولو علم لا يملك وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بان يطلقها
ثنتين ثم اقرت بالرق بالرق فعلم الزوج لم يعزل الوكيل حتى طلقها
ثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك
مراجعتها هكذا في محيط السرخسي لو طلقها الزوج واحدة فمضى
من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتان ولو اقرت
بالرق بعد ما حاضت حيضتين كانت عدتها ثلاث حيض ولو ان الزوج
آلى منها فمضى شهر ثم آلى منها فمضى شهر ثم اقرت بالرق فمدة
الايلا الاول اربعة اشهر ومدة الايلا الثاني شهران فاذا مضى
شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلا الثاني وسبق مدة الايلا الثاني
مدة الايلا الاول وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله
لا اقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كان مدة الايلا الاول اربعة
اشهر ومدة الايلا الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت
بتطليقتين بحكم الايلائين كذا في المحيط ولو قال لها اذا دخلت الدار
او اذا كلمت فلانا او اذا صليت الظهر او اذا جاء راس الشهر فانت طالق
ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت ثنتين وملك الزوج رجعتها
لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة
فلو حرمت حرمة غليظة يتضرر بقولها وكذلك لو جعل امرها بيدها
في تطليقتين او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم
لا يقبل الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير لو علق
طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت ثنتين ولم
تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعد ما اقرت بالرق حرمت
عليه قال في الكتاب سوا كان فعلا له منه بد او لا بد منه مثل كلام الاب
وصلاة الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد
وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه
وماله ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح

الجامع

الجامع الكبير في المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك وهذه امي امتك ولدت
في ملكك ولكني حر وما ولدت الاحرا فالقول قوله ولا يكون عبد له كذا في المحيط
ولو ان امراة مجهولة الحال في يدها ابن صغير من فجور فاقرت انها امة لفلان
وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه
فقال انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامراة مجهولان لهما ولد صغير
اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا
هذا مملوك لفلان اخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد لمن معهما كذا في
التحرير شرح الجامع الكبير رجل اعتق عبد اله ثم اقر انه عبد فلان وصدقه
فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه بخلاف ما اذا اقر بعد
ما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لاخر انا عبدك فقال لا ثم
قال بلى يكون عبدا له كذا في محيط السرخسي ولو قال ذو اليد لرجل
هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد هو عبدي
فهو عبد لذي اليد ولو قال الذي في يديه عبد هو عبدك يا فلان فقال فلان
بل هو عبدك ثم قال بل هو عبدي وجا بالبينة انه له لم تقبل بينته وكذلك
لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جا بالبينة انه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط
وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر
والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا
يختص به المملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه
بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على
سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع
والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن
الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون
اقرارا بالرق اما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق
اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتاخرون من اصحابنا لا يكون
اقرارا بالرق هكذا في محيط السرخسي لو ان رجلا ادعى على امة انها
امته وادعت الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما
في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه معا فذلك
باطل وان كان اقر احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول
اذا صدقه ثانيا فان صدقه المقر في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه
ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
اذا قال له اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس وكذلك
قوله هل اعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل
لا يعرف له نسب وله ابن حر فاشترى المجهول عبدا واعتقه ثم اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه
حتى صار رقيقا للمقر له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل

عتقه فلو مات المعتق وترك مالا فماله لمولى المعتق وهو المقر له ان لم يكن له
عصبة فان كان للميت عصبة نحو الابن او الاخ او العم فهو لا احق بالميراث
من المقر له وان لم يكن للميت الا ابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم
يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكنه جنى جناية يسعى فيها
ولا يعقلها احد واختلف المشايخ رحمهم الله انه يسعى في قيمته او في
دية المقتول قال بعضهم في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال
الصدر الشهيد رحمه الله وهو الاصح واليه مال الكرخي حكى عنه الجصاص
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وان جنى عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في
محيط السرخسي ولو ان المقر له بالرق اعتق المقر ثم مات المعتق الاول
فماله للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا لا حق للابن في
تركة معتقه فلو مات المقر ولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول
ولم يترك عصبة فميراثه لابن المقر لا للمقر له وكذا لو كان عصبة سوى
الابن كان المال له كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وامية الولد والعتق والكتابة والتدبير

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون
المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره
اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالد اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون
المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره
اذا كان له عبارة صحيحة وبالمراة اذا صدقته وكانت خالية عن
زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى
بان اقر ان هذا معتقي او اقر ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا
يكون للمعتق في الصورة الاولى والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابتا
من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هولاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههم
وتفسير صحة الاقرار حين ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له
من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر
له يرث مع ساير ورثة المقر من المقر وان جحد ساير الورثة نسبه
ويرث من اب المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم
صحة الاقرار عن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من
الحقوق اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من
اقر مثلا باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته فمات المقر لا يرثه الاخ مع ساير
ورثته وكذلك لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه اما يستحق
النفقة على المقر حال حياته واقرار المراة يصح بثلاثة بالوالد والزوج
والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا ما ذكر ان اقرار المراة بالابن
لا يصح محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف
فينبغي ان يصح اقرارها كذا في المحيط رجل ملك عبدا في صحته واقر في

مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق
ويرث ولا يسعى في شيء وان لم يكن مال غيره وكان عليه دين يحيط بقيمته
وكذلك اذا ملك صبي امه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام
هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاذا ملك العبد في
مرضه واقر بنسبه يثبت نسبه ايضا وعتق عليه كذا في الذخيرة فان لم
يكن للمريض مال اخر يخرج العبد من ثلثه يجب عليه السعاية ثم في اي
قدر يسعى ذكر ان على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في جميع قيمته الاقدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه
وان كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد
منه ويسعى في قيمته الاقدر ما يصيبه من الميراث وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يرث ولا يسعى في شيء من قيمته واما الجارية فانما تعتق
بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم هكذا في المحيط
عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما هو ابني
وابنك او قال ابنك وابني او قال ابننا فان ذكره موصولا يثبت نسبه
من المقر صدقه شريكه او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم
قال وابنك نفذ على المقر وهو ابنك وسكت ثم قال وابني فان
صدقه شريكه يثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم
يثبت نسبه من الشريك وهل يثبت من المقر عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر بعد مقالة المقر
فيما اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او ابننا يثبت نسبه منه
لان هذا منه تصديق واقرار وان قال المقر له هو ابنك دوني او ابنك
وسكت ثم قال ابني لم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الزيادات للعتابي وان كان كبيرا
او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه
سواء وان لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقر انه ابن المقر
فهو ابن المقر وان اقر انه ابن المقر له فهو ابن المقر له وان انكر نسبه
منهما لم يثبت نسبه من واحد منهما كذا في المحيط جارية بين رجلين
جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك وابني او ابننا فان
صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولده تبعا
للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا فلا يضمن
قيمة الولد ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه
فالجواب كذلك الا ان ههنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر
ولم يجب للمستولد على شريكه نصف العقر كذا في شرح الزيادات
للعتابي رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عند الرجل ولد
عنده فقال احدهما لصاحبه هذا ابني وابنك او قال هو ابنك وابني

اوقال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت اوقال كذبت هو ابن المقر ولا
يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه فبعد ذلك ان صدقه
شريكه فلا ضمان عليه في الولد اصلا وان كذبه كان حكم الولد كحكم عبد بين
اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني فعلى قول ابي
حنيفة لا يضمن المقر لشريكه شيا ولكن يسعى المعتق له في قيمته
وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا
فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه انه كان اعتقه قبل ان يدعيه
وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح
الزيادات للعتابي جارية بين رجلين ادعى احدهما انها ام ولده وقال
شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا وكذبه المقر بالجارية فالجارية
ام ولد للمقر وضمن المقر لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط جارية بين
رجلين ولدت في ملكهما فادعى احدهما الولد والاخر الام والولد معا واقر
انه كان اعتقها يثبت نسب الولد من مدعي الولد وامه ام ولد له لان
دعوة الولد دعوة الاستيلاد فيستند الى اول العلوق ودعوة الام دعوة
تحرير فيقتصر على وقت الدعوة فكان السابق اولى ويضمن لشريكه
نصف قيمتها وان زعم الشريك انه لا ضمان له حيث زعم انها بنته
او معتقته ويضمن نصف عقرها لاقراره بالوطي ولا يضمن من قيمة
الولد شيا لعلوقه حرا من الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي استولدها
ثم اقر انها للغلان زوجها منه وصدقته فهي والغلام مملوكان للمقر
ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذلك اذا لم تقل شيا حتى
ماتت فان كذبت الجارية لم يصدق ويقضى عليها بقيمتها للمقر
له ولا يقضى بالعقر وان ماتت قبل التصديق والتكذيب صدق
ويكون الابن عبدا للمقر له فلو انكرت وماتت قبل الحكم بشي لا يقضى
بشي حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول له ولو كانت الام حية والغلام
يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام
والام ام ولد للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط السرخسي قال محمد
رحمه الله رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في
بطنين وكلهم يولد مثلهم لمثل المولى فقال المولى في صحته احدهم ولدي
يومر بالبيان ما دام حيا فعلى ايهم بين ثبت نسبه منه وعتق ما بعده
وان مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلاثة ارباع قيمته وابنه في
في ثلثي قيمته وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا في بطنين مختلفين
ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال
المولى في صحته احد هولا ولدي ثم مات المولى قبل البيان فانه
يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعة اخماسه واما الاوسطان

يعتق

يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباعه واما الاصغران
فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه كذا في المحيط ولو كان العبيد سبعة بان
كان لكل واحد من الاصغرين ابن قال احدهم ولدي فعندهما وهو الاصح
على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاول سبعه ويسعى في ستة اسباع
قيمته ويعتق من كل واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة اسداس
قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى في اربعة
اخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة اثمانه ويسعى في
ثلاثة اثمان قيمته كذا في التحرير شرح الجامع الكبير عبد بين رجلين قال
احدهما لصاحبه اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته انت
وانا وصدقه صاحبه وذلك كله عتق العبد عنهما وصار مولى لهما وان كذبه
صاحبه عتق على المقر باقراره وصار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما
فيكون للشريك خيارات ثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعين
الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان كان معسرا وولاء نصيب المقر
المقر له وولاء نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق رد ما اخذ
من الضمان او السعاية وثبت الولاء منه كذا في المحيط اذا اقر الرجل انه
اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط ولو قال اعتقتك امس وقلت
ان شاء الله لم يعتق وكذلك لو قال اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم
وكذلك قوله اعتقتك قبل ان اشتريتك كذا في الحاوي ولو قال اعتقتك
ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرك في يدك في
العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم
يعتق كذا في محيط السرخسي ولو قال اعتقتك على مال وقال العبد اعتقني
بغير مال فالقول قول العبد ولو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل
فقال العبد بل قبلت او قال اعتقني بغير شي فالقول قول المولى كذا
في المبسوط اقر انه اعتق عبده هذا الابل هذا عتقا كذا في محيط السرخسي
لو قال له كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في
قول ابي حنيفة رحمه الله ان يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في
الحاوي ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال
العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على
الف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في
المبسوط ولو اقر انه كاتب عبدا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس وانما
اشتراه اليوم لم يصح ولو اقر انه كاتبه امس وقال ان شاء الله فالقول
قوله ولو قال استثنيت الخيار لنفسي وقال المكاتب لم يكن فيه خيار
فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع
هذه الوجوه كذا في الحاوي دبر جارية ثم اقر انها كانت مدبرة لاخر

غصبها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها واستخدمها ووطيها قضا وفي
الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها اجنبي فعليه القود للمقر ولو
قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحسانا كذا في محيط
السرخسي جارية بين رجلين قال احدهما لصاحبه دبرتها انا وانت
او قال دبرتها انت وانا او قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي
مدبرة لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين
دبرها احدهما والحكم ثمة ان عند ابي حنيفة رحمه الله للشريك خيارات
خمسة ان شا دبر نصيبه وان شا ترك نصيبه على حاله وان شا ضمن
المدبر ان كان موسرا وان شا استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا
وان شا اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة
للمقر والنصف الاخر موقوف فتخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد
الشريك الى تصديق المقر صارت مدبرة بينهما ورد على المقر ما اخذ من
الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات احدهما ولم يكن لهما مال
سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في
ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر واما اذا كذبته الجارية المقر فيما اقر فانها
تسعى للمقر في جميع قيمتها وان كذبت الجارية فيما اقر فانها تسعى للمقر
في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك ولما اذا ماتا
جميعا احدهما قبل الاخر فان مات المقر اولا ثم المنكر والجارية صدقت
المقر فيما اقر فحكم المسيلة قبل موت المنكر ان يعتق النصف الذي
هو حصة المقر ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف واذا مات
المنكر بعد ذلك وجب عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر واذا وجبت
السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازداد تركة
المقر واذا ازداد تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة
والسعي في ثلثي جميع الرقبة وان كذبت الجارية كذبت المقر فيما اقر
فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر اولا ثم المقر
والجارية صدقت المقر فيما اقر مشايخنا ذكروا انه يلزمها السعاية
في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد
رحمه الله هذه المسيلة قبل موت المقر انه يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير
ولم يذكر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا ذكروا انه يلزمها السعاية في كل
قيمتها لانه لزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت
المقر بعد ذلك هذا كله بيان مذهب ابي حنيفة واما بيان مذهب ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تصير كلها مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق
الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر
نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ويكون نصفها مدبرة للمقر
والنصف الاخر موقوفا الا ان يعود الشريك الى تصديق المقر فان عاد

صارت

صارت مدبرة بينهما ورد الشريك ما اخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر
سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر ليس عليها غير ذلك للحال صدقت
الجارية المقر او كذبته وباقي المسلة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بيناه
لابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط

الباب الثامن عشر في الاقرار بالبيع والشرا والاقرار بالعيب في المبيع

لو قال لرجل بعتك عبدي هذا
امس فلم تقبل وقال المشتري قد قبلت فالقول له وكذلك لو قال
المشتري اشتريت منك هذا فلم تقبل فقال البايع بلى قد قبلت
فالقول له لان البايع ينتظم بفعلهما جميعا كذا في المحيط اذا اقر الرجل
انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جايز
ولو سمى واقر انه قبضه كان هذا اجوز ولو سمى ثمنا وقال لم اقبضه
وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على
المشتري كذا في المبسوط اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحده فالاقرار
باطل وكذا ان سمى المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه
وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة
على معرفة الحدود كذا في محيط السرخسي ولو اقر انه باع عبده من فلان
ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان اقر انه باع عبده
من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط لو اقر انه باع
عبده منه ولم يسم الثمن فقال المشتري اشتريته منك بخمسماية
فجحد البايع ان يكون باعه بشي حلف البايع على دعوى المشتري ولا
يلزمه البيع بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدا بالاقرار على هذا
الوجه كذا في المحيط اذا اقر انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم
فقال فلان ما اشتريته منك بشي ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف
درهم وقال البايع ما بعتكه فالقول قول المشتري وله ان ياخذه بالثمن
ولو كان حين جحد المشتري الشرا قال البايع صدقت لم تشتره ثم
قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه
بينة على ذلك الا ان يصدق البايع على ما يدعي من الشرا بعد ذلك
فحينئذ تصادقهم على الشرا بمنزلة البيع المستقبل كذا في المبسوط
اقر انه باع هذا العبد من فلان لا بل من فلان فهو باطل ويحلف لكل
واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى كذا في محيط السرخسي ولو اقر ان
هذا العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته
الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان اخر بخمسماية درهم ونقدته
الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جايز وعليه الثمن للاول والثمن
للاخر هذا اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين واما
اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلا شي عليه لواحد منهما واذا لم يقم
بينة على ذلك فالعبد للاول ولو ان جحد البيع وان صدقه الثاني في

ذلك فله الثمن خمسماية وان جحد البيع فمن المقر قيمة العبد هكذا في
المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو اقام البينة على الاول ولم يقم
على الاخر وصدقه الاخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت
البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط لو اقر انه باعه منه بالف درهم
وقال المشتري اشتريته بخمسماية وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري سوا رضي البايع باسترداد
ما بقي او لم يرض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله القول في الثمن قول المشتري
مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة
ما خرج من ملكه على قول المشتري فحينيذ يجري التحالف واما على قول محمد
رحمه الله يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشا البايع ان ياخذ ما بقي
من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط في المنتقى رجل اشترى
جارية وقبضها ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البايع فاراد
المشتري ان يرجع عليه بالثمن فقال البايع انما كانت للمدعي لانك
وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل
اشترى من رجل جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البايع يريد
استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعها
عندي وانكر البايع لم يقبل قوله وللبايع ان ياخذها فان اقام المشتري
بينة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري او صدقه
البايع او اقام البينة على اقرار البايع او حلفه المشتري فنكل اندفعت
بالخصومة عنه ويغرم قيمتها للبايع ولو لم يقم البينة على ما ذكرنا واستردها
البايع ثم حضر الغايب وانكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبايع وان اقر
بما قاله المشتري اخذ الجارية من البايع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال
المشتري وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها ثم اعتقها او دبرها او
استولدها فجحد البايع ذلك فلا سبيل له عليها وياخذ قيمتها وتكون موقوفة
الولا وتصير مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له
فان حضر وصدق المشتري في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة
او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعتاق
وغيره فهي امة وله ان ياخذها من المشتري ولو قال المشتري ان
الموهوب له كاتبها وكذبه البايع كان له ان ياخذها وتكون في يده حتى
يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله سلمت الجارية
للبايع الا اذا اقامت الجارية البينة انه قد كان باعها وان المشتري
كاتبها فحينيذ يقضى بكتابتها وان صدقه في الهبة وكذبه بالكتابة
اخذها وكانت امة له وان صدقه في ذلك كله اخذها من البايع وكانت
كما قال المشتري ويغرم قيمتها فان كان البايع حين ردت عليه باعها
او دبرها او اعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق الغايب المشتري في

البيع

البيع او الهبة وينفذ فيما اذا كذبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير الوكيل
بالبيع اذا اقر بالبيع صح اقراره في حق الموكل سوا كان الثمن قايما او هالكا
ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف وصدقه فلان في ذلك والوكيل
يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في المحيط
اذا دفع رجل الى رجل عبدا او امراة ان يبيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل
انه باعه بالف درهم وقبضه فان كان العبد قايما لم يصدق الوكيل وان
كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط العبد لرجل اجنبي فاستهلك المشتري
العبد فقال رب العبد للبايع ان امرتك بالبيع فلي الثمن وقال الوكيل
لم تامرني ولي الثمن ولك القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد
قايما كذا في محيط السرخسي ولو لم يامره بذلك ولكنه اجاز البيع فان كان
العبد قايما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز
البيع فالارش للمشتري وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد كذا في
المبسوط وان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعد ما وقع بيوم وانكر المشتري
فالقول لرب العبد ولا يمين عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري
مع يمينه كذا في محيط السرخسي رجل وكل رجلا ببيع جارية له فسلمها اليه
ثم جا الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم
وقبضها وقبضت الثمن وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل
قوله وردت على الموكل ولا يقبل بينة بينة الوكيل على ما ادعى فان حضر
المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية
من الموكل وياخذ الموكل الثمن من الوكيل ان كان قايما في يده وان هلك
في يده لا ضمان عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله
ويدفع المقر له الثمن وياخذ الجارية وكذلك الجارية الماسورة اذا اشتراها
مسلم بالعواض جها الى دار الاسلام فجا المالك القديم لياخذها من المشتري
بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب لم
يقبل قوله ويقضى بها للمالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى
فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت الجارية للمولى القديم بالثمن وان
ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من المولى القديم واخذ المولى منه بالقيمة
ورد المشتري الثمن على المالك القديم وعلى هذا الموهوب من رجل شيا
وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له وهبته من فلان وسلمته
اليه ثم اودعني يومي بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض
وان صدقه يومر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى انه اخوه او عوضه
او غيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
لو امر رجلا بشرا عبد بعينه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا العبد بالثمن
الذي سماه له وجحده الامر فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان كان دفع
الامر الثمن الى الوكيل فهو مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق

وقالا اذا كان العبد قايما بعينه وكان مثله يشترى بذلك الثمن فالقول قول
الوكيل ولو كان الامر قد مات ثم اقر الوكيل بشرا هذا العبد فان كان الثمن في
يده بعينه او في يد البايع او كان الامر لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله على الامر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة
على علمهم وان كان قد استهلك البايع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع
الميت كذا في الحاوي قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يشترى له جارية
فلان بالف درهم فقال نعم فاشتراها فقبضها او لم يقبضها حتى قال
اشتريتها بالف وخمسماية وصرت مخالفا فالجارية لي وقال الامر اشتريتها
بالف والجارية ملكي وصدق البايع الامر فالقول قول البايع والامر ان لم يقبض
الثمن فيعطي الامر الف درهم الى البايع ويأخذ الجارية فان اراد المشترى ان
يحلف البايع على ما ادعى ليس له ذلك وان اراد ان يحلف الامر له ذلك فان
حلف اخذ الجارية واعطى البايع الثمن والعهدة بينه وبين البايع ولا يرجع
بشيء من العهدة على المامور وان نكل صارت الجارية للمشترى ويرد المشتري
الى البايع الف درهم ويأخذ الجارية فان رجع البايع الى تصديقه اخذ خمسماية
ولم يذكر في الكتاب ان البايع لو اراد ان يطالب الامر بالف درهم هل له ذلك ام لا حكي
الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة رحمهم الله ان له ذلك وهو بالخيار
ان شا طالب المشتري بذلك وان شا طالب الامر وقال عامة المشايخ ليس له ذلك وكذا
لو قال المشتري اشتريتها بخمسماية دينار فالمسالة بحالها كان الجواب في هذه المسألة كالمسألة
الاولى سواء الا في فصل واحد وهو ان في الاولى اذا اخذ الامر الجارية وادى الالف
الى البايع ثم استحلف المشتري فنكل فاخذ المشتري الجارية من الامر مجانا بغير شيء
في القياس وفي الاستحسان ياخذها بما ادى من الالف وكان للامر حق حبسها عن
المشتري الى ان يؤدي اليه الالف وهي في هذه المسألة ياخذها مجانا بغير شيء قياسا
واستحسانا هنا اذا اقر البايع للمشترى اما اذا انكر اصلا فقال الامر اشتريتها بالف وصدقه
البايع كان القول قول البايع والعهدة على الامر فلو قال البايع انما استحلف
المشتري بالله ما اشتري للامر له ذلك فان حلف فلا شي عليه وان نكل لزمته العهدة
فيؤدي الثمن ويرجع فيه على الامر او يرجع عليه قبل الادا وان كان قد اقر انه
لا حق له قبل الامر حين انكر الشراء وذكر في هذه المسألة استحلاف البايع للمشتري
ولم يذكر في مسألتي الخلاف في الكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رحمهم الله
من قال لا يستحلف ثمة ومنهم من قال هناك ايضا يستحلف اذا حلف الامر بالله ما علم
انه اشتري بالف وخمسماية او بمائة دينار ولو كان البايع في هذه الوجوه قبض
الثمن ثم قال كان الثمن الفا او مائة دينار لا يلتفت الى قوله فيبطل قوله بنفي
الخلاف بين الامر والمامور فالمامور يدعي انه اشتري لنفسه والامر يدعي انه اشترى
له فكان القول قول المامور مع يمينه فان حلف ثبت الشرا لنفسه وان نكل ثبت
الشراء للامر هذا اذا صدق الامر وان صدق المامور وقد سمى الامر الثمن او لم
يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال الامر اشتريت بخمسماية وصدق البايع المامور فالقول

قول

قول المامور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير اذا اقر البايع انه باع هذا
العبد من هذا وبه هذا العيب وادعى ان المشتري ابراه منه فعليه البينة فان لم يكن
له بينة استحلف المشتري ما ابراه وما عرض على بيع منذ راه ولا رضي به وخرج
من ملكه وان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه وبه هذا العيب
وهو عيب يحدث مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه
لم يلزمه بهذا الاقرار شي كذا في الحاوي واذا اقر البايع بالمشتري عيبا يتوهم زواله
بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا العبد وبه قرحة ولم يسمها ولم يعينها
ثم جا المشتري بالعبد وبه قرحة واراد ان يرده وقال هي تلك القرحة التي اقررت
بها وقال البايع التي اقررت بها قد زالت وهذه قرحة اخرى حدثت في يدك فالقول
قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البايع نوعا
من العيوب صدقه انه قد ذهب وهذا غيره اذا كان مما يبرا او يذهب كذا في المبسوط
فلا يكون للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها ان هذا العيب عين ذلك العيب او يكون
بين اقرار البايع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة باثرها في تلك المدة ولا اخذه
بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله ان يرده بالعيب على البايع كذا
في المحيط اقر البايع انه باع وبه حرق فجاء المشتري بحرق فقال البايع ليس هذا ذاك
لا يصدق ولو قال ذاك كان صغيرا صدق ولو كان به حرق غير ذلك فقال البايع بعتك
وبه هذا ولم يكن الاخر به فالقول قول البايع مع يمينه كذا في محيط السرخسي ولو كان ثمة
البايع اثنين واقر احدهما بعيب وسماه وجحد الاخر كان للمشتري ان
يرد على المقر دون الاخر فان كان البايع واحدا وله شريك مفاوض فجحد
البايع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده كذا في المبسوط وله الخيار
ان شاء رده على الشريك المقر بالعيب وان شاء رد على البايع كذا في المحيط
وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب
اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال انه هو الذي باع فاقر المضارب فيها بعيب
لم يكن للمشتري ان يردها على المضارب بذلك وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع ثم
فاقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر الموكل بالعيب لم يلزم الوكيل ولا الامر
من ذلك شي ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الامر كان للمشتري ان يرده على الوكيل ويكون
في حقه دون الامر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فحينئذ يرده على الامر لا باقرار
الوكيل لكن بتيقننا ان العيب كان موجودا عند الامر وان كان العيب يحدث مثله
فان اقام الوكيل البينة على انه كان عند الامر رده عليه وان لم يكن له بينة
استحلف الامر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل
وفي شريكي العنان لو اقر البايع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما
جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط
لو ان رجلا اشترى من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري
الاخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضا لا يكون للمشتري
الاول ان يخاصم بايعه في ذلك العيب وان ردها بقضا قاض فهذا على وجوه ثلاثة

الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان اقر بهذا العيب ثم ابى القبول
وقضى القاضي عليه بالرد وانه على وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا
العيب نصا قبل الاقرار بالعيب بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها
وما بها هذا العيب كان له ان يخاصم بايعه ويرد عليه اذا اقام البينة
ان هذا العيب كان عنده وقت الشراء وان سبق منه جحود هذا العيب نصا
قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثاني اذا رد عليه
بنكوله وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود بهذا العيب نصا بان سكت
حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فابى فرد عليه بالبينة
كان له ان يخاصم بايعه وان سبق الجحود ولا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثالث
اذا رد عليه بالبينة وفي هذا الوجه ان لم يسبق منه جحود هذا العيب نصا بان
سكت حتى قامت عليه البينة كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه جحود هذا
العيب نصا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الاخر بينة ان البايع الثاني
باعها وبها هذا العيب لم يكن له مخاصمة بايعه وان اقام بينة ان هذا العيب
كان بها يوم باعها البايع الاول كان له مخاصمة بايعه هكذا ذكر في بعض الروايات
قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في بعض الروايات ليس له مخاصمته قيل هو
قول محمد رحمه الله كذا في المحيط في الفصل الثالث من العشرين في اقرار الوكيل
والوصي بالقبض اذا باع دارا ثم اقر انه باعها وبها هذا العيب كصدع في
حايط يخاف عنه او كسر في جذع او في باب ردت عليه بذلك وكذلك لو باع
ارضا فيها نخل فاقر بعيب ينقص الثمن في نخلة او شجرة وكذلك الثياب
والعروض والحيوان لو اقر البايع بعيب ينقص الثمن لو اقر انه باع اقطع اليد
فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرد ولكنه يرجع بنقصان
العيب في يد واحدة واذا كانت للعبد اصبع زايدة فللمشتري ان يردها
ان اقر به البايع او انكر الا ان يثبت البايع سببا مانعا من الرد ويستوي في
هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا كان البايع
مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا قال
لجاريته يا سارقة او يا آبقة او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها ثم وجد بها
المشتري هذه العيوب فاراد ان يرد بالعيب فقال البايع حدث عندك
فالقول قوله فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البايع لا يقبل
ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البينة انه قال لها قبل البيع هذه
الخبيثة او هذه السارقة او هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط
السرخسي ولو شهدوا انه قال هذه السارقة او هذه الزانية او هذه الآبقة
او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه سارقة او هذه آبقة او زانية
او مجنونة فللمشتري ان يرد بهذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير ولو قال لامرأته يا طالق او لامته يا حرة او قال هذه الطالقة او هذه

الحرة

الحرة فعلت كذا يكون ايقاعا واقرارا وان كان مقرونا بالفعل او على وجه النداء
كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

اقرار المضارب بدين في المضاربة جايز على رب المال اذا كان مال
المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في يده ويجوز اقرار المضارب
بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا يقبل شهادته له بدين
وجب بسبب تجارة دخلت تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه
واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة اصلا
لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط واذا كان مع الرجل الف درهم
مضاربة فاقر فيها بدين وجحد رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر
فيها باجر اجير او دابة او حانوت فان كان قد دفعها الى رب المال فقال هذا
من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في
الحاوي اذا اقر الرجل فقال هذه الالف مضاربة عندي لفلان بالنصف
ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان الآخر بالنصف وادعاها كل واحد من
الرجلين انها له مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول
ابي يوسف يدفع الى الاول الف درهم ونصف الربح ويضمن للثاني
الف درهم ولا ربح له وعلى قول محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما الف
درهم ولا ربح لواحد منهما بل يكون الربح للعامل ويتصدق بها كذا في
المحيط اذا اقر المضارب ان هذا المال مضاربة لفلان وفلان وصدقاه
ثم قال بعد ذلك مفصولا لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو
بينهما نصفان كذا في المبسوط عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان
معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان راس المال الفا وقال رب العبد
دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك اجر المثل
والثمن كله لي فالقول لرب العبد كذا في المحيط السرخسي ولو اقر المضارب بان
المال في يده انه مضاربة لفلان وصدقه في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما
بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله كذا في المبسوط اقر بمضاربة
لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى ولورثته اذا مات كذا في محيط السرخسي
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة
درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال وان بقي في يده شيء من المال
فقال هذا ربح وقد دفعت راس المال الى رب المال وكذبه رب المال
فالقول قول رب المال ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارب فان حلف
ياخذ ما في يده بحساب راس ماله كذا في المبسوط اقر رب المال بعيب فيما باعه
المضارب ليس للمشتري رده على المضارب وان اقر البايع لزمهما كذا في محيط
السرخسي اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة فقال فلان نعم او اجل
او قال صدق او قال كما قال او قال هو مفاوض فهذا كله سواء وهما شريكان في
كل ما لهما من عين او دين او رقيق او عقار او غير ذلك مما في يد كل واحد منهما وكان

بينهما نصفان الا الطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهاله فان ذلك لمن في
يده استحسانا وكذلك ام ولد احدهما او مدبرته فاما اذا كان لاحدهما مكاتب
فكاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو
مفاوضي في الشركة وانا مفاوضه في الشركة كذا في المبسوط اذا اقر
احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة وهو جائز عليه وعلى شريكه
صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة
فان اقر احد المتفاوضين بدين في الشركة وقال شريكه هذا واجب
عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر لا بل ذلك بعد
المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي العنان
بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا كذبه الشريك فان اقر
بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يؤاخذ بجميع ذلك ولا يرجع على
شريكه بشيء وان اقر بدين تولياه مباشرة سببه يؤاخذ بنصف
ما اقر به ولا يؤاخذ شريكه بشيء وان اقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه
بنفسه لا يلزمه شيء وهكذا في المحيط اقر شريك العنان على شريكه في
بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وان اقر بشراء شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي لو اقر
المتفاوضين بكفالة في صحته او مرضه يؤاخذ به شريكه وهذا اذا كانت
الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة
في قولهم الكل وهو الصحيح ولو اقر الصحيح من المتفاوضين بدين لوارث
شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين
اذا اقر احد المتفاوضين انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجته
او جناية لزمه ولزم صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط
اذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل اخر معهما وانكر
الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جائز عليهما وما في ايديهما يصير
مشتركا بينهما وبين الثالث شركة ملك ولا يثبت بينهما شركة مفاوضة
ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكنا شركة عنان او قال شركة مفاوضة
وكذبه صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة
مفاوضة كذا في المحيط اذا اقر الرجل لاخر بالشركة مفاوضة وانكر الاخر ذلك
فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وان قال الاخر انا شريكك فيما
في يدك غير مفاوض ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان
يحلف كذا في الحاوي ولو اقر الحر لعبد ماذون انه شريكه مفاوضة
او اقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم يثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في ايديهما
يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة
وعلى هذا لو اقر لصبي تاجر بالمفاوضة او اقر الصبي التاجر لصبي تاجر

فما في

فما في ايديهما بينهما ولكن لا يثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط اقر لصبي
لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يد الرجل بينهما نصفين
ولا يكونا متفاوضين ولم يصر ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط
السرخسي واذا اقر الذمي للمسلم بالمفاوضة او المسلم للذمي فهما في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن ما في ايديهما يكون
بينهما نصفين هكذا في المبسوط اذا قال فلان شريكي ولم يزد على هذا
يرجع في البيان اليه واي شيء بين كان نصيبه فيه يعتاد ان يكون شيئا يثبت
فيه الشركة كذا في المحيط قال انت شريكي في التجارات فما في ايديهما
من متاع التجارات بينهما وكذلك الدور والعبيد والدنانير ولا يدخل المسكن
والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي ان قال انا شريك
فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار ما في يد كل واحد
منهما وقت الاقرار وعرف انه مال التجارة كالذهب والفضة يكون
بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى احد وما عرف انه ليس من مال التجارة
نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة
الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده في يد كل واحد منهما وقت
الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الا
الاصلية فان القول في انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده كذا
في المحيط قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال ادخلت العدل
الزطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله
ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم
الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي
ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت
يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع فقال ادخلت هذا في الحانوت
بعد الاقرار وقال المقر له لا بل كان موجودا وقت الاقرار واختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان وقال القول قول
المقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص القول قول المقر ويكون
له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي
من مال التجارة ثم ادعى المقر في بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار
في يده انما اصابه بعد الاقرار وقال الاخر بل كان موجودا في يدك وقت
الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط لو قال فلان شريكي في الطحن
وفي يد المقر رحى وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك
كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع فاقر
انه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال
هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل
او متاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في ايديهما فقال

احدهما شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الآخر بل المتاع بيننا فهو بينهما
كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من رطبي وفي بز وفي بلد
عدلان ثم قال اشتريت احدهما او ورثت الآخر فالقول له كذا في محيط السرخسي
ولو قال هو شريكي في كل رطبي عندي للتجارة ثم قال اشتريت احدهما
وورثت الآخر فالقول له كذا من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو
اقر انهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة مالي لم يصدق كذا في المبسوط
ولو قال هو شريكي في كل رطبي قدم لي من الاهواز امس ثم اقر ان عدلين قدما
وقال احدهما بضاعة فكلها على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع
نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة هذا العدل اذا دفع
النصف الى شريكه بغير قضا كذا في محيط السرخسي واذا قال فلان شريكي
في هذا الدين الذي على فلان فقال المقر له انت اذنت لي بغير
اذني ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع
فهو ضامن نصف قيمة المتاع وان قال في ذكر الحق انه باع المتاع
فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول
قوله وان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة
المتاع لو قال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك
ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي في الصك باسمه فلا ضمان
عليه ولكن المال الذي في الصك بينهما وحق المطالبة لمن بـ
باسمه الصك كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه
الآخر ثم مات احدهما عن مال فقال ورثته هذا مال استفاده لا من
الشركة فالقول لهم وان اقروا انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة
كذا في محيط السرخسي وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه
قبل الاقرار بالشركة فهو من الشركة بينهما وان كان تاريخ الصك بعد
الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة كذا في المبسوط

الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

قال محمد رحمه الله تعالى اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن
فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم
كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي بتمامها وان كان الدين
واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي
مائة مفصولا عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه
الف درهم وقد استوفى منه الف درهم والغريم بريء عن الالف حتى لم يكن
للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق
الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت
بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم
الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة

ويضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم
ثم اقر الوصي انه الذي استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره
يكون الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة
باقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود هذا الذي ذكرنا اذا قال
الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره واما اذا قال موصولا بان قال استوفيت
جميع ما للميت على فلان وهي مائة وقال الغريم لا بل كان الف درهم فالوصي
يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة والجواب
فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع
ما عليه وهي مائة كالجواب فيما اذا اقر الوصي بالاستيفاء اولا هذا اذا
وجب الدين بادانة الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصي ان اقر الوصي
بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا وهي مائة ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا
يبرأ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم
وان اقامت البينة ان الدين كان الف درهم يكون الغريم بريئا عن
جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما بجحوده او لـ
ابرائه وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه
ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه بـ
لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قال موصولا بان قال
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي
الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى
لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر
الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الالف
ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط باع مالا للورثة فاشهد
انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال بل كان مائة وخمسين فالقول
للوصي ولا يضمن الغريم وكذا الوصي شيئا ولو اقر الوصي انه استوفى مائة
وهو جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي ان يقبض
الخمسين الفضل وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي ولو اقر
الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت
البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة
ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى
ما لفلان الميت من قبل فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة
او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفا
اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد
قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن
الجميع كما في الدين وان اقام البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان

الوصي ضامنا لذلك ولا يضمن المطلوب لهذا اذا قاله مفصولا واما اذا قاله موصولا
ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي بانه قبض
منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم
بالباقي واذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر
الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة فان قاله مفصولا صار ضامنا
للكل وان قاله موصولا لا يلزمه الا ما اقر به بقبضه ولا يتبع المطلوب
بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط واذا اقر الوصي انه قبض كل دين
لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت ان لفلان عليك شيئا فالقول
قول الوصي ويؤاخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على اصل هذا
الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه
وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة وكذلك الوكيل بالقبض
كذا في الحاوي ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان الميت على الناس
من دين استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة ان للميت على
رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانه يلزم الوصي
كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت
وقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم
ولكنك اعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد
موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك يضمن الوصي الف درهم
ولكن يستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط ولو اقر الوصي انه
قبض جميع ما في منزل فلان الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد
ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في
منزل فلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به
حتى يشهدوا انه قبض كذا في الحاوي ولو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان
من طعام او ما في نخله هذا من تمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو
كذا وادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الضيعة كذا وكذا
لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه حتى يشهدوا انه قبضه كذا في
المبسوط ولو اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت منها
تسعمائة في حياته وقبضت انا مائة بعد موته وقال المكاتب قبض الالف
كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم
الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت كذا في محيط
السرخسي اذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو
مائة والمكاتب معروف فيدعي ذلك ويقول قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي
فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان اقر الوصي بقبض
المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة ان اصل المكاتبة
الف

الف درهم [illegible] وان المكاتب [illegible] فيصل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي
ضامن لجميع الالف كذا في المبسوط

الباب الحادي والعشرون

فيمن في يديه مال الميت اذا اقر لوارث او وصي رجل في يديه مال لانسان
غائب ومات الغائب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد وان القاضي
يتلوم سنة قال ان للميت وارثا اخر ولم يجعل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال
اليه وفي كل موضع قال يتانى ويتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا الى رايه حتى يغلب على ظنه
انه لو كان له وارث اخر لظهر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى في الامالي عن محمد رحمه الله رجل توفي وترك مالا في يدي
رجل فادعى رجل انه ابن الميت وادعت امراة انها زوجة الميت وقال
الذي في يديه المال لا ندري اصدقتما ام لا ولا نعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه
فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطيها الربع من المال كله ويعطيه ما بقي بعد ان يستحلفه على علمه
على دعوى المراة وكذلك لو كان للميت امراة فادعى رجل انه زوجها
وهو [illegible] المراة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بعم او جد او زوج
او اخ لاب او عمة او خالة وكل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب
في هذا ولو ادعت المراة انها ابنة الميت وادعى رجل انه اعتق الميت
وقال الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه
اعتقه او [illegible] دفع المال بينهما نصفان وان كان
[illegible] بينهما ويجعل المولى بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه
المال امراة وهذا [illegible] للرجل فقالت المراة التي في يديها المال انا زوجة
الميت وهذه المولاة زوجته ايضا وهذا الرجل مولى الميت فلما كان [illegible]
الميت [illegible] وقالت تلك المراة انا زوجته دونك وقال
مولى المولاة انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال لها لانها الزوجة
والباقي للمولى المولاة هكذا في المحيط وان اقر ان هذا ابنه وقال لا ادري
اله وارث اخر ام لا فان القاضي يتلوم وينتظر وان جاء وارث اخر والا دفع
المال اليه وان قال له لا اعرف وارثا اخر لا يتلوم بل يدفع اليه المال له
كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين
في النفقة [illegible] قال محمد رحمه الله اذا قال الذي في يديه المال لرجل
انت اخوه لابيه وامه ولا ادري اله وارث اخر يحجبك من الميراث وقال
المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ شيء
حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال انت اخوه
لابيه وامه وله ابن لابيه وامه وانتما وارثاه جميعا لا يعلم له وارثا
غيركما وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان
القاضي يتانى في ذلك فان جاء وارث اخر والا دفع المال كله الى هذا
المدعي كذا في المحيط رجل ادعى ان الميت اعتق عبده وان المال ماله
[illegible] وادعى انه ابن الميت وان الميت [illegible]

وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه
فان المال للمولى دون الابن كذا في المحيط لو ادعى انه اخو الغايب وانه مات وهو
وارثه ولا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت
امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له غيري
وادعى اخر ان الميت اوصى له بجميع المال او بثلث المال وصدقهما ذو اليد وقال
لا ادري للميت وارث غيركما ام لا لم يكن للمدعي الوصية شي بحكم هذا الاقرار
ولا يدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة في كتاب الدعوى والزوجة
ومولى الموالاة اولى من الموصى له كذا في المحيط لو اقر الذي المال في يديه ان
صاحب المال مات وان لهذا الرجل عليه الفا ساله القاضي اترك وارثا
فان قال نعم لم يجعل بينهما خصومة وان قال لا تاني القاضي في ذلك فان
لم يجي وارث جعل للميت وصيا فان تبين الدين دفعه الى الغريم والا
جعله في بيت المال كذا في مختصر الجامع الصغير في كتاب الوصايا
رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال واقر الذي في يديه المال ان
الميت لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا انه اوصى لهذا الرجل الاخر
بجميع هذا المال وقال ذلك لرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال
واقر ايضا انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا المال وقال ذلك الرجل
ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشي فالمال بينهما
ولو ان الرجل الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله
واقر ايضا ان هذا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وتكاذبا
بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال
الذي في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع ما له وقال ايضا
ان الميت اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه مولى عتاقة او مولى
موالاة وانه لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والمولى كذا
في المحيط لو ادعى رجل انه له على صاحب المال الف درهم وانه مات
وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان
اقر الغريم والمدعي انه لا وارث للميت تانى القاضي في ذلك ثم جعل للميت
وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي اقم البينة على
حقك فان اقامها قضى له فان جا صاحب المال حيا رد القاضي القضا
في ذلك وان كان مستهلكا وكان اصله دينا فلصاحب المال ان
يضمن الذي كان المال قبله وان كان اصله غصبا فان شا ضمن
القابض وان كان اصله وديعة فالضمان على القابض في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الوديعة عندي بمنزلة الغصب
وان كان المال وصل الذي في يديه من قبل ابيه او من يد ابيه فلا ضمان
عليه والضمان على القابض فان لم يجي صاحب المال حيا وحضر
وارثه ووجد الدين فالقضا ماض كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب

الوصايا

الوصايا ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله
لكن لفلان بن فلان على الميت دين كذا او كذا وصدقه المقر له بالدين
والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد اقروا جميعا ان الميت لم يدع
وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين اقم
البينة على دينك فان لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه
ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال ولم يعط الغريم
شيئا ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا
ادري اترك وارثا ام لا فقال له الموصى له اعطني فانه لي على كل حال
ترك وارثا او لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط ولو ان
الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا
تانى القاضي في ذلك واخذ كفيلا بنفسه وان حضر الوارث او موصى له
والا اخذ المال وجعله في بيت المال فان قسمه بين المسلمين ثم جا صاحب
المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وان
كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شا ضمن الذي كان في يديه وان شا اخذ
مثله من بيت المال وان اخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان
وديعة فلا ضمان على المستودع في قول ابي يوسف في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي
في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت
المال وان لم يات صاحب المال حيا وجا ابنه فلا ضمان على الذي
كان المال قبله في شي من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في
مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا

الباب الثاني
والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية

اذا اقر الرجل بقتل رجل
خطا وقامت البينة به على اخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف
الدية ولا شي على الاخر وعلى هذا اذا اقر احدهما بالقتل عمدا وقامت
البينة على اخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له ان يقتل المقر
وليس له ان يقتل الاخر ولو ان الولي في فصل الخطا ادعى الكل على المقر
وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت
الدية عليها قلته كلا كذا في المحيط ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا واقر
واقر الاخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما
كذا في المبسوط لو شهد شاهدان على رجل انه قتل هذا الرجل وشهد
رجلان اخران على رجل انه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن
له ان يقتل واحدا منهما كذا في المحيط ولو قال لاحدهما انت قتلته كان
له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له ان يقتل
واحدا منهما كذا في المبسوط لو اقر بالجناية ثم اقر بالملك لغيره في عبد معروف للمقر
فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد او افده

وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجنابة
صار المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما فالخصم
هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في
الجنابة فهدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدري انه للمقر او لغيره
فاقر بالجناية اولا ثم بالملك او بالملك اولا ثم بالجناية ولو قال كنت بعته من
فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بينهما الدفع والفدا كذا في
محيط السرخسي في كتاب الجنايات

الباب الثالث والعشرون

في المتفرقات ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لورثة فلان
على الف درهم هو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان
على الف فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط رجل قال لامرأته
اني تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما ويسال هل اجاز والدك فان قيل لا قيل
له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان فان قال لا لا
يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية في نوادر هشام عن محمد رحمه الله
اذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فان اقر المقر له بما
قال المقر اخذها ورثة فلان من المقر وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة
فلان عليه احد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار عبد قتل رجلا
خطاء ولم يعلم مولاه حتى اقر انه باعه من فلان وسلمه اليه ثم اودعه
وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينته ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجنا
او الفداء فان دفع ثم حضر الغايب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه
له ان ياخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وان قال
بعت وانا اعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية
كذبه المقر له او صدقه كذا في العزيز شرح الجامع الكبير ابن سماعة عن
محمد رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاخر بشي في مجلسه
ذلك ولا تقدم هذا الكلام شي يدل على ما للاخر عليه فانه يقر لكل واحد
منهما بما شاء فان اقام الاخر البينة ان له عليه الف درهم ثم يستحق
هذا الغا وكان للمقر ان يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللاول عليه
الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي الف درهم وسكت
ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم
اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط رجل اقر بعبد
رجل انه لفلان وجحد الذي في يده ثم قال المقر انا اشتريته فهو حر
ثم اشتراه فانه للمقر له وان بدا فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه
فهو حر وان اقر لرجل ثم اقر انه لاخر ثم اشتراه فانه يقضي به للاول
ولو امره رجل بعد الاقرار بن يشتريه له ثم اشتراه كان الآمر احق به
كذا في محيط السرخسي في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله

رجل

رجل قال لفلان عندي الف درهم ووديعة ثم قال ضاعت قبل اقراري
لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول
قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق
استحسانا وكذلك اذا قال وقد ضاعت امس كذا في المحيط لو اقر ان لفلان
عليه ثوبا هرويا فجاء به من ثوب هروي صدق بعد ان يحلف
قيل هذا على قول محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان ينصرف
اقراره الى الوسط والاصح انه قولهم جميعا وكذلك لو قال لفلان علي ثوب
ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء بخصمه قبل منه اللبيس والجديد فيه
سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل باتخاذ
السبب واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا كان
هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كان في يده وان عجز عن رده
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد رحمه الله يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس
في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك اذا اقر ان لفلان عليه عبد
او دابة وكذلك فلان قال ابو يوسف انه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط
وقال محمد رحمه الله بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا
الاختلاف اذا قال ان لفلان علي شاة او بقرة او بعيرا كذا في الذخيرة
واذا قال علي عبد من قرض فعليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع
يمينه كذا في المبسوط ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب
شاء وان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس او
برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان في فصل ما يكون اقرارا بشي او بشيين وفي كتاب العلل
اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا يساوي درهما
وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي
دينارا ولو قال لفلان علي درهم فلوس فان هذا بيع وكانه قال
بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بياع الفلوس البيان اليه وفي المنتقى
اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في
المحيط اقر له بحق في دار او ارض او ملك او شراء بيت ويحلف على فضل
يدعيه الخصم وان ابى ان يسمي يقول له القاضي انصف او ثلث او ربع حتى
يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يحتمل اقل منه فيلزمه ثم يستحلف على
الزيادة فان قال حقه فيها هذا الجذع او الباب المركب او البناء بغير ارض او
الارض بغير البناء او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا
في محيط السرخسي لو قال لفلان علي دين وابى ان يبين فالقاضي يسمي
له الدين درجة فدرجة حتى ينتهي الى اقل ما ينطلق عليه اسم الدين
بحكم العرف فان اقر بذلك والا الزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا

في المحيط لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره او قام
البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعدما سكت اشتريته منه
قبل الاقرار او وهبه لي او تصدق به علي لم تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط
في باب اقرار الرجل في نصيبه في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخي
علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه
ولو قال لابني ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله ابن على ذلك الاسم لزمه
ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن معروف فقال لي ابن اخر واياه عنيت فالقول
قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق
عليه اسمان عمرو وعمرو وسالم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق
يقعان وله ان يبين كذا في المحيط الاصل متى ذكر مقدارا واضافه الى صنفين
من المال يجب النصف من كل واحد منهما الا انه اضاف المقدار اليهما بالسوية
فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية
والمساواة في الاضافة تقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني
عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف كذا في محيط
السرخسي اذا قال لفلان علي مائة مثقال ذهب وفضة فان
عليه من كل واحد منهما النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر
والقول قول المقر في الجيد من ذلك والرديء كذا في المحيط اذا قال
لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو مضاف من النصف قرضا والنصف
الاخر وديعة وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل
الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول قوله
وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي قال له
عندي الف درهم هبة ووديعة فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي
ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي
والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال عليه قفيز من حنطة وشعير
الاربعة فعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط
السرخسي لو قال علي كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل
واحد ثلث كذا في فتاوى قاضي خان لو قال لفلان علي نصف درهم
ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهم وكذلك لو قال علي نصف
كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك لو قال علي نصف هذا العبد وهذه
الامة ولو قال له علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير
كر كامل وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو
قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في محيط السرخسي وفي الجامع الصغير
رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل اخر
لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله الدين اولى ويسعى العبد في قيمته وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط
قال محمد رحمه الله رجل له غلام والاخر جارية فشهد كل واحد منهما على صاحبه
انه اعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه مملوكه
بمملوكه جاز الشراء وعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبضا او لم يقبض ويضمن كل واحد
منهما لصاحبه قيمة ما اشترى فان كانت قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع
احدهما على صاحبه بشيء وان كانت قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه بالفضل وكذلك
لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع انه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما
بموت بائعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه
ان المملوك الذي في يده لفلان وهو رجل معروف وكذب كل واحد منهما صاحبه
ثم اشترى كل واحد منهما مملوك صاحبه بمملوكه فالبيع جائز ويرد كل واحد منهما
ما اشترى الى المقر له وهذا اذا صدقه المقر له واما اذا كذبه لا يؤمر بالتسليم
ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشترى ولا يرجع احدهما على صاحبه
بقيمة ما باعه ولو شهد احدهما على صاحبه انه دبر مملوكه وشهد الاخر عليه
ان الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم
تبايعا فالمقر له ياخذ المقر به من مشتريه والذي اقر بالتدبير يصير ما اشتراه
مدبرا موقوف الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو
شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم تبايعا وارتفعا الى القاضي
فان انكر المملوكان الكتابة يبقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وان
ادعيا الكتابة فان القاضي يسال الغلامين البينة على الكتابة فلو اقام كل
واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وان لم يكن لهما بينة حلف
كل واحد من البائعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع
وكان كل واحد منهما عبدا للذي اشتراه وان نكلا يقضي بكتابة كل واحد
منهما ويفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد الاخر
عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من
ماله ويعتق بموت بائعه باقراره وولاؤه موقوف والذي اشتراه بالكتابة
فما اشتراه يكون مملوكا عنده فسخ الكتابة يحلف البائع اذا لم يكن له بينة ولا
يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان نكل البائع يرد العبد على بائعه ويفسخ البيع
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في باب الاقرار بالبيع في فساد او غير فساد

كتاب الصلح وهو مشتمل على احد وعشرين بابا الباب الاول

في تفسيره شرعا وهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية واما
ركنه فالايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية فاذا
وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صلح كن از اين مدعي
با من بدرهم كه تو مى دهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل الطالب
قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير
وطلب الصلح على جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير

وطلب الصلح منه على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج إلى
قبول المدعى عليه لأن هذا طلب إسقاط بعض الحق والإسقاط يتم بالمسقط
كذا في الذخيرة الإيجاب والقبول هو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا
على كذا ومن دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل
على قبوله ورضاه كذا في البدائع رجل ادعى على آخر شيئا فقال المدعى عليه
برجندين بنج صلح كردم فقال كرديكون صلحا على ذلك المبلغ كذا في جواهر
الفتاوى وأما حكمه فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه إن
كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه إن كان
لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا إذا كان الصلح على الإقرار وفي الصلح
على الإنكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه
من الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن كذا في محيط السرخسي
وأما شرائطه فأنواع ومنها أن يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون
والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدائع وصلح السكران جائز كذا في السراجية
ومنها أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير فإن كان للمدعي بينة
وما أعطي من المال مثل الحق المدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح
جائز وإن لم يكن له بينة لا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز ومنها أن
يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي
ومنها أن لا يكون مرتدا عند أبي حنيفة وعندهما صلحه نافذ على أن
تصرفات المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذة وصلح المرتدة جائز بلا خلاف
هكذا في البدائع وأما البلوغ والحرية فليس بشرط فيصح الصلح من الصبي المأذون
إن نفع أو عري عن الضرر ومن العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة لكن
لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له بينة ويملك التأجيل مطلقا
وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في العيني ومنها أن يكون
المصالح عليه مالا معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه وإن كان لا يحتاج إلى قبضه
فشرطه أن يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما أو مجهولا هكذا في المحيط
وإذا ادعى غير ما في يدي رجل كالدار والأرض والعبد وغيره وادعى كله
أو بعضه والمدعى عليه مقر به أو جاحد أو ساكت وإن كان الذي وقع عليه
الصلح دراهم بعينها فالشرط فيه بيان مقدارها وينصرف على الجياد
من نقد البلد فإن كان في البلد نقود مختلفة ينصرف على الغالب منها
وإن لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها
مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه
الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وإن كانت معينة جاز
الصلح ولا يحتاج إلى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها
حتى أن المدعى عليه لو أراد أن يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك
ولو هلكت في يده قبل التسليم إلى المدعي أو استحقت لا يبطل العقد

وعليه

وعليه تسليم مثلها وإن اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فإنهما يتحالفان
ويترادان الصلح وكذلك إذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من
دعواه على كيلي كالحنطة والشعير أو وزني كالحديد والصفر إن كان معينا
وأضاف العقد إليه وهو حاضر أو غائب بعد أن كان ذلك في ملك
المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من الكيلي والوزني وإنما شار
إليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فإن ضرب الأجل
في الحنطة إذا كان بعينها كان ذلك باطلا وهكذا لا يصح ذكره شيخ الإسلام
خواهر زاده في الباب الثاني وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان
القدر والوصف وبيان الأجل فيه ليس بشرط كذا في ذكره شيخ الإسلام خواهر
زاده ولو بين الأجل جاز ويثبت الأجل ولو صالح على ثياب فإن كانت معينة
جاز الصلح والشرط فيه الإشارة لا غير وإن كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى
يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز
فيه السلم لجهالته ولا يصح الصلح إلا أن يكون معينا كذا في شرح الطحاوي
ومنها أن يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير
من المسلم وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر ومنها أن يكون
مملوكا للمصالح حتى أنه إذا صالح على عين ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح
هكذا في البدائع ومنها أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه
مالا أو غير مال نحو القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط ومنها
أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا
أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة
وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على
مال أن لا يرفعه إلى ولي الأمر كذا في البدائع ولو أخذ سارقا في داره
بعد ما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى يكف
عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى
صاحبها ولو كان هذا الصلح بعد ما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو
لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع
هكذا في فتاوى قاضي خان وإن كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة
وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه كذا في محيط السرخسي
إن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب بدل الصلح
ويسقط الحد وإن صالح فيه بعد الترافع إلى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط
الحد كذا في السراج الوهاج ولو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال
على أن لا يشهد عليه وهو باطل لأن الصلح عن حقوق الله باطل ويجب عليه
رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع الذي استقر عليه
فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

تصحيحه كما اذا ترك ذكر حدا وغلط في احد الحد ود يصح كذا في الوجيز الكردري.
واما انواعه بحسب المدعي عليه فثلاثة هكذا في النهاية صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيها الشفعة اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الروية والشرط ويفسد جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة علي تسليم البدل كذا في الهداية ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتي لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة كذا في الهداية حتي لو صالح علي سكني بيت بعينه الي مدة معلومة جاز فان قال ابدا او حتي يموت لا يجوز كذا في المحيط وان كان المدعي منفعة فان كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما اذا صالح من سكني دار علي خدمة عبد يجوز بالاجماع وان كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا كذا في البدايع والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعني المعاوضة كذا في الهداية
واما انواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه فاربعة لانه اما ان يقع عن معلوم علي معلوم بان يدعي المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعي عليه علي مال معلوم وانه جايز واما عن مجهول علي مجهول وانه علي وجهين ان كان لا يحتاج فيه الي التسليم والتسلم بان ادعي رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وادعي المدعي عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا علي ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه فانه جايز وان كان يحتاج فيه الي التسليم والتسلم بان اصطلحا علي ان يدفع احدهما عن نفسه مالا ولم يبينه علي ان يترك الاخر دعواه او علي ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول علي معلوم وانه علي وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الي تسليمه لا يجوز كما لو ادعي حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا علي ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعي عليه للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الي تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة علي ان يعطي المدعي عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جايز واما عن معلوم علي مجهول فانه علي وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الي التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الي التسليم والتسلم يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة لا تفسد العقد لعينها بل لمعني فيها وهو المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الي التسليم والتسلم فالجهالة فيه

لا تفضي

لا تفضي الي هذه المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الي التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الي مثل هذه المنازعة فتمنع جواز الصلح هكذا في النهاية اذا وقع الصلح علي دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع علي عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا في المحيط

الباب الثاني

في الصلح في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل الصلح في المجلس وغيره رجل له علي اخر الف درهم فصالحه عنها علي خمسماية يجوز كذا في الفتاوي الصغري اذا كان له الف سود فصالحه علي خمسماية بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه علي ما دون ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية لو كانت ماية درهم سود فصالحه منها علي خمسين غلة حالة او الي اجل جاز هكذا في المبسوط لو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها علي خمسماية نجيبة ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف الاخر كذا في فتاوي قاضيخان لو كان عليه الف درهم غلة فصالحه منها علي الف درهم نجيبة حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها اجلا بطل كذا في المبسوط ان وقع الصلح عن دراهم في الذمة علي دنانير او عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير في الذمة علي دنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن ماية درهم في الذمة علي عشرة دراهم الي شهر جاز كذا في الوجيز للكردري اذا كان عليه الف درهم سود حالة فصالحه علي الف درهم نجيبة حالة جاز اذا نقد البقية في المجلس كذا في الذخيرة ولو كانت الجياد الحا حالة فصالحه علي الف نبهرجة موجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا فصالحه الي اجل لا يصح التاجيل كذا في فتاوي قاضيخان واذا كان عليه الف درهم نجيبة موجلة فصالحه علي الف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة لو كانت له الف موجلة فصالحه علي خمسماية حالة لا يجوز كذا في الهداية لو كان لرجل علي رجل الف درهم فضة بيضا فصالحه علي خمسماية درهم تبر سود الي اجل جاز وان صالحه علي خمسماية درهم مصوغة وزن سبعة الي اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالحه علي اجود من حقه وانقص قدرا من حقه جاز كذا في فتاوي قاضيخان لو كان لرجل علي رجل ماية درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك علي خمسين درهما وعشرة دنانير الي شهر فهو جايز وكذلك لو صالحه من ذلك علي خمسين حالة او الي اجل فهو جايز وكذلك لو صالحه علي خمسين درهما فضة بيضا تبرا حالا او الي اجل كذا في المبسوط قال شيخ الاسلام وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز كذا في الذخيرة لو كانت له عليه ماية درهم

بخية وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سودا حالة أو إلى
أجل فهو جائز هكذا في المبسوط لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير
فصالحه منها على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل لا يجوز وإن صالحه عليهما
أو دفعها إليه فهو جائز وإن قبض عشرة دراهم قبل أن يتفرقا ويجب المائة
فهو جائز كذا في المحيط رجل له على رجل ألف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها
على ثوب أو عرض بعينه جاز وإن صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا
وكذا إذا جعل لها أجلا جاز ويجعل إبراء عن البعض وتأجيلا للباقي هكذا في
فتاوى قاضي خان رجل له على آخر ألف درهم معلومة الوزن فقضاه
دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو أعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على
أنه أقل كذا في الخلاصة له عليه ألف فصالحه على مائة إلى شهر وعلى مائتين
إن لم يعطه إلى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري ادعى على آخر ألف دينار
فأنكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضه معجل وبعضه مؤجل فإنه يصح
كذا في جواهر الفتاوى إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه منها
على الطعام في الذمة مؤجلا أو غير مؤجل وافترقا قبل القبض فهو باطل
وإذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها
وتفرقا قبل أن يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في ذمة
على عشرة دراهم فإن قبض العشرة قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا
قبل قبض العشرة بطل كذا في الذخيرة ولو صالحه من كر حنطة قرض على
عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح في نصف الكر بحساب
ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وإن صالحه على كر شعير بعينه
ثم تفرقا قبل القبض فهو جائز ولو كان الشعير بغير عينه فإن تقابضا
قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد كذا في المبسوط إذا كان
عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه
إلى أجل لم يجز في الحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك أجلا وكان الشعير
قائما بعينه فالحنطة بغير عينها كان جائزا وكذلك إذا كان الشعير بغير
عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة إلى أجل ونصف كر
شعير حالة بغير عينها فإن تفرقا ودفع إليه الحنطة ولم يدفع إليه الشعير
فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط إذا كان له على آخر عشرة
دراهم وعشرة أقفزة حنطة فصالحه على أحد عشر درهما وفارقه
قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم واحد كذا في السراجية ولو كان
لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم من
حصته فهو جائز ويدفع إلى شريكه إن شاء ربع الكر وإن شاء خمسة
دراهم كذا في المبسوط رجلان لهما على رجل ألف درهم إن لم يكن الدين
واجبا بعقد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على
مائة معجلة على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربعمائة درهم إلى سنة

فالمائة

فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتأخير حصته وذلك أربعمائة باطل في قول أبي
حنيفة رحمه الله حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر أن يشاركه في
المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تأخيره في حصته جائز وإن كان
دينهما جائز واجبا بمداينة أحدهما بأن كانا شريكين شركة عنان فأخر
الذي ولي المداينة صح تأجيله في جميع الدين وإن أخر الذي لم يباشر المداينة
لا يصح تأخيره في حصته على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يصح وإن كانا متفاوضين
فأجل أحدهما دينا كان من المفاوضة صح تأجيله عندهما في الكل أيهما أجل كذا
في فتاوى قاضي خان إذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يضمن له
شريكه ربع الدين وإن شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه
أو نصف نصيبه من الدين فلشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على
الغريم بالباقي كذا في الكافي ولو كان لرجلين على رجل ألف درهم نجيبة
فصالح أحدهما من نصيبه على خمسمائة زيوفا وعلى خمسمائة سود كان
لشريكه أن يأخذ منه نصفها كذا في المبسوط ولو كان المال لرجلين
عليه لأحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحاه على مائة درهم فهو جائز ويقسم
المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما أصاب الدنانير فهو
صرف ويشترط القبض في المجلس وما أصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض
وإسقاط للباقي كذا في الحاوي ادعى رجل على رجلين ألف درهم دين
فصالحاه على مائة دينار إلى أجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن إقرار أو إنكار
وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة إلى أجل أو إلى غير أجل فإنه لا يجوز كذا في
المحيط إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو
جائز وللعبد المطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب وإن مات
في يد المطلوب قبل أن يقبضه الطالب مات من مال المطلوب ويرجع
الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطله افتراقهما قبل القبض كذا في
المبسوط وإن صالحه عن ألف على عبد ثم تصادقا أن لا شيء عليه فالمدفوع إليه
بالخيار إن شاء رد العبد وإن شاء أعطاه الألف وأمسك العبد كذا في محيط
السرخسي صالح من ألف على مائة على أن يبيع به ثوبا لا يصح كذا في الوجيز
للكردري لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على أن يسكنها الذي
عليه الدين سنة ثم يسلمها إلى المدعي لا يجوز وكذلك إذا ادعى دينا على
رجل ثم صالحه عنه على عبد على أن يستخدم العبد المدعى عليه سنة كان
فاسدا كذا في المحيط له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة
بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح أنه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح
ولو كان على العكس يشترط قبض بدل الصلح بلا خلاف هكذا في الذخيرة سئل
نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل ألف درهم من الدراهم التي لا فضة
فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح

وهذا الجواب مستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة
فاما اذا وقع في دراهم معينة يجوز كذا في المحيط من عليه الدين المؤجل اذا قضى
المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة
فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض
العبد فاستحق او ظهر حرا ورده بعيب بقضا قاض عاد المال مؤجلا
وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضا
كان المال مؤجلا وان لم يسما اجلا في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء
فالمال حال كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض
فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا
فرده بعدما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان
استبدل اخر في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض
اذا تفرقا ثم وجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط
ولو ادعى على رجل الفا وانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال
المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي عليك وابرأتك عن البقية
جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي في قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف
على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة
كذا في الفتاوى الظاهرية ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب القضاء
فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان لرجل على رجل
الف درهم دينا من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخر
عنه سنة بعد الاجل فهو جائز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان
معه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا الكفيل وعلى ان يدخل معه رجلا
اخر في الكفالة وعلى ان اخر عنه بعد الاجل شهرا فهو جائز ولو صالحه
على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل
كان فاسدا ولو اخر منه الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا
كذا في المحيط من له على اخر الف درهم فقال ادفع الي غدا منها خمسمائة
على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا
عاد الالف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي لو قال حططت
عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل
الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعطه ولو قال حططت عنك
خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله
فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم
لا يبرأ في قولهم ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الي الباقي اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان نقد في اليوم
برئ

برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال ابرأتك
عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فالابراء فيه واقع اعطى
الخمسمائة او لم يعط كذا في الذخيرة ولو كان له على رجل الف درهم فصالح
معه على خمسمائة على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسمائة وقتا فالصلح
جائز ويكون منه حطا للخمسمائة الباقية ولو قال صالحتك على خمسمائة
على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان
اعطاه فالصلح ماض وان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك
من الالف على خمسمائة على ان تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف
عليك فان اعطاه خمسمائة اليوم برئ عن الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم
يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا في شرح الطحاوي لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة تدفعها
الي غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك
على حاله فان نقده خمسمائة بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء
بالاجماع كذا في الكافي اذا قال اد الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولم
يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية لو قال
حططت عنك خمسمائة على ان تنقدني خمسمائة لا يصح الحط في قولهم جميعا
نقدا او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي خمسمائة
او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهذا
كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر
كذا في الظهيرية ان حط احد الشريكين ان كان المصالح عاقدا جاز حطه
حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب
شريكه اذا حط الكل وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند
الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل في فتاوى قاضي خان

الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق

والنفقة والسكنى رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على ثياب
بعينها جاز وان كان بنسيئة لا يجوز وان صالحها على شيء من المكيل والموزون
ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان مؤجلا لا يجوز وان كان
حالا ان تقبض في المجلس جاز وان لم يقبض في المجلس لا يجوز ولو صالحها
من الخادم على دراهم نسيئة جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها
مع ذلك دراهم مسماة كان جائزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه
اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار ان شاءت ردت اليه
نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت
ولو اشترت بها العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار
واذا صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو اعطاها
خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار

هكذا في المحيط اذا تزوج امراة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت
على ثياب بعينها الى اجل لم يجز فان صالحها من البيت والخادم على
دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز كذا في المبسوط ولا يجوز باكثر من قيمة البيت
والخادم كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية اذا تزوج امراة على مائة
درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير
عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا فاذا
تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز
وان كان بغير عينه ان كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد
في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين
وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها وهي
تنكر فصالحته على مائة درهم على ان تبرئ من تزوجها الذي ادعى
جاز اذا قبلت الكفالة فان اقام المدعي بينة بعد ذلك على النكاح لا تقبل بينته
وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على المبارأة كان جائزا وكذلك
لو قالت اعطيك مائة درهم على انك بري من دعواك ولو قالت اعطيك
مائة درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول
ابي حنيفة رحمه الله الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح ولو قالت اعطيك
مائة على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل كذا في المحيط ادعت المراة ان
زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرئ
من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون
المراة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا كذا
في خزانة المفتين اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا
فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المراة مهري الف درهم فاصطلحا
على ثمانمائة من نصف المهر فهو جائز ولو قال الزوج لم افرض لك المهر
وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابرأته من دعواها
فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها
ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها وطالبها
برد النصف عليه واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلاثمائة
وقالت المراة مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز كذا في المحيط
لو ادعت المراة على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم على ان
يطلقها بائنا فهو جائز وكذلك لو قالت على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي
ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جائز فان اقامت بينة على ذلك فشهدوا انه
طلقها ثلاثا او واحدة بائنة رجعت عليه بالجعل الذي اعطته كذا في
المبسوط [illegible] ادعى [illegible] دعوى وصالح [illegible] على ان يختلع
من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين في المنتقى بشر
عن ابي يوسف امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم

من

من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على
مائة درهم يدفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى لم يبرأ الزوج
عن شيء ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب
ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي
ادعتها وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد فلم تدع مهرا فصالحها
على مائة درهم لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى
النكاح وعلى ان يبارئها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة
لم يجز الصلح ويرجع في المائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المراة في
النكاح من قبل انه قد بارأها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة
ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدرهم
بالنفقة ولا يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط الصلح
من النفقة ان كان على شيء يجوز للقاضي تقدير النفقة به كالنقد
والطعام بعينه يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وان وقع الصلح
على شيء لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة
وتصير مبرئة زوجها عن النفقة بما اخذت من البدل كذا في محيط
السرخسي اذا صالح الرجل امراته ولم يدخل بها على ان يطلقها على ان
ترضع ولده سنتين حتى تفطمه وعلى ان زادها هو ثوبا بعينه فقبضت المراة
فاستهلكته وارضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر
سواء وان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت
المراة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع والثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت
له الشاة ولو استحقت الشاة مع ذلك يرجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع
قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق الثوب ولم تستحق الشاة والمسالة
بحالها فان المراة ترجع على الرجل بنصف الشاة وباجر مثلها في نصف السنة التي ارضعت
ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط لو صالحت امراة زوجها على
ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية
بعد ما صالحها على ثلاثة دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلاثة
مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في خزانة المفتين وان صالحته من الدراهم
على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز كذا في محيط
السرخسي اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم في كل شهر ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبرئه المراة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها
دون ذلك وان قالت المراة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصمه حتى يزيدها اذا كان موسرا
ولو فرض القاضي نفقتها في كل شهر بشيء فقضى به كان لها ان تخاصمه اذا كان ذلك
لا يكفيها ويطالب بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا
بنفقة كل شهر فعلى الكفيل نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت او ما دمت امراته
فهو كما قال وان مات الزوج وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فانها تبطل

كذا في المبسوط ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان او ثوب سمى جنسه
جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض او بعد تراضيهما عن النفقة
لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو صالحته عن اجر رضاع الصبي بعد البينونة
كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير
عينه كذا في المبسوط رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك
وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض
في شهرين وقد لا تحيض عشرة اشهر كذا في فتاوى قاضي خان لو صالحت
مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجته له على مال لا يجوز كذا في محيط
السرخسي لو كانت امرأته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها
على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح
مولى الامة فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك لو كانت
المرأة صغيرة لا يستطيع الزوج ان يقربها فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان
كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن جاز وإذا صالح
المكاتب امرأته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في سائر الحقوق
المستحقة عليه وكذلك العبد المحجور والتاجر يصالح امرأته على نفقتها
كذا في المبسوط رجل صالح امرأته من نفقتها سنة على ثوب وقبضته
منه فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرض وان لم يفرض رجعت
بقيمة الثوب كذا في محيط السرخسي إذا كان لرجل امرأتان احديهما امة قد
بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الامة على نفقة اكثر
منها فهو جائز وكذلك لو كانت احديهما ذمية فصالحها على اكثر من نفقة
المسلمة وإذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة
مثلها كذا في المبسوط لو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق
وبطل الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية إذا صالح الرجل بعض
محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه وان اقروا انه محتاج
فان لم يعرف حاله وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح
عليه الا ان يقوم بينة انه موسر فيقضى بالصلح عليه ونفقة الولد
الصغير كنفقة الزوجة من حيث انه ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه
يكون ماضيا ان كان الوالد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم
بما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل عنه فكذلك الصلح في الكسوة
للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة ولو صالح امرأته من كسوتها
على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة
القرابة ولو صالح رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته
وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط ان صالحت المبانة
زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان اذا صالح امرأته

من نفقتها

من نفقتها وكسوتها العشر سنين على وصيف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا
فهو جائز كذا في المبسوط

الباب الرابع في الصلح في الوديعة

والهبة والاجارة والمضاربة والرهن ان صالح صاحب الوديعة على شيء فان
ادعى صاحب المال الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على
شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه
الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه
الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول
ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز هذا الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله
الاول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان ثم ان عامة المشايخ
لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت
او رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او رددت وقال المالك بعد ذلك
استهلكتها كذا في المحيط واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع
واذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول
ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم
يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت
او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى
قاضي خان ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية
ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك
يدعي الاستهلاك على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله
امانة هكذا في المحيط وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم
وصالحه منها على مائة درهم بعدما اقر او انكر لم يجز اذا قامت البينة على
الوديعة وان لم تقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح جائز كذا في الظهيرية
ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو صالحه
على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه
وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت
الدراهم حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان
المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز
اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد
المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح
فالصلح باطل كذا في الخلاصة امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عنده فغا

لغيرها ثم قبضتها منه ثم استودعتها اخر ثم قبضتها منه ايضا فتعقد فتاعا منها فقال لتذهب بينكما ولا ادري من اضاعه وقالا لا ندري ما كان في وعائك غير انك دفعت اليها فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك عليهما فهي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينها وبينها جائز ثم صالحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على بدل كان سوا كان مثل قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على بدل كان مثل قيمة المتاع او اقل او اكثر واما ان كان قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه فالصلح جائز وبرئت من ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بينة بعد ذلك عليها ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل وان صالحت ببدل هو اقل من قيمة المتاع قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شا ضمن المراة قيمة المتاع وان شا ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان او اعاره او ودعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح ولا يرجع على المصالح عنه كذا في الفصول العمادية وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت بطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية وادعى على المستعير ثمنه ومما لحقه صالح لم يجز وكذلك لو قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين ولو ان المضارب جحد المضاربة ثم اقر بها او اقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان للمضارب ~~جحد المضارب~~ دين على رجل اما انه من المضاربة فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حطه عنه لرب المال ولو كان الحط بعيب في مبيع او صالحه من العيب على دراهم مثلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرا الذي عليه الاصل او احتال به فهو جائز كذا في المبسوط اذا ادعى رجل على رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان اقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة والقبض لا يقبل بينته حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك احدهما على الاخر دراهم فهو جائز وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جائزا ايضا واذا ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين فالصلح باطل فان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم

على

على الواهب لا يجوز وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان يكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم على الموهوب له كان جائزا هكذا في المحيط امراة وهبت ارضا لها لاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جائزة وادعى الاخر جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فاراد ورثته ابطال ذلك الصلح عن قاض يرى اصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثا وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبتها كلها للاخ لاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم تجز ذلك لانها لم تقبضها وقال الاخر صدقت لم اقبضها ولكن لا اردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل سوا اصطلحا على الثلث او على النصف او على اقل من ذلك او اكثر كذا في المبسوط لو ادعى انه وهب له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحد الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز كذا في الحاوي اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه فانه قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان اقر الذي في يديه انها هبة بعد الصلح او جحد رب الدار الهبة والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان رد الذي في يده الدار مائة درهم فالصلح جائز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط استاجر جملا على حنطة بعينها فصالحه على دراهم لم يجز ان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا استاجر من اخر دارا ثم اختلفا في المدة فقال الاجر اجرتك بشهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم وقال المستاجر بل اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا فهذا جائز ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة اشهر على ان زاده الاجر درهما كان هذا جائزا ايضا ولو اصطلحا على سكنى هذه ثلاثة على ان زاده قفيزا بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جائزا ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الاجر سكنى بيت اخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جائزا ايضا والاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الاجر او من جانب المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى الثلاثة الاشهر على ان زاده المستاجر ثوب دابة مجهولة او اصطلحا على سكنى شهرين على ان زاده الاجر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكنى الزيادة معلومة فان كانت من جانب الاجر جازت سوا كانت الزيادة من جنس ما اجر

او من خلاف جنس ما اجر وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز
وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان
اعطاه المستاجر ايضا بعينه جاز استحسانا كذا في التتارخانية لو اصطلح الاجر
والمستاجر على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا [illegible] بذلك الكيل
فهو جائز وان كان الكيل غائبا فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده
مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده خدمة عبده هذا
شهرا او لو زاده المستاجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط
لو استاجر دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من
ذلك وادعى المستاجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عينه رب
الدابة بالاجر الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح جائز ولو جحد المستاجر
الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستاجر الى ذلك
على اجر درهم فهو جائز ولو ادعى انه استكرى هذه الدابة باكاف يحمل
عليها ثقله الى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها
هو بنفسه الى بغداد بسرجه فهو جائز كذا في التتارخانية اذا ادعى رجل
عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت له عليه فقال الذي
في يديه العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على ان يبريه
المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيده خمسين ويترك المدعى
المضمومة في العبد فهذا الصلح جائز وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح
ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد في يد المرتهن
فقال رهنته مني بمائة لي عليك وقال الراهن لك علي مائة الا اني ما رهنت
العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على ان يكون
العبد رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز ويصير العبد رهنا بالمائة
بالمائة والخمسين وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان
يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة فان هذا الصلح فاسد وللمرتهن ان يرجع
في هبته وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبريه المرتهن عن
خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا
جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم
اقرضه اياه او اقر انه لم يقبض الرهن وقال الراهن لك علي عشرة دراهم
الا اني لم ارهنك فاصطلحا على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن
الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يقرضه المرتهن درهما ليجعل الثوب
رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ليحط عنه درهما
ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب
وبدا له في امساكه فله ذلك لان الحط لا يثبت كذا في المحيط ولو رهن متاعا
بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن
ما هلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان

باطلا

باطلا في قول ابي يوسف وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن
وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر
فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان اذا كانت قيمة
الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر
ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن
وقال الراهن ما وكلتك بالبيع ثم اصطلحا على ان ابراه من المائة وزاد له
المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح ماض ولو كان
المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبروه وعلى ان يرد
عليهم خمسين درهما فهو جائز فان جاء اخر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن
على عشرة فهو جائز ايضا كذا في المبسوط ولو ان الراهن مات فادعى رجل
ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا على ان اخذ المرتهن بذلك كان
المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط الباب
الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد لو ادعى غصبا
على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط غصب ثوبا
قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على اكثر من مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل
على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في خزانة
المفتين اذا كان المغصوب عبدا فابق عنده وهلك في يده فصالحه على اكثر
من قيمته جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على
قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ومن اصحابنا من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد
واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم والاصح ان الخلاف
فيهما جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا
الخلاف اذا غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب
البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم تقبل بينته في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب هكذا
في غاية البيان شرح الهداية اجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان
كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحه
على اكثر من قيمته لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب
فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ولو صالحه عن العبد
الابق على مكيل وموزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في المجلس جاز
وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز وكذا لو كان مستهلكا حقيقة
ولو كان العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه
حالا كان او موجلا جاز وكان كالبيع ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال
احدهما هي ابقة وقال الاخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب وان قال هي
في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان او موجلا وان قال هي ابقة جاز
الصلح على الدراهم حالة كانت او موجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا

ولا يجوز موجلا كذا في المحيط واذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه اخر عند
الغاصب فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول
على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان لم يصالح الاول ولكنه صالح
الثاني على اقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الاخر بشيء وان توي
ما على الاخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء كذا في الحاوي لو غصب كر حنطة
ثم صالحه على دراهم مسماة حالة او موجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك
لو صالحه على ذهب مسمى حالا او موجلا وكذلك الصلح على ساير الوزنيات
ولو صالحه على كيلي موجل لا يجوز سوا صالحه على حنطة او غيرها وان كان
الكر مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز وان كان حالا
وقبضه فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه
على مكيل او موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح
عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه
على كر ونصف كر كان باطلا سوا كان الكر قائما او مستهلكا لكان الربا كذا في
المحيط ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير
الى اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان احدهما قائما
فصالحه عليه على ان ابراه من المستهلك كذا في المبسوط في المنتقى رجل غصب
عروضا وحنطة وشعيرا وصالحه المغصوب منه على الف درهم الى سنة قال
حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح
في حصة العروض وان كان قال الغاصب ولم يكن الحنطة مستهلكة وقال
المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول قول الغاصب كذا في المحيط ولو غصب
مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكها ثم صالحه منها على كر حنطة بعينه ثم
استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على خمسين
درهما حالة او موجلة فهو جائز وان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا
ستوقة رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين
درهما فضة تبر وكذلك غصب مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه
على وزن خمسين درهما فضة تبر حالة او موجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم
مثل الفضة في الجودة وان كانت خيرا منها لم تجز كذا في المبسوط اذا غصب
كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة فان كان الكر المغصوب معينا فصالحه
على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سوا كان الغاصب مقرا بالغصب او كان جاحدا
وان صالح على نصف كر اخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا انه لا يطيب له
الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة ويلزم الرد
على المغصوب منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا
للغصب فصالحه على نصف الكر المغصوب او على نصف كر اخر يجوز الصلح في
الحكم ولكن يومر فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد النصف الباقي على المغصوب
منه وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب او على نصف كر اخر

استحسانا

استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب او
غايبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب
في ساير المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة
وان كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب
منه الغاصب على نصفه ان كان مغيبا لا اشكال انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا
فان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز الصلح ايضا وان كان جاحدا ذكر انه
لا يجوز الصلح هكذا في المحيط رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها
وصالحه المالك على خمسمائة وصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من
تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها
المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه
بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله فان كان مقرا بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده بحيث يقدر المغصوب منه على اخذها فصالحه على نصفها على
ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول لا يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان
لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان اذا غصب
الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما
من نصيبه على دراهم او دنانير وقبضها فهو جائز ويشاركه الاخر فيما قبض
ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره واذا
وقع الصلح على عرض واختار الاخر تضمين المصالح كان للمصالح الخيار ان شاء
اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض غايبا بحيث
فصالح احدهما الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا
بحيث يراه المالك والغاصب مقر بالغصب لا يكون للساكت حق المشاركة
مع المصالح في المقبوض وان كان العرض غايبا لا يعرف المالك مكانه والغاصب والباقي
على حاله فللساكت ان يشاركه المصالح في المقبوض وان كان العرض غايبا في يد الغاصب
يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكر في الاصل انه ليس للساكت حق
المشاركة مع المصالح في المقبوض قالوا ما ذكر محمد في الاصل قول محمد رحمه الله فقد
روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان للساكت حق المشاركة مع المصالح
في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون محل هذا الخلاف ما اذا كان غايبا
بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط رجل استهلك
على رجل انا فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل
القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا
لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا كذا في فتاوى
قاضيخان لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على عشرة دراهم مثلها الى اجل
كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب اناء مصوغا من
فضة فوضعه في بيته ثم تغيب المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على

ذهب ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح وفيه ايضا رجل غصب طوقا
قيمته مائة دينار وصاغ من الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا
فهو جائز وان وجد الغاصب كان رب الطوق شريكا فيه له نصفه ولو كان الغاصب
صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي
يوسف رحمه الله رجل غصب من آخر قلب فضة وصالحه بعد ما غيبه على اكثر
من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان يأخذ مثل وزن
القلب فضة فضة تبرا وابراه عن العمل كله جاز كذا في المحيط اسكاف سرق
من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع السارق فان كان المسروق قائما بعينه
لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز من غير اجازة اربابها
بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه حط كثير من القيمة كذا في خزانة
المفتين رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم اخرج وانكر فقال
انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز وان كان
في حبس الوالي لا يصح كذا في الظهيرية دفع الى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق
فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع اللص ويقول انما صالحت عن مالي
والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع انه من
جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك
الشيء ولا يدخل فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله
عن اي مال ادى اذا لم يكن في ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه فالقول
المبضع والمستبضع ان لم يسم عما دفع فهو عن الجميع كذا في خزانة المفتين صلح
المكره لا يجوز كذا في السراجية اذا كان المدعي رجلين فاكره السلطان المدعى عليه
على صلح احدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من اكره على الصلح معه وجاز مع الآخر
كذا في المبسوط قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه
حتى صالح رجلا عن دعوى على شيء واكرهوه على اقرار او ابراء ففعل والداخل في قياس
قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان
وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى
على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا او كان في مكان
لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا
هدد امراته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها كذا في فتاوى قاضي خان

الباب السادس في صلح العمال

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا
ليقصره فحرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب
للقصار وليأخذ رب الثوب ثوبه فالصلح جائز حالا كانت الدراهم او مؤجلا
وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون فان كان
المكيل او الموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب
او للقصار وان كان المكيل والموزون في الذمة ان وقع الصلح على ان يكون الثوب

للقصار

للقصار فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح
على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة ولو قال القصار قد دفعت
اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة
ولا يجب للقصار الاجر وعلى قول محمد يجوز الصلح وكذا على قول ابي يوسف الآخر هكذا
في المحيط ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب
فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب فادعى انه اوفاه الاجر
وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة ادعى الاجير المشترك
ان العين قد هلكت عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي حنيفة الاجير
المشترك امين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في المودع وعندهما
ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار
وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحد وهو امين بلا خلاف وكان الجواب فيه كالجواب
في المودع كذا في الذخيرة دفع غزلا الى حائك لينسج له فخالف الحائك شرطه بان امره
ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص منه ونسج خمسا في اربع او زاد على
ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه
على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل
ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تأويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب
على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل
لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان
ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار ما اذا اختار صاحب الغزل
اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى
اجل كان جائزا كذا في فتاوى قاضي خان وان صالحه على ان يأخذ الثوب ويعطيه
بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في المبسوط اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب الخيار
بين ان يأخذ ثوبه ويعطيه درهما وما زاد القفيز الآخر فيه وبين ان يترك
ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان يأخذ
الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز
الثاني في ثوبه او صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه ان صالحه
على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد هذا في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه
يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط ولو صالح الصباغ على دراهم
الى اجل جاز وكذلك اذا صالحه على قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في
المجلس وان لم يقبض او اجله فيه وان كان ثمنه ما زاد القفيز الآخر
في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح بطريق حط الاجر والثاني
فيما زاد القفيز فيه وان كان قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز

الصلح هكذا في المبسوط

الباب السابع في الصلح في البيع والسلم

لو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على الف ومائة زيوفا وبهرجة حالة
او الى اجل كان ذلك باطلا وكذلك لو صالحه عنها على شيء بكيل او يوزن بغير عينه لم يجز كذا
في المبسوط لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول العمادية سئل الحسن
ابن علي عما ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له اقامة البينة
فصولح بينهما عن دعوى الفساد على بدل ثم هل يصح الصلح فقال لا قيل ولو وجد
بينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة
اذا ادعى على رجل الف درهم ثمن خادم باعها اياه بيعا فاسدا فاستهلك الخادم
فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت الف درهم وادعى
المطلوب ان قيمتها اربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط ولو كان رب السلم واحدا
وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز
الصلح من السلم على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط لو كان عليه الف
درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في الحاوي قال ابو حنيفة لا بأس
بان يصالح الرجل في السلم على ان يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه
فاذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف رأس المال على ان
يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاءه المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم
يجبر على اخذه وان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح
كذا في المحيط لو كان السلم الى اجل فصالحه على ان يأخذ نصف رأس المال ويناقضه
نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الاجل جاز النقض في نصف رأس المال
ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل اجله الى
شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل اجله شهرين ثم مضى شهر من وقت
العقد وحل الحنطة فصالحه على ان يأخذ الحنطة ويزيد في اجل الشعير
كان جائزا ولو صالحه على ان يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط
ولو حل اجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على ان يؤخره شهرا جاز قيل
يجوز الرد فاما اشتراط التأجيل فلا وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين
هذه وبين ما اذا كان السلم مؤجلا فحط عنه المسلم اليه درهما
ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز ان قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم
فيه لانهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز
الاستبدال بهما فما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم
حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال معتبر بقبض المسلم
فيه ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالآخر ولو قبض بعض
المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في اجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض رأس المال
ليزيد في الاجل كذا في مبسوط السرخسي لو كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة
على ان يبرئه منها عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على

كر حنطة

على كر حنطة ردية فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على كر حنطة
جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد كذا في المحيط اذا كان المسلم
حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على ان يرد عليه ما بقي درهم او مائة
درهم وخمسين درهما كان باطلا واما اذا قال صالحتك من السلم على مائة
من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس
مالك كذا في الذخيرة وان قال صالحتك على ما بقي درهم من رأس المال لا يجوز الزيادة
وتبقى الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام واشار شمس الائمة السرخسي
الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هكذا في المحيط تقايلا السلم ورأس المال
عرض فهلك او باعه قبل ان يقبضه ضمن المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب
المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في مبسوط السرخسي اذا اسلم دراهم معدودة
في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة
الى محل الاجل لم يجز بالاجماع ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال
الى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في الحصر شرح
المنظومة اسلم ثوبا في كر حنطة ثم المسلم اليه بعدما قبض الثوب اسلم ذلك
الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على رأس المال
ان كان هذا الصلح بعدما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول
فان عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه كالرد بخيار رؤية او عيب بقضاء
او افتراق عن المجلس قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم
اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة وكذلك اذا
كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في
الهبة سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك مبتدأ
من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في
عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي
القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد
ما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف
المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب
بغير قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ
عين الثوب ان كان الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا
ويجوز استحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح
من المسلم اليه الاول قبل ان يعود اليه الثوب من المسلم اليه الثاني ثم عاد
اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب
لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الثوب الا انه ان رد
عليه بالعيب بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم اليه ويأخذ منه قيمته
وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو
فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان عاد بسبب يشبه التمليك

والفسخ فان عليه تبخا الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا على اخذ العين
ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه
من راس المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتوقف على اجازة شريكه
فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجازه نفذ عليهما فيكون نصف
راس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال ابو يوسف جاز الصلح وله نصف راس
المال وصاحبه ان شا شاركه فيما قبض وان شا اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا
توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا كان راس
المال مخلوطا وان لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال
بعضهم يجوز عندهما ايضا وقال بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف وهو
الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي اذا كان للمتفاوضين سلم على رجل
فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك شريكا العنان كذا في المبسوط قال
اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم
على راس المال فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون موقوفا على
اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان ابطل
بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك ان كان الكفيل بغير امر المسلم
اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على راس
المال وضمن المال هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من
جنس السلم الا انه دون السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه
بالجيد كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب الطالب الكفيل كله كان
للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب من السلم
على ثوب او على شيء من الوزني لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم
اليه على شيء اخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا صالح المطلوب
على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرا عن دين الطالب
وبعد ذلك ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب بريا جميعا
وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على
الكفيل وكان للكفيل الخيار وان شا اوفاه الطعام السلم وان شا رد
عليه عين ما اخذه هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده
درهما في راس المال ويقبضه لا يجوز كذا في مبسوط السرخسي اذا صالح الكفيل
على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط ولو زاده
رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط
اذا جا الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال
خذ هذا وارد عليك درهما لا يجوز من المسلم اليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله فكذا من الكفيل وان اتى باجود مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما
فانه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وان كان هذا في الذرعيات
يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع

الذي

الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط
ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر
الحمل الى موضع الشرط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع
الشرط ولو كان المشروط ايفا الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان
يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا وكذا درهما لم يجز وان كان
الكفيل اوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد
لا بالكوفة كذا في المحيط لو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم
على راس المال جاز عليه ويضمن كر مثله للامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وكذلك اذا ابراه بطريق الصلح كذا في المبسوط واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم
وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فان كان راس مال السلم
دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سوا تفرقا قبل نقد الدنانير
او بعده وان كان راس مال السلم دنانير ان كان راس المال خمسة دنانير وقد
شرطا في الصلح بان يكون بازا السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا او نقد
حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل واما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازا السلم
هل يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا في الكتاب وقد
اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول بانه يجوز
والفقيه ابو بكر البلخي استاذ الفقيه ابي جعفر يقول بانه لا يجوز ويجعل ما يخص
السلم من الصلح اقالة للسلم استحسانا بمقدار راس المال هكذا في المحيط واذا
اسلم الذميان الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ورجع اليه
براس ماله فان صالح من راس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز ولو توى
مال المقر اليه من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض من راس المال ولو اسلم
نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم
منهما على راس ماله لم يجز واذا اسلم نصراني الى خنزير في خمر وقبض الخنزير واستهلكه
ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط

الباب الثامن في الخيار في الصلح

وفي الصلح عن العيب اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم
فصالحه عنها على عبد وشرط الخيار للمدعي لنفسه ثلاثة ايام فالصلح جائز والخيار
جائز ويستوي ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا كذا في المحيط واذا كان لرجل
على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى
شهر واشترط الخيار وهذا صحيح فان استوجب العقد برئ المطلوب من الالف وصارت
الدنانير على الطالب الى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط واذا كان
لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار
ثلاثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلاثة
فهو ضامن بقيمته والدنانير على صاحبه وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك
في يده بطل الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك الثوب ولكن هلك
الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده

واشترط الخيار ثلاثا فمضت الثلاث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلاث
لم يصدق الا ببينة فان اقام بينة على الفسخ واقام الاخر بينة انه قد
امضى الصلح في الثلاث اخذت ببينة الفسخ وان اختلفا في الثلاث
فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الاخر كذا في المبسوط
اذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد وشرط الخيار
لهما ثم ان احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي حنيفة ليس له
الفسخ وعندهما له ذلك وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه على
عبد وشرط الخيار فيه مشروطا للطالب واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ
في حق الاخر لا اشكال على قولهما يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
في رواية يجوز الفسخ في حق الاخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للمطلوبين
فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الاخر كانت المسئلة على الاختلاف وعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الاخر
كذا في المحيط وفي الصلح على الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ
العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون ما صنع المدعى عليه اقرارا
منه كذا في المبسوط صالحه على شيء لم يره فله الخيار اذا راه كذا في السراجية
اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عبد وقبضه
لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العبد رجلا اخر ادعى قبله دعوى وقبضه
الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على
الاول سواء قبله الثاني بقضاء او بغير قضاء ولو كان مكان خيار الرؤية
خيار العيب ورد الاخر العبد على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني
ان يرده على الاول كذا في المحيط خيار العيب يثبت في الصلح عن
دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد واراد المصالح ان يرده
بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع اذا رده بالقضاء كان فسخا
للصلح وكان للذي رد عليه ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء
كان بمنزلة بيع مبتدا ولم يكن له ان يرده على بائعه الاول كذا في الفصول
العمادية وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير
والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم كذا في المبسوط
لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة
او لاجل النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب
فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعا وان
كان عن انكار رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان اقام البينة
او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه فان حلفه فحلف فلا شيء كذا في
السراج الوهاج واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد
فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح
اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ثم رجع المستحق بقيمة العبد على
المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف

الباقي

الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا
اذا كان ما وقع عليه الصلح عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي
والوزني بغير اعيانها او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق
لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه
على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض
كذا في الخلاصة وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز وان صالحه
على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان
موجلا فانه لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز
وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح وكذلك لو كان العبد قد حدث
به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب
ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع على
عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسائل
انه متى تعذر الرد على المشتري ولكن ليس له الرجوع بنقصان العيب اذا
وقع الصلح عن العيب لا يجوز لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري
وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو ليس بحق للمشتري ولو اعتقه بعد ما علم
بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم بالعيب
ثم صالحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وقبضه ثم باعه
من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البائع الاول على دراهم فانه لا يجوز
كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع
على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بائعه
الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما
له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلا
اشترى ثوبا فقطعه قميصا فخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب
وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذا اذا
صبغه بصبغ ثم باعه او لم يبعه حتى يصالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه
حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عليه عند
ابي حنيفة رحمه وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط لو صالحه من
العيب على ركوب دابة في حوائجه شهرا جاز قالوا تاويله اذا اشترط ركوبه
في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز كذا في الذخيرة لو اشترى شيئا
من امراة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تتزوجه كان النكاح جائزا وكان هذا
اقرارا منها بالعيب فان كان يبلغ ارش العيب عشرة دراهم فهو مهرها
وان كان اقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج اذا اشترى
دابة فلم يقبضها حتى صالح البائع على شيء على ان ابراه من كل عيب ثم حدث
بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها به في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد

له ان يردها كذا في الحاوي لو صالح على ضرب من العيوب فقال اصالحك من الشجاج
او القروح او النمط فهو جائز وهو بري من ذلك الصنف خاصة فان ظهر
عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو لم يظهر المشتري بعيب ولكن البائع خاف
من ذلك فصالح المشتري من كل عيب على شي ودفعه اليه فالصلح جائز
كذا في السراج الوهاج لو صالحه من الخمسة والعشرين او الخمسة المحدثات
على دراهم مسماة كان جائزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها
اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة رحمه الله فان ابن ابي ليلى كان يقول
لا يجوز الابراء دون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون
في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة اخرى
فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول
ابن ابي ليلى فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية طعن المشتري بعيب في عين دابة
اشتراها فصالح من عيبها على شي ولم يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي
رجل اشترى امة بخمسين وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا
على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فان اقر البائع ان العيب
كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في
يد المشتري وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ويحدث مثله في يد المشتري
جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجب في الوجهين
كذا في الخلاصة ولو كان البائع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان
يرد عليه الثمن كان الرد جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي اخذه من
المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كان الرد جائزا وهل يطيب
للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري ان كان البائع منكرا بالعيب فالثوب
لا يطيب للبائع عند ابي حنيفة رحمه الله ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا
للعيب والعيب عيب لا يحدث مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث مثله فانه
لا يجب على البائع رد الثوب كذا في المحيط ولو اشترى دابة وتقابضا ثم طعن فيها
بعيب وجحده البائع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه
الثمن فهو جائز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان
استحقت الدابة كان للمشتري ان ياخذ الثوب من البائع لان الصلح والبيع
كانا باطلين كذا في الحاوي اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري
ثم وجد به عيبا اخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول
العمادية اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه
البائع على درهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدرهم
كذا في الذخيرة اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد
به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان يقبل البائع الثوب
ويحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس
عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشترى

امة

امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على درهم
ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري رد الدرهم كذا في الذخيرة اذا اشترى
من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عند
البائع فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن
مقدار درهمين كان جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة
ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن
المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم وياخذها
رجل اجنبي رضي بذلك واخذها ورد المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط
المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة
وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا
ثم باعها من اخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بعيب
فاصطلحوا على ان ردها المشتري الاخر على البائع الاول بالف وخمسمائة
فهو جائز وهو بيع مبتدا وليس على البائع الثاني من ذلك شي كذا في المبسوط
لو ان رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري
بعيب وجحد البائع فدخل رجل فيما بينهما على ان ياخذ الثوب بثمانية على
ان حط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن فان هذا جائز ويكون
الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا اخر رده على
المشتري الاول وهل للمشتري الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين
ان قبله بغير قضا لا يكون له الرد على بائعه وان قبله بقضا كان له ان يخاصم
هكذا في المحيط لو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فسلمه المشتري
الى قصار فقصره وجاء به متخرقا فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند
البائع او عند القصار فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البائع
درهما ويرد عليه القصار درهما وياخذ منه القصار اجرا فهو جائز وكذلك
لو كان هذا الصلح على ان يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا واراد الخصومة
في ذلك قيل للمشتري ادع على ايهما شئت فان ادعى على البائع برئ القصار
باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلمه الى القصار وان ادعى على
القصار برئ البائع باقراره ان العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع
صباغ صبغه بعصفر فاصطلحوا على ان ياخذ الثوب اجنبي بتسعة دراهم
على ان يحط البائع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما ايضا
فهو جائز كذا في المبسوط لو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن الامر
فيها بعيب فصالح البائع الامر من العيب على شي من غير حضور المشتري كان الصلح
باطلا في القياس ولكني استحسن فاجيزه كذا في الحاوي ان امره ببيع عبد فطعن
المشتري بعيب فصالحه الامر على ان يقبل السلعة على ان يحط عنه من
الثمن شيا او على ان اخر عنه الثمن وابى البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الامر
بالبيع والامر بالشرا فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المتاع على ان يحط عنه

من الثمن لما بقية واخر عنه ما بقي الى اجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط
اذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان البائع قد
دلسه له فصالحه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة على ان ابراه
عن كل عيب واقام رجل بينة انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال
لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الآمر كذا في المحيط لو اشترى
جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وانكر البائع انه دلسها له
فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان يرد عليه الآخر الثمن
فهو جائز وكذلك في نقض بناء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط
ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع واصطلحا على مال على ان يبرئ
المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه
قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية والمشتري
اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ذهب
البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع
اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان
مالا وصالحه على مال ثم اقر بان الحق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز
للكردري رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها
بالعيب بكون بها منقطعة الدم فصالحه مع البائع بشيء ثم حاضت
هل له ان يسترد مع ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التاتارخانية
ناقلا عن اليتيمة لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد احدهما بطعامه عيبا فصالحه
الآخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى
كر حنطة بكر شعير فهذا الصلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم الى اجل فان
كان صاحب الحنطة هو الذي يطعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان
مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح احدهما في
حصته وليس للآخر ان يخاصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الآخر على خصومته
لان عند ابي حنيفة رحمه الله لو ابراه احدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما
كذا في محيط السرخسي اذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز
وزيادة الدرهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي لو اشترى جارية
بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء واقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه
فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه على عشرة دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع
بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة انها حرة رد العبد واخذ الالف
هكذا في المبسوط اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان
حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط من الثمن للعيب ان كان ما حط
مثل نقصان العيب او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم
جميعا اما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن الناس في مثله يكون المسئلة
على

على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما كذا في المحيط

الباب التاسع في الصلح عن دعوى الرق والحرية

اذا ادعى رجل على رجل
مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم
قد دفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح جائز فان اقام المدعي البينة
بعد ذلك انه عبده لم يقبل بينته في اثبات الرق ويقبل في حق استحقاق الولاء
وبدون البينة الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط
ولو قال لجارية انت امتي وقالت بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم
فهو جائز فان اقامت البينة انها امها كانت امته اعتقها عام اول وانها
حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو اقامت
البينة انها كانت امة لفلان فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة
كذا في المبسوط وان كان مكان الامة عبد فاقام العبد بعد الصلح بينة على
حرية الاصل او على ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول وان كان الصلح مع العبد على انكار
قبلت بينة العبد ورجع العبد بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان مع اقرار العبد
بالرق للمدعي ثم اقام البينة عليهما قبلنا وان اراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من
المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان البينة على عتق
العبد يقبل من غير دعوى عندهما فالمناقضة في الدعوى لا تمنع قبول البينة كما
في الامة وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لا تقبل لانه متناقض في الدعوى والمناقضة
تمنع صحة الدعوى فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى عنده هكذا في المحيط ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان عبدا
لفلان اعتقه العام الاول والمسألة بحالها لم تقبل كذا في المحيط السرخسي
واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها العبد على ان
يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى اقام العبد البينة على عتقه
عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط واما الولد والتدبير اذا ادعيا
العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيه اياهما ليكفا عن الدعوى
فهذا الصلح باطل وكذلك لو ادعيا امومية الولد والتدبير وصالحهما المولى
على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى هكذا في المحيط لو ادعى العبد على مولاه اعتاقا
صحيحا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على ان يمضي العتق فهو جائز فان وجد
العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه كذا في المبسوط اذا ادعى
المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان
حط عنه النصف من المكاتبة وادى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط ثم ان
اقام البينة انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح باطل هكذا في المبسوط

الباب العاشر في الصلح في العقار وما يتعلق به

اذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا
على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه
فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى ويبطل
يسمع دعواه بعد ذلك وهل يقبل بينته عليها في الدار فيما اذا وقع الصلح على بيت

معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه وهو ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد انه يسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت
الروايات على ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم ما في الدار اليه هكذا
في المحيط رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم
من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي
ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية
لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار
ولو ان المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر
بتسليم الدار الى المدعي كذا في الظهيرية لو ادعى اذرعا مسماة من دار رجل
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب
المدعى عليه من دار في يد رجل مقر به لكن ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى
عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم
مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم
او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة وكذلك الصلح وعند ابي يوسف
يجوز البيع فكذلك الصلح كذا في فتاوى قاضي خان ادعى دارا في يدي رجل
وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم ثم اقر المدعى عليه فاراد المدعي ان
ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح كذا في
المحيط لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يشرع على
حائط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت
لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله
يجوز هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى
في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر
نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان واذا صالح على
طريق في الدار المدعاة ان اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح
وان اراد به الممر فيه روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر روايتين
وعلى الرواية التي تجوزه ينصرف الى مقدار ممر رجل واحد هكذا في المحيط
لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبني على سطحه
ستة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا
فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح
على كل حال كذا في الظهيرية لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى
فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز اذا لم يكن عليه بناء
فان كان عليه بناء فاصطلحا على ان يكون لاحدهما العلو وللاخر السفل جاز كذا
في الحاوي ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان
يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله
يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به انما اراد به ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة

وكان الشيخ

وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا ان يسافر
بالعبد ولصاحب الخدمة ان يؤاجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط لو ادعى رجل
حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال
حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل
فصالحه المدعى عليه سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى
جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعى عليه من سكنى البيت الذي وقع
فيه على دراهم مسماة يجوز كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا
على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا اصطلحا
على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى
على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي
لا يجوز كذا في الذخيرة لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده
خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضي خان اذا ادعى
رجل حقا في دار فصالحه الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان
الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن انكار وبعد هذا ان قال المدعى عليه
في وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد
الصلح يقال له بين لما اقررت للمدعي وان قال كان صالحتك عن دعواك لا يكون
اقرارا كذا في المحيط لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى
فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح كذا في خزانة
المفتين اذا كان دار في ايدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها
على حالها فاختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم اثلاثا فاذا
اصطلحوا قبل ان يقضى بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الاخرين
ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يد صاحبه
جاز كذا في المبسوط اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها وكل واحد منهما
يدعيها فانه يقضى بينهما نصفين نصفين ثم لو كان اصطلحا فيها قبل القضاء على
ان لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط لو كانت الدار
في يدي رجلين منها منزل وفي يدي الاخر منزل وقال احدهما الدار بيني وبينك
نصفين وقال الاخر بل هي كلها لي فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في
يد صاحبه والساحة بينهما نصفان اصطلحوا قبل القضاء على ان يكون الدار
بينهما نصفان او على الثلث او الثلثين فهو جائز وكذلك لو اصطلحوا بعد القضاء
فهو جائز ولو كان احدهما نازلا في منزل من الدار والاخر في علوه كذا المنزل وادعى كل واحد
منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان فان اصطلحا قبل القضاء
او بعده على ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل
ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط اختصم رجلان في حائط فاصطلحا ان يكون اصله
لاحدهما وللاخر موضع جذوعه وانه يبني عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة
لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه

وكان محوفا وان بيتنا هذا على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثيه والنفقة عليهما
على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي
لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت
معين من علو اخر فهو جائز لانه صالح عن المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضي خان
اذا ادعى رجل بناء دار في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح
جائز وكذلك لو ادعى نصف بنائه والنصف لغيره بان كانا غاصبين غصبا
بخلاف ما لو ادعى بيت شاة او عينا في عبد فصالح عنه فانه لا يجوز كذا في المحيط لو ان
رجلين ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح
احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم واراد شريكه ان يشركه
في هذه المائة لم يكن له ذلك وليس للاخر ان ياخذ من الدار شيئا الا ان يقيم البينة
ولو صالح احدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخيه
فان سلم الاخ ذلك له جاز واخذ نصف المائة وان لم يجز فهو على دعواه ورد المصالح على
الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط لو ان رجلين في يدي كل واحد منهما
دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسلم
كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط
اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على
ان يزيده الاخر كر حنطة فان وقع الصلح على ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه
وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح
جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا فانه جيد او وسط
او ردي كان الصلح جائزا ايضا سواء كان الكر حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة
موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا واذا كان الكر من عند المدعي عليه ان كان
الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا
ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكر مؤجلا وبين مكان الايفاء وبين
حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح
او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد
في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء او لم يبين حصة الكر
من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل
وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل الدراهم فسد الصلح في حصة
الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم جميعا
وهل يفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسألة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا
كان الكر موصوفا وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم
من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند
المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه فاما اذا
وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعى عليه فالمسألة بحالها فان كان الكر

والدراهم

والدراهم من عند المدعي فالجواب في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب
في الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع الكر فاما اذا
كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل مثل الكر فقدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل
من الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص من الدار احتيالا لجواز العقد اذا صالحه المدعى
عليه من الدار على حيوان بعينه على ان يزيده المدعي كر حنطة جيدة في الذمة
ولم يكن مؤجلا قال لا يجوز ويجب ان يجوز وان لم يكن الكر بعينه بعد ان يكون موصوفا
لان الكيلي في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الاعيان يصير ثمنا
والشراء بثمن ليس عنده جائز بعد ان يكون موصوفا حالا كان او مؤجلا هكذا في
المحيط واذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر على
كر شعير بغير عينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح اذا وقع الصلح من
دعوى الدار على دراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط
واذا صالح الرجل من دعواه في دار لم يعاينها الشهود ولا عرفوا الحدود وصالحه من
دعواه في دار بغير عينها ثم خاصمه في دار زعم انها هي التي صالحه عنها وقال
المدعى عليه هي تلك فتحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى كذا في المبسوط
رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى
ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح عن المجهول على معلوم كذا في فتاوى
قاضي خان رجل له باب او كوة فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة
يدفعها اليه الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا لو كان بينهما على
ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا
في الظهيرية رجل اشترى من اخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل اخر ثم ان
المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال الثاني صالحني
على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا الصلح جائز ويصير
الضيعة ملك الثاني يعني من جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا
الشرط كذا في خزانة المفتين لو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه
صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت ارض لرجلين
فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحداه فصالحه احدهما على ان اعطاه مائة درهم
على ان يسلم نصف الزرع للمدعي عليه فان كان الزرع مدركا كان الصلح جائزا
وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح
على ان يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان
الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعى فاعطاه المدعى دراهم على ان يسلم له نصف الارض
مع الزرع على مائة درهم الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان
غير مدرك فانه لا يجوز هكذا في المحيط لو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه
او على قسمته بمسناة او قنطرة عليه على ان يكون النفقة عليهم بحصصهم
فهذا جائز كذا في المبسوط رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق الاعظم فخاصمه
انسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها

لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس ان يخاصمه في رفعها سوا
كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها فان خاصمه الامام فصالحه على ان
يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة
ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين
جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظاهرية وان كان المخاصم
دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح
وان كان لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم دراهم ليطرحها لا يجوز ولو صالح رب الظلة
على ان يعطي دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف ما كانت هكذا في محيط السرخسي
وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ
المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة
قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك السكة وليس له حق
المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور واما اذا كان
المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته
ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا اصلحه
ورفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة
ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع
بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا
الى نصيب المخاصم فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان نزع الشركاء ترك الظلة
سلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم
بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح.
واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم ويرفع
الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة من المخاصم
دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك اذا كانت حديثة او
لا يدري حالها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان اذا كان
لانسان نخلة في ملكه يخرج سعفها الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه
رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح
عن القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار
دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا هكذا في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض
باصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من عشرها العام يكون للمدعي
لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية
ادعى اجمة في يدي رجل حقا فصالحه منها على ان يسلم صيدها للمدعي
سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال
وان كان مملوكا بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من
غير اصطياد يجوز الصلح وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا باصطياد لا يجوز
الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح

الشفيع

الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت
شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضي
خان ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار وزاده الشفيع على الثمن شيئا
معلوما فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه
او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما
بعد تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير آخذا للنصف
بالشفعة حتى لا يتجدد فيها اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير مسلما الشفعة
في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع وفي الطريق كان للجار ان
ياخذ النصف الذي لم ياخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح
قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير آخذ النصف بشراء مبتدأ ويتجدد
فيها اخذ الشفعة هكذا في المحيط لو صالح المشتري الشفيع على ان يسلم الشفعة
على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا
اذا كان الصلح بعد تاكد حقه بالطلب واما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في
محيط السرخسي اذا ادعى الرجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يسلم
له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا
في المبسوط اشترى دارا فخاصم رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي
فصالحه على نصف الدار بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه
على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اشترى ارضا
فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على
ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع
بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
جاز ويكون بيعا مبتدأ وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح
صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدأ ولو مات
المشتري فصالح ورثة الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز
ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ كذا في فتاوى قاضي خان اذا اختصم في
الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما
المشتري جاز كذا في الحاوي

الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

ادعى على اخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال
فحلف المدعى عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام البينة اخذه
بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ان لم يكن الاستحلاف الاول عند
القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه
ثانيا كذا في الفصول العمادية ان اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء عن الخصومة
الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف المشايخ
منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى
عند القاضي كذا في الذخيرة ان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه

أن حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فأبى المدعى عليه أن يضمن
له شيئا أو يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف الطالب
والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وإن اصطلحا على أن يحلف
الطالب اليوم على ما يدعي فإن مضى ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل أن يحلف
فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على أن يحلف المطلوب وإن لم يحلف
المطلوب فهو ضامن للمال أو قال فالمال عليه أو فقد أقر بالمال كذا في المبسوط
إذا ادعى رجل على رجل مالا أو ما سواه فأنكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه
فأوجب القاضي ذلك عليه فصالحه على دراهم مسماة على أن لا يستحلف على
ذلك فالصلح جائز وهو بذلك يبرئ من اليمين وكذا لو قال صالحتك من اليمين
التي وجبت لك أو قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الآخر بذلك جاز
الصلح ولو اشترى يمينه بكذا أو باعها منه المدعي لم يجز كذا في السراج الوهاج
إذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعتق أو طلاق أو حج أو بأيمان مؤكدة فإن
حلف على ذلك فالمال عليه فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء ولا يلزم الطالب
الطلاق والعتاق إلا أن يقوم للمطلوب بينة أنه أوفاه هذا المال أو أبرأه
عنه فحينئذ يعتق عبده وتطلق امرأته لأنه ثبت حنثه المدعي بالبينة
العادلة ولو اصطلحا على أن يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى
عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أو المطلوب اليوم على أنه إن لم يحلف اليوم
فالمال عليه أو على أن يحلف الطالب اليوم أن ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل
لأنه على خلاف الشرع كذا في الوجيز للكردري وكذلك إن اصطلحا على أن يحلف
المطلوب بها على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف فإنه لا يبرأ ولا يقع
طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق فيقع الطلاق
والعتاق لأن حنث المطلوب ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات

يجوز الصلح عن
جناية العمد والصلح الخطأ في النفس وما دونها إلا أنه لو صالح في العمد على أكثر من الدية
جاز كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة
كذا في الحاوي وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار
وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية أما إذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة
إلا أنه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين إذا قضى القاضي
عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي عن مائة بعير على أكثر من مائتي بقرة
وهي عنده ودفع ذلك إليه جاز وإن صالح بشيء من الإبل على شيء من الكيل والموزون
سوى الدراهم والدنانير إلى أجل لم يجز لأنه عاوض دينا بدين وإن صالح من الإبل
على مثل قيمة الإبل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن
فيه لم يجز وإن قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام
أو شعير أو إبل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وإن دفعه إليه قبل أن يفارقه لأن بيع
ما ليس عند الإنسان لا يجوز إلا في السلم وإذا قضى القاضي بالإبل أو بالبقر فصالح منه على

على شيء

على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه إليه قبل أن يفارقه فهو جائز
فإن لم يدفع إليه الطعام والشعير حتى فارقه لم يجز هكذا في السراج الوهاج ولو
صالح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على جنس آخر
ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على ألفي دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل
أن يقضي بشيء على ما يجب إبل بغير أعيانها فالواجب ما به على الأسنان الواجبة
في الدية وإن كانت بأعيانها فالواجب ما بها منها والخيار إلى الطالب فإن
كان في الإبل نقصان من الأسنان الواجبة في الدية كان للطالب أن يرد
الصلح كذا في الحاوي رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما
على ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح
أولياءهما على دية أو أقل منها كان بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي وبدل
الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل ههنا وما يمنع
صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعندهما فساد التسمية يسقط القود وتجب
بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب فهنا يجب مهر المثل في النكاح إلا
أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر تجب مهر المثل ولو صالح
عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي وفي الخطأ تجب الدية كذا في
الاختيار شرح المختار ولو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر أو خنزير لا تجوز التسمية
ولكن يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ
وباقي المسألة بحالها فللمقطوعة يده أن يرجع على القاطع بالدية ولو وقع
الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر أو خنزير سواء كذا في المحيط ولو صالحه بعفو
عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار جرح
رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو إما إن برئ أو مات منها فإن صالحه من الجراحة
أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجناية
لا غير جاز الصلح إن برئ بحيث بقي له أثر وإن برئ بحيث لم يبق له أثر
وإن برئ بحيث بطل الصلح فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه
الله ووجب الدية خلافا لهما وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها
فالصلح جائز إن مات منها وأما إذا برئ منها ذكر ههنا أن الصلح جائز وذكر
في الوكالة لو أن رجلا شج رجلا موضحة فوكل إنسانا بالصلح عن الشجة
وما يحدث منها إلى النفس فإن مات كان الصلح عن النفس وإن برئ يجب
تسعة أعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج نصف عشر المال فقال
عامة مشايخنا اختلفا لاختلاف الوضع فإن الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة
وما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث
جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث
وإذا حدث لا يدرى أي قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث
فصار البدل كله بإزاء القائم وأما إذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول
كلها إلا إذا برئ بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسي إذا كانت الجناية عمدا

فصالح المجروح الجارح على بدل ليسير وهو مريض مرض الموت وفيه الصلح
فالصلح وان كانت الجراحة خطا فصالح وهو مريض وفيه الصلح مرض الموت
وحط عن البدل بعينه ذلك من الثلث ثم هذه الوصية تصح للعاقلة لا للقاتل
وان كانت الدية تجب على القاتل اولا والعاقلة تتحمل عنه كذا في المحيط
اذا صالح المريض عن دم عمد له على الف حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز
التاخير من الثلث كذا في المبسوط اذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه
منها على مال ثم شلت اخرى بجنبها فعلى القاطع ارشها في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا شيء عليه عندهما كذا في الحاوي رجل قتل عمدا وله ابنان
فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها ولو كان
القتل خطاء فصالحه احدهما على ما كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشا
المصالح ان يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط اذا صالحه على وصيف
عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط ولو صالحه على عبد بعينه فوجد
العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين
ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل
على هذا العبد فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه هكذا في
المحيط صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فله العبد كل الحق
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له العبد وقيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله له العبد وتمام ارشه من الدراهم
كذا في الكافي لو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز
وان كان صالحه عليه ابدا او على ما في بطن امته او على غلة نخله سنين
معلومة ابدا لم يجز كذا في النهاية لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون
غنمه او على ما يخرج زرعها او على ما تحمل نخيله عشر سنين لم يجز ويجب الدية
على القاتل كذا في المحيط لو صالحه على ما في نخيله من ثمر فجاز في المبسوط
لو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفاه على هذا الدم على ان يعفو
القاتل عن دم وجب له على دم اخر فهو جائز وهذا صلح في الحقيقة
عفو بغير بدل ثم ان عفا القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع
لولي القتيل عليه بشيء وان لم يعفو فهو على وجهين ان كان القصاص الذي
وجب للقاتل قريب العافي ابيه او ابنه او من اشبههما رجع العافي على
القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون
للعافي ان يرجع على القاتل بشيء كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن ابي
يوسف قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على ان يقطع
يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له
على قاطع اليمين وان اختصما قبل ان يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس
له ان يقطع يساره ولكن رجع بدية يمينه وان صالحه على ان يقطع يد القاطع
ورجله او على ان يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله

وان قتل

وان قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل
ولو صالحه على ان يقطع يد هذا الحر او على ان يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية
يد الحر الاخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بديته كذا في محيط
السرخسي ولو صالحه على ان يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطا
كان عليه الدية كذا في المبسوط لو صالح من قطع ليده عمدا على ان يقطع رجله
فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة
روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش
ولو كان القطع خطاء رجع بدية اليد على الروايات كلها وكذلك لو صالحه من
دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد
منها النصف هكذا في المحيط لو كان قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم
ولم يضمنها لم يكن عليه شيء ان كان القاتل هو الذي امره بذلك كان البدل على
القاتل ولو صالحه عنه على عبد له ولم يضمن لم خلاصه جاز فان استحق العبد لم
يرجع عليه بشيء ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان امره بذلك وان كان المصالح
تبرع بالصلح عليه وضمن لم خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط
لو صالح الفضولي عن دم العمد على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع
ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادى لا يرجع
بذلك على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما ضمن على القاتل هكذا في المحيط قتل العبد والحر
رجلا عمدا وامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما فصالح عنهما بالف يكون عليهما
نصفان وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطا كذا في محيط السرخسي
اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه احدهما من نصيبه من الدم على
العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه الى شريكك
او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو اسلم صالحه على عبد اخر
مع ذلك لم يكن في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار
العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب نصيب الاخر مالا واستحق نصفا
شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه الى المولى الاخر او يفديانه
بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او على شيء من المكيل والموزون حال او موجل
فهو جائز ولا حق للاخر في ذلك ولكن يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه
او يفديه بنصف الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح عمن قتل لهم سوا
كذا في المبسوط اذا قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز لمكذا في الكافي اذا قتل العبد رجلا
خطاء فصالح المولى بعضا ولي الدم من ذلك على اقل من الدية او على عروض
او على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه ان يشاركوه في ذلك كذا في
المبسوط عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بغضا او بغير قضا فاعتقه المقطوع
يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رد على المولى يقال

للاوليا اقتلوه او اعفوا عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبد اذا قتلت الامة رجلا خطا وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحصته من الدية فهو جائز وللاخر على المولى خمسة الاف درهم ولو صالحه على ان دفع اليه ثلث الامة بحصته من الدية كان جائزا او يدفع الى شريكه نصف الامة او يفديه بنصف الدية فلم يجعل اختياره فيما لم يدفع في البعض اختيارا في الكل في رواية هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبها كما في الفداء وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكر هاهنا ان احدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان يقول للاخر انما اخترت الدفع في نصيبه لانه تجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك اليك من الامة ولكن لي الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح احدهما على نصف الامة كان اختيارا منه للدفع في نصيب الاخر كذا في المبسوط ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عن مولاه بالف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا اخر لم يجب على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطا فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي قيمته ثم قتل المدبر قتيلا اخر فان المولى لا يضمن قيمة اخرى بل يتبع ولي الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط اذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين اخر خطا فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة الاخرى فانهما يقتسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقهما فان ابراه عن المائة الاخرى بعد القسمة لا يتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وابراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما اخماسا خمسه لصاحب العين واربعة اخماسه لولي الدم وان قبض المائة ثم ابراه عن المائة الاخرى قبل القسمة ففي قول ابي يوسف رحمه الله يقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو قول محمد رحمه الله هكذا في المبسوط اذا قتل المدبر رجلا خطاء وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في المحيط اذا اقر المدبر بقتل عمد فاقراره جائز كاقرار الحر فان صالح مولاه عنه احد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللاخر نصف قيمة المدبر على المولى ان اقامت له بينة او اقر المولى بذلك وان لم يقم له بينة لم يكن له شيء وكذا في المبسوط اذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برات من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برات من الجراحة وبقي لها اثر واما اذا برئت ولم يبق لها اثر يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمت في الخلع الجراحة هذا اذا برئت فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جائز والتسمية باطلة عند

ابي

ابي حنيفة رحمه الله فاذا بطلت التسمية عند ابي حنيفة رحمه الله فالقياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطاء ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برات من ذلك وقد بقي لها اثر فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برات ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب فيما اذا برئت من الجراحة ولم يبق لها اثر واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطا اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ وان اختلعت والغالب من تلك الجراحة الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فيعتبر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على الضربة او الشجة او على القطع او على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الضربة او الشجة الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها كذا في المحيط اذا جرح الرجل امراة رجل خطا فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق بائن وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امراته فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جائز والطلاق بائن وان اسودت السن او سقطت او سقط من ذلك سن اخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط اذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جائز فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح فكما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب به حتى يعتق وهذا

قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب المولى في
الحال فيقال له اما ان تدفع العبد او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام
بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل عن
المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جائزة وكذلك لو كان
بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه هكذا في المحيط وان كان الذي
صالح به عليه عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان
يضمن الكفيل قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد
قائما فله ان يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط لو ان مكاتبا قتل رجلا عمدا
فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال الى اجل كان جائزا كذا في المحيط
لو ان المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة فالقتل ثابت باقراره او
بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان
ياخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في
فتاوى قاضي خان اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على مائة
درهم واداها اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي الاخر فانه يقضى له على المكاتب
بنصف قيمته للاخر فان صالحه الاخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن يجوز
تفرقه فيه قبل القبض وان صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض
بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز وكذلك العرض
ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح
من الدين على اكثر من قدره من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز
فان صالحه الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف
القيمة ولو اعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء
بنصف القيمة فهو بما فيه وان كان فيه فضل بطل الفضل كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء اذا كان في الديوان

عطا مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه
على دراهم او دنانير حالة او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه بشيء بعينه
فهو باطل كذا في المبسوط له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا
على ان يكتب في الديوان باسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء
ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء
للذي جعل الامام العطاء له كذا في الوجيز للكردري اذا ماتت امراة فتنازع
رجلان في عطائها وادعى كل منهما انها امه او اخته فاصطلحا على ان يكتب
العطاء لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاه الاخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب
الاسم ويرجع فيما اعطى صاحبه وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما
على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب الاسم ولو كان
لامراة ابن فكتبت اخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالحه الاخ على دراهم
مسماة او عرض بعينه على ان يسلم العطاء للاخ لم يجز ما اخذ من الدراهم وما خرج

من العطا

من العطاء الرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب
اسمه اجنبي ليس بينه وبين المراة قرابة واذا ماتت المراة ولها ولد فورث
الامام عطاءها ولدها على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم فان قال
يقترعون عليها فايهم خرج اسمه اثبت عليه فاذا اخذوا من الذي فرغ
في ذلك جعلا فهو مردود وقال اصحاب رجلا زاد في عطائه فالحق عليه
ولده على الديوان على ان ما خرج منها من شيء فهو بين ولده هذا وبين
اخيه نصفان فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل
ولو بعث رجل رجلا بديلا مكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فاصابوا
غنائم فالسهم يكون للبديل ويرد على المتخلف ما اخذ من الجعل وكذلك لو كان استاجر
اجيرا معلوما بدراهم مسماة يخرج عنه وبعثه لم يجز ذلك هكذا في المبسوط

الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير فيما يصح صلح الفضولي

اذا كان حرا بالغا فلا يصح صلح العبد المأذون والصبي كذا في البدائع رجل
ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى فانكر المدعى عليه فصالح
الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال
قد صالحته صح وتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه
المال وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك عن دعواك على
فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال
بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني عن دعواك على فلان على الف درهم ولو قال
صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف
على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا
وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فان قال المامور للمدعي
صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال
على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور للمدعي صالحتك
على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضي خان
وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه الا ان البدل على المصالح وكذلك
الجواب اذا قال صالح فلانا على الف من مالي هكذا في المحيط وان قال صالح فلانا
على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي
بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح
بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح الاجنبي
بغير امره فان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة
المدعى عليه وان قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان
قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع
على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة
المدعى عليه هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح

فان كان مامورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب
المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور
بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال
على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى
الاجنبي بحكم الكفالة لانه لا يحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء هكذا
في فتاوى قاضيخان وان قال صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني
وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية هذا اذا كان المدعى
به دينا وان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بامر المدعى
او بغير امره فالجواب عليه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير
امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فان صالح بغير امره فان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك
فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا
على الف من مالي او على الف التي هذه فانه ينفذ عليه ويصير العين له
ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه
ويرجع المصالح عليه بالعوض وفي قوله صالحتك اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني
او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان لخصم المطالبة بالبدل
وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد
جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لانه لا يحكم العقد
كذا في الفصول العمادية ان كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا اؤديها
ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه
وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة رجل ادعى قبل رجل
دعوى فصالحه رجل بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد
المدعي الدراهم زيوفا او الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده
لم يكن على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط ان صالحه على
عبد بعينه فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا عاد في دعواه ولم يكن له
على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ونقدها اليه
فاستحقت او وجدها زيوفا او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه
دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه هكذا في المبسوط
ولو استحق المدعى به فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا او مدعى
عليه كذا في الحاوي اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ما لمعلوم على
ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد
دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يضف
وسواء ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز ذلك فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم
المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم

اليه

اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد
المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري
منه او اراد ان يحلفه ليستحلف والمدعى عليه جاحد صحت خصومته معه
فان اقر المدعى عليه انه للمدعي يأخذه من يده ويسلمه الى المشتري وان خاصمه
المشتري فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته وان اقر للمدعي لا يسمع خصومته
كذا في الذخيرة وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى
عليه على ان يبرئه المدعي عن العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح
الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه
جاحدا او مقرا كذا في المحيط لو صالح اجنبي لمدعى عليه على ان يسلم الدار
الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان يكون الدار له ويكون شراء له ولو كان مامورا بالصلح
فضمن وادى فالصحيح انه يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية
ادعى عليه حق كر حنطة فرضا بمجحده وصالحه فضولي على ان اشتراه منه بعشرة
دراهم ونقدها اياه كان الصلح بالحال ولو لم يشتره لكن صالحه منه على عشرة
دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح
بخلاف ما اذا امر كذا في الذخيرة في المتفرقات اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح
فيما ادعى في هذه الدار في هذه فابى ما صالح الوكيل عنه فهو جائز وكذلك
لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان او على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة
فيما ادعيت في هذه الدار او الصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل الخصام
جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم يجز صلحه وكذلك لو قال وكلتك بيبع
عبدي هذا او بالصلح من دعواي قبل فلان وابى ما صنع وهو جائز وليس
له ان يحدث في الثاني شيئا بعد الاول كذا في المبسوط وكله بالصلح عن الدعوى
في دار فصالح الوكيل من في يديه الدار على مائة ولم يضعه الى موكله ولم يسمه
جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي الباب الخامس عشر في صلح
الورثة والوصي في الميراث والوصية اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا
فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط التساوي ويعتبر التقابض
في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفي بذلك القبض وان
كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه
العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي ولو ترك دراهم وعروضا
وصولحوا على دراهم فان كان ما اخذ من الدراهم اكثر من نصيبه جاز ويجعل
المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس
اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه وان صار نصيبه مضمونا
على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبه
من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما اخذ مثل نصيبه

من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان اقل من نصيبه قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل
الصلح على مثل نصيبه من الدراهم وعلى اقل منه حالة التصادق اما حالة
المناكرة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز
الصلح وان صولحت على عروض او دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير
وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفصيل الذي قلنا في الدراهم
وان صولحت على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغيرهما فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون المعطى
اكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب
والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة
دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيفما كان
ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي ولو صالحوه عن نصيبه من العروض
والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى
قاضي خان ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة فالصلح على
المكيل والموزون قيل لا يجوز وقيل يجوز ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
لكنها اعيان غير معلومة فالاصح انه يجوز كذا في الهداية اذا صالحت عن
ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة وصولحت عن
التركة ولم ينطقوا بشيء اخر كان الصلح باطلا فان طلبوا تجويز هذا الصلح
على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المراة عينا
من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت
بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا
في الصلح كذا في الظهيرية واذا صالحوها على ان تاخذهم من الغريم الدين
وتترك حصتها في سائر الاموال كان باطلا وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح
الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله سبحانه وتعالى
بينهم هكذا في المحيط اذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا تعقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم
يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون الدين والعين
داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين
والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون
داخلا في الصلح فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح ويجعل
كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح
يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضي خان
ان كانت عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين
في التركة وان لم يحط بجميع ... فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن
الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت

او يودوا

او يودوا دين الميت من مال اخر ثم صالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن
الوارث ولكن عزلوا عينا فيه لدين الميت وفاء ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز فاذا اجاز
غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية
امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها حصتها على قدر
التركة ويؤخذ من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية اذا ماتت المراة وتركت زوجها
واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة
وسمى ذلك كله ثم اختلف في ذلك ان اختلفا في اصل الصلح انه كان او لم يكن يحلف
منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه غصب عنه
ما وقع عليه الصلح بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع
يمينه ولا يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة الثمن
العين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح
وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت
الزيادة ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع الا انك غيبته وقطعته لا
انك غيرته وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه كذا في المحيط
يكى از ورثة غايب است حاضران زن ميت را تخارج كردند ان كان التخارج على
مالهم على ان نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة على ان يبقى الكل
على الشركة يكون موقوفا على اجازة الغائب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية
رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت الارض وله دين دراهم معلومة على
رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم
التي هي دين لابيهما على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن كذلك
وهو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على
الميت من الدين يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضي خان ادعى الدين في التركة على واحد
من الورثة دا تكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن كه اكر باقي ورثه روا ندارند
وازتو اين مال كه من از تركه دادم بستانند فاما من صح هذا الضمان كذا في
الفصول العمادية رجل مات وترك ابنين وادعى رجل على ابيهما مائة درهم
واقر له احد الابنين وقال انا ادفع اليك حصتي من ذلك وهي خمسون على ان تاخذه
ببقية الدين قال ابو حنيفة رحمه الله هذا باطل وله ان ياخذه ببقية الدين وقال
ابو يوسف رحمه الله لا ياخذه بشيء وياخذ الاخر ببقية الدين فان توى ما على
الاخر وجحده الدين رجع على المقر ببقية الدين وكذلك ان كان الاخر غائبا فله
ان ياخذ الحاضر بجميع الدين فالصلح باطل كذا في محيط السرخسي اذا كان الدار بين
ورثة وهي في ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم حاضر وبعضهم غائب
فصالح الحاضر هذا المدعي عن دعواه ووقع الصلح عن جميع ما ادعاه مما في يد هذا المصالح
وما في يد اصحابه فهو الصلح جائز ويبرئ هو واصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع
المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على
دعواه فيما في يد اصحابه وان وقع الصلح عن اقرار بان صدقه الحاضر في جميع ما ادعى

ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده ويدا اصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح
مشتريا من المدعي ما في يده ويدا اصحابه بزعمها فان امكنه اخذ ما اشتري عما في
يد اصحابه بان يجحد فقد اصحابه في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان انكر اصحابه
حق المدعي فالمشتري بالخيار ان فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شا
تربص الي ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر
شمس الايمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع علي المدعي بحصة شركايه
التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعي علي ان يصير
حقه له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده ولا خيار له هكذا
في المحيط ادعي علي بعض الورثة دينا علي الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة
غايب فحضر الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادي هذا الوارث
بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادي من مال نفسه بامر
القاضي له ان يرجع عليهم ولو دفع من التركة من غير قضا القاضي كان للغايب
ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع علي الغايب
كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وارضا
وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحد ذلك الرجل ثم صالح احدهما من حصته
من هذه الدعوي علي مايه درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المايه
لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما علي مايه درهم وضمن
للمدعي عليه تسليم نصيب اخيه فان صاحبه بالخيار ان شا سلم له ذلك
واخذ نصف المايه وان شا لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في الكل وكان
بدل الصلح بينهما وان لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي
علي دعواه في نصيبه وسلم للمصالح نصف المايه وهل للمدعي عليه الخيار
بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في الزيادات مسيلة
تشبه هذه المسيلة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد
من رجل وضمن للمشتري تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه
قال المشتري بالخيار في نصيب البايع علي قول ابي يوسف رحمه الله ان شا اجازه
وان شا فسخ وعلي قول محمد رحمه الله لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كان
مسيلة العبد علي الخلاف فكذا مسيلة الدار يجب ان يكون علي الخلاف هكذا
في المحيط اذا ادعي الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا من صامت ورقيق وامتعة
فجحده ثم صالحه من جميع ذلك علي عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال اقري
متاعي بعبد لك كذا في المبسوط اذا ادعي الوارثان قبل وصيهما عينا ودينا
فصالح الوصي احدهما من غير اقرار فاراد الاخر ان يرجع علي الوصي بحصته لم يكن
له ذلك وان اراد الاخ الذي لم يصالح معه الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ
من الوصي فان كان قايما في يد الوصي لا يكون له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي
وان كان مستهلكا حتي وجب ذلك دينا علي الوصي وصار مشتركا بينهما فاراد الاخر
ان يشاركه كان له ذلك الا انه ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح بالخيار وان كان
بدل

بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا مايه درهم وقد صالحه علي خمسين درهما
لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت الورثة
صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوي الصغار جميعا علي دراهم
مسماة وقبضها الكبار وانفقوا علي الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز علي الصغار
ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم علي الوصي ولم يقل يرجعون عليه بحصتهم في
دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه علي التفصيل ان بلغوا
فاجازوا هذا الصلح رجعوا علي الوصي بحصتهم من بدل الصلح ان شاوا وكان للوصي
ان يرجع بذلك علي الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا علي الكبار الصغار بشي وان انفقوا
ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوي وكان للوصي ان يرجع علي الكبار
بما دفع اليهم من حصتهم ولا يرجع الكبار علي الصغار بشي وان انفقوا ذلك عليهم
هكذا في المحيط رجل مات وترك الف درهم لرجلين لكل واحد منهما علي الميت
الف درهم حضر احدهما وصالح الوارث علي خمسمايه واخذها ثم حضر الاخر فانه
ياخذ الخمسمايه الباقية التي في يد الوارث ونصف الخمسمايه التي اخذها
المصالح فيكون للثاني ثلاثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان الاول حين
حضر قضي له القاضي بخمسمايه ثم حضر الاخر فانه لا يكون للاخر الا الخمسمايه
الباقية في يد الوارث كذا في الذخيرة رجل اوصي لرجل بعبد او دار وترك ابنا
وبنتا فصالحا الموصي له من العبد علي مايه درهم ان كانت المايه من مال
الميراث فالعبد بينهما اثلاثا وان كانت المايه من مالهما غير الميراث فالعبد
بينهما نصفان لانه معاوضة بينهما كذا في محيط السرخسي واذا اقر الوصي ان
عنده للميت الف درهم وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته علي اربعمايه
درهم من مال الوصي لم يجز وكذلك لو كان مع الاقرار غصبا ولو كان الوصي استهلك
جاز الصلح علي اربعمايه كذا في المبسوط رجل مات واوصي لرجل بثلث ماله وترك
ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصي له من الوصية علي دراهم
معلومة علي ان يسلم لهذا الوارث حق الموصي له فهذا وما لو صالح بعض الورثة
البعض سوا وان لم يكن في التركة دين ولا شي من النقود يجوز الصلح وان كان فيها
دين علي رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصي له
بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد كذا في فتاوي
قاضيخان لو كان الميراث بين اربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران
وله وصي وموصي له فاجتمعوا واصطلحوا علي ان يقوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم
ثم قسموا لاحد الوارثين الكبيرين حليا بعينه وثيابا وللوارث الكبير الاخر حليا
بعينه ومتاعا ورقيقا وللوارثين الصغيرين وللموصي له مثل ذلك فهو جايز
الا ان ما يخص الحلي من الحلي صرف وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة فان
تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع والصلح
في حصة الحلي لا يوجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط لو صالح الورثة

منا الوصية قبل موت الموصي لم يجز كذا في خزانة المفتين الاب ان كان عبدا
او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم
لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ معتوها ثم جن
او بلغ مجنونا عندنا كذا في المحيط اذا كان للصبي دين على اخر فصالحه الاب
على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة
او اقرار وصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدارا لا يتغابن
الناس في مثله فان كان الدين وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن
قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز كذا في السراجية وصي
ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف في انكار ثم وجد
بينة عادلة فله ان يحلفها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ
وليس لهما ان يحلفاه كذا في الغنية اذا كان للصبي دار وعبد ادعى رجل
فيه دعوى فصالحه ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة
جاز الصلح يعني ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس
فيه وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح
وان كان شهوده مستورين قال بعض مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم
يجوز الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة
وقال بعضهم اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي
على الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه جاز الصلح على كل حال كذا في
الذخيرة ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى
لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار او المنقول اما اذا كانت الورثة كبارا كلهم
وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع الصلح في دعوى عليهم
او في دعوى لهم وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة
او لم تكن كذا في المحيط وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه
لا يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم تكن كانت الدعوى في العقار او في المنقول وان
وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم
من غير اجازتهم على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك
بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى
لهم او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله
فانه لا يجوز وان لم يكن لهم بينة يجوز كيفما كان كذا في التاتارخانية واما
اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى
عليهم فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول
كانت للمدعي بينة على ذلك او لم تكن ويجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر
في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه
على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر
سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك او لم يكن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة

الصغار

الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر واما في حصة الكبار فانه لا يجوز سواء كان عليهم في ذلك
ضرر او لم يكن وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة
الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن
سواء كان للمدعي بينة او لم تكن وقع الدعوى في العقار او في المنقول عندهم جميعا
وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار
والكبار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم
في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء كان لهم بينة او لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار
اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم
يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط وكذلك وصي الجد ولا يجوز
صلح الام والاخ على الصبي ولا عمه هكذا في المبسوط صلح وصي الام ووصي العم ووصي
الاخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والاخ ان وقع الدعوى للصغير ما خلا
العقار فاما ما كان موروثا للصغير من جهة غير والد فلا يجوز صلح وصيهم هكذا
في الذخيرة اذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال اليتيم على شيء فانه
لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم يجز وكانت
الورثة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوصي وان شاؤوا ضمنوا المقتضي وان ضمنوا المقتضي
لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضي سواء كان
ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا كذا في المحيط لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان
على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان
قضى بذلك جاز الصلح ان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية لو صالح الاب
او الوصي عن دم عمد وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان على اقل من الدية كذا في
التهذيب اذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من ثلثه فصالحه
الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على
ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل وصي الوارث
الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه
فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة
وليس له بيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحوه على دراهم كان له ان يشتري بها
شيئا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز
ولو قال اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او بدلا من
خدمتك او مقاصة بخدمتك او على ان تترك خدمتك كان جائزا ولو قال اهب
لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان
الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان جعل له خدمة هذا الخادم
خاصة دون شريكه لم يجز وانما استحسنا اذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد
فاجاز صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع
بجناية برضى صاحب الخدمة فهو جائز ولو قتل العبد خطأ واخذوا قيمته كان عليهم
ان يشتروا بها عبدا يخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مسماة او طعام اجرت

ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا
ارشها وهو مع العبد يثبت فيه حق الموصي له بالخدمة اعتبارا لبدل الطرف
ببدل النفس فان اصطلحوا منها على عشرة دراهم على ان يسلم بعينها الى العبد
اجزت ذلك بطريق اسقاط الحق بعوض كذا في المبسوط اذا اوصى لرجل بسكنى
داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز وكذا لو
صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه
على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول
اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل
مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في خدمة سكنى الدار التي اوصى
له بسكناها وكذلك الجواب فيما اذا وصى بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث
على خدمة عبد اخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة
ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسئلة الوصية بسكنى الدار
اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر انه ان كان وصية بالسكنى الى ان
يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول عليها اذا مات العبد
المصالح عليه او انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفاء شيء من الخدمة والمنفعة
فاما اذا مات العبد المصالح عليه بعد استيفاء شيء من خدمته فانما يعود حق الموصي
له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك انه اذا صالحه على خدمة عبده
سنة فاستخدمه الموصى له سنة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصي
له بالسكنى وسكنى نصف العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان
كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة
اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن نصف العمر يسكن الدار الموصى به
نصف السنة هكذا في المحيط لو اوصى له بما في ضروع غنمه فصالحه الورثة
على لبن اقل منه او اكثر لم يجز وان صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على
هذا كذا في الحاوي اذا اوصى لرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصي ثم ان
الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت غلته اكثر من ذلك
ولو اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد وسمى
ذلك يجوز وان لم يسم ذلك فلا يجوز ولو صالحه واحد الورثة على ان يكون الغلة
له خاصة لا يجوز كذا في المحيط ولو استاجر احد الورثة منه العبد مدة معلومة
جاز كما لو استاجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا
في المبسوط واذا اوصى بغلة نخلة ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على
دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز وان كان قد خرج ثمر عامه
هذا فصالحه بعد ما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في
المستقبل من هذه النخلة ابدا فهو جائز واذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم
البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
المتاخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل

الصلح

الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة
الموجودة للحال ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل على
قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجود والذي يخرج على السواء ينقسم البدل عليهما
نصفان وان كانت اثلاثا ينقسم عليهما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما
اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول
الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج
في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كانت قيمتها على السواء فكذلك
الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك وجه ما ذكر الفقيه ابو بكر
محمد بن ابراهيم ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد
يخرج في المستقبل منها شيء وقد لا يخرج وقد يزيد الخارج في المستقبل على الموجود
في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجودة في الحال لانه هو العدل
ووجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن
معرفتها الحال بان ينظر الى ان هذه النخلة ولها غلة ابدا بكم تشترى
ولا غلة لها بكم ابدا بكم تشترى فان كان تشترى ولها غلة بالف وخمسمائة
وتشترى ولا غلة لها بالف علم ان قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر الى
قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسمائة علم ان قيمتها على السواء وان كانت
قيمة الموجودة مائتين وخمسين علم ان قيمتها اثلاثا فيرجع بحساب ذلك
هكذا في المحيط قال الفقيه ابو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل
الماء او عن موضع الجذوع ينظر الى الدار بكم تشترى وكم وليس لها مسيل وبكم تشترى
ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت الوصية
بغلة نخلة بعينها ابدا فصالحه الورثة بعد ما خرج ثمرتها وبلغت منها ومن
كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها جاز ولو صالحه على حنطة نسيئة لم يجز
هكذا في المحيط ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على تمر
لم يجز حتى يعلم ان التمر اكثر مما في رؤوس النخيل وان صالحوه من غلة نصيف
النخيل على غلة نخيل اخر ابدا او سنين معلومة لم يجز كذا في المبسوط رجل اوصى
بغلة نخل لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب
الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته
من هذه الغلة وابراهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلاث او اخرجت
من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني استحسن ان اجيز الصلح
كذا في الفصول العمادية اذا اوصى لرجل بغيره بما في بطن امته وهي حاملة
ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز
بطريق اسقاط الحق الموصى به لا بطريق التمليك ولو صالح احد الورثة على ان يكون
له خاصة لم يجز بخلاف ما اذا صالح على ان يكون ذلك لجميع الورثة او صالح مطلقا
ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز كذا في المحيط اوصى لرجل

بما في بطن امته فصالحه والورثة على ما في بطن جارية اخرى لم يجز كذا في المبسوط
لو اوصى له بما في بطن امته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية
غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان
الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي ولو مضت سنتان قبل ان تلد
شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط اذا اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف
درهم فصالح ابو الحبل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحبل
عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط لو اوصى لصبي بما في بطن امته
او لمعتوه فصالح ابوه او وصي الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية
لمكاتب فصالح وان اوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحبل عبدا فصالح مولاه
عنه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض على صلح ثم اعتق المولى
الامة الحامل وعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصية له الوصية
لمولاه ولا يجوز الصلح ايضا وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان
الموصى حيا يوم اعتق المولى الامة والولد او اعتق الامة دون الولد علم
مات الموصي كان الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط

الباب السابع عشر في صلح اهل الذمة والحربي

كل صلح جاز
بين المسلمين جاز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل
الذمة ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما
فيما بينهم كذا في المحيط لو اشترى ذمي من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا
ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها
لم يجز لمعنى الربا وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط واذا غصب
نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير
فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا او موصوفا في الذمة
حالا او الى اجل وان كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح اذا صالح على مكيل او موزون بغير
عينه وان كان بعينه او بغير عينه حالا وقبضه في المجلس فهنا يجوز وان صالحه
على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير الى
اجل لم يجز وان كانا قائمين باعيانهما جاز كذا في المبسوط لو ان حربيا غصب من
حربي مالا واستهلكه او لم يستهلكه ثم صالحه لم يجز عندهما حالا خلافا لابي يوسف وكذلك
المسلم التاجر او الذي اسلم هناك لو اتلف مال حربي او غصب منه مالا ثم اصطلحا
والمغصوب قائم او مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف هكذا في محيط السرخسي
وكذلك لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هناك هكذا في التتارخانية
ناقلا عن العتابية ولو غصب رجل من تجار المسلمين من اهل الحرب في دار الحرب
شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهم جميعا ولو ادان احدهما صاحبه دينا
ثم صالحه على ان حط عنه بعضه واخر بعضه ثم اسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط
اذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما من صاحبه شيئا او جرحه جراحة
ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ ان يجوز الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول

محمد

محمد رحمه الله وهو كذا في الحاوي اذا ادان الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه
على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما اخر عنه وخرج الحربي مستأمنا الى دار الاسلام
فاراد المسلم ان يأخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يؤاخذه بما عليه الا ان يعطيه
اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا
بامان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء واما اذا اسلما او صارا
ذمة فيقضي القاضي بذلك وينفذ الحط والتأخير الذي كان بينهما بطريق
الصلح ويجبر المطلوب على اداء ما بقي عليه بعد حل الاجل واذا دخل الحربي دار
الاسلام بامان فادان او استدان او غصب او غصب منه ثم صالح على حط
او تأخير فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم او مستأمن من داره او
من دار اخرى وكذا لو لحق بدارهما ثم عادا مستأمنين فذلك الصلح نافذ عليهما
هكذا في المبسوط

الباب الثامن عشر في بينة يقيمها المدعي

او المدعى عليه او المصالح عليه بان كان عبدا بعد الصلح بريء وكان الطالب لو اقام
المدعي البينة بعد الصلح لا يسمع بينته الا اذا ظهر بعد الصلح عيب وانكر المدعى
عليه فاقام البينة ليرده بالعيب فيسمع بينته كذا في البحر الرائق بيع هشام عن
محمد لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل قبض بدله
ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح
بطل الصلح وان كان القاضي علم بان الرجل كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه
شيء يبطل الصلح وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي
ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا يقبل
وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على
احدهما يقبل ويرد البدل كذا في الوجيز للكردري لو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه
على الف درهم على ان يسلمها فاقام ذو اليد البينة انها له او كانت لفلان
اشتراها منه او كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فليس له ان يرجع في الالف
ولو اقام البينة انه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح
ولو لم يقم البينة على الشراء ولو اقام البينة على صلح صالحه على دار قبل هذا
امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في محيط السرخسي قال كل صلح وقع بعد
صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل وان كان
شراء بعد شراء فالشراء الثاني احق وان كان صلحا ثم اشترى
بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل
فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار
للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه الدار اراد ان يحلف المدعي بالله
ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فاذا حلفه ونكل
عن اليمين كان للمدعي الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه كذا في
الذخيرة اذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعي

عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حياته او اقام بينة
انه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا يقبل بينته كذا في
المحيط لو ادعى عليه الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم اقر المدعي
بان احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز عن الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشي
وكذا لو اقام المدعي البينة بعد الصلح على الالف والدار جميعا فالالف باطلة
وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا وامة فصالحه منهما على مال ثم اقام
البينة عليهما صح وهما للمدعي ولو ادعى عليه الف درهم ودارا فصالحه من
ذلك على الف درهم ثم اقام البينة على نصف الالف ونصف الدار لم يكن له منهما
شي ولو اقام البينة على الف درهم ونصف الدار كانت الالف قضا بالالف
واخذ نصف الدار ولو استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على الالف بشي
كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه
على عبد وقبضه واقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل
الصلح وكذا لو اقام البينة انه مدبر او مكاتب او كانت امة فاقامت بينة
انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح كذا في المحيط
قال ابو يوسف رجل له على رجل الف درهم واقام الطالب البينة انه
صالحه منها على مائة فقط كانت بينة البراءة اولى كذا في محيط السرخسي المديون
بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان اؤديها اليه وابراني
الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا
ووقتا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في
الوجيز الكردري لو كان الدعوى بما هو من ذوات الامثال كحنطة او شعير
فصالح على نصفه ثم اقام المدعي البينة على ان جميع ذلك له لا يسمع دعواه
ولا يسمع بينته كذا في المحيط ولو ادعى قبل رجل دارا والف درهم فصالحه على خمسمائة
ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضى له بشي من الالف
ويقضى ببقية الدار وان اقام البينة على جميع الدار وثلث الخمسمائة لا يقضى
له بشي كذا في المحيط السرخسي الصلح اذا وقع على قيمة المستهلك على دراهم او دنانير
ثم اقام المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن
فاحش فالبينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبولة كذا في التاتارخانية اذا ادعى
رجل في دار رجل دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين على انه صالحه
على شي فرضي به منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه
الصلح وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيا وشهدا جميعا انه استوفى
جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين
فشهد احدهما على دراهم مسماة وشهد الاخر على شي وغير مسمى او تركا جميعا تسمية
البدل لم يقبل الشهادة فان شهد شاهد على صلح بمائة على دراهم مسماة
وشهد الاخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط واذا ادعى رجل في دار رجل
دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد احدهما انه صالحه على مائة وشهد

الاخر

الاخر على مائة وخمسين فان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة
اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا يقبل هذه
الشهادة سواء شهدا بالقبض على المدعي او لم يشهد هكذا في المحيط الباب
التاسع عشر في مسايل الصلح المتعلقة بالاقرار اذا ادعى رجل على رجل الف درهم
فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا
بالدين حتى يصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع
عليه بالالف واذا قال صالحتك عن الالف التي ادعيت علي هذا العبد فانه لا يصير
مقرا بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه او وجد عيبا فرده فانه لا يرجع عليه
بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط لو اصطلح الرجلان على ان يسلم
احدهما للاخر دارا ويسلم الاخر له عبدا لم يكن هكذا هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا
على ان يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان ابراه الاخر من الدين الذي له عليه لم
يكن هذا اقرارا منه بالعبد ولو اصطلحا على ان يبرئ فلان من هذه الدار ويبرئ الاخر
من العبد فهو صلح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان يخرج احدهما من هذه الدار
ويسلمها للاخر ويخرج الاخر من هذه الدار ويسلمها له كان هذا جائزا ولم يكن اقرارا
ولا لكل واحد منهما ان يستحق منها على حجته في الباقي كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط صالح
عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه
من حقه فهذا اقرار بالحق له والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى
الحق لم يكن اقرارا كذا في الوجيز الكردري رجل ادعى على رجل عيبا في عبده فانكر فصالحه
على مال ليعترف له بالعيب فانه يكون ويكون في حق المتكر كالبيع وفي حق المدعي
كالزيادة في الثمن هكذا في الاختيار شرح المختار واذا ادعى رجل على امراة انه تزوجها
فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم
فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها
المقام معه فيما بينها وبين ربها اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط لو ادعى
على رجل الفا فقال له المدعى قبوله بالف على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط
كذا في الظهيرية رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه
فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم ويقر بذلك كان الصلح والاقرار
باطلان لم يؤخذ بهذا الاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة خطا فكذلك الجواب هكذا في فتاوى
قاضيخان لو ادعى قبل رجل حدا في قذفه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح
والاقرار باطل ولو صالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجز وان كان قد
حده على اقراره في الفصل الاول فشهاده جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او زنى فصالحه
على مائة درهم على ان يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على
مائة درهم على ان ابراه من السرقة جاز كذا في المبسوط رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم
صالحه المدعى عليه مائة درهم على ان ابراه يعطيه المدعي السارق على ان يقر السارق
بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة
ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق فان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان

كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سوا كانت قايمة او لم تكن قالوا تاويل
ذلك ما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض
المائة في المجلس وان كانت ذهبا فصالح على الدراهم يجوز ايضا سوا كانت السرقة
قايمة او مستهلكة لكن التاويل عند الاستهلاك اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم
فلا يجوز هكذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في دار وهي في يدي احدهما فاصطلحا
على ان اقر كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها مسلما جاز وكذلك لو اصطلحا
على ان اقر احدهما للاخر ببيت معلوم واقر الاخر ببقية الدار فهو جايز وان
استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعي ان يرجع في دعواه ببقية الدار
وكذلك لو صالحه على عبد على ان اقر المدعي ان الدار للذي في يديه كان الصلح جايزا
واذا استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع الصلح على هذا الوجه
من غير اقرار كذا في المحيط

الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح والتصرف في بدل الصلح

لو صالح من دار على خدمة عبد سنة
او سكنى دار او كل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى يبطل بموت احدهما ياخذ
المدعي او ورثته الدار ان كان عن اقرار وفي الانكار رجع الى الخصومة وان استوفى
بعض المنفعة ثم مات احدهما اخذ بقدره من الدار في الاقرار وفي الانكار رجع
بقدره في الخصومة كذا في التهذيب لو مات العبد والدابة قبل استيفا
شي من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفا
النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد المدعي الى نصف الدعوى
بالاجماع ولصاحب الخدمة ان يواجره كذا في مبسوط السرخسي ولو استاجره المالك
لم يجز عند محمد رحمه الله كذا في الكافي لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد
سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شا خدمه وان شا لم يخدمه
فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا
يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق واذا قتله
صاحب العبد لا يضمن كما لو اعتقه وينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة
وان قتله صاحب الخدمة يلزمه القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله وكذلك
لو قتله اجنبي خطا واخذ قيمته لا ينتقض عند ابي يوسف وله الخيار ان
شا اشترى بالقيمة عبدا اخر يخدمه سنة وان شا عاد الى دعواه وعند محمد
ينتقض الصلح وعاد الى دعواه هكذا في مبسوط السرخسي ولو كان رب العبد
باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه ولو باع المدعي العبد لا يجوز
بيعه كما لا يجوز اعتاقه هكذا في المحيط لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض
في نوعي الصلح اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحو ذلك فان كان عقارا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله كذا في البدايع اذا ادعى دارا في يدي
رجل فصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد
المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون في الذمة جاز الاستبدال
به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال عن المكيل والموزون في الذمة على شي بعينه
وتفرقا

وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه يبطل الصلح ذكره محمد رحمه الله
في الاصل كذا في المحيط صالحه عن دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من
دار على عبد لا يجوز لانه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي لو ادعى في دار
في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين فدفع اليه احدهما ومات الاخر في يده فالمدعي
بالخيار ان شا رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شا امسك ورجع في حصة
العبد الميت في دعواه كذا في المبسوط اذا ادعى رجل حقا في ارض في يدي رجل
فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها قبل القبض
كان المدعي بالخيار ان شا نقض الصلح ورجع في ارضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع
في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شا تربص الى ان ينضب الماء عنه فان
اختار التربص فان احدث الغرق نقصانا في الارض يخير ان وقع الصلح عن انكار
او اقرار وان لم يحدث الغرق نقصانا لا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح عنها
ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد احدث الغرق نقصانا في الارض فان حصل
الغرق بعد ما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضه فانه لا خيار له وان
احدث قبل ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضه يتخير وان وقع الصلح عن
انكار لا خيار له سوا تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا عندهم جميعا هكذا في المحيط
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف
وخدمة عبد سنة فقبض الالف ثم مات العبد قبل ان يخدمه
قال يعود على دعواه فان اقام البينة على حقه فيستحقه على الالف وقيمة
الخدمة فما اصاب الالف جاز لصاحب اليد وما اصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم
يقم بينة سلمت له الالف وبطلت حصة الخدمة ومضى الصلح كذا في محيط السرخسي
اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته ذلك
من العوض واذا استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعى عليه على المدعي بكل العوض
ثم يرجع بالخصومة على المستحق ان شا وان استحق بعض المصالح عنه ثلثا او ربعا
او نحو ذلك رجع بالخصومة في ذلك القدر على المستحق هكذا في غاية البيان ولو وقع الصلح
عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه
وخاصم المدعي مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة
في ذلك القدر كذا في الكافي رجل ادعى نصف دار في يدي انسان فصالحه الذي في
يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا
شايعا فان قال المدعي النصف لي والنصف الاخر للمدعى عليه يرجع المدعى عليه
على المدعي بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال
النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشي من البدل وان قال المدعي النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى
عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشي من البدل وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق
النصف الذي كان يدعيه المدعي يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق

النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه
بنصف البدل على المدعي هكذا في فتاوى قاضيخان وان ادعى حقا في دار لم
يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
العوض فلعل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار من يد المدعى
عليه له ان يرجع بدراهمه كذا في الكافي رجل ادعى نصف دار بنصف دار
في يدي رجل ولم يقل في النصف الاخر شيئا فاقر الذي الدار في يده له وصالحه
منها على ماية درهم ثم ادعى رجل اخر نصفها ولم يقل في النصف الاخر
شيئا فاقر المدعى عليه له به كما ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على
دراهم مسماه ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه
عليهما بشيء وان استحق ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ وكذلك
لو لم يقر المدعى عليه للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى
وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة
وكان ذلك قبل ان يقبض المقضي له ما قضي له به ثم استحق نصف الدار الذي هم
وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على الثاني
بشيء منها مما صالحهما عليه ولو ان المقضي له بالنصف الثاني قبض
ما قضي له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له ما قضي له به ثم استحق
نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف
ما اعطاهما هكذا في المحيط اذا ادعى جدارا في يدي رجل فصالحه منها
على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق
الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد
على المدعى عليه وان لم يجز واخذه بطل الصلح ورجع المدعي على دعواه فان
الصلح عن اقرار رجع المدعي بما ادعاه وان كان عن انكار وسكوت رجع على دعواه ولو استحق
نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء
رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا في شرح الطحاوي اذا استحق بدل الصلح في المجلس
او بعد الافتراق عن المجلس ووجده ستوقة او رصاصا او زيوفا او نبهرجة فان
وقع الصلح عن جنس حقه بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على ماية درهم فالمدعي
يرجع بمثل بدل الصلح وكذلك ماية من الجياد ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على
خلاف جنس حقه بان ادعى ماية دينار ووقع الصلح على ماية درهم فهذا الصلح معاوضة
فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس
يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة لو كان عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير
ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر الشعير انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع
باصل حقه وهو الحنطة وان ورد الاستحقاق وهما في المجلس بعده فانه يرجع عليه
الشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط ولو صالحه من الدراهم على فلوس
وقبضها ثم استحقت يرجع بالدراهم كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل الف درهم
ودارا فصالحه المدعى عليه على ماية دينار ثم استحق الدار من يد المدعى عليه

لم يرجع

لم يرجع على المدعي بشيء ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه من ذلك
على عبد وعلى ماية درهم كان ذلك جايزا فان استحق العبد ثم يرجع المدعي في دعواه فانه
ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مايتي درهم انتقض الصلح في الثلثين وبقي
في الثلث ويرجع بثلثي دعواه وان كانت قيمته ماية انتقض الصلح في النصف
ورجع في نصف الدعوى ولو ان المدعي اعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسألة
بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد ماية فانه يرجع المدعي على المدعى عليه بنصف
الثوب وبنصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه
على المدعي بنصف العبد وبنصف الماية ان كانت قيمة العبد ماية درهم فان وقع
الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه في قدر الحق الذي ادعاه المدعي في الدار فقال
المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثل مايتي درهم فحقي من ذلك ماية
والثوب ماية فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والماية نصفان فانما اذا
استحق الثوب كان لك الرجوع على بنصف ما اعطيتني من العبد والماية وقال المدعي
لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب ماية وقد
انقسم ذلك على العبد والماية اسداسا فصار بازاء الثوب خمسة اسداس
العبد والماية فاذا استحق الثوب كان لي الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك
من العبد والماية فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه
مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والماية كذا في المحيط
ولو لم يسم مهرا في اصل العقد لكنه صالحها من مهرها على ان يجعل العبد مهرا
لها او فرضه لها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ثم صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها
رجعت عليه بالالف هكذا في المبسوط ولو كان للمدعي دار فصالح على دار
وبنى كل واحد منهما ابنا فالدار كالامة والبناء كالولد في التزام السلامة
والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة بنايه عند الاستحقاق كما في
الولد اختلفا في ساحته يدعي كل واحد منهما انه له في يده لم يقض لاحدهما بملك
ولا يد الا ببينة فان سلمها احدهما لصاحبه بعبد وقبضه وبنى الاخر وسكن
فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما الى دعواه وليس له
ان ينقض بناء ساحته ولا ان يمنعه من السكنى حيث يثبت بالبينة ولو اشترى
منه بعبد فبنى وسكن ثم استحق اجبر على نقض البناء كذا في الكافي الباب

الحادي والعشرون في المتفرقات الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر
على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء
كان قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضيخان لو قذف امراته بالزنا حتى
وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها
بعد الرفع باطل وقبله جايز كذا في الفصول العمادية رجل زنا بامراة رجل فعلم
الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر
على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او

بعده كذا في فتاوي قاضي خان لو كانت المرأة المزني بها هي التي صالحته
على دراهم اخذتها منه او دفعتها اليه فهو باطل ولكل واحد منهما ان يرجع
بماله الذي دفع هكذا في المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه
بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر في
القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجو الاصطلاح
بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا
طلبوا القضاء لا محالة ذا يعل الصلح ان كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين
للقاضي يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت
الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حينئذ وان وقعت
الخصومة بين اهل قبيلتين او بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين او
ثلاثا وان ابوا الصلح كذا في الذخيرة لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف
الغنم على ان للمطلوب الاولاد كلها سنة لا يجوز وكذلك لو شرط الاولاد
كلها للطالب ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته جاز عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد قيل عند ابي يوسف انما يجوز اذا صالح على صوفها
وان صالح على صوف غيرها لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح
الفاسد ولو صالح على اللبن الذي في ضرعها وعلى الولد الذي في بطنها لا يجوز
بالاتفاق كذا في المحيط لو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على ثمانية قفيز
معلومة من دقيق هذه الحنطة او على ارطال من لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو
صالحه على عبد ابق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد لو ادعى على انسان
على انسانه مالا او حقا في شيء ثم صالحه عليهما ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال
وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال هكذا في خزانة
الفتاوى اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه فاخذ منه بدل الصلح
الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ان يرجع عليه بما اخذ
من بدل الصلح كذا في المحيط اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم ان
الحق على انسان اخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر ان له
خمسين دينارا في يده مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا والمدعى عليه
منكر بمال الشركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة
ويصح في حصة القرض وان انكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا فالصلح
جائز في حصة القرض والشركة جميعا كذا في الذخيرة المطلوب اذا قضاه
حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى
لا يحل للطالب اخذ مال الصلح كذا في التاتارخانية نقلا عن المستحب
اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وقبضها
وقال فلان وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على
ان يسلم له الدار بصدقة فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو
اقر الذي في يده الدار انها هبة واراد الواهب ان يرجع فصالحه على مائة

حتى

حتى يسلم له الدار جاز واذا جحد رب الدار الهبة والصدقة واخذ داره
فصالحه الذي في يديه على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة
جاز واذا اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفان على ان يرد الذي
في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز فان كان في يدي رجل عبد فادعى
رجل انه تصدق عليه وقبضه وجحده الذي في يديه العبد ذلك ثم افتداه
منه الذي في يديه العبد بثوب فدفعه اليه وصالحه على ان يبرئ من
دعواه في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط صالح عن العشرة بالخمسة
ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية في نوادر بن سماعة عن
ابي يوسف في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن
رجل للمشتري بتسليمه وطالب المشتري العبد فصالح الضامن المشتري
على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض
والعبد للضامن قال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده هذا
بالف درهم وانكر ذلك العبد الذي في يديه فصالحه عن دعواه على ان رد عليه
الثمن وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبضه كذا
في المحيط لو صالح من الدين على عبد وهو مقر به وقبضه لم يكن له ان يبيعه
مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح له على اخر الف فدفع
المديون اليه نصفها من جهة الصلح بلا تلفظ بالصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان
كان اعطاه عوضا لا يملك الاسترداد كذا في الوجيز للكردري في الصلح على الاشياء
التي ليست بمال الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على ان يبريه من الكفالة فالصلح
باطل وهل يبطل الكفالة فيه روايتان في رواية يسقط هكذا في البدائع
وبه يفتي كذا في الذخيرة

كتاب المضاربة

ويشتمل على ثلاثة وعشرين بابا

الباب الاول

في تفسيرها وركنها وشرائطها وحكمها
اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين
والعمل من الجانب الاخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط
كله للمضارب كان قرضا هكذا في الكافي فلو قبض المضارب المال على هذا
الشرط فربح او وضع او هلك المال بعد ما قبضه المضارب قبل ان يعمل به
كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط واما ركنها فالا
يجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليها هو لفظ المضاربة
والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بان يقول رب المال
خذ هذا المال مضاربة على ان ما رزق الله او اطعم الله تعالى منه من ربح فهو
بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غير ذلك من الاجزاء المعلومة وكذا
اذا قال مقارضة او معاملة ويقول المضارب اخذت او رضيت او قبلت
او نحو ذلك يتم الركن بينهما كذا في البدائع ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف
او بالثلث او بالعشر او قال خذ هذه الالف وابتع بها متاعا فما كان لك من
فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا او قال خذ هذا المال على النصف

او بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا ولو قال اعمل بها على
ان ما رزق الله تعالى او ما كان من فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا
هكذا في المحيط ولو قال خذ هذه الالف تشتري بها هرويا بالنصف او قال تشتري
رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى بها يكون لرب المال وللمضارب اجر
مثله فيما اشترى وله ان يبيع ما اشتراه الا بامر رب المال فان باع بغير امره
فحكمه كحكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع ولم يقدر على
المشتري منه رده فهو ضامن لقيمته حين باع والثمن الذي باع به المضارب
فان كان فيه فضل على القيمة التي غرم ينبغي له ان يتصدق به فان اجاز رب
المال بيع المضارب فان كان المبيع قائما بعينه نفذ بيعه وكذلك ان كان لا يدري
انه قائم ام هلك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشي كما لو كان امره بالبيع
في الابتدا وان علم هلاكه عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان
المضارب ضامنا للقيمة يوم باعه والثمن له يتصدق بالفضل ان كان فيه فضل
هكذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف مضاربة فاشتر بها هرويا بالنصف
او قال رقيقا بالنصف هل تجوز مضاربة ام لا لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه
ابو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بانه يجب ان لا تجوز المضاربة كذا في الذخيرة
اما شرائطها المصححة فكثيرة كذا في النهاية منها ان يكون راس المال دراهم
ودنانير عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله او فلوسا
رائجة حتى اذا كان راس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس
الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة لا تجوز
على قولهما وعلى قول محمد رحمه الله تجوز هكذا في المحيط والفتوى على انه تجوز كذا في
التاتارخانية ناقلا عن الكبرى ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة
في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى في المضاربة في التبر روايتان
ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاتارخانية
والمبسوط والبدائع وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان لو دفع اليه
عرضا او عبدا فقال بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم
او دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو باع العين بالف
درهم وقيمته الف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في الهداية عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في المبسوط ولو باعه بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة وتكون
المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالمكيل والموزون كذا في المحيط ولو قال خذ
عبدي مضاربة على ان راس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة كذا في محيط السرخسي
ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد
ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون راس المال معلوما
عند العقد حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني والعلم به اما بالتسمية او بالاشارة
فقد ذكر محمد رحمه الله اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما وزنها

فهو جائز

فهو جائز لانه وان لم يوجد تسمية راس المال وقت العقد فقد وجد الاشارة الى
راس المال وقت العقد هكذا في المحيط ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب
مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ومنها ان يكون راس المال عينا لا دينا فان
المضاربة بالديون لا تجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم فامر صاحب
الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية وهذا بالاجماع كذا في محيط
السرخسي فلو اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران
عليه وكان الدين على حاله لرب الدين هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين فالربح والخسران عليه وكان المديون
بريا من الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين كذا في المحيط لو كان على ثالث
فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي اذا كان لرجل
على اخر الف درهم دين فقال للاخر اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة
فقبض بعضها وعمل فيه لا يجوز وكذا اذا قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة
او تعمل هكذا في المحيط ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن رحمه الله
كذا في محيط السرخسي في فتاوى رشيد الدين لو قال للمديون ادفع الدين
الذي عليك الى فلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا
نصفان فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول العمادية ومنها ان يكون
المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فان شرطا ان يعمل رب المال مع
المضارب تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد كالاب والوصي
اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير كذا في الكافي ثم اجر مثل
المضاربة في عمله على الاب او الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط ولو
دفع احد المتفاوضين او احد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه
لا تصح كذا في الحاوي ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمله لنفسه
مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي
خان واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز
له ان ياخذ المال مضاربة بنفسه كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة
وشرط عمله لنفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان كان العاقد
ممن لا يجوز له ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمله لنفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى قاضي خان واذا لم يكن العاقد مالكا
وشرط عمله مع المضارب يفسد العقد كالماذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله
الماذون حر مع المضارب وان شرط عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة
وان كان عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا تفسد مطلقا
لانه كالاجنبي سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في التبيين فان عجز قبل العمل
ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله

لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو اشترى بالمال جارية ثم عجز المكاتب
فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام باربعة الاف درهم فان المولى يستوفي
منها راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط لو دفع الفا مضاربة
فقال اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط
ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة
الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول وبين رب المال على ما شرطا في
المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضي خان
وللاخر اجر المثل كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون نصيب المضارب
من الربح معلوما على وجه لا ينقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط فان
قال على ان لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف او الثلث عشرة دراهم
فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو شرط للمضاربة ربح نصف المال
او ربح ثلث المال كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم
بعينها من راس المال جاز ولو شرط لاحدهما ربح هذه المائة بعينها او ربح
هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا شرط لاحدهما نصف
الربح الا عشرة دراهم وثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة
كذا في المحيط ومنها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح لا من
راس المال او منه او من الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي
واما الشروط الفاسدة فمنها ما يبطل المضاربة ومنها ما لا يبطلها
وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم
في كل شهر عملت فيها للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في
النهاية فان عمل على هذا الشرط فربح فالربح على ما شرط ولا اجر للمضارب
في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او لابنه
يبيع ويشتري معه ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا اجر لعبد المضارب ولا لابنه
ولو كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين او كان مكاتب المضارب
او ولده او والده فهو جائز على ما اشترطا وللذي عمل بالمال مع المضارب
من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا ولو اشترطا ان يعمل عبد
رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا
شرط فاسد والربح بينهما على الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين
فاشترط له اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتبه او لابنه
جاز كذا في المبسوط لو دفع الفا مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال
ارضه اليه يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل
والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضا له
يزرعها رب المال سنة او يدفع داره لرب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة
كذا في النهاية عن ابي يوسف رحمه الله فيمن دفع مالا مضاربة على ان يسكن
المضارب في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن

المضارب

المضارب دار رب المال ورب المال دار المضارب فهذا لا يجوز كذا في المحيط
قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب
فساد المضاربة وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو ان يشترطا
ان تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة اما حكمها انه اولا امين وعند الشروع
في العمل وكيل واذا ربح فهو شريك واذا فسدت فهو اجير واذا خالف فهو
غاصب وان اجاز بعده هكذا في الكافي المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة
وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي
يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة
صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب
لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان وله اجر مثله فيما عمل كذا في المبسوط

الباب الثاني فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا

وما لا يجوز وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز لو قال رب المال للمضارب على ان
ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء كذا في
فتاوى قاضي خان ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان
في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة يقتضي المساواة
وكذا لو كان دفع اليه مالا وقال اعمل به بشركتي ولم يزد على هذا فهذا مضاربة جائزة
والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا والشرك والشركة عند ابي
يوسف رحمه الله واحد فهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة
كذا في الذخيرة ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان
من الربح وان علم رب المال والمضارب بما شرط فلان لفلان من الربح يجوز المضاربة
وان لم يعلما لا يجوز وكذا اذا علم احدهما وجهل الاخر هكذا في المحيط ولو دفع اليه مضاربة
على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح او على ان يعطي رب المال ما شاء من
الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح
او سدسه او قال على ان لرب المال ثلث الربح او سدسه فالمضاربة فاسدة
لانه شرط له احد النصيبين كذا في محيط السرخسي اذا دفع الرجل الى غيره الف
درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يبين حصة جانب رب المال
فالمضاربة جائزة والمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال
نصفه او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا ففي الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي
بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف
الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضي خان
اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ورب المال فان شرط عمل الاجنبي
فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المال مضاربة الى رجلين
وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي
كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد
المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز على كل حال وان لم

فيشترط عمل العبد ان لم يكن عليه العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال وان كان على العبد دين فان كان عبدا لمضارب فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الشرط ويكون نصف المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالكل في المشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لبعض من لا تقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن والمراة والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح الاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المكاتب المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جايز ويكون المشروط له هكذا في المحيط لو شرط ذلك للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط لهم فصار كالمسكوت فيكون لرب المال كذا في محيط السرخسي لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط لو دفع رجلان الى رجل مالا مضاربة على ان للمضارب ثلث ربحها وثلث الباقي لاحدهما والثلثان للاخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفان ولو شرط المضارب ان له الثلث ثلثا من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر يصح وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة اسهم لمن شرط من حصة الثلثين وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي لو دفع رجلان الى رجل الف درهم وقالا له نصف الربح بيننا لفلان منه الثلثان ثلثا ذلك من نصيب احدهما صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر ولفلان الاخر الثلث ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطي له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي المال نصفان فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف الاخر بين صاحبي المال على تسعة اسهم للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة كذا في المبسوط دفع الفا على ان للمضارب ثلثي الربح على ان يخلط بالف من ماله فيعمل بهما فخلطها وعمل وربح فهو على الشرط فربح الالف للمضارب له خاصة والثلثان له من النصف الاخر بحكم عمله فيما له الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل ثلثه فالربح بينهما على قدر ما لهما لان الدافع شرط ان يكون ربح ماله كله له وهو نصف الربح فيكون هذا ابضاعا مبتدا لا مضاربة كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله ويعمل بهما جميعا على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الفه صاحبه ونصفه من ربح الفه خاصة وعلى ان بقي من الربح للدافع فهذا جايز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث لرب المال ولو دفع اليه الفي درهم على ان يخلطها بالف من قبله على ان الربح بينهما نصفان فهذا

فهذا جايز فان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح وللعامل ربعه فالربح بينهما اثلاثا على قدر ماليهما كذا في المبسوط دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به برا فلك النصف وان اشتريت دقيقا فلك الربع وان اشتريت شعيرا فلك الثلث صح وما اشتريت استحق المشروط فان اشتريت برا لا يملك بعده شراء شيء اخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط عليه ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري ناقلا عن المنتقى ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشتري في المصر وباع في السفر قال محمد المضاربة على الشراء فان اشتري في المصر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في المصر فربح كل واحد على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه اجر مثل الاخر فالمضاربة فاسدة بينه وبين الاخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد احدهما بالتصرف لانه اذن بالتصرف لهما فلم كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا

اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جايز على ما سمي كذا في الذخيرة فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح فكان نصف الربح للعامل ونصفه على ما شرط في المضاربة بينهما وان قسم المضارب المال بعد ما عمل به او قبل ان يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك منهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جايزة وان لم يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان جميعا بعد ما قاسم رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب قرض خمسمائة على حالها كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي فان عمل بهذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي فان عمل بهذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جايز ولو قال

على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب
على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فإن هلك
المال في يد المضارب قبل أن يعمل به أو بعد ما عمل به فإنه ضامن لنصف
المال حصة الهبة كذا في المحيط ولا يوجد رواية في الكتب أن الهبة الفاسدة
مضمونة إلا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الآخر
على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفان لم يذكر أن حصة
الهبة من الربح هل تطيب للمضارب قال أبو جعفر لا تطيب عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويتصدق بها وقال الفقيه أبو إسحاق الحافظ تطيب
له بالإجماع ط ويتصدق بها كذا في محيط السرخسي ولو سمى نصفها بضاعة
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز وإن هلك المال قبل العمل أو بعده
فالهلاك على رب المال وإن ربح فلرب المال ثلاثة أرباع الربح وللمضارب
ربع الربح كذا في الذخيرة ولو دفعها على أن نصفها وديعة في يد المضارب
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز على ما سمى فإن تفرق في جميع المال كان
ضامنا للنصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته
كذا في المبسوط فإن قسم المضارب المال نصفين ثم عمل بأحد النصفين
على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان وإن ربح
فالربح بينهما نصفان إلا أن ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق
به المضارب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط
يتصل بهذا الباب ولو دفع إلى رجل جراب هروي فباع نصفه منه
بخمسمائة ثم أمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة
فإن شرطا على أن الربح بينهما نصفان فالربح والوضيعة نصفان
في قياس قول أبي حنيفة وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة أرباع الربح
وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال وإن كان خلط المالين فليس
له أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر
مثل عمله فيما فسدت فيه المضاربة وإن شرط أن يكون للمضارب ثلثي
الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول أبي حنيفة
والوضيعة عليهما نصفان وأما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه
وإذا شرطا لرب المال ثلثي الربح وللمضارب ثلثه فعنده الربح بينهما نصفان
وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي
إذا دفع الرجل إلى رجل جراب هروي فباع نصفه منه بخمسمائة ثم أمره بأن
يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في
ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل
بها وبالخمسمائة التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول أبي حنيفة
رحمه الله كذا في المبسوط وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لرب المال ثلاثة أرباع
الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط ولو كان رب المال

امره

أمره أن يعمل بالمالين مضاربة على أن للمضارب ثلثي الربح فعمل بهما كان للمضارب
ثلثا الربح كذا في المبسوط وإن وضع كانت الوضيعة عليهما أنصافا هذا على قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمضارب ثلث الربح
إن عمل في المالين وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا
في المحيط ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح وللمضارب الثلث
والمسألة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في
المبسوط هذا على قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لرب المال خمسة
أسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط وهل يستحق على رب المال
أجر مثل عمله في النصف الذي فسدت المضاربة فيه ينظر إن خلط المالين
فليس له أجر مثل عمله وإن لم يخلط أحدهما بالآخر فله أجر مثل عمله فيما
فسدت فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع

فيما يملك المضارب من التصرفات وما لا يملك الأصل أن ما يفعله المضارب
ثلاثة أنواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها
ومن جملته التوكيل بالبيع والشراء والأخذ والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ونوع لا يملكه بمطلق العقد
ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق به عند
وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال
المضاربة بماله أو بمال غيره ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل
برأيك إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو أن يشتري بالدراهم
والدنانير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما أشبه ذلك وأخذ السفاتج
وكذا إعطاؤها والعتق بمال أو بغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة
هكذا في الهداية يجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي
وإن باع شيئا منها من مال المضاربة وأخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن شيئا
كذا في غاية البيان وإن حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك
العيب أو يتغابن به الناس فذلك جائز لأنه من صنيع التجار ولو حط عنه
شيئا فاحشا أو حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو ضامن كذلك لرب المال وما قبضه من الثمن فما بقيه
فهو على المضاربة خاصة ورأس المال في ذلك الذي قبضته من المشتري
كذا في المبسوط وله أن يشتري دابة للركوب وليس له أن يشتري سفينة
للركوب وله أن يستكري بها وله أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة في المشهور
من الرواية كذا في الكافي وليس على هذا المملوك عهدة في شيء مما باع وإنما العهدة
على المضارب كذا في المحيط في المتفرقات ويملك المأذون من جهته من التصرفات
ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فإن اشترى العبد عبدا من تجارته فجنى
لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وإن لحق عبدا من المضاربة
دين كان للمضارب أن يبيعه فيه سواء كان المولى حاضرا أو غائبا ولو رهن

المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل او لا لان الرهن ايفاء
دين حكما وليس له ان يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي
فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل او ليس فيه فضل فالرهن جائز
ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب
في ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليه بدينه او قضى الدين عنه من
مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط ولو احتال بالثمن على الايسر
او الاعسر جاز كذا في الكافي وليس له ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة
كذا في محيط السرخسي ان دفع المضارب شيئا منه الى رب المال بضاعة
فاشترى رب المال وباع فهي مضاربة بحالها ويصير رب المال معينا للمضارب
في العمل ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا وان كان
رب المال اخذ مال المضارب من منزل المضارب بغير امر المضارب وباع
واشترى به ان كان راس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان صار راس المال
عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض
بالفي درهم وراس المال كان الف درهم ثم اشترى بالالفين عرضا
اخر يساوي اربعة الاف درهم فالعرض المشتري يكون لرب المال
وحصة المضارب خمسمائة كذا في المحيط ولو دفع المضارب المال لرب المال
مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تنفسخ المضاربة الاولى عندنا ويكون
الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كذا في الكافي اذا باع رب المال
مال المضاربة من المضارب او باعه المضارب من رب المال فهو جائز سواء
كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه متى باع رب المال من
المضارب بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة
ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب وبقيت المضاربة
وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله ان يستاجر
ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال طعاما ليزرعها كذا في الحاوي
ولو استاجر ارضا بيضاء على ان يغرس فيها شجرا او رطابا ففعل ذلك
من المضاربة فهو جائز والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا
كذا في المبسوط ولو اخذ نخلا او شجرا او رطابا معاملة على ان ينفق عليه
من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما انفق من مال المضاربة وان كان قال
له اعمل برايك كذا في محيط السرخسي ولو اخذ الارض مزارعة واستنبتها بطعام
اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برايك وان كان البذر
والبقر من قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب كذا
في خزانة المفتين وكذا لو كان شرط البقر على المضارب كذا في الحاوي
ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل كذا في المحيط ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطا جارية من
اشتراها للمضاربة كان فيها فضل على راس المال او لم يكن ولا يقبلها ولا يلمسها

كذا

كذا في المبسوط وان اذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل له وطؤها ولا دواعيه
كذا في المحيط ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل
فيفسخ على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو زوجها
من اجنبي كذا في المبسوط وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال
لقرابة او يمين وكذا لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان
اشترى من يعتق على رب المال او من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون
المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر في المال ربح جاز
ان يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر
الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيب رب
المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما
كذا في الكافي وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية
الظاهرة برا او بحرا وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع رجل الى اخر
الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد
ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فخلط في ذلك
عليهم ملا ان الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن
ويكون الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى الصبي
او الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى به فربح او وضع بغير اذن والد الصبي
ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع
والشراء على رب المال ثم لا ينتقل العهدة الى الصبي وان كبر وينتقل الى العبد
اذا اعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة وقتل الصبي وهو في عمل المضاربة
بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في ماله مضاربة
بامره فاذا ضمن قيمته من ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب
المال دون مولى العبد واما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية وان يشاء
ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم يرجع بما قبله القاتل على عاقلته
ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط لو اشترى المضارب
خمرا او خنزيرا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا ضمن راس المال علم او لم يعلم كذا
في محيط السرخسي لو اشترى بيعا فاسدا مما يملك اذا قبض فليس بمخالف
وما اشتراه فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح
والفاسد كذا في المحيط وان اشترى شيئا مما يتغابن فيه الناس يكون مخالفا
قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن
فيه الناس او باجل غير متعارف فجاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترى المضارب او باع ممن لا تقبل شهادته له
بسبب القرابة او الزوجية او الملك كالابن وعبده المديون فان كان البيع والشراء
بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان فيما لا يتغابن الناس بمثله فعندهم جميعا

وان كان مما يتغابن الناس في مثله لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط اقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا يقبل شهادته له او لمكاتبه او عبده وعليه دين او لا لزمه في ماله خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ما اقر لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزمه وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه هكذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يصح اقراره لهؤلاء في حصته بعض عليه في المضاربة الصغيرة كذا في المحيط في المتفرقات اذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية تساويها ثم باعها بالف درهم فلم ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بالفين وقبض الثمن الا درهما ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما شراء هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها او ابن رب المال لم يجز الشراء في قول ابي حنيفة رحمه الله للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب رب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط بشر بن غياث عن ابي يوسف رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو قال قبل ان يشتري بالمال شيئا اشتري للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها فهذا جائز كذا في المحيط اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شراء مستقبلا بمثل ذلك المال او بربح وكان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه او لم ياذن فان شراءه لنفسه باطل وينبغي له ان يطأها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط وقول محمد انه اشهد انه يشتريها لنفسه يحتمل وجهين احدهما ان يشتري جارية للمضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او بربح او وضيعة والثاني ان يشتري الجارية ثانيا من البائع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او بوضيعة فان اراد به الوجه الاول فانه لا يجوز سواء اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل لان الواحد لا يلي العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال ولده على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف وان اراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد لا يجوز لان محمدا رحمه الله لم يفصل كذا في المحيط وان كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك جائز وما اشترى فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وان كان رب المال لم ياذن

له

له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون رب المال حاضرا فقال له بحضرة البائع اشتريتها لنفسي كذا في المحيط قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا دفع الرجل لغيره خذ هذه الالف مضاربة فاخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياد كما اقتضاه مطلق تسمية الدراهم ثم نظر الى الدراهم فاذا هي ستوقة او زيوف فان لم يعلما بالمشار اليه وقت الدفع والاخذ وعلم به احدهما دون الاخر او علما الا انه لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون راس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع وردها على المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون راس مال المضاربة الجياد فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضاربة وكان راس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها وللمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا انها تنقص عن المسمى بان كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب تلك الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف الاخر فيستوفي منه راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال ولو كان المضارب ورب المال لا يعلمان ان تكون الدراهم زيوفا او ستوقة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بذلك فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى بالجياد يصير مشتريا لنفسه وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب اجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما تنقص حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان يكون كان راس المال الفا واشترى بها متاعا يساوي الفين او لم يكن في مال المضاربة فضل بان كان اشترى بها متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضى رب المال الا ان يعطي رب المال راس المال ان لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل ليحق امساكه فاذا لم يعطه رب المال ذلك ولم يكن له حق الامساك هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول لرب المال اعطيك راس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل

او يقول اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل واذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر
على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع
ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه براس مالك او
تبيعه حتى يتصل اليك راس مالك كذا في المحيط وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز له في المضاربة
الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال اعمل برايك جاز له ما يجوز في المضاربة
الصحيحة كذا في الفصول العمادية

الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين

اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشتريا بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه
بعرض يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض
يساوي الفا واجاز ذلك رب المال فذلك جائز ويكون على المضارب العامل
قيمة العبد الفا درهم الفضمن ذلك ياخذ رب المال براس ماله والف
اخرى ربحه ياخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل
مقدار نصيبه من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب
الاخر يتبع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة رب المال في حصته ولو
كان المضارب باع العبد بالفي درهم واجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين
ولا ضمان على البائع ويوخذ من المشتري الالفان فيكون ذلك على المضاربة
بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد باقل من القيمة بقليل او
كثير مما يتغابن فيه واجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو
الذي باعه واجاز احد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان
باعه بدون القيمة بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين
باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فاجازه المضارب الاخر ولم يجز رب المال فهو جائز
ان كان باعه باقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه
لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه
الله بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط دفع الفا الى رجلين مضاربة
بالنصف وقال لا اعملا برايكما او لم يقل لا ينفرد احدهما بالبيع والشراء فان عمل احدهما
بنصف راس المال بغير امر صاحبه صار ضامنا لذلك النصف كذا في محيط السرخسي
وما حصل يتصرف فيه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب حرام كذا
في المبسوط وان عمل احدهما باذن الاخر في النصف وياخذ رب المال راس ماله
منها النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد العامل من ربح فهو بين رب المال
والمضاربين على شرطهم فان نوى ما على المضارب المخالف اخذ جميع راس ماله
من المضارب الموافق فان بقي ربح ياخذ رب المال نصفه وياخذ المضارب الموافق
ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف ينظر فيه ان كان مثل ما عليه
يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح اكثر مما عليه
يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح ويعطى له الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح
وان

وان كان اقل مما عليه يحتسب قدر نصيبه بما عليه ويرد الباقي اذا ايسر وصورته
ان كان راس المال الف درهم وفي يد المضارب الموافق الف وخمسمائة الف
ربح وخمسمائة راس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فياخذ رب المال
راس ماله الف درهم ويبقى خمسمائة ربح يضم الى الخمسمائة الدين على المضارب
المخالف فيصير الفا فيكون بينهم ارباعا سهمان لرب المال وسهم للمضارب
الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون
وعليه من الدين خمسمائة فيحتسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح
وذلك مائتان وخمسون ويرد ما بقي من حصته اذا ايسر وان كان في يد المضارب
الموافق الفي درهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير
الربح كله الفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل
ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في يد المضارب الموافق ثلاثة الاف
فالربح الفا درهم فيضم اليه ما على المخالف منه ربعه وذلك ستمائة وخمسة
وعشرون فيحتسب ما عليه وهو خمسمائة من نصيبه من الربح فيرد عليه
من الربح مائة وخمسة وعشرون تمام حصته والباقي من الربح يكون بين رب
المال والمضارب الموافق اثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي
ولو لم يهلك ما في يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بامر صاحبه
فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله ليس له غير ذلك
ولو كان حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما
بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراءه لم يكن العبد من المضاربة باجازته
ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باع احدهما بثمن معلوم فاجاز صاحبه
جاز وكذلك لو اجازه رب المال كذا في المبسوط اشتريا عبدا فباعه
احدهما بعرض او جارية فاجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا
ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العرض او الجارية وباعه بالف ثم اجاز
لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون في ايديهما ويضمن قيمة الجارية او العرض
له ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية او العرض فاجاز رب المال جاز
البيع وضمن بائع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له ويخلص له من
المضاربة كذا في محيط السرخسي وان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه
فاشترى المستبضع وباع وربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته
عليه ولرب المال ان يضمن ايهما شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الامر وان يضمن المضارب
الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشيء فان اذن كل واحد من المضاربين لصاحبه في ان
يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع الاخر رجلا فذلك جائز عليهما وعلى رب المال
وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري
وان لم ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن الا ان ياذن له شريكه في ذلك
فهو جائز ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا يبضعا المال فابضعاه فهما
ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جائز على المضاربة كذا في المبسوط

الباب السادس فيما يشترط على المضارب من المشروط

الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط ان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود بعضه والمشتري في المصر على المضاربة كذا في الكافي وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف بعدما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة ضمنه والمشتري للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط السرخسي وما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على ان تعمل به بالكوفة او لتعمل به بالكوفة او تعمل بالكوفة مجزوما او مرفوعا او فاعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة على ان تعمل بها بالنصف بالكوفة وما لا يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على ان يعمل به لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل والضابطة ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابتداء لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدا كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ يكون الزيادة مشورة وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي وفي العدة رجل دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاشتر الطعام او قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشتري بها الطعام او قال في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا قالوا ولو ان يشتري بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد ففي غير ذلك من المكان واشباهه يبقى على العموم ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الطعام او واشتر بها الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره وكان قوله واشتر اشترا مشورة هكذا في المحيط اذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة فله ان يستاجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة كما يستاجر للطعام وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما يشتري التجار وله ان يشتري ايضا حولة يحمل عليها الطعام اذا لم يجد الكرا او يكون الشرا او فق في ذلك من الكرا كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا ان يكون

في

في بلد اعتاد التجار فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة ايضا كذا في محيط السرخسي وله ان يستاجر بعضه بيتا يجوز فيه الطعام او يبيعه فيه كذا في المبسوط اذا دفع اليه الف درهم مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان يستاجر دواب الحمل الرقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط لو قال على ان يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جائز وكذلك لو دفعه اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف كذا في المبسوط وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او اكثر او بمثل ما سمي له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط لو قال لا تبعه باكثر من الف فباع باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر دقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه وان كان بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له ان يشتري بالباقي الا الحنطة فاذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتر به الا الحنطة كذا في الحاوي اذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس في حق بني ادم فله ان يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه

الباب السابع في المضارب يضارب

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية كذا في التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان ويصح المضاربة والربح بين المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي وان اختار رب المال ان ياخذ من الربح الذي ربح

المضارب الآخر حصته التي اشترط على المضارب الأول ولا يضمن واحد منهما شيئا وليس
له ذلك كذا في المبسوط وهذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين ولو كانت
المضاربة الأولى فاسدة والثانية جائزة فلا ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال
وللمضارب الأول أجر مثله وللثاني على الأول مثل ما شرط من الربح ولو كانت الأولى
جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الأول أجر المثل
وللأول ما شرط له من الربح وكذا إذا كانتا فاسدتين فلا يضمن واحد منهما
كذا في الحاوي ولو استهلك المضارب الآخر المال أو وهبه كان الضمان على الآخر
خاصة دون الأول لأنه في مباشرة هذا الفعل مخالف لما أمره به الأول فيقتصر
حكمه عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل ممتثل أمر المضارب
الأول فلهذا كان له أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط ولو غصب المال من المضارب
الثاني غاصب قبل أن يعمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين
والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل
ليشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين
المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال فإن ضمن المضارب
الأول صحت المضاربة الثانية وإن ضمن الثاني رجع به على الأول وإن ضمن المستبضع
رجع به على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط رجل
دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح
يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفان ثم دفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني
ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس
الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني
والنصف لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح
بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال رب المال للأول ما ربحت في هذا من شيء فهو بيننا
نصفان أو قال على أن ما كان لك من فضل الربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب
أو قال على أن ما رزق الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو
بيننا نصفان ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه إلى آخر مضاربة بالنصف
أو بثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط
له والباقي بين الأول ورب المال نصفان كذا في المبسوط وفي المنتقى بشر بن
الوليد عن أبي يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف
وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة وقال ما رزقني الله
فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد
منهما نصفه كذا في المحيط إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل
برأيك فدفع المضارب إلى غيره مضاربة وقال له اعمل برأيك كان للثاني أن يدفع إلى الثالث
مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة ولو كان الأول دفع إلى
الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة كذا في المحيط

إذا

إذا دفع الرجل ماله مضاربة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك فليس للثاني أن يدفعه
فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني
إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الأول بريء من الضمان
ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني رأس ماله وإن شاء ضمن الثالث فإذا ضمن الثاني
لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطا
ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة إلى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه
برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن
يضمن أي الثلاثة شاء فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الأول
وإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على أحد بما ضمن ثم استقر
الملك للأول وصحت المضاربتان جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على
الأول وأما الربح فللمضارب الآخر السدس سدسه وللثاني سدسه وللأول
ثلثا الربح كذا في المبسوط وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما
على الشرط وإذا اقتسم الربح بينهما يكون ما للمضاربة مع حصة المضارب من
الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا
في البدائع ولو كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب
الثاني من الربح مائة درهم فعمل به فربح أو وضع أو توى المال بعد
ما عمل به فلا ضمان لرب المال والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر
مثله على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال وإن كان فيه ربح فإنه
يعطى أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول
على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم
يقل له اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فعمل فلا ضمان
على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل
المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه
في المال في ماله خاصة كذا في المبسوط

الباب الثامن في المرابحة والتولية والمضاربة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير إذا باع المضارب
المتاع مرابحة بعد ما أنفق حسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحسب
ما أنفق على نفسه من كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد
منه والأصل الفقهي في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما
فهو بمعنى رأس المال فيضم إليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما
فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند
بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط ولو اشترى المضارب
متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم ثم قال للمشتري أبيعه مرابحة على رقمه
فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع
فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخذه فإن قبضه

ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه بالحل وعليه فيمته والتولية في هذا كالمرابحة فان كان
المضارب ولاه رجلا برقمه ولا يعلم المشتري بما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من اخر
بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول علم برقمه فسكت حتى
باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم برقمه ثم باعه
المضارب بعد ذلك من اخر بيعا صحيحا جاز ان لم يكن الاول قبضه وكذلك لو كان الاول
علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فان رضيه الاول بعد ما علم
برقمه ثم باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل ولو كان الاول قبض
المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من اخر كان البيع الثاني باطلا
وان علم الاول بالرقم فنقض البيع ثم يجز البيع الثاني ايضا ولو كان المضارب اشترى
المتاع بالغبن ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على الفي درهم
ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه ثم علم ان المضارب كان اشتراه بالف درهم فالبيع
لازم بالفي درهم ومائة درهم ولا باس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط ولو قال
ابيعك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين اذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح
الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر يكون الثمن
خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة
احد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة او خمسة
او خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي لو اشترى
ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى بيا وهي ثلاثة
دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة
الدرهم درهمين كان الثمن عليه ثلاثة دراهم ولو قال بوضيعة الدراهم
نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلاثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة
خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد
لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية الا من الذي يملك العبد ولو كان
الذي اشترى العبد باعه من رجل اخر او وهبه وسلمه ثم باع المضارب الجارية مرابحة
او تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية
جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال
فاجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب وياخذ المضارب
الغلام وياخذ من المشتري منه الجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على
المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام
وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة احد عشر
كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان البيع
جائزا ويطرح للمشتري من الجارية عشرة اجزاء من احد عشر جزءا ولو قال ابيعك هذا الغلام
بربح عشرة دراهم كان جائزا وياخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة
عشرة دراهم من راس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط لو كان راس المال الفا
نيسابورية فاشترى عيدانه شيئا ثم باعه بالف درهم غلة قال اشتريته بالف نيسابورية

وابيعك

وابيعك مرابحة مائة فعلى المشتري الف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح
العشرة احد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولو قال ابيعكه بوضيعة مائة كان
المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي واذا دفع مالا مضاربة الى رجل
فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فازدادت الجارية في يد
المشتري او ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو
لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت
ولدت فان شاء المضارب اخذ الجارية ومائة وان شاء نقض البيع ولا سبيل له على
الولد والتولية في هذا كالمرابحة وان كانت المضاربة الف درهم فاشترى بها جارية
وباعها بالف وخمسمائة ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على الف درهم عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله على خمسمائة ولو كان باعها بالف درهم وكر حنطة وسطا وبالف
درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها مرابحة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم لم يبعها
مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المضارب باع الجارية بشيء
من الكيل والوزن او بعرض قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم
فله ان يبيعها مرابحة على الالف كذا في المبسوط

الفصل الثاني في المرابحة

من المضارب او رب المال اذا اشترى من رب المال او رب المال اشترى من
المضارب واراد ان يبيع مرابحة فانه يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة
المضارب من الربح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي رحمه الله اذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب
بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة الا اذا بين الامر على وجهه فيبيعه
كيف شاء كذا في البدائع وان اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال
بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة كذا في الكافي ولو كان رب المال
اشترى العبد بالف فباعه من المضارب بخمسمائة درهم من المضاربة باعه
المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في المبسوط لو اشترى رب المال بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وخمسين ولو اشتراه
المضارب بثمانمائة باعه مرابحة على خمسمائة لا يحتسب المضارب شيئا من حصة نفسه
حتى يكون ما نقدا اكثر من الف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف وعلى هذا القياس
تجري المسائل كذا في الحاوي ولو اشتراه رب المال بالف وقيمته الفان ثم باعه من
المضارب بالفين بعد ما عمل المضارب في الالف المضاربة وربح فيها الفا فانه
يبيعه مرابحة على الالف كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه بالف
وقيمته الفان فباعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة على الالف ولو كان
باعه المضارب مرابحة على الف وان كان اشتراه رب المال بخمسمائة وقيمته
الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على خمسمائة كذا في
المبسوط لو كان العبد يساوي الفا وخمسمائة الف فاشتراه رب المال بالف فباعه
من المضارب بالفين يبيعه المضارب مرابحة على الف ومائتين وخمسين كذا في محيط

السرخسي

ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه
المضارب مرابحة على الف كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بخمسمائة وقيمته
الف فباعه من رب المال بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة كذا في
محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم باعه رب المال مرابحة
على الف وخمسمائة ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمائة من المضاربة
فباعه من رب المال بالفي درهم فانه يبيعه مرابحة على الف وخمسمائة الثمن الذي
اشترى به المضارب وخمسمائة ربح المضارب ويطرح عنه خمسمائة ربح رب
المال وخمسمائة ايضا مما يكمل به راس المال وان كان بقي من المضاربة خمسمائة
في يد المضارب لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي ان كان قيمة
العبد اقل من ذلك او اكثر في هذا الوجه كذا في المبسوط اشترى المضارب
عبدا بالف قيمته الفان ثم باعه بالفين من رب المال فانه يبيعه مرابحة
على الف هكذا في محيط السرخسي ولو اشترى المضارب بالف عبدا فباعه
من رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي مساومة بثلاثة
الاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بالفين لم يمكن ان يبيعه مرابحة
على الفين كذا في الحاوي ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف وخمسمائة
ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستمائة ثم عمل المضارب بالالف وخمسمائة
حتى صارت الفين فاشترى بها العبد من اجنبي فانه يبيعه مرابحة
في قولهما على الفين وهو ظاهر واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه
مرابحة على الف واربعمائة كذا في المبسوط اشتراه المضارب بالف وولاه
رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي مرابحة بالف وخمسمائة ثم اشتراه
المضارب مرابحة بالفين ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلاثمائة وهو الخمس
يحط الاجنبي عن المضارب الخمس وذلك اربعمائة ويبيعه مرابحة على الف ومائتين
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستمائة
لان ما حط رب المال عن الاجنبي ينقسم على الربح وعلى راس المال اثلاثا ثلثاه
من راس المال والثلث من الربح فيكون المحطوط من الربح مائة ويبقى اربعمائة
ثم يجب على الاجنبي ان يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط الاجنبي عن الثمن
اربعمائة ثم يطرح ايضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعمائة فاذا طرح
اربعمائة من الف وستمائة يبقى الف ومائتان هكذا في محيط السرخسي
ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه به العقد مائتي
درهم فان رب المال يحط المائتين وحصتها من الربح وهي مائة درهم عن الاجنبي
ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلاثمائة وحصتها من الربح وهي مائة فيبقى العبد
في يد المضارب بالف وستمائة شراه من الاجنبي فان اراد ان يبيعه مرابحة
باعه في قول ابي حنيفة رحمه الله مرابحة على الف ومائتين وعندهما يبيعه
مرابحة على الف وستمائة كذا في المبسوط الفصل الثالث في المرابحة بين

المضاربين

المضاربين قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ودفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة
من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة يبيعه
على اقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف المضاربة والف
من ماله لنفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين
لان الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف
بمائتين وخمسين كذا في البدائع لو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال
حتى صار الفين ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه من الاخر
بالالفين اللتين في يده وقيمته الفا درهم فان الثاني يبيعه مرابحة
على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة من المضاربة وخمسمائة
من المضاربة والمسالة بحالها باعه الاخر مرابحة على الف وثمانمائة وثلاث
وثلاثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمسمائة من ماله
فان الاخر يبيعه ايضا مرابحة على الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين وثلث
كذا في المبسوط لو دفع الى احدهما الفا والى الاخر الفين فاشترى صاحب
الالف عبدا بها وباعه من صاحب الالفين بالالفين فباعه مرابحة على الف
وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني مرابحة على الف ولو
اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة الاف الفان من المضاربة
والف من ماله باعه مرابحة على الفين وسدس الف ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة من المضاربة فالمسالة بحالها باعه الثاني مرابحة على الف
وخمسة اسداس الالف كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
والى الاخر الفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من
المضاربة ثم باعه من الاخر بثلاثة الاف الف من ماله والفي المضاربة فان
الاخر يبيعه مرابحة على الفين وستمائة وستة وستين درهما وثلثي درهم
هكذا في المبسوط ولو اشتراه الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه
من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وخمسمائة
كذا في محيط السرخسي واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ودفع الى اخر الفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف
من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الاخر بثلاثة الاف درهم
الف من المضاربة والفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين وثمان
مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن
حصة الفي درهم وكان ما بقي من المضاربة فان كان الثمن الذي باعها
به اربعة الاف درهم كان له خاصة من ذلك اثني عشر جزءا من سبعة
عشر والباقي يكون من المضاربة كذا في المبسوط ولو اشترى عبدا بالف
المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة الاف الف المضاربة

والغبن منها له باعه على الغبن وثلثي الالف وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي

الباب التاسع في الاستدانة على المضاربة

لو كان رب المال اذن له في الاستدانة فما تحققت الدين عليهما نصفين ولو رهن وقبضه والدين سوا كان على المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد اخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضي التساوي سوا كان الربح في المضاربة نصفين او اثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالاخر كذا في المحيط رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من تلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك ان يشتري بعد ذلك شيئا ولو كان راس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان راس المال دراهم فاشترى بالدنانير او دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لانهما جنس واحد في حق الثمنية وفي حق المضاربة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود او بالصحاح وفي يده المكسورة كذا في الحاوي ولو اشترى بتبر ذهب او فضة موصوفة يجوز ان يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة الف درهم واشترى بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشتري وكان شريكا في المضاربة ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى بالدنانير ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت الفا وخمسمائة فهذه وضيعة دخلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فيتغلى بقيمة الذهب كذا في المحيط اذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت الدراهم عن المضاربة فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا استحسانا فيعطيها بايع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلاثة الاف او اقل او اكثر استوفى رب المال ماله الف درهم وخمسين دينارا والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال لم ينقد بين المال فاشترى الجارية بالف غلة كذا في المبسوط ولو اشترى او لا عبدا بخمسمائة لم يملك ان يشتري بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان في يده جارية او عرض فاشترى للمضاربة ليبيع العروض فيؤدي ثمنه منها لم يجز سوا كان الثمن حالا او مؤجلا ولو باع ما في يده قبل مجيء الاجل له ان يشتري بذلك لان الشرا صحب النقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا في محيط السرخسي

لو باع

لو باع المضارب واشترى وتصرف في مال المضاربة فحصل في يده صنوف من الاموال من المكيل والموزون والعددي وغير ذلك من ساير الاموال ولم يكن في يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له ان يشتري متاعا بثمن ليس في يده مثله من جنسه وصفته وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان اشترى بكر حنطة فان اشترى بكر حنطة وسط وفي يده الوسط او بكر جيدة وفي يده الجيد جاز وان كان في يده اجودهما اشترى به او ادون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا في البدائع اشترى حنطة نسيئة وفي يده حنطة جاز كذا في محيط السرخسي لو كان امره ان يعمل في المضاربة برايه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها واصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا في المبسوط ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برايك فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان شاء اخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما في الغصب ان لم يكن فيه فضل على راس المال فان باعها قبل ان يختار شيئا مساومة او مرابحة جاز ويبرئ عن الضمان ثم يقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة يستوفي منه رب المال والباقي ربح وفي المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بالف وهي تساوي الفين حين اشتراها ان شاء ضمنه ثلاثة ارباع قيمتها بيضا وان شاء اخذ ثلثة ارباعه واعطاه ما زاد الصبغ في ثلاثة ارباعه وان هلك الثمن في يده لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي وان كان صبغها اسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما صبغ احمر وعند ابي حنيفة رحمه الله السواد في الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمل والقصارة في انه لا حصة للمضارب من الثمن ولا ضمان عليه والاصح ان هذا في ثياب ينقص السواد من قيمتها فاما في ثياب يزيد السواد في قيمتها فهو بمنزلة الوصفين (صفرة او حمرة) كذا في المبسوط لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها او فتلها او نحو ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه قال له اعمل برايك او لم يقل كذا في محيط السرخسي كذا ان زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشتراه من مال المضاربة فهو متطوع منه ويلزم الزيادة عليه في ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا في الحاوي ولو ان المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت فان باعها بربح او وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه في قصارتها قيل هذا على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب في هذا كالجواب في مسئلة الكرا لان مؤنة القصارة جرى الرسم بالحاقه براس المال بمنزلة الكرا كذا في المبسوط في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله في السفينة فهو متطوع في الكرا ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما

ويبقى في يده مائة فأداها في الكراء لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكراء فكذلك
لو نقد المائة في الكراء ثم اشترى بتسعمائة متاعا ولو كان نقد المائة في الكراء ثم اشترى
بألف درهم متاعا وقد أمره رب المال أن يعمل برأيه فإنه يبيعه مرابحة على ألف
ومائة مائة منها للمضارب والألف على المضاربة كذا في المحيط وإذا دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يستدين على المال فهو جائز فإن اشترى
بالمضاربة غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بألف درهم دينا وقبضهما
ثم باعهما بألفي درهم فقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع فإن
المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك
كانت بينهما نصفين يؤدي بأن من ثمنها ما عليه من الثمن والباقي بينهما نصفان
فإن لم يبع المضارب الجارية ولكنه أعتقها ولا فضل فيها على رأس المال فعتقه جائز
في نصفها ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة وأمره أن يستدين على المال على
أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب ثلثاه ولرب المال ثلثه
فاشترى المضارب بألف جارية تساوي ألفين واشترى على المضاربة غلاما
غلاما بألف يساوي ألفين فباعهما جميعا بأربعة آلاف فإن ثمن الجارية يستوفي
منه رب المال رأس ماله وما بقي فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب
وثلث لرب المال وأما ثمن الغلام فيؤدي منه ثمنه والباقي بينهما نصفان
فإن كان أمره أن يستدين على المال على أن ما اشتراه بالدين من شيء فلرب المال
ثلثه وللمضارب ثلثاه على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
فاشترى المضارب بالمضاربة جارية تساوي ألفين بألف دينا تساوي ألفين
فباعهما بأربعة آلاف درهم فحصة جارية المضاربة يأخذ منه رب المال رأس ماله
ألف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة بالدين
بينهما أثلاثا على قدر ملكهما واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا
ولو دفع إليه ألفا مضاربة على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال
ثلثاه وللمضارب ثلثه وأمره أن يستدين على المضاربة على أن ما رزق الله في ذلك من
شيء فهو بينهما [illegible] فاشترى بالمضاربة جارية تساوي ألفين ثم اشترى على
المضاربة جارية بألف دينا تساوي ألفين فباعهما بأربعة آلاف فما حصة المضاربة
يكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال رأس المال وحصة الجارية المشتراة
بالدين بينهما نصفان وكذلك لو كان أمره أن يستدين على رب المال ولو كان أمره أن
يستدين على المال وعلى رب المال فاشترى بالمضاربة جارية ثم استقرض المضارب
ألف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لأن الاستدانة
هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط ولو قال له رب المال استقرض
على ألف وابتع بها على المضاربة ففعل كان ذلك عليه نفسه حتى لو هلك في يده قبل أن
يدفعه إلى رب المال لزمه ضمانه كذا في الحاوي ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
بالثلث وأمره أن يعمل في ذلك برأيه وأمره أن يستدين على المال فاشترى بالألف ثيابا
فسلمها إلى صباغ يصبغها بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم إن المضارب

باع

باع الثياب مرابحة بألفي درهم فإن رب المال يأخذ رأس ماله ألف درهم
ويعطي المضارب أجرة الصباغ مائة درهم وما بقي من الربح قسم على أحد عشر
سهما عشرة أسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما أثلاثا على الشرط وسهم حصة
المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة
الثياب وعلى ما زاد الصبغ فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطي
منه رب المال رأس ماله ويقسمان ما بقي بينهما أثلاثا على الشرط وما أصاب قيمة
الصبغ يعطى منه أجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى
المضارب بألف المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى
زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على مال المضاربة وعلى ما استقرض
بألفي درهم فإنه تقسم على أحد عشر سهما عشرة أسهم منها مال المضاربة
على شرطها وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة
الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما أصاب قيمة الثياب كان على المضاربة
وما أصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه أداء القرض ولو كان اشترى
الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استأجر
الصباغ بمائة ليصبغها سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط أمره بالاستدانة
على المال فاشترى بالمال متاعا واستكرى دواب يحمله عليها بمائة درهم
كان المائة مشتركا كان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على أحد عشر جزءا عشرة
مضاربة وجزء شركة يكون بينهما بعد أداء الكراء منه كذا في محيط السرخسي
وإن باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة على الشرط بينهما ثم غرم
الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن استكرى به ولكنه
استقرض مائة درهم واستكرى بها بأعيانها دواب فله أن يبيعها مرابحة
على ألف ومائة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد
رحمه الله يبيع الثياب مرابحة على ألف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء
وإن باعها مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب
خاصة لأنه هو المستقرض فإن قال المضارب لرب المال إنما استكريت الدواب
لك لحمل ثيابك وقال رب المال إنما استكريت بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي عليها
فالقول قول رب المال كذا في المبسوط دفع ألفا مضاربة بالثلث وأمره بأن
يستدين على المضاربة فاشترى بألف المضاربة وبثلاثة آلاف جارية تساوي
خمسة آلاف وباعها بعد القبض بخمسة آلاف وقبض الثمن ثم هلكت الألف
الأولى والجارية وثمنها في يده ضمن تسعة آلاف يؤدي أربعة آلاف من الجارية
التي باعها وخمسة آلاف إلى مشتريها كذا في محيط السرخسي ثم يرجع على رب
المال بخمسة آلاف وخمسمائة وإحدى وأربعين درهما وثلثي درهم وعلى المضارب
فيما له ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانية وخمسون وثلث فإن هلكت الألف المضاربة
أولا ثم هلكت الجارية والخمسة الآلاف فعند ذلك جعلوا المسألة على حالها فإنه يؤدي
تسعة آلاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة آلاف وستمائة وخمسة وعشرين

درهما كذا في المبسوط

الباب العاشر في خيار العيب وخيار الرؤية

من دفع الى اخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند البايع فانه يرده عليه فان ادعى البايع الرضا على المضارب فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضت على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب وابراه منه او عرضه على بيع منذ راه فانه لا يرده على بايعه كالوكيل الخاص الا انه اذا لم يكنه الرد على بايعه فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص انه اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان ياخذه معيبا وفي المضارب لم يفصل بينما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده فمن مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سوا رضي بالعيب قبل القبض وبعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البايع الرضا على رب المال وانكر المضارب واراد ان يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد راه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الروية ولو راه المضارب ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم بالعيب قبل ان يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير عينه بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على ان يشتري به عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد راه رب المال فلا خيار للمضارب فيه وكذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد اعور وقد علم به احدهما لم يكن للمضارب ان يرده ابدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الامر راه او علم بعيبه فليس للوكيل ان يرده كذا في المبسوط اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده ورده عليه القاضي باقراره او قبله المضارب بنفسه بغير قضاء او استقاله المشتري فاقاله فذلك جايز على رب المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالح المشتري من العيب على شي ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسيلة في الكتاب من غير مسيلة ذكر خلاف فقيل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال وقيل ما ذكرنا قول الكل كذا في الذخيرة

الباب الحادي عشر في دفع المالين مضاربة

علي

على التراد في خلط احدهما بالاخر وفي خلط مال المضاربة بغيره قال محمد رحمه الله ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ايضا فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية والاصل في جنس هذه المسايل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة بمال نفسه او بمال غيره يضمن وهذه المسيلة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل ذلك فيهما او قال له ذلك في احديهما دون الاخرى واما ان خلط المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل ان يربح فيهما او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احديهما دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيه برايك فخلط احديهما بالاخرى فانه لا يضمن واحدا من المالين سوا خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احديهما دون الاخرى ولم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برايك فان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد منهما فانه لا يضمن شيا وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر هذا لو خلطهما المضاربة بمال خاص لنفسه وهناك يضمن المالين جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا اذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال واما اذا ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال له اعمل برايك في المضاربة الاولى ولم يقل له ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسيلة لا تخلو عن اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين او بعد ما ربح في المالين او بعد ما ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية او بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالاخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له فيه اعمل برايك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا الثانية احدهما اذا خلط احدهما المالين بالاخر قبل ان يربح في واحد من المالين وكذا ان ربح في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعمل برايك ولم يربح في الاولى الذي قال له فيها اعمل برايك وهو الوجه الثاني وان قال له في المضاربة الثانية اعمل برايك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسيلة لا تخلو عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي الوجهين منها وهو اذا خلط احد المالين بالاخر بعد ما ربح في المالين او في مال الثانية الذي قال له فيه اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برايك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي وجهين منها وهو ما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المالين او يربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا يضمن شيا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى الرجل

مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له
اخلط مالك بهذا او بالف ثم اعمل بها جميعا فاخذه الرجل منه فلم يخلط
حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة
الوديعة في يده ما لم يخلط والمضاربة بمطلق العقد يملك الايداع والابضاع
فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد العقد منه ضامنا ما لم يخلط
كذا في المبسوط دفع الفا مضاربة بالنصف والفا بالثلث ولم يقل فيهما
اعمل برايك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف
الربح نصفين ونصفه اثلاثا ولو ربح في احدهما ووضع في الاخر قبل الخلط
لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما
بعد ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه
فان ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب يتصدق به عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف يعمل فيها برايه فربح الفا ثم دفع رب المال اليه الفا اخرى مضاربة
بالنصف يعمل فيها برايه فربح الفا ثم دفع رب المال الى الاخرى مضاربة بالنصف
يعمل فيها برايك فدفع المضارب الاول الفين الى رجل بالثلث يعمل فيها برايه
ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه
فخلط الالف بالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه
وقسم الثلثين بين المضاربين الاول والثاني اثلاثا باعتبار ما دفعا اليه من المال
فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال راس ماله الف
درهم وما بقي خلف رب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسمائة ونصف
ذلك للمضارب ولرب المال ايضا ثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب
وياخذ المضارب الاخر من المضارب الثاني ثلث الثلثين فيدفع الى رب المال راس
ماله ويقتسمان الربح ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب
الاول لم يربح شيئا حتى دفع المال مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فعمل
فربح الفا ثم دفع اليه المضارب الثاني الالف التي بيده مضاربة بالثلث
وامره ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم عمل فربح الفا فان الربح على ثلاثة
والوضيعة على ثلاثة اقسام بالمال فنصيب الالف ثلث الربح وياخذ المضارب
الاخر حصته من ذلك الثلث ثم ياخذ رب المال منه راس ماله الفا ويقتسما
ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه وللمضارب ربعه فما اصاب الالفين من
الربح وهو الثلثان من ذلك اخذ المضارب الاخر منه ومن الالف التي هي ربح الالف
الاول ثلثه ورد ما بقي على المضارب الاول وياخذ منه رب المال راس ماله وثلاثة
ارباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في المبسوط ولو دفع اليه الفا
مضاربة بالنصف ليعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا فدفعه الفا اخر مضاربة
بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى فهلك
بعد الخلط الف فالهالك ربح المال الاول وصار كانه لم يربح وقال محمد رحمه الله

الالف

الالف يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماسه من المال الاول
وخمسه من المال الثاني كذا في الكافي وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح الفا اخرى فخمس
هذا الربح من المضاربة الاخيرة واربعة اخماسه من الاولى كذا في محيط السرخسي
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية
ثم خلط الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشراء ثم نقدها فلا ضمان عليه فان باعها
بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري بالثمن
بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال
المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بماله لنفسه وان قسم المضارب
بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو ان المضارب حين اخذ الف المضاربة
خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان مشتريا لنفسه
وهو ضامن لمال المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما اشترى به ثم لم ينقده
حتى ضاع في يده كان ضامنا الف المضاربة حتى يدفعها من ماله الى البائع ويرجع
على رب المال بنصفها فاذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب
كذا في المبسوط وانتقضت المضاربة لانه من شرط قيام المضاربة ان يكون
راس المال امانة عنده كذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب اشترى مع
رجل بالف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية دفعا الالفين قبل
ان يخلطاها ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل
فان باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز فلا ضمان على المضارب
فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط
مال المضاربة بمال ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة
وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال المضارب للشريك
قد قاسمتك الذي في يديك من المضاربة وكذبه الاخر فالقول قول الشريك
مع يمينه كذا في المبسوط قال محمد في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها
الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا نصفان
فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا
شرطا المناصفة صار كان صاحب الدنانير شرط له سدس ربحه فيكون ذلك
مضاربة بسدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة يكون المال مشروطا
من الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطها العمل على المدفوع اليه المال
وفي الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى
وفائدته قول صاحب الدنانير والف من مالك انتفاع المضارب بماله لنفسه ولما
صار هذا مضاربة في حق الدنانير يشترط تسليمها واحضارها فان هلك احد المالين
قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان
هلكت الدراهم فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت الف
درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها بالف ربح كان ربح
كل واحد منهما خمسمائة غير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها

لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح فيه خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوي ثمانمائة فاشترى المضارب بها عبدا فخمسة أتساع العبد للمضارب وأربعة أتساعه على المضاربة فإن باع المضارب العبد وربح فيه أخذ كل واحد منهما رأس ماله وأخذ المضارب خمسة أتساع الربح حصة رأس ماله فيكون له خاصة وأربعة أتساع الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما أسداسا بالشرط الذي شرطا في العقد ولو أن العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير ألفا ثم باعه بثلاثة آلاف درهم فإنما الثمن على تسعة أسهم خمسة أتساعه وهي ألف وستمائة وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له ألف من ذلك رأس ماله والباقي ربح فيكون له خاصة وأربعة أتساع الثمن وذلك ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث حصة المضاربة ألف درهم من ذلك يؤخذ لرأس المال والباقي ربح فيقتسم بينهما أسداسا هكذا في المحيط.

الباب الثاني عشر في نفقة المضارب

إذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكراء في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعدما قدم مصره في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر إن كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت بأهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وإن كان بحيث لا يبيت بأهله فنفقته في مال المضاربة كذا في الهداية والنفقة هي ما يصرف إلى الحاجة الراتبة وهو الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته كذا في محيط السرخسي ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وإنما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل إن جاوزه هكذا في الكافي وروي عن أبي يوسف أنه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل كذا في الذخيرة فأما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك ففي ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطء والخدمة لا يحتسب بثمنها في المضاربة ولو استأجر أجيرا للخدمة في سفره وفي مصره الذي أتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة إلى مصر من الأمصار كان علفها على المضاربة ما دام متوجها بمال هكذا في المبسوط ولو أعانه رب المال بغلمانه أو دوابه في السفر لا تنفسد

المضاربة ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فإن أنفق المضارب عليهم بغير إذن رب المال ضمن من ماله كذا في محيط السرخسي وإذا صار مضاربا فإن ربح في المال ربحا يبدأ برأس المال فيأخذ رب المال رأس المال كله وما بقي من الربح يقتسم بينهم على ما اشترطوا فإن أصاب المضارب من الربح فإنه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فإن كان نصيبه من الربح أقل مما ضمن رد الزيادة وإن كان نصيبه من الربح أكثر أخذ الزيادة إلى تمام نصيبه من الربح وإن كان رب المال أمرها بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من رب المال كذا في المحيط وإن كان وإن كان أسرف فيما أنفق على الرقيق فإنما يضمن إلى رأس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في المبسوط وسبيل النفقة أن تحتسب من الربح إن كان وإن لم يكن فهي من رأس المال لأن النفقة جزء هالك والأصل في الهلاك أن ينصرف أولا إلى الربح كذا في المحيط فإن أنفق المضارب من مال نفسه أو استدان على المضاربة يرجع في مال المضاربة بذلك ويبدأ برأس المال ثم يثني بالنفقة ثم يثلث بالربح وإن هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة فإن أنفق من مال المضاربة شيئا على نفسه قبل أن يشتري فإنه يستوفي رب المال رأس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة أو اشترى طعاما للمضاربة فضاع المال قبل أن ينقده فإنه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط ولو اشترى طعامه وكسوته ودهنه أو استأجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي لو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر به بالبصرة فإنه ينفق من مال المضاربة في طريقه فإذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فإذا خرج منها راجعا إلى الكوفة أنفق من مال المضاربة في سفره ولو كان لأهل المضارب بالكوفة وأهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال إلى البصرة مع رب المال ليتجر فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه إلى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فإذا سافر بمال المضاربة ثم عاد إلى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان سواء في حقه كذا في المحيط فإن تزوج امرأة بها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط إذا خرج المضارب بالمال إلى مصر من الأمصار يشتري به متاعا أو شيئا من أصناف التجارة فانتهى إلى ذلك المصر فلم يشتر شيئا حتى رجع بالمال إلى مصره وقد أنفق من المال فإن تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط وإذا دفع إلى رجل مالا مضاربة وأمره بأن يعمل فيه برأيه فدفع المضارب إلى آخر مضاربة فسافر الآخر بالمال إلى مصر يشتري ويبيع فنفقته على المضاربة لأنه بمنزلة المضارب الأول كذا في المبسوط ولو نوى المضارب الإقامة في مصر من الأمصار فنفقته في مال المضاربة وإنما تبطل نفقته عن مال المضاربة بإقامته في مصره أو في مصر يتخذه دار إقامة كذا في الذخيرة ولو أبضع المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو أبضعه المضارب مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال

على المضاربة كذا في المبسوط المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع
النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم
يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله كذا في فتاوى
قاضي خان وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة فنفقته على قدر ماليهما وإن كان
أحد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة إلا أن يتبرع بالعمل في البضاعة فينفق
من مال نفسه دون البضاعة إلا أن يكون صاحبها أذن له كذا في محيط السرخسي
قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب جارية تساوي ألفي درهم واحتاجت الجارية إلى النفقة فإن النفقة
تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى
الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على رب المال والمضارب على قدر ملكهما هكذا
في المحيط لو اشترى بالمال جارية تساوي ألفين فالحاصل من مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله أن النفقة عليهما قال محمد رحمه الله النفقة على رب المال
وعلى هذا الاختلاف إذا أبقت الجارية ورد فالخلاف في الجعل كالخلاف في النفقة
عند أبي حنيفة رحمه الله يخرج العبد حتى عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على أن
يعطي حصته من الجعل وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحتسب بالجعل
في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فإن كان هناك ربح فالجعل
فالجعل فيه والأمر وضيعة في رأس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيط ولو أتى
مصرا واشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة
المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق وإن سلم المتاع جاز البيع
لبقائها في حق البيع كذا في الوجيز للكردري ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر
قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي إلى المصر ويبيع
المتاع على المال كذا في المبسوط لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول
عن السفر أو مات فله أن يتوجه إلى أي مصر أحب وكان نفقته في مال المضاربة
فأما إذا كان مال المضاربة ناضا فهو في مصر أو في الطريق فخرج إلى غير مضروب
المال يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من
الأمصار غير مضروب المال يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال مات
والمضارب بمصر من الأمصار غير مضروب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها
إلى مضروب المال ففي الاستحسان لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال
على المضاربة وكذلك لو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه عن الشراء
والبيع وفي يده متاع فخرج به إلى مصر رب المال لا يضمنه ما هلك من المتاع في سفره
ويجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم أو دنانير
فمات رب المال والمضارب في مصر آخر أو كان رب المال حيا فأرسل إليه رسولا ينهاه
عن الشراء والبيع فأقبل المضارب بالمال إلى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا
ضمان عليه فإن سلم حتى قدم وقد أنفق منه على نفسه في سفره فهو ضامن للنفقة
كذا في المبسوط إن كان مال المضاربة ناضا وهو في مصر أو في الطريق فخرج إلى غير مصر رب

المال

المال يضمن كذا في محيط السرخسي إذا اشترى بألف المضاربة وبألف من عنده
عبدا فأنفق عليه فهو متطوع وإن رفع الأمر إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه
فما أنفق فهو عليهما على قدر رؤوس أموالهما قال أبو يوسف وهذه قسمة من
القاضي بين المضارب وبين رب المال إذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي كل مضاربة
خاسرة لا نفقة للمضارب فيها على [illegible] المضاربة فإن أنفق على نفسه من المال
حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد عليه إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر
المثل كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في عتق عبد المضاربة

وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة لو أعتق المضارب عبد المضاربة
فلا يخلو إما إن لا ربح في مال المضاربة أو فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على
رأس المال أو فيه فضل فإن لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو أعتقه رب
المال يصح ويكون مستوفيا رأس ماله فأما إذا كان في المضاربة ربح ولا فضل
في قيمة العبد فإن اشترى عبدا بخمسمائة وهو يساوي ألفا ورأس المال ألف
فأعتقه المضارب لا يصح أيضا لأن مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين
وقيمة كل واحد مثل رأس المال فإنه يعتبر كل واحد من المالين مشغولا برأس المال
كأنه ليس معه غيره وإلا يعتبر رأس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي
ولو كان رب المال هو الذي أعتق العبد جاز إعتاقه وصار به مستوفيا
رأس ماله فما فيه بقي خمسمائة ربحا فيكون بين المضارب وبينه نصفين
كذا في المحيط وإن كان في قيمة العبد فضل بأن اشترى المضارب بخمسمائة عبدا
يساوي ألفين فأعتقه جاز إعتاقه في الربح كذا في محيط السرخسي فيستوفي
رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب برأس المال وإذا استوفاها برأس
المال صار المملوك للمضارب من العبد قدر سبعمائة وخمسين درهما فقد حدث
للمضارب زيادة ملك في العبد لم يكن يوم أعتق ولا يعتق ما حدث له من
الزيادة في العبد فنقول إن المضارب متى كان موسرا فلرب المال الخيارات
ثلاث إن شاء ضمن المضارب ألفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب
أن يرجع على العبد بألف وخمسمائة إن شاء ويكون الولاء كله للمضارب وإن شاء
رب المال استسعى العبد في ألف ومائتين وخمسين وللمضارب أن يستسعي
العبد في مائتين وخمسين إن شاء وإن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون
الولاء بينهما على ثمانية أسهم خمسة أسهم لرب المال وثلاثة أسهم للمضارب
وإن شاء رب المال أعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة أسهم ويبقى
للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فإن شاء
أعتق وإن شاء استسعى وأي ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية أسهم وإن
كان المضارب معسرا فلرب المال الخيار إن شاء استسعى العبد في ألف ومائتين
وخمسين وإن شاء أعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث
له من الزيادة ويكون الولاء بينهما على ثمانية أسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا
كله قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لما أعتق

المضارب العبد والربع ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي
رب المال الخمسمائة الثانية في يد المضارب براس ماله ثم يضمن المضارب
ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وان
كان معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون
الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط لو اشترى المضارب بالف المضاربة
عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل
عندنا وان زادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا ايضا كذا في المبسوط
ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا وضمن للمضارب
خمسمائة موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد وان اعتق احدهما
بعد صاحبه عتق الاول كله وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا
في محيط السرخسي وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف درهم
وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح اعتاق العبد الذي قيمته الف درهم ويصح
اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته الفا درهم فان انتقضت المضاربة فيه وبقي
العبد الذي قيمته الف درهم على المضاربة فاذا اراد رب المال ان يستوفي
راس ماله يبيعه المضارب فيستوفي ثمنه رب المال فيصير العبد الذي
قيمته الفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد اعتق
المضارب عبدا لرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات
ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع
المضارب على العبد ان شاء بالف وخمسمائة يكون الولاء كله للمضارب
وان اختار سعاية العبد يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب
العبد في خمسمائة هي الربع الذي ملكه بعدما استوفى رب المال راس ماله
ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين
وان اختار الاعتاق فان للمضارب ان يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد
استيفاء راس المال وان شاء اعتق وايا ما فعل كان الولاء بينهما نصفان وان
كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخيار ان
الاخيران لا الاول هكذا في المحيط ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما رب المال
في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال رب المال ولا سعاية عليه
واما العبد الذي قيمته الفان فثلاثة ارباعه حر من مال رب المال واما الربع
الباقي فان كان رب المال موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله بالخيار
ان شاء اعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال
ويرجع به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء اعتق وان شاء استسعى
وهذا ظاهر وضمن المضارب لرب المال تمام حصته من الربح وذلك
خمسمائة موسرا كان او معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب
من هذه الخمسمائة الاخرى كذا في المبسوط وان اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتق

اولا الاعلي

اولا الاعلي فان على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاول ثلاثة ارباعه
ولا يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته الفان وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب
خيارات ثلاث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة
الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء
استسعى العبد الاول في ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال
يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك عليهما
كان ولاؤهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون ولاء العبد
الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد
الثاني بينهما نصفان وان اعتق العبد الادنى اولا نقول على قول ابي حنيفة
رحمه الله اعتق العبد الادنى اولا عتق كله من غير سعاية وحين اعتق الاعلى
عتق منه نصفه فيكون الجواب فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين
اعتقه احدهما هكذا في المحيط ولو اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما
يساوي الفا فاعتقهما المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم قاد رب
المال العبد احدهما او قطع يده ففقدهما رب المال مستوفيا نصف راس ماله ثم ظهر
الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه
باطل وان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل
فيه عما بقي من راس المال واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه نصف الفضل
على ما بقي من راس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام
راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمة العبد
الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن
المضارب له ذلك ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا
بمائتين وخمسين درهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط
اذا كاتب المضارب عبدا او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل راس المال
فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد المكاتب لا يعتق ويكون ما ادى على الكتابة
على المضاربة وان كان في القيمة فضل على راس المال بان كانت القيمة الفي درهم
وكانت على الفين وراس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكتابة فيما كان منه نصيب رب المال لا انه لرب
المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض الكتابة حتى ادى العبد جميع بدل الكتابة
فانه يعتق حصة المضارب عند ابي حنيفة رحمه الله لا غير وعندهما يعتق الكل
وما قبض المضارب من المكاتبة فانه يسلم له ربع ذلك وثلاثة ارباع المكاتبة تكون
على المضاربة عندهم جميعا واذا عتق حصة المضارب انتقضت المضاربة ثم
فيستوفي رب المال راس ماله من ثلاثة ارباع المكاتبة فبقي خمسمائة والعبد كله
ربحا فيكون الخمسمائة بينهما نصفين والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب
زيادة شركة بقدر الربح لم يكن له يوم الاعتاق فلا يعتق نصف العبد على
قول ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند ابي حنيفة

رحمه الله خيارات ثلاث ان كان المضارب موسرا هكذا في المحيط وان
مات ولم يؤد المكاتب شيئا وترك اقل من ثمانية الاف مات عبدا وبطلت الكتابة
لانه مات عاجزا لان ما هو ملكه وهو ربح الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي
رب المال مما ترك راس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان وان ترك
ثمانية الاف فقد مات عن وفاء ويعتق فياخذ المضارب من ذلك الثمن ويغرم لرب المال
الفا وخمسمائة قيمة ثلاثة ارباع العبد لانه تبين ان ذلك على ملك المولى وقد افسده
المضارب فيضمن ويكون الستة الاف الباقية من الكسب بين المضارب ورب المال نصفين
وان ترك المكاتب تسعة الاف اخذ المضارب الفي درهم بدل الكتابة فيموت حرا
كذا في محيط السرخسي وياخذ ايضا الالف الزايدة بحق الارث لان الولاء له لانه عتق كله
عليه لانه ملكها بالضمان فان كانت قيمته يوم كاتب الفا ثم ازدادت قيمته بعد
الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة الفين ثم انتقصت ثم ادى او مات
فالجواب فيه كما في المسئلة الاولى لان الربح كان ملكه فنفذ الكتابة فيها لان
المكاتب يضمن قيمته يوم الاداء فيفارق الاولى في وقت الضمان كذا في محيط
السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على
الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد اكثر
من راس المال بان كانت الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه المضارب
على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق جميع العبد ويسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع
وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على المضاربة عندهم قالوا هذا اذا قال المضارب
للعبد اعتقتك على الفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس
القبول او مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب
حر مديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين فانت حر
فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ
من العبد يكون على المضاربة لانه كسب عبد المضاربة فياخذ رب المال من
ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا هكذا في المحيط ان كان
مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به امة قيمتها الف فوطئها
المضارب فولدت ولدا يساوي الفا فادعى المضارب انه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام
الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين
وخمسين وان شاء اعتقه واذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب
نصف قيمة الامة موسرا كان او معسرا هكذا في الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف واشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها فقد
ابهم الجواب ههنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من
ستة اشهر فله ان يبيعها ولكن لا يلزمه العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة
اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها فان استوفى عقرها

وهو

وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ثم يغرم
لرب المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام راس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا
كان او معسرا واما الولد فهو ربح كله ويعتق نصيب المضارب بعينه وهو النصف
ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان كان موسرا
فان لم يبع واخذ منه ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت
تساوي الفين فهي ام ولد للمضارب وعليه قيمة ثلاثة ارباعها موسرا كان او
معسرا واما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او ياخذ رب
المال شيئا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه
يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط ولا ضمان على المضارب
في الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا واذا عتق من الولد
ربعه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كله فلرب المال ان ياخذ الف درهم
من المضارب راس ماله اذا كان المضارب موسرا لا من سعاية الولد واذا استوفى
ذلك من المضارب مما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا
ويبقى الولد كله ربحا فما بقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال
وان كان العقر مائة درهم يجعل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك الى
رب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن لرب المال تمام قيمة
الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك الف
درهم راس ماله ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد
مثل ما استوفى من الربح وذلك الف ومائة فيعتق من الولد بقدر الف ومائة
حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربحا
فيكون بين رب المال والمضارب نصفان فللمضارب من ذلك اربعمائة وخمسون
فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره
لان قيمته الفان وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين درهما
لرب المال فان ادى الولد ذلك الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد
عشراه وربع عشره وللمضارب تسعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره عند ابي
حنيفة رحمه الله وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط ولو كان المضارب
معسرا لا يقدر على الاداء فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته
من الربح لم يكن له ذلك فان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك في الف وخمسمائة الف
درهم راس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم لرب المال ثلاثة ارباع
ولاء الولد كذا في المبسوط ويبقى على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر
يؤدي ذلك متى ايسر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن
له ذلك كذا في المحيط ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه المضارب فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم واخذها صارت
الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة
الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة تمام ما بقي من راس المال وخمسون حصة رب المال

من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب
ويسعى في نصف قيمته لرب المال وولاؤه بينهما نصفان وان كان المضارب
معسرا وقد اخذ العقر فلرب المال ان يستسعي الولد في نصفها بقدر بقية
راس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعي لرب المال في نصفها ويكون
لرب المال من الولاء تسعة اعشاره ونصف عشره ويكون نصف قيمة الام
دينا على المضارب في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط ومن دفع الى اخر
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فانه يعتق وتصير الجارية ام ولد له ولا يغرم
للمضارب شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد
يساوي الفين ولو كانت الام تساوي الفين فادعاه رب المال صحت
دعوته وصارت الجارية ام ولد له وثبت نسب الولد منه وغرم رب
المال ربع قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يضمن من قيمة
الولد شيئا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ
الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما اخذ منه وقيمته
الف فان الجارية تصير ام ولد له ويضمن قيمة ثلاثة ارباعها لرب المال وثلاثة
اثمان العقر موسرا كان او معسرا ولم يضمن للولد شيئا ويكون الولد عبدا
للمضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب
على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد
وعتق نصفه وسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا والولاء والولد
بينهما نصفان في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في هلاك مال المضاربة قبل الشراء وبعده

اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في الهلاك
قول المضارب مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او انفقه او اعطاه رجلا
فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله كذا في محيط السرخسي وروي عن محمد رحمه الله ان المضارب اذا اقرضها
رجلا ثم رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها
لم يرجع كذا في الذخيرة وان كان مع المضارب الف فاشترى به عبدا فلم ينقده
حتى هلكت الالف يدفع اليه رب المال الفا اخرى واذا دفع اليه الفا اخرى ثم هلك
قبل الدفع الى البائع له ان يرجع على رب المال ثم وثم وراس المال جميع ما دفع
كذا في الكافي ولو ان المضارب اذا اراد ان يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه
مرابحة على الالفين ان بين الامر على وجهه وان اراد ان يبيعه مرابحة على الكل
فله ذلك كذا في المحيط ولو كان اشترى جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه
قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على رب المال
بالف اخرى فيدفعها الى البائع وياخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما
المضاربة اخذ رب المال راس ماله الفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في
المضاربة

المضاربة ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها
جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري
الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع المال بعد ما اشتريتها
فانا اريد ان اخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب المال وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال للمضارب قد اشتريتها
قبل ضياع المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع
المال فوقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا في المحيط ولو لم يهلك الالف
ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال
ابيعها فانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولا تكون من
المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى جاز وكان على المضاربة
كذا في المبسوط ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت قبل النقد
غرم رب المال الالف كلها كذا في الحاوي ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين
بامة تساوي الفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع امته حتى ماتتا فانه يغرم
من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي
اشتراها الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفا وقد دفعها رب المال اشتراها
بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها
ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط واذا كان مع المضارب الف بالنصف
فاشترى المضارب به بزا وباعه بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقد
الالفين حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة وراس المال الفين
وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على الفين فان باع العبد باربعة
الاف صار ربع الثمن للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة يرفع راس المال وذلك
الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في الكافي
ولو عمل بالمضاربة حتى صار الفي درهم ثم اشترى بها جارية قيمتها الفان
وقبضها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الف درهم ثمن الجارية ويرجع
على رب المال بثلاثة ارباعها كذا في المبسوط اشترى بالف المضاربة جارية
قيمتها الفان ولم ينقد الثمن حتى باعها بالفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى
هلك كله فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا او هلكت
الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الالفان معا او متعاقبا
او هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا او هلك المال الثاني اولا ثم
هلكت الجارية والمال الاول معا او متعاقبا اما اذا هلكت الاموال كلها معا ضمن المضارب ثلاثة
الاف الف لبائع الجارية والفين لمشتريها ورجع على رب المال بالفين وخمسمائة واما اذا هلكت
الالف الاولى ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا او متعاقبا فالثلاثة الاف كلها على
رب المال واما اذا هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا فعلى رب المال الفان
وخمسمائة وعلى المضارب خمسمائة وكذلك لو هلك المال الاخر اولا ثم الجارية والمال الاول

كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف واشترى
بها جارية تساوي الفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضها
ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي الفين فقبضها ولم يدفع
الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان جميعا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم
خمسة الاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها الف درهم ويرد على مشتري الجارية
الاولى ما قبض منه من ثمنها وذلك الفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل
التسليم والى بائع الجارية الثانية الفي درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة
باربعة الاف درهم الف ثمن الجارية الاولى والف وخمسماية مما قبض من ثمن الجارية الاولى
بعد بيعها والف وخمسماية من ثمن الجارية الثانية ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك ما بقي معا
رجع على رب المال باربعة الاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت الالفان
اولا ثم هلك ما بقي بعدهما وما لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط ولو اشترى
بالف المضاربة جارية تساوي الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا
يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جرابا هرويا يساوي ثلاثة
الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة
اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة الاف الف منها ثمن الجارية والفان
قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب يرجع على رب المال منها باربعة الاف وخمسماية
ما لو الفا وخمسماية وان هلكت اولا الالف ولا ثم الباقي معا رجع المضارب على رب المال
بخمسة الاف وخمسماية واد من ماله خمسماية وان هلك العبد اولا ثم البواقي معا رجع على رب
المال باربعة الاف وخمسماية وكذلك لو هلك الجراب اولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية اولا
ثم ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وخمسماية وكذلك لو هلك الجراب اولا
ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي
كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري ورأس المال الاول معا فعلى المضارب
ثمن الجارية الاولى الف درهم والفان قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك
على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى بالجارية الاولى جارية تساوي الفين وقبضها
فهلكت الجاريتان ورأس المال معا فان على المضارب ثلاثة الاف درهم الف ثمن
الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسماية
وكذلك لو هلكت احدى الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلكت الالف الاولى
اولا ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلاثة الاف كلها على رب المال كذا في المبسوط ولو دفع الى
رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم
باعها بالفي درهم وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين عينا بالالف الاولى
وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها ثم دفع رأس المال الاول الى صاحب
الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف
الاولى حتى هلك وباع الجارية الاخيرة بستة الاف درهم كان له من ثمنها الفا درهم
حصة ثلثها الذي كان اشترى لنفسه ويكون اربعة الاف درهم على المضاربة يؤدي
منها الف درهم الى الذي اشترى الاولى منه ثم يأخذ رب المال رأس ماله الف درهم من الباقي

وما بقي

وما بقي وهو الفا درهم ربح بينهما على الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين
اللتين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعتا والمسألة بحالها فانه يؤدي تلك الالفين
من ثلثي الجارية الاخيرة ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد
الالف حتى هلكت فاداه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء
والمتاع على المضاربة كذا في المحيط لو عمل بالمضاربة حتى صار ثلاثة الاف الفان
منها دين والفان عين في يده فاشترى بهما الفين جارية فلم يقبضها
حتى هلكت الالفان فانه يرجع بثلاثة ارباعها على رب المال واذا اخذ الجارية
كان له ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك
كان كله لرب المال لانه دون رأس المال فرأس ماله الفان وخمسماية ولا يرجع
المضارب في هلكتين الا بالفين كذا في المبسوط وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال كذا في الكافي

الباب الخامس عشر

في جحود المضارب مال المضاربة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال قال وان اشترى
بها مع الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان ان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان كذا في المحيط وعن محمد
في المضارب اذا قال دفعت الالف رأس المال وهذه الخمسماية ربح وسكت ثم قال علي دين
لفلان قبل خبر له قال الحسن ان كان موصولا قبل وان فصل لم يقبل وهذا قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الحاوي لو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب
انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمسماية فهلكت الالفان
في يده وقامت البينة على اقراره بما قال من الربح فانه يضمن الخمسماية التي جحدها
من الربح فيأخذ رب المال من رأس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكر ان يكون
ربح في المال شيئا والمسألة بحالها ضمن الالف الربح كلها فيأخذ رب المال من رأس
ماله ولا ضمان عليه في رأس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضارب ويقتسم رب المال
والمضارب لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال
ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي

الباب السادس عشر

في قسمة الربح الاصل ان قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة ان قبض
رأس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله
اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب
على حاله فاخذ رب المال من الربح خمسماية والمضارب خمسماية ثم ضاع ما اعد لرأس المال في
يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والخمسماية التي اخذها رب المال
يحتسب من رأس المال ويؤدي المضارب الخمسماية التي اخذها لنفسه من الربح
الى رب المال ان كانت قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها على رب المال حتى يتم
لرب المال رأس ماله الالف التي هلكت في يد المضارب هي الربح كذا في المحيط
ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا من الربح ثم ضاع رأس المال الالف التي

فيعطي رب المال راس ماله ويعطي له المضارب نصف الالف التي اخذها وان
استوفي راس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف التي قبضها براس ماله
الي المضارب وقال اعمل بها على المضاربة التي كانت فان ربح او وضع لا ينتقض القسمة
الاولي لان هذه مضاربة مستانفة والمضاربة الاولي انتهت نهايتها حين اقتسما
وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت اي على الشرط الذي كان في الاولي
هكذا في محيط السرخسي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا
فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف
المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من
راس المال كذا في التبيين ومن دفع الي اخر الف درهم مضاربة بالنصف
فربح المضارب الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الي رب المال راس ماله
الف درهم فاخذ المضارب حصته من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال
فلم ياخذها حتي ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يده ضاعت منهما
جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك
خمسمائة هذا اذا ضاعت الالف التي هي حصة رب المال اما اذا ضاعت الالف
التي هي حصة المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض
ويكون ما هلك حصة المضارب وما بقي حصة رب المال ياخذه رب المال كذا
في المحيط فان كان المضارب قاسم رب المال واخذ حصته ولم يقبض رب المال
حصته حتي ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه
رب المال يهلك من مالهما ويعتبر كان لم يكن لان المضارب بقي امينا ثم ذلك ويغرم
المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا لملكه
بالقبض فهلك مضمونا عليه وقد تبين انه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال
كذا في المبسوط دفع مضاربة بالنصف واشتري به وباع فربح او لا واشتري
عرضا ولم يبعه حتي زاد رب المال له في الربح شيئا او حط ثم ربح بعد ذلك جاز ويقسمان
عليه حصل الربح قبله او بعده ولو اقتسما ثم زاد احدهما او حط فكذلك وعن محمد
رحمه الله انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا في محيط السرخسي
اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشر او الخمس والمضارب يعمل
ببقية المال ولو كان المضارب كلما دفع الي رب المال شيئا قال هذا ربح يكون
ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذته كان من راس المال
كذا في فتاوي قاضي خان دفع الي رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال لرب
المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك يجوز ذلك اذا كان المال قائما بعينه لانها
هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة له مما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط
السرخسي **الباب السابع عشر** في الاختلاف الواقع بين المضارب
ورب المال وبين المضاربين هذا الباب يشتمل على ستة انواع النوع الاول
فيما اذا اختلفا في مشتري المضارب هل هو للمضاربة من دفع الي اخر الف
درهم مضاربة بالنصف فاشتري عبدا بالف درهم ولم يقل عند الشراء انه

اشتراه

اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه
رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسئلة
لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار
المضارب او كانا هالكين او كان العبد قائما ومال المضاربة هالكا او كان مال
المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول قول المضارب مع يمينه
فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الي البائع فانه يرجع على رب المال
بثمنه ويسلمه الي البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة
ويضمن المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على رب المال بشيء وكذلك الجواب
الثالث وفي الوجه الرابع ذكر ان المضارب يصدق على رب المال في حق تسليم
ما في يده من راس مال المضاربة الي البائع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على
رب المال بالف اخرى فانه لا يكون مصدقا كذا في المحيط ولو كان المضارب اشتري
العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته لنفسي
وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وياخذ المضارب الف المضاربة
قصاصا بما اداه ولو كان اشتري العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا
غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء
المضارب وبيعه وان اتفقا انه لم يحضر للمضارب بينة وقت الشراء فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشراء
للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد يكون الشراء واقعا
للمضارب نقد من ماله او من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ما عرف
في كتاب البيوع كذا في المحيط اشتري عبدا بالف ولم يسم ثم اشتري اخر
بالف ولم يسم فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه
فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك ان كذبه فيهما او صدقه في الاول
وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال
والعبد الثاني للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بالف فقال
نويت ان يكون كل واحد منهما بالف المضاربة فان صدقه فيهما كان نصف
كل واحد منهما على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في احدهما
بعينه فقال اشتريت هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي
ولو قال المضارب اشتريتهما بالعين عندي والعين المضاربة فقال رب المال اشتريت
هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة
ونصفهما للمضارب كذا في المبسوط **النوع الثاني** فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص
في المضاربة او اختلفا في الخصوص لو ادعي المضارب العموم في كل تجارة وادعي رب
المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال
المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت
لك في البز وفي الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال ويجعل انكار رب
المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم واما اذا كان

هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط وان كان رب المال يدعي العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو اقاما البينة فيما اذا ادعى احدهما العموم والاخر الخصوص ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يقضى ببينة الذي يثبت اخر الامرين وان لم يوقت البينتان وقتا او وقتتا وقتين على السواء او وقتت احديهما ولم يوقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضى ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وان لم يشهد وابهما الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر كذا في الحاوي واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع منه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال وان اقاما جميعا البينة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص اذا اقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احديهما قبل الاخرى فانه يعمل بهما ويكون اخرهما ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتتا على السواء ولم يوقتا او وقتت احديهما دون الاخرى كان بينة المضارب اولى بالقبول كذا في المحيط عن ابي يوسف اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان او قال لم تامرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال كذا في الذخيرة لو قال المضارب امرتني بالنقد بالنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي

النوع الثالث

في اختلافهما في مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار راس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وربح فيها الف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط واذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف ثم هلك المال في يد المضارب فان المضارب يضمن السدس من الربح ويؤديها الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح او قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة من الربح او قال لم اشترط شيئا لك وفسدت المضاربة ولك اجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة في هاتين المسئلتين فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة ولو كان المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت

لك

لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولك علي اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد واذا اقاما جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط له شيئا فالبينة بينة رب المال وان كان اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة درهم واقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب كذا في المبسوط مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف فالقول للمضارب في قدر راس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح واي اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم اليه من راس المال ويأخذ الالف براس ماله وان كان المال ثلاثة الاف كانت البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى ان الالف الفاضلة عن الالفين بينهما نصفان كذا في المبسوط فان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف راس المال والف ربح والف وديعة لاخر او مضاربة لاخر او بضاعة للاخر او شركة لاخر او علي دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقاويل كلها كذا في البدايع واذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة او البضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني وان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى رجل الفا مالا فربح فيه ربحا فقال العامل اقرضتني هذا المال وقال الدافع دفعت اليك بضاعة او مضاربة بالثلث او قال مضاربة ولم اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال وان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر له بربح الثلث اعطاه ذلك وان اقر بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله كذا في المبسوط وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدايع فان هلك المال في يد المضارب بعد ما قال العامل هو قرض وقال رب المال انه بضاعة او مضاربة صحيحة او فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعت اليه مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وان كان لم يتصرف فالقول

قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا
فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل وبعده ويكون
المضارب ضامنا كذا في المحيط لو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع
المال قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب
فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب في الوجهين ولو قال المضارب اخذت منك هذا المال مضاربة
فضاع قبل ان اعمل به او بعدما عملت وقال رب المال اخذته مني غصبا
فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله اذا قال العامل اخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال
رب المال انما اعطيتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا فلو
اقام رب المال بينة على اقرار العامل انه اخذ بضاعة واقام العامل بينة
على اقرار رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال وهذا اذا لم
يعلم اي الاقرارين اول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط

النوع الرابع في اختلافهما في وصول راس المال الى رب المال قبل اقتسامهما
الربح او بعده قال محمد رحمه الله ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة
بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف درهم
وبقيت هذه الالف ربحا وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول
رب المال مع يمينه فيحلف بالله ما قبضت راس المال من المضارب فاذا
حلف اخذ الالف الباقية براس ماله ولا يلتفت الى استحلاف المضارب ثم
يستحلف المضارب بالله ما استهلكته ولا ضيعته فاذا حلف برئ عن الضمان
ولم يثبت قبض رب المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس
المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لراس المال وظهر ان مال المضاربة
الفا درهم الف دين والف عين فياخذ رب المال الالف العين براس ماله فيكون
الالف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسماية
درهم حصته من الربح كذا في المحيط ولو ان المضارب حين اراد رب
المال استحلافه قال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه
يغرم نصفها لرب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام
المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله الف درهم واقام رب
المال البينة على اقرار المضارب ان رب المال لم يقبض راس ماله الالف
درهم وانه لم يقبض من راس ماله شيئا فان لم يعلم ايهما الاقرارين اول
فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر كذا في
المبسوط وان اقتسم المضارب ورب المال واقتسما واخذ كل واحد منهما حصته
ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وهو ينكر فالقول
قوله ولا يكون اقراره بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول
قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسماية التي قبضها
لنفسه

لنفسه فاما في حق براءة المضارب عن ضمان راس المال فالقول قول المضارب قالوا
يحلف كل واحد منهما اذا حلف انتفى الضمان عن المضارب وانتفى قبض رب المال
راس المال بحلفه ايضا فكان الفاضل من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى
الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسماية من راس المال والخمسماية التي
قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قايمة وان كانت
هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال هكذا في المحيط ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضي خان

النوع الخامس
في اختلاف المضاربين او احدهما مع رب المال اذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة
بالنصف فجاءا بثلاثة الاف درهم فقال رب المال كان راس مالي الفين والربح
الفا وصدقه احد المضاربين وقال الاخر كان راس المال الفا والربح الفا درهم
فان رب المال ياخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد كل
واحد منهما الف درهم فياخذ رب المال خمسماية من الذي صدقه بحساب
راس ماله ويقاسم الاخر خمسماية مما في يديه اثلاثا لان رب المال يزعم ان هذه
الخمسماية من راس ماله ايضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه
ضعف حقه لان حق رب المال في نصف الربح وحق كل واحد من المضاربين في ربع الربح
فلهذا يقاسمه خمسماية اثلاثا ثلثاها لرب المال ياخذها بحساب راس ماله بزعمه
فيجتمع في يده الف وثمانماية وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقتسمون الالف الباقية
ربحا بينهم ارباعا نصفه في يد رب المال خمسماية من الربح وفي يد الذي صدقه
ما بقي له وهو خمسون فيجتمع ذلك فياخذ منه رب المال ما بقي من راس ماله على ما ادعاه
عليه والباقي من الربح الذي في ايديهما بينهما اثلاثا هكذا في المبسوط دفع الى
رجلين الفا مضاربة بالنصف فجاءا بالفين خمسماية بيض والف وخمسماية سود
فقال احدهما الخمسماية البيض وديعة لفلان عندنا ويقول هي دين له او يقول
ملكه والخمسماية السود ربح وقال الاخر الالف كلها ربح فههنا على اوجه اما ان كان
المال في ايديهما او كله في يد المنكر او كله في يد المقر والبيض في يد المنكر والباقي
في يد المقر او على عكسه فان كان في ايديهما ياخذ رب المال راس المال الفا
من السود وياخذ المقر له نصف البيض الذي في يد المقر ويقسم ما في يد المنكر
من البيض بينه وبين رب المال اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقسم
الخمسماية ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك ان كان المال كله
في يد المنكر واما اذا كان كله في يد المقر يدفع الخمسماية البيض الى المقر له
ويدفع الفا الى صاحب المال ويقسم خمسماية ارباعا واما اذا كانت البيض
في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل اودع صاحبي ياخذ رب المال راس ماله
والباقي يقسم على اربعة اسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كانت
البيض كله في يد المقر اخذها المقر له كذا في محيط السرخسي واذا دفع الى
رجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برايهما فجاءا
بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما الف منها راس المال وخمسماية ربح

وخمسمائة درهم لفلان خلطناها بالمال بأمره فهو شريكنا في هذا المال بخمسمائة
درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الآخر لك الألف كلها ربح فان رب
المال يأخذ رأس ماله ألفا ويأخذ المقر له بالشركة ما بين خمسين مما في
يد المقر ويقسم رب المال والمنكر ما بقي وخمسين مما في يد المنكر أثلاثا ثم
يقسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية أرباعا فيكون للمضارب المقر
بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمعها إلى ما أخذ المقر له
بالشركة ويقسم ذلك كله بينهما على خمسة أسهم سهم للمضارب وأربعة للمقر
له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم أقر بها أخذ المقر له
بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال رأس ماله ألفا والخمسمائة
الباقية بين المضاربين وبين رب المال أرباعا ولو كان المال كله في يد المنكر
للشركة أخذ رب المال رأس ماله ألف درهم واقتسم هو والمضاربان
الألف الباقية أرباعا وما أخذه المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له أخماسا
للمقر له أخماسا للمقر خمسه وللمقر له أربعة أخماسه كذا في المبسوط وإن جاء
المضاربان بألفي درهم وقال أحدهما كان رأس المال ألفا فنشأ ربحنا فلان مجاء
بخمسمائة في الخنا وعملنا وربحنا خمسمائة وأقر بها وأنكر الآخر ورب المال
والمال في أيديهما أخذ رب المال ألفا رأس ماله ويدفع إلى المقر له مائتان وخمسون
ويأخذ المقر له أيضا مما بقي في يد المقر ثلاثة وثمانين وثلثا درهما ويدفع
ما في يد الآخر مثل ذلك وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويقسم
بين رب المال والمنكر أثلاثا ثم يقسم الباقي الذي في يد المضارب وهو
ثلثمائة وثمانون وثلث إلى ما أخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر أتساعا
تسع للمقر وثمانية أتساع للمقر له كذا في محيط السرخسي

النوع السادس

في اختلافهما في نسب المشترى المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا
يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه ولو اختلفا في الخلاف
والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بألف
المضاربة ولا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا
على وجهين أما ان كان في العبد فضل على رأس المال أو لم يكن وكل وجه
لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان صدقه رب المال أو كذبه أو قال للمضارب
لا بل هو ابنك أما ان كان في العبد فضل بأن كانت قيمته ألفي درهم وصدقه
رب المال يثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضارب وان كذبه رب المال
يعتق العبد ويسعى له في قيمته أرباعا وان قال للمضارب لا بل هو ابنك
فانه عبد المضارب ويضمن رأس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بأن كانت
قيمته ألفا فقال المضارب هو ابنك فان صدقه رب المال يثبت نسبه
منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن رأس المال وان كذبه فهو على المضاربة
فان صارت قيمته ألفين عتق وسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال وفي ربع
قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو

على

على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم عتق
ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط إذا قال رب المال للمضارب هو
ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل أو لا فان كان فيه فضل وصدقه
المضارب يعتق ويضمن رأس المال وان كذبه المضارب يعتق العبد ولا يسعى
لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب ويضمن
رأس المال فأما إذا لم يكن في العبد فضل لا يصدق فيه المضارب فهو ابنه مملوك
للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب وعتق عليه ويسعى
لرب المال في ثلاثة أرباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد
للمضاربة كذا في محيط السرخسي وان زادت قيمته حتى صارت ألفي درهم
عتق ويسعى في قيمته بينهما أرباعا كذا في المبسوط وكذلك لو قال المضارب لا بل
هو ابنك كذا في محيط السرخسي ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفين فقال
المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت يثبت نسبه من المضارب ثم هذه
دعوى تحرير فتكون بمنزلة الإعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب
موسرا خير بين الاعتاق والاستسعاء والولاء بينهما أرباع ولو كان رب المال
صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب رأس المال وان لم يصدقه
ولكنه ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن رأس
المال ولو كان اشترى عبدا يساوي ألفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب
المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته ألفين
عتق ربعه وثبت نسبه من المضارب ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته لرب المال
ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته ألف ثبت نسبه
منه وهو على المضاربة فان صارت قيمته ألفين عتق ربعه ويسعى في ثلاثة
أرباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت ألفين قبل دعوة المضارب
ثم ادعى أنه ابنه وكذبه رب المال يثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة إعتاقه
ربعه فيتخير رب المال بين أن يضمن المضارب ثلاثة أرباع قيمته وبين الاستسعاء
والاعتاق ان كان موسرا وإذا ضمن المضارب لم يرجع بها على الغلام
وإذا اختار الاستسعاء والاعتاق فلرب المال ثلاثة أرباع ولائه ولو كان رب المال
صدقه فلا ضمان له على المضارب وله أن يستسعي الغلام أو يعتقه ولو لم تزد
قيمته على ألف فقال المضارب هذا هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه
ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه وان لم يدعه واحد
منهما حتى صار قيمته ألفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه
ابني فهو ابن المضارب وقد عتق عليهما جميعا والولاء بينهما أرباع ولا ضمان على
واحد منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي ألفين يوم اشتراه ونقد ثمنه
فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق
ثلاثة أرباع العبد بدعوته اياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب
المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام ابن لرب المال وعبد للمضارب

ويضمن المضارب راس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال
كذبت بل هو ابني فهو ابن المضارب يحر من ماله ويضمن راس المال لرب
المال ولو كان يساوي الفا وقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب
فهو ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد
للمضارب وهو ضامن راس المال لرب المال ولو لم يصدقه المضارب
ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من قبله ولا ضمان لواحد
منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صار قيمته الفي درهم فقال رب
المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب
بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهي
عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال راس ماله ولو لم يصدق رب المال
ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلاثة ارباعه من
قبله ثم المضارب ادعى نسبه وهو ثابت النسب عن رب المال فلا يثبت نسبه
منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا ضمان لواحد منهما على صاحبه وكان
ولاؤه بينهما ارباعا كذا في المبسوط **النوع السابع في المتفرقات** من
هذا الباب في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب
اعطيتني الف درهم زيوفا او نبهرجة مضاربة صحيحة وقال رب المال
اعطيتك جيادا فان كان المضارب لم يعمل بها ففي مثل الوديعة فيصدق
المضارب وصل او فصل وفي الستوقة لا يصدق الا اذا وصل وان كان
عمل بها لم يصدق على الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد وفيها ايضا
عن محمد رحمه الله في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة فاقر
المضارب ان الالف التي على فلان باسمي هي لرب المال وكانت المضاربة
مالف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب المال ان في يدي خمسمائة من
المضاربة والالف التي قبضت هي المضاربة وقال رب المال الالف التي خاصمته
ليست من المضاربة فالقول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره
به كذا صدق كذا في المحيط اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
واشهد عليه في العلانية انها قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب
في حفظ المال مخافة ان ياخذه رب المال بالقرض فعمل المضارب بالمال
وربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجئة في الظاهر وان الثابت
في الباطن هي المضاربة كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال
كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض تلجئة
والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال فهذا وما لو تصادقا
ان القرض كان تلجئة سواء والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال
كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير
ذلك فالبينة بينة الذي يدعي القرض كذا في المبسوط في اخر باب شركة المضارب
وان شهد شهود المضاربة ان القرض كان تلجئة وان الثابت حقيقة المضاربة

فشهادتهم

فشهادتهم اولى كذا في الذخيرة واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال
المضارب لي نصف الربح واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح
وشهد الاخر انه شرط له نصف الربح فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وكان للمضارب
ما اقر به رب المال وهو السدس وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله الشهادة
جائزة على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح فشهد له شاهد
على نصف الربح وشهد له اخر ان رب المال شرط له ثلثي الربح فالشهادة باطلة عندهم
جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة ولو قال رب المال ما دفعته اليك من المال بضاعة
حتى كان القول قوله اقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب
مائتي درهم وشهد الاخر انه شرط له مائة ان كان المضارب يدعي المائتين لا تقبل
هذه الشهادة ولا يكون له ربح ولا اجر المثل وان ادعى المائتين فالمسألة على الاختلاف
لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر المثل كذا في المحيط ولو ادعى المضارب
انه شرط مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فلم اجر مثله عندهم
جميعا كذا في المبسوط ومن دفع الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا
ربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الاخر انه شرط
لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول
رب المال فان اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والاخر بثلث الربح فان
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر مثل عملهما باقرار
رب المال لكنهما لو لم يقيما البينة اصلا واما في قولهما فالذي ادعى النصف يكون له سدس
الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثل عمله باقرار رب
المال كذا في المحيط **الباب الثامن عشر في عزل المضارب** وامتناعه
عن التقاضي وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم
حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر هكذا في فتاوى
قاضي خان وتبطل بجنون احدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع
المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول ابي حنيفة
رحمه الله ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ ذلك وان تحققت ردته بالعدم في جميع
احكام المضاربة وكذلك لو لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاقه بدار
الحرب على الرواية التي يشترط حكم الحاكم بالحكم بموته وصيرورته ميراثا فان مات او
قتل على الردة او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم
ارتد على اصل ابي حنيفة رحمه كذا في البدائع واذا دفع الى الرجل مالا مضاربة
بالنصف فارتد المضارب او دفعها اليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح او وضع
ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما
على ما اشترطا والعهدة في جميع ما باع او اشترى على رب المال في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله حاله في التصرف بعد الردة كحاله
قبل الردة فالعهدة عليه ويرجع بذلك على رب المال كذا في المبسوط ولو مات
المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة فان لحق وباع واشترى

هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شي
من ذلك واما ارتداد المراة وعدم ارتدادها سوا في قولهم جميعا كان المال لها
او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق كذا
في الحاوي فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها
ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيا اخر ولو كان المضاربة
من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان لم يكن من جنس راس المال
بان كان دراهم وراس المال دنانير او بالعكس له ان يبيعها بجنس راس المال
استحسانا وعلى هذا موت رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال
المضاربة دنانير وراس المال دراهم يجعل نهيه عن الشرا من كل وجه
حتى لو اشترى بالفلوس عوضا لم يجز على رب المال ولا يجعل نهيه عما هو بيع
من وجه شرا من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا في المحيط
لو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن
التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي بل يومر بالتقاضي
ليصير المال ناضا كذا في فتاوى قاضيخان وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا امتنع
عن التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن
على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي فاما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار
فلا بد من ان يجبر على الاستيفا ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة
كذا في محيط السرخسي واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال
عن التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة انه ياكل المضارب فان كان في المال
ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي
ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرما كذا في فتاوى قاضيخان ثم
ان كان في مال المضاربة ربح واجبر المضارب على التقاضي هل يكون نفقته
حال التقاضي في مال المضاربة ان كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر
اخر فان نفقته سفره ونفقته ذلك المصر ما دام في التقاضي في مال المضاربة وان طال
كان الدين في مصر المضارب فلا وان كان في مصر اخر فان نفقته سفره ونفقته
ذلك المصر سفر المضارب ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين فان نفقته
على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وان زاد على ذلك يكون على المضارب
كذا في المحيط

الباب التاسع عشر في موت المضارب واقراره في

المرض اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم
وكان راس المال دراهم يبدا برب المال قبل الغرما فياخذ راس المال كذا في المبسوط
وهل ياخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كان لرب المال
ان ياخذ نصيبه من الربح قبل الغرما ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون
بين غرمايه كذا في المحيط فان قال ورثة المضارب والغرما الدين الذي على
المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه

وان كانت

وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها
مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل
القاضي له وصيا يبيعها فيعطي رب المال راس ماله وحصته من الربح ويعطي
حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت
ورب المال وما ذكره هنا اصح كذا في المبسوط فان اراد رب المال ان ياخذ من الدنانير
بقدر راس المال وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط
وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب المال اسوة للغرما في جميع تركته كذا
في محيط السرخسي ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب
عند موته انه باع بالمال واشترى فربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة
غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ
من مال المضارب راس ماله الفا ولا شي له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض
الربح حتى يثبت بيده على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ولو ان المضارب
قال في مرضه قد ربحت في المضاربة الفا ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه
رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب
مع يمينه وان مات قبل الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا
بريوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه راس المال وحصة رب المال من الربح
من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت راس
المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فان القول قول المضارب
مع يمينه ولا ضمان عليه وان مات المضارب قبل ان يستحلف فلرب المال ان
يستحلف الورثة على ما بينا في الفصل الاول الا ان هنا في الفصل الاول
في شي وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في ذمته فان رب المال ياخذ
منه راس ماله فان بقي شي اقتسماه بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب
دين محيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح
الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرما بما في يد المضارب من
الربح ولا يحاصهم بمقدار راس ماله وحصته من الربح كذا في المحيط لو اقر المضارب
عند موته وعليه دين محيط بماله انه ربح في المال الف درهم وان المضاربة
والربح دين على فلان ثم مات فان اخذ الغرما بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك
المضارب ولكن يتبع رب المال المديون براس ماله فياخذه وياخذ نصف ما بقي
ايضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرما المضارب مع ماله وان قال غرما
المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيا وليس الدين الذي على فلان
من المضاربة كان ذلك الدين مع سائر تركته بين الغرما ورب المال بالحصص
يضرب رب المال براس ماله ولا يضرب بشي من الربح كذا في المبسوط وهذا اذا
كانت المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله واما
اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب براس المال مع غرما الصحة
كذا في المحيط وان قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة

كذا ولفلان كذا من الدين بيدي بالمضاربة وان لم يقر بها بعينها كان جميع
ما للمضارب بين صاحب الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة
بالحصص كذا في المبسوط لو قال لفلان الف مضاربة وهي في هذا الصندوق
ولفلان الف علي فلم يوجد في الصندوق شي فالتركة بين رب المال والغريم
بالحصة وان وجد في الصندوق الف كان هو اولى وان وجد في الصندوق
الفان فلرب المال الف خاصة والثانية بين الغرما مختلطة كانت
الالفان او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي خلط المال بغير
امر رب المال كان بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
نصفه لرب المال ونصفه للغرما كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان
عندي الف درهم مضاربة وهي التي على فلان ولفلان علي الف درهم
ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة
بعينها ثم اقر بها بعينها وديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بدي بالمضاربة
ويتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط دفع الى رجلين
الفا مضاربة فمات احدهما فقال الآخر هلك المال صدق في نصيبه وكان
نصيب الآخر دينا في ذمته وتركته فان علم ان الميت اودع نصيبه صاحبه يصدق
في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان دينا في
مال صاحبه كذا في محيط السرخسي

الباب العشرون

في جناية عبد المضاربة والجناية عليه من دفع الفا مضاربة بالنصف
واشترى بها عبدا يساوي الفا فجنى عنده خطأ فانه ليس للمضارب ان
يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان مع العبد مال آخر للمضاربة فان
فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال المضاربة ويبقى العبد
على المضاربة كما لو فداه اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة
في العبد فاختار الفداء فانه يبطل المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب
المال ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة فان اراد رب
المال دفعه فقال المضارب انا افديه حتى يبقى على المضاربة فابيعه حتى
اربح فيه ليس لرب المال الدفع واما اذا كان المضارب غائبا لم يكن لرب المال
ان يدفع وانما له ان يفدي هكذا في المحيط لو كان مال المضاربة الفا واشترى
عبدا قيمته الفان فجنى جناية خطأ لا يخاطب المضارب بالدفع والفداء اذا
كان رب المال غائبا وليس لاصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل
الا ان لهم ان يستوثقوا من الغلام بكفيل الى ان يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى
بالدفع اذا كان المضارب غائبا وليس لاحدهما ان يفدي لحق غيره اجمعا فان
فدى كان متطوعا في الفداء فاذا حضرا دفعا او فديا فان دفعا فليس لهما غيره
وان فديا كان الفداء عليهما ارباعا وخرج العبد من المضاربة وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فان اختار احدهما الدفع والاخر الفداء فلهما ذلك هكذا في البدايع
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا

يساوي

يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعى وليا القتيل على العبد انه قتل
اباهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام وليا القتيل عليه بينة بذلك فان كان رب
المال والمضارب حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين
او احدهما ففي رواية ابي حفص لا يسمع بينتهم على العبد ولم يذكر فيه خلافا وفي
رواية ابي سليمان عند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل البينة على العبد حتى يحضر
كلاهما غائبين او احدهما وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل كذا في المحيط ولا خلاف
ان العبد لو اقر بالقتل عمدا فانه يقضى عليه بالقود حضرا او لم يحضرا ولو اقر
العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفى احدهما
فان حق الولي الآخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول
برأس المال فان المضارب فيه كالاجنبي وان كان في العبد فضل وقد صدقه
المضارب نظر الى حصته من الفضل فيقال له ادفع نصف حصتك الى الولي
الذي لم يعف او افده فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة فيأخذ رب المال
من العبد قدر رأس ماله وحصته من الربح ويأخذ المضارب نصف حصة
الذي هي هكذا في المبسوط فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال
فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل رأس المال او اقل بان كانت
الفا واقل او كانت اكثر فان كانت العين ففي الوجه الاول يصح تصديق رب المال
ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع
بطلت المضاربة في النصف ويبقى في النصف وكذلك اذا اختار الفداء وقد بقي
العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا تصرف المضارب
فيه وربح واراد ان يقتسما كان يأخذ رب المال رأس ماله من الباقي ان كانت قيمة
العبد الف درهم يأخذ رب المال نصف رأس المال من الباقي وان كان قيمة العبد
اقل من الف بان كانت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ثلاثمائة من رأس المال
وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال وبقي حقه في سبعمائة من رأس المال فيستوفي في
من الباقي سبعمائة تمام رأس ماله ثم ما بقي يكون ربحا فيقتسمانه على ما شرطا
وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف حصتك
ونصف ثلثه اثمان العبد او افده بنصف الدية وايهما اختار بطلت المضاربة
هكذا في المحيط لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فان كان فيه
فضل لا قصاص فيه ويؤخذ قيمته في ثلاث سنين ويكون على المضاربة وان
لم يكن فيه فضل ينظر ان كان في يد المضارب مال آخر من المضاربة سوى العبد
فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال آخر يجب القصاص للمولى كذا في
محيط السرخسي فان صالحه على الف درهم كانت لرب المال من رأس ماله
وان صالحه على الفي درهم استوفى رب المال من ذلك رأس ماله وما بقي بمنزلة
الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط لو كان في يد المضارب عبدان قيمة
كل واحد منهما الف فقتل احدهما عمدا لم يكن فيه قصاص وتجب القيمة كذا في الحاوي

الباب الحادي والعشرون في الشفعة والمضاربة

اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي الفا او اقل او اكثر ورب المال شفيعها بدار له فله ان ياخذها بالشفعة من المضاربة ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ويدفع اليه الثمن فيكون على المضاربة ولو اشترى المضارب دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان ياخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان في يد المضارب من مال المضاربة ما به وفاء بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفاء بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها لنفسه كذا في المحيط لو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان ياخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعا لنفسه بالشفعة وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في الينابيع ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى نضت المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة على قدر راس المال والربح ثم ارادا ان ياخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وايهما سلم اخذ الاخر الدار كلها واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الاخر وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيع ان ياخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل مالا مضاربة فاشترى بها دارا واحد صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك انما له ان ياخذها كلها او يدع واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للاخر ان ياخذها وان كان له راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب المال بدار له والاجنبي ايضا شفيعها بدار له اخرى فلهما ان ياخذا الدار نصفين فان سلم رب المال الشفعة واراد الاجنبي ان ياخذها فالقياس ان ياخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي ان ياخذ الدار كلها او يدع كذا في المحيط

الباب الثاني والعشرون في المضاربة بين اهل الاسلام والكفر

اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما اذا اتجر فيه

في الخمر

في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعا وان اربى فاشترى درهما بدرهمين كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم ماله مضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وهبته واما ارتداد المراة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة وهو المضاربة صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق كذا في الحاوي واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ المال من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال راس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان كذا في المبسوط وان استولى عليه المسلمون في دار الحرب يكون راس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل احدهما دار الحرب لم ينتقض المضاربة كذا في المبسوط ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين ولو دفع احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك بمنزلة المسلمين والذميين وفقا لالتزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط لو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة جاز كذا في خزانة المفتين فان لم يكن في المال من الربح الا مائة فهي له وان كان اقل من مائة فذلك له وليس على رب المال شيء اخر كذا في الحاوي واذا دفع المسلم المستامن في دار الحرب مالا مضاربة الى رجل قد اسلم هناك ولم يهاجر الينا بربح مائة درهم او اخذه منه بذلك جاز على ما اشترطا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المضاربة فاسدة كذا في المبسوط

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها
على أن ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على
ما اشترطا لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل
الربح وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود والأدم ويخرزها
خفافا ودلاء وروايا بيده وأجرائه فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه
على المضاربة كذا في المبسوط في باب شراء المضارب لو دفع إليه ألف درهم
على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان فإن المضاربة لا تجوز وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائز كذا في المحيط وإذا دفع في مرضه ألف درهم مضاربة
بالنصف فعمل المضارب وربح ألفا ثم مات رب المال من مرضه فكذلك إن كان أجر
مثل المضارب أقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين محيط
بماله فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دين المريض ولو لم يكن
سمى للمضارب ربحا كان له أجر مثل عمله وذلك دين على المريض فهو
كسائر الديون فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من
الربح لو دفع الصحيح ألف درهم مضاربة إلى مريض على أن للمضارب عشر
الربح وأجر مثله خمسمائة فربح ألفا ثم مات من مرضه وعليه دين كثير
فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب
وبيعه وإذا استأجر رجلا عشرة أشهر بأجر معلوم ليشتري له البز جاز
فإن دفع إليه في المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند أبي
يوسف رحمه الله المال كله لرب المال وله الأجر المشروط وقال محمد له نصف
الربح ويسقط أجر تلك المدة كما لو دفع إليه غير المستأجر مالا مضاربة
فإنها تصح ويسقط أجره قدر مدة عمله للمضاربة كذا في الكافي ولو كان
الأجير دفع إلى رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف جاز والأجير
على الإجارة والمستأجر على المضاربة فإن استقبح رب المال الأجير مال
المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الأجير فاشترى به
وباع فهو جائز على ما اشترطا في المضاربة والأجر على حاله كذا في المبسوط
في باب شروط المضاربة ومن دفع إلى غيره ألف درهم مضاربة وقال
هذه مضاربة عندك شهرا فإذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فإذا
مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني إذا قبضها وإن كانت عرضا
لم تكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط
ولو أقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم يكن مضاربة كذا في التتارخانية
ناقلا عن العتابية في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله عنده
ألف درهم مضاربة فقال لرب المال اقبضها فقبضها وهي قائمة بعينها
ثم اشترى بها قال إذا قبضها المضارب بيده من يده أو صندوقه أو كيسه وصرها

في حوائج

في حوائج نفسه فهي قرض عليه كذا في المحيط رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة
ثم إن المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة
فاتخذ منه ومن العصير فالوذجا فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما أصاب
حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا إذا كان رب
المال قال له اعمل فيه برأيك فإن لم يكن قال ذلك له وفعل المضارب ذلك
بغير إذن الشريك فالفالوذج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب
المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وإن كان رب المال أذن له
في ذلك والشريك لم يأذن فالفالوذج يكون للمضاربة بينه وبين الشريك
ويكون ضامنا لرب المال لمثل الدقيق كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفع إلى
رجل فلوسا مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئا حتى كسدت تلك الفلوس
وأحدثت فلوس أخرى غيرها فسدت المضاربة فإن اشترى بها المضارب
بعد ذلك فربح أو وضع فهو لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله فيما عمل
ولو لم تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض
الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها فإن باع الثوب بدراهم
أو عروض فهو على المضاربة فإن ربح ربحا وأراد القسمة أخذ رب المال
قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في
باب المضاربة بالعروض وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان وهي طبرية ثم
التقيا ببغداد قال يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم
يختصمان كذا في المحيط وإذا ربح المضارب في المال ربحا فاقتسما رأس
المال ثم قال قد خلطت مال المضاربة بمالي قبل أن أعمل وأربح لم يصدق
فإن هلك المال في يده بعد ذلك ضمن رأس المال لرب المال وحصته من الربح
كذا في المبسوط وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألف
درهم مضاربة بالنصف يشتري بها ويبيع ويشارك ويعمل برأيه فاشترى
بها وبألف من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم أراد أن يبيع حصته أو حصة
المضاربة خاصة ليس ذلك من قبل أن الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد
منهما أن يخص نفسه كذا في المحيط ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال
إذا اشترى المضارب بالمال وهو ألف درهم خادما ثم هلكت الألف
يرجع بمثلها على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة آلاف درهم
فاشترى بها متاعا فهلكت قبل أن ينقدها فإنه يرجع على رب المال بألفين
وخمسمائة ويؤدي من عنده خمسمائة فإن باع المتاع بعد ذلك بعشرة آلاف
كان للمضارب سدس الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منها رب المال
ما غرم في المرات وذلك أربعة آلاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط
وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألف درهم

مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صار ثلاثة الاف
درهم ثم اشترى بالثلاثة الالاف ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف ولم ينقد المال
حتى ضاع كان ذلك على رب المال ثم يكون راس المال اربعة الاف درهم ولو كان رب
المال اشترى عبدا بالف فاشترى منه المضارب بالف في يديه من المضاربة وليس
في يديه غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على المضارب ياخذ
العبد بغير شي ويكون على المضاربة وراس المال الخمسة الاف كذا في المحيط واذا
اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة منهما الف درهم
ثم باع احديهما بالف والاخرى بالفين وقبضها المشتري ثم لقيه المضارب
وقال زدني في ثمنها فزاده مائة درهم وقبضها المضارب بمقابلتها فتوزع
على قيمتهما كاصل الثمن اذا سمى بمقابلتها جملة وقيمتهما سواء ولو كان المشتري
طعن فيها بعيب فصالحه المضارب على ان يحط الثمن مائة درهم ثم وجد
المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث
ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربحهما بمائة درهم على ما باعها
به ثم وجد باحديهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمن
ولو كان المشتري اشترى احدى الجاريتين بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما
مرابحة على ثلاثة الاف درهم فله ذلك وان باع كل واحدة منهما على حدة مرابحة
على ثمنها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان زاد في ثمنها مائة درهم
واراد ان يبيعها مرابحة باعها جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة درهم
وان اراد ان يبيع احديهما مرابحة على حدة لم يكن له ذلك كما لو كان اشتراهما
بثمن واحد له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن وليس له ان يبيع احديهما
مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضاربة يبيع المتاع
ثم يشتري لنفسه بأقل من ذلك وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم
فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد
لم يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن الثلاثة الارباع ويعطي
من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربع بالنسيئة ان احب
كذا في المحيط لو اشترى بالف المضاربة جارية نسيئة لا يبيعها مرابحة على الالف
ما لم يبين هكذا في المبسوط رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب
بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يكون القول قوله ذلك كذا في فتاوى قاضيخان هشام سمعت ابا يوسف
رحمه الله قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالعين منها حتى انه اذا باع
متاع المضاربة ثم اشترى على ذلك لدين على المضاربة لم يجز على المضاربة وان
اشترى غلاما فوجده حرا ضمن كذا في المحيط واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف
او اقل او اكثر او اخذ مالا مضاربة فهو جائز وكذلك العبد الماذون له في التجارة وكذلك
الصبي الماذون له في التجارة وان دفع الصبي بغير اذن ابيه او وصيه وهو غير

ماذون

ماذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له ويملك المضمون
بالضمان والربح له ويتصدق به كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب دقيقا
بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلط بهذا الدقيق
على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل فما لو اصغدا رثمن دقيق مال
المضاربة يكون على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ما حصل من ثمن الدقيق
الاخر فكله يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله
فيما تصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط
الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شي هو شريك
فيه كذا في فتاوى قاضيخان بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
اشترى المضارب بمال المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال ثم
ان المضارب استولدها ثم استحقت واخذ منه عقرها وقيمة ولدها
لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط قال ابو يوسف
رحمه الله اذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع وربح فيه فقال عملت
به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح الا ان يشهد
قبل العمل ولو قال استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه
ربح وان كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل عمل به ثم قال
دفعته قرضا عليه او قال اقرضته وصدقه الرجل ولو قال دفعته
مضاربة او بضاعة وصدقه الرجل فيه فان كان فيه وضيعة فلا ضمان
وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا ان يشهد قبل الدفع كذا في محيط
السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا كانت المضاربة
دنانير فاودعها المضارب عند صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره
ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط وعن محمد
رحمه الله فيمن دفع الى عبد مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة
فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجورا عليه ويباع وراس المال لرب
المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة كذا في الملتقط في
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفين ثم ان
المضارب اشتراها منه بالف درهم ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون
هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط ولو اشترى
وباع بالف المضاربة حتى صار في يده الفا درهم فاشترى بها جارية وقبضها
ثم باعها باربعة الاف درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف درهم او اكثر
او اقل ودفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان الاولان قبل ان ينقدهما
بائع الجارية الاولى فانه يرجع بالف وخمسمائة على رب المال فينقدها مع
خمسمائة من ماله الى بائع الجارية فاذا خرجت الاربعة الالاف كان للمضارب منها

من غير المضاربة ويأخذ رب المال من الثلاثة أرباع رأس ماله الفين
وخمسمائة كذا في المبسوط اشترى بمال المضاربة جارية تساوي الفين فحال
الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجارية وعلى
المضارب زكاة الربع وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا
فعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب
زكاة الربع وإن كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي ألفا فعلى رب
المال زكاة ثلاثة أرباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي الفين فنقصت من عيب
أو سعر حتى صارت تساوي ألفا ثم ازدادت فحال الحول من يوم اشتراها وهي
تساوي الفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة أرباعها
ولو صارت قيمتها فوق الألف فعليها الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا و
إبلا وغنما كل جنس يساوي ألفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا
واحدا يجب كذا في محيط السرخسي إذا أراد رب المال أن يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من
المضارب ويسلمه إليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب ليعمل
ذلك فيعمل غير المضارب كذا في فتاوى قاضي خان إذا دفع الرجل مال
ابنه الصغير مضاربة بالنصف أو بأقل أو أكثر فهو جائز وكذلك لو أخذ
لنفسه مضاربة ولو أخذ الأب لابنه الصغير مال رجل مضاربة بالنصف
على أن يعمل به الأب للابن فعمل به الأب وربح فالربح بين رب المال
والأب نصفان ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فأخذه
الأب على أن يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة
جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك لو عمل به الأب وللابن
بأمره وإن كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق
به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الأب كذا في المبسوط وإذا باع رب المال مال
المضاربة بمثل القيمة أو أكثر جاز فإن باع بأقل من قيمته لا يجوز سواء كان
بما يتغابن الناس فيه أو لا يتغابن إلا أن يجيزه المضارب وكذا إذا كان المضارب
اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه
المضارب الآخر كذا في الحاوي مضارب نزل خانا مع ثلاثة من رفقائه
فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب
غير مغلق وهلك مال المضاربة قالوا إن كان الرابع يعتمد عليه في حفظ
المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب
كذا في فتاوى قاضي خان فإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة على
أن ما يشتري بها من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري بها
من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري بها من الزطي فالربح كله
للمضارب فهو على ما سمى فإن كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا

وان

وإن اشترى بها النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة
عليه وإن اشترى به الزطي فالقرض لما أقرض عليه والربح له والوضيعة
عليه كذا في المبسوط من المضارب على السلطان فدفع إليه شيئا ليكف
عنه بعض وإن أخذها كلها لا ضمان عليه كما إذا غصب منه البعض بعض
كذا في محيط السرخسي إذا أمر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر
به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وإن كان
هو الذي أعطى العاشر بغير إلزام العاشر له فهو ضامن لما أعطى وكذلك
إن صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى قال الشيخ
الإمام الأجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما
يعطي من مال المضاربة إلى شاطر طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب
وكذلك الوصي إذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على عشرة أبواب

الباب الأول

في تفسير الإيداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها أما تفسيرها شرعا
فالإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين
كذا في الكنز وأما ركنها فقول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه
من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول أو الفعل أو بالفعل فقط
هكذا في التبيين والوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة
بالدلالة فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ
إلا بذلك ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة حتى لو قال للغاصب
أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وإن لم يقبل وأما وجوب الحفظ فيلزم
على المودع فلا بد من قبوله والدلالة إذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيئا أو قال
هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع
ضمن لأنه إيداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين وأما شرائطها فأنواع
منها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق والطير الذي
هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق ومنها
عقل المودع فلا يصح الإيداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه
فليس بشرط عندنا حتى يصح الإيداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست
بشرط فيملكه العبد المأذون ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة
من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط حتى يصح
قبول الوديعة من الصبي المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح
قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى
يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد وأما العبد
المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع وأما حكمها فوجوب الحفظ
على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب
مالكه كذا في التبيين والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن

وان فعل شيا منها ضمن كذا في البحر الرايق وضع في بيته شيا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند اخر شيا وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع وقال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين الاخر حافظا كذا في محيط السرخسي من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على اخرهم كذا في الملتقط رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هنا فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرجها لدابته ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا في المحيط واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام ثمة فوضع ودخل الحمام ثم خرج رجل اخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمراى من صاحب الحمام ولم يقل شيا وهي المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي وهو حاضر هكذا في الظهيرية وان كان الثيابي غايبا ويدع الثياب بمراى من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب المال بالتضييع كذا في فتاوى قاضي دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه يضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظة كذا في خزانة المفتين وفي غصب فتاوى ابي الليث رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما وصلت اليها قالت لها البنت املائي منها الماء واحمليها الى فملات فانكسرت ان كانت الامرة في عيالها لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت اذا غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة

الباب الثاني

في حفظ

في حفظ الوديعة بيد الغير وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والديه اذا لم يكن متهما بها وضمنه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضي خان وقال ابو بكر رحمه الله تعيا له ان يضعها عند من في عياله كذا في الوجيز للكردري وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا كذا في الفتاوى الصغرى وهكذا في فتاوى قاضي خان والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن في محلة والمراة تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا في الظهيرية المودع اذا دفعها الى عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة مساكنا معه او الى ابنه الكبير في عياله او ابيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية والابن والكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه يضمن كذا في المحيط والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله كذا في الخلاصة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيا ولم ينهه صاحب الوديعة حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل خاتما ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الخاتم اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى اجيرخوار رزم والاجير الذي يعمل من الاعمال مياومة كذا في الفتاوى العتابية ذكر الامام التمرتاشي ذكر الامام الحلواني عن محمد رحمه الله المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في الزاهدي سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الى شريكه له مفاوض او عنان او عبد ماذون له في التجارة او عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصبي قبل اذا كان شريكين توضع عند احدهما الوديعة توضعها في كيسه او في صندوق وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كانت للرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره تسكن معهما مهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان دفع

الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها
غرق او خرج اللصوص وخاف عليها وما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون
ضامنا كذا في المحيط وفي فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان
احاط الحرق بالمنزل فناولها من في داره فناولها جارا له لا يضمن وان لم يكن احاط
ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتوى اخف وانظر هكذا في الفتاوى الغياثية
هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلكت في يد
الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف
وان هلكت بعدما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني
ففيه خلاف على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن كذا في المحيط فان
ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في
المضمرات ولو استهلكها الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة
بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان
ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج ولو ادعى المودع انه دفع
الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري
انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التاتارخانية
وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم
يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن
اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع بما ضمن وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن
على الغاصب كذا في شرح الطحاوي قال في الجامع الكبير اذا اودع عند عبد
محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن الاول بعد العتق ويضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن
ابدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ايهما شاء
في الحال ان بدا العتق في الاول ولو اودع عند مكاتب مثله فعند ابي
حنيفة رحمه الله الضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني في الحال
وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يضمن ايهما شاء في الحال كذا في الينابيع
المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت
في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر
محمد رحمه الله في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة
الى اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن
كذا في مسئلتنا وهكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله وقال قاضي خان لا يضمن
كذا في الفصول العمادية في التجريد وان اخرجها من يده الى يد غيره او امر
غيره باستهلاكها او بيعها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك
وله ان يحلف المودع وفي السغناقي ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ
المودع الوديعة في بيته بغيره بان ترك الوديعة والغير في بيته وخرج

هو

هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية المودع اذا حفظ الوديعة في حرز
غيره ليس فيه ما له يضمن واذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة
لا يضمن وان لم يكن فيه ماله هكذا في خزانة المفتين واذا دفع المودع
عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضرته عند الوفاة احد من عياله
فلا ضمان عليه كذا في الملتقط المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل
ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة
يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الاخر من غير حشمة لا يضمن كذا
في الخلاصة ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين
والا يضمن كذا في الوجيز لكردري ولو احبس المولى عبده في حانوته وفيه
ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده وقد تلف البعض
فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة
فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين
ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض
البيع بل ياخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين الوالي اذا جبى نفقة
لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضع باسم حفر النهر وباسم
الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذه منه ضاع من مال
الرجل خاصة كذا في الملتقط

الباب الثالث في شروط يجب

اعتبارها في الوديعة وما لا يجب ولو قال احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس ان يضمن
وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت فحفظها وانما وضعه في هذا الاخر والبيتان
في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع
وهذا اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذي امره
بالحفظ فيه اما لو كان البيت الثاني انقص حرزا من الاول ضمن ولو قال
ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن كذا في السراج الوهاج وان
قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول العمادية
ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك او قال احفظها في صندوق
ولا تحفظها في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان وان قال اخبأها في هذه فخبأها في دار اخرى في تلك المحلة فهو ضامن
وان كانت الثانية احرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة
وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار ولا تخبأها في دار اخرى فخبأها في دار اخرى وفي شرح
الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها في هذه الدار ولا تخبأها في دار اخرى
فخبأها في دار اخرى وفي شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار
الاخرى في الحرز على السواء او كانت التي خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه
عن الخبء فيها او لم ينهه كذا في المحيط ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها

في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها
في صندوق فتركها ولا تحفظها في هذا الصندوق الاخر في ذلك البيت فحفظها
في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية والاصل المحفوظ في هذا الباب
ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد
فهو هدر كذا في البدائع فلو شرط عليه ان يمسكها بيده لا يضعها او يحفظها بيمينه
دون يساره او ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها من الكوفة
فلا يشتغل منها او يحفظها في صندوق في بيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي اذا لم
يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج نصا بل امره بالحفظ مطلقا فسافر
بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان امنا ولا حمل لها
ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا
في المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان
عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان بعدت
يضمن وان قربت لا هذا هو المخلص والمختار وهذا كله اذا لم ينهه عنها
ولم يعين مكان الحفظ نصا اما اذا نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه
بد ضمن كذا في الفتاوى الغياثية ان امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي
امر بالحفظ فيها مع السفر بان يترك عياله في المصر المأمور به او بعض من
في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له
عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في
التاتارخانية الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام
فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة
في البحر يضمن كذا في غاية البيان والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك
لا يضمنان الا اذا تركا زوجيتها ههنا كذا في الوجيز للكردري والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان يضمن كذا
في الخلاصة واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك
فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه
فان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن
بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التاتارخانية المودع
اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه
مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا ان لم يكن له موضع اخر احرز من
الحانوت لا يضمن وان كان له موضع اخر احرز من الحانوت فهو ضامن
اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى اخر مرا وقال له
اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض
الغير فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني يضمن وان ضاع
بعدما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة امرأة قالت لاكارها لا تطرح ابزاري
في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب فرفع السلطان

ما كان

ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان منزله قريبا من
موضع البيدر فلا ضمان عليه الا كان كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو جعفر سئل
ابو بكر قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة
قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن
كذا في الحاوي للفتاوى وفي المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة
صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودع غاصب المغصوب عند
رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري الباب
الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن
في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة او سقطت مني لا يضمن ولو
قال اسقطت او بالفارسية بيفكندم ضمن قال الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة ولو قال
ضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او لم اضع ضمن
كذا في الفصول العمادية رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال
الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري
في اي حانوت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى
سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض انا
اريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاع الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت
او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت لمزاحمة اصابته
من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال المودع وضعت الوديعة
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي
ولو قال وضعتها بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كان
الوديعة ما لا يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزا له كصرة الدراهم والذهب
ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي اذا قال دفنت في داري او كرمي
ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع
اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة وكذلك لو لم يبين مكان الدفن
لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم
باب لم يضمن وان لم يكن لها باب يضمن كذا في المحيط وان قال لا ادري
وضعت في داري او في موضع اخر يضمن كذا في المضمرات سلم المودع الدار
التي في بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودايع في بيت مغلق
حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لم يضمن والا يضمن كذا في الغنية واذا لم
تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان
لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس
كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن

كذا في القنية المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة
ضمن كذا في المحيط دفن في الارض ان اعلم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة
يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري ولو توجهت اللصوص نحو المودع
فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان
الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان
لم يمكنه ذلك بان امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف
فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية وان كان رب
الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة
ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك وذهبوا اولا ثم
ذهب السراق ثم حضر وطلبه فلم يجدوا المدفون لا اشكال ان المودع لا يكون
ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر المالك واما اذا كان المودع وحده
والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا وتمكن
المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك ثمة مع الامكان فهو ضامن واما
اذا امكث السراق ثمة ولم يمكنه القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم
يجد فهذا على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون
ضامنا وان اخر مع الامكان كان ضامنا كذا في المحيط المودع اذا وضع الوديعة
في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت
التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتيين اودع عند اخر قمقمة ثم طلبها منه
فقال لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي
دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا
في الوجيز للكردري دفع الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها
فضاع لا يضمن كذا في القنية قال خلف سألت اسدا عمن له على اخر درهم
فدفع المطلوب الى الطالب درهمين احدهما ثم درهما وقال خذ درهمك
فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب وللطالب
درهمه ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان
عليه للدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الاخر
كذا في التاتارخانية في غصب فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع الى اخر
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لان
الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون
فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها
وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك
فيضمن سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة
الباقية سلمها الى فلان وهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لان وصية المشاع
جائزة

جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط ولو دفع اليه عشرة
وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة
الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو اعطاها خمسة خمسة على حدة على ان له
خمسة منها ولم يبين ايهما فخلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن
كلها كذا في محيط السرخسي الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع
على ثقبة الفارة ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب الفارة لا ضمان عليه
وان لم يخبر بعدما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية
وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان الانسان اذا استودع عنده
ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه
السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث اذا كانت
الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر
الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت
لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر به كذا في المحيط وان لم يكن
في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج
اذا اصابه بخس وقرض فار او حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي
للفتاوى ولو اجتمع البان الوديعة او ثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت
او كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمرتاشي اودعه
حيوانا وغاب فحلب البانه فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر
القاضي ضمن وبامره لا يضمن واما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا
في محيط السرخسي الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع اليه ليصلحه في
الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظ وفي السوق حارس لا يضمن وكان
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن
فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر فيه العرف وان كانوا
يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس فلا ضمان عليه وان كان بخلافه
ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياثية وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا
وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي تجار اجرى العرف بترك
باب الدكان مفتوحا بالنهار وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه
ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه
لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة خفاف خرج الى القرية ليخرز الخفاف
فدفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ثم دخل البلد فسرق ان كان اتخذ
دارا للسكنى في طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك
الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى الاسكاف اذا اخذ خفا او جمشا ليصلحه
فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها ثم ضاع لا كذا في الملتقط
اذا سرقت الوديعة من بيت المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب

عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار
دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع
يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن غائبا عن الباب
فسرق منه الوديعة لا يضمن بعينها اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضيخان
اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان
بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان
كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم او على دالية لم يستحفظه وذهب قيل ان
غابت عنه يضمن فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا واحسنه هكذا في
الظهيرية ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى
المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير
رفيع بحيث ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاع عن الدابة وان نام
قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة اودعه
سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية
المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف اليمين فقد عرض للضياع والسقوط
عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال
كذا في خزانة المفتين اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جعلها او جعلها
في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة
على منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط دفع اليه ذهب
ليحفظها فجعله في فمه كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية واذا
كانت الوديعة ذهبا او فضة فتعاهد فجعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه
كذا في الملتقط مودع جعل دراهم الوديعة في موضع يحفظ ماله فيه وهو
حبسه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ
ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره
كذا في فتاوى قاضيخان وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب
فعليه الضمان كذا في المحيط ولو وضعها في كيسه او شدها على التكة فضاعت
لا يضمن كذا في خزانة المفتين المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر او في البنصر
يضمن بهذا التلف وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه
الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي وان تختم به وعليه خاتم في تلك الاصبع لا يضمن
ذكر محمد رحمه الله ايضا ان بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا تختم وجعل
الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة ولو كان المودع امرأة فهي في اي اصبع
لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية في فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت
صبية من بنات فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق
بين هذا وبين الغصب هكذا ذكر المسألة في فتاوى ابي الليث وفي الجواب نوع
نظر وينبغي ان يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها
فهي ضامنة كذا في المحيط ومن اودع صبيا وديعة فهلكت في يده لا ضمان عليه

بالاجماع

بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان
محجورا عليه الا انه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن ايضا بالاجماع وان
قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال
ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن في الحال كذا في السراج
الوهاج واذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته
في قولهم جميعا وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه على عاقلة
الصبي ان بلغ خمسمائة او اكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم
جميعا كذا في السراج الوهاج وان اودع طعاما فاكله لم يضمن كذا في خزانة
المفتين في كتاب الجنايات ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده
فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي وان استهلكها ان كان مأذونا
او محجورا وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق
اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمنها في الحال
ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد
المحجور فان كان عمدا قتل العبد كذا في السراج الوهاج والوديعة لو كانت
عبدا فجنى عليه في النفس او فيما دون النفس يؤاخذ مولاه بين الدفع
والفداء ويضمن للحال وكذا في خزانة المفتين وام الولد والمدبر بمنزلة
العبد في جميع ما ذكرنا الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في
السراج الوهاج ولو اودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغير او عبد له فعلى
المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك
الوديعة كذا في المغني وفي الغياثية وان نام المودع وجعل الوديعة تحت
راسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو
الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل
الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كانت في
الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا او مضطجعا كذا في المحيط
سئل ابو القاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض
الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ان
اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب
كيس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وفي شرح ابي ذر وقع
الحريق في بيت المودع فتركها مع امكان الدفع الى غيره او الى مكان احرز حتى
احترقت يضمن كذا في التمرتاشي وان سرق الوديعة عند المودع ولم يسرق
معه مال اخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي وفي الجامع الاصغر سئل ابو
القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع ان امكنه منعه
ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف دعارته وضربه
فلا ضمان كذا في المحيط المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم
يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة

والمودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية
سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرته في خان وفيه ضمن لاقوام فربط
سلسلة بابها كحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة
هل يضمن قال ان عد مثله هذا الربط في مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن
وان عد تضييعا ضمن كذا في فتاوى النسفي رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها
المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها
لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضي الامام علي السغدي
لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع كذا في فتاوى
قاضي خان غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد
الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردري
رجل اودع عند غائبي ثيابا فوضعها الغائبي في حانوته وكان السلطان
ياخذ الناس بما لهم في كل شهر جعله وظيفة يطلبهم فاخذ السلطان ثياب
الوديعة منه لجهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الغائبي
لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيتخير صاحب
الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضي
خان اودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته في ايام السلطان نقل امتعة
وترك الوديعة وترك تواريها غير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض
امتعته في بيته كذا في القنية وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان
وهي ثياب ملفوفة في لفاف فوضعها تحت راس ضيف له في الليل كالوسادة
ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها
قال ما لم يثبت انها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت راس
الضيف لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد
الوضع تحت راس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير
ضامنا كذا في المحيط اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء
واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك
الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع
دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه
الا ان يدعي عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم الفعل وهو التضييع
او الخيانة كذا في خزانة المفتين المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من المودع
وترك وديعته يضمن المودع ان غاب ذلك وان لم يكن عالما انها فيضمنه حقه
ام حق الغير كذا في جواهر الفتاوى امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت
على حص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في
الخلاصة امراة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها للجفاف كان

للسطح

للسطح حص لا تضمن وقيل وان لم يكن الحص من نفسها يضمن كذا في الفصول
العمادية رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا
المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا او الموف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان
دفع فهو ضامن وان قال له اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه
هكذا في فتاوى قاضي خان سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع
اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان يحمله قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو
معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين المودع اذا قرا من مصحف
الوديعة وهلك حالة القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطي
ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ما بشربه فتقاطر
الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح
انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها
اليه كذا في الخلاصة ولو قال للمالك وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب
الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية وضع طستا عند غيره فوضع
فوضع المودع الطست على راس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان
وضعه على راس التنور ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع
في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة اودع عند رجل طبقا
فوضع المودع الطبق على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه
الاستعمال يضمن والا لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء
والدقيق ونحو ذلك مما يغطى راس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب
خاليا او كان فيه شيء لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط
اذا سقط من يد المودع شيء فافسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا اشهد
على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان
يحركها المودع كذا في الذخيرة الوديعة اذا كانت قزا فاخذها المودع وصعد
بها فهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرا عن
الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدي كذا في خزانة المفتين وفي
الصيرفية وضع امانة فقال امانت من برست هركه خواهي بفرست فبعث
على يد اجنبي وهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست هركه
خواهي معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول
فلا يصح الامر كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر
الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا في
الخلاصة بخلاف مسألة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل منه قفل فخرج
مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في وجيز
الكردري الدابة الوديعة اذا اصابها مرض او جرح فامر المودع انسانا
بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع

لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم
انها للغير او ظنها له رجع عليه كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى النسفي ان
كان يغيب المالك فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا
الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت
الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بها لان المودع يحفظ
الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقرته في السرح فكذا بقر
الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله
والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل
السادس في الضمان اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت
الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في الغنية رجل دفع حمارا الى آخر
فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارا فانتفع به حتى ارد
عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون له
بالقبض كذا في الخلاصة المودع اذا جز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان
عليه استحسانا اذا جزه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله
فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا
اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا نقصها ضمن
كذا في الجوهرة النيرة والحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ
الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح كتاب الوديعة ورايت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل
الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط
السرخسي المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ثم لبسه ثانيا فتلف
الثوب في خلاله ضمن كذا في جواهر الاخلاطي لبس ثوب الوديعة فدخل
المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس
سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم
فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس
يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان
لا يبرأ كذا في الظهيرية وضع ثيابها مع ثيابه في صفة النهر ودخل للاغتسال
ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في وجيز
الكردري عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله اودع رجلا الف درهم فاشترى
بها ودفعها ثم استردها هبة او شراء وردها الى موضعها فضاعت لا يضمن
كذا في خزانة المفتين وعنه وروي عن محمد رحمه الله اذا قضاها غريمه

بامر

بامر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن
كذا في الظهيرية اذا كان عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيء من المكيل
او الموزون وانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير
ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم
يجعل على ما له علامة حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتأتى
التميز لا يضمن الا ما انفق كذا في الذخيرة فان افتى بانه صار ضامنا لها
كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها وفي ثمنه فضل منه
فانه يطيب له حصته ما خلطه بها ويتصدق بحصته الثاني من الوديعة في قول
ابي حنيفة ومحمد وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت دراهم فاشترى
بها ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل ايضا وان اشترى
بها ما لو لم ينقدها لم يحل ان يأكل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم
مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في المبسوط فان اخذ بعضها
على نية الانفاق ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا
في جامع المضمرات ان اودعه كيسا مشدودا فحله المستودع او صندوقا مقفلا
ففتح القفل ولم ياخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في الينابيع وقد قال
اصحابنا اذا اخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في
شرح القدوري الشيخ ابي نصر احمد بن محمد البغدادي المودع اذا خلط الوديعة
بماله او بوديعة اخرى بحيث لا يتميز ضمن كذا في السراجية الخلط على اربعة اوجه
احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم
السود وخلط الذهب والفضة وهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التميز
هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التميز
كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات
وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس
بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن اللوز او بطريق المجاورة كخلط الحنطة بالحنطة
والدراهم البيض بالدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله
لتعذر الوصول الى عين حقه اليه وقالا هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه
مثله كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ الخالط فعند ابي حنيفة
لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالابراء ينقطع خيرة الضمان ويتعين الشركة
في المخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فاما اذا خلطها باذنه فجواب ابي
حنيفة رحمه الله لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال وعن ابي يوسف
رحمه الله انه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله يشاركه بكل حال
وكذلك ابو يوسف رحمه الله في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة
رحمه الله يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله بالشركة في الكل
كذا في الكافي ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع
حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين وفي الفتاوى

المتنابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في
التاتارخانية وان كان الذي خلط الوديعة احد ممن هو في عياله كزوجته
وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال ابو حنيفة لا سبيل للمودع
والمودع عليها لعين اذا خلطها الغير ويضمنان الخالط وقال ابو يوسف ومحمد
ان شاء ضمنها الخالط وان شاء اخذ العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا
او كبيرا كذا في السراج الوهاج حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة ومشايخنا قالوا انه
لا يسع للخالط اكل هذا الدنانير حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب الذي
خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على ان ياخذها احدهما ويدفع
قيمة مال الآخر جاز وان ابيا ذلك وابى احدهما وقالا نبيع ذلك فباعاها
ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب
صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره
غير مخلوط كذا في السراج الوهاج وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه
وهما فيه شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما
على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما الف وللآخر الفان يقسم
الباقي بينهما اثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم صحاحا
او مكسرة فان كانت دراهم احدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا يثبت
الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع
مال نفسه وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الردي
ودراهم الآخر صحاحا رديا وفيها بعض الجياد يثبت الشركة بين المالين ثم
كيف يقسمان ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه ردي وثلثي
مال الآخر ردي وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا
والردي اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف
وادعى كل واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثاه
ردي وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على انه
كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر
ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما في يد كل واحد منهما نصف
هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده
ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلفا برئا عن الدعوى
وترك المال في ايديهما كما كان وان نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث
وهو سدس الكل في يد صاحبه وكذلك ان اقاما جميعا البينة وان حلف
احدهما ونكل الآخر يبرأ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي
في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان وان كان المخلوطان احدهما حنطة والآخر
شعيرا فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط ويضرب
صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير

غير

غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع

الباب الخامس في تجهيل الوديعة

لو مات المودع ولم يعرف الوديعة بعينها فهو دين في تركته يساوي غرماء الصحة كذا في التهذيب
هذا اذا مات ولا يعلم مال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه
يعرف فمات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول العمادية فلو قال الوارث انا علمت
الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد
هلكت صدق هذا وما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة
وهو ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا
في الخلاصة اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال
ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت
بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في
حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان اقام الورثة البينة
ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث
الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية ولو كان
المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم
توجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل
القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه
كذا في الذخيرة فان افاق بعد ذلك وادعى انه ردها اليه او ضاعت عنده
او قال لا ادري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا في الينابيع فان كان
قد دفعها الى امرأته ثم مات اخذت المرأة بها فان قالت ضاعت او
سرقت فالقول لها مع يمينها ولا شيء على احد وان قالت قد رددتها عليه
قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا
في مبسوط السرخسي وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قال له
قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعكها فلان فقال دفعتها الى امرأتي
ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء
عليها وان كان الميت ترك مالا فهي دين فيه وورثت المرأة منها كذا في المحيط
اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء
عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول قوله
مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شيئا لا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي بقوله
لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة
او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي كان دينا في
مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التاتارخانية وان مات المضارب
والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها عليه في حياته كان القول قوله
ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط الامانات تنقلب
مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات

ولا يعرف غلتها التي اخذها ولم يبين لاضمان عليه الثانية اذا خرج
السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه الثالثة احدا لمتفاوضين
اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لاضمان عليه كذا في الصغرى
القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين
ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا
يدري الى من دفعها فلاضمان كذا في الذخيرة لو قال القاضي ضاع المال
عندي او انفقته على اليتيم لاضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب
ضمن كذا في الينابيع في نوادر هشام وصي مات وفي يده مال اليتيم ولا يدري
اين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان
ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر
ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقته عليه
لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي شريكان
شركة مفاوضة او عنان اودع رجل احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال
شريكه انها ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة
وذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله فامن قبض الف درهم لصبي في كيس
والف اخرى لصبي في كيس وانفق احد الكيسين ولا يدري ايهما انفق
فالالف الباقي بينهما نصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما ان يدعي على
صاحبه ما انفق عليه ويحلفه كذا في محيط السرخسي من كان في يده الف
درهم فحضر رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال المودع اودعنيها
احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان ياخذ
تلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف
اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على
المودع واما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة
واراد استحلاف المودع فليس لهما ذلك ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع
فاما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لهما وينكل للاخر فان حلف لهما فقد
دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف
في قول ابي يوسف وقال محمد لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف
بينهما وهذا اذا حلف لهما واذا نكل لهما عن اليمين يقضي بالالف بينهما ويضمن
الفا اخرى بينهما وان نكل لاحدهما وحلف للاخر قضي بالالف للذي نكل له عن
اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان وينبغي للقاضي
ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلفه للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي
للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعد
فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا اخرى لهما كذا في الكافي وهو اختيار مشايخنا
هكذا في غاية البيان ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضا عليه للاول

مقتصرا

مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة
بان يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل
منه قيل ينبغي ان يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا
في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فاقر به لاحدهما
ودفع اليه فعند ابي يوسف ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد رحمه الله
يستحلف كذا في الكافي وفي فتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فهلك
الف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد
ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما
عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى كذا في التاتارخانية
وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم رآها حية بعد موته فلاضمان
على المستودع وان لم يرها حية بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه او
ماتت في حياته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن
انفسهم الضمان ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض كذا في المحيط فان تغيرت
قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخرها اذا رآها حية دينا في ماله نقصت
قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع
صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات
ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك
وهي في يده لجنبيه يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية والحكم في المعتوه
نظير الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لاضمان في ماله الا ان
يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسالة
بحالها فهو ضامن الوديعة وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذلك الحكم
في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه
اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين
في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان
مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها
كذا في الظهيرية وان اذن له المولى في التجارة بعدما استودع ثم مات فلاضمان
عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم
مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط ولو اودع بلحا او بطيخا او عنبا
وغاب ومات المودع ثم تقدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك
المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها كذا في الفصول
العمادية وان اقام ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال الحياة فلاضمان
في تركة المودع كذا في الملتقط واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة
وبضاعة فان عرفت باعيانها فهي لاربابها وان لم تعرف قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الوديعة والمضاربة
والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط

الباب السادس

في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير اذا طلب الوديعة فلم يدفعها الى طالبها غدا

ثم قال في العدة ضاعت عنه بنسيانه فقال ضاعت قبل قولي اطلبها غداً يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن واما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان يكون في موضع نائي لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضي لا يضمن وان كان عن غير رضي ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة التي عندك فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي ان طلبها صاحبها فجحدها ضمن ان اقام المودع عليه بينة بعد الجحود كذا في الينابيع فان عاد الى الاعتراف ولم يبرا عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين فان جحد الوديعة بحضرة المودع او بحضرته وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي الاجناس المودع انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا يبرا على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي لتشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في غاية البيان انكرها في وجه العدو وخيف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري اذا غاب المودع وطلبت المراة الغايب نفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذا لو كان وصي الايتام اذا اجمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق بما عندك على هولاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان انكرها ثم احضرها بعينها او اقر بها وقال لمالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شا فهو بري وان لا يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردري سئل عن مودع قال له رجل لوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة عليه فلما طالب اخوه منه فقال اعط لي بعد ساعة لادفعه اليه فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوي المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال ابو بكر رحمه الله ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول

العمادية

العمادية ولو قال ادفع الي ابني او الي ابنك يا ابني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين قال صاحب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وهو الاوجه وان لم يكن متصرفا في اموره يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذها في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان اعطاه الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لا يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري سئل عن بلدي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع الى من جاء يطلبها ولقي القروي العامة بنفسه بعد ايام ووضعها بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوي قال للمودع ادفعها الي ابي وكلاهما شيب فطلبها احد وكلايه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل اخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلايه كذا في الوجيز للكردري وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى الى الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشي هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع كذا في التاتارخانية دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاداه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فلمالكه ان يضمن ايهما شا كذا في الفصول العمادية رجل ودع صكا عند رجل وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلاثة اشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك يحل له الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سهوا او غفلة قبل مضي المدة او بعدها لان في دفعه الى الطالب اعانة له

على الظلم كذا في الذخيرة ولو اودعت المراة كتابا وحبتها رجلا لحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فبرات من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان لذلك الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا في خزانة المفتيين العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا كان عليه دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة عبد محجور او ماذون مديون او غير مديون اودع رجلا مالا ومات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم انه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى ذكر في وديعة الكافي ان العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا الى مولاه فطلبه فمنع فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفي فوايد رحمه الله امة او عبد اشترى شيئا بمال الكسب في بيت مولاه فاودعه انسانا فعلم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع او لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان المبيع ملك المولى ودفع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في القنية وعين الغياثية وسئل عن عبد ابي بوفر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غايب فسلمه الى امراة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المراة بذلك فلامها بالقبول فارسل الى مولى ذلك العبد ان احمل ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فابى لا اقبل فاجاب انه يكون عندك اما ان تحمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق مع متاع رب البيت او غير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد ام لا فقال ان كان الرجل صدق العبد انه حمله من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولاه بعثه به على يديه او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي

الباب السابع في رد الوديعة

اذا اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع او الى عبده او الى احد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام ابو عاصم العامري افتى به وقال المودع اذا اراد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التاتارخانية المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن والا لا لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يديه كالرد على يد عبده الذي اجره من غيره كذا في وجيز الكردري قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء اما

اذا كان

اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط اذا قال المودع المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله بان قال له مع امتي او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله كذا في التاتارخانية ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان كذا في الذخيرة المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته كذا في الوجيز للكردري ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الغنا وي الغياثية واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق فيرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردري المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرا بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتيين

الباب الثامن

فيما اذا كان صاحب الوديعة او المستودع غير واحد واذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم او دنانير او ثياب او دواب او عبيد ثم حضر احدهما وطلب حقه منه لم يكن ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه الى القاضي لم يامره بدفع نصيبه اليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يامره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا يكون قسمته جايزة على الغايب كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك ومن المشايخ رحمهم الله من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عدا ذلك من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الاخر فله ان ياخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع كذا في الينابيع ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك الغايب فيما بقي كذا في غاية البيان وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغايب قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر تبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة ولو ان احد المودعين قد بقي في يده شيء من الوديعة كان له ان يحلف على ذلك بلا

خلاف فابو حنيفة رحمه الله وان كان لا يري حق استرداد الوديعة لاحدهما
يري حق الاستخلاف لاحدهما رجلان بينهما الف درهم وضعاها عند احدهما
ثم قال لاحدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف
الذي اخذه صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع
النصف الذي اخذه سلم الباقي للشريك كذا في المحيط رجلان اودعا الفا
ثم قال احدهما ادفع الي شريكي مائة وقال ما بينت الي ما دون النصف فدفعها
ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال
له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه
بنصف ما اخذ كذا في الفتاوى العتابية ولو قال ادفع اليه حصته
فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا
في المحيط رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك ابنا
فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال
الآخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب
منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى
الضمان على الابن فيصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى
لا يقضى له على الابن بشيء كذا في التاتارخانية واما الآخر فله خمسمائة درهم
في مال الميت لوجود التجهيل في حقه واشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط
ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب
احدهم قال محمد رحمه الله في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في فتاوى
قاضي خان فان اراد المودع ان يخرج من الضمان فالحيلة له في ذلك ان يقول
للقاضي الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما والا برئ
بالدفع اليه كذا في التاتارخانية ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما نصيبه الى الآخر بل يقتسمانها ثم سلمه الى صاحبه ولم يقتسماها
كذا في المضمرات ويقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم
جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر وهذا قول ابي حنيفة وعندهما لاحدهما
ان يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الوديعة عند رجلين
من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهلك
احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه
ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا
على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا كذا في المحيط ولو اودع عند
اثنين عبدا او نحو ذلك مما لا يقسم فتهايآ على ان يكون عند احدهما شهرا وعند
الآخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايآ بما يقسم فقبض احدهما ضمن
المسلم النصف وقالا لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في السراجية

لمنتر تاشي

لمنتر تاشي اودع رجلان فباع احدهما نصفه لا يقبل شهادة البائع مع آخر انه ملك المدعي لانه
يريد نقض ما عقده كذا في التاتارخانية رجل استودع رجلين جارية فباع احدهما نصفها الذي
في يده فوطئ عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها فله ان ياخذها وعقرها وقيمة الولد
ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء
بالنقصان اخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن ونصف
قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان وان لم يعلم ان الجارية
لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم يقبل شهادتهما في ذلك ويكون الجارية والولد
للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه
كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها احدهما كذا في المبسوط

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع واقام المدعي
بينة على دعواه واقام المودع بينة على المدعي انه قال ما لي على فلان شيء قال ان كان
مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه
كذا في المحيط اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع
بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا
الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على
الضياع قبل الجحود او بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي
وديعة ثم اقام بينة على الضياع ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن
وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على الضياع
مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن [illegible] اذا قال
المودع للقاضي حلفه المودع ما هلكت قبل جحودي يحلفه القاضي ويحلفه على العلم
كذا في الذخيرة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق
في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الخلاصة ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع كذا في خزانة
المفتين رجل اودع رجلا عبدا وجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة
على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود فقضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا
لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على
المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة اذا قال المودع خذ
اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما
قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ولو قال المودع انها قد ضاعت
ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع
ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة انها في يده
منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط فان قال

حتى حضروا ليس عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان
رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل
إقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي ألف درهم وضاعت فالقول
قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل
الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي ألف
درهم فضاعت كذا في التاتارخانية إذا قال ذهبت الوديعة ولا أدري
كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه أخذ كذا في الملتقط
ولو قال لا أدري ولا أدري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه
وبه نأخذ كذا في الملتقط ولو قال اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يضمن كذا في
الفتاوى الغياثية ولو قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي
شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين وسئل عن قوم دفعوا
إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على منديل ووضع
في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم
لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى
رجل أودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع وأراد تحليفه فنكل
عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون إقرارا بقيام العين ويحبس إلى أن يظهرها
أو يثبت أنها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لآخر أخذت منك ألف
درهم وديعة فضاعت وقال الآخر أخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها
إلي وديعة وقال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة اختلفا
فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري
وإن قال المستودع قد ضاع بعضها وأقرضتني البعض فالقول قول المستودع
في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه
المودع ألفا ثم اختلفا فقال له المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق
مع يمينه كذا في محيط السرخسي ولو قال لي عندك ألف درهم وديعة ودفعتها
إلي وقال المقر له كذبت ولي ألف قول المقر له كذا في الخلاصة إذا اختلفا
فقال المودع هلكت وقال رددتها إليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول
قول المودع وكذلك إذا قال المودع استهلكت من غير إذني وقال المالك
بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا في العتابية إذا اختلف
الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا
له في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة
ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة ويجب
الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ورثته قد ضاعت الوديعة
في حياته لم يقبل منهم إلا ببينة والضمان واجب في ماله لأنه مات مجهلا فإن
أقام الورثة البينة أن المودع قال في حياته رددتها تقبل وإذا مات
وإذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث

كذا

كذا في الفصول العمادية في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت
بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم أقبض شيئا
وقالت ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال
لصاحب المال لا بد أن تقر بقبض شيء منها ويحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه
ما قالت الورثة لأن إقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز
لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو أقر أن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة
صح إقراره فهنا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار
المقبوض لأنه أقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله في البيان
كذا في محيط فإن قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك
مع يمينه لأنه ينكر الزيادة كذا في الكافي ولو قال لصاحب المال في حياة المستودع
أو بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في المقدار مع يمينه

مابقي به مع

وإن قال في حياته دفعت الوديعة إلى صاحبها إلا شيئا أنفقته في حياتي أو
استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع ولو قال
بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في
فتاوى قاضيخان ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عند الغاصب فالقول
قوله كذا في التاتارخانية إذا قال المودع أودعتها عند أجنبي ثم ردها علي فهلكت
عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لأنه أقر بوجوب
الضمان عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق إلا ببينة يقيمها على ما ادعى حتى لو
لا يضمن لأنه أثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال
بعثت بها إليك على يد أجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع في الفصول
العمادية رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب المال والوديعة ثم قدم الطالب
الوديعة فقال المودع أمرتني أن أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم
ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن
كذا في المحيط وكذلك لو ادعى أنه أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها لفلان
كذا في المبسوط المودع إذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وإن كان الدين
من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين
مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان وكذبه المالك ضمن إلا
ببينة أو باليمين كذا في محيط السرخسي إذا أمر صاحب الوديعة المودع بأن يدفع
إلى رجل بعينه فقال دفعتها إليه وقال ذلك الرجل لم أقبضها منك وقال رب
الوديعة لم تدفع إليه فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان
لا في حق إيجاب الضمان على المدفوع إليه كذا في الظهيرية رجل أودع رجلا ألف
درهم ثم قال إني أمرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع
لفلان أنا قد دفعتها إليه وقال فلان لم آته ولم أقبضها منه فإن المستودع
بريء منها كذا في المحيط رجل أقام البينة على مودع أن صاحب الوديعة قد

يقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب
الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال رب الوديعة
اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب
الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام
انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف
سال المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا
العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط
ولو اودعه رجل امة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان العبد له والامة لآخر
وقال المودع ما اودعتماني الا هذه الامة حلف ما اودعه كل واحد الا نصف
الامة وفي فتاوى آهو اودع احدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد
الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون اودع الجارية واقر المودع بالجارية
لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي
الغلام واعلم ان احدكما اودعه لكن لا اعرفه فان كان منكما يدفع الجارية الى المقر له
والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام
ثم يقضي لهما بقيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التاتارخانية رجل في يده
امة والف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له اودعتك هذه فقال المودع
لا ادري لايكما هذه وابى ان يحلف لهما فالالف والامة بينهما نصفان وعليه
قيمة امة والف اخرى بينهما كذا في محيط السرخسي اذا قال المودع للمودع وهبت
الي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في
الخلاصة اودع رجل جلاد دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب
الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك
فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان
لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع او لم يصدقه ولم يكذبه
مع هذا دفع او صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان
يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر المالك ويجحد الرسالة
ويضمنني فهل انت ضامن لي بما تاخذ مني فان قال نعم حصلت الكفالة بدين
مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الكفيل بحكم الرسالة
كذا في المحيط ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع
فالقول قول المودع مع يمينه كذا في المحيط الفصول العمادية سئل عمن اودع
عند آخر اواني صفر ثم استردها بعد زمان فردها اليه ستة فقال المالك كانت
سبعة فاين السابع فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة فلا ادري
ضاعت او لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاني من عندك رسول
فاستردها وحملها اليك ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر بانها ضاعت علانية او ض

كذا

كذا في فتاوى النسفي رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع
الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال
رب المال اخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك
القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلافهما
في الالف المردودة لانها وصلت الى المالك اي شيء كان وانما اختلافهما في الالف
الهالكة فالمالك يدعي فيها الاخذ قرضا والمدعى عليه يدعي الاخذ وديعة
وفي هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط

الباب العاشر في المتفرقات

الوديعة عبدا او امة فقتل المودع يقتص في
العمد وفي الخطا يدفع ويفدي وان كانت ام ولد او مدبرا غرم المولى القيمة
اودعني فلان بل فلان فهو للثاني كذا في التاتارخانية رجل له على رجل
دين مائة درهم فقال اجعلها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يديه
او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة
منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا في الخلاصة واذا جحد المستودع ما عنده
من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا
بما ذهب له من وديعته وكذلك ان كان المال دينا عليه وانكره ثم
اودعه مثله فاما اذا اودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده
كذا في المبسوط وفي الاول اذا حلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف ما اودعتني
كذا في التاتارخانية اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان وللآخر
على المودع الف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان ياخذ تلك الوديعة من
المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى غريمه كذا في [illegible]
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد
ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة
ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد
الموهوب له قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن
عليه فان استحق رجل بعد الحبل ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب
له فان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع
بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا مثل ذلك يرجع هكذا في الذخيرة
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم
وديعة لرجل فقال هي قضاء بما لك علي بان كان للمودع على صاحب الالف دين
فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها واصل
هذه المسألة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض
والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط اتلف الوديعة انسان للمودع ان يخاصم
ويطالبه بالقيمة كذا في الوجيز للكردري واذا كان عند رجل وديعة او عارية
او بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في المبسوط اودع رجلا
جارية فغصبها منه رجل فابق منه بها الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب

القيمة قبضا وبغير قبض ويكون القيمة امانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولي
الخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة فان اخذ الجارية رجع الغاصب
على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى
ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب
ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها
كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة
وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في الذخيرة
رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت وانكر
المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك
ثم ظهرت الوديعة في يد اخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذ ينظر ان دفع المائة
بقول ايهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة
عليه فان المخاصمة الى المستودع لكن للمستودع اذا استردها من صاحب اليد ان
يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان يملكها بهذا
القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب
الوديعة كذا في جواهر الفتاوى ولو انفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير امر
القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي
البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة
على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤاجر وينفق عليه من غلتها امره
القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يأمره بان
ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلاثة رجاء ان يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق
زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن كذا في المحيط والحاصل ان
القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي امر
بالبيع في اول الوهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي
فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة
الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط
رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ملطاسنين واخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في التاتارخانية
وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضي خان له على
اخر خمسون فاستوفى ملطاسنين فلما علم اخذ عشرة ليردها فهلكت
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة كذا في
الوجيز للكردري استقرض من رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين
قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة
ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت
الدراهم كلها لا يضمن الاربعين وضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين ولو اعطاه
عشرة

عشرة وقال خمسة قرض وخمسة عشرة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض
دون الوديعة كذا في التاتارخانية هشام عن محمد رحمه الله رجل له على رجل
الف درهم دين اعطاه الغريم وقال العشرة منها قضاء من حقك والف تكون وديعة
فقبضها وضاعت قال يكون قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط لو دفع اليه
الف درهم ليشتري ويبيع لرب المال باجر في كل شهر عشرة دراهم جاز ولم يدر
ما يفعل وقد تركه رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا ارض دفعها
مزارعة والبذر منهما او من احدهما فان المزارع والزرع قد احصد وحصد ولم يدر
بعد مؤنة قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات ومثل الطعام الذي كان في
يده يوم مات يصير دينا في مال الميت كذا في الينابيع رجل اودع عند انسان الف
درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل
ان يصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال المودع
لصاحبها ائذن لي ان اشتري لصاحبها بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى
قاضي خان ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مائة درهم
فدفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال له هذا مالك فخذ منها فاخذها
فضاعت والاخذ لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال ابو يوسف
ومحمد عليه مائة درهم كذا في المحيط بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري
بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه
فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب الالف انها بضاعة والمسألة
بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بمحضره كذا في الظهيرية سئل نجم الدين
النسفي رحمه الله عن رجل اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند فابضعه رجل
مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ الرجوع عن سرعة فبعث
مال البضاعة مع بعض امواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى صاحب
البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق اخذوا الى تلك البلدة هذا المال ظلما منه
هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فصول الاسروشني رحمه الله رجل مات وعليه
دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت
عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف
لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعلها للمدعي
الوديعة لكن القاضي اذا قضى بها ديون الغرماء يرجع المودع فيأخذها
منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة
والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة
ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن
او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في
الفصول العمادية رجل غاب فجاءت امراته الى القاضي واحضرت والد
زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان في يد والد الزوج دراهم
أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والأب مقر بأن ذلك لابنه
كان للمرأة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك إليها وليس للأب أن يدفع
ذلك بغير أمر القاضي فإن دفع بغير أمره كان ضامنا وإن أنكر الأب كون
ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وإن لم تكن الوديعة
مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على
رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضي
خان رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فأنفق ثلثمائة ثم ادعى وحلف
أنه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا في الخلاصة
وإن كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت والولد مملوك لصاحب
الأصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه إلا أن يدعي شبهة نكاح
أو شراء فحينئذ يسقط الحد عنه ويلزمه العقر للشبهة كذا في المبسوط ولو كانت
الوديعة جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها
ولو أكراها فالكراء له فلو ردها المستودع ثم استحقت لا يضمن كذا في محيط
السرخسي فإن كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل وأخذ عقرها
ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها فله أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح
وإذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة إن كانت
نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وإن كان في الولد وفاء بها يجبر النقصان
بالولد وإن كان نقصانها من غير الولادة من شيء أحدثه الزوج من جماعها
فالمستودع ضامن لذلك فلو كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في
المبسوط المودع إذا باع الوديعة وسلمها إلى المشتري وضمنه المالك المودع نفذ بيعه
في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة الوديعة إذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه ليضرب
به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمتنع من الرد إليه كذا في جواهر الأخلاطي
سئل قاضي بديع الدين عمن أودع عند رجل خطوطا له ومات المودع فطلب الورثة
أن يطالبوا تلك الخطوط فأمر القاضي بتسليم الخط إليهم أودع صكا وعرف أداء
بعض الحق ومات الطالب فأنكرت الورثة قبض الدين يحبس المودع الصك أبدا
كذا في التاتارخانية وسئل أبو بكر عمن خاصم حريفا في ألف درهم وأنكر الآخر ثم أخرج
المدعى عليه ألف درهم ووضعه في يدي إنسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت
بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم وأبى أن يرد عليه ثم أغاروا
على الناحية وذهبوا بالألف هل يضمن قال إن وضع المدعي والمدعى عليه
عنده فلا يضمن فليس له أن يدفع إلى أحدهما وإن كان صاحب المال وضعه
رضي بالمنع عنه كذا في الحاوي للفتاوى وفي رجل كان له عند رجل وديعة فقال لرب
الوديعة دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة
أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة
ولو أقام البينة على إقرار المودع أنه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلنا الشهادة

المودع

كذا

كذا في الذخيرة أودعه بقرة وقال له إن أرسلت ثيرانك إلى المرعى للعلف فاذهب
ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية غصب فرسا
من عمرو فقال المغصوب منه إني أودعته فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم
هلك الفرس في يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر
الأخلاطي رجل دفع بضاعة من كرمان إلى أصفهان فرجع عن البضاعة في يده
إلى كرمان وقال تركت البضاعة في أصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى وفي أربعة
سافروا يأكلون جملة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص
خاطها في قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع إذا ذهب
إلى الحمام وترك البضاعة في قباء قد خيطه للدراهم ويكون معه أربعة نفر يأكلون
ويقومون جميعا وقد ترك القباء ثم حضروا القباء قد نقض وأخذ الدراهم لا يضمن
المستبضع كذا في جواهر الأخلاطي مودع مالك را گفت من بباغ ميروم وديعت
نزد خانه همسايه بنهم فلان نه مالك گفت بنه بنها دو بباغ رفت وباز آمد
وديعت را از همسايه طلب كرد وبخانه خويش بدزديدند وديعت از خانه او
غايب شد وانا دار نشود مودع أول بالي بايد كه نشود كذا في الذخيرة
ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه إذا كره ذلك
صاحبه كذا في الملتقط أودع عند رجل صك ضيعة والصك ليس باسمه ثم
جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم
أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا
خطوطهم ولا يدفع الصك إلى المدعي وعليه الفتوى الغياثية دفع إلى رجل مالا
لينثره على العرس فإن كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيئا
ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له أن
يدفع إلى غيره لينثره هكذا في السراج الوهاج المأمور بنثر السكر ليس له أن يحبس
لنفسه شيئا فلا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلتقط عند أبي بكر الإسكاف قال الصدر
الشهيد بقول أبي بكر نأخذ وعليه الفتوى كذا في القنية وفي الغياثية غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا وهي خمسة
دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا في الجوهرة
النيرة رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد
الرسول ضاعت من مال المديون كذا في المحيط مؤنة الرد على المالك لا على المودع كذا
في السراجية إن نقلها في بلدة من محلة إلى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها
بالاتفاق كذا في الفتاوى الغياثية وإذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز
له السفر بها يكون الأجرة على المالك كذا في السراج الوهاج أودعه أجناسا وغاب
ومات ولم يجئ المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع إليها إذا كانت
تقدر على الحفظ كذا في القنية في كتاب العارية وسئل عن أمة اشترت سوارين
بمال السيدة في بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك
بإذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لأن ذلك ملك المولى

ولا ايداع بغير اذنه فصار غاصبة كذا في الفتاوى النسفية ولو دفع المودع
الوديعة الى غيره باذن المالك او بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا في
الخلاصة

كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة ابواب

الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها

اما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول ابي بكر الرازي
وعامة اصحابنا وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج واما ركنها فهو الايجاب
من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة استحسانا
والايجاب هو ان يقول اعرتك هذا الشيء او منحتك هذا الثوب او هذه الدار
او قال هو لك منحة او اطعمتك هذه الارض لك طعمة او اخدمتك هذا العبد
او حملتك على هذه الدابة اذا لم ينو به الهبة او داري لك سكنى او داري لك
عمري سكنى كذا في البدائع والاصل في هذا انه اذا اضاف هذه الالفاظ الى
ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك للمنفعة دون العين واذا
اضافه الى ما لا ينتفع الا باستهلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون قرضا
هكذا في السراج الوهاج واما شرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة
من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح
الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون
المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح
اعارته كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد في الكافي عارية الدراهم
والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد عدا مثل الجوز
والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وساير
متاع العطر والصيادلة التي لا تقع الاجارة على منافعها قرض وهذا اذا
اطلق العارية فاما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم او الدنانير ليعاير
بها ميزانا او يزين بها دكانا او يتجمل بها او غير ذلك مما لا يتعلق به عينها
لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ولا يجوز
له الانتفاع على وجه اخر غير ما سماه كما في غاية البيان اذا استعار
انية يتجمل بها او سيفا محلى او سكينا محلى او منطقة مفضضة او خاتما
لم يكن شيء من هذا قرضا كذا في الكافي ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة
من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما
مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة في العيون استعار
من اخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او آجرة فهو ضامن لان
هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل لارد ها عليك فهو عارية كذا
في المحيط واما انواعها فاربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع
وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها باي نوع شاء واي وقت شاء والثاني ان تكون
مقيدة فيهما فلا يتجاوز ما سماه المعير الا اذا كان خلافا الى خير والثالث ان
تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى

ما سمى له المعير هكذا في السراج الوهاج واما حكمها فهو ملك المنفعة للمستعير
بغير عوض او ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة هكذا في البدائع والعارية
امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح
فالمشايخ مختلفون فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني فان ضاع
فانا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى يضمن بالاجماع بان حمل
عليها ما يعلم انها لا تحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا يستعمل
فيها الدواب في العرف والعادة فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان

الباب الثاني في الالفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد

بها العارية تنعقد بلفظ التمليك كذا في الظهيرية فلو قال ملكتك منفعة
هذه الدار شهرا ولم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال داري لك سكنى او قال
عمري لك سكنى كانت عارية هكذا في الظهيرية وتصح بقوله اقرضتك هذا
الثوب تلبسه يوما واقرضتك هذه الدار تسكنها سنة هكذا في التاتارخانية
ولو قال حملتك عليها في سبيل الله وهو اعارة هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية كذا في الهداية
في كتاب الهبة ولو قال داري لك نحل سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فهذا كله عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة ولو قال داري
لك رقبى او حبس فهو عارية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله هبة وقوله او حبس باطل كذا في البدائع ولو قال داري رقبى
لك او حبس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع في الهبة دفعت اليك
هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كذا في القنية وقوله
اطعمتك هذه الجزور عارية الا ان يريد به الهبة كذا في التمرتاشي اذا قال
لآخر اجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا الا يكون عارية وفي هبة
شيخ الاسلام وقد قيل خلافه كذا في الذخيرة رجل استعار من رجل شيئا فسكت
المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية
واذا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبناء لرب الارض ولرب الارض
اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي استعار
دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل
فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا
كذا في خزانة الفتاوى

الباب الثالث في التصرفات التي

يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملك ليس للمستعير ان يؤاجر المستعار
من غيره وان كانت الاعارة تمليكا عندنا كذا في الظهيرية فان اجر فعطب
ضمن حين سلمه الى المستاجر كذا في الكافي وكان الاجر له ويتصدق به في قول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وان شاء المعير ضمن المستاجر فان ضمن
المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه

كان عارية في يده وان علم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي
ولا يؤجر كالوديعة كذا في التبيين واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم
لا يملك الايداع وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان والصحيح
ان له ان يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية ونفى الاختلاف
بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في
الذخيرة وله ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع
به او لا يتفاوت وهذا اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع
بها بنفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فليس له ان يعير ما يتفاوت الناس في الانتفاع
به دون ما لا يتفاوتون فيه كذا في خزانة المفتين مثال هذا استعار
من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس
غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها
من شاء كذا في الظهيرية ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس ودابة
للركوب ولم يسم الراكب فله الباس غيره واركاب غيره كذا في الظهيرية
فان لبس او ركب بنفسه فاراد ان يعير من غيره او اركب غيره او لا ثم
اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح انه لا يملك ذلك
ولو فعله ضمن كذا في الكافي استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها واردف
غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا اذا اردف رجلا
فان اردف صبيا يضمن قدر ما ثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما
فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط استعار كتابا
للقراءة فوجد في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه
ينبغي ان لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه كذا في خزانة
المفتين في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لرجل اعرني دابتك فرسخين
او قال الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربع فراسخ
وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان
اخذ به علماؤنا كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله واذا استعار دابة ولم يسم
لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر هكذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى
رشيد الدين رحمه الله لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذلك في عارية
الخادم واستئجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية
استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة كذا في القنية

الباب الرابع في خلاف المستعير استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير
ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الا انه على مثل
ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها
حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها

عشرة

عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه
استحسانا واما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل
الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهد وشيخ الاسلام رحمه الله لا يضمن استحسانا
واما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مكاييل مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن
وهو الاصح واذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها
حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن
وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا او تبنا او حطبا او تمرا وان خالف
في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما اذا استعار
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة
وهذا اذا كانت الدابة تطيق خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق بحيث
متلفة لها يضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة واذا استعار
دابة مطلقا والمستعير يحمل عليها ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن
وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا حمل واعلفها لا ضمان عليه كذا في اي
مكان استعمل وفي اي زمان او في اي حال كذا في الملتقط استعار دابة ليحمل عليها
حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه
لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى ولو كانت مقيدة
بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف
يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري
فان استعار دابة الى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كان
ذلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كان
الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كان
الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج
الوهاج استعار دابة الى موضع يسلك بها طريق ليس بالجادة فعطبت ضمن ولو
عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانت سواء لا يضمن وان كان ابعد
او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانتا تتفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي
سلك فيه اذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزانة المفتين رجل استعار من آخر
حمارا ليأتي به سبوي آب اورد سه سبوي وورد بثلاث دفعات وكان الحمار
معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير
زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الديناري مردي
خري بعاريت خواست تا از موضعي بار آورد هذه كفت كه تا ايت انجهار
روز مدار وجهار روز كار خر بيا زنرده روز داشت خر مرد اين خرير رده
قيمت كدام روز ضامن سود قال روز بحم از وقت عارية كذا في الفصول
العمادية واذا استعارها ليركبها في حاجة الى ناحية مسماة من النواحي في
الكوفة واخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير

ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها كذا في المبسوط استعار ثورا ليكرب به أرضا
له وعين الأرض فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لأن الأراضي تختلف
في الكراب سهولة وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب
ضمن أيضا كذا في الصغرى إذا استعار دابة إلى مكان كذا فذهب إلى أبعد فجاوز بها
عنه ثم عاد إليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف فإن
استعارها ذاهبا وجائيا ثم عاد إلى الوفاق يبرأ كالمودع مطلقا وهو الأصح
وهو المختار هكذا في الغنية وفي الغياثية ولو استعارها ليحمل عليها
كذا منا من الحنطة إلى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها
إلى البلد وفي العود أيضا إلى منزل المعير كذا في الغنية ولو استعار فرسا
ليركبها إلى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان
عليه في الجنين ولكن إن انتقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف
النقصان وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان وأما إذا كان
لا يمكن فهو إتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية
ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرج فيها إلى مكان آخر فتخرقت
ضمن كذا في الغنية يكي عاريت خواست كه در باغ كار كند معير مستعير
را گفت كه در باغ ملنار روباه خود بيار فتركه وسرق يضمن كذا في خزانة
المفتيين استعار مرا ليدفن ميتا فدفنها وفرغ ثم أعارها من غيره
فضاع يضمن المالك أيهما شاء كذا في الغنية

الباب الخامس

في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن قال محمد رحمه الله في
الأصل إذا كان الرجل على دابة أو جارية أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل
في المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن من المشايخ رحمهم الله من قال
إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها بشيء فلا فهو ضامن ومنهم من قال هو ضامن على كل حال
وإطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله كذا في الذخيرة ولو أدخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة
في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها عن بصره
فقد ضيعها حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب
عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتيين لو
كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان
عليه وهذه المسألة دليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في
الظهيرية رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما انتهى إلى
المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله لا يكون
ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى
عن العقد كذا في التاتارخانية جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت
الباب خشبة حتى لا تخرج فسرقت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل
استعار من آخر ثورا على أن يعيره ثورا يوما ثم جاء المستعير ثوره وكان الرجل

غايبا

غايبا فاستعار من امرأته فدفعته إليه فذهب به إلى أرضه فضاع ضمن
كذا في المحيط طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان
الغد أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب الثور في يده ذكر
في فتاوى أبي الليث أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه لا ضمان عليه
كذا في الذخيرة ولو استعار بغلا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع
إن علم أن صاحبه يرضى بكون البغل في المسرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم
بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضي خان وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله
في كتاب خلاصة المفتي استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة
فأكلها الذئب ضمن وإن كانت الجبانة مسرح هذا البغل المعين وكان المعير
رضي بكونه فيها وبأن يرعى فيها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية
ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فأخبر أن في الطريق لصوصا فذهب وأخذ
لا ضمان عليه إذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط استعار حمارا
فعرج في العمل لا يضمن كذا في الغنية لو ربط الحمار المستعار وعليها لسنجرونه بالحبل
الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة
استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر إلى المسرح
فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى رجل استعار
من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان وقطع المقود
وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر
بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويلها إذا نام مضطجعا أما إذا
نام جالسا فلا ضمان لو إنما يضمن بالنوم مضطجعا إذا كان في الحضر أما إذا كان في
السفر فلا كذا في الظهيرية إذا استعار دابة يوما أو يومين فأمسكها المدة
لم يردها مع إمكان الرد حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا في الأصل
من مشايخنا من قال بأن هذا إذا انتفع بها بعد الوقت فإن لم ينتفع بها
لم يضمن وهو المختار فلا فرق بين أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة
حتى قالوا من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسكه حتى هلك عنده
ضمن هكذا في الفتاوى العتابية ستوري عاريت خواست وكس فرستاد تا
آن نزد معير بياد ر مامور ستور را در راه برنشست وهلك يضمن المأمور ولا
يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا إذا كانت تنقاد من غير
ركوب فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية،
سئل قاضي بديع الدين استعار حمارا تا خار آرد فأعطاه الأجير تا خار آرد
وذهب به وغاب قال لو لم يكن الأجير معتمدا يضمن المستعير وقال القاضي
جمال الدين إن كان الأجير مياومة وقال القاضي بديع الدين رحمه الله لا
كذا في التاتارخانية أرسل رجلا ليستعير له دابة إلى موضع سماه فجاء الرسول
فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرني إلى موضع سماه الرسول غير الموضع
الذي سماه المرسل فدفعها إليه ثم إن المرسل بلغ له من الموضع الذي أراده

وسار بها الى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت فيه فلا ضمان عليه لانه
قد تمّ ولهذا الاذن فان ركبها الى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن
قيمتها لانه قصد مباحا فاصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لانه
ضمن بجنايته فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه
الرسول لصاحب الدابة مثل ان يقول له قل لفلان يعيرني دابته الى المعقر
فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني دابتك الى سهام فيدفعها
اليه فيركبها المرسل الى المعقر فتعطب فلا ضمان عليه لان المعقر على طريق سهام
وقد حصل الاذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل استعار
من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل
بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا فحمل عليها فعطبت
الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان استعار دابة وبعث
غلامه الى المعير لياتي بها اليه فلما اخذ الغلام من المعير لياتي بها الى مولاه
فحمل الغلام بالدابة قبل ان ياتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد
ويكون في رقبته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل
اجيره الى رجل ليستعير منه دابته فاعارها وعليها عباية فسقطت العباية
ان سقطت العباية بعنف الاجير فهو ضامن والا فلا ضمان كذا في المحيط
رجل استعار حمارا من الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع
الى الرستاق فوضع الحمار في بيت رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه
فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان يشترط في الاعارة ان يركبه المستعير بنفسه
كان ضامنا بالدفع الى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضي خان ولو استعار ثورا ليعمله فقرنه مع ثور هو اعلى منه فعطب
الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون
مثله ضمن كذا في الينابيع استعار دابة نتوجا يعني حاملا فان زلقت من
غير عنفه واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقا عينها بالضرب
يضمن كذا في خزانة الفتاوى استعار حمارا فاغتال حمار اخر في الاصطبل
خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ احدهما
واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين اعار دابة ليحمل عليها
وقال خذ عذاره ولا تخله فانه لا يستمسك الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره
فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن كذا في الوجيز للكردري قال
اعرت دابتي او ثوبي هذا الغلام ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن
الا اذا سمع هو او رسوله او اجيره فضولي فقد سمع قال ينبغي ان لا يضمن ان كان عدلا
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التتارخانية رجل استقرض من اخر ثورا يعني
استعاره ليستعمله يوما فيعير ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا
كذا في خزانة الفتاوى قروي استقرض ثورا فاعار عليه الا انه لا يضمن كذا في
الملتقط رجل محجور استعار دابة فاعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها ضمن الثاني

عبد

للحال

للحال كذا في السراجية واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت
تحته ثم استحقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على المعير
وان ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك ان كانت الدابة لمولى المعير
فله ان يضمن الراكب كذا في المبسوط العبد المحجور لو استعار شيئا واستهلكه يؤاخذ
بعد العتق استعار دابة واودعها في مدة الاستعارة لم يضمن به افتى ابو بكر الفضل
والفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه اخذ حسام الدين رحمه الله كذا في السراجية
رجل استعار قلادة ذهب فقلدها صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط
حفظها عليه لا يضمن والا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو زلق المستعير
في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى الديناري اذا
انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان
اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية ولو استعار ثوبا
ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا
كذا في فتاوى قاضي خان استعار ثوبا للاذين ويقال بالفارسية
خوازم فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذا في الذخيرة وفي الجامع
الاصغر امراة استعارت ملاءة فوضعتها على داخل الدار والباب مفتوح ثم
فصعدت السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة
كذا في المحيط رجل استعار من امراة شيئا مما كان ملكا للزوج فاعارت فهلك
ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان على احد وما في
الثور والفرس يضمن المستعير والمراة كذا في الخلاصة اذا وضع المستعير
المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر
يضمن والا فلا كذا في خزانة المفتين قالوا لو وضع المستعار تحت راسه او
جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذا في الفتاوى العتابية رجل استعار من رجل
مرا ليسقي به ارضه ففتح الباب به ونام مضطجعا ووضعه تحت راسه كما هو
عادة اهل الرساتيق فسرق منه ووقعت هذه الواقعة ببخارا وافتوا انه لا يضمن
كذا في الظهيرية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في
السراجية رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمامي من يده وانكسرت في الحمام
او انكسر كوز الفقاعي من يده قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا
اذا لم يكن من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان اذا ركب دابة
غيره ولم يحولها من موضعها حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي
ركبها هكذا في الخلاصة رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا
هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى قال لاخر اعرني ثوبك فان
ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن كذا في الوجيز للكردري اعار فرسا او سيفا
ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التتارخانية ولو استعار من رجل سلاحا ليقاتل
به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان
ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في المبسوط استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه

حتى سرق ليلا فمن كذا في الوجيز للكردري صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك فيجلك ان كان الصبي الاول ماذونا فلا يجب على الثاني وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا فاصح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا الدافع ويضمن الثاني بالاخذ كذا في خزانة المفتين استعار فاسا وضرب به في الحطب وشد رهين ثم وضرب ثم كدعت ونحوه اي فزدها تكسر يضمن كذا في القنية وبه افتى القاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الكرزدري معتادا بورده است فلا كما في التاتارخانية اعار من اخر شيئا فهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في النفع عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط ولو استعار محلا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع ومنزله او وجد المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئا وضاع في يد المستعير ولصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر كذا في جواهر الفتاوى ولو استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة او اخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحال كذا اذا علق كذا في القنية الباب

السادس في رد العارية ولو رد العارية مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي واذا ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية ولو ردها على عبد صاحب الدابة عبد يقوم عليها ويتعاهدها برئ عن الضمان كذا واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا استحسان والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين عبد الذي يقوم على الدابة والذي لا يقوم عليها ووضع المسئلة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ عن الضمان فلاجل ذلك قال مشايخنا رحمهم الله اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليه وجب ان لا يبرا عن الضمان وقال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله والصحيح انهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد ياخذها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان فان رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها سواء في ذلك او بودعه مولاه كذا في المبسوط ولو ردها الى منزل المعير او مربطه فضاعت القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا فمثل هذا في عاداتهم وعلى هذا المراة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرا لان الظاهر انها لا تكون هنالك بلا حافظ ولو ردها الى ارضه لا يبرا لان المعير لا يحفظها بارضه كذا في التمرتاشي ولو كانت

عقد

عقد جوهرا او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي اليتيمة وسئل عن الذي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال للمستعير ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل وهكذا لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية الباب

السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها للمعير ان يرجع فيها اطلق او وقت كذا في الوجيز للكردري ولو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت او لم يوقت لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضي فاما بدون ذلك فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال الزرع متصل بارضك فاشبه الصبغ بثوبك فلما ان اضمن قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد وذكر منه وقال بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء اخر وقال في موضع اخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط لو اراد رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته وياخذ الارض مع الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز فان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى العتابية اذا استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة او موقتة غير انها ان كانت مطلقة له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع فان كانت الارض يحال تنتقص بالقلع كان رضي المعير بالنقض فلها وان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلفه على القلع فان لم يرض ان يستردها الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا بلغت الى قول المستعير هكذا في المضمرات وان كانت موقتة فاخرجه قبل الوقت لم يكن له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وتركه ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه ولا شيء على صاحب الارض وانما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار للمالك كذا في البدائع ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره

المتصل حم

علي القلع او يقوم له قيمة البنا والغرس مقلوعا ان كانت الارض تنقص
بالقلع وان شا ضمن له قيمة البنا كما هو مبني وقيمة الغرس ثابتا فيكون
البنا والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع هذا اذا اراد صاحب
الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الارض يقلع عليه الاشجار
والبنا ولا يضمن شيا عندنا الا ان يضر القلع الارض فحينئذ لصاحب الارض
يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط
اذا اعار من اخر ارضا واذن له ان يبني فيها بنا فبنى ثم جا مستحق واستحق
الارض قبل مضي المدة ونقض بنا المستعير فليس على المعير قيمة البناء
للمستعير سوا كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف في شروطه
بنا اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المعير له قيمة البنا وابو
حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يضمن المعير له قيمة البنا على ما ذكر الخصاف
سويا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البنا من المعير وبينما اذا كان
نقض البنا من المستحق ومحمد رحمه الله فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير
اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقض من المستحق
كذا في الذخيرة في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حايطا بالتراب
وتجالها بالفارسية باخسة واستاجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك
بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار يسترد الدار منه فليس للمستعير
ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ان ينقض الحايط ان كان قد
بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط رجل قال لغيره ابن
في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم
اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه عن الارض
يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في المغني وفي الخلاصة
استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا لرب الارض ولرب الارض
اجر مثلها مقدار السكنى والبنا للمستعير كذا في محيط السرخسي واذا طلب
المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه
دعه عندي الى غد ثم ارده عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط
طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان كان عاجزا وقت الطلب عن الرد
لا يضمن كذا وان كان قادرا ان صرح المعير بالكراهة والسخط في الامساك
وامسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم
يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيده
بوقت ومضى الوقت ولم يرده ضمن استقاد ركبها او لا فضاع فجاء مالكه فلم يجده
بالضياع ان لم يكن ايسا وجوده لا ضمان وان ايس من وجوده يضمن وقال الصدر
الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع

يضمن

يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري
رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها
قال له المعير اردد علي امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي
كذا في خزانة المفتين واذا استعار من اخر زقا وجعل فيه زيتا فاخذه في
الصحرا فليس له ان ياخذ الزق فعليه اجر مثلها الى موضع يجد فيه زقا
فيحول زيته كذا في المحيط ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة
اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه
في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكرا والشرا كان للمستعير ان لا يدفعه
اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى
المواضع الذي يجد فيه الركوب بكرا او شرا كذا في الظهيرية

الباب الثامن في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه قال محمد رحمه الله
في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين
ثم رجع الى حمام اعين او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال
رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير
قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول
قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة
او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها
حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله انه استعارها الى مكان كذا ذاهبا
لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرا
عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم يبرا عن الضمان كذا في المحيط
فان اقام صاحب الدابة البينة انها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز
وتعدى فيه واقام المستعير البينة انه ردها الى صاحبها اخذ ببينة صاحب
الدابة كذا في السراج الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام
رجل البينة انها دابته يقضي القاضي بالملك ولا يسال البينة انه لم يبع ولم
يهب فان ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال اذن لي في عاريتها
يحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدا وان
حلف كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير
وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير ايضا لانه ضمن بفعل باشره بنفسه
كذا في المبسوط اذا قال اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فقال
فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال
اجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا
في المحيط اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن
له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن كذا في الفصول العمادية
واذا قال المستعير في صحته او مرضه قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه

كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرني هذه الدار او هذه الارض
لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البنا
وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البنا والاغراس فالقول قول
المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط جاء رجل
الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني
ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون
امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه وان كان قد
كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه
كذا في خزانة المفتيين وان كان الذي جاء يقبض العارية منه خادم المعير
وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط
رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار احدهما من
صاحبه شيا وطلب المعير بالرد فدفعها له المستعير ووضعها في الطاق الذي
في زاويته وانكر المعير كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه كذا في محيط
السرخسي

الباب التاسع في المتفرقات

ومونة رد العارية على
المستعير والوديعة على المودع والمستاجر والمغصوب على الغاصب والمرهون
على المرتهن والاصل ان مونة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان
كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الكتاب نفقة المستعار على المستعير
قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق
على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع
فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنها فاما ان يجبر
على الانفاق فلا كذا في الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية
مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير كذا في خزانة الفتاوى
قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه
فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردري وصح التكفيل برد العارية
والمغصوب ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى المعير بل يدفعه اليه حيث
يجده كذا في الكافي رجل دخل كرم صديقه وتناول شيا بغير اذنه ان علم ان صاحب
الكرم لو علم لا يبالي به فارجو ان لا يكون به باس كذا في الخلاصة اذا استعار
ارضا للبناء وللزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا انك اعرتني كذا في التبيين وفي الثوب والدار يكتب انك اعرتني
اجماعا ولا يكتب البيت واسكنتني كذا في الكافي وفي الجامع الاصغر ارض
بين جماعة اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه قصورا فبنوا ثم اراد الاذن
ان يهدم بناء قصورهم ان كان لهم منفعه وله ان ياخذهم برفع قصورهم اذ العارية
لا تكون لازمة كذا في الحاوي للفتاوى ذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب
يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا له ذلك
وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك كذا في المحيط فان فعل وهلك كان ضامنا

والصبي

والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى قاضي خان وفي شرح
بيوع الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد الماذون يملك
الاعارة كذا في السراجية استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى
هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة كذا
في القنية وذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال
اليتيم فجاوز المحل الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال
اليتيم بحسب المفتي سيل برهان الدين طست عارية خواست تا
طشت از آب در كند وجامه شويد بصبي آب دانشت
وبهمين جامه شستن مانى فال ينبغي ان يتوقف وبه افتى قاضي بديع
الدين ومعناه بكبار وفتوى قاضي جلال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية
اعارة الجزء الشايع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك
او اجنبي وكذا اعارة الشي من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث
كذا في القنية مات المعير او المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي استعار
سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار ليرمي الهدف صح كذا في
التاتارخانية اراد ان يتتلمذ من غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم فكذلك
ان لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا باس به ايضا
وان لم يكن احسن ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل دراهم
لينفقها على الفقرا ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتارخانية
التاتارخانية رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم
لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم اخرج الخاتم
من يده اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره
ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك
بالدين ولو امره ان يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص
من الخارج على ظاهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر
ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا
في فتاوى قاضي خان وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف ثم
استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين
بعينه قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان حين غصب فعلى الغاصب
قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية استعارة الشي للرهن من
غير جائزة وانه معروف والاستعارة ليواجر غيره جائزة كذا في المحيط وفي الفتاوى
عن ابي يوسف فيمن استقرض من اخر كر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض
ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض
ورد عليه جيدا ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم
يقل شيا لكن قضاه جيدا جاز كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الاصغر كان
لرجل على اخر قفيز حنطة دين فاشترى منه بقفيز قفيز حنطة معيبة ثم دفع

اليه بمرارته وامره ان يحمل عنها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها فان
اذ صب فيها المستقرض الحنطة المعينة اولا ثم القرضية فالهلاك على الامر وان
صب الحنطة القرضية اولا فهي على ملك المامور كذا في الحاوي للفتاوى وفي
الفصول العمادية رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا
تحت داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط
البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري
ان يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره
ان يرفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات
من مسائل الحيطان عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن استقرض من اخر عطارية
بخارا فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها قال يوجله قدر المسافة ذاهبا
وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى استقار
منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعهما الى الحداد فوصله بغير اذن المعير
يقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الجفنة صب اذا غصبه منكسرا
كذا في القنية في كتاب الغصب نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت
راسه او موضوعا بين يديه او حواليه يعد حافظا كذا في الوجيز للكردري

كتاب الهبة وفيه اثنى عشر بابا

الباب الاول

في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وانواعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ
وما يقوم مقامها وما لا يكون اما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا
في الكنز واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده
والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب
ولم يقبل الاخر حنث كذا في محيط السرخسي واما شرائطها فانواع بعضها
يرجع الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب واما
ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم
من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بان يقول وهبت
هذا الشيء منك غدا او راس شهر كذا في البدائع والرقبى باطلة وهي ان يقول
داري لك رقبى ومعناه ان مت فهي لي وان مت فهي لك لان كل واحد منهما
يراقب موت الاخر كذا في الاختيار واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون
الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب
لا يصح هكذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا
وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما يثمر
نخله العام وما تلد اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه
الجارية او ما في بطن هذه الشاة او ما في ضرعها وان سلطه على القبض عند
الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة
لا يجوز وان سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب سمنا في
لبن لو قبضه عند وجوده لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح

هكذا

هكذا في جواهر الاخلاطي اذا وهب صوفا على ظهر غنم وجزه وسلمه فانه
يجوز ومنها ان يكون مالا متقوما فلا يجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة
والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد
والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع
ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض
وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب
متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب
ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة
به دون الثمرة او عكسه لا يجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب
كذا في النهاية ومنها ان يكون مملوكا فلا يجوز هبة المباحات لان تمليك ما ليس
بمملوك محال ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير
اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك للواهب كذا في البدائع وهي نوعان
تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين واما حكمها فثبوت
الحكم للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط
فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلاثة ايام صحت الهبة ان اختارها
قبل ان يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب لرجل عبده
على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط كذا في البحر الرائق اما الالفاظ التي
تقع بها الهبة فانواع ثلاثة نوع تقع بها الهبة وضعا ونوع تقع بها الهبة
كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول فكقوله وهبت
هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك
هذا فهذا كله هبة واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه
الدار فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك
فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث فكقوله
هذه الدار لك رقبى او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله هي هبة كذا في محيط السرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام
فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه
يكون هبة او عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله وشروحهم كذا في المحيط
ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هو من
السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ ينبئ
عن تمليك الرقبة يكون هبة واذا كان ينبئ عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا
احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى شرح النافع ولو قال داري لك هبة
تسكنها او هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال
احجوا فلانا ولم يقل عني فانه يعطيه قدر ما يحجه وله ان لا يحج وكذا لو اوصى ان يدفع
فلانا الفا ليحج او يعطي بحجة الفا ونحو ذلك كذا في التمرتاشي رجل عنده دراهم
لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدراهم

حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتيين ولو قال
نحلتك هذا او اعطيتك او وهبتكها تكون هبة كذا في شرح الطحاوي ولو قال جعلت
لك هذه الدار او هذه الدار لك فاقبضها فهو هبة هكذا في فتاوي قاضيخان قوله
هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية ولو قال هذه هبة لك
ولعقبك من بعدك فهو هبة وذكر العقب لغو وكذا لو قال هي لك ولعقبك من
بعدك كذا في المحيط رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل
به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض كذا
في فتاوي قاضيخان وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها فهي هبة كذا في
المحيط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي
كان هبة قياسا واستحسانا كذا في القنية وان قال وهبت هذا العبد لك حياتك
وحياته وقبضته فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان قال لاخر ابن خبز ترا
فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال ترا ست واقرار كذا في الوجيز للكردري
رجل قال لختنه اين زمين ترا فاذهب فازرعها فان قال الختن عندما قال هذه
المقالة قبلت صارت الارض له فيثبت القبول ولو لم يقل الختن ذلك لا يصير الارض
له كذا في الظهيرية وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم
يكون هبة كذا في فتاوي قاضيخان رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله
غزو علا فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة وهذا
الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون
الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة والزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق
دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية ولو قال جميع مالي او كل شيء املكه لفلان فهو
هبة كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون هذا القول هبة
حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار كذا
في فتاوي قاضيخان ابو الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة
ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا كذا في الفتاوي
الغياثية وان لم يرد الهبة يصدق كذا في الملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون
هبة كذا في فتاوي قاضيخان قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا
الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي اعلمه او داري لابني
الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب كذا في القنية رجل قال جعلت هذا لولدي
فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول
كذا في التاتارخانية قال لابنه اين ما ل ترا كردم او قال بنام تو كردم او نحو ذلك بكلام يجري
مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لرجل قد متعتك بهذا الثوب
وبهذه الدراهم فقبضها فهي هبة وكذا لو قال لامراته قد تزوجها على غير مهر مسمى
قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط السرخسي عن محمد
رحمه الله اذا كان في يدي رجل ثوب ووديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته

فقال اعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا
في المحيط لو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى
الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى
الهبة وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع
به مع قيامه حملناها على العارية لانها الادنى وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به
الا باستهلاكه كذا في محيط السرخسي وفي فتاوي اهو سئل عن دابة مشتركة
بينهما قال احدهما من حصته خود را ابنوا رلكي دار ثم قال لا يكون هبة كذا
في التاتارخانية ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة
هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي رجل قال لاخر هب مني هذا الشيء فقال
فداي تو باد او قال ارزو در يغ نيست لم يكن هبة كذا في السراجية رجل
قال لامراته ابن كنيزك خويش حرا كنش فقالت فداي تو باد لا يصير ملكا للزوج
رجل قال لامراته سي بايد كه اين غلام مرا بخشي تا ازادكنمش قالت ان لغد دريغ نيست
لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوي ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان لرجل عبد في يدي
رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط
امراة ماتت وتركت ابنين من زوج اخر فقال احدهما عني غيرها وهبت لزوجها في
المهر الذي كان عليه لامي فقيل الان اخر ما تقول انت فقال وي حيان بابك بيود كه
وبرا بيايدازم لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بحصته من ذلك لا يكون هذا
هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بحصته من ذلك لا يكون له ذلك كذا في جواهر الفتاوي
قال المتفقه امرها هذه الخشبة الي كتبك فهو هبة والصرف الي الكتب مشورة
كذا في القنية ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم قد وهبت جاريتي هذه لمن اخذ
من شاء فاخذها رجل يكون له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت فلك والاخر
لابنك فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين لم يجز كذا في محيط
السرخسي

الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

يصح في محوز مفرغ عن املاك الواهب وحقوقه في مشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به
بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير
والحمام الصغير ولا يصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها
هكذا في الكافي ويشترط ان يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت
الهبة بدليل انه لو وهب له نصف العبد شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الاخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب
النصف الباقي وسلم لا يجوز وكلنا هما فاسدتان هكذا في النهاية ولا يتم حكم
الهبة الا مقبوضة ويستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا في المحيط
والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن المالك والاذن
تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب
حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضها اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان
الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق عن

المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح
قبضه لا في المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس وان لم ياذن له بالقبض ولم ينهه
عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا وان قبضه بعد الافتراق
عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض
ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز
قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة وهب لاخر فرسا بهبة فاسدة وخلى بين
الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطي
لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند
محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراجية وفي البقالي عن ابي يوسف رحمه الله
اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له
قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان
ينقله فاذا لم يقل قبلت لم يجز وان نقل الا ان يكون الهبة تمسا له
كذا في المحيط لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الاخر وهبت تمت الهبة
كذا في الينابيع قال لاخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل
المامور ذلك وقبض الموهوب منه كانت الهبة جائزة والامر ضامن للدافع
ويكون الواهب في الحقيقة هو الامر دون المامور حتى كان الرجوع في الهبة
للامر دون المامور كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا
فقال وهبت وقال الاخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية ولو
قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت وان لم يقل
قبلت كذا في الملتقط ولو كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه فقبضه جازت وان لم يقل قبلت وبه ناخذ كذا في الحاوي
للفتاوي ولو قال هو لك ان شئت فو فعها اليه فقال شئت عن الثاني
رح انه يجوز كذا في الوجيز للكردري اذا وهب غلامه من رجل والغلام
بحضرتهما ولم يقل الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له
ان يقبضه حتى يامره بقبضه كذا في المحيط ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه
الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل اخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني
وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي بيوع الفتاوي
لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل ورهنه وامره بقبضه فقبضه
جاز كذا في الخلاصة ولا يجوز هبة العبد الماذون فان اجاز مولاه ولا دين عليه
جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى والغرماء كذا في المبسوط
قال لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتال الموهوب له بحضرة الواهب
لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتال له جاز كذا في السراجية
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق فلم يكن قبضا
وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط السرخسي واذا كانت العين
الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول

وان

وان لم يجدد فيها قبضا كذا في الكافي ولو وهب المستاجر من المستاجر والمغصوب من
الغاصب جاز وبرئ عن الضمان كذا في محيط السرخسي ولو كانت مضمونة في يده بالقيمة
او المثل كالمقبوض على سوم البيع فوهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي
ولو كان الموهوب مرهونا في يده ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن
عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض يبطل الرهن فيرجع المرتهن بدينه
على الراهن كذا في البدائع وتفسير القبض المستانف ان يرجع الى الموضع الذي
فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفي شرح النافع والاصل
انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة استودع
اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع
يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاجنبي وقبضه في المجلس او بعده بامره
بالقبض صح الا انه يشترط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية وهبة المشاع
فيما يحتمل القسمة لا يجوز سواء كانت من شريك او من غير شريك ولو قبضها هل يفيد
الملك ذكر حسام الدين رحمه الله في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد وذكر
في موضع اخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية ويشترط
في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه
من عبد ولم يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرائق
واذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز هكذا في محيط السرخسي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من
جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست بباطلة حتى يفيد الملك
بالقبض كذا في جواهر الاخلاطي ذكر الصدر الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل
القسمة حتى فسدت الهبة عنده ثم قبض يثبت الملك ملكا فاسدا قال وبه يفتى
كذا في الفتاوى العتابية لو اثبت الملك للموهوب بالقبض هو المختار هكذا في
الفصول العمادية والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالاجماع
واما الشيوع من طرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما كذا في المحيط ولو وهب لاثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع كالصدقة
وان كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفها او ابهم فقال وهبت منكما او وهب
على التفاضل فقال لهذا ثلثها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الفصول الثلاثة
وقال محمد يجوز في الثلاثة وقال ابو يوسف يجوز في فصلين وهما اذا وهب بينهما
او نصفين ولا يجوز على التفاضل وفي الكرخي قال ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها جملة
وفسر ما اقتضته الجملة عن الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت لك نصفها
ولهذا نصفها لم يجز لانه افرد احد النصفين عن الاخر بنفس العقد فوقع العقد
مشاعا ولو قال وهبت لكما هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم يجز عند
ابي يوسف وجاز عند محمد فاتفق ابو حنيفة وابو يوسف على فساد هذا العقد

من اصلين مختلفين اما ابو حنيفة فافسده لوجود الاشاعة في القبض واما ابو يوسف فقال لما خالف نصيبهما دل على ان العقد لاحدهما غير العقد للاخر فصار كانه افرده بالعقد وان القبض شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض المشايع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذا في شرح الوقاية لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل اخر لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني للثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة لهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو وهب لهما جملة كذا في المبسوط ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح فالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان لو وهب بعض الدرهم من اثنين جاز كذا في العمري رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم يجز وان كان اثقل واجود وارد يجوز يكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى آهو وقيل سئل قاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم بكبر ابن بنج دينار او بستويه وي انداخت فقبل ان يقبض بازكرفت قال لم يصح الهبة كذا في التاتارخانية رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلاثة قضاء من حقك وثلاثة هبة لك وثلاثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلاثة الهبة لانها هبة فاسدة ولا يضمن ثلاثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط السرخسي واذا وهب الرجل للرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي وهروي ومروي ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط واذا وهب نصيبا له في حايط او طريق او حمام وسمى وسلطه على القبض فهو جايز كما لو وهب بيتا له لاخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن ممر البيت مشترك بينه وبين اخر جاز كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والاخر لك لفلان فان بين الذي له قبل ان يفترقا جاز والا فلا كذا في السراجية قال عبد ماذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم يجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا ان يودي عنه مولاه الدين في يديه ومعنى قوله لا يجوز ان الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا هبته فان

ذهب الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص في المضاربة انه اذا كان دفع الى اخر الفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثية رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الاخر صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جايز وليه ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار او نصفها وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى انه هو المختار كذا في الوجيز للكردري عبد بين رجلين وهب احدهما لصاحبه نصيبه من العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة يصح في نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي في الفتاوى الغياثية ولو وهب الحربي المستامن للمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوهبه احدهما صح والبيان اليه كذا في التاتارخانية ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فيصح الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا في الجوهرة النيرة وان فرق في التسليم نحو ان يهب احدهما وسلم ثم وهب الاخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا تصح وفي المتاع يصح وان قدم هبة المتاع فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم يصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا يجوز الهبة فيهما ايهما قدم كذا في السراج الوهاج لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجوالق والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة في الكل كذا في المحيط ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله قبضها او سلمتها اليك اذا كان الواهب فيه او اهله او متاعه كذا في التاتارخانية هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله لو وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظايره كذا في الفصول العمادية رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جاز الهبة وكذا الصدقة

ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له لأن المتصدق عليه لمكان العرف
والعادة قال رضي الله تعالى عنه فإن كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي أن
يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية
لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي إلى الموهوب له كذا في فتاوى قاضي خان
إذا وهبت دابة وعليها سرج أو لجام دون السرج واللجام وسلمها إليه فالهبة
تامة ولو وهب السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير
تامة كذا في المحيط ولو وهب الدابة وعليها حمل لم تجز ولو وهب الحمل على الدابة
وسلمها معها يجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة
دون الماء لم تجز كذا في محيط السرخسي وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه
الله لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته وأن تهب لزوجها أو لأجنبي دارا وهما
فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في الذخيرة ولو وهب زرعا في أرض أو
ثمرا في شجر أو حلية في سيف أو بناء دار أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كأنه وهبه بعد
الجذاذ والحصاد ونحوهما وإن لم يأذن له في القبض وفعل ضمن كذا في الكافي
ولو كان الدار في يده بإجارة فوهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية ولو وهب
دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي واشتغال
الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط الأول في هبة
الزيادات أنه لا يمنع فإنه قال لو أعار داره من إنسان ثم إن المستعير غصب متاعا ووضعه
في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير
هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة
تامة وإنه يبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما لم تكن مشغولة بملك الواهب
وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية لو أودعه المتاع والدار ثم وهب
الدار صحت الهبة فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان
له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله وفي قول أبي
يوسف رحمه الله لو استحق وديعة منها يبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية
ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها إلى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه
من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط
وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بينه وبين الكل ثم استحق الجوالق صحت
الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضي خان وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل
فاستحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار وإن هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه
الموهوب له أولا فإن شاء المستحق ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الواهب قيل
هذا قول محمد رحمه الله فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح
كذا في محيط السرخسي ولو وهب دار الرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة
كذا في الينابيع ولو وهب أرضا بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخلا بما فيها من الثمر
وسلمها

وسلمها ثم استحق الزرع والثمر دون النخيل والأرض دا النخيل كذا في المحيط وهب
أرضا وزرعا فيها استحصد وسلم ثم استحصد استحق أحدهما يبطل الهبة في الآخر كذا
في محيط السرخسي ولو وهب سفينة فيها طعامه بطعامها ثم استحق الطعام بطلت
الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لغيره
وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا يجوز الهبة في واحد منهما ولو قال
وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة
المفتين في الفتاوى العتابية ولو وهب جارية لامرأته وهي حامل في بطنها أو تصدق
عليها لم تجز ولو وهب لحي وميت أو حي بطل جاز كله للحي كذا في التاتارخانية
وإن وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد والاستثناء باطل
كذا في المبسوط ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة
في الأم وذكر في عتاق الأصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم تجز قيل فيها روايتان
في رواية لا يجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح
هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق يجوز وفي التدبير لا يجوز كذا في
فتاوى قاضي خان رجل ضل لؤلؤة فوهبها الآخر وسلطه على طلبها وقبضها
متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر
كذا في الظهيرية إذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها
في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فإن قال اقبضها فهو جائز
وإن كان في المال ربح فلا يجوز كذا في المحيط أحد الشريكين إذا قال لشريكه
وهبت لك حصتي من الربح قالوا إن كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع
فيما يقسم وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها إسقاطا حينئذ كذا
في الظهيرية

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر أنت
في حل مما أكلت من مالي فله أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق كذا في الملتقط رجل
قال لآخر من أكل من مالي فهو في حل فالفتوى على أنه يحل كذا في السراجية عن أبي
مقاتل فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير
هذا هو المختار كذا في الفتاوى العتابية قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي
ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وإن لم يكن عالما به
برئ حكما بالإجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى هكذا
في الخلاصة دفع إلى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان في غالب ظنه أنه
لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده كذا في القنية ولو قال
لآخر أنت في حل من مالي حيث ما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله
أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فاكهة أو لوزا
أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو أخذ فاكهة أو بقلا أو غنما
لا يحل كذا في الخلاصة رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لم يعلم
بذلك لا يباح له الأكل كذا في محيط السرخسي فإن تناول فلان من ذلك بالجهل فإنه يتناول

حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة كذا في التاتارخانية رجل له على
اخر دين ولم يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن
ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وقال محمد بن سلمة
رحمه الله يبرأ من الكل قال الفقيه الجواب في القضا كما قال ابن سلمة وفي حكم
الاخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
او اخذته او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطا كذا في السراج الوهاج
قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا يبرأ في الساعات كلها والدارين كذا
في الوجيز للكردري والخلاصة ولو قال له لا اخاصمك ولا اطلبك ما لي قبلك قال
هذا ليس بشيء وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو القاسم
عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان واصلحها لمن تكون قال لمن سيبها
وان قال من شاء فليأخذها وان لم يجعل ذلك لقوم معينين او لم يقل
ذلك صارت الدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها ممن وجدها وفي
الفتاوى يذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما اذا قال ذلك القول
او قال مطلق كذا في المحيط ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي بها او لم يقل
هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال
الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي
الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها كذا في فتاوى قاضي خان رجل سيب دابته
فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها واقر وقال قلت حين خليت
سبيلها من اخذها فهي له وانكروا فيمين عليه البينة او استحلفه فحلف فهي للاخذ
سواء كان حاضرا سمع مقالته او غائبا فبلغه الخبر كذا في الخلاصة سئل ابو
بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان يأخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد ان
يأخذه فليأخذ وفي الواقعات عمن رفع عينا فزعم الرافع ان الملقي قال من اخذها
فهي له واقام البينة عليه او حلف المدعي فابى فانه يكون للاخذ وان كان الملقي
غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى
وفي المبتغى ولو ان رجلا غصب من رجل جارا او دارا وهي في يد الغاصب فقال
المغصوب منه انت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهو على حالها للمغصوب
منه كذا في التاتارخانية غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة
بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد
رحمه الله اذا كان لرجل على اخر مال فقال قد حللتك قال هذه هو هبة وان
قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة لو قال ترا بحل كردم وله عليه دين برئ
المديون ولو قال همه عوبمان خود را بحل كردم يبرأ غريماه وله ان يدخل تحت هذا
مال الاجارة الطويلة كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام رحمه الله في سرقين
الدابة في الخان اذا وهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى
بها كذا في التاتارخانية اذا وهب للصغير شيئا من الماكول قال محمد رحمه الله
يباح لوالديه ان يأكلا منه وقال اكثر مشايخ بخارا رحمهم الله لا يحل كذا في السراجية

واكثر

واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح كذا في جواهر الاخلاطي اهدي للصغير الفواكه
يحل لوالديه اكلها لان الاهداء اليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو ان رجلا اتخذ
وليمة للختان واهدى الى الناس اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال بعضهم
هي للوالدين وقال بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب
الصبي او شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد من اقرباء
الاب او من معارفه فهي للوالد اذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فاهدى
الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد
او لم يقل فان كان الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لان هذا تمليك للصبي عادة
وان كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر الى
المهدي فان كان من اقارب الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقارب
الام ومعارفها فهو للام لان التمليك هنا من الام عرفا وهناك من الاب
فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير
ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل المهدي شيئا
وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديت للاب او للام او للزوج او للمرأة
فالقول للمهدي كذا في الظهيرية رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من
نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين
نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما
يصلح للنساء فهو لامرأته وما يصلح من الصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح
للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له فان كان يصلح للرجال والنسا
جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان
من اقارب المرأة او معارفها فلها فاذا التعويل على العادة هكذا في المحيط
رجل بعث اليه بهدية في اناء او ظرف فان كان ثريدا او نحوه يباح له ان
ياكلها في ذلك الاناء لانه ماذون في ذلك دلالة لانه اذا جعله في اناء اخر ذهبت
لذته وان كان شيء من الفواكه او نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا
والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف او اناء ومن العادة رد الظرف
والاناء لا يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان
من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده
ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في
غير الهدية وله ان ياكل الهدية فيه اذا لم تقتض العادة تفريغه فان اقتضت
تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج سئل ابن مقاتل
عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا من على خوان اخر ومن هو ليس بجالس

منهم بحيث منعهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه
هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز
وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب
ولم يزد على هذا فالمختار له ان يأخذ منه ما يشبعه كذا في فتاوى الغياثية
ولا يأخذ من العنب خوشتين كذا في المحيط صبي اهدى وقال ان ابي
ارسل اليك بهذه الهدية يحل له ان يتناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب
كذا في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى ثوبا فاراد ان لا يقبل
حتى يقول انت في حل او هو لك كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال
الوكيل لا اسلم من تناول مالك فقال الآمر انت في حل من تناول
من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له ان يأخذ جملة
ما يأخذ وحسبي وله ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم
شك انه كذا في الملتقط رجل اهدى الى من اقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه
شيئا قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية بقرة بين اثنين
تواضعا على ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنها
فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب
الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا
كذا في الفتاوى العتابية انتهب وسادة كرسي العروس وباعها جاز ان كانت
وضعت للنهب كذا في القنية في الفتاوى قيل لصاحب الحق ان غريمك
مات ولم يترك شيئا فقال فهو في حل فانه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو
بريء ثم تبين بخلافه فانه يبرأ ولو قال فهو بريء لا يبرأ كذا في التاتارخانية
ولو بعث الى غيره سفرجلة طاهرية ثم بان انه من بقر ابن المهدي الصغير
لا يجوز ولا يملكه الا بالعلاج حتى صار الليمون سفرجلا وكذا لو عوضه المهدى
اليه كذا في القنية

الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير
من عليه الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية هبة
الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده ذكره
عامة المشايخ رحمهم الله وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهذا اذا لم يكن الدين
بدل الصرف فاما اذا كان بدل الصرف فابراء رب الدين عنه او هبته منه يتوقف
قبوله فان قبله بريء وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ قبل او لم يقبل
الا انه يرتد الهبة والابراء في سائر الديون هذا كله في حق الاصيل واما هبة
الدين عن الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول وترتد بالرد
وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل وابراءه
فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في حل منه فهو
جائز فان رد الوارث هذا الابراء يبطل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يبطل برده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة
لو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل بريء الاصيل
والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة رجل عليه دين فمات فقبل القضاء
فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان ولو رد الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا
لمحمد ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا
في وجيز الكردري وفي فتاوى آهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين
صح في نصيبه وفي الخزانة عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في
العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون والوصية
اذا لم يقبله الموصى له حتى مات الوصي تجب الهبة والوصية وفي الفتاوى
العتابية لو وهب الدين لابن من عليه الدين وهو صغير لم يجز كذا في
التاتارخانية ولو قال له الغريم ابرئني عما لك علي فقال قد ابرأتك من
ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء كذا في الخلاصة وهب احد الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح
استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث وغيره
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في القنية وفي فتاوى آهو
ولو قبض المال من المديون ثم قال له وام كه مرا بوده است بتو بخشيدم
صحت الهبة وكان للمديون ان يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا
في التاتارخانية وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا
عن المجلس ثم بعد ايام رده اختلف فيه والصحيح انه لا يرتد كذا في
الجواهر الاخلاطي وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه كذا في التاتارخانية ذكر في المأذون الكبير في باب هبة العبد
التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين
مستغرق او لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد اجماعا هو المختار كذا
في الفتاوى الغياثية اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من
المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع كما لو وهب
نصف العبد المشترك كذا في الصغرى من عليه الدين اذا وهب مالا
من رب الدين يملك رب الدين بالهبة لا بالدين كذا في المحيط رجل قال
لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى آهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا
وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه هل يسقط دينه فقال لا لان الاسقاط
الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا
في التاتارخانية سئل ابو القاسم عن المستأجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال
ورثة المستأجر للآجر ما ازين خانه بيزار شديم هل يبرأ عن مال الاجارة
قال لا يبرأ قيل يسقط اذا قال عند القبر آزاد كردن ابن غريم را فقال الوارث

وبحل كردم ازاد اشت لا يبرأ كذا في الملتقط قلت سئل القاضي بديع
الدين عن امرأة المتوفي قال همسني بيك حويش وكابين بفرزندان ارزاني
واشتم هل يبرأ عن التركة قال لا كذا في التاتارخانية ولو قال المديون
تركته دينى عليك وقال الدائن بالفارسية حق خويش بتو ما هشتم يكون ابراء
حتى لا يملك ان يدعي ذلك كذا في الفصول العمادية وسئل القاضي جمال
الدين رحمه الله عمن تبرع بقضاء دين رجل فابرأ الطالب المطلوب بعد
استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لآخر
كردن شوى مادر خود آزاد ان حق خفتن مادر بتو ابر كردن وى بود آزاد كن
فقال الابن آزاد كردم اكر وي مادر مرا بحل كند فقال كردم هل يكون ابراء
قال لا لانه تعليق بخطر وهذا باطل وكذا لو قال لرجل مرا بحل كن فقال
بحل كردم اكر تو مرا بحل كني فقال بحل كردم لا يصح ابراء ويصح ابراء الثاني
ولو قال في الصورة الاولى كردن او بيزار كردم او قال آزاد كردم وبكو تا ما
در مرا بحل كند يصح هذا الابراء قال ايضا ولو قال مرا بحل كن تا ترا
بحل كردم فقال من بتو بحل كردم لم يصح دين است بيرا منه وهو وجه
عين است كالغصب والوديعة لا يبرأ كذا في التاتارخانية

الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما
لا يمنع في العتابي الغياثية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها
ويصح كذا في التاتارخانية يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة لذي رحم
محرم وهبة لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع
ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة سواء كان
حاضرا او غائبا اذن له في قبضه ام لم يأذن كذا في المبسوط ليس له حق
الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع
الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء
او الرضاء وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك هكذا في الذخيرة وللواهب
ان يرجع في بعض الهبة ان شاء كذا في الظهيرية والفاظ الرجوع رجعت
في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ
بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا
وكذا لو صبغ الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا
جاء راس الشهر فقد ارتجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة اما العوارض المانعة
عن الرجوع فانواع منها هلاك الموهوب لانه لا سبيل الى الرجوع في قيمته لعدم
انعقاد العقد عليها ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له باي سبب
كان من البيع والهبة ونحوهما وكذا بالموت لان الثابت للوارث غير ما كان ثابتا
للمورث لو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد فللواهب ان يرجع فيها وكذا
المكاتب اذا وهب هبة فقبضها فللواهب ان يرجع فان عجز المكاتب ورد في
الرق فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف ومنها موت الواهب كذا في البدائع

ولو اخرج

ولو اخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب
له لآخر ثم رجع فيها كان للاول ان يرجع فيها كذا في الجوهرة النيرة ومنها الزيادة
في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء
كانت متولدة او غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت
او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا او غير ذلك مما
يستقر به وهو مثبت في الارض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض
من غير تسمية قليلا كان او كثيرا او كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر او
زعفران او قطعه قميصا وخاطه وجبة وحشاه او قباء وان صبغ الثوب
بصبغ لا يزيد فيه او ينقصه فله ان يرجع كذا في البدائع الحسن بن زياد
في المجرد عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع
فيه كذا في المحيط وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف رحمه
الله كان يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال ربما ينفق
على السواد اكثر مما ينفق على صبغ احمر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد
زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عندهم كلهم كذا
في فتاوى قاضي خان والزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب
بشيء يوجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك
وان زاد من جهة السعر فله الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غير
ان يزيد في القيمة ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته
واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع
الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا
حلال الدم فعفي في الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية
خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين
وان رجع قبل ان يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها او يفديه
كذا في المبسوط ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان
يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق ولو علم الموهوب له العبد الموهوب
القرآن والكتابة او الصنعة لم يمتنع الرجوع لان هذه ليست زيادة في العين
فاشبه الزيادة في السعر كذا في التبيين وان كانت الزيادة منفصلة
فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر
او غير متولدة كالارش والعقر والكسب والغلة واما نقصان الموهوب
فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان ومنها العوض كذا في البدائع
ومنها ان يتغير الموهوب بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا هكذا في التاتارخانية
ومنها الزوجية سواء كان احد الزوجين مسلما او كافرا كذا في الاختيار شرح المختار
واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما
ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت نفسها منه كان

للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها القرابة سواء كان القريب مسلما او كافرا كذا في التمرتاشي
ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد
وان سفلوا واولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالآباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء
والربائب وازواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتيين قال حربي
دخل علينا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وقبله
فلا رجوع له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت
الهبة وان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار الحرب
جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في المبسوط وهب لوكيل اخيه لا يرجع
لان الملك والعقد وقعا للاخ بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه ولو رد الوكيل
الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية واذا وهب عبدا لاخيه ولاجنبي
وقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط
رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية
كاشانه تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته وكذا لو بنى اريا اي معلفا
كذا في الظهيرية ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما
فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء
او علق عليه بابا او جصصه واصلحه وطينه فليس له ان يرجع فيه كذا في
المحيط وان هدم فيه البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في
الباقي كذا في الوجيز للكردري رجل وهب دارا لرجل فجصصها او طينها
او زخرفها بالذهب واتخذ فيها مغتسلا او لم يتخذ فيها في طائفة منها
بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب هكذا في الظهيرية
وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك لبنا وترك بعضها على حاله لم
يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط ان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت
الموهوب له في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا وكان ذلك يعد زيادة
فيها فليس له ان يرجع في شيء منها فان كان لا يعد زيادة او يعد نقصانا
فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة اصلا فلا عبرة
به وان كانت الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل وانما يعد زيادة في
تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها كذا في الكافي ولو كانت الزيادة بناء فانهدم
يعود حق الرجوع كذا في التتارخانية وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي
وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها
بطريق الاولى كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الهبة دارا فانهدم بناؤها كان له
ان يرجع في الارض كذا في المبسوط وان كانت الهبة دارا فانهدم منها البناء كان له ان
يرجع في الباقي وكذا اذا استهلك بعض الهبة يسقط حق الرجوع في المستهلك وبقي

في القائم

في القائم كذا في غاية البيان واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي كذا في
التتارخانية داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فسمع او ابصر بطل
الرجوع كذا في الخلاصة ولو مرض عنده فداواه فانه لا يمتنع كذا في البحر الرائق وهب
عبدا فدبره الموهوب له انقطع الرجوع وان كاتبه فعجز ورده رقيقا فله الرجوع
ولو زالت الرقبة عن ملكه عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب
له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط السرخسي ولو وهب له وصيفا
فشب وكبر ثم صار شيخا فاراد الرجوع وقيمته الساعة اقل من قيمته حين
وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك كذا في السراج
الوهاج ولو كانت نحيفا فسمنت او ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتيين
ولو كان طويلا فوهب فازداد طوله وهذا الطول نقصان وكان اسمج له او نقص
ثمنه ولا يعد خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد
عيبا كان له ان يرده على بائعه جعل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء
القاضي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل
دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون
للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية
في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان
يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان ولو في الزيادات صبي له على مملوك وصيه
دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله
ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة رجل وهب عبدا
لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذا لو كان يحمل نصيب احدهما هبة ونصيب
الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة كذا في المبسوط رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما
ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي
خان ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة او المشط
ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار كذا في المضمرات ولو وهب جارية
في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في
البحر الرائق ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد
كذا في الظهيرية قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير وقد
كان ابطل القاضي له في الام قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى ولو زادت
الموهوبة في بدنها خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في
الظهيرية وهب لرجل جارية فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا
في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في الينابيع واذا اراد الواهب الرجوع
وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كانت قد ازدادت

شرا فله ان يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت
وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر
لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط
ولو وهب امة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي
وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا ثم رجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه
قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا وان وهب له بيضا فصار
فروخا ليس له ان يرجع في ذلك كذا في الجوهرة النيرة اذا وهب الامة
لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح
كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان
اذا وهب المنكوحة لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح
ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في الخلافيات وذكر محمد رحمه الله في الكتب
في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود
الى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مالا للزكاة من رجل قبل
الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا تجب على الواهب زكاة ما مضى
فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من اخر
دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن
للواهب ان ياخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان
الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة وان وهبت
له جارية فوطئها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم تحبل وهو
الاصح هكذا في الجوهرة النيرة فلو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله ان
يرجع ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما لا رجوع
ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
ليس له ان يرجع في قولهم كذا في محيط السرخسي هو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضي خان ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان كان ادى المكاتبة
فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع وعند ابي يوسف
رحمه الله يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عتق
المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي
رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى
غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان
فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع كذا في خزانة المفتين وان كان
محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى وان قال العبد انا محجور وقال الواهب
انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع
يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما
حلفنا الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا
كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب

ان

ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما فان قال المولى اودعني
هذه الجارية عبد فلان ولا ادري اوهبها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة
فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب فزادت
في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله فكان له
ان ياخذ الجارية ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت
في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء
ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع
على الواهب بما ضمن ايضا ثم وجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه
خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبد لي استحلفه
القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي
بينة على اقرار المولى انه كان عبده تقبل بينته وقضي بالرجوع وان اقام
المدعي بينة على ان الغائب كان عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته
وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه
قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه بالف درهم لم تقبل
بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد
باعه فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة
ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصنعة
متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي وان فتله لا يرجع اذا كان
يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردري ولو نقط المصحف باعرابه
فلا رجوع كذا في خزانة المفتين وان وهب له حديدا فضرب منه سيفا
او غزلا فنسجه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط ولو وهب
حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع وان امكن نزعه
بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة او بعض سورة يرجع
لانه يزيد بهذا في ثمنه وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لان كتبه المصحف
يزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها او حديثا او شعرا
ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع وان كان ينقص يرجع كذا في محيط السرخسي وهب
له مراة فصقلها فله الرجوع كذا في القنية ولو حدد السكين لا يرجع كذا في
الوجيز للكردري وهكذا في المحيط ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره
وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه كذا في المحيط ولو وهب لرجل اجذاعا فكسرها
الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيهما
وان اعاده لبنا لم يرجع فيه كذا في الهداية ولو وهب له ترابا فبله بالماء
لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو وهب له سويقا فبله بالماء فله الرجوع كما
اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة ولو وهب له نخيجا فجعله خلا

والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب واصله بخته كذا في خزانة المفتيين رجل وهب شاة او بدنة او بقرة فاوجبها الموهوب له للاضحية او هديا او جزاء صيد او نذرا او قلد البدنة او البقرة او اوجبها تطوعا فللواهب ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو وهب له شاة فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بالاتفاق ولو ضحى بها او ذبحها في هدي او متعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يرجع فيها ويجزيه الاضحية والمتعة والبعض على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم انه كقول محمد رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط ولو وهب دراهم ثم استقرض من الموهوب له فاقرضه اياه جاز وليس للواهب ان يرجع ايضا كذا في خزانة المفتيين رجل وهب لرجل درهما فقبضها الموهوب له وجعلها صدقة لله تعالى فللواهب ان يرجع فيها ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له تمرا في نخل وامره بالقبض فقبضه كان له الرجوع كذا في السراجية رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانتفع في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ثوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما اذا جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل اخر بعدما قبضه وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شراء او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من اخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب كذا في التاتارخانية لا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فقال اصحابنا انه فسخ ايضا كالرجوع بالقضاء فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتداة لم يصح مع الشياع وكذا لا يقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتداة توقف صحته

على

على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لاخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان هبة مبتداة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على ان الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملك الواهب وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملك قديم والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع طلب من القاضي به ولكن الموهوب له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي يوسف رحمهما الله ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة رحمهم الله كذا في المحيط وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعدما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه فهو بمنزلة رده او رد الحاكم كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط ان وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه كذا في جواهر الاخلاطي ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع حبلا او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية ويستوي في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما او كافرا كذا في المبسوط سئل عمن دفع خمسة دنانير الى ام بنته الصغيرة وقال اجعلي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع واخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغير وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما اذا قال اشتر لي جهازا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود ابن الحسين الاستروشني

الباب السادس في الهبة للصغير

ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وسوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان وهو المختار كذا في الظهيرية رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضيخان وان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا في المعصية كذا في خزانة المفتيين ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث فهذا خير من تركه كذا في خزانة المفتيين في الخلاصة ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره كذا في الملتقط وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك

بينهما اذا كان في يده او في يد مودعه بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في يد
المرتهن او في يد المستاجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبه امه
وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين وهكذا
في الكافي واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع
العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة
اذا وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير
قابضا كذا في الصغرى ولو باعه بيعا فاسدا وسلمه اليه او باعه بشرط الخيار
للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط والصدقة في هذا كالهبة
كذا في الكافي وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت
الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في
ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم ان
العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن
الابن بعد البلوغ ان جدد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم
يجدد يرجع كذا في الذخيرة الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب
فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في فتاوى العتابية وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز
ولو كان بغير اجر وكان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة وعن ابي يوسف
رحمه الله برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني
الواهب لا يجوز كما هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة والمحيط ولو وهب
دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط
رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعليه
الفتوى كذا في السراجية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل
تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع او كان فيها ساكن بغير اجر جازت
الصدقة وان كانت في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة فهو مثل جوابه في الصدقة
فيما اذا كان فيها ساكن باجر وبغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في
الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة
فالمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب انه
لا يجوز وكان الهبة تفتقر الى القبض والصدقة تفتقر الى القبض فيكون
في المسئلتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة تصدق بارض مزروعة
زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز ان كان بغيره باجارة لا كذا في الوجيز
للكردري قال صاحب كتاب الاحكام كتب الى ظهير الدين في رجل له ارض مزروعة
ببذره في يد مزارع وهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح
وهل يفترق الحال بينهما اذا رضي الزارع بالهبة وبينهما اذا لم يرض اجاب لا تصح الهبة
كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني قال لولده الصغير
تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية واذا وهب لابنه وكتب

به على شريكه ما لم يقبض لا يملكه ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون
للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك كذا في الملتقط رجل دفع الى ابنه في صحته
مالا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع
اليه لان يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى رجل اتخذ لولده او
لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده الآخر او تلميذه الآخر ليس له ذلك
الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية كذا في السراجية اشترى فقطعه لولده
الصغير صار واهبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما
اليه الا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا صار ملكا له كذا في القنية
قال ابو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت وان
وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب
لها ما لم تقل المرأة انها جعلته ملكا للصبي الا ترى انه لو كان الصبي مقدار
عشر سنين او نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او
خافا لم يجعل للولد ما لم تقل هذا له كذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن
قال ابو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها او حال كبرها لكن سلمه اليها
فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع امرأة لها مهر على زوجها
وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة
الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير المال ملكا للولد
اذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان الموهوب له ان كان من اهل القبض
فحق القبض اليه وان كان الموهوب له صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه
ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن
نصبه القاضي سواء كان الصغير في عياله واحد منهم او لم يكن كذا في غاية البيان
فلو ان الاب او وصيه والجد ابو الاب او وصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة واما غير الاب والجد كالاخ والعم
والام وسائر القرابات ففي الاستحسان يملكون قبض الهبة اذا كان الصغير
في عيالهم وكذلك وصي هولا يملك استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي
الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا
ويستوي في هذه المسائل ان كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا
كله اذا كان الاب ميتا او حيا غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا
حاضرا والصبي في عيال هولاء هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا
الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه
جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هولاء اذا كان الاب
حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا
كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر الاطلاق يقتضي ان لا يصح كذا في الذخيرة فان كان
الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم
قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال الاجنبي لم يجز وان قبض

ذكر الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضيخان والصغيرة
التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض ثم شرط
في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كانت تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا
كان لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح اذا كان يعولها وهي لا تجامع
مثلها لا يصح قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة ولو
كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة لمنفصل
الزوج كذا في التاتارخانية وان ادركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها
الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة صغيرة في عيال اجنبي عالها ابوها وهبنا ابيها
والاب غايب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية ولو كان
في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير
في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه والصحيح الجواز هكذا في الوجيز
للكردري وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله كذا في الذخيرة وان كان
يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج قبول الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت
الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا
وهب رجل لصبي عبدا اعمى او زمنا باقي دار رجل ان كان يشتري تمحضه ذكر بشي
فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه بشي ويلزمه مونة النقل
ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه
صحيح كذا في الذخيرة وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما كبير والآخر
صغير وقبض الكبير انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة
حال مباشرة الهبة لتمام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير
محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ويهبها منه كذا في الوجيز للكردري ثم كل ما يتخلص به
عن الحرام او يتوصل به عن الحرام او يتوصل بها الى الحلال من الحيل فهو حسن
والصدقة على الصغيرين كهي على الاجنبيين كذا في التمرتاشي

الباب السابع في حكم العوض في الهبة

العوض نوعان متاخر عن العقد ومشروط
في العقد اما العوض المتاخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما
في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان
ماهيته هذا التعويض اما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض
بالهبة وهو ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا
عوض عن هبتك او بدل عن هبتك او مكان هبتك او نحلتك هذا عن هبتك
او تصدقت بهذا بدلا عن هبتك او كافاتك او جازيتك او اثبتك او ما يجري
هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له
ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوض عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا
بل كان هبة مبتداة ولكل واحد منهما حق الرجوع والثاني ان لا يكون التعويض
في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح

ولا يكون

ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان
بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد
واحد واما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض احدهما عن الآخر فقد اختلف
فيه قال ابو حنيفة ومحمد يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشي فعوض
الصدقة من الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب
فان لم يسلم بان استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة ان كان
الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان
كان قد هلك واستهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك او استهلكه قبل التعويض
وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كما قبل العوض كذا في البدائع وان استحق بعض العوض
فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء ما بقي يرد ما بقي من العوض ويرجع
بالهبة كلها ان كانت قائمة لم تخرج من ملك الموهوب له ولم تزد في بدنها
كذا في السراج الوهاج واما سلامة المعوض وهو الموهوب للموهوب له فشرط
التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض ولو استحق
نصف الموهوب فللموهوب له ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب
مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدن او نقص
فيه كان له ان ياخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع وان قال ارد
ما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك وان كان العوض
مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض
كذا في السراج الوهاج واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن
كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف وكذا في البدائع هذا اذا كان
الموهوب او العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما
يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما يبطل العوض ان كان هو المستحق وكذا
يبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت
الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج الثاني في بيان ماهيته والتعويض
المتاخر عن الهبة هبة مبتداة بلا خلاف بين اصحابنا يصح بما يصح به الهبة ويبطل
بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع
في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتداة ولو وجد
الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له ان يرده ويرجع في العوض وكذلك
الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا
قبض الواهب العوض فليس لكل واحد منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء
عوضه الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب له او بغير امره كذا في البدائع
ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز
كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء فلا يثبت
للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي
والنوع الثاني العوض المشروط في عقد الهبة وان كانت الهبة بشرط العوض

شرط لها شرايط الهبة فيما لا ينقسم حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة
ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والهبة
بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان
يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضي خان وهب دارا
من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا حتى يراعى التقابض
كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض او كثيرا فانه يمتنع
الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا يعوض عنه
وليس له الرجوع فيما عوض كذا في شرح الطحاوي اذا تصدق الموهوب له
على الواهب بصدقة او نحله او اعمره فقال هذا عوض من هبتك جاز كذا
في الصغرى ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير
امره الا ان يقول للموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال
هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول الآمر
على اني ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان والاصل في جنس هذه المسايل
ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه سببا
للرجوع الا بشرط من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان
كذا في الظهيرية ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه
ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة قائمة في ملك الموهوب له ولم تزدد
ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع كذا في السراج الوهاج واذا استحق العوض وقد زادت
الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة وان كانت الهبة قد هلكت او استهلكها
الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو وهب لرجل
الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا
وكان له ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في
فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى العتابية ولو وهب داره بشرط عوض
وقيمتها الف الف فباعها بالعين قبل تعقد الشفعة اخذها الشفيع بالعين
ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع
المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا
كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوض دقيقا
من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر
او خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا ثلث
بعضه وعوضه كذا في الذخيرة ولو وهب نصراني لمسلم فعوضه المسلم خمرا
او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض
الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى

قاضي خان وهب لرجل ثوبا بالعبرة وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة
جازت من مالكه فله ان يرجع فيه ما لم يعوضه الموهوب له او لم يكن ذا رحم محرم
منه وان عوض الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب
الثوب من الرجوع كذا في المبسوط عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة
وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي وهب له او كان
بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط عبد ماذون
له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما
ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذلك لو الصغير اذا وهب من مال
الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب من مال الصغير
شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب
له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان اذا وهب للصغير
هبة فعوضه الاب الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت
الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت
احديهما في يد الموهوب له فعوضه الولد منها لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في
السراج الوهاج مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره
فعوضه الصحيح منه ثوبا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض
مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف
قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا
في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض وان شاء
رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في المبسوط

الباب الخامس
في حكم الشرط في الهبة في البقالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
لغيره هذا العبد لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد
رحمه الله في التمر اذا طلع فقال صاحب التمر لغيره هو لك اذا ادرك وقال
اذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة لو وهب غلاما
او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز
وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة
ايام صحت الهبة ويبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط
الخيار كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على آخر الف درهم فقال اذا جاء
غد فالالف لك وقال انت بري منها او قال اذا اديت الي نصف المال فانت
بري من النصف الباقي او قال فلك النصف الباقي فهو باطل كذا في الجامع
الصغير وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال
انت بري على ان تعتقه او ابرأتني اباك فقال قبلت او اعتقت له بعد الرد
عن الدين كذا في التاتارخانية في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل
قال لآخر ابرأتك عن الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة
والخيار باطل الا يرى انه لو وهب له شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل

الخيار والبراءة اولى كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال
لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم ودفع اليه الامة فوطيها
وولدت له فالامر ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة كذا في الذخيرة قال اصحابنا
جميعا اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب
لرجل امة واشترط عليه ان لا يبيعها او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها من فلان
او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج
وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب
او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه
القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج وجملة ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلاثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية
شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق
والخلع بمال او بغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة
والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة والاقالة والنسب واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر
على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف
يصح ويبطل الشرط وما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
الى زمان في المستقبل تسعة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين هكذا في الفصول
الاستروشنية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق
الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرام
واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمره
يصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل
هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها
او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاتارخانية

وفي

وفي المنتقى امراة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى
علي او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط
وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امراة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل
الزوج فالمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها
فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأت على ان لا يضربها
ولا يحرمها او يهب لها كذا اما ان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر هكذا في الوجيز
للكردري في الخلاصة قالت لزوجها تركت مهري عليك ان تجعل امرها
بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر
عوضا عن ان الامر بيدها وهو لا يصح عوضا كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها
وهبت مهري لك على ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط
بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا
تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها
على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط
ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتأديب مستحق عليها لا يعود
المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان وسئل ابو بكر عن امراة قالت
لزوجها اتخذ الوليمة قبل جهازي فما انفقته فانقص من مهري قال يكون كما
قالت له كذا في الحاوي للفتاوى اذا قال الرجل لامرأته ابرئيني عن المهر حتى
اهب لك كذا او كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه
كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم
يحج قال محمد بن مقاتل رحمه الله ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد
رحمه الله في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله
ان المهر يعود كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا
فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها
زمانا ثم طلقها فالمسألة على خمسة وجوه الوجه الاول اذا كانت عدة منها
كالتقية للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لا يكون له الحائط الوجه
الثاني ان وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل
الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم يسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط
الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي
هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعلى قول
نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع
اذا قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه
الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط
للزوج كذا في المحيط امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين
وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان

ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها
ولا يعود ذلك بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن اليها
كانت الهبة باطلة كذا في فتاوي قاضي خان امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم
جنك زمن بنداري لم يطلقها لا يبرا عن المهر كذا في الظهيرية امراة وهبت مهرها
من زوجها على ان يمسكها او يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت
وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم توقت لذلك وقتا
كان تحصيلها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ امراة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت
الهبة طلقها او لم يطلقها كذا في فتاوي قاضي خان وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن
منع امراته عن المسير الى ابويها وهي مريضة فقال ان وهبت مهرك ابعثك
الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها او منت
بالبعض الى الغفران وغير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة
باطلة قال الفقيه رحمه الله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوي
امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية مريضة
قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة
وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر
على الزوج كذا في خزانة المفتيين المراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال
لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان
يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها
عوضا عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة كذا في فتاوي قاضي خان
ولو ابى الاضطجاع عند امراته فقالت له ابريني من المهر فاضطجع معك فابرأته
قيل يبرا لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في القنية ولو قال لمديونه ان لم تقض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوي قاضي خان ولو قال ان مت فانت
بريء من ذلك لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرا
كذا في الوجيز للكردري ابراءه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا
وهو رشوة كذا في القنية

الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى ان صاحب اليد وهبه منه
وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب
بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن
والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين بان

شهد

شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب
بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب
بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة وان كان الواهب
اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذنا باقراره هكذا ذكر المسئلة هاهنا
ولم يذكر لابي حنيفة رحمه الله قول اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قوله
الاول قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر هاهنا اصح كذا في المحيط واذا استودع
الرجل رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان
ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده يوم وهب
وقد شهد الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على
اقرار الواهب والهبة في يد الموهوب له يوم تخاصم الى القاضي فذلك
جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط
رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع وان وجده هالكا فان كان هلك بعد
ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل
دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط وهب لرجل عبدا او قبضه الموهوب له
ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض
بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء
لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان
العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه
قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه
ونقد ثمنه فالبينة لصاحب الشرا كذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا
في جنس العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض
لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان
شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في
اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله
ويكون للواهب الرجوع ان كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب
له ولكن يحلف الموهوب له هاهنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض يريد
به اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط رجل في يديه دار فقال لرجل اخر تصدقت
بها علي وادفعتها الي فقبضتها وقبضها وقال المتصدق لا بل كانت حبيسا في يدي
وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبده الذي بيد غيره
وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له
بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له
وان قال الموهوب له وهبته لي وكان في منزلك لا يحضرنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق كذا في فتاوي قاضي خان في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع

في الهبة وادعى الموهوب له أنها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فإن عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى إذا اختلف الموهوب له والوارث مع وارثها أن الهبة كانت في الصحة أو المرض فالقول لمن يدعي الصحة لأن تصرفات المريض نافذة وإنما تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وقيل القول لمن يدعي المرض لأنه ينكر لزوم العقد والملك كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة رجل اشترى حليا ودفع إلى امرأته واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول قول الزوج مع اليمين أنه دفع إليها عارية لأنه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذا العين ولم تقبضه إلا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين في يدي مدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك وإنما تصدقت بها علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك إن كانت الهبة جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط وكذا هذا في كل زيادة كذا في خزانة المفتيين ولو ادعى الموهوب له أنه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب أرضا وفيها بناء أو شجر أو سويقا ملتوتا أو ثوبا وهو مصبوغ أو مخيطا فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء ليست فيها غرس أو قال وهبته لي وهو غير ملتوت أو غير مخيط وغير مصبوغ فلتته أنا وصبغته وخطته أنا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وولدت ثم أقام الواهب بينة أنه كان دبرها قبل أن يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة أولادها وكذلك لو مات الواهب وأقامت الأمة بينة أن الواهب قد كان دبرها قبل أن يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له ثم أقامت الجارية بينة أن الواهب كان دبرها أخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التاتارخانية رجل وهب عبدا لإنسان بغير إذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه أنه عبده وأقام البينة وقضى القاضي له ثم أجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله أنه لا يجوز إجازته في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة رحمه الله أن قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية أما في ظاهر الرواية

لا يكون

كذا

لا يكون فسخا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وإذا لم تنفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فيصح إجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لآخر كنت وهبت لي ألف درهم ثم قال بعد ما سكت لم أقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة تسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم أكن مدركة وكذبت نفسها إن كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت أو كان بها علامة المدركات لا يصدق أنها لم تكن مدركة وإن لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى وفي البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى إن كان مأذونا له ويصدق الواهب أنه مأذون ولا تقبل بينة العبد على أنه محجور إلا أن يكون على إقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وإن كانت في يده فهو الخصم إذا صدقه أو قامت عليه البينة كذا في المحيط رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد أمس فلم تقبل كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضي خان

الباب العاشر في هبة المريض

قال في الأصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة فإذا قبضت جازت من الثلث وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من ثلث مال كانها وصية ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث وإذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في المحيط إن كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين إلى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي ودوي إذا وطئ الواهب المريض الأمة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الأمة وثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الأرش روايتان كذا في التاتارخانية إن كانت الهبة فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة وإن قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وإن عجزت قبل القضاء أخذوا ثلثيها وكذلك إن كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم من التفصيل بعد القاضي بثلثيها للورثة وإن أعتقها الموهوب له نفذ عتقه كذا في المبسوط في الفتاوى العتابية لو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط أن يكون له عوض من قيمته

مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل
الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير
شرط كذا في التاتارخانية مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب
له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في
الغنية رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه
اليه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه
او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة الاف وان اختار الدفع دفعه
ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني فيدفع نصفه
اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية هكذا في شرح
المبسوط مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات
المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته هكذا في السراجية
مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير
العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد
موته لا يجوز كذا في الظهيرية مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه
فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب
له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي
ثلث الباقي لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين
الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيه
غرما الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد هكذا
في المبسوط ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثماية على ان يعوضه عبدا
قيمتهما يعني وتقابضا فللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد وان مات وابى
الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له اي يرد الشفيع ثلثا الدار
او كل الدار واخذ عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا ياخذ بالشفعة
كذا في الكافي مريض وهب عبدا قيمته ثلثماية لرجل صحيح على ان يعوضه
عبدا قيمته ماية وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير
العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار
ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث
العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيئا وان
قال الموهوب له انا ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن
له ذلك كذا في خزانة المفتيين اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث
يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري
كذا في الصغرى ولو وهب المريض كر تمر قيمته ثلثماية على ان يعوضه
الصحيح كر تمر يساوي ماية وتقابضا ثم مات ولم يجز الورثة رد كر الهبة
واخذ كره بنفسه او رد نصف الكر واخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء
رد الهبة واخذ العوض وان شاء رد ثلثيها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي مريض له

عبد

عبد يساوي خمسة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال
له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطاء فانه يقال للموهوب له ادفعه او
افده فان اختار الفداء فداه بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل النفس
الواهب بمنزلة مال خلفه فيثبت به ان ماله خمسة عشر الفا وقيمة العبد
خمسة الاف فهو خارج من ثلثه فلهذا ينفذ الهبة في جميعه واذا ظهر
نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر انه على الموهوب له الدية كاملة للورثة
باختياره فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار الفداء فانه يرد على
ورثة الواهب ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة ارباع الدية كذا في المبسوط
وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه لرجل
وعلى العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة
ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله قال العبد ثلثا الدين فان وهب الرجل في
مرضه غلاما صبي لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال ان صح فهو جائز
وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية واذا رجع
الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة
فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له
وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض فيما كان
رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من
المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين محيط بماله
ابطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط مريض وهب
جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس
لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه
المسئلة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص رحمه الله عن محمد
رحمه الله كذا في الظهيرية مريض وهب عبدا لامراته فقبضته واعتقته
ثم مات المريض فالعتق نافذ ويضمن القيمة كذا في خزانة المفتيين مريضة
وهبت صداقها من زوجها وانها برات من مرضها صح وان ماتت من
ذلك المرض وان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت
مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد مرض الموت
والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت
صاحبة الفراش او لم تكن كذا في المضمرات قال ابو الليث رحمه الله هو ان لا يقدر
ان يصلي قائما وهو احب وبه ناخذ كذا في الجوهرة النيرة مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها
وترجع من غير معين على القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها كذا في فتاوى
قاضيخان والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف
منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا والمراة اذا اخذها

الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فإن سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم تصح كذا في السراجية وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الإبراء ما لم تمت فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في القنية مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها ثوبا ووهب لها ثمنه وأوصى لها بألف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثوب الثمن على قول من أجاز البيع باطلان فإن أجاز سائر الورثة فهذا على وجهين إن قالوا أجزنا ما أمر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وإن قالوا أجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين إذا وهب المولى من أم ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من أم ولده في مرض موته لا يصح ولا تنقلب وصية أما إذا أوصى لها بعد الموت يصح كذا في جواهر الفتاوى

الباب الحادي عشر في المتفرقات

في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا فقطعه بغير أمره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة فلا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط وفي فتاوى آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فتلك الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل ففي الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله بأنه ينصرف إليهما وبه أفتى القاضي بديع الدين رحمه الله كذا في التاتارخانية المريضة إذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزانة الفتاوى وسئل علي السعدي عمن قال لامرأته هب لي جميع أملاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر أم لا فقال لا كذا في التاتارخانية رجل جهز ابنته بماله ووجه الابنة مع الجهاز إلى زوجها فماتت الابنة فادعى الأب أنه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الأب وبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الأب لأنه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الأب من الكرام والأشراف لا يقبل قول الأب لأن مثله يأنف عن الإعارة وإن كان من أوساط الناس يكون القول قول الأب لأنه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضي خان أعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها بالمعاملة لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة إلى النفقة وشيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه كذا في القنية امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو إبراء عن المهر ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى

قال لها

قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق وليس الولد على الهبة فوهب لا يصح كذا في الوجيز للكردري ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت أنه استكرهها في الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤ أو على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى وإذا أرادت المرأة أن تهب مهرها لزوجها إن ماتت وإلا لم تهب ينبغي في ذمته ينبغي أن تشتري من زوجها ثوبا في جيبه بل بمهرها إن ماتت بطل الخيار وإن عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية والبنت لو وهبت مهرها من أبيها إن أمرته بالقبض صح كذا في الخلاصة قال في الأصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي المنتقى التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم أن يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض ودفعا صح التسليم من الوكيل فإن امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيلي التسليم بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد أحدهما كذا في التاتارخانية في فصل ما يجوز من الهبة وما لا يجوز ولو أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها بعد عدتها فأبت أن يتزوجها فلو شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق وإلا فالأصح أن لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال الأستاذ قاضي خان الأصح أنه يرجع عليها زوجت نفسها أو لم تتزوج لأنها رشوة ولو أكلت معه لا يرجع بشيء وكذا في القنية وسئل أبو القاسم عمن أمر شريكه بأن يدفع ماله إلى ولده على وجه الهبة وكتب إليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الأداء هل للابن الخصومة معه فقال هذا شيء لا يجب بعد ولا يجب له إلا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن أن يخاصم إذا كان عرف بالرسالة أو الوكالة كذا في الحاوي للفتاوى أمير وهب جارية لرجل فأخبرته الجارية أنها كانت لتاجر فقتل في غير بر واستولى عليها وتداولتها الأيدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه خلاها ضاعت ولو أمسكها ربما يقع في فتنة فله أن يرفع الأمر إلى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى إذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى أبي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل أرضا كانت في يد أبيه مدة وبعد أبيه كانت في يد مغتصب مدعي بجاحد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله خصومته مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله إن أراد أخذ الأرض فكذلك وإن أراد أخذ القيمة حيث

استهلكها بهبة كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوي قاض او
غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في القنية
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك
فيها وللدافع استردادها خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية
اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم ياثم اذا جاز
ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو
الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية وسئل ابن مقاتل عما
يهدي ابو الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجانات او في العيد
قال اذا لم يسال ولم يلح عليه في ذلك فلا باس به كذا في الحاوي للفتاوي
وسئل الحلواني عمن علق كوزه او وضعه في سطحه وامطر السحاب وامتلا
الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان
يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه وجوابه في الكوز
مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده
وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية وقبول الهبة والصدقة
على اللقيط الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط اللقيط
في يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز
للاجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض
بنفسه ولهذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي اخر ان يسترد
منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى وسئل علي بن
احمد رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف
من الاناء ماء باناء دفعه اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك
الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخل
فقال صار احق به من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا في التاتارخانية دفع
الى اجنبية شيئا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لاذني بك فله الطلب وان
وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله استرداده والا فلا كذا في القنية وفي فوائد
شمس الاسلام اذا خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا
على الضرب كذا في الخلاصة وسئل الوبري عمن خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال
هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين
عن امراة اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه للمعيشة فظفر
بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمراة ان تاخذ ذلك
المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا
وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط هبة البناء دون
الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية

والاشجار

والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها نخل ولا يدخل الزرع في
الصلح من غير ذكر وقال الكرخي الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والتي
من غير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها شجر ثمر وورق فسدت الهبة
لانه يمنع تمام التسليم كذا في القنية في اليتيمة سئل الوبري عن رجل قال
لاخر وهبت ادفع الي اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها له لمن يكون
السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا اجاب به
علي بن الحسين السغدي وسئل علي بن حمزة اخرى فقال هو لمن الحشيش
سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا
لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب
الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل
كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بمحضر من
الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقالت اريد بحضرة
فقال الشهود هل نشهد على هبتك فقالت هر اينك كواه باشيد فقال
يعرف الرد والتصديق في اثناء كلامها فيحمل على ما يرون كذا في الذخيرة
وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء
ذلك فلو فدى الواهب او الموهوب له قبل النقض يمضي الهبة وكذلك الصدقة
وبيع المولى من غيره كذلك ولو اجاز والهبة بطل حقهم الا ان ينتقض العبد ولو
اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في
دينه ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون
الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر
عن هبة المعلم للعبد الماذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم
انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا باس به كذا في الحاوي للفتاوي
قال المكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال
دين عليه كذا في الوجيز للكردري اقر انه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا
صحيحا وفي العتابية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الاصح كذا في جواهر
الاخلاطية في الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال فيمن وهب لرجل نخلة
وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه
وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة اهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين
لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا يجوز المعاوضة بالخمر
عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر او الذمي ان
صارت الخمر خلا في يد القابض لم تكن عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة
بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم
كذا في المبسوط وهب المرتد للنصراني او النصراني له على ان يعوض له خمرا فذلك

بالمال كذا في محيط السرخسي مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل
او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التعويض صحيح كسائر تبرعاته الا ان عند
ابي يوسف رحمه الله يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله من ثلثه
بمنزلة سائر تبرعات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب
وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد
هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد
استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده
او لم يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم او وهبها له مسلم
فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع
في هبته وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان
خص قبل القسمة وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه وصل ذلك الهبة
اليه بشراء او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الحربي هو
الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته وكذلك
وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط نصراني وهب لمسلم
شيئا فعوضه بطل الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي قال حربي وهب
لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار واسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فلهما ان
يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن له ان يرجع فيها كذا في المبسوط
وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي بناحية
كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك
ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد
منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت
الملك لهم بالقسمة كذا في التاتارخانية في الفصل السادس في الهبة
من الصغير سئل عن امرأة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن
لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن فلمن يكون الثمن
اجاب يكون كله للمرأة ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود
ابن حسين الاستروشني رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي
احدهما من احق بالماء منهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان
على الابن ان يسقي اباه وان سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا
منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه
فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره فقاتل نفسه
اعظم اثما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي
يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والوجأ الضرب بالسكين واصله الوجأ
كذا في المحيط قال رضي الله تعالى عنه لما سألته عمن كتب قصة الى السلطان
وسأل منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان
علي

على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا ام يحتاج الى القبول
من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا
هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام الحضور
وقبوله فاذا امره بذلك واخذ منه التوقيع يتم ذلك كذا في جواهر الفتاوى
قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم في ارض الحرب
بين الغانمين او باعها من قوم من التجار فخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا
عن اخراجها الى دار الاسلام فاراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم
ان يلقوا المتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا لو امن اخذ من ذلك شيئا
فهو له فاخذ ذلك قوم من المسلمين خاصا رذلك لهم حتى اخذوا من السلمين
واخرجوا الى دار الاسلام لم يخرجوا على محمد رحمه الله فقال لان هذا
بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان
الهدية مشتركة بين جلسائه وبين المهدى اليه قال الطحاوي اذا كانت
الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او ما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل
لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل
في الحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاتارخانية
رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن
حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن
يتبرك بالكفن له لفقه او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب
عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث
احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب الاب لطفله دارا او لم يبين حدودها
وحقوقها وكانت الدار وديعة عند آخر وقت الهبة والمودع ساكنه
ملك الصغير بالعقد الصدقة وفي هذا مثل الهبة كذا في جواهر
الاخلاطي الباب الثاني عشر في الصدقة الصدقة بمنزلة الهبة
في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا
تمت ويستوي ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع فيها ومن اصحابنا
رحمهم الله من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط اذا تصدق
على رجل دارا ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا كذا
في المضمرات ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا
انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال
عن ملكه حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج
الهبة لا تصح الا بالقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول
بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير
اظهارهم القبول بالقول كذا في القنية الصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة
كذا في الوجيز للكردري لو تصدق على غني جاز في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية ولو

تصدق قطعة نقرة على فقير عن الحاج انفاقا كذا في التهذيب رجل وهب لمساكين
هبة ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط واذا
سأل بلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا
كذا في الذخيرة رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده
فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على
امرأة وهي معسرة غير ان لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها
النفقة فهي موسرة بغنا الزوج كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى ابراهيم عن
محمد رحمهما الله رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله
الصدقة فاقاله لم تجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذلك الهبة
اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا
حكمه وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال
للواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ
فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة كذا في المحيط قال ابو
يوسف رحمه الله لو نقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل ان
يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة
جائزة كذا في البحر الرائق عن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى رجلا دارا
على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله ان يرجع في
نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط
السرخسي اذا تصدق بدار على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم تجز في
من الصدقة ولو قال تصدقت عليك وعلى هلالي او قال عليك وعلى نفسي
هذه الدار تجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت
وليس ثمة احد تما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار
الثلاثة وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة
ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي واشار
الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله
لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب
لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك
يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع
من احد الجانبين مانعا هكذا في المحيط واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها
اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس
عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة
في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق
واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة
وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزاه كذا في المبسوط من قال مالي او ما املك
في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة

ويدخل

ويدخل فيه جنس ما تجب فيه الزكاة وهي السوائم والنقدان وعروض
التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق
او لم يكن عليه دين ويدخل فيه الاراضي العشرية عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل
ولا يدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار واثاث المنازل
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة ومن مشايخنا
من قال في قوله ما املك او جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق
بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي
صدقة او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا
كذا في التبيين في مسائل شتى في كتاب ادب القاضي ويمسك من ذلك قوته فاذا
اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما امسك ولم يبين في الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك
يختلف بقلة عياله وكثرتهم وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان
صاحب غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع امسك قوت سنة كذا في
المبسوط وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله لو قال مالي في المساكين صدقة
وله دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال ابو يوسف رحمه الله
لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون ولا نية فيه ودخل فيه ارض العشر
دون الخراج وقال محمد رحمه الله لا يتصدق بهما جميعا ولو حلف انه يتصدق
بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في
الينابيع ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ما له على الناس كذا في الملتقط
قال الجندي اذا قال لله علي ان اهدي جميع مالي او جميع ملكي يدخل فيه ما يملك
وقت النذر فيجب ان يهدي ذلك كله الا قوته فاذا استفاد مالا آخر
اهدى مثله كذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا
الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله ان يتصدق بثمنه
كذا عن خلف والفقيه وكذا الوصي بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط
وذكر هلال ابن يحيى في وقفه لو قال ارضي صدقة في المساكين لانها مجهولة
ولو قال ارضي هذه واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة
صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لان بالتحديد صارت
معلومة فاستغني عن الاشارة ويكون هذا صدقة التمليك صدقة موقوفة
كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى اهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال
تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة
قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من
حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي يجوز انه يضمن وقال ظهير
الدين رحمه الله لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير
كذا في التاتارخانية محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من التصدق
على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر

على الشيء وان خاف ان لا يصبر يتصدق على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر له ان ما يتصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا باس بالتصدق عليه وهو ماجور بما نوى من سد خلة كذا في الحاوي للفتاوى وفي الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق بعبد ابق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز تحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية رجل في يده دار يتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرج من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التتارخانية التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية رجل تصدق على الميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس له ان يسترد ها ظاهرا قال القاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد قال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية رجل اخرج الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين وقال محمد بن مقاتل في من قال لا خر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه فانه لا يحل ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه فانه لا يحل ان يتصدق به كذا في الحاوي للفتاوى وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو الماخوذ كذا في المحيط اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل الزاهد رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعين كفارة عن الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضي خان وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله وبحق محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك

قال

قال يحيى اذا سال سائل بوجه الله تعالى فاني لا يعطي كذا في التاتارخانية

كتاب الاجارة وهو مشتمل على اثنين وثلاثين بابا

الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها

وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها اما تفسيرها شرعا فهي عقد على المنافع بعوض كذا في النهاية واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة وعقد الاجارة اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت هذه الدار ويقول الاخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو اجرني فيقول الاخر اجرت كذا في النهاية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة السرخسي والاجارة تنعقد بلفظ الاعارة واذا وهب منفعة الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا بعشرة دراهم حكي ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يجب اجارة كذا في الظهيرية في باب القطعية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ثم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع عنها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل كذا في المحيط لو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني ان في انعقاد الاجارة بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في العتابية رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضي خان عن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب اذا استاجر رجل من اخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز المتفاوت بين

بجنا العقد من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر وعلى الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي كذا في الظهيرية ولا ينعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله بمن كرو كروبي وقال الاخر كردم وان
كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة وفي التتمة سالت ابا يوسف رحمه الله
عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء
من السقا ثم يدفع الاجرة وثمن الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى
العقد قبل ذلك كذا في التاتارخانية قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة
هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهي اجارة بعث منك عبدي
بمنافع داري سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية رجل ذهب الى الصكاك
ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين الحدود ومال
الاجارة وامر الصكاك بالكتابة وبين ايام الفسخ اخر كل سنة فكتب
الصك بحضرة الآمر والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما
زيادة على هذا لا تنعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة اذا اضاف الاجارة
الى وقت في المستقبل بان قال اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه
فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه
روايتان في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط
رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان
وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة
المضافة لازمة قبل وقتها فلا يلزم بظهور الثانية في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة
الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره
ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع
ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه
بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت
ملك مستقبل لا يعود الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا
جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار او اذا جاء الغد فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان
فيه تعليق كذا في المحيط وبه يفتى كذا في القنية قال الفقيه وغيره من الاوحاد قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغير
ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا
في فتاوى قاضي خان والحر اذا قال بعت نفسي منك شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة صحيحة
كذا في الظهيرية وهكذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه
على ان

على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة
ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط واما شرائطها فانواع بعضها شرط الانعقاد
وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شروط الانعقاد
فمنها العقل حتى لا ينعقد الاجارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ
فليس من شرائط ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو اجر
ماله او نفسه فان كان ماذونا ينفذ وان كان محجورا يتوقف على اجازة المولى
عندنا وكذا لو اجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم العمل يستحق الاجر
ويكون الاجر له وكذا الحرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا لنفاذه عندنا
فينفذ عقد المملوك ان كان ماذونا ويتوقف على اجازة المولى ان كان محجورا
واذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى يجب الاجر المسمى ويكون الاجر
للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث
استعمالها من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى
عاقلته الدية او القيمة وعليه الاجر وللمكاتب ان يوجر ويستاجر واما كون العاقد
طائعا جادا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من
شرائط الصحة واسلامه ليس بشرط اصلا فيجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمي
والحربي والمستامن واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة
وعندهما ليس بشرط ومنها الملك والولاية فلا ينعقد اجارة الفضولي لعدم الملك
والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا ومن شرائطها قيام المعقود عليه
فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم تجز اجازته وكانت
الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود
الولاية وكذلك الاجارة من الاب او الوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الانابة
من الشرع ولا يجوز غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم
المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة
فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ومنها تسليم المستاجر في اجارة
المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا من غير شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت
المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم
فلا اجر له فيما مضى ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه
خيار لا ينفذ في مدة الخيار واما شرائط الصحة فمنها رضا المتعاقدين ومنها ان يكون
المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية
الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى
هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استاجرت احد هذين الصانعين لم يصح
العقد ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت في استئجار الظئر واما بيان
ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل
فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له واما في اجارة الارض فلا بد
من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان ما يستاجر له

من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في استئجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه
في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة
في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل
والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان المعمول فيه ونوعه
وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط
الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة
او شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على
منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا ومنها ان لا يكون العمل المستأجر
له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان فرضا او واجبا قبلها لم يصح
ومنها ان يكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا
يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها
ومنها ان يكون مقبوضا للمؤاجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا يصح
اجارته ومنها ان يكون الاجرة معلومة ومنها ان لا يكون الاجرة منفعة هي من
جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها
خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه واما شروط اللزوم فمنها
ان يكون العقد صحيحا ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد
ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستأجر
من جانب المستأجر ومنها سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فان
حدث فيه يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما ومنها عدم حدوث عذر
باحد المتعاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستأجر عذر لا يبقى
العقد لازما ومنها عتق العبد المستأجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما
مضى ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ
ومنها بلوغ الصبي المستأجر آجره ابوه او وصي جده او القاضي واجبه هكذا
في البدائع واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان
كاستئجار الدور والارضين والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع
يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك
كذا في المحيط واما حكمها فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا ان يشترط
تعجيل الاجرة واما كيفية انعقادها فالاجارة عقود تنعقد فيما بين المتعاقدين
للحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة
كذا في محيط السرخسي واما صفتها فهو عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار
الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء وهكذا في البدائع وما صح ان يكون
ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصح
ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي ان كانت
الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد
ورديء ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية وان كان

في البلد

في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض
فالعقد جائز ويعطي المستأجر اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه
الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض
صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جائز
وينصرف الى الاروج وان كان الآخر فضل عليه بحكم العرف هكذا في المحيط وان
كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة
وان كان لحمله مؤنة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط ولا يحتاج الى بيان الاجل وان يصير موجلا كالثمن في البيع وان كانت
عروضا او ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في
الذمة الا سلما فيراعى فيه شرائط السلم وان كانت من العبيد والجواري
وسائر الحيوانات فلا بد فيها من ان تكون معينة مشارا اليها وان كانت
منفعة فهي على وجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة
باللبس ونحو ذلك فالاجارة جائزة وكذلك من استأجر دارا بخدمة عبده فهو
جائز واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استأجر دارا بسكنى دار اخرى او ركوب دابة
بركوب دابة اخرى او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان
الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في السراج الوهاج واذا كان للاجرة حمل
ومؤنة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي حمولة حيث ما وجب له
يعني كلما حمل من المسافة قدرا يأخذ حصته من الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل
فان طالبه في موضع آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن
لها حمل ومؤنة اخذه حيث شاء كذا في محيط السرخسي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كانت الاجرة فلوسا فغلت او رخصت قبل القبض فله الاجر الفلوس لا غير
وان كسدت فعليه قيمة المعقود عليه وكذا كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا
استأجر بشيء منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلوس كذا في المحيط
لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة امة فهذا فاسد لاتحاد الجنس كذا في السراج
الوهاج ولو اعطى البقرة بالعلف ليأخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التتارخانية
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لا خير في معاوضة الثيران بالثيران للكداس لانها
استبدال المنفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت
من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر
الرواية ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايئا يخدم احدهما ولم يخدم الآخر
فلا اجر له وقال ابو الحسن رحمه الله في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين
آجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخدمه شهرا على ان يخدم بنصيبه مع هذا
شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان
في عبدين كذا في المحيط

الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة

وما يتعلق به من الملك وغيره الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا

عينا كان او دينا كذا في الكافي هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب
التحري وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تستحق
باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه
كذا فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فانه يملكه كذا في شرح الطحاوي وكما
يجب الاجرة باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة
صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في تلك
المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة كذا في المحيط فان عرض في المدة ما يمنع الانتفاع
كما اذا غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها
الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي
وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه
والفضلي لا تنفسخ كذا في التبيين ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا
كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها فانه
يرفع عنه من الاجرة بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء التمكن من
استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد كذا في الخلاصة واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء
في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا تجب الاجرة حتى ان من استاجر دابة
يوما الى الحيرة للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان
كان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا تجب الاجرة اذا حبسها
في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم لم يركب تجب الاجرة وان
ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا تجب الاجرة وان تمكن
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في
الذخيرة وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب المستاجر
وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه الاجر والا فلا
وليس للمؤاجر ان يفتح ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل معلومة ثم الاجرة
لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا ما لم يمض المدة
ولو منجمة تجب اذا مضى النجم لو احد وان تفسخت الاجارة بعد ما نقد الموجر
الاجر حط من الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز
للكردري ولرب الدار والارض ان يطالب الاجر كل يوم وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله واذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على
ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر
الاسلام وقاضي خان انه اذا خاط البعض في بيت المستاجر تجب الاجرة بحسابه
هكذا في التبيين ان استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه
بالاجر بقدر ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر
على ان يحمله الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجره ليحمله

حموله

حمولة له من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر
الرواية له ان يطالبه بالاجر بقدر ما حمل ويجبر على الباقي ويعطى الباقي من
الاجرة هكذا في شرح الطحاوي ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد
ولو كانت الاجرة عينا واعارها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك
الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل كذا في الغياثية
وفي فتاوى آهو قال الآخر اين سبوي سركه را بو تا بدروازه غرج بكند فحمله
فاذا هي خمر هل تجب الاجرة قال لا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
الله كذلك ان علم انه خمر والا فله الاجر اما من له اجرة او ارضي فزرعها ولم
يحصدها او لم يدرك الزرع ولم ياخذ من الاجر شيئا حتى مات لورثته
ان يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم اتقي بلا كذا في التاتارخانية
ولو استاجر حليا يتزين به عروسه عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين
العروس قال يلزم الاجرة كذا في محيط السرخسي وعن ابي يوسف في نوادر هشام
قال سالت محمدا رحمه الله عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فتخلف في اهله من غير
عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو
ضامن للمحمل ان اصابه شيء وكذلك لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك
لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة وفي الاجارة الفاسدة يشترط
حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة
كذا تجب الاجرة اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المؤاجر اما اذا لم يوجد
التسليم لا يجب الاجر بانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من اخر عبدا حتى اجره
من البايع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه
الاجر كذا في المحيط سئل علي بن احمد عمن اشترى من اخر شجرة فابقاها وتركها
في موضعها خمس سنين وان زادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها
فقال صاحب الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له
في تلك المدة كذا في التتارخانية رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف فصار ضامنا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي
ان يجب الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر
الدين رحمه الله ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر
بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والا فكما قال ابو
بكر رحمه الله هكذا في الكبرى القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر
وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له كذا في خزانة المفتين
وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة
ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج
وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة شهرا فتركها في نصف الطريق

قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار
وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمواجر ان ياخذ منه الدابة
في نصف الطريق فبقي في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي ولو استاجر
عبدا سنة بعبد بعينه وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه
وقيمة العبد يوم الجحود الف ثم مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد
في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الاجر
ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية قال هشام سالت محمدا كيف
اجتمع الاجر والضمان قال محمد لم يجتمعا فسر هشام ذلك فقال الاجر وجب
لاستعماله العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لان بعد
مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان
واختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يتحقق الاجتماع وعلى
قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يلزمه الاجر قبل الانكار
ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط كل صانع ليس لعمله اثر
قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع
كذا في الذخيرة ومن لعمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كان موجلة
وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا اخر بحيث
لو فعله الغاصب زال ملك المالك حبس العين وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في
بيت المستاجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري واما القصار اذا قصر الثوب
فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاء كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر
الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية
ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجرة
ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو هلك العين
في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري
لا يسقط الاجر كذا في المحيط فان حبس العين من ليس له حق الحبس وهلكت
ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه اجرتها
وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة مررنا الى منزلي
واوفر عليك اجرتك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ
ثم دفعه الى الحائك ليوفي اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر
وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك
فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو سرقه الحائك بالاجر قبل الدفع
اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضي خان
ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف على

القياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة على التفصيل ايضا
كذا في المحيط حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاخر به لياخذه وابى الحائك ان يدفع
حتى ياخذ الاجر فتخرق فمن مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما
فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية والسمسار اذا باع ثوبا
ما امر ببيعه من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يعطيه
الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال
امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه
ليس لعمل السمسار اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر
فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضي خان اذا استاجر الرجل
من اخر دارا بدين كان للمستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز فان تفاسخا الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر
بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط استاجر دارا من مديونه وقاصه بعض
الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو
سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في القنية وفي الكبرى
اذا اجر داره وعجل الاجرة فلم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد
لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التتارخانية وفي
الخلاصة الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا
في الخلاصة ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات
المواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد حصته ما بقي من المدة من الاجر
عليه وان مات العبد في يده ولم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجرة فيحاصه هكذا
في المحيط

الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة

يصح العقد على مدة معلومة قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين كذا في
المضمرات ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره
كذا في الكافي لو اجر داره شهرا وهو المحرم ثم اجرها من اخر شهر صفر والعقد
في المحرم فانه يسلم الدار اولا لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استاجر
في صفر كذا في السراج الوهاج ولو اجر داره شهرا او شهورا معلومة فان وقع
العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بالاتفاق حتى اذا نقص الشهر يوما كان
عليه كمال الاجرة وان وقع بعد مضي الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما
بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر
الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في
وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بالاتفاق
كذا في المحيط فان استاجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر
السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام
ثلاثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله

وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر بشهر بالايام
واحد وعشرون بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف كذا في المبسوط
وان اجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور
واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة
الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية
هكذا في فتاوى قاضي خان لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ
به اذا خرج الشهر وبه كان يفتي الفقيه محمد ابو نصر فلو قال في اثناء الشهر
فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين
او ثلاثة وقبض الاجر فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته
كذا في التبيين ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي
ولو قال اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة
والاجرة معلومة فيجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر
كذا في البدائع وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم
قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي رجل استأجر اجيرا
يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر
فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس
فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا
لذلك اليوم كذا في فتاوى قاضي خان تؤخذ مدة الاجير في البيت ان يقوم وقت
الصبح فيسرج السراج ويأتي بالمصباح ليسجد ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء
ويحمل المائدة الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشي وغمز رجليه
وجميع بدنه اذا اراد ان ينام وغير ذلك كذا في خزانة الفتاوى ولو استأجر دابة
للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو
استأجر ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا
في خزانة المفتين وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم
يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كانا
من اهل اللغة يعرفان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يعرفون بين ذلك فيكون
الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان وان تكارى دابة من الغداة
الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا الاجارة
لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما
ينطلق على ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية بنخر بدرهم
كرفتم تا بشبانكاه فهذا الى غروب الشمس في عرفنا كذا في المحيط استأجر نجارا
ليعمل له عشرة ايام يجوز واوله الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يجوز لانه
مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري سئل ابو بكر عن

اعطي

اعطي رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني
قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضي
اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وله اجر
مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى وهو في فتاوى الفضلي رحمه الله اذا استأجر
رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر
سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله
ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله للمستأجر
لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله
به ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا
فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط مني الربع
مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم قال يحتمل ان يحط منه الربع مقدار
اشتغاله بالصلاة كذا في المحيط استأجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل
يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر كذا في خزانة الفتاوى استأجر
نجارا يوما الى الليل فمر اخوان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم
الاجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس وينقص من اجر النجار قدر ما اشتغل الا ان
يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري واذا وجد الاجير مكانا خيرا من الاول
من حيث الطعام ونحوه ان كان الاول بعشرة دراهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل
لغيره وان كان يدفع ما به درهم كذا في التاتارخانية

الباب الرابع

في تصرف الاجير في الاجرة اذا ابرأ المؤاجر المستأجر من الاجرة او وهبها
منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل
الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله عينا كانت الاجرة او دينا
والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل
المستأجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان
ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطل الاجارة وان رد الهبة لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط ولو ابرأه عن الاجر او وهبه منه
فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابرأه عن الكل
الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابراء كذا
في الغياثية فان كانت هذه التصرفات من المؤاجر بعد استيفاء المنفعة جازت
بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابو الليث رحمه الله في نوازله لو وهب المؤجر اجر
رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله ان استأجر سنة يجوز وان
استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي
وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري ولو مضى من السنة نصفها ثم ابرأه عن
جميع الاجرة او وهبه منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز البراءة عن النصف ولا يجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل اجر ارضه من رجل بدراهم معلومة
وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعه
اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما
اعطاه من الاجر لحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو وهب
له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط ولو اشترى المواجر من المستاجر عينا
من الاعيان بحال يجب قولهم جميعا وينفلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة ويقع
المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة وان تعذر استيفاء العمل رجع عليه
بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها
دقيقا او زيتا او عوضا اخر جاز كذا في العتابية واذا تصارف الاجر والمستاجر
بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا
التعجيل في الاجرة حتى وجب الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء
المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد رحمه الله يجوز وعلى قوله الاخر الصرف باطل اذا افترقا قبل العمل
العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت
تفرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء
المنفعة او بعدها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا وقعت
المصارفة بالاجرة وقد عقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم
فان قبل ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر
وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله واما على قوله الاخر الصرف لم يصح ولم يقع المقاصة ولم يجب المستاجر
موفيا الاجر فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار
على المستاجر لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر
وان مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال ترد الدينار على المستاجر ولورثة
الحمال على المستاجر هكذا في المحيط ولو اجر داره من رجل فامي سنة
بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر شهرين فامر الفامي
ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري من الفامي الدقيق والزيت وغير ذلك
حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز وليس للفامي على المستقرض شيء ولكنه قرض
لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في
المبسوط ولو اشترى المستقرض من الفامي بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى
الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان
لم يكن وجب الاجر فان كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل فعلى قول ابي
يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف الاخر لا يجوز
ولو كان للفامي على الرجل المستقرض دينار واجر البيت عشرة دراهم
كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت الفامي ان يدفع هذين الشهرين الى هذا
الرجل قرضا عليه ورضي بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ

بالفضل

بالفضل جاز ايضا فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا يجوز اذا لم يوجد
التراضي على المقاصة فاما اذا وجد يجوز الا انه يكون صرفا ثم هذا الصرف بحصة ما وجب من
الاجرة يجوز عندهم جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان تكون المسئلة
على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول ولا يجوز في قول الاخر كما لو باشر
المقرض الصرف فجاز ان يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب
البيت والمستقرض ولكنه صرف فيما بين المستقرض والفامي هكذا في المحيط ولو كان رب
البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان الحالة على هذا
الوجه بالدراهم فتقاصصا بالدينار فانما للمقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان
اقرضه اجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا وامره ان يعجله وطابت نفس الفامي بذلك
واعطاه به دقيقا او زيتا او دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى
او انهدم البيت او استحق لم يرجع الفامي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب
البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط ثم انما يرجع
بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد واما في قول ابي
يوسف الاخر اما ما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار
فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض بما اخذ منه الدينار
لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط ولو استاجر دارا وسكن فاستحقت
فالاجرة للاجر قبل استحقاقها لانه ظهر ان المواجر كان غاصبا الدار التي اجرها كذا في
محيط السرخسي ولو استاجر شيئا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له
الفضل وكذلك كل اختلف الجنس فيه حتى لو كان استاجر بعشرة دراهم واجره بدينار
طاب له الفضل لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط
ولو ان رب البيت اراد التعجيل والاجر كله قبل الهلاك فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر
المستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على اعطائه كذا في
المحيط واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه نسكنها لم يكن له ان يبيع الثوب من
المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان
والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط وان كانت الاجرة
شيئا من المكيل والموزون بغير عينه موصوفا فلا باس بان يبيعه من المستاجر قبل
ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط فان ابتاع
به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس ولم يقبضه وان ابتاع منه شيئا بغير عينه
فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان
يبيعه من غيره فان بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط
واذا استاجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض
العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه باطل لان الاجرة لا يملكه
الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل او باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان
رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى عتق العبد
جاز اعتاقه كذا في المحيط فان قبض الدينار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ

العقد باستحقاق الدار او موت احدهما او غرق الدار او انعدام التمكن من الانتفاع
بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم
اعتقاهما جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز عتق رب الدار بعد ما اجر الشهر
ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وينتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط
ولو سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في العتابية ولو استكمل
السكنى قبل قبض العبد ثم مات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغ
وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في محيط السرخسي
وكذا اذا رده بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها
من الاصل كذا في العتابية ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى
اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما
اعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر الدار شهرا او هلك العبد بعد
ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل الدار بعين
بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر
المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط ولو قبض الاجر بغير اذن
المستاجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع
المستاجر على الاجير بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعله فاعتقه
الاجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى
نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في العتابية رجل اجر داره
بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه
صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض
الاجارة فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى
هلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها

استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام
يجوز وعليه الاكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري ويعتبر ابتداء المدة من وقت الاجارة
كذا في السراج الوهاج ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم
المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط
الخيار كذا في الوجيز للكردري وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيها فلا اجر
ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في العتابية وان كان بعد الاجارة لزم الاجر
كذا في الوجيز للكردري وخيار الرؤية ثابت في المستاجر ورؤية الدار كرؤية المتاع
كذا في الوجيز للكردري واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا راها ولو كان راها
قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير
بالتعيب كذا في المبسوط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
اذا استاجر الرجل رجلا ليبيت ديك روشن بستانه ببدل معلوم ففعل كذلك
بالعشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان قدر الهدم وقت الاستيجار يجبر
على الباقي وان لم يره لم يجبر واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات
ان

ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب بدرهم معلوم ولم يره الثياب ولم
يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة واذا سمي له
جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هنا نظير
ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه
اذا بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله عمك معلوما فهو واراءة
الثياب سواء ويجوز ان يكون قول شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسئلة
القدر والزيد يتجه لقوله في القصار رفينا ما عند الغنوي كذا في المحيط
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على ان
يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى
به فله ذلك قال وكذلك الخباز والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف
المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل
لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصار يختلف باختلاف
وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيها قال ثمة ولو استاجر
رجلا ليكيل له حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك
وكذلك لو استاجر رجلا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره
قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف كذا في الذخيرة
استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له ثوبا وليس عند الاجير
ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى وفي نوادر هشام عن
محمد رحمه الله رجل استاجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت
السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن راها فقال لا حاجة لي فيها
قال له ذلك وله اجر مثل غلامه كذا في المحيط رجل استاجر كرما لم يره وقد كان
باع صاحب الكرم الاستجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار
الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية كذا في
الذخيرة فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشتري
دون المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في
البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي
البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضا
كذا في المحيط استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار
الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعد ما قبلها وقبضها
يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود
وقت العقد كذا في الوجيز للكردري وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل
قال لغيره استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل
الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل قال الاصل ان المستاجر متى
جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل ما يقدر

ق

الاجير على تفصيله في ذلك الزمان لان العقد على الركاب وكان استحقاق الاجير الاجر متعلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال لاخر اسكن هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوي استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة حانوت احترق فاستاجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحتسب بنفقته فعمره وهذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر المنفعة التي انفقها في العمارة واجر مثله في العمارة فيما قام على العمارة كذا في الذخيرة خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب بماله ويحتسب نفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا اشترط ان يكون العمارة للاجر وللمستاجر على المواجر نفقته واجر مثاله فيما عمل وللمواجر ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستاجر منه واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد هكذا في المحيط ولا يجوز اذا اشترط على المستاجر ان يرد العبد الى الاجر وله حمل ومونة جاز هكذا في العتابية في الفتاوي سئل عمن استاجر رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط رده على المستاجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره كذا في الحاوي للفتاوي وفي العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي مدة كذا في التاتارخانية ولو قال استاجرتك مني كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك والا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوي استاجر جبابا وكيزانا فقال له المواجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وفقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصته ما سمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب اجر مثله المثل كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين رح الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومونة تجري المماكسة فيها وكذا لو لم يبين اجرة الحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومونة كذا في التاتارخانية وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بثمانية دراهم وان لم يرضها اخذها بخمسة دراهم فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلاثة الايام وبعد الثلاثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن

المستاجر

520

المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيتها اخذتها بثمانية دراهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في ثلاثة ايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل واكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا اشهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك ان طلبها من المواجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فاذا استاجر دارين فسقطت احداهما او منعه مانع من احداهما او حدث في احدهما عيب فله ان يتركهما جميعا كذا في البدائع ولو استاجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمي من الاجر ايام جري الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاعه الماء فيفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوي رجل استاجر ثورا من رجل على ان يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رد فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شيء بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليها شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل وجموحا وعثورا او نفورا فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله ان يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العمل في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو اجر دابة اخرى من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا اجرت منك فانه لا يجوز وفي جامع الفتاوى ولو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عندي في موضع كذا كل بضرب الف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا في التاتارخانية فلو اشترط رب الدار على البناء رفع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز وان استاجر ليبني له جا اللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استاجر ليبني له وان استاجر ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمى يصير معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يبقى تفاوت كذا في المبسوط في باب اجارة البناء واذا استاجره ليبني له حائطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض لا يجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط

الباب السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلاثة اشياء وان ذكر اربعة اشياء لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة اشياء جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته انت فاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في البدائع وكذا لو قال لرجل ان رددت الآبق من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضي خان وان قال ان اسكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين او قال ان سكنت فيها عطارا فبدرهم وان سكنت فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة ان استاجر دابة الى الحيرة فبنصف درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهم فهو جائز ذكر محمد هذه المسألة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كذا في الكافي اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول ابي حنيفة الآخر خلافا لهما واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله في تخريج مسألة الدابة والدار انه اذا اسلم الدار ولم يسكن واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في التبيين ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى البصرة بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى البصرة نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كانت اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد رحمه الله اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استاجر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جائز فقال فان نفذ وان اتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل استاجر رجلا يحمل عدل زطي وعدل هروي وقال احمل ايهما شئت الى منزلي على انك ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما احمل اولا فهو الذي لاقاه الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جميعا

فعليه

فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان كل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان وجب اكثر الاجرين كماله فانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه رحمهما الله يصح الشرطان جميعا فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينتقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم ذكر القدوري ان الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضي خان وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم وهو رواية الاصل والجامع الصغير وروي عنه انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح من ابي حنيفة وعنهما ايضا كذا في العتابي الكبرى هذا اذا جمع بين اليوم والغد فاما اذا افرد العقد عن اليوم قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه في الغد هل يستحق الاجر عند ابي حنيفة قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي ولو خاط نصفه اليوم ونصفه غدا فله لنصفه وفي الغد اجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا في التمرتاشي وان بدا بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة رحمه الله الصحيح هو الشرط الاول لا غير كذا في فتاوى العتابية ولو استاجره يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استاجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة او خبزا او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام باجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل وكذلك لو استاجر ينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل وهو على الخلاف الذي بينا في الغد كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ليخيط لي قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يقل اليوم جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في العتابية وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا وهذه الاجارة جائزة ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يفسد هذه الاجارة عليه قياسا على مسألة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة

عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على
ان يدخلها الى عشرين ليلة كل يوم بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن محمد
عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف
كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
اذا استاجر دابة من رجل بايام مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة
ويجوز عندهما ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم
او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي
حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف لروايتين عن
ابي حنيفة والصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من مذهبه
ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل اما اذا ذكر
الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل ولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد
العقد هكذا في فتاوى قاضيخان ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهالة
المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر دارا
او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ لانه شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر
مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد
على المسمى هكذا في الظهيرية قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل غزلا الى حائك
ليعمله النسج وشرط عليه ان يحذقه في ثلاثة اشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان
ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما وان لم يكن التحذيق في وسعه والاصل عند
ابي حنيفة رحمه الله انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة وانما يفسد
العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة انفراد الوقت والعمل
اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما ذكر
في اخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلا يوما الى الليل ليبني له بالجص والاجر
جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد
عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر
انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر في ذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز
بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الة الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين
مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم
جاز ايضا ولو قال بدين ده درهم بوار زمين باركن جاز ايضا بين لذلك وقتا
وهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على
ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيانه
العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على

ان تذري

ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة
بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في اجارة المستاجر

الاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا في المحيط ومن استاجر
شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤاجره قبل القبض وان كان غير منقول فاراد ان
يؤاجره قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد رحمه الله
لا يجوز كما في البيع وقيل ان الاجارة لا تجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في شرح الطحاوي
واذا استاجر دارا وقبضها ثم اجرها فانه يجوز ان اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان
اجرها باكثر مما استاجرها فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس
الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها
طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينها
او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة واما الكنس فانه لا يكون
زيادة وله ان يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يضر
في البناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج ولو اجر مع ما استاجر شيئا من ماله
مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط وذكر
الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر دارا فكنسها من التراب ثم اجرها
باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر وقال بعقد الاجارة
على ان الكنس الذي يطيب له الفضل كذا في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل
وان كان المستاجر ارضا فعمل فيها مسناة فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرب
انهارها ذكر الخصاف رحمه الله انها زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة
وقال يتيسر على المستاجر اجراء الماء اليها ويتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم
لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر رجل
بيتين صفقة واحدة زاد في احدهما شيئا وفي بعض النسخ واصلح في احدهما شيئا
له ان يؤاجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان
يؤاجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة كذا في المحيط وكان الامام
ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجره من المواجر لا يجوز وان
اجره من غيره ثم ان الغير اجره من الغير يصح وقال الامام الحلواني وروي عن محمد
ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا بتخلل الثالث او لا وبه قال عامة المشايخ
وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهل يسقط الاجر عن المستاجر
الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر
وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون
ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح ان العقد ينفسخ
ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وذكر الحلواني ان المستاجر اذا اجر من المواجر

قبل ان ينفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يفيد على رفع
الصحيح ذا لعامة على انه لا ينفسخ الاولى الا اذا دام على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
لان الثانية الفاسخة للاولى لان المانع يحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها
يمنع التسليم الى المستاجر فاذا استاجر المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك
يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك
فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده
بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول
انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري فان
سكنها الاجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان المستاجر اجاز
المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط
ولو اجرها المستاجر من اب رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا ينفسخ
الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمها اليه ينفسخ
الاجارة الاولى كذا في التاتارخانية ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان
كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان
البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في الفصل الاول يصير مستاجرا وفي الفصل
الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه
الارض بشيء معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله رجل استاجر من اخر دارا او ارضا واذن للمستاجر فيها بناء ثم اجرها
من الاجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر
ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله
وفي هذه المسألة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا اجر المغصوب
من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه الاجر كان للغاصب ان
يسترد منه ما دفع اليه من الاجر كذا في المحيط اجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد
مدة فالاجر لما بقي على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك
لان الغاصب فضولي ولو لم تجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر
المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى
والاتي للمعتق وذكر القدوري رحمه الله ان الاجارة كسائر العقود وان اجاز
قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم تعتبر والاجر
للعاقد وان بعد استيفاء بعض المدة فالاجر الماضي والاتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا
اولا قول محمد رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو اجر الغاصب سنين ومضت
السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت
امرته تقبل كذا في التاتارخانية المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة
صحيحة جاز كذا في الصغرى وفي المضاف هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كذا في التاتارخانية ثم على قول من يقول بان المستاجر
اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني

كما

كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا واجره من غيره اجارة جائزة المستاجر اذا استاجر
من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ به
العقد الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او
اختلفت كذا في المحيط وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام
الفسخ في الاول كذا في الصغرى استاجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستاجر
اجره من عبد الاجر فان كان بغير اذن مولى العبد لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من
العبد من راس ماله واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى فقد توقف فيه
الشيخ الامام والصحيح انه يحتال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى
بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي لو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى رجل اجر داره
كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا
المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن
يرد داره عليه ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار وجاء البايع بالدراهم
واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر
كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب
بعقده وليس للبايع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع انه يحتسب
ما قبض من المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا
يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية
وفي الاماني استاجر خيمة الجمعة له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس
فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المسح كذا
في التاتارخانية

الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم

بنقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها استاجر دارا شهرا فسكن شهرين
لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن اصحابنا يجب وعن الكرخي
ومحمد بن سلمة انهما يوفقان بين الروايتين في المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال
من غير تفصيل بين الدار والحانوت والحمام والارض قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في خزانة
الفتاوى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة للاستغلال
يجب الاجر وان لم تكن معدة للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر
وسكن بعدما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا
سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب
الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط خان نزل فيه رجل فانه
يكون بالخيرة ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام رحمهم
الله وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله قال الفخر المرين رحمه الله
قال الفخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يسكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة
نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب حينئذ يعلم منه
انه لا يستاجر مسكنا كذا في المضمرات خان بيت مستغلة سكن واحد في حانوت

منها قال محمد بن سلمة يجب أجر المثل وإن ادعى الغصب لا يصدق إذا كان مقرا
بالملك للمالك وادعى الملك لا يلزمه الأجر فإن برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام
وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري وإن كان المستغل للصغير
ينظر إلى أجر المثل وإلى ضمان النقصان فأيهما كان أنظر للصغير يجب مقصرة
يعمل فيها القصارون لرجل وفيها أحجار يؤاجرها منهم فعمل بها قصار ولم يشارط
صاحب الأحجار شيئا فإن لم يكن معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر
فلا أجر عليه إذا عمل بلا إذن رب الأحجار ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل
عليها وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا عمل بلا إذن رب الأحجار ولو كان معروفا عندهم
أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر فلا أجر عليه إذا عمل بلا إذن رب الأحجار ولو
كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى أجرا فعليه الأجر ثم إن كانت لها
أجرة معروفة يجب ذلك وإلا فأجر المثل كذا في الكبرى استأجرها سنة بأجر معلوم
فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر قال
رضي الله عنه والتخريج على الأصول يقتضي أن يكون له ولاية الاسترداد
إذا لم تكن الدار معدة للإجارة كذا في الغنية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في
صاحب الدار إذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فإن نزلتها فهي عليك
بكذا فجحدها الغاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعدما شهر فلا أجر له ولو كان
مقرا بالدار للمدعي وباقي المسألة بحالها كان سكناه رضى بالإجارة ويجب الأجر
كذا في المحيط ولو اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة قال له رب
الدار إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري
مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الأجر قال هشام لمحمد رحمه الله فلا يجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها بأجرة مثلها قال هذا أحسن أجعلها بأجر مثلها إن فرغها
في ذلك الوقت وإلا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين رجل
استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت
إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فافرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه
سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال
المستأجر لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه إلا الأجر الأول كذا في فتاوى قاضي خان
أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر
بعشرة ثم افترقا على ذلك فإنه يكون بعشرين ولو قال المستأجر بعشرة
وقبض الغلام والصحيح أنه يجب الأجر الذي صرح به المستأجر كذا في جواهر الأخلاطي
رجل قال لآخر أجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال
يقع الإجارة على الألف وما بين فقال الفقيه أبو الليث هذا إذا قصد أن يكون
الإجارة كل شهر بمائة أما إذا غلطا في التفسير لا يلزمه إلا الألف وما بين قال الفقيه
أبو الليث فلو ادعى الآجر أنه قصد الفسخ وادعى المستأجر الغلط في التفسير فالقول
قول الآجر كذا في الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هو ملكي أو قال
غصبتها أو قال عارية وفي البيت بمشتمله ثم أقيمت عليه البينة فلا أجر له عليه

من

من أجاب محمد في قول أبي يوسف رحمه الله لأنه غاصب وعند محمد رحمه الله يجب الأجر
لأنه ثبت أن الدار كانت في يده بأجر ولو كان مكان الدار دابة أو عين أخرى والمسألة
بحالها كان الرد على المستأجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لأنه غاصب
بزعمه وإن رضي وارث الآجر أن يكون على الإجارة أو طلب منه الأجر فسكت يجب
الأجر والقول قول من يريد إبقاء الإجارة من الورثة أو الغرماء كذا في التاتارخانية
قال لغيره بكم تؤاجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستأجر
لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر قال الصحيح أنه يجب درهم كذا في جواهر
الأخلاطي الراعي إذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب
الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا إلا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين
قال الراعي لا أرعى غنمك إلا أن تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنمه يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في إجارة الدور كذا في الملتقط
رجل استأجر أجيرا ليحفظ نهره كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فقال الوصي للأجير
اعمل عملك على ما كنت تعمل فإني لا أحبس عنك الأجر فأتى على ذلك أيام ثم
باع الوصي الضيعة فقال المشتري اعمل عملك فإني لا أحبس عنك الأجر
فمقدار ما عمل الأجير في حياة الأول يجب الأجر في تركته ومن حين قال
له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك
يجب على المشتري إلا أن الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه
والواجب على الوصي وعلى المشتري أجر المثل إذا لم يعلما مقدار المشروط
من الميت أما إذا علما ذلك وأمراه أن يعمل على ذلك الشرط فعليهما المسمى
كذا في المحيط رجل استأجر من رجل حمارا بعشرة يعطيها جيادا ونقدها زيوفا
فقال المكاري في الطريق إذا أطلب الكل جيادا فقال المستأجر بالفارسية
چنان كنم كه تو خواهي فهذا وعد ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاد
في الأجر وأجاب بذلك كذا في الذخيرة قال في الأصل وإذا استأجر دابة إلى مكان
مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري أن يركب الدابة
إلى المكان المسمى بالأجر وإنما لا تنتقض لأن الحال حالة العذر والإجارة تنعقد ابتداء
بالعذر فإن من استأجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر
فإنه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة فلأن تبقى حالة العذر كان أولى وبيان
العذر أنه يخاف على نفسه وماله لأنه لا يجد دابة أخرى في وسط المفازة
ولا يكون قاض ليرفع الأمر إليه ليؤاجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخنا رحمهم الله
لو وجد ثمة دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الإجارة وكذا لو كان الموت في موضع
ثمة قاض تنتقض الإجارة ثم إذا ركب المستكري الدابة إلى ذلك المكان وأنفق عليها
في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة
وإذا أنفق بأمر القاضي وأثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة إذا كان المستكري
استأجر رجلا يقوم على الدابة كان أجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة

المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو الاصلح لورثة
الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة
امينا وراى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى اجر
منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستاجر وراى الدابة
ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم
ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغايب لا تخفى على الغايب
وان كان المستاجر دفع عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع
الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب
القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط ذكر محمد رحمه الله في السير
الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر
ومسئلة الزقاق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد
المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر وابى الاجر ان يواجر منه وقد حضرهم الامام
ان الامام يجعل ذلك للمستاجر كل يوم بكذا شرط ان يكون هذه الاجارة من الامام
وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله ولم يشترط
ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان تكون يكون المستاجر استاجرت هذه السفينة
كل يوم بكذا او بما اجر واحد من ذلك اصحابه ورفقايه فان ابى الاجر بعد ذلك ان
يعطيه السفينة او الزق استعان المستاجر باعوانه ورفقايه حتى يترك
السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وبهذه المسئلة
تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كانت
الدار معدة للاستغلال الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين بما ذكر في السير
محمول عليها اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول عليها اذا لم يحضر الامام
لم يحضر الامام كذا في الذخيرة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان
الاجارة كانت تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر
يبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في
القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع
الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك نصف اجر الارض
اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض رطبة قلعت وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض
رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على ما لجزة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز
ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقاقا وجعل فيها خلا ثم انقضت الاجارة
في الصحرا يجعل باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة
لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط ولو استاجر ارضا سنة

فزرعها

تزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في
الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض
كذا في خزانة المفتيين وعن ابي يوسف رحمه الله لو انقضت المدة والزرع
لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج
بعد ذلك دفعها باجر الى المستاجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا
حتى استحصد يجب من الاجر بحسابه ذلك ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا
ان اختصما فيه استحسن ان يترك باجر المثل كذا في التمرتاشي ولو خرج
الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المواجر ايضا ثم خرج
الزرع وتصادقا انهما سوا فنصفان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب
الغالب ويجب للاخر مثل ماله كذا في العتابية استاجر ارضا وغرس فيها
اشجارا ثم انقضى وقتها فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح ان لرب
الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان
فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس
بالارض اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش في الارض كذا في المحيط فان كان في قلع
الاشجار ضرر فاحش في الارض فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها
مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه كذا في خزانة المفتيين استاجر من اخر
حانوتا ووضع فيه حباب خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر غايب
لتفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر بالتحويل
وان كان بحال يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت
وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه والمراد بقوله استاجره منه
الحاكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتداء ببدل مسمى ولو مات المواجر او المستاجر
قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب
اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط واذا انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم
يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في
يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضي خان وفي الامالي عن محمد رحمه الله
رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المواجر قبل ان
يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع
وبالاجر كفيل قال لا يبرا الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع لكن لم
يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى
يستحصد لم يبرا الكفيل مما كفل لان قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر
على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع
بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم وفي مالهم دون مال
الميت كذا في المحيط المستاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا
عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل

الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك وهذا القائل يستدل
بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة
الى غيره واخر المزارع الزرع وزرع فيه في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد
فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف الارض
الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل
هذه الارض هنا يبطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى آخر السنة مع هذا
صان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة

الباب التاسع فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون

واذا استاجر اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر
ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستاجر او هلك فله الاجر كذا في المبسوط
رجل استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له
الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في بيت المستاجر كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان واذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجر بحسابه كذا في
الينابيع وان لم يكن في بيته واحترق ولا اجر له كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ولو الزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع
في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان
ضمن قيمته دقيقا لم يكن له اجره كذا في السراج الوهاج وان احترق الخبز
في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت المستاجر او بيت الاجير
كذا في النهاية وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب
الطعام فله الاجر وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه
فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة لو استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وخاط بعضه فسرق الثوب
لا يستحق بازاء ما عمل شيئا وان وقع ذلك العمل مسلما لانه يعمل في داره لان الاجر
مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس بخياطة انما هو عمل من اعمال الخياطة
وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن
ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز
انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر
والجص ففعل منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالآجر
فله الاجر بحساب ذلك كذا في المبسوط اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره
او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بئرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك في
ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدره من الاجر لكنه يجبر على الباقي
حتى لو انهدم البناء وانهارت البئر او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض
او سقط الساباط فله اجر ما عمله بحصته ولو كان عمل ذلك في غير ملكه وبيده
ليس له ان يطلب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك
قبل التسليم لا يجب شيء من الاجرة اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا وقال

محمد

محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح
وان كان عمل ذلك في محلة المستاجر وبيده فعمل الاجير بعضه والمستاجر قريب
من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك
هكذا في البدائع وفي الاصل اذا استاجر ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها
فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال مشايخنا رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سكت
هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع
في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة ولو استاجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه
او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يجف وينصبه ويشرجه ولا خلاف في انه
اذا ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك
في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن
وبين المستاجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد
ما يشرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه الى المستاجر فهو من مال الاجير
سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع وان استاجره يضرب له لبنا بملبن
معلوم ويطبخ له آجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن
بعد ما ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار
عنه واختلف هو وصاحبه في الاخراج واخراجه على الاجير بمنزلة اخراج
الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون
والارض فهلك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون
في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط وفي العيون
الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع
به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف
ما ذكر في الاصل قال الفقيه وبه وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل
الفراغ من العمل وبعده قبل التسليم الى المالك فاذا هلك كان لصاحب الثوب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر
كذا في المحيط

الباب العاشر في اجارة الظئر

ويجوز الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية وما جاز في استيجار العبد للخدمة
جاز في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن
جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها
الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتاقيت يشترط في استيجار الظئر اجماعا
كذا في الفتاوى الكبرى فاذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس
للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره وليس لهم ان يحبسوا الظئر
في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي
وعذرها من مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا
في المبسوط اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس

ان الظير ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في المحيط وطعام
الظير وكسوتها على الظير اذا لم يشترطوا في عقد الاجارة على المستاجر كذا في الخلاصة
ولو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم
تضمن الظير شيئا كذا في المبسوط ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان
قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل وموزون فلا بد من بيان قدره وصفته
واذا استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط فان
سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وذرعها فهو جائز بالاجماع
ويعني بتسمية الطعام دراهم ان تجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام
مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط
بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في السراج
الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط
السرخسي وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا من الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في
جواهر الاخلاطي وعليها غسل الصبي واصلاح دهنه كذا في فتاوى قاضي خان
وعليها ان تصلح طعام الصبي ان تمضغ له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها
ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج فلو مرض الصبي فما
يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظير مجرى عرف ديارهم
اما في عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
فان كان الصبي ياكل الطعام فعلى الظير ان تشتري الطعام وذلك كله
على اهله وعليها ان تهيئه له كذا في غاية البيان والاصل ان الاجارة اذا
وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في
الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط ليس على الظير من اعمال ابوي الصبي
شيء الا ان تتبرع ولا تترك الصبي وحده كذا في العتابية وليس للظير ولا
للمسترضع ان تفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ
لبنها او يتقيا الا ان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت
وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها
وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها واذا استاجر الرجل ظيرا
ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية
والعذر من جانب الظير ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة
تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة وان كان اهل الصبي يؤذونها
بالسنتهم كفوا وان ساؤا اخلاقهم معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج
كذا في المبسوط واذا لم تكن معروفة بالظؤورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ
بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه اول
اجارة منها كذا في المضمرات وتفسخ ان لم تعلم بشتمه الظارة ثم علمت هكذا في
العتابية فقد قالوا في الظير اذا كانت هي ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا
لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلها ذلك اذا كانت تشينها كذا

في الجوهرة

في الجوهرة النيرة وان كان الصبي يعلق ثديها ولا ياخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤورة
كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها الفسخ
اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاعتماد
على رواية ابي يوسف رحمه الله دينا وبل محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ
والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان
لا يعالج بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف رحمهما الله وعليه
الفتوى كذا في المحيط فان كان لها زوج فاجرت نفسها للظؤورة بغير اذنه فللزوج
ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ان تكون امراته
ظيرا وان كان لها زوج معروف فاجرت نفسها للظارة بغير اذن الزوج فللزوج
حق الفسخ سواء كان ممن يشينه ان تكون زوجته ظيرا او لا وهو الصحيح وان كان
زوجها مجهولا لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة هكذا
في الذخيرة الظير اذا كان لها زوج معروف وقد استوجرت شهرا فانقضى الشهر
والصبي لا ياخذ لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج
ان يابى وان خيف موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس
للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر
الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي
ان يمنعوه من غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك بصبيهم فلهم ان يمنعوه عن
ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشاها ولا يسع للظير ان تمنعه
عن ذلك كذا في الملتقط الذخيرة ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم
كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي
وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي ولا يسع للظير ان تطعم احدا من طعامهم
بغير امرهم وان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها
كذا في المبسوط وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما
اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها
الى ذلك فيجبر ذلك العذر لانه مستثنى من الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى
قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها
عنه كذا في المحيط ولو مات الصبي والظير انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي
وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظيرا لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض اجارة الظير
وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما لا تبطل اجارة الظير بموت الاب اذا كان
للصبي مال اما اذا لم يكن له مال فيبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين
جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه
ثم قال محمد رحمه الله في الكتاب واجر الظير في ميراث الصبي قيل
اراد به اجرها يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حياة
الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح
وفي النوازل استاجر الرجل ظيرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا ماتت

ابو الصغير فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى اعطيك الاجر فان ارضعته شهرا
قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على
العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا
وان كان للصبي مال يوم استاجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في
الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصغير
مالا سئل والدي رحمه الله عن هذه المسئلة قال فقبل اجر ما مضى على الاب
واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية واذا استاجر الرجل ظئرا ترضع
صبيين فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبيين
ان يقيم صبيا اخر مقام الصبي كذا في المحيط ولو استاجر ظئرين ترضعان
صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا
فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احداهما
بطل العقد في حصتها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا
في المبسوط وليس للظئر ان تاخذ صبيا اخر فترضعه مع الاول فان اخذت
صبيا اخر فارضعته مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي
كذا في البدايع ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة
المفتيين والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول وان ارضعت ولدها في
المدة المشهورة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في العتابية
واذا دفع الظئر الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا
واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته فالصحيح
انها لا تستحق الاجر هكذا في الذخيرة والاوجه انها تستحق كذا في الفتاوى
الصغرى ولو ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمها حولا اخر فلها
الاجر كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها
ولو يبس لبنها فاستاجرت لهم ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا
استحسانا وفي القياس لا اجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط وان ارضعته
بلبن الشاة وغذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت
ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا
وان اقام اهل الصبي بينة على ما ادعوه فلا اجر لها قال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وتاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل
شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان
هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت بينة الظئر كذا في
الذخيرة واذا استاجر الاب ام الصغير لارضاعه ان استاجرها حال قيام النكاح
بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها ومدبرتها ولو
استاجر مكاتبتها جاز وان استاجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد
انه يجوز هذا اذا استاجرها حال قيام النكاح واما اذا استاجرها بعد الطلاق فان

كان

كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق باينا ففي ظاهر الرواية يجوز
هذا اذا استاجرها لارضاع ولده منها فلو استاجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز
هكذا في المحيط ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فان تزوجها
بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي رحمه الله لا رواية لهذه المسئلة
وسالت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لا تبطل الاجارة
كذا في الظهيرية ولو استاجر امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جايزا وعليه
الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط واذا التقط لقيطا فاستاجر له
ظئرا فالاجر عليه وهو متطوع المنتقى رجل استاجر امة لترضع ولده منها من مال
الصبي وهو جايز كذا في محيط السرخسي ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه
وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه احد بشيء فرضاعه على بيت المال
فان استاجر الاب الظئر لولده وابت الام ان تسلمه وقالت ترضعه الظئر
عندي قيل للاب استاجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى
اهل سمرقند اذا استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بماية درهم على انه ان مات الصبي
قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر وهذا شرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل
ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر كذا في الذخيرة
رجل استاجر ظئرا سنة بماية درهم على ان يكون كل الاجر مقابلا للشهر الاول
وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا ثم مات الصبي
قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا كان لها
ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على
المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وللامة الماذونة ان تواجر نفسها ظئرا
او امتها لانها من الكسب وكذا المكاتب والعبد الماذون ان يواجر امته فان
عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تنتقض ولو
استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في العتابية ولا باس للمسلمة بان
ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضي خان ولا باس بان يستاجر المسلم الظئر
الكافرة او التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط ولو استاجر شاة لترضع جديا
او صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج الباب الحادي عشر في الاستيجار
للخدمة قال علماونا رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر حرة او امة يستخدمها ويخلو
بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية حرة اجرت نفسها ذا عيال
لا باس ويكره له ان يخلو بها قال الفخر قاضي خان رحمه الله هذا تاويل ما جاء في الاصل
وبه يفتى هكذا في الكبرى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه
كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها للعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع
ولده منها ولو استاجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه
وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط ولو كانت الامة المراة امة
جاز كذا في الخلاصة وفي الصيرفية استاجر امراته لتخبز له خبزا للاكل لا يجوز وللبيع
جايز كذا في التاتارخانية ولو استاجرت المراة زوجها للخدمة او لرعي الغنم فهو جايز وله

ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى ابن عصمة سعد بن معاذ المروزي
عن ابي حنيفة انه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية ان
خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار
ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي
ولو استاجر ابويه لم يجز حرين كانا او عبدين لغيره او كافرين وله الاجر اذا
عمل ولا ينقص الاجر متى كان اجر المثل ينقص عن المسمى كذا في محيط السرخسي
وان استاجره جده او جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي
في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا كذا في المحيط ولو استاجر
ابنه او المراة ابنها ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان
حرا او مكاتبا كذا في الخلاصة وان كان الابن حرا فاستاجر احد الابوين ليرعى
غنما له او استاجره لعمل اخر وراء الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة وفي المنتقى
امراة قالت لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها
الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية
ابي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ويجوز استئجار الخدمة
فيما بين الاخوة وساير القرابات ومن مشايخنا رحمهم الله من قال اذا استاجر
عمه للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط
المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة
وما فيه الاذلال بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة اذا استاجر
عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز
والاول منهما باربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق اربعة دراهم
ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير
لحسام الدين وان استاجر ثلاثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران
الاولان بدرهم كذا في المبسوط ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك وهذا اذا استاجره في المصر ولم يكن على تهيئة السفر اما اذا
كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما اذا كان مسافرا
واستاجره فله ان يسافر به كذا في الجوهرة النيرة اذا استاجر عبدا بالكوفة
ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة وليس له
ان يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر
بما لو ثبت نصا فان سافر به ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل
وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة
ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح
كتاب الصلح لم يرد بقوله له ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد
به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
يفرق بين الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر
بالعبد المستاجر للخدمة كذا في المحيط وقال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب

الغلام

الغلام كذا في الظهيرية ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد وكان العبد هو العاقد
فقد برئ من الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرا وان حصل المردود الى يد المولى
من حيث الحكم كذا في الذخيرة وللمستاجر ان يكلف العبد المستاجر كل شيء من خدمة
البيت ويامره ان يغسل ثوبه وان يخيط ويخبز ويعجن اذا كان يحسن ذلك
ويعلف دابته وينزل متاعه من ظهر بيته او يرقي اليه ويحلب شاته ويستقي
له من البير وليس له ان يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات وان كان
حاذقا في ذلك وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع بذلك او يكون فيه
عرف ظاهر وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة
وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالي فعليه ذلك وكذلك المراة
ان كانت هي المستاجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك كذا في المبسوط
وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد
اقام البينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجارة للعبد ولو قال
العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه
واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا
اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان
غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وبا في المسئلة
بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة
لو اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على
الاجارة وان شاء فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستاجر الاجر فيما بقي
وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدايع وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان
صرفه الى غرمايه فما فضل يكون للمولى كذا في الغيائية وان اجاز ومضى
على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة تكون للعبد فان اختار
الاجارة لم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد
ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستاجر عجل الاجرة ولا
شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فاعتق العبد واختار
المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر
سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجره ثم
اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان العبد
محجورا واجر نفسه بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا في البدايع
وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى فان سلم من العمل يصح ويجب الاجر وصح قبضه
وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب
بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة
وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في الغيائية استاجر عبدا شهرا فقبضه
ثم جاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مرض حين قبضته وقال
المولى لم يكن ذلك الا قبل هذا بساعة فالقول للمستاجر ولو لم يكن حينئذ ابقا او مريضا

فالقول للمولى كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل يصح
الاجارة ويجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر
واكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن ولو وجد المولى الاجر
قايما اخذه منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند
ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم ولو ادى
المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو آجر الرجل عبدا له
ثم استحقه واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر
للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لا يعتبر الاجازة والاجر للعاقد وان اجاز في
بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك كله في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
وما بقي للمالك كذا في الظهيرية وللاب او الجد ابو الاب او وصيهما ان آجر الصغير في عمل
من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم
من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه
فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذي كان في حجره او ان يكون في حجر العم فاجرته
امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان آجره ذو
رحم محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها
على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان وفي العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل
يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان الحلف للقاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية
وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره اما ولا يصح هو في حجره لا يجوز عنده
وعن محمد استحسن ان يواجر عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ولا بد له
منه قال استاذنا رحمه الله وبه يفتى هكذا في القنية وعم الكبرى احد الوصيين
يملك ان يوجر اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده وقال محمد رحمه الله
يوجر عبده ايضا لان من ملك التصرف عليه ملكه على عمله هكذا في السراج الوهاج
اذا آجر الصبي ابوه او وصي ابيه او جده او القاضي او امينه فبلغ في المدة فالخيار له
هكذا في البدايع اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت
السنة قال للاب ان يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما وقع للصبي
فهو متبرع وفي القنية وليس له ان يطالب اكثر من مقدار حجامة حزر نكر ده باشد كذا في
التاتارخانية قال القاضي بديع الدين يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه
ما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسايل متفرقة في الاجارة الفاسدة يتيم
صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي بغير اجارة
وعشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب كذا
في القنية في باب بقاء الاجارة ولو استاجر نفسه او عبده لعمل اليتيم لم يجز كذا في
المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط ولو استاجر الوصي اليتيم
او عبده بمال نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

الاجر اذا

الاجر ان كان باجرة لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى ولو كان وصيا ليتيمين
فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر كذا في فتاوى قاضي
خان والاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية
اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه
جاز كذا في فتاوى قاضيخان الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد
المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر
فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له
والعبد هكذا في المحيط ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل
وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل منفعة الزيادة في ماله ولو اجر دارا
للصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
ولو اسكن داره انسانا غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل
فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في المنتقى رجل اقعد صبيا مع رجل ليعمل
له فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا
والصبي هو الذي تكلف الخياطة لم يكن للرجل عليه الكسوة سبيل لانه انقطع حقه
بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه دائما
مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به
وذلك بتسليم المحل اليه لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع
كما لو غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب
او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي تسليم المفتاح
في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم
يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا
في القنية اجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل
المفتاح اياما ثم وجده فان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى
وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار
سكان فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال
بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك او جاحد فانه يحكم الحال
فان كان المستاجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر عليه
والقول قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستاجر ضامن للاجر
كذا في المبسوط قال في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله المستاجر اذا جاء بالعبد
المستاجر مريضا وقال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام
المستاجر بينة انه كان ابق او مرض او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد
كذا في المحيط ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر او الارض بزرعه فالصحيح انه
يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة

ولو سلم كل الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي
لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمته الاجارة كذا في العتابية
اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
كذا في التاتارخانية

الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستاجر على المالك

قال محمد رحمه الله في الاصل وليس على المستاجر رد ما استاجر
على المالك وعلى الذي اجره ان يقبض من منزل المستاجر وليس هذا كالعارية
كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر الرجل رحا يطحن عليه
شهرا باجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحا والمصر وغير المصر في ذلك
سوا في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال
وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن
المال فمؤنة الرد على رب المال وفي العارية تجب مؤنة الرد على المستعير
فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على رب المال وفي
العارية تجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب
المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا كذا في المحيط
الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير
لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب
المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة
وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجر
عينا كذا في الذخيرة في احكام الاجير الخاص والمشترك استاجر دابة ليركبها
في حوائجه في المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها
وعلى الذي اجرها ان يقبض من منزل المستاجر حتى لو امسكها اياما فهلكت في
يده لم يضمن سواء طلب منه المواجر او لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد
الطلب فلم يكن متعديا في الامساك فلا يضمن فان كان استاجرها من موضع
مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع الذي قبضها
منه لان الرد واجب عليه لا لاجل المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة
لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها
لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستاجر اركبها من هذا الموضع الى
موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ردها الى منزل المواجر لانه لما عاد
الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة كذا في البدائع فلو ان
المستاجر ساق الدابة ليردها على المواجر في منزله مع انه ليس عليه الرد
وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد اخر وذهب هذا الرجل
بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج
من البلدة غاصبا كذا في المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر
مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس

ليهيئوا

ليهيئوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة
وهي مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله انه قال في الضمان من غير التفصيل كذا في الذخيرة
وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل المواجر وادخلها مربطها وربطها او اغلق
عليها فلا ضمان اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليها فاذا
فعله المستاجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يربطها ولم يغلق
عليها فهو ضامن اذا هلكت او ضاعت كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها

واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود
عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سوا كانت
من الاجر او من المستاجر وان كانت معلومة ان كانت من جانب الاجر يجوز سوا كانت
من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجر وان كانت من جانب المستاجر
ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز كذا
في الذخيرة المستاجر اذا زاد في الاجر بعدما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة
ويجب الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من اخر
ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه فذهب المستاجر الاول
فزاده كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى
تجديد الثانية وذكر هذه المسالة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد
المستاجر الاول على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة
وبالاجر الاول ولم يذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر
وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى واذا لم يجدد
لا تنتقض الاولى ويكون الثانية زيادة كذا في المحيط وسئل عمن غصب دارا ثم
اجرها ثم اشتراها ثم اجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استغلها فهو فضل
والطيب كذا في الحاوي للفتاوى ولا باس باستيجار الملك الارض الى طويل المدة
وقصيرها بعد ان تكون معلومة كما اذا استاجرها عشر سنين او اكثر هذا اذا
كانت مملوكة واما اذا كانت الارض موقوفة فاستاجرها من المتولي الى طويل
المدة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله استاجر
رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل
اخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي
دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر
فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجره ذلك درهم ويعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز يشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه

الفساد قد يكون
لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون قدر المنفعة بان لا يبين المدة
وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد
يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستاجر

سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة هكذا في العتابية سئل عمن قال لآخر
اجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة
اشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك اشهر وذكر شرائط الصحة هل
يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول
من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى
النسفي ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر له من الزراعة والغرس
والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها بما
شاء هكذا في البدائع ولو لم يبين الزرع فيها ولم يقل على ان ازرع فيها ما اشاء
فسدت الاجارة كذا في اجارة الشيخين وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة
او المكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستأجر له من الحمل
والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار العبيد للخدمة والثوب للبس والقدر
للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما قبل ونقضت الاجارة في هذه الاشيا قبل
ان يزرع او يبني او يغرس او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او يطبخ
في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب
وطبخ في القدر فمضت المدة فله ما سمي استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع
او حمل او لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع ولو استأجر دابة للركوب ولم يبين الراكب
او ارضا ولم يبين انه يزرعها واي شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا
في العتابية ولو استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر
له كذا في البدائع اذا استأجر زاملة يحمل عليها كذا كذا منا من الدقيق والسويق وما يصلحها
من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق مثل المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا
من ذلك وهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو اكترى محملا الى مكة
يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان
الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلف في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت
الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير
المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو
شرطا شيئا يجريان على موجب شرطهما ولا باس بان يسلف بكري الى مكة قبل ايام الحج بشهر
او سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في العتابية ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا
معلوما على الزاملة ثم اكل من ذلك المحمل وتنقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك
في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال ان ينقص من ذلك على المحمل فانه اذا اشترط
فيه انسانين معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة
يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط ولو بعث وزن المعاليق والهدايا كان
احسن وان اراد الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميا لكل محمل قربتين من ماء واداوتين
من اعظم ما يكون منه ذلك يكتب في الكتاب ان الجمال قد راى الوطاء والدثر والقربتين
والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه
وان اشترط عليه عقبة الاجير وهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستأجر

ينزل

ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى
ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف
على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله نرى ان يشترط من هذا بمكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط استأجر
بغلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند
البعض وعند البعض يجوز ويصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر
الاخلاطي ولو استأجر دابة او عينا آخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستأجر
جاز كذا في الفتاوى العتابية استأجر دابة الى سمرقند يجوز لانها اسم لعين البلدة والى بخارا
لا يجوز لانه من كرمينة الى دورب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان
وخوارزم وشام وفرغانه وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم
واليمن اسم الولاية وبلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم الولاية
اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل
البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري ولو استأجر دابة ليطحن عليها
كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز
الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة
اقفزة حنطة فجاز فان وجدها الا تطحن ذلك فله الخيار كذا في العتابية رجل استأجر
دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة والشعير ونحو ذلك في الكتاب
انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في
الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان اذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا او يشتري له بكذا فهو فاسد
فان باع ونقص الثمن فهو امانة كذا في العتابية وان ذكر لذلك وقتا بان ذكر الوقت
او لا تقدر الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز
وان ذكر الاجرة ولا تقدر الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع وتشتري
لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل وانفذ العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل
ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استئجار السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا
معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك لمساس
الحاجة من زيادة رجل استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له ففي الاستحسان
لا تفسد كذا في المحيط واخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه اشار
محمد رحمه الله في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان المستأجر في الاجارة الفاسدة
فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله
نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا
العمل شيء غير الدم وياخذ اجرة بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا
في التاتارخانية اذا استأجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا له

اواستاجر مسيلا ماء ليسيل ماء مبزابه فيه او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالته
او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا في المحيط لو استاجر بالوعة
ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية وروي عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع
ارض معروفا ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط
السرخسي ولا يجوز اجارة ماء في نهر او قناة او بئر وان استاجر النهر او القناة مع
الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استاجر
علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان ارض
العلو بمنزلة ارض السطح السفل ولو استاجر ارضا للبناء عليها جاز وان
كان قدر البناء مجهولا فكذا كذا في محيط السرخسي ولو استاجر طريقا يمر فيه او يمر
الناس ذكر في الاصل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار
قولهما كذا في الخلاصة ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله
ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط لو استاجر ظهر بيت فيبيت عليه
شهرا او ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في
بعضها انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا
في الغياثية ولو استاجر سفلا ووقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للمستاجر
ان يبني بيتا او رباطا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث
الكبير وبه يوخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو استاجر موضع ارض مدة معلومة او
السطح مدة معلومة ثم يسيل فيها الماء جاز اجارة ارضه من آخر ليكري المستاجر
فيها نهرا او اجر حائطا ليبني عليه المستاجر بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة
لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر
معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز
اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره فلا يجوز اجارة المرعى لم يرد به اجارة الاراضي
فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلاء والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعا
من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح
صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من
يريد ان يدخل هذه الارض كذا في التاتارخانية ولو استاجر رعي عبد بعينه فرعاه
في تلك السنة لم يصح فما رعى وباع عبده فان كان المواجر قطع عنقه او باعه جاز
ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب ولو اجر بكرة ودلوا وحبلا ليستقي
بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز كذا في المبسوط في كتاب الاجارات
ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضي
خان واذا استاجر موضعا معلوما ليتد فيها الاوتاد يصلح عليها الابريسم ليتسج
بعسكر او ديباجا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان هذا الشيء من

اجارات

اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله
لان الناس تعاملوا ذلك في الفضل بن جبغا وفي نوادر هشام استاجر وتدا يوتد به
جاز ومعناه ميخ يمد كرفت تا بجا نه يرد وبرد بوا خانه خود سخت كند كذا في الذخيرة
يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استاجر وتدا للتعليق المتاع لا يجوز
كذا في الوجيز للكردري ولا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمر للمستاجر وكذلك لو
استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي ذكر الكرخي
في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى
اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط ولو استاجر شجرا
ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه
جاز كذا في المحيط ولو استاجر شجرا ليبسط عليه ليجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضي
خان واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان يبلغه اليها فله ما يرضى من الاجر
فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب
الدابة وان قال رضاي عشرون لا ازاد على عشرين ولا ينقص عن عشرين كذا في
المحيط تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه وان لم يكن ما تكارى به اصحابه
مثل هذه الدابة معلوما مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة
لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان مثل هذه الدابة يختلف
باختلاف الاحوال فقد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين
كذا في الوجيز للكردري

الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط

والاجارة يفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير
الخاص ضمان ما تلف بفعله وبغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف
بغير فعله على قول ابي حنيفة رحمه الله اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد
كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في
الجوهرة النيرة ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر
يعمل من الشهر الثاني بقدر ذلك فهو فاسد كذا في محيط السرخسي رجل استاجر
عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر ودابة على ان يكون
علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في
الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر
عادة كذا في الظهيرية وكل اجارة له فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في
استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط تكارى من رجل بيتا شهرا
بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة
فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركبه الامين ركب هو معه وهذا فاسد
ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط
الآجر تطيين دار او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر
فالاجارة فاسدة وكذا اذا اجر ارضا وشرط كري نهرها او حفر بيرها او ضرب مسناة
عليها كذا في الغياثية وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله من غيما دشيبا

اومن فلان شيا اعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما يركب وان تكارها الى بغداد على انه ان بلغته بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شي له فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط اذا شرط الخراج على المستاجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول على خراج المقاسمة او على ارض صلحية يختلف خراجها اما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سوا والصحيح انه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا في الصغرى لو كانت ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في الذخيرة ولو قال ادخرا جها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان يا الحمار يرجع عن طريق بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين على الاجر وله حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة جاز او شرط عليه ان يرد بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلكت او تعيب ولا يجوز اذا شرط على البنا ان يجعل في البنا كذا عددا من اللبان نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه ويحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة اللبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف الصباغ والحلاج كذا في العتابية ولو استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعينها من المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة وان بينا الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها فهذا جايز وان شرط عليه ان يثنيها او يسرقنها فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هكذا فهو شرط مخالف للعقد لانه شرط يعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها فان كان تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم يخرج الارض ريعا تاما بالكراب مرة وكذا في ديار يكشف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب يبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد واما اذا كان الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذا اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه شيا هو مال فان كان يبقى

منفعة

منفعة الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط وذكر خواهر زاده رحمه الله اذا اشترط على المستاجر ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذا اشترط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها على وجهين ان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضا المدة لا يصح فان المطلق الكراب الحالي ليتصرف اليها بعد انقضا المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستحسنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبه يفتى كذا في الصغرى واذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا رحمهم الله من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط واذا تكارى رجلا دارا من رجل سنة بماية درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استاجر دارا او شرط على المستاجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جايزة وللموجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لا بد من التاويل اذ لا يجي بينهما فرق فنقول تاويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بيت بالوعة ولا بير وضوء فان لم يكن فيها بير فلا منفعة للموجر في هذا الشرط لانه يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستاجر وكثرة السكان لا يوهن البنا فلا يفسد العقد وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بير بالوعة وبير وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم اذا فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط وان جعل اجر الدار ان يوذن لهم سنة او يوما فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابتها من نايبة من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوايب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما لمعنى اخر يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة تجب خمسة لا غير واذا فسد العقد بجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة تجب عشرة وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنايبة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان على المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة

فهذا

يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر
المعلوم كما في مسئلة الثانية والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان
في مسئلة الثانية والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم
من المسمى كذا في المحيط

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه

صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون
لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه
او ما اشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب
الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه
الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب
في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا
جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط ولو استاجر
ان يطحن طعامه بعرض منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم
ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في العتابية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على
ان يكون بعض الدهن له لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولا يصح اجارة الرحا ليطحن
بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز
منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر
مثله لا يجاوز به الاجر قفيز بخلاف ما لو استاجر ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر
حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب واحتطب احدهما وجمعه
الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كذا في الكافي ثم الاصل فيه انه
متى جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة
فاذا حمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه والباقي اجرة بطلت الاجارة
وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التهذيب ولو استاجر رجلا ليجني هذا القطن
بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان القطن ولم
يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة
لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان
وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة
فالاجارة فاسدة وله اجر مثله في اعمال العبد ان كان ماذونا او استاجره من مولاه
وان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا
لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط دفع ارضه
ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب
الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يومر بقلعه ولو كانا اكلا الغلة حسب من
اجر الغارس ما اكل كذا في محيط السرخسي واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل
عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فان اجر العامل الدابة

من الناس

من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان
كان لا يواجر الدابة من الناس وانما يستغل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك
فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة هكذا في المحيط واذا دفع
الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء
فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وبعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية
فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا
اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون
للصائد وعليه اجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا
ليحمل عليها امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون لرب البعير نصف
ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب
البعير اجر مثل عمله كذا في التتارخانية واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع
فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان ففتح
البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب
البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجر
ويبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد
فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله
كان على رب البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم
فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو
استاجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها او ببعض لبنها وصوفها
لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التتارخانية دفع بقرة الى رجل ان يعلفها
وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب
البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ما سرحها
في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي
وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك
بالصنعة والحيلة وجوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبريه عنه ثم
يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون
البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والخارج
كله لصاحب الدجاج والبذر كذا في الوجيز للكردري ولو ان المدفوع اليه
دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول
ضامن ولو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا
في المحيط دفع بذر فيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك
اكثرها هالك فقال لصاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بري من الدود
والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله
لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد كذا في الوجيز للكردري ولو غصب
من اخر دود القز او بيض الدجاجة فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ

لمن يكون الفروخ والفيلق حكي عن شمس الايمة الحلواني انه قال الذي خرج بنفسه وهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسايل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرا عن ثمن ما اشتري فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط رجل له عز يم في مصر اخر فقال لاخر اذهب اليه وخذ المال فاقبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معني قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوي وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر فاستاجر علي دم او علي صبية لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد ينصرف اليه كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة علي ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك علي ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ما كذا في فتاوي قاضي خان

الفصل الرابع في فساد

الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغير استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضي خان وان مضي من مدة الاجارة قبل ان يحصد ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دارا ليسكنها ومنعه المواجر عن السكني في بعض المدة يلزمه العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي ولو استاجر ارضا فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما فان قلع رب الارض الرطبة وقال للمستاجر اقبض الارض فقبضها فهو جايز وان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا باستيناف وان مضي من مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة والمستاجر بالخيار ان شا قبضها علي تلك الاجارة ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ولم يقبض كذا في السراج الوهاج ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض علي ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرايه واعوانه علي ان ما رزق الله تعالي من الغلة فهو بينهما علي ما بين سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الي موونة هذه الضيعة والذي اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافا الي وقت في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة كذا في المحيط وحيلة اخري ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا

ثم يواجر

ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا هكذا في الخلاصة رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة الصحيح فاسدة لفساد ها كذا في جواهر الفتاوي وفي فتاوي الفضلي في من استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغوله واذا اختلفا فالقول للمواجر كذا في المحيط ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور حدوثها منها عادة هكذا في البدايع ولو اشتري رجل قصيلا ليقطعه والحلف العقد حتي صح الشرا ثم استاجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل جاز فان تركه هذا المستاجر حتي بلغ الزرع يجب الاجر للبايع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للقصيل استاجر الارض الي ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتي ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما علي قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة واذا اشتري ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة ولو اشتري ثمرة في نخل ثم استاجر الارض بدون النخلة لم يجز لان النخل حايل بينه وبين الثمر وانه ملك المواجر والمستاجر مشغول بملكه المواجر وكذلك اذا اشتري اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر الارض لابقا الرطبة لا يجوز لان الاصل الرطبة علي ملك الاجر فقد حال بينه وبين المستاجر ملك الاجر ولو اشتري نخلة فيها ثمر ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز وكذلك لو اشتري الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط اليتيمة سيل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا الاجل المطلخة بمقدار معلوم وعند نقلها من التراب والسرقين لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين عند الارض الغالي ... البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يغرم نفقته ام له ان يضمن رب الارض نفقة الثمن ولا يضمن له رب الارض قبل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد علي اتلاف اليقطين وافساد ما اصلح فقال له يد علي اتلاف اليقطين فاما افساد ما اصلح فنسقه وتجيث فلا يمكن من كذا ذلك كذا في التاتارخانية استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخياطة او الخياطة جاز وله الاجر ان عمل وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا ويهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر المشتري ليحفظ له كذا لا يكون الاجارة

فاسدة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في الغنية

الباب السادس عشر في مسايل الشيوع في الاجارة والاستيجار على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين وصورته انه يواجر نصيبا من داره وحصته من دار مشتركة من غير الشريك ويواجر نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي واجمعوا لو اجر من شريكه يجوز سوا كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا اجر كل نصيب منه او بعضه كذا في الخلاصة والشيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو اجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها ينبغي في التبيين في النصاب والصغرى والطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم ان ينفذ المرافعة الى القاضي او يعقد العقد في الكل ولا ثم يفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات ولو اجره من رجلين يجوز وكل واحد من المستاجرين يملك منفعة النصف شايعا كذا في الكافي ولو اجر البنا دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وكذا لو كان البنا ملكا والعرصة وقفا فاجر البنا لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر الدار ويبين منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما ورا البيت وفي الحيل لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر اجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة في التتمة سيل الحسن بن علي عمن قال لآخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل يصح في الفارغة ام لا يصح فيهما فقال يصح في الفارغة كذا في التاتارخانية في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة ولا تجب الاجرة كذا في الخلاصة يجوز الاستيجار على بناء المسجد والرباطات والقناطير كذا في البدايع ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر المثل كذا في المحيط وقد استحسنوا اجبر والد الصبي على البر المرسومة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها قال وبه يفتي وكذا جواز الاستيجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قولهما ولا كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير

جاز

جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجا جاز ولو شرط عليه ان يحذق فهذا ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشيا يجوز وفي الشروط البخاري عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استاجر شهرا مثلا ليعلمه هذا العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا لو علمه يستحق اجر المثل والا فلا الحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز هكذا في المضمرات دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في عرض السنة هل يجب شي اجيب حوالهم يجب بقدر ما روي من وقت بدهم كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استاجر مودبا مشاهرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين احدهما الادب والاخر القران فتعلم تعليم القران ليس من حرفتي فاستاجر معلما بما يعملون الناس واعطه من اجرتي ففعل ذلك فاراد والد الصبي ان يجعل الاجر مناصفة فالاديب اجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل فالحق ان يب ينظر كيلة اباه بذلك يحط اجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى واذا استاجر المعلم باجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران على القبر مدة معلومة وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل دفع ابنه الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى في فتاوى اهو يبعث صبيه الى المعلم ويبعث اليه اشياء كثيرة فتعلم شهرا فغاب هل لاب الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ كذا في التاتارخانية ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرا وكذلك اجارة المصحف وكان هذا كله نظير من استاجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستيناس من غير ان يدخله او استيجار ستا جر مليحا لينظر الى وجهه فيستانس بذلك او استاجر حبا مملوا ماء لينظر فيها ذا سوى بما منه فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود فكذلك فيما سبق كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو استاجر قلما ليكتب بحان يبين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين وصي او متولي اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل قال بعضهم يجعل كاجارة فاسدة فيجب اجر المثل قيل للخصاف انفتي بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر

بالسكونة فيها غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي انا افتي بايجاب اجر
المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي ولا يجوز الاجارة
على شي من الغنا والنوح والمزامير والطبل وشي من اللهو وعلى هذا الحدا وقراءة
الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله كذا في غاية البيان لو استاجر لتعليم الغنا او استاجر الذمي رجلا ليخصي
عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغياثية واذا استاجر رجلا
ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في
غاية البيان لا اجر له واذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال
ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا استاجر ذمي دابة
من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يجوز ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن
فيه ان استاجروه لينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان
استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة
فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان
اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما كذا في المضمرات ولو استاجر الذمي من ذمي بيتا ليبيع
فيه الخمر جاز عندهم جميعا في الذخيرة واذا استاجر الذمي من المسلم
دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او
ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك لان المسلم لم يواجرها لذلك
انما اجر للسكنى كذا في المحيط ذمي استاجر دارا من مسلم فاتخذها مصلى
لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار
شي من شعائر دينهم في امصار المسلمين وان اتخذه مصلى للجماعة وضرب
فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو اراد بيع الخمر فيها لان هذه اشياء
يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن مسلمة
انما هذا على ما ذكر محمد في سواد العراق فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل الذمة
واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان الغالب فيها المسلمون وقال غيرهم
من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي واذا
استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا ولو استاجر ذمي
من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استاجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون
على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة
مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به كذا في الخلاصة وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت
او فسطاط فاني اكره ذلك واجعل له الاجر قال هشام رحمه الله تاويله اذا كان الاصباغ
من قبل الاجير كذا في الذخيرة ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش على ثوابه
تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شي له كذا في الخلاصة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا

بتماثيل

بتماثيل والاصباغ من المستاجر فلا اجر له كذا في السراجية وان استاجر لينحت له
طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به كذا في فتاوي قاضي خان وان
استاجره ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية فالمختار انه يحل لان المعصية
في القراءة كذا في الوجيز للكردري استاجره ليكتب له تعويذا لسحر صح اذا بين قدر
الكاغد والخط كذا استاجره ليكتب له كتابا بالعجمية او عجمية جاز ويطيب
الاجر كذا في القنية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب
له الاجر كذا في المحيط استاجر ذمي من ذمي او مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك
لو استاجر المسلم من المسلم مسجدا يصلي فيه كذا في محيط السرخسي اذا استاجر من
المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة
لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي
بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عمن
اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطي كل يوم في
عمل اخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق اخر ويكره
ان يواجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذ منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى
رجل استاجر رجلا ليضرب له الطبل ان كان للهو لا يجوز وان كان للغزو او القافلة
يجوز كذا في غاية البيان اذا استاجر طبلا ليس للهو وذكر مدة يجوز ورجلا
لحمل الجيفة او ليقتل مرتدا او ليذبح شاة او ذئبا يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا
او جراحا ليداويه وذكر مدة جاز كذا في الغياثية دفع الغلام الى الحائك على ان يقوم
عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او يعطي
الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه اعمال نفسه كذا في الوجيز
للكردري واذا دفع عبده الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد
منهما على صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان عملا يعطي صاحب العبد الاجر فالاجر عليه
وان كان عملا يعطي الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط
السرخسي في الواقعات للناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي
هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار
يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم
كذا في الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو
يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولا اجر له ولو باعه
باثني عشرة او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية رجل
اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا
ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن
امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا قال الفقيه ابو الليث لا شي له لان العادة
فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية
وهكذا في فتاوى قاضي خان قال الدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها
فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام الامر ثم باعها دلال اخر قال ابو القاسم

لو عرضها الا ولدو صرف فيه ووزن جاز المتبذ به واجر مثله له واجب بقدر عنايه
وعمله قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولا يجب استحسانا اذا تركه
وبه ناخذ وهو موافق قول يعقوب رحمه الله هو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى
الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ
زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي الدلال في
البيع اما اخذ الدلالة بعد البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين استاجره
ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه والحاج للمامور قال نصير سالنا ابا سليمان
عمن استاجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمى يوما جاز والحطب للمستاجر
ولو قال هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب للمستاجر وعليه اجر مثله ولو كان
الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان
بانسان يحطب له ويصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا صنربة
الغانمي قال استاذنا رحمه الله وينبغي ان تحفظ هذه فقد ابتلي بها العامة
والخاصة ويستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك
والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيتلفونها
قبل الاستيهاب بطريقها والاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون
لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية
لو استاجر ليصيد له او ليغزل له او استاجره للخصومة او للتقاضي الدين او
لقبض الدين لا يجوز فان فعل يجب اجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع
ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر لقبض العين
يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله كذا في العتابية عن محمد فيمن قال لغيره
اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم والذئب والاسد صيد فله اجر
مثله لا يجاوز به درهما والصيد للمستاجر كذا في محيط السرخسي وفي الاصل
استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص وسمى كذا كذا اجرة من هذه الاجرات
وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة قياسا
صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الاجر او اللبنة ولم يسم الملبن
ولم يره اياه ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة
الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم
مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة
استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط
السرخسي ولو استاجره ليحفر له بئرا او سردابا بالايدان يبين الموضع وطول البئر
وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في العتابية ولو
استاجره ليحفر له بئرا في داره وسمى عمقها وسعتها جازت الاجارة فلما حفر
بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي
تحفر بها الآبار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان

لا يقدر

لا يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر
بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وحكي فتوى شمس
الائمة الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان
يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ولو حفر بعضها فوجدها رخوة من حيث يخاف عليه
التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة
بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة وبين مقدار طول
البئر عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة فلو حفر بعضها واراد ان ياخذ حصتها
من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى
المستاجر حتى لو انهار البئر او دخل السيل او الريح فيها التراب وسواها
مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير
ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت او امتلات
قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في البدائع وان لم تكن في ملكه
فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يتسلم حتى يتمه كذا في
العتابية ولو استاجره ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ
المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة التي يحفر بها الآبار
اجبر على الحفر وان احتيج الى اتخاذ الدواليب لا يجبر عليه كذا في الذخيرة والنهر
والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل ان يبلغ ما شرط عليه
فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط رجل استاجر حفارا
ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة
في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولو استاجره ليكري له نهرا
او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضها وسمى له ثم يمكن له في الارض فهو جائز
وان اشترط طيها بالاجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الاجر والجص
من عند المستاجر ولم يسم عدد الاجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز
على ما يعمل الناس وان سمى عدد الاجر وكيل الجص وعدد الطي وطوله في السماء
فهو اوثق لانه يقطع المنازعة بعد كذا في المبسوط وان استوجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول
والعرض والعمق ففي القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل
الناس كذا في التاتارخانية فان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر
ذراعا وجد جبلا اجبر على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا
ولا شقا فهو على عادة اهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فمعظم عملهم على
اللحد وان كان في بلد معظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط وفي النوازل
سئل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن من جميع المال
كذا في التاتارخانية وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون
ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ولا من يحمله غيرهم ولا
فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر والحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم

لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا
فحفر فانهار او دفن فيه انسان قبل ان يأتي المستاجر بجنازته فان كان ذلك في ملك المستاجر
فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كذا في الذخيرة وان جاء المستاجر فخلى الاجير
بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفنوا فيه انسانا اخر فله الاجر كاملا لانه قد
سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن فيه المستاجر ميته ثم قال للاجير حث
التراب عليه فابى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكنا نظر الى ما يصنع اهل
تلك البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك
يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك البلدة لم اجبره عليه وان
اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب
عليه اللبن لم يجبر الاجير على ذلك كذا في المبسوط ولو استاجره ليحفر له قبرا
ولم يبين في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل
تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرف اهل
الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم
الى مقبرة محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى
فلا بد من تسمية المكان حتى لو كان موضعا يحفر في غير مقبرة اهل تلك البلدة
او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته فحينئذ يستحب الاجر
وان ارادوا منه تطيين القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط
اذا وضعوا له موضعا ليحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في
الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف وان علموا بعدما دفنوا الميت فهو
رضا كذا في الخلاصة وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له
في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين فصل
في المتفرقات واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي
منها السقاؤون وياخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان اجرها منهم للاستقا
لم يجز وان الاجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان
اجرها ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها
جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجر
منهم للاستقاء واجر منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة
ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص والاستيجار
للمكيلات او الموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بعد استهلاك عينها والاصل
تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استاجر الدراهم والدنانير ليعير ميزانا
او حنطة ليعير مكيالا او وزنا ليعير به ارطالا او امنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل
انه يجوز وكذا الكرخي انه لا يجوز لعقد شرط اخر وهو كون المنفعة مقصودا كذا
في البدائع ولو استاجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لماذا استاجر
لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله وللقائل ان يقول يجوز ويجعل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد وللقائل

ان يقول

ان يقول لا يجوز ويحمل على الانتفاع والبه مال الكرخي كذا في المحيط ولا يجوز استيجار
الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات
للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة كذا في البدائع اذا استاجر ميزانا ليزن بها
يجوز لانها منفعة كذا في الفتاوى العتابية استاجر محبرا انا ليزن به من اليوم
الى الليل قال السرخسي رحمه الله يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة وبينا
عادة يجب والا وحل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا
في الوجيز للكردري في العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها
وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان ثمة قيمة واجر
مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان فيه رفع التراب منفعة
الارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة وان انتقصت الارض ضمن نقصانه
ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر
القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود
او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان
المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له ان يصرف تلك
المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين
المدة فان المعقود عليه مجهول لا يدرى انه متى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل
شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان ولو استصحبه على ان
يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما اذا بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود
عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي
ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء
من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استاجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز كذا
في المبسوط وان استاجر من له القصاص رجلا ليقتص له فلا اجر له وذكر في السير الكبير
انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز وكذا الامام اذا استاجر
رجلا ليقتل مرتدا او اسارى او استيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما خلافا لمحمد
ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط
السرخسي ويجوز الاستيجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون افاتة الروح
وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج
امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله
لا شيء له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله
ان قال ذلك للذمي يجب الاجر ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم
فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد وكذا في فتاوى قاضي خان
وهكذا في الصغرى ذكر محمد رحمه الله اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه
حتى ينصب فيعلموا انه رئيسهم قد قتل فيفرحون فله كذا فذهب رجل وجاء براسه
فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء براس الرئيس الى

القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه او
قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جاءني براسه فله كذا فجاء رجل براسه فله اجر
المثل واذا كان امير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد قاموا على مطمورة ليس
بها رجال يقاتلون وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ
هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل
منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في مسئلة حفظ
الحصن الاجارة لا تنعقد حيث لا يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الثاني
حين يشتغل الحافظ ويرضى به الامام فهو معنى الاجارة بالتعاطي وذكر جابر
كذا في التاتارخانية من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد
لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد بعينه فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه
حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز
للكردري رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض
الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين له وقتا معلوما يجوز انما
لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته
ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر
قردا لكنس البيت قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة
لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضي خان
قال في المنتقى اذا استاجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة اصلا فقال كل شيء من هذا
يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يجبره حتى يفعل فلا يجوز البيع
والاجارة كذا في المحيط ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يوجره لينزو
على الاناث والعسب هو الاجرة التي تؤخذ على ضراب الفحل كذا في السراج الوهاج
ولو استاجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليعلم بها لا يجوز
وكذا لو استاجر دابة ليجنبها جنيبة كذا في الظهيرية استاجر دابة ليربطها
على بابه ليرى الناس انه له فرسا او انية يضعها في بيته يضعها في جنبه فالاجارة
فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجره عند يكون ان يستاجر ينتفع به كذا في
الخلاصة وفي المنتقى استاجر تيسا وكبشا للدلالة ليسوق بها الغنم لا يجوز
كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان لو استاجر ارضا ليرعى غنمه القصيل
او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والقصيل لانه ملك الاجر
وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استاجر الارض ليرعى الكلا حيث
لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في العتابية وفي المنتقى استاجر سيفا شهرا ليتقلده
او استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط استاجر ارضا ليضع فيه
الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري امره ليتخذ له قمقمة من الصفر
المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية
السارق او الغاصب استاجر ليحمل المسروق او المغصوب لم يجز لان نقل مال الغير

معصية

معصية كذا في محيط السرخسي

الباب السابع عشر فيما يجب على المستاجر وفيما يجب على الاجر

قال نفقة المستاجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا
او منفعة كذا في المحيط وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على الموجر
لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر كذا
في الجوهرة النيرة وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك كل شيء تركه يخل بالسكنى يكون على رب
الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى
لوحيد الدين النسفي رحمه الله رجل استاجر بيتا وسقط سقفه ثم وكف الماء من
السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح
ملكه كذا في الظهيرية ولو استاجرها ولا انجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا
خيار له كذا في القنية واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار فلا يجبر
على ذلك وان كان امتلا من فعل المستاجر وان قالوا في المستاجر اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كتراب
وضعه فيها وان كان امتلا خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله
انه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا
نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيبا في الارض
فنقله على صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستاجر شيئا من ذلك
لم يحتسب له بما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع زجاج الكوة واصلاح العلم على
الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ رحمهم الله والمفتيين والمعتبر فيه العرف كذا في القنية
كري الانهار واصلاح المسناة على الاجر كذا في خزانة الفتاوى وفي اذا استاجر دارا فيها
بئر ماء كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار وان
له حق منعاء البئر قبل الاجارة عليها علم فتبعه الاجارة اوليه ان وقعت في البئر فارة
او نحوها ما فيه فليس على واحد منهما اصلاحه كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا
فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة
والشرط فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى
قاضي خان رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على
الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع على احد بما انفق لانه
متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر كان ان يرجع على الامر ولم يكن الامر
على انه ضامن كذا في خزانة المفتيين ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع
والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم
يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط وفي نسج
الثوب الرفيع يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضي خان اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا

السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب
يكون على صاحب الثوب وفي استيجار اللبان الملبن يكون على اللبان والتراب
على المستاجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع
على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون
ذلك على الطباخ هكذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة للحمل ففي الاكاف والحبال
والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف
ايضا كذا في المحيط استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارى فاذا دخل المكاري البلدة
يجب عليه ان ياتي الى بيت المستاجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة فانزال الحمل عن الدابة يكون
على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون
ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتيين واذا دخل الحمل في المنزل يكون عليه
يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به الى السطح والغرفة الا ان يشترط
ذلك عليه وكذا [illegible] الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى
قاضيخان وذكر ابو الليث رحمه الله في النوازل وكذا كري نهر رحى الماء على
الموجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحى الا بالماء والماء لا يجري الا بكري النهر الا ان يكون
شرط الكري على المستاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر وراقا فان شرط
عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة
المفتيين وسئل محمد رحمه الله عمن استاجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من
يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون
القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي وان استاجر الحمال ليحمل
حنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر
وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال
كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لحفظ الحمل
عن الوقوع ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال
ذلك الموضع نزل في دار رجل ونزل الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها عليهما جميعا
وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع ورب الدار
يطالب الحمال بالكرا قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه
كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك
الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون
على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى
قاضيخان وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة الكيال على من يجب قال على البائع
ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عن
رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة
فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البائع الا ان يحتال البائع ان
لا يجب عليه الوزن فيقول لئن بعتها بالوزن كذا اما ان يصدقه المشتري بلا يحلفه

الوزن

الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانية وسئل ابو القاسم عن
مستقرض من اخر مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله على من يجب الكرا
قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استاجر لي من يحمل فالاجر على المقرض
وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو نصر الدبوسي
عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجرا ومعونة اجرا كثيرا
على من يكون اجرة الا ومعونة قال صار الحمال في توقفه في الطريق متعديا غاصبا
وعليه رد ما قبض من الاجر من هذا اليه الكل الاحمال واجر المعونة على صاحب
الاحمال كذا في التاتارخانية

الباب الثامن عشر في الاجارة

التي تجري بين الشريكين واستيجار الاجير في العيون رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما من صاحبه دابة ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير
مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له ولو كان لاحدهما سفينة فاراد
نقل الطعام الى بلد فقال احدهما للذي له السفينة اجرني نصف سفينتك
احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا
اذا اراد ان يطحناه ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه
ولو قال استاجرت منك عبدا ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو
استاجره للحفظ فالمحصل ان كل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما يكون منه
عمل فلا اجر له مثل الدابة والعبد يحملون وكل شيء ليس يكون بينه العمل استاجر
احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره قال ابو الليث هذا خلاف رواية
المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب
الاجر وذكر العذر رحمه الله ان كل شيء لا يستحق به الاجر الا بايقاع العمل
في العين المشتركة فاذا استاجر احد الشريكين الاخر لم يجز مثل ان يستاجره
ليحمل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق
الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر منه دارا
ليحرز فيه الطعام او سفينة او جوالقا او رحى قال فخر الدين قاضيخان الفتوى
على ما ذكر في العيون والعذر كذا في الكبرى وفي نوادر ابن سماعة استاجر
رجلين حملا ان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو
متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما لبناء حائط
او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير
عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط ولو استاجر نصيب شريكه من
العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل
قوما يحملون له سرجا باجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الاخر كان
الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس واذا استاجر اثنين ليحملا له عشرين
مختوما من الحنطة فلم يكن له ان يحمل على احدهما اكثر من العشرة فلو حمل على واحد
اكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت بين
الدابتين يتفاوت فاحش يختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد

تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن التفاوت
بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم
الاجر على عدد الرؤس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما المرض او عذر آخر
اجراء ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركوا في تقبل هذا العمل سقط حصة
اجر المريض وان اشتركوا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض
له وفي فتاوى ابي الليث رجل استاجر رجلين ليعملا له عملا ثم ان احدهما اشتركا
فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان
في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا تبطلها وفي الشهر
الثاني الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان آجرها
عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة انعقدت في كل المدة
المسماة فلا تبطلها طريان الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة تنهي
الاجارة وصورة ما يعمل عنه رجل استاجر من اجراء حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملان
ذلك في الحانوت ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر اذا عملا فيه لانه لم
يسلم المعقود عليه كذا في المحيط آجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا
ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ والخبز وينبغي ان يجوز
قال قاضي خان رحمه الله الفتوى على انه يصح كذا في الكبرى وفي اجوبة اجارة
الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا شهرا ثم اقام معه رب الدار فيها
الى آخر الشهر فقال المستاجر اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه
من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر

وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما
لا يكون فسخا الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض
كالاستئجار يمتنع على استهلاك العاقد والحيرة وكرب الارض في المزارعة اذا كان
البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل
جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في الغنية الاجارة تنتقض بالاعذار
عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من احد العاقدين او من قبل المعقود عليه
واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارات تنتقض وبعضها
تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان
عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو
استاجر انسانا لقطع يد عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة
وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الاجارة على موجب العقد شرعا وان استاجر
دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او طلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد
من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظئرا في
سكنا داره بخلاف استاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس فيه البناء خلل او استاجر طباخا
لوليمة العرس فماتت العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي وكل عذر لا يمنع

المضي

المضي في وجوب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا
في الذخيرة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل يتفرد صاحب العذر
بالنقض او يحتاج الى القضاء والرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر
اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد كذا في فتاوى قاضي خان العيب اذا
حدث بالعين المستاجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض
والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط منها لا يضر بالسكنى
فللمستاجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل
وان شاء نقض العقد كذا في محيط السرخسي فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ
المستاجر العقد لم يكن للمستاجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو برئ العبد
قبل الفسخ واذا اراد المستاجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له
الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبته فاجر
فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق فهو متمكن من استيفاء المنفعة مع التغير
كذا في الكبرى وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة
لا تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهر زاده وفي اجارات
شمس الائمة رحمه الله اذا انهدمت الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط
الاجر منه فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة
لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
ولذا الواجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط
شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي الموجر اذا نقض الدار الموجرة من المستاجر
برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فلا ينتقض
الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب
كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه اشار في الاصل
وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن
بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه اراد بذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر
الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان وقال محمد رحمه الله في السفينة اذا
نقضت فصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ
بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان الغاصب
اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي وروى في
الاصل اذا خرج المستاجر عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات
لا يسقط الا اذا سكت الآجر للدار فيكون رضا بالفسخ كذا في الغياثية استاجر
دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ
وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه كذا في القنية ولو اراد رب العبد
ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط واذا آجر عقارا
ثم سافر فليس بعذر اذا المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى
لو اراد المستاجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر

بدون السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج وليس
للموجر أن يفسخ الإجارة إذا وجد زيادة على الأجرة التي آجر بها وإن كان
أضعافا كذا في غاية البيان وإذا أراد أن ينتقل إلى حرفة أخرى مثل أن يترك
التجارة ويأخذ في الزراعة أو استأجر أرضا للزراعة فتركها وأخذ في التجارة
فهو عذر كذا في البناية استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الإجارة لأنه عذر كذا في الغياثية اكترى إبلا
من الكوفة إلى بغداد ثم بدا له أن يكتري بغلا فليس بعذر أما لو اشترى
بعيرا أو دابة فهو عذر هكذا في الكبرى ولو استأجر دابة إلى بغداد ثم بدا له
أن يقعد عن السفر واكترى إبلا للحج ثم بدا له أن لا يحج عامه ذلك أو مرض
وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضي خان وإن انهدم منزل
المواجر ولم يكن له منزل آخر فأراد أن يسكنه لم يكن له أن ينقض الإجارة
وكذلك إن أراد التحول من المصر لأنه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر في
ما التزمه بالعقد وإن كان هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستأجر
دين أو أفلس فقام من السوق فهذا عذر له أن ينقض الإجارة وكذلك
إذا أراد التحول من بلد إلى بلد فإن قال رب البيت إنه يتعلل ولا يريد الخروج
حلف القاضي المستأجر على ذلك وكذلك إن أراد التحول عن تلك التجارة
إلى تجارة أخرى فهذا عذر كذا في المبسوط استأجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم
أراد أن يتحول عن تلك الصنعة إلى صنعة أخرى فإن تهيأ له أن يعمل الصنعة
الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض وإلا فله النقض لأنه تحقق العذر
كذا في الكبرى وإن وجد بيتا هو أرخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى
منزلا فأراد التحول إليه ولو استأجر دابة بعينها إلى بغداد فبدا للمستأجر
أن لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة إنه يتعلل فالسبيل للقاضي أن يقول
له اصبر فإن خرج فقعد الدابة معه لأن المعقود عليه خطوات الدابة
فإذا قادها معه تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الأجر وإن
لم يركب ولو مرض أو لزمه غرم أو خاف أمرا أو عثرت الدابة أو أصابها شيء
لا يستطيع الركوب معه فمعنى هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستأجر
في التخلف عن الخروج وإن عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع
دابته لم ينقض الإجارة وكذلك لو حبسه غريمه هكذا في المبسوط رجل
استأجر رجلا ليذهب بحمولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن
لا يذهب ويترك الإجارة وطلب من الأجير نصف الأجرة قالوا إن كان
النصف الثاني من الطريق مثل الأول في السهولة أو الصعوبة كان له ذلك
وإلا يعتبر بقدره كذا في فتاوى قاضي خان آجر داره ثم أراد نقض إجارتها
وبيعها لأنه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى وإذا لحق الآجر دين
فادح لا وفاء له إلا من ثمن الدار المستأجرة أو من ثمن العبد المستأجر
فهذا عذر في فسخ الإجارة وينبغي للآجر أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد

وليس

وليس للآجر أن يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط ولو باع المستأجر لقضاء دينه
لم يصح ما لم يرفع إلى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية ثم إذا رفع الآجر الأمر
إلى القاضي يطلب القاضي أن يرفع الإجارة فالقاضي لا ينقضها وإنما يطلب من
القاضي أن يبيع المستأجر بنفسه أو يأمر الآجر أو غيره بالبيع أجابه القاضي
إلى ذلك فإذا رفع الأمر إلى القاضي وأثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي
يمضي البيع وينقض بذلك نقض الإجارة فيأخذ الثمن من المشتري ويسلمه
إلى الغريم إلى أن يمضي القاضي البيع فالأجرة واجبة على المستأجر وكان الأجر للآجر
ويكون طيبا له وكذلك لو أن الآجر باع الدار بنفسه قبل أن يتقدم إلى
القاضي فطلب المستأجر أجل الدار حتى ينقض القاضي الإجارة فأمضى
البيع وتنقض به هذا إذا كان على الآجر ظاهرا معلوما للقاضي وأما إذا لم
يكن ظاهرا معروفا وإنما عرف بإقرار الآجر وصدقه وصدقه المقر له في إقراره
وكذبه المستأجر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تباع الأرض وتنقض الإجارة وعلى
قولهما لا تباع الأرض ولا تنقض الإجارة كذا في المحيط وإذا باعه القاضي بدأ بدين المستأجر
من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ أن يحبس الدار
حتى يصل إليه ما عجل وقيل عجل له السكنى في الدار لأن الآجر أذن له في السكنى مطلقا
ما لم يصل الأجر إليه ولو هلك رهان الحبس يهلك أمانة بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه
ديون فالمستأجر أحق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان أرضا وزرعها لم يفسخ لعذر
الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من السجن إلى أن يدرك ولم يعلم المشتري
أن الدار مستأجرة ليس له أن يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الإجارة ولو باعها
الآجر بغير إذن المستأجر ورد المستأجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والأصح أنه لا ينفسخ ليس له أن يفسخ ولو باعها بإذن المستأجر انفسخت الإجارة
ولو حبسها فإن رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا تعود الإجارة كذا في العتابية
ولو أن المستأجر احتاج إلى نقض الإجارة بسبب العجز عن الكسب أو الفقر أو المرض ليس له
أن يفسخ الإجارة كذا في الخلاصة ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الإجارة لأنه لا ضرر
عليه في إبقاء العقد إلا قدر ما التزمه بعقد العقد وهو الحجر على نفسه عن التصرف في المستأجر
إلى انتهاء المدة كذا في النهاية لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل
لم يكن له أن يفسخ الإجارة كذا في فتاوى قاضي خان رجل استأجر عبدا يخدمه سنة بمائة
درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم أراد الآجر أن ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك
كذا في التتارخانية خياط استأجر غلاما ليخيط معه فأفلس ومرض وقام عن السوق
فهو عذر لعجزه عن المضي أو انتقاله إلى عمل آخر لأنه يقدر على استعماله في الخياطة
في ناحية من حانوت يعمله الآجر كذا في التمرتاشي وإذا استأجر إنسانا ليقصر ثيابا
له أو ليخيط أو ليقطع قميصا له أو يبني بيتا له أو ليزرع أرضا له بنفسه ثم بدا له أن
لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك إذا استأجر لحفر البير وكذلك إذا استأجر للحجامة
والفصد ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا تنفسخ الإجارة
كذا في المحيط وإذا استأجر رحى فغلب عليها الرمل وصارت سبخة بطل الإجارة

كذا في فتاوى قاضي خان فلو غلب عليها الماء واصابها نز بحيث لا يقدر على الزراعة
فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع له
يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا هكذا في
الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وفي النوازل
استاجر في قرية ثم بدا له ان يترك ويزرع في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة
سفر فله ذلك وان كان اقل فلا لان ما دون السفر في كثير من الاحكام كالانتقال
من محلة الى محلة كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان
كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا كذا
في خزانة المفتيين وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ
الاجارة وان رضي المستاجر بذلك ليس للآجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضي خان
وان ابق العبد المستاجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر
بقدره ويبقى العقد لان ما في الباقي كذا في محيط السرخسي ولو كان سارقا فللمستاجر
ان يفسخ الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط وان كان العبد غير حاذق
للعمل الذي استاجر عليه فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة فان كان عمله
فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع
فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها لحمل المتاع وسلم
الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر ان ياتي بغير ذلك كذا في الذخيرة
وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر بغير عينها فمرضت
دابته لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضي خان ولو مات المستاجر في بعض الطريق
عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة قال هشام
عن ابي يوسف رحمه الله في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم
معها قال هذا عذر وانتقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن
الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقي من مدة
النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج الوهاج اذا استاجر
استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستاجر
ان يفسخ ما دامت رواية فههنا لكن افتى الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله فاثبتنا
ايضا كذا في الصغرى وان اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان
يرده بالعيب وينفسخ الاجارة كذا في المحيط وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة
ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط واذا اجرت المراة نفسها
بما يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان
واذا انتقص الماء عن الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ
وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري رحمه الله اذا صار
يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء
ويدور الرحا ويطحن على النصف مما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده

حتى

حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك واذا انقطع الماء
عن الرحا في بعض المدة بان استاجر رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها
في بعض الشهر فلم يفسخ فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء
لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب
المنقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط بحصة عشرة
ايام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة
رجل استاجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع
الرحى فان استاجره بالرحى والمجرين فلحقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى
مضت السنة فان كان البيت لا ينتفع به بدون الرحى ينقسم الاجر عليهما ويسقط
حصة المجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى
لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضي خان وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل استاجر رحا ماء بادواتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها
فهذا عذر قالوا ولو استاجرها والماء منقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهري اليها
وكان ذلك بلا حفر ولا مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليها او لم يصرف وان سمى لذلك حفر
نهر من نهره الى نهر الرحا ومؤنة فهذا دينا الى حفرها كان له ان يترك الاجارة فان
حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر
كان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويتضرر به ماله اضرارا عظيما ان القطع
الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط رجل استاجر ارضا
فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر او بماء المطر ولكن انقطع المطر لا اجر
عليه وان استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها ومضت المدة فلا اجر عليه كما لو
غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعدما الزرع
ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا
فزرعها فغل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده
باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة
والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما مضى من المدة بعد هلاك الزرع
اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان
اختل الزرع ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسعه اذا كان لم يرفعه
الى الحاكم كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في المحيط وان انقطع الماء فان امكنه الزرع
مع نقصان الا انه لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا
اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي للبعض دون البعض
فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار مزروعا من الارض كذا في العتابية
واذا قلع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت
الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله
اذن المستاجر للآجر ببيع اشجار الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة وسئل ايضا لو ان المستاجر
تشتري المستاجر بعشرة فقال اشتريتها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة فقال

اشتريتها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا
استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا من عسكر خوارزم فاجار
المالك لغيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل من الاول فجاء المستاجر الاول هل له
ان يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ
ولجاز اجارتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر
كذا في التاتارخانية رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بعدد معلوم مثلا فمرض العبد
ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة
فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا
لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة رجل استاجر رجلا ليحفر له
بئرا في موضع اراده واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة
اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم
يقسم الاجر على القيمتين فيعطي حصة ما حفر لان كل ذراع منها يتفاوت في اسفلها
واعلاها ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من
الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل الحفر يكون اغلى فلا بد من الجمع
بين القيمتين ليتحقق معنى العدل ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجمل
كل ذراع منها فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون كل حصة من القيمتين كذا في
المحيط وفي العيون اذا استاجر من اخر ارضا وزرعها لم يجد ما يسقيها فيبس
الزرع قال ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه
السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب
عنها في يوم فسد الزرع من يوم انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في
الكبرى وهكذا في المحيطين استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن
السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها
اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك
بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة
فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضي خان استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم
يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطر ونبت ذكر ابن سماعة عن محمد
ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا رحمه
الله اراد به انه ليس عليه كراء الارض عما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان
يستوفي الزرع في الارض باجر المثل كذا في الكبرى في المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع
في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان
قال رب الارض انا اقلعه له ذلك كذا في الخلاصة في فتاوى ابي الليث رحمه الله
رجل استاجر طاحونتين بمائهما في موضع يكون الحفر على الموجر عادة فاحتاج النهر
الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
عملا عملا ناقصا فله الخيار لاختلاف ما هو المقصود بالعقد وعليه اجرهما ان لم
يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء عليهما اليهما لم يعملا فعليه

اجر

اجر احديهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما
لم يعملا فعليه اجر احديهما ان لم يفسخ فان تفاوت احديهما فعليه اجر اكثرهما
اذا كان كل الماء يكفيهما او كان في موضع يكون الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كذا
في المحيط ولو استاجر خيمة وانكسر وتادها فالاجر واجب وليس للمستاجر
حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر كذا في الذخيرة استاجر حائكا ليحوك
له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان
لا ينتفع وحده كذا في التتمة ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب
الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان
يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوص كذا في خزانة المفتين استاجر
من اخر حانوتا سنة وظهر الحانوت الى المسجد فمضت سنة وقد سرق من الحانوت
من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقد
قيل له ذلك كذا في الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ
الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له هكذا كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية سئل شمس الائمة رحمه الله عمن
استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة
هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي
بالانقطاع ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب كذا في الذخيرة
واحتياج امرأة تدعي المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية كل من له عقد
الاجارة اذا مات ينفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ الاجارة بموته
وان كان عاقدا يريد به الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات
كذا في الذخيرة والقاضي لو اجر ومات لا ينفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة المستاجر
اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه
الاجرة هكذا في الخلاصة المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق
الحبس اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار وسكنى
المستاجر بعد موت الموجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب
الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره
وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر في المعد بكل حال
هكذا في الوجيز للكردري وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة
يبطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزانة المفتين شرط لصحة اجازة
الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا
شرط قيامه ايضا فتصير خمسة في هذه الصورة كذا في الصغرى ولا يبطل الاجارة
بجنون الاجر او المستاجر كذا في الظهيرية واذا ارتد الاجر او المستاجر والعياذ بالله
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار
الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين اذا اجر رجلان
دارا من رجل ثم مات احد الموجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي

علي حالها وكذلك لو استاجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستاجرين فان
رضي الوارث بالبقاء علي العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في البدايع رجلان
استاجرا من رجل كذا ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقي
علي حالها ولا ينفسخ الا من عذر واما الربع الحاصل علي نصف الارض فهو للمستاجر
وتطيب نصيبه من الاجرة والربع الحاصل علي النصف الاخر فلورثة المستاجر
وعليهم تسليم الاجر من التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في
الارض حتي يستحصد في الربيع ويترك في يد ورثته بالاجر المسمي لا باجر المثل حتي يدرك
الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك
في يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوي واذا ملك المستاجر العين المستاجر
بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوي قاضيخان ولو قال
للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم تبع كذا في القنية وحكي عن
بعض المشايخ رحمهم الله ان الاجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان
فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع
الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة المستاجر
اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية
هلا او هلا بدهم او فال زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال
رحمه الله هكذا افتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ولو قال الاجر
رو باشد لا تنفسخ ولو قال رو باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس
لي مال فلو حصل لي ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة اذا ادي بعض مال
الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يرد
كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر وقال
القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بدلالة الفسخ او بطريق
الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من
غيره لانه تدل علي الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هذا قول بعض المشايخ
وبه افتي الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة في الفتاوي التجارية قال
المستاجر للاجر اين دار مستاجر را بمن فروش اجر كفت هلا ينفسخ
الاجارة وكذا لو قال الاجر اين خانه را ميفروشم مستاجر كفت هلا ولو قال
المستاجر للاجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم قال برهان الدين وقال
وقاضي خان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ قيل رمز تنفسخ ولو
قال للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ كذا في القنية
قال الاجر مال اجارة نقد كن فقال هلا قال تنفسخ ولو قال مال اجارة خود
بكير مرا حرج ميبنشود فقال نو داري قال بديع الدين رحمه الله ان نوي الفسخ
ينفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية ولو قال الاجر للمستاجر مال اجارت خود
بكير فقال هلا ينفسخ الاجارة كالاجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر وبه افتي
القاضي جلال الدين وافتي قاضي خان انه لا ينفسخ بلا فعل بعد طلب المستاجر كذا في الفصول

العمادية

العمادية قال رسول الموجر للمستاجر اجر تو كفت كه مال اجارت خود بكير
فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة كذا في القنية ولو كان الاجر واحدا [illegible]
مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما قال في المحيط وكذا
لو دفع المفتاح الي احدهما وقيل هو انفسخت في حقه تنفسخ واذا بعث [illegible]
المستاجر الي الاجر فقال الاجر سيم نقد بشدة است بيا تا بكير فلما جاء المستاجر
قال الاجر قد انقضت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة واذا قال المستاجر
للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ
وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الي الاجر وكذلك اذا قال الاجر
للمستاجر فسخت الاجارة في المحدود الذي اجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة
ومن اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع
والمشتري حتي ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع
من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم
يمكنه وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة كذا في شرح
الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين
من يد المستاجر الي ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان الاجر
اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل
حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا
باع الاجر المستاجر برضا المستاجر حتي انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد
او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان
بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر
الاجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة
في المستاجر وادعي الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل تصح دعواه وهل
يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع لان الغلة حصلت بعد الابراء ولو
كان الاجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوي
ثم ادعي الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط فلو باع المستاجر باذن المستاجر
ثم انفسخ ثم ان المشتري يرد المستاجر علي الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا يعود الاجارة ولا اشكال وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت
واقعة الفتوي افتي القاضي الامام الزرنجري رحمه الله انه لا يعود قال
رحمه الله وافتي جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود كذا في
الخلاصة اذا رهن دارا او استاجر دهليزها سنة ثم قضي الدين قبل السنة
تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضي الدين برضاه او علي كره منه كذا
في القنية واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة
الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي وغيره ان العقد
فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي رحمه الله لا يفسد العقد لان

مدة الخيار غير داخلة في العقد فلكل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار
وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله انه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري.
ثم في فتاوى اهو قال القاضي بديع الدين رحمه الله فسخا الاجارة وقبض بعض
مال الاجارة واجل في البعض قال جاز وسئل القاضي جلال الدين رحمه الله باع
الاجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى المشتري وقال سمعت كه اين
خانه راكه در اجاره منست تو خريدي مرا زمان ده تا مال اجارت حاصل
كنم فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في التاتارخانية اجر الوقف
عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصر اخر انتقضت الاجارة ويرجع
بما بقي من الاجر في تركة الميت كذا في القنية العبد الماذون له اذا اجر نفسه
ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله كذا في الظهيرية

الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة

والحلي والفسطاط وما اشبهها اذا استاجرت المراة درعا لتلبسه اياما
معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار كله ومن الليل اوله
واخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب
ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي
كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق فان تخرق
في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بان تخرق في الغد فلا ضمان
وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل وليس لها ان تنام في ثوب الصيانة
في النهار فان نامت فيه وتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة ولا يجب عليها
اجر في تلك الساعة التي تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا اجر
على الغاصب وعليها الاجر فيما قبله وما بعده لانها لما انتبهت فقد تركت الخلاف وعقد
الاجارة باقية فتعود امينة وطريق معرفة اجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف
الساعات حتى يقسم الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان
الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم هكذا في
المحيط ولو استاجرت ثوبا لتخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وكذلك
لو لم تلبس ولم تخرج وكذلك لو اصابه قرض فار او حرق نار او لحس سوس ولو اعارت
خادمتها او ابنتها فلبسته فتخرق كانت ضامنة كما لو لبسته اجنبية ولا اجر عليها
كذا في المبسوط ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي
ولو استاجرت ثوبا لتخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها
وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه
يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم
يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها
وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد
ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليها وان

حصل

حصل الهلاك بجنايتها كذا في الذخيرة ولو استاجر ثوبا مدة معلومة
فليس له ان يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار واول
الليل الى وقت النوم واخرها عند القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق
ضمن وان تخرق حال وقت لبسه يبرئ من الضمان وان كان ثوبا ينام فيه بالليل
يجوز ان ينام فيه ويجوز له ارتداؤه لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن
ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استاجره
للخروج فلبسه في بيته او امسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس
يضمن ولو استاجره ليلبسه كل شهر بدرهم فحبس في البيت سنين فعليه لكل شهر
درهم الى ان يعلم انه لو لبسه يتخرق في تلك المدة ولو استاجر ثوبا يوما الى الليل
على ان يرده في يوم فلم يرده عشرة ايام فعليه اجر كل يوم استحسانا
والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء
ضمن وليس له ان يعطيها غيره بعارية او نحوه كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله كذا في
العتابية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجر من غيره كما في
الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها
شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى
بيتا فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فالعقد جائز
ايضا وان سمى بيتا فسمى فنصبها في غيره شهرا فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها
في الشمس او المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما اصابها من ذلك وان سلمت القبة
كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط ولو شرط ان ينصبها في دار ونصبها
في دار اخرى في قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى الصحراء او الى السواد
ولا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه
يجوز وله ان يستظل به لنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه فان اسرج في الخيمة او في
الفسطاط او القبة او علق به قنديلا فاحترق فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن
لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا ان يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط ولو استاجر فسطاطا
يخرج به الى سفر ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا وهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان
لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر فالاجارة فاسدة
قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتاخر فالاجارة جائزة
استحسانا كذا في الذخيرة وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان
لم يتخرق ولكن قال المستاجر لم استظل تحته ولم اضرب به وقد ذهب به الى مكة فعليه
الاجر ولو انقطع اطنابه او انكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا
فيه فهو على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على اصل الانقطاع
وفي هذا الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يحكم الحال فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عنده لنفسه او عمودا من عنده لنفسه
ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط ولو انكسر الاوتاد لا عبرة به لان الاوتاد

تكون من المستاجر عادة الا اذا كان جديدا فهو كالعمود ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها
مع الحمال يجب الاجر كذا في العتابية واذا اوقد نارا في الفسطاط كان كالسراج ان اوقد مثل
ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد الفسطاط او احترق الفسطاط فلا ضمان
وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة
الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان قد
انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس
والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط
على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كملا اذا سلم
الفسطاط كذا في المحيط واذا استاجر تركية بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليوقد فيها
ويبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان اصابت فيها عيبا او صنعه
فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتى رجع فهو ضامن والكراء
عليه والقول قوله مع يمينه بما سما اخرجه وكذلك لو قام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع
الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه
الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول ولو دفعه الى اخر فحمله الرجل الى صاحب
الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر عليه هكذا في المبسوط
قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط
فدفعه الى ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله
فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل ان يحمله الى صاحبه ذكر انه
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر
وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي على قوله ان يقال
ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان
امسك الفسطاط قدر ما امسكه الناس الى ان يرتحل ويستوي اسبابه اذا كانت
هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المودع الثاني لا يضمن
انما يضمن المودع الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس
حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر
كذا في المحيط وان ذهب بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال الموجر للمستاجر احمله الى منزلي
فليس له ذلك على المستاجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج بالفسطاط وخلفه
بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستاجر كذا في المبسوط قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والاخر كوفي فسطاطا من الكوفة
الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري
انا اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي انا اريد ان ارجع الى الكوفة واراد كل واحد
ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد وان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة
ان ذهب به بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي
وليس عليهما اجر الرجعة واذا ذهب به بامر الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط

والكوفي

والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما وذهب الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير
امر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف
الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة ولو ذهب به الى الكوفة بامر البصري فلا ضمان
على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء اعاره نصيبه او اودعه بان قال استمتع به
يوما في نوبتك واحفظها يوما في نوبتي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك الجواب
ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن البصري
نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان اعاره منه لا اجر على البصري لانه صار غاصبا
وان ارتفعا الى القاضي وقص عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت
اليهما ما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما قالا ثم هو بالخيار
ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر للغائب في
فسخ الاجارة بعد هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري
حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره وتكون
هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المتاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك
يواجر من غيره ان وجد ويجوز هذه الاجارة وان اجر المتاع وان لم يجد احدا يواجر
نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء
ترك ذلك في ايديهما هكذا في المحيط تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا
فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه والفسطاط
له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة كذا في محيط
السرخسي ذكر عن الحسن رحمه الله انه قال لا باس بان يستاجر الرجل حلي الذهب
بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه ناخذ كذا في المبسوط اذا استاجر دارا فيها
صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط ولو استاجرت حليا معلوما يوما
الى الليل بعمل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا
وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير
غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال
انه اذا امسكه في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع
لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا استوثق بالخلخال او تختمت بالسوار
او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال
وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في
لبس الحلي كذا في الفصول العمادية وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته
شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته كل يوم باجر مسمى
فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل
فان بدا لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما
عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان تجوز كذا في الذخيرة وكل مستاجر عين
او حيوان او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب
اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال

والقول في الماضي قول من تشهد له الحال وان كان ساكنا في الحال واتفقا على سكناه في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في العتابية

الباب الحادي والعشرون

في اجارة ما لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستأجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية قال الامام فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استأجر دابة ليذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه وذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في خياط خاط لرجل ثوبا باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كأن لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى ولم يذكر الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسألة المتقدمة ومسألة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردتها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبره على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثل ما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستأجر للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استأجرته له على الذي شارطته عليه قال ان شاء الاجر فعل ذلك وان ابى فللمستأجر ان يستأجر الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة الى حيث استأجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله وعلى هذا السفينة كذا في المحيط وان استأجره ليجيء بعياله فمات بعضهم في الطريق فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين وهكذا في الكافي والهداية ولو ذهب ولم يجد احدا منهم ولم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم

ينقض

ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه هكذا في فتاوى قاضي خان ولو استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غائبا او الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملا لانه اتى بما وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه ورد الكتاب بلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه واتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط استأجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فوجده ميتا او غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصلها اليه ان كان غائبا او لم يبلغها الى احد وعاد استحق الاجر بالاجماع كذا في الصغرى واجمعوا على انه اذا استأجر ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه ورده انه لا اجر عليه كذا في الذخيرة هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجد الذي يحمل فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة وان قال تكاريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى ههنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي استأجروا ابلا الى بلدة ليحملوا عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزمه اجر الذهاب وفي مجموع النوازل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزمه اجر الذهاب في لو استأجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في الوجيز للكردري استأجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستأجر ههنا اذا سمي المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له من ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى وفي فتاوى الفضلي استأجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة لانها طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر واما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فههنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط

ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى
ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتيين الباب
الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستأجر عنها وما لا يمنع وفي
تصرفات الآجر اذا استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد بها جازت
الاجارة استحسانا وكان للمستأجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع
متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو
الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة
والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد
بالرحا رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد
بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان
كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا
مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى كذا في
المحيط وللمستأجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك
مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة
واما المنازل ببخارا فتضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة
على باب داره ولو ضربت انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة
رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابة في الدار واوقفها
على بابه فضربت انسانا فمات وهدمت حائطا او دخل ضيف له دابة في الدار
واوقفها على بابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على
الضيف الا ان يكون هو عليها يمشي او وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا في
المبسوط ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لانه لا يوهن البناء وان
زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى
هذا ينبغي ان يكون الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد
جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن وكذا لعذر منه
البناء هكذا في التبيين فلو انه اقعد فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك بنفسه
فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة
لا اثر السكنى ولا اجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية ولم يذكر في الكتاب انه هل
يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب الاجر كذا في الذخيرة
وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا
ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستأجر في ذلك فقال
المستأجر استأجرت للحدادة وقال الآجر اجرت للسكنى دون الحدادة
فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة
فالبينة بينة المستأجر كذا في النهاية اذا استأجر الرجل من آخر دارا على
ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة
او كانت مضرة القصار اقل وكذلك الرحى على هذا كذا في المحيط رجل تكارى منزلا او دارا
من رجل

من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير
او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية رجل استأجر
دارا وحفر فيها بئرا للماء او للوضوء فعطب بها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب
الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن
كذا في الذخيرة ولو استأجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى
الآخر ليرتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين تماما كذا
في الفصول العمادية واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل
من البيت وحمل اهله فاكروا من المنزل بيتا او انزلوا انسانا بغير اجر فانهدم البيت
الذي اسكنوا فيه فهذا على وجهين اما ان انهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين
لا ضمان على المستأجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان
على واحد منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجب
الضمان والخيار لصاحب الدار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن
وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن
بالاجماع وهل له تضمين الاهل فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط واذا
تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى
غيره لم يضمن هكذا في المبسوط وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستأجرة بعد
دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا اعار داره
ثم ادخل الدابة بغير اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجره
كل الدار اما اذا كان لم يؤاجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري
واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بير فامر الآجر المستأجر ان يكنس الدار
ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان على المستأجر
سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار او لم ياذن هذا اذا كنس المستأجر
البئر والقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك والقى الطين الدار فعطب بها انسان
ان فعل ذلك باذن المستأجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستأجر فعليه الضمان والجواب
من نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستأجرة فعطب به انسان هذا اذا حصل
القاء التراب في صحن الدار وان حصل الالقاء خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان
فالمتحصل من الآجر والمستأجر في ذلك على السواء كذا في المحيط المستأجر للدار المسبلة
القمام المجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وان يبد فيه وبدا ويستحق
بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية رجل استأجر ارضا
ليزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استأجر دارا كان له الطريق
من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان استأجر ارضا سنة على ان يزرع
فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية رجلان
استأجرا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة فعمل كل واحد منهما واعطى صاحبه
بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما
وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد

منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط رجلان استاجرا حانوتا يعملان
فيه بانفسهما فعمل احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت وابى الآخر ان يدعه
قال له ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا
الا انه اذا ادخل ضررا على شريكه في نصيبه يمنع من ذلك وكذلك ان كان احدهما اكثر
متاعا من الآخر وان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في
المبسوط ولو استاجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما مقدم الدار والآخر
مؤخرها فهذا امر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط من الآجر فسد العقد هكذا
في العتابية استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر
الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا
في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه كذا
فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه
الناس من ترك الاحتياط في صنعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا
كذا في الفصول العمادية والظهيرية ومن استاجر ارضا او استعارها فاحرق
الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبب ليس بمباشرة
والضمان في التسبب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك
نفسه وقال الصدر الشهيد رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح
بالشرارات الى ارض جاره فاحترق زرعه ان كانت الرياح تبعد عن ارض الجار
على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل
النار وان كانت بقرب ارضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه يضمن
لان له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره
هكذا في عمايز البيان استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حمل حنطة فاراد المكاري
ليحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري من ذلك
ومع ذلك لو فعل وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر
دارا او شغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر
بحصته كذا في الصغرى ذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويوجر
ذكر المسئلة مطلقة وتاويلها اذا كان شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا
كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يوجر حتى انه من استاجر
دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يوجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب
المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ لها مفتاحا آخر
ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية وفي فتاوى اهو سئل القاضي بديع
الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا الغريمة فاجرة المدة التي كانت في يد المرتهن
على من تجب قال لا تجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان
عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سليما ولو اخذها منه بغير رضاه يجب الاجر
لان له ولاية الاسترداد كذا في التاتارخانية

الباب الثالث والثلثون

في استيجار الحمام والحجام يجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر

الاخلاطي

الاخلاطي واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما
للرجال وحماما للنساء وقد حدهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس ان لا يجوز
هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين
واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما
كذا في المحيط استاجر حماما يدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو
بيت الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته على صاحب الحمام
من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبيره وقدره ولو شرط هذه الاشياء
على المستاجر عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الاجر اذن له ان ينفقها عليه
جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما امر رب الدابة المستاجر ان
ينفق على دابته بعض الاجر يجوز استحسانا او يقول اترك اجر شهر لمرمة
الحمام يجوز ولو قال انفقت في مرمته كذا لم يصدق الا بحجة او يحلف رب الحمام
على العلم كذا في العتابية واذا اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة
ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة
الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل لمقدار
المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط
ولو جعلا رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب
الحمام فان اقر العدل بقبضها بريء المستاجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان
مثل المستاجر غير موتمن ولا يصدق كذا في المبسوط وان تفسد بير الما لا يجبر
صاحب الحمام على نزح جميع الما ولكن للمستاجر حق الفسخ كذا في العتابية وعلف
الحمام ورماده عند مضي المدة للمستاجر ويجبر على النقل ولو انكر المستاجر كون
الرماد من فعله فالقول له كذا في محيط السرخسي وفي اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا
او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على
المستاجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضي خان ولو شرط عليه رب الحمام
كل شهر عشرة لطلاء آلات فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط ولو امتلا البالوعة من
جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمامين شهورا
مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل قبضهما فله ان يترك الباقي وان انهدم
بعد قبضهما فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط اذا استاجر حماما سنة
بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على
قبضه كذا في المحيط واذا استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض
او بعده فله ان يترك كذا في المبسوط رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر آجره في اثناء السنة
من آخر فانه لا يصح الاجارة الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح
اضافة العقد الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى استاجر حماما وعبدا
ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له
ترك الحمام وان كان استاجره للقيام عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي رجل

استأجر حماماً سنة بغير قدر واستأجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهراً فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستأجر والمستأجر متمكن من الانتفاع بان استأجر قدراً اخر فعليه الاجر ولرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستأجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط دخل بدانق على ان يتنور صاحب الحمام او يغلس على ان يغسل مؤونا سه قياسا وجاز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي رجل استأجر حماماً سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قالوا ان لم يعمل الحمامية فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى ولو استأجر حماماً شهراً فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا رحمهم الله ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معداً للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي ولو استأجر حماماً فوجده خراباً فله ان يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استأجر حماماً ودخل الاجير مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يستزيد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استأجر حماماً بدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استأجر الرجل رحا بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر وطحن فيها طحينا بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كري نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطعام بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط واذا استأجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحاء على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستأجر فهو جائز وان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في المبسوط اذا خاف رب الرحا ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع صفقة فهو جائز وان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط ان لا اجر متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط طاحونة او حمام بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد

المستأجرين

المستأجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يوجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجرها لانه انفق باذنه فيصير كان الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه وباذن القاضي فان القاضي يأمره والا بالمرة فانه لم يعمل باذن الشريك بالانفاق والمرمة لم يرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى لا استأجر رحا الطحن الحنطة وطحن به ما مثل الحنطة او دونها ضرراً لا يضمن مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في الوجيز للكردري قال رضي الله عنه لما سألته عن طاحونة بين رجلين اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل فاراد صاحب الثلث ان يأخذ نصيبه من المستأجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يوجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث ان يقول له انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد اجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايئا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يغلق بالشهر او يتهايئا اكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى واذا استأجر الرجل رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر فاستأجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجر واذ لك فهو جائز كذا في المحيط وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحا ماء فقد ذهب وجاء اخر برحا الحجر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فيطحناه فما اكتسباه فهو بينهما نصفان فهو جائز وما تقبلاه فاجره بينهما نصفان وليس للرحا ولا للبيت اجرة ولو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته وبنفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك قال ولا يجاوز به نصف اجر مثل اجر الرحا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط قال واذا كان لرجل بيت فيه رحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر وهو مسيء في ذلك والاجر له ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما فمتى اجر والحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين و الطاحونة لاحدهما خاصة يعني الاحجار اجرها من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر

ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما له فيها ان بامر المواجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ عين المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز للكردري

الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه

قال تجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة فيها حالها واجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل وتاجيل وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولكن ان لزمه به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه او يؤديه عنه كذا في المبسوط ولو اختلف الآجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الآجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة للآجر كذا في المحيط ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء كذا في الوجيز للكردري وان كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضى على المستاجر باجر المثل كذا في المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل بها انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح خياطته وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول له عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا في المحيط لو استاجر من ابلا بلا اعيانها ليحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استاجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له آخر بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر في البدل وفي المبدل

لو اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع

يمينه

يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستاجر كذا في المحيط ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة يتحالفان ويفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر كذا في القنية واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المواجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى المدعي والآخر باقل او اكثر لا يقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلافهما بالمال فينبغي ان يكون على الخلاف عند ابي يوسف ومحمد يقضى بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى المدعي ستة وشهد بها احد الشاهدين والآخر بخمسة قال رضي الله عنه والاصح عندي ان الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلابد ان يكون مكذبا احد الشاهدين فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك لو كانت فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراة والصراة النصف تحالفا وبعدما حلفا ان قامت لهما بينة اخذت بينة رب الدابة على الاجر وبينة المستاجر على فضل المسير على قول ابي حنيفة رحمه الله كان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال القعدة عزيني وقال الصاحب اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر فان اقام المؤجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر ليصبغه اصفر لا يقبل كذا في المحيط للسرخسي ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضى باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الجبل والاخرى الى القادسية فجاوزهما الى القادسية فنفقت احديهما واختلفا فقال المكري التي نفقت قد اكتريتها الى الحيرة وقد جاوزت وعليك الضمان

وقال المستكري هي التي اكتريتها الى الفارسية فالقول قول المكري وضمن
المكتري قيمتها كذا في العتابية وان ادعى المستاجر الاجارة وجحدها صاحب الدابة
فشهد شاهدان انه استاجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الاخر انه
استاجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستاجر يدعي ذلك لم تجز الشهادة
وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى
آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم
وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف
كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما اولى من الاخر وكان للقاضي
ان يبدا بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة للراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب
السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل
كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح
من ان يكون في السفينة رجل قال لاخر اي اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة
بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على
ذلك كذا في الظهيرية قال المستاجر اكتريت الى الفارسية بدرهم وقال الاجير
الى موضع اخر وقد ركبها الى الفارسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في السراجية
وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني
الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة ولو اكرى رجل
دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك
وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك وهو بريء من الاجر فان اقام رب الدابة
شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم يقبل ذلك وان ادعى رب الدابة انه اكراها
الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك واخر شهد انه اكراها
الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط
فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم
ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد
شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا
في فتاوى قاضي خان رجل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم
واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى
ببينة رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة او بعد
ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان
عندهم وان اختلفا في الاجر بعدما انقضى بعض المدة او سير بعض المسافة
فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ الاجارة فيما بقي فيكون القول قول المستاجر

في حصة

في حصة ما مضى كذا في الظهيرية وعنه ايضا رجل اقام بينة استاجرت هذه الدار
من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني اجرتها منه شهرا
بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاجر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على
المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو قال
اجرتك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الاخر استاجرت هذا الشهر وشهرا
اخر بخمسة ففي الشهر الاول تجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان
ونصف كذا في التاتارخانية رجل اقام بينة انه اجر بيته هذا بتسعة دراهم
ثلاثة اشهر كذا كل شهر بثلاثة دراهم واقام الاخر بينة انه استاجره سنة
اثني كل شهر بدرهم فعليه للثلاثة اشهر تسعة دراهم وللثلاثة اشهر
ثلاثة دراهم كذا في محيط السرخسي هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن
رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره
اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي
في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله الدار بين المدعيين
نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل
واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
رجل دفع الى خياط ثوبا فخاطه فقال رب الثوب اعطيتكه الثوب على اجرة درهم
وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم
اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا
فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله كذا في الذخيرة ذكر في الاصل رجل دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر فصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فان قامت لهما
بينة اخذت ببينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فاني انظر الى ما زاد العصفر
في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته درهما بعد ان يحلف الصباغ
ما صبغه بدانقين ولا يزاد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من
دانقين اعطيته دانقين بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغته الا بدانقين
ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال اعطيته الصباغ
ذلك بعد ان يحلفا ما صبغه بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع
وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب
صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد
في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم
فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا بتحالف للاختلاف
في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب
منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد
ثبت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل منهما على دعوى صاحبه
ثم يضمن رب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط ان اختلفا

في اصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار لا بل
عملت لك باجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدا بيمين المستاجر وان اختلفا
بعد الفراغ من العمل فالقول لرب الثوب وان نصا دفعا على انه دفع اليه ولم يسم
الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث رحمه الله في عيون المسائل
فيه اقوال ثلاثة وقال محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة
فانه يجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي ولو اختلف
القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا
وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما
بعدما اقام بعض العمل ففي حصته ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه
وفي حصته ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط اذا اختلفا
في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او ردي يتحالفان
اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا
في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول
قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل
وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا كما في بيع العين بعد ذلك ان كان
الاختلاف في الاجرة يبدا بيمين المستاجر وان كان في الخلاف في المنفعة
يبدا بيمين المواجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المواجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في
المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى فضلا يستحقه من الاجر وادعى
المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف فان اقاما البينة
قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا
بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضي بشهرين بعشرة
وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر
فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما
في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما دراهم والاخر دنانير والامر في التحالف
والنكول واقامة احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة
الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال المواجر اجرتك
الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة
فهي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط وان اختلفا في الجنسين
فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة
بعشرة دراهم انهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار
ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر كذا في فتاوى
قاضي خان واذا اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا

فقال

فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم
فانهما يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة
والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة
المفتين قال ابو يوسف رحمه الله رجل دفع الى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء
امرتني بدرهمين وقال الاخر امرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر
فالقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله اجر ما زاد فيه
كذا في محيط السرخسي ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان
تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول
قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي فان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط ولو اختلف الصباغ ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب الثوب
في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز
وقال رب الثوب بربع قفيز يريه اهل الصنعة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد
يكون بربع قفيز فالقول لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي وفي اجناس
الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بان تقلع غير هذا
السن وقال الحجام بل امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن
اخر متصل بهذا السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة ولو امره ان يقطع
شيئا من جسده او يبط قرحته ثم اختلفا فالقول للامر مع يمينه لان الامر يستفاد
من قبله هكذا في محيط السرخسي قال ولو دفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وامره
ان يزيد من عنده ما راى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر
استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني
ان ازيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة
اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال لصاحب الثوب دفعت اليك خمسة
عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد
عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير
وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط اعطى
خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه
وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي
فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب الثوب
ويسعه ان ياخذها ويلبسها كذا في الكبرى ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم
فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ولا اجر
للقصار كذا في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله

فالبينة حم

لانه امين على قوله كذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى
قاضي خان فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك
لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع
والخياطة لم ياخذه لكن يضمنه الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يبين هذا الخيار
في القصار ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته والمسئلة وعليك الاجر
وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره
غلامي هنا هاهنا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه
هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كان خارجيا او في يد
المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه
ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة ولو ان القصار اعطاه ثوبا
فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه
الله لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا
عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى قاضي خان من الفتاوى ارسل
صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو
ثلاثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يحمل فان سال
صاحب الثوب ايهما صدق برئ عن خصومته وايهما برئ كذبه فان نحلف برئ
وان ابى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر وان نحلف برئ عن حصة
الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وفيما في متفرقات قنا وي الديناري
كاذرب راجامه وسپيم داد كه قصارت كتي هم در روز ديگر ردو داستت
چند انكه هلاكه شد تا رضا من شود ولو اختلفا فقال رب الثوب بيدان
شرط داده ام كه ده روز دانمام كني وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب
ولي عليك الضمان وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا الا فحر ولم تعين مدة
فالقول لمن كانت وافقة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر
الشرط نظرا ذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقدم
بعد يام هل يجب الاجر كان وافقه الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم
يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العادية ولو اعطى
حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال
الحمال هو متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه لانه امين ولا يكون على الحمال اجر الا ان
يصدقه وياخذه لانه لم يعرف باستيفاء المنافع وكذا لو حمله طعاما فقال الحمال هذا طعامك
بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يحتمل ان يكون القول قول
رب الطعام ويبطل الاجرة ويحتمل ان يكون القول قول الحمال وياخذ الاجر وان كانا
نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة لم يجب الاجر
حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا او
يسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال وزن الحمولة انتقص مما كتب
في

مما كتب في البارجامه او في البارنامجه وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم
اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال لم استوفيت القول قول
الحمال ولا خصومة للحمال ولحرمتها انما صاحبه انما الخصومة بين الحمال في صاحب الحمولة
كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة ان
يحمل الى بلد كذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كان عليه الملاح
وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام كله حتى ياخذ
منك عن كل كر مختوما رماسي ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول
للملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك
ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من الطعام كما هو
ظاهر اللفظ فان كان المراد الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية او
تقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات الفصل الثاني فيما اذا اختلف الاجر
والمستاجر في وجود العيب بالاجرة الموجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد ان يرده
على المستاجر ان كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
في الذمة سوى الدراهم والدنانير او عينا كثوب بعينه او حنطة فان صدقه
المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستاجر
وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر الموجر بقبض الجياد ولا
بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه
وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو الموجر واذا اقر
بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق
ولا يقبل بينة الموجر على ذلك هكذا في المحيط ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه
ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر فان اقام
رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ
العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيا خذ منه قيمة السكنى وهو اجر
مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار
كذا في المبسوط ولو استاجر رجل من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا
فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته
وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدابة مع
يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير
الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على
القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسايل ان كل شيء يحدثه
المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر
في بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار
انا اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثت فان القول قول رب الدار
مع يمينه كذا في المحيط والاجر المفروش والغلق والميزاب الظاهر ان رب الدار

هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع
او باب موضوع هو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر
فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء مطوية او بالوعة محفورة فقال
المستاجر انا احدثتها او انا اقتلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص والسترة
والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون
موضوعا نحو السلم فالقول قول المستاجر كذا في المبسوط ولو اقر رب الدار
ان المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر
قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في
الخلاصة وان اختلفا في الاتون نحو بناه فالقول للمستاجر لان الظاهر ان
المستاجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في الدار
كوارات نحل وحمامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط
ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار مما كان مركبا نحو الباب
والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان معمولا نحو الفرش
والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كذا في العتابية
الا في احد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والآخر مركبا او لوح يعلم انه سقط
من السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار
فاختلفا في نقضه فان كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم
يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله ولو كان رب الدار امره بالبناء
في الدار على ان يحسبه له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم
تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط قالوا هذا اذا كان
مشكل الحال ان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت
انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل
يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير
فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار
ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما
فالقول قوله كذا في المحيط ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والآخر
معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه
وان كان منقولا فالقول قول المستاجر في المنقول ولو كان بيتا سقفه مصور
بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف رب الدار والمستاجر
والمستاجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستاجر هو لي
وينبغي ان ينظر ان يرى موافقا لنقشه ويرى البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع
يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة واذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار
ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء
راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته حال بيني وبين المنزل

وقال اسكنه

وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته
حال بيني وبين المنزل فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب ولا بينة له فان كان
الساكن مقرا بذلك او جاحدا لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن
بقي الاختلاف بين الآجر والمستاجر فينظر في ذلك ان كان المستاجر هو الساكن في الدار
حال المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير
المستاجر فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر
بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه
او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن
مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال
الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما
للمدعي ولو قال المستاجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر بل اجرتك
فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يؤخذ ببينة الموهوب
له وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق
وعليه الاجر الا ان يقيم بينة وللمستاجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستاجر فان
اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت وقال المستاجر ما رأيته فالقول قوله
فاذا حلف انه لم يره فله ردها الا ان تقوم بينة انه قد رآها كذا في المحيط
ولو استاجر دارا اشهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة
وانكر الآجر ثم مضت المدة بعد ذلك فالقول الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما
تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان رجل تكارى
منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما داموا في الدار
فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات الفاسدة
فان قال المستاجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول
قول صاحب المنزل وان اقاما البينة فالقول فالبينة بينة المستاجر
رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار
اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها يوما
واحدا فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة
واذا استاجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول
دون الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم
من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستاجر انما انهدم من
سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني
فعليك الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا
في المحيط وان زاد على الشهر الاول يوما او يومين فقال المستاجر انما انهدمت في
الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب هكذا في المبسوط تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها
شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر طالبه رب المنزل بالاجر فقال
المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما

فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب به
فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع
من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستاجر ويبرأ وان
اقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا يلائم الغلق كذا في جواهر
الاخلاطي اجر داره سنة فلما انقضت اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كانت فيها درا لقيم
فكنستها ورميتها ولو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان انكر فالقول له مع يمينه كذا في
الكبرى واذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام
انه لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة
الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كونه المدعى في يد صاحب
الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه
ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط واذا استاجرت
المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل وهو جائز فان البست غيرها في
ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي البسته
وقالت لابل البست غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي ومعنى هذا انهما
اختلفا في الاجر فقال صاحب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت
المراة البست غيري فلا اجر علي قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس
ما ذكر في الدار ان يحكم الحال ان كان في يده وقت المنازعة فالقول قولها
فان هلك الحلي كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر له كما لو ثبت الالباس
معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف
رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد
بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى القصر والقصر
هو المنتصف ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان اقام احدهما
بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول الى
بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وان استاجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها
فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا
وكذلك لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجر له كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل من اخر دابة
ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال الكرى اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري اكريتني
بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط اذا تكارى ثلاث دواب من
بغداد الى المدينة الري باعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة لو ان المكاري
باع هذه الدواب من غيره او وهب وتصدق او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد
الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل يقبل بينته وهذا على وجهين
اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه يقبل بينته عليه وان كان يقر
انه اجرها منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعها من غيره ان كان باعه بعذر

بان

بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير
عذر كان المستاجر احق بها الى ان ينقضي مدة اجارته وان كان اجر من غيره او وهب
او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم تجوز هذه التصرفات
ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا
اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي
في يده الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في
يده فينتصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا ان كان باعها المكاري بعذر
فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر
احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستاجرا او مستعيرا
او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب
والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام
الثاني ويجب ان يكون المستاجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده المسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر الثاني
خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي وشيخ فخر الاسلام
علي البزدوي ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما
له وفرقا بين المستاجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة ولو استكرى الدابة فقال
له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك
فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ
المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام
كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري البينة انه استاجر
الغلام وان كان المستكري وكيلا باستيجار فان اقام البينة على انه استاجر الغلام
بعد هذا او اقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه [illegible]
كان القول قوله لانه لما ثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري
بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة
بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في
الظهيرية رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة
لا تنتقض فان استاجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع
بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما اجرك ابونا
هذه الدابة على ان مونة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما
بينة فالبينة بينة الورثة واذا استاجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى
بغداد فقال احدهما اكريناها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل
استيفاء المعقود عليه وليست لهما بينة والمستاجر يكذب كل واحد
منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفوا
فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستاجر يصدق احدهما

بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان
في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي
او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقي الاجارة في حصة الاخر بخمسة دراهم
عندهما جميعا كما لو حلف احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول
المستاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر
فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضي للاخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا
في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهم اكريتكها
الى المداين وقال الاخر الى بغداد واتفقوا على الكراء فان كانوا اختلفوا قبل السير
والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر ابعد مما يقران فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي العقد
في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه
انما يجب التحالف في نصيب الاخر فاذا حلف يفسخ العقد ويبقي الاجارة في نصيب
الاخر جايزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير الى حد
المكاريين فالقول قول الاجر مع يمينه وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر
اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان كذا في المحيط تكارى بشق محمل فقال الجمال
عنيت بالمحمل وقال المستكري بل عنيت لا بل ان كان الكراء مثل ما يتكارى به خشب
المحمل فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكارى به زاملة فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق
على المعتاد يطلق على الزاملة فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من
الملفوظ بالمسمى كذا في مبسوط السرخسي واذا استاجر دابة وغلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد
واختلف المستاجر والاجير فان اختلفا في ايصال العمل والمرسل ينكر فيكون القول
قوله كالبايع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في بقاء الاجر فالقول قول
الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فقال الغلام
قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه بالكتاب لم تاتني فعلى الغلام البينة على ما يدعي
لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة
كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل
اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء
الاجر وان اقام الغلام البينة انه قد اتى بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط
رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا ولا حمارا فاختلفا فقال المستكري انما استكريت
منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم
فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب
ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع الاختلاف
في المعقود عليه وهو المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع
بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط واذا
تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جايزة فان اختلفا في
النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص

وقال

وقال المكاري بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة اربى كان عليه
نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة استعمله
في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في الاماكن
يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في القنية واذا استاجر الرجل دابة
الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما يرجع من الحيرة
اختلفا فقال المستكري ثم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة
لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول
المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط وان تكارى يوما
الى الليل بدرهم فاراد الدابة على بابها وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء
والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر عبدا ليخيط معه سنة كل شهر باجر مسمى
فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا
الى القاضي في ذلك سنة ثم زكي الشهود وقد استعمله قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع
ذلك ولو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة فلا شيء على المستاجر لانما عليه الاجر وكذلك لو قال
المستاجر هو عبدي ولكن غصبته والمسالة بحالها كذا في مبسوط السرخسي واذا استاجر الرجل رحى ماء
فانكسر احد الحجرين او الدوارة فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا
فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا على الانكسار او يختلفا في اصل
الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع كذا في
الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين
الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة
قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند
القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها
من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي لا يقضي بالدابة ملكا للمكري لانه
غايب ولا يقضي بها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعي
فان ادعى كل شيئا منهم تركها القاضي وما اجمعا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه
من الكراء تركت البينتان ونفذ القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب
الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها على ما يريا ان رجع مقدوم صاحبها وان لم يرجع
يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما
فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وشيء من ذلك يرجعا القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار
ذلك كذا في التتارخانية فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه
قضاء على الغايب ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يتبين ان ربها مات وللقاضي ان لا يسمع
خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغايب بوجه وفيه حفظ مال الغايب
فيميل الى اي جانب شاء كذا في الكافي ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا
الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى
القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يتعرض لشيء من ذلك فان اقاما
البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما فيه من القضاء على الغايب

فكما تستاجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفيما الكتاب يقول انشا القاضي
بكرى الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان
لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد ويكرى الكرا في النصف الذي كان للروان
شاء اكترى نصفهما من اخر فيركبانها جميعا او على سبيل التهايي كما كانا يفعلان مع الاول
ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك
النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في مواضع اخر انه ان شا فعل
ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل
يوما وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اجارة النصف
من رجل اخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة وهشام
عن محمد رحمه الله رجل اجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها رجل
بالبينة وقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يوجرها فالاجر لي وقال
الاجر كنت غصبتها منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ
الاجر وان اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لا يقبل بينته وان
اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت
الاجرة له ولو كان الاجر بنى في الارض بناء واجرها مبنية فقال رب الارض
امرتك ان تبني وتواجر وقال الاجر غصبتك وبنيتها واجرتها قال يقسم
الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب
الارض وما اصاب البناء فهو لصاحب البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر
استاجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء رجل وادعاها لنفسه ولم يصدقه
انه مستاجر واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على بايعه قبل الاداء اليه
اشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال
ابو نعيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها عبد الله
وصدقه محمد فلابي نعيم ان ياخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية
بالبينة من عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابي نعيم فان كان المدعي
للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي
غصبتها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للاجر حق الرجوع
على بايعه واذا ادعى على اخر استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان
بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق
اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام بينة على الاجارة هل يسمع بينته وعلى هذا
على وجهين اما ان ادعى احد على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه
الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني يسمع بينته واما
اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجرت وقد سلم اليك ولم يدع عليه
فعلا لا يسمع بينته كذا في المحيط المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي
فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة مزروعة يحكم الحال ان كان الارض
فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة فالقول للاجر وهو المختار

كذا في

كذا في خزانة المفتيين باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب الضيعة بعتها
بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس
باجر لا يصدق الامر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال
الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة كذا في جواهر
الوجيز للكردري وفي فوايد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي
ذبحتها وهي حية وقال المالك ذبحتها وهي ميتة فالقول قول الراعي في صيد
النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال
ينبغي ان يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقها
رحمهم الله لان في ضمانه شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر
المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها وهي
لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي
كذا في الفصول العمادية دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه
الورثة باجر عشرة اشهر وقال المواجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجبت له
السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر
لانه منكر الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية

باب السادس والعشرون في استيجار الدواب للركوب

ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية اذا ركب بنفسه
او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره كذا في الكافي فان ركبها المستاجر او غيره بعد
ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة فان قال على ان يركبها
فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير
عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهر زاده ليس تفسير
المسئلة انه استاجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود
عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة
بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل التي الحمل وجهالة
الابل لا توجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصارة وما اشبه ذلك قال الصدر
الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك
معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط ولو استاجر دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق تخلفت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شا نقض الاجارة وان شا انتظر الى ان
تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى حمولة
بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى
كذا في خزانة المفتيين في جامع الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان معلوم ولم
ينفذها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو انفذها الى ذلك المكان وجب
الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا انفذها الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر
الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه

الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو هلكت لتبرا مقدار ما لا يمكنه
في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا بد ان يخرج بالخروج فلا يجب الاجر
كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما لينتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة
وقد ورم ظهرها وامتلأت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن
كذا في جواهر الفتاوى ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه ان
يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رحمه الله انه يجب كذا في العتابية وفي
الصغرى فيمن استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر
ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي
قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي القبيلتين هي والى الكناسة ولم يسم اي الكناستين
هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله ببخارا اذا تكاراها الى السهلة
ولم يبين اي السهلتين هي سهلة قوت او سهلة امير او تكاراها الى
جنبوب ولم يبين اي الغربيين والسهلة ركيستان وسهلة الامير دار
سمرقند كذا في الظهيرية استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين جيدا
ولم يبين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه
كذا في الغياثية تكارى دابة يا ريعقد رأسهم المكان كذا على ان يرجع اليوم ولم
يرجع الى ايام ولم يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري
اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب
والمجيء كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو استاجر دابة ليحمل عليها امنا من الحنطة فمرضت
فلم تطق فاضنيت فحمل عليها هل يرجع عليه المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين
لا لانه رضي به كذا في التاتارخانية واذا تكارى دابتين احديهما الى بغداد والاخرى الى حلوان
فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها
لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله واضاف اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط
ولو تكارى دابتين رجلان صفقة واحدة يقسم الاجر على اجر مثلهما لا على قدر حملهما وكذا
اذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه كذا في العتابية واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان
المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عقبة
عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز
كذا في الخلاصة واذا اجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما
لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان
في بلاد محمد رحمه الله جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدري الى
اية اجر اما اذا كانت جبانة واحدة يصح ويجوز الاجارة على واحد ودون تلك
الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلاثة ولا يدري الى ايهما اجر
اما اذا كان المصلى واحدا او كثر الا انه يعلم انه الى ايها اجر يجوز كذا في الذخيرة
وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز كذا الا ان يسمي موضعا
معلوما هكذا في الظهيرية اذا استاجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على ان يمضي بالله
من ليل او نهار حاجته ركبها فان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم

بسم

يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله ان
يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي العتابي ليس له ذلك وكذلك لو استاجرها
ليحمل عليها متاعا فانحط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطأ
فاراد ان يحمله ثانيا الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه
الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى
من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة من الكوفة من موضع كانت فيه الدار الى الكناسة
ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك انما له ان يرجع الى
الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط وفي المنتقى تكارى دابة يغدو الى
عشرين يوما الى موضع كذا او دخلها المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط
عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تفسد الاجارة كذا في الخلاصة
وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على انه ان ادخله بغداد في يوم فله عشرة
والا فله درهم فعند ابي حنيفة رحمه الله التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة
وعندهما يصح التسميتان كذا في المبسوط لو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج
ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام
التشريق كذا في خزانة المفتين ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق
اجبر المكري على ان يكري للذي يريد السير نصف بعير بنصف الاجر وله ان يحمل معه
مثل الذي مات ولو استاجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين
بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر الباقين في سيرهم المشروط فان تعال
احدهم امرهم فان كان في بعض البوادي اجبر الى ان ينتهي الى قرب العمران كذا في
العتابية رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا ثم مات بعد ما قضى
المناسك وانما عليه من الاجر بحساب ذلك لان العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط
من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من الكراء
خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسألة
عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج هذه المسألة ان من الكوفة
الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك
يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات
وفي يوم النحر الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة ايام بعده للرمي ويحسب
كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشره
فاذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون
جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك
وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله ان اشترط
المسير على المدينة فيزداد ثلاثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة
ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب يكون القسمة على ثلاث وستين
جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المسير

على المدينة في الإياب فعليه ثلاثة وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من
الأجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة أجزاء وإن كان
الشرط بينهما أن الذهاب بعض طريق المدينة والإياب كذلك فالقسم على
ستة وستين جزءا وإنما تبقى ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء
المناسك ستة فحاصل ما يبقى عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الأجر
ولم يعتبروا السهولة والوعورة في المراحل القسمة الكل أعلمها لأن ذلك لا يمكن
ضبطه والوعورة الصعوبة هذه مسألة يمتحن بها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان
يحكي والدي عن أستاذه الشيخ ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية ولو أراد المكتري
أن ينصب على الجمل كنيسا وقبة لا يملك ذلك ولا يملك أن يبدل من جنسها ما هو أعظم منها
وإن كان دونها أو مثلها جاز ولو أراد المكاري أن يبدل البعير مثل الأول جاز ولو أكمل الجمل
تبر فوكل على الراحلة تجب الأجرة بكمالها ولو ذهب الجمال فأنفق المكتري على الدابة بأمر الحاكم
أو بأمر نصبه الحاكم يرجع بما أنفق على صاحب الدابة ولا يصدق في الإنفاق إلا ببينة كذا
في العتابية وإذا تكارى الرجل دابة من رجل على أن يركبها مع فلان يشيعه إلى مكان معلوم
حتى جازت الإجارة فحبسها من الغداة إلى انتصاف النهار ثم بدا للرجل أن لا يخرج فرد الدابة
عند الظهر فلا أجر وهل يضمن فيه في الحبس إن حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج
ذلك الرجل لا يضمن وإن كان أكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة وإذا استأجر دابة ليحمل
فلان أن يركبها فإذا استأجرها للركوب لم يكن له أن يحمل عليها وإذا حمل عليها لا يستحق الأجر
وفي النفائس إذا استأجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط رجل تكارى
دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه
ما لم يعلم أنه لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لأنه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان
الأجل مجهولا فإن مات المستأجر ببغداد فلا أن يأخذ صاحب الدابة أجر الذهاب
من تركته كذا في الظهيرية

الباب السابع والعشرون في مسايل

الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استأجر دابة إلى موضع
كذا فركبها في المصر ولم يذهب إلى ذلك الموضع يضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا في
السراجية وعن محمد رحمه الله استأجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك
اليوم إلى المصر برئ عن الضمان كذا في التتارخانية استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة إن هلكت ولا أجر عليه
في قولهم جميعا لأن الحنطة أثقل من الشعير وهي أصلب واشتد على ما من الشعير
فصار كما لو حمل عليها حجارة أو حديدا بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة
من شعير فحمل عليها أحد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من أحد عشر جزءا
من قيمتها إذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك لأن المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة
أقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة
وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن إذا لم يتجاوز المحمول عن موضع الحمل
من الدابة وإن سمى شعيرا فحمل عليها وزنا لشعير حنطة ضمن والأصل أن المسمى
متى كان في موضع الحمل والمحمول أيضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا إلا أن المحمول

يأخذ

يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى ضمن لأن المحمول حينئذ يكون أضر بالدابة
من المسمى كما لو سمى حنطة وشعيرا فحمل عليها حديدا وحجرا مثل وزن المسمى وإن كان
المحمول يأخذ من موضع الحمل أكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لأنه أيسر على الدابة فلا
فلا يضمن بالمخالفة إلا إذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل
بوزنها حطبا أو تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كما في الظهيرية
ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل نصف ذلك من البر
قال الإمام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن استحسانا
قال الصدر الشهيد رحمه الله في عارية الأصل هو الأصح كذا في الخلاصة ولو استأجر
دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في أحد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا
فعطبت قال أصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان ونصف الأجر كذا في
الينابيع والأصل أن المستأجر إذا خالف إلى مثل المشروط أو أخف فلا شيء عليه
لأن الرضا بالأعلى رضا بالأدنى ويمثله دلالة وإن خالف إلى ما فوقه في الضرر
فعطبت الدابة فإن كان من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة لأنه غصب في الجميع ولا
والأجر عليه وإن كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الأجر إن هلكت
بثقل ما أذن وغير ما أذون فيقسم على قدرهما إلا إذا كان قدرا لا تطيقه فيضمن
الكل لكونه غير معتاد فلا يكون مأذونا فيه والحديد أضر من القطن لأنه يجتمع في موضع
واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار ولو حمل الأكسية
ذات الطي لسنه مكان الثوب المروطية ضمن كما في العتابية تكارى بعيرا ليحمل
محملا زاملة يضمن وإن حمل رجلا مكان الحمل لا يضمن لأنه أخف كذا في مبسوط السرخسي
استأجرها ليركبها فأركب غيره ثم أنزله وركب لا يبرأ من الضمان ولو استأجرها
أن يحمل إلى موضع كذا فقادها إلى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الأجر ولو لم يركب
ولم يحمل لعذر في الدابة لا يجب الأجر كذا في التتارخانية وإن استأجر حمارا
ليركبه شهرا فأعطاه غيره فركبه فهو ضامن ولا أجر عليه وإن استأجر إكافا
يحمل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطة وحنطة غيره سواء والجوالق
كذلك كذا في المبسوط وإذا استأجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره
فلا ضمان ولو استأجر جملا ليركبه فليس له أن يحمل غيره كذا في التتارخانية
ولو استأجر دابة على أن لأحدهما ثلثيها وللآخر ثلثها فحمل عليها الأول سبعة والآخر
عشرة ضمن هذا أربعة وثلثا من سبعة عشر لأن المأذون له خمسة وثلثان
كذا في العتابية وإذا استأجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها أحد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط
فعليه الأجر كاملا ويضمن جزءا من أحد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا
لمن يستأجر قالوا تأويل المسألة من وجهين أحدهما إذا كانت الدابة تطيق
حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل أما إذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على
قياس مسألة تأتي بعد هذا والثاني أن يحمل عليها أحد عشر مختوما دفعة
واحدة وأما إذا حمل عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها أو عطبت الدابة يضمن قيمتها

بتمام هذا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان
اخر حيثما تلك بعيرا او يجب يضمن بقدر الزيادة علي قياس مسيلة تاتي بعد
هذا ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وفرق بين هذه المسيلة وبينها اذا استاجر ثورا
ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلفت الدابة او استاجرها
ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن
يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر
مخالف من كل وجه فيضمن قيمتها كما لو طحن عليها فقط ابتداء واما الحمل يكون
بدفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة
قال الامام استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين
فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها
وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردري وان استاجرها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة
وجاء بها سليما فهلكت قبل ان يردها الى صاحبها ان كان الحمار يعلم
انه يطيق حمل ذلك كان عليه ثلث القيمة وتمام الاجر المسمى وان كان لا يطيق
يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا في فتاوى قاضي خان ولو امر
المكتري ان يحمل رب الدابة ان يحملها فحملها وهو يعلم انه زيادة او لا يعلم
لا يضمن المكتري وهذه حيلة كذا في العتابية وان اكتراها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم في جوالق عشرين وامر رب الدابة ان يضعه عليها
ففعل وهلكت لا ضمان وان حملها ضمن ربع القيمة ولو كان نوعا عدلين
يحمل كل منها عدلا او حملا المستاجر او لا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا ولو
حمل ربها او لا ضمن المستاجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا
يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وفي غيره ذكر
انه يرجع الى اهل البصر فيسال منهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فيما ثقل
وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر
اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة كذا في الصغرى واذا استاجر
دابة ليركبها فركبها وحمل اخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كاملا ولا ضمان
وان هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر وان
شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا كان او
مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا
وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف
او اثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما
اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب
في هذه المسيلة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استاجر دابة

الي

الي القادسية فكثيروا عتبر فيها الحزر والظن وفي العقد وربما يقول المستاجر
يضمن النصف سواء كان الثاني اخف او اثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام
علي البزدوي وحاصل ذلك انه يعتبر الحزر والظن فان اشكلت يعتبر العدد وان
حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استمساك الدابة ولا التصرف فيها ضمن بحساب
ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب
في غير مكان الحمل اما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة فعلى قياس هذه
المسيلة تقول استاجر دابة ليركبها فركبها وحمل عليها ثقة غيره يضمن جميع
قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت
لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط ولو استاجر دابة
ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل
ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا
في المبسوط رجل استاجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع
لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه
ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر ليركبها في المصر عشرة ايام
فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام
فلا اجر للزيادة ولو انفق عليها كان متبرعا كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا استاجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها ليلا فان كان العروس
بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة
فاسدة فان اركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى
فان حبسوا الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة
لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجرها لركوب عروس بعينها
خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة
على الركوب خارج المصر يصير ضامنا بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على ان
يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استاجرها لركوب عروس
بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء استاجروها للركوب في المصر
او خارج المصر فان استاجر لحمل عروس بعينها فاركب غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر
سلمت الدابة ام هلكت ان كان لحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط
تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان
كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في المحيط
للسرخسي لو استاجرها ليركبها فاركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك
كذا في العتابية اكترى دابة ليحمل عليها امراة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المراة وان كان ولد الناقة
ملك صاحب الدابة كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمر ضمن بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان
السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو اثقل

ضمن بقدر الزيادة وإذا استأجر حمارا بإكاف ليركبه فنزع الإكاف وأسرجه
فلا ضمان ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج إكافا وركبه
فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن بقدر ما زاد وجعلها ذكر في الجامع
الصغير وهذا صحيح أنه مخالف فيها للأول صورة ومعنى وهذا إذا كانت دابة
لا توكف أصلا أو لا توكف بمثل هذا الإكاف يضمن في قولهم جميعا كذا في المحيط
ولو استأجر حمارا عريانا فأسرجه وركبه فهو ضامن قال مشايخنا
رحمهم الله إذا استأجر من موضع إلى موضع لا يمكن الركوب إليه إلا بسرج فإن
استأجره من بلد إلى بلد لا يضمن وكذلك لو استأجره ليركب في المصر
والمستأجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الإذن في الإسراج
بحكم دلالة فإن كان المستأجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان
ثم إذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الأصل
قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط وإن
استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدل له بلجام مثله
وركبه لا يضمن وإن كانت تركب بغير لجام فألجمها بلجام لا تلجم بمثلها كان
كان ضامنا كذا في خزانة المفتيين وإذا كبح الدابة بلجامها أو جذبها
إلى نفسه بعنف أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وعن إسماعيل الزاهد قال
لو استأجرها ليركبها فضربها فماتت إن كان يضربها بإذن صاحبها
وأصاب الموضع المعتاد لا يضمن إجماعا وإن أصاب غير الموضع المعتاد
يضمن بالإجماع إلا أن يكون مأذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات
فإن عنف في السير يضمن إجماعا كذا في الغياثية رجل استأجر دابة للركوب
إلى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في
تلك الزيادة أو لم يركب ردها إلى الكوفة كان عليه الأجر إلى الكوفة وتكون
الدابة مضمونة عليه بلا أجر ما لم يردها إلى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة
يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الأجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر
وهو قول صاحبيه رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك المستأجر
في يد المستأجر فاستحقه رجل وضمن المستأجر قيمته رجع على الآجر بما
ضمن كذا في البيع جامع الفتاوى إذا استأجر ليحمل عشرة أقفزة وأجرها
من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين
فإن ضمن الثاني يرجع على الأول وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني لأنه هو الذي
غره ولو استأجرها إلى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي أشد
يقسم الكراء على السهولة والشدة لأنه رب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التتارخانية
ولو استأجر دابة ليركب إلى موضع كذا ذاهبا وجائيا ليعلفها حتى فسدت ثم رجع
وأردف غيره يجب أجر مثل الذهاب ونصف أجر مثل الرجوع لأن في الرجوع صار غاصبا
في

في النصف وفي النصف غاصب ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وإن علم يحتسب ذلك
مما عليه من الأجر كذا في الغياثية ولو استأجرها ليركبها إلى مكان بعينه فركبها إلى مكان آخر
يضمن إذا هلكت وإن كان الثاني أقرب من الأول كذا في البدائع وإذا استأجر دابة ليذهب
في مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة أو هلكت فلا أجر عليه والأصل
في جنس هذه المسائل أن استيفاء المعقود عليه يوجب الأجر على المستأجر إذا تمكن
المستأجر من استيفاء ما هو المعقود عليه أما إذا لم يتمكن فلا ألا ترى أن من استأجر
من آخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم
إن المستأجر من هذا الآجر ثوبا آخر ثم إن المستأجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب
المستأجر فإن كان في بيته فإنه يجب الأجر على المستأجر في الثوب المستأجر وإن لم
يكن متمكنا بأن غصب رجل الثوب المستأجر من المستأجر لا أجر على المستأجر أصلا
كذا في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا إلى موضع معين في طريق
معينة أو استأجر حمارا ليحمل متاعه في طريق بعينه فأخذ في طريق آخر
يسلكه الناس فهلكت أو المتاع لم يضمن وإن بلغ فله الأجر لأن الطريقين لما لم
يتفاوتا لم يجد تعيينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه أو هو مخوف ضمن لأن
لأن التعيين مفيد وإن حمله في البحر ضمن لأن الهلاك فيه غالب وإن بلغ فله
الأجر ولا عبرة للهلاك بعد حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي
رجل استأجر حمارا ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم
تخلف في الطريق ليبول أو يتغوط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار
وضاع إن لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وإن غاب ضمن كذا في فتاوى قاضي خان
استأجر دابة من القرية إلى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل
المبعوث في الطريق بأمر من الأمور فذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت
في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتيين وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله فيمن استأجر دابة إلى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها
لنفسه وجحد استئجارها ضامنا حين يدعي الإجارة فلو نفقت من ركوبه
فلا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انتقصت المسافة فجاء بها ليردها
على صاحبها فتلفت يضمن وذكر القدوري رحمه الله أن عند أبي يوسف رحمه الله
عليه أجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه أجرة ما بعد جحوده وقال محمد رحمه الله
عليه أجرة الجميع كذا في الكبرى قال وإذا عطبت الدابة المستأجرة أو العبد المستأجر
عند مستأجرها من غير تعد والاختلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الإجارة
لأنه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي إذا استأجر دابة ليحمل طعاما
إلى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع قفيزين من الملح بغير إذن صاحب الدابة
فماتت فعليه الضمان كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع إلى رجل بعيرا وأمره
أن يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعيي البعير في يده فباعه وأخذ الثمن فهلك
في الطريق قال الفقيه أبو جعفر إن باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول
إلى الحاكم فباعه بأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وإن كان في موضع

يقدر أن يستطيع إمساكه أو يستطيع رده أعمى فهو ضامن لقيمته كذا في الخلاصة وسئل عمن أجر دابة من آخر ليحمل شيئا معلوما إلى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له إذا رجع بها ارجع مع العير فوصلوا إلى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هذا الأجير فاستعمل هذه الدابة أياما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير أخرى فأعيت على هذه الدابة هل يضمن الأجير قال نعم لأنه أجير خالف حين استعملها فيضمن والأجير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عند أبي حنيفة رحمه الله في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإن لم يستعملها لم يضمن وإن لم يرجع مع العير الأولى لأنه قال له مع العير ولم يقل هذه العير توجب إجراءه على الإطلاق وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان النسفي ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوما إلى الليل وكان يحمل الحنطة إلى منزله وفي الذهاب إلى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن إن لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن وهو المختار وعند أبي الليث رحمه الله كذا في خزانة المفتين استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فإن هلك في العود ضمن قيمته ولا أجر وإن سلم حتى تم العمل فعليه تمام الأجر كذا في الوجيز للكردري استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من التراب إلى أرضه بدرهم وله في أرضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن كذا حملا فزاد على ما سمي وحمل الحمولة إلى مكانها وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده إلى صاحبه نظر إلى ما زاد فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر هكذا في الكبرى وسئل عمن استأجر حمارا لينقل عليه السرقين بأجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر إنه لا يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله فبعث فأصابت رجله آفة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك فهو ضامن وإن لم يعطب في ذلك حتى رده إلى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا ما إذا استأجر دابة إلى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة في فتاوى أبي الليث رجل جاء بدابة إلى بيطار وقال انظر فيها فإن بها علة فنظر فيها فقال يجب أن نشق أذنها علة يقال لها فارة يعني موش فأمر صاحب الدابة بإخراجها فأخرج ذلك بأمر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لأنه مأذون في ذلك كذا في المحيط ضيم في انتقاد دراهم رجل بأجر فأداه نبهرج زيوف وستوقة لا يضمن الصير في شيئا لأنه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وإنما أو في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الأجر بحساب ذلك حتى لو كان لكل زيوف أبرد كل الأجر فإن كان الزيوف نصفا فينتصف الأجر ويرد الزيوف على الدافع فإن أنكر الدافع وقال ليس هذا الأخذ

متى

متى كان القول قول الآخذ مع يمينه لأنه ينكر أخذ غيرها وهذا إذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فإن أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيادة وأنكر الدافع أن يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان وسئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره بكذا ويحجمه فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال أبو جعفر رحمه الله لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار إن شاء أخذ وأعطاه أجر مثله ولا يجاوز به المسمى وإن شاء رده عليه وأخذ ما أعطاه وإن وافقه في البعض دون البعض أعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي ولو أمر رجلا ثوبا بالصبغ ثوبه بالزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض ويترك الثوب عليه وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وإن صبغه ما أمره به إلا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الأجر المسمى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان ولو دفع إليه خاتما وأمره أن ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا أو خطأ إن شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وإن شاء أخذه وأعطاه مثل أجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا إذا دفع إلى نجار بابا وأمره أن ينقشه كذا فعمل غير ما أمره فله الخيار وإن لم يوافق أمره إلا قليلا فلا عبرة به كذا في العتابية وإذا أمر رجلا أن يجعل له بيتا بخضرة قال محمد رحمه الله أعطاه ما زادت الخضرة فيه ولا أجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي يزاد في البيت كذا في البدائع وإن أمر أن ينقش بابه أو جبابه أحمر فنقشه أخضر فإن شاء ضمنه وإن شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له ولو أمر النجار بيمد له سمكه بيته فأمسكه وأقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الأجر ولا ضمان عليه وإن سقط كما قام من عمل وتكسرت الأجذاع فلا ضمان ولا أجر كذا في العتابية رجل استأجر رجلا ليزرع له حنطة فزرع شعيرا ضمن نقصها ولا أجر عليه كذا في الجامع الصغير ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء وأمره أن يخيطه روميا فخاطه فارسيا فإن شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى ولو خاط سراويل انقطع حق المالك إلى الضمان والصحيح أن له الخيار لأنه وافق أمره في أصل الخياطة كذا في العتابية روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل فضة ليجعل له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال إن شاء ضمنه مثل فضته وسلم الكوز للعامل وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي كذا في البدائع وإذا دفع إلى حائك غزلا لينسجه سبعا في أربع فحاكه أقل أو أكثر فله الخيار لأنه بغير شرطه وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثله

والقول قول الحائك في مقدار المقبوض وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لانه نسج بغير امره وفي النقصان يعطيه
اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى يوديه على حصته من المسمى وتفسيره انه
امره ستة في اربع ومكسره ثماني وعشرون وما جاء به سبعة في ثلاثة وهو احد
وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيعطيه اجر مثل ما جاء
به ولا يزاد به على ثلاثة ارباع المسمى وان اختلفا في مقدار امره فالقول قول
رب الثوب ويتحالفان ويتخالفه في الشرط كذا في العتابية مرد ريسمان
نزبيا فنده داد تا كرباس بافد بافنده بعض از ين ريسمان فز برداشت
و ريسمان بنيه جدا ورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك
وجدا و نو ريسمانها زبافنده مثل ريسمان خود طلبكند لان الحائك يصير
غاصبا حيث خلط غزله بغزل الاخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن
ولكنه بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في
خزانة المفتين دفع الى حائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما
ارق والاخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج
كذا في الوجيز للكردري رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق
من الاخر وفرمودش كه اين باريك را جدا بافد وان سطبر را جدا
فخلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن
الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة في النوازل سئل ابو بكر عمن قال لصاحب
الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او هذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد
فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة
هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد
له قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يجد فعلى
المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم وقال نعم ثم قال بعد
ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج ولو قال
انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه
اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن كذا في الذخيرة اذا دفع الى خياط ثوبا
وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه ضمنه كذا في الخلاصة
ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ حشيش الحمار وضاع ان لم يغب عن
بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا ان كانت السكة غير نافذة
او لبعض الغرض لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار

ليأخذ شيئا

ليأخذ شيئا او المسجد فهذا او ترك الربط سواء يضمن في المختار ذكره السرخسي
كذا في الوجيز للكردري استأجر حمارا ليحمل عليه وله حمار اخر فحمل عليه ايضا فلما
سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان
كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر هلك حماره او متاعه لا يضمن والا يضمن استدلالا
بان البقر اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك
التي ندت لا يضمن كذا في اجارات الذخيرة لو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل
احدهما فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن
في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتاملوا عند الفتوى كذا في خزانة
المفتين وفي فتاوى اهل الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
قال ان ذهب الحمار من حيث لا يبصره وهو حافظ له واذا علم فطلبه ولم
يطمع فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلبه وكان ايسا من وجوده ولو طلب بالقرب
في حوالي المواضع التي ذهب منه لا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه
فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار
الى الجبانة وترك الحمار واشتغل بشيء من الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو
ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على
باب في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقربه ان استأجره
ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجر مطلقا ولم يبين من يركبه وهناك
قوم نيام وليسوا في عيال المستأجر ولكن اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن
اذا ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل
ذلك الموضع ان يقوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان
كان ذلك عد موضعا عدم قوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني
اذا لم يستحفظهم واما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي
قبل الحفظ لا على المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم
الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة استأجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر
فذهب الحمار انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع
الصلاة ضمن كذا في الفصول العمادية ان اشتغل بالصلاة في الطريق
والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه
ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية
وسئل ابو بكر عمن امر اخر ان يستكري حمارا او يذهب الى موضع كذا لحاجة في
الامر الاخر ففعل المأمور ذلك وادخل المأمور في الطريق الحمار في الحائط فجاءهم
اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي
كان يمر المستأجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي استأجر
رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى
واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض فالاجير
ممن ذهب لبعضه استرد والبعض لا فان كان الذين استردوا يلومون الذين

ليرتد لهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يعلمون لما فيه من تحمل المتاعب لا ضمان وان
توجه الى القافلة القطاع فالتجى المكاري بالمتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان
كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذ والحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش
والحمار وترك القماش يضمن كذا في الوجيز الكردري رجل استاجر دابة ليذهب بها
الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه
اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق
مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا في الظهيرية جماعة
اجر كل واحد منهم حمارا من انسان ثم سلموا اليه ثم قال لواحد منهم اذهب انت معه
تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار
واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يغب عن الاخذ منه
لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره كذا في خزانة المفتيين رجل اكترى حمارا من كش
الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق
على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب
الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه
للركوب بنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان
واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته وليوصله الى ولده فذهب
به وسار مرحلة ثم انه ذهب وسيب الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل
تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية
فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب
قال لا اشكال ان الاول ضامن لتسيبه واما مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس
الى منزله ان كان لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير
فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عياله لا ضمان
ايضا وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير
فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر
اشهد على انه اخذ ليردها على المالك والاجير في عيال المستاجر وان سلم ذلك
الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس لا يبرا عن الضمان واذا ضمن الاجير
لا يرجع بما ضمن على المستاجر كذا في المحيط وفي بعض الفتاوى خر كري دراز راه بما
يذكوي كبر يذ رفت وخر را ماند خر او نه خسبيد خر نبود فا خذا اللصوص الحمار
وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري
لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على
المكاري ايضا لو هذا اذا لم يمكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا امكنه
فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد
فاخذ الغوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن
ان كان لا يعرف الغوان فالقاضي خان لا يضمن مطلقا قال القاضي بديع الدين
يضمن كذا في القنية استاجر حمارا لينقل التراب من خربة واخذ في النقل فانهدمت

الخربة

الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت
من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول
العمادية رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في السكة فيها نهر جار فبلغ
موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك
الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان
موضعا تسير فيه الحمر وعليها احمالها وتجاوز فان عنف عليها المستاجر حتى وثب
الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية
استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب ويوقره
كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق
وساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان
بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم الحمار
حائطا فوقع في النهر فعطب فان كان بمرور الحطب سال الماء غالبا لم يضمن وان
كان يعلم انه قلما يعلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في القنية
مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع برذعته فسرق البرذعة وانتزفيه البرد
ومرض ومات منه في المالك انه كان الكرم حصينا بان يكون له حائط رفيع
لا يبلغ بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره
مع البرذعة لا يضمنها البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن
قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن بقيمتها وان
كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضره
مع البرذعة ضمن بقيمتها وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة
لا الحمار ويضمن نقصان الحمار والبرد وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري
غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد البينة فلم يفعل حتى
ضاع لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلاثة حصدوه ثم استاجر واحد
من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد
فيما بينهم انه استاجر احدهم الحمار والبقر يستعمله هو وشريكه لا يضمن
المستاجر كذا في خزانة المفتيين استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده
عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل
بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجير
والمستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن بها القدر الذي يوزن
فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز
للكردري قال فخر الدين رحمه الله وبه يفتي هكذا في الكبرى وفي بيوع المنتقى
استاجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها الى المالك فهلك في الطريق
لا يضمن وان لم يردها يضمن كذا في الفصول العمادية رجل استاجر قدرا فلما
فرغ حمله على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن

ان كان حاذقا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى استاجر
قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر ضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه
قيل وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع
بها هكذا في القنية رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له
فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير او لا يضمن لانه استاجر
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في
الخلاصة والاصح انه اذا استاجر الفاس او العمل لا يختلف فيه الناس
بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضي
خان استاجر فاس القصاب فاخذه منه لعوان بالجباية ولم يخلصه
من ايديهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية استاجر مرا من رجل وجعله في
الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه
ذلك ثم نظر الى المر فاذا قد ذهب به قال ان كان تحول وجهه لم يطل
حتى لا يسمى به مضيعا للمر لا ضمان عليه في ذلك قوله مع يمينه
انه كذبه الاجير وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط واذا استاجر
مرا فجعله في الحبس ثم اعرض عنه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل
الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط سمسار باع ما امر ببيعه فامسك
الثمن حتى يامر صاحبه الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في
محيط السرخسي الحمال اذا جاء بالحمل فقال لصاحبه امسكه فهلك عنده
لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر
اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم
يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من
ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب
الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد او لم
يتجاوز كذا في السراج الوهاج اذا حجم الحجام او ختن الختان فمات لم يضمن
بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة
ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه بدل النفس
وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض
الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى
في كتاب الديات تجب حكومة العدل كذا في الخلاصة ولو استاجر ليقطع
يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية
رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام واحرقه
او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى
راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور

فكسرها

فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز
فيما افسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدابة
فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضي خان لو انفتح حلقوم
الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية

الباب الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك ويشتمل على فصلين

الفصل الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص

وبيان احكامهما اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا
الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير
الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل
في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل
من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق
الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا
ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استاجر قصارا ليقصر له هذا الثوب
بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع
العقد على المدة كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل
اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا يصح الا ببيان
نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر
راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر هو اجيرا مشتركا الا اذا
صرح في اخر كلامه بما هو حكم الاجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري
مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة
بدرهم يعتبر هو اجيرا واحدا باول الكلام الا اذا نص في اخر كلامه بما هو حكم
الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة
والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم
ببيان محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير
منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين اجير
الواحد انه امين في قولهم جميعا وان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف
فيه والخلاف ان يامره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح
الطحاوي وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن رحمهما الله فانه قياس سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغا
الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان هلك
بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم
يفتي بالصلح هل تجبر الخصم لو امتنع قال كنت ما الصلح فيه الا بعد ان تحملوا حتى لهذا

وكان القاضي الامام فخر الدين خان يفتي بقول ابي حنيفة كذا في الفصول العمادية
وفي الاجناس اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسألة بقول ابي حنيفة وبه نفتي
كذا في التاتارخانية وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل
صيانة اموالهم كذا في التبيين ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر
عليه محدثا فيه عمل اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له حمائلا
او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف والسيف او السكين فانه لا يضمن
اجماعا كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى عن ابي يوسف لو دفع اليه مصحفا
ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل
فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاع العمود الذي
يكون فيه الميزان كذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه الضمان
في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك
في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها تفسد كذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية اذا وجب
الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير
معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطي له الاجر وحط الاجرة من الضمان وان شاء
ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجر كذا في السراج الوهاج وما هلك
في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق
او الحمال اذا تعثر فهو مضمون عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط خالف
او لم يخالف كذا في الينابيع ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت يده
عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي للنقل ضمان العقد لو كان
مشتريا والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقود وفي وسع الاجير دفعه كذا
في التاتارخانية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند
علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي
التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن
استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده
بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير
المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة
المفتين ولو كان الاجير المشترك راعي بقر وغنم او غيرهما للعامة فما
تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب
على الشرعة فازدحموا على القنطرة ودفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا
ضمن قيمتهم كذا في الينابيع ولو هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق
عليه وضمنا القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية كذا في الغنية الاجير

المشترك

المشترك اذا ساق الدابة فنطحت فقتلت بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا
ضمن وان كان اجير وحد لا لو نزا الفحل انثى فعطبت لم يضمن كذا في السراجية المستاجر
لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في
ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط وفي
الناطفي اكار ترك البقر ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية قال
محمد في الجامع الصغير رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان
معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء
ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي
انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة
رحمهم الله هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه
او زلق رجله او بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر
ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي
عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخرا واما على قول ابي
يوسف وهو قول محمد اولا فالضمان يجب ان يكون ضامنا هنا اذا حصل
التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده بان حصل بامر لا يمكن التحرز
عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما
يجب الضمان ولما كذا الحبال لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة
فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه
اجماعا وان وجب الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه
فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
اذا كان انقطاعه من سوقه الدابة فهو ضامن وان كان انقطاعه من
غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فتجيء ريح فتعصرها فتنفر من ذلك
فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ولو حمل بحبل صاحب
المتاع فانقطع لا يضمن كذا في العتابية استاجر حمارا ليحمل عليها زقا من
سمن فوقعه المسالك في الحمال حتى يضع على راس الحمال فتخرق لا يضمن كذا
الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان
برب الزق فذهبا يجمعانه ورفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان
بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن
الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذا
في الوجيز للكردري ولو قال له احمل لي هما شئت هنا بدرهم وهذا بنصف
درهم فحملها معا فله نصف اجرهما ويضمنها ان هلكا ولو حمل احدهما اولا
اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجر
ليحمل جلود ميتة فدبغها وهلك واتلفها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال
ولو استاجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع

مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كذا في التاتارخانية ولو
استاجرا لبن ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما
وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل
الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل امسكه فامسكه
فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حتى طلب
منه ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس للحمال ان يطالب بالاجر ما لم يضع
عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله فعثر فسقط او اراد ان يضع
عن راسه فسقط ضمن ولو كسره انسان اخر لم يضمن هو ويجب له الاجر
كذا في العتابية وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتعذر عليه
له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن
وتاويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية استاجره
ليحمل حنطة الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر
رحمه الله ضمن كما لو انقطع حبله وقال ابو الليث رحمه الله في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن قال فخر الدين رحمه الله وعليه
الفتوى وبه ناخذ كذا في الكبرى عن المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه
فعثر واهرق وصاحبها معه وهو ضامن ولو زحمه الناس حتى
انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه
يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر
بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله
كذا في الخلاصة مكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فترك
في الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام
جالسا كذا في القنية اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانا ليحمل هذا
الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها جحر فلما اراد
ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما تسلك
مع هذا الجحر هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان
يستعمله وسئل عنها ابو يوسف بن احمد فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية
وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او
بقوده لم يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقها ولو كان صاحب المتاع على الدابة
ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على
ابي يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب عليها الدابة
فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبها لكنه يمشي معه ضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في العتابية ولو اصابه الشمس او المطر ففسد
لا يضمن وغيرهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد
لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوق كذا في الوجيز للكردري

والصحيح

والصحيح ان لا فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي
قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر
الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن
المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع
اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع
فحينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط سئل ابو القاسم عمن استوجر ليحمل
عصيرا على دابته الى موضع فحمله فحين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين
ورمى بالاخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان الزق
والعصير كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل
معه يسير فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع الدابة بترك
الحفظ ضمن بلا خلاف وان كانت ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير
معه بلا خلاف ولكن المذكور جواب هذا الجنس وشروطا لم نعثر بها في
رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية
ولا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم جبل فان غرقت من مده او
معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا
وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان
المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في احدهما ومتاعه في الاخرى لم
يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كذا في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع
لصلاة الفرض او لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي
ولو بلغت السفينة الى موضع ثم اعادها الريح او الماء او عادت الدابة
من بعض الطريق فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة
وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع لا يمكن قبضه
فيه فيجبر على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع
يجبر على عوده بالاجر الاول كذا في العتابية وان احترقت السفينة
من نار ادخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في
التمرتاشي استاجر سفينة ليحمل عليها امتعة فدخل الملاح فيها
امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر فيها
لا يضمن الملاح كذا في القنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
موقرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب
واستاجروا سفينة ودخل فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا
ذلك مرة اخرى فخفت السفينة وجرت والتقوا في الاجرة قدرا من الدنانير
يكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب
الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل وليكن فقال على العاقدين يجب الاجر

والمرافقة اولى كذا في التاتارخانية وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة
وصاحب المتاع والوكيل في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من
السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا
كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثمة ولابي يوسف رحمه الله
فيها اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل
معا وتسير معا حتى يكون في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم
بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير
فلا ضمان على الحال كذا في المحيط ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها
في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة
لا يضمن ان كانت تترك كذلك عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد
السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الملاح يضمن ان كانت
تشد في هذه الحالة كذا في القنية نساج كان ساكنا مع صهره ثم
اشترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك وضاع ان لم ينقل
الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا اودعه صهره لم يكن
عليه ضمان في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى
وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه
فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني
اجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء الآخر
كذا في الخلاصة وفي جامع الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله
كذا في التاتارخانية رجل اخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت
الاستاذ فغاب عنه يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت
الطراز حصينا يمسك في مثله هذا المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك
فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم
وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا غلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش كذا في الخلاصة بافنده كرباس
راد ركارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر رابست وذلك في وقت غلبة
السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا
الزمان لا يضمن ولا يضمن كذا في خزانة المفتين بافنده كرباس يافت
ودرخانه نهاد وبمالك گفت كه برد نكرد وزد برد هل يضمن الحايك فعلى قول
من يقول مونة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى
قول من يقول مونة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية بافنده
كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ايم بيا تا ببري وي گفت

نزديك

نزديك تو باشد فردا بيايم وببرم پس شب دزد برد بافنده تا وان دار نباشد
لانه يصير مودعا بقوله نزديك تو باشد واذا لم يقل نزديك تو باشد وهلك
بعدما تم العمل قبل يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا يضمن اذا
حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين رجل
دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند
النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده
بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال
كشيء واحد ونسج الباقي في يده فيه ما كان منسوجا فكان النساج
في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل اقتوا بها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا
فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها
رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا فغضل شيء من الصرم فسرق
قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الى حايك ثوبا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن غير المنسوج
ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما كذا في العتابية
ريسمان به بافنده داد وشرط كرد ودو روز ابيا فنيز هلك الثوب بعده
يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك
القصار كذا في الفصول العمادية ولو استأجر شهرا لعمل الخياطة
فهو اجير وحد ثم ان استأجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر
يدر لم جاز ويرفع عنه اجرة ذلك اليوم وهو درهم من اجرة ذلك اليوم
الشهر كذا في العتابية جاء الخياط بالثوب الى المالك يجيء به الى المالك من
يده ويخرق من يد المالك لا ضمان وان كان من يده ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم من قصار
وضع ثوبا على الخشب في الحانوت واقعد ابن اخته حافظا فطر الطرار
الثوب قال ان كان بيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل موضع
الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه امه او ابوه او ضمه الخال عند فوت
ابويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك
الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن
منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى قصار سلم ثيابا للناس
الى اجير يشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها
خمسة قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر رحمه الله
اذا لم يدر انها ضاعت في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير
ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو
شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث رحمه الله

انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسئلة الاجير المشترك
بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان
علي القصار وبه اخذ استاذنا رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى
قصاران يعملان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب
الى الآخر وذهب وضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين
فكان اخذ احدهما كاخذ صاحبه كذا في خزانة المفتيين قصار رهن
ثوب قصارة في بيته عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة
عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب
عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم تنقص
قيمة الثوب لا شيء علي القصار وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب
كان علي القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة كذا في فتاوى
قاضيخان ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري پيراهني بجامه
بگازر داد ونه گفت كه رنجنه است گازر پيراهن را بجامها در نهاد پيراهن
سوخت وگازر ندانست كه رنجنه است يضمن القصار لانه هلك
بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية قصار شمس ثوب
القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل
ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
كذا في خزانة المفتيين وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار بسراج
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز
عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه
وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن ما هلك بغير
صنعه كذا في الفصول العمادية وتلميذ القصار واجيره الخاص اذا
ادخلوا السراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة علي ثوب من ثياب
القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان علي الاستاذ
لانه ادخل السراج لامره باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل
الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ الاجير المشترك
اذا وقع من يده سراج واحترق ثوب من القصارة فالضمان علي الاستاذ
وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفأ السراج
في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرارة فوقعت علي ثوب
رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي التجريد
تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه
ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية القصار اذا وطئ ثوبا
في بيت القصارات كان يتوطأ بوطئ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ
بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة او غيره كذا في الصغرى

ولو شرط

ولو شرط الضمان علي المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعا والفتوى علي انه لا
لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء كذا في الوجيز للكردري ولو حمل شيئا في بيت
الاستاذ باذنه فسقط علي ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير
كذا في الفصول العمادية وان حمل الاجير شيئا في خدمة استاذه فسقط
ففسد لم يضمن ولو سقط علي وديعة عنده فافسدها كان ضامنا
لها وكذلك لو عثر فسقط عليها ان كان بساطا او وسادة استعار
للبسط فلا ضمان في ذلك علي رب البيت ولا علي اجيره كذا في المبسوط
ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد واحترق بالنورة في الحب وبالتشميس
فرب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول ولا يعطيه الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال
رجل للزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال انما يسلم من القطع فقال ان
تخرق او انكسر فلا شيء عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب
او انقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان
كان يسلم احيانا ضمن كذا في العتابية ولو ان اجير القصار فيما يدق
من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت علي ثوب فتخرق فان انفلتت
قبل ان تقع علي ثوب القصارة علي الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبا
ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان علي الاستاذ وان
وقع علي ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن واما اذا انفلتت
المدقة بعد ما وقعت علي الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة
او لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول يجب
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء علي هذا
الثوب وقد ذكر الجواب فيه علي التفصيل كذلك لفظا كذا في التا
تارخانية الذخيرة والولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان
ضمانه علي الاجير دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف
بخواهرزاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان تقع
المدقة علي الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب المدقة
علي الخشبة اولا فكذا الجواب علي قول البعض واما علي ظاهر الرواية
لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية
ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق بها ويدق
عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن
التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان ولو دعا رجل
قوما الى منزله فمشوا علي بساطه فتخرق او جلسوا علي وسادة
فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا
او وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ علي انية من اوانيه او ثوبا لا يبسط

مثله ولا يعطيه عوضا من كذا في المبسوط ولو جفف القصار الثوب على حبل
ممدود فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار من رب
الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل ايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن
النصف وهو الصحيح كذا في العتابية قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى
على انه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط
من الاجر فما ربما يحصه من عمل المالك ذكر في كتاب العوايد لصاحب
المحيط انه يسقط وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في
بيت الخياط او نسج بعض ثوبه في بيت النساج فانه يسقط من الاجر بحصته
وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية واذا اراد صاحب الثوب ان
ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في
التاتارخانية وفي القصارين اذا جنت يد احدهما فالضمان عليهما
ياخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى
قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب فالثوب يصير لا يملكه القصار
كذا في الحاوي للفتاوى ذكر في اجارات العيون اذا دفع الثوب الى قصار
وقال اقصره ولا تفتح من يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واستفتيت ائمة بخارا عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم
من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن كذا
في الفصول العمادية وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل
رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب
ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه لهذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان
ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن
القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول
رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة القصار لو دفع
الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان
ضامنا كذا في خزانة المفتيين ولو دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطا
فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع
على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع بثوبه من القصار وكذا لو
دفع القصار ثوب نفسه في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ
ضمن الاخذ القصار ثوبه وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة
على ظن انه له ولو قال القصار هذا ثوبك بجيد فلا ثامن وكذا هذا
في كل اجير مشترك وهل يحل له الانتفاع ان اخذه عوضا عن ثوبه يحل والا فلا

ولا اجر عليه

ولا اجر عليه ان انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك
يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في العتابية
ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان قبض فهلك هلك امانة بالاجماع وعند ابي حنيفة رحمه الله
ليس للقصار الحبس فان حبسه وهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى
رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته
فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ
بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب
الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان
قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ ضمن والا فلا كذا في
المحيط وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار
ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية
وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق لقوا باب قصار
بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل رسنا في بحثنا
الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قعدوا مختفين ففتح القصار الباب
واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر
الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا
بثياب الناس واتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا
غالبا فيجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسالة على مسالة
ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من
السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا غالبا قيل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم
به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء الحرق
الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا كذا يمكن
استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة
وفي الخانية لو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك
مقدوره كذا في التاتارخانية القصار اذا لبس ثوب القصارة
ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه
ضمن ما دام لابسا فاذا نزعه ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية
واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ
واشترط عليه الضمان لو تلف كان الفقيه ابو بكر يقول ضمن الحمامي اجماعا
وكان يقول انما لا يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان
وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
ونحن نفتي به كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه

فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ ولو قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع
بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع اليه ليحفظها باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف كذا في الصغرى دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب
فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل منه
واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن
صاحب الحمام هذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي ويقول ابو
القاسم لا ضمان عليه والاول اصح هكذا في المحيط نام الثيابي فسرق
الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن كذا في الوجيز
للكردري الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا
ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن
ولو نزع الثياب بمرأى بعين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا وترك عنده
ودخل ثم خرج فلم يجد فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي لا يضمن
المودع لان الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وبه يفتى كذا في الفتاوى
العتابية وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب
ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا في الذخيرة ولو كان رجل
ووضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم ير نعليه بان تغافل
بان لا تضيع عنده يضمن عند الهلاك المتعارف كذا في الحاوي امرأة دخلت
العتابي ح
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام
بعد المرأة لتخرج اما لتغسل صبي ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام بمرأى منها
فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها
ضمنت الحامية والا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضي خان خرج من الحمام وقال
كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر بها ان تركه
ضائعا يضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسألة القصار كذا في الفصول العمادية
قال محمد رحمه الله في الاصل الراعي اذا كان اجير وحد ومات من الاغنام واحد
حتى لا يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها وكان للاجر ان يكلفه رعي اغنام اخر ولو هلك
منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا
مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت [illegible] بتصادقهما
او بالبينة واما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها
الى الراعي فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا
فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يضمن
وكذلك لو اوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان
وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسألة على الخلاف ولو ساقها
وعطب

وعطب شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسر رجلها او انفقأ
عينها فعليه الضمان عندهما بالاتفاق كذا في المحيط ولو اكل الذئب الغنم
والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان
كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز للكردري وان ساق البقر فنطحت
فقتل بعضها بعضا في سياقه فان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان
كان مشتركا لقوم شتى فهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه كذا في
فتاوى قاضي خان الراعي اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها او تلف
شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما
ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن
بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية قال ان ضربها بالخشبة
كان ضامنا عندنا للكل والراعي ان يرعى بنفسه واجيره وتلميذه ومن هو
في عياله لو دفع الى غيرها ولا يحفظه فضاع ضمن كذا في العتابية
وللراعي ان يبعث بالاغنام على يد غلامه واجيره او ولده الكبير الذي
في عياله فان هلك في يده حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز
عنه يضمن لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان اجيرا خاصا
ولا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد
وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان يرد
بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم [illegible] سوى بينهما
وقال ليس لهما ذلك كذا في المحيط الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها ببعض
فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول
قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول
لا اعرف غنم كل واحد وهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار
القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يوم الخلط وهو
الصحيح واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه الغنم
غنم هذا لانه يدعي عليه حتى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان
حلف بريء وان نكل ضمن الغنم لصاحبه كذا في الذخيرة سئل عن خلط
اغنامه في قطيع رجل واتى على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ
بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ باجر كان القول له وعلى
صاحب الاغنام اجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى لو خاف الراعي الموت
على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق
موتها اما اذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من
شركته واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي
لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث سوى فقال لا يضمن

لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح كذا في الخلاصة لو راى رجل سقطت شاة
انسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن
وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية فكان
القول قول الراعي كذا في خزانة المفتيين ولو قال للمالك اذبحها ان لم يكن
في بطنها ولد فعلم بحبلها فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة اذا مرضت
بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت
لا يضمن ايضا كذا في السراجية ولو اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق
الراعي كان له ذلك ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان استاجر الراعي شهرا
على ان يرعى له لم يحط عنه شيء من الاجر وان استاجره شهرا ليرعى له هذه
الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها بالقياس ولكنه استحسن فقال له
ان يكلفه من ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا اخر ثم قال لو ولدت
الغنم اما كان عليه ان يرعى اولادها معها وبين القياس والاستحسان
فيها والخفيا ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسمى على ان يرعى له
كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه ينقصه
من الاجر بحساب ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها
فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه ان يولدها ويرعى اولادها معها فهو
فاسد في القياس ولكنا نستحسن ذلك فاجازه والابل والبقر والخيل والحمير
والبغال وجميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل
ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم نزى على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي
في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها
حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع وان كان
الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان يترك حفظ ما ندت
والاصح يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ
بما يمكن الاحتراز عنه ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت ما لم يجد
من يتبعها ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو تكارى من يجيء بالواحدة
فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه تفرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل
على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك
حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه لعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة
كذا في الذخيرة ولو استاجر من يجيء بها لما ند فهو متبرع كذا في محيط السرخسي
استاجر راعيا ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها في موضع فهلكت
واحدة منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال لصاحبها بالاجماع والبينة
بينة الراعي وان كان اجير وحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان
اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى العتابية واذا خالف

الراعي

الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطب فهو ضامن ولا اجر له وان
سلمت الغنم القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط سئل
نجم الائمة الحكيمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه
اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل
يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعام كذا في القنية
راعي الرماك اذا نوهق رمكة فرفع الوهق في عنقها فخنقها فعطبت فهو
ضامن فان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان عليه هكذا ذكر في الاصل
قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان
اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في
الذخيرة وفي الولوالجية وهو الصحيح هكذا في التاتارخانية اذا شرط على
الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان شرط ذلك لعدم
لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح والمختار في الفتوى كذا في
الفتاوى العتابية اذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها ان كان الشرط
في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
ان كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان ياتيه
بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول ابي
حنيفة رحمه الله القول قوله وان لم يات بالسمة وعندهما هو ضامن وان
اتى بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق ان يصدق عما
مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكاة من الراعي فلا ضمان
على الراعي في ذلك كذا في المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك
مائة شاة فقال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان اقاما البينة
فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان يأكل
كذا في المحيط وفي تجنيس خواهرزاده ولا يبيع فان فعله ضمن كذا في التاتارخانية
وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه من غيره
لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد
منهما لا يتصدق بشيء من ذلك لانه يأثم كذا في الذخيرة وفي الولوالجية بخلاف
ما استاجره يوما للحصاد وللخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره
لا يستحق الاجر كاملا ويأثم كذا في التاتارخانية قال ولو كان يتعطل يوما او
يومين عن الشهر او مرض يسقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة وان اشترط عليه
جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي
ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله كذا في المبسوط قال وان دفع الراعي
غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي كان لصاحب الغنم
ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي
ولم يقم للمدعي بينة فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له واقر القابض
بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان يأخذه وان

وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن
الراعي كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه امكان الراعي اقر
وقت الدفع انها للمدفوع اليه كذا في الفصول العمادية بقار لاهل قرية ولهم
مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في
خزانة المفتيين الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن
بصره حتى ضاع كذا في الغياثية قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد لو
قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع
في زماننا كذا في القنية وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار
يدخل السرح في السكة وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها
الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل
الى منزل صاحبها ايضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال
بكر بن محمد رحمه الله اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي
للفتاوى يزعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها
فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية
ان يكونوا راضيين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت
كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن
وكذا لو دخل الباقور في مربطها ثم خرج واحد منها وضاع لا يضمن الا اذا
شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردري بقار شرط على
اصحاب البقر اني لو ادخلت البقر القرية في مكان مسمى فانا بريء منها
فشرطه جائز وهو بريء فلو هلكت بقرة احدهم فجاء مثلها الى المكان المسمى
فهو على الشرط الاول فلا يلزمه تجديد شرط كذا في العلم بعني بير الراعي
اذا ادخلها في القرية كذا في التاتارخانية وفي المنتقى اشترط البقار
على اصحاب البقر اني اذا ادخلت البقر القرية الى موضع مسمى فانا بريء منها
فالشرط جائز وهو بريء فان مات بقر رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر
الذي اجمع البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان يشارطه الناس
وان بعث رجل ببقره الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين
اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط
جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكر في المنتقى
هكذا في الكبرى وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه
وقال الثور لي واخذه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار
ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن
علم بذلك يرجع كذا في المحيط وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار
على يد رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلان بعثها اليك بهذه
فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن
لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان
فقد

يودع

يودع كذا في الفصول العمادية اهل قرية دفعوا احمرتهم الى رجل ليرعاها فبعثوا
معه رجلا من القرية فقال لو لا تعرف الراعي فقال الراعي للرجل ازمع الحمر
حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب
لا يضمن الرجل كذا في العتابية بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة
في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون الباقور ارسل
الباقورة في زرع رجل او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى
وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار
كذا في خزانة الفتاوى ان حمله رمه بزيار كانراس درامد اعجد رامد تا
بيرون راندجرها تشكست حنين الراعي لانه سابقه كذا في الفصول العمادية
اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم
قال ابو القاسم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
وهو الصحيح ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه
هكذا في الكبرى وسئل عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم
يحفظ نوبة سرحهم فلما كانت نوبة احدهم استاجر اخر ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها
فقال ان ضاع عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع
بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان
ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى ابي النسفي هذا اذا لم
يشترط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره واما يضمن الاجير في هذه
المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب
حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا كذا في خزانة المفتيين بقار
يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها
منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم
يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان البقار
اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها اهل يكون ضامنا قال ان ترك
مدة يسيرة مثل ان يبول او ياكل او يتوضا او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر
عفو كذا في الفصول العمادية بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت
بقرة وقت السقي بافة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن
له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى الباقورة
على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء
وغابت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ كذا
في الوجيز للكردري كواره بان كواره راماند بدست كسي وكرك كرسماله
راحور د ضامن نبود جون بدست عيال خويش ماند بود كواره را طايع
ماند وبخانه رفت وزن وان فرستاد دزن فكاه داشت تا بيننا نكاه نبا
نكاه كاو بيغا يبا سبت و بمند ايذكه جه وقت غايب شده است يضمن البقار

كذا في خزانة المفتيين وان استاجر الحارس واحد من السوق حل
للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره بعضهم وينفذ عقد الرئيس عليهم
وان كرهوا كذا في الظهيرية الفصل الثاني في المتفرقات في النوازل
دفع سيفا الى صيقلي ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن
هكذا في المحيط في فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله دفع
مصحفا الى وراق ليجدده فسافر به واخذه اللصوص هل يضمن اجاب
ثم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر
الفقه ان المودع اذا سافر بالوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع
باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى حقه حسن
وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن
لانه ليس ثمه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة
باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ
مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر
مكان العقد قلنا ما في ضمنها قلنا يضمن كذا في الفصول العمادية
اعطى صانعا ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج وطول
الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه الاول الثاني بغير
امر مالكه ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه خير مالكه وضمن ايهما شاء عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله ضمن الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه
بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى
الرد في الاجير المشترك كالقصار والخياط والنساج على الاجير وهذا
بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على
صاحب الدابة كذا في المحيط الثيابي اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من
الثياب يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شيء من
داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانة المفتيين
النخاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام منه لا يضمنه
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال
الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان
على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني
فدفع الدلال ذلك اليه من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة رجل دفع
الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك
فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتيين الكحال اذا
صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط
فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو
اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانبنا اخر ضمن وفي
جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر

لا يضمن

لا يضمن كذا في الخلاصة

الباب التاسع والعشرون في الو كيل

في الاجارة اذا وكل الرجل رجلا بان استاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل
فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب
الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل صح وللوكيل
ان يرجع بالاجر على الامر كذا في الذخيرة ولا يضمن الوكيل والاجارة الفاسدة اوجب اجر
المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في
الخلاصة والوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار اجيرا ومستاجرا
وقيل يفتى به اولا ثم نقل عنه الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي الموكل
مع المستاجر اذا تمانعا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة قال
القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه فيها لتتمته سئل عمر بن احمد
عن رجل اجر ارضا رجل فسمع ملك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد
ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه
هذا ليس بجواب للسؤال والجواب انه هذا رد للعقد عنده كذا في التاتارخانية
الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل
وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الامر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه
المسئلة دليل على ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة

الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا

الاجارة الطويلة التي يفعلها
الناس ببخارا انهم يوجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة
ايام من اخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة اجرا قليلا
وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي حنيفة
لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلاثة ايام وهذا يفسد
الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار
في الاجارة بل هو استثناء ثلاثة ايام في اخر كل سنة عن الاجارة على ان
هذه الايام لم تدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام الثلاثة
كذا في محيط السرخسي ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة
انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا حتى لا تزيد
مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة
رحمه الله وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى
العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط
والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
اجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر
مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها
فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من
يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتيين
قال الصدر الاسلام الاجل الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق

مثل الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار
اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة
السنين المتقدمة ما هو اجر مثله او اكثر ثم يبرئ والد الصغير المستاجر
عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم
والحيلة فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان
مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل
بمقابلة عشرين سنة من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة
العشر السنين المتاخرة الف الا شيئا قليلا فيجوز ويحصل المقصود كذا في
الظهيرية وان كانت الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين يجب ان لا يفتى
الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة وكما لا يجوز الاجارة الطويلة في العقار
والضياع يجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه
كذا في التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي الاجارة الطويلة لملك الصبي
لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط في رجل يريد
ان يوجر من رجل دارا عشر سنين يخاف المستاجر ان يخرجه منها فاراد ان
يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول
بدرهم ويجعل الشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان في الشهر
الاخير لا يخرجه من الدار ومن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا
معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط وفي الولوالجية قال اجرتك
هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام في كل سنة فهو جائز
ولو قال على انه بالخيار ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في التاتارخانية وفي الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ
في اخر كل سنة فالاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهلة
فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد
منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجير المستاجر قبل تمام السنة بغير اذن
المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ان يفسخ مضافا وبعض
المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج كذا في الخلاصة
رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض
اجر الارض اجارة طويلة من غيره يعتبر رضا المزارع لا يجوز لانه في المزارعة
اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه اجر
ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت
المزارعة وينعقد الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر غيره ثم رضي به
الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول

وهذا

وهنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المعقود
فلا ينفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لغيره اجري
داري هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت وامر صاحب الدار الكاتب كتابة
الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة
لا يكون بينهما بهذا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت
الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتيين اذا استاجر وقفا من الاوقاف
من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان يوجر اكثر من سنة
يجوز بشرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة
شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كان اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يوجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية
وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة
واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز في ثلاث سنين ولا اجوز فيما
زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان يقول في
الضياع يفتى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا
كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم
اذا استاجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة
واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه
لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على
ما ازداد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحالة لا يمكن
فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة
يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها
وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة
في كتاب المزارعة واما في الاملاك لا يفسخ العقد وان صار اجر مثلها او غلا
باتفاق الروايات كذا في المحيط رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فاجاره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في
عمارة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن
متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به
ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متبرعا
متطوعا وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك
مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق على
العمارة كذا في خزانة المفتيين رجل اجر ارض وقف مدة طويلة مائة
سنة من رجل واقر انها باشتراء الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة
ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما
بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال لاحد الا انه هكذا

ذكر وهو الصحيح وهذا انما الاختلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر
من اخر دارا اجارة مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجرها
من غيره اجارة طويلة مرسومة لا اشكال ان الاجارة الطويلة لا تجوز في
مدة الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا
يقول لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط رجل استاجر
من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل سنة
اشهر ببدل معلوم فلما راه المستاجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت
من البرد ولم يجد الاجر ليرده عليه حتى جاء ايام الفسخ وحضر الاجر وفسخ
الاجارة وطلب مال المقاطعة من المستاجر الثاني واعتل بعلة ان الاشجار
محترقة سمع عليه وسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم
عملا يدل على الرضا ولو كان اجره حاضرا حتى امكنه الرد لا يسقط مال
المقاطعة وعلى هذا اذا اجر داره واراد المستاجر رده بخيار رؤية
او عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد اذا حضر المؤجر
ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا كذا في المحيط
في المتفرقات الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء مدة الخيار هل
ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو اجر اجارة مضافة
ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في
فتاوى قاضيخان اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها
وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن
ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها ولاية ولاية الحبس
حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقي
الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار
وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة
للمستاجر اجل الخمسة الباقية وولاية الحبس ايضا قال القاضي بديع
الدين رحمه الله ليس له ذلك كذا في القنية رجل استاجر من اخر دارا اجارة
طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا ثم مات الاجر حتى انفسخت
الاجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر
اجر هذه الدار من المستاجر بالمائة الدينار التي على مورثه اجارة طويلة
ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر فالمستاجر
لا يرجع على الوارث بالمائة الا ان تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون
فيطالبه المستاجر بقدر الخمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
الصغرى اذا اجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم اجر من اخر اجارة طويلة
لا تجوز ولا تنقلب جائزة بعدما انفسخت الاولى بفسخها وانه مشكل
وينبغي ان يكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض المعقود
عليه

عليه مضاف وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف اليه روايتان
كذا في المحيط رجل استاجر دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها برضى
المستاجر ثم جدد بناءها هل كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية
فلو اجر المستاجر المستاجر بالاجارة الطويلة من غيره بين الايام المستثناة
في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا
من شهر كذا ويستثني نصا ليتبين الداخل من الايام في العقد الثاني من
غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد والسمرقندي في كتاب الشروط
وهذا اذا كتب ذكر الاجارة على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول وعلى ظاهره
تذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه ينبغي لجواز العقد الثاني هكذا
في المحيط واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة واعطاه
مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا فالاجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان
العقد فاسدا وباقي المسالة بحالها يطالب المجر باعطاء الدراهم كذا في الذخيرة
واذا غرس الاجر في الارض والكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له ملك
اليد والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار
هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك
مع انه في بيعه كذا في الوجيز للكردري استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى
الاشجار ليتبع الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر
ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمته
لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيات ولو اتلف
الاجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر
في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة قال برهان الدين
صاحب المحيط وقاضيخان والقاضي خان فالقاضي بديع الدين رحمهم الله
لا يضمن النقصان لكنه يخبر الاجر كذا في القنية استاجر الكرم اجارة طويلة
ثم دفعه معاملة الى الاجر ان كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة
وان كانت بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز كذا في الوجيز
للكردري ولو استاجر كرما لم يره وفقا ان صاحب الكرم باع الاشجار قبل
الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية فيها الكرم ولو تصرف
في الكرم تصرف المالك يبطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار
الرؤية كذا في خزانة المفتيين اذا مات الاجر اجارة طويلة وعليه ديون
كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في
فتاوى قاضيخان الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر
اجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتيين اذا وهب المستاجر الاجرة
في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا يصح لان الاجرة صارت
ملكا للاجر باشتراط التعجيل فلا يصح لانه يكون هبة ملك الاجر من الاجر
كذا في الصغرى استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في ارض

اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا الغرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص فاذن له ان يزيد فاتخذه ثلاثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة كذا في القنية المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستاجر الاول عاد وتفاسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستيجار على العمل

ويجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في ساير الاعصار من غير نكير كذا في محيط السرخسي الاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع ان يشتري منه شيا ويستصنع البايع فيه مثل ان يشتري الاديم ويامر البايع ان يتخذ له خفا يصف له قدمه وعمله فهذا جايز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدر وغير ذلك من القلنسوة واشباهها اذا بين صفته وقدره كذا في التاتارخانية والاستصناع بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع ان يبيعه قبل ان يرضيه المستصنع كذا في التهذيب قال محمد رحمه الله اذا اسلم الرجل الى حايك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحايك كان استصناعا فالقياس لا يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا يصير سلما ذكروا المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول ابي حنيفة وعندهما لا يصير سلما وفيما تعامل للناس فيه يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي القدوري وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في المجلس والاجبار للواحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكروا المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر الاختلاف يريد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع انما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة رجل دفع الى اخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عنده

نفسه وينسجه ويرفع اجر النسج والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد مفردا ياخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى ورجل سلم غزلا الى حايك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة فانه جايز استحسانا سوا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن وان قال زدني رطلا من غزلك على ان اعطيك غزلا مثل غزلك فانه جايز ويكون قرضا وان قال زدني غزلا او سكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحايك بعد ما فرغ الحايك من العمل فقال رب الثوب لم تزد فيه شيا وقال الحايك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل وعلى الحايك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحايك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحايك فان كان الثوب قايما ياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ عن الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيا وقال الحايك زدت فيه ما امرتني ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه وان نكل عن اليمين يثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحايك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم يثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امره وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحايك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منا من الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امره درهما ان المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمله وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يعرف حصة ما لم يعمل والزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليها اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يعتبر فيحذر الساقط من القايم باعتبار السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر

الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحايك بطول الثوب ويصعب بصغره
فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل لا يتبع حوايا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة
واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة من هذه الصناعة في زيادة الاجر
بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما واذا وجبت اعتبارهما
يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر
مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف
وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين درهم
حصته ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين
حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب
اجر المثل والمسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى
قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل
لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسايل ومحمد رحمه الله
ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقله المسمى فيجب تخريجها على حسب
ما ذكر في المسألة الاولى واما اذا كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا تكلما من اوله الى اخره الا في حكم واحد وهو
انه متى حلف ولم يثبت الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل
غزله فاما اذا كان الثوب قايما وعرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان
تصادقا على ان ما دفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول
واحد منهما فان وزن فاذا هو من واحد لم يثبت الزيادة فيكون
القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحايك
ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق
فانه يجب ان يري اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل
هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على
هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحايك فيكون القول قوله لكن مع اليمين
كذا في المحيط ولو دفع سمسما وقال قشره وربه ببنفسج ولك درهم كان فاسدا
فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ
يصبغه جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في مبسوط السرخسي واذا دفع حديدا
الى حداد ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امر به صاحب
الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امر به
فان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجار
فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل
حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم
في كل ما سلمه الى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى اسكاف ليصنعه
خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل عمن دفع الى سراج بعض
الات السرج وامره بان يتخذ سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام السرج

من عند

من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما جعله في سرجه من
مال نفسه فعمل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجرة عمله وقيمة الالات ثلاثون
درهما فرضي الامر بذلك ولما اتفقا على ان يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم
استولى بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السرج وغيبه بحيث لا يقدر
عليه هل للامر ان يضمن السراج قيمة سرجه فقال له ان يسترد ما دفع اليه
لان العمل غير مسلم اليه والالات مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السرج
فاتصلت الالات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على ما يعطيه على ذلك فقال
كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي واذا دفع الرجل جلدا الى اسكاف
واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له خفين وسمى له المقدار والصفة على
ان ينعله الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو
جايز استحسانا والقياس ان لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز
ذكر محمد رحمه الله مسألة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد
رحمه الله مسألة رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جايز
وقاسه عليها استحسانا وقال للبايع انعلها بنعل من عندك فصار في المسألة
روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق
الروايات ثم ان محمدا رحمه الله يجوز هذا التصرف وان لم يرى صاحب الجلد
النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بمثل ذلك الخف وكذا اذا امر الرجل
اسكافا ان يخرز على خفيه ويكعبه اربع قطع من صرم بكذا ولم يرى الرجل القطع
فهو جايز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى الاسكاف
الرقاع وفي رواية سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا
في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل
الاسكاف ولقي به ان كان عمله صالحا مقاربا لا افساد فيه اجبر صاحب الجلد
على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة
من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا
اذا عمل عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسد بان خالف في صفة ما امر به ذكر
ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء
اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف
فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد
النعل فيه ومعرفته وقيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف مخروزا غير منعل
والى قيمته منعلا فان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم ان قيمة
ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله
في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم
يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان
المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطي اربعة ولا يعتبر قيمة ما زاد

النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا دفع خرز الى اسكاف ليبنعله بنعل من عنده باجر معلوم حيث جازت الاجارة استحسانا للتعامل فينعله بنعل لا ينعل به مثله فسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسألة واختار الاخف انه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ايلا غير محرز لا يجاوز به ما سمي وههنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ايلا غير محرز والمتصل بخفه للاسكاف في الموضعين عين ماله وعمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الآخر اوجب قيمة النعل من ايلا غير محرز ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا فرق بين المسألتين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكرا في هذه المسألة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة من ايلا فله ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق وقال في مسألتنا امكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله في المسألتين جميعا لا يجاوز به ما سمي ومن مشايخنا رحمهم الله من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمي فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمي فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمي في حق النعل والعمل جميعا كذا في المحيط وكذا اذا دفع الى قلانسي قطعة وامره ان يتخذ لها قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير كذا في العتابية واذا استصنع الرجل خفا عند اسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والحد والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف على هذا امرتني وارادا الاسكاف ان يحلف صاحب الخف ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى انما صبغ كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التتارخانية ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل مثل الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط الجودة فاتى بما يطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمي كذا في البدائع ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الخراز فيما اذا لم يقم بها بينة ويجب ان يحكم في ذلك بقيمة النعل من ايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ وان كانت قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف

فالقول

فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا يتحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كانت نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلف او لم يثبت واحد من الاجرين ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وقال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة قال لنجار اصلح بيتنا فادخله بقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري وهو بمنزلة المقوم لا الحكم بعينه فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق دراهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض الدرهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه يذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤوس الآي واوائل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهولة كذا في القنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين وبغلين استأجره على ان يحذو بهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فاراهما اياه ورضيه ثم حذا بهما له كان جائزا استحسانا كذا في المبسوط واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده وصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما يصبغ به فان اشبع لو قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في خزانة المفتيين ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا الا بتعامل العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء ان يكون الآجر والجص من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط

الباب الثاني والثلاثون

في المتفرقات اذا قال الآخر اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة

كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شي له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوي
قاضي خان استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الا بل نعمل لي مغرفا للمسحاة
من الخشب ثم تطلب الحيوان كان لما طلب له قيمة فيجب اجر المثل والا فلا كذا
في الوجيز للكردري رجل استاجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة
نائبة حتى هرب الناس وعلم بتعذر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه
من النائبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان افتى والدي رحمه الله كذا في الظهيرية
الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ
فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه
حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا قادرا يمكنه حفظه ضمن كذا في المحيط دفع الى خياط
ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب
زيادة على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جائزة
في قولهم جميعا وبه يفتي هكذا في الكبرى اذا قال للحمال احمل لي هذا الى بيتي
او قال للخياط خيط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك
يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط قال للخياط خط باجر فقال لا اريد الاجر
فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه
ولم يشترط له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة كذا في السراجية
رجل قرض انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر
يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع
منه المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع
من المستقرض كذا في خزانة المفتيين قال رب الدين لمديونه اكريني في هذه
الارض بجهة المرابحة فكريها فله اجر مثلها كذا في القنية رجل استقرض من
رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي
المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب
ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوي قاضي خان لو استقرض رجل دراهم
من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فاني لم ارد عليك دراهمك لا احل لك باجرة
الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت
مدة قالوا ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة
على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده
فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في
الوجهين كذا في المضمرات قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى
رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر حجر الميزان من المستقرض كل
شهر بدرهم يعني قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادة
لا يجب على المستاجر شيء كذا في فتاوي قاضي خان استيجار المقرض على حفظ عين
متقوم قيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف
فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام بن سلمة والامام الصاحب

الكامل

الكامل مولانا حسام الدين علي باذي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي
وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز اجماع الائمة ولو جعل المقرض العين
المستاجر في عيالة الغرض وحفظها معا يجب الاجر وفي الفتاوي وغيرها لو حفظ
العين مع العيالة لا اجر له لا يحفظ العيالة لنفسه لا لغيره والعين هنا تبع
وقد رايت فتوى الاستاذ في هذه المسئلة بصفة الرواية كذا في الوجيز
للكردري ولو دفع المستقرض قبالة واستاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ
الخط له لا حيا حقه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال
المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول
المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امراته او الى
من في عياله يحفظ يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استاجره
ليحفظه بنفسه وبمن شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا في الحفظ
ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فعمل المقرض لا اجر له زمان
الانتفاع هكذا في القنية استقرض من اخر خمسمائة دينار وكتب اليه صكا
الا قدر بهذا المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك
قبل المستقرض قبل قبض المال ثم ان المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين
دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك يجب الاجرة
المشروطة كاملة ولم ينتقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض
بخلاف ما اذا قضى بعض مال المقرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك
فان المقرض لا يتمكن من مطالبته الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف
المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر
بكذا في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة
وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض
عند الكاتب ليكتب ما هيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على
ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة بريبة من الزمان والعين عنده فهل
يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير
وهو المقرض مطلقا الحفظ وكان له ان يحفظه بيد كل من يعتمده وقد اعتمد
هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضي فلم المقرض
العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا
يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتيين استقرض شيئا
من رجل واستاجره على حفظ العين ثم مات احد المستاجرين بطلت
في حصته ويبقى في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري ولو وكل المستقرض
رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينة كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم
لم يجز على الموكل ما لم يتعين الاجرة او يعم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجره
لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان الحفظ
ضرر لكونه يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب

اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله القبض في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشتركوا في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين بحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا في القنية قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة بده يازده كذا في جواهر الفتاوى واذا استقرض والمتولي الاجل الصغير والوقف وعقد الاجارة المرسومة هل ينفذ التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه ينفذ الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وفقا استاجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ شيئا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتيين ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدته كل ما لزم عليه فعل فالاجر والاستقراض على الوكيل كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر من آخر دارا بمائة دينار ولم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض ردي من اجرة الدار رجع على الاجر بما اعطى وان نقد فضل لم يرجع على الاجر بما اعطى والامتثال لما امره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر كذا في الذخيرة واذا وجب للاجر على المستاجر مال بالقرض ونحوه فقال المستاجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وما بينه وزوران ما للاجارة فقال الآجر فرددتم فقد انفسخ الاجارة بقدره كذا في المحيط لو كان للمستاجر على الآجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وحصل له من مالها اكثر من الاجرة ان كانت الذي سماها هي اجر مثله في وقت العقد طاب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى جاء بالمال الى المقرض ليوديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض وكفل بنفسه عليه انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى ايضا المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يوده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى عنه الدائن ان علم القاضي تغيبه وقصده الاضرار ينصب له وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يحلف امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب وكيلا مع هذا لو سلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة ويبعد القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا في الوجيز للكردري ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم

ثم ما ياخذ

ثم ما ياخذ من الاجرة للعاقد لانه غاصب قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء او دكان لان بذلك يصير غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول كذا في المحيط وسئل عن مستاجر احدث في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة هل يومر بدفع قال لا يومر بدفع ذلك قلت قيمته او كثرت ان لم ياخذ المالك بالقيمة وقيل فان فعل باذن المالك فكذا وان كان قال ذكر في الشرب ان من رضي باجراء غيره الماء في ارضه فاطلق له ذلك ثم بدا له ان يمنع من ذلك لانه غير لازم كذا في النسفي وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر من آخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها خمسة عشر جريبا او وجدها سبعة اجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم كذا في المحيط رجل آجر ارضا منخلة قرية مقطعة متفرقة سهامها فنقص ما فيها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب اربابها المنفعة فنفقة هذه الارض المستاجرة على الاجارة على المستاجر قال لا يجب عليه النفقة في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا في غير ملكه وارض الاجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستاجرها منه آخر فنقص ما فيها وطلب المستاجر من الاجر نفقة القناة ليزيد في مائها ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا يجب بانقطاع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة وان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما اذا انقطع الماء والشرب عن الارض انه ينفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا يجب يصل الماء الى جميع الارض ولا ينقطع عن شيء منه لكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضررا فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة هذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشد استاذنا واستاذ نا شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي نور الله مرقده وصانا به ولم يذكر في الكتاب ولو اجر القرية وما فيها نهاية يسقي في شتايه روز فنقص وعاد الى عشرة ينفسخ الاجارة في عشرة اجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه بيذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فيوخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا ثم ان اقام المستاجر البينة ان الاجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد ثم يقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجرة المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كونه الاجر متوليا

يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل المسجد ويضمنان علي الشرط
كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى شرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها وبنا ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليه الا القلع هل لهم ذلك فقال لا
كذا في القنية قرية فيها ارض مسبل اجرها اهل القرية سنين معلومة انكان
فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جواهر الفتاوى ويكره اجارة اراضي
مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي مكة فكانما اكل الربا كذا في الكافي
في باب الكراهية والاستحسان رجل استاجر ارضا مغروسا اكثرها كان في ملكه
ان لم يرض المالك وفسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يرض المالك لذلك واقر
الاجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ بعذر ذلك وان لم يقر الاجر ولم
يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستاجر حق
الفسخ في ذلك العذر وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا اجر
قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم زاد اخر في الاجرة
فاخذ منه واجر من اخر لا يجوز الثاني من هذه القرية يعني في غلاتها
وحبوبها لانها ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى مزارع بالثلث
كرب الارض مرارا ثم اجرها مع رب الارض لاتحاد العاقد فله الثلث من
الاجر يعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكرب كذا في القنية عن ابي يوسف رحمه
الله اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الي المشتري
ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستاجر في هذا
بخلاف الراهن كذا في الذخيرة بخلاف ابي سماعة عن محمد رحمه الله رجل
اكترى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستاجر الدار ثم تناقضا الاجارة في العبد
فانه يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار واذا غصب رجل الدار المستاجرة من
المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع قبضها في باقي المدة او اراد
الاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة
ولا للاجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة
وقت يرغب في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير وفي الاصل
اذا استاجر عشرا من الابل الي مكة بعير بعينه او بغير عينه فان كان البعير
بعينه فالاجارة جايزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان البعير
بعينه حتي جازت الاجارة وهلك البعير قبل التسليم بعد ما استوفي المعقود
عليه كان علي المستاجر اجر المثل مات العبد او لم يمت كذا في المحيط استاجر
مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله
الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون
هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فان
كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر
المشتري ليحفظه له كذا وكذا فالاجارة باطلة لانه حفظه علي البايع حتي يسلمه الي المشتري

رهن

ورهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها
ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية استاجر المرتهن
لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية سئل عمن استاجر
دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد الموجر اخراجها
وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم والوجه فيه ان يوجر
من اخر في بعض الشهر حتي مضي هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولي
ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني ثم يخرجها او يامرها بتخلية الدار وتسليم
الدار الي الثاني كذا في الحاوي للفتاوي رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم
معلومة فطلق الرجل المشتري المراة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب
المنزل سبيل علي المراة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المراة من المنزل
حتي الهلال فان جاء الهلال والزوج غايب هل لصاحب الدار
ان يفسخ الاجارة ويخرج المراة من الدار يجب ان تكون المسيلة علي
الاختلاف علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعلي قول
ابي يوسف له ذلك كذا في المحيط واذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم علي ان ينزله
ولا ينزل غيره فتزوج امراة او امراتين فلهما ان ينزلها وليس لصاحب الدار
ان يابي وهذه المسيلة ماولة وتاويلها ان لا يكون المنزل بيرا بالوسعة
ولا بير وصنو كذا في الذخيرة رجل تزوج امراة وهي في منزل بكراء
فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكرا وقد اخبرت المراة الزوج
ان المنزل معها بكراء او لم تخبره فالاجرة علي المراة دون الرجل فان كان قال
لها الحج لك علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه
وان استهد به عليه ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك كذا في المبسوط
امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضي عليها بالاجرة
فعليها اجر المثل كذا في القنية قال في الاصل ايضا رجلان استاجرا منزلا
من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما علي ان ينزل احدهما في الحانوت
والاخر في مقعد معلوم بشرط ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جايزة ولكل
واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد اذا لم يكن شرط
ذلك في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل يفسد الاجارة
قال مشايخنا رحمهم الله للقايل ان يقول بانه يفسد الاجارة وللقايل ان
يقول بانه لا يفسد الاجارة كذا في الذخيرة منزل بين غايب وحاضر
قد تسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يوجر كله اذا خيف عليه الخراب
كذا في الوجيز للكردري دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم
بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه اجر كذا في القنية رجل استاجر حجرة في خان
مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الي الحجرة
واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها

ووضعه في موضع آخر عشرة أيام ثم أعاد متاعه إلى الحجرة وأقفلها ومضت
على ذلك مدة لا يلزمه الأجرة من وقت إخراج المتاع كذا في الخلاصة وفي اليتيمة
سئل أبو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن إخراجه فقال لا أجر
لمدة الغصب وسألت أبا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع إلى الصائغ
ليتخذ له قمقمة بكذا من الأجر والصائغ يعلم أنه غاصب هل له الأجر على الآمر فقال
نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له أن يأخذه فقال ليس
له أن يأخذه قلت لو غصب تبرا وجعله سوارا فجاء المالك فقال له أن يأخذ بغير
شيء عند أبي حنيفة رحمه الله سئل علي بن أحمد رحمه الله عن رجل له دكان وذلك
الدكان في يد رجل آخر فطلب قوم من المالك أن يؤجر ذلك الدكان منهم فقال لا أؤجره
منكم لأنه لا حق لي فيه اليوم لأني أجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة أيام
فألحوا عليه وقالوا أجره منا وأنا ندفع ذا اليد ونخرجه منه وأجره منهم هل يصح
إقراره بأنه بقي من المدة أيام وهل تصح الإجارة منهم بعد هذا الإقرار فقال
لا يصح فيما بقي من المدة الأولى كذا في التتارخانية أجرها الغاصب ورد الأجر
إلى المالك يطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة للإجارة قال رضي الله عنه
يجعل أخذ الأجرة إجازة من غير فصل قال القدوري الأجرة للمالك إن أجاز
قبل العمل وإن أجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الإجارة المضافة
سكن رجل دارا لوقف بأهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه ولو غصب
دارا معدة للاستغلال أو موقوفة لليتيم وأجرها مدة معلومة بأجر مسمى
وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الأجر
لمالك الدار فكتب لا ولكن يردها فيتصدق على المالك وهو الأولى ثم سئل يلزم المسمى
للعاقد فعلا للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف
رحمه الله يتصدق به كذا في القنية في باب بيع الإجارة ولو استأجر ماشطة لتزيين
العروس قال لا يطيب لها الأجر إلا أن يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض
وقيل ينبغي أن يجوز الإجارة إذا كانت موقتة أو كان العمل معلوما ولم يشتغل بالتماثيل
على وجه العروس ويطيب لها الأجر لأن تزيين العروس مباح كذا في الظهيرية
في الكبرى أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا بأجرة معلومة
ليذهب ويرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض الجباية أخذ الأجرة
من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر هنا أنه إن كان بحال لو ذهب إلى باب السلطان
الأعظم يخفف عنهم بعض الجباية ويتحد بعدها إلى إصلاح الأمر يوما أو يومين جازت
الإجارة وإن كان بحال لا يحصل ذلك إلا بمدة فإن وقتوا للإجارة وقتا معلوما فالإجارة
جائزة والأجر كله له وإن لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجر مثله والأجر عليهم على قدر مؤنتهم
ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين رحمه الله هذا منه توسع ونوع استحسان
أما على جواب الكتاب فلا تجوز هذه الإجارة إلا موقتة وبه يفتى وهكذا
ذكر السرخسي رحمه الله في باب الرشوة من أدب القاضي أنه لا بد من التوقيت وإن
كان مدة إصلاح الأمر يوما أو يومين كذا في المضمرات عن عماد القرية استأجر بعض

بعض

بعض أهل القرية أجيرا ليقطع الأحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء
فالزيادة لجميع أهل القرية وكذا لو حفر عينا أخرى فجرت بهذه العين أو زاد
في سعة هذه العين وسفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع أهل القرية لا يستحق
المستأجر فلو حفر عينا أخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى
والأجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى وليس له أن يجري تلك الزيادة في نهر
أهل القرية إلا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في أرض الموات أو في ملك نفسه
كذا في الصغرى رجل استأجر حمارا من رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ثم إن
المستأجر أودع الحمار غيره لا بأجر خمسة أيام من هذه العشرة كان على المستأجر
أجر العشرة الأيام لأن يد المودع كيد المودع ولو كانت الوديعة عارية وباقي المسألة
بحالها ففي وجوب الأجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة وروى بشر
عن أبي يوسف رحمه الله في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا أو صومعة
ويبني طوله في السماء وطوله على وجه الأرض وعرضه على أن يبني كل ألف آجرة
بكذا أو كذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فأدخل ألف
آجرة بالجص المسمى لها ثم مات البناء فإن الأجر يقسم على موضع ما بني
من الحائط وما بقي فيعطى ما بقي بحصة ما بني على القسمة كذا في المحيط
استأجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان فيها بغير أمر صاحب الدار
ثم أراد الخروج وأراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر إن كان اتخذ من
التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وإن كان
بنى الحائط من الطين كان باختيار رده ما اشتد فليس له أن ينقض
الحائط كذا في الذخيرة في المحيط وعن شمس الأئمة الأوزجندي فقال
لطيان أصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب
فأصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية في جامع الفتاوى
ولو استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت
يجب الأجر بحسابه ولو استأجر ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة أذرع فحفر خمسة
أذرع ثم قال لا أقدر ليحفر الباقية من غير عذر لا أحبسه حتى يحفر ولو دفع
إلى رجل مالا ليدفع إلى فلان في مصر كذا بأجر ما به فقال الرسول دفعت وأنكر
المرسل قال أبو يوسف رحمه الله يضمن وقال محمد لا يضمن كذا في التاتارخانية
قال محمد رحمه الله فيمن غصب من آخر أرضا فأجرها من رجل بعينه فلم
يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم وأجازها فالأجر ما مضى من الإجارة
للغاصب وما بقي لرب الأرض إلى وقت الإجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة
فالأجر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى وفي القدوري لو استأجر من
آخر دارين فانهدمت إحداهما أو غصبت أو ما أشبه ذلك فله أن يترك الأخرى
كذا في المحيط إذا ادعى اثنان عينا لأحدهما إذا ادعى اثنان عينا أحدهما
يدعي الإجارة والآخر الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء
أن يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعى الإجارة فأقر به لأحدهما فأراد

الاحران بحلفه ليس له ذلك كذا في الصغرى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد
عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له ان يوجرها من غيره فقال ليس له ان
يوجرها ولو سكن عنها او لم يرد فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية ولو دفع اليه
عبدا على ان ان شا قبضه بالشرا بالف درهم وان شا اجره سنة بكذا فقبض
وهلك عنده بعد الاستعمال ... على الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته
مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك
لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية واذا اشترى شيا واجره من غيره قبل القبض
لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف
في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا كذا في المحيط تعيب الحانوت عيبا لا يصلح
العمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر الحانوت
ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف كذا في القنية
رجل دفع الى اخر عجولا ليربيها فاذا كبر باعها فما حصل الثمن بينهما فلها لصاحبها
وللحافظ اجرة الحفظ مستاجر حانوت افلس وغاب ليس لاخر بايه ان يرد
الحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة ولو تعني المعقد وبقي المستاجر غايبا
حتى تنقضي المدة فان كان في تصرف المستاجر وعليه تجب الاجرة بتمامها
كذا في جواهر الفتاوى واستاجر رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمينة
الى بخارا على العجلة فجاء بها على الحمار فليس له الا اجر المثل كذا في الذخيرة قال
محمد رحمه الله لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه
الجمال بابله فامره المستكري بحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل
الا مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري
ولو استاجر دارا شهرا ثم بعد الشهر سكنها الرجل الاخر يقبل منها دونهما
ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز واكل ان شاء ضمنه الدقيق
وللعامل الاجر وان شاء ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجلان استاجرا شيا
ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيا لا يحتمل القسمة
كذا في الظهيرية رجل يتقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع
باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى ويجب اجر
المثل وهنا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فهذه
الاجارة وقعت جايزة فيجب الاجر المسمى كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهو
قال سئل القاضي بديع الدين ... مستاجر جارها ... هل للمستاجر
ان ياخذها كاخذ الثمار قال نعم كذا في التاتارخانية اجرة الادب والختان
في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من
احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة واجرة سجان سجن القاضي
لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين التمرتاشي قيل في زماننا اجرة السجان
تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية وسئل القاضي بديع الدين
صاحب الارض اخذ المزارع بذرها وبذر ارضه ببذره هل للمستاجر حصة فيما يحصل

منها

منها قال لا ولو اخذ كان له ان ياخذ مثله او كان تعابها او قيمته لو كان هالكا كذا في
التاتارخانية استاجر رجلا ليذهب بحمولة له الى موضع كذا بكذا فلما سار
نصف الطريق بدا للجمال ان يذهب الى باقي الطريق فترك الحمولة على المستاجر ثمة
وطلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة
هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان المعين في قسمة الاجر تقدير
المراحل لا السهولة والصعوبة فيتامل عند الفتوى كذا في المحيط وفي مجموع النوازل سئل
شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة ففعل ونام
في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يجب الاجر قال لا قيل له فان اوقد النار
ثانيا بغير امره هل يضمن قال نعم كذا في التاتارخانية رجل دفع الى اخر عشرة امنا من
نحاس واستاجره بان يجعل حديقا له فدقه فصار بعد التدقيق تسعة امنا يجب
عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا فانه يجب عليه اربعون درهما كما شرط كذا في
الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد
من السوقية على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل
السوق فان كانت عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل والا فلا وما تواضع
عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى
اجر المثل كذا في الظهيرية واذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين
ذوي سقفين او ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر
في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان ما لا انا المستاجر
للتعامل كذا في المحيط في النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر من رجل دارا كل شهر
بدرهم ثم باعها من اخر فكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر
كل شهر فاتى على ذلك زمان ووقع عند المشتري على البايع ان رد عليه الثمن يرد عليه
داره ويجب عليه ما اخذ من المستاجر على البايع الدراهم فاراد ان
يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر جاز له ذلك اجارة
منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع
من ذلك الاجر قليل ولا كثير ومواضعة رد العارضة وعد فان لم يجعل فلا شيء عليه
وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التاتارخانية وسئل شمس الايمة الاوز
الاوزجندي عمن دفع الى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما يزداد من
قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبريت الجارية فللطبيب
على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء
كذا في المحيط دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما
زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق
في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل وقدر
ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء اجر المثل
كذا في الوجيز للكردري معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيا
اخر من مصالح المكتب فجمعوا الدراهم لنفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا

ويعدا استعمالهم زمانا دفعها وجعلها في بيته فله ذلك في جواهر الفتاوى الصغرى يدفع
المعلم شيا من الماكول يعمل بكلمه في الاصح كذا في الوجيز للكردري قال في الكبرى قال اصحابنا
جميعا في العلم والاستاذ يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه بغير اذن ابيه او وصيه
ضمنا ديته واما اذا ضرباه باذن الاب او الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا
معتادا ويضرب مثله اما اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة
وفي النوازل سئل عمن رجل له اجير غير مدرك هل له ان يوديه اذا راى منه
بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب
انه سلم ابنه الى رجل في السوق فراى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال
اوديه فقال نعم ثم قال له ان يوديه قال الحسن رحمه الله لا يوديه كذا في التتارخانية
رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج
ان يسلم الغلام الى نساج اخر ليعلمه له ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس
له وهو الاصح كذا في الذخيرة لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل
ادفع الي شيا فاني اجده ودفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك
الشي كذا في الغنية وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه وان
لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فله من المبار ان رضي به فله ما يتناجر
مثله كذا في المحيط امر صكاكا ان يكتب له صكا لشراء وافتى العلما بعدم
صحته فلا شي على الامر كذا في الغنية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب
بقدر [illegible] سوا كان في تلك البلدة غيره او لم يكن لان الكتابة ليس عليه
لان الواجب اما باللسان او بالكتابة ولفظ بعضهم اذا احتكم وطلب الاجرة
ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في خزانة
الغرائب ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر
والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في الملتقط سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي رحمه الله عمن [illegible] اجرة الصكاك على مقدار الوثيقة
اذا كانت بما يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ الفين ففيها عشرة
دراهم هكذا الى عشرة الاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة الاف فمن
ما زاد ففي كل الف درهم درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الالاف وان
كانت الوثيقة باقل من الالف ان تخفض المشقة مثل ما يحتفر بوثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كان تضعف ذلك ففيها عشرة دراهم
وان كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر لنا سيدنا الامام الاجل
الزاهد الاستاذ ابو شجاع رحمه الله قال شيخ الاسلام هكذا كان مروي عن
ابي حنيفة ومن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله كذا في الذخيرة واما اجرة كاتب
القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله
في بيت المال وفيه سعة فله ذلك واجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي
وشهادة الشهود ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله

في بيت

في بيت المال سئل بعضهم اجرة السجل على من فقال على المدعي وقال برهان
الدين على المدعى عليه وقال قاضيخان على من استاجر الكاتب وان لم يستاجر احد
فعلى الذي اخذ السجل واما اجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون
في المصر من نصف دانق الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ
اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة وذكر بعضهم اجرة المشخص في بيت المال وقيل
على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق
على السارق لانه السبب لو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج
المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح المرتب
ياخذ الاجر من المدعي وكذا البيوت للتعديل ورايت في بعض المواضع ان
القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد
عليه المدعي على ذلك فاثبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة
الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شي فالحاصل
ان مونة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على
المدعى عليه وكان هنا استحسانا مال اليه للزجر والا فالقياس ان يكون
على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين واما الذي يسمى
صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين
يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من سا الادب فانه ياخذ
من المدعي شيئا كذا في فتاوى الغريب اجرة القسمة على عدد الروس الصغير
والكبير سوا قال ظهير الدين المرغيناني في شرح الائمة [illegible] الملكي القاضي اذا تولى
قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح
ابي ذر له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ
قال الاستاذ رحمه الله وما اجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف الملكي
حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون
باجر المثل كذا في الغنية رجل استاجر اجيرين يعملان له عمل الزراعة فيقول
له عين لاحدهما ثورين ولاخر ثورين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهو
فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو
الاصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
وفي مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمال الطعام ففرغ المودع الظروف
وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سال المودع ان يرد عليه احماله حتى
يحمل الى ملكه فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحملها المودع على ابله حتى
اتى ملكه كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه كذا في المحيط متولي الوقف
او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله مما لا يتغابن الناس
قال الشيخ الامام الاجل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي
في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي

من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه
الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن سكن دار الوقف
او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري
مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر
من الثلث كذا في الظهيرية استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد
ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة
الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البنا الا ان يزيد في اجره
خشبة ينبغي على قدر ما لا يخاف على البنا القديم من ضرر وان كان
هذا الحانوت يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل
البنا عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط رجل
استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم
والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر
بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا كان في ذلك ضرر هلاك بناء الوقف
كذا في فتاوى قاضيخان جامع الفتاوى ولو استاجر حمارا كل شهر بعشرة
فاجره شهرا مع سرج المستاجر بعشرين درهما طاب له حصة السرج
كذا في التاتارخانية رجل استاجر حمل مائة من رطب الى بلدة كذا فخف
في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة
وان كان استاجر حمل مائة من هنا الى بلد كذا اسقط النقصان من الاجرة
كذا في جواهر الفتاوى ورجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا
ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب
الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة ولو استاجر
غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولك
درهمان لا يكون له اجران ولكنه ينفسخ الاجارة في قدر ما يبلغ
الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع
عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا في التاتارخانية استاجر طاحونة
واجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستاجر الاول للثاني انفق في عمارة
الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر
وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط
الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في المحيط سئل ابو القاسم عن دار
فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر وربما يغلق باب الدار وربما الاصطبل واراد رب
الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي
يغلق الناس الابواب في تلك المحلة كذا في التاتارخانية رجل استاجر موضعا
ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال انه ضرر عام باز دارند كذا
في جواهر الفتاوى ثلاثة استاجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران

ذلك

ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه كذا في السراجية مردي اسيا
بمردي اجارت نهاد هم بر اجر كنه مها فرستاد بنزديك همين مستاجر را رد
كفنا ارد كرد واجب نشود واكر كفته باشد اجر كه بهمين اسيا ارد كن من
دو اجب شود كذا في التاتارخانية مردي را از غله دار دوكان خويش غلها
كه شته مي بايست وغله دار دكان را زدن عليها كه شته بما طلت
ميكرد حنا ونيد دوكان بقاضي بمرافعت كرد قاضي دوكان مهر كرد ديمدت
كه بر دوكان مهر بود باشد غله واجب شود بالجواب انست كه بحجه
غله دار مهر قاضي وانتوانند فكه نفت وصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان
فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه يجب لعله يا فتد شانه يا فتد كي
ثم ذكر فيه انست هر روز را بيدل معلوم وابن يا فتد وشانه يا فتد س
دور معال وقف با قندلي ميكرد متولي سانه را رحمه غله دوكان كروبرد
جند روز بدا شنست تر دستانه زان مدت كه در دست متولي بوده است
واجب شود جواب سكو انست كه اكر با فتنده را فوت مقابلها متولي بوسنا
بدن شانه ان متولي نيست بي وفيه نظر والصواب انه يجب كذا في الذخيرة
اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط
عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في خزانة المفتيين اذا باع الاجر المستاجر
من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان
الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التاتارخانية
الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه اذا امرتك بالاجارة فقال
الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما
انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب دارا فاجرها ثم
اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب
اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر كذا في خزانة المفتيين اخذ الابق
رجل واجره فالاجرة للعائد ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى
وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك مني للمولى ويحل له اكلها استحسانا
لا قياسا كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى اشجارا مثمرة وقطعها فاستاجر
ارضا ليضع فيها الاشجار حتى ييبس والارض المستاجرة لها طريق في ارض رجل اخر
واراد مشتري الاشجار ان يمر فيها الارض التي فيها طريقه الى الارض المستاجرة
بحشيشه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه
كذا في المحيط رجل اشترا من اخر غلاما او عرضا وقبضه واجره من البايع
مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البايع
باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان لا يطالب كذا في الذخيرة

كتاب المكاتب وفيه تسعة ابواب

الباب الاول في تفسير الكتابة وركنها

وشرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين واما ركنها فهو الايجاب من المولى والقبول من المكاتب اما الايجاب فهو اللفظ الدال على الكتابة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق بان يقول على انك ان اديت الي فانت حر وكذا لو قال لعبده انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل شهر كذا فصل او قال اذا اديت الي الف درهم كل شهر منها كذا فانت حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم تؤديها نجوما كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ واما القبول فهو ان يقول قبلت او رضيت او ما اشبه ذلك واذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر ففي رواية ابي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء دفعة واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل فانه شرط الانعقاد فلا تنعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى تنعقد الكتابة من الصبي العاقل وان كان حرا مأذونا في التجارة من قبل المولى والوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنفذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة مع الاكراه والهزل والخطا واما الحرية فليست من شرائط جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب وكذا استسعاؤه فتجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز واما مكاتبة المرتد فموقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان قتل او مات على الردة او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما الذي يرجع الى المكاتب فمنها ان يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون مالا وهو شرط الانعقاد ولا تنعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وان ادى الا اذا كان قال على انك اذا اديت الي فانت حر فادى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمته ومنها ان يكون متقوما وانه من شرائط الصحة فلا تصح مكاتبة المسلم عبده المسلم او الذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على الخمر والخنزير وان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذمي فتجوز مكاتبته عبده الكافر على خمر او خنزير فان كانت ذمي عبده الكافر فاسلم احدهما والمكاتبة ماضية

وعلى

وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة او لا وهو من شرائط الانعقاد وان كان مجهول القدر او مجهول النوع لم ينعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة والاصل ان الجهالة متى تفاحشت منعت جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من اعيان المولى لم يجز وكذلك لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكاتبة واما كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة واما الذي يرجع الى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه عن شرط فاسد وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد من البدل فان لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع واما حكمها من جانب العبد فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه وعلى ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت مؤجلة منجمة فانما يطالب بحصة كل نجم عند محله كذا في المحيط المولى لا يملك اكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزانة المفتين واذا وطئ المولى المكاتبة لزمه العقر كذا في الكفاية وفي الكفاية لشمس الائمة البيهقي جناية المولى على المكاتب تمنع ولا توجب القود ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية واحكام المكاتبة في النكاح والعدة والاحكام الحقيقة كذا في فتاوى قاضي خان وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم انه تتصور منه التجارة ويقدر على الاكتساب كان البدل حالا او منجما او غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وقال بعضهم المراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء وكذا في الكافي وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضي خان ولا يعتق الا باداء جميع البدل فاذا ادى عتق وان لم يقل له المولى ان اديته فانت حر كذا في خزانة المفتين ولا يجب حط شيء من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزان اما الاول ان يقول كاتبتك على الف درهم فكل ما هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبتك على نفسك ومالك على الف درهم فكل ما في يده وما يكسبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء

كما يصير ماله اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة
وماله هو الذي يحصل له من كسبه في التجارة او وهب له او تصدق عليه ولا اختلاف
في كسبه فالقول للمكاتب واما ارش الجنايات والعقر فانها للمولى كغلى المضرات
ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتيين ومما يتصل بذلك مسايل ان كاتبه على
القيمة ثم اداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر ويرجع عليه السيد بالف
مكانها كذا في المبسوط ولو كاتب الرجل عبد الله له مجنونا او صغيرا لا ينعقد مكاتبته
فاذا كاتبه فادى البدل عنه رجل فقبل المولى لا يعتق وللمؤدي ان يسترد ما ادى لانه اداه
بدلا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا
وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف
هو الصحيح لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز
وقت التصرف والصغير ليس من اهل الاجازة بخلاف ما اذا كان العبد
كبيرا غايبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى كان الاجازة تتوقف
فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا
وكذا اذا كان العبد كبيرا غايبا فقبل الكتابة عنه فضولي وادى
الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل استرداد ما ادى من المولى هذا
اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا
بلغ العبد فاجاز قبل ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد ذلك
هكذا في البدايع

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

للمولى ان يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجايز لا يفسخ الا برضاه
وللعبد ان يفسخ في الفاسد والجايز جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح
الطحاوي وفي الولوالجية وما كان يعتق باداء به الى الورثة بعد موت
المولى كذا في التتارخانية وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او
عروض فيه روايتان والاظهر هو ابطال الفساد كذا في فتاوى قاضي خان ولو كاتبه
على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيف
جاز ولو كاتبه على الف وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون
خدمته فان ادى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته
اكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت
من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زايدة
زيدت عليه كذا في شرح الوقاية ولو كاتبه على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما
انه وصف ذلك بصفة بان يصفه بشرط الجيد او الردي او الوسط انعقد العقد
على ذلك الوصف وان لم يصف تلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط وان
كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذونا له في التجارة ففيه
روايتان في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية
لا يجوز كانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق
الروايات لانها لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين رجل كاتب عبده على جارية

قد دفعها

قد دفعها اليه فوطيها المولى فولدت منه استحقها رجل فالمستحق يأخذها على
المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع
بالعقر كذا في المبسوط ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله
وان كان معينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته للمولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله كذا في التتارخانية فالا عن
التجريد اذا كاتب عبده على ثوب او دابة وحيوان او دار لم ينعقد حتى لا يعتق
وان ادى لان الثوب والدار والحيوان مجهول النوع وان كاتبه على ثوب هروي
او عبد او جارية او فرس جازت المكاتبة ويقع على الوسط ولو جاء العبد
بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدايع والوسط
عند ابي حنيفة رحمه الله الذي قيمته اربعون درهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة
المكاتب كذا في الذخيرة والصحيح قولهما هكذا في الكافي في باب المهر اذا كاتبه على
قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان اداها عتق ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة
تثبت بتصادقهما على انها ادى قيمته فان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين
فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالالف
والاخر بالالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الاقصى كذا في السراج الوهاج ولو قال كاتبتك
وسكت عن ذكر البدل لا ينعقد الكتابة اصلا عند علمائنا رحمهم الله الثلاثة كذا
في المحيط كاتب على وصيف ابيض فصالح من ذلك على وصيفين ابيضين او
حبشيين جاز بيدا بيد فهو جايز كذا في المبسوط لو كاتبه على لؤلؤة او ياقوتة لم تنعقد
ولو كاتبه على حكمه او حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة ههنا افحش من جهالة
النوع والقدر كذا في البدايع وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا وعتق به
ثم اصاب السيد به عيبا فاحشا رده على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط
وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد وعلى ان
تخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتيين وان كاتب على
دار وقد سماها ووصفها او على ارض لم تجز لان الدار والارض لا يثبتان في الذمة
في شيء من العقود حال لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها
فقد كاتب على ما لا يملك دينا في الذمة كذا في المبسوط اذا كاتب جاريته على
الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة او على ان يطأها مرة فالكتابة فاسدة
فلو انها ادت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا ادت فعتقت
ينظر الى قيمتها فان كانت قيمتها الف درهم فلا شيء للمولى عليها ولا لها على
المولى وان كانت قيمة الجارية اكثر من الف رجع المولى عليها بما زاد على الالف
وان كانت قيمة المكاتبة اقل من الالف وادت الالف وعتقت هل ترجع على
المولى بما اخذ منها الزيادة على قيمتها قال اصحابنا الثلاثة ليس لها ان ترجع
كذا في البدايع فان وطيها السيد ثم ادت الكتابة فعليه عقرها رجل كاتب
امة حاملة فما في بطنها داخل في كتابتها ذكرا ولم يذكر فان استثنى ما في بطنها

لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة الامة الحامل لو كاتب عبده
على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه قيمته
كذا في السراجية وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط انها
ان عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في
المبسوط ولو كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم فمكاتبته الفا درهم
فهي فاسدة قالوا الصحيح ان الكتابة الثانية فاسدة دون الاولى عند ابي
حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي وفي النوازل لو كاتب عبدين كتابة واحدة
على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة احدهما عتقا جميعا
وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينا عليهما كما كانت وهما احرار وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائز كذا في محيط السرخسي وفي النوازل
لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد
مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت
الالف دينا عليهما كما كان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات
وان كاتبها على الف درهم الى العطاء او الى الدياس او الى الحصاد او الى نحو ذلك
مما لا يعرف من الاجل جاز استحسانا فان تأخر العطاء فانه يحل المال اذا جاء
الوقت الذي يخرج العطاء فيه وله ان يعجل المال ويعتق كذا في المبسوط
ولو كاتبه على الف درهم وهي قيمته على انه ان ادى عتق فعليه الف اخرى
بعد العتق كذا في البدائع وان قال كاتبتك على هذه الالف الدراهم
وهي لغيرها جازت المكاتبة واذا ادت غيرها عتقت وكذلك ان قالت
كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا
الشرط لغو واذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه او لها جاز ذلك
فان ولدت ولدا ثم اسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وان مات
المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له او ماتت الامة والخيار لها فالخيار يسقط
بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها وان اعتق المولى نصفها
قبل ان يسقط خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو اعتق جميعا واذا انفسخت
الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك لو اعتق السيد ولدها كان هذا فسخا للكتابة وان كان الخيار لها فالولد
فالولد يعتق باعتاق المولى ولا يسقط عنها شيء من البدل كذا في المبسوط لو
كاتب امته على انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد او وهبه
وسلمه او اعتقه جاز تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزانة المفتيين حربي كاتب
عبده في دار الحرب ثم اسلما جميعا او صارا ذمة اجيزت ذلك فان خرجا
مستأمنين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبة ابطلها كما ابطل
العتق والتدبير في دار الحرب منهم اذا خرجوا بامان ولو كاتبه ثم خرج
العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب كاتب
عبده او اعتقه او دبره كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد

كافرا

كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى عتق ثم اسلم اجزته على المسلم استحسانا
كذا في المبسوط في باب مكاتبة المريض والمرتد واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط
او صائغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان
تصح كذا في المحيط وان كاتب امته مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم ادت المكاتبة
عتق ولدها معها وان ماتت قبل ان تؤدي فليس على ولدها ان يسعى في شيء
فان استسعاها في مكاتبة الام فاداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان يعتق
هو وامه مستندا الى حال حياتها كذا في المبسوط ولو كاتب عبده على الف درهم
على ان يؤديها المكاتب الى غريم له كانت المكاتبة جائزة وكذلك لو كاتبه على
الف درهم على ان يضمنها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمان جائز
ايضا وهذا استحسان كذا في الذخيرة رجل كاتب امته وعليها دين فولدت
ولدا وادت المكاتب ثم حضر الغرماء فلهم ان يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنونه
قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين ان شاؤوا اتبعوا الجارية وان شاؤوا على
الولد ولكن لا يأخذون منه الا مقدار قيمته وان شاؤوا رجعوا على الجارية بجميع
ديونهم وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعدما ادت الكتابة
فعلى الولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط ولو كاتبه بشرط ان لا يخرج
من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي رجل وكل اخر ليعتق
عبده فكاتبه لا يجوز كذا في جواهر الفتاوى رجل كاتب عبدين له تاجرين عليهما
دين مكاتبة فغاب احدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتهما كذا في
المبسوط مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فان كان وقع المكاتب الى
القاضي فرده في الرق فالمكاتبة باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط مرتدة كاتبت
عبدها ثم لحقت بدار الحرب ثم رجعت مسلمة فان كان دفع المكاتب الى القاضي فرده
في الرق فالمكاتبة باطلة والا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في كتاب المرتد
ولو كاتبها على قيمتها فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام لم يعتق ولدها معها
بخلاف ما اذا كاتبها على الف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم اعتق السيد
الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

للمكاتب المكاتب يملك جميع
التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتيين يجوز للمكاتب البيع
والشراء والسفر كذا في الكافي وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد
والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس
في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة وله ان يبيع ويشتري من
مولاه الا انه لا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة
صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى لما بينا وله ان يحط شيئا
بعد البيع بعيب ادعى عليه او يزيد في ثمن شيء قد اشتراه وليس له ان يحط
بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله ان يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه
من اجنبي او مولاه كذا في البدائع ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية

واذا سبي المكاتب فاستفاد دينا وهو بمنزلة ما استدانه في دار الاسلام
وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردته ايضا ثم علم بذلك باقراره ثم قتل
على ردته فهو بمنزلة الدين في المرض حتى يبدا بما استدانه في حال الاسلام من اكسابه
ثم ما بقي الذي ادانه في حال ردته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما بقي
بعد قضاء ديونه ولدها مكاتبته يكون لورثته المسلمين واذا سبي ولد المكاتب المولود
في كتابته وقضى كتابته وعتق ثم حضر غرماء ابيهم لم يكن لهم ان ياخذوا من المولى الحر
ولكنهم يتبعون الولد بدينهم كذا في المبسوط ولا يجوز للمولى ان يتزوج امة المكاتب
وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها هكذا في الكافي في باب الدعوة
وان رهن او ارتهن او اجر او استاجر فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز للمكاتب ان
يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج امته ومكاتبته كذا في البدائع ولا يزوج عبده
ولا يوكل به فلو عتق فاجاز لا يجوز لانه لا اجازة لانه وقع عقدا باطلا ولو قال
بعد العتق اجزت ذلك او كان له ان يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي ولو تزوج المكاتب
امة من عبيده ففي ظاهر الرواية لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية المكاتبة
اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضي خان
فان تزوجت بغير اذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار
لها كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا من اكسابه فهو جائز وهذا
استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو ادى المكاتب
الثاني مكاتبته ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت
لمولى المكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت
الولاء للمولى اذا ادى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول
وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد يبقى الثاني مكاتبا على حاله
واذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه
على الحقيقة ولان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد الثاني مكاتبته
ايضا فهذا على وجهين ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما ترك له
على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته ففي هذا الوجه
لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته
وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له ورثة
يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب
الاول ويعتق فاذا ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور من ورثته
الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما على المكاتب الثاني من بدل الكتابة
وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ
مكاتبة الاول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي اليه مكاتبته ويعتق
وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه وهذا الوجه لا يخلو اما ان
حلت المكاتبة الثانية وقت موت الاول في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني
يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الاول

لا للمولى

لا للمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبة الثانية بعد موت المكاتب ان لم يطلب
المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات الاول وقد حل
ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي فسخ كتابة الاول كذا في المحيط وان
ادى جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله في مكاتب كاتب عبده ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس فلم يخرج
الدين حتى ادى الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك
وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم
ادى الكتابة كذا في مكاتب كاتب عبدا ثم مات الاول عن ابن حر ولم يترك الا ما على الاخر
ثم مات الاخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي ذلك الى المولى
من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الاول عن ابيه وولاء الابن الاخر لابن الاول
مكاتب اشترى امراته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت تبعها لكنه
فهو معها في المكاتبة لانه جزء منها فان مات المكاتب من غير وفاء عتقت هي وولدها
واحدا ولادها ما بقي من ميراثه بعد اداء الكتابة ان لم يترك وفاء فالمراة وولدها بالخيار
ان شاؤا سعوا فيما بقي على الاول يسعون في اقل من ذلك واذا كاتب المكاتب امراته
ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المراة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء
سعى فيما بقي على امه ليعتق باداءه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط
وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ووالديه والاصل ان كل من لا يجوز له ان يبيعه لا يجوز
له ان يكاتبه الا ام ولده كذا في البدائع مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت
مضت على الكتابة وان اختارت ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها
فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها
المولى لم يجز كما لو اعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد
داخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكا للمولى لكنها ام ولده يطاها ويستخدمها
فلم تصر مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتب كاتب
جاريته ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت
اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة الغرور وان
كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة وان
كانت ولدت تخيرت فان شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي وولدها في مكاتبة الاول
وان شاءت مضت على مكاتبتها ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة ادي مكاتبته وحكم
بحريته وحرية ولده ولم تبطل المكاتبة عنها وان عجزت هي والمولى هو المدعي للولد
والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة عتق
المكاتب وكانت الام مملوكة لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صارت
للمولى بالارث وكانت ام ولد له كذا في المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة جاز فان
استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين ويباع بالدين
الا ان يؤدي المولى قيمة العبد فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان
كان ما ادى مثل قيمته فانه لا اشكال انه يجوز عندهم جميعا فان كان ما فدى به عن العبد

أكثر من قيمته إن كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها
وهو جائز بلا خلاف فإن كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها أشار في الأصل إلى أنه يجوز ثم من مشايخنا من قال إن ما ذكر في الكتاب قولهم
جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله فأما على قولهما
لا يجوز له أن يهدي إلا شيئا قليلا من المأكول وله أن يدعو إلى الطعام ويملك
الإجارة والإعارة ولا يعار كذا في البدائع ولا يقرض حتى لو أقرض لا يطيب
للمستقرض أكلها إلا أن يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني
شرح الهداية ولا يجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس لا بإذن المولى
ولا بغير إذنه ويجوز أن يتوكل بالشراء فإن كان يوجب ضمانا عليه للبائع
لأن الوكالة تضمن ضرورات التجارة فإن أدى فعتق لزمته الكفالة هكذا في البدائع
وإذا باع بيعا وأقال جاز وله أن يدفع المال مضاربة ويأخذ من المولى مضاربة
وله أن يوجر نفسه ويبضع ويستبضع وإن كان إعانة للغير كذا في الذخيرة
للمكاتب أن يكاتب استحسانا فإن أعتق بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله
وكذلك إن وهب له نصف المكاتبة أو كلها كذا في المبسوط وإن أعتق المكاتب
عبده على مال أو باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان وليس للمكاتب أن يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له أن يشارك
الحر شركة عنان فإن عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال وله
الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب
بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها وإن شارك الغير شركة مفاوضة
بغير إذن سيده أو بإذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة وإن اشترى المكاتب دارا على
أنه بالخيار ثلاثة أيام فعجز ورد في الرق انقطع خياره وإن كان البائع بالخيار
فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وإن كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت
دار إلى جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة وأخذه بالشفعة يكون إسقاطا منه
للخيار وإن لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار
الأخرى لواحد منهما كذا في المبسوط

الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه

أو زوجته وغيرهما لو اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه
ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولاد كالأجداد والجدات
وولد الأولاد في رواية الأصل ولا يردهم بعيب إن كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان
إلا إذا عجز فحينئذ له حق الرد فإن باعهم المولى أو مات فولاية الرد إلى المولى كذا في
المضمرات وإن ترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه
فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة
قيل له إما أن تؤدي الكتابة حالا أو ترد رقيقا وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه
كذا في الهداية والوالدان يردان في الرق كما مات ولا يؤديان بدل الكتابة حالا
ولا مؤجلا كذا في التبيين وإذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت لها ولدا آخر ثم ماتت
يسعى المولود في كتابتها على النجوم وما اكتسب الولد المشتري أخذه أخوه فأدى
منه

منه كتابتها وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود أن يؤجر المشتري بأمر
القاضي كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية ولو اشترى بنته وهي امرأة
المولى فسد نكاحه وإن كانت قريبة له عتقت كذا في خزانة المفتين
ولو ملك المكاتب أب مولاه أو ابنه لم يعتق لأن المولى لو أعتق عبد المكاتب
لا ينفذ عتقه فعرفنا أنه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم أيضا كذا
في المبسوط ولو أعتق المولى ولدها المولود في الكتابة أو المشترى فإنه
ينفذ عتقه استحسانا لأنه بعض منها مملوك للمولى من كل وجه حتى ينفذ
عتقه في الأم فكذا في ولدها بخلاف عبد آخر من كسبها كذا في الذخيرة
وإذا اشترى أخاه أو أخته أو ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين نحو
العم والعمة وأشباههم ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له
بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأجمعوا على أنه إذا اشترى ابن
ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة ولو ادعى حال الكتابة وهم في ملكه
عتقوا ولا سعاية عليهم كذا في التتارخانية نقلا عن الينابيع وإذا اشترى
المكاتب امرأته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها أما إذا ولدت منه ثم ملكها
مع الولد أجمعوا على أنه يمنع من بيعها وأما إذا ملكها وحدها اختلفوا فيه
قال أبو حنيفة رحمه الله لا يمتنع من بيعها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا
في المضمرات وإذا اشترى زوجته إن كان معها ولد منه دخل الولد في كتابته
ودخلت الأم في كتابة الولد فإن مات المكاتب فلا سعاية عليها ولكن إذا أدى ما
على المكاتب عتقا عند الموت كذا في التتارخانية في نوادر بشر عن أبي يوسف
رحمه الله مكاتب اشترى امرأته فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات
المكاتب من غير وفاء فالولد يسعى في مهر أمه لأنه دين على الأب والولد
المولود في الكتابة يسعى في ديون الأب هكذا في المحيط مكاتب اشترى
زوجته حلال لها فإن ولدت دخل الولد في كتابة الأب تبعا ودخلت الأم
في كتابة الولد تبعا وإن مات الأب لا عن وفاء تعتد عدة الوفاة شهرين
وخمسة أيام وقام الولد مقام الأب ويسعى على نجومه ويعتقون بالأداء
وتعتد بثلاث حيض وإن لم يعتق الأول بعد أخليت وتعتد في الأولى خاصة
وإن مات عن وفاء أدى بدل الكتابة وحكم بعتقهم في آخر جزء من أجزاء حياته
فظهر فساد نكاحها وتجب عليها عدتان عدة النكاح حيضتان بسبب
الفرقة في آخر حياته وهي أمة وعدة للاستيلاد بموت المولى ثلاث حيض وتداخلتا
ولو كان له أمة زوجته ولم يدخل بها امته طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لأن طلاق الأمة ثنتان كذا في الكافي فإن مات الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب
ثم مات المكاتب فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت وإلا ردت في الرق وسعت
في بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات المكاتبة إذا اشترت زوجها لم
يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح لأنها لم تملك رقبته حقيقة كذا في العيني
شرح الهداية مكاتب ذمي اشترى أمة مسلمة فولدها كانت على حالها وإن أعتق المكاتب

بالاستيلاد لانه ملكه فيها وصارت ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها فان عجزت ردت رقيقا اجبر المولى على بيعها كذا في المبسوط المكاتب اذا اشترى جارية فاستولدها بحكم الشبهة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية فيجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويكره ما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة عليه على الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضي خان ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى النصف الباقي من المكاتب يجوز الشراء في النصف وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل ولو اشتراه من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس ناخذ كذا في المبسوط

الباب الخامس في ولادة المكاتبة من المولى وكتابة المولى ام ولده ومدبره وتدبيره مكاتبته واقرار المكاتب بالدين للمولى او الاجنبي ومكاتبة المريض

ولدت مكاتبة من سيدها فمضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولد ويثبت ولدها ثابت بالدعوة لا يحتاج الى التصديق لانها مملوكة له رقبة واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت مالا يؤدي كتابتها وما بقي ميراث لولدها عتقها في اخر جزء من اجزاء حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطيها عليه وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطيها وان يحرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه صريحا كسائر اولاد امهات الاولاد ولو لم يدع الولد الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية كذا في التبيين واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اعتق المولى انها امة له قبلها لم تصدق وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية وان كانت ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى قبل ان ينفيه لا يلزمه نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب من المولى لتيقننا انها علقت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي ايضا بموت المولى وان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على امه كذا في المبسوط نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فانه لا يحتسب بما اخذه السيد منها من هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها كذا في خزانة المفتين واذا كاتب ام ولده على الف درهم

او امته

او امته على الف درهم على ان رد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اسلمت ام ولد نصراني فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المبسوط واذا كاتبت جازت لانها باقية على ملكه كام الولد وان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح واذا ملت المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع كذا في المضمرات واذا كانت مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت يسعى الولد فيما عليها فان كانا ولدين فادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء وكذلك ان كان مدبرين له جميعا وكل واحد منهما كفيل عن الاخر ثم ماتا وترك احدهما ولدا ولد له في مكاتبته امته فعليه ان يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تسعى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار اما المقدار فمتفق عليه كذا في الهداية وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل كاتب عبدا له على ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان تدبيره نقضا للكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يجعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التاتارخانية ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن ادائها كما لو اعتقه المولى في حياته واخذ الورثة المكاتب الاخر بحصته وان اداها الدين رجع بها عليه كما لو اداها قبل عتقه وان لم يكن له مال وغيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة وكتابتهما الف بطلت حصة المدبر من المكاتبة واعتبر قيمته ثلاثمائة لانه اقل والمتيقن من حق المولى هو الاقل فعرفنا ان المال ثلاثمائة قيمة المدبر وخمسمائة حصة الاخر من المكاتبة وذلك ثمانمائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون وثلث درهم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه تخرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يلتزم كفيلا عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا واذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة لانه عتق ثلثا رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث المكاتبة ويبقي

للورثة ثلثا المكاتبة عليها يأخذون بذلك انها شاءوا فان ادى المدبر رجع على
الآخر بثلاثة ارباع ذلك مقدار حصته وهو ضمنا به وان ادى المكاتب رجع على
المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط مكاتبة ولدت بنتا
ثم ولدت البنت بنتا ثم اعتق المولى الوسطى تعتق السفلى عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا تعتق كذا في الكافي مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت ولحقت
بالدار ثم اسرت لم تكن فيئا فتحبس حتى تتوب او تموت كما لو كانت الام هي فعلت
ذلك فان ماتت المكاتبة من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس
حتى تسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها
وليس عليه من جنايته شيء وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان يقضي
عليها بشيء يسعى الولد في الجناية والكتابة فان عجز نظر فان كان القاضي قضى
لولي الجناية لا يبطل الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي
ثم ماتت كذا في المبسوط مريض كاتب عبده على الف درهم نجوما وقيمته الف
درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء عجل ما زاد من قيمته على
ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق كذا في المحيط واذا كاتب المريض عبده
على الف الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه
يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف
[illegible] لمحمد رحمه الله يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى
اجله وان كانت على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي
القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا كذا في الهداية لو كاتبه في صحته
على الف درهم وقيمته خمسمائة ثم اعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا
فانه يسعى في ثلثي قيمته وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة
في مرضه وهو حر ويسعى في ثلثي قيمته وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كاتبه في صحته ثم عتق في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان
شاء سعى في ثلثي ما عليه وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم
اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له بشيء مما ادى قبل ذلك من
وهذا [illegible] لهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وان اختار فسخ الكتابة
والسعاية في ثلثي قيمته وكذلك ان وهب وان ادى الا مائة درهم ثم اعتقه
في مرضه او وهب له الباقي سعى في ثلثي المائة كذا في المبسوط واذا كاتب الرجل
عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال غيره ثم اقر في مرضه
بالف [illegible] انها وديعة لهذا المكاتب او دفعها اياه بطلت الكتابة والالف الاولى دين
من حيث بدل الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة وباقي المسألة
بحالها يعتبر اقراره من جميع المال ولو اقر بالف اجود من بدل الكتابة وقد كانت الكتابة
في حالة الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب [illegible] استوفيت الجياد
واعطيت مثل حقك لم يكن ذلك ولو اقر بالوديعة في يده انها وديعة المكاتبة وبدل

الكتابة

الكتابة الف جياد لم يصح اقراره اذا كان عليه دين الصحة وبعضهم يقول ينفذ
عن مال الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه كذا في المحيط لو كاتب رجل عبده في مرضه
ولا مال له غيره واجاز الورثة في حياته فلهم ان يمتنعوا من الاجازة بعد موته
كما في مسائل الوصايا بالكل في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب اقر
لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم
واقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي
يده الف درهم فقضاها الى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض
وليس له مال غيرها فالالف يقسم بين المولى والاجنبي على ثلاثة اسهم
سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من
الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذه الالف
ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها للدين ومات وتركها فهي
للاجنبي ولو ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذه
الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام
الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم
مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع
المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة وان ادى الدين المكاتبة
والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط
ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها فان كان عليه
دين محيط به لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة
كما لو اعتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر فلا
شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في
المكاتبة للورثة الا ان يكون قيمته اقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته
وكذلك لو اقر انه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته
ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه كذا
في المبسوط مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه
قد استوفى ما له على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق
على ذلك رجل كاتب عبدا له على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر
في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الالف فالاجنبي
احق بالالف من المولى وان كان للمولى دين الصحة ودين
الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان
اولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط ولو ان مكاتبا اقر عند
موته انه كاتب عبده فلانا واستوفى لم تجز قوله وكذلك لو كاتب في
مرضه باقل من قيمته لم تجز كذا في المبسوط رجل كاتب عبده على الف
درهم فاقر فقبض المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب
وترك الف درهم وله اولاد احرار من امرأة حرة فان القاضي يقضي بالالف

لا يمولي عقد الكتابة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان لها ولاد من امراة هي معتقة غيره فالاب يجر ولاء الاولاد اليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي افترضه فان بقي شي من دين المولى صرف الى الورثة كذا في المحيط

الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد حر قال للمولى العبد حر كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديتها اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق لوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا ولو قال العبد لا اقبل فادى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يعتق لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شي ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق ولو ادى الحر الالف لعتقه لا يرجع على العبد لانه متبرع كذا في التبيين وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى ان اداه بحكم الضمان يسترده وصورته ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن غير رجع عليه لان ضمانه كان باطلا لانه ظن انه غير الواجب وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلو ادى البعض له ان يرجع سواء ادى بضمان او بغير ضمان ولكن لو ادى البعض بعد اجازة العبد فلا يرجع لان ثمة حصل مقصود اخر وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل لهذا اذا اراد ان يرجع على المولى قبل اجازة العبد فلو اراد الرجوع بعد اجازة العبد فلو ادى بحكم الضمان يرجع وان ادى بغير الضمان لا يرجع سواء ادى الكل او البعض كذا في العيني شرح الهداية وان كاتب الحر على عبد لرجل على ان ضمن عنه المكاتبة لم يجز لانه لم يجب العقد لقبول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الاجنبي بدل الكتابة على ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك لعبد ابنه الحر وهو صغير او كبير لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام الولاية عليه المال عليه وهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد لابن له صغير لرجل كاتبه الاب على ابنه لم يجز الا ان ادى الاب عنه في الوجهين يعتق استحسانا كذا في المبسوط ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على قبوله وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشي وان وهب المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغائب لم يعتقا لانه لا شي عليه فلم يصح الهبة فان قبل العبد الغائب العقد ولم يلغ الكتابة لازمة للشاهد كما لو لم يقبل وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشي من البدل لانه لم يلتزم شيئا بل هو ينتفع في العقد كولد المكاتب فان حرر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حظه من المكاتبة فاذا بطلت حصته لم يعتق الحاضر حتى يودي حصته وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من الكتابة ويودي الغائب حصته حالا والا رد في الرق كذا في الكافي وان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شي منه وان مات الحاضر فليس للمولى ان يطالب الغائب بشي من البدل ولكن ان قال الغائب انا اودي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها ففي القياس للمولى

ان يطالب الغائب بشي من البدل ولكن ان قال الغائب انما اودي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها ففي القياس للمولى ان لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى ان لا يقبل منه ويعتقان جميعا باداء هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل في حقه واذا كان حاضرا فاراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها واي ادى لم يرجع وهذا استحسان وايهم ادى يجبر المولى على القبول وقبول الاولاد الكتابة ورده العبد ولو اعتق الام يبقى عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يودونها في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان ياخذه ولا له ان يبيعهم ولو ابراهم عن الدين او وهبهم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها كذا في التبيين رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فهو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده يرد في الرق كان ذلك ردا للولد ايضا فان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة لم يلتفت اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الاب وان مات الاب ولم يدع شيئا سعوا في المكاتبة على النجوم فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق وان كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فاداها لم يرجع على اخوته فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان ياخذ من تركة الاب ما ادى وكان للمولى ان ياخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه قائم مقام ابيه وبما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد ياخذ كل واحد منهم بجميع المال لانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم من المكاتبة كما لو كان معه وما في الابتدا لو ان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصته قيمة المعتق وان كان فيهم جارية فاستولدها السيد اخذت عقرها وهي مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان اخوتها الا برضا منهم لو ادوا عتقت هي ايضا وان كان الولد كبيرا حين كتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشي منها عليهم كذا في المبسوط لو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل عنه اجنبي اخر ورضي المولى لم يجز فان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا كذا في مبسوط السرخسي رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على الف درهم كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قال يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى اذا ادى بحصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط

الباب السابع في كتابة العبد المشترك عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في حظه فقط عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكتابة تتجزى عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى الالف عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان ادى بعض الالف او كله سلم له وليس للساكت ان ياخذ منه نصفه لان اذنه له بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء الاذ

بالاداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب
فسلم كله له الا اذا نهاه قبل الاداء صح نهيه لانه تبرع منه بنصيبه
من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله له الا اذا نهاه
قبل الاداء صح نهيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد
الكتابة صح من كل ماله وان كان فيما اكتسب قبل الكتابة واذن لحق الكتابة
والقبض صح من الثلث وعندهما لا يتجزى فيكون الاذن بكتابة
نصيبه اذنا بكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة
بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا
اذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة
عتق حصته عند ابي حنيفة رحمه الله وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب
نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك ثم ينظر ان كاتب
كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه
بالالف رجع على العبد بما اخذ منه شريكه وعندهما اذا ادى بدل الكتابة
يعتق كله ويغرم المكاتب لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعتقه احدهما بغير عوض وللساكت
ان ياخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتب احدهما
كله او حصته بالف ثم كاتب الاخر كله او حصته بمائة دينار صار مكاتبا
لهما اما عنده فلان الكتابة تتجزى فتنفذ كتابة كل في نصيبه واما
عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتبا وللاخر حق الفسخ فاذا
كاتبه كان فسخا منه في نصفه وانهما تنقص شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه
صاحبه في ذلك ويتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى
في كتابة نصيبه فان ادى اليهما معا فالولاء لهما عندهم وان قدم احدهما صار المكاتب
حرره احدهما فيعتق نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه
ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا وعندهما يعتق كله
ويضمن نصيبه صاحبه ان كان موسرا ويسعى العبد المكاتب في نصف قيمته
ان كان معسرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن الاقل
من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في
الكافي واذا كاتب الرجلان عبدا لهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم
يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك
ان وهب له نصيبه من المكاتبة وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب
له نصيبه من المكاتبة او ابراه عتق وكذا ان سلم الشريك للقابض ما قبض
او كان قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار [illegible] اعتقه احدهما
اياه وان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة
والعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وبين العتق والسعاية ان كان المعتق معسرا
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد

العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك
وعلى قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة
وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق وان اختار المضي على الكتابة
المكاتبة ثم مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة من
ماله كما كان يطالبه في حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان
عبدين بينهما مكاتبة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا فانه يكون كل واحد
منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويلزم كل
واحد منهما مكاتبا بحصته واذا ادى احدهما حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كانا
لرجل واحد كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين كوتب على الف فقبض احدهما
ستمائة وابراه الاخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض
الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضي خان واذا كان
العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث
ابطاله وكذا اذا اذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض
لم يكن للوارث ان ياخذ شيئا كذا في المحيط واذا كانت جارية بين رجلين
كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه
ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بوطيه
جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما
دفع العقر الى المكاتبة جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي ام ولد للاول ولا يجوز وطي
الاخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب
تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فيفسخ
فيما لا يتضرر به المكاتب ويبقى الكتابة فيما وراءه واذا صارت كلها ام ولد له فلا
يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد
للشبهة ويجب عليه جميع العقر بالوطء واذا بقيت الكتابة وصارت مكاتبة له
قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية وعليه
الجمهور هكذا في الكافي ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف
قيمتها مكاتبة موسرا او معسرا وفي قول محمد رحمه الله يضمن الاول من نصف
قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يطاها ولكن
دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها
ونصف قيمتها والولد ولد للاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية مكاتبة
بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه قال يثبت
نسبه منه والابنة على حالها ليس لها ان تخرج نفسها من الكتابة لتكون
ام ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها لانها
تابعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطئ
لان المانع من ظهور امية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الام وانما تصير

ام ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت
منه وان لم تعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت عند ابي حنيفة
رحمه الله لان نصف الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية
عليها وولدها حر ولا سعاية عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا والمكاتبة باقية
على حالها تعتق بالاداء او تعجز فتكون امة بينهما مكاتبة بين رجلين
ولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تعجز الام او تعتق
فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا
وهو مشترك بينهما اعتقه احدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه
احد الشريكين واذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت
عجز الام مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة فوطئا الابنة فعلقت فولدت منهما
ثم ماتا فالابنة حرة لانها كانت ام ولد لهما فتعتق بموتهما كما لو اعتقاها وتبقى
الام على مكاتبتهما ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت هي بجهة الاستيلاد
وعتق ولدها ايضا وان عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد الاول رقيق كذا في
المبسوط مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان
عليه في ذلك لشريكه موسرا كان او معسرا لان نصيب الاخر مكاتب على حاله
لكون العتق متجزيا عنده فان ادى عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين
اعتقه احدهما وعلى قولهما عتق والولاء للمعتق منهما وان عجز صار كعبد بين اثنين
دبره احدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان
معسرا فاربع خيارات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يدبره ولكن كانت جارية
فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه ام ولد له ثم
المكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على المكاتبة وان شاءت عجزت نفسها والا تصير
كلها ام ولد له فان مضت على المكاتبة اخذت نصف عقرها واستعانت به على
اداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير ام ولد للمستولد
ويضمن الشريك نصف قيمتها للشريك مكاتبة ونصف عقرها ولا يغرم من
قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدايع رجل
كانت جارية بينهما فكاتباها ثم استولدها احدهما فهي بالخيار ان شاءت عجزت
وكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت
على كتابتها واخذت عقرها واذا كانت للرجلين جارية بينهما فكاتباها
ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت المكاتبة اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق
وليس اداؤها الى المرتد بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجع الورثة
على الشريك بنصف ما اخذ كما لو كان هو اخذ نصيبه وحده وليس العتق
نصيب الشريك منها ايضا ثم يستسعونها في النصف الباقي فان عجزت
ردت في الرق بمنزلة مكاتبة ادت نصف البدل الى المولى ثم عجزت وان
كاتبها في حالة الردة لم يجز فنصفه لبدل الكتابة فلو لحق المرتد منهما بدار الحرب
فادت جميع الكتابة الى الشريك الاخر لم تعتق وان ادت الى الشريك الباقي والى الورثة

المرتد عتقت اذا كان قد قضى القاضي بلحاقه كما لو مات فدفعت الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة
الميت وان عجزت بعد ما ارتد احدهما فردها في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على
مكاتبتها واذا ارتد الشريكان معا ثم عجزت المكاتبة فردها في الرق فان اسلما وهي امة
فهي بينهما وان قتلا على الردة فهي على مكاتبتها واذا كانت المكاتبة بين رجلين
فولدت ابنة ثم ان احد المولين وطئ الابنة فعلقت منه ووطئ الاخر الام فعلقت
منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما والمراد ان للام ان تعجز نفسها لانه تلحقها جهتا
حرية واما الولد ليس من هذا الخيار في شيء فاذا اختارت الام المضي على الكتابة
اخذت كل واحدة منهما عقرها من الواطي وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت
كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لشريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير
اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك ولا يرده بقضاء القاضي الا ان يرضى العبد
ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا
كذا في المبسوط

الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته

بيته

على المولى وجناية المولى وغيره عليه اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان
كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين
او الثلاثة والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار فلا يزاد عليه فان
لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المضمرات فان اخل
المكاتب بنجم فرده مولاه بغير سلطان برضاه فهو جائز وان لم يرض به العبد
فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي وتنفسخ الكتابة بالاقالة وكذا تنفسخ
بفسخ العبد من غير رضا المولى بان يقول فسخت المكاتبة او كسرتها سواء
كانت فاسدة او صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا العبد وهل تنفسخ
بالموت اما بموت المولى فلا تنفسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيؤدي الى
ورثة المولى فيعتق وان لم يكن له كسب فيؤدي فيعتق وان عجز عن الكسب
رد الى الرق كما لو كان المولى حيا واذا مات المولى فادى المكاتب مكاتبته او بقيته
منها الى ورثته وعتق فالولاء للذكور من عصبة المولى وان عجز بعد موت المولى
ورد الى الرق فكاتبه الورثة كتابة اخرى فادى اليهم وعتق فالولاء للورثة على
قدر مواريثهم اما بموت المكاتب فينظر ان مات عن وفاء لا تنفسخ عندنا وان مات
لا عن وفاء تنفسخ بالاجماع ولا تنفسخ بردة المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد
المولى لانها لا تبطل بموت المولى حقيقة فموته حكما اولى اذ لا تنفسخ كذا في البدايع
وان مات لا عن وفاء ولا ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تنفسخ حتى
لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ
ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان باداء بدل الكتابة عنه يقبل منه وقال
ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء
بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حياته كذا في التبيين وان مات المكاتب وله

ولد من حرة فترك دينا ووفاء فالمكاتبة تجني الولد تقضي بها على عاقلة
الام لم يكن بذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية واذا مات المكاتب عن
وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولدا ولد له
في الكتابة من امته بدئ من تركته بديون الاجانب ثم بدين المولى ان كان
ثم بالمكاتبة فان ادى حكم بحريته والباقي ميراث بين اولاده وبطلت
وصاياه لانه متبرع فان مات المكاتب وترك الفا وعليه للمولى الف درهم
دين وبدل الكتابة يبدى ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ
بالدين وان لم يترك مالا لا دين على انسان فاستسعى الولد المولود في
الكتابة ولا دين على المكاتب يسعى فيها فعجز عنه وتقايس من الدين يخرج
فانه يرد في الرق كذا في المبسوط وان مات المكاتب وعليه دين وجناية
وابدال الكتابة ومهر امراة تزوجها بغير اذن المولى يبدى بالدين ثم بالجناية
ثم ببدل الكتابة ومهر امراة تزوجها بغير اذن المولى يبدى بالدين ثم بالجناية
ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا
لكن ترك اولادا او ولدوا في كتابته سعى الاولاد فيها على نحو ما وصفنا
لان ترك ولد يؤدي كترك مال يؤدي بعكذا في خزانة المفتين اشترى
ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين من
كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا حرا وولدا كوتب معه
وولدا معه في الكتابة ووصايا فالوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق
في اخر جزء من اجزاء حياته ويرثه اولاده وملك الوصي بيع العروض ولا يملك
بيع العقار والدار الفحوا لدنانير ولا يرث الولد المولود من الحر قبل اداء
بدل الكتابة كذا في الكافي وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده
ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد وعند ابي يوسف
لا يطيب والصحيح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين عبد جنى فكاتبه مولاه
وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض
به حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الجامع
الصغير وان صالح المكاتب من دم عمدا قربه ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد
في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يؤخذ في الحال وان اقر مكاتب بانه اقتص بالاصبع حرا او امة
او صبية فعند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد ~~ايضا~~ هذا اقرار بالجناية يؤخذ
به ما دام مكاتبا فاذا عجز لم يؤخذ به ارتد مسلم وله عبد وكاتبه فقتل
المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف امره فان
مات ادى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بقي بين ورثته فان عاد مسلما
يسلم ماله اليه كذا في الكافي واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب

ادفعه

ادفعه او افده بالدية واذا قتل عبده رجلا عمدا فله ان يصالح عنه على مال
يؤديه ليستسلم له نفسه كالحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت امته
جناية خطأ فباعها او وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهو اختيار
وعليه الارش وان تغيل له عبد له عمدا فحكم العبد في قتل مولاه عمدا كالحكم لاجنبي اخر
في وجوب القصاص عليه كالحر اذا قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب
اذا قتل عمدا فهو على ثلاثة اوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى وان
ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه
وكذلك لو اجتمعا لم يكن لهما استيفاء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى
المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب القصاص لمولاه كذا في
المبسوط وان جنى المكاتب على مولاه او رقيقه المولى كانت جنايته معتبرة
وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه كذا في فتاوى قاضي خان
واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده
ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد
وامرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر
من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد حلت
قاصهم بها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما ادت
عنه من ذلك وان كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى القيمة الى الام وان كان
الاب مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة
ان كانت الكتابة حلت او لم تحل ويؤدي الى الورثة المولى فضل القيمة والاب
والام حصتها من المكاتبة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرائض الله تعالى
ويرث ابواه معهم واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية فان جنى جناية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية
الاولى يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان كانت
الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس عليه الا
قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع
فيها انسان وجب عليه ان يسعى في قيمته وان وقع في داره قتيل اخذ بقيمته
بجرم وحمل القتيل فيها الا ان تكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فينقص حينئذ
عشرة دراهم من الدية وان جنى جناية ثم عجز فان كان قد قضي عليه
بالسعاية فهو دين عليه يباع بها وان لم يقض بها عليه خير المولى بين
الدفع والفداء وان جني عليه فالواجب ارش المماليك وان قتل رجلا عمدا
تعلق به القود وان قتل المكاتب او عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل
القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة سائر اكسابه وان لم
يعتقوهما بالطلقات قتل المولى مكاتبه خطأ او عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته
تقضي بها كتابته وكذلك لو قتل ابنه وان اقر المكاتب بجناية خطأ او عمدا فلا
قصاص فيه واقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه فقضي

به عليه او لم يعتق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب الجنايات
ان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله قالا يؤخذ بما قضي عليه من الجناية وما اداه قبل
العجز لم يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط ويؤخذ المكاتب باسباب الحدود
الخالصة وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف ولان
العتق ماخوذ بها فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذا لا يقطع
في سرقته من ابن مولاه ولا من امراة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه
وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولا يسرق منه اجنبي يقطع
بخصومته كذا في البدائع فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق
فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل
عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فسرق فطلب المسروق منه دينه
فقضي القاضي بان يباع له في دينه وقد ابى المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس
وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه وكذلك ان سرق
من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب
من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل
لمولاه عليه مثل ذلك دينا كذا في المبسوط وان مات سيد المكاتب فقيل له
اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان حرروه عتق ويسقط عنه مال الكتابة
وان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي واذا مات المكاتب عن
ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها المكاتبة ثم اقرار
الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها الكتابة ولكن لا يصدق على
حق الولاء قال ارايت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقر
بدين مثل الكتابة او قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته الا ان يصدق
في حق الولد لانه يتكلف بكذب غيره وبهذا تبين انه ان ترك انسانا عليه بعضا
الدين بعد موته لا يحكم بحريته واذا ترك المكاتب ام ولد وليس معها ولد بيعت
في المكاتبة وان كان معها ولد لم تبع وان كان معها ولد سعت
فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك مالا
لم يؤخر الى اجله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله حال ام الولد بعد الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها على الاجل واذا
ترك المكاتب ولدين ولدا له في الكتابة وعليه دين من مكاتبته سعيا في جميع ذلك وايهما
اداه لم يرجع على صاحبه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه
في حياة ابيه وعلى الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الاب وللغرماء
ان ياخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه
كذا في المبسوط رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز ورده
المولى او رفعه الى القاضي ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر معه فانه لا يصح رده
ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق
بسبب عجزه وجاء الاخر واستسعاه المولى في نجم او في نجمين فعجز فاراد ان يرده

او

ها

او القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب احد
وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع الموليان
جميعا وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة
ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا كذا في المحيط
ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده بقضاء القاضي
ولكن لو رده بغير قضاء ولم يصح ذكره كذا في المبسوط وان كان المكاتب
هو الميت وترك الولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا
منهما في الرق والاخر غائب كذا في المحيط واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه
او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد به عيبا
وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فللسيد ان يرده بالعيب مكاتب اشترى عبدا ثم
باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على
بايعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالعبد عيبا لم
يرده كذا في المبسوط اذا مات المكاتب عن وفاء فقد فيه اسباب لا يجمعها اذ فيه المكاتب
اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد
ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب
العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول تجب عليها الاعتداد بثلاث حيض وتجب
المهر وان كان معها وارث اخر كذا في فتاوى قاضي خان واذا مات عبد المكاتب
فالمكاتب احق بالصلاة عليه الا ان يكون يحضر مولاه فينبغي له ان يقدمه
للصلاة عليه كذا في المبسوط

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان
كذا في السراجية في اليتيمة سئل عن ابي احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع
قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا
من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب
الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رحمه
الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن المسلم في ما اخذ
النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه او بغير اذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة
واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق لوجود الشرط
وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا عبدا
على خمر ثم اسلم احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم واذا قبض احدهما
حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشتركا بينهما كما لو
قبض احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط رجل كاتب نصف عبده
صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه
من ذلك واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس
وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز كذا في خزانة المفتين
رجل كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع

الدين في جميع رقبتها يباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها احدهما
باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها يباع فيه
كذا في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل كاتب عبدا لغيره بغير
امر صاحب العبد على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز
قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف ثم اجاز المولى فالهبة
باطلة والكتابة بالالف كذا في المحيط ولو كاتب امته على انه بالخيار
ثلاثا فولدت في مدة الخيار ومات وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيزها واذا اجاز سعى
الولد على نجوم امه واذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها
وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي واذا كاتب عبده على نفسه
واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مات بعض اولاده ثم اجاز
الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة
واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط
شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها بالخيار فولدت فاعتق
السيد الولد فهي على الخيار فيها وان اجازت الكتابة نفذت ولكن
لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد
معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا
في المحيط مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة ولهما امة فولدت فادعياه
معا ثم ماتا عن وفاء معا او مرتبا فاديت كتابتهما ورثتهما وان كانت
كتابتهما متفرقة وادعياه معا لا يرث واحد منهما مجهول النسب كاتب عبده
فاشترى المكاتب امة وكاتبها فاقر مجهول النسب بالرق على نفسه
لمكاتبه مكاتبه فصدقته صح اقراره وصار هو مع مكاتبه ملكا للمكاتبة
ويبقى كتابتهما حتى يتعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان اديا
معا او حل النجمان معا وقعت المقاصة عتقا ولا ولاء لاحدهما على الاخر
وان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معا عتق من
ملكهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكها كذا في الكافي وان مات
المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه
تؤدى مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل عنها فللذكور
منهم دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك
ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهم او وهبوها له او اعتقوه ثم
مات فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط ولدت امة مكاتبة
وقد وطئت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقته المكاتبة ثبت
النسب كما اذا ادعى ولد امة الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها
وقيمة ولده فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامة ام ولده
وان كذبته المكاتبة في النسب لم يثبت ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام

الموجب

الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتبة ولا يجوز للمولى ان يتزوجها وان اشترى
المكاتب زوجة سيده بطل نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب
ان صدقته ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذا المكاتبة اذا اشترت
عبدا وادعى المولى نسبه وصدقته المكاتبة فادعاه سيد المكاتبة وحملها بعد
كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد
ولا يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدقته المكاتبة
او كذبته ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت فادعاه مولى المكاتبة وصدقته
عتق بقيمته منذ ولدت وعقرها للمكاتبة وان كذبته لا يثبت وان صدقته المكاتبة
الا اذا كبر الولد وصدقا وعجزت والمكاتب مصدق مكاتب كاتب امته وادعى
فعتق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه مولاه وصدقه ثبت
نسبه وعتقت بقيمته يوم الولادة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق الولد
لعدم العلوق الا اذا عجز فحينئذ يصير الولد حرا بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر منذ كوتبت ولاقل منها منذ عتق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ولدت
قبل عتقه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا منذ عتق وزعم السيد انه وطئ
بعد العتق لم يثبت نسبه وان كان زانيا لعدم حق الملك وما ويليه فكان كالاجنبي
وان اقر انه نكحها بعد عتق المكاتب او صدقته المكاتبة يثبت النسب
ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح وتكاتب الولد تبعا لامه فان عجزت رقيقا
رقيقان وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق
الولد وان زعم انه ولد بوطئه كان قبل العتق ان صدقا فانه يثبت نسب الولد ولا يعتق
الولد وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادت عتقت مع ولدها وكذا ان
صدقت وكذب المكاتب الحر يثبت النسب والولد رقيق وان عجزت وان صدقت
المكاتب الحران وطئها المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب وبعد
عجزها يثبت ويعتق بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبة امة للمكاتب مكاتبة المكاتب
ملكت امة فولدت ولدا فادعاه سيده وصدقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق
الولد فان عجزت وولدت لستة اشهر منذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وان
وولدت لستة اشهر منذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وان ولدت لاقل من
ستة اشهر لا يعتق فلو عتقت المكاتبة قبل عجزها او مات المكاتب عن وفاء فادى
فعجزت المكاتبة فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر
منذ ملكته المكاتبة عتق الولد والا ولو عجز المكاتب الاول فالجواب فيه ما ذكرنا فيما
اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ ملكتها المكاتبة عتق الولد والا ولو عجز
المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه وحكمه قد
مر كذا في الكافي جارية بين مكاتب وحر ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية
ام ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن من قيمة
الولد شيئا فان مضى ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وان لم يخاصمه
ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه

بنصف العقر فان كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب وطلبه اباها وان
شاءت عجزت وضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فان كانا ادعيا
الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم ماتت الحر سقط نصيب
الحر من المكاتبة عنها وسعت في اقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن
نصف قيمتها وهذا قول محمد فاما عند ابي يوسف رحمه الله تسعى في نصف
وان اختارت العجز سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان
موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما يضمن فان كان المكاتب
وطيها اولا فولدت له ثم وطيها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا ولم يعلم
الا بعوا بما فولد كل واحد منهما له بغير قيمته ويغرم كل واحد منهما له بغير قيمته
ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة
فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولد
المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجزت وعجز المكاتب
معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر وان كان وطي المكاتب بعد وطي
الحر فهي ام ولد للحر وولده للحر وولد المكاتب بمنزلة امه لا يثبت نسبه من
المكاتب وقال محمد رحمه الله استحسن ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امه لا يثبت
نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله استحسن ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة
امه كذا في المبسوط وان وطي المكاتب امة ابنه والولد حر او مكاتب بعقد على حدة
لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن فان عتق المكاتب وملك هذا الولد
يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان
الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امته هذا
الولد ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها
ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب ولا يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلتها
الام عليه وكذلك ان تولى فتولد تك حر على ما في البطن وضمنه الا ان المولى ان كان
قال للحر اذا ادت الي الغا فهو حر فادا ه عتق اذا وضعت لاقل من ستة اشهر
حتى تتيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بماله واذا وهب المكاتب
هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث
كانت وان استهلك الموهوب له او المتصدق عليه فهو ضامن لقيمته باستهلاكه مالا
لاحق لم فيه يستوفيه تلك منه المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى
بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق في كسبه خلص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب
قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت
نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة ام
الولد يمتنع بيعها كما يمتنع مع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط
العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له وبقي نصيب الاخر
مكاتبا مع الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان في الولد واما على قياس قول ابي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما عتق من الولد ~~عتق الباقي بحرمة الاعتاق~~ كل
من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر
ولو لم يود من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد
للذي عتق وعليه قيمة نصيبها لصاحبه موسرا كان او معسرا ولو انه حين ادى احدهما
عجز الاخر بعد ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله عتق نصيب المودي من الولد وصار
نصيب الاخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد للمودي وضمن المودي نصف قيمة
الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في
نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الاخر بعدما ادى احدهما ولكن ادى وعتق لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين ادى احد
عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها
ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يود واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان
الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عبدهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز
موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام
في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد للذي لم يعجز واما على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه
يكون رقيقا لمولى الذي عجز واما الجارية فمن مشايخنا من قال على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله تصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائل
الكرخي ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها
يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يود واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل
الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في اخر جزء
من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف الولد تبعا لابيه والنصف الاخر
يبقى مكاتبا تبعا للاب الاخر فان ادى الاخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول
عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يود الاخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى
العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصيبها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته
وحريته وعتقت بموته كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الاخر لا يترك رقيقا
فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية
الميت في اخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كله الى ان يعجز الاخر فحينئذ
يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في
المحيط امة بين رجلين اذن لها احدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتب الاخر
نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرماء ان يجيزوا ذلك فان رضوا به جاز وان لم يجيزوا الغرما
حتى اخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصفه ما اخذ
لانه اخذ من كسبها ونصف حصته بسبب الاذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع
به الذي كاتبه على المكاتبة امة ماذونة لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكا

السيد الولد فللغرما ان يردوا ذلك ان لم يكن بالام وفا بالدين وان كان فيها وفا جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن في الام وفا بالدين فان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابن في الاقل من قيمته ومما بقي من الدين وان كانت الام وعليها دين فولدت ولدا فشب الولد وباع واشترا ولزمه دين ثم جاء الغرما الاول نحز ود والمكاتبة فقضيت الكتابة فيرد ثم الغرما حقهم في مالية الام تباع الام لغرمايها ويباع الولد لغرمايه خاصة دون غرمايها وكذلك ان لم يكن كاتبت الام ولكنه اذن للولد في التجارة كذا في المبسوط واذا كاتب عبدين صغيرين كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهو في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التاتارخانية واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا فان ادى احدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المودي على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه وكذلك لو ادى احدهما شيا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك او كثر وللسيد ان ياخذ ايهما شا بجميع المال وان مات احدهما لم يسقط عن الحي شي وان ادى حكم بعتقهما جميعا وان اعتق المولى احدهما سقطت حصته ولو كانت امتين فولدت احديهما او اعتق السيد ولدهما لم يسقط شي من المال عنهما والمسيلة على ثلاثة اوجه احدها ما بينا والثاني ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبة واحدة لم يزد على هذا وفي هذا اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق الثالث ان يقول المولى ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط ولو اقر المولى باستيفا بدل الكتابة عتق وعتق اولاده كذا في خزانة المفتين رجل كاتب عبدا له وامراته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم يكن حلت ثم يرجع على الزوج بحصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من المال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة داخلة في كتابتها وان ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه بشي ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو ادت الجدة في حياتها جميع البدل رجعنا على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الاخر كذا في المبسوط وان اعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو ابراه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل او لم يقبل كذا في خزانة المفتين فان قال المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان واذا كاتبه على الف موجل فان اداه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا كاتبه على ان يخدمه ولم يذكر المولى المدة لم يجز كذا في خزانة المفتين وان كاتبه على ان يخدمه شهرا

فهو

فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على ان يحفر له بيرا قد سمى له طولها وعرضها واراه مكانها او على ان يبني له دارا قد اراه اجرها وجصها وما يبني بها فهو على القياس الذي قلنا وان كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية ولو كاتب نصف جارية فولدت ولدا فولدها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون امه ومولاه وان ماتت الام قبل ان تودي شيا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فان اداها عتق نصف الام في اخر جزء من اجزا حياتها وعتق نصف الولد ايضا كما لو ادت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين بدين وان صالحه على عرض او غيره موجل لم يجز لانه دين بدين فان كاتبه على الف درهم منجمة على ان يودي اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى له جنسه او على ان يودي مع كل نجم عشرة دراهم فذلك جائز كذا في المبسوط واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين واختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما لانه لا قوام لليمين اذا جاءت البينة وان لم تقم المولى البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام السيد البينة بعد ذلك انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يود الفا وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالاجماع وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك فهو لي وقال المكاتب لا بل هو لي اصبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فبينة المولى اولى ولو اختلفا في اصل الاجل او اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مايتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل ان اكاتبك وقالت المكاتبة بل ولدته بعد ما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم

متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد في الاصل ما اذا كان الولد في ايديهما روى بشر عن ابي يوسف ان القول قول المولى وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة وان ادعى احدهما فسادا في الكتابة وانكر الاخر فالقول قول المنكر لان اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد ولو اقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد ولو كانت الذمي عبدا له مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل واقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربي دخل دار الاسلام بامان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فاقام المولى البينة من اهل الحرب ممن دخل معه بامان لم تقبل بينتها لانهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط وان ولد له ولد من امته بعد كتابته كان داخلا في كتابته وكان كسب الولد له وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها وكانت هي احق به وبكسبه وان زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا ملك الكتابة عن نفسها وعن ولدها الصغير فقتل الولد حيث يكون قيمته بينهما ولا يكون الام احق بها كذا في التبيين مكاتب تزوج باذن مولاه امراة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد لا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد الماذون وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير ولو تزوج امراة على انها حرة فكانت امة لم ياذن لها مولاها فانه كالحر في انه يؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كانت بكرا فافتضها فانه يؤخذ في الحال لانه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج اذا وطئ المكاتب على بكر فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب فان دخل في ذلك شبهة ولم يطأ وهي المراة كان عليه المهر الا انها اذا طاوعته فقد رضيت بتاخير حقها الى ما بعد العتق وان لم تطاوعه فلم ترض بتاخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مواخذا بالارش فان قال زوجنيها فصدقته فانما عليه المهر اذا عتق لوجود الرضا منها بتاخير حقها كذا في المبسوط

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق او بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة ابواب

الباب الاول في ولاء العتاقة

وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه

اما سبب ثبوته فالعتق كذا في البدائع هو الصحيح هكذا في المحيط سواء كان العتق حاصلا بصنعه وهو الاعتاق او ما يجري مجرى الاعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية او بغير صنعه بان ورث قريبه وسواء اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان وسواء اعتقه تطوعا او عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار والايلاء والنذر واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل او ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا او معلقا بشرط او مضافا الى وقت وسواء كان صريحا او يجري مجرى الصريح او كناية او يجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد وسواء كان المعتق ذكرا او انثى

لوجود

لوجود السبب فيهما وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا وعلى هذا اذا امر المولى غيره باعتاق عبده حال حياته او بعد وفاته فالولاء للامر ولو قال للاخر اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتق فالولاء للامر لان العتق يقع استحسانا ولو قال اعتق عبدك ولم يقل شيئا اخر فاعتق فالولاء للمامور ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول العبد اذا كان من اهل القبول فان قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال والا فلا ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو اسلم الذمي فيهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال لو كان مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال واما شرائطه فبعضه يعم ولاء العتاقة وولاء العتاقة وبعضه يخص ولاء العتاقة اما الذي يعمهما جميعا فهو ان لا يكون للعبد المعتق ولده عصبة من جهة النسب فان كان لا يرثه المعتق واما الذي يخص ولاء العتاقة فمنها ان يكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الاب حرا او مملوكا ومنها ان لا تكون الام حرة الاصلية فان كانت فلا ولاء لاحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الاب حرا او على ولدها وان كان الاب معتقا وان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء يكون ولاءه لمولى الام وان لا يكون الاب عربيا فان كان الاب عربيا والام مولاة لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاء لاحد عليه ومنها ان لا يكون للاب مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه لان حكمه حكم العربي ومنها ان لا يكون الولد معتقا فان كان لا يكون ولاءه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاءه لمن اعتقه واما صفته فمنها ان الارث عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق اخر عصبات المعتق مقدما على ذوي الارحام مؤخرا عن اصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث اصلا او كان له ذو رحم كان كل الولد للمعتق وان كان له اصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث وانما يستحقه عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكر من اصحاب الفرائض ومنها انه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو اعتق عبده سائبة بان اعتقه وشرط ان يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلا والولاء له عند عامة العلماء واما احكامه فمنها ان يرث المعتق مال المعتق ويرث مال اولاده عند وجود شرط الارث ومنها العقل للتعصيب في الشرع والحفظ ومنها ولاية الانكاح لانه اخر العصبات هكذا في البدائع

الفصل الثاني

فيمن يستحق الولاء ويلحق به اذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب

امة مسلمة ثم ادى الاول لمعتق فولاه لمولاه وان كان كافرا ولكنه لا يرثه ولا يعقل
عنه جنايته لان ذلك للامة فعتقت فولاؤها المكاتب الكافر فان ماتت فميراثها
للمولى المسلم وان جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط نصراني
من بني تغلب اعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لاقرب العصبات
الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا كذا في المحيط
رجل كاتب عبده على الف وهي حالة فكاتب العبد امته على الف ثم وكل العبد
مولاه بقبض الالف منها على ان الغلام منها قصاص له من مكاتبته ففعل فان ولاء
الامة للمولى كما لو ادت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى
وان كاتب العبد المأذون عبدا باذن المولى ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب
المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف المكاتب اذا ادى بعد
ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه
وقد تعلق بالعتق حقيقة ذلك الملك وللصبي ان يكاتب عبده باذن ابيه
او وصيه وليس له ان يعتقه على مال واذا ادى المكاتب اليه البدل فولاؤه للصبي
لانه عتق على ملكه كذا في المبسوط رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت فالثواب
للميت والولاء للابن كذا في السراجية حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما
فادخله دار الحرب فهو حر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكون ولاؤه للذي
ادخله في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان اعتقه
الذي ادخله فولاؤه له كذا في المبسوط وان اعتق حربي عبده الحربي في دار
الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية
والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء ولو اعتق مسلم عبدا له مسلما او ذميا في دار
الحرب فولاؤه له لان اعتاقه جائز بالاجماع وان اعتق عبدا له حربيا في دار الحرب
لا يصير مولاه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصير مولاه حتى لو اسلم العبد في
دار الحرب وخرجا مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق ان يوالي من
شاء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجا
مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما اذا دخل
رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي
فاشتراه عبده المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان ايهما مات
ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الارث وشرطه وكذا الذمي اعتق عبدا
له ذميا فاسلم العبد ثم نقض الذمي المعتق العهد فلحق بدار الحرب وسبي
واسلم فاشتراه العبد الذي كان اعتقه فاعتقه وكل واحد منهما مولى صاحبه
وكذلك المرأة اذا اعتقت عبدا لها ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشترتها
الذي كانت المرأة اعتقته فاعتقها فان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في
البدائع رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان اعتقه قبل ردته فورثه الرجال
من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ

ما وجد

ما وجد من مال مولاه في ايديهم وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه
امرأة من بني اسد اعتقت عبدا لها في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب
فسبيت فاشتراها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو اسد في قول
ابي يوسف الاول وترثه المرأة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله عن
هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد
ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد ان يوالي احدا لان الولاء
ثابت عليه لمعتقه وان صار حربيا باعتبار انه صير ورثته حربيا كموته وان جنى
جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاء الى انسان
وانما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا ورثته كذا في المبسوط
واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة
اشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان يتعلقان معا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب جر
ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق
ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لموالي الام وان اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق
الرجعي لما انه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا
عند الاعتاق فعتق مقصودا كذا في الهداية والاصل ان العتق متى ثبت قصدا
لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي امرأة اشترت
عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج
معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق
هذا العبد جر ولاء ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك
الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد الى نفسه واما الجد هل يجر ولاء حافده ففي
ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الاب حيا او ميتا وصورته رجل عبد تزوج معتقة
قوم فحدث له منها ولد ولهذا العبد اب حي فاعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا
العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو اب الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا
يحرز ميراثه كان ميراثه لموالي الام ولو جنى كان عقله على موالي الام عند علمائنا
الثلاثة ولم يجر الجد ولاء حافده الى مواليه كذا في الذخيرة واذا تزوج العبد
حرة فولدت له اولادا فولاء اولادها لموالي الام معتقة كانت او موالية
فمتى اعتق ابوهم جر ولاءهم الى مولاه كذا في المبسوط معتقة تزوجت بعبد فولدت
منه اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق العبد جر ولاء الاولاد
الى نفسه ثم بعد ما عقلوا هل يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا قال
لا يرجعون كذا في الجامع الصغير حر عجمي نكح معتقة ولم يعتقه احد فولدت
فولاء ولدها لمواليها وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في الكافي اجمعوا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام

مولاة موالاة ولو كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا
عربيين او عجميين او كان احدهما عجميا والآخر عربيا كذا في التبيين نبطي كافر تزوج
بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي ابيهم وكذلك لو لم يوال رجلا فمواليهم قوم امهم
عندهما كذا في الجامع الصغير ان ترك المولى ابا وابنا فميراث المعتق لابن المعتق
خاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وكذا الاول وكذا الولاء للجد دون الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب
عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها وان جنى جناية
فعقله على عاقلة الاخ كذا في الكافي رجل اعتق امة ثم غرقا جميعا لا يدرى ايهما
مات اولا لم يرث المولى شيئا ولكن ميراثها لاقرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث
كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات
احد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن
ابنه اذ هو اقرب عصبات بنفسها والاصل انه يعتبر كون المستحق عصبة
يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع ولو مات الابنان
لاحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولاء لم يصر
ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه اقرب عصبته
وهو لا في الغرب البعيد لسواد كذا في المحيط ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن
او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي هو مجرور معتقهن او
الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ان اعتقت عبدا لها
ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها فلو اعتق معتقها عبدا آخر
ومات المعتق الاول ثم الثاني فولاء الثاني لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق
وصورة ولاء مكاتبهن بان قالت امرأة لعبد لها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل
العبد ذلك فاذا ادى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن
بان كاتب هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها ايضا ان لم يكن المكاتب
الاول وصورة ولاء مدبرهن بان دبرت امرأة عبدها بان قالت له انت حر عن دبر
مني او بعد موتي فاذا مت ونحوه ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة الى دار الاسلام ثم مات
المدبر الثاني فولاؤه لمدبره مدبره وصورة جر ولاء معتقهن بان تزوج امرأة عبدها
معتقة الغير فولدت منه ولدا ثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه
وولاء الولد لموالي الام يعقلون عنه ويرثون منه فلو ان المرأة اعتقت العبد
جر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق
ثم مات ولده وترك معتقها ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها واذا اعتقت المرأة
عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة ويستوي
ان كانت اعتقته بجعل او بغير جعل كذا في المبسوط وصورة جر ولاء معتق معتقهن

بان اعتقت

بان اعتقت امرأة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتق غيره من عبده فولد
بينهما ولد فولاء ابنيهما هذا الولد لموالي امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق
ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته كذا في العيني شرح الهداية فان
اشترت اختان للاب وام اباهما ثم مات الاب ولم يترك عصبة فللابنتين الثلثان
بالنسب وما بقي لهما بلا خلاف وان اشترت احديهما اباهما ثم مات الاب ولم يترك
عصبة وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وللتي اشترت الاب الثلث
الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا اباهما ثم ان احدهما والاب اشتريا اخا لهما من الاب
ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين
لانه مات حرا عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة ولا عبرة للولاء
في ذلك فان مات الابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي
نصفه للتي اشترته مع الاب خاصة لان لها نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها
وشراء الاب وما بقي فبينهما نصفان لانهما يشتركان في ولاء الاب فصار حصة
الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسألة من اثني عشر للاختين
الثلثان لكل واحدة منهما اربعة اسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتي
اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار للتي اشترته تسعة
اسهم وللاخرى خمسة اسهم كذا في البدائع ولو كان الاب بعدما عتق على
ابنته اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب عن الابنة المشتراة
كان الميراث للمشتراة كذا في الذخيرة ولو ان امرأة من بني همدان تزوجت
برجل من بني اسد فولدت ولدا ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها وولدها يكون
تبعا للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات العتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الاسدي
ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل على بني
همدان كذا في شرح الطحاوي واذا مات المعتق وترك عصبة لعصبة المعتق فانه
لا يرثه عصبة عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم
امرأة اعتقت عبدا وماتت المرأة وتركت ابنا وزوجا ففقد الابن ثم مات المعتق
فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك ابا هو زوج المعتقة ثم مات
المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهنا عصبة عصبة
المعتقة مع هذا لم يرث واذا اعتق الرجل عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا آخر
ثم ان المعتق الثاني اعتق عبدا ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول يرثه
وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان المعتق
الاول جر ولاء هذا الميت ويرثه عصبة المعتق الاول لقيامه مقام المعتق الاول
لانه عصبة عصبة المعتق الاول كذا في الذخيرة اذا مات الرجل وترك مالا وارث
له فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان انه كان مولاه وان هذا الرجل مولاه
ووارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسرا المولى لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهد
ان هذا مولاه او مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يثبت للاعلى يثبت للاسفل
والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث ولو شهدا ان هذا المدعى اعتق هذا الميت وهو

يملكه وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي
ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل
شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان عبدا لهذا المدعي بالملك وهذا
المدعي اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي ولو شهدا ان اب المدعي
هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات
الاب المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امراة حرة قضي بالميراث للمدعي ولو
كان الولد من امة وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا بهذا ولكن
قالا لا نعلم انه ترك ابنه هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما
شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين انه اعتق ام هذا الميت
وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا او مات هو ولا نعلم له
وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث
فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب لان
مولى الام يجر ولاء الذي انبه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين ان
القاضي اخطا في القضاء بالميراث لمولى الام كذا في المبسوط ولو ادعى رجلان
ولاء رجل بالعتق واقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما ولو وقتا فالسابق
اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه صاحبه ولو كان هذا في ولاء الموالاة
كان صاحب الوقت الآخر اولى لان ولاء الموالاة يحتمل النقض وكان عقد الثاني
نقضا للاول الا ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول انه كان قد عقل
عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقض فاشبه ولاء العتاقة واذا اقام رجل البينة
انه اعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه
وولائه ثم اقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه
من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا في الذخيرة
رجل مات وادعى رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا
الميت غيره وجاء بابني اخيه فشهدا على ذلك قال لا تجوز شهادتهما لانهما يشهدان
لجدهما كذا في المبسوط واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فجاء رجل
وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام على ذلك
بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفان لان كل واحد
منهما ببينته يثبت الولاء المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتني
عليه والولاء ليس شيئا يرد عليه اليد فلا يعتبر احدهما خارجا والآخر صاحب
اليد بل كلاهما خارجان فيه فيقضى بينهما هكذا في الذخيرة واذا مات الرجل عن
ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت
بذلك وادعى رجل آخر ان اباه اعتقه وهو يملكه واقر بنته بذلك فانه يقضي
بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للآخر ابن آخر للميت واثنان لا يقضى بالولاء

بينهما

ندركه

بينهما نصفين وان ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى لهذا العربي
وان هذا العربي اعتق اباه وجاء المدعي باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكره
فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولانفسهما لان لهما في هذه الشهادة
منفعة فانه يثبت ولاء ابيهم من العربي ويثبت ولاؤهم من العربي ايضا فان
شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة
والابن ينكر قبلت شهادة اخويه واذا مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه
لا وارث له غيره قال لا اخذ المال من يده ولا اضعه في بيت المال كذا في المبسوط
وان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم
لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتق وهو يملكه وانه مات
لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث لاقرب الناس عصبة الى الذمي من المسلمين
فان لم يكن له منهم قريب فحصته لبيت المال فان كان شهود الذمي نصارى لم تجز
شهادتهم على المسلم ولكن يقضى بولايته للمسلم ويجعل الميراث له كذا في المبسوط
وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضى بولايته وميراثه للمسلم
فيحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما انه
اعتقه وهو يملكه وارخا وتاريخ احدهما اسبق فاقاما على ذلك شهودا من المسلمين
قضي باسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر
قضي ببينة المسلم وان كان الذمي اسبقهما تاريخا وان كان شهود الذمي من اهل الذمة
كذا في المحيط ذمي في يديه عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده
واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه اثبتت العتق والولا
للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما واذا كان شهود الذمي كفارا قضيت
به للمسلم وان كان المسلم اقام شاهدين مسلمين انه عبده دبره او كانت
جارية واقام بينة انه استولدها واقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك
والعتق فبينة الذمي اولى ولو كانت امة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى
رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة
انها امته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك لو ادعى المدعي
انها امته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او وهبها منه وسلمها اليه ولو كان
المدعي اقام البينة انها امته ولدت في ملكه فقضيت بها لذي اليد وكذلك لو ان
ادعى ذو اليد انها امته اعتقها واقام المدعي البينة انها امته ولدت في ملكه
فبينة العتق اولى لان فيها اثبات حريتها ولا يجوز ان تتوطأ بالملك بعد ما قامت البينة على
حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذكر الغصب على الآخر كان شهود العتق ايضا اولى
واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد
ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف اذا كان البائع
يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان
صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا وان اقر المشتري ان البائع قد كان
دبره فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري

يعني نصدقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد له موقوفا واذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط امة لرجل معروف انها له ولدت من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علق في ملك ابنه والجارية موقوفة بمنزلة الولد لا يطاها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤها موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البائع العقر من ابي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط ولد اقر الرجل ان اباه عتق عبده في مرضه وصحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله ولاء هذا النصف هو حصة المستسعي للمستسعي وولاء النصف الذي هو نصف حصة المقر للميت كما لو كان الكل له واقر ان الاب اعتقه وعتقها ولا والنصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعي موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم ماتت احداهن وتركت مولى امها ثم مات الاب فانه يكون لهما ثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء ويبقى ثلث الثلث بالولاء للبنت الميتة فيعود الى الاب فيكون لهما ثلثا ثلث الثلث وثلث ثلث الثلث لمولى امها فيحتاج الى حساب لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى ام الميتة كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني في ولاء الموالاة وفيه فصلان

الفصل الاول في سبب ثبوته وشرايطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم

اما سبب ثبوته فالايجاب والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يدي انسان له او لغيره انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان للذي اسلم على يديه او لاخر وهذا قول عامة العلماء حتى لو اسلم على يد انسان ولم يواله فولاؤه موقوف وعند عامة العلماء ولو اسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء ولو اسلم على يدي رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح واما شرايطه فمنها عقل العاقدين واما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وان اذن له ابوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم

فكان

فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز ساير عقوده باذنه كالبيع ونحوه واما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى عن بلغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة ابيه او وصيه فان اجاز جاز وكذلك لو والى رجل عبدا فقبل العبد توقف على اجازة المولى فاذا اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي اذا اجاز الاب او الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتبا جاز وكان المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا ان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من اهل الولاء ومنها ان لا يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من وارثه من يقربه فان كان لم يصح العقد واذا كان له زوج او زوجة يصح العقد ويعطي نصيبها والباقي للمولى ومنها ان لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا لو والت امراة من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها ان لا يكون من موالي العرب لان مولاهم منهم هكذا في البدايع ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان لا يكون عقل عنه غيره ومنها ان يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج وان شرط الارث كان كذلك ويتوارثان من الجانبين والاسلام على يديه ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط فتجوز موالاة الرجل امراة والمراة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو اسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب او دار الاسلام فهو مولاه كذا في البدايع اما حكمه فهو ان يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين واما صفة العقد فهو عقد جايز غير لازم واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة او عتاقة بعبد وقبضه ثم عتقه كان اعتاقه باطلا ولو باع المولى ولاءه من اخر او وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدايع وللمولى ان يتحول بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينتقض العقد بحضرته وكذا للاعلى ان يتبرأ من ولاء الاسفل اذا كان بمحضر منه وان والى الاسفل رجلا اخر كان ذلك نقضا للعقد مع الاول وان لم يكن بمحضر منه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولايه الى غيره وكذا لا يتحول ولا ولده بعد تحمل الجناية من ابيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به

اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امراة اسلمت على يد الاخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد يكون لمولى

الام ولو كان لها اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل
ووالاه ثم اسلمت المراة على يدي رجل ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع
قال واذا اسلمت المراة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته
فان ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله
ولاؤها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجل
على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا
فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف
ولا يكون مولى لمولى موالاة الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على
الابن كذا في المحيط ذمي اسلم ولم يوال احدا ثم اسلم اخر على يديه ووالاه
فهو مولاه وان اسلم ذمي على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان اسلم الحربي
بعد ذلك كذا في المبسوط حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل
ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد
منهما للذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار
الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابو هذا الحربي الذي اسلم
واعتق فانه يجر ولاء الولد حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي
في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام فهو يجوز فان
سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن
الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد
ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا وصار عبدا لرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا
لم يكن له ذلك فان اعتق مولاه من الذمي فانه يرثه ان مات وان جنى
جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة
الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح
هكذا في المحيط ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير
قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته واصله وهم يعقلون
عنه ويرثون وكذلك المراة كذا في المبسوط ولو اسلم على يدي رجل ووالاه
ثم ان هذا الذمي اسلم كان ولاؤه للثاني الذي اسلم على يديه ووالاه
بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الاسلام كذا في التاتارخانية

الباب الثالث في المتفرقات

اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة
لفلان بن فلان من فوق او من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له
يعقل عنه ويرثه وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير
مولى موالاة لفلان وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى
فلان اخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم لان الاولاد
اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به
عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد
الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كان للرجل امراة

وهي

وهي ام الاولاد فقالت المراة انا مولاة عتاقة لفلان فصدقها فلان في
ذلك وقال الرجل انا مولى عتاقة لفلان اخر وصدقه فلان الاخر فان كل
واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب كذا في الذخيرة
ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المراة
ولدا فقالت المراة ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج
ولدته بعد عتقك بستة اشهر وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط
وان قالت امراة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له اب يدخل في ولايها وكذا ان
اقرت امراة انها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف ابوه يصح اقرارها عليها
وعلى ولدها ويصيران موالي فلان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصغير ايضا كذا في الكافي واذا كان الرجل
من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه اولادا ثم ادعت انها مولاة
اعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق
على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي امتي وما اعتقتها فانها امته
لانها اقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت
ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار
فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي يوسف
رحمه الله حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله حتى يحدث حرا
كذا في الذخيرة واذا اقر الرجل فقال انا مولى فلان وفلان ثم اعتقاني
فاقر به احدهما وانكر الاخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه احدهما
واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الاخر فقد
اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان
او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء فان اقر
لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى المقر له ثم منهم
من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب ان
يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقراره ومنهم من قال
هذا قول الكل كذا في المحيط واذا اقر الرجل انه مولى امراة اعتقته وقالت المراة
لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد التحول عنها
الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي له ذلك وعلى قياس
قولهما له ذلك وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي قد اعتقتك
فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه
وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الاخر
اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصير مولى للثاني
وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد
رجل بعد موته اني اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان
للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له وان

كان المدعي اثنين فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الاخر
فكل فريق منهم يكونون موالي للذي يصدقه كذا في المحيط وان ادعى رجل على
على رجل اني كنت عبدا له وانك اعتقتني وقال المدعى عليه انت عبدي
انت حر الاصل وما كنت عبدا لي قط وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف
عند ابي حنيفة لان الاختلاف ههنا في الولاء لا في العتق لانهما تصادقا
على العتق ولا استحلاف في الولاء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وكذلك اذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات وترك ابنة ومالا وقال
اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت
ان اباها حر لا يستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله ما
لم تعلمي لهذا المدعي في ميراث ابيك حقا وولاء الموالاة في هذا كولاء
العتاقة لا يستحلف عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان عادت
المدعى عليها الى تصديق المدعي بعد ما انكرت دعواه وهو مولاه ولا يكون
انكارها نقضا للولاء كذا في الذخيرة واذا ادعى رجل من الموالي على
عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على اخر
واراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فان عادت المدعى عليها الى تصديق المدعي بعد ما انكرت دعواه وهو مولاه
ولا يكون انكارها نقضا للولاء كذا في الذخيرة واذا ادعى رجل من الموالي على عربي
انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على اخر واراد
استحلافه لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة ولو اقر المدعى عليه الثاني
بما ادعاه لم يكن مولى للمدعي عليه الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رضي الله عنهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه
لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في المحيط

كتاب الاكراه وفيه ابواب الباب الاول في تفسيره

شرعا وانواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل اما تفسيره في الشرع فهو
اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي واما انواعه
فالاكراه في اصله على نوعين اما ان كان ملجيا او غير ملجي فالاكراه
الملجي هو الاكراه بوعيد تلف النفس او بوعيد تلف عضو من الاعضاء
والاكراه الذي هو غير ملجي هو الاكراه بالحبس والتقييد واما شرطه
فان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما اذا جاء من غير
السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح
شرعا كذا في النهاية وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المامور يعلمه انه لو لم يفعل به يفعل السلطان كان
امره اكراها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى وبما هو ذكر شمس الائمة الحلواني
الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من

غيره

غيره اما اذا تمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق وعندهما
يتحقق كذا في التتارخانية ويعتبر في الاكراه معنى في المكره ومعنى في المكره
ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع
ما هدد به فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعتبر
ان يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدد به عاجلا لانه لا يصير
ملجيا محمولا طبعا الا بذلك وفيما اكره به ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا باعتباره وفيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا منه
قبل الاكراه اما لحقه او لحق ادمي اخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال
يختلف الحكم كذا في المبسوط واما حكمه وهو الرخصة او الاباحة وغيرهما يثبت
عند وجود شرطه والاصل ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل
الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منها كالطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم كذا في الكافي ومتى حصل الاكراه
بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون
المكره الة للمكره فيصير كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل
انسان او اتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال
ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق
فحكمه ان يجعل المكره الة للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف الى المكره لان
المكره في حق الاتلاف يصلح الة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح الة له
فيبقى مقصورا على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل
كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا
يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساده
حتى لا يصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها
باللفظ حتى ان من قصد ان يكفر بقلبه ان يجري به يكون كافرا كذا في المحيط وان حصل
الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له فيجعل كانه فعل
ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال
فلا حكم له فيجعل كانه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل الاكراه بالحبس
والتقييد على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك
القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كان
المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية فلو اكره على بيع او شراء
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد تخير بين ان يمضي البيع
او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا
كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يتضرر به فذلك يكون مكرها وقدر
ما يكون من الحبس اكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الالم
الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص عنه بل يكون مفوضا الى راي
الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد

وحبس مديد ومنهم من يغتم بحبس يوم في شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون دون
بضربة سوط او بفرك اذنه لا سيما في ملأ من الناس او بحضرة السلطان
فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين واذا اكره علي البيع والتسليم
فباع وسلم فهو بيع مكره وان اكره علي البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو
ليس ببيع مكره فالاكراه علي البيع لا يكون اكراها علي التسليم فيكون
طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع وعن هذا قلنا انه لو ادعي
انه كان مكرها علي البيع واراد استرداد المبيع من يد المشتري لا يسمع
دعواه ما لم يدع انه كان مكرها علي التسليم وان كان مكرها علي البيع
والتسليم حتي كان البيع بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا
وينفذ تصرفاته فيه ويعيد ما تصرف فلو خاصمه المكره فان كان تصرفا يحتمل
النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض تصرفه ويسترد العين حيث وجده
وان كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه بالعتق والتدبير وما اشبههما
لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار
ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه الي المشتري وان شاء ضمن المشتري
فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض
لا يوم اعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم اعتق هكذا في الذخيرة لو اكره
علي البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لان القبض طائعا دليل الرضا
وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره علي الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون
اجازة وان سلم طوعا او قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه
رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لم
ياخذ منه شيئا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبايع
مكره ضمن قيمته للبايع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع
المكره علي المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه
ولا يرجع علي المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر
حتي تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الاول وله ان يضمن من شاء من
المشترين فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله
بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله
وما بعده وياخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في التبيين ولو كان
البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع
لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع
غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ
الي المشتري دون البايع كذا في فتاوي قاضيخان ولو كان المشتري مكرها
دون البايع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير تعد هلك امانة
كذا في خزانة المفتين ولو اكره السلطان رجلا علي الشراء والقبض ودفع
الثمن والبايع غير مكره فلما اشتري المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة

فوطيها

فوطيها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان المشتري اشتري ولم يقبض
حتي اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل
القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق
البايع اولي كذا في المحيط ولو اكره البايع ولم يكره المشتري فلم يقبض
المشتري العبد حتي اعتقه كان عتقه باطلا فان اجازه البايع بعد
عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز العتق
الذي كان من المشتري ولو اعتقاه جميعا العبد جاز عتق البايع لانه صادف ملكه
وانتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم اعتقاه جميعا عتق
العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين علي العقد والتقابض ففعلا ذلك
وقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع كان البيع جايزا من قبله وبقي الآخر
علي حاله فان اجازا جميعا بغير اكراه جاز البيع ولو لم يجيزا حتي اعتق المشتري
العبد جاز عتقه فان اجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت الي اجازته لتقرر
ضمان القيمة علي المشتري وفوات محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا
فاجاز احدهما البيع بغير اكراه فالبيع فاسد علي حاله لان بقاء الاكراه
في جانب صاحبه كان لفساد البيع فان اعتقاه جميعا معا وقد اجاز احدهما
البيع فان كان العبد غير مقبوض فعتق البايع فيه جايز وعتق المشتري
باطل وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر فان كان البايع هو الذي اجاز
البيع وقد اعتقه المشتري قبله فقد اجازه منها للبيع والثمن المسمي
للبايع علي المشتري والعتق لا ينفذ علي المشتري لانه سبق ملكه وان كان البايع
اعتق اولا فهو باعتاقه قد نقض البيع ونفذ العتق من قبله فلا يعمل فيه
اجازة واحد منهما ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان كان الذي اجازه اولا
المشتري ولم يجزه البايع فعتق البايع جايز فيه وقد انتقض البيع به ان
اعتقه قبل المشتري او بعده لانه باق علي ملك البايع بعد اجازة المشتري فاعتاق
البايع صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط ولو اكره علي بيع
جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوي قاضيخان
ولو اخذه بمال ليؤديه فاكره هو علي ادائه ولم يذكروا له جاريته بشيء فباع
جاريته ليؤدي المال فالبيع جايز لانه طايع في البيع لان اداء المال يتحقق بطريق
الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا
ان يصادروا رجلا يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتي اذا باعه
ينفذ بيعه عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اؤدي هذا المال
ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالآن يصير مكرها علي بيعها
فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط رجل اكره علي شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها
الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية علي بيعها بالف
وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله
ولو اكره علي بيع جارية بالف درهم فباعها بعبد قيمته الف درهم فسد البيع

في قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره علي البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم او اكره علي ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره علي البيع بالف درهم فباعه بالفي درهم جاز بيع الكل كذا في فتاوي قاضي خان ولو اكره علي البيع فوهب كان جائزا وكذا لو اكره علي الاقرار بالف فوهبها له كذا في المحيط ولو اكره الرجل بوعيد تلف حتي اشتري من رجل عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم وعلي دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما استقبل او حلف علي ذلك العبد بعينه نفذ عتق العبد ولا يرجع علي المكره بشي كذا في خزانة المفتين ولو اكرهه علي شراء ذي رحم محرم منه وعلي قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبض عتق عليه ولزم قيمته ولا يرجع بما ضمن علي المكره وكذا لو اكرهه بشراء امة ولدت منه بالنكاح وبقبضها او بشراء امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط السلطان اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس علي ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم بدفع متاع السلطان والمشتري غير مكره علي الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة علي السلطان لا علي البائع وان طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان اكرهه علي ان يشتري له متاع فلان بالف درهم فاشتري فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة علي المشتري حتي لا يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطولب بتسليم الثمن كذا في الذخيرة ولو اكره الرجل علي ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره واكره علي التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه اتي بغير ما اكره عليه كذا في المبسوط ولو اكره علي بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا في فتاوي قاضي خان ولو اكره علي ان يبيع منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك عنده فللبائع ان يضمن المكره ان شاء وان شاء المشتري كذا في المبسوط ولو اكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته ويرجع به علي المشتري فاما لو اكرهه علي هبة نصف داره مقسوما او علي بيت معين بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز كذا في العتابية ولو اكره علي هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه جاز او اكره علي التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه واجنبي يجوز لان الهبة غير الصدقة ولو اكره علي الهبة والتسليم فوهبه علي عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره علي هبة علي عوض فباعه وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه علي البيع والتقابض فوهبه علي عوض وتقابضا ولو اكرهه علي الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة كذا في خزانة المفتين ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا سواء كان للموهوب له ذا رحم محرم

او اجنبيا

او اجنبيا كذا في المبسوط ولو اكره علي هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوي قاضي خان ولو كان مكان زيد حائط فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التاتارخانية ولو اكرهه بوعيد تلف علي ان يهبه له ولم يامره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار ان شاء ضمن المكره القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط

الباب الثاني

فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الباب علي اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام علي الفعل اولي من تركه وبالترك يصير اثما والثاني ان يكون الامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه لا يكون اثما والترك اولي له والثالث ما يكون ماجورا بتركه الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما والرابع ان يكون الاقدام علي الفعل والامتناع عن الفعل علي السواء هكذا في فتاوي قاضي خان السلطان اذا اخذ رجلا وقال لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله ولم يفترض عليه التناول ولما كان في غالب رايه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتي قتل كان اثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه انما ياخذ بذنبه الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتي قتل يرجي ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان غالبا ما كان ماخوذا كذا قال محمد رحمه الله فاما اذا كان في غالب رايه انه يزجره بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول وعلي هذا وكذا لو وعده بتلف عضو من اعضائه بان قال لتقطعن يدك وما اشبهه وكذلك لو وعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الي راي المكره علي الضرب وهو الصحيح قال فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقول لاضربن علي عينك او علي المذاكير وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمتنع منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل منعما ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متي لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمدا انما اجاب هكذا بناء علي ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح التناول وان قالوا لنجيعنك ولنفعلن بعض ما ذكرنا لم يسع له ان يفعل ذلك حتي يجي من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط وان اكره علي الكفر بالله او سب النبي صلي الله عليه وسلم بقتل او قطع رخص له اظهار كلمة الكفر فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا ياثم وان صبر حتي قتل

صار منا باشهيد او ان اكره عليه بالحبس او القيد لا يسعه ذلك ولصاحب
المال ان يضمن المكره كذا في الكافي ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا
الرجل او مال هذا الرجل الاخر فلا باس بان ياخذ مال احدهما ثم اي المالين
اولى بالاخذ وهذه المسئلة على وجوه الاول ان يكون صاحب المال والغنا
على السواء وانه على وجهين ان كان المالان في المقدار على السواء فله ان ياخذ
ويتلف مال ايهما شا وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلفه لا كثر ضمنه ولا رجوع
على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المال اغنى من الاخر
وانه على وجهين ايضا ان كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال
اكثرهما غنا وكذلك اذا كان احد المالين اكثر من الاخر فانه يتلف مال اكثرهما
غناء الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان كان
المالان في المقدار على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل
وان كان احدهما افقر من الاخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال صاحبه
على كل حال كذا في المحيط ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا
ماله واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان
على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه
الى الذي اكره فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه فلا ضمان على القابض
اذا حلف بالله ما اخذه عليه [illegible] وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا
ان يكره على دفعه كذا في المبسوط ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه
واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها
على ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها
على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شا ضمنه وان شا ضمن المكره
فان ضمن المكره رجع على الموهوب له كذا في التاتارخانية ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس
على ان يودع ماله عند هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم
يضمن المستودع ولا المكره شيا فان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن المستودع
وان شا المكره وايهما ضمن لم يرجع على شي وكذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة
ولو اكره على بيع عبده واكره المشتري على شرائه واكرههما على التقابض
فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري
على الذي اكرههما لان كل واحد منهما ملجى على دفع ماله الى الاخر من جهته فان
اراد احدهما ان يضمن صاحبه نسبة كل واحد منهما ما قبضه على اي وجه قبضه
فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي فقد اجاز كل جميعا فالبيع
جائز ولا ضمان على المكره فيه وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبه واخذ
منه ما اعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على
صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف وضمن الذي
لم يحلف ما قبض فان كان الذي ابى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع
قيمة العبد ايهما شا فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري

لم يرجع

لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن ايضا وان كان المشتري هو الذي
حلف وابى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على من اخذه واما الثمن فان
شا المشتري ضمنه المكره وان شا ضمنه البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره
وان ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في الاكراه على دفع المال واخذه
وان اكره على قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على المكره ان كان عمدا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو كان المامور مختلط العقل او صبيا يجب
القصاص على المكره الامر كذا في العيني شرح الهداية اذا اكره الرجل بوعيد
قيد او حبس على قتل مسلم فقتل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في
قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع
يد نفسه وسعه ان يقطع يده استحسانا فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك
فعلى المكره القود ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا شي على المكره كذا
في المحيط ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك في هذه النار والا قتلتك
ان ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها
فان القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في القا النفس قليل راحة كان له
ان يلقي فيها فقيل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك
كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
تجب الدية في مال الامر ولا قصاص ولا يحتمل هذا المثبت وان لم يكن له في القا
النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فيها فهلك يهدر
دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال السلطان لرجل الق نفسك
في هذا الما والا قتلتك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل
يهدر دمه وان كان فيه ادنى راحة يسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله دية على الامر
في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف
رحمه الله الغرق وان لم يحتمل فقوله محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال له لتقطعن يدك او لاقطعنها انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه
ولو قطع هدر يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك
بالسياط او ذكر له نوعا من القتل هو اشد مما امره ان يفعل
بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه بالسيف
وجب القصاص على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل
لتلقين نفسك من هذا الجبل والا قتلتك لم يكن له في الالقا ادنى
راحة لا يسعه الالقا فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة
يسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه
فهلك كان الدية على عاقلة الامر في قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه

فان فعل فهلك كان على الامر القصاص وهي فرع مسئلة القتل بالمثقل
وعند ابي حنيفة رحمه الله بذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب فعل المامور
كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص ويجب الدية
وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية على الامر
الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقى نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقاتل الخطا كذا في
فتاوي قاضيخان ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا
لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو اكره بوعيد تلف
ليكفرن بالله وليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك
حتى قتل كان اعظم للاجر وان ابى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس
ان يقتل به وفي الاستحسان ان لا يقتل به اذا لم يكن عالما ان الكفر
يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين
فاما اذا علم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل في الاصل واكثر مشايخنا على انه يلزمه
القود كذا في الذخيرة ولو قيل له لتاكلن هذه الميتة او ليقتل
هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له ان ياكل الميتة ولا يقتل الرجل
وان لم ياكلها حتى قتل اثم وهو اثم اذا كان يعلم ان اكل الميتة يباح عند
الضرورة وان لم ياكل الميتة وقتل المسلم وعليه القود ولم يشترط محمد
رحمه الله في مسئلة الميتة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة
وعامة مشايخنا قالوا في مسئلة الميتة يجب القود على المكره على كل حال
علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم كذا في المحيط ولو اكره على ان يقتل
مسلما او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح
عند الضرورة فان زنى يحد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان
قتل المسلم يقتل الامر ولو كان الاكراه في هذه المسائل بحبس او قيد او
حلف يمين لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل
الامر لعدم الاكراه ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال
الغير كان له ان يأخذ مال الغير ويتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية
او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف
مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص
وان اتلف مال الغير يضمن الامر كذا في فتاوي قاضيخان وان ابى عنهما
حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله
هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك وان استهلك ماله
ولم يقتل عبده فهو حسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك

المال

المال فهو اثم ولم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان لان هذا قتل طائع
لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا كذا في المحيط ولو اكرهه
بوعيد قتل على ان يقتل احد عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل
احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يقتل احد
هذين الرجلين عمدا كان القود على المكره الامر كذا في الظهيرية ولو اكرهه
على ان يضرب احد عبديه بمائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات ضمنه قيمة المكره
اقل القيمتين وان كان الذي جنى اقلهما قيمة كذا في المبسوط ولو اكره
على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس باستهلاك
المال وضمانه على المكره الامر سواء كان العبد والمال للمكره او لغيره فان
ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الامر ضمان كذا في الظهيرية ولو اكره
بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل
ابنه او قال لاقتلن عبدك هذا الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده
الذي اكره على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا في
المبسوط وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتل اباه
فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره الا انه لا ياثم في هذا الاستهلاك
ولو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى
الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية
ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن
ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة
. ولو قيل لنقتلن ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم
فباع فالبيع جائز قياسا ولكن استحسن فقال البيع باطل كذا في التهذيب
يقتل كل ذي رحم محرم ولو قال لنحبسن اباك في السجن او لتبيعن
من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا
هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شيء
من التصرفات هكذا في المبسوط ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع
يده لم يسعه فان فعل اثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته
في القطع كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقطع يد رجل عمدا بيده
فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص
على القاطع والمكره لانه مات بفعلين احدهما انتقل الى المكره والاخر اقتصر
على القاطع فصارا قاتلين له وعند ابي يوسف رحمه الله عليهما الدية
في مالهما كذا في التبيين ولو اكرهه على ان يريق جرة السمن فالضمان
على المكره كذا في جواهر الاخلاطي التخريج ولو اكره على قطع يد رجل فقال
ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن غير مكره لم يسعه
ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره واذا
وقع اكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو اثم ولا شيء عليه

هذه ثم

والدية في مال الآمر كذا في التاتارخانية وإذا بعث الخليفة عاملا
على كورة فقال الرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف وإلا لأقتلنك لا ينبغي
للمكره المأمور أن يقتل ولكن مع هذا إذا قتل فالقود على الآمر المكره والمكره
المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر
يحرم عن الميراث دون المكره المأمور كذا في خزانة المفتيين ولو قال له العامل
لتقطعن يده أو لأقتلنك لا ينبغي أن يفعل ذلك وكذلك لو أمره بقطع إصبع
أو نحوها فإن رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فعل كذا في
التاتارخانية وإن أمره العامل أن يضرب سوطا واحدا أو أمره أن يحلق
رأسه ولحيته أو أن يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون
آثما في فعله ولا في تركه وإنما علقه بالرجاء لأنه لم يجد في هذا بعينه نصا
والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي فلا يجوز فلهذا
علقه بالرجاء وإن كان هدده على ذلك بضرب سوط أو حبس أو قيد أو
حلق رأسه ولحيته لا يسع له أن يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك أو كثر
ولو أكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة
منه كذا في الظهيرية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان
فيدفعه إليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه إليه والضمان
فيه على الآمر وإنما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الآمر فإن كان بعثه
أرسله ليفعل يخاف أن يقتله إن ظفر به إن لم يفعل ولم يفعل ما هدده
به لم يحل له الإقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده
عليه إن لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة إن شاء الله
ولو كان المكره هدده بالحبس أو القيد لم يسعه الإقدام على ذلك كذا في المبسوط
ولو أكره على طلاق أو عتاق فأعتق أو طلق وقع العتق والطلاق ويرجع
بقيمة العبد على المكره موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد ولا
يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر إن كان قبل الدخول
وكان المهر مسمى في العقد وإن لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما يلزمه من
المتعة ولو قال المكره في مسألة العتق خطر ببالي الإخبار بالحرية
فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك يعتق العبد في القضاء وإن صدق ولا
يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا ولو قال خطر ببالي
ذلك ولم أرد ذلك وإنما أردت به الإنشاء في الحال ولم أرد به شيئا أو لم يخطر
ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا
التفاصيل الطلاق كذا في التبيين وإن قال المكره لصاحب العبد
قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا عتقا
مستقبلا فليس لك أن تضمنني وقال المكره لا بل أردت به عتقا مستقبلا
وقد ضمنتك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره أن يستحلفه
على ما ادعى وإن اتهم المكره الزوج وقال أردت الإخبار بالكذب عن الماضي

لا إنشاء

لا إنشاء وقال الزوج لا بل أردت إنشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين
كذا في التاتارخانية ولو أكره ليجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بيد امرأته
أو بيد عبده أو بيد غيرهما فطلق المفوض إليه وأعتق يقع الطلاق
والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله لو أن لصا غالبا
أكره رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها
ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره ولو أكره على أن يطلقها ثلاثا
ولم يدخل بها فطلقها وغرم لها نصف المهر يرجع على المكره بذلك لأن المكره
على إيقاع الثلاث يكون مكرها على الواحدة وإذا أكرهه على أن يعتق نصف
عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره
على المكره بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا
كان أو معسرا ولو أكره على أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه كان هذا والأول
سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ويغرم المكره
قيمة العبد لمولاه موسرا كان أو معسرا أما عند أبي حنيفة رحمه الله يعتق
نصف العبد ويبقى النصف رقيقا وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف
قيمته وهو النصف الذي أعتقه من العبد على المكره وأما النصف الذي
لم يعتق على قول أبي حنيفة رحمه الله هل يضمن المكره أولا إن كان المكره
موسرا يضمن وإن كان معسرا لم يضمن كذا في المحيط ولو أن مريضا أكره امرأته
بوعيد تلف أو حبس حتى سألته أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته
ذلك فطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته ولو سألته تطليقتين
بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة لم ترثه كذا في المبسوط ولو جعل الزوج
أمرها بيد رجل بتطليقة إن شاء وأكره الزوج أن يأمره بتطليقة أخرى
ولم يدخل بها فطلقها اثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط وكذلك لو طلقها
التطليقة التي جعلها الزوج إليه بغير إكراه كذا في المبسوط ولو طلقها التطليقة
التي أكره الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في محيط السرخسي [illegible] أنه لو قال
لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق تطليقة إذا شئت ثم أكره بعد ذلك أو قبله
على أن يقول لها أنت طالق تطليقة إذا شئت ففعل فقالت لها ذلك فطلقت
نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره
ولو كانت هي المسلطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها
عليه شيء من المهر ولو كانت أكرهته بالحبس أخذته بنصف الصداق كذا
في المبسوط ولو أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف درهم
فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلو أن المرأة أجازت الطلاق
بعد ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صح إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه
الله ويلزمها المال ولو أن المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي
أكرهت عليه صح إجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويجبر

الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن
ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية
كما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان والاصح ان قوله كقول
ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مكان التطليقة خلعا بالف درهم كان الطلاق
بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح والخلع ولو اكره
الزوج على ان يطلق امراته بالف درهم واكرهت المراة على ان تقبل ذلك
ففعلا وقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من العمد والعتق
على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد
قتل وان كان اكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط ولو اكره امة
اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا للمولى لها
ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف
على ان يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف
فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة الاف درهم
ولها عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها
ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف لانه زاد
الزوج من عنده طائعا كان في تقرير نصف الصداق عليه ولو اكره على
ان يطلقها واحدة بالف ففعل وقبلت ذلك ووجب له عليها الف درهم
ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج اليها الفضل
على الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه بوعيد تلف وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا شيء لها عليه
وللزوج عليها الالف كذا في المبسوط ولو اكره على ان يعتق عبده على مائة
درهم وقبله العبد وقيمته الف والعبد غير مكره والعتق جائز على
الامة ثم تخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي اكرهه قيمة العبد ثم يرجع
المكره على العبد بمائة وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ورجع على المكره
بتسعمائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالفي درهم الى سنة وقيمة
العبد الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع
العبد بالفين بعد ما مضت السنة لانه التزم ذلك طوعا فان اختار تضمين
المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول
الاجل فاذا اخذ ذلك منه امسك الفا مقدار ما غرم وتصدق بالفضل
لانه حصل له بكسب خبيث وان اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره
بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فحل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك
النجم بغير اكراه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد
ذلك كذا في المبسوط عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزى ويعتق العبد كله
والولاء على المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان

للمعتق ثم

معسرا

معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك واما على
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا
وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا كان او معسرا فالساكت بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان
ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره
نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء او الاعتاق والولاء
بينه وبين المكره نصفان كذا في الظهيرية ولو قتل عبد رجلا خطأ فاكره
مولاه حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته ويأخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية
ولو كان الاكراه بحبس او قيد لم يضمن المولى قيمته لولي الجناية دون الدية ولا يضمن المكره
شيئا لمولاه كذا في محيط السرخسي ولو كان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا
يساوي الف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن
المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء
المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق
عنه لم يرجع بها على المكره ولو اكره بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على
المكره كذا في المبسوط ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد
حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله انما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف
ودفعه اليه واكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي
هذا الضمان يكون على المكره خاصة فكذلك فيما سبق ولو اكرههما على ذلك بالحبس
ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره هاهنا ولو اكره المولى
بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه
يضمن الذي اكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية ولو اكرهه العبد على قبول العتاق
بمال لم يلزمه شيء ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي واذا قال اللص الغالب
لرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك او لتطلقن امراتك هذه ايهما شئت ففعل
المكره احدهما ولم يدخل بالمراة فما باشره نافذ ويغرم المكره الاقل من نصف المهر
ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم المكره له شيئا كذا في المبسوط
وفي التجريد ولو كانت المراة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد ففعل
احدهما لم يغرم الذي اكره شيئا كذا في التاتارخانية ولو اكره الرجل على ان يقول
كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع
على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة
العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر او ان دخلت
الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره
ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد له منه كالصلاة
المفروضة ونحوها او كان فعله يخاف في تركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب
ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعتق عبده بتنافي دينه

او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد
الحبس كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن له في عتقه
فاذن له فيه فاعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبار انه اعتقه
بل باعتبار انه الجاه الى الامر بالعتق حتى لو كان اكرهه على ذلك بحبس لم يضمن
له شيئا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل
او بحبس او بقيد او بضرب حتى يتزوج امراة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف
درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها الف
درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية ولا يرجع الزوج على
المكره بشيء كذا في التاتارخانية ولو ان المراة هي التي اكرهت حتى
يتزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف فزوجها اولياؤها مكرهين
فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمراة والاولياء الاعتراض على هذا
النكاح فان كان كفوا لها وقد رضيت بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا اصلا ولو زوجت نفسها
في الابتداء من كفو باقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان
الزوج غير كفو لها كان للاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا
هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر
فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان
المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له اتمم
لها مهرها والا فرقت بينكما فان اتم هذا النكاح وان ابى فرق بينهما ولا يكون
لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك
وللاولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهة
فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها
فللاولياء والمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي
طايعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت بالمسمى نصا
ولو رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للاولياء حق الاعتراض وان كان
الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة
ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هنا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام
خواهرزاده كذا في العيني شرح الهداية ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق
امراته التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل ذلك فالتوكيل جائز استحسانا
والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد
وبنصف المهر استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه ووجه الاستحسان ان غرض المكره
زوال ملكه اذا باشر التوكيل وكان الزوال المقصود به فيضمن ولا ضمان على التوكيل لانه
لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على
المكره كذا في الذخيرة ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف

درهم

درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع واخذ
الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري
طايعان فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشيء يريد لا يرجع على
احد بشيء من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل
رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره وللمشتري ان يرجع على الوكيل
بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن ان
شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يضمن
المكره شيئا واذا اخرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار
ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة
بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد
كذا في المحيط ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكراهه اياه على التسليم بوعيد
تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا
مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع
المكره على احد بشيء لانهم صاروا كالالة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على
المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة رجع على
المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي
خصومته دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم بالحبس وذلك
ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري
بالحبس فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء
وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره وان ضمن
المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشيء
ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واكره المشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل
وللمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء
ضمن المشتري كذا في المبسوط ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل
ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون القبض
لان قبضه لم يصر مضافا الى المكره وان كان مكرها عليهما فللمولى ان يضمن المكره
ولو اكره المالك والمشتري بالقتل والوكيل بالقيد فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع
على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي
ولو اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل
فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل
والموهوب له غير مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن الموهوب
له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب له وان ضمن
المكره رجع المكره ان شاء على الموهوب وان شاء على الوكيل ورجع به الوكيل على

الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيا وكان للمولى ان
يضمن ايهما شا الوكيل وان شا الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به على
الموهوب له كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره او يشتري بماله
فطلبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التاتارخانية
والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه
صدقة او صوما او حجا او شيا يتقرب به الى الله ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه
على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يوثر فيه
الفسخ بعد وقوعه لا يوثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك
وكذا لو اكرهه على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا ولا يقربها حتى يكفر
وكذا الرجعة وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق او يمين
فلا يوثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها
البدل كذا في الكافي ولو اكره على ان يخلع امراته بعد الدخول على الف ومهرها
اربعة الاف ولم يكره المراة جاز عليها الف ولا شي للزوج على المكره كذا في محيط
السرخسي واذا وجب على الرجل كفارة ظهار فاكرهه السلطان على
ان يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق
عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو مفروض
عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي
المكره عن الكفارة لانه في معنى العتق عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام
في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره اخس العبيد
فادونهم قيمة بحيث لا يكون عبد اخر اخس من هذا او ادون منه قيمة
فلا ضمان على المكره وان كان غيره اخس منه او ادون منه قيمة ضمن المكره
قيمته ولا يجزي المكره الكفارة فان قال المكره انا ابري المكره عن القيمة حتى
يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار كمن اعتق عبده على مال عن
الكفارة ثم ابراه فان قال الظاهر حين اعتقت العبد اعتقته عن الظهار
لا لدفع الاكراه اجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع
للمراة ان تمكن من نفسها منه كذا في المحيط وان قال اردت العتق عن الظهار
كما امرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة عن
المكره ولو اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه ولا ضمان له كذا في محيط
السرخسي ولو اكرهه بوعيد تلف حتى الى من امراته فهو مول فان تركها اربعة
اشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به
على الذي اكرهه لانه كان متمكنا ان يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي
بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره
بشيء وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدي حر فان قربها عتق
عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن اكراهه وان تركها فبانت بالايلاء

قبل

قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشي كذا في المبسوط
ولو كان مدبرا او كانت ام ولد حلف بعتقها فقرب المراة لم يضمن المكره شيا فان لم
يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره
بالاقل منه ومن قيمة من حلف بعتقه استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو اكرهه
على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت ولم يدخل
بها او قربها في الاربعة الاشهر ولزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشي وهو في المعنى
نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط ولو اكرهه
على كفارة يمين حنث فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين
نوع من انواع الكفارة فكفر بنوع من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى كفارة
اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير
عينه فان كان قيمته ادنى من العبيد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان
على المكره وان قيمته ادنى العبيد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز
ولا ضمان على المكره وان كان قيمته ادنى العبيد تزيد على ادنى الصدقة والكسوة
ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة
بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكره على
الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكره على التصدق به ادنى من
قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على المكره
وان كان يزيد على ادنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمنه المكره قيمته ولا يجزيه
عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجوز في الكسوة والعتق
ضمنه المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذه منه يسترد ما اخذه
منه وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان ولكن يرجع على
الذي اخذه منه ويسترد ما اخذه منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد
فان اجازه المتصدق بعد ذلك ان كان المال قايما وقت الاجازة عملت اجازته وان
كان هالكا لا تعمل كذا في المحيط قال كل شي وجب لله عليه من بدنة او هدي او صدقة او
حج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يامره المكره بشي بعينه فلا ضمان على المكره ويجزي
عن الرجل ما امضاه فان اوجب شيا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره
بحبس او قتل على ان يتصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشي
وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو اكره عليهما رجل حتى فعلهما اجزاه ولم يرجع
على المكره بشي ولو قال لله علي هدي اهديه الى بيت الله فاكره بالقتل على ان يهدي
بعيرا او بدنة بعينها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزيه
مما اوجبه على نفسه ولو اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي في القيمة وغيرها
فامضاه لم يغرم المكره شيا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال لله
على عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره
قيمته ولم يجزيه من النذر وان كان يعلم ان الذي اكرهه على عتقه
ادنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان واجزاه عن العتق

لتبخس ابوجوب هذا العقد عليه ولو قال لله علي ان اتصدق بثوب
هروي او مروي فاكرهه الجان بتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه
ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس
في القيمة وغيرها وغيرها اجزاه ذلك ولا ضمان على المكره وان كان غيره اقل
قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين ليغرم ذلك ويجمع الودي في مقدار
الادنى مجزيا عن الواجب واذا قال لله علي ان اتصدق بعشرة اقفزة
حنطة على المساكين فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق بخمسة اقفزة
حنطة جيدة تساوي عشرة اقفزة حنطة ردية فالمكره
ضامن من الطعام مثله لان المودي لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا معتبر
بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجويزها عن
خمسة اقفزة حنطة لان في ذلك ضررا على الناذر وعلى الناذر ان يتصدق
بعشرة اقفزة ردية ولو ان رجلا له خمس وعشرون بنت مخاض
وسط فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق على المساكين بابنة مخاض
جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه ظالم في الزام
هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط
فلا يغرم المكره وذلك لان هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن
كله كذا في المبسوط اذا اكره الرجل على الزنا بامراة فزنى بها كان ابو حنيفة
رحمه الله اولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما
ويجب المهر على الزاني سواء كانت المراة مكرهة على الزنا او كانت طايعة
ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة الوطي حصل للزاني كما لو اكره على اكل طعام
نفسه فاكل ان كان جايعا لا يرجع على المكره بشي وان كان شبعان يرجع
عليه بقيمة الطعام والمراة اذا اكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل
اثم في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المراة اذا كانت مكرهة
على الزنا فهل تاثم ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا
انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تاثم وان لم تكن هي
من الزنا ففي هذه الحالة لا اثم عليها وذكر البقالي في الاكراه اذا اكرهت على الزنا
فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف
فان كان الاكراه بوعيد سجن او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المراة
فلا حد عليها ولكنها تاثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور كذا في
المحيط ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها
دفعت اليك الف نفس من المسلمين نخليهم ممن اسرنا لا يحل لهذا المسلم ان
يدفع اليه الجارية كذا في خزانة المفتيين وان اكره على الردة لم تبن زوجته
منه فان قالت المراة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن
بالايمان فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرقة ولو قال الذي اكرهه على اجراء
كلمة الكفر خطر ببالي في قول كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت

كذا

كذا فيما مضى بانت منه امراته حكما ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى لانه
اقر بالكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به كذبا لا يصدقه القاضي ويصدقه
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر ببالي الاخبار عما مضى وما اردت به الخبر
بل اردت به الانشاء كما طلب مني فهذا اقر بالكفر حقيقة فتبين امراته منه
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شي ولكني كفرت
بالله كفرا مستقبلا وقلبي بالايمان لم تبن امراته وعلى هذا اذا اكرهه على الصلاة
للصليب وان يسجد للصليب وسب محمد عليه الصلاة والسلام ففعل وقال
خطر ببالي الصلاة لله وسب رجل اخر ونويت ذلك بانت منكوحته في الحكم
ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي صلى الله
عليه وسلم وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي بانت امراته
قضاء وديانة وان لم يخطر بباله شي وصلى للصليب او سب محمدا عليه السلام وقلبه
مطمين بالايمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما اكره عليه
ولم يكن دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بباله غيره كذا في الكافي اذا اسلم مكرها
يحكم عليه بالاسلام ولو اكره على الاسلام حتى اسلم ثم رجع عن الاسلام لم
لا يقتل هكذا في التبيين وعلى هذا اذا قيل له لتصلين او لنقتلنك فخاف
ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم ان يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن اثما
في ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لان لم
تفطر لنقتلنك فابى ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا
وان افطر وسعه ذلك الا ان يكون مريضا يخاف على نفسه ان لم ياكل ولم يشرب
حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه فحينئذ يكون اثما وكذلك لو كان مسافرا
فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى
قتل كان اثما كذا في المبسوط وعن ابن شجاع رحمه الله انه قال لو قال اهل الحرب
لنبي من الانبياء اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان قلت هذا
نبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى
يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو ان محرما قيل له لنقتلنك
او لتقتلن هذا الصيد فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شاء الله تعالى
فان قتل الصيد فلا شي عليه في القياس ولا على الذي امره وفي الاستحسان على
القاتل الكفارة اما الامر فلا شي عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد
منهما كفارة ولو توعده بالحبس وهما محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل
دون الامر لان قتل الصيد فعل ولا اثر للاكراه بالحبس في الافعال وفي الاستحسان
على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة
على المكره وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال
وبمنزلة الكفارة في قتل الادمي خطا كذا في المبسوط رجل اكره على ان يجامع امراته
في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا كذا في فتاوى قاضي خان

ولو اكره بالقتل على ان يزني لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه
وعليه الكفارة دون الذي اكرهه ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا
وسعها ان تمكن من نفسها ويفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره
وان علم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع اوجبنا
الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بها عليه يقضي بها عليه
ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر ما التزمه هكذا في المبسوط قال الفقيه
ابو الليث ان هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع
ماله اليه فيفعل لم يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده
باخذ ماله لنفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض
ماله ويترك البعض ففي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل
ذلك ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان
عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا
ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في الينابيع ولو قيل لرجل دلنا على مالك او
لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وان دلهم حتى اخذوه ضمنوا له كذا في
المبسوط

الباب الثالث في مسائل عقود التلجية

اذا قال
رجل لغيره اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجية لامر اخافه وحضر هذه المقالة
شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدوا على ذلك
فان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع
فاسد بلا خلاف وان تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك
المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف واذا
تصادقا على المواضعة على التلجية قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على
تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة
رحمه الله البيع جائز والقول قول من يدعي الاعراض عن تلك المواضعة
لانه يدعي جواز العقد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع فاسد والقول
قول من يدعي البناء على تلك المواضعة لانه يدعي ما عرف به باتفاقهما وعلى
هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت
البيع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد
والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة لانه يدعي ما عرف به باتفاقهما
وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا ولو ادعى احدهما
المواضعة على التلجية وانكر الاخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة
فان اقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك
المواضعة ان صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وقال الاخر اعرضنا
عن تلك المواضعة فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله البيع
جائز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجية
ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما
تلجية

تلجية ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما
تلجية وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا
وتثبت للبائع الخيار في المسئلتين جميعا ولو تواضعا على ان يخبرا انهما
تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس
هذا ببيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجية وادعى الاخر انه جد
فالقول قول المدعي للجد لانه يدعي الجواز وعلى الاخر البينة وان قال الاخر انا
هذا البيع الذي اخبرنا به لا يجوز هذا اذا كانت التلجية في ذات البيع وان كانت التلجية
في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف الا انهما يتبايعان بالفي درهم في العلانية
ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز
بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية
المذكورة في كتاب الاقرار وقال هذه الرواية اصح ولم يذكر شيخ الاسلام
هذا التفصيل في شرحه ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة دينار
وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد بعشرة الاف درهم وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في
العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه
اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية
بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد
السر وان لم يشهدا فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا في العلانية بجنس اخر
فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا انما يعقدان في العلانية هزل
وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية
ولو قال في السر اني اريد ان اظهر بيعا علانية وهو بيع تلجية وباطل واجتمعا على ذلك
ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا قد رجعنا عما قلنا كذا وكذا في السر
وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا
فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتبايعا فهذا البيع فاسد فان قبضه
المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن
وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا قال لامراته
اتزوجك [illegible] فقالت المراة نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها
كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو ان رجلا قال لامراة
ووليها او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم وتسمع
بالفين والمهر الف فقال الولي نعم افعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح

جائز فالصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او اقامت
به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم
واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا
بمهر مثلها وكذلك لو قالا في السر على ان يكون النكاح على مائة دينار
وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل وانما لا يعتد العقد
عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار كذا في
المبسوط فان عقدا في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم
ان اشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر
وان لم يشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وكذلك
الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر فان ادعى احدهما العلانية
واقام عليها البينة وادعى الآخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة
العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في
العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر وابطل بينة العلانية واذا طلق
امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل
وقبلت المرأة او العبد او كانا تواضعا في السر انما يظهران هزل
فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم
يذكر في الكتاب ان الهزل لو كان في جانب الزوج والمولى او في جانب
المرأة او العبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى
لا شك ان المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك وان كان
في جانب المرأة والعبد او في الجانبين يجب ان تكون المسألة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد
الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح
اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر كذا في المحيط لو طلقها
او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها او اعتقه
او صالحه في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول لا انه اكثر
ان اشهدا ان ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى
في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف رحمه الله البدل
ما سمياه في السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل
ما سمياه في العلانية ويجعل الحد الا لعين زيادة في بدل العقد الاول
وقال بعضهم البدل ما سمياه في السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة
في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض
المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهد
انهما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا في التاتارخانية
واذا تواضع الرجل واولياء المرأة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية ان
لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية

على ان

على ان يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح
بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيط واذا قال لامرأته طلقتك على الف درهم ولكنا نسمع
بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يسمعان الدنانير سمعة
وهزلا كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في المتفرقات

ولو اكره
بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر فاقر لا يصح اقراره فان اكره بحبس
يوم او قيد يوم او ضرب سوط على الاقرار بالف فاقر جاز فان وقع في قلبه
ان هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الاقرار باطلا قال مشايخنا هذا
اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من اشرافهم حيث يستنكف
عن ضرب سوط في الملا او قيد او حبس يوم او تفريك اذنه في مجلس
السلطان فانه يكون مكرها كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقر
بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف درهم نفذ الاقرار ولو اكره على
ان يقر لفلان بالف فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو
اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها
فيه هكذا في فتاوى قاضي خان وان اقر له بصنف غير ما اكره عليه
من المكيل والموزون فهو طائع فيما اقر به ولو اكره على ان يقر له
بالف فاقر له ولفلان الغائب بالف فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء اقر الغائب بالشركة او انكره وقال محمد
رحمه الله ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال لي عليه
نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي اكره هو على الاقرار
لجاز الاقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط قال واذا اكره الرجل
بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بعتق ما مضى او طلاق او نكاح وهو يقول
لم افعله فاقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته
كما كانت والاكراه بالحبس والقتل في هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة
او الفيء في الايلاء والعفو عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار
في عبد انه ابنه او في جاريته انها ام ولده كذا في المبسوط في باب الاكراه على
الاقرار في التجريد اذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او
قصاص فذلك باطل فان خلي سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا
اخذ به وان لم يخله ولكن قال لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت
فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلي سبيله ولم يتوار
عن بصر المكره بعث من اخذه ورده فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه
فليس هذا بشيء كذا في التاتارخانية ولو اكره على ان يقر على نفسه
بقصاص او حد فاقر لم يلزمه شيء فان اقيم عليه باقراره وهو مكره فيما اقر
به الا انه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله
وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه
كذا في محيط السرخسي ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح

اقراره كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان اكرهه على الاقرار باسلام ماض منه
فالاقرار باطل وكذلك لو اكره بوعيد تلف او عن تلف على ان يقر بانه لا قود له
قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالاقرار باطل فان ادعاه بعد ذلك واقام
البينة عليه به حكم له بالقود لان ما سبق منه بالاقرار قد بطل فكان وجوده
كعدمه وكذلك لو اكرهه على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة فانه لا بينة له
عليها بذلك او على ان هذا ليس بعبده وانه حر الاصل فاقراره
بذلك باطل لان الاكراه دليل على انه كاذب فيما اقر به ولا يمنع ذلك قبول
بينته على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط ولو اكره على ان
يجحد الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو اكره الشفيع
على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا في
فتاوى قاضي خان ولو اكره على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان
تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره
على ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلي عنه فان
طلب عند ذلك والا بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا ادعت امراة
على زوجها قذفا وجحده الرجل وقامت عليها البينة بذلك وزكوا في السر
والعلانية وامر القاضي الزوج بان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها
وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان بحبسه حتى
يلاعن فان حبسه حتى لاعن او هدده بالحبس حتى لاعن وقال اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قال له اربع مرات ثم قال
ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا فالتعنت
المراة ايضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون
في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان
الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان القاضي لم يحبسه حتى
يلاعن ولم يهدد بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك
باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت
المراة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم
فانه يمضي اللعان بين الزوج والمراة ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها
كذا في المبسوط وفي الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال
قليل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التاتارخانية واذا اكره على
العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره للولي القصاص شيئا
واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل كذا في المحيط وان اكره
الولي والمراة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت
المراة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس له ذلك كذا في الكافي اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق
او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وان اكره

وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق اي بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون
اكراها ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته
صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف انه لا يدخل دار فلان
فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط
الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره
على الدخول والكلام ففعل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط واذا تزوج
الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها تثبت احكام الدخول من تاكد
المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان
قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له السلطان ان لم تعطني
المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او اطوف بك في البلاد لا يجوز له ان يدفع
المال اليه وان لم يفعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فدفع لا ضمان عليه كذا في الينابيع ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب
ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كذا في التهذيب ولو ان معتقة امة
لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او حبس على ان تختار
نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في
الظهيرية ولو ان رجلا استكره امراة ابيه فجامعها يريد به الفساد على ابيه
ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه وان كان
الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد ان يكون يقصد
افساد النكاح فاما الزنا لا يكون افسادا كذا في المبسوط ولو اكره الرجل على ان يهب
عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان
للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا
اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضي
خان ولو اكره على ان يقر لفلان بالف درهم واخذ منه المال فغاب المقر له
بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره كذا
في التاتارخانية واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان
التدبير على المكره في الحال واما اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى
بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان
واكره المودع على الحفظ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على
القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض
قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى
اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة
واذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب
له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره عبد لرجل على ان
يقبل تدبير مولاه عليه بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا

في التاتارخانية ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ
العاقل ولو كان المكره غلاما ومعتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا الآمر
للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره على قبول
الهبة بعوض لا يرجع وكذا اذا اكره على قبول الهبة بعوض فعقد له ووهب
وقبض العوض لا يرجع المكره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على قتل
مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التاتارخانية ولو اكرهه
بالحبس على ان يهب ماله لهذا ويدفعه اليه واكره الآخر بالحبس على
قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد تلف على
ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب
له بحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان
ضمن المكره رجع به على القابض كذا في المبسوط ولو تزوج المرأة ودخل بها
ثم اكره على ان يطلقها فطلق تطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان
النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
عبده حر ان دخل هذه الدار فاكرهه بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق
بخلاف ما اذا حمل فادخل الا ان يكون الحالف انحرف في نفس الدار فعندي
هذا هو فحمله المكره حتى ادخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه
يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط والمرأة
اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا الرجل
اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اكره على ان قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فتزوجها فطلقت
ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء ولم يقربها حتى بانت بمضي اربعة
اشهر فعليه نصف الصداق وان لم يرجع به على الذي اكرهه كذا في المبسوط
ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر
مثلها جاز النكاح وطلقت عليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره
كذا في فتاوى قاضيخان وان غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض
وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء او اكره قوم من المشركين رجلا
على شيء وهذا في حق المكره فيما يسعه الاقدام عليه ولا يسعه بمنزلة
اكراه اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص ويلزمهم به القود في جميع
ما ذكرنا فانه لا يجب شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما
لو باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط

كتاب الحجر

وفيه ابواب

الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل

مسائل الحجر المتفق عليه اما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف في حق شخص
مخصوص وهو المستحق للحجر باي سبب كان قال القدوري الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية قال ابو حنيفة
رحمه الله

رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم
ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء
ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل
والثالث المكاري المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة
اسباب اخر بغير الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى قاضيخان والمكاري
المفلس ان يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري
به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم
في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وربما يصير
ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا في الذخيرة ولا يصح تصرف صبي
الا باذن وليه ولا تصرف في عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا يتعطل
منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه
اذا اذن في التصرف جاز لانه رضي بفوات حقه كذا في الكافي ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب اصلا ولو اجازه الولي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال
افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف
عنه واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون كذا في التبيين وذكر في ماذون شرح الطحاوي ويجوز اذن الاب
والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير
ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل
السابع والعشرين الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه
الولي لم يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعني انه يعقل ان البيع سالب
للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف فالولي
ان رأى المصلحة فيه اجازه وان اذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه
وسواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف والاب يأبى
صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك
التصرف نفذ كذا في السراجية وهذه المعاني الثلاثة يعني الصغر والجنون
والرق توجب الحجر في الاقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء
واما الاقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا يصح منه
قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك العبد
والمعتوه واما ما يتمحض ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام
من الاصل في حق الصغير والمجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعاني
الحجر في الافعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب
عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما الضمان
في الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات
كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون

حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص
بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية واقرار العبد نافذ في حق نفسه فان
اخر الى ان لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص
او طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار الباب الثاني
في الحجر للفساد وفيه فصلان الفصل الاول في بيان مسايله المختلف
فيها لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق
والغفلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر
عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ومما يحتمل
الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه
اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل
بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه
من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغني
واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات
من غير محمدة هكذا في الكافي وتبذير المال كما يكون في الشر بان يجمع اهل
الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة
ويفتح باب الجايزة والعطا عليهم كذلك يكون في الخير بان يسرف جميع
ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما هكذا
في الذخيرة ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضا
القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف
رحمه الله انه لا يثبت الا بقضا القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله يثبت
بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضا كذا في المحيط المحجور
بسبب السفه اذا اعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وادى فانه لا يرجع
ما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق
عبدا في يده ووجب عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد
زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذي كان منه في المال القايم حالة
الحجر بعد زواله وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور بالسفه
لا ينفذ الاقرار الذي كان في المال القايم منه في حالة الحجر لا بعد زوال الحجر
وكذا لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر هكذا في المحيط ولو ان
قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع
عنه الحجر واجاز ما صنع جاز الطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضا لعدم
المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك
ان ينفذ قضا الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيخان وبعد هذا لو رفع الى قاض
ثالث فانه ينفذ قضا الثاني لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا
اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطلها الثاني ثم رفع الى الثالث فاجازها ثم رفع
الى الرابع

الرابع يمضي قضا الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضا الثالث
بالاجازة هكذا في المحيط فان رفع شي من التبرعات من المحجور الى القاضي
الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض
اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول
واجاز ما صنع المحجور ثم دفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول
ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره
وامضاه كان ذلك قضا منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ
هذا القضا فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي
رحمه الله انه سيل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل
الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان
اذن له القاضي فيها اقتنا الصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان واذا صار السفيه
مصلحا لماله بعدما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضا القاضي
فالمسالة على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله لا يزول الا بقضا
القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضا القاضي بزوال الحجر وعند
محمد رحمه الله يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضا القاضي ايضا وعند
ابي يوسف رحمه الله كان لا يثبت الحجر بسبب فساد المال الا بقضا القاضي
فلم يرتفع الا بقضا القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط
اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه فعليه ان يدفع اليه
ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين
سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند
ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة
او تسعين ما لم يونس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة
رحمه الله ينفذ تصرفاته لان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور
بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او حوبي فيما اشترى فان بلغ اليتيم
مصلحا فاخبر ماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك فسد وصار
بحال يستحق الحجر فيما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما
صنع بعدما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي
يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما صنع بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى
لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة
الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة

الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي المحجور
باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل وانكاح المحجور ابنته او اخته الصغيرة لا يجوز
والثالث ان المحجور اذا وصي بوصية جازت وصيته من ثلث ماله
ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية وان بلغ اليتيم
سفيها غير رشيد فقيل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي
يوسف رحمه الله وينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا
من غير حجر كذا في فتاوي قاضي خان ولا يشترط لصحة الحجر حضور من
يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر
ما لم يبلغ ان القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتيين ولو باع قبل حجر
القاضي عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله لا يجوز كذا في الكافي قال
فان اشتري هذا المستحق للحجر شيئا او باعه فقد ذكرنا انه لا ينفذ
منه ثم اذا رفع الامر الي القاضي فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون
فيه توفير النظر والمنفعة علي المحجور او لم يكن فان كان بيع رغبة ولم
يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهي
المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان
يدفع الثمن اليه فدفعه اليه وهلك في يده لم يبرأ المشتري عن
الثمن ويجبر علي ان يدفع الثمن اليه مرة اخري وليس له ان ينقض
البيع ولا خيار له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع
الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن ولو ان القاضي اجاز
البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه
فان نهيه باطل حتي لو دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري
نهي القاضي الآن لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي
في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم يكن عندهما وعلي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت حتي يخبره رجلان او رجل واحد عدل
وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان النظر في امضاء العقد فان
القاضي يمضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن
من هذا المستحق للحجر حتي يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا
كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي
لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري
عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه
هذا كله اذا كان الثمن قائما فاما اذا قبض وهلك الثمن في يده
فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يضمنه ثم لا يضمن المحجور المشتري
شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز
هذا

هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق علي نفسه
او حج حجة الاسلام او ادي زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال
المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل
من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج
اليه بان صرفه الي وجوه الفساد ولا شك ان القاضي لا يجيز الي هذا العقد
سواء كان بيع رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن كذا في المحيط ولو ان رجلا
كان صالحا ثم فسد لعقد ذلك يحجر عليه القاضي وقد كان انسان اشتري
منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال
صلاحك وقال المحجور بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المحجور
عليه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو
اطلق عنه القاضي فقال له المشتري اشتريته بعد ما اطلق عنك وقال
المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية
ولو ان غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه
او القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن
وكان الثمن حالا او مؤجلا حتي صار فاسدا يستحق الحجر فدفع اليه
الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد رحمه الله ويبرأ
في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده
وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن
بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القابض الي الآمر فان اوصله برئ
المشتري وان لم يوصل الي الآمر حتي هلك في يد البائع هلك من مال المشتري
ولا ضمان علي البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه
الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتيين
ولو ان الآمر امره ببيع العبد والمامور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر
فباع وقبض الثمن والآمر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في
المحيط ولو حجر القاضي علي السفيه ثم اذن له ان اذن له ان يبيع شيئا
من ماله ويشتري فباع واشتري جاز وكان اذن القاضي اخراجا له عن الحجر
ولكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره القاضي ببيع عبد بعينه
او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر وان اذن له في شراء البز
خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية واذا ادرك اليتيم مفسدا
فحجر القاضي عليه او لم يحجر عليه فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه
اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن وكذلك لو كان الوصي اودعه
المال ابتداء كذا في المبسوط ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح
وحجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به فصح اذنه حتي لو باع
واشتري وقبض الثمن كان ذلك جائزا بلا خلاف بخلاف الاب او الوصي فانه

فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه فانه لا يصح اذنه فان وهبا وتصدق
به لم يجز واما اذا اعتق جاز وسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن
وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما لا
يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او
شراء عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط
ولو دبر عبده جاز تدبيره فان مات المولى ولم يونس منه الرشد
يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين ولو جاءت جاريته بولد فادعاه
انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حرا من غير
سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى
نسبه يثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام
تعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فاما اذا لم
يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية
والام تعتق بموته بالسعاية ولو كان الجارية لا يعلم لها ولد وقال هذه
ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع
قيمتها هكذا في المحيط ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني
ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط
قال في الذي لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف وقبض
كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب عليه واذا عتق عليه ذكر ان المشتري
لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى
هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق
الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري
شيء كذا في المحيط ولو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلام فقبضه وادعى
انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو اعتقه
ولو تزوج امراة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها
فيلزمه اقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى ولو طلقها قبل الدخول
وجب لها نصف المسمى ان كان اقل من مهر المثل وما له لان التسمية في مقدار مهر المثل
وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو
تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها هكذا في المبسوط
فالمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل
كفو يجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان امراة قد بلغت محجورة
عليها لافساد ها ما لها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر
ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد
تزوجها على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله
فالنكاح جائز نافذ وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر
ومنهم من قال لما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من قول محمد

الى ما قال

الى ما قال ابو حنيفة وابي يوسف ان النكاح بغير الولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها
او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس في مثله من كفو فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء اكمل لها
مهر مثلها وان ابى فرق القاضي بينهما ومن اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله لان من اصله ان المراة اذا حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه
كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق
القاضي بينهما وعلى قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما
ويخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حطها
صحيح ومنهم من قال لا بل هذا قولهما ومن اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل
ولا كثير وان جاءت الفرقة من قبل الزوج كذا في الذخيرة وان تزوجت غير كفو
على مهر مثلها كان للقاضي ان يفرق بينهما كذا في المحيط ولو اختلعت هذه المراة
السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم
الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة
ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة
اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع
لان العوض ان لم يجب للحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة فان اختلعت ذلك
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق
كذا في فتاوى قاضيخان ثم يخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه والاصل فيه ان كل ما وجب عليه بايجاب
الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام او كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء لانه
مخاطب الا ان القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث
امينا معه لئلا يصرفه في غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية ويطلق من
القاضي ما لا يتصل به قرابته الذين تجب عليه نفقتهم حاجته الى ذلك ولكن
القاضي لا يدفع المال اليه بل يبعث الى نفسه لذوي الرحم المحرم منه ولا ينبغي
للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب
كذا في المبسوط قال ولا يصدق السفيه وان كان السفيه امراة فانها تصدق
على ثلاثة اشياء بالولد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا
صدق في حقها ولا ان ثبت عنه هذا ولا بالبينة فانه تجب النفقة في ماله
وان لم يثبت غير نسبه بالبينة ولكن السفيه اقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر
للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط ولو حلف بالله او نذر نذرا من
هدي او صدقة او ظاهر من امراته لا يلزمه المال ويكفر بيمينه وظهاره بالصوم
كذا في الكافي ولو ظاهر من امراته فاعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام
في قيمته وكان عليه ان يصوم شهرين متتابعين ولو ان هذا المحجور قتل رجلا
خطا كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته
مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان اعتق عبدا عن كفارته

وجبت السعاية على العبد ولم تجزيه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط فان
صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم تجز له الا العتق بمنزلة معسر
ايسر كذا في المبسوط وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف
كيلا يبذر ولا يسرف ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا ولو القياس
ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا في التبيين ثم ان القارن
يلزمه هدي وتجزيه فيها الشاة عندنا ولكن البدنة فيه احفظ كذا في
المبسوط وان جنى في احرامه ينظر ان كان جناية يجوز فيه الصوم كقتل الصيد
والحلق من اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان
كان جناية لا يجزي فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات
فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان
يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا او العبد المأذون له في
الاحرام كذا في التبيين ولو جامع امرأته بعدما وقف بعرفة فعليه
بدنة يؤخرها الى ان يصير مصلحا وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم
يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء
ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو ان هذا المحجور عليه قضى
حجة الاسلام الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر
فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع
في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا ثم يطوف
بالبيت بحضرته وان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤخرهما
الى ان صلح وان احصر في حجة الاسلام فانه ينبغي للذي اعطى نفقته ان يبعث بهدي
يتحلل به كذا في المبسوط ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي
يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان هذا
المحجور احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه وفي قضائها نفقة السفر ولكن يجعل
له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد على ذلك ما يحتاج اليه في السفر
من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا وان كان موسرا
كثير المال وقد كان الحكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من
النفقة فضل على قوته فقال انا اتكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف
اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه
على ما اراد وان لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث حراما وطال به ذلك حتى دخله
من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا او غيره فلا بأس اذا جاءت
الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احرم
في احرام التطوع لم يبعث الهدي عنه الا ان شاء ان يبعث بهدي من نفقته
وان شاء لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك منه ترك

على حاله

على حاله حتى يأتي في الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وانما
ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط ولو اوصى بوصية ان كانت
من انفقة لو صايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او شيء من ابواب
التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت تخالف
لو صايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى
قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه
جائزا وهو بريء عن الضمان كذا في المحيط واما الحجر بسبب الفسق فعندنا
لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء
واما الحجر بسبب الغفلة وهو ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان
القاضي يحجر على هذا المغفل عندهما كذا في الكافي ولو ان صبيا محجورا
استقرض مالا ليعطيه صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة
وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد
المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق
ولو اودع انسان عند محجور ما فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا
بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال
وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان المحجور عليه بسبب
السفه اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد
ذلك سئل عن اقراره فان اقر انه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه
الله لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف
رحمه الله يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط
ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه
في تلك المدة قضاه من ماله وان كان انفقه باسراف حسب القاضي المعروف
من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وابطل الزيادة
على ذلك كذا في المبسوط ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من
الشهود لا يضمن الا في الحال ولا بعدما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك مالا واودعه عبده بمحضر من
الشهود فانه يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان الوديعة
مالا سوى الغلام والجارية فاما اذا كان غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمته
على عاقلته عندهم جميعا وكذلك لو قطع يد الغلام او الجارية بمحضر من الشهود فانه
يلزمه ذلك في ماله عندهم جميعا كذا في المحيط فان اقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام
محجورا عليه فان صلح فسئل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذ منه القيمة
من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ

عما

مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدق رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي
لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يوخذ بما اقر به الا انه يسال عن اقراره
بعد ما صار مصلحا ان المقر به هو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر انما اقر به
من الاستهلاك كان حقا يواخذ به ويصير ما اقر به دينا في ماله وان قال لم يكن
المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يواخذ به ويجب ان يكون الجواب
في الصبي المحجور انه اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حال الصبي ثم بلغ
فقال المقر به كان حقا يواخذ بذلك وبمثله لو قال لم يكن حقا فانه لا يواخذ به
فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في
الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حالة
السفه اذا اقر انه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا
فالقول قوله وبمثله لو قال بعد البلوغ اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني
واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل اودعتك واقرضتك وانت ماذون
او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط
ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت
اقرضتني في حال الفساد فانفقتها او قال اودعتني في حال الفساد فانفقتها
وقال صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى قاضي اذا قال رب المال اودعتك
او اقرضتك في حالة الحجر لا بل استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور
يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى
رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط

الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال
او الانزال والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل كذا في المختار والسن الذي
يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة الغلام وسبع
عشرة سنة للجارية كذا في الكافي وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق
الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى
وهو ما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن
فان اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المراة في الحيض واذا قبلنا
قولهما في ذلك صارت احكامهما احكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع
وان حاضت الجارية او احتلم الغلام او تاخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة
والجارية سبع عشرة سنة واونس منهما الرشد واختبروا بالحفظ لاموالهما والصلاح
في دينهما دفعت اليهما اموالهما فان كانا غير مستانس لم يدفع اليهما منه شيء وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستدل بذلك الا اذا تاخر الاحتلام والحيض والبلوغ بالسن
فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن او بالحيض والاحتلام فان كان رشيدا مصلحا
دفع اليه وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فلوصيه وللقاضي ان يمنع المال عنه
بالاجماع كذا في المحيط واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال
قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين كذا في الكافي فاذا جامع امراته بعد

ما بلغ

ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة
ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

الباب الثالث في الحجر بسبب الدين

فالحجر بسبب الدين ان يركب الرجل ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله
فطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به
لغريم اخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا يصح هبته ولا صدقته
بعد ذلك وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح هبته وصدقته
بعد ذلك وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه منه هذه التصرفات كذا في المحيط
ولو تزوج المحجور امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغرماء في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر
في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي يحدث له بعده كذا في فتاوى
قاضي خان ولا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة رحمه الله العروض والعقار
فيه سواء ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله
ان امتنع من بيعه ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي فلا يجوز للقاضي بيع
مال المديون بطلبه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف
بين المشايخ رحمهم الله وفي المديون الغائب اختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما
بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المراة من القاضي
ان يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما على
قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع
وكذلك اذا كان للغائب عبيد وخاف القاضي ان تستغرق قيمته نفقته فالقاضي
يبيعه بالاجماع كذا في الذخيرة ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون
غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه لعمل الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد
الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد الماذون
من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف
يؤدي الى ابطال حق الغرماء فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه
واما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان
الغبن يسيرا او فاحشا ويخير المشتري ان شاء ازال الغبن وان شاء فسخ فان باع ماله
من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم
اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع واجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة
لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط ثم اذا حجر عليه القاضي
بسبب الدين ليشهد انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر
وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى
اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه
بسبب الدين لفلان ابن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه يختلف اسبابه
وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها
والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من المال بالكسب

وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة رجل عليه دين
ثبت باقراره او ببينته فادعى عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم
وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجره حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه
عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر لعدم الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان
فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير
امره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في
دينه استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان ليس للقاضي ان
يباشر هذه المصادفة كذا في الكافي ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا
يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين ويبدأ في الدين بالنقود ثم العروض
ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع
وقيل دستان كذا في الهداية اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويكتفي بما
دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا
ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه
يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي او امينه مال المديون
لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي
وامينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي
وامينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين
كذا في العيني شرح الهداية قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله
عن رجل له دين فاختفى ويتخوف ان يلجئه اليه قال ان كان الغرماء اثبتوا
ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان
قد تغيب فباع عليه قاض اجزت بيعه وقال محمد رحمه الله اما انا فلا ابيع عليه
وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال
محمد رحمه الله هي حال المتاع قلت فقبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان
قال بايعه من درهم الى الجابية فانا ضامن لحقك فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة
فقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط فان اقر في حالة
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال
حق الاولين ولا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه
قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير التلف عليه اسوة للغرماء بلا خلاف كذا في النهاية
ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره كذا في الهداية ولو كان سبب وجوب
الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض
او الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في
المحيط وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور
دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض فيسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته

الي

الى غيره من الغرماء ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو
اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان كل ما يستوي فيه الجد والهزل
ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي
ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص
الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود
باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد
على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضي خان وينفق
على المديون وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما
فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه الحاكم في كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة وان اقام البينة انه لا مال له خلى سبيله لوجوب
النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي وان وجد ذو عسار فالواجب
الانتظار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل
بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك واما اذا قامت قبل الحبس ففيه روايتان
لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي
في شرح ادب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني شرح الهداية واذا حبسه
الحاكم شهرين او ثلاثة اشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى
سبيله كذا في شرح القدوري للاقطع ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال
بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما لو كانت له امة
وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع كذا في الكافي وفي الواقعات المحبوس
في السجن اذا مرض وليس له احد يخدمه اخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة
هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه
فان كفل رجل واطلقه فخرج الخصم يسبب يشترطه هكذا في التتارخانية ولو اشترى
طعاما لنفسه او لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية المحبوس في الدين اذا
كان يسرف في اتخاذ الطعام منع القاضي عن الاسراف فيقدر له الكفاف بالمعروف
وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله
ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضي خان في كفالة الاصل لا يضرب المديون
ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقوم بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر
وفي المنتقى يقيد المديون والنوم يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون
لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض
ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به
ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في باب الحبس من كتاب ادب القاضي
ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يمنعونه
من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل
يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص هذا اذا اخذوا فضل كسبه بغير اختياره ولو اخذه

القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو آثر
الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك كذا في فتاوى النسفي
فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر ثلاثمائة
ولآخرهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فخاصموه يريدون ديونهم في
مجلس القضاء كيف يقسم أمواله بينهم قال إذا كان المديون حاضرا وأراد أن
يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء وأن
يؤثر البعض على البعض وإن كان المديون غائبا والديون ثابتة
عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح
الهداية فإن أقام المديون البينة على الإفلاس وأقام الطالب البينة
على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما يثبت به اليسار
وفي بينة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل
الحبس من كتاب أدب القاضي وينبغي أن يقول الشهود إنه فقير
ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر
وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود نشهد أنه مفلس
معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في النهاية
ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب
داره إلى أن يخرج وقال في الزيادات إذا لم يأذن له في الدخول يجلسه
على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر
فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب
الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه
الغداء وأعد له موضعا آخر لأجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك
حتى لا يهرب وفيما إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحو ذلك ليس لصاحب
الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلازمه أو يلازمه نائبه أو أجيره أو
غلامه إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنعه
عن ذلك كذا في التبيين وفي الواقعات رجل قضي عليه بحق لإنسان فأمر
غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم لا أجلس مع المدعي فله ذلك كذا في العيني
شرح الهداية ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب
إلا إذا علم القاضي أنه يدخل عليه في الملازمة بأن يمنعه من دخوله في داره
أو يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي ولو كان
الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث
امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية ومن أفلس وعنده متاع الرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل
شيئا وقبضه ولم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع
بأنه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فإنه يباع ويقسم
الثمن بينهم بالحصص إن كانت الديون كلها حالة وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها

حالا

حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم إذا حل الأجل شاركهم
أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما إذا لم يقبض المبيع ثم أفلس
فصاحب المتاع أحق بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع هشام عن محمد رحمهما
الله في السفيه المحجور إذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت
محمدا رحمه الله عمن لم يؤنس منه رشد فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه
فأخبرني أن أبا يوسف قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله كذا في المحيط

كتاب المأذون وفيه أبواب الباب الأول

في تفسير الإذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر
وإسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في
التبيين وأما ركنه فقول القائل لعبده أذنت لك في التجارة كذا في محيط
السرخسي وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده
والإذن ممن يملك التصرف بيعا وإجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط
أن يكون مالكا للرقبة حتى جاز الإذن من العبد المأذون والمكاتب
والشريك مفاوضة وعنانا والأب والجد والقاضي والوالي وأما حكمه
فهو التصرف الشرعي كذا في التبيين لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا
مطلقا ما لم ينهه وكذلك إذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك الصبي
الذي يعقل كذا في خزانة المفتين ثم الإذن بالتصرف إنما لا يتخصص عندنا
إذا صادف الإذن عبدا محجورا أما إذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى
أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة ثم دفع إليه مالا وقال اشتر لي به الطعام
فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله في
المأذون وكان الثمن على المأذون ينقد من مال نفسه دون مال مولاه
وعلى هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وإنما استهلك مال المولى
ولكن يتبع البائع ويأخذ منه كذا في الذخيرة

الباب الثاني

فيما يكون إذنا في التجارة وما لا يكون والإذن كما يثبت بالصريح
يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
سواء كان البيع للمولى أو لغيره بأمره أو بغير أمره صحيحا أو فاسدا كذا في خزانة
المفتين ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا
يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلا أن يجيزه بالقول سواء كان بائعا للمولى
أو لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج
وإذا دفع الرجل إلى عبد رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرآه مولى العبد يبيعه
ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع
بأمر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد أو على صاحب
المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم
قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط ولو نهاه المولى ولم يره كانت العهدة على
صاحب المتاع كذا في المبسوط وإذا غصب رجل عبدا محجورا فاغتله ولا بينة للمولى يسترد

وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده
لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني وإذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه
ومولاه ينظر إليه فلم ينهه عنه فهو إذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع
سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار
فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين أو لا قبضه أو لم يقبضه
ثم يصير محجورا من وقت البيع وفي نسخة إذا رآه المشتري بشرط الخيار
له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك إجازة للبيع فيبطل خياره ويصير
العبد مأذونا ولو باع على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فإن لحقه
دين فهو نقض للبيع وإلا فلا ثم البيع هو على حاله ثم قيل يصير محجورا
من وقت البيع والأصح أنه يصير محجورا من وقت الإجازة فإن كان العبد
اكتسب شيئا فهو للمشتري وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب له
وقبل القبض يتصدق به وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه
الله الكسب للبائع كذا في المغني ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم
للمولى أو دنانير فلم ينهه يصير مأذونا فإن نقد الثمن من مال المولى كان
للمولى أن يسترده وإذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا
أو موزونا فاسترده المولى يبطل البيع إن كان الشراء بكيل أو موزون
بعينه وإن لم يكن بعينه واسترده المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى
قاضيخان ولو رأى عبده يتزوج أو رأى أمته زوجت نفسها فسكت
فالصحيح أنه لا يصير مأذونا كذا في المغني فإن أذن له إذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التصرفات وذلك بأن يقول له أذنت لك في التجارات
ولا يقيده بنوع وكذا إذا كان بلفظ الجمع كذا في الكافي فإن أذن له في
نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وسواء نهاه عن غير ذلك النوع
صريحا أو سكت عنه فيكون مأذونا في التجارات كذا في النهاية ولو
قال لعبده أد إلي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا إذن له في التجارة وكذلك
إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر وكذلك إذا قال
ضربت عليك كل شهر كذا أو قال لكل جمعة كذا حتى تؤديها إلي يصير مأذونا
له في التجارة كذا في المغني ولو قال لعبده اقعد قصارا أو خياطا أو
صباغا صار مأذونا في التجارات كلها وإذا قال له أذنت لك في التجارة
في الخز يصير مأذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر ثوبا للكسوة
أو أمره أن يشتري لحما للأكل وخبزا وما أشبه ذلك يصير مأذونا
استحسانا ولا يعتبر بهذا الإذن استخداما والحاصل أنه إذا أذن
له بالعقود المذكورة مرة بعد أخرى حتى يصلح أن مراده الربح يجعل
ذلك إذنا وإن أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح لا يجعل
إذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر
ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة وعلى هذا لو قال له بع ثوبي هذا لا يصير
مأذونا

مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في
التجارة وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال اذهب إلى فلان وأجر نفسك منه في عمل
كذا لا يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا
في التجارة وعلى هذا الأصل قلنا إذا قال اذهب إلى فلان وأجر نفسك منه
في عمل كذا لا يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا أو اشتر لأنه أمر بعقد
واحد ولو قال أجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة لأنه لم
يتعين من يعامل منه فيكون أمرا بالمعاملة مع الناس فيكون أمرا بعقود مختلفة
وفي النوادر جعل مسألة الإجارة على ثلاثة أوجه إما أن قال أجر نفسك من فلان
لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة وأما أن يقول أجر نفسك
من فلان ولم يزد على هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة هكذا في الذخيرة
وفي المغني وعلى العناية يقول لو أجره المولى لعمل التجارة مدة فهو إذن ويرجع على
المستأجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التاتارخانية وإذا دفع
إلى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس بإذن في
التجارة وكذلك الطحان إذا دفع إلى غلامه حمارا لينقل طعاما إليه ليطحنه فهذا
ليس بإذن في التجارة ولو دفع إليه راوية وحمارا أو قال اسق عليه هذا وبعه كان
إذنا في التجارة وكذلك لو دفع إليه حمارا وأمره أن ينقل الطعام من الناس
بأجر وينفق عليه كان إذنا في التجارة وكذلك إذا لم ينقل من الناس ولم يعين شخصا
فهو إذن في التجارة كذا في المحيط ولو قال اعمل في النقالين أو في الخياطين أو قال
أجر نفسك في النقالين والخياطين فهذا منه إذن في التجارة ولو أرسل
عبده ليشتري له ثوبا أو لحما بدرهم لم يكن هذا إذنا له في التجارة استحسانا
كذا في المبسوط لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا لا يصير مأذونا بل يعتبر
استخداما للضرورة كذا في المغني الإذن في الإجارة يكون إذنا للتجارة
والإذن للتجارة يكون إذنا للإجارة كذا في السراجية وإذا أمر الرجل عبده
بقبض غلة داره أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكله بالخصومة
في ذلك فليس هذا بإذن له في التجارة وكذلك أن أمره بالقيام على زرع له
أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماءه أو أن يتقاضى دينه
على الناس ويؤدي منه خراج أرضه أو يقضي دينا عليه لم يكن هو مأذونا
له في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط إذا قال لعبده لا أنهاك عن التجارة
كان إذنا له وكذلك إذا أذن له أن يحتطب كذا في السراجية ولو أمره
[illegible] بأن يؤاجر أراضيها ويشتري الطعام ويزرع فيها ويبيع
من الثمار ويؤدي خراجها كان إذنا له في جميع التجارات كذا في المبسوط
وإذا دفع الرجل عبده مالا أو لا وأمره أن يشتري له طعاما فقد ذكر
هذه المسألة في المأذون في الموضعين ذكر في أحد الموضعين أنه
يصير مأذونا وذكر في الموضع الآخر أنه لا يصير مأذونا قال مشايخنا رحمهم الله
تأويل ما ذكر أنه يصير مأذونا أن يكون المال كثيرا يحتاج لا يتهيأ له الشراء

به مرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا واليه اشار محمد
رحمه الله في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير
ماذونا في التجارة كذا في المغني واذا دفع الى غلامه مالا وامره ان يخرج
به الى بلد كذا او يدفعه الى فلان يشتري به الرقيق ثم يدفعه اليه حتى
ياتي به الى مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة كذا في المبسوط واذا دفع
الى عبده ارضا بيضاء وامره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها واستاجر
له اجراء فيكرون انهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا
اذن له في التجارة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده بع ثوبي
هذا لاجل الربح والنماء او قال على وجه الربح والنماء فهذا اذن له في التجارة
بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء او الزيادة
كذا في المغني ولو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا فاذا مضى
ذلك اليوم فهو ماذون له في التجارة ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه
ولو قال اذنت لك في التجارة في هذا الحانوت كان ماذونا في جميع
المواضع وكذلك الاذن في يوم او في ساعة يكون اذنا في جميع الايام
ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في هذا
الشهر واذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين
بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط اذا اذن للابق في التجارة لا يصح
وان علم الابق وان اذن له بالتجارة مع من في يديه صح وان اذن للعبد
المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له بينة فانه يملك
بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان جاحدا ولا بينة
للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى
ولو ارسل غلامه الى افق من الافاق بمال عظيم يشتري له الرقيق ونهى عن بيعه
فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط اذا اذن لعبده من بعضه ولم يسم
لم يكن اذنا كذا في السراجية ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا
اذنا لجميعه في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند ابي حنيفة رحمه الله
يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف
الذي لم يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه كذا في المبسوط
واذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا
يتجر فسكت ولم انهه فقد اذنت له في التجارة ثم راه يتجر فسكت
ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة كذا في الذخيرة **وما يتصل**
بهذا الباب يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل وكذا يجوز
تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط ولا اضافته الى وقت في المستقبل
كذا في الذخيرة اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا
له في التجارة اذا جاء غد ولو قال لعبده المحجور اذا جاء غد فقد حجرت عليك فانه لا يصح
ولا يصير العبد محجورا ثم العبد لا يصير ماذونا الا بالعلم حتى لو قال المولى
اذنت

اذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا ولو قال بايعوا
عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا
في رواية كتاب الماذون ومن اصحابنا من قال يكون ماذونا من غير خلاف
والحجر عليه لا يصح الا اذا علم واما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجر عليه في سوقه
وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل وامراتان غير عدلين او رجل عدل وامراة
عدل له صار محجورا بالاجماع صدقه او كذبه هكذا في الجوهرة النيرة ولو ارسل
المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغ الرسالة او بلغه الكتاب يصير
ماذونا كيف ما كان الرسول ولو اخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور
في كتاب الكفالة ان المخبر اذا كان رجلين عدلين او غير عدلين او واحدا
عدلا يصير ماذونا صدق المخبر في ذلك او لم يصدق اذا ظهر صدق المخبر ويعني
بظهور صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن
لا يصير ماذونا وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل صدقه العبد المخبر
في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير ماذونا وان ظهر صدق المخبر عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى انما العبد يصير ماذونا
اذا ظهر صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن
لا يصير ماذونا وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدقه العبد المخبر
في ذلك يصير ماذونا وان ظهر صدق الخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قولهما ان العبد يصير ماذونا كيف ما كان المخبر كذا في المغني فرق ابو
حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون
المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله
انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد
وكذا الحجر لا يثبت بالفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد المخبر على هذا
القول كذا في فتاوى قاضي خان **الباب الثالث** في بيان ما يملكه
العبد وما لا يملكه الماذون ان يبيع ويشتري بمثل القيمة وبغبن يتغابن
الناس فيه وعند ابي حنيفة رحمه الله وبنقصان يسيرا كان او فاحشا ولا يجوز
عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي الماذون له فان حابى العبد الماذون
في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فمن جميع
ما بقي فان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد
البيع هكذا في الجوهرة النيرة وله ان يسلم ويقبل السلم كذا في الكافي وللعبد
ان يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد او نسيئة كذا في المغني توكيل العبد
الماذون في الخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك لو كان الوكيل مولاه او
بعض غرمائه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبده ماذونا كذا في المبسوط
الماذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا

أو مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى المأذون حتى
يخاصم مع المأذون فإنه لا يصح التوكيل حتى لو أقر الوكيل على موكله لا يصح إقراره
سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الأجنبي
عن عبده كذا في المحيط وإقرار وكيله عند القاضي جائز وإن أنكر مولاه أو
غرماؤه وإن أقر عند غير القاضي فقدمه خصمه إلى القاضي وادعى
إقراره عند غيره سأله عن ذلك فإن أقر أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم
إليه ألزمه ذلك وإن قال أقررت به قبل أن يوكلني ثم قال الخصم أقر به بعد
الوكالة ألزمه القاضي ذلك وإن صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة
أخرجه القاضي من الوكالة ولم يقض بذلك الإقرار على الموكل ولو جحد
الوكيل الإقرار لم يستحلف عليه فإن أقام الخصم البينة على إقراره
قبل الوكالة أو بعد ما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز إقراره على الموكل
كذا في المبسوط ولو وكل عبد مأذون حرا ببيع متاعه وباعه من رجل
له على المأذون دين صار قصاصا عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله
ولو كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني
المأذون إذا توكل من غيره بشراء شيء إن توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز
التوكيل قياسا واستحسانا وإن توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل
استحسانا وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا
حصل التوكيل بالنقد والنسيئة كذا في المحيط وإذا باع المأذون جارية
رجل بأمره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل فإن قتلها المأذون قبل
التسليم فلمولاه أن يدفعه بالجناية أو يفديه بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فأيهما
فعل كان المشتري بالخيار فإن شاء نقض البيع وإن شاء أخذ ما قام مقام
الجارية وأدى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد
دين أو لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين ويتخير المشتري
فإن شاء نقض البيع والقيمة للموكل وإن شاء أدى الثمن واستوفى قيمتها
من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده
من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل أن يسلمها بطل العقد لأن العبد
في كسبه كالحر المتصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي
أن يكون على العبد دين أو لم يكن وكذلك إن قتلها المولى ولا دين على العبد
لأن كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وإن كان على العبد
دين فالمولى ضامن لقيمتها لأن كسبه في هذه الحالة لغرمائه كذا في المبسوط
رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن
جاز استحسانا فلو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون
للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المولى دفع إلى عبده جارية
له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى
قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وإن كان العبد هو الذي قتلها فإن اختار المولى

دفع

دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار وإذا اختار الفداء انتقض البيع كذا في
المبسوط وإذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم إن المولى حجر عليه
ثم وجد المشتري عيبا فالخصم هو العبد فإن رد عليه العبد ببينة أو بإباء اليمين
أو بإقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله بيع العبد المردود في الثمن هكذا ذكر
في الكتاب وقال فيه إذا رد عليه وهو مأذون فإن المطالب بحالته المأذون
بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن
ثم إذا بيع العبد المردود يقضي من ثمنه ثمن المشتري فإن نقص ثمن الثاني
عن الثمن الأول هل يباع في ذلك رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين
غرمائه بالحصص فإن بقي شيء من حق المشتري فإنه يرجع بما بقي على موكل العبد
وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور كذا في المغني
وإذا كان بين المأذون وبين حر جارية فأمره الحر ببيعها فباعها العبد بألف درهم
ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه
المشتري وكذبه الشريك فإقرار العبد صحيح وبراءة المشتري من نصف الثمن
ثم يحلف العبد على دعوى الشريك وإن حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون
بينهما نصفين وإن نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك ويأخذ من المشتري
نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي
أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من
نصف الثمن أيضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الآمر العبد فإن نكل لزمه
نصف الثمن للآمر وإن حلف برئ من نصيب الآمر وأخذ العبد من المشتري
نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو أقر الآمر أن العبد أبرأ المشتري من جميع الثمن
أو أجله أو وهبه له فإقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو أقر العبد
بذلك وأنكر الآمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على
العبد بقبض الثمن أو بقبض حصته كان ذلك بمنزلة إقرار العبد عليه لو كان
العبد هو الذي ولي البيع ولو أقر البائع على العبد بالإبراء أو الهبة كان باطلا كما لو ادعى
الإبراء أو الهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري
منه يعتبر دعوى المشتري على البائع الإبراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فإن حلف
أخذ جميع الثمن من المشتري وإن نكل برئ المشتري عن جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع
نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يبرأ
من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط للعبد المأذون ولرجل آخر على
رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون
بينهما نصفين وإن هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولاه فكذلك جوابه إن لم
يكن على العبد دين وإن كان عليه دين جاز كذا في المغني وإذا وجب للمأذون
والشريك له على رجل ألف درهم فجحدها فوكل العبد وشريكه بخصومته مولى
العبد وعلى العبد دين أو لا دين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال
جاز إقراره عليهما وإن جحداه فإن ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فإن كان

العبد الامين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في
ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه
واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان
الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه
دين لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لو كان الشريك هو الذي وكل العبد
بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك واقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك
قبل الغريم او اقر انه قد استوفى من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك برئ
الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه يقر في نصيب
نفسه بشيء فاذا اخذه منه الغريم شاركه الشريك فيه ان كان على العبد دين
او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم هو مقر بها فغاب الغريم
وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك
ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه
او وكل الشريك بعض غرماء العبد فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى
نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك
ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه او بعض غرمائه
فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه لانه لا منفعة للمقر
في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر واذا حضر الغريم وادعى ان العبد
قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد ان
يرجع على الغريم بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل
هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط على العبد
دين فوكل الغريم ابن العبد واباه او عبد ابيه او مكاتبه فاقر
الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني واذا كان لرجلين على المأذون
دين الف درهم فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه وجحد
المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار
المولى به باطل سواء كان على العبد دين او لم يكن اذا حضر الغريم الاخر
فادعى ما اقر به المولى على شريكه فاراد ان ياخذه بنصفه لم يكن له ذلك
ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى عند
القاضي ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه
ويبطل من الدين خمسمائة ثم ما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة الباقية
اخذ صاحبه منه نصفه كذا في المبسوط. يجب ان يعلم ان المولى لا يصلح
وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر المولى
انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد ولذلك لو قبض
المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد
وهذا بخلاف العبد اذا توكل عن اجنبي بقبض دين له من المولى صح
التوكيل لان العبد فيما قبض من الدين للاجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين

وليس

وليس يعامل بنفسه لانه لا يبرئ نفسه من الدين ولا يملكه واذا صلح العبد
وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبي
الى العبد بمعاينة الشهود يبرئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو اقر انه قبض
الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره ويبرئ المولى عن دين الاجنبي
الا ان العبد يستحلف على ما ذكره من القبض من الهلاك فان حلف العبد
برئ وان نكل لزمه والمال في عنقه يباع فيه الا ان يفديه المولى كذا في المحيط
رجل له عبدان مأذونان في التجارة على احدهما لاجنبي الف درهم فوكل
الاجنبي الاخر بقبضه جازت الوكالة ولو اقر بقبضه يصدق فيه مع
يمينه فان نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني واذا اذن المأذون
لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرماء الاول العبد
الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان بعض غرماء الاخر
وكل الاول او مولاه بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيلا في ذلك ولم يجز
قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الاخر
فضاع الرهنان فرهن الاول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من
مال الثاني ولو ان العبد المأذون المديون احال احد غرمائه بدينه
على رجل فان كان احاله بمال له كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة
فالحوالة باطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتال عليه فالحوالة
جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه العبد الذي كان عليه
اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا اخر
للمولى او مكاتبه او ابنا للمولى او عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه
الدين فاقر بقبضه من المحتال عليه جاز اقراره فان كان الدين
على المولى فاحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فاقر
بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط العبد المحجور اذا توكل عن
غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جائز واذا باع جاز بيعه وكان
الثمن للامر الا ان العهدة لا تلزم العبد وتلزم الامر فان عتق العبد
رجعت العهدة اليه ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمتاع
عيبا فالخصم في ذلك هو الذي له المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة
على العيب رده على الامر فاخذ الثمن من الامر وان لم يكن له بينة استحلف
الامر على علمه بالله ما نعلم ان عبد فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب
فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رد عليه العين واخذ منه الثمن
ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب حتى عتق
العبد فالخصم هو العبد ويقيم المشتري البينة على العيب ويحلف العبد ان
لم يكن بينة وان كان المشتري اقام البينة على الامر قبل عتق العبد فلم يقض
القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو العبد ويقضي القاضي على العبد
بتلك البينة ولا يكلف المشتري باعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك

اذا اقام المشتري شاهدا واحدا علي الامر قبل عتق العبد ثم عتق العبد
ثم يقيم المشتري شاهدا اخر علي العبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول
علي العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الامر هو
الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري ياخذ الثمن من الامر والطالب
العبد بشي وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من الامر فالمشتري
ياخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري
عليه بالثمن رجع العبد علي الامر كذا في المحيط واذا غصب الماذون من
رجل الف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار
ضمان الاجنبي بري العبد منها فان وكل العبد او مولاه بالقبض من
الاجنبي جاز اقرار الوكيل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد
ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولي بقبضه منه لم يجز توكيل
المولي ولا اقراره بالقبض ولو دبر المولي عبده المديون فاختار الغرما
تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا اقرار
المدبر بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولي بقبضها منه
لم يجز فان اعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمان مستانفا فان قبض شيا
من المدبر عن الوكالة الاولي لم يجز قبضه وان وكلوه به بعد العتق
جاز كذا في المبسوط وله ان يرهن ويرتهن كذا في الكافي واذا اراد العبد
الماذون ان يقضي دين بعض غرمايه او يعطيه به رهنا فللاخرين ان يمنعوه
فان كان الغريم واحدا فرهنه به رهنا ووضعاه علي يد المولي فضاع
من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعاه علي يد عبد
له اخر او مكاتب او علي يد ابنه فهلك في يد العبد ذهب الدين وكذلك
لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد كذا في المبسوط وللعبد الماذون ان يواجر
ارضه ويستاجر الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ
الارض مزارعة كان البذر منه او من غيره كذا في فتاوي قاضي خان وله
ان يشتري طعاما ويزرعه فيها كذا في النهاية وليس له ان يدفع
طعاما الي رجل ليزرعه ذلك الرجل في ارضه بالنصف كذا في النهاية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للماذون ان يكفل بكفالة بنفس
او مال سوا كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولي بالكفالة فكفل ان
لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز وكان شمس الايمة السرخسي
رحمه الله يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولي او باذن المولي وكان عليه
دين لا يواخذ به للحال انما يواخذ بعد العتق كذا في الذخيرة واذا ضمن
العبد باذن مولاه لرجل فقال له ان مات فلان ولم يقض حقك فانا ضامن
عليه الف درهم حالة فباعه القاضي بالف دفع الالف الي صاحب المال
ويستوثق منه وان مات ولم يقضه رجع علي الغريم الاول بحصة
ما كفل له ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة او موجلة ثم باعه المولي جاز وليس

للمكفول

خذ

للمكفول له ان ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجده فيا
في الكفالة وهذا عيب فيرده المشتري به ان شاء واذا امر عبده ان يكفل
بالف علي رجل علي ان المطلوب ان مات ولم يوف المال فالعبد ضامن فكان
باعه المولي من رب المال جاز والثمن للمولي يفعل به ما يشا وان مات المطلوب
ولم يقض دينه رجع الطالب علي البايع بدينه في ثمنه فان كان دينه
اكثر من ثمنه بطل الفضل وان وجد به عيبا فرده واخذ ثمنه بيع العبد
له بدينه وان هلك الثمن عند البايع ثم وجد المشتري به عيبا يرده عليه
ان شا ولم يكن له عليه من الثمن شي ويباع العبد في ثمنه فان فضل
من ثمنه شي واخذه من دينه كذا في المغني ويجوز للماذون ان يشارك غيره
شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك
ينعقد عنانا لا مفاوضة كذا في المحيط ثم شركة العنان انما تصح منه
اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشرا بالنقد او النسيئة لو اشترك
العبدان الماذون لهما في التجارة شركة عنان علي ان يشتريا بالنقد
او النسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان اذن لهما المولیان
في الشركة علي الشرا بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز وكذا لو اذن
لكل واحد منهما مولاه بالكفالة والتوكيل بالشرا بالنسيئة كذا في النهاية فان
اذن له المولي بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه علي سبيل العموم في
التجارات كلها واذا لم تجز المفاوضة علي العموم بعد اذن المولي هل تجوز
علي الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في الكتاب قال شيخ
الاسلام في شرحه ولقايل ان يقول تجوز ولقايل ان يقول لا تجوز كذا في المحيط
والماذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو
من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو ان المضارب في نوع خاص
اذا اذن لعبده من المضاربة في التجارة بان العبد يصير ماذونا له في التجارة
كلها ام في ذلك النوع خاصة قال شمس الايمة السرخسي الاصح عندي انه يكون ماذونا له
في التجارات كلها هكذا في الظهيرية وله ان يدفع المال مضاربة وله ان يبضع
هكذا في المحيط وله ان يزرع في ارض نفسه وله ان يودع او يستودع وكذا
ان يعير او يستعير كذا في الذخيرة وله ان يوجر نفسه فيما بدا له من الاعمال
وله ان يوجر كسبه بلا خلاف هكذا في المحيط وللعبد الماذون ان يواجر امته
ظيرا والامة الماذونة لها ان توجر نفسها ظيرا كذا في فتاوي قاضي خان وليس
له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج ولا يملك التزوج الا باذن المولي
فان تزوج امراة حرة يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يواخذ به
بعد العتق كذا في المحيط ولا يزوج مماليكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان زوج امته
فكذلك لا يجوز ايضا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وعلي هذا الخلاف
الصبي الماذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج وليس للماذون
ان يكاتب عبده وان كاتبه واجاز مولاه جاز اذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل للعبد

علي قبض البدل بل ذلك الي المولي وان دفعها المكاتب الي العبد لم يبرا الا ان
يوكله المولي بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولي الكتابة ولو كان عليه
دين كثير او قليل فكتابته باطلة وان اجازها المولي فان لم يرد المكاتبة حتى اداها
فان كان المولي لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للماذون فيبيع في دينه وما اخذه
منه من المكاتبة في دينه وان كان المولي اجاز المكاتبة وامر العبد بقبضها وعلي
العبد دين يحيط برقبته وما في يده فادى المكاتب المكاتبة فهذا والاول سواء
في قياس ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما هو حر والمولي ضامن لقيمته للغرما
وكذلك المكاتبة التي قبضها المولي يوخذ منه فيصرف الي الغرما ولو كان دين
الماذون لا يحيط به وبما له عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرما
هكذا في المحيط واذا ادى المكاتب البدل الي المولي قبل الاجازة ثم
اجاز المولي لا يعتق وسلم المقبوض للمولي لانه كسب عبده كذا في التبيين
وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال فمعناه ليس
له ذلك واجاز المولي عتقه فان لم يكن على العبد دين يعمل اجازته وقبض
البدل الي المولي ولو لحق العبد بعد ذلك دين لم يصرف شي من بدل العتق الي دينه
وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا يعمل اجازته عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا يعمل اجازته عند
الكل وضمن المولي قيمته للغرما ولا سبيل للغرما على العوض كذا في المحيط ولا يهب
ولا يتصدق بالدراهم والثوب وما اشبه ذلك ولا يعوض مما وهب له بغير شرط
ولا يقرض فان اجاز المولي هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا
باس به وان كان عليه دين لم يجز شي من ذلك كذا في المبسوط ويملك
التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون
الدرهم في كتاب المكاتب في الاصل يقول ان يتصدق وكانت الصدقة
شيا سوى الطعام شيا سوى الطعام وقد بلغ فيه درهما فصاعدا لا يجوز
كذا في المغني وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ
الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن
محمد بن سلمة انه قال على مقدار مال تجارته ان كان مال تجارته مثلا عشرة
الاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة
مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام
في الضيافة واما الكلام في الهدية فنقول العبد الماذون يملك الاهداء
بالماكولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا
وانما يملك الاهداء بالماكول بمقدار ما يتخذ الدعوة من الماكولات هكذا في المحيط
ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة
واضافته فيعلي الرجل ان هلك شي من ذلك عنده كان على العبد دين او لم يكن كذا في
المبسوط ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله ان المحجور
عليه اذا دفع اليه المولي قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا باس به

بخلاف

بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بشي
يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع راي الزوج كذا في الكافي قال رضي الله عنه
وفي عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق فما لا ينفذ كذا في فتاوى قاضي
خان واذا باع الماذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه
قبل القبض او بعده او حط عنه فذلك باطل وان كان وهب بعض الثمن او حط
قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن
او وهبه لم يجز ولو اشترى الماذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن
للعبد فهو جائز وكذلك لو وهبه للمولي وقبله كان بمنزلة هبته للعبد وكان
عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولي في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه
الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد فان وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه
قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها في قياس الاستحسان
وكذلك هذا في كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب الماذون
العرض للمشتري قبل ان يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فان لم يقبل
المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها
العبد فقبلها العبد جاز سوا كان على العبد دين او لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد
وان وهبها للمولي فان لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح ايضا وان كان على
العبد دين فقبلها المولي وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابضا ثم وهب
العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية
للماذون او مولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدا فان وجد الماذون
بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب وان كان عليه
دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها لمولاه
فله ان يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد الماذون جارية بما في يده بغلام
وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بافة سماوية او بفعل
المشتري او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطيها المشتري وهي ثيب
او بكر او وطيها رجل اجنبي ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من الماذون او من
مولاه وعلى الماذون دين او لا دين عليه ثم ان الماذون بالغلام راى عيبا فاراد
ان يرده كان له ذلك كذا في المغني قال واذا اشترى العبد الماذون له جارية
من رجل بغلام بما في يده قيمته الف درهم وبالف درهم وتقابضا ثم ان البائع
وهب الالف التي قبضه والغلام من العبد الماذون في التجارة وقبضهما
العبد الماذون ثم ان الماذون العبد الماذون اراد رد الجارية بعيب
وجده فيها فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولي ولا دين على
العبد فان كان عليه دين والهبة للمولي كان له ان يرد الجارية بالعيب
وياخذ من البائع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك ثم ابراه الغرما من
الغرما من الدين او وهبوه له او للمولي او لورثة المولي لم يرد على البائع شيا

مما اخذ منه كذا في المبسوط واذا اذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر او عبد
او مكاتب ثمن بيع او غصب فاخر العبد فانه يصح تاخيره استحسانا ولو كان العبد صالح على
ان اخر عنه ثلاثا منه وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التاخير جايزا والحط باطلا ولو كان
ولو كان المال الذي وجب له قرضا اقرضه فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع
به عليه حالا كذا في المغني وان رضي بذلك كان احسن هكذا في المحيط قال واذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل اخر على اخر الف درهم دين هما فيه شريكان
فاخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة
رحمه الله والمال حال على حاله ما لم يقبضه احدهما ايهما كان يكون مشتركا بينه وبين
صاحبه وعلى قولهما التاخير وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك
حتى يحل الاجل كذا في المغني فاذا حل الاجل كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه
نصفه ما اخذه ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء اسلم له المقبوض واختار
اتباع الباقي بنصيبه من الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه
ان ياخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين كله موجلا فقبض احدهما شيئا
منه قبل حله كان للاخر ان يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فاجله العبد سنة
ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد مرضا منه قبل
مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل شاركه فيما المقبوض ان شاء وان
لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات محل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض
ولو لم يمت ولكنهما نقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه
ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم حقه
وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتاخيره جايز عندهما ولا سبيل له على ما قبض
شريكه حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف ما قبض ان شاء ولو كان
ما لهما الى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد اخر حقه للغريم سنة
اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم بقبضه او لا يعلم فتاخيره جايز عندهما
ولا سبيل له على قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا
فاخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جايزا عندهم حتى يتوى
على الغريم فان توى ما عليه رجع على شريكه فشاركه في المقبوض ولو كان
المال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك
ان ياخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه من
الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضاء القاضي عاد المال
الى اجله واسترد العبد من شريكه ما اخذ منه ولو كان ردها بغير قضاء او باقالة
لم يرجع على الشريك بشيء مما اعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسمائة
الباقية الى اجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة وكذلك لو كان العبد اشترى
الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان للشريك ان ياخذ بنصف الالف هاهنا فان كان
حتى اقاله البيع او رده بغير قضاء شرط عليه البايع ان الثمن الى اجله

كان الى اجله كذا في المبسوط ولو اشترى المأذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا
فابراه بايعه عن الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده كذا في الكافي ولو ان
المأذون اشترى جارية فتزايدت في يده حتى صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو اقال البيع
بجارية ثم تقايلا البيع بدنانير او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة باطلة في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا جايز
ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى ذهب البايع بثمنها ثم تقايلا
فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن اخر في هذه الحالة ولو لم
يتقايلا البيع ولكنه راى الجارية قبل ان يقبضها فلم يرض بها او لم يكن راها
فلما راها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان وهب له الثمن فنقضه باطل
كذا في المبسوط وفي الاقالة في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته
ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد
فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضي عليه بالرد
جاز كذا في التاتارخانية واذا باع المأذون شيئا او اشترى شيئا ثم ان المولى اقال
البيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك
على عبده جايز وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل فاذا كان عليه دين
عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابراه الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ
القاضي الاقالة صحت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم ابراه الغرماء
ثم ابراه الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن ثم تقايلا
والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية وان كان
الثمن باقيا والعرض هالكا قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط
قال محمد رحمه الله اذا باع العبد المأذون عبدا من كسبه وطعن المشتري
بعيب به بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله وخاصم
المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب
فقبوله جايز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض بما
بينة او باباء يمين او اقرار منه بالعيب كان جايزا والبيع منتقض وان لم
يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض كذا في المغني واذا باع المأذون جارية بالف
وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطيها او ذهبت عينها من غير فعل احد
ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها
ولو كان الواطي او القاطع اجنبيا فعليه العقر فوجب عليه العقر والارش
ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقاله باطلة في قول ابي حنيفة
رحمه الله صحيحة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط قال
ولو ان عبدا مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا
فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون

فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم إن العبد بعد ذلك وجد
بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم القاضي
بذلك فالمأذون بالخيار إن شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ
منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون وإن شاء أجاز
الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان
عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغني وإن لم يردها العبد حتى حدث
بها عيب عنده لم يكن له أن يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الذي
حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ إذا وجد
بها عيبا وقد تعيبت عنده فإن شاء المشتري يأخذها بعيبها الذي حدث
عند العبد فله ذلك فإن أخذها ودفع الثمن إلى العبد رجع المشتري على
العبد بنقصان العيب الأول من الثمن ولم يكن له أن يرجع بنقصان العيب
الآخر وكذلك إن كان العيب الآخر جناية من العبد أو وطيا وإن كانت
جناية من أجنبي أو وطيا توجب العقر أو الأرش رجع العبد على المشتري
بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن
يأخذ الجارية بحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ
وكما أن حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك
حدوثها عند البائع بعد الفسخ قبل نقض ردها تعين حق البائع في الرجوع
بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد لا بالعيب فقبضها العبد
ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطيها فلم يردها عليه بذلك حتى حدث
بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها وأعطى العبد جميع
الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن وإن شاء
دفع العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية
في الوطي إذا كانت بكرا حتى نقصها الوطي فيما لم تنقصها فإن كان المشتري
وطيها وهي ثيب فلم ينقصها الوطي شيئا لم يرجع العبد على المشتري
بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية وإن كان أجنبي قطع يدها عند
المشتري أو وطيها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي
كان عنده ولم يعلم بما صنع الأجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد
ثم اطلع على ما كان عند المشتري فإن الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان
العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري
إن كان قد رده إليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول وإن كان
العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء
أخذ ذلك النقصان ممن يرجع به العبد على الأجنبي وإن شاء أخذه من الأجنبي فإن كان
العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء ويأخذ المشتري من العبد
قيمتها ولا سبيل له على الأجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي بخلاف الجناية
فيما دون النفس وإن كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المبسوط

ولو باع

ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية فتقايلا ولم يتقابضا حتى ولدت
كل واحدة ولدا قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهما جاريته
وولدها فإن لم يتقابضا بعدما تقايلا حتى ماتت الأمتان وأراد أخذ الولدين
أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وبنصف قيمة أمته ولو كانت قيمة
كل جارية خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وبثلث قيمة أمته ولو هلك
الولدان دون الأمتين أخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء وإن هلكت
الأمتان وأحد الولدين فإن الذي في يده الولد الحي يدفعه إلى صاحبه ويأخذ
منه ثلث قيمة الأمة التي هلكت في يد الآخر كذا في المغني ولو باع المأذون
جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا ولم يقبض العبد الجارية حتى
قطع رجل يدها أو وطيها فنقصها الوطي كان العبد بالخيار فلو اختار أخذها
اتبع الواطي أو الجاني بالعقر أو الأرش وإن نقض الإقالة فالعقر والأرش للمشتري
ولو كان مكان الألف عرضا بعينه كان العبد بالخيار إن شاء أخذ الجارية
من المشتري واتبع الجاني أو الواطي بالأرش والعقر وإن شاء أخذ قيمة الجارية
من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشها وعقرها للمشتري وكذلك لو
كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار إن شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وإن شاء اتبع
المشتري بقيمتها حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلاث سنين
وكذلك لو ماتت الجارية بعد الإقالة كان للعبد أن يأخذ من المشتري قيمتها ولو
حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الإقالة يخير العبد فإن شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها
منه وإن شاء أخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب
أحدثه فيها المشتري قبل الإقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فإن
شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وإن شاء أخذها معيبة ولا شيء له غير ذلك ولو باع
العبد إبريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا
قبل القبض فالإقالة منتقضة كذا في المبسوط

الباب الرابع

في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع
والتدبير والإعتاق وأشباهها اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه دين يتعلق برقبته
اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين وجب
بما هو ليس في معنى التجارة كالوطي بالنكاح بغير إذن المولى ودين مختلف فيه وهو
دين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان الغصوب
والودائع والأمانات إذا جحدها وما يجب من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق
والاستنادة إلى الشراء يلحق به كذا في التوضيح كذا في المعدن وإذا أذن الرجل
لعبده في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء إلى
القاضي والمولى حاضر وطلبوا بيعه من المولى فإن كان في يد العبد مال حاضر
يفي بديونه فإنه يقضي ديونهم من كسبه ولا يبيع المأذون بديونهم وإن لم يكن
في يده مال حاضر إلا أن له مالا غائبا يرجى قدومه أو دين حال يرجى خروجه
فإنه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال ويخرج الدين

ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال بان تقدير مدة التلوم موكول الى راي القاضي فان مضت مدة ووقع في رايه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رايه ان مدة التلوم لم تنته بعد فانه لا يبيعه وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة ايام فان كان المال الغايب بحيث يقدم بمضي ثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغايب بعد مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضي يبيع العبد بدينهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غايبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرما فبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها اوفى كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمنه فضل وان لم يكن بالثمن وفا بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد كذا في الذخيرة فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرما لم يتبعه الغرما بشي مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغني ولو كان بعض الدين حالا وبعضه موجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه ويدفع الى الغريم قدر حصة دينه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيما اخذ منه بقدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التاتارخانية ولو طلب بعض الغرما من القاضي البيع فباعه القاضي للحضور فبيعه جايز على الكل ثم يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك وكذبه وفلان غايب فقال الغرما الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغايب وصدق العبد في اقراره اخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه لم يصدقا على الغرما ويدفع جميع الثمن الى الغرما المعروفين فان قدم الغايب واقام البينة على حقه اتبع الغرما بحصته مما اخذ وان اخذ الثمن وان اراد القاضي ان يستوثق من الغرما بكفيل حتى يقدم الغايب فابى الغرما ان يفعلوا فانهم لا يجبرون على شي من ذلك ولكن اعطوه ذلك وطابت به انفسهم جاز فان قدم الغايب فاقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جايز

ايضا

ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلا وثبت حق الغايب بالبينة كان له ان ياخذ حصته ان شا من الغرما وان شا من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرما كذا في المبسوط ثم القاضي اذا باع العبد للغرما او باع امين القاضي العبد للغرما لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي يبعث وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده او استحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرما فان عتق العبد بعد ذلك فالغرما يرجعون بدينهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الماذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرما ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة واما اذا قال له بع هذا العبد ولم يرد نفقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه فالقاضي يامر الامين ببيع العبد ويامره ان يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين واخذ الثمن يرد بدين المشتري اولا فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر افضل من الثمن الاول غرم الغرما للمشتري الاول الفضل على الثمن الاخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطي المشتري حقه وما بقي يكون للغرما وان انقطع حق الغرما عن العبد بعد البيع كذا في المغني ولو كان العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين يرجع بالثمن على الغرما فياخذ منهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة وان كان المولى قد اخذ شيا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قايما بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا في المغني ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم ثم لحقه بعد ذلك دين اخر يا تي على قيمته وعلى ما بقي من المولى فان المولى يغرم الالف كلها فيكون للغرما ويباع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق العبد دين اخر لم يغرم المولى الا نصفه واذا لحق الماذون دين يا تي على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استحسانا لان في اخذ المولى الغلة منفعة للغرما فانه يستبقيه للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان يقبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه ان يرد ما زاد على غلة مثله كذا في المبسوط ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة

قبل لحوق الدين او بعده كذا في الكافي ولو اقر العبد المأذون بدين
في صحابة ثم استفاد عبدا بينا وبين الغائب آخذه المولى ثم لحق المأذون
بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما يقبضه المولى فان المقبوض
يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان ادى المولى الدين
الاول ليسلم العبد له لم يسلم ويبيع للاخرين في دينهم وليس للمولى ان
يخاصم بما ادى من الدين الاول فان لم يؤد ذلك المولى ولكن الغريم
الاول ابرأ العبد من دينهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول
فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول ابرأ العبد من دينه بعد ما لحقه
الدين الاخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الاخرين
وان كان ابرأ منه قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم العبد الذي قبضه
المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الاخر ثم اقر الغريم الاول
انه لم يكن له على المأذون له بالدين دين وان اقرار العبد المأذون
له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب
الاخر بشيء منه بخلاف ما ابراه الغريم الاول ولو كان المولى اقر
بالدين الاول كما اقر به العبد ثم قال الغريم لم يكن لي على العبد دين
واقراره لي باطل فان للغريم الاخر ان ياخذ العبد الذي قبضه المولى
ليباع في دينه كذا في المبسوط وكما يباع رقبة العبد في دين التجارة يباع
رقبته فيما كان من جنس التجارة قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم لحقه من دين تجارة
او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية
جحدها او ثوب احرقه او اجير او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت
فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال ويباع رقبته فيه كذا في المحيط قيل
ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على ما اذا اخذ الثوب
او الدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر الدابة فاما
اذا عقر الدابة او احرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول ابي يوسف رحمه
الله ان لا يؤاخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله
يؤاخذ به للحال ويباع رقبته فيه كذا في المغني واذا استعار من احد دابة
الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان اخر حتى صار مخالفا ضامنا يباع
رقبته كذا في الذخيرة واذا تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح باذن
المولى يباع على المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن
المولى كذا في المغني واذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها هبة
او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت مالا من التجارة او غيرها فغرماؤها
احق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت
ولدا فهل يسري الدين الى ولدها حتى يباع بالدين كالام فهذا على وجهين
اما ان ولدت بعد ما لحقها الدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين

بعد

بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها ويباع
الولد معها في الدين الا ان يفديه المولى كذا في المغني ولو ولدت ولدا وعليها
دين ثم لحقها دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ثمنها اذا بيعت واما ولدها
فلاصحاب الدين الاول خاصة ولو لم تلد ولكن لحقها دينان احدهما قبل الدين والاخر
بعد الدين يلحقه الدين الاخر دون الاول كذا في المبسوط ولا يتعلق دين العبد
بما دفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه فانه يتعلق به وان قال المولى
هو مالي عند عبدي ليتجر به كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى عبده مالا
يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات
وفي يده مال لا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه
لا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء للمولى بعينه فياخذه دون الغرماء
وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى او باع به مال المولى كذا في
المبسوط وان اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا
المال الذي في يده بعينه مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف دفع المال
الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن
اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره فان اقام المولى بينة
ان هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد او اقر غرماء العبد بذلك
كان المولى احق به كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال ودين مؤجل
فقضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض
وان لم يبعه للاول يبيع للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه
فباعه واعطاه حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك
في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلكه المولى او قبض
او قضاه غريما له ضمن للثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول
ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا في التاتارخانية ولو لم يبع
القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه
جائز ثم يعطي نصف الثمن صاحب الدين الحال ويسلم للمولى نصف الثمن
فاذا حل الدين الاخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن
فان توى ما على المولى من نصف القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن
بشيء واذا باعه المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل فان اجازوا البيع
او قضاهم المولى الدين او كان في الثمن وفاء بدينهم فاعطاهم نفذ البيع
كذا في المبسوط واذا باع المولى العبد المأذون له المديون بغير رضا الغرماء
وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان
يفسخوا بيع المولى والبايع والمشتري حاضران كان للغرماء ان يفسخوا البيع
قال مشايخنا هذا اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم
الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا البيع فان كان احدهما غائبا
اما البايع واما المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غائبا والحاضر مع العبد

والبايع

مع التغير لانه ليس للغرما ان يخاصموا البايع ويفسخوا العقد بعيبه واما اذا كان
المشتري خاصمهم مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا خصومة لهم مع المشتري
كذا في المغني ولو ان الغرما لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون فلما قدروا
على البايع وارادوا ان يضمنوا البايع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا
البايع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد بجميع دينه
في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرما
على العبد سبيل لما لم يتوفوا العبد كما لو بيع العبد بدينهم ولو اجازوا البيع
كان الثمن لهم ويبرى البايع من القيمة فان هلك الثمن في يد البايع قبل ان
يقبضه الغرما من البايع هلك من مال الغرما ويبرى البايع من القيمة فاذا
عتق العبد اتبعوه بجميع دينهم ولو ان الغرما اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن
في يد البايع صحت الاجازة وكان الهلاك على الغرما هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وان اختار بعض الغرما ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم
ذلك ويكون فايدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون للذين اختاروا
القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى
لو كانوا اربعة واختار واحد منهم ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين
اختاروا الثمن لهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع
العبد وهذا كله اذا كان المشتري والبايع حاضرين والمبيع قايم
في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولا يجوز
البيع في شي من العبد كذا في المحيط فلو ان الغرما قدروا على البايع والمشتري
ولم يقدروا على العبد فلهم الخيار ان شاوا ضمنوا البايع قيمة العبد وان
شاوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد رجع المشتري بالثمن على
البايع الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه
وبين المشتري وانما اختار الغرما تضمينه برى الآخر براءة موبدة بحيث لا يعود
الضمان اليه ابدا كذا في المغني فان اخذ الغرما القيمة من البايع او من المشتري
ثم ظهر العبد فارادوا ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه
القيمة ينظر ان اخذ الغرما القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة العبد
كذا فانكر الذي اختار الغرما تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من
القيمة او استحلفوه ونكل فلا سبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة بزعم
الضامن بان ادعى الضامن ان قيمته كذا ادون ما ادعى الخصم من الغرما
وحلف على ذلك ولم يكن للغرما بينة كان لهم ان ياخذوا العبد ثم اذا اختاروا
اخذ القيمة من المولى فاخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب
بالعبد ورده على المولى البايع بقضا القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرما
بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت
بيعه من المشتري وفي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رده عليه
بالبينة او بنكوله او باقراره يرد على الغرما وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد

رد عليه

رد عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرما فان رد بحكم اقراره لا يرد على الغرما
الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم
على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البايع عالما بالعيب وقت البيع
من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد
معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرما وان كان القاضي قضى عليه بقيمته
صحيحا فله ان يرده على الغرما اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث
الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله معنى هذه المسئلة ان الغرما حين ارادوا
اخذ القيمة من المولى قالوا ان هذا العبد معيب بعيب كان به وقت بيعك
اياه من المشتري وصدقهم الغرما في ذلك وضمنوه قيمته معيبا او كذبوه
وقالوا لا بل كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب
في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم
ما ذكرنا فان كان الغرما اخذوا القيمة من المولى او ظهر العبد في يد المشتري
واطلع على عيب فخاصم بالعيب فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب
آخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب
واذا رجع المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرما بنقصان
العيب ذكر المسئلة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له
ان يرجع على الغرما بنقصان العيب كما لو وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ
هذا الكتاب كذا في المحيط ولو اعتق المولى عبدا من رقيق المأذون وعلى المأذون
دين او بعد عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا
او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا
بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال بانه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا
لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة رحمه الله قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع مسئلة
اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة
رحمه الله يمنع اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه
قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف
اذا ثبت هذا فنقول اذا اعتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون فعند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن سوا كان موسرا او معسرا الا اذا كان المولى
معسرا كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما
ادى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو اعتق المأذون وسعى في قيمته للغرما
حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني وان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله يريد به انهم لم يعتقوا في حق الغرما
ولهم ان يبيعوا ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع

حتى ان الغرما لو ابرؤهم من الدين او باعوهم من المولى او قضى المولى دينهم
دينهم فانهم احرار واما عتقهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرما
ان كان موسرا او سعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى
كذا في الينابيع ولو لحق العبد المأذون دين كثير فاعتقه المولى ثم اخذ
ما في يده من المال الذي استهلكه ثم اختار اتباع العبد واخذوا منه الدين
رجع العبد على المولى بالمال الذي اخذ منه بما اداه من الدين لقيمة
ذلك وان كان فيما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار
ما ادى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يعرف العبد الدين ولكن
الغرما ابرؤه منه لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال وكذلك ان كانت
امة فاعتقها واخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين
لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرما فان المولى يجبر على ان يدفع
اليها مالها لتقضي دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش ان كان لم يعتقها
ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش اليد الدين وان كان المولى اعتقها
فللغرما ان يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم ايضا وياخذون
من المولى الارش ايضا ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاؤوا اتبعوها
بجميع الدين وتركوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم واخذوا منها سلم
للمولى ولد الامة وما اخذ من ارش يدها لم يكن لها ان ترجع على المولى
بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها ولها ان ترجع على المولى بما اخذ
من مالها وكذلك لو باعها للغرما بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري
الجارية ان شا الغرما اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم وان شاؤوا
اتبعوها بجميع دينهم فان اخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان
المولى كاتبها باذن الغرما كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة
وليس لهم ان يرجعوا عليها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة فان قبض المولى
جميع المكاتبة وعتقت فالغرما بالخيار ان شاؤوا اخذوا المكاتبة من السيد
ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤوا اخذوا الامة بجميع
دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط عبد مأذون
عليه اربعة الاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة الاف فاتلف المولى عليه
ذلك ثم اعتق العبد فالغرما بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المعتق اربعة
الاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة الاف قيمة المتاع وان شاؤوا ضمنوا
المولى اربعة الاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التاتارخانية
واذا وقع الاختلاف بين المولى والغرما فقال الغرما قد اعتقته فلنا
عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرما
واقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد واذا بقي ديونهم على العبد
بعد اقرارهم بالاعتاق يباع العبد بديونهم ولا يلتفت الى قولهم كذا في
الذخيرة العبد المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرما فاعتقه
المشتري

المشتري قبل ان يقبضه فانه ينفذ عتقه ان اجاز الغرما البيع او قضى
المولى دين الغرما او ابرأ الغرما العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري
فان ابى الغرما ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل
عتقه ويباع العبد للغرما بدينهم واما اذا قبض العبد ثم اعتقه
فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرما بعد
هذا بالخيار ان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤوا ضمنوا البائع
القيمة وان ضمنوا قيمة العبد فسخ المولى بيعه وسلم الثمن للمولى كذا في
المحيط ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه فان تم البيع الاول
ببعض ما وصفنا به اجازة او قضاء دين او وفاء الثمن بدينهم فاخذوه
جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه
ثم ضمنه الغرما القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم او بغير
حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة ولا للغرما على العبد سبيل فان وجد به
عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له ان يرده فيأخذ القيمة وان كان اعتقه
بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبره او حدث به عيب رجع بما بين
العيب والصحة من القيمة وللغرما ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير
العتق والتدبير الا ان يشا المولى ان لا يبطله بالنقصان ويرضى به معيبا
وان كان هذا في جارية فقد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرما عليها
سبيل من اجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وعيبه المشتري فضمن
الغرما المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب
اخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع ان يرجع على الغرما بالقيمة
ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرما كذا في المبسوط واذا
باع المأذون شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان
لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل ان ياخذ الثمن من
المولى لا يسقط الثمن من المولى كذا في المحيط واذا باع من المولى شيئا بنقصان
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فاحشا كان الغبن او يسيرا وعندهما جاز البيع
فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض
البيع وهذا الذي ذكرناه قول بعض المشايخ رحمهم الله وقيل الصحيح ان قوله
كقولهما كذا في الكفاية وان باع من اجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله يجوز سواء باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله
او لا يتغابن ولا يؤمر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ان تصرف العبد مع الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او باقل بمقدار
ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في
المغني واذا باع العبد المأذون بعض ما في يديه من تجارة او اشترى شيئا ببعض
الذي من تجارته وحابى في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه

ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز حابى العبد بما يتغابن
الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله ما لم يجاوز المحاباة ثلث
مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى
ما زاد على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يوجد ما زاد على الثلث بخلاف
ما لو كان المولى حابى او حابى العبد بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال او لم
تجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه الله
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باع واشترى وحابى
بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم للمشتري اذا لم يجاوز ثلث
ماله وان جاوز ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه
وحابى محاباة يسيرة وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه
فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري انا ادفع قدر المحاباة
ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن
على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وما في يده
او لا يحيط فباع او اشترى وحابى محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب
فيه عندهما جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط ولو
كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون
الدين محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا
بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري
يسيرة كانت او فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة
بالاجماع فان شاء نقض البيع وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر
المولى بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسألة على الخلاف
يخير المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يخير على المشتري
ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة
اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة ثلث ماله
بعد الدين وان تجاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد
كبيع المولى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت المحاباة
يسيرة يجوز البيع والشراء ويسلم للمشتري المحاباة ان لم تجاوز ثلث ماله
بعد الدين وان تجاوز لم يسلم له ويخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير
المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وما في يديه
وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وما في يديه فان المحاباة لا تسلم للمشتري
يسيرة كانت او فاحشة ويخير المشتري ان كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا
وان كانت المحاباة فاحشة فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري
وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابى المأذون للاجنبي فاما اذا حابى لبعض
ورثة المولى بان باع من بعض ورثة المولى وحابى وقد مات المولى من مرضه ذلك

كان

كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز
ويخير الوارث فيقال له ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى تمام
قيمته لا يسلم له شيء من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى الا ان تجيز بقية
الورثة ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون على المولى دين او لا دين عليه كذا في المغني
وان باعه شيئا بمثل القيمة او اقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كانه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده
بيطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة وللمولى استرجاع المبيع كذا في
الجوهرة النيرة وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه
كذا في الكافي وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي
اشتراه منه كذا في المغني ولو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته
بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي عبد مأذون له عليه دين
باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد فاذا الثوب
فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك
القدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الابانة ولو كان الدين على العبد لشريكين
وبعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فلشريكه
ان ينقض الهبة فان نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه
من الثمن وما بقي فهو للمولى ولا شيء للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على
الشريك ولو باع عبد المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الف درهم فابطل الاخر
البيع بعد القبض او قبله بيع لهما او اقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري
شيء واذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من
قيمته او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن
الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل
وان كان على العبد دين لآخر مثل دين المشتري لم يضمن نصف القيمة لصاحب
الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه كان
شريكا في الدين الذي على العبد اذا لم يكن شريكا ولو شاركه الآخر فيما قبض
من القيمة لم يسلم له ولكنه يأخذ المولى بحصته ثم يأتي الشريك الآخر فيأخذ
ذلك من المولى كذا في المبسوط وليس للمولى ان يبيع العبد المأذون الا ان يأذن
له الغرماء في بيعه او يقضي الدين او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه كذا في
السراج الوهاج ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز
بيعه لان حلول الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس
لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في
فتاوى قاضيخان وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه دين فاعتاقه
جائز ويضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين او اقل وما بقي من الديون

العبد به بعد عتقه وان كان الدين اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في
الكافي ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا عمدا او خطا فاعتقه المولى فان كان
يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حرا وقيمة
المقتول ان كان عبدا الا ان يزيد على عشرة الاف درهم
فينقص منها عشرة كذا في المبسوط ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات
محيطة فاعتقه المولى وهو يعلم به غرم للغرماء قيمته كاملة ولاولياء الجنايات
قيمته كاملة الا ان تزاد على عشرة الاف فتنقص عشرة كذا في التهذيب
واذا اذن للمدبر ولام الولد في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه
المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وام الولد كذا في
الكافي ولو اعتق المولى جارية الماذون وعليه دين محيط بقيمته
وما في يده ثم قضى الغرماء الدين او ابراه الغرماء او بعضهم حتى صار
في قيمته وفي ما في يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية
ولو اعتق المولى جارية الماذون وعليه دين محيط بطل العتق في قول
ابي حنيفة ثم وطيها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة
وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية تصير حرة لسقوط حق الغرماء عنها
والاستيلاد وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط واذا دبر المولى عبده
الماذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره
المولى واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاؤا
ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد في ديونهم واي ذلك
اختاروا بطل حقهم في الاخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على
العبد حتى يعتق ويبقى العبد ماذونا على حاله وان استسعوا العبد
اخذوا منه السعاية ديونهم بكمالها ويبقى العبد ماذونا على حاله واذا بقي
المدبر ماذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان
لاصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر ويستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم
على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف اصحاب الدين الذين وجب لهم
الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الاخرون
المدبر في دينهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى
القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الاخرين يكون
للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل
المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته ويكون القيمة للغرماء
الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني ولحق العبد الماذون دين ثلاثة
الاف درهم لثلاثة نفر وقيمته الف درهم ثم دبره المولى واختار بعض الغرماء
اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان
المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة ويسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار
السعاية له ان ياخذها من العبد قبل ان ياخذ الاخران شيئا من القيمة

لم

لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا اراد الذي اختار السعاية ان ياخذ المولى
بحصته لو شارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك لو اراد الاخران بعد اختيارهما
ضمان المولى وان اراد ان يتبعا المدبر بدينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك
وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين اخر كان جميع
كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين اصحاب الدين الذي لحقه
اخرا ليس لاحد منهم ان ياخذ منه شيئا دون صاحبه فان كان الاول الذي
اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم ذلك
كذا في المبسوط ولو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى الماذون حتى ادى الماذون
جميع المكاتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما لو نجز العتق بعد
هذا الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما
اخذ من المكاتبة فيقسمونه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونهم
اتبعوا العبد بما بقي من دينهم للحال وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع
ديونهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع ديونهم سلم للمولى
قيمة العبد والمكاتبة ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك
لا بقليل ولا بكثير كذا في المغني ولو كان [illegible] العبد ادى بعض الكتابة
وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤا ويباع العبد
للغرماء بدينهم فان لم يبطلوا الكتابة ولكنهم اجازوها فالمكاتبة جائزة وما قبض
المولى من المكاتبة قبل الاجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص فان كان ما قبض
المولى قبل اجازتهم هلك في يد المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة
جائزة ولا يضمن ما قبض من المكاتبة فان اجاز المكاتبة بعضهم وردها بعضهم
لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم
او المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط وللمولى على ان يستخدم
العبد الماذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعوه
من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان الدين موجلا ولو كان
الدين حالا كان لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك له ان يوجره ويرهنه فان كان الدين
موجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء ان
ينقضوا الاجارة واما الرهن فهو لازم من جهة الراهن ولا يثبت للغرماء
بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذي نفذ من
المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا ارادوا تضمينه فافتكه من المرتهن
ودفعه اليهم بري من الضمان وان افتكه بعدما قضى عليه القاضي بضمان
القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو ابى المولى
ان يفتكه فقضى الغرماء الدين ليبيعوه في دينهم كان لهم ذلك كذا في
المبسوط عبد ماذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء
ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصلوا الى
الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع والصحيح

ان يردوا البيع اذا لم يف الثمن بديونهم كذا في الجامع الصغير ولو عبدا
باع عبدا المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري
خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع
بالاجماع ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين
البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البائع قيمته فاذا
ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجازة البيع واخذوا
الثمن كذا في التبيين واذا لم يكن على المأذون دين فامره مولاه ان
يكفل عن رجل بالف فكفل العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك
عليه وهو الف فهو علي فالضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان
ولم يعطك هذا المال الذي لك عليه فهو علي وهو جائز على ما قال
فان اخرجه المولى عن ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل
ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه
ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان
الدرك لو امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعها المولى ثم ان المولى باعه
ثم استحقت الدار فللمشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن
باعتبار انه فوت عليه محل حقه فان لم يخرجه المولى عن ملكه حتى لحق
العبد دين محيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري كان العبد
يلزمه ما ضمن مع الدين الذي في عنقه كذا في المبسوط ولو باع المولى
دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا وان
كان عليه دين فالبيع جائز ان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع
الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة ويأخذ
الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى كذا في البدائع ولا شفعة للمولى
فيما باع عبده المأذون واشتراه اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة
للعبد فيما باع مولاه او اشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة
واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد وهو ما اذا
باع العبد دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه او بغير ذلك لم يكن
للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي
شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة او
اكثر فللشفيع الشفعة وان باعها باقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للشفيع ان يأخذها بقيمتها
او يتركها فان تركها الشفيع اخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في
المبسوط المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التاتارخانية عبد مأذون
له في التجارة اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى بابه جاز وقد خرجت

من التجارة

من التجارة وليس له ان يبيعها ولا اتباع للغرماء فيما لحقه من الدين بعد
ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لان الدين له
ان يبيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه
فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات واذا كفل المأذون
عن رجل بالف درهم بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول
له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان
ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان ولهذا عيب فيه
للمشتري ان يرده به ان شاء فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب
ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا وكذا لم يكن للمشتري ان يرده بعيب
هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لوجود شرطه
رده المشتري ان لم يكن علم به حين اشتراه فليس له ان يرده بهذا
العيب ابدا كذا في المبسوط المولى اذا باع العبد المأذون بأخذ الغرماء
حق ويحولا لحقهم الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري
كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك
عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء باخذ ولد العبد اذا عتق كذا في
التاتارخانية ولو امر المولى عبده المأذون فتكفل لرجل بالف درهم
عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد
ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالف او باقل من قيمته
جاز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان
يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى
فيأخذه منه قصاصا من دينه وان كان الثمن هلك من المولى شيئا وان هلك
بعضه اخذ الباقي بدينه وانما كان كذلك لانه لم يكن فان هلك الثمن
من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن
شيء على المولى ولكن يباع له العبد المردود حتى يستوفي من ثمنه الثمن
الذي نقده البائع فان فضل شيء اخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص
الثمن الآخر عن الثمن الاول لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في
المبسوط

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به

وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر
ولكن يشترط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عاما
بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يبطل بالحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر
من اهل السوق ولا يبطل اذا كان دونه بان حجره في بيته او عند رجل واحد
او رجلين او ثلاثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير
منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن للعبد بحضرة من رجل واحد او اثنين
او ثلاثة فاذا حجره بحضرة من هؤلاء او علم العبد بحجره كذا في المغني وان كان
الاذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرة منه يبطل حجره وان حجره بغير علمه

لا يعمل حجره واذا اذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد
بالحجر عمل حجره هكذا في الذخيرة ولو حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل سوقه
يتحجر كذا في الكافي ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فاتى المولى اهل سوقه
فاشهدهم انه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه وكذلك
لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ
تصرفه مع اهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم
او يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم فهو جائز
كذا في المبسوط ولو رآه المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم
العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا كذا في المغني
المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا على اهل
السوق وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي
الاول يصير محجورا بنفس البيع هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين
العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب
المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو
رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا في فصل البيع لو ان المشتري وجد
بالعبد عيبا ورده بقضاء قاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم
ملكه كذا في المحيط واذا باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا بخمر او خنزير
وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه
وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بحضرته او بغير حضرته او قبضه بحضرة
البائع بغير امره ولو قبضه بغير امره بعد ما تفرقا لم يصر محجورا ولو كان
البيع بميتة او دم لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط
ولو باع بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ
البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة
المفتين واذا حجر المولى على عبده بمحضر من اهل سوقه والعبد غائب
فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء
كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امرأة عدلا او فاسقا وكذلك لو كتب اليه كتابا
ووصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد
رجل او صبي او امرأة عدل او فاسق كذا في المغني فان اخبره بذلك رجل
لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره
به رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من
اخبره بذلك من رجل او امرأة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا
كذا في المبسوط ومعنى قوله بعد ان يكون الخبر حقا ان يحجر المولى بعد ذكره
بالحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط ولو جن العبد جنونا مطبقا
صار محجورا عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج وان لم
يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لم يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق
قال محمد رحمه الله اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا

فهو

فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو
مطبق كذا في المغني وفي الخجندي اذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يصير محجورا فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق
عندهما وعنده من وقت الارتداد ولو اغمي عليه لم يصر محجورا فاما اذا لحق
بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من وقت الارتداد
ولو اغمي عليه لم يصر محجورا عليه فاما اذا لحق بدار الحرب كذا في السراج
الوهاج فان اسر بعد ما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى
احق به والدين الذي كان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابطل كذا في التتارخانية واذا ابق العبد المأذون صار محجورا
عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله فان عاد العبد من الاباق فهل يعود
الاذن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء
من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا ولكن ارسله المولى وقال المولى
كان ابقا فالقول قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان ابقا ولكن ارسله
المولى وانه باع واشترى منه في حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي
بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا ان الذي بايع العبد قال بعث
منه قبل الاباق وقال المولى بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا فان اقاما
البينة فالبينة بينة البائع ايضا كذا في المحيط المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير
محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير
محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب ويصير
بعد الاحراز محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا كذا في
فتاوى قاضي خان العبد المأذون اشترى عبدا او اذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم
ان المولى حجر على احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين او لم يكن وان حجر
على العبد الاول فلا اشكال ان الاول يصير محجورا وهل يصير الثاني محجورا ان كان على الاول دين
يصير محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا ولم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد
الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى
كان ذلك حجرا على العبد سواء كان على الاول دين او لم يكن كذا في المغني ولا يجوز حجر المأذون
مكاتبه كما لا يجوز على ماذونه كذا في خزانة المفتين واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة
ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء او عن غير
وفاء او عن ولد مولود في الكتابة فان اذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه وكذلك الحر
اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين على حاله
لم ينفذ اذنه ايضا فان ابرأه امله من المال الذي قضى عنه جاز اذنه للقيمة نفذ اذنه وجاز
ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فاذن
الوارث له في التجارة جائز وكذلك ابن المكاتب لو اذن للعبد الذي تركه ابوه في التجارة
ثم استغرقه الدين الامر انما تعنى به الكتابة لم يكن اذنه في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن

المكاتب مالا فقضي به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة كذا في المبسوط
ولو اذن الوصي لعبد اليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى اخر فهو على اذنه حتى يحجر عليه واذا اذن
القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه كذا في خزانة المفتيين
وفي الفتاوى العتابية ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه
بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي بادراكه وكذا بموت الاب لعدم ادراكه
وسكوت الاب اذا راه يتصرف اذن كذا في التاتارخانية ولو ارتد المولى
ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان اسلم قبل ان يلحق بها
او بعد ما لحق قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز الا ما صنع
العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضي
القاضي بلحاقه فهو على اذنه كذا في خزانة المفتيين وان رجع قبل ذلك
جاز كذا في المبسوط ولو كانت امراة فارتدت فالعبد على اذنها ولو لحقت
بدار الحرب وقضي بلحاقها فهو محجور على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي
بلحاقها فهو على اذنه كذا في خزانة المفتيين واذا اذن المضارب لعبد
من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره
باطل كذا في المبسوط وان ولدت الامة الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها
ويضمن قيمتها ان ركبها دين وان ولدت من غير مولاها لا تنحجر به ثم ينظر
ان انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو لحقها دين بعد
ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين
الغرما الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة
كذا في الجوهرة النيرة جارية اذن لها في التجارة واستدانت اكثر من قيمتها
ثم دبرها المولى فهي ماذونة لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرما
كذا في الجامع الصغير واذا حجر على الماذون فاقراره جائز فيما في يده من
المال عند ابي حنيفة رحمه الله ومعناه رحمه الله ومعناه انه يقر بما في يده
انه امانة لغيره او غصب منه او يقر على نفسه بدين فيقضي في يده وقالا لا يصح
اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه كذا في الكافي واذا حجر الرجل على
عبده الماذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين
ان لم يكن في يده كسب بالاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى لا يؤاخذ به للحال
سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب
الاذن فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن
او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين الاذن
وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله بقدر الفارغ عن دين
الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الآذن فاما اذا خرج عن ملكه بسبب
من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم

جميعا

ب

جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن كذا في المحيط ولو كان في يده مال فحصل الاختلاف
ونحوها فاقر به لغيره لا يصدق في حقه بالاتفاق هكذا في النهاية واذا حجر على عبده وفي يده
الف درهم فاخذها المولى فاقر العبد انها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق
على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شيء ولو كان غصبا اخذ به اذا عتق ولو حجر عليه وفي يده
الف درهم وعليه الف درهم فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة
او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك واخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق
العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه وفي يده الف درهم فاقر
بدين الف درهم عليه ثم اقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان فالالف في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الدين فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم
عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان اقر اولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة
كانت الالف لصاحب الوديعة ويتبعه صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره بالوديعة باطل والالف ياخذه المولى
ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا عتق فاما المقر له بالدين يتبعه بعد العتق
بدينه ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان علي الف درهم وهذه الالف وديعة
لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا عتق اخذه بما
بقي لهما ولو بدا في بعض الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة
ولو ادعيا جميعا فصدقهما كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط واذا حجر
على عبد الماذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه الثاني انه اقر بعد الحجر
انه قد اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول واستهلك منه الف
درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد
العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له
ويؤاخذ به العبد للحال وهذا بخلاف ما لو اقر الماذون انه كان غصب منه الف
درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كذا في
المغني ولو حجر على عبده وفي يده الف درهم فاقر لرجل بدين الف درهم وبوديعة
الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق
اخذ بالدين دون الوديعة ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف
درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل اخر او وجبت ببينة فالالف
التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان اقر العبد ان هذا الدين
كان في حال الاذن الاول وكذلك ان اقر انها وديعة عنده لرجل اودعها
اياه في حال الاذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد
بها في رقبته وعنده الالف لمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيباع فيه الا ان
يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه خمسمائة فاقر
بعد الحجر بالف دين الف درهم ثم اذن له فاقر ان تلك الالف التي كانت في
يده وديعة اودعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف التي
في يده لصاحب الدين الاول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي اقر له العبد

بالالف وهو محجور عليه فيواخذه وقد بقي عليه من الدين خمسمائة
فيواخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع
فيه الا ان يفديه المولى وفي قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما خمسمائة من
الالف لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة
فيه العبد بخمسمائة الف درهم ويبطل من وديعته الخمسمائة التي اخذها
المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية
لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في
المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه
كان استقرض من هذا الالف درهم في حالة الاذن الاول وديعة واستهلكها
وصدقه بذلك المالك فانه يواخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن
بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الوديعة الحجر وصدقه رب المال
حيث لا يواخذ به للحال كذا في المغني واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك
الف درهم لرجل لم يوخذ به حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بذلك وان ضمن
عنه رجل هذا الدين قبل العتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب
الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد ولكنه ياخذ الكفيل بالاقل
عن الثمن ومما ضمنه ولم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل
دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين ابدا وهذا قول محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يعود الدين برجوعه في الهبة في الهبة كذا في
المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه
ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب الاذن الاول فاقر انها كانت
وديعة لفلان او غصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك فانه يصح اقراره
عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره كذا
في المحيط واذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم
انها كانت في حال الاذن في يده فاقر انها وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك لو اقر بالف في يده انه غصبها من فلان في حالة الاذن
الاول فهو مصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصدق العبد على
الالف وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما اقر به في رقبته فيباع فيه وكذلك
لو اقر بها بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط

الباب السادس

في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين
ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى ويواخذ به للحال سواء صدقه المولى او
كذبه وان اقر بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى ويواخذ
به للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يواخذ
به للحال وانما يواخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا اقر العبد المأذون بغصب
او وديعة جحدها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب

احرقه

احرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك كله
دين يواخذ به للحال قال ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او احراق
بعد القبض حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك
الحالة المضمون مال التجارة اما اذا احرق قبل القبض او عقر الدابة قبل القبض فانه
لا يصح اقراره حتى لا يواخذ به للحال هكذا في المحيط ولو اقر انه افتض حرة
او امة بكرا باصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال الا ان يصدقه المولى وهو اقرار
بجناية وقال ابو يوسف رحمه الله هو اقرار بالمال ويواخذ به في الحال ولو غصب
جارية بكرا افتضها باصبعه فان اراد مولاها يضمنه بالغصب قبل اقراره
لان ضمان الغصب من التجارة وان اراد يضمنه بالافتضاض لم يكن له ذلك
لانه جناية فلا يثبت باقراره ولو غصب جارية بكرا فذهب بها ووطئها
فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه
بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج واذا اقر العبد المأذون
انه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من
الديون اذا استحقت الجارية ويواخذ به في الحال كذا في خزانة المفتيين
وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده ثم هرب كان لمولاها
ان ياخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط وان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير
اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاها في الافتضاض بنكاح فاسد بدي
بدين العقر فان بقي شيء اخذه مولى الامة من عقرها وعند ابي يوسف
رحمه الله ينبغي ان يخير صاحب الجارية مع العقر ما صدقه المولى او كذبه
كذا في المغني ولو كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن
له في ذلك لم يوخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط العبد المأذون اذا اقر
لعبد في يديه انه ابن فلان او دعه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله
والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون اذا اقر لعبد بحرية طارية لما في
يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون
مقرا بحرية طارية اذا ظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر
المأذون بان هذا مملوك ورقيق وصدقه المملوك في ذلك لانه كان ممن يعبر عن نفسه
وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر انه
حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر
به امارات الرق وعلاماته فاقر المأذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل
لا بحرية طارية فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او دعه فلان
لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه ابن فلان او قال انه حر
الاصل كان هذا اقرار بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط ولو كان المأذون
عبدا من رجل وقبضه ثم عرض من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه
حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة ولو اقر بشيء بعينه في يديه انه لفلان
غصبه منه او اودعه اياه وعليه دين كثير بدي بالذي اقر بعينه كذا في المبسوط

وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان في يده
من الكسب وفي ثمن رقبته إذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتأخر
كذا في الذخيرة ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لا
دين عليه ثم أقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه إياه أو أنه حر
الأصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو أقر بالتدبير من
البائع أو كانت جارية فأقر بولادتها من البائع فإن صدقه البائع انتقض
البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط ولو كان العبد المأذون
لم يقر بشيء من ذلك ولكنه أقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل
أن يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق
فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى
يؤمر بدفع العبد إلى فلان وإن أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون
على البائع بالثمن وكذلك لو أقام المأذون البينة على ما ادعى على البائع
أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن كذا
في المحيط وإذا كان على المأذون دين فأقر بشيء في يديه أنه وديعة لمولاه أو لابن
مولاه أو لأبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لا دين عليه أو لمكاتب مولاه أو لأم
ولده فإقراره لمولاه ومكاتبه وعبده وأم ولده باطل فأما إقراره لابن مولاه
أو لأبيه فجائز ولو لم يكن على العبد دين كان إقراره جائزا في ذلك كله وإن
لحقه دين بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الإقرار وإن كان أقر بدين لأحد منهم
ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء إن كان هو المولى أو أم ولده أو عبده
الذي لا دين عليه فإن كان عليه دين أو كان أقر لمكاتب مولاه أو لابنه
ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك وإذا أقر المأذون لابنه وهو حر أو لأبيه أو لزوجته
وهي حرة أو مكاتبة أو لعبد ابنه وعليه دين أو لا دين عليه وعلى المأذون
دين أو لا دين عليه فإقراره لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما إقراره لهؤلاء جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وإذا كان على العبد
المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم أقر العبد لها بالوديعة
في يده صدق على ذلك ويستوي إن كان على المأذون دين أو لم يكن فتكون
هي أحق بها من الغرماء وكذلك إن أقر لها بدين إلا أن في الإقرار بالدين هي
تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الإقرار بالعين هي أولى بالعين من غرماء
المأذون هكذا في المبسوط فإن أقرت الجارية بالدين أو بالعين للعبد وعليه
دين لم يجز وإن لم يكن عليها دين فإقرارها بالعين جائز وبالدين لا يجوز ولو كان
بعض غرماء الجارية أبا المولى أو ابنه فأقر لها العبد بوديعة أو دين وعلى العبد
دين فإقراره جائز ولو كان بعض غرمائها أبا العبد أو ابنه وعلى العبد دين
أو لا دين عليه فإقراره في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله باطل وهو جائز
في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائها مكاتبا لأبي العبد المأذون أو لابنه ولو كان
بعض غرمائها أخا للعبد كان إقراره لها جائزا كذا في المبسوط وإذا طلب الغرماء

من القاضي

من القاضي بيع العبد المأذون في ديونهم فقبل أن يباع قال إن لفلان الغائب
علي كذا وصدقه المولى أو الغرماء في ذلك أو كذبوه فالعبد مصدق في ذلك ويباع
العبد ويوقف حصة الغائب وإن كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي
ثم أقر بعد ذلك لا يصح إقراره وإن صدقه المولى في إقراره إن كان عليه دين آخر
لا يصح إقراره وإن لم يكن عليه دين آخر صح إقراره فإن قدم الغائب في
مسئلتنا إن أقام بينة على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منه حصته من الثمن وإلا
فلا سبيل له كذا في المغني وإذا كان على المأذون دين كثير فأقر بدين لزمه ذلك
ويتحاصوا فيه كذا في المبسوط وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه
في حالة الحجر من قرض أو غصب أو وديعة استهلكها أو عارية أو مضاربة
استهلكها هل يؤاخذ به للحال ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به في الحال صدقه
المقر له في إضافة الغصب إلى حالة الحجر أو كذبه في الإضافة إلى حالة الحجر
فقال لا بل غصبت وأنت مأذون فيه فإنه يؤاخذ في الحال ويباع فيه إلا أن
يفديه المولى وفيما إذا أقر بالقرض أو باستهلاك الوديعة أو العارية
أو البضاعة فإن كان المقر له صدقه في إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر
وفي كونه مودعا مستقرضا في تلك الحالة لا يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به
بعد العتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كذبه المقر له في إضافة
الاستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وكذلك الصبي
أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد أذن له في التجارة فهو نحو ذلك
كذا في المبسوط إقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية
العبد المأذون إذا أقر لمن لا يقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كزوجته
إذا أقر لها فإنه لا يصح إقراره كذا في فتاوى قاضي خان وفي الإيضاح لو أقر بجناية
على عبد أو حر أو بمهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد أو بشبهة فإن إقراره
باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق أما لو أقر بما يوجب القود يصح وللمقر له
استيفاؤه كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا أو كان صغيرا
حرا ومعتوها فأقروا بعد الإذن أنهم قد أقروا بذلك قبل الإذن كان القول
قولهم كذا في المبسوط وإذا أقر العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب
أو بيع أو قرض أو وديعة قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها
أو مستهلكة أو غير ذلك من التجارات وهذا على وجهين إن كان على المولى دين وجب
في صحته يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فإقرار العبد في مرض موت المولى بالدين
على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح إذا لم يكن فيه مال المولى وفي رقبة العبد
وفيما في يده فضل على دين المولى وإن كان على المولى دين قد أقر به في مرضه فإقرار
العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وإن كان في مال المولى وفي رقبة
العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح إقرار العبد ويبدأ بدين المولى الفضل
الغرماء العبد وإن كان مال المولى بيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم
حضر وارث المولى وقد بقي من دين المولى شيء فإن القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي

من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى
فياخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد كذا في
المحيط وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد على ثمن العبد وما اكتسبه من تركة
المولى يكون لورثته لا حق فيه لغرماء العبد كذا في المبسوط هذا اذا كان على المولى
دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين على نفسه
فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على
نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه المسألة على وجوه احدها ان يكون
في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة
المولى ولا يفضل عن دين المولى ففي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدا من
كسب العبد وماليته رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم يقضي
من الفاضل دين غرماء المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما بيده
فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه
يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدا بدين المولى ثم يقضي
دين العبد الذي وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل الى ما اقر
به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة العبد وفيما في
يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد
رحمه الله وهذه المسألة في الكتاب جملة لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين
وجب في صحة المولى يحيط برقبته وبما في يده ثم اقر العبد في مرض مولاه بدين
قرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض
فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن
بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقر بشيء
في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدا
بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين وبالعين
اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا
بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله
وبرقبة العبد وما في يده واستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم
وقبضها بمعاينة الشهود واشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات
المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدا بدين العبد فان فضل من
ذلك شيء يقضي به دين المولى كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف
درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر العبد
على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم
ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم
ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدا بدين العبد
فيقضيه فان فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو بدا المولى واقر بدين
الف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان

الغرما

الغرما الثلاثة يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم اثلاثا وكذلك لو كان العبد
اقر بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع غرماء المولى كذا في المبسوط
فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم وكان الاقراران كلاهما من المولى في مرضه
ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم
العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد
على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي
يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في
المغني ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف
درهم ثم اقر المولى بدين الصحة ثم اقر العبد بدين الف ثم اشترى العبد عبدا
يساوي الفا بالف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد
ولا مال له غير العبد فبيع بالفي درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء
منه لغريم المولى ولو لم يشتر العبد لما دون عبدا ولكن المولى هو الذي
اشترى عبدا يساوي الفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم
مات المولى من مرضه فالمسألة بحالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدا
بدين البائع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوي ان كان الاذن
في صحة المولى او في مرضه كذا في المبسوط ولو كانت قيمة العبد الفي درهم
فاقر العبد بدين الف على نفسه ثم اقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات
المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى
الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى الف وخمسمائة وباع القاضي العبد
يعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم
فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد اقر بدين الف درهم ثم المولى
بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع
سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط وان اقر العبد
بدين الف ثم المولى بالف ثم اقر العبد بالف وقيمته الف فبيع بالف بعد موت
المولى لم يكن لغريم المولى شيء تحاص غرماء العبد ولو اقر العبد بالف وقيمته
الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع بالفين تحاصوا اثلاثا بالسوية فان
باعه القاضي بالف وخمسمائة فهو بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة ولو
بيع بالف لم يكن لغريم المولى شيء كذا في المغني ولو بدا العبد فاقر بدين الف درهم
ثم اقر المولى بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين
الف ثم مات المولى فبيع بالفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد بجميع دينه
وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف فقط ولو بيع بالف وخمسمائة ضرب فيه غرماء
العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى وغرماء المولى كلهم بخمسمائة
فيكون الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من غريمي العبد خمساه وذلك
ستمائة ولغريم المولى خمسه وذلك ثلثمائة فان اقتسموا على ذلك ثم خرج بعد
ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف او الفان وخمسمائة فما زاد

المولى احق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى وبهم ماخذ بواسع غرماء العبيد
في ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق بجميع ما اخرج منه فان خرج منه
ثلاثة الاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ غرماء العبد
من ذلك ثلثمائة فان كان الذي خرج من ذلك الفين وستمائة ياخذ غرماء المولى
من ذلك الفين وخمسمائة وخمسين واخذ غرماء العبد من ذلك خمسين
ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة بحالها اخذ غرماء السيد
جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع
بالفين ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغرماء العبد بجميع دينه وهو الف
فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة اسباعه لغرماء العبد وسبعاه لغرماء المولى
كذا في المبسوط قال رحمه الله واذا اذن رجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه
بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه
ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاؤا باعوا
العبد بدينهم وان شاؤا استسعوا وكذلك لو اقر عليه بكفالة لزمه لو قال
فقال كفلت لفلان عني بكذا وانكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط
ولو اقر عليه المولى بدين عشرة الاف وانكرها عليه العبد فبيع
في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان
اعتقه المشتري بعتق رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى
دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر
في جميع دينهم وان اعتقه بعد التدبير ههنا اخذوه بقيمته فقط وان
ادى خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على
ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه
ان يسعى في قيمته فياخذه الغرماء دون الورثة ثم ياخذ غرماء العبد
بعد تلك ايضا بقيمته ولا شي للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان
اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى
لغرماء المولى من ذلك وان كان اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة
على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد
خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفع بها او
يفديه وكذلك لو اقر على امة في يدي العبد او عبد في يديه بدين او جناية كان
مثل اقراره على العبد بعد ذلك فان اعتقها بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه
العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده
المأذون وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وكذبه
العبد ثم ان مولاه اعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاعتاق قدر
قيمته الف درهم ولا يضمن اكثر من الف درهم وان كان ما اقر به على العبد من الدين
اكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء الف درهم فكان الغرماء يرجعون على العبد
بالفاضل كذا في المحيط ولو كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم
يوجد

ضامن

يوجد الاقرار من المولى به اصلا كذا في المبسوط العبد المأذون اذا باع شيئا
مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد
بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق
او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه
لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى
دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن
الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو
اقر المولى بعد ذلك الا ان يقيم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري
من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته
وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من وارثه لم يجز
وكذلك اذا كان على المولى دين اجتمع مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء
الثمن كذا في المحيط اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها
او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك من التجارات
ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين
الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة
فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان للغصب الذي اقر به في المرض
قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباههما فان عرف الشهود
عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا
لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والاعارة والايداع
كان المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض معاينة
الشهود كان صاحب دين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني واذا لم يكن
عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم واقر
باستيفاء الف درهم من ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على
قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الاخر نصفين واذا مرض
المأذون وعليه دين الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا
في المبسوط واذا اقر المأذون في مرضه بدين الف درهم ثم بوديعة الف
درهم لرجل اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان
الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر
واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل اخر وجب في
حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه الدين
وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح
اقراره بالاستيفاء هنا اذا اقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة
الصحة فاما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فان كان عليه دين
الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار
له بالدين حتى لا يجعله اسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح

مكرر هذه الصفحة مع ما قبلها

بوجود الإقرار من المولى به أصلا كذا في المبسوط العبد المأذون إذا باع شيئا
مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد
بقبض الثمن ولا يعلم ذلك إلا بقوله صح إقراره وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق
أو غير مستغرق فإن كان على المولى دين محيط برقبة العبد وبما في يده فإن
فإنه لا يصدق العبد في إقراره باستيفاء الثمن أصلا إلا ببينة إذا كان دين المولى
دين الصحة وإن كان دين المرض فإقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن
الثمن لا يصح إنما يصح في حق الإقرار حتى يكون المشتري أسوة الغرماء فيما عليه كما لو
أقر المولى بذلك إلا أن تقوم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري
من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته
وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فإقرار العبد بقبض الثمن من وارثه لم يجز
وكذلك إذا كان على المولى دين الصحة مع دين العبد لا يصح إقرار العبد باستيفاء
الثمن كذا في المحيط إذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها
أو عارية أو مضاربة أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من التجارات
ثم مات من مرضه ذلك فإن إقراره بجميع ذلك جائز إذا لم يكن عليه دين
الصحة وإن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة
فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي أقر به في المرض
قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود
عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وإن كانوا
لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة والعارية كان أحق وإنما عاينوا الغصب
والإعارة والإيداع كان المقر له أسوة الغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض
بمعاينة الشهود كان صاحبه المرض أسوة الغرماء الصحة كذا في المغني وإذا لم يكن عليه
دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء
ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على
على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين وإذا مرض
المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا
في المبسوط وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم بوديعة ألف
درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده إلا الألف التي أقر بعينها لوديعة فإن الألف
الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في الحر
وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب له
في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين
وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح
إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة
الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض فإن كان عليه دين
الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء إلا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الإقرار
له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض

لا يصح

لا يصح إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في الإقرار له بالدين حتى
لا يصير أسوة الغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء
في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين
حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة الغرماء به فيما عليه فيسقط عنه من الدين
الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي إلى غرمائه كذا في المغني وإذا مرض المأذون
ووجب له على رجل ألف درهم من ثمن بيع أو غيره فأقر باستيفائها منه ولا دين على
المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين ألف ثم مات
فإقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكن لحقه دين بمعاينة الشهود بطل
إقراره بالاستيفاء لأن ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقر
بالاستيفاء إذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل إقراره بالاستيفاء كذا في
المبسوط ولو باع المولى جارية عبده المأذون وتوى الثمن فأقر العبد أنه أمر مولاه
ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر العبد هذا إذا كانت الجارية قائمة أو لا يدري أن
كانت هالكة فالصحيح أنه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمته فإن ثمنه قال
لم آمره ولكن أجزت البيع إن كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى وإلا لم يجز
وضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت أمرته بالبيع لم يقبل ويضمن المولى ضمانا
وكذلك لو أقر بعدما باعها الغرماء لم يصح إقراره كذا في المغني وإذا كان على
المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبد تاجر
عليه دين أو دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها إلى المشتري ثم أقر بقبض الثمن منه
جاز إقراره بذلك إلا في العبد والمكاتب ووكيل الصبي في ذلك بمنزلة العبد ولو كان
ابن العبد حرا فأما في ذلك حالا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته ومكاتب أبيه أو عبده
وعليه دين أو لا دين عليه فأقر العبد المأذون أنه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق
على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق
في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان المستهلك أخاه كان إقراره بالقبض
منه جائزا ولا يمين على الأخ بعد إقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط
ولو أمر مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف
المولى على ما يقول فإن حلف لم يضمن وإن نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني
وإذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فأدان ألف درهم ثم أقر المولى
عليه بدين ألف درهم وهو يجحد ذلك ثم إن المولى أعتقه فالغريم الذي
أدان العبد بالخيار إن شاء ضمن المولى قيمة العبد وإن شاء أخذ دينه من العبد
فإن ضمن المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء وإن اختار الغريم أخذ
دينه من العبد فللمقر له أن يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى أقر على العبد
بدين ألفي درهم ولا دين عليه سواه وجحد العبد ثم صار على العبد ألف درهم
بإقرار أو ببينة فإنه يباع ويضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان
إقرار العبد ولا يدري به وكذلك إن بيع بألفي درهم فخرج منها الفيء بين ألف
كان الخارج منها للذي أقر له العبد فإن كان العبد أقر بألف ثم أقر المولى بألف

ثم أقر العبد بألف فإنه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان أقر لهما العبد فإن بقي من
ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي أقر له المولى ولو لم يقر العبد على نفسه بشيء
وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم بدين ألف درهم في كلام منقطع فإنه يباع
فيبدأ بالأول فإن بقي شيء كان للثاني وإن كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي
هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصا في ثمنه فإن صدقه العبد في آخرهما
والكلام متصل أو منقطع تحاصا في ثمنه وإن صدقه في أولهما بدئ به وهذا
إذا كان إقرار المولى به منقطعا فإن كان متصلا تحاصا في ثمنه كذا في المبسوط
المولى إذا أقر على عبده بالدين صح وإن كذبه العبد ويباع على العبد دين
حتى يكون لهم الاستيفاء من العبد بالأقل من قيمته فإن عتق العبد أيضا إلا
الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المصفى ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة
فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم أقر
العبد بدين ألف درهم ثم بيع العبد بألفي درهم فإنه يضرب كل واحد من غريمي
العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي أقر له المولى في ثمنه بخمسمائة
فيكون الثمن بينهم أخماسا ولو لم يبع وأعتقه المولى وقيمته ألف وخمسمائة
كان ضامنا له قيمته بالإعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن
لو بيع العبد فتقسم بينهم أخماسا فيجعل كل واحد من غريمي العبد خمسمائة
ستمائة ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وهو أربعمائة ويرجع الذي
أقر له المولى على العبد بما بقي وإن شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد
بالثابت من دينهم فإن اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد
جميع دينهما ألفي درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على
المولى بخمسمائة درهم أيضا ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر العبد
بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت
ألفي درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم بيع بألفي درهم فجميع الثمن للذين أقر
لهما العبد خاصة ولو أعتقه المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان أقر لهما العبد
اتباعه وأبرؤا من القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن يأخذ المولى بجميع
دينه ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف
في كلام منقطع ثم بيع العبد بألف فهو بين الأولين أثلاثا يضرب فيه الأول
بألف والثاني بخمسمائة ولو أعتقه المولى وقيمته ألف ضمن قيمته ألف درهم
ثم يقسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد
منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فيقتسمانها أثلاثا إن طلبا أو لا أخذ العبد
أخذاه بألف درهم مقدار قيمته ويقسمانه كذلك أثلاثا على قدر الثابت
من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا ولو كان المولى أقر بهذا
الدين إقرارا متصلا كانا شريكا في ثمن العبد فإن أعتقه المولى تبعوا المولى
بالقيمة ثم رجعوا على العبد بتمام قيمته بما بقي من دينهم وما زاد على ذلك
فهو لهما ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر

بعد ذلك

بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين
ألف ثم بيع العبد بألفي درهم فيكون بين الأول والآخر نصفان ولا شيء للأوسط
وإن بيع بألفين وخمسمائة استوفى الأول والآخر دينهما وكان الفضل للأوسط
ولو أعتقه المولى وقيمته ألفان أخذ الأول والآخر قيمته من المولى ولا شيء للأوسط
فإن أعتقه وقيمته ألفان وخمسمائة أخذ الأول والآخر من المولى ألفين
وكانت الخمسمائة الباقية للأوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد
فإن توى بعض القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الأوسط خاصة
ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم
بألف ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فإن الأول يستوفي ألف درهم
تمام دينه وكذلك الثاني ويبقى ألف درهم وهي للثالث فإن خرج
من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للأول وثلثها
للثاني ويقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج
أثلاثا بينهما حتى يستوفي الأول كمال دينه ألف درهم ثم يكون الخارج للثاني
حتى يستوفي تمام وإن استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك
كان للثالث ولو كان الإقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر ديونهم
والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الإقرار منهم بكلام ولو كان الإقرار
منقطعا ثم أقر العبد بعد ذلك بدين ألف ثم بيع بثلاثة آلاف فإن الغريم الأول
والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له
المولى يأخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث فإن توى من الثمن
ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الأول والثاني أقر له العبد أخماسا للأول
خمساه وللذي أقر له العبد خمسا وللثاني الذي أقر له المولى خمسه ولو أذن
لعبده في التجارة وقيمته ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم
ثم أقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين
نصفان ولو كان المولى أقر عليه بالألفين معا قسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين
ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف فأقر عليه المولى بدين
ألفين ثم أقر العبد بدين ألف لم يضرب الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه
مع غريميه إلا بخمسة ولو كان إقرار المولى قبل إقرار العبد بالدين الأول
كان ثمن العبد وما في يده بينهم أرباعا سهمان من ذلك للذي أقر له المولى ولكل
واحد من غريمي العبد سهم كذا في المبسوط

الباب السابع

في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما الأصل أن إذن
أحد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه
وإذا صح الإذن في نصيب الآذن دون نصيب الساكت فأراد الساكت أن
يفسخ الإذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع شراءاته وبياعاته
هكذا ذكر في الكتاب وإذا جاز اشتراؤه وبياعاته في الكل فلحقه ديون
وفي يده كسب فإن كان الدين إنما وجب على العبد بسبب الكسب الذي

في يده بان كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس
ان يصرف الى الدين من الكسب نصيب الاذن ويعطي النصف الذي لم ياذن
وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى
هذا القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا فاشترى وباع
وحصل في يده كسب بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب
الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله
للمولى ويتاخر حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا لا
بالسبب الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب الاذن ولا يصرف
نصيب غير الاذن واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث بالسبب
الذي وجب به الدين او بسبب اخر غير السبب الذي وجب به الدين
وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي
وجب به الدين بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه بيننا
نصفان وقال الاذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب
وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان
القول قول العبد كذا في المغني وان كان في يده مال اصابه من تجارته
فقال الذي لم ياذن له انا اخذ نصف هذا المال وليس له ذلك ولكن يوفي
منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء اخذ كل واحد من المولين نصفه
وان تاوى الدين عليهما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة
من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من غصب او استهلاك مال او غيره ولو استهلك مالا تثبته
ببينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن احدهما له كذا
في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى
وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي
لم ياذن اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو في نصيب
صاحبي ثم راه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه
ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد
كله محجورا فقد نهى اهل السوق عن المبايعة معه ثم راه يتجر فسكت فانه يصير
ماذونا وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط ولو اذن له احد المولين
في التجارة واتى الاخر الى اهل السوق فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم ياذن
له اشترى نصيب صاحبه فقد صار العبد محجورا عليه فان راه المشتري يبيع
ويشتري فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط ولو قال احدهما
لشريكه ائذن له في نصيبك او قال في نصيبي ففعل فهو اذن في جميعه كذا في التاتارخانية
ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه في ان يكاتب نصيبه فكاتب
فهذا الاذن منه للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول
ابي حنيفة رحمه الله ... ان نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك لو وكل
احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب

ونصفه

ونصفه للوكيل ولو اذن احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه
منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول والاخر كله
كله في النصف الاول ولو كان يعلم ببيعه وشرائه بعد ما اشترى نصيب صاحبه
كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول في النصف
الاول خاصة والدين الاخر في جميع الدين لعبده كذا في المبسوط واذا اذن لعبد
احد موليه في التجارة فلحقه دين قيل للذي اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك
كذا في السراجية ولو كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه فهذا
اذن منه لنصيبه في التجارة وللاخر ان يبطل الكتابة فان لحقه دين ثم ابطل
الاخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل
الكتابة حتى راه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله
ان يبطلها ولكن هذا اذنا منه له في التجارة فان رد المكاتبة وقد لحق العبد دين
بيع كله في الدين الا ان يفديه مولاه كذا في المبسوط شريكان شركة ملك اذنا
لعبدهما في التجارة واداناه كل واحد منهما مائة درهم واداناه اجنبي مائة درهم
اي باعه كل واحد عينا بالنسيئة فبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة
كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني ولو لم يكن اداناه الا احد
المولين مائة درهم والمائة لمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي
اثلاثا للمولى الذي اداناه ثلثها وللاجنبي ثلثاها وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للمولى ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها
كذا في السراج الوهاج واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة او شركة عنان
وبينهما عبد ليس من شركتهما فاداناه احدهما مائة درهم من شركتهما واداناه
اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها وللشريكين
ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فاداناه مائة درهم
من شركتهما او اداناه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين
المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فاداناه او اداناه احدهما مائة من
شركتهما واداناه اجنبي مائة والمسئلة بحالها فالمائة كلها للاجنبي فلا شيء لواحد
من الشريكين ههنا كذا في المبسوط في جامع الفتاوى عبد بين رجلين
ماذون له في التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر
وباع نصيبه بسبعمائة واخذه ثم حضر الاخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب
الدين ثلاثمائة تمام دينه بقي ما بينهما فيعطى الذي بيع حصته بسبعمائة حتى
يستويا في الغرم كذا في التاتارخانية واذا اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة
ثم اداناه احدهما مائة واداناه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد
شيئا غاب فحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي اداناه العبد في دينه
بيع بخمسين درهما اخذها الاجنبي كلها فان حضر المولى الاخر فانه يباع نصيبه
للاجنبي وللمولى الذي اداناه فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب
المولى الذي اداناه العبد يؤدى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن

يبيع له فان ح

بخمسين درهما او باقل او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي
وسهم للمولى الذي اداه فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى
اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد
عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اداه ولا يرجع واحد
من المولبين على صاحبه بشيء واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له
في التجارة ثم ان كل واحد منهما اداه مائة درهم لرجل اخر بامر صاحبها
واداه اجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولبين
اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي اداه المولبان لكل واحد
من المالين بين المولى الذي اداه وبين اجنبي وقد امر باداءه والمسئلة
بحالها فان المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي ادان العبد
واربعة للاجنبيين اللذين شاركهما المولبان في المالين لكل واحد منهما
سهمان ولكل واحد من المولبين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمته
مائتا درهم فادانه اجنبي مائة بمحضر الغريم وطلب دينه وغاب احد المولبين
فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فان بيع بمائة درهم
اخذها الغريم كلها واذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه ان يتبعه بـ
خمسين في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه ولذلك لو كان العبد قتل
فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذ كله ويرجع الماخوذ في
نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط الباب الثامن
في الاختلاف الواقع بين العبد الماذون وبين مولاه بما في يد العبد وغيره
وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر واذا كان في يد العبد الماذون له مال
فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين
فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة
فان كان المال في يدي العبد وفي يدي المولى ان كان على العبد دين فهو في
ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى
وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الاجنبي كل واحد منهم
يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان
وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغني ولو كان ثوب في
يد حر وعبد ماذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد احدهما والاخر
متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان لكان احدهما متعززا به او مرتديا او لابسا
والاخر متعلق به او دابة فكان احدهما راكبا عليها والاخر متمسكا باللجام
فهي للراكب واللابس ولو لم يكن هذا راكبها وكان الاخر متعلقا بها لا يستحق
الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذا راكبها ولم يكن الاخر متعلقا بها كان الراكب
اولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للاخر مثله
كان هو اولى كذا في المبسوط ولو ان عبدا ماذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه
من خياط ليخيط معه او ليبيع له ويشتري وكان في يد الاجير ثوب فقال الاجير
هو لي

هو لي وقال المستاجر هو لي ان كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله فالقول
قول المستاجر وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول قول الاجير
ولو كان الاجير لابسا ثوبا وباقي المسئلة بحالها فالقول قول الاجير ولو كان الاجير
سواء كان في منزل المستاجر او في السكة حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة
العمل فالقول للاجير وان كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله كذا في المغني
ولو كان عبد محجور اجره مولاه لعمل من الاعمال في يده ثوب فقال المستاجر
هو لي وقال مولاه هو لي فالقول قول المستاجر سواء كان الاجير في منزل المستاجر
او في السكة ومعنى المسئلة اذا اجره المولى لعمل من الاعمال سوى البيع والشراء
حتى يبقى محجورا اما اذا اجره للبيع والشراء يصير ماذونا في التجارة هكذا ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف
ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى
في الدابة حيث كان القول قول المستاجر كذا في المحيط ولو كان العبد في منزل
مولاه وفي يده ثوب فقال المستاجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمولى كذا
في المبسوط ولو كان العبد ماذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه
فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد
وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان
المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان
الماذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فانه
يقضى به للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن كذا في المحيط وفي الجامع الصغير رجل
وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور ليس لك
ان ترجع علي ما لم يحضر مولاي وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة
على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته قال محمد رحمه الله العبد اذا باع واشترى
ولم يقل وقت المبايعة اني ماذون او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور لم ياذن
لي مولاي في التجارة وقال الغرماء لا بل انت ماذون فالقول قول الغرماء استحسانا
واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه ماذونا اذا كان العبد اقر بالاذن
صريحا في القياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان
يباع كسبه بدينه فان فضل شيء من دينه بعد ما بيع كسبه لا يباع رقبته
بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان
العبد ماذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم
حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه
وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسال الغرماء
البينة على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك والا رد واعطى المولى جميع ما قبضوا
من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد
انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا ادفع الثمن المبيع لانه

بشاحر حتى الى ما بعد العتق ولو قال العبد انا مأذون فالقول في ذلك قول
العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه ويأخذ الثمن
من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان
محجورا وقال العبد انا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة
انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسئلة على روايتين او على
القياس والاستحسان كذا في المغني فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا
عليه ونقض البيع فان القاضي يجدد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما
قال وقال كنت اذنت العبد في البيع والشرا جاز النقض الذي جرى بين العبد
وبين المشتري فان اجاز البيع المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة
ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر
المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط ولو كان العبد هو المشتري متاعا فقال البائع لا اسلم
اليك شيئا لانك محجور وقال انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة
على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشرا لم تقبل
بينته فاذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه ديون ولا يدري كيف حاله
انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان فصدقه فلان في ذلك وقال هو
عبدي وانه محجور عليه وقال الغرما هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه
حتى يجبر عبدا لفلان في حق الغرما حتى لا يباع حتى يؤخذ ديونهم اليهما بعد العتق
ثم قال ويباع هذا العبد ويأخذ الغرما ديونهم من ثمنه كذا في المغني واذا
وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك
او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فان دفع
الغريم الدين الى العبد برئ سوا كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى
المولى ان لم يكن على العبد دين يبرئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين
لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط وان مات العبد يوم ما حجر عليه كان للمولى ان
يخاصم في ديونه سوا كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه
ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر
المسئلة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له الا ان يقبض بعض
مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ما ذكر في المأذون محمول على
ما اذا لم يكن موثوقا به يمكن بعد على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا
كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى عن
ملكه فالخصم في ذلك المولى وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي
ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني واذا اذن
لعبده في التجارة فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن
ثم ان المولى حجر على عبده فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد
المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه وللمشتري ان يحبس المشتري
الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بيع العبد

المردود

المردود فيباع ويعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو
لغرما المحجور وان نقص شارك المشتري غرما المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا
ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد
ذلك يطلب الثمن فهو اسوة لغرما المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة
المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور
على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط
ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان
عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي
لا يرد عليه باقراره لان العبد بعد ما اقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيقيم
المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد عليه كذا في المغني
وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى يحلفه على العلم فان نكل
او اقر بعيب رد العبد على المولى وبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث
مثله يصح الرد في حق غرما المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب
غرما المحجور المولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقه دون الغرما
ويباع العبد المردود في دينه واعطي ثمنه للمشتري فان فضل شيء على ثمنه
الاول كان لغرما المحجور كذا في المحيط وان نقص كان النقصان في رقبة
المحجور لانه اذا بيع المحجور بدئ من ثمنه لغرما المحجور فان فضل من ثمن المحجور
شيء بعد قضا دينه كان الفاضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم
يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود وديعا فيه
وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا عتق المحجور الان رد العبد
عليه كذا في المغني

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة
يقبل الشهادة عليه لا بعينه حضرة المولى كذا في فتاوى قاضي خان
واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة
استهلكها او جحدها او شهدا عليه باقراره بذلكما وشهدا عليه ببيع او شرا
او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت الشهادة على العبد
وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه
وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب اغتصبه حال غيبة المولى
لا يقبل شهادتهما ولا يقضي على العبد بشيء قالوا معنى المسئلة ان
الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق
حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق كما يشترط حضرة المولى ههنا
يشترط حضرة العبد كذا في المغني ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او
اتلاف وديعة ان شهد و معاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي
بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى
يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان وان كان

كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان الشاهدان شهدا على المحجور بإقراره
بذلك والمولى حاضر أو غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فإذا عتق
لزمه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا وقذف محصن أو زنا
أو شرب خمر والعبد جاحد لا يقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حال غيبة المولى ولو شهدوا على إقرار العبد بهذه الأشياء حال
غيبة المولى ففيما يحتمل فيه الرجوع عن الإقرار لا تقبل هذه الشهادة
وفيما لا يحتمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في
المغني والصبي الذي أذن له أبوه في التجارة أو وصي أبيه بمنزلة
العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة وإن كان
الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط ولو شهدوا على
صبي مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمدا وقذف أو شرب خمرا أو زنا
ففي القذف والشرب والزنا تقبل شهادتهم وإن كان الآذن حاضرا وفي
القتل إن كان الآذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة
وإن كان غائبا لا تقبل وإن كان الشهود شهدوا على إقرار الصبي
أو المعتوه ببعض الأسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن
حاضرا أو غائبا كذا في الذخيرة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة
عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم
جميعا وإن كان غائبا ضمن السرقة ولم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم
كان مولاه حاضرا أو غائبا كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدوا على
إقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه
بالضمان ولا يقطعه وإن كان المولى حاضرا كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة
عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي
بالقطع ورد العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان ولو شهدوا على إقرار
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة
ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال إن كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضي عليه
بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه أما يؤاخذ العبد به بعد العتق
كذا في المحيط وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة
عشرة دراهم وإن كان الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على إقرارهما
بالسرقة أصلا كذا في فتاوى [illegible] إذا أذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى
خمرا أو خنزيرا فهو جائز إن كان عليه دين أو لم يكن ولو اشترى ميتة أو دما
أو باع كافرا بربا فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب أو وديعة
مستهلكة أو بيع أو إجارة أو شهدوا على إقراره بذلك وهو ومولاه ينكران
ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم
أو جده أبو أبيه في التجارة وإن كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز

شهادة

شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك وإن لم يكن عليه دين وإن
شهد كافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما
باطلة فإن كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة وإذا أذن المسلم لعبده
الكافر فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عمد أو شرب
خمر أو بقذف أو شهد عليه أربعة من الكفار بالزنا وهو ومولاه ينكران
ذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا وإذا أذن
المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو لمسلم بدين ألف
درهم والعبد يجحده وعليه ألف درهم دين لمسلم أو كافر فشهادتهما عليه
جائزة وإن كان صاحب الدين الأول كافرا بيع في الدينين وإن كان
مسلما بيع العبد وما في يده في الدين الأول حتى يستوفي جميع دينه فإن
فضل شيء وهو للذي يشهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد
منهما ألف درهم فشهد لأحدهما مسلمان وشهد للآخر بعينه كافران
فإن القاضي يقضي بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان
فيقضي دينه فإن بقي شيء وكان الذي شهد له الكافران ولو صدق
العبد الذي شهد له الكافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط
ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان خاصا ولو كان أرباب الدين
ثلاثة مسلمان وكافر فشهد لكافر مسلمان ولأحد المسلمين كافران وللآخر مسلمان
فيبيع العبد ويبدأ بدين الذي له بينة مسلمة ويقتسمان نصفين ثم ما أخذ الكافر
يتناصفه مع المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ
من يده الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء مسلما شهد له كافران والآخران
كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ من المسلم فإن بقي شيء بعد دينه
كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين أحدهما مسلم
شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فإن القاضي
يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه
فإن بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل
كذا في المبسوط وكذا لو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه
كافران لمسلم أنه غصب ألف درهم وشهد مسلمان لكافر أنه غصبه ألف درهم
قضي للكافر بألف درهم ثم يشاركه المسلم فيها ويبقى دين المسلم على العبد يأخذ
منه بعد العتاق كذا في المغني وإذا أذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران
بدين ألف درهم لمسلم أو كافر بإقرار أو غصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف
درهم فقبضها الغريم ثم ادعى على العبد دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد
العبد فأقام على ذلك شاهدين مسلمين فإن القاضي يأخذ الألف من الغريم الذي شهد
له الكافران فيدفعها إلى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا أخذ منه
نصف ما أخذ الأول ولو كان الأول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما أو كافرا وشاهداه
كافرين فإنه يأخذ من الأول نصف ما أخذه وإذا أذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى

ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه بالف
درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الاخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك
والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين جائزة
ولا شيء للذي شهد له كافران واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة ومولاه مسلم
او ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين
وشهد عليه مستامنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة المستامنين
ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدا بدين
الذي شهد له المسلمان فاذا اخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد
له الذميان فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا
ولو كان المولى والعبد حربيين والمسالة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد
له المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل شيء فهو للذي شهد له
الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا جميعا في دينهم ولو
كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى من
مولاه واذن له في التجارة والمسالة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء
واذا دخل الحربي دارنا بامان ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت
شهادة المستامنين على العبد بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط ولو
شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا
بامان وشهد لذمي ذميان بدين الف وشهد لحربي مسلمان بدين الف
فبيع بالف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذه
الحربي كذا في المغني ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين
والمسالة بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي
نصف ما اصاب الحربي كذا في المبسوط ولو شهد المسلمان للذمي والذميان
للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم
نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني واذا لحق العبد دين فقال مولاه هو
محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاءوا
بشاهدين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شراء البز وشهد
الاخر انه اذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وان كان الدين من غير هذين
الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شراء البز وشهد الاخر انه رآه يشتري
البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه رآه يشتري البز فلم ينهه
كان الشراء جائزا وكان العبد ماذونا في التجارة كذا في المبسوط الباب
العاشر في البيع الفاسد من العبد الماذون وفي الغرور في العبد
الماذون والصبي الماذون قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا
وقبضه المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري
وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى من جارية او غلام او متاع شراء

فاسدا

فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد الماذون جارية
او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند الماذون غلة بان آجر
العبد نفسه او وهب له هبة فقبلها هل تسلم للماذون قالوا ان تقرر ملك الماذون
في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع
فان الغلة تسلم للماذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بان رد
العبد او الجارية على البائع ذكر انه ترد الغلة على البائع من مشايخنا من
قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد الماذون الجارية او الغلام على البائع ترد
الغلة على البائع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي
حنيفة رحمه الله تسلم الغلة للماذون ولا يردها على البائع واذا رد الاصل
ورد الغلة مع الاصل الى البائع بل يتصدق البائع بالكسب ان كان البائع حرا
فانه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا ماذونا لا يتصدق بذلك
واذا لم يتصدق بذلك الماذون ذكر انه ان كان عليه دين فيقضي من ذلك
دين الغرماء طاب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين واخذه المولى فاحب
الي ان يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فانه يلزمه التصدق بالغلة
ومتى كان الماذون هو البائع قال يستحب للمولى التصدق ثم هذا الذي
ذكرنا اذا آجر العبد المشتري نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسبه
واما اذا آجره الماذون فان الكسب يسلم للماذون على كل حال كذا في المغني
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا
من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان
باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون
نقضا للبيع الاول حتى يجب للمشتري من الماذون الثمن على المشتري
من الماذون القيمة للماذون سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واذا
باعها من العبد الماذون الذي اشتراها منه ودفعها اليه كان هذا نقضا
للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على الماذون ثمن ويبرأ من الضمان سواء كان
على الماذون دين او لا دين عليه واذا باعها من مولى الماذون ودفعها الى المولى
فان لم يكن على الماذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري
على المولى الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان فاما اذا كان على الماذون دين
فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري
من الماذون قيمة الجارية للماذون واذا باع من عبد آخر للمولى غير ماذون ودفعها
اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليهما دين كان البيع جائزا
ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على
الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول
متى دفعه الى العبد الثاني الا انه متى دفعه الى العبد الثاني يبرأ المشتري
من الماذون عن الضمان ما لم يدفعه الى الماذون الاول او الى المولى فان لم يدفع
العبد الآخر الجارية الى الماذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية

في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها
من المأذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه حتى ضاعت هكذا في المحيط واذا باعها
من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى
العبد دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى او ابيه او مكاتبه او باعها
من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى
يشتريها له فاشتراها له او وكل المأذون يشتريها فاشتراها له فكانت
الجارية للآمر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على
الآمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا
بالثمن ويرجع العبد على الآمر بما ادى عنه من الثمن ولو كان المأذون
البائع هو الذي وكل انسانا يشتريها من المشتري له ففعل وقبضها
فهو نقض للبيع الفاسد كأنه اشتراها بنفسه وان كان المولى هو
الذي امر رجلا يشتريها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق
بينهما اذا كان العبد دين او لا دين عليه وان قتلها المأذون في يد
المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع
او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها
المشتري حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي
فعل ذلك ولا دين على العبد فهو كذلك وان كان عليه دين فالمولى غير
متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعل
فعلى ما قلته قيمتها في ثلاث سنين اذا حدث الموت من فعله وان كان
حدث العيب من فعله فالموت من غيره فعلى المشتري قيمتها
بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان
العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته
فماتت او في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط
ومن قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت
عليه ديون ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة
فان العبد يبقى مأذونا ويباع في الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد
من الدين شيء في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من الدين ومن القيمة
للغرماء حيث امرهم بالمبايعة معه عبدا مضافا الى نفسه وقد غرم
ولو لم يقل عبدي او لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا لانه لا يغرهم هكذا في شرح
الطحاوي ثم في حكم الغرور لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من
لم يسمع ولم يعلم اذا كان الآمر قال ذلك في عامة اهل السوق ولو ان هذا الرجل
متى جاء الى اهل السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق كان للذي بايعه
في غير البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا
من الكلام كذا في المحيط واذا اذن لعبده في التجارة ولم يأمرهم بمبايعته ثم ان
المولى امر رجلا بعينه او قوما بأعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون

وقد علموا

وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذين امرهم
المولى بمبايعته ان يضمنوه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الآخرون
فلا شيء على المولى من ذلك ولو كان امر قوما بأعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه
في غيره فهو سواء في الضمان واجب لهم على الغار وان اتى به الى السوق
فقال بايعوه ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا
لم يكن على الآمر شيء ولو كان اتى به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجد حرا والذي امرهم بمبايعته عبد مأذون
او مكاتب او صبي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الآمر في ذلك ان علم الذين بايعوه
بحال الآمر او لم يعلموا فان كان الآمر مكاتبا جاء بأمته الى السوق فقال هذه
امتي بايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته
قبل ان يأذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امة ومن دينهم كذا
في المبسوط واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له
في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحقه رجل وقد كان المستحق
اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد
يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة وان ظهر انه كان
مدبرا للمستحق مأذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الآمر الاقل من قيمته
قنا ومن الدين كذا في المحيط ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فأتى به هذا
الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم اذن له مولاه في التجارة فلحقه
دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن
مولاه له في التجارة والف درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين
الاول ومن نصف قيمة العبد واذا اتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا
عبد فلان وقد وكلني بان آذن له في التجارة وان آمركم بمبايعته وقد اذنت
له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وانكر
التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد
حرا او استحقه رجل وكان توكيل المولاه فالوكيل ضامن ايضا ويرجع به على
الموكل ان كان اقر بالتوكيل الذي ادعاه وان انكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء
الا ان يثبتها بالبينة فان قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فلحقه دين
ثم استحق او وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك الوصي
لانه الجد فاما الام والاخ وما اشبههما فان فعلوا شيئا من ذلك لم يكن غرورا
ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط واذا اتى الرجل بصبي الى اهل السوق
وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء
فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه
ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا بعد
البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا
ان الغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط ولو اتى بعبده

الى السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام
رجل البينة انه مدبر له بطل على المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على
الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر فجميع الذي استحق
ضمن الغار قيمته مدبر للغرماء ولو اتى بجارية الى السوق فقال هذه
امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط بقيمتها ثم ولدت ولدا فاستحقها
رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار
البينة على المستحق انه قد اذن لها في التجارة قبل ان يغرهم وبعد
ما غرهم قبل ان يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط الباب

الحادي عشر في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية
عليه اذا جنى المأذون على حر او عبد جناية خطأ وعليه دين قيل لمولاه
ادفعه بالجناية او افده فان اختار الفداء فقد طهر العبد عن الجناية
فيبقى حق الغرماء فيه فيباع في دينهم وان دفعه بالجناية يتبعه الغرماء
في ايدي اصحاب الجناية فيبيعوه في دينهم الا ان يفديه اولياء الجناية
كذا في المبسوط ثم اذا بيع العبد للغرماء بعدما دفع الى ولي الجناية
لا يكون لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت
الجناية من المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعدما دفع الى اولياء
الجناية حيث يكون لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا
في المحيط ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا حرا او عبدا
خطأ فانه يخاطب العبد المأذون بالدفع او الفداء لا المولى كذا في المغني
ولو كان للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون
دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا
وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون بعشرة الاف فهو جائز
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما وان كانت الجناية
عمدا توجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها جاز وان كان المأذون
هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين او ليس عليه دين لم يجز الصلح
كذا في المبسوط واذا ابطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولي القتيل
ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك كذا في المحيط
ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب
الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم ان يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في
الدين فان فضل شيء كان لصاحب الجناية والا فلا شيء له كذا في المغني
ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه
فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين
محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد او الفداء
ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو اشهد على المأذون

في حائط

في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية
على عاقلة المولى وقال هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه
قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد
يباع فيه او يفديه كذا في المبسوط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه
من اصحاب الديون بدينهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش
وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة
العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه
المولى الى اصحاب الجناية الى قضاء قاض والقياس ان يضمن قيمته للغرماء
وفي الاستحسان ان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا
كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين كذا
في المحيط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان على العبد
المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الديون بدينهم ان
كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه
قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من
الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قاض
فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان ان لا يضمن الغرماء شيئا واذا جاز
الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب
الجناية بالدين كذا في المحيط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان
حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه لم يدفعه بالجناية ولم
يحضر صاحب الجناية لطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية واخبروا
بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه
اليهم ويفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي
ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية
على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني وان باعه القاضي
من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر من الدين اعطى اصحاب الدين دينهم
وان بقي من دينهم شيء يعطى من ذلك اصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان كان
ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى
بخلاف ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم
بالجناية بان باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف
درهم اذا قضى دينه الف درهم ويبقى في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي
لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من
الف درهم والباقي وذلك ثلاثة الاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان
صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعده

الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد
وفضل من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان
الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد ماذونا في التجارة
فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد
دين او لا دين عليه فان صالح القاتل ولي الدم على دراهم او دنانير او شيء
من العروض قليل او كثير فصلحه جائز فيستوفي من ذلك ديونهم
وانقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح
دراهم او دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا او عبدا
بيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد الماذون
عمدا وعليه دين او لا دين عليه واما اذا لم يقتل العبد الماذون ولكن
قتل عبد من كسب الماذون فان لم يكن على الماذون دين فللمولى ان يستوفي
القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص كذا في المغني فان صالح
العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح
لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر
البلخي رحمه الله انه كان يقول بانه يجب ان يكون المسألة على روايتين على
قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه
روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز
الصلح من الماذون وفي رواية اخرى قال يجوز للوصي له الصلح فعلى قياس هذه
الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من الماذون وفي رواية اخرى قال يجوز للوصي
له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب ان يجوز الصلح من الماذون كذا في
المحيط واما اذا كان على الماذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى
ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني
وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة
الاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جنى عبد رجل جناية بقتل رجلا خطا فاذن
له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشترى العبد
بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء ويقال
للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع
العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد الى اصحاب
الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا ان يقضي
اصحاب الجناية دين الغرماء فان حضروا دين العبد ولم يقضوا وبيع العبد
كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه
المولى ثم هلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا كذا في
المحيط ولو راه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه فسكوته عن النهي بمنزلة

التصريح

التصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط قال فان كان المولى اذن له في التجارة
وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده
في الجناية فاذا دفع ويبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا
على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون
على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية
والف درهم بعد الجناية وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في
الدينين جميعا فان بيع او فداه اصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون
على المولى بنصف القيمة وهو حصة اصحاب الدين الاخر كذا في المبسوط
واذا قتل الماذون او المحجور رجلا خطا ثم اقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون
منه اختيارا للفداء وان كان عالما بالجناية وقت الاقرار ويقال للمولى
اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء
ولا سبيل لواحد منهما على المولى بسبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية
فان الغرماء يبيعون العبد بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية كذا في
المغني ثم يرجع دافع الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط ولو كان المولى اقر
عليه بقتل رجل خطا ثم اقر عليه بقتل رجل اخر خطا وكذب اولياء
الجناية الاولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد
الى اولياء الجنايتين او افده بديتهما فان دفع العبد اليهما رجع اولياء الجناية
الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبينما اذا كان على
العبد دين معروف او يثبت باقرار المولى يحيط برقبته فاقر المولى بالجناية
على العبد او بدين اخر فانه لا يصح اقراره كذا في المحيط ولو قتل العبد
رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد
فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم ان يقتله بعد
ذلك ثم يباع العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لاصحاب
الجناية وان لم يفضل من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على
العبد في حال رقه ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفى احد وليي الدم
فان المولى يدفع نصفه الى الاخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو
اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين فان كان مصدقا في ذلك صدقه المولى او كذبه
وان عفى احد وليي الجناية بطلت الجناية كلها فيباع في الدين الا ان يفديه
المولى بجميع الدين فان فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف
الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى اذا فداه بالدين
كذا في المبسوط واذا قتل العبد الماذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين
فان حضر الغرماء واصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحابه ثم يتبعه
اصحاب الدين في يدي اصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فياخذون
قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضروا جميعا
فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين

ولو حضر اصحاب الدين اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم
وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب الجناية وصار ضامنا على المولى كذا في شرح الطحاوي
واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولا دين عليه فدمه هدر وان كان
عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة
ما لو قتله المولى بيده ولو وجد عبد من عبيد المأذون قتيلا في دار
المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وان كان على المأذون دين
يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما عليه قيمته حالا وان كان الدين
لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله
المولى بيده كذا في المبسوط اسر العدو العبد المأذون واحرزوه
ثم ظهر المسلمون عليه واخذه مولاه وكان عليه جناية ودين عادت
الجناية والدين وكذلك لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه
مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد بالدين قيل يعوض لمن
وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا او مكاتبا
وقيل لا يعوض كما لو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين
ولو اسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك
لو دخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين ولا سبيل لمولاه عليه
ولو اشترى منه مولاه لم يعد الجناية وكذا الدين كذا في المغني ولو وجد
المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على المولى على عاقلته
في ثلاث سنين لورثته في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما دمه هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولا دين عليه
فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن دينه
حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار اخرى للمولى وذكر في المأذون
الصغير ان هذا استحسان وسواء كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم
الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة
مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على
عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في ذلك كعبد غيره واذا اذن المكاتب
لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلا وعليه دين او لا
دين عليه فعلى المكاتب قيمته لاولياء القتيل في ماله حالا بمنزلة
ما لو وجد قتيل في دار اخرى في كسب المكاتب ولو كان الذي وجد
قتيلا في دار اخرى له وابو حنيفة رحمه الله يفرق بين المكاتب والحر
في ذلك ولو كان المأذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حالا لغرماء المأذون كذا في
المبسوط

الباب الثاني عشر في الصبي او المعتوه
ياذن له ابوه او وصيه او القاضي في التجارات او يأذنون لعبدهما

وفي

وفي تصرفهما قبل الاذن اذن لصبي يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه
والتصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة
فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة
فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنكاح
فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب
ثم وصيه ثم الوالي ثم القاضي او وصي القاضي فاما الام او وصي الام فلا يصح
منهما الاذن له في التجارة كذا في الكافي ولا يجوز اذن العم والاخ والخال والشرط
والوالي الذي لم يول القضا كذا في المغني فلا يجوز اذن اخته وعمته
وخالته هكذا في خزانة المفتين واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصير
هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يؤجر نفسه
وان يستاجر وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك للحر
البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا له كذا في المحيط في جامع الفتاوى الاب
اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي
الوصي لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهما صغيران
ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيئا للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما
وان كان عبر عن احدهما والاخر بنفسه جاز كذا في التاتارخانية واذا اشترى
الوصي المأذون عبدا فاذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط واذا
باع الصبي شيئا من ماله او اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل
البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة المولى وكذلك الصبي
الذي يعقل البيع والشراء اذا توكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى
جاز عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولا يملك تزويج امته في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان الاب والوصي يملكان ذلك واما تزويج
العبد لا يملكه الصبي ولا يملكه ابوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فاجازه
لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى ولو اجازه الصبي
بعد ما كبر لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي بخلاف ما لو زوج الاجنبي امته او كاتب عبده
فاجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز والاصل فيه ان كل شيء لا يجوز للاب والوصي
ان يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله اجنبي فاجازه الصبي بعد ما كبر
فاجازته باطلة وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي فاذا
فعله اجنبي ثم اجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء وهذه التصرفات تنعقد في الابتداء بلا اذن ممن
قام رايه مقام راي الصبي فتنفذ بالاجازة في الانتهاء من ذلك الاذن او من
الصبي بعد ما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر كذا في المبسوط ليس لوصي الام
ولاية التجارة فيما ورث عن امه كذا في الذخيرة ولو زوج هذا الصبي
عبده امته او فعل ذلك ابوه او وصيه لم يجز عندنا ويستوي في ذلك
ان كان على الصبي دين او لم يكن ولو كان للصبي امراة فخلعها ابوه او اجنبي

او طلقها او اعتق عبده ثم اجازه الصبي بعد ما كبر فهو باطل واذا قبل
حتى يكبر فقد وقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان وقد وقعت على العبد
كذلك العتق الذي اوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط وذكر
في المنتقى لا يبع الوصي مما كان في مال الصغير ما يملك العبد المأذون من اتخاذ
الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية واذا باع الصبي وهو يعقل البيع
عبدا من رجل بالف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن رجل للمشتري
ما ادركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي
مأذونا رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان
رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي
محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد هلك في يده او استهلكه
وان كان قائما بعينه في يده اخذه المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري
في اصل الشراء وضمنه قبل ان يدفع المشتري الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن
على ضمان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز ويأخذ
المشتري الكفيل بالثمن كذا في المبسوط الصبي المأذون اذا باع عبدا من
ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن
الناس في مثله او لا يتغابن الناس او باقل او باقل من قيمته بحيث يتغابن
الناس في مثله ففي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا واما اذا باعه
باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض نسخ المأذون انه لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما اذا باع من وصيه
ذكر انه لو باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او بالكثير او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه فانه يجوز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل
وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة
مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته او باقل
من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز كما لو باع الصبي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجب ان يكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله المسئلة
في شرحه كذا في المغني واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز ان اقر الصبي
بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات
في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام
في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله
اما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية
كما يجوز اقراره فيما اكتسبه يجوز فيما ورثه عن ابيه كذا في المبسوط ولا يجوز اقراره

بقبض

بقبض ما له من الوصي ودفع الوصي ما له اليه بعد الاذن كذا في المحيط
يقبض في المتفرقات واذا اقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة
في الغنائيه ولو اذن له الوصي فاقر بدين على ابيه او اقر بغصب قبل الاذن
جاز كذا لو تصرف في تركة ابيه يجوز الا في رواية كذا في التتارخانية الصبي
المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى
حالة الحجر يؤاخذ به للحال ويصدق في منزلة في ذلك (وكذبه كما في العبد
وان اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يصدق في منزلة في الاضافة وفي كونه مودعا
ايؤاخذ به للحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به للحال كذا في فتاوى
قاضي خان والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا
باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزانة
المفتين وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له ابوه او وصيه
في التجارة لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة
ابنه كان باطلا وعلى هذا لو اذن له اخوه او عمه او واحد من اقربائه سوى الاب
والجد فاذنه باطل كذا في المبسوط واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب
فيه كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن
لا يعقل البيع والشراء يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن
كذا في الذخيرة وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب
في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول يصح استحسانا
وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن ولو عته الاب
او جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج لا غير هكذا
في الذخيرة وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه
في التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن
لعبد ابنه الصغير في التجارة فهو جائز وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجد
بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن له ولم يكن له وصي من جهة
الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك ان كان
له وصي الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا كذا في المغني واذا اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة
ومن جهة الاب والوصي والقاضي لحق العبد بين يباع رقبته في دين التجارة
عندنا ولو ان امرأة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب
ولا وصي اب ولا جد وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من
عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة وان قال القاضي للعبد
اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك
ولو كان الولي بالقاضي للعبد اتجر في البز خاصة كان له ان يتجر في جميع التجارات
وكذلك اذا اذن له القاضي في ذلك وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البز خاصة

ولا ينفذ الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو ماذون
له في جميع التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط ولو ان العبد تصرف
فلحقته بذلك ديون من التجارات التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن
له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب
الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي
في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك
الى قاض اخر لا يكون لهذا القاضي ان يبطل قضاه كما في سائر المجتهدات
وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء
نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط ولو كان القاضي
ولو كان القاضي اذن للصبي والمعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي
والمعتوه على اذنهما كذا في المبسوط واذا كان للصغير والمعتوه اب او وصي او جد
ابو الاب فأبى القاضي ان ياذن للصبي المعتوه في التجارة فاذن له وابى ابوه
فاذنه جائز ولكن ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط
وحجرهما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المغني وان مات القاضي او عزل ثم حجر
عليه احد من هولاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله
وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستقضي بعد موت الاول او عزله كذا في
المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا اذن القاضي لعبد الصغير
في التجارة وللوصي كاره جاز كذا في التاتارخانية اذا اذن القاضي لعبد
الصغير في التجارة وابوه ووصيه كاره جاز هكذا في المغني وفي ماذون شيخ الاسلام
القاضي اذا راى الصغير او المعتوه ادعى الصغير يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا له في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا اذا
باع واشترى او اجر او استاجر يتوقف ذلك على اجازة المولى ان راى النفع
في الاجازة اجازه وان راى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط واذا
اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشرا
واذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شراء
او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في يده او جناية
فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه بخلاف
المولى اذا اقر على عبده بالدين او الجناية كذا في المغني ولو اقر الاب والوصي على عبد
ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان اقر
الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية
او بعين في يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه
في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصي اذا اذن
لصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه
او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن واذا اذن
الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان

موته محجورا له كذا في الذخيرة ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم ملك واوصى
الى اخر بموته حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على
اذنه كذا في خزانة المفتين واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة
ثم مات الابن وورث الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو
محجور عليه كذا في المبسوط لو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن
فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق كذا في الظهيرية وان مات الاب بعد
ادراك الصبي وافاقة المعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعدما اذن
لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل على ردته
فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد
ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز وان قتل
على ردته فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة
بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع
الابن من ذلك جائز وان قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك
باطلا وهذا عندهم جميعا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة
وهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام
امه او باسلام نفسه بان عقل فاسلم كان اذن الاب الذمي له باطلا فان
اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط **الباب الثالث
عشر في المتفرقات** من قدم مصرا وقال انا عبد فلان فاشترى وباع
لزمه كل شيء من التجارة والمسألة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له
فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر
بشيء فالقياس ان لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت
انه ماذون صحت تصرفاته ولزمته الديون فيستوفى من كسبه فان لم يكن
في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقر بالاذن
بيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي من استاجر عبدا
لعمل التجارة يعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما
بينه وبين المستاجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على
المستاجر وله ان يطالب المستاجر قبل ان يطالب هو الى غيره من الاحكام
ولا يعتبر في حق المولى عبدا ماذونا في التجارة حتى يراعى احكام الاذن
بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغني قال محمد رحمه الله رجل استاجر
من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من
التجارات جازت الاجارة وان استاجر يشتري العبد للمستاجر وباع كما امره
فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر بديونهم وانما يطالبون
العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان
المستاجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع
بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه رجع بما فداه على المستاجر

فالمولى يقول للذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه وان ابى
المولى الفداء وبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم
قسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم
بعدما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فاذا عتق اتبعوه ببقية دينهم
كذا في المحيط قال وللمولى ان يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك الف
درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا
للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في كتاب الماذون ان
المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد
الرحمن رحمه الله هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم
كما ذكر في الماذون فان امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كما
في المغني فان مات المستأجر قبل ان يقضي شيئا وترك خمسة الاف
درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة اسهم سهم للمولى
وتسعة اسهم للغرماء ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد
قيمته الف درهم وابى المولى الفداء يباع العبدان في الدين وسوى
في الكتاب بينهما اذا وهب له عبد بعدما لحقه دين وبينهما اذا وهب له
عبد قبل ان يلحقه دين ثم اذا وجب بيع الموهوب مع الماذون وبيعا
بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستأجر
بثمن العبد الماذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلا
ليطالب المستأجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم بقية دين الغرماء
والف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو ان المستاجر
لم يود شيئا من ثمن الماذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات
وترك خمسة الاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم الف درهم ثمن العبد
الماذون والف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرماء فما اصاب ثمن
العبد الماذون فهو للمولى وما اصاب ثمانية الاف درهم فهو للغرماء وكذلك
ما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط
ولو ان الغرماء لم يقبضوا شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد او ابروه
عنه بعدما بيع العبد او قبل ان يباع بعدما مات المستأجر او قبل ان يموت لا يسقط
شيء مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبع وان بيع
فالمولى يرجع على المستأجر بذلك كذا في المغني ولو كان المستأجر حين استأجر
استأجره ليشتري له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فما ربح فيه
فهو للمستأجر وما كان من وضيعة فهو على المستأجر ولو اشترى الخز وباع
وربح فيه فهو للمولى لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضيعة فهو في
عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء كذا في المحيط واذا اشترى
الماذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد
فيه ماء قبل ان يقبضه فافسده فصار يساوي ثمانين درهما ثم ان البائع

بعد ذلك

بعد ذلك صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما فالماذون
بالخيار فان اختار اخذ الكر اخذه باربعة وستين درهما وان تركه المشتري
فلا ضمان عليه لما افسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه اولا ثم المشتري
صب فيه الماء فان المشتري يجبر على قبضه ويودي اربعة وستين درهما
وكذلك هذا الحكم في كل مكيل وموزون ولو كان المبيع عرضا افسده المشتري
اولا ثم افسده البائع فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن بحساب
ما نقصه البائع وان شاء نقض البيع وادى من الثمن بحساب ما نقصه البائع
كذا البائع كذا في المبسوط قال ولو كان المال للاجنبي على المولى فرهنه رهنا
ووضعه على يدي العبد الماذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى
من الدين كذا في المغني واذا اشترى الماذون كر تمر جيد بعينه بكر ردي
بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب البائع
فيه ماء فافسده فهو بالخيار ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض
البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا
ولو ان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه
به وليس له ان يرده بعيب ان وجده قبل القبض او بعده بالتعييب
الحاصل من المشتري بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط ولو اشترى اب
او وصي امة للصغير او المعتوه وهي ذات رحم محرم من الصغير او المعتوه
لا ينفذ عليهما وان ماتت ينفذ على الاب والوصي كذا في الكافي واذا باع
الماذون من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال
ابيعك هذه العشرة الاقفزة حنطة وهذه العشرة الاقفزة
شعير اكل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا
ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز
بدرهم ولو قال كل قفيز منها بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه
يردها على حسب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف من الشعير
بدرهم وذلك بان يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة
الشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة
رد الحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منها بدرهم فهذا وقوله كل قفيز
منها بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منها بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة وهذا
الشعير ولم يسم كيلهما على قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله
حتى يعلم الكيل كله فان اعلمه فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز كل حنطة
بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من
الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم
كان البيع واقعا في قول ابي حنيفة رحمه الله على قفيز واحد نصفه
من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذا علم
بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منها بدرهم وان شاء ترك وفي قول ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز منها بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال أبيعك هذه الحنطة على أنها أقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها أقل من كر فالبيع جائز وإن وجدها كرا أو أكثر من كر فالبيع فاسد وكذلك لو قال على أنها أكثر من كر فإن وجدها أكثر من كر بقليل أو كثير فالبيع جائز وإن وجدها أقل من كر أو كرا فالبيع فاسد ولو قال على أنها كر أو أقل منه فإن وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز وإن وجدها أكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر وليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على ذلك الكر للبائع ولو قال على أنها كر أو أكثر فوجدها كذلك جاز البيع وإن وجدها أقل من ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن إذا قسم على كر وإن شاء ترك كذا في المبسوط رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فأنكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان وإذا اشترى العبد المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك كله يلزم العبد من الثمن ثمن الرطل الأول وإن كان الرطل الأول لم يسل كله حتى صب البائع الرطل الثاني فيها فالبائع ضامن لما يتبع الرطل الأول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها إليه فأمره أن يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط رجل أذن لمدبره في التجارة فأمر رجل هذا المدبر أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كما أمره ودفعها إلى الآمر فماتت عنده أو أعتقها أو استولدها أو ماتت في يد المدبر قبل أن يدفعها إلى الآمر فذلك سواء يهلك على الآمر وكان للبائع أن يتبع المدبر بالثمن ولو أراد البائع أن يتبع الآمر ليس له أن يتبع ذلك فإذا اتبع المدبر كان له أن يستسعيه في الثمن وللمدبر أن يرجع على الآمر بعد أن يؤدي بنفسه وقبله فإن لم يكن عند المدبر ولا عند الآمر شيء حتى جنى عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة أو هبة فإن العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى فإن فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر فإن أبى المولى الفداء بيعا بالذي حل بهم كل واحد منهما بألف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثمن العبد المدفوع على الآمر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة ولكن ما بقي من دين البائع على الآمر وذلك أربعة آلاف درهم يصرف ثلاثة منها إلى البائع فيستوفي دينه إذا كان دينه خمسة آلاف درهم وقد وصل إليه ألفا درهم فيصرف الألف الآخر إلى المولى فإن لم

يقبض

يقبض المدبر ولا المولى شيئا من الآمر حتى مات الآمر وترك ألفي درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم سهم يصرف إلى المولى وأربعة أسهم تصرف إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المغني وإذا اشترى المأذون جارية فقبضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاه ولا دين على العبد أو أعتقها لم يكن للبائع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فإن نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى أن يحلله وإن باعه بعد ما أحرم بإذن المولى كان للمشتري أن يحلله كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فإن علم أيهما أول وليس عليه دين فشراء الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا لمولى المشتري وصار محجورا عليه فشراؤه الثاني من مولاه باطل وإن لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا وإن كان على كل واحد منهما دين لم يجز شراء الأول إلا أن يجيز ذلك غرماؤه كذا في المبسوط في باب إقرار العبد في مرضه في المنتقى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله العبد المأذون إذا وكل وكيلا بقبض دينه واقتضائه ثم حجر عليه المولى فقبض الوكيل واقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال سمعت محمدا يقول هو جائز علم بالحجر أو لم يعلم وزعم أنه قول أبي يوسف رحمه الله وفيه أيضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم أجاز شراءه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع جاز كذا في الذخيرة وإن كان العبد تاجرا له على رجل ألف درهم ثم إن مولى العبد وهب العبد لغريمه وقبضه صحت الهبة والدين لازم عليه للمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته ألف فكفل لرجل عن رجل بألف حالة بإذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم بيع العبد بألف فنقول أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجعل كل خمسمائة سهما فقدر مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الأول ومثله لصاحب الكفالة الأولى ومقدار خمسمائة للغريم الآخر كذا في المبسوط في باب إقرار العبد في مرضه ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع فوجدها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز ولو قال على أنها أكثر من ألف ذراع فإن وجدها أكثر من ألف بقليل أو كثير فالبيع لازم وإن وجدها ألف ذراع أو أقل منها فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن اختار الأخذ

لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط في بيع المأذون بالكيل والوزن صنفي
العبد اذا اودع انسانا شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا
او محجورا ولو اراد المودع دفع الوديعة الى المولى ان لم يكن عليه دين جاز
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم
على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية فقال البائع بعتك على انه ثمانية
فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري على ما ادعاه من الشرط
كما لو قال اشتريت العبد انه كاتب او خباز ولو قال المشتري اشتريته
بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجد ثمانية اذرع فقال البائع بعته
على انه ثمانية اذرع بعشرة دراهم واشترط كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا
كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل والوزن صنفي وفي باب الحجر
من المنتقى اذا حجر عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل كذا في المغني وفي المنتقى
عبد مأذون حجر عليه المولى ونهى غرماءه ان يعطوه من دينه شيئا قال
قال ان اعطاه الغرماء برئوا وكذلك ان كان المولى باع عبدا واعطاه الغرماء بعد
ما باعه كذا في الذخيرة رهن عبد المأذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء
ان يضمنوا المرتهن كذا في القنية العبد المرتهن بامر مولاه يبيع ويشتري فيفعل
فلزمه في ذلك دين فالرهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد ما دام
رهنا كذا في المغني العبد المأذون اذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله
فقال المولى كذبت انما التقطت لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقول
المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المأذون ثم تثبت الحرية للقيط
بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة واذا اشترى جارية بالف درهم على انه
ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط
الخيار ثلاثة ايام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن
على ان البائع ان رد الثمن على المشتري ما بين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز
على ما اشترطا وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها انفذ بيعه فان مضت
الايام الثلاثة قبل ان ينقد له الثمن فلا سبيل للبائع على الجارية ولكن يتبع
المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت في يده او قتلها اجنبي
اخر حتى غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب
في الايام الثلاثة او جنى عليها جناية او اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت
الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن فالبائع بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له
غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ او الجاني اجنبيا فوجب العقر او الارش
لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث بها عيب من فعل الجاني الاجنبي
بعد مضي الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني
بموجب ما احدثه فيها من وطئها وجنايته وان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان سلمها
كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك ولهذا اذا كان الاجنبي وطئها وهي بكر حتى

تمكن

تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شيئا اخذها البائع
واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع
يد الجارية او افتضها وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبائع بالخيار ان شاء
سلمها للمشتري بالثمن وان شاء اخذها ونصف ثمنها في القطع وان افتضها لم ينظر
الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري
حصة ذلك من ثمنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينظر الى الاكثر
من عقرها ومما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك
من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطء شيئا اخذها البائع ولا شيء على المشتري
في الوطء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم الثمن على قيمتها
وعلى عقرها فيأخذ البائع حصة العقر من ثمنها ولو كانت ولدت ولدا
في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية
وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضي
الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبائع بالخيار ولو ماتت بعد مضي الايام
الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلاثة
ثم ماتت وبقي ولدها فالبائع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع
الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن كذا في المبسوط
عبد محجور عليه اذان دينا فنهى مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى
العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي اخذها
منه باعيانها فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبرأ في الوجهين جميعا كذا في
المحيط ولو كان المشتري للجارية بعرض بعينه ان لم يعط البائع ذلك الى ثلاثة
ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية عيب في
يد المشتري او فقأ عينها او وطئها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم
مضت الايام الثلاثة قبل ان يعطيه البائع فهذا وما وصفنا من الدراهم
سواء ولو مضت الايام الثلاثة قبل ان يعطي المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت
الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا سبيل
له على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقأها المشتري او قتلها كان للبائع اخذ البائع
الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقأ عينها او قتلها
كان البائع بالخيار ان شاء اخذ قيمتها في الاجل القتل من مال المشتري حالا وان
شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان اختلعا من المشتري
رجع بها على عاقلة القاتل واما في فقء العين فان البائع يأخذ الجارية ويتبع
بارش العين المشتري او الجاني ايهما شاء حالا فان اخذه من المشتري رجع به المشتري
على الجاني ولا سبيل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط عبد
مأذون عليه دين خمسمائة فباعه المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون
له خمسمائة دينه ويؤدي خمسمائة اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم

هنا حتى ياخذ حصته من دينه مع انه ملكه العبد كذا في المحيط ولو باع المأذون
او الحر جارية بالف درهم وتقابضا على ان البائع ان رد الثمن على المشتري الى
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطئ الجارية او فقأ عينها في الايام الثلاثة
فان رد البائع الثمن على المشتري على المشتري كان للبائع ان ياخذ جاريته ويضمن
المشتري بالوطء عقرها وفي الفقء نصف قيمتها وان مضت الايام الثلاثة
قبل ان يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي
فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة اخذ جاريته ونصف قيمتها
في فقء العين ان شاء المشتري ويرجع به المشتري على الفاقئ وان شاء من الفاقئ
وفي الوطء ان كانت بكرا وكذلك الجواب وان كانت ثيبا لا ينقصها الوطء اخذها
البائع واتبع الواطئ بعقرها ولا سبيل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن
حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع واتبع المشتري الفاقئ والواطئ بالارش
والعقر ولو كان البائع هو الذي وطئها او فقأ عينها فعدا نقض البيع ان
رد الثمن بعد ذلك ولم يرد وياخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضي الايام
الثلاثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشتري كذا في المبسوط
في الجامع المولى اذا اذن لعبده الجاني في التجارة فلحقه دين او رهنه او اجره
لا يصير مختارا للعبد كذا في الذخيرة ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها
ذلك الرجل ثم غصب من الجارية وهو لا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته
وصدقه في ذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه
ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل ثم غصب منها
وقبضها وهي ساكتة لا تتكلم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل
اجنبي انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري
وانكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها
باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري
الاخر وكذلك لو ادعى المشتري الاخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك فاقرار المشتري
من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان اقر بالحرية
فهي حرة موقوفة الولاء ولو كان اقر بتدبير او ولادة فهي موقوفة على ملك
المشتري الاخر فاذا مات البائع الاول عتقت لا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق
فيرجع به عليه حينئذ كذلك لو كان المأذون منكر الجميع الا انه لا يرجع عليه بالثمن
في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الاخر ادعى ان الذي باعها من العبد
كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه المأذون في ذلك او كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبة
وهي امة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط

كتاب الغصب

وهو مشتمل على الاربعة عشر بابا الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه
وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به اما تفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم
محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده

كذا

كذا في المحيط ومن حال بين احد وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع
مالكه من حفظه ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع واما شرطه فعند
ابي حنيفة رحمه الله كون المأخوذ منقولا وهو قول ابي يوسف آخرا
حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية
واما حكمه فالاثم والمغرم عند العلم وان كان بدونه بان ظن ان
المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على
الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده
بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون
فان لم يقدر على مثله بالانقطاع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يوم
الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع كذا في الكافي وان غصب
ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج
وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في
البيوت كذا في التبيين وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه
كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين
وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف كذا في الكفاية في آخر كتاب
الصرف ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل
مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي
متقاربة واما ما هو متفاوت فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط
في شرح الجامع الصغير للعتابي ان المتقاربة كلها من ذوات الامثال
كيلا او عددا او وزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما يتفاوت
آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت آحاده وانما
تتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا
ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء
بعد ان يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في
شرحه الصحيح ان النحاس والصفر مثليان والمشمش والخوخ كلها
من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية
العنب جنس واحد وان اختلفت انواعه واسماؤه وكذا الزبيب
كذا في فتاوى قاضي خان في باب الربا ذكر في السير الكبير من اتلف على آخر
جبنة فعليه قيمتها ولم يجعل الجبن مثليا لانه موزون لانه متفاوت
في نفسه تفاوتا فاحشا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم كذا
في الذخيرة والشحم مثلي واللحم مثلي والتراب من ذوات القيم الغزل
مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية في الفتاوى الخل والعصير مثليان
وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن وغزل الصوف وغزله س

والتين بجميع انواعه والكتان والابريسم والنحاس والصفر والنحاس والرصاص والشمع والحديد والحنا والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والحديد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع اخر انه قيمي وفي فوايد صاحب المحيط ان السمن من ذوات القيم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لكانه مثلي والرمان والسفرجل والقثا والعدد والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسكنجبين والكشكر من ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزون بين اذا اختلطا بحيث لا يمكن بينهما التمييز يخرج ذلك من ان يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لانه في الاخر ربما يكون الدهن اكثر والخل ربما يكون في هذا اقل منه حتى لو كانا على السواء بان اتخذا عين الصابون من دهن واحد يضمن مثله والسرقين من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب والابرة منه وات القيم والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال واما الهديد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ والحموضة وفي بيوع فتاوى القاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك هو الصحيح كذا في الفصول العمادية والشحم والالية قيمية كذا في الغنية وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له كذا في الهداية وذكر قاضي خان في اول البيوع شرح الجامع الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية قال رضي الله عنه الطلق الشمس اذا بلغ تشميسها غاية مثلها وقبلها قيمي كذا في الغنية وقال بعض المشايخ دو بغن ان ذوات قيم است وقال قاضي خان هو مثلي كذا في الفصول العمادية وفي كون الاجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الغنية والمغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والارض والطاحون ونحوها او يكون منقولا والمنقول لا يخلو اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ منه والعددي المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت واما ان يكون غير المثلي كالحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والذي الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار والحوانيت فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت وغيبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي واما ان حدثت هذه الاشيا بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان حدثت هذه الاشيا بفعل ~~احد من الناس~~ الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع على المراد والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذلك في المضمرات وما نقص من سكناه وزراعته فمن النقصان كما في التعلي هذا بالاجماع واختلفوا في تفسير النقصان

قال نصير

قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين وهو الاليق وعليه الفتوى كذا في الكبرى عن تاخذ الغاصب راس مالها لاحد بقول الفقير وما غرم من النقصان ويتصدق على الفرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقص من الارض قدر كر باخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين رجل له على ورثة البنيان اجلس على بساطه لا يكون ضامنا الا في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل ولا يضمن ما لم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضي خان استعمل عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير او لم يعلم رضا المستعمل او لم يعلم ... اذا استعمله في امر من الامور بنفسه اما اذا استعمله لامر نفسه لا يصير غاصبا كذا في الذخيرة من قال لغيره انفق هذه الشجرة واشتر المشتري لنا كله ففعل فوقع من الشجرة وهات لم يضمن الامر ولو قال الاكل اذا لو باع المسيلة بحالها ضمن كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لصبي انفض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انفض لي يضمن اجماعا ولو قال لصبي ارتق هذه الشجرة وانفض لي ثمارا فصعد واكل الثمرة فسقطت الثمرة في حلقه ومات فضمن ذلك الاخبار بعاقلته لانه اعترض عليه فقوله حمل الصبي كذا في المسيلة في الاجوبة لابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني ولو قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر مالكها فهو ضامن سواء عطب في تلك الخدمة او في غيرها كذا في البدايع وهكذا في الفصول العمادية

الباب الثاني في احكام المغصوب اذا تغير بعمل الغاصب او غيره اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة كذا في الخلاصة ان غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ وان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب بقيمته ابيض ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط ولو وقع ثوب رجل في صبغ اخر فانصبغ به فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء بيع الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في المحيط السرخسي ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب اسود

فان ابا حنيفة رحمه الله قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار ان شاء
تركه للغاصب وضمنه قيمة ثوبه ابيض وبين ان ياخذ الثوب ويضمنه النقصان
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد زيادة فيكون حكمه على ما في العصفر
كذا في شرح الطحاوي والصحيح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة
خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا او عيبا في الثوب وجوابهما خرج
في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة
في المصبوغ كذا في المضمرات ولو كان الثوب ينقصه الصبغ بان كانت قيمته
ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله ينظر
الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة ياخذ رب الثوب ثوبه
وخمسة دراهم كذا في التبيين ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به
ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي رجل غصب من رجل ثوبا ومن اخر
عصفرا وصبغه به ثم جميعا ياخذه صاحب الثوب حتى يعطيه عصفرا مثله
او قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان
الثوب مغصوبا من انسان والصبغ من اخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان
اذا اخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء صاحب الثوب باعه
فضرب في الثمن بقيمة ثوبه ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ
هكذا في المبسوط ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به
كان للمالك ان ياخذ الثوب مصبوغا ويبرئ الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه
قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي ولو كان العصفر لرجل
والثوب لاخر فرضيا ان ياخذا الثوب مصبوغا فليس لهما ذلك ولكن لصاحب
الثوب ان ياخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويضمن صاحب
العصفر الغاصب مثل عصفره كذا في السراج الوهاج ولو ان ثوبا رهنا
صبغه الراهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر
رهنا كان للمرتهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضي بالثوب
مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا في محيط السرخسي ولو ان صاحب الثوب
غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري
كذا في التاتارخانية ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر للغاصب ثم باعه
وغاب وحضر صاحب الثوب فانه يقضي به له على المشتري ويستوثق منه
بكفيل لصاحب العصفر وينتقض البيع فيما بين البائع والمشتري
كذا في السراج الوهاج وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه
وتثنيه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص كذا في القنية لو غصب
ثوبا ففتله او غسله فلصاحبه ان ياخذه ولا شيء للغاصب لان الفتل
ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير صفة اجزائه والغسل ازالة
وسخه والاشنان والصابون لا يبقى له عين في الثوب وانما يتلف بالماء واما
الفتل فزيادة اذا كان بغير حرير كفتل اهدابه بعضها ببعض اما بالحرير

فهو

فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج من غصب سويقا فلته بسمن وملحه
بالخيار ان شاء ضمنه مثل سويقه وسلمه للغاصب وان شاء اخذه وغرم ما زاد
السمن فيه وقال في الاصل يضمن له قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلي
فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه هكذا في الهداية
اما العسل والسمن فكلاهما اصلان اذا اختلطا واذا اختلط الدهن بالمسك
فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا
لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المنتنة فهو هلاك كذا في فتاوى الكرخي
ومن غصب من رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث
عيبا فاحشا فلصاحبه ان يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترك
على الغاصب وان كان القطع اورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا
له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان
وان شاء تركه له بقيمته صحيحا ولو خاطه بعد القطع انقطع حق صاحبه
عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي ومن خرق ثوب غيره
خرقا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب
للغاصب لانه مستهلك من وجه فانه لا يصلح لجميع ما كان صالحا له قبل وان شاء
اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه لكونه قائما حقيقة وكذا
بعض المنافع وان خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه واخذ رب الثوب
ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به
شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا
فاحشا والفائت به بعض المنافع كذا في الكافي قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه
الله والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا وامساك
الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق يسيرا هو الحكم في كل عين من الاعيان
الا في الاموال الربوية فان التعييب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبها
الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين
ويضمنه مثله او قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا كذا في النهاية
ولو غصب ثوبا فعفن عنده او اصفر لحبسه المالك وما نقصه وهذا اذا كان
يسيرا فاذا كان كثيرا يخير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا
فعفن عند الغاصب فعليه مثله ويعطي الفاسد للغاصب وان شاء اخذ
الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط واذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع
رجلها او يدها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب
وان شاء ضمنه النقصان وامسكه واخذ المقطوع كذا في الظهيرية من ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور
وكذا اذا قطع يدها هذا ظاهر الرواية ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك

حيث يأخذه مع ارش المقطوع لان الادمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا
في النهاية في فصول كلها في الكبرى وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة او بعضها يضمن
النقصان ثم جعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها
يضمن النقصان وعن شريح رحمه الله انه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن
جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة ولو قطع
رجل حمارا وبعه ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة
رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه كذا في الغنية لو فقأ عين
برذون او بغل او حمار فعليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من البقر
والابل وما لا يعمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والجمل والطير والدجاجة
والكلب ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار ولو فقأ عيني حمار قال ابو
حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك
الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية
اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا عضوا فصاحبها بالخيار ان شاء
ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وعن
الفقيه ابي جعفر اذا اخذها ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية
هكذا في جواهر الاخلاطي ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن
له ان يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله
له الخيار ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح
وان قتله قتلا فليس له الا ان يضمنه النقصان كذا في الظهيرية كل اناء مصوغ كسره
رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب
فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط ومن عدا على قلب رجل فهشمه
وكان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار ان شاء اخذه مهشوما ولا شيء له
غيره وان شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهبا فهو بالخيار ان شاء اخذه مهشوما
ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من الفضة وان كان ذهبا ... عليه
ولو اراد ان يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك ويجد
ما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرقا قبل التقابض من الجانبين
فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة
بالصياغة لا يخرجان من ان يكونا وزنيين وغيرهما من الحديد والصفر
والنحاس وغير ذلك قد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فما كان
لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحو ما اذا كان في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا
فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل واورث فيه عيبا
فاحشا او يسيرا يخير صاحبه بين اخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى
الكاسر واخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالاجماع

وان كان

وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فان كان الكسر لم يورث فيه
عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يأخذه لنفسه ويضمنه النقصان
من جهة القيمة وان كان الهشم اورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء
اخذه منه واخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته
صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي وان استهلك السيف المكسور لآخر
كان عليه حديد مثله كذا في خزانة المفتين وان كسر درهما او دينارا فعليه
مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
الكسر ينقص من ضربه واما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا
ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه مثله ان شاء صاحبه اخذه ولم
يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم تنتقص غصب من آخر
جارية وكانت عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها ان يأخذها وما نقصت
وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه وما نقصه
وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك
وعليه اكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده
فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمن شيئا ولو غصب جارية ناهدا فانكسر
ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب
يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان وان حلق لحية غلام فنبت ولكن لم
ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب
منه ولا يعطيه بعمله شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمغصوب
منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها
وملكها الغاصب قال الخجندي ولو غصب فضة فصاغها حليا فان لمالكها ان يسترده
ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصياغة الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا من
اوصاف ماله بحيث يكون في نزعه مضرة كما اذا جعله عروة مع مزادة او صفائح
في سقف او ما اشبه ذلك فانه ينقطع به حق صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها
وقت الغصب واما اذا سبك الفضة او الذهب ولم يصغهما ولم يضربهما دراهم
او دنانير بل جعلها صفائح مطولة او مدورة او مربعة لم ينقطع حق صاحبها عنها
بالاجماع كذا في السراج الوهاج وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا
فانه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف كذا في المحيط ولو غصب فلوسا فصاغ
منها اناء ضمن الفلوس لانه اخرجها عن كونه ثمنا كذا في المحيط للسرخسي
ولو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله يقول
هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا فينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي
حنيفة رحمه الله كذا في التتمة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب مطلقا بخلاف النقرة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كسر

صح

وان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضي له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال شمس الائمة رحمه الله ولا يقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا ان يحاسبه باملية بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز اما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا تاويله اذا كان المغصوب صفر البس له مثل حتى وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة كذا في المحيط ولو غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شي للغاصب وكذلك لو غصب جريحا او مريضا فداواه حتى برئ او صح وكذا لو غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقاه او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو له ولا شي للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جز الثمرة واستهلك كان لذلك النقصان ثابتة قلعها التجريد ولو غصب نخلة فشقها جذوعا كان لصاحبه ان ياخذ تلك الجذوع لان الاسم لم يزل وانما تفرقت اجزاؤه فصار كالثوب اذا قطعه كذا في السراج الوهاج غصب من اخر مصحفا فنقطه هو زيادة وصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه ياخذه بغير شي كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة غصب من اخر كاغدة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينقطع كذا في المحيط ولو غصب من رجل كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في المبسوط غصب من اخر قطنا وغزله او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها ولم تبق له عندنا كذا في المبسوط عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ويضمن قيمة الحديد والساحة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط لو غصب ساجة فجعلها بابا او حديدا وجعله سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد او خشبة وادخلها في بنائه واجرا فادخله في بنائه او جصا فبنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح هكذا في المبسوط ولو غصب ساحة وبنى فيها الا ينقطع حق المالك وكان له ان ياخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ الساحة قال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب عند مشايخنا وهذا اقرب من مسايل حفظت عن محمد ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعها دجاجة انسان تنظر الى قيمة الدجاجة

واللؤلؤة

واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع بيته فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحبه الاكثر ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء فاذا نقض لم يستطع رد الساحة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحل كذا في المحيط ولو غصب النجار خشبة وادخلها في بناء لم يغيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ويقومان قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه فتقوم الارض بدون الشجر والبناء وتقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب تلك الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وغيره عن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الكبرى غصب من اخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها زرعا فقطع صاحبها الزرع وهدم البناء يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا الاجر ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى رجل كسر عصا الرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او نحوه لا ينتفع به منفعة العصا له ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضي خان ما ياخذه الاتراك من الجذوع والعوامل من دساتير الخشب فيكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان اراد قيمتها بالكسر كذا في القنية ولو غصب دارا فجصصها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه منه وكذا لو نقشها بالاصباغ فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان ابى جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان لصاحب الدار ان يعطيه قيمة ما زاد الاصباغ فيها او امره بقلعه واضمنه ما نقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي وان كان نقش بالنقر وليس بالاصباغ قال فهو مستهلك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش فضة بالنقر كذا في المحيط

يبين هو ان اراد قلعها صاحبها ... غصب ساحة عليها الابناء ... ينقطع حق المالك

يشتري الدار فيما الغاصب اذا هدمها وادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان
البنا قليلا تيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان كثيرا ينقص برفعه ويمتد
الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شا الا ترفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض
مع البنا الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول
محمد رحمه الله خاصة كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة مسلم غصب
خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر ان ياخذه اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم كان ويل المسئلة ما اذا خللها بشي لا قيمة له
بان نقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس والقي فيها شيئا يسيرا
من الملح او الخل بحيث لا قيمة له فاما اذا القي فيها ملحا او خلا له قيمة
فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الخل ملكا للغاصب ولا شي عليه
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الملقى فيها الملح اخذه
المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان الملقى فيه الخل فهو بينهما على
مقدار كيلها ان حمضت من ساعته او بعد حين ومشايخنا رحمهم الله
قالوا ان كان الخل الذي صب فيه الخل خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته
فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين ومشايخنا رحمهم الله
قالوا ان كان الخل الذي صب فيه خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته
فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر
كيلها كذا في المحيط ولو كان الخمر لمسلم غصبها منه ذمي فتخللت عنده
او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها فلو هلكت عند الغاصب
بعد ما صارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلها كذا في المحيط ولو كان الخمر
لمسلم غصبها منه ذمي فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه
ان يستردها فلو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا فلا ضمان عليه
فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج
مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم
يردها اليه يواخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها
كان عليه الرد فيواخذ به يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حاله
ان علم منه انه يستردها ليخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها
ليشربها يامر الغاصب بالاراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل جا مالكه
ليا خذه منه ان علم صاحب اليد انه ياخذ ليقتل به مسلما لم يكن عليه
ان يرده اليه بل يمسكه وان علم صاحب اليد انه ترك الراي الاول وانه
يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم
خمرا فشرب ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر
خمر الخلال وكان اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذها للشرب
فانه لا حق له عليه فيها لا حرمة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير كذا في جواهر
الفتاوي وجد في دار انسان خمرا فالقي فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم

ينقل

ينقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القا الملح يملك
الخل كذا في الغنية واذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله
ان كان في حينه وقيمته ان كان في غير حينه ولو اراد ان ياخذ الخمر ويضمنه هل
له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه ليس له ذلك
كذا في المحيط ولو غصب لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا ان شا ضمن مثله
وان شا اخذه ولا شي له من النقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التبيين
ولو غصب رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار ان شا اخذ عينه لا غير وان
شا ضمنه مثله كذا في خزانة المفتيين واذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة
له فانه ياخذه مجانا وان دبغه بما له قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط
وطريقه ان ينظر الى هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم يشترى وبكم مدبوغا
بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة قال القدوري في
كتابه وهذا اذا اخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فاما اذا القى صاحب
الميتة الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها ودبغه بما لا قيمة له فليس
للمالك ان ياخذه وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يصل اليه قيمتها ولو اراد
صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس
له ذلك فلو كان المغصوب جلد مذكى كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق
بين جلد الميتة وبين جلد المذكى شي ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب
في الميتة والمذكى واحد كذا في المحيط اذا هلك الجلد في يد الغاصب من
غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سوا دبغه بشي له قيمة او لا قيمة له
كذا في الذخيرة وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان دبغه بشي لا
قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان دبغه بشي له قيمة لم يكن ضمان
عليه شي من الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي
لو ان الغاصب جعل هذا الجلد دبا او زقا او دفترا او جرابا او غير ذلك لم يكن
للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد ذكيا خلفه فيضمنه يوم الغصب
وان كان الجلد جلد ميتة فلا شي له كذا في النهاية اذا اتخذ كوزا من طين
غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين واذا
غصب ترابا ولبنه او جعله انية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها
وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شي عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع حق المالك
فالمغصوب منه احق بذلك الشي من بين سائر الغرما حتى يستوفي حقه
فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون بمنزلة الرهن هكذا
ذكر في المنتقى وفي القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة للغرما في الثمن
ولا يكون اخص بشي من ذلك كذا في المحيط رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة
فخصاه فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شا ضمنه خمسمائة
قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه
كذا في فتاوى قاضيخان غصب من اخر دراهم بالكوفة ودراهما بخراسان فان

كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة امر المغصوب منه باخذها وان كانت
قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها
وان شاء اخذ بقيمة الكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة الى ذلك
الى تلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال او يوزن هكذا في المحيط ولو غصب دراهم
او دنانير فان المالك ياخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه بالقيمة
وان اختلفا في السعر ولو غصب عينا فلقيه في بلد اخر والعين في يده فان
كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كانت قيمته في هذا المكان اقل من قيمته
في مكان الغصب فان شاء المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
ولو كان المغصوب مثليا وهو هالك فان كانت قيمته في المكانين سواء او في مكان
المطالبة اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء
اخذ مثله للحال وان شاء اخذ قيمته حيث غصب وان شاء انتظر حتى يرجع
الى تلك البلدة فياخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب
الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك
ان يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي ولو ان المالك وجد الغاصب في بلد الغصب
وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم
الغصب كذا في فتاوى قاضي خان وفي المنتقى غصب من اخر كرا من طعام
يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس
وعز وانقطع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه
الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه الغاصب
ولو غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع
عن ايدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه
ان يضمنه قيمته مائة وخمسين اخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له
ان يضمنه اكثر من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة
كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال لا تكون مغصوبة بل تكون امانة ولا تصير
مضمونة عليه الا بالاتلاف او منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه
فمنعها منه ضمنها بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة
بالخيار ان شاء ضمنها للمالك وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم
فان استهلك الزوائد المتصلة في غير الزوائد الادمي لا يضمن الزيادة عنده
خلافا لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا ازدادت في يد الغاصب
فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان نقص سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده
ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان فيه فما يجاوز ما الى المالك ان النقصان
في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمن قيمته وقت
الغصب عند الكل ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري

فهلك

فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز
البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع
وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمة يوم التسليم
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في وجيز الكردري ولو غصب عبدا قيمته الف
فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت الفين ثم قتله انسان كان
المولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته الفا يوم غصبه وان شاء ضمن
القاتل قيمته يوم قتله الفين على العاقلة فان ضمن الغاصب الفا رجع
الغاصب على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل فان كان العبد
هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته الف درهم
يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج الوهاج وان
احرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ان كان البر داخلا فيه قيمته في السنبل
اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل
القيمة رجل غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قصب الزرع
اذا حصد وعليه الحب كذا في وجيز الكردري عن محمد رحمه الله رجل غصب
من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانها لا قيمة لها كذا في الذخيرة
ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة
قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم لرجل شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته
ولو جاء رجل بعد رجل ضمنهم شيئا كذا في فتاوى قاضي خان عن ابي يوسف
رحمه الله رجل غصب بيضة واتلفها فعليه مثلها وهذا اخر قوليه
وكان قوله الاول القيمة كذا في المحيط الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي
الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضي خان
رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وارضعت ولدا
له لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة وان غصب لحما فشواه او طبخه فان ابا
حنيفة رحمه الله قال لا سبيل لصاحبه عليه كذا في السراج الوهاج اراق زيت
مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والعبد المعلم والبازي
المعلم للمسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم
في ارضه واتلفه انسان يضمن قيمته كذا في الوجيز للكردري لو دخل داره
باذنه بغير اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا الدار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج رجل اتلف على رجل
احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر
ويضمنه قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة والجامع الكبير اذا كسر
حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص كذا في الكردري ولو كسر احد سرج ضمنها
ولم يضمن السرج فاذا كل شيئين منفردين او شيء واحد يخلص بعضه عن بعض لا احرز

مثل اخذ السرج ودقنته فانه يضمن ما جني عليه من ذلك ولا يضمن غيره
كذا في الذخيرة وهكذا في الوجيز للكردري الباب

الثالث في التسبب للضمان بالسبب كما لو كسر بيضا او جوزة لغيره فوجد
داخلها فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا كذا في المحيط
ولو كسر دنها لرجل وسبب كان مشقوقا او رصاصا وقيل انكسر
كان مبرورا فلا ضمان له على الكاسر لانه اظهر فيه الغش او الخيانة كذا
في شرح الطحاوي رجل افسد تاليف حصير رجل او نزع باب داره
من موضعه او حل سرج انسان وكل ما كان مولفا فنقض تاليفه كذا
ينظر ان امكنه اعادته الى ما كان يومر الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته
الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مولفا وسلم المنقوض كذا في محيط السرخسي
واذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها
العامة لا شيء عليه لانه لا مونة في اعادة شراكها وان كان النعل عربية
فان كان لا ينتقص سيرها ولا يدخلها عيب لو اعيد يومر بالاعادة ولا يضمن
شيئا وان كان ينتقص سيرها ويدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان كذا
في الذخيرة ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا
الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمي بها رجل حل سد ب الحايك ونشره
قال ينظر الى قيمته سدي والى قيمته غير سدي فعليه فضل ما بينهما
كذا في فتاوي قاضيخان اذا هدم الرجل حايط جاره فللجار الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان
وليس له ان يجبره على البنا كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحايط ان تقوم الدار
وحيطانها وتقوم بدون الحيطان فيضمن ما بينهما قيمة الحايط كذا في الذخيرة
هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان بري من الضمان وان كان من خشب
وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبري وان بناه من خشب اخر لا يبرا لانها
تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا كذا في وجيز الكردري هدم حايط
مسجد يومر بتسويته واصلاحه كذا في القنية افسد الخياط الثوب فاخذه
صاحبه الثوب وليس عالما بالفساد ليس له التضمين كذا في الوجيز الكردري
اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص
الارض برفعه ضمن النقصان وان لم تنتقص فلا شيء عليه ولا يومر بالكبس
وان قال به بعض العلما وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن
النقصان في الارض او لم يتمكن ومن حفر حفيرة بارض غيره امر ذلك بارضه
يلزمه النقصان ولو امر ذلك ينبغي الجانه لعلم لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه
كذا في الذخيرة الصغرى فيما اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما
منها فانكسر لا ضمان عليه هو المختار للفتوى ان صاحب الدراهم ان كان امره
بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يامره به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز
فلا ضمان عليه ايضا والا فيضمن كذا في السراجية اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل

صاحب

صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء اخر
فاوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسايل اخذ بها هذه
المسيلة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجا اخر وساق الحمار فطحن
لا يضمن المسيلة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو
ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجا انسان واعانه على الرفع فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن المسيلة الرابعة ما حمل على دابة غيره بغير امره
ضمن ولو جعل حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا
ثم سقط في الطريق فجا انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن
المسيلة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير ايام
التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحية تجوز ولا يضمن
لان الاذن ثابت في هذه المسايل دلالة والدلالة تعتبر اعتبارها ما لم
يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة ومن جنس هذه المسايل ما ذكر محمد
رحمه الله في شرح المزارعة في باب خيل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة
ان من احضر فعله ليهدم داره فجا اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا
فصار الاصل في جنس هذه المسايل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت
الاستعانة فيه لكل واحد من احاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت
فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كما لو علق
الشاة بعد الذبح للسلخ فجا انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط
قصاب اشترى شاة فجا انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط
وذبحها فان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم
يكن شد يضمن كذا في الصغرى ومن وجد في كرمه او زرعه دابة تفسد
الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساق فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة من زرع غيره ولو ساقها
الى مكان يامن فيها على زرعه كانه اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه
يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرع فتضمن ما اصابته
وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن كذا
في خزانة المفتيين الراعي اذا وجد في باد وكه بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج
من باد وكه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن كذا في المحيط وهكذا في الفتاوى
الكبرى من وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها اراد ردها على صاحبها
فعطب في الطريق وانكسرت رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث ولسنا
ناخذ بهذا انما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية
اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الزرع صاحب
الدابة شيئا كذا في المحيط ساق حمارة غيره بغير اذنه واكل الذيب جحشته

ورد
وضاع الجحش في رد الحمار ان كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ساق
الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش كذا في وجيز الكردري الراعي اذا
قادها فمر بها من الزرع فحبست لورثت فتناولت منه الراعي الزرع كذا في الفصول
العمادية دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي دفع الى رجل ارضا بذرا
وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على
الراعي كذا في خزانة المفتين رجل اراد ان يسقي ارضه فمنع انسان حتى فسد
زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة لو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت
يضمن غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط صار ضامنا
كذا في الفصول العمادية رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه
ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب ليستغله فهلك المال في يد الطالب
هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد
فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا
فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك
من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقد
المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك
في يد الطالب كذا في فتاوى قاضي خان ولو وطئ مدعيه فماتت من الجماع
ضمن قيمتها كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية سنور قتلت حمامة انسان
لا ضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات ولو اخذ هذه والقاها الى الحمامة او دجاجة
واكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن كذا في
فتاوى قاضي خان رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لم يضمن وان قتل قردا
فهودا ضمن لان القرد له قيمة لان القرد يستخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب
كذا في محيط السرخسي ومن اتلف خمرا او خنزيرا فان كان لمسلم فلا ضمان
على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي يجب الضمان
على متلفهما سواء كان المتلف مسلما او ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب
عليه مثل الخمر في الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير
يجب القيمة فيهما ولو استهلك مسلم او ذمي خمر الذمي ثم اسلم الطالب او المطلوب
او اسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي
لذمي خمرا فوجب عليه مثله ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر
عن ذمته ويبرأ بالاجماع ولو اسلم المطلوب اولا ثم اسلم الطالب بعده او لم
يسلم ففي قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرأ من الخمر ولا يتحول
الى القيمة وكذلك الخمر اسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي ومن اتلف
الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال ابو يوسف رحمه الله رجل
خرق طيلسان الرجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا واضمنه فضل
ما بينهما

ما بينهما رجل حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال اقومها محفورة وغير محفورة
فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبره على ان يخرجه وان كانت في الصحراء
فان لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وان خرج الماء استحقها لانها بير عطن فيضمن
فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا
فيما يجب عليه والاصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضي خان
اذا كسر بربطا لانسان او طنبوره او دفه او ما اشبه ذلك من الات الملاهي فعلى
قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير ان على
قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام صدر الاسلام
الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان وقال صدر
الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغير
التلهي على اولى وجه يمكن الانتفاع به كذلك وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج
لانه يمكن ان يجعل بقدر الاشياء سنجات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور
والبربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى الواحا كذا في المحيط والذخيرة
والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية
قال محمد مسلم اتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش تماثيل وان كان
تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشا لان التماثيل في البساط غير محرم لانه يوطأ
كذا في محيط السرخسي قال هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا عليه تماثيل
منقوشة قال في قول يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فان كان صاحبه
قطع روس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط
ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة اصباغه
غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج ولو استهلك
انا فضة عليها تماثيل فعليه قيمتها غير مصورة وان لم يكن للتماثيل روس
فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين ولو قتل جارية مغنية ضمن
قيمتها غير مغنية الا ان يكون الغناء بفضل القيمة فانه يضمنها على ذلك
لان الغناء معصية فلا يجوز ان يتقوم على الغاصب وان كان بفضل القيمة
فهو عيب فيضمنه به في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج وان كانت الجارية
حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تقرقر
والفاختة اذا كانت تقرقر تعتبر قيمتها مقرقرة والحمامة اذا كانت تجيء من بعيد
لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته وفي الحمامة
اذا كانت طايرة يعتبر قيمتها غير طايرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط ولو اتلف
كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا لا يضمن بهذه الصفة لانها محرمة غير متقومة كذا في محيط
السرخسي اخرج شجر الجوز جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان تلك الجوز فتنقص
نقصان الشجر لان تلك الجوز لو ترك وان لم يكن لها قيمة ولبسنها الحتي لا يضمن باتلاف
لا على الشجرة فلتلاقها على الشجر تمكن نقصانا في تلك الشجرة فينظر ان هذه

الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري وبدون تلك الجوزات بكم تشتري فيضمن
فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا نورت في الربيع فنفضها انسان حتى تناثر
نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن
قليلة ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه
نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط
قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيضمن فضل
ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار
المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة قيمة المقطوع ويضمنه الباقي
قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار فان شاء ترك
الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف الشجر
قائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير
الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجر وضمنه قيمة
النقصان قائمة لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انك اذا عرفت
قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك
القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة نقصان
القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه
هكذا في الكبرى رجل قطع شجرة من ضيعة رجل واستهلك الشجرة
تغلبه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية جاء الى رأس تنور وقد
سجر ليخبز فصب فيه الماء ينظر الى قيمة التنور مسجورا والى قيمته
غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما في واقعات الناطفي فتح رأس تنور
انسان حتى برد تغلبه قيمة الحطب مقدار ما يسجر به التنور ويمكن
ان يقال بكم تستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجر ثانيا فيضمن
ذلك القدر او يضمن الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن تفاوت
ما بينهما كذا في المحيط الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا
وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو القى غاشية في
بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها
كذا في الغنية

الباب الخامس في خلط مال رجلين او مال غيره

بماله واختلاط احد المالين بالآخر من غير خلط الغاصب اذا خلط
المغصوب بمال نفسه او بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة
وخلط مجاورة اما خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز
بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فما لا يمكن التمييز بينهما
بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق
الشعير فالخالط ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالاجماع وان امكن
التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة

واللبن

واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المالك بالخيار
ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقهما واما خلط
المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن
التمييز الا بكلفة ومشقة فان امكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط
الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز وان لم يمكن التمييز
الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخالط
ولم يذكر الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول ابي حنيفة
لا يشترك لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فيكون خالط الجنس بالجنس
فيملكه عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح انهما لا يشتركان عندهم
جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير وغاب الخالط فان اصطلحا على ان يأخذ
المخلوط احدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز لان المخلوط مشترك
بينهما ويجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المخلوط من شريكه وان ابيا باعاه
واقتسماه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوط الشعير وصاحب
الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في محيط السرخسي في المنتقى
هشام عن محمد رحمه الله اذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن او زيت
فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب
السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته كذا في
المحيط ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط
ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هنا نقصان حصل لا بفعل
احدهما ايجاب الضمان عليه اولى من الآخر كذا في فتاوى قاضي خان نصب
رديا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب
وفي القدوري صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام
ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله
وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام المبتل بالماء هنا الذي صب
فيه الماء ولا مثل له فيقوم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء
لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله
كذا في المحيط ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان
في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا لان التمييز متعذر حقيقة وقسمة
واذا علم انه ليس في الجياد زيوف ولا في الزيوف جياد لا يضمن لانه امكن
التمييز بين الجياد والزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في محيط السرخسي
رجل في يديه دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان
الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد ها
كذا في الظهيرية اذا دخلت اترجة رجل في قارورة آخر ينظر الى اكثرهما
قيمة فيؤمر صاحبه بان يدفع قيمة الآخر ولو ادخل رجل اترجة رجل في
قارورة الآخر يضمن قيمة كل واحد منهما لصاحبه ولا اجبار لاحد لانه اتلفها

ويكون الانزجة والقار ورخ له هكذا في محيط السرخسي والبعير اذا ابتلع لؤلؤة
وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان
ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شي على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ومات
فان ترك مالا اعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو
ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه شجرة القرع
اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل اخر وعظم القرع فتعذر اخراجه
من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة
يقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ما لصاحبه لك وان
ابي يباع الحب عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان
للمستاجر حب في الدار المستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شي من الحائط
ينظر ايهما اكثر قيمة ما يهدم من الحائط او اخراج الحب او الحب كذا في المحيط
ولو وقع درهم او لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل
صاحب المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشي
الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب الشي او بغير فعله كسرت ايضا وعلى
صاحب الشي قيمة المحبرة ان شاء والا صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة
ولو ادخلت دابة رجل راسها دابة في قدر اخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر
كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر
المالين ان يتملك الاخر بقيمته فان كانت قيمته على السواء يباع عليهما ويقتسمان
الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق الرجل ان كان في
قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم
يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه قال بشر رحمه الله يقلبه الذي يطلب
اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضي خان رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته
حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل
يوم صار الفصيل بحد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل
دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل قال الصدر
الشهيد في واقعاته ولا يجب ان يكون تاويل المسألة اذا كان قيمة ما يهدم
من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل
اكثر وابي المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل
بدفع قيمة ما يهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل
المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل فيه وعظم
الفصيل وباقي المسألة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه
والا فاعقره واجعله قطعا قطعا وان كان بغلا او حمارا فان كان ضرر هدم الباب
فاحشا فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد
من الباب وهذا النوع استحسان كذا في المحيط وفي النوازل والواقعات الناطفي رجلان
لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة
نفسه

نفسيه

نفسيه فهذا على وجهين اما ان اتخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج
من غير يحتاج الى الجمع فيها وكان موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى الجمع فيه
او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول له ان ياخذ من مثلجته وان كان
متميزا او ياخذ قيمته يوم خلطه ان خلطه بغيره وفي الوجه الثاني المسألة
على قسمين اما ان اخذ من الجمد الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذ
من المثلجة ففي القسم الاول للذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب
في الوجه الاول كذا في التتارخانية ومن خلط ما له بمال غيره ضمن الا عبد
ماذون عليه دين دفع مولاه الف درهم اليه ليشتري له متاعا فخلط
بدراهمه ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكره ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله وقال محمد رجل دفع الى رجل درهمين ودفع درهما
اخر وامره ان يخلطهما ففعل ثم وجد بينهما درهما ستوقا فالقول قول الامين
فيه انه لهذا فان قال الامين لا ادري لمن هذا قال اضمنه الامين لانه
خلط بامرهما كذا في محيط السرخسي

الباب السادس

في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرا الغاصب به عن الضمان
وما لا يبرا قال الكرخي اذا احدث المغصوب منه في المغصوب حدثا يصير
به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير صار مستردا للمغصوب ويبرا الغاصب
به عن الضمان وذلك نحو ان يستخدم المغصوب لان الغصب اثبات اليد على
المحل فاذا احدث حدثا يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المملوك وثبوت
يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك او لم يعرف
لان الحكم يبتني على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب
الاول لهذا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب كسا الثوب
رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه او لم يعرفه وكذلك اذا اذن المغصوب منه
الى بيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ عن الضمان
وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرا عن الضمان لانه
ما اثبت يده على المغصوب في هذه الصورة واذا اعورت المغصوبة او سقطت
سنها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبت السن في يد
المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة وان غصب عبدا فصار
في عينه بياض ثم رده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى
البياض في يد المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين
لان الجناية قد زالت كذا في الظهيرية غصب دارا ثم استاجرها من المالك
والدار ليست بحضرتهما لا يبرا وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها
برئ عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في وجيز الكردري قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل غصب من اخر عبدا ثم استاجر من المغصوب منه صح ويصير المستاجر قابضا
لحكم الاجارة بنفس العقد ويبرا الغاصب عن الضمان وهذا لان قبض الغصب
ينوب عن قبض الاجارة لانه ينوب عن قبض الشرا فاولى ان ينوب عن قبض الاجارة

لانه ينوب عن قبض الشراء فاولى ان ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا
بحكم الاجارة بنفس العقد صار امينا وارتفع الضمان فلا يعود الضمان الا باعتداء
مستانف فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر
بما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت الاجارة والعبد حي لم يعد
مضمونا وفي المنتقى غصب من اخر عبدا ثم استاجره من المغصوب منه ليعمل
له عملا فاذا اخذ في ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجير قد وجب عليه
كذا في الذخيرة ولو اعاد المالك المغصوب على الغاصب لا يبرا حتى لو هلك
قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك
المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان نصا والامر
بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية
قالوا في المغصوب منه اذا زوج الجارية المغصوبة برئ من ضمانها في الحال
في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولم يبرا في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وهذا فرع على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج
ام لا اما لو وطئها الزوج فان الغاصب يبرا اجماعا كذا في السراج الوهاج
ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا من الاعمال
فذلك جائز ويصير في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك
العمل وبعده ضمن وكذلك لو استاجره لغسل الثوب المغصوب
كذا في المحيط رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب
منه وقال اتسعه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب
منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب فاعارها الغاصب اياه فعطبت
تحته برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان الغاصب
اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرا عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه
كذا في خزانة المفتين واذا امر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب
صح ويصير وكيلا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن
ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينتقض البيع ولزم
الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا باع المغصوب بنفسه
فقبل التسليم منه المشتري لا يخرج عن ضمان الغصب ثم الغاصب اذا
باع المغصوب بامر المغصوب منه ورد المشتري المغصوب بالعيب على
الغاصب ان كان الرد قبل القبض وهو في ضمان الغاصب على حاله وان
كان الرد قبل القبض لا يعود مضمونا كذا في الذخيرة ولو امر المالك الغاصب
ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب كذا
في الفصول العمادية اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب
الكتاب انه يبرا مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار
المسئلة في الحاصل على وجوه ان كان الماخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب
ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ماذونا في التجارة فكذلك وان
كان

كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرا عن الضمان اذا رده عليه بعد
ما اخذ منه وتحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرا استحسانا وان كان
صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى الفضلي انه
يبرا عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ
والاعطاء لا يبرا من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب
ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرا اذا كان ماذونا وان كان محجورا عليه لا يبرا
كذا في المحيط غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان كذا في
وجيز الكردري غصب حطبا واستاجر المغصوب منه بان يطبخ له قدرا فاوقد
الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا رحمهم الله لا رواية لهذا والصحيح
انه يبرا عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل
حقه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ باذن
الشرع لكن يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط ولو
كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين
اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير قضاء من الدين لان
الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول هكذا في فتاوى
قاضي خان اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرا وان استيقظ ثم نام واعاده
في هذا النوم الثاني لا يبرا لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي
الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع
النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم
في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده
يبرا عن الضمان ولو في نومة اخرى اذا لم يتحول عن مكانه فاعاده الى اصبعه
اي اصبع كان او رجله ازال الضمان عنده وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها
لا يبرا ما لم يرده اليه حال اليقظة كذا في وجيز الكردري اذا لبس ثوب غيره بغير
امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرا عن الضمان قال مشايخنا رحمهم الله
وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم وفي ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله في رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته
فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من معلفها
بغير امره ثم ردها على موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ
الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار
صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة ولو في كيسه الف فاخذ رجل نصفها
ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا
يبرا برده الى الكيس كذا في وجيز الكردري في باب وجوب الضمان ولو جاء
الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فجاء انسان فحمله

فالصحيح انه يبرا وكذا في محيط السرخسي وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء
فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرا الا ان يضعه في يد المالك او في حجره كذا في وجيز
الكردري ولو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرا عن
نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية الغاصب
رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده
لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاع ضمن
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله
صار امانة في يده كذا في وجيز الكردري وفي اليتيمة سئل ابو عصمة
عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعاد في كيسه مثل ما كان
اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر موقوف
حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من
موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير رحمه الله اذا راى دابة
واقفة في الطريق فساقها ضمن وعن ابن سلمة اذا وقفت ثم سارت بعد
ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية رجل له كران من حنطة غصب رجل
احدهما ثم اودع المالك الغاصب الكر الاخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب
ثم ضاع ملكه كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في محيط
السرخسي غصب من اخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه
صاحبها ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من
ذلك الموضع الى الشط مراعاة وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها
في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها اياه كذا في
المحيط كفن في ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت ثلاثة ايام
او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم تكن لكن اعطى
رجل قيمته فعلى المالك ان ياخذ ولا ينبش القبر استحسانا وان لم يصل اليه
القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه لاجرته وان شاء نبش القبر واخذ الكفن
والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل
لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن فوجد ما نقص الكفن فلا
يضمن الذي كفنوه ودفنوه كذا في الكبرى رجل غصب ثوبا او دابة ودراهم
وهي قائمة بعينها فابراه صح ابراؤه ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا
حلله من ذلك يبرا الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا فهو
ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء من ضمان الغصب ويصير العين
امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان رجل قطع غصنا لرجل
فنبت مكانها اخرى لا يبرا عن الضمان وكذلك لو حصد زرعا او بقلا فنبت
مكانه اخر لا يبرا عن ضمان المحصود والمقطوع كذا في الفصول العمادية وفي
فتاوى النسفي غصب من اخر ساحة وادخلها في بنائه او غصب من اخر

تالة

تالة وغرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب
وهبت لك الساحة والتالة صح وهذا ابراء عن الضمان كذا في المحيط وفي النوازل
هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء اخر وهشمه هشما يبرى الاول من الضمان
وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء اخر وصب
عليها ماء اخر وزاد في نقصانها برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها
يوم صب الثاني كذا في الفصول العمادية اذا كسر اناء فضة لرجل استهلكه
صاحبه قبل ان يطلبه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمين تسليم
المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط غصب شيئا وقبض للحفظ
واجاز المالك حفظه كما اخذ يبرا عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ
لا يبرا عن الضمان وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرا
عن الضمان كذا في الخلاصة ولو غصب من اخر شيئا فغاب المغصوب منه
فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان ياخذ منه او يفرض له النفقة
فالقاضي لا ياخذ ولا يفرض له النفقة فان كان الرجل مخوفا متلافا فراى
القاضي ان ياخذه منه ويبيعه لا باس به لان هذا نظر من وجه واذا
نظر من وجه فكان للقاضي في ذلك راي كذا في الظهيرية

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

اقام بينة على انه غصب منه جارية حبس
له حتى يجيء بها فيردها عليه ذكره ابو اليسر والسرخسي هنا ذكر
محمد ان هذه الدعوى والبينة مسموعة اصح لان الغصب قد
يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط
اعتبار علمهم بالاوصاف للتعذر وتثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر
بكر ان لم يثبت بهذه البينة في حق القضاء تثبت في حق ايجاب الحبس
كما في السرقة وفي الاقضية هذا كله اذا ادعى ان الجارية قائمة اما اذا
قال انها هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول
محمد رحمه الله حتى يجيء بها فيردها اي اذا اعادت البينة على عينها يعني
اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت او ابقت
او بعتها او سلمتها ولا اقدر عليها فان صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة ان
اراد المدعي ذلك وان كذبه يحبس مدة يقع في غالب راي القاضي انه لو
كان قادرا احضرها ثم يقضي عليه ويقول للمدعي اتزيد التلوم على ظهور الجارية
او ضمان القيمة فان اراد القيمة واتفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وان
اختلفا في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فان نكل فهو
كالاقرار فيقضى عليه به وان حلف اخذ ما قر به لو ظهرت الجارية ان كان
المدعي اخذ القيمة ببينة او بتصديق الغاصب او بنكوله عن دعوى القيمة ونكول
الغاصب فلا سبيل له للمالك عليها وان اخذ بقول الغاصب لم يكن راضيا به
فيخير ان شاء رد القيمة واخذ الجارية وان رضي بالقيمة فالجارية للغاصب

قال الكرخي هذا اذا ظهرت القيمة اكثر مما قاله الغاصب وان كان كما قاله
فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرتاشي وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق
وهو الصحيح هكذا في المبسوط واذا جاء المغصوب منه يدعي جاريته في
يد الغاصب وهو ينكر فاقام شاهدين شهد احدهما انها جاريته اشتراها
من فلان وشهد الآخر انها جاريته ورثها عن ابيه لم تجز وان شهد احدهما
بالشراء من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر وبهبة او صدقة لم تجز
الشهادة وان شهدا انها جاريته غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب
من رجل فسلم رب الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض
الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري
من ولد وكسب او ارش جناية وما اشبهها فهو للمشتري وان لم
يسلم البيع واخذها اخذ جميع ذلك معها وان اعتقها المشتري ثم نفذ
عتقه قبل ان يجيز المالك البيع مضمونا فان اجاز المغصوب منه البيع بعد
ما اعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه وهو
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المبسوط ولو ان
رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا
اليد غصبها مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد الوقت الاول
قال يقضى للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها
للاول وفي قول ابي يوسف رحمه الله الجارية للاول ويضمن الغاصب
للثاني كذا في فتاوى قاضي خان ادعى على عمرو انه غصب منه جارية مملوكة
له فقال عمرو الجارية التي ادعاها انا اشتريتها منه بمائة درهم واقاما
البينة قبلت بينة عمرو كذا في جواهر الاخلاطي ادعى جارية في يدي
رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعي بالغصب
وانما شهدوا له بالملك واراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام
البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له فيها قال لا الا ان يدعي
صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه وان لم
يطلب الخصم ليكون احكم للقضاء واجمعوا ان من ادعى دينا في
التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة بالله ما استوفيت الدين ولا
ابراته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله
كذا في المحيط ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في
القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلاثون
فالقول للكفيل وللاصيل مع يمين كل واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي على الكفيل
زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه
ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي
اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في غصب او في صفته او في قيمته

فالقول

فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه
ثم قال قد رددت ذلك عليك او رددت ما لزمني من الزمان او قبضته مني لم يصدق على ذلك
والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب
بينة ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا صحيحا او عبدا صحيحا وان
المغصوب جنى عليه واحدث ذلك في العبد بفعله فانه لا يصدق ويضمن ما نقص
العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج
برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انها كذا فبينة المالك اولى وعلى الجواب ان
لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما
ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل كذا في وجيز الكردري
ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول
للمالك كما لو قال اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو اقام الغاصب البينة
انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه او
انه لغفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي بين البينتين لجواز
انه ردها اليه ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه ولو اقام الغاصب البينة انه
ردها ونفقت عنده واقام المالك البينة انها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا
انها نفقت عند الغاصب ولم يشهدوا انها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا
في محيط السرخسي ان كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب
هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها ثم انهدم الدار كانت بينة صاحبها
اولى كذا في فتاوى قاضي خان واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة
الثوب المغصوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها
من اثبات الزيادة والقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن لرب الثوب
بينة لانكاره الزيادة فان اقام الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كانت كذا لم
يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين بها عنه وان لم يكن لواحد منهما البينة
واراد رب الثوب ان يحلف الغاصب على ذلك فقال انا ارد اليمين على رب
الثوب واعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك لو ان رضي رب الثوب بذلك
وقال انا احلف فتراضيا على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب
بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب
هروي او مروي كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا
ثوبه الذي غصبته اياه وما غصبته هرويا ولا مرويا فاذا حلف قضيت
لصاحب الثوب بالثوب وابرات الغاصب من دعوى رب الثوب وان نكل عن
اليمين يقضي عليه بما ادعاه المدعي فان شاء اخذه وان شاء تركه وان جاء الغاصب
بثوب هروي خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب
بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقاما
البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا فان لم يقم واحد منهما بينة
وحلف رب الثوب الغاصب فاخذ رب الثوب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه

اياه حد بدا ضمن الغاصب نقصان ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس
رحمه الله هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار
ان شا اخذ الثوب وضمن النقصان وان شا ترك الثوب عليه وضمن قيمته
ثوبه كذا في المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه
هذا واقام الذي في يديه الثوب انه وهبه له قالا قضي للذي في يديه
وكذلك لو اقام البينة على البيع بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان
في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر
اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه
الميت الذي هو وارثه واقام اخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت
قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه
استودعه الميت الذي هو وارثه واقام اخر البينة انه ثوبه غصبه اياه
الميت قضيت به بينهما وان جاءا بالبينة على دراهم بعينها انها مال غصبها
اياه الميت فهو احق بها من غرما الميت كذا في المبسوط ولو ادعى رجل ان
الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر
بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضي به للمدعي اقام البينة
ان الثوب له كذا في المحيط واذا اقام الرجل الاخر غصبتني هذه الجبة المحشوة
وقال الغاصب ما غصبتها ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط وان قال غصبت
منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه
الدار والبنا لي او هذه الارض والاشجار لي لا يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردري
وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي قبل قوله كذا في المحيط
ولو اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب
البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو شهدوا انه غصب هذا
المغصوب منه وشهد شهود الغاصب انه مات في يد مولاه قبل الغصب
لم يقبل هذه الشهادة لان موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم
لانه لا يجب الرد انما يجب لنفي الغصب وبينة المولى تثبت الغصب
والضمان فكانت بينته اولى ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصبه
يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد
فالضمان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي وجد المالك عبده
فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال مالي وقال المالك لا
بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فجعل المال في يده فهو للغاصب
وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في وجيز الكردري بشر عن ابي
يوسف اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه
غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بنا
الدار وحلية السيف واما البينة فالبينة بينة الغاصب لو اختلفا

في متاع

في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع فالقول قول الغاصب
والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد
وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله
ولو قال لم امره ولكني اجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل
له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام
في نوادره سالت محمدا رحمه الله عن رجل اتى سوقا وصب لانسان زيتا
او سمنا او شيئا من الادهان او الخل وعاينت البينة ذلك وشهدوا
عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد مات فيه فارة فالقول قوله
قلت له فان اتى سوق القصابين وعمد الى طوابيق اللحم ورمى بها
واستهلكها فالشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة
قال لا اصدقه على ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا انها ذكية لانه لا يباع
في السوق لحم ميتة ويباع فيه زيت وسمن قد مات فيه الفارة ابراهيم
عن محمد رحمهما الله رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جرا فهو له وعليه قيمة
الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه قال هو لرب الطين
كذا في المحيط غصب جارية ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر انه غصبها
من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد
فان اقام المدعي البينة يقضي له بها وبولدها كذا في محيط السرخسي رجل
قال لا غصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقضي عليه بجميع الالف كذا في
التاتارخانية

الباب الثامن في تملك الغاصب المغصوب

والانتفاع به من غصب من اخر لحما فطبخه او غصب حنطة وطحنها وصار الملك له
ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه في هذا وعلى هذا اهل سمرقند من غصب
من اخر طعاما فمضغه حتى صار في المضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلعه حلالا
في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بنا على ان شرط الطيب الملك
بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما ادا البدل كذا في المحيط والفتوى على قوله
هكذا في الخلاصة وان غصب حنطة فزرعها ثم جا صاحبها وقد ادرك الزرع
او لم يدرك فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا يطيب
له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فانبته او نواة فغرسها روي عن ابي يوسف
انه قال في النواة لا يحل له ان ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة
لو ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة
وحضنها تحت دجاجة حتى افرخت فهذا وسنبلة الزرع سوا كذا في المبسوط
قلع تالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة
للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة
فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة
كذا في الكبرى رجل قلع تالة من ارض انسان وانبتها في ارض رجل فكبرت واثمرت

فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية
ان يامره بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها او يغرسها في مكان
اخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض
فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة الثالثة لصاحب الارض الاولى
يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا اخذ شاة لرجل بغير اذنه
فذبحها وطبخها وشواها كان لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها
غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمنه لم يسع للذي ذبحها وشواها ان ياكلها
ولا يطعم منها احدا ولا يبيع احدا ان ياخذ منها حتى يضمن الذي صنع بها ذلك
قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض او بغير قضاء قاض
وسعه ان ياكل منها وان يطعم من احب اذا ادى القيمة او كانت دينا عليه
وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان ابى صاحبها ان ياخذ القيمة واراد ان
ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج
ولو غصب من اخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا
لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضى صاحبه كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله
غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا ثم اعطى منه رجلا دينارا لا حرج
كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل غصب جارية وغيبها
واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها
الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان
يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها
في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله في السيل
يذهب بحنطة الرجل فيقع في ارض رجل فتنبت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع
ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض
كذا في المحيط ولو تزوج امراة على الثوب المغصوب حل له وطيها لان الثوب لو
استحق لا ينفسخ النكاح كذا في الينابيع وذكر صدر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير
لو اشترى ثوبا بالالف المغصوبة جارية هل يباح له الوطي الصحيح انه لم يكن له الوطي
لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية ابراهيم عن محمد غصب من اخر دراهم
واشترى بها دنانير لا يسعه ان ينفق الدنانير لان الدراهم اذا استحقت بعد
ما افترقا انتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت
له الدنانير كذا في الذخيرة قالوا لو تزوج بالدراهم امراة وسعه ان يطاها كذا
في السراج الوهاج ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين
فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز الكردري اذا تصرف
في المغصوب وربح فهو على وجوه اما ان يكون يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين
كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده
يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له ويتصدق به وان

كان

كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان اشار اليه
ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا اشار اليه
ونقد منه قال مشايخنا رحمهم الله لا يطيب له بكل حال ان يتناول قبل
ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار والجواب في
الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يتصدق بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار
بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من
بدل المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان
ضمن دراهم وفي يده بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع
كذا في التبيين رجل قال اذنت لفلان من مالي فهو حلال فتناول
فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته قال نصير بن يحيى يجوز
ذلك ولا ضمان عليه فان قال كل انسان تناول مالي فهو حلال قال ابو
نصر بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وعليه
الفتوى ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في
قولهم جميعا ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك فالصحيح انه يبرا
هكذا في فتاوى قاضيخان ولو جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في
حل الساعة فهو في حل في الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك
او لا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزانة المفتيين واذا اكتسب
المغصوب ثم استرده المالك مع الملك لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب
القيمة عند الهلاك والاباق حتى صار الآبق الكسب له تصدق بالكسب
كذا في الذخيرة اجر المغصوب فالاجرة له ويتصدق بالاجرة عندهما
وعند ابي يوسف الاجر طيبة كذا في محيط السرخسي وان غصب عبدا
فاجره واخذ غلته فنقصته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الكافي فان هلك المغصوب
من عمل الغاصب او من غير عمله فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة
ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا
والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا كذا في الخلاصة ولو باعه من اخر واخذ
ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فاراد
الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء الثمن
وان كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي غرس شجرة على ضفة
نهر عام في ارض رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر بالكثير
الناس عليه ذلك والا فالاولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في
الفتاوى الكبرى غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح كذا في وجيز
الكردري بيت او حانوت بين شريكين يسكنه احدهما لا يجب عليه

الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانة المفتين نهر العامة بجنب ارض
فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه
رحا له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس
له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى ذكر في فتاوى ابي
الفضل الكرماني غصب دود القز فرباها فالفيلق للغاصب فلا شي
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال
رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله كذا في الغنية
علف دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده
يوم بيع الفيلق كذا في وجيز الكردري في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله
اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس بالصلاة
في ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر الحوانيت قال ولا باس بان
يدخل الحوانيت ليشتري المتاع قال هشام وانا اكره الصلاة فيه حتى
يطيب ذلك اربابه واكره شري المتاع من ارض غصب او حوانيت
غصب ولا ارى ان يتناول شيئا ذة الذي يبيع في حوانيت الغصب
اذا علم ان ذلك غصب كذا في المحيط الباب التاسع
في الامر بالاتلاف وما يتصل به الجابي اذا امر العوان بالاخذ
ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجابي الضمان انما يجب
على الاخذ ولكن باعتبار السقي يجب على الجابي فيتامل في ذلك عند
الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين فان الفتوى ان الاخذ
ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر ان كان دفع الماخوذ
الى الامر يرجع فان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه
في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه
في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط
في مسئلة الجابي والمختار انه لا يجب الضمان على الجابي كذا في
الفصول العمادية الجابي اذا راعى العوان بسبب صاحب الملك ولم يامر
ببني او الشريك اذا راعى العوان بسبب الشريك حتى اخذ المال او اخذ من
بيته رهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك
والجابي لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منهما امر ولا عمل كذا في المحيط
اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن
الذابح علم ان الشاة لغير الامر او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الامر
ان علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر لم يصح لا يكون له حق الرجوع
وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع كذا في الذخيرة رجل امر رجلا
بذبح شاة مملوكة له ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور ضمن قيمتها
للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر سواء علم او لم يعلم
لان الامر لم يغره في ذلك كذا في الظهيرية في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر

عن رجل

عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال
الذي جاء بالدابة للرجل لو اتفقا دخل هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت
الدابة وماتت الدابة ان كان الماء بحالة يدخل الناس فيه دوابهم
فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السايس وان شاء ضمن المامور هكذا
ذكر هنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان على الامر وهو السايس فان
ضمن السايس لا يرجع السايس على المامور وان ضمن المامور ان كان
المامور لم يعلم ان الامر سايس الدابة حتى ظن صحة الامر رجع على السايس
كذا في المحيط ذكر في غصب العدة من قال لغيره حرق ثوب فلان
فالضمان على الذي يحرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان
او المولى اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية رجل قال لاخر حرق ثوبي
او القه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم كذا في خزانة المفتين
رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن
الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع به على الامر ولو قال له احفر في هذا
الحائط بابا ولم يقل في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وان كان الامر ساكنا
في تلك الدار او استاجر على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط
السرخسي نفي مردي زا كفت كه خاك خانه بيرون انداز فالقى الرجل
التراب ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب
فلو ثبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المامور الذي القى
التراب كذا في خزانة المفتين الباب العاشر
في زراعة الارض المغصوبة غصب من اخر ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها
ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه وان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعله بنفسه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع
فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان
الارض ان انتقصت الارض بسبب الزراعة ثم ان المشايخ رحمهم الله
اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة
وبكم تواجر بعدها فيعتمد ما التفاوت بنقصان الارض قال شمس الايمة
رحمه الله وهو الصواب كذا في الذخيرة غصب ارضا فزرعها حنطة فاختصما
وهي بذر لم ينبت بعد وصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اداء الضمان
كيف يضمن والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض
مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما
قيمة بذر مبذور في ارض غيره كذا في الظهيرية رجل القى بذرا في ارض
نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر فالنابت
للثاني عند ابي حنيفة لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك

اقرب الى الفهم

وللاول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض
ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب
البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذر نفسه مرة اخرى
وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبتت
البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره
ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يتبع
الجواب والجواب المتسع انه الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة
بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب
قيمة البذر بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض
للغاصب قيمة البذر بذره مبذورا في ارض الغير لان الاتلاف كذلك
ويرد هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل
والقى بذره وسقى فانه لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا
وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب
كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن
الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لان الاتلاف كذا ورد كذا في الذخيرة
سئل نصير عمن زرع ارض نفسه برا فجاء اخر فزرعها شعيرا
قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر
بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء تركه حتى
ينبت فاذا نبت ياخذها بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان واجازه
استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية
سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك
المالك الارض وزرع شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول
العمادية القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك
الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده
رضاء به الا اذا كان ظاهرا انه يتعهده للغاصب كذا في القنية وافقه الفتوى
زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث
بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك ذلك
ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا
في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين ارض بين رجلين
زرعها كلها احدهما بغير امر الشريك فالحكم ان كان الزرع قد طلع فتراضيا
ان يعطيه الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفان جاز
وان تراضيا لذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي
لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع

من الارض

من الارض قلع ما فيها من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان
القلع كذا في فتاوى قاضي خان وعن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرها هنا والفتوى على انه ان علم ان
الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان
ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان الغائب رضي الغائب في مثل هذا
ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيد قوة فليس
للحاضر ان يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية واستفتي
جدي رحمه الله عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال المالك الارض لما اذا
زرعت فقال له المزارع ادفع الي ما انفقت واكون لك اكارا والزرع بيننا
كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون
الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله
كذا في الفصول العمادية وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض
انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان
يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية انهم
يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او شيء مقدر سائغ يجب
ذلك القدر الذي يجري به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في اخر
المزارعة وسئل ابو جعفر عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع
واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا
هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا او حملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه
والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم
عليه فهو ضامن من نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه
وهو ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير
كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر فيما يلحق

العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه قال القدوري في كتابه
غصب من اخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك
او زنت او سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب
السرقة والاباق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما ينقص
به القيمة من عور او شلل وما اشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا
او يقوم وبه العيب فياخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا غصب
جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغاصب
الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنى بها ثم غصبها
وماتت ضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يسقط الحد وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يسقط كذا في التاتارخانية ولو جنى في يد الغاصب او ابيضت
عيناها فردها ورد ضمان النقصان ثم ذهب الحبل والبياض برد المولى ما اخذ من النقصان

كذا في محيط السرخسي وان حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
ونقصان ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب
الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد يضمن الامرين
جميعا وهو القياس فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل
بالولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم
الغاصب عيب الحبل وجب عليه ان يتمم تمام عيب الزنا وان كان عيب الحبل
اكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال العيب بزوال الحبل
فوجب رده على الغاصب ولو ردها على المالك حاملا فماتت عنده من الولادة
وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل
خاصة ولو ماتت من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر
النقصان بالولد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن
الا ما نقصها الحبل ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة ولا شيء عليه
بموت الولد ولو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن
قيمة الام يوم غصبها ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج رجل غصب
جارية وزنى بها ثم ردها على المولى وظهر حبل عند المولى فولدت عند المالك
وماتت في الولادة او في النفاس فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان
ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن
الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زوجها حرة فحبلت وماتت في الولادة
او في النفاس فان ثمة لا يضمن الثاني شيئا كذا في فتاوى قاضي خان ولو سرقت
او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده او جلدت فعند
ابي حنيفة رحمه الله يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب ومما نقصها
الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة
والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا في محيط السرخسي ولو ردها حاملا على المالك
فجلدت فماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا في الخلاصة ولو كانت
زنت في يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذت بحد الزنا والسرقة فماتت من
ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من
زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذلك لو كان المولى احبلها ثم غصبها فماتت في
يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو
قتلها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير احبال من المولى ولا من
زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب
بغير فعل المولى ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة ولو غصب جارية محمومة
او حاملا او مريضة او مجروحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب
كذا في محيط السرخسي ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في
يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا كذا في الخلاصة
واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهوره عنده

وان شاء

وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحب القيمة
التي سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليه واما بقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا سبيل له على العبد عندنا ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه
المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء احتبس القيمة ورضي بها وسلم العبد
الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي اخذها واسترد العبد وللغاصب ان
يحبس العبد حتى ياخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة
عليه فلا يرد القيمة ولكنه ياخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد
فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال
الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية
له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب
قتيلا خطأ او عمدا او جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع
والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك
العبد المغصوب مالا وخوطب المولى بالبيع والفداء رجع بالاقل من قيمته ومما
ادى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصار قيمته بعد ذلك الفي
درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم
ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم
فلا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة
ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم
القتل كذا في المحيط ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى
عند ابي يوسف رحمه الله ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما
نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد يرجع المولى بالجعل
على الغاصب كذا في الينابيع

الباب الثاني عشر

في غاصب الغاصب ومودع الغاصب ولو غصب رجل المغصوب من
الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الاول
يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو
اختار المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الاخر عندهما وقال ابو يوسف
له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي واذا ضمن المالك احدهما
اما الغاصب او غاصب الغاصب او مودعه يبرأ الاخر عن الضمان كذا في
الخلاصة غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب فادى القيمة الى الاول
يبرأ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ ولو رد عين المغصوب
على الاول يبرأ عند الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب يبرأ ايضا حتى لا يكون للمالك بعده
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول

معروفا باقامة البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزانة المفتيين ويتخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما متعد في حقه كذا في المحيط ولو اعاره الغاصب حتى المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في جواهر الكردري ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب ويبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فلم يعطه الاول شيا وهو معدم فالقاضي يامر الاول بقبض ماله عن الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك فمولى العبد اذا حضر فقبلت منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط وان اراد المالك ان يضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع كان له ان يضمن الاخر الباقي كذا في الذخيرة في الجامع الكبير رجل غصب من اخر جارية قيمتها الف درهم فغصبها من الغاصب رجل اخر وقيمتها يوم الغصب الثاني الفا درهم فابقت من الغاصب الثاني فللاول ان يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاول فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة بري الثاني عن الضمان وتكون القيمة الماخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمته بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شا اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شا ضمن الاول قيمتها ابتدا بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت من يد الثاني فاخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم

ولو ان

ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قايمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شا اخذ جاريته حيثما وجدت وان شا اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول قايمة على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها فان كانت القيمة هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن له المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمنا القيمة التي اخذها الغاصب الاول الا ان الاول يتصدق بما زاد الا لغين وهو الفضل عن القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشي بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها وتصدق بقيمة الولد وهذا رواية تملك الولد بضمان الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب بما قل من قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التتارخانية في المنتقى ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل غصب من اخر عبدا فقتله في يده قتلا خطا فاختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة موجلا فاجاب ان له ذلك كذا في المحيط رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غاصب غريم المغصوب منه فالمغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني برا الاول كذا في الظهيرية غصب عبدا وغصبه اخر منه وابق وقال المالك كانت قيمته الفا منذ غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمته خمسماية وزاد الغاصب الثاني فالقول للمالك في حقه ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول لمن ان ظهر وقيمته زايدة فللمالك ان يرد ما اخذ واخذ عبده فاذا اختار اخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخير ان شا امضى الفسخ واتبع العاقلة وان شا نقضه واتبع الاول بقيمته مذ غصبه كذا في الكافي وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه اخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شا ضمن الاول ويتبع الاول الاخر وان شا ابرا الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شي له على الاول كذا في الفصول العمادية ولو غصب عبدا واودعه فابق من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه غاصبه ونفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للمودع ان يحبسه لاستيفاء الضمان

ني

ولو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وكذلك طرفه وان هلك بعد منعه يهلك بالقيمة والمرتهن والمستاجر في هذا كالمودع كذا في الكافي وليس للغاصب ان يستخدم او يبيعه من غيره حتى اختار المولى فان اختار اخذ القيمة استانف الاستبراء وان اختار اخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التتارخانية وليس للغاصب الثاني ان يطا الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعد ما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيا من ذلك ثم اختار شيا من ذلك لا يجتزئ بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول اقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا وما ثبت اخذ القيمة باقامة البينة سواء غير ان بينهما فرقا من وجه اخر ان في هذه الصورة كان للمولى ان يضمن الثاني فيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى لو كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة غصب فرسا وغصبه منه اخر وسرقه ضمن المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصمه مع الاول عنه لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه كذا في وجيز الكردري رجل غصب مالا فاخذ منه اخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجو ان صاحبها يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين من المغصوبة من يد الغاصب ليردها الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولو ردها الى الغاصب الاول فهلك في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو سرق سارق من الغاصب ثم علم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه على الغاصب وللقاضي ان يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى اسقاط ابراء حقوقه فمع كون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب وام الولد

خدع امراة رجل او ابنته الصغيرة واخرجها من منزل زوجها او ابيها فانه يحبس حتى ياتي بها او يعلم

حالها

حالها من ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا فسرق من بيته ولم يستبين له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس حتى ياتي به او يعلم بحاله هكذا في المحيط اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان عليه وان لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله او نهشته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمان الغصب يقتضي التملك والحر لا يصلح فيه التمليك ويضمن بالجناية لان الجناية اتلاف فاذا ثبت هذا فنقول ان مات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن فلا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف الاماكن فالضمان على عاقلته فان قتله رجل في يد الغاصب فان للاولياء ان يتبعوا ايهما شاءوا فان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاءوا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جناية ولو ان الصبي قتل نفسه او وقع في بير او سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلته الدية ولهم ان يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع على عاقلة الغاصب هكذا في السراج الوهاج ولو غصب صغيرا حرا فغرق او احترق ضمن الا اذا مات حتف انفه كذا في خزانة المفتين وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى على شيء من نفسه من اليد او الرجل وما اشبه ذلك وكذلك اذا ركب دابة فالقته نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط ولو ان الصبي قتل رجلا في يد الغاصب ثم رده على ابيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما انه تحت يده اما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه كذا في الفصول العمادية ولو كان المغصوب مدبرا او ابق عند الغاصب فانه يضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب ولكن لا يصير ملكا للغاصب حتى لو ظهر يرده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة وكذا في شرح الطحاوي رجل غصب مدبرا فضمن القيمة فازدادت

قيمته في يده فصارت القيمة فغصب منه آخر فابق من يد الثاني او
مات فالمالك يضمن ايهما شاء فان غصب ابى له ان يضمن الغاصب الاول
الغا و غاصب الغاصب الغني فان ضمن الاول الغا رجع الاول على الثاني
بالغني وطاب له الالف ويتصدق بالالف الاخر فان ظهر يعود على ملك
المولى ويجب عليه رد الالف على الغاصب الاول ويجب على الغاصب
الاول رد الالفين الى الثاني ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى
يد الثاني بعدما تباع المولى الاول الالف قبل الاستيفا فمات في يده لا يضمن
الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم
يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلبه المولى ومنعه ثم مات يضمن لان
المنع من المالك غصب مبتدا وكذا اذا قتله الثاني خطا فللمولى ان
يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالقيمة دية نفس ولو لم يضمنوا
المولى الاول شيا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول عاقلته ضمان الجناية
كذا في الكافي وان غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمنها عند ابي يوسف
وابي حنيفة رحمهما الله اذا ماتت حتف انفها وان ماتت بنقص
ما يضمن به الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالة في ماله
لانها احق ان يضمن للاولى ان يكون مالا من الصبي وان غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج الباب

الباب الرابع عشر في المتفرقات

واذا باع
الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة
اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود
عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم والدنانير
وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان
يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اجازته
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية فان كان
لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة انه كان نفذ ابق من يد المشتري ذكر
في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن
فهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه
اعتبارا للاجازة في الانتها بالاذن في الابتدا وكذا في المحيط ولو ملك
الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد
ما باعه من غيره يبطل البيع بطريان الملك البات على الملك الموقوف كذا
في الخلاصة واذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسالة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسايل ان الغرور

انما يثبت

انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة
او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط رجل حمل على دابة انسان
بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يلزم ان اندمل لا ضمان عليه احد وان انتقص فان كان من الشق فكذلك
وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ من ضمان الدابة ولا يبرا
عن ضمان النقصان كذا في فتاوي قاضي خان نخلة لرجل في ملكه خرج
سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك ليفرغ هواه كان له ذلك
هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي رحمه الله في واقعاته ظاهر لفظ محمد
رحمه الله يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين
ان كان يمكن تفريغ الهوا بمد السعف الى النخلة والشد عليها بالحبل ليس
له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه ان يمد السعف
الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان لج وكذا اذا امكنه
مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض
واما اذا لم يكن تفريغ الهوا الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب
النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استاذن وابى
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيا
من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء وان قطع من موضع لا يكون القطع
من موضع اخر اعلى منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ا
ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملكه بنفسه ولا يكون له ان يدخل
في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشايخنا رحمهم الله
انما يكون له القطع من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه له
مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه
من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر
الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى يبعث القاضي نائبا حتى
يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا
قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق من مونة القطع
كذا في المحيط اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره وهي بحال
لا يحتمل مثلها فطلب صاحب الجدار الجذوع بان قال ارفعها والا اقطعها
لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه يضمن كذا في خزانة المفتيين
رجل غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل
القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب
حنطة فطحنها فاستحق طحينه دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب

حنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق المشوي فللمغصوب منه ان يرجع
على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم ان المحمو كان له قبل
ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع
المغصوب على الغاصب كذا في المحيط ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب
شاة فذبحها حتى ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان
كذا في الفصول العمادية غلام حمل كوزة ماء ليبقل الى بيت مولاه باذنه فدفع
اليه رجل كوزة ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن
كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير كل العبد غاصبا كذا في
خزانة المفتين المسلم يضمن بغصب مرخودة المجوس واتلافه نص الصغاني
انه هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي لو قطع شجرته وقد دخل عروقها تحت بناء
رجل فمنعه صاحب البناء عن قطع العروق فضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق
شجرته كذا في الملتقط غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجة
وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا فالفرختان للغاصب
وعليه بيضتان ولو كانت مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع
لصاحب البيضة كذا في وجيز الكردري ولو كان احدى البيضتين غصبا
والاخرى وديعة عند رجل فحضنتهما دجاجة فاخرجت فرختين ففرخة
الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة
قفيزي حنطة عند رجل احدهما وديعة والاخر غصب فهبت الريح
بهما والقتهما في الارض فنبتا في الزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها
والزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ويضمن قفيز حنطة للمغصوب
منه فان لم يعرف احد الفرختين من الاخرى يعتبر القول لقول الغاصب
انما هي هذه وان قال لا اعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة
كذا في محيط السرخسي الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم
فيبرؤن الميت عليهم بافيه كذا في التاتارخانية ناقلا عن البرهانية
ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره
في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الآخر كذا في المبسوط واذا جاء الرجل بالحنطة
الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة فاذن ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة
فلم يدخلها حتى تغيب الحابط بالليل وسرقت الحنطة وان كان صحن الطاحونة
محوطا بحائط يمنع مقدار ما يرتقي الانسان فلا ضمان وان كان بخلافه وجب
الضمان كذا في المحيط دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته
الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق
الخف ضمن الاسكاف لانه مضيع كذا في الكبرى جعل القصار في الثوب الذي دفع
اليه الخبز او ان ذهابه الى القصارة وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل
على ما يحمل فيه يضمن وان حمل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه فلا ضمان

كذا في

كذا في وجيز الكردري الجمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل
حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن اذا ما وبلها اذا كان المطر او السرقة
غالبا كذا في خزانة المفتين لو دفع حمالة الى جمال ليحملها الى بلدة فجاء الجمال
الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري فيها الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جملا
من الجمال الآخر يدخلون الماء عليها ثم الجمل فنفر جمل من الجمال من حر ما ن الجمد
فسقط الجمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يتكرون
حد الضمان عليه كذا في الكبرى ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم
يغصب ابدا كذا في الفصول العمادية رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة
وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة
فابق العبد لا يضمن جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود
له لانه حصل بصنعه ثم بعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من
قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء
ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم هكذا في المحيط
غصب جارية وزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على الزوج
العقر قال القاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فانه يكون
للغاصب كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو رجل غصب من
رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك
لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه
شيء وان راى القاضي ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا
ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله في اخر كتاب الصرف اذا اشترى قلب
فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب
ثم اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في
دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية
القتل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن مر في قرية
مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة والقوا منها شيئا
في القصب فاخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فاحترق
فارتفعت النار من القصب الى الحطب فالقوا ذلك الحطب الى الحمار فاحترق
الحمار قال ان كان هذا الحطب الذي القي عليه توقد مع القصب فملقي
النار وملقي الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى حريق وقع في
محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره
فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك باذن السلطان لكن لا اثم عليه في ذلك لانه هدم

ملك غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن بجنوز وهذا نظير المختلط بثبنا ولطعام الغير بغير اذنه كذا في المحيط سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزاير فرفع رجل بعض الاحمال ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان يخف الغرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن كذا في الظهيرية رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرقت بيته ونفذت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة المفتيين في فتاوى النسفي سيل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شي اخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيا في المكان الذي اوقد فيه ضمن كذا في الفصول العمادية سيل عمن حضر في صحرا القرية التي هو مبيت دوابهم حفيرة يجمع فيها الغلة بغير اذن احد واوقد فيه النار رجل ليبيسها فوقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البير رجل واصابه الحجر الذي في البير فمات ان الدية على الحافر وفي مسيلتنا متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخل بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية وسيل الوبري عمن سقى ارضه فلم يستوثق في سد الثقب حتى افسد الما واضر جاره فهل عليه ضمان قال ان كان النهر مشتركا فهو ضامن اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاتارخانية اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج اغزليه ليكون

الثوب لي

لي ولكه كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيا كان الغزل للزوج ولا شي عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن ولم ينه فغزلته فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء الى منزله فغزلت المراة كان الغزل للزوج فلا شي لها من الاجر وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في المغني وفي مواضع ضمان العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يومر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر واقام البينة انه عبده وغصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة فاخذها لا شي للمقر له على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يومر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف اخرى من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يومر بالرد على المقر له وان وصل بالميراث او بالوصية يومر كذا في الذخيرة وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينيذ لا يضمن لانه مختلف فيه كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية في الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه من يد المتشبث ضمن المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب

الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام
ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لابد منه كذا في المحيط ذكر ابو الفضل
الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الاقضية
انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب
البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها
فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة
والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة فغطاها فاذن
له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة
لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي
خان ولو اذن بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الاذن
ضمن كذا في الخلاصة واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه
مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه
الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفعه الي كذا في المحيط سئل
نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى
الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة
التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الفوطة
هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لان جعلها في الكوة وهم
حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا وسئل ايضا عن قوم يتخذون دبسا
في كرم فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فنجانة من غير امر منهم لتاخذ
بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفنجانة على الارض
فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم تضمن وسئل
ايضا عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي
بذلك فقال احضروها حتى اقسم بين الورثة فجاءوا بها اليه وكانت عنده
اياما حتى بعث امير الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة
فبعثها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة فهل للورثة ان يضمنوا
القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية في مجموع النوازل جارية افتضت
جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها
قال بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه كذا في المحيط عن محمد رحمه الله غصب
عبدا فضمن رجل للمغصوب منه ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغاصب
فعليه الف وقيمة العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب اليه غدا لزم
الضامن قيمته خمسون درهما ويبطل الفاضل فان اختلفا في قيمته فالقول
قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول
الكفيل فيما زاد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه ضمن القيمة
وسماها فنظر في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه فذلك
قيمته

قيمته فيلزمه ذلك وان كانت اكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه
بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط غصب ثوب انسان
فلبسه فجاء رب الثوب فمد ثوبه والغاصب لم يعلم انه صاحب الثوب فتخرق
الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التتارخانية ولو قال صاحب الثوب
رد علي ثوبي فمنعه فمد مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان
على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق فعليه ضمن
الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمده انسان
مدا لا يمد مثله او يمد بمثله فتخرق فعلى الماد جميع القيمة كذا في الفصول
العمادية اذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها وعن سفيان الثوري
رحمه الله انه كان يدخل على اصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه
رحمه الله وبه نأخذ كذا في الملتقط ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت
لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب
فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب ولو صالح
على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في التتارخانية ولو ادخل الخشاب
خشبته في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهلها ان يمنعوه من ذلك ان كان
يضعها على ظهر الدواب وصفا ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا
بادخال الدابة وله ذلك وان كان يطرح حاملها يجر بفنائهم فلهم منعه
كذا في الفتاوى الكبرى اذا ندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك
فالمشايخ رحمهم الله امسك المغصوب الى ان يطمع بمجيء صاحبه فاذا
فاذا انقطع رجاءه بمجيء صاحبه تصدق به ان شاء والاحسن ان يرفع
ذلك الى الامام تدبيرا ولو ابى فالاحسن ان لا يقطع عليه رأيه وقال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب عبدا واجر العبد نفسه وسلم
عن العمل صحت الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب
الاجر منه واتلفه فلا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه الضمان
وان كان الاجر قائما كان للمالك بالاجماع كذا في المحيط وعن نجم الدين النسفي
رحمه الله عن استاذه سئل عمن دفع عمامة مديونه عن راسه رهنا
بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلف على راسه وقال اذا جئت بديني
اردها عليك فجاء المديون بدينه وقد هلكت العمامة في يد الآخذ
قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه اخذها رهنا بزعمه
وذهابه برضا منه بكونها رهنا كذا في الفتاوى العتابية ماتت دابة
رجل في دار آخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان لم يكن لجلدها
قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل وجعلها
في مخلاة وعلقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما صنع
بماله كذا في الحاوي دابة رجل دخلت في دار غيره فاخراجها على صاحب
الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره وكذلك الطاير لرجل مات في بئر غيره

فاخراج الطير على صاحب الطير ولبس عليه نزع الماء كذا في الفتاوى الكبرى
وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت
فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد هكذا قضى علي رضي الله تعالى عنه
بحضرة الصحابة ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا
فميراثه لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء غصب من آخر جارية وباعها من
غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا
وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة على ان الجارية جاريته
فللمالك ان يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين
المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية
او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان
والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب في العقر روايتان
كذا في التتارخانية قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من رجل
جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتعاقدا
وتقابضا ثم بلغ المالك فاجازه كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين
فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام
لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى
غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ولو اذن كل واحد من المالكين
في الابتداء بان قال صاحب الغلام للذي غصبه اشتر جارية
فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان
بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب
آخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير
وتقابضا ثم تفرقا ثم حضر المالك فاجازه جاز كذا في المحيط غصب
بطيخة وقطع فيها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها شرايح
ينقطع لزوال الاسم كذا في القنية اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك
فاتلف لا يضمن كذا في خزانة المفتين وسئل عمن غصب ارزا وقشره
او حنطة واخرجها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا لان العين
المغصوب قائم كالو ذبح شاة وقتلها وسلخها لا ينقطع حق مالكها كذا
في الفصول العمادية ادخل اجنبي سراجه في المسجد بغير اذن خادمه
واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية
روي عن علي بن الجعد كذا في الفتح قال سمعت علي بن عاصم قال سمعت
سألت ابا حنيفة رحمه الله عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطت
فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من ايهما هو فقال الدرهم
الباقي بينهما اثلاثا فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها فقال اسألت عنها احدا
قلت نعم سألت ابا حنيفة رحمه الله فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما اثلاثا

قلت

قلت نعم قال اخطأ ابو حنيفة رحمه الله لانا نقول درهم من الدرهمين
الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل
انه من الدرهمين ويحتمل الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان
فاستحسنت جوابه جدا وعدت الى ابي حنيفة رحمه الله وقلت له
خولفت في المسألة فقال لقيت ابن شبرمة وقال لك كذا وكذا وذكر
جوابه بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة
بينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب
الدرهم ثلث كل درهم فاي درهم ذهب ذهب بحصته فالدرهم الباقي
بينهما اثلاثا كذا في الجوهرة النيرة رجل غصب عبدا فباعه من رجل
بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال للغاصب انك قد
اشتريت مني هذا العبد بالف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته
هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه
فقال المغصوب منه للغاصب انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف
بالف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم
الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك قط ولكني امرتني فبعته
بخمسمائة درهم الى سنة بامرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم
للمشتري لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب
لان تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب
ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان نكل كان
عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند
المشتري وباقي المسألة بحالها فانهما يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم
ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه فقال المغصوب بعته منك بالف
ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب
العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته
منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب او لا فان نكل لزمه الثمن وان حلف
ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت
القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا
في المحيط سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن
وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه
او دراهم من كمه ليحفظه يضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في وجيز
الكردري رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته المقر
في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته
اقطع في ماله في الحال وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله في ثلاث

وضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد
ان لم يجز في ماله كذا في محيط غصب العبد والمديون ومات عنده فلارباب
الديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية وسئل ابو حامد عن رجل في يده دار
مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر
ان اباح له الانتفاع فغصبت في حالة الانتفاع فله ان يطالبه وان غصبت
في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التتارخانية ولو غصب
من الذمي مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه
الذمي يوم القيامة اشد وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر
من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل
الناس فلا يرجى منه ان تركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر
لا وجه ان يعطى ثواب طاعة المومن ولا وجه ان يوضع على المومن
وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الادمي
اشد من خصومة الادمي على الادمي كذا في الكبرى وسئل علي بن احمد
عن زعيم القوم اذا اخذ لهم ليأخذ منهم شيئا ظلما فاختفى القوم غير
واحد فاخذ منه ذلك الزعيم ذلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل
الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه وقيل ذلك واخذ منهم ما اخذ منه
على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم كذا في
التتارخانية لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت
اختها ان تدفع الى الحراث الخريفية واخطات فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت
امراة بنتها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر فجعلت في بذرها فلم
تنبت ثم نبت الربيعية تضمن الثلاثة شيئا لانه لما اخطات الاخت
صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رحمه الله هذا
حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كذا في قنية المنية وسئل
ابو حامد عن مسافر حمل امتعته على سفينة ليذهب الى بلده ثم مات
ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى
ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق
الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن
وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل
عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان
اخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التتارخانية الجامع الاصغر دفع نفقة
المنفقة الى احد من الصغارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع
اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع هذا الغزل
الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن
وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا حيث لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من
شئت وكذا الخليفة اذا قال ثق الى البلد قلدا لقضا لا يصح ولو قال من شئت
صح كذا

صح كذا في القنية وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل
واراد ان يرد المال الى صاحبه ودفع له الباس على وجود صاحبه
فتصدق بهذا العين هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال
لا يجوز له ان يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده الى من دفعه
اليه قال رحمه الله انما اجاب بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتساهلون
في اموال الناس اما لو سلك الطريقة في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم
اللقطة قيل له اذا لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده الى الغاصب فلم يجد
الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف فلا ينبغي الى ان يجد الغاصب
او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف
هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين كذا في التاتارخانية
ولو اخذ بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف رحمه الله
كذا في الملتقط لو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم
يصل شيء من ذلك الى الورثة فالقياس ان يكون الثواب بذلك في الاخرة
للورثة لانهم فالقياس ان يكون الثواب بذلك في الاخرة للورثة لانهم
ورثوا منه وفي الاستحسان ان نوى الدين وثم النوى قبل الموت فالثواب
له لان النوى لا يجري فيه الارث فان نوى بعده فالثواب للوارث لانه
يجري الارث فيه لقيامه وقت الموت كذا في الفتاوى العتابية مات
من عليه دين نسيه يواخذ به يوم القيامة ان كان الدين من جهة
التجارة يرجى ان لا يواخذ به وان كان الدين من جهة الغصب
يواخذ به كذا في الفتاوى الكبرى رجل مات ابوه وعليه دين
قد نسيه والابن يعلم به فانه يوديه فان نسي الابن حتى مات فهو
ايضا لا يواخذ به في الاخرة كذا في الظهيرية سرق شيئا من ابيه ثم
مات ابوه لم يواخذ به في الاخرة لان الذنب وهو ضمان المسروق
انتقل اليه وانما بالسرقة لانه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى
العتابية رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات
صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون
حق الخصومة للاول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم
بالمنع للاول لا في الدين اذ الدين انتقل الى الوارث كذا في الظهيرية
رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل
او قال وهبته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ لانه وهبه
منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على خصم
فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت مقدار ذلك
ليكون وديعة عند الله فيوصل الى خصمائه يوم القيامة
رجل له على امراة حق فله ان يلازمها ويجالس معها ويقبض على ثيابها
لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة دخلها اذا كان يامن على

ضيه

نفسه ويحفظها بعينه يعيبها هنا قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال
ان يحلله كذا في خزانة المفتين رجل له دين على رجل اخر لا يقدر على استيفائه كان
ابراؤه خيرا من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليصا من العذاب في الاخرة
وكان فيه ثواب كذا في الكبرى غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره
ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال
كذا في وجيز الكردري رجل استاجر رجلين ليجمعا له علفا
للحمار ودفع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا
منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الاخر ورجع ثم ان الاخر ساق
الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الاخر
وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعد بالدفع الى الاخر
والثاني متعد بالسوق بدون الاخر كذا في جواهر الفتاوى
سئل عمن غصب علوا وسفلا من اخر وخرب العلو فماذا يجب
على الغاصب اجاب ان المالك بالخيار ان شاء ترك النقض على
الغاصب وضمنه القيمة وان شاء اخذ النقض وضمنه نقصان
البناء كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود الحسيني الاستروشني
رجل غصب عجولا فاستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر
البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لمكان السبب
كذا في فتاوى قاضيخان غصب عبدا فقيده بحبل فقتل العبد
نفسه ومات خنقا انه يضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى
الكبرى رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على
الغرماء اداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن
للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى قاضيخان وفي تجنيس الملتقط
ولو انهدم جدار البيت فظهر للبيت مال فاخذ الغاصب فعلم بذلك الظلمة
فدفع الغاصب اليهم ضمن كذا في التاتارخانية رجل بعث غلاما صغيرا
في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى السطح ببيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه
صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان وسئل شمس الاسلام
عمن استعمل عبدا لغير او جارية الغير فابق في حالة الاستعمال قال فهو ضامن
بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا
مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه
في اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان
في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يصير
غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا وورد في
زماننا من بعض البلدات فتوى وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام

رجل

رجل وقال اعطني القدوم والحطب حتى اكسر انا فاني صاحب الحطب
حطب اخر فكسره الغلام فاصاب بعض ما يكسر من الحطب عين
الغلام وذهبت عينه فاتفق مشايخ بخارا على انه لا يكون على صاحب
الحطب شيء كذا في الظهيرية جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم
مراته ونظر فيه ودفع الى اخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد لوجود
الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح باستعماله يكون
غصبا دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن كذا
في القنية بعثت جارية الى نخاس وامره ببيعها فبعثتها امراة النخاس
في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة دون النخاس لان النخاس
اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
في دلال الثياب كذا في الكبرى في فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس
بغير اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال
النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى
ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد انه امرها بالذهاب
الى منزل المولى وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس
الجارية من الطريق وذهب بها من منزل مولاها بغير امره فلا يصدق
كذا في المحيط ركب دابة الغير بلا اذنه ثم نزل فماتت الصحيح انه لا يضمن
على قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يحركها من موضعها ليتحقق الغصب
بالنقل هو المختار كذا في الغياثية رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها
ولم يحولها من موضعها حتى جاء رجل اخر وعقر الدابة فالضمان على
الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب
الدابة يجحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء اخر وعقرها
فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان
واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه
الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار كذا في فتاوى قاضيخان
ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا فوضعه في منزل اخر فضاع فيه
الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى
رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في
العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يضمن وبهذا اليق
بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراجية اصطبل مشترك بين اثنين
لكل واحد منهما فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا
تضرب بقرته فتحولت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها
من مكان الى مكان اخر كذا في خزانة المفتين السلطان اذا اخذ عينا من اعيان
الرجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك
خيار في تضمين السلطان والمرتهن ويبتني على هذا الجابي الذي يجيء له

بانكان ذا اخذ شيا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا
يضمن وصار الصراف والجابي مجروحين فيما لتشهادته كذا في المحيط مهنر
مهمله اذا اخذ شيا وهو طايع فيه يضمن فان دفع ورهن عند آخر
والمرتهن طايع فالجواب كما ذكرنا ان المالك بالخيار كذا في التاتارخانية
وفي فتاوي سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على
راس رجل آخر فطرحها الاخر من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة
بمراي من صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد
منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شا ضمن
الاخذ وان شا ضمن الطارح كذا في الذخيرة اذا صاح لرجل فوقعت
قلنسوته بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث يتناولها
فسرقت لا يضمن لانها بعد في يديه وان نحاها اكثر من ذلك ووقع
فضاعت ان كانت القلنسوة بمراي صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى وفي
الفتاوي في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوز الشرب
الفقاع اوقدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي
وفي فتاوي اهل سمرقند رجل تقدم الى خزاف واخذ منه غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر فانكسرت الغضارات
فلا ضمان في الماخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية
شرع في الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني
وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في المحيط دخل رجل على صاحب
الدكان باذنه فتعلق بثوبه شي مما في دكانه فسقط لا يضمن لكن
تاويله اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وكذلك ان اخذ شيا بغير
اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا
اخذ باذنه امر صريحا او دلالة رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء
من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم
يحجر عنه لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو اخذ كوز ماء ليشرب منه
فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى في المنتقى رجل عنده
وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع ثيابه في ثوب له ثم طلبها صاحب الوديعة
فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة
كل من اخذ شيا على انه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط رجل اضاف رجلا
فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب
في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج
المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتيين تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط
عن المتعلق به شي فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب

المال

المال بمراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوي قاضي خان بعث
الي قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند
الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره ضمن مالكه يضمن
القصار والرسول لعلمهما ضمن ثم يرجع على الآخر كذا في وجيز الكردري وسئل
ابو بكر عمن بعثه الي ماشيته فركب هو دابة الامر فعطبت في الطريق قال
ان كان بينهما انبساط في ان يفعل فيما له مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن
كذا في الحاوي لو اخذ احد الشريكين حمار صاحبه وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار
الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه
فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف خلاف لكن عرف جوابه هنا انه لا يضمن
فيما يوجد الاذن دلالة وان يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك
او على العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن الاذن دلالة
ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
كذا في القنية فانتفخ قربة رجل فان لم ياخذه لا يضمن وان اخذه
ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غايبا يضمن وكذلك
اذا راي عيبا وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية ادخل دابته
في داره بغيره فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتيين
وضع ثوبا في دار رجل فرمي به
فالمالك غايب يضمن هكذا
في الحاوي تم بلطف الله
الكبير الربع الثالث
من الفتاوي العظيم
فتاوي عالمكير
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وعلي آله
وصحبه
وسلم
تم
م